# حواشي الشرواني والعبادي

على

# تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف


الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني — ١٣٠١ هـ
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي — ٩٩٢ هـ


شرح كتاب المنهاج

للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

٩٧٣ هـ

اعتنى به وراجعه


الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر


المجلد الثاني





القاهرة





اسم الكتاب : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اسم المؤلف : الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي

اسم المحقق : الدكتور أنس الشامي

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٥٩ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - المجلد الثاني

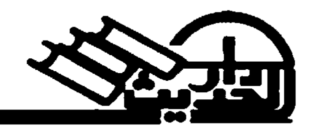
سنة الطبع : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



رقم الإيداع : ٥٠٥٢ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي : ٩٧٨-٩٧٧-٣٠٠-٥٢-٠٧

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢





طبع . نشر . توزيع

٩٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون: ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧٣٩ / ٢٥٩١٩٦٩٢ - فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٢

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## (كتابُ الصلاةِ)

هي شرعًا أقوالٌ وأفعالٌ مخصُوصةٌ مُفتتَحةٌ بالتكبيرِ مُختتَمةٌ بالتسليم غالِبًا فلا تردُ صلاةُ الأخرَسِ وصلاةُ المريضِ التي يُجريها على قَلْبه، بل لا يرِدانِ مع حذْفِ غالِبًا؛ ............

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كِتابُ الصَّلاةِ

أيْ هَذا كِتابُ الصّلاةِ أي ألْفاظٌ مَخصوصةٌ دالةٌ على مَعانٍ مَخصوصةٍ هيَ حَقيقةُ الصّلاةِ وعَدَدُها وحُكْمُها، فَكِتابُ إلَخ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذوفٍ وإضافَتُه لِلصَّلاةِ مِنْ إضافةِ الدّالِّ لِلْمَدْلولِ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (أقوالٌ وأفعالٌ) أي أقوالٌ خَمْسةٌ وأفعالٌ ثَمانيةٌ فالجُمْلةُ ثَلاثةَ عَشَرَ هيَ أركانُ الصّلاةِ، وأمّا الطُّمَأنينةُ فَهيَ هَيْئةٌ تابِعةٌ لِلرُّكْنِ فلا تُعَدُّ رُكْنًا على التَّحْقيقِ فالأقْوالُ: تَكْبيرةُ الإحْرامِ، والفاتِحةُ، والتَّشَهُّدُ الأخيرُ، والصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَه، والتَّسْليمةُ الأولَى، والأفْعالُ: النّيّةُ؛ لِأنّها فِعْلٌ قَلْبيٌّ، والقيامُ والرُّكوعُ، والاعْتِدالُ، والسُّجودُ مَرَّتَيْنِ، والجُلوسُ بَيْنَهُما وجُلوسُ التَّشَهُّدِ، والصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ الذي يَعْقُبُه السّلامُ، والتَّرْتيبُ شَيْخُنا، وقال البُجَيْرِميُّ: المُرادُ بالأقْوالِ، والأفْعالِ هُنا ما يَشْمَلُ المندوبَ اهـ. ▫ قولُه: (مُفْتَتَحةٌ إلَخ) قد يُقالُ: لا حاجةَ إلَيْه مَعَ قولِه مَخصوصةٌ فَلو أبْدَلَه بقولِه على وجْهٍ مَخصوصٍ لَكانَ أوْلَى إذْ هوَ صادِقٌ بما إذا أتَى بالأفعالِ المخصوصةِ مَثَلًا مِنْ غيرِ تَرْتيبٍ وافْتَتَحها بالتَّكْبيرِ واخْتَتَمها بالتَّسْليم رَشيديٌّ، قال شَيْخُنا: اعْتَرَضَ قولُه مُفْتَتَحةٌ بالتَّكْبيرِ إلَخ بأنَّ مُقْتَضاه أنَّ التَّكْبيرَ، والتَّسْليمَ خارِجانِ عَن حَقيقَتِها ولَيْسَ كَذَلِكَ ويُجابُ بأنَّ الشَّيْءَ قد يُفْتَتَحُ ويُخْتَتَمُ بما هوَ مِنْه كَما هُنا اهـ زادَ ع ش عَن سم على البَهْجةِ كَما يَدُلُّ عليه ما ذَكَروه في خُطْبةِ العيدَيْنِ أنَّ التَّكْبيرَ قَبْلَها خارِجٌ عَنها وأنَّ الشَّيْءَ قد يُفْتَتَحُ بما لَيْسَ مِنْه، فَإنَّ هَذا يَدُلُّ على أنَّ الافْتِتاحَ قد يَكونُ بما هوَ مِنْه، بَلْ وعَلَى أنّه الأصْلُ فَتَأمَّلْه ولِهَذا كانَتْ أُمُّ الكِتابِ فاتِحةَ الكِتابِ مَعَ أنّها جُزْءٌ مِنْه قَطْعًا اهـ.

▫ قولُه: (غالِبًا) قد يُقالُ: لَيْسَ له ضابِطٌ حَتّى تُعْلَمَ به الجامِعيّةُ، والمانِعيّةُ إلاّ أنْ يُقال: لَيْسَ المُرادُ أنّه مِنْ تَتِمّةِ التَّعْريفِ بَل الإشارةُ إلى أنَّ المُعَرَّفَ هوَ الغالِبُ وهوَ ما عَدا المذْكورَتَيْنِ، نَعَمْ لا يُلائِمُ هَذا التَّوْجيه قولَه الآتي مَعَ حَذْفِ غالِبًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فَلا تَرِدُ صَلاةُ الأخْرَسِ إلَخ) أي: وصَلاةُ المرْبوطِ على خَشَبةٍ لِعَدَمِ الأفْعالِ فيها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَلْ لا يَرِدانِ إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّه إنْ أرادَ أنْ كَوْنَ المُرادِ أنْ

---

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كِتابُ الصَّلاةِ

▫ قولُه: (بَل لا يَرِدانِ إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّه إن أرادَ أنْ كَوْنَ المُرادِ أنْ وضْعَها ذَلِكَ يُفْهَمُ مِن التَّعْريفِ فَهوَ

لأنّ وضعَ الصلاةِ ذلك فما خَرَجَ عنه لِعارِضٍ لا يرِدُ عليه سُمِّيَتْ بذلك لاشتِمالِها على الصلاةِ لُغةً وهي الدُّعاءُ وخَرَجَ بِقولي مخصُوصةٌ سَجدَتا التِّلاوةِ، والشُّكرِ فإنَّهما ليستا صلاةً.....

وضعَها ذَلِكَ يُفْهَمُ مِن التَّعريفِ فَهوَ مَمنوعٌ كَما لا يَخفَى وإنْ أرادَ أنّه مُرادٌ به وإنْ لم يُفْهَمْ مِنه فَهَذا لا يَمنَعُ الوُرودَ إذْ حَيْثُ لم يَشمَلْ لَفظُ التَّعريفِ بعضَ الأفرادِ كانَ غيرَ جامِعٍ وإنْ أُريدَ به مَعْنًى جامِعٌ لا يُفهَمُ مِنه فَلْيَتَأمَّلْ سم عِبارةُ البصريِّ قولُه، بَلْ لا يَردانِ إلَخ مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لِأنّهُما إنْ كانَتا مِمّا صَدَقَ الحقيقةَ الشَّرْعيّةَ كَما هوَ ظاهِرٌ فالتَّعريفُ غيرُ صادِقٍ عليها فلا يَكونُ جامِعًا اهـ. ◘ قولُهُ: (لا يَردانِ) الأوْلَى التّأنيثُ. ◘ قولُهُ: (لِأنّ وضعَ الصّلاةِ إلَخ) إنْ أرادَ بوَضعِها حَقيقَتَها ومَعْناها لَزِمَ خُروجُ هَذا الفَرْدِ، أوْ أصلُها فَإنْ أرادَ بالأصلِ الغالِبَ فَلَمْ يَستَغْنِ عَن قَيْدِ الغلَبةِ وإنْ أرادَ به شَيْئًا آخرَ فَلْيُبَيِّنْ لِيَنْظُرَ فيه سم، وقد يُقالُ إنَّ المُرادَ أنَّ المُعَرَّفَ بفَتْحِ الرّاءِ صَلاةُ غيرِ المعْذورِ بنَحْوِ الخرَسِ لا مُطلَقُ الصّلاةِ.

◘ قولُهُ: (فَما خَرَجَ إلَخ) لم يَظْهَرِ المُرادُ مِنه، ثم رَأيْت الفاضِلَ المُحَشِّيَ أشارَ لِنَحْوِ ما ذَكَرْته فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ. ◘ قولُهُ: (لِاشتِمالِها على الصّلاةِ إلَخ) أيْ: فَهوَ مِنْ تَسْميةِ الكُلِّ باسم الجُزْءِ هَذا إنْ كانَتْ مَأخوذةً مِنْ صَلَّى إذا دَعا كَما اشْتُهِرَ وقيلَ مَأخوذةٌ مِنْ صَلَّى إذا حَرَّكَ الصَّلَوَيْنِ وهُما عِرْقانِ في الخاصِرَتَيْنِ يَنْحَنيانِ عندَ الرُّكوعِ، والسُّجودِ ويَرْتَفِعانِ عندَ الرَّفعِ مِنْهُما، وقيلَ مِنْ صَلَّيْت العودَ بالنّارِ إذا قَوَّمْته بها، والصّلاةُ تُقَوِّمُ الإنْسانَ لِلطّاعةِ ومِنْ ثَمَّ ورَدَ (مَن لم تَنْهَه صَلاتُه عَن الفحْشاءِ، والمُنْكَرِ فلا صَلاةَ لَهُ) أي كامِلةً ولا يَضُرُّ كَوْنُ الصّلاةِ واويّةً قُلِبَتْ واوُها ألِفًا لِتَحَرُّكِها وانْفِتاحِ ما قَبْلَها وصَلَّيْت يائيٌّ؛ لِأنّهم يَأخُذونَ الواويَّ مِن اليائيِّ وبِالعكْسِ شَيْخُنا.

◘ قولُهُ: (وَهيَ الدُّعاءُ) قيلَ: مُطلَقًا، وقيلَ بخَيْرٍ شَيْخِنا. ◘ قولُهُ: (وَخَرَجَ بقولي مَخصوصةٌ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ: إنّهُما خارِجانِ بأقوالٍ وأفعالٍ فَإنّهُما فِعْلٌ واحِدٌ مُفْتَتَحٌ بالتَّكْبيرِ مُخْتَتَمٌ بالتَّسْليمِ نِهايةٌ وبَصْريٌّ

---

مَمْنوعٌ كَما لا يَخفَى وإن أرادَ أنّه مُرادٌ به وإن لم يُفهَم منه فَهَذا لا يَمنَعُ مِن الوُرودِ إذ حَيْثُ لم يَشمَل لَفظُ التَّعريفِ بعضَ الأفرادِ كانَ غيرَ جامِعٍ وإن أُريدَ به مَعْنًى جامِعٌ لا يُفْهَمُ منه فَلْيَتَأمَّل. ◘ قولُهُ: (لِأنّ وضعَ الصّلاةِ ذَلِكَ) إن أرادَ بوَضعِها حَقيقَتَها ومَعْناها لَزِمَ خُروجُ هَذا الفَرْدِ، أو أصلُها فَإن أرادَ بالأصلِ الغالِبَ فَلَم يَستَغْنِ عن قَيْدِ الغلَبةِ وإن أرادَ به شَيْئًا آخرَ فَلْيُبَيِّن لِيُنْظَرَ فيه. ◘ قولُهُ: (فَما خَرَجَ عَنه لِعارِضٍ إلَخ) يُقالُ عليه هَذا الذي خَرَجَ لِعارِضٍ هَل هوَ مِن الأفرادِ حَقيقةً، أو لا؟ وهَل يَشمَلُه لَفظُ التَّعريفِ، أو لا؟ فَإن قال مِن الأفرادِ حَقيقةً ولا يَشمَلُه فَهوَ وارِدٌ قَطعًا وإلاّ فَهوَ مَمنوعٌ قَطعًا فَتَأمَّلْه اللَّهُمَّ إلاّ أن يَكونَ المُرادُ أنّه شَيْءٌ وضعَه ما ذُكِرَ وفيه خَفاءٌ لا يَليقُ بالتَّعريفِ. ◘ قولُهُ: (وَخَرَجَ بقولي مَخصوصةٌ إلَخ) قد يُقالُ إنْ صِدْقَ جَميعِ الأقوالِ، والأفعالِ في سَجدَتَي التِّلاوةِ، والشُّكرِ صِدْقُ مَعْنًى مَخصوصةٍ أيْضًا فَإن أرادَ به مَعْنًى خاصًّا في الواقِعِ فَهَذا لا يَفْهَمُه السّابِقُ فلا فائِدةَ في الإخْراجِ بالنِّسْبةِ إلَيْه وإن لم يَصْدُقا فلا حاجةَ لِزيادةِ مَخصوصةٍ وفي شَرْحِ العُبابِ وخَرَجَ بجَمْعِ الأفعالِ سَجدَتا التِّلاوةِ، والشُّكرِ لاشْتِمالِهِما على فِعْلٍ واحِدٍ هوَ السُّجودُ اهـ وقد يُقالُ، بَل هيَ أفعالٌ؛ لِأنّ الهويَّ لِلسُّجودِ، والرَّفعَ منه فِعْلانِ خارِجانِ عن مُسَمَّى السُّجودِ.

كصلاةِ الجنازةِ (المكتوباتُ) أي المفرُوضاتُ العينيَّةُ (خمسٌ) معلومةٌ من الدِّينِ بالضرُورةِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ ولا ترِدُ الجُمُعةُ؛ لأنَّها من جُملةِ الخمسِ في يومِها كما سيُعلَمُ من كلامِه ولم

وعِبارةُ سم أنَّ صِدْقَ جَميعِ الأقوالِ، والأفعالِ في سَجْدَتَي التِّلاوةِ، والشُّكرِ صِدْقُ مَعْنًى مَخْصوصةٍ أيْضًا وإنْ أرادَ به مَعْنًى خاصًّا في الواقِعِ فَهَذا لا يَفْهَمُه السّامِعُ وإنْ لم يَصْدُقْ فلا حاجةَ لِزيادةِ مَخْصوصةٍ، وفي شَرْحِ العُبابِ وخَرَجَ بجَميعِ الأفعالِ سَجْدةُ التِّلاوةِ، والشُّكرِ لاشْتِمالِها على فِعْلٍ واحِدٍ هوَ السُّجودُ اهـ وقد يُقالُ، بَلْ هيَ أفعالٌ؛ لِأنَّ الهويَّ لِلسُّجودِ، والرَّفْعَ مِنْه فِعْلانِ خارِجانِ عَن مُسَمَّى السُّجودِ اهـ وأجابَ عَنه شَيْخُنا بأنّه لَيْسَ فيها إلاّ قولانِ واجِبانِ تَكْبيرةُ الإحْرامِ، والسَّلامُ وفِعْلانِ كَذَلِكَ النِّيَّةُ، والسُّجودُ وكُلٌّ مِنْ هويِّه، والرَّفْعِ مِنْه غيرُ مَقْصودٍ اهـ. ◘ قولُه: (كَصَلاةِ الجِنازةِ) قال في المُغْني فَيَدْخُلُ صَلاةُ الجِنازةِ بخِلافِ سَجْدَتَي التِّلاوةِ، والشُّكْرِ اهـ فالظّاهِرُ أنَّ قولَ الشّارِحِ كَصَلاةِ الجِنازةِ مِثالٌ لِلْمَنفيِّ، ثم رَأيْت كَلامَه في فَتْحِ الجوادِ مُصَرِّحًا بأنّها لا تُسَمَّى صَلاةً فَتَمْثيلُه هَذا على ظاهِرِه نَعَم الأنْسَبُ حينَئِذٍ عَطْفُها على سابِقِها لِما في هَذا في الإيهامِ بَصْريٌّ أي بأنْ يَقولَ وصَلاةُ الجِنازةِ فَإنّها لَيْسَتْ صَلاةً، وكَذا جَعَلَه سم مِثالاً لِلنَّفْيِ حَيْثُ استَشْكَلَه بأنَّ صَلاةَ الجِنازةِ أقوالٌ كالتَّكْبيراتِ وأفعالٌ كالقيامِ، والنِّيَّةِ ورَفْعِ اليدَيْنِ اهـ وقد يُجابُ عَنه بأنَّ رَفْعَ اليدَيْنِ سُنَّةٌ، والكلامَ فيما يَتَوَقَّفُ عليه حَقيقةُ الصَّلاةِ وعِبارةُ شَيْخِنا بَعْدَ إدْخالِه صَلاةَ الجِنازةِ في المُعَرَّفِ كالمُغْني نَصُّه وصَلاةُ الجِنازةِ فيها أقوالٌ وهيَ ظاهِرةٌ وأفعالٌ وهيَ القياماتُ وهيَ أفعالٌ مُتَعَدِّدةٌ حُكْمًا لِجَعْلِ القيامِ لِلْفاتِحةِ فِعْلاً، والقيامِ لِلصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ فِعْلاً وهَكَذا وإنْ كانَتْ في الحِسِّ فِعْلاً واحِدًا اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (المكتوباتُ خَمْسٌ) الأصْلُ فيها قَبْلَ الإجْماعِ آياتٌ كَقولِه تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي حافِظوا عليها دائِمًا بإكْمالِ واجِباتِها وسُنَنِها، وقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مُحَتَّمةً مُؤَقَّتةً، وأخْبارٌ في الصَّحيحَيْنِ كَقولِه ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ لَيْلةَ الإسْراءِ خَمْسينَ صَلاةً فَلَمْ أزَلْ أُراجِعُه وأسْألُه التَّخْفيفَ حَتّى جَعَلَها خَمْسًا في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلةٍ» وقولُه لِلأعْرابيِّ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ، واللَّيْلةِ» قال الأعْرابيُّ: هَلْ عَلَيَّ غيرُها؟ قال: «لا إلاّ أنْ تَطَوَّعَ» وقولُه لِمُعاذٍ لَمّا بَعَثَه إلى اليَمَنِ: «أخْبِرْهم أنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلةٍ»، وأمّا وُجوبُ قيامِ اللَّيْلِ فَنُسِخَ في حَقِّنا وهَلْ نُسِخَ في حَقِّهِ ﷺ أكْثَرُ الأصْحابِ لا، والصَّحيحُ نَعَمْ، ونَقَلَه الشَّيْخُ أبو حامِدٍ عَن النَّصِّ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أي المفروضاتُ) إلى قولِه فَإنَّ جِبْريلَ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه ولا يُنافيه إلى وفُرِضَتْ وما أُنَبِّه عليه. ◘ قولُه: (وَلا تَرِدُ الجُمُعةُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بقولِنا العَيْنيّةُ صَلاةُ الجِنازةِ لَكِنَّ الجُمُعةَ مِن المفروضاتِ العَيْنيّةِ ولَمْ تَدْخُلْ في كَلامِه إلاّ إذا قُلْنا إنّها بَدَلٌ مِن الظُّهْرِ وهوَ

◘ قولُه: (فَإنَّهما لَيْسَتا صَلاةً كَصَلاةِ الجِنازةِ) صَلاةُ الجِنازةِ أقوالٌ كالتَّكْبيراتِ وأفعالٌ كالقيامِ، والنِّيَّةِ ورَفْعِ اليدَيْنِ. ◘ قولُه: (أي المفروضاتُ) لَمّا كانَ الكَتْبُ غيرَ الفَرْضِ لُغةً وأعَمَّ منه شَرْعًا فَسَّرَ المُرادُ هُنا بقولِه أي المفروضاتُ.

تجتمِع هذه الخمسُ لِغيرِ نبيِّنا ﷺ ووَرَدَ أنّ الصُّبحَ لِآدَمَ، والظُّهرَ لِداوُدَ، والعصرَ لِسُليمانَ، والمغرِبَ ليَعقُوبَ، والعِشاءَ ليُونُسَ ولا يُنافيه قولُ جِبريلَ في خَبَرِه الآتي بعدَ صلاتِه الخمسَ «هذا وقتُ الأنبياءِ قبلك» لاحتِمالِ أنّ المُرادَ أنّه وقتُهم على الإجمالِ وإنْ اختصَّ كُلٌّ مِمَّنْ ذُكِرَ منهم بِوَقتٍ وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ ولم يجب صُبحُ يومِ تلك الليلةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بِكَيفيّتِها فإنّ جبريلَ لَمّا عَلَّمَها له ﷺ بِصلاتِه عند بابِ الكعبةِ مِمّا يلي الحُفرةَ، ثُمّ إلى الحِجرِ بالكسرِ الخمسَ في أوقاتِها مرّتَينِ في يومَينِ ابتداءً بالظُّهرِ إشارةً إلى أنّ دينه سَيَظْهَرُ على الأديانِ

رَائِيٌّ، والأصَحُّ أنها صَلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ اهـ. ◘ قولُه: (والعِشاءَ ليونُسَ) وقيلَ مِنْ خُصوصيّاتِ نَبيِّنا ﷺ وهوَ الأصَحُّ شَيخُنا عِبارةُ سم عَنِ الإيعابِ، والأصَحُّ أنّ العِشاءَ مِنْ خُصوصيّاتِنا اهـ وأقَرّه ع ش. ◘ قولُه: (ولا يُنافيه) أي ما ورَدَ مِنْ أنّ الصُّبْحَ إلَخْ. ◘ قولُه: (بَعْدَ صَلاتِهِ) ظَرْفُ قولِ جِبْريلَ وقولُه هَذا إلَخْ مَقولُهُ.

◘ قولُه: (لَيلةَ الإسْراءِ) وهيَ قَبْلَ الهِجْرةِ بِسَنةٍ نِهايةٌ ومُغْني وشَيخُنا. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ العِلْمِ إلَخْ) ولاحتِمالِ أنْ يَكونَ صَرَّحَ له بأنّ أوّلَ وُجوبَ الخمْسِ مِنَ الظُّهرِ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ◘ قولُه: (فإنّ جِبْريلَ إلَخْ) قال في شَرْحِ العُبابِ وبَيّنَ ابنُ إسْحاقَ في مَغازيه أنّ هَذِه الصَّلَواتِ التي صَلّاها جِبْريلُ كانَتْ صَبيحةَ لَيلةِ فَرْضِها لَمّا أُسْرِيَ به وأنّه صيحَ بالصَّلاةِ جامِعةً أي؛ لِأنّ الأذانَ لم يُشْرَعْ إلاّ بَعْدُ بالمدينةِ وأنّ جِبْريلَ صَلّى بِهِ ﷺ وهوَ بأصْحابِه أي كانَ مُتَقَدِّمًا عليهم ومُبَلِّغًا لَهم كَما يُعْلَمُ مِنْ روايةِ النَّسائيّ السّابِقةِ اهـ انْتَهى سم. ◘ قولُه: (ابْتَدأ بالظُّهرِ إلَخْ) وكانَتْ عِبادَتُهُ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ في غارِ حِراءٍ بالتَّفَكُّرِ في

---

◘ قولُه: (وَوَرَدَ أنّ الصُّبْحَ إلَخْ) قال في شَرْحِ العُبابِ قيلَ وهَذِه الصَّلَواتُ تَفَرَّقَت في الأنْبياءِ فالفَجْرُ لِآدَمَ، والظُّهرُ لِإبراهيمَ، والعصْرُ لِسُلَيمانَ، والمغْرِبُ لِعيسَى رَكْعَتَينِ عن نَفْسِه ورَكْعةً عن أُمِّه، والعِشاءُ خُصَّت بها هَذِه الأُمّةُ وخالَفَ الرّافِعيُّ في شَرْحِ المُسْنَدِ بعضَ ذَلِكَ فَجَعَلَ الظُّهْرَ لِداوُدَ، والمغْرِبَ ليَعْقوبَ، والعِشاءَ لِموسَى وأوْرَدَ فيه خَبَرًا، والأصَحُّ كَما مَرَّ أنّ العِشاءَ مِن خُصوصيّاتِنا اهـ.

◘ قولُه: (ولَم يَجِب صُبْحُ يَومِ تلكَ اللّيلةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بكَيفيّتِها)، أي: وأصْلُ وُجوبِ الخمْسِ كانَ مُعَلَّقًا على العِلْمِ بالكَيفيّةِ وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ ما يُتَوَهَّمُ مِنْ أنه يَلْزَمُ مِن عَدَمِ بَيانِ كَيفيّةِ الصُّبْحِ تأخيرُ البيانِ عن وقْتِ الحاجةِ وإنّما كانَ يَصِحُّ ذَلِكَ لو لم يَكُن أصْلُ الوُجوبِ مُعَلَّقًا على الكَيفيّةِ وهُنا تَوْجيهٌ آخَرُ لِعَدَمِ وُجوبِ صُبْحِ ذَلِكَ اليومِ وهوَ أنّ الخمْسَ إنّما وجَبَت على وجْه الابْتِداءِ بالظُّهْرِ وحاصِلُه أنّ الخمْسَ وجَبَت مِن ظُهْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ ولا يَخْفَى ما بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوْجيهَيْنِ مِن البوْنِ البائِنِ خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَ أنّهما بمَعْنًى واحِدٍ كيف وحاصِلُ الثّاني أوْجَبَت ما عَدا صُبْحَ يَوْمِ هَذِه اللّيْلةِ حَتّى لو بَيّنَ كَيْفيّتَها لم تَجِب وحاصِلُ الأوّلِ أوْجَبَت ما تَبَيَّنَ كَيْفيّتُه في وقْتِه حَتّى لو بَيّنَ كَيْفيّةَ الصُّبْحِ وجَبَت فَتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ العِلْمِ بكَيفيّتِها) قد يُسْتَغْنَى عَنْه بأنّه فُرِضَت الخمْسُ ما عَدا صُبْحَ ذَلِكَ اليَوْمِ وإلاّ لَبَيَّنَ كَيفيّتَها كَما مَرَّ. ◘ قولُه: (فإنّ جِبْريلَ إلَخْ) قال في شَرْحِ العُبابِ وبَيّنَ ابنُ إسْحاقَ في مَغازيه أنّ هَذِه الصَّلَواتِ التي صَلّاها جِبْريلُ به كانَت صَبيحةَ لَيْلةِ فَرْضِها لَمّا أُسْرِيَ به وأنّه صيح بالصَّلاةِ جامِعةً أي؛ لِأنّ الأذانَ لم يُشْرَع إلاّ بَعْدُ بالمدينةِ

ظُهُورَها على بَقيَّةِ الصلواتِ فمن ثَمَّ تأسَّى أئِمَّتُنا بذلك وبآيةِ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] في البُداءَةِ بها فقالوا (الظُّهر) سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها أوَّلُ صلاةٍ ظَهَرَتْ كما تقرَّرَ ولِفِعلِها وقتَ الظهيرةِ أي الحرِّ (وأوَّلُ وقتِه زَوالُ الشمسِ) أي عَقِبَ وقتِ زَوالِها أي مَيْلِها عن وسَطِ السماءِ المُسَمَّى بُلوغُها إليه بِحالةِ الاستِواءِ باعتِبارِ ما يظْهَرُ لَنا لا نفسَ الأمرِ فلو ظَهَرَ أثناءَ التحرُّمِ لم يصِحَّ وإنْ كان بعدَه في نفسِ الأمرِ، وكَذا في نحوِ الفجرِ ويُعلَمُ بزيادةِ الظِّلِّ

مَصْنوعاتِ اللّه وإكْرام مَن يَمُرُّ عليه مِن الضِّيفانِ فَكانَ يَتَعَبَّدُ فيه اللَّيالي ذَواتَ العدَدِ واخْتارَ التَّعَبُّدَ فيه دونَ غيرِه؛ لِأنّه تُجاهَ الكعْبةِ وهوَ يُحِبُّ رُؤْيَتَها، ثم وجَبَ عليه وعَلَيْنا قيامُ اللَّيْلِ، ثم نُسِخَ في حَقِّنا وحَقِّه أيْضًا على المُعْتَمَدِ بفَرْضِ الصَّلَواتِ الخمْسِ وهيَ أفْضَلُ العِباداتِ البدَنيَّةِ الظّاهِرةِ، والعِباداتُ البدَنيَّةُ الباطِنةُ كالتَّفَكُّرِ، والصَّبْرِ، والرِّضا بالقضاءِ، والقدْرِ أفْضَلُ مِنها حَتّى مِن الصَّلاةِ فَقد ورَدَ: (تَفَكُّرُ ساعةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبادةِ سِتّينَ سَنةً) وأفضلُ الجميعِ الإيمانُ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (فَمِنْ ثَمَّ إلَخ) الأوْلَى إبْدالُ الفاءِ بالواوِ. ◘ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: بجِبْرِيلَ. ◘ قولُه: (وَبِآيَةِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بذَلِكَ. ◘ قولُه: (في البُداءةِ إلَخ) ظَرْفٌ لِقولِه تأسَّى. ◘ قولُه: (سُمِّيَتْ) إلى قولِ المتْنِ: وآخِرُه في النِّهايةِ وإلى قولِه: واخْتَلَفوا في المُغْني إلاّ قولَه عَقِبَ وقولُه تَدُلُّ إلى فَلَيْسَ. ◘ قولُه: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ) أي سُمِّيَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ بلَفْظِ الظُّهْرِ. ◘ قولُه: (أوَّلُ صَلاةٍ ظَهَرَتْ) أيْ: في الإسْلام فإنّها أوَّلُ صَلاةٍ صَلّاها جِبْريلُ إمامًا لِلنَّبيِّ، والصَّحابةِ لَكِنْ كانَ النَّبيُّ رابِطةً بَيْنَهم وبَيْنَ جِبْريلَ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهم له ولا يَضُرُّ في ذَلِكَ كَوْنُهُ ﷺ أفْضَلَ مِنْ جِبْريلَ قَطْعًا؛ لِأنّه يَصِحُّ أنْ يَأْتَمَّ الفاضِلُ بالمفْضولِ خُصوصًا لِضَرورةِ تَعَلُّمِ الكيْفيّةِ ولا يَضُرُّ أيْضًا كَوْنُ جِبْريلَ لا يَتَّصِفُ بالذُّكورةِ؛ لِأنَّ شَرْطَ الإمامِ عَدَمُ الأُنوثةِ وإنْ لم تَتَحَقَّقْ الذُّكورةُ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (أي الحرِّ) عِبارةُ غيرِه شِدَّةُ الحرِّ. ◘ قولُه: (أيْ عَقِبَ وقْتِ زَوالِها) مُقْتَضاه أنّ وقْتَ الزَّوالِ لَيْسَ مِن الظُّهْرِ وعليه فَبِماذا يُحَدَّدُ هَذا الوقْتُ الغيْرُ المُعْتَبَرُ مِنْ جانِبِ المُنْتَهي فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ وقد يُقالُ يُحَدَّدُ بظُهورِ الزَّوالِ لَنا بما يَأْتي مِنْ زيادةِ الظِّلِّ، أوْ حُدوثِهِ. ◘ قولُه: (أيْ مَيْلِها إلَخ) أيْ: إلى جِهةِ المغْرِبِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (باعْتِبارِ ما يَظْهَرُ لَنا إلَخ)؛ لِأنَّ التَّكْليفَ إنّما يَتَعَلَّقُ به مُغْني، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بالمَيْلِ، أوْ بزَوالِ الشَّمْسِ. ◘ قولُه: (لا نَفْسَ الأمْرِ) أيْ: لِوُجودِ الزَّوالِ فيه قَبْلَ ظُهورِه لَنا بكَثيرٍ فَقد قالوا إنّ الفُلْكَ المُحَرِّكَ لِغيرِه يَتَحَرَّكُ في قدرِ النُّطْقِ بحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ أرْبعةً وعِشْرينَ فَرْسَخًا، ولِذَلِكَ لَمّا سَأَلَ ﷺ جِبْريل هَلْ زالَتْ؟ قال: لا نَعَمْ فَلَمّا سَأَلَه لم تَكُنْ زالَتْ فَلَمّا قال: لا تَحَرَّكَ الفُلْكُ أرْبعةً وعِشْرينَ فَرْسَخًا وزالَتِ الشَّمْسُ فَقال نَعَمْ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (فَلو ظَهَرَ) أيْ: المَيْلُ، وكَذا مَرْجِعُ ضَميرِ قولِه الآتي ويُعْلَمُ إلَخ.

◘ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ وإنْ كان) أيْ: التَّحَرُّمُ (بَعْدَهُ) أيْ: المَيْلِ. ◘ قولُه: (وَكَذا في نَحْوِ الفجْرِ) أيْ: وكَذا يُقالُ في الفجْرِ وغيرِه؛ لِأنّ مَواقيتَ الشَّرْعِ مَبْنيّةٌ على ما يُدْرَكُ بالحِسِّ نِهايةٌ.

---

وإنّ جِبْريلَ صَلّى به ﷺ وهوَ بأصْحابِه أي كانَ مُتَقَدِّمًا عليهم ومُبالِغًا لَهم كَما يُعْلَمُ مِن رِوايةِ النَّسائيِّ السّابِقةِ وبِذَلِكَ يُعْلَمُ الرَّدُّ على مَن زَعَمَ أنّ بَيانَ الأوْقاتِ إنّما وقَعَ بَعْدَ الهِجْرةِ فَحَصْرُه ذَلِكَ باطِلٌ اهـ.

على ظِلِّ الاستِواءِ إنْ كان وإلا فبِحُدوثِه (وآخِرُه مصيرُ ظِلِّ الشيْءِ) هو لُغةً السَّترُ ومنه أنا في ظِلِّ فُلانٍ واصطِلاحًا أمرٌ وُجوديٌّ خَلَقَه الله لِنَفعِ البدنِ وغيرِه تدُلُّ عليه الشمسُ كما في الآيةِ لكنْ في الدُّنيا بدليلِ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] ولا شَمسَ ثَمَّ فليس هو عَدَمَها خلافًا لِمَنْ توَهَّمَه (مِثْلُه سِوى ظِلِّ استِواءِ الشمسِ) أي الظِّلُّ الموجودِ عنده في غالِبِ البلادِ وقد ينعَدِمُ في بعضِها كمَكَّةَ في بعضِ الأيَّامِ واختَلَفُوا في قدرِه فيها فقيلَ يومٌ واحِدٌ هو أطوَلُ أيَّامِ السنةِ وقيلَ جميعُ أيَّامِ الصيفِ وقيلَ سِتَّةٌ وخمسُونَ يومًا وقيلَ سِتَّةٌ وعِشرُونَ قبل انتهاءِ الطُّولِ ومِثلُها عَقِبَه وقيلَ يومانِ يومٌ قبل الأطوَلِ بِسِتَّةٍ وعِشرين يومًا ويومٌ بعدَه بِسِتَّةٍ وعِشرين وما عَدا الأخِيرَ، والأوَّلَ غَلَطٌ والذي بَيَّنَه أئِمَّةُ الفلَكِ هو الأخِيرُ وقولُ أصحابِنا أنَّ صَنعاءَ كمَكَّةَ في ذلك لا يُوافِقُ ما حرَّرَه أئِمَّةُ الفلَكِ؛ لأنَّ عَرضَ مكَّةَ أحدٌ وعِشرُونَ درجةً وعَرضَ صَنعاءَ على ما في زيجِ ابنِ الشاطِرِ خمسَ عَشرةَ درجةً تقريبًا فلا ينعَدِمُ الظِّلُّ فيها إلا قبل الأطوَلِ بِنَحوِ خَمسِين يومًا وبعدَه بِنَحوِها أيضًا وقد بَسَطت الكلامَ على ذلك وما يتعَلَّقُ به ويُوَضِّحُه في شرحِ العُبابِ ولَها وقتُ فضيلةٍ........................................

▫ قولُه: (أمرٌ وُجوديٌّ إلَخ) هوَ يَشمَلُ ما قَبلَ الزَّوالِ وما بَعدَه، والفَيْءُ مُختَصٌّ بما بَعدَ الزَّوالِ مُغْني زادَ شَيْخُنا المُرادُ به خَيالُ الشَّيْءِ؛ لِأنَّه وُجوديٌّ وقولُه لِنَفعِ البدَنِ أي بدَفْعِ ألَمِ الحرِّ عنه مَثَلًا (وَغيرُهُ) أي كالفواكِهِ اهـ قولُه م ر (كَما في الآيةِ) أي قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥] قال البَيْضاويُّ: فإنَّه لا يَظهَرُ لِلحِسِّ حَتّى تَطلُعَ فَيَقَعَ ضَوْءُها على بعضِ الأجرامِ، أوْ لا يوجَدُ ويَتَفاوَتُ إلاّ بسَبَبِ حَرَكَتِها اهـ سم. ▫ قولُه: (وَيُعلَمُ بزيادةِ الظِّلِّ إلَخ) وإذا أرَدْتَ مَعرِفةَ الزَّوالِ فاعْتَبِرْه بقامَتِك، أوْ شاخِصٍ تُقيمُه في أرضٍ مُستَوِيةٍ وعَلِّمْ على رَأسِ الظِّلِّ فَما زالَ الظِّلُّ يَنقُصُ عَنِ الخطِّ فَهوَ قَبلَ الزَّوالِ، وإنْ وقَفَ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ فَهوَ وقتُ الاستِواءِ، وإنْ أخَذَ الظِّلُّ في الزِّيادةِ عُلِمَ أنَّ الشَّمسَ زالَتْ، والشَّمسُ عندَ المُتَقَدِّمينَ مِنْ أربابِ عِلْمِ الهيْئةِ في السَّماءِ الرّابِعةِ، وقال بعضُ مُحقِّقي المُتأخِّرينَ في السّادِسةِ وهيَ أفضلُ مِن القمَرِ لِكَثرةِ نَفعِها شَيْخُنا ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلا شَمسَ ثَمَّ) أي: في الجنّةِ.

▫ قولُه: (فَلَيسَ إلَخ) تَفريعٌ على وُجودِ الظِّلِّ في الجنّةِ مَعَ أنّه لا شَمسَ فيها. ▫ قولُه: (أي الظِّلُّ الموجودِ إلَخ) أي: فالإضافةُ لِأدنى مُلابَسةٍ وإلاّ فالزَّوالُ لا ظِلَّ له، بَل الظِّلُّ لِلشَّيْءِ عندَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَقد يَنعَدِمُ) أي: ظِلُّ الاستِواءِ. ▫ قولُه: (في قدرِه) أي: الانعِدامِ. ▫ قولُه: (فَقيلَ يَومٌ واحِدٌ هوَ إلَخ) اقتَصَرَ عليه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (أحدٌ وعِشرونَ) الأولَى إحْدَى وعِشرونَ. ▫ قولُه: (ولَها) إلى قولِ المتْنِ ويَبْقَى في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه أي عَقِبَه هوَ وقولَه: فَلو فَرَضَ إلى وذَلِكَ. ▫ قولُه: (ولَها وقتُ فضيلةٍ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا ولَها سِتّةُ أوْقاتٍ: وقتُ فَضيلةٍ أي وقتٌ لِإيقاعِ الصَّلاةِ فيه فَضيلةٌ زائِدةٌ بالنِّسبةِ

---

▫ قولُه: (كَما في الآيةِ) أي: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ قال البَيْضاويُّ: فإنَّه لا يَظهَرُ لِلحِسِّ حَتّى تَطلُعَ فَيَقَعَ ضَوْءُها على بعضِ الأجرامِ، أو لا يوجَدُ ويَتَفاوَتُ إلاّ بسَبَبِ حَرَكَتِها اهـ.

أوَّلُ الوقتِ، وجَوازٌ إلى ما يسَعُ كُلَّه، ثُمَّ حُرمةٌ ونُوزِعَ فيه بأنَّ المُحَرَّمَ التأخِيرُ إليه لا إيقاعُها فيه ويُرَدُّ بأنَّ هذا لا يمنَعُ تسميتَه وقتَ حُرمةٍ بِذلك الاعتِبارِ، وضَرُورةٌ وسيأتي وهذه الأربعةُ تُجزِئُ في البقيَّةِ وعُذْرٌ وهو وقتُ العصرِ لِمَنْ يجمَعُ، واختيارٌ وهو وقتُ الجوازِ.

(وهو) أي مصيرُ ظِلِّ الشيْءِ مِثله سِوى ظِلِّ الاستِواءِ أي عَقِبَه هو (أوَّلُ وقتِ العصرِ) لكنْ لا يكادُ يتحقَّقُ ظُهورُ ذلك إلا بأدنى زيادةٍ وهي من وقتِ العصرِ فلو فرِضَ مُقارَنةُ تحرُّمِه لها

لِما بَعْدَه وهوَ أوَّلُ الوقْتِ بحَيْثُ يَقَعُ الاشْتِغالُ بأسْبابِها وما يُطْلَبُ فيها ولِأجْلِها ولو كَمالاً كَما ضَبَطوه في المُغْرِبِ، ووَقْتُ اخْتيارٍ أي وقْتٌ يَخْتارُ إتْيانَ الصَّلاةِ فيه بالنِّسْبةِ لِما بَعْدَه وهوَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَراغِ وقْتِ الفضيلةِ وإنْ دَخَلَ مَعَه إلى أنْ يَبْقَى مِن الوقْتِ ما يَسَعُها فَيَكونُ مُساويًا لِوَقْتِ الجوازِ الآتي، وقيلَ: إلى نِصْفِه كَما حَكاه الخطيبُ عَن القاضي وهوَ ضَعيفٌ ووَقْتُ جَوازٍ بلا كَراهةٍ أي وقْتٍ يَجوزُ إيقاعُ الصَّلاةِ فيه بلا كَراهةٍ وهوَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَراغِ وقْتِ الفضيلةِ وإنْ دَخَلَ مَعَه ومَعَ وقْتِ الاخْتيارِ إلى أنْ يَبْقَى مِن الوقْتِ ما يَسَعُها فالثَّلاثةُ تَدْخُلُ مَعًا ويَخْرُجُ وقْتُ الفضيلةِ أوَّلاً ويَسْتَمِرُّ وقْتُ الاخْتيارِ ووَقْتُ الجوازِ بلا كَراهةٍ إلى القدْرِ المذْكورِ فَهُما مُتَّحِدانِ ابْتِداءً وانْتِهاءً ولَيْسَ له وقْتُ جَوازٍ بكَراهةٍ ووَقْتُ حُرْمةٍ أي وقْتٌ يَحْرُمُ التَّأخيرُ إلَيْه فالإضافةُ فيه لِأدْنَى مُلابَسةٍ وإلاّ فَإيقاعُ الصَّلاةِ فيه واجِبٌ وهوَ آخِرُ الوقْتِ بحَيْثُ يَبْقَى مِن الوقْتِ ما لا يَسَعُها وإنْ وقَعَتْ أداءً بأنْ أدْرَكَ رَكْعةً في الوقْتِ فَهوَ أداءٌ مَعَ الإثْمِ، ووَقْتُ ضَرورةٍ وهوَ آخِرُ الوقْتِ إذا زالَت الموانِعُ، والباقي مِن الوقْتِ قدرُ التَّكْبيرِ فَأكْثَرُ فَتَجِبُ هيَ وما قَبْلَها إنْ جُمِعَتْ مَعَها، ووَقْتُ عُذْرٍ أي وقْتٌ سَبَبُه العُذْرُ وهوَ وقْتُ العصْرِ لِمَن يَجْمَعُ جَمْعَ تَأخيرٍ اهـ. ▫ قولُه: (أوَّلَ الوقْتِ) قال القاضي إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ رُبْعِه مُغْني. ▫ قولُه: (ثُمَّ حُرْمةٌ) وهوَ آخِرُ وقْتِها بحَيْثُ لا يَسَعُها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ تَسْميَتَه إلَخ) كيف، والإضافةُ يَكْفي فيها أدْنَى مُلابَسةٍ سم.

▫ قولُه: (وَنوزِعَ فيه إلَخ) وتَنْظيرُه يَجْري في وقْتِ الكراهةِ كَذا في النِّهايةِ أقولُ: ويُرَدُّ بنَظيرِ ما رُدَّ به في وقْتِ الحُرْمةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (واختيارٌ إلَخ) لَيْسَ هَذا وقْتًا مُسْتَقِلاًّ فما وجْه عَدِّه على أنَّ صِدْقَ وقْتِ الاخْتيارِ عليه مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ هوَ وقْتٌ يَخْتارُ عَدَمَ التَّأخيرِ عَنه مَعَ ما تَأتيه فيه فيما يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِم بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ظُهورُ ذَلِكَ) أيْ: مَعْرِفةُ المصيرِ المذْكورِ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني مَعْرِفةُ وقْتِ العصْرِ اهـ، والمآلُ واحِدٌ. ▫ قولُه: (وَهيَ مِن وقْتِ العصْرِ) وقيلَ: مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ وقيلَ فاصِلةٌ بَيْنَهُما مُغْني زادَ شَيْخُنا ويَنْبَني على القوْلِ بأنَّها مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ أنَّ الجُمُعةَ لا تَفوتُ حينَئِذٍ وعَلَى الأوَّلِ، والأخيرِ تَفوتُ اهـ. ▫ قولُه: (وَهيَ مِن وقْتِ العصْرِ) مُنافٍ لِما قَدَّمَه مِنْ أنَّ الأحْكامَ لا تُناطُ إلاّ بما يَظْهَرُ لَنا: إذْ مُقْتَضاه أنَّ الزِّيادةَ قَبْلَ الظُّهورِ لَيْسَتْ مِن العصْرِ بَصْريٌّ، وقد يُجابُ بأنَّ مُفادَ كَلامِ الشّارِحِ تَعَسُّرُ الظُّهورِ لا تَعَذُّرُه واستِحالَتُه عادةً. ▫ قولُه: (فَلو فُرِضَ مُقارَنةُ تَحَرُّمِه لَها إلَخ) إنْ أرادَ به أنَّ التَّحَرُّمَ قارَنَ الزِّيادةَ الغَيْرَ الظّاهِرةِ باعْتِبارِ ما يَظْهَرُ لَنا أيْ باعْتِبارِ ما نَظُنُّه بأنِ اتَّصَلَ بتَمامِ التَّحَرُّمِ ظُهورُه، أوْ ظَهَرَتْ في أثْنائِه فَهوَ

---

▫ قولُه: (لا يَمْنَعُ تَسْميَتَهُ) كيف، والإضافةُ يَكْفي فيها أدْنَى مُلابَسةٍ.

باعتبارِ ما يظْهَرُ لَنا صَحَّ نظيرُ ما قالوه في عَرضِ الشّراكِ أنّ فِعلَ الظُّهرِ لا يُسَنُّ تأخِيرُه عنه، والتأخِيرُ في خَبَرِ جِبريلَ لِمَصيرِ الفيْءِ مِثله ليس للاشتِراطِ، بل؛ لأنّ الزوالَ لا يتَبَيَّنُ بأقَلَّ من قدرِه عادةً فإنْ فرَضَ تبيُّنَه بأقَلَّ منه عَمِلَ به وذلك لِما في حديثِ جِبريلَ وسندُه صَحيحٌ «وصَلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه أي الشيْءِ مِثله ولا يُنافيه قولُه وصَلَّى بي الظُّهرَ حين كان ظِلُّه مِثله»؛ لأنّ معناه فرَغَ منها حينئِذٍ كما شرَعَ في العصرِ في اليوم الأوَّلِ حينئِذٍ فلا اشتِراكَ بين الوقتَيْنِ لِخَبَرِ مُسلِم «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشمسُ ما لم يحضُر العصرُ» (ويبقَى) وقتُه (حتى تغرُبَ) الشمسُ للخَبَرِ الصحيح «وقتُ العصرِ ما لم تغرُب الشمسُ» سُمِّيَتْ بِذلك لِمُعاصَرَتِها الغُرُوبَ كذا قِيلَ ولو قِيلَ لِتَناقُصِ ضوءِ الشمسِ منها حتى يفنَى تشبيهًا بِتَناقُصِ الغُسالةِ من الثوبِ بالعصرِ حتى تفنَى لَكان أوضَحَ (والاختيارُ أنْ لا يُؤَخَّرَ) بالفوقيّةِ (عن) وقتِ (مصيرِ الظِّلِّ) للشّيْءِ (مِثلين) سِوى ظِلِّ الاستِواءِ إنْ كان؛ لأنّ جِبريلَ صَلَّاها به في ثاني يومٍ حينئِذٍ ولَها غيرُ الأوقاتِ الأربعةِ السابِقةِ وقتُ اختيارٍ وهو هذا ووَقتُ عُذْرٍ وهو وقتُ الظُّهرِ لِمَنْ يجمَعُ ووَقتُ كراهةٍ بعدَ الاصفِرارِ فأوقاتُها سَبعةٌ وزيدَ ثامِنٌ على ضعيفٍ وهو صلاتُها فيه

مُطابِقٌ لِلْمُفَرَّعِ عليه غيرَ أنّ فيه المُنافاةَ المذكورةَ وإنْ أرادَ أنّ التّحَرُّمَ قارَنَ الزّيادةَ الظّاهِرةَ لَنا فَغيرُ مُطابِقٍ لِلْمُفَرَّعِ عليه وإنْ سَلِمَ مِن المُنافاةِ المذكورةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (في عَرْضِ الشّراكِ) بالكسْرِ اسمٌ لِلسَّيْرِ الرّقيقِ بظاهِرِ النّعْلِ ع ش. (في خَبَرِ جِبْريلَ إلَخْ) وهوَ «أمَّني جِبْريلُ عندَ البيتِ مرَّتَيْنِ فصَلَّى بي الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشّمسُ وكانَ الفيْءُ قدرَ الشّراكِ» نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِثْلُهُ) أيْ: مِثْلُ عَرْضِ الشّراكِ.

▫ قولُه: (وذَلِكَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وذَلِكَ) راجِعٌ لِما في المتْنِ وهوَ دُخولُ وقْتِ العصْرِ بالمصيرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيهِ) أي ما في حَديثِ جِبْريلَ وصَلَّى بي العصْرَ إلَخْ.

▫ قولُه: (سُمِّيَتْ بذلِكَ) أي سُمِّيَتْ صَلاةُ العصْرِ بلَفْظِ العصْرِ. ▫ قولُه: (لِمُعاصَرَتِها إلَخْ) أيْ: مُقارَنَتِها له، تَقولُ: فُلانٌ عاصَرَ فُلانًا إذا قارَنَه لَكِنَّ المُرادَ بالمُقارَنةِ هُنا المُقارَبةُ شَيْخُنا.

▫ قولُ (لمتنِ): (والاِخْتيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ إلَخْ) وسُمّيَ مُخْتارًا لِأرجَحيَّتِه على ما بَعْدَه، أوْ لاخْتيارِ جِبْريلَ إيّاه نِهايةٌ زادَ المُغْني وقولُه فيه الوقْتُ ما بَيْنَ هَذَيْنِ مَحْمولٌ على وقْتِ الاِخْتيارِ، وقال الإصْطَخْريُّ: يَخْرُجُ وقْتُ العصْرِ بمَصيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْه ووَقْتُ العِشاءِ بالثُّلُثِ، والصُّبْحِ بالإسْفارِ لِظاهِرِ بَيانِ جِبْريلَ السّابِقِ وأُجيبَ عَنه بما تَقَدَّمَ اهـ. ▫ قولُه: (سِوَى ظِلِّ الاِسْتِواءِ) إلى قولِه: مِنْ غيرِ مُعارِضٍ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (بِهِ) أيْ: بالنّبيِّ ﷺ. ▫ وقولُه: (حينَئِذٍ) أيْ: حينَ مَصيرِ ظِلِّ الشّيْءِ مِثْلَيْهِ.

---

▫ قولُه: (لِأنّ مَعْناه فَرَغَ مِنها حينَئِذٍ) ما المانِعُ مِن حَمْلِه على ظاهِرِه؛ لِأنّ مُجَرَّدَ كَوْنِ ظِلِّ الشّيْءِ مِثْلَه لا يَخْرُجُ به وقْتُ الظُّهْرِ إذ لا بُدَّ مِن قدرِ ظِلِّ الاِسْتِواءِ أيْضًا وهوَ قد يَسَعُ الظُّهْرَ فَلْيُتَأمَّلِ اللَّهُمَّ إلاّ أن يَكونَ هَذا الكلامُ على التَّنَزُّلِ وتَسْليمِ أنّ المُرادَ حينَ كانَ ظِلُّه مِثْلَه أي سِوَى ظِلِّ الاِسْتِواءِ لا بِظِلِّ الاِسْتِواءِ.

بعدَ إفسادِها فإنَّها قضاءٌ عند جمعٍ ومع ضعفِه هو لا يختصُّ بالعصرِ وهي الصلاةُ الوُسطَى لِصِحَّةِ الحديثِ به من غيرِ مُعارِضٍ فهي أفضلُ الصلواتِ وتليها الصُّبحُ، ثُمَّ العِشاءُ، ثُمَّ الظُّهرُ، ثُمَّ المغرِبُ فيما يظهَرُ من الأدِلَّةِ وإنَّما فضلُوا جماعةَ الصُّبحِ، والعِشاءِ؛ لأنَّها فيهما أشَقُّ.

(فرعٌ) عادَتْ بعدَ الغُرُوبِ عادَ الوقتُ كما ذَكَرَه ابنُ العِمادِ وقَضِيَّةُ كلامِ الزركَشيِّ خلافُه وأنَّه لو تأخَّرَ غُرُوبُها عن وقتِه المُعتادِ قدرَ غُرُوبِها عنده وخَرَجَ الوقتُ وإنْ كانَتْ موجودةً ا هـ.....

▫ قولُه: (بَعْدَ إفسادِها) أي: عَمْدًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنَّها قَضاءٌ إلَخ)، والأصَحُّ أنَّها أداءٌ كما كانَتْ قَبْلَ الشُّروعِ فيها نِهايةٌ ومُغْني أي فلا يَجِبُ فِعلُها فَوْرًا وإنْ أوْقَعَ رَكْعةً مِنها في الوقْتِ فَأداءٌ وإلاّ فَقَضاءٌ ع ش. ▫ قولُه: (لِصِحَّةِ الحديثِ بِهِ) وقِراءةِ عائِشةَ رَضيَ اللّه تعالى عَنها وإنْ كانَتْ شاذَّةً «حافِظوا على الصَّلَواتِ، والصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العصْرِ» ر شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَهيَ الصَّلاةُ الوُسْطَى) أي: على الأصَحِّ مِنْ أقْوالٍ شَيْخِنا. ▫ قولُه: (فَهيَ أفضَلُ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا وأفْضَلُ الصَّلَواتِ صَلاةُ الجُمُعةِ، ثم عَصْرُها، ثم عَصْرُ غيرِها، ثم صُبْحُها، ثم صُبْحُ غيرِها، ثم العِشاءُ، ثم الظُّهْرُ، ثم المغرِبُ، وظاهِرُ كَلامِهِم استِواءُ كُلٍّ مِنْ هَذِه الثَّلاثةِ في الجُمُعةِ وغيرِها وقد يَظْهَرُ خِلافُه وأفْضَلُ الجماعاتِ جَماعةُ الجُمُعةِ، ثم جَماعةُ صُبْحِها، ثم جَماعةُ صُبْحِ غيرِها، ثم جَماعةُ العِشاءِ، ثم جَماعةُ العصْرِ، ثم جَماعةُ الظُّهرِ، ثم جَماعةُ المغرِبِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّها فيهِما أشَقُّ) لا يُقالُ هَذا المعْنَى مَوْجودٌ في أصْلِ فِعْلِهِما؛ لِأنَّ المشَقَّةَ إنَّما زادَتْ بالذَّهابِ إلى مَحالِّ الجماعاتِ، وأصْلُ فِعْلِهِما لا يَقْتَضي ذَلِكَ الذَّهابَ سم.

▫ قولُه: (عادَتْ) أي: لو عادَتِ الشَّمْسُ. ▫ قولُه: (عادَ الوقْتُ) أي: ووَجَبَ إعادةُ المغرِبِ إنْ كانَ صَلَّاها ويَجِبُ على مَن أفْطَرَ في الصَّوْمِ الإمْساكُ، والقضاءُ لِتَبَيُّنِ أنَّه أفْطَرَ نَهارًا، ومَن لم يَكُنْ صَلَّى العصْرَ يُصَلِّيها أداءً، وهَلْ يَأثَمُ بالتَّأخيرِ بلا عُذْرٍ إلى الغُروبِ الأوَّلِ، أوْ يَتَبَيَّنُ عَدَمُ إثْمِه الظَّاهِرُ الثَّاني حَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ، وفي كَلامِ سم الميْلُ إلى ذَلِكَ كُلِّه إلاّ الأخيرَ فَمالَ فيه إلى الإثْمِ وهوَ الظَّاهِرُ الموافِقُ لِقَواعِدِ المذْهَبِ. ▫ قولُه: (وأنَّه إلَخ) عُطِفَ على خِلافِهِ. ▫ قولُه: (عندَهُ) أي عندَ وقْتِه المُعْتادِ.

---

▫ قولُه: (لِأنَّها فيهِما أشَقُّ) لا يُقالُ المعْنَى الذي أوْجَبَ أنَّها فيهِما أشَقُّ مَوْجودٌ في أصْلِ فِعْلِهِما؛ لِأنَّ هَذا مَمْنوعٌ؛ لِأنَّ المشَقَّةَ إنَّما زادَت بالذَّهابِ إلى مَحالِّ الجماعاتِ وأصْلُ فِعْلِهِما لا يَقْتَضي ذَلِكَ الذَّهابَ. ▫ قولُه: (عادَ الوقْتُ) فيه أبْحاثٌ مِنْها أنَّ الظَّاهِرَ أنَّ حاصِلَ عَوْدِ الوقْتِ أنَّه زيدَ في ذَلِكَ اليَوْمِ زيادةٌ وأنَّ تلك الزِّيادةَ لا تَنْقُصُ مِن اللَّيْلةِ الآتيةِ ومِنها أنَّه إذا قُلْنا عادَ الوقْتُ فَهَل يَلْزَمُ مَن كانَ صَلَّى المغرِبَ بَعْدَ الغُروبِ أن يُصَلِّيَها بَعْدَ الغُروبِ الثَّاني؛ لِأنَّه بعَوْدِها تَبَيَّنَ بَقاءُ النَّهارِ وهَل يَلْزَمُ مَن كانَ أفْطَرَ في صَوْمِ الفَرْضِ الإمْساكُ، والقَضاءُ لِتَبَيُّنِ أنَّه أفْطَرَ نَهارًا، أو لا يَلْزَمُ واحِدٌ مِنها ما ذُكِرَ، والعوْدُ إنَّما هوَ بالنِّسْبةِ لِغيرِ ذَلِكَ ومِنها أنَّ مَن لم يَكُن صَلَّى العصْرَ يُصَلِّيه أداءً وإن أثِمَ بتَعَمُّدِ تَأخيرِه بلا عُذْرٍ إلى الغُروبِ الأوَّلِ كَما هوَ ظاهِرٌ في ذَلِكَ كُلِّه نَظَرٌ.

وما ذَكَرَه آخِرًا بعيدٌ، وكَذا أَوَّلاً فالأوجَه كلامُ ابنِ العِمادِ ولا يضُرُّ كونُ عَودِها مُعجِزةً له ﷺ كما صَحَّ حديثُها في وقعةِ الخنْدَقِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ ضعفَه، أو وضعَه، وكَذا صَحَّ أنّها حُبِسَتْ له عن الغُرُوبِ ساعةً من نهارِ ليلةِ الإسراءِ؛ لأنّ المُعجِزةَ في نفسِ العودِ وأمّا بَقاءُ الوقتِ بِعَودِها فبِحُكمِ الشرعِ ومن ثَمَّ لَمّا عادَتْ صَلَّى على العصرِ أداءً، بل عَودُها لم يكُنْ إلا لذلك لاشتِغالِه حتى غَرَبَتْ بِنَومِه ﷺ في حِجرِه قال ابنُ العِمادِ ويحتاجُ........

▫ قولُه: (وَما ذَكَرَه آخِرًا بَعيدٌ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وسَيَأتي أنها تَأخَّرَتْ لَهُ ﷺ عَن الغُروبِ ساعةً فَيَمْتَدُّ الوقْتُ لِغُروبِها وإنْ جاوَزَ حَدَّ المُعْتادِ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الزَّرْكَشيّ أيْضًا اهـ وقد يُتَّجه أنّه حَيْثُ طالَ اللَّيْلُ، أو اليَوْمُ فَإنْ لَزِمَ مِنْ طولِه فَواتُ نَهارٍ، أوْ لَيْلٍ قُدِّرَ وإلاّ بأنْ لم يَفُتْ شَيْءٌ مِنْ لَيالي الشَّهْرِ ولا أيّامِه لم يُقَدَّرْ؛ لِأنّه لَيْلَةٌ واحِدةٌ زيدَ فيها، أوْ يَوْمٌ واحِدٌ كَذَلِكَ بخِلافِ أيّامِ الدَّجّالِ؛ لِأنّه فاتَ فيها عَدَدٌ مِن الأيّامِ، واللّيالي سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فالأوْجَه إلَخ) فَيَجِبُ على مَن صَلَّى المغرِبَ إعادَتُها بَعْدَ الغُروبِ وعَلَى مَن أفْطَرَ قَضاءُ الصَّوْمِ على ما قاله المُحَشّي ونَقَلَ بعضُهم عَن الشَّيْخِ سُلْطانٍ عَدَمَ وُجوبِ قَضاءِ الصَّوْمِ؛ لِأنّ هَذا بمَنزِلةِ مَن أكَلَ ناسيًا ويَجِبُ عليه الإمْساكُ اتِّفاقًا شَيْخُنا، ومَرَّ آنِفًا ما يوافِقُه جَميعَه إلاّ ما نَقَلَه عَن الشَّيْخِ سُلْطانٍ. ▫ قولُه: (حَديثُها) أيْ: حَديثُ عَوْدِ الشَّمْسِ، والتَّأنيثُ مُكْتَسَبٌ مِن المُضافِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (لِأنّ المُعْجِزةَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه ولا يَضُرُّ. ▫ قولُه: (بَلْ عَوْدُها) أيْ: بدُعائِه ﷺ، وقولُه إلاّ لِذَلِكَ أي لِيُصَلِّيَ على العصْرِ أداءً، وقولُه لاشْتِغالِه إلَخ أي فِكْرُه أنْ يوقِظَه فَفاتَتْه صَلاةُ العصْرِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِنَوْمِهِ ﷺ) هَلْ كانَ يَحْرُمُ عليه إيقاظُه وهَلاّ تَيَمَّمَ وصَلَّى بالإيماءِ سم

---

▫ قولُه: (وَما ذَكَرَه آخِرًا بَعيدٌ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وسَيَأتي أنها تَأخَّرَت له ﷺ عَن الغُروبِ ساعةً فَيَمْتَدُّ الوقْتُ لِغُروبِها وإن جاوَزَ حَدَّ المُعْتادِ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الزَّرْكَشيّ أيْضًا اهـ وقد يُؤَيِّدُ ما ذَكَرَه مِن تَقْديرِ غُروبِها ما تَقَرَّرَ في أيّامِ الدَّجّالِ إلاّ أن يُفَرِّقَ بأنّ الشّارِعَ أمَرَ بالتَّقْديرِ في أيّامِ الدَّجّالِ لا في هَذا بدَليلِ أنّه لم يَأمُر بصَلاةِ المغرِبِ قَبْلَ الغُروبِ ولَو أمَرَ بذَلِكَ لَنُقِلَ، ثم رَأيْت قولَه الآتيَ قُبَيْلَ يُكْرَه ويَجْري ذَلِكَ فيما لو مَكَثَت الشَّمْسُ طالِعةً عندَ قَوْمٍ مُدّةً اهـ وهوَ يُخالِفُ ما نَقَلْناه عن شَرْحِ العُبابِ على وفْقِ استِبْعادِه هُنا ما ذَكَرَه آخِرًا مِن امْتِدادِ الوقْتِ لِغُروبِها وقد تُمْنَعُ المُخالَفةُ بتَصْويرِ ما هُنا بما إذا امْتَدَّ النَّهارُ لَكِن لم يَفُت اللَّيْلُ وما يَأتي بما إذا امْتَدَّ بحَيْثُ فاتَ كَأن امْتَدَّ قدرَ يَوْمٍ ولَيْلةٍ وقد يُتَّجه أنّه حَيْثُ طالَ اللَّيْلُ، أو اليَوْمُ فَإن لَزِمَ مِن طولِه فَواتُ نَهارٍ، أو لَيْلٍ قُدِّرَ وإلاّ بأن لم يَفُتْ شَيْءٌ مِن لَيالي الشَّهْرِ ولا أيّامِه لم يُقَدَّرْ؛ لِأنّه لَيْلةٌ واحِدةٌ زيدَ فيها عَدَدٌ مِن الأيّامِ، واللَّيالي فَلْيُتَأمَّل فَقد يُتَوَقَّفُ فيما قُلْناه بأنّ هَذا الفرْقَ إنّما يَظْهَرُ إن كانَ الشَّهْرُ الذي فيه اليَوْمُ الذي كَجُمُعةٍ يَنْقُصُ عَدَدُ أيّامِه الباقيةِ بقدرِ الجُمُعةِ، والوجْه اتِّجاه هَذا الفرْقِ وإنّ أيّامَ الدَّجّالِ إنّما كانَ فيها ما بَيَّنَه في الحديثِ؛ لِأنّه لم يوجَد فيها شَهْرٌ مُتَمَيِّزُ الطَّرَفَيْنِ فَإنّ بعضَ أيّامِه كَجُمُعةٍ مَثَلاً مع تَحَقُّقِ عَدَدِ أيّامِه أمّا لو كانَ فيها شَيْءٌ كَذَلِكَ فالوجْه عَدَمُ التَّقْديرِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِنَوْمِه ﷺ) هَل كانَ يَحْرُمُ عليه إيقاظُه وهَلاّ تَيَمَّمَ وصَلَّى بالإيماءِ.

لِمَعرفةِ وقتِ العصرِ إذا طَلَعَتْ من مغربِها ا هـ وأقولُ: جاءَ في حديثٍ مرفوعٍ «أنّها إذا طَلَعَتْ من مغْربِها تسيرُ إلى وسَطِ السماءِ، ثُمّ ترجِعُ، ثُمّ بعدَ ذلك تطلُعُ من المشرِقِ كعادَتِها» وبه يُعلَمُ أنّه يدخُلُ وقتُ الظُّهرِ بِرُجوعِها؛ لأنّه بِمَنْزِلةِ زَوالِها ووَقتُ العصرِ إذا صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَه، والمغرِبُ بِغُرُوبِها وفي هذا الحديثِ أنّ ليلةَ طُلوعِها من مغرِبِها تطُولُ بِقدرِ ثلاثِ لَيالٍ لكِنّ ذلكَ لا يُعرَفُ إلا بعدَ مُضيِّها لانبهامِها على الناسِ فحينئذٍ قياسُ ما يأتي في التنبيه الآتي أنّه يلزَمُه قضاءُ الخمسِ؛ لأنّ الزائدَ ليلَتانِ فيُقدَّرانِ عن يومٍ وليلةٍ وواجِبُهما الخمسُ.

(والمغرِبُ) يدخُلُ وقتُه (بالغُرُوبِ) أي غيبوبةِ جميعِ قُرصِ الشمسِ وإنْ بَقيَ الشُّعاعُ ويُعرَفُ في العُمرانِ، والصحاري التي بها جِبالٌ بزوالِ الشُّعاعِ من أعالي الحيطانِ، والجِبالِ من غَربٍ بعدُ (ويبقَى) وقتُها (حتى يغيبَ الشفَقُ الأحمرُ في القديمِ) للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ فيه، والأحمرُ صِفةٌ كاشِفةٌ........................

أقولُ: ولعَلّه اجْتَهَدَ جَوازَ التّأخيرِ، بَلْ أفضَليّتَه مِمّا قد يُؤدّي إلى إيقاظِهِ ﷺ . ◘ قولُه: (لِمَعرِفةِ وقتِ العصْرِ) ما وجه تَخْصيصِ العصْرِ سم . ◘ قولُه: (جاءَ في حَديثٍ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (والمغرِبُ بغُروبِها) ولو غَرَبَتِ الشّمْسُ في بَلَدٍ فَصَلّى المغْرِبَ، ثم سافَرَ إلى بَلَدٍ آخَرَ فَوَجَدَ الشّمْسَ لم تَغْرُبْ فيه وجَبَ عليه إعادةُ المغْرِبِ كَما أفْتَى به الوالِدُ رحمه الله تعالى نِهايةٌ ويَأتي في الشّرحِ خِلافُهُ . ◘ قولُه: (وبه يُعلَمُ أنّه يَدْخُلُ إلَخ) قَضيّةُ سُكوتِه عَن وقْتِ الصُّبْحِ أنّه لا يَتنزِلُ طُلوعُها مِن المغْرِبِ مَنزِلةَ طُلوعِها مِن المشْرِقِ فلا تَجِبُ صَلاةُ الصُّبْحِ في ذَلِكَ اليوْمِ . ◘ قولُه: (فحينَئِذٍ قياسُ ما يَأتي إلَخ) قد يُقالُ: الوجه حَيْثُ لم تَنْقُصْ أيّامُ الشّهْرِ ولا لَياليه أنّها لَيْلةٌ واحِدةٌ طالَتْ فلا يَجِبُ فيها غيرُ مَغرِبٍ وعِشاءٍ بخِلافِ أيّامِ الدّجّالِ فَتأمّلْه سم، وفيه نَظَرٌ إذ الظّاهِرُ أنّ المدارَ على مُضيِّ قدرٍ تَجِبُ فيه الصّلاةُ بدونِها . ◘ قولُه: (أنّه يَلزَمُه قَضاءُ الخمْسِ) وعليه فَيُسَنُّ البُداءةُ فيما يَظْهَرُ بالصُّبْحِ، ثم بما بَعْدَها على التّرْتيبِ فإنّ الفرْضَ يَقْتَضي تَرْتيبَها كَذَلِكَ وسَيَأتي أنّ التّرْتيبَ في قَضاءِ الفوائِتِ مَندوبٌ بَصْريٌّ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والمغْرِبُ) سُمّيَتْ بذَلِكَ لِفِعْلِها عَقِبَ الغُروبِ نِهايةٌ ومُغْني فالعلاقةُ المُجاوَرةُ شَيْخُنا . ◘ قولُه: (يَدْخُلُ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه صِفةٌ إلى خَرَجَ . ◘ قولُه: (ويُعْرَفُ) أي الغُروبُ . ◘ قولُه: (في العُمْرانِ، والصّحاري التي بها إلَخ) أيْ: ويَكْفي في غيرِهِما تكامُلُ سُقوطِ القُرْصِ فَقَطْ شَيْخُنا . ◘ قولُه: (مِنْ غَرْبٍ إلَخ) أيْ: الغُروبُ مَأخوذٌ مِنْ غَرَبَ بفَتْحِ الرّاءِ إذا بَعُدَ مُغْني ونِهايةٌ . ◘ قولُه: (صِفةٌ كاشِفةٌ) الأوْلَى مُؤَكِّدةٌ سم على حَجّ، أقولُ: بَل الأوْلَى لازِمةٌ وهيَ التي لا تَنْفَكُّ عَن المَوْصوفِ، وأمّا الكاشِفةُ فَهيَ المُبَيِّنةُ لِحَقيقةِ مَوْصوفِها وهيَ هُنا لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَبِالتّعْبيرِ بالكاشِفةِ،

---

◘ قولُه: (لِمَعرِفةِ وقتِ العصْرِ) ما وجه تَخْصيصِ العصْرِ . ◘ قولُه: (قياسُ ما يَأتي إلَخ) قد يُقالُ الوجه حَيْثُ لم تَنْقُص أيّامُ الشّهْرِ ولا لَياليه أنّها لَيْلةٌ واحِدةٌ طالَت فلا يَجِبُ فيها غيرُ مَغْرِبٍ وعِشاءٍ بخِلافِ أيّامِ الدّجّالِ فَتأمّلْهُ . ◘ قولُه: (كاشِفةٌ) الأوْلَى مُؤَكِّدةٌ .

إذِ الشفَقُ حيثُ أُطلِقَ إنَّما ينصَرِفُ للأحمرِ وخَرَجَ به الأصفَرُ، والأبيَضُ ولو لم يغِب، أو لم يكُنْ بِمَحَلٍّ اعتُبِرَ حينئِذٍ غيبتُه بأقرَبِ محَلٍّ إليه ولَها غيرُ الأربعةِ السابِقةِ وقتُ عُذْرٍ وهو وقتُ العِشاءِ لِمَنْ يجمَعُ ووَقتُ اختيارٍ وهو وقتُ الفضيلةِ لِنَقلِ التِّرمِذيِّ عن العلماءِ من الصحابةِ فمَنْ بعدَهم كراهةَ تأخِيرِها عن أوَّلِ الوقتِ ويُؤْخَذُ منه إذْ من هؤلاءِ القائِلونَ بالجديدِ كراهةَ هذا التأخِيرِ حتى على الجديدِ وحينئِذٍ فلا يُتَصَوَّرُ عليها أنَّ لها وقتَ جوازٍ بلا كراهةٍ وكأنَّه؛ لأنَّ في وقتِها من الخلافِ ما ليس في غيرِه فإنْ قُلْت يأتي في ضبطِه وقتُ الفضيلةِ ما يُفهَمُ منه أنَّه يقرُبُ من وقتِ الجوازِ........

واللازِمةِ يَتَمَيَّزُ حَقيقةُ كُلٍّ مِنْهُما عَنِ الأُخرَى، وأمّا المُؤَكَّدةُ فإنّها تُجامِعُ كُلًّا مِن اللازِمةِ، والكاشِفةِ ع ش. ▪ قولُه: (إذِ الشفَقُ إلَخ) في إثباتِه المطْلوبِ نَظَرٌ سم. ▪ قولُه: (ولو لم يغِبْ، أوْ يَكُنْ) أيْ: لو لم يَغِبِ الشَّفَقُ الأحمَرُ حَتَّى يَطْلُعَ الفجرُ، أوْ لم يوجَدْ أصْلًا شَيْخُنا. ▪ قولُه: (اعتُبِرَ حينئِذٍ إلَخ) يَأتي ما يَتَعَلَّقُ به. ▪ قولُه: (ولَها غيرُ الأربعةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، ولَها خَمسةُ أوْقاتٍ وقْتُ فَضيلةٍ واختيارٍ أوَّلُ الوقْتِ ووَقْتُ جَوازٍ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ ووَقْتُ عُذْرٍ وقْتُ العِشاءِ لِمَن يَجْمَعُ ووَقْتُ ضَرورةٍ ووَقْتُ حُرْمةٍ وقولُ الإسنَويِّ نَقْلًا عَن التِّرمِذيِّ ووَقْتُ كَراهةٍ وهوَ تَأخيرُها عَن وقْتِ الجديدِ ظاهِرٌ مُراعاةً لِلْقولِ بخُروجِ الوقْتِ اهـ فصارَتْ سِتّةً عِبارةُ شَيْخِنا، والرّاجِحُ أنَّ لَها سَبْعةً: وقْتُ فَضيلةٍ ووَقْتُ اختيارٍ ووَقْتُ جَوازٍ بلا كَراهةٍ وهيَ بِمِقْدارِ الاشْتِغالِ بها وما يُطْلَبُ لَها فالثَّلاثةُ هُنا تَدْخُلُ مَعًا وتَخْرُجُ مَعًا ويَدْخُلُ بَعْدَها الجوازُ بكَراهةٍ مُراعاةً لِلْقولِ بخُروجِ الوقْتِ وإنْ كانَ ضَعيفًا إلى أنْ يَبْقَى مِن الوقْتِ ما يَسَعُها، ثم وقْتُ حُرْمةٍ، ثم وقْتُ ضَرورةٍ ولَها وقْتُ عُذْرٍ وهوَ وقْتُ العِشاءِ لِمَن يَجْمَعُ جَمْعَ تَأخيرٍ فإنْ زِدْت وقْتَ الإدْراكِ وهوَ الوقْتُ الذي طَرَأَت الموانِعُ بَعْدَه بحَيْثُ يَكونُ مَضَى مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الصَّلاةَ وطُهْرَها كانَتْ ثَمانيةً اهـ وقالَ ع ش قولُه: م ر وقْتُ فَضيلةٍ واختيارٍ عَدَّهُما واحِدًا لاتِّحادِهِما بالذّاتِ ولِذا جَعَلَ أوْقاتَها خَمسةً ولَك أنْ تَجْعَلَها سِتّةً لاخْتِلافِ وقْتَي الفَضيلةِ، والاخْتيارِ بحَسَبِ المفْهومِ سم على المنْهَجِ اهـ. ▪ قولُه: (عَن أوَّلِ الوقْتِ) أيْ: عَن وقْتِ الجديدِ نِهايةٌ ومُغْني.

▪ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ) أيْ: مِنْ هَذا المنْقولِ. ▪ قولُه: (مِنْ هَؤُلاءِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِما بَعْدَهُ. ▪ قولُه: (بالجديدِ) لَعَلَّ الصَّوابَ هُنا وفي قولِه الآتي على الجديدِ: القديمِ. ▪ قولُه: (كَراهةُ إلَخ) نائِبُ فاعِلِ يُؤْخَذُ.

▪ قولُه: (فلا يُتَصَوَّرُ إلَخ) هَذا يَدُلُّ على أنَّ وقْتَ الجوازِ ما زادَ على وقْتِ الفضيلةِ لا ما يَشْمَلُه سم.

▪ قولُه: (عليهِما) أيْ: الجديدِ، والقديمِ. ▪ قولُه: (وكأنَّهُ) أيْ: عَدَمُ تَصَوُّرِ ذَلِكَ. ▪ قولُه: (فإنْ قُلْت إلَخ) كانَ حاصِلُ السُّؤالِ أنَّه لا تَتَأتَّى الكَراهةُ في وقْتِ الجوازِ؛ لِأنَّه وقْتُ فَضيلةٍ ولا كَراهةَ فيه سم.

---

▪ وقولُه: (إذِ الشفَقُ إلَخ) في إثباتِه المطْلوبَ نَظَرٌ. ▪ قولُه: (أو بَقيَ) قد يُقالُ هوَ بمَعْنَى المعْطوفِ عليهِ؟ ▪ قولُه: (فلا يُتَصَوَّرُ عليهِما أنَّ لَها وقْتَ جَوازٍ) هَذا يَدُلُّ على أنَّ وقْتَ الجوازِ ما زادَ على وقْتِ الفضيلةِ لا ما يَشْمَلُهُ. ▪ قولُه: (فإنْ قُلْت إلَخ) كانَ حاصِلُ السُّؤالِ أنَّه لا تَتَأتَّى الكراهةُ في وقْتِ الجوازِ؛ لِأنَّه وقْتُ فَضيلةٍ ولا كَراهةَ فيه تَأمَّلْ.

هنا على الجديدِ قُلْت ادِّعاءُ قُربه منه ممنُوعٌ إذِ المُعتَبَرُ في وقتِ الجوازِ على الجديدِ زَمَنُ ما يجِبُ ويُنْدَبُ بتَقديرِ وُقُوعِه وإنْ ندر وهذا يقرُبُ من نِصفِ وقتِها على القديمِ وفي وقتِ الفضيلةِ عليهما ما يحتاجُه بالفِعلِ وهو ينْقُصُ عن ذلك بكثيرٍ فيتَصَوَّرُ حتى على الجديدِ وقتُ فضيلةِ أوَّلَ الوقتِ وما فضلَ عنه كراهةٌ فتأمَّلْه (وفي الجديدِ ينقضي بمُضيِّ قدرِ) زَمَنِ (وُضوءٍ وغُسلٍ وتيمُّمٍ وطَلَبِ خفيفٍ وإزالةِ خَبَثٍ يعُمُّ البدنَ، والثوبَ، والمحلَّ ويُقَدَّرُ مُغلَّظًا (وسَتْرِ عَورةٍ) واجتِهادٍ في القِبلةِ (وأذانٍ) ولو في حقِّ امرأةٍ على الأوجَه؛ لأنَّه يُندَبُ لها إجابتُه (وإقامةٍ) وألْحَقَ بهما سائرَ سُنَنِ الصلاةِ المُتقدِّمةِ عليها كتَعَمُّمٍ وتقمُّصٍ ومَشيٍ لِمَحَلِّ الجماعةِ وأكلِ

▫ قولُه: (هُنا) أيْ: في المغرِبِ. ▫ قولُه: (ما يحْتاجُه إلخ) أيْ: زَمَنُ ما يَحْتاجُه إلخ. ▫ قولُه: (بالفِعلِ إلخ) ذَكَرَ فيما سَيأتي في مَبحَثِ التَّعجيلِ ما قد يُنافيه فَراجِعْه ويُجابُ بعَدَمِ التَّنافي كما يَظْهَرُ بالتَّأمُّلِ؛ لِأنّ ما فَعَلَه قَبْلَ الوقْتِ الآتي ذِكْرُه قد احتاجَ إلَيْه بالفِعْلِ في الجُمْلةِ ولو كانَ قد فَعَلَه قَبْلُ بخِلافِ ما لم يَحتَجْ إلَيْه وإنْ كانَ قد يَحْتاجُ إلَيْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وُضوءٍ وغُسْلٍ وتَيَمُّمٍ) يَنْبَغي اعْتِبارُ قدرِ الثّلاثةِ؛ لِأنّه قد يَحْتاجُ إلَيْها ولو نَدْبًا في بعضِها بَلْ يَنْبَغي اعْتِبارُ قدرِ أربَعِ تَيَمُّماتٍ؛ لِأنّه قد يَحْتاجُ إلَيْها بأنْ يَكونَ بأعضاءِ وُضوئِه الأربَعةِ عِلَلٌ غيرُ عامّةٍ لِغيرِ الرّأسِ وعامّةٍ لِلرّأسِ وقد يَحْتاجُ لِتَيَمُّمٍ خامِسٍ وسادِسٍ لاستِحْبابِ إفرادِ كُلِّ يَدٍ ورِجْلٍ بتَيَمُّمٍ ولِتَيَمُّمٍ سابعٍ لِعِلّةٍ في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ فالوجْه اعْتِبارُ قدرِ سَبْعِ تَيَمُّماتٍ مُطْلَقًا مَعَ قدرِ الوُضوءِ، والغُسْلِ ناقِصًا قدرَ غُسْلِ ما تَيَمَّمَ عنه مِن الأعضاءِ فَلْيُتَأمَّلْ فَإنّ ذَلِكَ قد يُشْكِلُ؛ لِأنّه قد يُصيبُه نَجاسةٌ لا تَزولُ إلاّ بحَتٍّ وقَرْضٍ يَسْتَغْرِقُ الوقْتَ فَإن اعْتُبِرَتْ مَعَ ذَلِكَ، أوْ وحْدَها لَزِمَ امْتِدادُ الوقْتِ إلى أثْناءِ وقْتِ الثّانيةِ، أوْ ما بَعْدَه ولا يُمْكِنُ القولُ بذَلِكَ سم وفي ع ش نَحْوُهُ.

▫ قولُه: (وإزالةُ خَبَثٍ إلخ) أيْ: واستِنْجاءٌ وتَحَفُّظُ دائِمِ حَدَثٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُقَدَّرُ مُغلَّظًا) أيْ: ؛ لِأنّه قد يَقَعُ سم. ▫ قولُه: (وتَقَمُّصٍ) أيْ: ولو لِلتَّجَمُّلِ ع ش.

---

▫ قولُه: (وُضوءٌ وغُسْلٌ وتَيَمُّمٌ) يَنْبَغي اعْتِبارُ قدرِ الثّلاثةِ؛ لِأنّه قد يَحْتاجُ إلَيْها ولو نَدْبًا في بعضِها فَإنّ الوُضوءَ مِن سُنَنِ الغُسْلِ وإن كَفَى الغُسْلُ عَنه وقد يَكونُ بأعضاءِ وُضوئِه عِلّةٌ تُحوِجُ لِلتَّيَمُّمِ، بَل يَنْبَغي اعْتِبارُ قدرِ أربَعةِ تَيَمُّماتٍ؛ لِأنّه قد يَحْتاجُ إلَيْها بأن يَكونَ بأعضاءِ وُضوئِه الأربَعةِ أربَعُ عِلَلٍ غيرِ عامّةٍ لِغيرِ الرّأسِ وعامّةٍ لِلرّأسِ ويَنْبَغي أن يَنْقُصَ مِن زَمَنِ الوُضوءِ، والغُسْلِ قدرُ التَّيَمُّماتِ لِسُقوطِ غُسْلِ ما تَيَمَّمَ عَنه مِنْهُما وقد يَحْتاجُ لِتَيَمُّمٍ خامِسٍ وسادِسٍ لاستِحْبابِ إفرادِ كُلِّ يَدٍ ورِجْلٍ بتَيَمُّمٍ فَإذا كانَت العِلّةُ في كُلٍّ مِن اليدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ استُحِبَّ أربَعُ تَيَمُّماتٍ ولِتَيَمُّمٍ سابعٍ لِعِلّةٍ في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ فالوجْه اعْتِبارُ قدرِ سَبْعِ تَيَمُّماتٍ مُطْلَقًا مع قدرِ الوُضوءِ، والغُسْلِ ناقِصًا قدرَ غُسْلِ ما تَيَمَّمَ عَنه مِن الأعضاءِ فَلْيُتَأمَّل فَإنّ ذَلِكَ قد يُشْكِلُ؛ لِأنّه قد يُصيبُه نَجاسةٌ لا تَزولُ إلاّ بحَتٍّ وقَرْضٍ يَسْتَغْرِقُ الوقْتَ فَإن اعْتُبِرَت مع ذَلِكَ، أو وحْدَها لَزِمَ امْتِدادُ الوقْتِ إلى أثْناءِ وقْتِ الثّانيةِ، أو ما بَعْدَه، ولا يُمْكِنُ القولُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (ويُقَدَّرُ مُغلَّظًا) أيْ: لِأنّه قد يَقَعُ.

جائِع حتى يشبعَ (وخمسُ ركَعاتٍ)، بل سَبعٌ لِنَدبِ ثِنْتَيْنِ قبلها أيضًا؛ لأنَّ جبريلَ صَلَّاها في اليومَيْنِ في وقتٍ واحِدٍ وجَوابُه أنَّ المُبَيَّنَ فيه إنَّما هو أوقاتُ الاختيارِ وقد تقرَّرَ أنَّ وقتَ اختيارِها هو وقتُ فضيلَتِها على أنَّه مُتقَدِّمٌ بِمَكَّةَ وهذه الأحاديثُ مُتأخِّرةٌ بالمدينةِ فقُدِّمَتْ لا سِيَّما وهي أكثرُ رُواةً وأصحُّ إسنادًا واستُثنِيَتْ هذه الأُمورُ لِتَوَقُّفِ بعضِها على دُخولِه وعَدَمِ وُجوبِ تقديمِ باقيها، والعِبرةُ في جميعِها بالوسَطِ المُعتَدِلِ من فِعلِ كُلِّ إنسانٍ واستَشكَلَ الجديدُ باتِّفاقِهم على جمعِ التقديمِ فيه ومن شرطِه وُقوعُ الثانيةِ في وقتِ الأُولى وأُجيبَ بأنَّ الوقتَ السابِقَ يسَعُهما...........

▫ قولُه: (حتّى يَشبَعَ) أيْ: الشِّبَعَ الشَّرْعيَّ نِهايةٌ ومُغْني وهوَ بقدرِ ثُلُثِ البطْنِ ولا يَكْفيه لُقَيْماتٌ يَكْسِرُ بها حِدةَ الجوعِ كَما صَوَّبَه في التَّنْقيحِ ولا يُعْتَبَرُ الشِّبَعُ الزّائِدُ على الشَّرْعيِّ نِهايةٌ ومُغْني؛ لِأنَّ هَذا مَذْمومٌ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَلْ سَبْعٌ) إلى المتْنِ في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه مِنْ فِعْلِ كُلِّ إنسانٍ.

▫ قولُه: (أيضًا) أيْ: كَنَدْبِ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ. ▫ قولُه: (صَلّاها في اليومَيْنِ إلَخْ) أيْ: بخِلافِ غيرِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنَّ المُبَيَّنَ فيه) أيْ: في حَديثِ جِبْريلَ. ▫ قولُه: (إنَّما هوَ أوْقاتُ الاخْتيارِ إلَخْ) أيْ: وأمّا الوقْتُ الجائِزُ وهوَ مَحَلُّ النِّزاعِ فَلَيْسَ فيه تَعَرُّضٌ له مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى أنَّهُ) أيْ: خَبَرُ جِبْريلَ.

▫ قولُه: (وَهَذِه الأحاديثُ) أيْ: أحاديثُ القديمِ. ▫ قولُه: (واستُثْنِيَتْ هَذِه الأُمورُ) أي استُثْنِيَ مُضيُّ قدرِ هَذِه الأُمورِ على الجديدِ لِلضَّرورةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (هَذِه الأُمورُ) أيْ: السّابِقةُ على قولِ المتْنِ وخَمْسُ رَكَعاتٍ عِبارةُ المحَلّيِّ ولِلْحاجةِ إلى فِعْلِ ما ذُكِرَ مَعَها اعْتُبِرَ مُضيُّ قدرِ زَمَنِه اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى دُخولِه) أيْ: الوقْتِ سم. ▫ قولُه: (مِنْ فِعْلِ نَفْسِه) وافَقَه المُغْني دونَ النِّهايةِ وسم وشَيْخُنا فَقالوا: والمُعْتَبَرُ في جَميعِ ما ذُكِرَ الوسَطُ المُعْتَدِلُ مِن النّاسِ على المُعْتَمَدِ لا مِنْ فِعْلِ نَفْسِه خِلافًا لِلْقَفّالِ وإلّا لَزِمَ أنْ يَخْرُجَ الوقْتُ في حَقِّ بعضٍ ويَبْقَى في حَقِّ بعضٍ ولا نَظيرَ له اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى جَمْعِ التَّقْديمِ فيهِ) أيْ: على جَوازِه في وقْتِ المغْرِبِ. ▫ قولُه: (وَمِنْ شَرْطِهِ) أيْ: شَرْطِ صِحّةِ الجمْعِ. ▫ قولُه: (وُقوعُ الثّانيةِ إلَخْ) قَضيَّتُه أنّه لا بُدَّ لِصِحّةِ جَمْعِ التَّقْديمِ مِنْ وُقوعِ الثّانيةِ كامِلةً في وقْتِ الأُولَى، وفي المنْهَجِ وشَرْحِه في بابِ صَلاةِ المُسافِرِ ما نَصُّه ورابِعُها أي شُروطُ التَّقْديمِ دَوامُ سَفَرِه إلى عَقْدِه ثانيةً، فَلو أقامَ قَبْلَه فلا جَمْعَ لِزَوالِ السَّبَبِ اهـ وعليه فَيَحْتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الوقْتِ، والسَّفَرِ، وفي حاشيةِ سم على حَجّ عَن شَرْحِ العُبابِ ما حاصِلُه اشْتِراطُ كَوْنِ الثّانيةِ بِتَمامِها في الوقْتِ وذَكَرَ عَن والِدِ م ر أنه رَدَّه واكْتَفَى بِإدْراكِ ما دونَ الرَّكْعةِ قال: وسَبَقَه إلَيْه الرّويانيُّ وأطالَ في تَقْريرِه وذَكَرَ في حاشيَتِه على المنْهَجِ أنَّ م ر اعْتَمَدَه وعليه فلا فَرْقَ بَيْنَ الوقْتِ، والسَّفَرِ وحينَئِذٍ فَيَسْقُطُ السُّؤالُ مِنْ أصْلِه ع ش. ▫ قولُه: (بِأنَّ الوقْتَ السّابِقَ يَسَعُهما) أي

---

▫ قولُه: (عَلَى دُخولِه) أيْ: الوقْتِ. ▫ قولُه: (مِن فِعْلِ كُلٍّ) هَذا يوجِبُ اخْتِلافَ الوقْتِ.

▫ قولُه: (وَأُجيبَ بِأنَّ الوقْتَ السّابِقَ يَسَعُهما إلَخْ) عِبارةُ الإسْنَويِّ فَإنْ قيلَ الجمْعُ بَيْنَ المغْرِبِ، والعِشاءِ تَقْديمًا جائِزٌ ومِن شَرْطِ صِحّةِ الجمْعِ أن يَقَعَ أداءُ الصَّلاتَيْنِ في وقْتِ إحْداهُما وذَلِكَ يَدُلُّ على أنَّ وقْتَ

سيَما إنْ قُدِّمَتْ تلك الأُمورُ على الوقتِ. (ولو شرَعَ في الوقتِ) على الجديدِ وقد بَقيَ منه ما يسَعُها وإلا لم يجزِ المدُّ كذا أطلَقوه وبه يندَفِعُ بَحثُ بعضِهم أنّ مَنْ أدرَكَ ركعةً لَزِمَه المُبادرةُ بإيقاعِ ما يُمكِنُه منها في الوقتِ، أو دونَ ركعةٍ لم يلزَمه ذلك (ومَدَّ) في صلاتِه المغرِبَ وهي

وُقوعُ الأولَى تامّةً ووُقوعُ عَقْدِ الثّانيةِ على المُعْتَمَدِ ع ش أي على مُعْتَمَدِ م ر في غيرِ نِهايةٍ وإلاّ فتَعبيرُ النّهايةِ هُنا كالمُغني والشّارحِ كالصّريحِ في اشتِراطِ وُقوعِ الثّانيةِ كامِلةً. ▫ قولُه: (سيَما إنْ قُدِّمَتْ إلَخ) فإنْ فَرَضَ ضيقَه عَنهُما لِأجلِ اشْتِغالِه بالأسْبابِ امْتَنَعَ الجمْعُ مُغني ونِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولو شرَعَ) أي: في المغرِبِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (على الجديدِ) إلى قولِه: ولِظُهورِ إلَخ في النّهايةِ إلاّ قولَه كذا أطلَقوه في المتنِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: إلاّ الجُمُعةَ. ▫ قولُه: (وقد بقيَ منه ما يسَعُها) قال في شرحِ العُبابِ أي أقَلَّ مُجزِئٍ مِنْ أركانِها بالنّسبةِ لِلحَدِّ الوسَطِ مِنْ فِعلِ نَفْسِه فيما يَظْهَرُ وإنْ لم نَقُلْ بما مَرَّ عَن القفّالِ في المغرِبِ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَهُما اهـ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يجزْ) أي: وإنْ لم يَبْقَ ما يَسَعُها. ▫ قولُه: (وبِه يندَفِعُ إلَخ) أي، بَلْ يَلْزَمُه المُبادَرةُ في الصّورَتَيْنِ، وظاهِرُه: وإنْ كانَ انْتِفاءُ البقاءِ بعُذْرٍ لَكِنْ يَنْبَغي أنْ مَحَلَّه في الثّانيةِ إذا تَعَمَّدَ التّأخيرَ، فإنْ كانَ بعُذْرٍ كنَوْمٍ قَبلَ الوقْتِ إلى أنْ يَبْقَى مِنه دونَ رَكْعةٍ فيَنْبَغي عَدَمُ وُجوبِ المُبادَرةِ سم. ▫ قولُه: (لَزِمَه المُبادرةُ) هَلْ يَقتَصِرُ على أقَلِّ واجِبٍ سم. ▫ قولُه: (ومَدَّ في صَلاتِه المغرِبَ إلَخ) خَرَجَ به مُجَرَّدُ الإتْيانِ بالسُّنَنِ بأنْ بَقيَ مِن الوقْتِ ما

---

المغرِبِ لا يَنْحَصِرُ فيما ذَكَرْتُم قُلْنا لا يَلْزَمُ فإنّ الوقْتَ المذكورَ يَسَعُ الصّلاتَيْنِ خُصوصًا إذا كانَت الشّرائِطُ عندَ الوقْتِ مُجْتَمِعةً فيه فإن فَرَضْنا ضيقَه عَنْهُما لِأجلِ اشْتِغالِه بالأسْبابِ امْتَنَعَ الجمْعُ لِفَواتِ شَرْطِه وهوَ وُقوعُ الصّلاتَيْنِ في وقْتِ إحْداهُما وأجابَ القاضي حُسَيْنٌ بأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ شَرْطَ صِحّةِ الجمْعِ ما ذَكَرْتُم، بَل شَرْطُه أن تُؤدّى إحْدَى الصّلاتَيْنِ في وقْتِها، ثم توجَدُ الأُخرَى عَقِبَها وهَذا الجوابُ ضَعيفٌ كَما قاله في شَرْحِ المُهَذّبِ فإنّه نَظيرُ مَن جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، والعصْرِ في آخِرِ وقْتِ العصْرِ بحَيْثُ وقَعَت الظُّهْرُ قَبْلَ غُروبِ الشّمْسِ، والعصْرُ بَعْدَ الغُروبِ وهوَ لا يَجوزُ اهـ، ثم نَقَلَ جَوابًا آخَرَ عَن الكِفايةِ وردَّه فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (وقد بَقيَ منه ما يسَعُها) قال في شَرْحِ العُبابِ أي أقَلَّ مُجْزِئٍ مِن أركانِها بالنّسْبةِ لِلْحَدِّ الوسَطِ مِن فِعْلِ نَفْسِه فيما يَظْهَرُ وإن لم نَقُل بما مَرَّ عَن القفّالِ في المغرِبِ لِوُضوحِ الفرْقِ بَيْنَهُما إذ المدارُ هُنا على أن يَشْرَعَ وقد بَقيَ مِن الوقْتِ ما يُمْكِنُ فِعْلُها فيه مِن غيرِ إثْمٍ يَلْحَقُه لِعَدَمِ تَقْصيرِه حينَئِذٍ بخِلافِ ما إذا لم يَبْقَ ذَلِكَ؛ لِأنّه مُقَصِّرٌ فيَلْزَمُه المُبادَرةُ إلى ما يُمْكِنُه فيها في الوقْتِ ويَحْرُمُ عليه المدُّ انْتَهَى وقولُه بخِلافِ ما إذا لم يَبْقَ ظاهِرُه وإن كانَ له عُذْرٌ في الوُصولِ لِذَلِكَ الحدِّ كنَوْمٍ جائِزٍ فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يجز) أي: وإن لم يَبْقَ ما يَسَعُها، وظاهِرُه: وإن كانَ انْتِفاءُ البقاءِ بعُذْرٍ.

▫ قولُه: (وبِه يندَفِعُ بَحثُ بعضِهم إلَخ) أي: بَل يَلْزَمُه المُبادَرةُ في الصّورَتَيْنِ لَكِن يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه في الثّانيةِ إذا تَعَمَّدَ التّأخيرَ فإن كانَ بعُذْرٍ كنَوْمٍ قَبلَ الوقْتِ إلى أن بَقيَ منه دونَ رَكْعةٍ فيَنْبَغي عَدَمُ الوُجوبِ.

▫ قولُه: (لَزِمَه المُبادَرةُ) هَل يَقْتَصِرُ على أقَلِّ واجِبٍ. ▫ قولُه: (ومَدَّ) إلى أن قال: (بقِراءةٍ، أو ذِكْرٍ إلَخ)

مِثالٌ إذْ سائِرُ الخمسِ إلا الجُمُعةَ كذلك بِقراءةٍ، أو ذِكرٍ، بل، أو سُكوتٍ كما هو ظاهِرٌ (حتى) خَرَجَ وقتُها على الجديدِ جازَ قِيلَ بلا خلافٍ فلا كراهةَ ولا خلافَ الأولى، أو حتى (غابَ الشفَقُ جازَ) له ذلكَ المدُّ من غيرِ كراهةٍ لَكِنَّه خلافُ الأولى (على الصحيحِ) وإنْ لم يُوقِعْ منها ركعةً على المُعتَمَدِ لِما صَحَّ «أنَّه ﷺ قَرَأَ فيها الأعرافَ في الركعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما» وأنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه طَوَّلَ في الصُّبحِ فقيلَ له كادَتِ الشمسُ أنْ تطلُعَ فقال لو طَلَعَتْ لم تجِدنا غافِلين ولِظُهورِ شُذوذِ المُقابِلِ قُطِعَ في غيرِ هذا الكِتابِ بالجوازِ نعم يحرُمُ المدُّ..........

يَسَعُ جَميعَ واجِباتِها دونَ سُنَنِها، فَإِنَّ الإتيانَ بالسُّنَنِ حينَئِذٍ مَندوبٌ فَلَيسَ خِلافَ الأَوْلَى كَما صَرَّحَ به الأنوارُ، وظاهِرُ كَلامِه أنَّ الأفضَلَ ذَلِكَ وإنْ لم يُدْرِكْ رَكْعةً في الوقتِ وهوَ قَضيَّةُ كَلام البَغَوِيِّ المنقولِ عَنه هَذِه المَسْأَلةَ لَكِنْ قَيَّدَه م ر بإدراكِ رَكْعةٍ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (إلاّ الجُمُعةَ) فَيَمْتَنِعُ تَطويلُها إلى ما بَعْدَ وقتِها بلا خِلافٍ لِتَوَقُّفِ صِحَّتِها على وُقوعِ جَميعِها في وقتِها بخِلافِ غيرِها نِهايةٌ قال ع ش: قولُه م ر فَيَمْتَنِعُ إلَخْ يَنْبَغي إلاّ في حَقِّ مَن لا تَلْزَمُه سم على حَجّ وعليه فَتَنْقَلِبُ ظُهْرًا بخُروجِ الوقتِ اهـ.

◘ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) نَعَمْ يَظْهَرُ أنَّ إيقاعَ رَكْعةٍ فيه شَرْطٌ لِتَسْمِيَتِها مُؤَدّاةً وإلاّ فَتَكونُ قَضاءً لا إثْمَ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فَرائِضُها إلَخْ) عِبارةُ المُغْني كانَ يَقْرَأُ فيها إلَخْ وقِراءَتُهُ ﷺ تَقْرُبُ مِنْ مَغيبِ الشَّفَقِ لِتَدَبُّرِه لَها اهـ. ◘ قولُه: (شُذوذِ المُقابِلِ) أي: لِلصَّحيحِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ يَحْرُمُ المدُّ إلَخْ)

(فَرْعٌ): شَرَعَ في المغرِبِ مَثَلاً وقد بَقِيَ مِنْ وقتِها ما يَسَعُها ومَدَّ إلى أنْ بَقِيَ مِنْ وقتِ العِشاءِ ما يَسَعُ العِشاءَ، أو رَكْعةً مِنها، فَهَلْ يَجِبُ قَطْعُ المغرِبِ وفِعْلُ العِشاءِ مُطْلَقًا، أوْ يُفَصَّلُ بَيْنَ أنْ يَكونَ أدْرَكَ مِن المغرِبِ رَكْعةً في وقتِها فلا يَجِبُ، بَلْ لا يَجوزُ قَطْعُها؛ لِأنَّها مُؤَدّاةٌ وبَيْنَ أنْ لا يَكونَ كَذَلِكَ فَيَجِبُ قَطْعُها؛ لِأنَّها حينَئِذٍ فائِتةٌ، والفائِتةُ يَجِبُ قَطْعُها إذا خيفَ فَوْتُ الحاضِرةِ على ما يَأتي فيه نَظَرٌ سم على

---

خَرَجَ مُجَرَّدُ الإتيانِ بالسُّنَنِ بأن بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُ جَميعَ واجِباتِها دونَ سُنَنِها فَإِنَّ الإتيانَ بالسُّنَنِ حينَئِذٍ مَندوبٌ فَلَيسَ خِلافَ الأَوْلَى كالمدِّ وقد صَرَّحَ في الأنوارِ بأنَّه لو أدْرَكَ آخِرَ الوقتِ بحَيْثُ لو أدَّى الفريضةَ بسُنَنِها لَفاتَ الوقتُ ولَو اقْتَصَرَ على الأركانِ تَقَعُ في الوقتِ بأنَّ الأفضَلَ أن يُتِمَّ السُّنَنَ اهـ، وظاهِرُه: أنَّ الأفضَلَ ذَلِكَ وإن لم يُدْرِك رَكْعةً في الوقتِ وهوَ قَضيَّةُ كَلامِ البَغَوِيِّ المنقولِ عَنه هَذِه المَسْأَلةُ كَما بَيَّنّاه آخِرَ سُجودِ السَّهوِ لَكِن قَيَّدَه م بأن يُدْرِكَ رَكْعةً.

(فَرْعٌ): شَرَعَ في المغرِبِ مَثَلاً وقد بَقِيَ مِن وقتِها ما يَسَعُها ومَدَّ إلى أن بَقِيَ مِن وقتِ العِشاءِ ما يَسَعُ العِشاءَ، أو رَكْعةً مِنها فَهَل يَجِبُ قَطْعُ المغرِبِ وفِعْلُ العِشاءِ مُطْلَقًا او يُفَصَّلُ بَيْنَ أن يَكونَ أدْرَكَ مِن وقتِ المغرِبِ قدرَ رَكْعةٍ فلا يَجِبُ قَطْعُها، بَل لا يَجوزُ؛ لِأنَّها مُؤَدّاةٌ وبَيْنَ أن لا يَكونَ أدْرَكَ مِن وقتِها قدرَ رَكْعةٍ فَيَجِبُ قَطْعُها؛ لِأنَّها حينَئِذٍ فائِتةٌ، والفائِتةُ يَجِبُ قَطْعُها إذا خيفَ فَوْتُ الحاضِرةِ على ما يَأتي فيه نَظَرٌ، وظاهِرُه: حُرْمةُ المدِّ إلى أن يَبْقَى مِن وقتِ الثانيةِ ما لا يَسَعُها. ◘ قولُه: (إلاّ الجُمُعةَ) يَنْبَغي إلاّ في حَقِّ مَن لا تَلْزَمُهُ.

إنْ ضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها ويظْهَرُ أنّ مِثله ما لو كان عليه فائِتةٌ فوريَّةٌ وسيأتي آخِرَ سُجودِ السهوِ بَسطٌ يتعلَّقُ بذلك فراجِعه (قُلت القديمُ أظهَرُ والله أعلمُ)، بل هو جديدٌ؛ لأنّ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ علَّقَ القولَ به في الإملاءِ على صِحّةِ الحديثِ وقد صَحَّتْ فيه أحاديثُ من غيرِ مُعارِضٍ.

(والعِشاءُ) يدخُلُ وقتُها وهي بِكَسرِ العينِ، والمدِّ لُغةً اسمٌ لأوَّلِ الظلامِ وسُمِّيَتْ به الصلاةُ لِفعلِها حينئذٍ (بِمَغيبِ الشفَقِ) الأحمرِ لِما مرَّ وينبَغي ندبُ تأخيرِها لِزوالِ الأصفرِ، والأبيضِ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَ ذلك ومَرَّ أنّ مَنْ لا شَفَقَ لهم يُعتَبَرُ بأقربِ بَلَدٍ إليهم ويظْهَرُ أنّ محلَّه ما لم يُؤَدِّ اعتِبارُ ذلكَ إلى طُلوعِ فجرِ هؤلاءِ بأنْ كان ما بين الغُروبِ ومَغيبِ الشفَقِ عند هم بِقدرِ ليلِ هؤلاءِ ففي هذه الصُّورةِ لا يُمكِنُ اعتِبارُ مغيبِ الشفَقِ لانعِدامِ وقتِ العِشاءِ حينئذٍ

حَجّ أقولُ: لا يَبْعُدُ إلْحاقُها بالفائِتةِ في وُجوبِ القَطْعِ إذا خافَ فَوْتَ الحاضِرةِ ع ش، وظاهِرُه: اخْتيارُ الشِّقِّ الأوَّلِ مِنْ وُجوبِ القطْعِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (إنْ ضاقَ إلَخ) أيْ: إلى أنْ ضاقَ إلَخ سم وع ش.

▫ قولُه: (بَلْ هوَ جَديدٌ) أيْ: كَما أنّه قَديمٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (في الإملاءِ إلَخ) أيْ: وهوَ مِن الكُتُبِ الجديدةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (اسمٌ لِأوَّلِ الظَّلامِ) ظاهِرُه فَقَطْ، وقال المُحَشّي يَعْني البِرْماويَّ أي اسمٌ لِلظُّلامِ مِنْ أوَّلِ وُجودِه عادةً، وظاهِرُه: يَشْمَلُ غيرَ أوَّلِ الظَّلامِ شَيْخُنا.

▫ قولُ (المتْنِ): (بِمَغيبِ الشفَقِ إلَخ).

(تَنبيهٌ): قد يُشاهِدُ غُروبَ الشَّفَقِ الأحْمَرِ قَبْلَ مُضيِّ الوقْتِ الذي قَدَّرَه المُوَقِّتونَ فيه وهوَ عِشْرونَ دَرَجةً فَهَل العِبْرةُ بما قَدَّروه، أوْ بالمُشاهَدة وقاعِدةُ البابِ، وكَذا الأحاديثُ تَقْتَضي تَرْجيحَ الثّاني، والإجْماعُ الفِعْليُّ يُرَجِّحُ الأوَّلَ، وكَذا يُقالُ فيما لو مَضَى ما قَدَّروه ولَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ الأحْمَرُ فَتْحُ الجوّادِ لابنِ حَجّ، والمُعْتَمَدُ أنّ العِبْرةَ بالشَّفَقِ لا بالدَّرَجِ ولا يُعْمَلُ بقولِهم مَدابِغيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِفِعْلِها فيهِ) أيْ: لِفِعْلِ الصَّلاةِ في ذَلِكَ الوقْتِ فالعلاقةُ الحاليّةُ، والمحَلّيّةُ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (مِنْ غيرِ مُعارِضٍ)، وأمّا حَديثُ صَلاةِ جِبْريلَ في اليوْمَيْنِ في وقْتٍ واحِدٍ فَمَحْمولٌ على وقْتِ الاخْتيارِ كَما مَرَّ مُغْني.

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ ويَبْقَى حَتَّى يَغيبَ إلَخ. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي) إلى قولِه: ويَظْهَرُ في النِّهايةِ وإلى قولِه، ثم رَأَيْت في المُغْني إلاّ قولَه يَظْهَرُ إلى قولِه يَنْبَغي. ▫ قولُه: (مَن أوْجَبَ ذَلِكَ) كالإمامِ في الأوَّلِ، والمزَنيِّ في الثّاني مُغْني. ▫ قولُه: (لا شَفَقَ لَهُمْ) أيْ: أوْ لا يَغيبُ شَفَقُهم عِبارةُ النِّهايةِ ومَن لا عِشاءَ لَهم لِكَوْنِهم في نَواحٍ تَقْصُرُ لَياليهم ولا يَغيبُ عَنهم الشَّفَقُ أي الأحْمَرُ تَكونُ العِشاءُ في حَقِّهم بِمُضيِّ زَمَنٍ يَغيبُ فيه الشَّفَقُ في أقْرَبِ البِلادِ إلَيْهِم اهـ. ▫ قولُه: (يُعْتَبَرُ بأقْرَبِ بَلَدٍ إلَخ) بَقيَ ما لو اسْتَوَى في القُرْبِ إلَيْهِم بَلَدانِ، ثم كانَ الشَّفَقُ يَغيبُ في إحْداهُما قَبْلَ الأُخْرَى، فَهَلْ يُعْتَبَرُ الأوَّلُ، أو الثّاني فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني لِئَلّا يُؤَدّيَ إلى فِعْلِ العِشاءِ قَبْلَ دُخولِ وقْتِها على احتِمالٍ ع ش. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه إلَخ) اعْتَمَدَه الزِّياديُّ وع ش والرَّشيديُّ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (ما لم يُؤَدِّ إلَخ) أي بأنْ يَغيبَ الشَّفَقُ في أقْرَبِ البِلادِ لَهم وقد بَقيَ مِنْ لَيْلِهم ما يُمْكِنُ فيه فِعْلُ العِشاءِ ع ش. ▫ قولُه: (إلى طُلوعِ فَجْرِها) أي

وإنَّما الذي ينبغي أنْ يُنسَبَ وقتُ المغرِبِ عند أُولَئِكَ إلى ليلِهم فإنْ كان السُّدُسُ مثلاً جعَلْنا ليلَ هؤلاءِ سُدُسَه وقتَ المغرِبِ وبَقِيَّته وقتَ العِشاءِ وإنْ قَصُرَ جِدًّا، ثُمَّ رأيت بعضَهم ذَكَرَ في صُورَتِنا هذه اعتِبارَ غيبوبةِ الشفَقِ بالأقرَبِ وإنْ أدَّى إلى طُلوعِ فجرِ هؤلاءِ فلا يدخُلُ به وقتُ الصُّبحِ عند هم، بل يعتَبِرُونَ أيضًا بِفَجرِ أقرَبِ البلادِ إليهم وهو بعيدٌ جِدًّا إذْ مع وُجودِ فجرٍ لهم حِسِّيٍّ كيْفَ يُمكِنُ إلغاؤُه ويُعتَبَرُ فجرُ الأقرَبِ إليهم والاعتِبارُ بالغيرِ إنَّما يكونُ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم فيمَنْ انعَدَمَ عند هم ذلك المُعتَبَرُ دونَ ما إذا وُجِدَ فيُدارُ الأمرُ عليه لا غيرُ ولا يُنافي هذا إطلاقُ أبي حامِدٍ الآتي لِتَعَيُّنِ حملِه على اعتِبارِ ما قَرَّرته من النسبةِ (ويبقَى) وقتُها (إلى الفجرِ) الصادِقِ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «ليس في النومِ تفريطٌ إنَّما التفريطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى» خَرَجَتِ الصُّبحُ إجماعًا فيَبقَى على مُقتَضاه في غيرِها.

(والاختيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن ثُلُثِ الليلِ) اتِّباعًا لِفِعلِ جبريلَ (وفي قولِه نِصفُه) لِحديثٍ صَحيحٍ فيه ومن ثَمَّ كان عليه الأكثَرُونَ ولَها غيرُ هذا، والأربعةُ السابِقةُ وقتُ كراهةٍ وهو ما بين الفجرَيْنِ كما قاله الشيْخُ أبو حامِدٍ..........................

فَجْرِ بَلْدةٍ مَن لا شَفَقَ لَهُمْ. ▫ قولُه: (وإنَّما الذي يَنْبَغي إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني والزِّياديُّ وغيرُهُما كَما مَرَّ.

▫ قولُه: (فإنْ كانَ السُّدُسُ إلَخ) عِبارةُ الأُجْهوريِّ وشَيْخِنا، واللَّفْظُ لِلأوَّلِ مِثالُه إذا كانَ مَن لا يَغيبُ شَفَقُهُمْ، أوْ لا شَفَقَ لَهم لَيْلُهم عِشْرونَ دَرَجةً مَثَلًا ولَيْلُ أقْرَبِ البِلادِ إلَيْهم الذينَ لَهم شَفَقٌ يَغيبُ ثَمانونَ دَرَجةً مَثَلًا وشَفَقُهم يَغيبُ بَعْدَ مُضيِّ عِشْرينَ دَرَجةً فإذا نُسِبَ عِشْرونَ إلى ثَمانينَ كانَتْ رُبُعًا فَيُعْتَبَرُ لِمَن لا يَغيبُ شَفَقُهم مُضيُّ رُبُعِ لَيْلِهم وهوَ في مِثالِنا خَمْسُ دَرَجٍ فَنَقولُ لَهم: إذا مَضَى مِنْ لَيْلِكم خَمْسُ دَرَجٍ دَخَلَ وقْتُ عِشائِكم اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ قَصُرَ جِدًّا) فإنْ لم يَسَعْ إلاّ واحِدةً مِن المغْرِبِ، والعِشاءِ قَضَى العِشاءَ وإنْ لم يَسَعْ واحِدةً مِنْهُما قَضاهُما كَما يَأتي ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيت بعضَهم ذَكَرَ إلَخ) وِفاقًا لِظاهِرِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (دونَ ما إذا إلَخ) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه دونَ مَن وجَدَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولا يُنافي هَذا) أي قولُه: والاعْتِبارُ بالغيرِ إنَّما يَكونُ إلَخ. ▫ قولُه: (الآتي) أيْ: في التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (الصّادِقُ) إلى قولِه: ولَها في النِّهايةِ وإلى قولِه كَما قاله الشَّيْخُ في المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ لَيسَ إلَخ) ظاهِرُه يَقْتَضي امْتِدادَ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ إلى دُخولِ وقْتِ الأُخْرَى مِن الخَمْسِ مُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ كانَ عليه الأكْثَرونَ) ورَجَّحَه المُصَنِّفُ في شَرْحِ مُسْلِمٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولَها غيرُ هَذا، والأربَعةُ السّابِقةُ وقْتُ كَراهةٍ) فأوْقاتُها سَبْعةٌ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ زادَ شَيْخُنا فإنْ زِدْت وقْتَ الإدْراكِ وهوَ وقْتُ طُروُّ الموانِعِ بَعْدَ أنْ يُدْرِكَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الصَّلاةَ كانَتْ ثَمانيةً اهـ. ▫ قولُه: (وهوَ ما بَيْنَ الفجْرَيْنِ) وهوَ خَمْسُ دَرَجٍ وفيه تَسَمُّحٌ؛ لِأنّه يَشْمَلُ وقْتَ الحُرْمةِ ووَقْتَ الضَّرورةِ فَكانَ الأوْلَى أنْ يَقولَ وهوَ ما بَعْدَ الفجْرِ الأوَّلِ حَتَّى يَبْقَى مِن الوقْتِ ما يَسَعُها. ▫ وقولُه: (كَما قاله الشَّيْخُ أبو حامِدٍ) أي الغزاليُّ شَيْخُنا.

وهو أوجه من قولِ الرُّويانيِّ باتِّحادِه مع وقتِ الجوازِ وإنْ حكاه في شرحِ الروضِ ولم يتعَقَّبه، ووَقتُ عُذرٍ وهو وقتُ المغرِبِ لِمَنْ يجمَعُ تقديمًا.

(تنبيهٌ) لو عُدِمَ وقتُ العِشاءِ كأنْ طَلَعَ الفجرُ كما غَرَبَتِ الشمسُ وجَبَ قضاؤُها على الأوجَه من اختِلافٍ فيه بين المُتَأخِّرين ولو لم تغِب إلا بِقدرِ ما بين العِشاءَيْنِ فأطلَقَ الشيْخُ أبو حامِدٍ أنّه يُعتَبَرُ حالُهم بأقرَبِ بَلَدٍ يليهم وفرَّعَ عليه الزركَشيُّ وابنُ العِمادِ أنّهم يُقدِّرُونَ في الصوم ليلَهم بأقرَبِ بَلَدٍ إليهم، ثُمَّ يُمسِكونَ إلى الغُروبِ بأقرَبِ بَلَدٍ إليهم وما قالاه إنّما يظْهَرُ إنْ لم تسَع مُدَّةَ غيبوبَتِها أكلَ ما يُقيمُ بِنيةَ الصائِمِ لِتَعَذُّرِ العمَلِ به عندهم فاضطَرَرنا إلى ذلك التقديرِ بخلافِ ما إذا وسِعَ ذلك وليس هذا حينئِذٍ كأيَّامِ الدجّالِ لِوُجودِ الليْلِ هنا وإنْ قَصُرَ ولو لم

▫ قولُه: (مِنْ قولِ الرّويانيِّ باتِّحادِه) أيْ: ويُشْكِلُ عليه حَديثُ «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتهمْ بتأخيرِ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللّيلِ» سم. ▫ قولُه: (وَجَبَ قَضاؤُها) أيْ: وقَضاءُ المغرِبِ شيْخُنا والبُجَيْرِميُّ.

▫ قولُه: (عَلَى الأوْجهِ) لم يُبيِّنْ حُكْمَ صَوْمِ رَمَضانَ هَلْ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ طُلوعِ الفجْرِ عندَهُمْ، أوْ يُعْتَبَرُ قدرُ طُلوعِه بأقْرَبِ البِلادِ إلَيْهِمْ، ثم رَأيْت قولَ الشّارِحِ الآتي وفَرَّعَ عليه الزَّرْكَشيُّ وابنُ العِمادِ إلَخ ويُؤْخَذُ مِنْه حُكْمُ ما نَحْنُ فيه سم على حَجّ أي وهوَ أنّهم يُقَدِّرونَ في الصَّوْمِ لَيْلَهم بأقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْهم ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وَلو لم تَغِبْ إلَخ) ولو تأخَّرَ غَيْبوبَتُه في بَلَدٍ فَوَقْتُ العِشاءِ لِأهلِها غَيْبوبَتُه عندَهم وإنْ تأخَّرَتْ عَن غَيْبوبَتِه عندَ غيرِهم تأخُّرًا كَثيرًا كَما هوَ مُقْتَضَى كَلامِهم سم على البَهْجةِ أقولُ: وعَلَى هَذا فَيَنْبَغي أنْ يُعْتَبَرَ كَوْنُ الباقي مِن اللّيْلِ بَعْدَ غَيْبوبةِ الشّفَقِ عندَهم زَمَنًا يَسَعُ العِشاءَ وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يُعْتَبَرَ شَفَقُ أقْرَبِ البِلادِ إلَيْهم خَوْفًا مِنْ فَواتِ العِشاءِ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه يُعْتَبَرُ حالُهم إلَخ) تَقَدَّمَ أنّ مَحَلَّه ما لم يُؤَدِّ اعْتِبارُ ذَلِكَ إلى طُلوعِ فَجْرِهم وإلاّ فَيُنْسَبُ وقْتُ المغْرِبِ عندَ أولَئِكَ إلى لَيْلِهِمْ، ثم تُعْتَبَرُ هَذِه النِّسْبةُ في لَيْلِهم القصيرِ. ▫ قولُه: (إذا وسِعَ) الظّاهِرُ التّأنيثُ.

---

▫ قولُه: (وَهوَ أوْجَه مِن قولِ الرّويانيِّ باتِّحادِه إلَخ) أي ويُشْكِلُ عليه حَديثُ «لَوْلا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمَرْتهم بتأخيرِ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللّيْلِ». ▫ قولُه: (وَجَبَ قَضاؤُها على الوجْهِ) لم يُبَيِّن حُكْمَ صَوْمِ رَمَضانَ هَل يَجِبُ بِمُجَرَّدِ طُلوعِ الفجْرِ عندَهم أو يُعْتَبَرُ قدرُ طُلوعِه بأقْرَبِ البِلادِ إلَيْهم فَإن كانَ الأوَّلُ فَهوَ مُشْكِلٌ؛ لِأنّه يَلْزَمُ عليه تَوالي الصَّوْمِ القاتِلِ، أو المُضِرِّ إضْرارًا لا يُحْتَمَلُ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِن تَناوُلِ ما يَدْفَعُ ذَلِكَ لِعَدَمِ استِمْرارِ الغُروبِ زَمَنًا يَسَعُ ذَلِكَ وإن كانَ الثّاني فَهوَ مُشْكِلٌ بالحُكْمِ بانْعِدامِ وقْتِ العِشاءِ، بَل قياسُ اعْتِبارِ قدرِ طُلوعِه بأقْرَبِ البِلادِ بَقاءُ وقْتِ العِشاءِ ووُقوعُها أداءً في ذَلِكَ القدرِ وهَذا هوَ المُناسِبُ لِما تَقَدَّمَ عن بعضِهم فيما إذا لم يَغِب الشّفَقُ فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأيْت قولَ الشّارِحِ الآتي وفَرَّعَ عليه الزّرْكَشيُّ وابنُ العِمادِ إلَخ ويُؤْخَذُ منه حُكْمُ ما نَحْنُ فيهِ. ▫ قولُه: (وَلو لم تَغِب إلاّ بقدرِ ما بَيْنَ العِشاءَيْنِ فَأطْلَقَ الشّيْخُ أبو حامِدٍ إلَخ) قياسُ ذَلِكَ أنّه لو قَصُرَ النّهارُ جِدًّا بأن لم يَزِد على ثَلاثِ دَرَجٍ مَثَلاً أن يُعْتَبَرَ حالُهم بأقْرَبِ البِلادِ إلَيْهم فَيُعْتَبَرُ أن يَمْضيَ بَعْدَ الفجْرِ ما تَزولُ فيه الشّمْسُ في الأقْرَبِ فَيَدْخُلُ

يسَع ذلكَ إلا قدرُ المغرِبِ أو أكَلَ الصائِمُ قَدَّمَ أكله وقَضَى المغرِبَ فيما يظْهَرُ (والصُّبحُ) يدخُلُ وقتُها (بالفجرِ الصادِقِ)؛ لأنّ جِبريلَ صَلَّاها أوّلَ يوم حين حرُمَ الفِطرُ على الصائِمِ وإنّما يحرُمُ بالصادِقِ إجماعًا ولا نظَرَ لِمَنْ شَذَّ فلم يُحَرِّمه إلا بِطُلوعِ الشمسِ ومن ثَمَّ رُدَّ وإنْ نُقِلَ عن أجِلَّاءِ صَحابةٍ وتابعين بأنّه مُخالِفٌ للإجماعِ وإنْ استَدَلَّ له بِقولِه تعالى ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢] الدالِّ على أنّه لا آيةَ للنهارِ إلا الشمسُ المُؤَيَّدُ بآيةِ ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾ [الحج:٦١] الدالةِ على أنّه لا فاصِلَ بينهما؛

▫ قولُه: (وقَضَى المغرِبَ) يَنْبَغي، والعِشاءَ على قِياسِ ما تَقَدَّمَ وقِياسِ ما مَرَّ عَن الشَّيْخِ أبي حامِدٍ أنّه لو قَصُرَ النّهارُ جِدًّا بأنْ لم يَزِدْ على ثَلاثِ دَرَجٍ مَثَلًا أنْ يُعْتَبَرَ حالُهم بأقْرَبِ البِلادِ إلَيْهم فيُعْتَبَرُ أنْ يَمضيَ بَعْدَ الفجْرِ ما تَزولُ فيه الشَّمْسُ في الأقْرَبِ فيَدْخُلُ وقْتُ الظُّهْرِ وهَكَذا لَكِنْ في فَتاوَى السُّيوطيِّ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه، وأمّا كَيْفيّةُ التَّقْديرِ إذا كانَ اليَوْمُ مَثَلًا ثَلاثَ دَرَجٍ فلا يَتَساوَى فيه حِصّةُ الصُّبْحِ، والظُّهْرِ، والعصْرِ، بَلْ تَتَفاوَتُ على حَسَبِ تَفاوُتِها الآنَ فإنّ مِنْ أوّلِ وقْتِ الصُّبْحِ الآنَ إلى وقْتِ الظُّهْرِ أكْثَرُ مِنْ أوّلِ وقْتِ الظُّهْرِ إلى وقْتِ العصْرِ ومِنْ أوّلِ وقْتِ الظُّهْرِ إلى أوّلِ وقْتِ العصْرِ أكْثَرُ مِنْ أوّلِ وقْتِ العصْرِ إلى وقْتِ المغرِبِ فيُقَدَّرُ إذْ ذاكَ على حَسَبِ هَذا التَّفاوُتِ إلَخ اهـ وقد أطالَ في هَذِه المسْألةِ وما يَتَعَلَّقُ بها وفُروعِها بما يَتَعَيَّنُ الإحاطةُ به وتَأَمُّلُه سم بحَذْفٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (والصُّبْحُ) بضَمِّ الصّادِ وحُكِيَ كَسْرُها في اللُّغةِ أوّلَ النّهارِ فلِذَلِكَ سُمِّيَتْ به هَذِه الصّلاةُ مُغْني. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ) أيْ: مِنْ أجْلِ عَدَمِ النّظَرِ، والاعْتِبارِ لِذَلِكَ القوْلِ الشّاذِّ. ▫ قولُه: (وإن استَدَلَّ لَهُ) أيْ: لِذَلِكَ القوْلِ الشّاذِّ. ▫ قولُه: (الدّالِّ) أيْ: هَذا القوْلُ الكريمُ أيْ في زَعْمِ المُسْتَدِلِّ.

▫ قولُه: (المُؤَيَّدُ إلَخ) ظاهِرُه أنّه صِفةٌ ثانيةٌ لِقولِه تعالى إلَخ ولو قال وأُيِّدَ بآيةِ إلَخ عَطْفًا على استَدَلَّ إلَخ لَكانَ أوْلَى.

---

وقْتُ الظُّهْرِ وهَكَذا لَكِن في فَتاوَى السُّيوطيِّ أنّه سُئِلَ عَمّا رُوِيَ في حَديثِ الدَّجّالِ مِن وصْفِ آخِرِ أيّامِه بالقِصَرِ جِدًّا وأنّه قيلَ يا رَسولَ اللّه كيف نُصَلّي في تلك الأيّامِ القِصارِ قال: «تُقَدِّرونَ فيها الصّلاةَ كَما تُقَدِّرونَها في هَذِه الأيّامِ الطِّوالِ، ثم صَلّوا» قال السّائِلُ لِلسُّيوطيِّ وما كَيْفيّةُ التّقْديرِ في القصيرِ هَل هوَ مَثَلًا إذا كانَ اليَوْمُ مَثَلًا ثَلاثَ دَرَجٍ فيَكونُ حِصّةُ الصُّبْحِ دَرَجةً، والظُّهْرُ كَذَلِكَ، والعصْرُ كَذَلِكَ فأجابَ بقولِه أمّا كَيْفيّةُ التّقْديرِ إذا كانَ اليَوْمُ مثلًا ثَلاثَ دَرَجٍ فلا يَتَساوَى فيه حِصّةُ الصُّبْحِ، والظُّهْرِ، والعصْرِ، بَل تَتَفاوَتُ على حَسَبِ تَفاوُتِها الآنَ فإنّ مِن أوّلِ وقْتِ الصُّبْحِ الآنَ إلى وقْتِ الظُّهْرِ أكْثَرُ مِن أوّلِ وقْتِ الظُّهْرِ إلى وقْتِ العصْرِ ومِن أوّلِ وقْتِ الظُّهْرِ إلى وقْتِ العصْرِ أكْثَرُ مِن أوّلِ وقْتِ العصْرِ إلى وقْتِ المغرِبِ فيُقَدَّرُ إذ ذاكَ على حَسَبِ هَذا التّفاوُتِ إلَخ اهـ وقد أطالَ في هَذِه المسْألةِ وما يَتَعَلَّقُ بها وفُروعِها بما يَتَعَيَّنُ الإحاطةُ به وتَأَمُّلُهُ. ▫ قولُه: (قَدَّمَ أكْلَه إلَخ) هَذا واضِحٌ إن لم نَعْتَبِرْهم بأقْرَبِ البِلادِ إلَيْهم فتَأَمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وقضيَ المغرِبُ) يَنْبَغي، والعِشاءُ على قِياسِ ما تَقَدَّمَ.

لأنّ كُلّ ذلك سَفسافٌ ومن ثَمَّ استبعَدَ غيرُ واحِدٍ صِحّةَ ذلك عن أحدٍ يُعتَدُّ به (وهو) بَياضُ شُعاعِ الشمسِ عند قُربها من الأُفقِ الشرقيّ (المُنْتَشِرِ ضوءُه مُعترِضًا بالأُفقِ) أي نواحي السماءِ بخلافِ الكاذِبِ وهو ما يبدو مُستَطيلاً وأعلاه أضوأ من باقيه، ثُمّ تعقُبُه ظُلْمةٌ.

(تنبيهٌ) في تحقيقِ هذا وكونِه مُستَطيلاً كلامٌ طَويلٌ لأهلِ الهيئةِ مبنيٌّ على الحدسِ المبنيّ على قَواعِدِ الحُكَماءِ الباطِلةِ شرعًا من منعِ الخرقِ، والالتِئام، أو التي لم يشهَد بِصِحَّتِها على أنّه لا يفي بِبَيانِ سَبَبِ كونِ أعلاه أضوأ مع أنّه أبعَدُ من أسفَلِه من مُستَمَدِّه وهو الشمسُ ولا بِبَيانِ سَبَبِ انعِدامِه بالكُلّيّةِ حتى تعقُبَه ظُلْمةٌ كما صَرَّحَ به الأئِمّةُ وقَدَّرُوها بساعةٍ، والظاهِرُ أنّ مُرادَهم مُطلَقُ الزمَنِ؛ لأنّها تطُولُ تارةً وتقصُرُ أُخرى وزَعَمَ بعضُ أهلِ الهيئةِ عَدَمَ انعِدامِه وإنّما يتَناقَصُ حتى ينغَمِرَ في الفجرِ الصادِقِ ولَعَلَّه باعتِبارِ التقديرِ لا الحِسّ وفي خَبَرِ مُسلِم «لا يغُرَّنَّكم أذانُ بلالٍ» ولا هذا العارِضُ لِعَمُودِ الصُّبحِ حتى يستَطيرَ» أي ينتَشِرَ ذلك العمُودُ أي في نواحي الأُفقِ وقد يُؤخَذُ من تسميةِ الفجرِ الأوّلِ عارِضًا للثّاني شيئَانِ أحدُهما أنّه يعرِضُ للشُّعاعِ الناشِئِ عند الفجرِ الثاني انحِباسٌ قُربَ ظُهورِه كما يُشعِرُ به التنفُّسُ في قوله تعالى ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨] وعند ذلك الانحِباسِ يتَنَفَّسُ منه شيءٌ من شِبه كوّةٍ، والمُشاهَدُ في المُنحَبِسِ إذا خَرَجَ بعضُه دَفعةً أنْ يكونَ أوّلُه أكثرَ من آخِرِه وهذا لِكونِ كلامِ

▫ قولُه: (لِأنّ إلَخ) عِلّةٌ لِقولِه: ولا نَظَرَ إلَخ ومُتَعَلِّقٌ بِعَدَمِ الانبِغاءِ المفهومِ مِنْهُ.

▫ قولُه: (صِحّةَ ذَلِكَ) أيْ: النَّقْلِ المذكورِ، أو الحصْرِ المذكورِ. ▫ قولُه: (سَفسافٌ) أيْ: رَديءٌ قاموسٌ. ▫ قولُه: (أيْ نَواحِي السّماءِ) أي فيما بَيْنَ الجنوبِ، والشّمالِ مِنْ جِهةِ المشْرِقِ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (مُستَطيلًا) أي مُمْتَدًّا إلى جِهةِ العُلوِّ كَذَنَبِ السِّرْحانِ بكَسْرِ السِّينِ وهوَ الذِّئْبُ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (ثُمّ تَعقُبُه ظُلْمةٌ) أي غالِبًا وقد يَتَّصِلُ بالصّادِقِ شَيْخُنا وبُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (في تَحْقيقِ هَذا) أي في بَيانِ حَقيقةِ الفجْرِ الكاذِبِ. ▫ قولُه: (عَلَى الحدْسِ) أيْ: الوهْمِ، والخيالِ قاموسٌ. ▫ قولُه: (كَمَنعِ الخرْقِ إلَخ) أيْ: خَرْقِ السّماءِ، والتِئامِهِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَشْهَدْ إلَخ) أي الشّرْعُ يَعْني لم يَرِدْ في الشّرْعِ ما يُصَحِّحُها ولا ما يُبْطِلُها وكانَ الأوْلَى إبْرازَ الضّميرِ لِأنّه صِلةٌ جَرَتْ على غيرِ ما هيَ لَهُ. ▫ قولُه: (عَلَى أنّهُ) أيْ: ذَلِكَ الكلامَ. ▫ قولُه: (مَعَ أنّهُ) أيْ: أعْلاهُ. ▫ قولُه: (كَما صَرَّحَ بِهِ) أيْ: بانْعِدامِه بالكُلّيّةِ.

▫ قولُه: (وَقَدَّروها) أيْ: الظُّلْمةَ. ▫ قولُه: (أنّ مُرادَهُمْ) أيْ: بالسّاعةِ. ▫ قولُه: (حَتّى يَنْغَمِرَ في الفجْرِ الصّادِقِ) أيْ: يَتَّصِلُ بِهِ. ▫ قولُه: (وَلَعَلَّهُ) أيْ: ما زَعَمَه ذَلِكَ البعْضُ مِنْ عَدَمِ الانْعِدامِ (بِاعْتِبارِ التَّقْديرِ) أي تَخْمينِ القوّةِ الواهِمةِ. ▫ قولُه: (النّاشِئُ عَنْهُ) أيْ: عَنِ الشُّعاعِ وقولُه الفجْرُ إلَخ فاعِلُ النّاشِئِ وقولُه انْحِباسٌ فاعِلُ يَعرِضُ وقولُه قُرْبَ ظُهورِه أي الشُّعاعُ ظَرْفُ يَعرِضُ ورَجَّعَ الكُرْدِيُّ الضّميرَ لِلْفَجْرِ.

▫ قولُه: (يَتَنَفَّسُ مِنه إلَخ) أيْ: مِنْ ذَلِكَ الشُّعاعِ وقولُه مِنْ شِبْه إلَخ مُتَعَلِّقٌ بِيَتَنَفَّسُ أيْضًا لَكِنْ مِنْ هُنا لِلابْتِداءِ وفي الأوّلِ لِلتَّبْعيضِ. ▫ قولُه: (والمُشاهَدُ إلَخ) جُمْلةٌ حالِيّةٌ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أيْ: الشّيْءُ الأوّلُ.

الصادِقِ قد يدُلُّ عليه ولإنبائِه عن سَبَبِ طُولِه وإضاءَةِ أعلاه واختِلافِ زَمَنِه وانعِدامِه بالكُلِّيَّةِ المُوافِقِ للحِسِّ أولى مِمَّا ذَكَرَه أهلُ الهيئَةِ القاصِرِ عن كُلِّ ذلك، ثانيهما أنَّه ﷺ أشارَ بالعارِضِ إلى أنَّ المقصُودَ بالذَّاتِ هو الصادِقُ وأنَّ الكاذِبَ إنَّما قُصِدَ بِطَريقِ العرضِ لِيَتَنَبَّهَ الناسُ به لِقُربِ ذلك فيَتَهَيَّئُوا لِيُدرِكوا فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ لاشتِغالِهم بالنومِ الذي لولا هذه العلامةُ لَمَنَعَهم إدراكَ أوَّلِ الوقتِ فالحاصِلُ أنَّه نُورٌ يُبرِزُه الله من ذلك الشُّعاعِ، أو يخلُقُه حينئِذٍ عَلامةً على قُربِ الصُّبحِ ومُخالِفًا له في الشكلِ لِيَحصُلَ التمييزُ وتتَّضِحَ العَلامةُ العارِضةُ من المُعَلَّمِ عليه المقصُودِ فتأمَّلْ ذلك فإنَّه غَريبٌ مُهِمٌّ وفي حديثٍ عند أحمدَ «ليس الفجرُ الأبيَضَ المُستَطيلَ في الأُفُقِ ولكِنَّ الفجرَ الأحمرَ المُعتَرِضَ» وفيه شاهِدٌ لِما ذَكَرته آخِرًا ومِمَّا يُؤَيِّدُ ما أشَرت إليه من الكَوَّةِ ما أخرَجَه غيرُ واحِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ للشَّمسِ ثَلَثمِائَةٍ وسِتِّين كَوَّةً تطلُعُ كُلَّ يومٍ من كَوَّةٍ فلا بِدعَ أنَّها عند قُربِها من تلك الكَوَّةِ ينحَبِسُ شُعاعُها، ثُمَّ يتَنَفَّسُ كما مرَّ، ثُمَّ رأيت للقَرافيِّ المالِكيِّ وغيرِه كالأصبَحيِّ من أئِمَّتِنا فيه كلامًا يُوَضِّحُه ويُبَيِّنُ صِحَّةَ ما ذَكَرته من الكَوَّةِ ويُوافِقُ استِشكالي لِكونِه يظهَرُ، ثُمَّ يغيبُ وحاصِلُه وإنْ كان فيه طُولٌ لِمَسِّ الحاجةِ إليه أنَّه بَياضٌ يطلُعُ قبل الفجرِ الصادِقِ، ثُمَّ يذهَبُ عند أكثرِ الأبصارِ..........

▫ قولُ: (وإضاءةِ أعلاهُ) عُطِفَ على طولِه وقولُه واختِلافُ إلَخ وقولُه وانعِدامُ إلَخ عَطفانِ عليه أيضًا، أو على سَبَبِ إلَخ وقولُه الموافِقُ يَظهَرُ رُجوعُه لِلاختِلافِ أيضًا. ▫ قولُ: (أولى إلَخ) خَبَرٌ وهَذا.

▫ قولُ: (ثانيهما) أي الشَّيئَينِ. ▫ قولُ: (لِقُربِ ذاكَ) أي الصَّادِقِ. ▫ قولُ: (لاشتِغالِهِم إلَخ) عِلَّةٌ لِلقَصدِ لِلتَّنَبُّه لَكِنْ فيها خَفاءٌ إذْ قد يوهِمُ أنَّ هَذِه العلامةَ توقِظُ النَّائِمينَ ولَيسَ كَذَلِكَ. ▫ قولُ: (فالحاصِلُ) أي: الحاصِلُ المأخوذُ مِن حَديثِ مُسلِم كُرديٌّ لَعَلَّ الأولَى وحاصِلُ ما يَتَعَلَّقُ بالمقام فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُ: (أنَّه) أي الفجرَ الكاذِبَ. ▫ قولُ: (حينَئِذٍ) أيْ: حينَ قُرْبِ ظُهورِ ذَلِكَ الشُّعاعِ وقولُه عَلامةً إلَخ تَنازَعَ فيه الفِعْلانِ.

▫ قولُ: (ومُخالِفًا له إلَخ) في أخذِه مِن الحديثِ المُتَقَدِّمِ تَوَقُّفٌ. ▫ قولُ: (في الشَّكلِ) إنْ أرادَ به الهيئَةَ كالاستِطالَةِ، والاعتِراضِ فَظاهِرٌ وإنْ أرادَ به اللَّوْنَ كَما هوَ قَضيَّةُ قولِه الآتي وفيه شاهِدٌ إلَخ فَفيه تَأمُّلٌ فإنَّ المُخالَفَةَ في اللَّوْنِ إنَّما توجَدُ في أواخِرِ وقتِ الصُّبحِ، والكلامُ هُنا في أوَّلِه. ▫ قولُ: (وتَتَّضِحَ العلامةُ إلَخ) عَطفُ تَفسيرٍ وقولُه مِن المُعَلَّمِ عليه إلَخ مُتَعَلِّقٌ بذَلِكَ. ▫ قولُ: (فَتَأمَّلْ ذَلِكَ) أي: الشَّيءَ الثَّانيَ ويُحتَمَلُ أنَّه راجِعٌ لِلأوَّلِ أيضًا. ▫ قولُ: (لِما ذَكَرته آخِرًا) إشارةٌ إلى ثاني الشَّيئَينِ كُرديٌّ أقولُ: بَلْ إلى قولِه: ومُخالِفًا له في الشَّكلِ إلَخ. ▫ قولُ: (ما أشَرت إلَيه) أيْ: في الشَّيءِ الأوَّلِ. ▫ قولُ: (فيه) أي: في بَيانِ الفجرِ الكاذِبِ. ▫ قولُ: (يوَضِّحُه) أيْ: الفجرُ الكاذِبُ. ▫ قولُ: (صِحَّةَ ما ذَكَرته) أيْ: عَن ابنِ عَبَّاسٍ. ▫ قولُ: (ويوافِقُ) أيْ: الكلامُ. ▫ قولُ: (استِشكالي إلَخ) أيْ: بقولِه: وزَعَمَ بعضُ أهلِ الهيئَةِ إلَخ. ▫ قولُ: (وحاصِلُهُ) أيْ: ذَلِكَ الكلامِ، وكَذا مَرجِعُ ضَميرِ قولِه فيه. ▫ قولُ: (لِمَسِّ الحاجةِ إلَيه) أيْ: وإنَّما أطالوا الكلامَ فيه لِمَسِّ الحاجةِ إلى الطُّولِ. ▫ قولُ: (أنَّه إلَخ) أيْ: الفجرُ الكاذِبُ.

دونَ الراصِدِ المُجتَهِدِ القويِّ النظَرِ وذَكَرَ ابنُ بَشيرٍ المالِكيُّ أنّه من نُورِ الشمسِ إذا قَرُبَتْ من الأُفُقِ فإذا ظَهَرَ أَنِسَتْ به الأبصارُ فيَظْهَرُ لها أنّه غابَ وليس كذلك ونَقَلَ الأصبَحيُّ إبراهيمُ أنّ بعضَهم ذَكَرَ أنّه يذْهَبُ بعدَ طُلوعِه ويعُودُ مكانه ليلاً وهذا البعضُ كثيرُونَ من أئِمّتِنا كما مرّ وأنّ أبا جعفرٍ البصريَّ بعدَ أنْ عَرَّفَه بأنّه عند بَقاءِ نحوِ ساعَتَيْنِ يطلُعُ مُستطيلاً إلى نحوِ رُبعِ السماءِ كأنّه عَمُودٌ ورُبَّما لم يُرَ إذا كان الجوُّ نقيًّا شِتاءً وأبيَنُ ما يكونُ إذا كان الجوُّ كدِرًا صَيْفًا أعلاه دَقيقٌ وأسفَلُه واسِعٌ أي ولا يُنافي هذا ما قَدَّمته أنّ أعلاه أضوَأُ؛ لأنّ ذاكَ عند أوّلِ الطُّلوعِ وهذا عند مزيدِ قُربه من الصادِقِ وتحتَه سَوادٌ، ثُمّ بَياضٌ، ثُمّ يظْهَرُ ضوءٌ يُغَشّي ذلك كُلَّه، ثُمّ يعترِضُ: ورَدَّه بأنّه رصَدَه نحوُ خمسين سنةً فلم يرَه غابَ وإنّما ينحدِرُ ليَلْتَقيَ مع المُعتَرِضِ في السوادِ ويصيرانِ فجرًا واحِدًا وزَعمُ غيبَتِه، ثُمّ عودِه وهمٌ، أو رآه يختَلِفُ باختِلافِ الفُصُولِ فظَنَّه يذْهَبُ وبعضُ المُوَقّتين يقُولُ هو المجَرّةُ إذا كان الفجرُ بالسُّعُودِ ويلزَمُه أنّه لا يُوجَدُ إلا نحوُ شَهرَيْنِ في السنةِ قال القرافيُّ وقال آخَرُونَ هو شُعاعُ الشمسِ يخرُجُ من طاقٍ بجَبَلِ قافٍ، ثُمّ أبطَله بأنّ جبَلَ قافٍ لا وُجودَ له وبَرهَنَ عليه بما يرُدُّه ما جاءَ عن ابنِ عبّاسٍ من طُرُقٍ خرَّجها الحُفّاظُ وجماعةٌ منهم مِمَّن التَزَمُوا تخريجَ الصحيحِ وقولُ الصحابيِّ ذلك ونَحوُه مِمّا لا مجالَ للرَّأيِ فيه حُكمُه حُكمُ المرفُوعِ إلى النبيِّ ﷺ..........

▫ قوله: (دونَ الراصِدِ) أيْ: المُراقِبِ لِلأوْقاتِ. ▫ قوله: (المُجيدِ) مِن الإجادةِ. ▫ قوله: (فإذا ظَهَرَ) أي الفجْرُ الكاذِبُ. ▫ قوله: (مكانَه لَيلًا) فاعِلٌ فمَفعولٌ على القلْبِ ولِذا قال السَّيِّدُ البصْريُّ قولُه لَيْلًا يُتأمَّلُ وجه نَصْبِه اهـ. ▫ قوله: (كما مَرّ) أي في قوله كما صَرَّحَ به الأئمّةُ. ▫ قوله: (وأنّ أبا جَعْفرٍ إلَخ) عُطِفَ على أنّ بعضَهم إلَخ فهوَ مِمّا نَقَلَه الأصْبَحيُّ أيْضًا. ▫ قوله: (عندَ بَقاءِ نحْوِ ساعَتَيْنِ) أيْ: مِن اللَّيْلِ كُرْديٌّ.

▫ قوله: (وَلا يُنافي هَذا) أيْ: قولُه أعْلاه دَقيقٌ إلَخ. ▫ قوله: (لِأنّ ذَلِكَ) أيْ: ما تَقَدَّمَ وقولُه وهَذا أي قولُه أعْلاه دَقيقٌ إلَخ. ▫ قوله: (وتَحْتَه سَوادٌ، ثم بَياضٌ) يُتأمَّلُ فيه. ▫ قوله: (رَدَّه إلَخ) خَبَرُ أنّ أبا جَعْفرٍ يَعْني أنّ أبا جَعْفرٍ بَعْدَ تَعْريفِه المذْكورِ رَدَّ ما ذَكَرَه بعضُهم أنّه يَذْهَبُ إلَخ. ▫ قوله: (يَنْحَدِرُ) أي يَتَناقَصُ مِنْ جانِبِ أعْلاه ويَنْزِلُ. ▫ قوله: (أوْ رَآه إلَخ) عُطِفَ على وهْم. ▫ قوله: (هوَ المجَرّةُ) بفَتْحِ الميمِ، والجيمِ نُجومٌ مُجْتَمِعةٌ تَظْهَرُ قَبْلَ الفجْرِ الصّادِقِ شَيْخُنا. ▫ قوله: (بالسُّعودِ) مَنزِلٌ لِلْقَمَرِ كُرْديٌّ عِبارةُ القاموسِ وسُعودُ النُّجومِ عَشرةٌ سَعْدُ بَلَعَ وسَعْدُ الأخْبيةِ وسَعْدُ الذّابِحِ وسَعْدُ السُّعودِ وهَذِه الأربَعةُ مِنْ مَنازِلِ القمَرِ، ثم قال بَعْدَ ذِكْرِ البقيّةِ: وهَذِه السِّتّةُ لَيْسَتْ مِن المنازِلِ كُلٌّ مِنها كَوْكَبانِ بَيْنَهُما نَحْوُ ذِراعٍ اهـ. ▫ قوله: (ثُمّ أبطَلَهُ) أيْ: أبْطَلَ القرافيُّ ما قاله الآخَرونَ. ▫ قوله: (وبَرْهَنَ عليه) أيْ: استَدَلَّ القرافيُّ على عَدَمِ وُجودِ جَبَلِ قافٍ. ▫ قوله: (وجَماعةٌ مِنهُمْ) أيْ: مِن الحُفّاظِ مُبْتَدأٌ وقولُه: مِمَّن التَزَمَ إلَخ خَبَرُه، والجُمْلةُ حاليّةٌ. ▫ قوله: (وقولُ الصّحابيِّ ذَلِكَ) أي وُجودُ جَبَلٍ يُقالُ له قافٌ. ▫ قوله: (مِمّا لا مَجالَ إلَخ) فيه تَوَقُّفٌ إذْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مَنشَأُ ذَلِكَ القوْلِ مِن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مُجَرَّدُ اشْتِهارِه بَيْنَ العرَبِ.

منها «أنّ وراءَ أرضِنا بَحرًا مُحيطًا، ثُمّ جبَلاً يُقالُ له قافٌ، ثُمّ أرضًا، ثُمّ بَحرًا، ثُمّ جبَلاً وهَكَذا حتى عَدَّ سَبعًا من كُلٍّ» وأخرَجَ بعضُ أولَئِكَ عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدةَ أنّه جبَلٌ من زُمُرُّدٍ مُحيطٌ بالدُّنيا عليه كنَفا السماءِ وعن مُجاهِدٍ مِثلُه وكَما اندَفَعَ بذلك قولُه لا وُجودَ له اندَفَعَ قولُه: أثرُه ولا يجوزُ اعتِقادُ ما لا دَليلَ عليه؛ لأنّه إنْ أرادَ بالدليلِ مُطلَقَ الإمارةِ فهذا عليه أدِلّةٌ أو الإمارةُ القطعيّةُ فهذا مِمّا يكفي فيه الظنُّ كما هو جليٌّ، ثُمّ نقَلَ أعني القرافيَّ عن أهلِ الهيئةِ أنّه يظهَرُ، ثُمّ يخفى دائِمًا، ثُمّ استَشكَلَه، ثُمّ أطالَ في جوابه بِما لا يتّضِحُ إلا لِمَنْ أتقَنَ عِلْمَيِ الهندَسةِ، والمُناظَرةِ وأولى منه أنّه يختَلِفُ باختِلافِ النظَرِ لاختِلافِه باختِلافِ الفُصُولِ، والكيفيّاتِ العارِضةِ لِمَحَلّه قد يدُقُّ في بعضِ ذلك حتى لا يكادَ يُرى أصلاً وحينئِذٍ فهذا عُذْرُ مَنْ عَبَّرَ بأنّه يغيبُ وتعقُبُه ظُلْمةٌ (ويبقى حتى تطلُعَ الشمسُ) لِخَبَرِ مُسلِمٍ بذلك ويكفي طُلوعُ بعضِها بخلافِ الغُروبِ إلْحاقًا لِما لم يظْهَر بِما ظَهَرَ لِقُوّتِه (والاختيارُ أنْ لا تُؤَخَّرَ عن الإسفارِ) وهو الإضاءةُ بحيثُ يُمَيِّزُ الناظِرُ القريبَ منه؛ لأنّ جِبريلَ صَلّاها ثانيَ يوم كذلك ولَها غيرُ هذا، والأوقاتُ الأربعةُ السابِقةُ وقتُ كراهةٍ من الحُمرةِ إلى أنْ يبقَى ما يسَعُها.

(تنبيهٌ) المُرادُ بِوَقتِ الفضيلةِ ما يزيدُ فيه الثوابُ من حيثُ الوقتُ وبِوَقتِ الاختيارِ ما فيه ثَوابٌ دونَ ذلك من تلك الحيثيّةِ وبِوَقتِ الجوازِ ما لا ثَوابَ فيه منها وبِوَقتِ الكراهيةِ ما فيه ملامٌ منها وبِوَقتِ الحُرمةِ ما فيه إثمٌ منها وحينئِذٍ فلا يُنافي هذا ما يأتي أنّ الصلاةَ غيرَ ذاتِ السبَبِ في الوقتِ المكرُوه، أو المُتَحَرّى هو بها لا تنعَقِدُ؛ لأنّ الكراهةَ ثَمّ من حيثُ إيقاعُها فيه وهنا من حيثُ التأخِيرُ إليه لا الإيقاعُ وإلا لَنافى أمرَ الشارِعِ بإيقاعِها في جميعِ أجزاءِ الوقتِ فإنْ

▫ قولُهُ: (مِنها) أيْ: تلك الطُّرُقُ. ▫ قولُهُ: (إنَّهُ) أي قافٌ. ▫ قولُهُ: (بِذَلِكَ) أيْ: بما جاءَ عَن ابنِ عَبّاسٍ وعبدِ اللّهِ بنِ بُرَيْدةَ ومُجاهِدٍ رَضيَ اللّه تعالى عَنهُمْ. ▫ قولُهُ: (أثَرُهُ) أي عَقِبَ قولِه لا وُجودَ لَهُ.

▫ قولُهُ: (لِأنّهُ) أيْ: القرافيُّ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بانْدَفَعَ. ▫ قولُهُ: (فَهَذا) أيْ: وُجودُ جَبَلِ قافٍ. ▫ قولُهُ: (إنّه يَظْهَرُ) أيْ: الفجْرُ الكاذِبُ. ▫ قولُهُ: (وَأوْلَى مِنْهُ) أيْ: مِنْ جَوابِ القرافيِّ. ▫ قولُهُ: (فَقد يَدُقُّ) يَعْني بَعْدَ الظُّهورِ. ▫ قولُهُ: (لِخَبَرِ مُسْلِم) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه بحَيْثُ إلى؛ لِأنّ (قولُه لِخَبَرِ مُسْلِم) «وَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفجرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ» مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (إلْحاقًا لِما لم يَظْهَرْ إلَخ) أيْ: فيهِما مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَلَها غيرُ هَذا إلَخ) فَأوْقاتُها سِتّةٌ مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُهُ: (وَحينَئِذٍ) أيْ: حينَ إذْ قُيِّدَ كُلٌّ مِن التَّعاريفِ المذْكورةِ بالحيْثيّةِ. ▫ قولُهُ: (فَلا يُنافي هَذا) أيْ: انْعِقادُ الصَّلاةِ في وقْتِ الكراهةِ، أو الحُرْمةِ. ▫ قولُهُ: (أو المُتَحَرّي هوَ بها) أيْ: أو الصَّلاةُ التي يَتَحَرّى الوقْتَ المكْروهَ بها أي يَقْصِدُ إيقاعَها فيه مِنْ ذاتِ السَّبَبِ المُتَقَدِّمِ أو المُقارِنِ كُرْديٌّ، وبِه يَنْدَفِعُ تَوَقُّفُ السَّيِّدِ البصْريِّ حَيْثُ قال: قولُه أو المُتَحَرّي هوَ بها يَتَأمَّلُ المُرادَ بِه اهـ. ▫ قولُهُ: (وَإلّا) أيْ: بأنْ كانَت الكراهةُ مِنْ حَيْثُ الإيقاعُ فيهِ.

قُلْت ظاهِرُ ما ذُكِرَ في وقتِ الفضيلةِ، والاختيارِ تُغايرُهما وقد صَرَّحوا باتِّحادِهِما في وقتِ المغْرِبِ كما مرَّ وفي قولِهم في نحوِ العصرِ وقتُ اختيارِها من مصيرِ المِثْلِ إلى مصيرِ المِثْلين وفَضيلَتُها أوَّلَ الوقتِ قُلْت الاختيارُ له إطلاقانِ إطلاقٌ يُرادِفُ وقتَ الفضيلةِ وإطلاقٌ يُخالِفُها وهو الأكثرُ المُتبادَرُ فلا تنافيَ ومِمَّا يُصَرِّحُ بالثاني قولُهم في كُلٍّ من العصرِ، والصُّبحِ له وقتُ فضيلةٍ أوَّلُ الوقتِ، ثُمَّ اختيارٌ إلى مصيرِ المِثْلين، أو الإسفارِ فصَرَّحوا بِتخالُفِهما هنا جريًا على الإطلاقِ الثاني.

(فائِدَتانِ) إحداهما قِيلَ الحِكمةُ في كونِ المكتوباتِ سَبعَ عَشرةَ ركعةً أنَّ زَمَنَ اليقظةِ من اليوم، والليْلةِ سَبعَ عَشرةَ ساعةً غالِبًا اثنا عَشرَ النهارِ ونَحوُ ثلاثِ ساعاتٍ من الغُروبِ وساعَتيْنِ من قُبَيْلِ الفجرِ فجَعَلَ لِكُلِّ ساعةٍ ركعةً لِتَجبُرَ ما يقَعُ فيها من التقصيراتِ ثانيَتُهما اختِصاصُ الخمسِ بِهذه الأوقاتِ تعَبُّدٌ عند أكثرِ العلماءِ وأبدى غيرُهم له حُكمًا من أحسَنِها تذَكُّرُ الإنْسانِ بها نشأتَه إذْ وِلادَتُه كطُلوعِ الشمسِ ونَشْؤُه كارتِفاعِها وشَبابُه كوُقوفِها عند الاستِواءِ وكُهولَتُه كمَيْلِها وشيخوخَتُه كقُربِها للغُروبِ ومَوتُه كغُروبِها وفيه نقصٌ فيُزادُ عليه........

■ قولُهُ: (وَفي قولِهم في نَحْوِ العصْرِ إلَخ) لَيْسَ في هَذا تَصْريحٌ باتِّحادِهِما فَتَأمَّلْه سم عِبارةُ السَّيِّدِ البصْريِّ قد يُقالُ هَذا أي قولُهُمْ: م في نَحْوِ العصْرِ إلَخ صَريحٌ في التَّغايُرِ كَما هوَ ظاهِرٌ فَأنّى يَجْعَلُه مِن الصَّريحِ في الاتِّحادِ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَنه بأنّ مُرادَه بالتَّغايُرِ التَّبايُنُ بقَرينةِ ما سَبَقَ في التَّفاسيرِ لِلْأوْقاتِ اهـ أي وبِالاتِّحادِ غيرِ التَّبايُنِ فَيَشْمَلُ العُمومَ، والخُصوصَ. ■ قولُهُ: (قُلْت إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِإثْباتِ إطْلاقَيْنِ ويَكْفي في الجوابِ أنّ وقْتَ الِاخْتيارِ قد يُساوي وقْتَ الفضيلةِ وقد لا لِلْمُدْرِكِ المُقْتَضي لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ سم وقد يُقالُ هَذا اعْتِرافٌ بثُبوتِ إطْلاقَيْنِ. ■ قولُهُ: (إطْلاقٌ يُرادِفُ وقْتَ الفضيلةِ وإطْلاقٌ إلَخ) أيْ: فَيَكونُ الإطْلاقُ في الصّورَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ مِن الأوَّلِ وهوَ إطْلاقُه على وقْتِ الفضيلةِ وفيه وقْفةٌ بالنِّسْبةِ لِلصّورةِ الثّانيةِ وقد يُجابُ أخْذًا مِمّا ذُكِرَ بأنّ الذي فيها إطْلاقُ المُشْتَرَكِ على مَعْنَيَيْه إنْ كانَ مِنه أوْ على حَقيقَتِه ومَجازِه إنْ كانَ مِنْهُما بَصْريٌّ. ■ قولُهُ: (هُنا) أيْ: في تَفْسيرِ وقْتِ الفضيلةِ ووَقْتِ الِاخْتيارِ.

■ قولُهُ: (فائِدَتانِ) إلى قولِه وما ذَكَروه في النِّهايةِ إلّا قولَه قيلَ وقولَه وكانَ حِكْمةً إلى والمغْرِبِ.

■ قولُهُ: (وَكُهولَتُه كَمَيْلِها) فَوَجَبَت الظُّهْرُ حينَئِذٍ تَذْكيرًا لِذَلِكَ. ■ وقولُهُ: (شَيْخوخَتُه كَقُرْبِها إلَخ) أيْ: فَوَجَبَت العصْرُ حينَئِذٍ تَذْكيرًا لِذَلِكَ. ■ وقولُهُ: (وَمَوْتُه كَغُروبِها) أي فَوَجَبَت المغْرِبُ حينَئِذٍ تَذْكيرًا لِذَلِكَ شَيْخُنا. ■ قولُهُ: (وَفيه) أيْ: فيما ذُكِرَ مِن الحِكْمةِ نَقْصٌ أي لِسُكوتِه عَن بَيانِ حِكْمةِ اخْتِصاصِ العِشاءِ، والصُّبْحِ بوَقْتِهِما. ■ قولُهُ: (فَيُزادُ عليه) أيْ: على ما سَبَقَ عَن الغيْرِ.

---

■ قولُهُ: (وَفي قولِهم في نَحْوِ العصْرِ) لَيْسَ في هَذا تَصْريحٌ باتِّحادِهِما فَتَأمَّلْهُ. ■ قولُهُ: (جَرْيًا على الإطْلاقِ الثّاني) قد يُقالُ لا حاجةَ إلى إثْباتِ إطْلاقَيْنِ ويَكْفي في الجوابِ أنّ وقْتَ الِاخْتيارِ قد يُساوي وقْتَ الفضيلةِ وقد لا لِلْمُدْرِكِ المُقْتَضي لِذَلِكَ فَلْيُتَأمَّلْ.

وفناءُ جِسمِه كانمِحاقِ أثرِها وهو الشفَقُ الأحمرُ فوَجَبَتِ العِشاءُ حينئِذٍ تذكيرًا بذلك كما أنَّ كماله في البطنِ وتهيئَتَه للخُرُوجِ كطُلوعِ الفجرِ الذي هو مُقَدِّمةٌ لِطُلوعِ الشمسِ المُشَبَّه بالوِلادةِ فوَجَبَتِ الصُّبحُ حينئِذٍ لذلك أيضًا وكان حِكمةُ كونِ الصُّبحِ ركعَتَيْنِ بَقاءَ كسَلِ النومِ والعصرَيْنِ أربعًا أربعًا توَفُّرَ النشاطِ عند هما بِمُعاناةِ الأسبابِ وكان حِكمةُ خُصُوصِها ترَكُّبَ الإنْسانِ من عَناصِرَ أربعةٍ وفيه أخلاطٌ أربعةٌ فجُعِلَ لِكُلٍّ من ذلك في حالِ النشاطِ ركعةٌ لِتُصلِحَه وتعدِلَه وهذا أولى وأظْهَرُ من قولِ القفَّالِ إنَّما لم يزِد عليها؛ لأنَّ مجمُوعَ آحادِها عَشرةٌ ولا شيءَ من العدَدِ يخرُجُ أصلُه عنها، والمغرِبُ ثلاثًا أنَّها وِتْرُ النهارِ كما في الحديثِ فتَعُودُ عليه بَرَكةُ الوتَرِيَّةِ «أنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» ولم تكُنْ واحِدةً؛ لأنَّها تُسمَّى البُتَيْراءُ من البَتْرِ وهو القطعُ وأُلحِقَتِ العِشاءُ بالعصرَيْنِ لِيَنْجَبِرَ نقصُ الليْلِ عن النهارِ إذْ فيه فرضانِ وفي النهارِ ثلاثةٌ لِكونِ النفسِ على الحركةِ فيه أقوى.

(فرعٌ) صَحَّ أنَّ أوَّلَ أيّامِ الدجّالِ كسنةٍ وثانيَها كشَهرٍ وثالِثَها كجُمُعةٍ، والأمرُ في اليومِ الأوَّلِ وقِيسَ به الأخِيرانِ بالتقديرِ بأنْ تُحرَّرَ قدرُ أوقاتِ الصلواتِ وتُصَلَّى، وكذا الصومُ........

▫ قولُه: (وَفَناءُ جِسْمِهِ) بالفتْحِ، والمدِّ، وأمّا بالكسْرِ فاسمٌ لِما اتَّسَعَ أمامَ الدّارِ ع ش. ▫ قولُه: (وَكانَ حِكْمةُ خُصوصِها) أيْ: الأربَعةِ. ▫ قولُه: (تَرَكُّبَ الإنْسانِ مِن عَناصِرَ أربَعةٍ) التَّرَكُّبُ مِن العناصِرِ غيرُ مَعْلوم ولا ثابِتٍ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّه سم. ▫ قولُه: (مِن عَناصِرَ أربَعةٍ) هيَ النّارُ، والهواءُ، والتُّرابُ، والماءُ (وَأخْلاطٌ أربَعةٌ) هيَ الصَّفْراءُ، والسَّوْداءُ، والدَّمُ، والبلْغَمُ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِكُلٍّ مِن ذلك) أيْ: مِن العناصِرِ الأربَعةِ، والأخْلاطِ الأربَعةِ. ▫ قولُه: (وَهَذا) أي قولُه: وكانَ حِكْمةُ خُصوصِها إلَخ.

▫ قولُه: (عليها) أيْ: على الأربَعةِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ مَجْموعَ آحادِها) أيْ: آحادِ الأربَعةِ مِن الواحِدِ، والاثْنَيْنِ، والثَّلاثةِ، والأربَعةِ. ▫ قولُه: (عَنها) أيْ: عَن العشَرةِ. ▫ قولُه: (والمغرِبُ إلَخ) عُطِفَ على قولِه: الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنَّها) أي الواحِدةَ ع ش. ▫ قولُه: (صَحَّ إلَخ) أيْ: في حَديثِ مُسْلِمٍ سم عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى فائِدةٌ رَوَى مُسْلِمٌ عَن النَّوّاسِ بنِ سَمْعانَ قال: (ذَكَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجّالَ ولُبْثَه في الأرضِ أربعينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنةٍ ويَوْمٌ كَشَهْرٍ ويَوْمٌ كَجُمُعةٍ وسائِرُ أيّامِه كَأيّامِكم قُلْنا فَذَلِكَ اليوْمُ الذي كَسَنةٍ يَكْفينا فيه صَلاةُ يَوْمٍ قال: «لا اقْدُروا له قدرَهُ»، قال الإسْنَويُّ: فَيُسْتَثْنَى هَذا اليوْمُ مِمّا ذُكِرَ في المواقيتِ ويُقاسُ به اليوْمانِ التّاليانِ له اهـ. ▫ قولُه: (الدَّجّالُ) هوَ بَشَرٌ مِن بَني آدَمَ ومَوْجودٌ الآنَ واسمُه صافِ بنُ صَيّادٍ وكُنْيَتُه أبو يوسُفَ وهوَ يَهوديٌّ مُناويٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأمْرُ إلَخ) عُطِفَ على قولِه أنَّ أوَّلَ إلَخ ع ش أي و. ▫ قولُه: (وَقيسَ به الأخيرانِ) جُمْلةٌ مُعْتَرِضةٌ بَيْنَ المُبْتَدَإ، والخبَرِ مُدْرَجةٌ في الحديثِ ولَيْسَتْ مِنْهُ.

---

▫ قولُه: (تَرَكُّبَ الإنْسانِ مِن عَناصِرَ أربَعةٍ) التَّرْكيبُ مِن العناصِرِ غيرُ مَعْلوم ولا ثابِتٌ كَما تَقَرَّرَ في مَحَلِّهِ. ▫ قولُه: (صَحَّ أنَّ أوَّلَ أيّامِ الدَّجّالِ) أي في حَديثِ مُسْلِمٍ.

وسائِرُ العِباداتِ الزمانيَّةِ وغيرُ العِباداتِ كحُلولِ الآجالِ ويجري ذلك فيما لو مكَثَتِ الشمسُ طالِعةً عند قوم مُدَّةً.

(تنبيهٌ) ذَكَرَ أصحابُنا أنّ المواقيتَ مُختَلِفةٌ باختِلافِ ارتِفاعِ البلادِ فقد يكونُ الزوالُ بِبَلَدٍ طُلوعُها بآخَرَ وعَصرًا بآخَرَ ومَغرِبًا بآخَرَ وعِشاءً بآخَرَ وما ذَكَرُوه أنّ سَبَبَ ذلك اختِلافُ ارتِفاعِ الأرضِ لا يُوافِقُ كلامَ علماءِ الهيئةِ، والميقاتِ؛ لأنّ ذلك إنّما ينبني على كُرَيَّةِ الأرضِ، والفلَكِ دونَ ارتِفاعِ الأرضِ وانخِفاضِها؛ لأنّه ليس له كبيرُ ظُهورٍ في الحِسِّ إذْ أعظَمُ جبَلٍ ارتِفاعًا على الأرضِ فرسَخانِ وثُلُثُ فرسَخٍ ونِسبَتُه إلى كُرةِ الأرضِ تقريبًا كنِسبةِ سَبعِ عَرضِ شَعيرةٍ إلى كُرةٍ قُطرُها ذِراعٌ فلم ينشأ ذلك الاختِلافُ إلا من اختِلافِ أوضاعِ الشمسِ بالنسبةِ إلى كُرةِ الأرضِ فما من درجةٍ من الفُلْكِ تكونُ فيها الشمسُ في وقتٍ من الأوقاتِ إلا وهي طالِعةٌ بالنسبةِ إلى بُقعةٍ غارِبةٌ بالنسبةِ إلى أُخرى مُتَوَسِّطةٌ بالنسبةِ إلى أُخرى في وقتِ عَصرٍ بالنسبةِ إلى أُخرى وعِشاءٍ وصُبحٍ كذلك. (قُلْت يُكرَه تسميةُ المغرِبِ عِشاءً و) تسميةُ (العِشاءِ عَتَمةً) للنَّهيِ الصحيحِ عنهما ووُرُودِ تسميةِ الثاني لِبَيانِ الجوازِ.

▫ قولُه: (وَسائِرُ العِباداتِ إلَخ) أي: كالحجِّ، والزَّكاةِ. ▫ قولُه: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أي: التَّقْديرُ.
▫ قولُه: (وَقد يَكونُ الزَوالُ) أي وقْتُ زَوالِ الشَّمْسِ. ▫ وقولُه: (طُلوعُها) أي وقْتُ طُلوعِها.
▫ قولُه: (لِأنّ ذَلِكَ) أي اختِلافَ المواقيتِ سم. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أي: ارْتِفاعَ الأرضِ. ▫ قولُه: (وَنِسبَتُهُ) أي أعْظَمُ الجِبالِ في الأرضِ. ▫ قولُه: (قُطرُها) وهوَ الخطُّ المفروضُ في مُنْتَصَفِ الكُرةِ. ▫ قولُه: (إلى أُخرَى) كَأنّه صِفةُ بَلْدةٍ أوْ قَرْيةٍ، أوْ بُقْعةٍ سم.
▫ قولُ (لمتْنِ: (يُكرَه تَسْميةُ المغرِبِ إلَخ) ولا يُكْرَه تَسْميةُ الصُّبْحِ غَداةً كَما في الرَّوْضةِ، والأَوْلَى عَدَمُ تَسْمِيَتِها بذَلِكَ وتُسَمَّى صُبْحًا وفَجرًا؛ لِأنّ القُرْآنَ جاءَ بالثّانِيةِ، والسُّنّةُ بهِما مَعًا مُغْني ونِهايةٌ.
▫ قولُ (لمتْنِ: (تَسْميةُ المغرِبِ عِشاءً إلَخ) قال في العُبابِ ولا يُكْرَه أنْ يُقال لَهُما العِشاءانِ انْتَهَى اهـ سم ونَقَلَ ع ش عَن م ر مِثْلَه وزادَ المُغْني ولا لِلْعِشاءِ العِشاءُ الآخِرةُ اهـ. ▫ قولُه: (لِلنَّهْيِ) إلى قولِه ولو قَبْلَ دُخولِ إلَخ في النِّهايةِ، والمُغْني إلا قولَه ولو وقْتَ المغرِبِ لِمَن يَجْمَعُ. ▫ قولُه: (تَسْميةُ الثّاني) الأَوْلَى التَّسْميةُ الثّانيةُ أي تَسْميةُ العِشاءِ عَتَمةً.

---

▫ قولُه: (وَيَجْرِي ذَلِكَ فيما لو مَكَثَت إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ وفي الخادِمِ عن بعضِهِم لو أنّ قَوْمًا مَكَثَت الشَّمْسُ طالِعةً عندَهم مُدّةً طَويلةً فَإنّهم يُقَدِّرونَ لِلصَّلاةِ قال: ولَعَلَّ مُسْتَنَدَه في ذَلِكَ حديثُ مُسْلِمٍ السّابِقُ اهـ كَلامُ شَرْحِ العُبابِ قُلْت: لا يَرِدُ هَذا على ما قَدَّمْناه عَن الشّارِحِ في شَرْحِ العُبابِ على قولِه فَرْعٌ: عَوْدُ الشَّمْسِ بالغُروبِ بحَمْلِ ذَلِكَ على ما إذا لم يَسْتَمِرَّ الطُّلوعُ بحَيْثُ يَذْهَبُ اللَّيْلُ كُلُّهُ.
▫ قولُه: (لِأنّ في ذَلِكَ) أي: اخْتِلافِ المواقيتِ. ▫ قولُه: (إلى أُخرَى) كَأنّه صِفةُ بَلْدةٍ، أو قَرْيةٍ أو بُقْعةٍ.
▫ قولُه: (تَسْميةُ المغرِبِ عِشاءً) قال في العُبابِ ولا يُكْرَه أن يُقال لَهُما العِشاءانِ اهـ.

(و) يُكرَه (النومُ قبلها) أي قبل فِعلِها بعدَ دُخولِ وقتِها ولو وقتَ المغرِبِ لِمَنْ يجمَعُ «لأنه ﷺ كان يكرَهُه وما بعدَه» رواه الشيخانِ ولأنه رُبما استمَرَّ نومُه حتى فاتَ الوقتُ ويجري ذلك في سائِرِ أوقاتِ الصلواتِ ومَحَلُّ جوازِ النومِ إنْ غلَبَه بحيثُ صار لا تمييزَ له ولم يُمكِنْه دَفعَه، أو غَلَبَ على ظَنِّه أنّه يستَيقِظُ وقد بَقيَ من الوقتِ ما يسَعُها وطُهرَها وإلا حرُمَ ولو قبل دُخولِ الوقتِ........................................

▫ قولُه: (بَعْدَ دُخولِ وقتِها) قال الإسْنَوِيُّ: ويَنْبَغي أنْ يُكرَهَ أيْضًا قَبْلَه وإنْ كانَ بَعْدَ فِعْلِ المغرِبِ لِلْمَعْنَى السّابِقِ أي مَخافةَ استِمْرارِه إلى خُروجِ الوقْتِ نِهايةٌ زادَ المُغْني، والظّاهِرُ عَدَمُ الكراهةِ قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ؛ لِأنّه لم يُخاطَبْ بها اهـ ونَقَلَ الرّشيديُّ عَنِ الزّياديِّ مِثْلَه واعْتَمَدَ الشبراملسي ما قاله الإسْنَويُّ، وكَذا اعْتَمَدَه شَيْخُنا عِبارَتُه ويُكْرَه نَوْمٌ قَبْلَها ولو قَبْلَ دُخولِها بِخِلافِ غيرِها فإنّه لا يُكْرَه النّوْمُ قَبْلَه إلاّ بَعْدَ دُخولِ وقْتِه اهـ وقال السّيِّدُ البصْرِيُّ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه أي عَدَمُ الكراهةِ إذا لم يَغْلِبْ على الظّنِّ الإسْتِغْراقُ وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يُكرَهَ لِلْخِلافِ القويِّ حينَئِذٍ في الحُرْمةِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو وقْتَ المغرِبِ لِمَن يَجْمَعُ) قد يُقالُ النّوْمُ المحْذورُ هُنا إذا وقَعَ قَبْلَها فَصَلَها وأوْجَبَ تَأخيرَها إلى وقْتِها فَلَمْ يَقَعْ إلاّ قَبْلَ وقْتِها لا فيه قَبْلَ فِعْلِها وقد يُصَوَّرُ بالنّوْمِ قَبْلَ فِعْلِ المغرِبِ مِمّنْ قَصَدَ الجمْعَ وإنْ كانَتْ الكراهةُ مِنْ جِهةِ المغرِبِ أيْضًا سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وما بَعْدَهُ) أيْ: الآتي في المتْنِ عِبارةُ النّهايةِ كانَ يُكرَهَ النّوْمُ قَبْلَها، والحديثُ بَعْدَها اهـ. ▫ قولُه: (ويَجْري ذلِكَ) أي الكراهةُ المذْكورةُ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ جَوازِ النّوْمِ إلخ) ظاهِرُه مَعَ الكراهةِ لَكِنْ صَرَّحَ النّهايةُ، والمُغْني بأنّه إذا غَلَبَ عليه بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ وعَزْمِه على الفِعْلِ وأزالَ تَمْييزَه فلا حُرْمةَ فيه ولا كَراهةَ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإن انْتَفَى كُلٌّ مِنْ غَلَبةِ النّوْمِ وغَلَبةِ ظَنِّ الإسْتيقاظِ وقال البصْرِيُّ أي وإنْ لم يَغْلِبْ على ظَنِّه الإسْتيقاظُ، بأنْ غَلَبَ عليه الإسْتِمْرارُ، أوْ شَكَّ وقد تُشْكِلُ مَسْألةُ الشّكِّ بالنِّسْبةِ إلى التّعْميمِ الآتي في قولِه ولو قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ فَتَدَبَّرْ اهـ. ▫ قولُه: (ولو قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ) خالَفَه النّهايةُ، والمُغْني فَقالا فإنْ نامَ قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ لم يَحْرُمْ وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُ

---

▫ قولُه: (بَعْدَ دُخولِ وقْتِها) قال الإسْنَوِيُّ سياقُ كَلامِهِم يُشْعِرُ بأنّ المسْألةَ مُصَوَّرةٌ بما بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ ولِقائِلٍ أن يَقولَ يَنْبَغي أن يُكْرَهَ أيْضًا قَبْلَه وإن كانَ بَعْدَ فِعْلِ المغرِبِ لِلْمَعْنَى السّابِقِ أي مَخافةَ استِمْرارِه إلى خُروجِ الوقْتِ اهـ. وفي القوتِ قال ابنُ الصّلاحِ كَراهةُ النّوْمِ تَعُمُّ سائِرَ الأوْقاتِ وكانَ مُرادُه بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ كَما يُشْعِرُ به كَلامُهم في العِشاءِ ويُحْتَمَلُ أن يُكْرَهَ بَعْدَ المغرِبِ وإن لم يَدْخُل وقْتُ العِشاءِ لِخَوْفِ الإسْتِغْراقِ، أو التّكاسُلِ، وكَذا قُبَيْلَ المغرِبِ لا سيَّما على الجديدِ ويَظْهَرُ تَحْريمُه بَعْدَ الغُروبِ على الجديدِ اهـ. ▫ قولُه: (ولو وقْتَ المغرِبِ لِمَن يَجْمَعُ) قد يُقالُ: النّوْمُ المحْذورُ هُنا إذا أوقَعَ قَبْلَها فَصَلَها وأوْجَبَ تَأخيرَها إلى وقْتِها فَلَم تَقَع إلاّ قَبْلَ وقْتِها لا فيه قَبْلَ فِعْلِها وقد يُصَوَّرُ بالنّوْمِ قَبْلَ فِعْلِ المغرِبِ مِمّن قَصَدَ الجمْعَ وإن كانَت الكراهةُ مِن جِهةِ المغرِبِ أيْضًا ويُمْكِنُ أن يُصَوَّرَ أيْضًا بنَوْمٍ خَفيفٍ لا يَمْنَعُ الجمْعَ فإذا أرادَ الجمْعَ كُرِهَ أن يَنامَ بَعْدَ المغرِبِ قَبْلَ فِعْلِ العِشاءِ وإن اتَّفَقَ زَوالُ النّوْمِ قَبْلَ طولِ الفصْلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

على ما قاله كثيرونَ ويُؤيِّدُه ما يأتي من وُجوبِ السعي للجُمُعةِ على بعيدِ الدارِ قبل وقتِها إلا أنْ يُجابَ بأنَّها مُضافةٌ لليومِ بخلافِ غيرِها ومن ثَمَّ قال أبو زُرعةَ المنقُولُ خلافُ ما قاله أولَئِكَ. (والحديثُ بعدَها) أي بعدَ دُخولِ وقتِها وفعلِها فيه، أو قدره إنْ جمَعَها تقديمًا لا قبل ذلك على الأوجه؛ لأنَّه رُبَّما فوَّتَه صلاةَ الليلِ، أو أوَّلَ وقتِ الصُّبحِ، أو جميعَه وليَختِمَ عَمَله بأفضلِ

تَيَقُّظِه فيه؛ لِأنَّه لم يُخاطَبْ بها اهـ. ▫ قولُهُ: (إلاّ أن يُجابَ إلَخ) على هَذا هَلْ يُستَثنَى الجُمُعةُ فَيَحْرُمُ النَّوْمُ قَبْلَ وقْتِها إذا ظَنَّ به فَواتَها، أوْ شَكَّ في ذَلِكَ نَظَرٌ، والحُرْمةُ هيَ قياسُ وُجوبِ السَّعْيِ على بَعيدِ الدّارِ وظاهِرٌ أنّه لو كانَ بَعيدَ الدّارِ ووَجَبَ عليه السَّعْيُ قَبْلَ الوقْتِ حَرُمَ النَّوْمُ المُفَوِّتُ لِذَلِكَ السَّعْيِ الواجِبِ سم وقال ع ش لا يُكْرَه النَّوْمُ قَبْلَ الوقْتِ لِغيرِ بَعيدِ الدّارِ وإنْ خافَ فَوْتَ الجُمُعةِ؛ لِأنّه لَيْسَ مُخاطَبًا بها قَبْلَ دُخولِ الوقْتِ وإنْ قُلْنا بوُجوبِ السَّعْيِ على بَعيدِ الدّارِ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ مِثْلُهُ.

▫ قولُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أي: مِنْ أجْلِ هَذا الفرْقِ بَيْنَ الجُمُعةِ وغيرِها. ▫ قولُهُ: (المنقولُ خِلافُ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني كَما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُ (المتْنِ): (والحديثُ بَعْدَها) المُرادُ: الحديثُ المُباحُ في غيرِ هَذا الوقْتِ أمّا المكْروه فهوَ أشَدُّ كَراهةً مُغْني ونِهايةٌ زادَ سم، وكَذا المُحَرَّمُ قال ابنُ العِمادِ: كَسيرةِ البطّالِ وغيرِه، والأخْبارِ الكاذِبةِ فإنّه لا يَحِلُّ سَماعُها إيعابٌ، وأُلْحِقَ بالحديثِ نَحْوُ الخياطةِ قاله في شَرْحِ الإرْشادِ وغيرِه اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وأُلْحِقَ بالحديثِ نَحْوُ الخياطةِ ولَعَلَّه لِغيرِ ساتِرِ العوْرةِ ومِثْلُ الخياطةِ الكِتابةُ ويَنْبَغي أنْ لا تكونَ لِلْقُرْآنِ أوْ لِعِلْمٍ مُنْتَفَعٍ به كَما صَرَّحَ به الحلَبيُّ اهـ. ▫ قولُهُ: (أي بَعْدَ) إلى قولِه وهوَ أوْجَه في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (أوْ قدرِه إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ الإرْشادِ، والأوْجَه خِلافًا لابنِ العِمادِ أنّه إذا جَمَعَها تَقْديمًا لا يُكْرَه الحديثُ إلاّ بَعْدَ دُخولِ وقْتِها ومُضيِّ وقْتِ الفراغِ مِنْها غالِبًا اهـ سم وفي ع ش عَن الإسْنَويِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (عَلَى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني قولُه؛ لِأنّه أي الحديثُ بَعْدَ العِشاءِ. ▫ قولُهُ: (لِأنّه رُبَّما فَوَّتَه صَلاةَ اللَّيْلِ) أي: إنْ كانَ له صَلاةُ لَيْلٍ مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَلِيَخْتِمَ إلَخ) عُطِفَ على قولِه: (لِأنّه إلَخ).

---

▫ قولُهُ: (إلاّ أن يُجابَ إلَخ) على هَذا هَل تُستَثنَى الجُمُعةُ فَيَحْرُمُ النَّوْمُ قَبْلَ وقْتِها إذا ظَنَّ به فَواتَها، أو شَكَّ في ذَلِكَ فيه نَظَرٌ، والحُرْمةُ هيَ قياسُ وُجوبِ السَّعْيِ على بَعيدِ الدّارِ، وظاهِرُه: أنّه لو كانَ بَعيدَ الدّارِ ووَجَبَ عليه السَّعْيُ قَبْلَ الوقْتِ حَرُمَ عليه النَّوْمُ المُفَوِّتُ لِذَلِكَ السَّعْيِ الواجِبِ. ▫ قولُهُ: (بِأنّها مُضافةٌ لِلْيَوْمِ) أي ولإضافَتِها لِلْيَوْمِ حَرُمَ أكْلُ ذي ريحٍ كَريهٍ بقَصْدِ إسْقاطِها ولَم تَسْقُطْ.

▫ قولُهُ: (والحديثُ بَعْدَها) قال في شَرْحِ العُبابِ، والمُرادُ الحديثُ المُباحُ في غيرِ هَذا الوقْتِ أمّا المكْروه ثَمَّ فهوَ هُنا أشَدُّ كَراهةً، وكَذا المُحَرَّمُ قال ابنُ العِمادِ: كَسيرةِ البطّالِ وغيرِه، والأخْبارِ الكاذِبةِ فإنّه لا يَحِلُّ سَماعُها؛ لِعَدَمِ صِحَّتِها كَما في المجْموعِ في الاعْتِكافِ وعَدَمُ صِحَّتِها لا يَكْفي في التَّعْليلِ إلاّ أن يُريدَ به تَحَقُّقَ كَذِبِها كَما هوَ الواقِعُ في سيرةِ البطّالِ وغيرِه اهـ وأُلْحِقَ بالحديثِ نَحْوُ الخياطةِ قاله في شَرْحِ الإرْشادِ وغيرِه. ▫ قولُهُ: (أو قدرِه إن جَمَعَها تَقْديمًا) عِبارَتُه في شَرْحِ الإرْشادِ، والأوْجَه خِلافًا

الأعمالِ وقَضيَّةُ الأوَّلِ كراهَتُه قبلها أيضًا لكنْ فرَّقَ الإسنويُّ بأنَّ إباحةَ الكلامِ قبلها تنتهي بالأمرِ بإيقاعِها في وقتِ الاختيارِ، وأمَّا بعدَها فلا ضابطَ له فكان خوفُ الفواتِ فيه أكثرَ وهو أوجه من قولِ غيرِه: هو قبلها أولى بالكراهةِ لِتفويتِه فضيلةَ أوَّلِ الوقتِ، ويُرَدُّ بما يُعلَمُ مِمَّا يأتي أنَّ مُطلَقَ الحديثِ قبلها لا يستَلْزِمُ تفويتَ ذلك فصَحَّ تقييدُهم ببعدِها، وأمَّا ما قبلها فإنْ فوَّتَ وقتَ الاختيارِ كُرِهَ أي كان خلافَ الأولى وإلا فلا (إلا) لِمُنتَظِرِ الجماعةِ ليُعيدَها معهم ولو بعدَ وقتِ الاختيارِ وللمُسافِرِ لِخَبَرِ أحمدَ «لا سَمَرَ بعدَ العِشاءِ إلا لِمُصَلٍّ، أو مُسافِرٍ وإلا لِعُذْرٍ»، أو (في خَيْرٍ) كعِلْمٍ شرعيٍّ، أو آلةٍ له، أو قِراءةٍ أو ذِكرٍ، أو مُذاكَرةِ آثارِ الصالحين، أو إيناسِ ضيْفٍ، أو زَوجةٍ عند زِفافِها، أو المُلاطَفةِ بها ونَحوِ ذلك (والله أعلمُ) لِما صَحَّ «أنَّه ﷺ كان يُحدِّثُهم عامَّةَ ليلِه عن بَني إسرائيلَ» ولأنَّه خَيْرٌ ناجِزٌ فلا يُترَكُ لِمَفسَدةٍ مُتَوَهَّمةٍ.

(ويُسَنُّ تعجيلُ الصلاةِ لأوَّلِ الوقتِ) إذا تُيُقِّنَ دُخولُه للأحاديثِ الصحيحةِ أنَّ الصلاةَ أوَّلَ وقتِها

▫ قولُهُ: (وقَضيَّةُ الأوَّلِ) وهوَ قولُه؛ لِأنَّه رُبَّما إلَخ. ▫ قولُهُ: (يَنْتَهي) الأوْلَى التَّأنيثُ. ▫ قولُهُ: (وَهوَ) أيْ: ما قاله الإسْنَويُّ مِنْ عَدَمِ الكراهةِ قَبْلَها لِلْفَرْقِ المذكورِ. ▫ قولُهُ: (مِنْ قولِ غيرِه هوَ قَبْلَها إلَخ) نَقَلَ المُغْني هَذا القَوْلَ عَن ابنِ النَّقيبِ وأقَرَّهُ. ▫ قولُهُ: (وَيُرَدُّ) أي قولُ الغيرِ. ▫ قولُهُ: (مِمَّا يَأْتي) أيْ: مِن الاستِثْناءاتِ لا سِيَّما مِنْ قولِه: بَلْ لو قَدَّمَها إلَخ. ▫ قولُهُ: (فَإنْ فَوَّتَ وقْتَ الاخْتيارِ) هَلَّا قال: أوْ وقْتَ الفضيلةِ سم وبَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (ولِلْمُسافِرِ) أيْ: فلا يُكْرَه في حَقِّه الحديثُ بَعْدَها مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ السَّفَرُ طَويلًا، أوْ لا وسَواءٌ كانَ الحديثُ في خَيْرٍ، أوْ لِحاجةِ السَّفَرِ لَكِنْ نازَعَ فيه في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ نَقْلِه عَن ابنِ العِمادِ بأنَّ مُقْتَضَى إطْلاقِهِم أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسافِرِ وغيرِه، ثم حُمِلَ الحديثُ على ما حاصِلُه أنْ يَحْتاجَ إلَيْه المُسافِرُ لِإعانَتِه على السَّهَرِ المُحْتاجِ إلَيْه ع ش. ▫ قولُهُ: (لا سَمَرَ) أيْ: لا حَديثَ ع ش. ▫ قولُهُ: (أوْ إيناسِ ضَيْفٍ) أيْ: ما لم يَكُنْ فاسِقًا وإلاّ حَرُمَ إلاّ لِعُذْرٍ كَخَوْفٍ مِنْه على نَفْسٍ، أوْ مالٍ وهَذا إذا كانَ له إيناسُه لِكَوْنِه فاسِقًا أمّا لو كانَ مِنْ حَيْثُ الضِّيافةُ، أوْ كَوْنُه شَيْخَه، أوْ مُعَلِّمَه فَإنَّه يَجوزُ فَإنْ لم يُلاحِظْ في إيناسِه شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيَظْهَرُ إلْحاقُه بالأوَّلِ فَيَحْرُمُ ع ش. ▫ قولُهُ: (ونَحْوِ ذَلِكَ) كَتَكَلُّمٍ بما دَعَت الحاجةُ إلَيْه كَحِسابٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (عامَّةَ لَيْلِه) أيْ: أكْثَرَه ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُسَنُّ تَعْجيلُ الصَّلاةِ إلَخ) أيْ: ولو عِشاءً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (إذا تُيُقِّنَ) إلى قولِه على ما في الذَّخائِرِ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (لِلأحاديثِ) إلى قولِه: ويُنْدَبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ذَكَرْته في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُهُ: (لِلأحاديثِ الصَّحيحةِ إلَخ)، وأمّا خَبَرُ: «أسْفِروا بالفجرِ فَإنَّه أعْظَمُ لِلأجْرِ» فَمُعارَضٌ

---

لابنِ العِمادِ أنَّه إذا جَمَعَها تَقْديمًا لا يُكْرَه الحديثُ إلاّ بَعْدَ دُخولِ وقْتِها ومُضيِّ وقْتِ الفراغِ مِنْها غالِبًا اهـ. ▫ قولُهُ: (فَإنْ فَوَّتَ وقْتَ الاخْتيارِ) هَلَّا قال: أو الفضيلةِ. ▫ قولُهُ: (ولِلْمُسافِرِ) نازَعَ فيه في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ نَقْلِه عَن ابنِ العِمادِ بأنَّ مُقْتَضَى إطْلاقِهِم أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسافِرِ وغيرِه، ثم حَمَلَ الحديثَ على ما حاصِلُه أنَّه يَحْتاجُ إلَيْه المُسافِرُ لِإعانَتِه على السَّهَرِ المُحْتاجِ إلَيْه.

أفضلُ الأعمالِ ويحصُلُ باشتِغالِه بأسبابها عَقِبَ دُخولِه ولا يُكَلَّفُ العجَلةَ على خلافِ العادةِ ويُغْتَفَرُ له مع ذلك شُغْلٌ خفيفٌ وكلامٌ قصيرٌ وأكلُ لُقَمٍ توَفِّرُ خُشوعَه وتقديمُ سُنَّةٍ راتِبةٍ، بل لو قدَّمَها أعني الأسبابَ قبل الوقتِ وأخَّرَ بِقدرِها من أوَّلِه حصَلَ سُنَّةُ التعجيلِ على ما في الذَّخائرِ ويُستَثنى من ندبِ التعجيلِ مسائِلُ كثيرةٌ ذَكَرتها في شرحِ العُبابِ وغيرِه وضابِطُها أنّ كُلَّ ما ترَجَّحَتْ مصلَحةُ فِعلِه ولو أُخِّرَ فاتَتْ يُقَدَّمُ على الصلاةِ وأنّ كُلَّ كمالٍ كالجماعةِ اقترَنَ

بها ولِأنّ المُرادَ بالإسفارِ ظُهورُ الفجرِ الذي به يُعْلَمُ طُلوعُه فالتّأخيرُ إلَيْه أفضَلُ مِنْ تَعْجيله عندَ ظَنِّ طُلوعِه نِهايةٌ ويُحْتَمَلُ أيْضًا أنّ المُرادَ بالأمْرِ بالإسْفارِ إنّما هوَ النّهْيُ عَن التّأخيرِ عَنه دونَ التّقْديمِ عليه.

▫ قولُه: (ويَحْصُلُ) أي التّعْجيلُ، أوْ سُنّتُه. ▫ قولُه: (بِأسْبابِها) أي كالطّهارةِ، والأذانِ، والسّتْرِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَعَ ذَلِكَ) أيْ: الاشْتِغالِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (نَحْوَ شُغْلِ إلَخْ) أي كإخْراجِ حَدَثٍ يُدافِعُه وتَحْصيلِ ماءٍ ونَحْوِ ذَلِكَ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (يوَفِّرُ خُشوعَهُ)، بَل الصّوابُ الشِّبَعُ كَما مَرَّ في المغْرِبِ مُغْني عِبارةُ ع ش قولُه يوَفِّرُ خُشوعَه قَضيّتُه أنّ الشِّبَعَ يُفَوِّتُ وقْتَ الفضيلةِ وقد يُخالِفُه ما مَرَّ له في وقْتِ المغْرِبِ، والأقْرَبُ إلْحاقُ ما هُنا بما هُناكَ اه. ▫ قولُه: (وَتَقْديمُ سُنّةٍ إلَخْ) جَعْلُه في حَيِّزِ الاغْتِفارِ يوهِمُ أنّ الأفْضَلَ خِلافُه مَعَ أنّ الأفضَلَ تَقْديمُ السُّنّةِ الرّاتِبةِ كَما لا يَخْفَى، بَلْ قد يُقالُ أيْضًا: الأفْضَلُ تَقْديمُ أكْلِ اللُّقَمِ الموَفِّرةِ لِلْخُشوعِ سم. ▫ قولُه: (بَلْ لو قدَّمَها إلَخْ) فيه ما مَرَّت الإشارةُ إلَيْه في وقْتِ المغْرِبِ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قد بَيَّنَ في وقْتِ المغْرِبِ أنّ المُرادَ بالأسْبابِ المُعْتَبَرةِ في وقْتِ الفضيلةِ ما يَحْتاجُ إلَيْه بالفِعْلِ ولَعَلَّ مُرادَه ما مِنْ شَأْنِه أنْ يُحْتاجَ إلَيْه بالفِعْلِ حَتّى لا يُنافيَ ما ذَكَرَه هُنا مِنْ أنّه لو قَدَّمَ الأسْبابَ إلَخ اه. ▫ قولُه: (حَصَلَ سُنّةُ التّعْجيلِ) أيْ: لَكِنّ الفِعْلَ في أوّلِ الوقْتِ أفْضَلُ وإنْ كانَ لو فُعِلَ بَعْدُ صَدَقَ عليه أنّه فُعِلَ في وقْتِ الفضيلةِ كَمَن أدْرَكَ التّحَرُّمَ مَعَ الإمامِ ومَن أدْرَكَ التّشَهُّدَ فالحاصِلُ لِكُلٍّ مِنْهُما ثَوابُ الجماعةِ لَكِنْ دَرَجاتُ الأوّلِ أكْمَلُ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى ما) عِبارةُ النّهايةِ كَما اه.

▫ قولُه: (في الذّخائِرِ) هوَ بالذّالِ المُعْجَمةِ ع ش. ▫ قولُه: (مَسائِلُ كَثيرةٌ) نَحْوُ أرْبَعينَ صورةً مِنْها نَدْبُ التّأخيرِ لِمَن يَرْمي الجِمارَ ولِمُسافِرٍ سائِرٍ وقْتَ الأولَى ولِلْواقِفِ فَيُؤَخِّرُ وإنْ كانَ نازِلاً وقْتَها لِيَجْمَعَها مَعَ العِشاءِ بِمُزْدَلِفةَ أي إذا كانَ سَفَرُه سَفَرَ قَصْرٍ ولِمَن تَيَقَّنَ وُجودَ الماءِ، أو السُّتْرةِ أو الجماعةِ، أو القُدْرةِ على القيامِ آخِرَ الوقْتِ ولِدائِمِ الحدَثِ إذا رَجا الانْقِطاعَ ولِمَن اشْتَبَهَ عليه الوقْتُ في يَوْمِ غَيْمٍ حَتّى يَتَيَقَّنَه، أوْ يَظُنَّ فَواتَه لو أخَّرَها نِهايةٌ زادَ المُغْني، ولِلْمَعْذورِ في تَرْكِ الجُمُعةِ فَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَى اليَأْسِ مِن الجُمُعةِ إذا أمْكَنَ زَوالُ عُذْرِه كَما سَيَأْتي في الجُمُعةِ اه وقولُهُما ولِمُسافِرٍ إلَخ استَشْكَلَه السّيِّدُ البَصْريُّ بِأنّه مَحَلُّ تَأمُّلٍ لِما سَيَأْتي أنّ الجمْعَ مُطْلَقًا خِلافُ الأولَى خُروجًا مِنْ خِلافِ مانِعِه اه وقد يُجابُ بِأنّ كَلامَهُما مَفْروضٌ فيمَن أرادَ الجمْعَ. ▫ قولُه: (كالجماعةِ) ظاهِرُ السّياقِ تَقْييدُها بالمطْلوبةِ بِخِلافِ ما إذا لم تَكُنْ مَطْلوبةً لِكَوْنِ الإمامِ فاسِقًا، أوْ مُخالِفًا، أوْ غيرَ ذَلِكَ مِمّا يُكْرَه فيه الاقْتِداءُ فَلْيُراجَعْ.

---

▫ قولُه: (وَتَقْديمُ سُنّةٍ راتِبةٍ) جَعْلُه في حَيِّزِ الاغْتِفارِ يوهِمُ أنّ الأفْضَلَ خِلافُه مع أنّ الأفْضَلَ تَقْديمُ السُّنّةِ الرّاتِبةِ كَما لا يَخْفَى، بَل قد يُقالُ الأفْضَلُ أيْضًا تَقْديمُ أكْلِ اللُّقَمِ الموَفِّرةِ لِلْخُشوعِ.

بالتأخِيرِ وخَلا عنه التقديمُ بِكونُ التأخِيرُ لِمَنْ أرادَ الاقتِصار على صلاةٍ واحِدةٍ حتى لا يُنافيَ ما يأتي في الإبرادِ معه أفضلُ ويندُبُ للإمامِ الحِرصُ على أوَّلِ الوقتِ لكنْ بعدَ مُضيِّ وقتِ اجتِماعِ الناسِ وفِعلِهم لأسبابها عادةً وبعدَه يُصَلِّي بِمَنْ حضَرَ وإنْ قَلَّ؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الجماعةَ القليلةَ أوَّله أفضلُ من الكثيرةِ آخِرَه ولا يَنتَظِرُ ولو نحوَ شريفٍ وعالِمٍ فإنْ انتظَرَه كُرِهَ ومن ثَمَّ لَمَّا «اشتَغَلَ ﷺ عن وقتِ عادتِه أقامُوا الصلاةَ فتَقَدَّمَ أبو بَكرٍ مرَّةً وابنُ عَوفٍ أُخرى مع أنّه لم يطُلْ تأخُّرُه، بل أدركَ صلاتَهما واقتَدى بهما وصَوَّبَ فِعلَهما» نعَم يأتي في تأخُّرِ الراتِبِ تفصيلٌ لا يُنافيه هذا لِعِلْمِهم منه ﷺ بالحِرصِ على أوَّلِ الوقتِ وقد يجِبُ التأخِيرُ ولو عن الوقتِ كما في مُحرِمٍ خافَ فوتَ الحجِّ لو صَلَّى العِشاءَ وكَمَنْ رأى نحوَ غريقٍ، أو أسيرٍ لو أنقَذَه أو صائِلٍ على مُحترَمٍ لو دَفَعَه خَرَجَ الوقتُ ويجِبُ التأخِيرُ أيضًا للصَّلاةِ على ميِّتٍ خِيفَ انفِجارُهُ.

▫ قولُه: (لِمَن أرادَ الاقتِصارَ إلخ) أي: بخِلافِ ما لو أرادَ التَّعدُّدَ فإنّه أفضَلُ مِن الاقتِصارِ، نَعَمْ واضِحٌ أنّ مَحلَّه إذا كانَ الكمالُ في الثّانيةِ مِمّا يَقتَضي مَشروعيّةَ الإعادةِ كالجماعةِ وإلاّ فالتّأخيرُ أولَى، ولا يَتأتّى التّعدُّدُ كالصّلاةِ في المسْجِدِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَلى صَلاةٍ واحِدةٍ) أي: ومَعَ ذَلِكَ يَنبَغي أنْ يُلاحِظَ ما تَقدَّمَ في شَرْحِ قولِه في التَّيمُّمِ ولو تَيَقَّنَه آخِرَ الوقْتِ إلَخ وما بيَّنّاه ثَمَّ سم. ▫ قولُه: (ويُندَبُ لِلإمامِ إلَخ) سَيأتي له قُبَيلَ فَصْلِ الاستِقْبالِ ما لَفْظُه ويُسَنُّ تأخيرُها قدرَ ما يَجتَمِعُ النّاسُ إلاّ في المغرِبِ أي لِلْخِلافِ القويِّ في ضيقِ وقْتِها ومِنْ ثَمَّ أطْبَقَ العُلَماءُ على كَراهةِ تأخيرِها مِنْ أوَّلِه اهـ فَلْيُتأمَّلِ الجمْعُ بَيْنَ إطْلاقِه هُنا وتَقْييدِه ثَمَّ بَصْريٌّ ▫ قولُه: (لِأنّ الأصَحَّ أنّ الجماعةَ القليلةَ أوّلَه أفضَلُ إلَخ) قد يُشْكِلُ على قولِه السّابِقِ أنّ كُلَّ كَمالٍ كالجماعةِ اقْتَرَنَ إلَخ إلاّ أنْ يُقال: إنّ مُرادَه بالكمالِ السُّنّةَ التي تَحصُلُ مَعَ التّأخيرِ وتَفوتُ مِن أصْلِها بالتّقديمِ بخِلافِ صورةِ الجماعةِ فإنّها حاصِلةٌ مَعَ كُلٍّ مِن التّقديمِ، والتّأخيرِ وإنْ فاتَ بتَقديمِها صِفةُ كَمالٍ فيها لَكِنْ يُعارِضُه قولُه: في شَرْحِ العُبابِ ولو قَصَدَ الصّلاةَ في نَحْوِ مَسْجِدٍ بَعيدٍ لِنَحْوِ كِبَرِه، أوْ فِقْه إمامِه نُدِبَ له الإبرادُ وإنْ أمْكَنَه في قَريبٍ على الأوْجَه انْتَهى ع ش. ▫ قولُه: (ومِنْ ثَمَّ) أي: مِنْ أجْلِ كَراهةِ الانْتِظارِ لِنَحْوِ شَريفٍ إلَخ. ▫ قولُه: (في تأخُّرِ الرّاتِبِ إلَخ) أي: الإمامِ الرّاتِبِ لِمَسْجِدٍ. ▫ قولُه: (لِعِلْمِهم مِنْهُ ﷺ إلَخ) وقد يُجابُ أيضًا بأنّهم ظَنّوا بالقرائِنِ قيامَ عارِضٍ به ﷺ يَمْنَعُ عادةً مِن الحُضورِ سم.

▫ قولُه: (نَحْوَ غَريقٍ إلَخ) أي: كَحَريقٍ. ▫ قولُه: (عَلى مَيِّتٍ خيفَ انْفِجارُهُ) بَقِيَ ما لو تَعارَضَ عليه فَوْتُ عَرَفةَ وانْفِجارُ المَيِّتِ فَهَلْ يُقَدِّمُ الأوَّلَ أو الثّاني فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ تَقْديمُ الثّاني؛ لِأنّ فيه هَتْكًا لِحُرْمَتِه ولا يُمْكِنُ تَدارُكُه بخِلافِ الحجِّ فإنّه يُمْكِنُ تَدارُكُه ع ش.

---

▫ قولُه: (عَلى صَلاةٍ واحِدةٍ) أي: ومَعَ ذَلِكَ يَنبَغي أن يُلاحِظَ ما تَقدَّمَ في شَرْحِ قولِه في التَّيمُّمِ ولَو تَيَقَّنَه آخِرَ الوقْتِ إلَخ وما بيَّنّاه، ثَمَّ. ▫ قولُه: (لِعِلْمِهم منه ﷺ إلَخ) قد يُجابُ أيْضًا بأنّهم ظَنّوا بالقَرائِنِ قيامَ عارِضٍ به ﷺ يَمْنَعُ عادةً مِن الحُضورِ

(تنبيهٌ) تجِبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا مُوَسَّعًا إلى أنْ لا يبقَى إلا ما يسَعُها كُلُّها بشُرُوطِها ولا يجوزُ تأخِيرُها عن أوَّلِه إلا إنْ عَزَمَ على فِعلِها أثناءَه، وكَذا كُلُّ واجِبٍ مُوَسَّعٍ قِيلَ إنَّما يجِبُ ذلك حيثُ لم يُسَنَّ التأخِيرُ لا كالإبرادِ وفيه نظَرٌ، ثُمَّ رأيت بعضَهم ردَّه بأنَّه يلْزَمُ مُريدَ جمعِ التأخِيرِ الشامِلِ للمَنْدوبِ، والجائِزِ نيَّتُه وإلا عَصَى وكانتْ قضاءً وكان وجه الردِّ به إنْ نُدِبَ التأخِيرُ لم يُنافِ وُجوبَ النيَّةِ وإنْ اختلَفَ ملْحَظُ البابَيْنِ، والأولى في وجهِه أنّ ندبَ التأخِيرِ عارِضٌ فلا يرفَعُ حُكمَ الواجِبِ الأصليِّ وهو توَقُّفُ جوازِ التأخِيرِ على العزْمِ وإذا أخَّرَها بالنيَّةِ ولم يظُنَّ موته فيه فماتَ لم يعصِ؛ لأنَّه لم يُقَصِّرْ لِكونِ الوقتِ محدودًا ولم يُخرِجها عنه وبه فارَقَ........

▫ قولُه: (تجِبُ الصَّلاةُ) إلى قولِه: فَإنْ قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وكَذا) إلى (وإذا) وقولُه: (ومِثْلُه فائِتةٌ بعُذْرٍ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ عَزَمَ إلَخ) أيْ: فَإنْ لم يَعْزِمْ أثِمَ، وإنْ فَعَلَها في الوقْتِ وهَذا عَزْمٌ خاصٌّ ويَجِبُ عليه أيْضًا عَزْمٌ عامٌّ وهوَ أنْ يَعْزِمَ عَقِبَ البُلوغِ على فِعْلِ كُلِّ الواجِباتِ وتَرْكِ كُلِّ المعاصي كَما صَرَّحَ بذَلِكَ سم في الآياتِ البيِّناتِ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ البصْريِّ قولُه: إلاّ إنْ عَزَمَ إلَخ أي على الأصَحِّ في شَرْحِ المُهَذَّبِ، والتَّحْقيقِ وصَحَّحَ السُّبْكيُّ أنّه لا يَجِبُ ابنُ شُهْبةَ، وكَذا صَحَّحَ عَدَمَ الوُجوبِ في جَمْعِ الجوامِعِ وبالَغَ في مَنعِ الموانِعِ فَقال إنّ الإيجابَ إثْباتُ حُكْمٍ بغيرِ دَليلٍ شَرْعيٍّ اهـ.

▫ قولُه: (أثناءَه) أيْ: قَبْلَ خُروجِ وقْتِها. ▫ قولُه: (إنَّما يَجِبُ ذَلِكَ) أيْ: العزْمُ. ▫ قولُه: (لا كالإبرادِ) يَعْني لا في نَحْوِ الإبرادِ مِمّا يُسَنُّ فيه التَّأخيرُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ رَأيْت بعضَهُمْ) هوَ ابنُ شُهْبةَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (الشّامِلِ) أيْ: جَمْعِ التَّأخيرِ. ▫ قولُه: (لِلْمَندوبِ) أيْ: كَما لِلْواقِفِ بعَرَفةَ المُسافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ. ▫ قولُه: (والأوْلَى في وجْهِهِ إلَخ) الوجْه أنّ حاصِلَ المقامِ فيمَن له الجمْعُ أنّ الواجِبَ عليه في أوَّلِ الوقْتِ إمّا فِعْلُها، أو العزْمُ على فِعْلِها في الوقْتِ، أوْ نيّةُ تَأخيرِها ليَجْمَعَها مَعَ الثّانيةِ في وقْتِها، ثم إن اتَّفَقَ فِعْلُها في الوقْتِ فَذاكَ وإلاّ فلا بُدَّ مِنْ نيّةِ التَّأخيرِ في وقْتٍ يَسَعُها إنْ لم تَتَقَدَّمْ هَذِه النّيَّةُ في أوَّلِ الوقْتِ سم.

▫ قولُه: (في وجْهِهِ) أيْ: وجْه رَدِّ القيلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَظُنَّ مَوْتَه فيه إلَخ) فَإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنّه يَموتُ في أثْناءِ الوقْتِ بَعْدَ مُضيِّ قدرِها كَأنْ لَزِمَه قَوَدٌ فطالَبَه وليُّ الدَّمِ باستيفائِه فَأمَرَ الإمامُ بقَتْلِه تَعَيَّنَت الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقْتِ فَيَعْصي بتَأخيرِها عنه؛ لِأنَّ الوقْتَ تُضَيَّقُ عليه بظَنِّه وقَضيّةُ كَلام التَّحْقيقِ أنّ الشَّكَّ كالظَّنِّ مُغْني ونِهايةٌ زادَ سم عَن العُبابِ وشَرْحِه ما نَصُّه وهَلْ يُلْحَقُ بالموْتِ نَحْوُ الجُنونِ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الإلْحاقُ، ثم رَأيْت الإسْنَويَّ ذَكَرَ ما يُؤَيِّدُ ذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (فَماتَ) أيْ: في أثْناءِ الوقْتِ وقد بَقِيَ مِنْه ما يَسَعُها قَبْلَ فِعْلِها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وبِه) أيْ: بقولِه لِكَوْنِ الوقْتِ إلَخ.

---

▫ قولُه: (والأوْلَى في وجْهِهِ إلَخ) الوجْه أنّ حاصِلَ المقامِ فيمَن له الجمْعُ أنّ الواجِبَ عليه في أوَّلِ الوقْتِ إمّا فِعْلُها، أو العزْمُ على فِعْلِها في الوقْتِ أو نيّةِ تَأخيرِها ليَجْمَعَها مع الثّانيةِ في وقْتِها، ثم إن اتَّفَقَ فِعْلُها في الوقْتِ فَذاكَ وإلاّ فلا بُدَّ مِن نيّةِ التَّأخيرِ في وقْتٍ يَسَعُها إن لم تَتَقَدَّم هَذِه النّيَّةُ في أوَّلِ الوقْتِ.

ما يأتي في الحجّ ومثله فائتةٌ بعُذرٍ؛ لأنّ وقتها العُمرُ أيضًا فإنْ قُلْت مرّ في النوم أنّه لو توهّمَ الفوت معه حرُمَ فهل قياسُه هذا حتى يتضيّق بتوهُّم الفوتِ قُلْت نعم إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ من شأنِ النومِ التفويتَ فلم يجز إلا مع ظَنِّ الإدراكِ بخلافِه هنا. (وفي قوله تأخِيرُ) فِعلِ (العِشاءِ أفضلُ) ما لم يُجاوِزْ وقتَ الاختيارِ لأحاديثَ فيه ومن ثَمّ اختارَه المُصَنِّفُ وغيرُه لكنْ تقديمُها هو الذي واظَبَ ........................................

▫ قولُه: (ما يأتي في الحجّ) أي: مِنْ أنّه يَفسُقُ إنْ ماتَ ولَم يَحُجّ كُرْديّ. ▫ قولُه: (ومِثْلُه) أي مِثْلُ الحجّ فيما يأتي فيه. ▫ قولُه: (فائتةٌ بعُذرٍ إلَخ) أي: مِنْ صَلاةٍ ومِثْلُها الصّومُ ومُقْتَضى هَذا التّشْبيه أنّه بالموْتِ يَتَبيَّنُ إثْمُه مِنْ آخِرِ وقْتِ الإمْكانِ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت إلَخ) راجِعٌ إلى قولِه وإذا أخّرَها بالنّيّةِ إلَخ.

▫ قولُه: (مرّ في النّوْمِ إلَخ) قد يُقالُ الذي مرّ جوازُه عندَ غَلَبةِ ظَنّ الاستيقاظِ وهيَ لا تُنافي تَوَهُّمَ عَدَمِ الاستيقاظِ، فلو أبْدَلَ التّوَهُّمَ بالشّكّ لَكانَ حَسَنًا لِتَمامِه مَعَ كِفايَتِه في الإيرادِ على ما هُنا فَلْيُتَأمّلْ بَصْريّ ويَأتي عَن سم مِثْلُه وعِبارةُ ع ش بَعْدَ سَوْقِ كَلامِ الشّارِحِ نَصُّه وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ م ر فإنْ غَلَبَ على ظَنّه مَوْتُه في أثْناءِ الوقْتِ أوْ شَكّ في ذَلِكَ إلَخ أنّه لَو تَوَهَّمَ مَوْتَه لم يَأثَمْ بالتّأخيرِ بناءً على ما اقْتَضاه العطْفُ لِلشّكّ على الظّنّ أنّ المُرادَ به استِواءُ الطّرَفَيْنِ فلا يَكونُ التّوَهُّمُ مُلْحَقًا بتَوَهُّمِ الفواتِ بالنّوْمِ اهـ. ▫ قولُه: (فهَلْ قياسُه هَذا) أيْ: قياسُ الفوْتِ بالنّوْمِ الفوْتُ بنَحْوِ الموْتِ. ▫ قولُه: (حتّى يَتَضَيّقَ) أيْ: وقْتُ الأداءِ سم. ▫ قولُه: (بتَوَهُّمِ الفوْتِ) أيْ: بغيرِ النّوْمِ ع ش. ▫ قولُه: (فلَمْ يَجُزْ إلاّ مَعَ ظَنّ الإدْراكِ) هَذا صَريحٌ في جَوازِ النّوْمِ مَعَ ظَنّ الإدْراكِ في الوقْتِ ومِنْ لازِمِ الجوازِ مَعَ ظَنّ الإدْراكِ احتِمالُ تَوَهُّمِ الفوْتِ فَهَذا يُنافي قولَه إنّه لو تَوَهَّمَ الفوْتَ مَعَه حَرُمَ؛ لِأنّ تَوَهُّمَ الفوْتِ صادِقٌ مَعَ ظَنّ الإدْراكِ، بَل التّوَهُّمُ المُصْطَلَحُ لا يكونُ إلاّ مَعَ ظَنّ الإدْراكِ فَلْيُتَأمّلْ سم. ▫ قولُه: (ما لم يُجاوِزْ) إلى قولِه: والذي يُتّجه في المُغْني إلاّ قولَه كُلُّهُمْ، أوْ بعضُهم وقولُه؛ لِأنّه عارِضٌ إلى ومَن يُصَلّي، وكَذا في النّهايةِ إلاّ قولَه: ومِنْ ثَمّ إلى لَكِنْ.

▫ قولُه: (لَكِنْ تَقْديمُها إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والمشهورُ استِحْبابُ التّعْجيلِ لِعُمومِ الأحاديثِ؛ ولِأنّه هوَ الذي واظَبَ عليه ﷺ وحَمَلَ بعضُهم القولَيْنِ على حالَيْنِ فَحَيْثُ قيلَ: التّعْجيلُ أفْضَلُ أُريدَ ما إذا خيفَ النّوْمُ، وحَيْثُ قيلَ التّأخيرِ أفْضَلُ أُريدَ ما إذا لم يَخَف اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ تَقْديمُها هوَ الذي واظَبَ إلَخ) أيْ: وأمّا التّأخيرُ: فَكانَ لِعُذْرٍ ومَصْلَحةٍ تَقْتَضي التّأخيرَ ع ش.

---

▫ قولُه: (حتّى يَتَضَيّقَ بتَوَهُّمِ الفوْتِ إلَخ) قال في العُبابِ وإنّما يَتَوَسّعُ الأداءُ إن لم يَشْرَعْ فيها ولَم يَغْلِب على ظَنّه مَوْتُه بَعْدَ قدرِها وإلاّ تَضيقُ اهـ قال في شَرْحِه وقَضيّةُ كَلامِ التّحْقيقِ وغيرِه أنّ الشّكّ كالظّنّ وهوَ قياسُ ما مرّ عَن ابنِ الصّلاحِ وغيرِه وهَل يُلْحَقُ بالموْتِ نَحْوُ الجُنونِ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الإلْحاقُ، ثم رَأيت الإسْنَويّ ذَكَرَ عَنه ما يُؤَيّدُ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (فلَم يَجُز إلاّ مع ظَنّ الإدْراكِ) صَريحٌ في جَوازِ النّوْمِ مع ظَنّ الإدْراكِ في الوقْتِ ومِن لازِمِ الجوازِ مَن ظَنّ الإدْراكَ احتِمالُ تَوَهُّمِ الفوْتِ فَهَذا يُنافي قولَه؛ لِأنّه لو تَوَهَّمَ الفوْتَ مَعَه حَرُمَ؛ لِأنّ تَوَهُّمَ الفوْتِ صادِقٌ مع ظَنّ الإدْراكِ، بَل التّوَهُّمُ المُصْطَلَحُ لا يَكونُ إلاّ مع ظَنّ الإدْراكِ فَلْيُتَأمّلْ.

عليه النبيُّ ﷺ، والخُلَفاءُ الراشِدونَ، (و) مرَّ أنَّ محَلَّ ندبِ التعجيلِ ما لم تُعارِضه مصلَحةٌ راجِحةٌ فلذلك (يُسَنُّ الإبرادُ بالظُّهرِ) أي إدخالُها وقتَ البردِ بتَأخيرِها دونَ أذانِها عن أوَّلِ وقتِها إلى أنْ يبقَى للحيطانِ ظِلٌّ يمشي فيه قاصِدُ الجماعةِ ولا يُجاوِزُ نِصفَ الوقتِ (في شِدَّةِ الحرِّ) لِخَبَرِ البُخاريِّ «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالظُّهرِ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهَنَّمَ» أي غَلَيانِها وانتشارِ لهَبِها وخَرَجَ بالظُّهرِ الجُمُعةُ؛ لأنَّ تأخيرَها مُعَرِّضٌ لِفَواتِها لِكونِ الجماعةِ شرطًا فيها وما في الصحيحَيْنِ مِمَّا يُخالِفُ ذلك حُمِلَ على بَيانِ الجوازِ (والأصحُّ اختِصاصُه) أي سَنُّ الإبرادِ (بِبَلَدٍ حارٍّ) أي شَديدِ الحرِّ كالحِجازِ وبعضِ العِراقِ، واليَمَنِ (وجَماعةِ مسجِدٍ) أو محَلٍّ آخَرَ غيرِه

▫ قولُه: (ومَرَّ أنَّ مَحَلَّ نَدْبِ التَّعجيلِ) أشارَ به إلى أنَّ قولَ المُصَنِّفِ ويُسَنُّ الإبرادُ إلَخ مُستَثنًى مِن قولِه ويُسَنُّ تَعجيلُ الصَّلاةِ إلَخ لَكِنَّ مَحَلَّ هَذا الاستِثناءِ في غيرِ أيَّامِ الدَّجَّالِ، أمَّا هيَ فلا يُسَنُّ الإبرادُ فيها؛ لِأنَّه لا يُرْجَى فيها زَوالُ الحرِّ في وقتٍ يَذهَبُ فيه لِمَحَلِّ الجماعةِ مَعَ بَقاءِ الوقتِ المُقَدَّرِ كما نُقِلَ عَن الزِّياديِّ مُعَلِّلًا له انتِفاءَ الظِّلِّ، وأمَّا البوادي التي لَيسَ فيها نَحوُ حيطانٍ يَمْشي في ظِلِّها طالِبُ الجماعةِ فالظَّاهِرُ كَما هوَ قَضيَّةُ إطلاقِهم سَنُّ الإبرادِ فيها؛ لِأنَّه وإنْ لم يوجَدْ فيها الظِّلُّ تَنكَسِرُ سَوْرةُ الحرِّ ع ش.

▫ قولُه: (بِتأخيرِها دونَ أذانِها) عِبارةُ النِّهايةِ وخَرَجَ بالصَّلاةِ الأذانُ كَما أفهَمَه كَلامُهم وصَرَّحَ به في المطْلَبِ وحُمِلَ أمْرُهُ ﷺ بالإبرادِ به على ما إذا عَلِمَ مِنْ حالِ السَّامِعينَ حُضورَهم عَقِبَ الأذانِ لِتَندَفِعَ عَنهم المشَقَّةُ، ثم قال: وحَمَلَه بعضُهم على الإقامةِ ولا بُعْدَ فيه وإن ادَّعَى بُعْدَه فَفي رِوايةِ التِّرمِذيِّ التَّصريحُ بتَأخيرِ الإقامةِ اهـ. ▫ قولُه: (إلى أنْ يَبقَى) أيْ: يَصيرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُجاوِزُ نِصفَ إلَخ) أيْ: لا يُؤَخِّرُها عَنه مُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (في شِدَّةِ الحرِّ) أيْ: لا في شِدَّةِ البَرْدِ إلى أنْ يَخِفَّ قياسًا على شِدَّةِ الحرِّ؛ لِأنَّ الإبرادَ في الحرِّ رُخصةٌ فلا يُقاسُ عليه م ر اهـ سم على المنهَجِ أقولُ الأَولَى؛ لِأنَّ الحرَّ له وقتٌ تَنكَسِرُ سَوْرَتُه فيه بِخِلافِ البَرْدِ وإنَّما قُلْنا هَذا أَولَى؛ لِأنَّ الصَّحيحَ جَوازُ جَرَيانِ القياسِ في الرُّخَصِ ع ش وحَلَبيٌّ.

▫ قولُه: (فَأبرِدوا بالظُّهرِ) الباءُ لِلتَّعدِيةِ، وقيلَ: زائِدةٌ، ومَعنَى أبرِدوا أخِّروا على سَبيلِ التَّضمينِ فَتحُ الباري اهـ شَوْبَريٌّ. ▫ قولُه: (مِن فَيحِ جهَنَّمَ) قال في النِّهايةِ أخرَجَه مَخرَجَ التَّشبيهِ، والتَّمثيلِ أي كَأنَّه نارُ جَهَنَّمَ في حَرِّها انتَهَى ع ش. ▫ قولُه: (أي غَلَيانِها إلَخ) هوَ مِن كَلامِ الرَّاوي. ▫ وقولُه: (وانتِشارُ إلَخ) عَطفُ تَفسيرٍ ع ش. ▫ قولُه: (وما في الصَّحيحَيْنِ إلَخ) أيْ: مِنْ (أنَّهُ ﷺ كانَ يُبرِدُ بها) نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (حُمِلَ على بَيانِ الجوازِ) جَمْعًا بَينَ الأدِلَّةِ نِهايةٌ زادَ المُغْني مَعَ أنَّ الخبَرَ رَواه الإسْماعيليُّ في صَحيحِه في الظُّهرِ فَتَعارَضَت الرِّوايَتانِ فَيُعْمَلُ بخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ عَن سَلَمةَ (كُنَّا نَجمَعُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمسُ) لِعَدَمِ المُعارِضِ اهـ قولُ المتْنِ. ▫ قولُه: (بِبَلَدٍ حارٍّ) رَجَّحَ السُّبكيُّ عَدَمَ اختِصاصِه بِبَلَدٍ حارٍّ وقال شِدَّةُ الحرِّ كافيةٌ ولو في أبرَدِ البِلادِ ابنُ شُهْبةَ اهـ بَصريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ومُقابِلُ الأصَحِّ لا يَختَصُّ بذَلِكَ فَيُسَنُّ في كُلِّ ما ذُكِرَ لِإطْلاقِ الخبَرِ اهـ. ▫ قولُه: (أو مَحَلٍّ آخَرَ إلَخ) كَرِباطٍ ومَدرَسةٍ ولو عَبَّرَ بِمُصَلًّى بَدَلَ مَسجِدٍ لِشَمَلَ ما قَدَّرْناه إلَّا أنْ يُرادَ بالمَسجِدِ مَوضِعُ

(يقصدونه) كُلُّهم، أو بعضُهم بِمَشَقَّةٍ في طَريقِهم إليه شَديدةٍ بحيثُ تسلُبُ خُشوعَهم كأنْ يأتوه (من بُعدٍ) في الشمسِ لِمَشَقَّةِ التعجيلِ حينئِذٍ بخلافِ وقتٍ باردٍ أو مُعتَدِلٍ وإنْ كان بِبَلَدٍ حارٍّ وبَلَدٍ باردةٍ، أو مُعتَدِلةٍ وإنْ وقَعَ فيها شِدَّةُ حرٍّ أي؛ لأنّه عارِضٌ لِوَضعِها فلم يُعتَبَر ويُؤْخَذُ منه أنّ البلَدَ لو خالَفَتْ قُطرَها في أصلِ وضعِه بأنْ كان شأنُه الحرارةَ دائِمًا وشأنُها البُرودةَ كذلك كالطائِفِ بالنسبةِ لِقُطرِ الحِجازِ أو عَكسُها لم يُعتَبَر القُطرُ هنا، بل تلك البلَدُ التي هو فيها وبهذا يُجمَعُ بين منْ عَبَّرَ بِبَلَدٍ ومَنْ عَبَّرَ بِقُطرٍ فالأوّلُ في بَلَدٍ خالَفَتْ وضعَ القُطرِ والثاني في بَلَدٍ لم تُخالِفه كذلك لكنْ قد يعرِضُ لها مُخالَفَتُه وعلى هذا يُحملُ قولُ الزركَشيِّ اشتِراطُ شِدَّةِ الحرِّ مُخالِفٌ لِتَعليلِ الرافعيِّ إلا أنْ يُريدَ بِقولِه في شِدَّةِ الحرِّ أي من حيثُ الجُملةُ لا بالنسبةِ إلى أفرادِ البِقاعِ، والأشخاصِ ا هـ فالحاصِلُ أنّه لا بُدَّ من كونِه وقتَ الحرِّ وإنْ تخَلَّفَ

الاجتِماعِ لِلصَّلاةِ فَيَشمَلُ ما ذُكِرَ مُغني. ◘ قولُه: (أو بعضُهُمْ) صادِقٌ بواحِدٍ بَصْريٌّ وبُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (بِحَيثُ تَسلُبُ خُشوعَهُمْ) أيْ: أوْ كَما قاله نِهايةٌ ومُغْني وهَلْ يُعْتَبَرُ خُصوصُ كُلِّ واحِدٍ على انْفِرادِه مِن المُصَلِّينَ حَتّى لو كانَ بعضُهم مَريضًا، أوْ شَيْخًا يَزولُ خُشوعُه بمَجيئِه في أوَّلِ الوقْتِ، ولو مِنْ قُرْبٍ يُسْتَحَبُّ له الإبْرادُ، أو العِبْرةُ بغالِبِ النّاسِ فلا يُلْتَفَتُ لِمَن ذُكِرَ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الثّاني، ثم رَأيت حَجّ صَرَّحَ به ع ش.

◘ قولُ (المتنِ): (مِنْ بُعْدٍ) ضابِطُ البُعْدِ ما يَتأثَّرُ قاصِدُه بالشَّمْسِ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ما يَذْهَبُ مَعَه الخُشوعُ أوْ كَمالُه لِتَأثُّرِه بالشَّمْسِ اهـ. ◘ قولُه: (وَبَلْدةٌ بارِدةٌ) أيْ: كالشّامِ وقولُه، أوْ مُعْتَدِلةٌ أي كَمِصْرِ قَلْيوبيٌّ.

◘ قولُه: (وإنْ وقَعَ إلَخْ) أيْ: اتَّفَقَ نِهايةٌ ومُغْني ◘ قولُه: (لِأنّهُ) أيْ: وُقوعُ شِدّةِ الحرِّ فيها. ◘ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أيْ: مِن التَّعْليلِ. ◘ قولُه: (لو خالَفَتْ) أيْ: وضْعَهُ. ◘ قولُه: (دائِمًا) أيْ: في وقْتِ الحرِّ كالصَّيْفِ.

◘ قولُه: (كَذَلِكَ) أي دائِمًا. ◘ قولُه: (أوْ عَكْسُها) أيْ: كَحَوْرانَ بالنِّسْبةِ لِلشّامِ وبَقِيَ ما لو كانَ بَلْدةٌ شَأنُ بعضِ شُهورِها كالأسَدِ الحرارةُ دائِمًا وعَدَمُها في غيرِه فَهَلْ يُسَنُّ الإبْرادُ فيها في ذَلِكَ الشَّهْرِ الحارِّ أمْ لا ظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ الأوَّلِ. ◘ قولُه: (وَبِهَذا) أيْ: المأخوذِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ مَن عَبَّرَ) أيْ: عندَ ذِكْرِ شُروطِ سَنِّ الإبْرادِ. ◘ وقولُه: (بِبَلَدٍ) أي كالمُصَنِّفِ. ◘ قولُه: (في بَلَدٍ خالَفَتْ إلَخْ) أيْ: لِأجْلِ إدْخالِها.

◘ قولُه: (وَعَلى هَذا) أيْ: الثّاني. ◘ قولُه: (إلّا أنْ يُريدَ) أيْ: المُصَنِّفُ كالرّافِعِيِّ. ◘ قولُه: (أيْ مِنْ حَيثُ الجُمْلةُ إلَخْ) يَعْني أنّ اشْتِراطَ شِدّةِ الحرِّ بالنِّسْبةِ إلى جُمْلةِ البلَدِ ومَجْموعِه مِنْ حَيثُ الجُمْلةُ وإنْ لم يَكُنْ جَميعُ البِقاعِ كَذَلِكَ، أوْ على جَميعِ الأشْخاصِ كَذَلِكَ كُرْديٌّ وقولُه: (إلى جُمْلةِ البلَدِ) لَعَلَّ المُناسِبَ إلى جُمْلةِ القُطْرِ. ◘ قولُه: (فالحاصِلُ) أيْ: حاصِلُ قولِ الزَّرْكَشيِّ بَعْدَ الإجْمالِ ◘ وقولُه: (مِنْ كَوْنِه) أي الإبْرادِ كُرْديٌّ.

---

◘ قولُه: (وَيُؤْخَذُ منه أنّ البلَدَ لو خالَفَت قُطرَها) عِبارةُ الإرْشادِ في قُطْرٍ حَرٍّ بِشِدَّتِه اهـ وهيَ مُصَرِّحةٌ بأنّ شِدّةَ الحرِّ في غيرِ قُطْرِ الحرِّ لا أثَرَ لَهُ.

بالنسبةِ لِبُقعةٍ، أو شَخصٍ وبَلَدٍ حارٍّ وضعًا ومَنْ يُصَلّي بِبَيْتِه مُنفَرِدًا أو جماعةً وجمع بِمُصَلّى يأتونَه بلا مشقَّةٍ، أو حضَرُوه ولم يأتِهم غيرُهم أو يأتيهم من غيرِ مشقَّةٍ عليه لِنَحوِ قُربِ منْزِله، أو وُجودِ ظِلٍّ يمشي فيه فلا يُسَنُّ الإبرادُ لِهؤلاءِ لِعَدَمِ المشقَّةِ نعَم نحوُ إمامِ محَلِّ الجماعةِ المُقيمِ به يُسَنُّ له تبعًا لهم للاتِّباعِ والذي يُتَّجه أنّ الأفضلَ له فِعلُها أوّلاً، ثُمّ معهم؛ لأنّ سَنَّ الإبرادِ في حقِّه بِطَريقِ التبعِ كما تقرَّرَ فشَمَلَ ذلك قولَهم: يُسَنُّ لِراجي الجماعةِ أثناءَ الوقتِ

▫ قولُه: (وَبَلَدٍ إلَخ) عُطِفَ على قولِه: (وقتَ الحرِّ) على تَوَهُّم اقْتِرانِه بفي. ▫ قولُه: (وَمَن يُصَلّي إلَخ) عُطِفَ على قولِه: (وقتٌ باردٌ)، وكَذا. ▫ قولُه: (وَجَمعَ إلَخ) مَعْطوفٌ عليهِ. ▫ قولُه: (وَجَمعَ بِمُصَلّى يأتونَه بلا مَشَقَّةٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وشَرحِ بافضل، أوْ بِمَحَلٍّ حَضَرَه جَماعةٌ لا يَأتيهم غيرُهُمْ، أوْ يَأتيهم غيرُهم مِن قُربٍ أوْ مِن بُعدٍ لَكِنْ يَجِدُ ظِلًّا إلَخ. ▫ قولُه: (وَلَم يَأتِهم غيرُهُمْ) مَفهومُه سَنُّ الإبرادِ لَهم إذا كانَ يَأتيهم غيرُهم فَفي الاقْتِصارِ على الإمامِ في قولِه: نَعَمْ إلَخ فيه ما فيه سم. ▫ قولُه: (نَعَمْ نَحوَ إمامِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو حَضَرَ مَوْضِعَ جَماعةٍ أوّلَ الوقتِ، أوْ كانَ مُقيمًا به لَكِنْ يَنْتَظِرُ غيرَه سُنّ له الإبرادُ إمامًا كانَ، أوْ مَأمومًا كَما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ وهوَ ظاهِرُ النَّصِّ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكرِ مِثْلِه عَن شَرحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ ما نَصُّه وقولُه نَحوُ الإمامِ شامِلٌ لِلإمامِ وغيرِه فَقولُه والذي يُتَّجه إلَخ هَل المُرادُ مِنه إذا كانَ مَعَ الإمامِ غيرُه أنّ الأفضَلَ فِعلُها أوّلاً جَماعةً فَإنْ كانَ كَذَلِكَ فَقد يُقالُ يَلزَمُ فَواتُ المَقصودِ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُه المُقيمُ به قد يُقالُ، وكَذا غيرُ المُقيمِ إذا حَضَرَ مُتَحَمِّلًا المَشَقّةَ وقد يُريدُ بالمُقيمِ مَن حَضَرَ أوّلَ الوقتِ اهـ عِبارةُ السَّيِّدِ البَصريِّ قولُه نَعَمْ إلَخ ما مَحَلُّ هَذا الاستِدْراكِ بَعْدَ قولِه السّابِقِ، أوْ بعضُهُمْ، ثم قولُه والذي يُتَّجه إلَخ يَظهَرُ أنّه يَتَأتّى فيمَن يَكونُ في مَعْناه مِن المُقيمينَ بالمسجِدِ، بَلْ يَظهَرُ أنّه يَتَأتّى في كُلِّ مَن حَضَرَ قَبلَ استيفاءِ الجماعةِ فَلْيُتَأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) أيْ؛ لِأنّ بَيتَ النَّبيِّ ﷺ كانَ عندَ المسجِدِ وفيه كَثيرٌ مِن أهلِ الصُّفّةِ مُقيمونَ فيه ومَعَ ذَلِكَ كانوا يُبْرِدونَ انْتِظارًا لِلغائِبينَ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الأفضَلَ له إلَخ) فَإنْ قُلت غيرُ الإمامِ لا مَحذورَ يَتَرَتَّبُ على إعادَتِه بِخِلافِ الإمامِ فَإنّ إعادَتَه تُحمَلُ على اقْتِداءِ المُفتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ وفيه خِلافٌ قُلت ذَكَروا في صَلاةِ بَطْنِ نَخلٍ أنّ الخِلافَ مَحَلُّه في غيرِ المُعادةِ؛ لِأنّه قيلَ أنّ الثّانيةَ هيَ الفَرضُ ع ش وفيه تَوَقُّفٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِطَريقِ التَّبَعِ) قَضيّةُ هَذا أنّ غيرَ المُقيمِ به لا يَكونُ الأفضَلُ له فِعلَها أوّلاً في مَنزِلِه، ثم مَعَهم وفيه تَأمُّلٌ اهـ سم. ▫ قولُه: (فَشَمَلَ ذَلِكَ) أيْ: نَحوُ الإمامِ المذكورِ.

---

▫ قولُه: (وَلَم يَأتِهم غيرُهُمْ) مَفهومُه سَنّ الإبرادُ لَهم إذا كانَ يَأتيهم غيرُهم فَفي الاقْتِصارِ على الإمامِ في قولِه نَعَم إلَخ فيه ما فيه. ▫ قولُه: (نَعَم إلَخ) عِبارَتُه في شَرحِ الإرْشادِ ولَو حَضَرَ مَوْضِعَ الجماعةِ أوّلَ الوقتِ، أو كانَ مُقيمًا به ولَكِن يَنْتَظِرُ غيرَه سُنّ له إمامًا كانَ أو مَأمومًا الإبرادُ كَما قاله الإسْنَويُّ والأذْرَعيُّ واقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ وهوَ ظاهِرُ النَّصِّ اهـ وقولُه نَحوَ إمامِ شامِلٌ لِلإمامِ وغيرِه فَقولُه والذي يُتَّجه أنّ الأفضَلَ له فِعلُها أوّلاً جَماعةً فَإن كانَ كَذَلِكَ فَقد يُقالُ يَلزَمُ فَواتُ المَقصودِ فَلْيُتَأمَّلْ.

▫ قولُه: (المُقيمُ بِهِ) قد يُقالُ، وكَذا غيرُ المُقيمِ إذا حَضَرَ مُتَحَمِّلًا المَشَقّةَ وقد يُريدُ بالمُقيمِ مَن حَضَرَ أوّلَ الوقتِ. ▫ قولُه: (بِطَريقِ التَّبَعِ) قَضيّةُ هَذا أنّ غيرَ المُقيمِ به لا يَكونُ الأفضَلُ له فِعلَها أوّلاً في مَنزِلِه،

فِعلُها أوَّلَه، ثُمَّ معهم وعَدَمُ نقلِ الإعادةِ عنه ﷺ لا يستَلْزِمُ عَدَمَ ندبها وفَرَّقَ بعضُهم بين ما هنا وقولِهم يُسَنُّ إلى آخِرِه بما لا يصِحُّ فاحذَره وكَذا يُسَنُّ الإبرادُ لِمَنْ يقصِدُ المسجِدَ للصَّلاةِ فيه مُنفَرِدًا كما بَحَثَه الإسنَوِيُّ وغيرُه وفي كلامِ الرافعيِّ إشعارٌ به.

(ومَنْ وقَعَ بعضُ صلاتِه في الوقتِ) وبعضُها خارِجَه (فالأصحُّ أنّه إنْ وقَعَ) في الوقتِ منها (ركعةٌ) كامِلةٌ بأنْ فرَغَ من السجدةِ الثانيةِ (فالجميعُ أداءٌ وإلا) يقَع فيه منها ركعةٌ كذلك (فقضاءٌ) كُلُّها سَواءٌ أخَّرَ لِعُذْرٍ أم لا لِخبَرِ الشيخَيْنِ «مَنْ أدرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ» أي مُؤَدَّاةً، والفرقُ اشتِمالُ الركعةِ على مُعظَمِ أفعالِ الصلاةِ إذْ غالِبُ ما بعدَها تكريرٌ لها فجُعِلَ ما بعدَ

▫ قولُه: (الإعادةُ الأولَى فِعلُها أوَّلاً). ▫ قولُه: (وفَرَّقَ بعضُهم إلَخ) أي: قائِلاً بَعْدَ أفضَلِيَّةِ ما تَقَدَّمَ قال سم ومَشَى الشّارِحُ على الفرْقِ في شَرْحِ الإرْشادِ اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ ما هُنا) أي: بَيَّنَ نَحْوُ الإمامِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (وَكَذا يُسَنُّ إلَخ) هوَ المُعْتَمَدُ خِلافًا لِما يَقْتَضيه كَلامُ المُصَنِّفِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وبعضُها) إلى قولِه: والحديثُ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه عندَ الأُصوليِّينَ. ▫ قولُه: (بأنْ فرَغَ مِنَ السَّجْدةِ الثّانيةِ) أي: بأنْ رَفَعَ رَأْسَه مِن السَّجدةِ الثّانيةِ وإنْ لم يَصِلْ إلى حَدٍّ تُجزِئُه فيه القِراءةُ كَما يَأتي ويَبقَى ما لو قارَنَ رَفْعَ رَأْسِه خُروجُ الوقْتِ هَلْ يَكونُ قَضاءً أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ ويَنْبَني على ذَلِكَ ما لو عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِه على صَلاةِ الظُّهْرِ مَثَلاً قَضاءً، أوْ أداءً ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ البصْريِّ هَل المُرادُ بالفراغِ مِنْها رَفْعُ رَأْسِه عَن الأرضِ، أوْ حُصولُ القدْرِ المُجْزِئِ حَتّى لو سَجَدَ الثّانيةَ واطْمَأنَّ فيها فَخَرَجَ الوقْتُ قَبْلَ رَفْعِه رَأْسَه كانَتْ أداءً مَحَلُّ تَأمُّلٍ لَعَلَّ الأوَّلَ هوَ المُتَبادِرُ مِن الفراغِ، وإنْ كانَ الثّاني أوْجَهَ مَعْنًى اهـ وقولُه هوَ المُتَبادِرِ أقولُ: بَلْ هوَ المُتَعَيِّنُ كَما مَرَّ عَن ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (فالأصَحُّ إلَخ)، والوجْهُ الثّاني أنّ الجميعَ أداءٌ مُطْلَقًا تَبَعًا لِما في الوقْتِ، والثّالِثُ أنّه قَضاءٌ مُطْلَقًا تَبَعًا لِما بَعْدَ الوقْتِ، والرّابِعُ أنّ ما وقَعَ في الوقْتِ أداءٌ وما بَعْدَه قَضاءٌ وهوَ التَّحْقيقُ وتَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ في مُسافِرٍ شَرَعَ في الصَّلاةِ بنيَّةِ القصْرِ وخَرَجَ الوقْتُ، وقُلْنا: إنّ المُسافِرَ إذا فاتَتْه الصَّلاةُ لَزِمَه الإتْمامُ، فَإنْ قُلْنا: إنّ صَلاتَه كُلَّها أداءٌ فَلَه القصْرُ وإلاّ لَزِمَه الإتْمامُ مُغْني، وفي ع ش عَن ابنِ عبدِ الحقِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُ (المتنِ): (فالجميعُ أداءٌ) أي: ويَنْوي به الأداءَ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أي كامِلةً. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ الشَّيخَيْنِ إلَخ) مَفْهومُه دَليلٌ لِقولِه وإلاّ إلَخ ومَنطوقُه لِما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (أي مُؤدّاةً) أي وإلاّ فَمُطْلَقُ إدراكِها لا يَتَوَقَّفُ على رَكْعةٍ في الوقْتِ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (عَلى مُعظَمِ أفعالِ الصَّلاةِ) قَيَّدَ بالمُعظَمِ؛ لِأنّ الرَّكْعةَ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ عليه والسَّلامُ ع ش أي والمُرادُ بالأفعالِ ما يَشْمَلُ الأقوالَ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (إذْ غالِبُ ما بَعدَها إلَخ) مَرَّ وجْه التَّقْييدِ بالغالِبِ. ▫ قولُه: (تَكْريرٌ لَها) أي كالتَّكْريرِ كَما في المحَلّيِّ وغيرِه وإلاّ فَلَيْسَتْ تَكْريرًا حَقيقةً؛ لِأنّ كُلَّ رَكْعةٍ مَقْصودةٌ بأفعالِها مُسْتَقِلَّةٌ بالقصْدِ وإنّما يُشْبِه التَّكْرارَ صورةً ع ش عِبارةُ الشَّوْبَريِّ على المنْهَجِ قولُه كالتَّكْريرِ قال الشَّيْخُ سم في آياتِه

---

ثم مَعَهم وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (وَفَرَّقَ بعضُهم إلَخ) مَشَى على الفرْقِ في شَرْحِ الإرْشادِ.

الوقتِ تابعًا لها بخلافِ ما دونَها ولَمّا كان في هذه التبعيّةِ ما فيها كان التحقيقُ عند الأصوليّين أنّ ما في الوقتِ أداءٌ مُطلقًا وما بعدَه قضاءٌ مُطلقًا والحديثُ كما ترى ظاهِرٌ في ردِّ هذا ولا خلافَ في الإثم على الأقوالِ كُلِّها كما يُعلَمُ من كلامِ المجمُوعِ أنّ منْ قال بخلافِ ذلكَ لا يُعتَدُّ به وثوابُ القضاءِ دونَ ثوابِ الأداءِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ استِواءَهما على أنّه يتَعَيَّنُ فرضُه في قضاءِ ما أخّرَه لِعُذْرٍ وإلا فلا وجهَ له ومَرَّ أنّ منْ أفسَدَ صلاتَه في الوقتِ، ثُمّ أعادَها فيه كانتْ أداءً لا قضاءً خلافًا لِكثيرِيْن. (ومَنْ جهِلَ الوقتَ) ........

إنّما لم يَجعَلْه تكريرًا حَقيقةً؛ لِأنّ التَّكريرَ إنّما هوَ الإتيانُ بالشّيْءِ ثانيًا مُرادًا به تَأكيدُ الأوّلِ وهَذا لَيسَ كَذلِكَ إذْ ما بَعْدَ الرّكْعةِ مَقصودٌ في نَفْسِه كالأولَى كَما أنّ كُلَّ واحِدةٍ مِنْ خَمْسِ اليوْمِ لَيسَتْ تَكريرًا لِمِثْلِها في الأمْسِ اهـ. ◘ قولُهُ: (عندَ الأصوليّينَ) فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ هَذا التَّقْييدُ سم يَعْني أنّ هَذا التَّحْقيقَ إنّما هوَ لِبعضِ الفُقَهاءِ كَما في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ، والمُغْني. ◘ قولُهُ: (أنّ ما في الوقتِ أداءٌ مُطلَقًا إلَخ) ونَقَلَ الزّرْكَشيُّ كالقموليِّ عَنِ الأصْحابِ أنّه حَيْثُ شَرَعَ فيها في الوقْتِ نَوَى الأداءَ وإنْ لم يَبْقَ مِنَ الوقْتِ ما يَسَعُ رَكْعةً وقال الإمامُ: لا وجهَ لِنيّةِ الأداءِ إذا عَلِمَ أنّ الوقْتَ ما يَسَعُها بَلْ لا يَصِحُّ واستَوْجَهَ في شَرْحِ العُبابِ حَمْلَ كَلامِ الإمامِ على ما إذا نَوَى الأداءَ الشّرْعيَّ وكَلامُ الأصْحابِ على ما إذا لم يَنْوِه، والصّوابُ ما قاله الإمامُ وبِه أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (والصّوابُ إلَخ) لَعَلَّه بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الحمْلِ المذْكورِ وإلاّ فلا يَظْهَرُ لِلتَّخْطِئةِ وجْهٌ. ◘ قولُهُ: (ظاهِرٌ في رَدِّ هَذا) قد يَتَوَقَّفُ فيه لِجَوازِ أنْ يَكونَ المُرادُ بَيانَ كَمالِ إدْراكِها بالنِّسْبةِ لِما دونَها، والمعْنَى مَن أدْرَكَها فَكَأنّه أدْرَكَ الصّلاةَ في الكمالِ، والفضْلِ لا في الأداءِ بَصْريٌّ، ولا يَخْفَى أنّ ما جَوَّزَه خِلافُ الظّاهِرِ فلا يُنافي ما قاله الشّارِحُ ولا يورِثُ التَّوَقُّفَ فيه. ◘ قولُهُ: (ولا خِلافَ في الإثمِ إلَخ) أيْ: إنْ كانَ التّأخيرُ بغيرِ عُذْرٍ.

◘ قولُهُ: (وثَوابُ القضاءِ دونَ ثَوابِ الأداءِ) ظاهِرُه وإنْ فاتَ بعُذْرٍ ويَنْبَغي أنّه إذا فاتَ بعُذْرٍ وكانَ عَزْمُه على الفِعْلِ وإنّما تَرَكَه لِقيامِ العُذْرِ به حَصَلَ له ثَوابٌ على العزْمِ يُساوي ثَوابَ الأداءِ، أوْ يَزيدُ عليه ع ش أقولُ: ويُرَجِّحُ كَلامَ الشّارِحِ ما تَقَدَّمَ من تَفاسيرِ أوْقاتِ الفضيلةِ، والاخْتيارِ وغيرِهِما إذْ نِسْبةُ فِعْلِ الصّلاةِ في الوقْتِ إلى فِعْلِها في خارِجِه لا تَنْقُصُ عَن نِسْبةِ فِعْلِها في وقْتِ الفضيلةِ، أو الاخْتيارِ إلى فِعْلِها في وقْتِ الجوازِ مَعَ العزْمِ في أوّلِ الوقْتِ وأيْضًا قولُه: أوْ يَزيدُ عليه لا يَظْهَرُ له وجهٌ. ◘ قولُهُ: (ومَرَّ) أيْ: في بَيانِ وقْتِ العصْرِ. ◘ قولُهُ: (وأفْسَدَ) أيْ: عَمْدًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُهُ: (كانَتْ أداءً إلَخ) المُعْتَمَدُ أنّه لا تَجِبُ إعادَتُها فَوْرًا ع ش وبَصْريٌّ.

---

◘ قولُهُ: (عندَ الأصوليّينَ) فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ هَذا التَّقْييدُ. ◘ قولُهُ: (إنّ ما في الوقتِ أداءٌ مُطلَقًا إلَخ) ونَقَلَ الزّرْكَشيُّ كالقموليِّ عَنِ الأصْحابِ أنّه حَيْثُ شَرَعَ فيها في الوقْتِ نَوَى الأداءَ وإن لم يَبْقَ مِنَ الوقْتِ ما يَسَعُ رَكْعةً وقال الإمامُ: لا وجهَ لِنيّةِ الأداءِ إذا عَلِمَ أنّ الوقْتَ لا يَسَعُها، بَل لا يَصِحُّ واستَوْجَهَ في شَرْحِ العُبابِ حَمْلَ كَلامِ الإمامِ على ما إذا نَوَى الأداءَ الشّرْعيَّ وكَلامَ الأصْحابِ على ما إذا لم يَنْوِه، والصّوابُ ما قاله الإمامُ وبِه أفْتَى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

لِنَحوِ غيمٍ (اجتَهَدَ) جوازًا إنْ قَدر على اليقينِ ووُجوبًا إنْ لم يقدِر ولو أعمَى نظيرُ ما مرَّ في الأواني نعَم إنْ أخبَرَه ثِقةٌ عن مُشاهَدةٍ، أو سَمِعَ أذانَ عَدلٍ عارِفٍ بالوقتِ في صَحوٍ لَزِمَه قبولُه ولم يجتَهِد إذْ لا حاجةَ به للاجتِهادِ حينئِذٍ بخلافِ ما لو أمكنَه الخُرُوجُ لِرُؤيةِ نحوِ الشمسِ؛ لأنّ فيه مشَقَّةً عليه في الجُملةِ وإنَّما حرُمَ على القادِرِ على العِلْمِ بالقِبلةِ التقليدُ ولو لِمُخبِرٍ عن عِلْمٍ لِعَدَمِ المشَقَّةِ فإنَّه إذا عَلِمَ عَيْنَ القِبلةِ مرّةً واحِدةً اكتفى بها ما لم ينتَقِلْ عن ذلك المحَلِّ، والأوقاتُ مُتَكَرِّرةٌ فيَعسُرُ العِلْمُ كُلَّ وقتٍ وللمُنَجِّمِ العمَلُ بِحِسابه ولا يُقَلِّدُه فيه غيرُه وإذا أخبَرَ

▫ قولُه: (لِنَحوِ غَيمٍ) أي: كَحَبسٍ في مَكان مُظلِمٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (جَوازًا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وإلى قولِه ووَقَعَ في المُغني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (إنْ قَدَرَ على اليقينِ) أي: بالصَّبرِ حَتَّى يتيقَّنَ الوقْتَ، أو الخُروجَ ورُؤيةَ الشَّمسِ مَثَلاً مُغني وع ش. ▫ قولُه: (نعَمْ) استِدْراكٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (إنْ أخبَرَه) أي مَن جَهِلَ الوقْتَ. ▫ قولُه: (ثِقَةٌ) أي: مِن رَجُلٍ، أو امْرَأةٍ ولو رَقيقًا مُغني قال ع ش وفي مَعْنَى إخْبارِ الثِّقةِ مُزاوَلةٌ وضَعِها عَدْلٌ، أوْ فاسِقٌ ومَضَى عليها زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه اطِّلاعُ أهلِ المعْرِفةِ، والعدْلُ عليها ولَمْ يَطْعَنوا فيها اهـ. ▫ قولُه: (عَن مُشاهَدةٍ) كَأنْ قال: رَأَيتُ الفجْرَ طالِعًا، أو الشَّفَقَ غارِبًا مُغني.

▫ قولُه: (في صَحْوةٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه سَمِعَ. ▫ قولُه: (لَزِمَه قَبولُه ولَم يَجْتَهِدْ) مِنْ عَطْفِ المُرادِ عِبارةُ النِّهايةِ امْتَنَعَ عليه الاجْتِهادُ اهـ وعِبارةُ المُغْني فإنَّه يَجِبُ عليه العمَلُ بقولِه إنْ لم يُمْكِنْه العِلْمُ بنَفْسِه وجازَ إنْ أمْكَنَه اهـ. ▫ قولُه: (إذْ لا حاجةَ بِه) أيْ: لِمَن جَهِلَ الوقْتَ حينَئِذٍ أي حينَ وُجودِ الإخْبارِ أو السَّمْعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ إلَخْ) حالٌ مِنْ فاعِلِ لم يَجْتَهِدْ. ▫ قولُه: (لو أمْكَنَه الخُروجُ إلَخْ) سَيَأتي نَظيرُ هَذا في القِبْلةِ كَما لو حالَ حائِلٌ وأمْكَنَه صُعودَه لِرُؤيةِ الكعْبةِ فإنَّه لا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ ويَجوزُ تَقْليدُ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ فَلْيُتَأمَّلْ بَعْدَ ذَلِكَ إطْلاقُ قولِه وإنَّما حَرُمَ إلَخ سم. ▫ قولُه: (لِأنَّه فيه إلَخ) أي فَيَجوزُ له الاجْتِهادُ؛ لِأنَّ إلَخ. ▫ قولُه: (فيه) أيْ: الخُروجِ. ▫ قولُه: (ولِلْمُنَجِّمِ إلَخ) أيْ: يَجوزُ له ولا يَجِبُ عليه وهوَ مَن يَرَى أنَّ أوَّلَ الوقْتِ طُلوعُ النَّجْمِ الفُلانيِّ وفي مَعْناه الحاسِبُ وهوَ مَن يَعْتَمِدُ مَنازِلَ النُّجومِ وتَقْديرَ سَيْرِها مُغني ويَأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (العمَلُ بِحِسابِه) أيْ: جَوازًا لا وُجوبًا كَما صَرَّحَ به غيرُه وهوَ شامِلٌ لِما لو عَجَزَ عَنِ اليقينِ، وقد يُنْظَرُ فيه حينَئِذٍ فإنَّ جَرَيانَ العادةِ الإلَهيّةِ بِوُصولِ النَّجْمِ المخْصوصِ إلى المحَلِّ المخْصوصِ في الوقْتِ المخْصوصِ أقْوَى في إفادةِ الظَّنِّ بِدُخولِ الوقْتِ مِنْ سَماعِ صَوْتِ الدّيكِ فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رَأَيْتُ سم على المنْهَجِ نَقَلَ عَن م ر وُجوبَ عَمَلِه بِحِسابِه كَنَظيرِه في الصَّوْمِ عندَه بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش، بَلْ يَجِبُ عليه ذَلِكَ كَما نَقَلَه سم على المنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر اهـ.

▫ قولُه: (ولا يُقَلِّدُه فيه غيرُه) سَيَأتي في الصَّوْمِ أنَّ لِغيرِه العمَلَ به فَيُحْتَمَلُ مَجيئُه هُنا وأنْ يُفَرَّقَ بأنّ

---

▫ قولُه: (بِخِلافِ ما لو أمْكَنَه إلَخ) سَيَأتي نَظيرُ هَذا في القِبْلةِ كَما لو حالَ حائِلٌ وأمْكَنَه صُعودَه لِرُؤيةِ الكعْبةِ فإنَّه لا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ ويَجوزُ تَقْليدُ المُخْبِرِ عن عِلْمٍ فَلْيُتَأمَّلْ بَعْدَ ذَلِكَ إطْلاقُ قولِه وإنَّما حَرُمَ إلَخ.

▫ قولُه: (ولِلْمُنَجِّمِ العمَلُ بِحِسابِه ولا يُقَلِّدُه فيه غيرُه) سَيَأتي في الصَّوْمِ أنَّ لِغيرِه العمَلَ به فَيُحْتَمَلُ مَجيئُه هُنا وأن يُفَرَّقَ بأنّ أماراتِ دُخولِ الوقْتِ أكْثَرُ وأيْسَرُ مِن أماراتِ دُخولِ رَمَضانَ.

ثِقَةٌ عن اجتِهادٍ لم يجز لِقادِرٍ تقليدُه إلا أعمَى البصَرِ، أو البصيرةِ فإنَّه مُخيَّرٌ بين تقليدِه، والاجتِهادِ نظَرًا لِعَجزِه في الجُملةِ (بِوِرْدٍ) كقِراءَةٍ ودَرسٍ (ونحوِه) كصَنْعةٍ منه، أو من غيرِه وصياحِ ديكٍ مُجَرَّبٍ وكَثرةِ المُؤَذِّنين يومَ الغيمِ بحيثُ يغْلِبُ على الظنِّ أنَّهم لِكَثرَتِهم لا يُخطِئُونَ، وكَذا ثِقةٌ عارِفٌ بأوقاتٍ ........

أماراتِ دُخولِ الوقتِ أكثَرُ وأيْسَرُ مِنْ أماراتِ دُخولِ رَمَضانَ سم على حَجٍّ، والأقرَبُ عَدَمُ الفرقِ كَما صَرَّحَ به م ر في فَتاويه ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ، والمُعْتَمَدُ أنَّه مَتى غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُهُما أي المُنَجِّم، والحاسِبِ جازَ تَقْليدُهُما قياسًا على الصَّوْمِ كَما في ع ش وقَرَّرَه شَيْخُنا الحِفْنيُّ اهـ عِبارةُ الكُرْديِّ على شَرْحِ بافَضْلَ والذي اعْتَمَدَه المُغْني، والتُّحفةُ، والنِّهايةُ وغيرُها عَدَمُ جَوازِ تَقْليدِهِما هُنا، وكَذلِكَ الصَّوْمُ في التُّحفةِ، والمُغْني، والأسْنَى وجَرَى الشِّهابُ الرَّمْليُّ ووافَقَه الطَّبَلاويُّ والجَمالُ الرَّمْليُّ على وُجوبِ تَقْليدِهِما فيه أي الصَّوْمِ وقَيَّدَه الجَمالُ الرَّمْليُّ بما إذا ظَنَّ صِدْقَهُما وقال سم: القِياسُ الوُجوبُ إذا لم يَظُنَّ صِدْقَهُما ولا كَذِبَهُما وهُما عَدْلانِ اهـ. ◘ قولُه: (غيرُهُ) صادِقٌ بالأعْمَى وقد يُنْظَرُ فيه بأنَّه أوْلَى مِنْ غيرِه بالتَّقْليدِ حَيْثُ ساغَ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (لَمْ يَجُزْ لِقادِرٍ تَقْليدُهُ)؛ لِأنَّ المُجْتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا حَتَّى لو أخْبَرَه باجْتِهادٍ أنَّ صَلاتَه وقَعَتْ قَبْلَ الوقْتِ لم يَلْزَمْه إعادَتُها مُغْني وشَرْحِ بافَضْلَ ويَأتي في الشّارِحِ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (إلاّ أعْمَى إلَخ) مُنْقَطِعٌ بالنِّسْبةِ لِأعْمَى البصيرةِ؛ لِأنَّه لَيْسَ بقادِرٍ على الاجْتِهادِ عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ ولِلأعْمَى كالبصيرِ العاجِزِ تَقْليدُ مُجْتَهِدٍ لِعَجْزِه في الجُمْلةِ اهـ. ◘ قولُه: (فإنَّه مُخيَّرٌ إلَخ) كَذا في النِّهايةِ والذي يُصَرِّحُ به كَلامُ غيرِهِما أنَّ مَحَلَّ التَّخْييرِ في أعْمَى البصَرِ فَقَطْ دونَ أعْمَى البصيرةِ وهوَ الذي يُتَّجه إذ المُرادُ به كَما هوَ ظاهِرٌ العاجِزُ عَنِ الاجْتِهادِ بَصْريٌّ أي فَيَجِبُ عليه تَقْليدُ المُجْتَهِدِ بشَرْطِهِ. ◘ قولُه: (كَقِراءةٍ إلَخ) أيْ: ومُطالَعةٍ وصَلاةٍ مُغْني. ◘ قولُه: (وَصياحُ ديكٍ إلَخ) ظاهِرُه أنَّه يُصَلِّي بمُجَرَّدِ سَماعِ صَوْتِ الدِّيكِ ونَحْوِه وقال شَيْخُنا الحلَبيُّ وهوَ غيرُ مُرادٍ، بَلِ المُرادُ أنَّه يحتمل ذَلِكَ عَلامةً يَجْتَهِدُ بها كَأنْ يَتَأمَّلَ في الخياطةِ التي فَعَلَها هَلْ أسْرَعَ فيها عَن عادَتِه، أوْ لا؟ وهَلْ أذَّنَ الدِّيكُ قَبْلَ عادَتِه بأنْ كانَ ثَمَّ عَلامةٌ يُعْرَفُ بها وقْتُ أذانِه المُعْتادِ إلى غيرِ ذَلِكَ مِمّا ذُكِرَ قال: ويَدُلُّ على ذَلِكَ قولُه اجْتَهَدَ بورْدٍ ونَحْوِه فَجَعَلَ الوِرْدَ ونَحْوَه آلةً لِلاجْتِهادِ ولَمْ يَقُلِ اعْتَمَدَ على وِرْدٍ ونَحْوِه انْتَهَى وهوَ ظاهِرٌ ع ش ويَأتي عَن شَيْخِنا والبَصْريِّ ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (ديكٌ مُجَرَّبٌ) يُتَّجه، أوْ حَيَوانٌ آخَرُ مُجَرَّبٌ سم. ◘ قولُه: (وَكَثْرةُ المُؤَذِّنينَ إلَخ) ظاهِرُ إطْلاقِه هُنا وتَقْييدُه ما بَعْدَه أنَّه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُهم ثِقاتٍ ولا عِلْمُهم بالأوْقاتِ، والثّاني واضِحٌ فَإنْ تَوافَقَ اجْتِهاداتُهم وإنْ لم يَكونوا عارِفينَ يَغْلِبُ على الظَّنِّ دُخولُه، وأمّا الأوَّلُ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ حَيْثُ لم يَبْلُغوا عَدَدَ التَّواتُرِ ولَمْ يَقَعْ في القَلْبِ صِدْقُهُمْ، ثم مَحَلُّ ما ذُكِرَ فيما يَظْهَرُ في مُسْتَقِلِّينَ أمّا لَو كانوا مُتابِعِينَ لِواحِدٍ مِنْهم كَما هوَ مُشاهَدٌ في مُؤَذِّني الحرَمَيْنِ فالحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بمَتْبوعِهم فيما يَظْهَرُ فَإنْ كانَ ثِقةً عارِفًا بالأوْقاتِ جازَ على مُرَجَّحِ الإمامِ النَّوَويِّ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَكَذا ثِقةٌ عارِفٌ إلَخ) قد يُقالُ هوَ في يَوْمِ الغَيْمِ مُجْتَهِدٌ فالتَّعْويلُ عليه في المعنَى تَقْليدٌ لِمُجْتَهِدٍ

---

◘ قولُه: (ديكٍ مُجرَّبٍ) يُتَّجه، أو حيوان آخَرَ مُجَرَّبٌ. ◘ قولُه: (وَكَذا ثِقةٌ عارِفٌ بأوْقاتٍ يَوْمَهُ) أيْ: يَوْمَ

يومه ........

وقد تَقَدَّمَ امْتِناعُه إلاّ أنْ يُجابَ بأنّه أعْلَى رُتْبَةً مِن المُجْتَهِدِ فَهوَ رُتْبَةٌ بَيْنَ المُخْبِرِ عَن عِلْم، والمُجْتَهِدِ ويَنْبَغي أنّه لو عَلِمَ أنّ أذانَه عَن اجْتِهادٍ امْتَنَعَ تَقْليدُه م ر اهـ سم عِبارةُ شَيْخِنا وهَذا أي العِلْمُ بِنَفْسِه بدُخولِ الوقْتِ المرْتَبةُ الأولَى ومِثْلُه إخْبارُ الثِّقةِ عَن عِلْمٍ وفي مَعْناه أذانُ المُؤَذِّنِ العارِفِ في الصَّحْوِ فَيُمْتَنَعُ عليه الاجْتِهادُ مَعَه ويَجوزُ له تَقْليدُه في الغيْمِ؛ لِأنّه لا يُؤَذِّنُ إلاّ في الوقْتِ غالِبًا نَعَمْ إنْ عَلِمَ أنّ أذانَه عَن اجْتِهادٍ امْتَنَعَ تَقْليدُه ولو كَثُرَ المُؤَذِّنونَ وغَلَبَ على الظَّنِّ إصابَتُهم جازَ اعْتِمادُهم مُطْلَقًا ما لم يَكُنْ بعضُهم أخَذَ مِنْ بعضٍ وإلاّ فَهم كالمُؤَذِّنِ الواحِدِ ومِثْلُ العِلْمِ بالنَّفْسِ أيْضًا رُؤْيةُ المزاوِلِ الصّحيحةِ، والمناكِبِ الصّحيحةِ، والسّاعاتِ المُجَرَّبةِ وبَيْتُ الإبْرةِ لِعارِفٍ به فَهَذا كُلُّه أي العِلْمُ بنَفْسِه وإخْبارُ الثِّقةِ عَن عِلْمٍ وأذانُه في الصَّحْوِ، والمزاوِلُ، والمناكِبُ، والسّاعاتُ وبَيْتُ الإبْرةِ الصّحيحةِ في مَرْتَبةٍ واحِدةٍ، والمرْتَبةُ الثّانيةُ الاجْتِهادُ بوِرْدٍ مِنْ قُرْآنٍ، أوْ دَرْسٍ، أوْ مُطالَعةِ عِلْمٍ، أوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَخياطةٍ وصَوْتِ ديكٍ، أوْ نَحْوِه كَحِمارٍ ومَعْنَى الاجْتِهادِ بذَلِكَ أنْ يَتَأمَّلَ فيه كَأنْ يَتَأمَّلَ في الخياطةِ هَلْ أسْرَعَ فيها، أوْ لا؟ وفي أذانِ الدّيكِ هَلْ قَبْلَ عادَتِه أوْ لا وهَكَذا ومَعْنَى كَوْنِ الاجْتِهادِ مَرْتَبةً ثانيةً أنّه إنْ حَصَلَ العِلْمُ بالنَّفْسِ أوْ ما في مَعْناه مِن المرْتَبةِ الأولَى امْتَنَعَ عليه الاجْتِهادُ وإنْ لم يَحْصُلْ ذَلِكَ كانَ له الاجْتِهادُ، والمرْتَبةُ الثّالِثةُ تَقْليدُ المُجْتَهِدِ عندَ العجْزِ عَن الاجْتِهادِ فلا يُقَلِّدُ المُجْتَهِدَ مَعَ القُدْرةِ على الاجْتِهادِ وهَذا في حَقِّ البصيرِ وأمّا الأعْمَى فَلَه تَقْليدُ المُجْتَهِدِ ولو مَعَ القُدْرةِ على الاجْتِهادِ؛ لِأنّ شَأْنَه العجْزُ اهـ بحَذْفٍ وعِبارةُ الكُرْدِيِّ على شَرْحِ بافَضْلَ، والحاصِلُ أنّ المراتِبَ سِتٌّ: أحَدُها إمْكانُ مَعْرِفةِ الوقْتِ بيَقينٍ، ثانيها وُجودُ مَن يُخْبِرُ عَن عِلْمٍ، ثالِثُها رُتْبةٌ دونَ الإخْبارِ عَن عِلْمٍ وفَوْقَ الاجْتِهادِ وهيَ المناكيبُ المُحَرَّرةُ، والمُؤَذِّنُ الثِّقةُ في الغيْمِ، رابِعُها إمْكانُ الاجْتِهادِ مِن البصيرِ، خامِسُها إمْكانُه مِن الأعْمَى، سادِسُها عَدَمُ إمْكانِ الاجْتِهادِ مِن الأعْمَى، والبصيرِ فَصاحِبُ الأولَى يُخَيَّرُ بَيْنَها وبَيْنَ الثّانيةِ حَيْثُ وجَدَ مَن يُخْبِرُ عَن عِلْمٍ فَإنْ لم يَجِدْه خُيِّرَ بَيْنَهُما وبَيْنَ الثّالِثةِ فَإنْ لم يَجِد الثّالِثةَ خُيِّرَ بَيْنَ الأولَى، والرّابِعةِ، وصاحِبُ الثّانيةِ لا يَجوزُ له العُدولُ إلى ما دونَها، وصاحِبُ الثّالِثةِ يُخَيَّرُ بَيْنَها وبَيْنَ الاجْتِهادِ، وصاحِبُ الرّابِعةِ لا يَجوزُ له التَّقْليدُ، وصاحِبُ الخامِسةِ يُخَيَّرُ بَيْنَها وبَيْنَ السّادِسةِ وصاحِبُ السّادِسةِ يُقَلِّدُ ثِقةً عارِفًا اهـ. ◘ قولُهُ: (يَوْمَهُ) أيْ: يَوْمَ الغيْمِ بخِلافِ يَوْمِ الصَّحْوِ كَما قال في العُبابِ وأذانُ العدْلِ العارِفِ في الصَّحْوِ كالإخْبارِ عَن عِلْمٍ وفي الغيْمِ كالمُجْتَهِدِ لَكِنْ لِلْبَصيرِ تَقْليدُه اهـ سم.

---

الغيْمِ قد يُقالُ هوَ في يَوْمِه مُجْتَهِدٌ فالتَّعْويلُ عليه في المعْنَى تَقْليدٌ لِمُجْتَهِدٍ وقد تَقَدَّمَ امْتِناعُه في قولِه وإذا أخْبَرَ ثِقةٌ عَن اجْتِهادٍ إلَخ إلاّ أن يُجابَ بأنّه أعْلَى رُتْبةً مِن المُجْتَهِدِ ولِذا عَبَّرَ في العُبابِ بقولِه كالمُجْتَهِدِ، والعادةُ أنّه لا يُؤَذِّنُ إلاّ في الوقْتِ وقد يَكونُ اعْتَمَدَ على أمْرٍ أقْوَى مِمّا يَعْتَمِدُ عليه المُجْتَهِدُ فَهوَ أبْعَدُ عَن الخطَإِ مِن المُجْتَهِدِ فَهوَ رُتْبةٌ بَيْنَ المُخْبِرِ عن عِلْمٍ، والمُجْتَهِدِ ويَنْبَغي أنّه لو عَلِمَ أنّ أذانَه عَن اجْتِهادٍ امْتَنَعَ تَقْليدُه م ر. ◘ قولُهُ: (يَوْمَهُ) أيْ: يَوْمَ الغيْمِ بخِلافِ يَوْمِ الصَّحْوِ كَما قال في العُبابِ وأذانُ العدْلِ العارِفِ في الصَّحْوِ كالإخْبارِ عن عِلْمٍ، وفي الغيْمِ كالمُجْتَهِدِ لَكِن لِلْبَصيرِ تَقْليدُه اهـ.

إذْ لا يتقاعَدُ عن الدِّيكِ المُجَرَّبِ وعُلِمَ من كلامِه حُرمةُ الصلاةِ وعَدَمُ انعقادِها مع الشكِّ في دُخولِ الوقتِ وإنْ بانَ أنّها في الوقتِ؛ لأنّه لا بُدَّ من ظَنِّ دُخولِه بأمارةٍ ووَقَعَ في حديثٍ عند أبي داوُد ما ظاهِرُه يُخالِفُ ذلك في المُسافِرِ ولا حُجّةَ فيه؛ لأنّه واقِعةُ حالٍ مُحتَمِلةٍ أنّها للمُبالَغةِ في المُبادرةِ وغيرِها، بل عند التأمُّلِ لا دَلالةَ فيه أصلاً؛ لأنّ قولَ أنَسٍ «كُنّا إذا كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في السفرِ فقُلْنا زالَتِ الشمسُ، أو لم تزُلْ صَلّى الظُّهرَ»؛ لأنّ الذي فيه أنّهم إنّما شَكّوا قبل صلاتِه بهم لاستِحالةِ شَكِّهم معها وبِفَرضِه هو لا عِبرةَ به ألا ترى أنّه يجوزُ اعتِمادُ خَبَرِ العدلِ وإنْ شَكَّ فيه إلْغاءً للشكِّ واكتِفاءً بِوَصفِ العدالةِ ففِعلُه ﷺ أولى بذلك وبهذا يتَّضِحُ اندِفاعُ قولِ المُحِبِّ الطبَريِّ لا يبعُدُ تخصيصُ المُسافِرِ بما فيه ...............

▫ قوله: (إذْ لا يتقاعَدُ إلخ) قد يُقالُ هوَ لا يُقَلِّدُ الدِّيكَ، بَلْ يَجْتَهِدُ مَعَ سَماعِهِ فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه به دُخولُ الوقْتِ عَمِلَ به فإنْ كانَ الحُكْمُ كَذَلِكَ في سَماعِ المُؤَذِّنِ الثِّقةِ العارِفِ في يَوْمِ الغَيْمِ كَما هوَ مُقْتَضى صَنيعِ الشّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فواضِحٌ وإنْ كانَ يُقَلِّدُه بمُجَرَّدِ استِماعِه مِنْ غيرِ اجْتِهادٍ كَما يُصَرِّحُ به كَلامُ غيرِه فَقِياسُه على الدِّيكِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ يُعْرَفُ مِمّا تَقَرَّرَ فَلْيُحَرَّرْ، وكَذا صَنيعُه يَقْتَضي أنّ كَثْرةَ المُؤَذِّنينَ مُسْتَنَدُ الاجْتِهادِ كَما هوَ في المَعْطوفِ عليه مَعَ أنّ المُصَرَّحَ به في كَلامِ غيرِه أنّ اتِّباعَهم تَقْليدٌ لَهم فَلْيُتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ. ▫ قوله: (وَعُلِمَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني فلو صَلّى بلا اجْتِهادٍ أعادَ مُطْلَقًا لِتَرْكِه الواجِبَ وعَلَى المُجْتَهِدِ التَّأخيرُ حَتّى يَغْلِبَ على ظَنِّه دُخولُ الوقْتِ وتَأخيرُه إلى خَوْفِ الفواتِ أفْضَلُ اهـ. ▫ قوله: (وَوَقَعَ في حَديثٍ إلخ) الأَوْلَى الأخصَرُ وما في حَديثِ أبي داوُد مِمّا يُخالِفُ ذَلِكَ في المُسافِرِ لا حُجّةَ فيه؛ لِأنّه إلخ. ▫ قوله: (يُخالِفُ ذَلِكَ) أيْ: عَدَمَ الانْعِقادِ. ▫ قوله: (وَغيرِها) أي غيرِ المُبالَغةِ. ▫ قوله: (كُنّا إذا إلخ) خَبَرٌ؛ لِأنّ وقولُه صَلّى الظُّهرَ جوابُ إذا، والجُمْلةُ الشَّرْطيّةُ جوابُ كانَ وقولُه؛ لِأنّ الذي إلخ عِلّةٌ لِعِلِّيّةِ العِلّةِ المُتَقَدِّمةِ ولو حَذَفَ؛ لِأنّ لَكانَ أوْضَحَ وأخصَرَ.

▫ قوله: (لاسْتِحالةِ شَكِّهم إلخ) دَعْوَى الاسْتِحالةِ لا وجْهَ لَها إذْ لا مانِعَ مِنْ تَجْويزِهم وُقوعَ صَلاتِهم قَبْلَ الزَّوالِ بناءً على تَجْويزِهم اغْتِفارَ ذَلِكَ لِلْمُسافِرِ فَتَأَمَّلْه فإنّه ظاهِرٌ سم أقولُ ويَمْنَعُ الظُّهورَ ما يُشْعِرُ به الحديثُ مِنْ كَوْنِه ﷺ مُنْتَظِرًا مَعَهم لِلزَّوالِ. ▫ قوله: (وَبِفَرْضِه) أيْ: بَقاءُ الشَّكِّ مَعَ الصَّلاةِ.

▫ قوله: (وَبِهَذا) أيْ: بقولِه ووَقَعَ في حَديثٍ إلخ. ▫ قوله: (انْدِفاعُ قولِ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ إلخ) كَلامُ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ قَريبٌ ولَكِنّ الأقْرَبَ الأوْفَقَ بقَواعِدِه الحمْلُ على أنّه مُبالَغةٌ في المُبادَرةِ سم.

▫ قوله: (بِما فيه) أيْ: في حَديثِ أبي داوُد، والباءُ داخِلةٌ على المقصورِ وقولُ الكُرْدِيِّ أي بالشَّيْءِ الذي يَجوزُ فِعْلُه في السَّفَرِ اهـ سَبْقُ قَلَمٍ.

---

▫ قوله: (لاسْتِحالةِ شَكِّهم مَعَها) دَعْوَى الاسْتِحالةِ لا وجْهَ لَها إذ لا مانِعَ مِن تَجْويزِهم وُقوعَ صَلاتِهم قَبْلَ الزَّوالِ بناءً على تَجْويزِهم اغْتِفارَ ذَلِكَ لِلْمُسافِرِ فَتَأَمَّلْه فإنّه ظاهِرٌ. ▫ قوله: (قولِ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ لا يَبْعُدُ إلخ) كَلامُ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ قَريبٌ ولَكِنّ الأقْرَبَ الأوْفَقَ بقَواعِدِه الحمْلُ على أنّه لِلْمُبالَغةِ في المُبادَرةِ.

من جوازِ الظُّهرِ عند الشكِّ في الزوالِ أي مثلاً كما خُصَّ بالقصرِ ونحوِه. (فإنْ) اجتَهَدَ وصَلَّى، ثُمَّ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ (تيقَّنَ صلاتَه) أي إحرامَه بها (قبلَ الوقتِ) ولو بخَبَرِ عَدلٍ روايةً عن عِلْمٍ لا اجتِهادٍ (قَضَى في الأظْهَرِ) لِفَواتِ شرطِها وهو الوقتُ فإنْ تيقَّنَ في الوقتِ أعادَ قَطعًا قِيلَ لو قال أعادَ كان أولى ا هـ. وهو وهمٌ لِما عَلِمت أنَّ محَلَّ الخلافِ إنَّما هو في تبيُّنِ ذلك بعدَ الوقتِ (وإلا) بتيقُّنِها قَبله ولو بانَ لم يبِن الحالُ (فلا) قضاءَ عليه لِعَدَمِ تيقُّنِ المُفسِدِ. (فرعٌ) صَلَّى في الوقتِ، ثُمَّ وصَلَ قَبله لِبَلَدٍ يُخالِفُ مطلَعُها مطلَعَ بَلَدِه لَزِمَه إعادَتُها نظيرَ ما يأتي في الصومِ كذا بَحثَ ولَك أنْ تقُولَ إنْ أرادَ بِما يأتي المُوافَقةَ معهم في الآخِرِ صَومًا، أو فِطرًا فليس نظيرَ مسألَتِنا لاختِلافِ يومِ الرُّؤْيةِ ويومِ المُوافَقةِ وإنَّما الذي يُتَوَهَّمُ أنَّه نظيرُها أنْ

▫ قولُه: (مِنْ جَوازِ إلَخْ) بَيانٌ لِما. ▫ قولُه: (اجْتَهَدَ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاَّ قولَه: لا عَن اجْتِهادٍ. ▫ قولُه: (قيلَ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (فإنْ تَيقَّنَ) أيْ: وُقوعَ صَلاتِه قَبْلَ الوقْتِ. ▫ وقولُه: (في الوقْتِ) أيْ، أوْ قَبْلَه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتنِ): (قَضَى إلَخْ) حَتَّى لو فُرِضَ أنه صَلَّى الصُّبْحَ مَثَلًا سَنَتَيْنِ قَبْلَ الوقْتِ لَزِمَه أنْ يَقْضيَ صَلاةً فَقَطْ، وبَيانُه أنَّ صَلاةَ اليوْمِ الأوَّلِ تُقْضَى بصَلاةِ اليوْمِ الثّاني، والثّاني بالثّالِثِ وهَكَذا بِناءً على أنه لا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الأداءِ ولا نِيَّةُ القضاءِ وأنَّه يَصِحُّ الأداءُ بنِيَّةِ القضاءِ وعَكْسُه عندَ الجهْلِ بالوقْتِ كَما سَيَأْتي في مَحَلِّه مُغْني. ▫ قولُه: (في تَبَيُّنِ ذَلِكَ) أيْ: وُقوعِ صَلاتِه قَبْلَ الوقْتِ. ▫ قولُه: (بِتَيقُّنِها قَبْلَه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني أي وإنْ لم يَتَيقَّنْ وُقوعَها قَبْلَ الوقْتِ بأنْ لم يَبِن الحالُ، أوْ بانَ وُقوعُها فيه، أوْ بَعْدَه اهـ قال ع ش.

(فَرْعٌ): سُئِلَ م ر عَمَّن اجْتَهَدَ في الوقْتِ لِنَحْوِ غَيْمٍ وصَلَّى ولَمْ يَتَبَيَّنْ له الحالُ لَكِنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ صَلاتَه قَبْلَ الوقْتِ هَلْ يَجِبُ عليه الإعادةُ فَأجابَ بأنَّه تَجِبُ عليه الإعادةُ وقد يُتَوَقَّفُ في هَذا الجوابِ بأنه حَيْثُ بَنَى فِعْلَه على الاجْتِهادِ لا يُنْقَضُ إلاَّ بتَبَيُّنِ خِلافِه، ومُجَرَّدُ ظَنِّ أنها وقَعَتْ قَبْلَ الوقْتِ لا أثَرَ له، بَل القياسُ أنه لَو اجْتَهَدَ ثانيًا بَعْدَ الصَّلاةِ فَأدّاه اجْتِهادُه إلى خِلافِ ما بَنَى عليه فِعْلَه الأوَّلَ لا يُلْتَفَتُ إلَيْه؛ لِأنَّ الاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ اهـ. ▫ قولُه: (فَلا قَضاءَ عليه) ظاهِرُه لا وُجوبًا ولا نَدْبًا ولو قيلَ بالنَّدْبِ لِتَرَدُّدِه في الفِعْلِ هَلْ وقَعَ في الوقْتِ، أوْ لا؟ لم يَكُنْ بَعيدًا ع ش. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ تَيقُّنِ المُفْسِدِ) لَكِنّ الواقِعةَ بَعْدَ الوقْتِ قَضاءٌ لا إثْمَ فيه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ وصَلَ قَبْلَهُ) أيْ: الوقْتِ ولَعَلَّ المُرادَ به قَبْلَ خُروجِه على حَذْفِ المُضافِ فَيَشْمَلُ صورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (يُخالِفُ مَطْلَعُها مَطْلَعَ بَلَدِه) أي ويَدْخُلُ أوْقاتُ صَلَواتِها بَعْدَ أوْقاتِ صَلَواتِ بَلَدِه. ▫ قولُه: (كَذا بَحَثَ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم أي وِفاقًا لِوالِدِه وأقَرَّه شَيْخُنا.

▫ قولُه: (لاخْتِلافِ يَوْمِ الرُّؤْيةِ ويَوْمِ الموافَقةِ) قد يُقالُ: الاخْتِلافُ حاصِلٌ فيما نَحْنُ فيه أيْضًا إذْ يَوْمُ الرُّؤْيةِ

---

▫ قولُه: (كَذا بَحَثَ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (لاخْتِلافِ يَوْمِ الرُّؤْيةِ ويَوْمِ الموافَقةِ) قد يُقالُ الاخْتِلافُ حاصِلٌ فيما نَحْنُ فيه أيْضًا إذ يَوْمُ الرُّؤْيةِ في مَسْألةِ الصَّوْمِ نَظيرُه هُنا وقْتُ الصَّلاةِ الذي دَخَلَ ببَلَدِه ويَوْمُ الموافَقةِ فيها نَظيرُه هُنا وقْتُ الصَّلاةِ في البلَدِ الذي وصَلَ إلَيْه وكَوْنُ المُخْتَلِفِ هُنا وقْتَيْنِ ومَسْألةُ الصَّوْمِ

يرى بِبَلَدِه فيَصُومَ، ثُمَّ يُسافِرَ ويصِلَ أثناءَ يومِه لِبَلَدٍ لم يرَ أهله وحُكمُ هذه لم أرَه صَرِيحًا، بل كلامُهم مُحتَمِلٌ إذْ قضيَّةُ تعليلِهم بأنّه بالانتقالِ إليهم صار مِثلَهم الفِطرُ وقَضِيَّةُ تخصيصِ الشُّرّاحِ قولَ الحاوِي، والإرشادِ فِطرًا بِمَنْ سافرَ من بَلَدِ غيرِ الرُّؤْيةِ إلى بَلَدِها أنّه يستَمِرُّ صائِمًا ويُوَجَّه بأنّه استَنَدَ هنا إلى حقيقةِ الرُّؤْيةِ فلم يُعارِضها في ذلك اليومِ إلا ما هو أضعَفُ منها وهو استِصحابُ المُنتَقِلِ إليهم بخلافِ ما لو أصبحَ آخِرَه صائِمًا فانتَقَلَ في ذلك اليوم لِبَلَدٍ عَيَّدَ فإنّه يُفطِرُ؛ لأنّه عارَضَ الاستِصحابَ ما هو أقوى منه وهو الرُّؤْيةُ وعلى الاحتِمالِ الأوّلِ يُفَرَّقُ بأنّ الصلاةَ خُفِّفَ فيها من حيثُ الوقتُ ما لم يُخَفَّف في رمَضانَ؛ لأنّه لا يَقبَلُ غيرَه بخلافِها فاحتيطَ له أكثرُ ومن ثَمَّ لو جمع تقديمًا، ثُمَّ دَخَلَ المقصِدَ في وقتِ الظُّهرِ لم تلزَمه إعادةُ العصرِ ثُمَّ رأيت بعضَهم رجَّحَ مُقتَضَى هذا فقال الأقرَبُ عَدَمُ لُزومِ الإعادةِ كصَبِيٍّ صَلَّى، ثُمَّ بَلَغَ في الوقتِ. (ويُبادِرُ بالفائِتِ) الذي عليه وُجوبًا إنْ فاتَ ........................

في مَسألةِ الصَّومِ نَظيرُه هُنا وقتُ الصَّلاةِ الذي دَخَلَ ببَلَدِه ويَومُ الموافَقةِ فيها نَظيرُه هُنا وقتُ الصَّلاةِ في البلَدِ الذي وصَلَ إلَيْه وكَوْنُ المُختَلِفِ هُنا وقتَيْنِ وفي مَسألةِ الصَّومِ يَوْمَيْنِ لا أثَرَ له في الفرْقِ سم.

▫ قولُه: (لَم يَرَ أهلَه) أي: بسَبَبِ اختِلافِ المطالِعِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وحُكمُ هَذِهِ) أي مَسألةِ أنْ يَرَى ببَلَدِه إلَخ. ▫ قولُه: (إذْ قَضِيّتُه إلَخ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه الآتي الفِطرُ، وقولُه تَعليلُهم أي لِما يَأتي في الصَّومِ مِن الموافَقةِ مَعَهم في الآخِرِ إلَخ وقولُه فِطرًا أي الموافَقةُ مَعَهم في الفِطرِ. ▫ قولُه: (بِمَن سافرَ إلَخ) الباءُ داخِلةٌ على المقصورِ عليه وقولُه: إنّه يَستَمِرُّ إلَخ خبَرٌ وقَضيّةُ إلَخ. ▫ قولُه: (ويوَجَّهُ) أي: استِمرارُ الصَّومِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في السَّفَرِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيةِ إلى غيرِها. ▫ قولُه: (آخِرَهُ) أي: آخِرَ رَمَضانَ.

▫ قولُه: (لِبَلَدٍ عيَّدَ) أي: لِبَلَدٍ عَيَّدَ أهلُها بالرُّؤْيةِ بسَبَبِ اختِلافِ المطالِعِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (وعَلى الاحتِمالِ الأوّلِ) وهوَ الفِطرِ في مَسألَتِنا وإنْ كانَ غيرَ مَرضيٍّ (يُفَرَّقُ بأنَّ الصَّلاةَ إلَخ) أي وعَلى الاحتِمالِ الثّاني لا إشكالَ؛ لِأنّا لا نُلزِمُه بموافَقَتِهم في الفِطرِ فَكَذا في الصَّلاةِ بالأَوْلَى وقولُه في مَسألَتِنا يَعني في مَسألةِ أنْ يَرَى ببَلَدِه فَيَصومَ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنّهُ) أي: رَمَضانَ. ▫ قولُه: (بِخِلافِها) أي: الصَّلاةِ مِنْ حَيثُ الوقتُ.

▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلَخ) إنْ كانَ مَبنيًّا على الفرقِ فَمُحتاجٌ إلى التّأمُّلِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (رَجَّحَ) أي في مَسألَتِنا. ▫ قولُه: (مُقتَضى هَذا) أي قولِه لو جَمَعَ إلَخ. ▫ قولُه: (كَصَبيٍّ صَلّى إلَخ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ الصَّبيَّ أدّى وظيفةَ الوقتِ مُطلَقًا وهَذا لم يُؤَدِّها باعتِبارِ المُنتَقِلِ إلَيْه الذي ثَبَتَ حُكمُه عليه سم، وقد يَمنَعُ دَعوَى الإطلاقِ بأنَّ الصَّبيَّ إنّما أدّى الوظيفةَ باعتِبارِ نَدبِها لا وُجوبِها. ▫ قولُه: (الّذي) إلى المتنِ في النِّهايةِ، والمُغني إلاّ قولَه لم يَتَعَدَّ به وقولُه كَذَلِكَ إلى فَنَدبا. ▫ قولُه: (وُجوبًا إلَخ) لا يُنافي البِدارُ الواجِبُ تَرْكَ التَّرتيبِ وتَقديمَ الرّاتِبةِ المُتَقَدِّمةِ م ر سم أي خِلافًا لِلشّارِحِ، والمُغني كَما يَأتي.

---

يَوْمَيْنِ لا أثَرَ له في الفرْقِ. ▫ قولُه: (كَصَبيٍّ صَلّى، ثم بَلَغَ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ الصَّبيَّ أدّى وظيفةَ الوقتِ مُطلَقًا وهَذا لم يُؤَدِّها باعتِبارِ المُنتَقِلِ إلَيْه الذي ثَبَتَ حُكمُه عليهِ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) لا يُنافي البِدارُ الواجِبُ تَرْكَ

بغيرِ عُذْرٍ وإلا كنَومٍ لم يتَعَدَّ به ونِسيانٍ كذلك بأنْ لم ينْشَأْ عن تقصيرٍ بخلافِ ما إذا نشَأَ عنه كلَعِبِ شِطرَنْجٍ، أو كجَهلٍ بالوُجوبِ وعُذْرٍ فيه بِبُعدِه عن المُسلِمين أو إكراهٍ على الترك، أو التلَبُّسِ بالمُنافي فنَدَبا تعجيلاً لِبَراءَةِ ذِمَّتِه (ويُسَنُّ ترتيبُه وتقديمُه) إنْ فاتَ بِعُذْرٍ (على الحاضِرةِ

▫ قولُه: (بِغيرِ عُذْرٍ) قد مَرَّ أنَّ مَن أفْسَدَ الصَّلاةَ في وقْتِها لا تَصيرُ قَضاءً خِلافًا لِلْمُتَوَلِّي ومَن تَبِعَه لَكِنْ تَجِبُ إعادَتُها فَوْرًا كَما صَرَّحَ به صاحِبُ العُبابِ كَذا في المُغْني ويَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّه إذا كانَ بغيرِ عُذْرٍ، ثم رَأيت في سم على المنْهَجِ قال المُعْتَمَدُ أنَّه لا تَجِبُ إعادَتُها فَوْرًا اهـ بَصْرِيٌّ أي مُطْلَقًا سَواءٌ كانَ بِعُذْرٍ، أوْ بدونِه كَما مَرَّ عَن ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ) أيْ: بأنْ كانَ قَبْلَ الوقْتِ، أوْ بَعْدَه لَكِنْ غَلَبَه ولَمْ يُمْكِنْه دَفْعُه وغَلَبَ على ظَنِّه أنَّه يَسْتَيْقِظُ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُها وطُهْرَها. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَنْشَأْ عَن تَقْصيرِه بِخِلافِ إلَخ) وبِهَذا يُخَصَّصُ خَبَرُ «رُفِعَ عَن أُمَّتي الخطَأُ، والنِّسيانُ» وبَقِيَ ما لو دَخَلَ الوقْتُ وعَزَمَ على الفِعْلِ، ثم تَشاغَلَ في مُطالَعةٍ، أوْ صَنْعةٍ أوْ نَحْوِهِما حَتَّى خَرَجَ الوقْتُ وهوَ غافِلٌ هَلْ يَحْرُمُ عليه ذَلِكَ أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنَّ هَذا نِسْيانٌ لم يَنْشَأْ عَن تَقْصيرٍ مِنْه كَما حُكِيَ عَن الإسْنَوِيِّ أنَّه شَرَعَ في المُطالَعةِ بَعْدَ العِشاءِ فاستَغْرَقَ فيها حَتَّى لَذَعَه حَرُّ الشَّمْسِ في جَبْهَتِه ع ش. ▫ قولُه: (فَنُدِبا) ولو تَيَقَّظَ مِن نَوْمِه وقد بَقِيَ مِنْ وقْتِ الصَّلاةِ المفروضةِ ما لا يَسَعُ إلاّ الوُضوءَ، أوْ بعضَه فَحُكْمُه حُكْمُ مَن فاتَتْه بِعُذْرٍ فلا يَجِبُ قَضاؤُها فَوْرًا كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِهايةٌ قال ع ش قولُه: م ر ما لا يَسَعُ إلاّ الوُضوءَ إلَخ أفْهَمَ أنَّه لَو استَيْقَظَ وقد بَقِيَ ما يَسَعُ الوُضوءَ وبعضَ الصَّلاةِ كالتَّحَرُّمِ وجَبَ فِعْلُه حَتَّى لو أخَّرَ حَتَّى خَرَجَ الوقْتُ عَصَى بذَلِكَ ووَجَبَ قَضاؤُها فَوْرًا ومِثْلُ الوُضوءِ الغُسْلُ مِن الجنابةِ، بَلْ كُلُّ ما يَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ الصَّلاةِ كَإزالةِ النَّجاسةِ مِنْ بَدَنِه وسِتْرِ عَوْرَتِه اهـ. ▫ قولُه: (تَعْجيلاً إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ الشّامِلِ لِلْوُجوبِ، والنَّدْبِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَيُسَنُّ تَرْتيبُهُ) أيْ: الفائِتُ فَيَقْضي الصُّبْحَ قَبْلَ الظُّهْرِ وهَكَذا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَتَقْديمُهُ إلَخ) ومَن فاتَتْه صَلاةُ العِشاءِ هَلْ له صَلاةُ الوِتْرِ قَبْلَ قَضائِها وجْهانِ: أوْجَهُهُما عَدَمُ الجوازِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إنْ فاتَ بِعُذْرٍ) قَيْدٌ فيهِما ومِثْلُه في الأوَّلِ لو فاتَتْ كُلُّها بغيرِ عُذْرٍ فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ ويُصَرِّحُ بذَلِكَ قولُ النِّهايةِ وأطْلَقَ الأصْحابُ تَرْتيبَ الفوائِتِ فاقْتَضَى أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ تَفوتَ كُلُّها بِعُذْرٍ، أوْ عَمْدًا، أوْ بعضُها بِعُذْرٍ وبعضُها بغيرِ عُذْرٍ وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ وقولُ المُغْني قد أطْلَقوا استِحْبابَ تَرْتيبِ الفوائِتِ وهوَ ظاهِرٌ إذا فاتَتْ كُلُّها بِعُذْرٍ، أوْ غيرِه فَإنْ فاتَ بعضُها بِعُذْرٍ وبعضُها بغيرِ عُذْرٍ وجَبَ قَضاءُ ما فاتَ بلا عُذْرٍ على الفوْرِ كَما مَرَّ وحينَئِذٍ فَقَد يُقالُ: تَجِبُ البُداءَةُ به اهـ وقولُه فَقَد يُقالُ إلَخ خِلافًا لِما مَرَّ عَن النِّهايةِ ووِفاقًا لِما يَأتي في الشّارِحِ.

---

التَّرْتيبِ وتَقْديمَ الرّاتِبةِ المُتَقَدِّمةِ م ر. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ تَرْتيبُهُ) أي سَواءٌ فاتَ بِعُذْرٍ، أو لا فَيَجوزُ تَرْكُ التَّرْتيبِ وإن كانَ الفواتُ بغيرِ عُذْرٍ كَما اقْتَضاه إطْلاقُهم استِحْبابُ التَّرْتيبِ وإن وجَبَ البِدارُ؛ لِأنَّ تَقْديمَ ما وجَبَ البِدارُ فيه أيْضًا على ما تَقَدَّمَه لا يُنافي البِدارَ كَما يَجوزُ تَقْديمُ الرّاتِبةِ القَبْلِيَّةِ على ما وجَبَ فيه البِدارُ م ر.

التي لا يخاف فوتها) وإنْ خَشِيَ فوت جماعَتِها على المُعتَمَدِ خُرُوجًا من خلافِ منْ أوجبَ ذلك وللاتِّباعِ ولم يجب؛ لأنَّ كُلَّ واحِدةٍ عِبادةٌ مُستَقِلَّةٌ وكَقَضاءِ رمَضانَ، والترتيبُ في المُؤَدَّياتِ إنَّما هو لِضَرُورةِ الوقتِ وفعلُه ﷺ المُجرَّدُ للنَّدبِ وقُدِّمَ على الجماعةِ مع كونِه سُنَّةً وهي فرضُ كِفايةٍ لاتِّفاقِ مُوجِبيه على أنَّه شرطٌ للصِّحَّةِ وقولُ أكثرِ مُوجِبيها عيْنًا أنَّها ليستْ شرطًا للصِّحَّةِ فكانتْ رِعايةُ الخلافِ فيه آكَدَ وبهذا يَندَفِعُ ما للإسنَوِيِّ وغيرِه هنا أمَّا إذا خافَ فوت الحاضِرةِ بأنْ يقَعَ بعضُها وإنْ قَلَّ خارِجَ الوقتِ فيَلْزَمُه البَداءَةُ بها لِحُرمةِ خُرُوجِ بعضِها

▫ قولُه: (وَإِنْ خَشِيَ) إلى قولِه: (ولو شَكَّ) في المُغْني إلا قولَه: (بأنْ يَقَعَ) إلى: (ويَجِبُ). ▫ قولُه: (مَن أَوْجَبَ ذَلِكَ) أي: المذكورَ مِن التَّرتيبِ، والتَّقديمِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَلِلاتِّباعِ) فَإِنَّهُ ﷺ (فاتَتْه صَلاةُ العصرِ يَوْمَ الخنْدَقِ فَصَلَّاها بَعْدَ الغُروبِ، ثم صَلَّى المغرِبَ) مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَجِبْ إِلَخْ) عِبارةُ المُغْني فَإِنْ لم يُرَتِّبْ ولَمْ يُقَدِّمِ الفائِتةَ جازَ؛ لِأَنَّ إِلَخْ. ▫ قولُه: (وَكَقَضاءِ رَمَضانَ) عُطِفَ على قولِه: (لِأَنَّ إِلَخْ) قال الكُرْدِيُّ: أي كَما يُسَنُّ تَقْديمُ قَضاءِ رَمَضانَ على رَمَضانَ آخَرَ اهـ وفيه نَظَرٌ فَإِنَّ التَّقْديمَ هُنا واجِبٌ كَما يَأتي في الصِّيامِ فَتَعَيَّنَ أنّه عِلَّةٌ لِعَدَمِ وُجوبِ التَّرْتيبِ كَما هوَ صَريحُ صَنيعِ المُغْني. ▫ قولُه: (لِضَرورةِ الوقْتِ) أي فَإِنَّه حينَ وجَبَ الصُّبْحُ لم يَجِبِ الظُّهْرُ مُغْني. ▫ قولُه: (المُجَرَّدُ) أي: عَن قَيْدِ الإيجابِ سم. ▫ قولُه: (وَقُدِّمَ) أي: تَقْديمُ الفائِتِ على الحاضِرةِ (عَلَى الجماعةِ) أي: جَماعةِ الحاضِرةِ (مَعَ كَوْنِهِ) أي: التَّقْديمِ. ▫ قولُه: (لِاتِّفاقِ موجِبيه) كالسّادةِ الحنَفيّةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (عَلَى أَنَّهُ) أي: تَقْديمَ الفائِتةِ مُطْلَقًا على الحاضِرةِ (شَرْطٌ لِلصِّحَّةِ) أي: صِحّةِ الحاضِرةِ.

▫ قولُه: (وَقولُ أكْثَرِ إِلَخْ) مِنهم الإمامُ أحمدُ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي: في التَّقْديمِ. ▫ قولُه: (بِأَنْ يَقَعَ بعضُها إِلَخْ) وجَرَى شَيْخُ الإسْلامِ والشِّهابُ الرَّمْليُّ، والنِّهايةُ، والمُغْني على استِحْبابِ التَّرْتيبِ إذا أمْكَنَه إدْراكُ رَكْعةٍ مِن الحاضِرةِ في الوقْتِ وحَمَلوا إطْلاقَ تَحْريمِ إخْراجِ بعضِ الصَّلاةِ عَن وقْتِها على غيرِ هَذِه

---

▫ قولُه: (وَفِعلُه ﷺ المُجَرَّدُ لِلنَّدبِ) كَأنّه إشارةٌ إلى قولِ جَمْعِ الجوامِعِ، والنَّدْبُ أي ويَخُصُّ النَّدْبَ مُجَرَّدَ قَصْدِ القُرْبةِ أي عن قَيْدِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (بِأن يَقَعَ بعضُها وإن قَلَّ خارِجَ الوقْتِ) خالَفَ شَيْخُ الإسْلام حَيْثُ قال في الرَّوْضِ آخِرَ شُروطِ الصَّلاةِ وتَقْديمِها على حاضِرةٍ لم يَخَفْ فَوْتَها ما نَصُّه: وقَضيَّتُه أنّه لو أمْكَنَه بَعْدَ فِعْلِ الفائِتةِ إدْراكُ رَكْعةٍ جازَ تَقْديمُها ويُحْمَلُ تَحْريمُ إخْراجِ بعضِ الصَّلاةِ عن وقْتِها على غيرِ هَذا ولِإفادةِ ذَلِكَ عَدَلَ إلى ما قاله تَبَعًا لِلْمُحَرَّرِ، والمِنْهاجِ، والتَّحْقيقِ، والتَّنْبيه عن قولِ الرَّوْضةِ كالشَّرْحَيْنِ على حاضِرةٍ اتَّسَعَ وقْتُها اهـ واعْتَمَدَ ذَلِكَ في المَنْهَجِ وشَرْحِهِ. ▫ قولُه: (وَإن فُقِدَ التَّرْتيبُ) يُفيدُ فيمَن فاتَه الظُّهْرُ، والعصْرُ بِعُذْرٍ، والمغرِبُ، والعِشاءُ بغيرِ عُذْرٍ وُجوبُ تَقْديمِ الأخيرَيْنِ عليهِما لَكِن أفْتَى م ر بأنَّ مُقْتَضَى إطْلاقِ الأصْحابِ استِحْبابَ التَّرْتيبِ تَقْديمُ الأوَّلِ فالأوَّلُ مُطْلَقًا وإن خالَفَ الأذْرَعيُّ في ذَلِكَ اهـ أي، والتَّرْتيبُ المطْلوبُ لا يُنافي البِدارَ؛ لِأنّه مُشْتَغِلٌ بالعِبادةِ وغيرُ مُقَصِّرٍ كَما أنَّ تَقْديمَ راتِبةِ المقْضيّةِ القَبْليّةِ عليها لا يُنافي البِدارَ الواجِبَ خِلافًا لِمَن خالَفَ م ر.

عن الوقتِ مع إمكانِ فِعلِ كُلِّها فيه ويجبُ تقديمُ ما فاتَ بغيرِ عُذْرٍ على ما فاتَ بعُذْرٍ وإنْ فُقِدَ الترتيبُ؛ لأنه سُنَّةٌ، والبدارُ واجبٌ ومن ثَمَّ وجَبَ تقديمُه على الحاضِرةِ إنْ اتَّسَعَ وقتُها، بل لا يجوزُ كما هو ظاهِرٌ لِمَنْ عليه فائِتةٌ بغيرِ عُذْرٍ أنْ يصرِفَ زَمَنًا لِغيرِ قضائِها كالتطَوُّعِ إلا ما يُضطَرُّ إليه لِنَحوِ نومٍ، أو مُؤْنةِ منْ تلْزَمُه مُؤْنَتُه، أو لِفِعلِ واجِبٍ آخرَ مُضَيَّقٍ يُخشَى فوتُه ولو تذَكَّرَ فائِتةً وهو في حاضِرةٍ لم يقطَعها مُطلَقًا، أو شرَعَ في فائِتةٍ ظانًّا سَعةَ وقتِ الحاضِرةِ فبانَ ضيقُه لَزِمَه قَطعُها ولو شَكَّ في قدرِ فوائِتَ عليه لَزِمَه أنْ يأتيَ بكُلِّ ما لم يتَيَقَّنْ فِعله، أو بعدَ الوقتِ في فِعلِ مُؤَدَّاتِه لَزِمَه قضاؤُها، أو في كونِها عليه فلا. ويُفَرَّقُ بأنَّ شَكَّه في اللُّزومِ مع قَطعِ النظَرِ عن الفِعلِ شَكٌّ في استِجماعِ شُرُوطِ اللُّزومِ، والأصلُ عَدَمُه بخلافِه في الفِعلِ فإنَّه

الصُّورةِ. ▫ قولُه: (ويَجِبُ إلخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ والطَّبَلاويِّ. ▫ قولُه: (وإنْ فُقِدَ التَّرتيبُ إلخ) يُفيدُ فيمَن فاتَه الظُّهرُ، والعصرُ بعُذْرٍ، والمغرِبُ، والعِشاءُ بغيرِ عُذْرٍ وُجوبُ تَقديمِ الأخيرَيْنِ عليهِما لَكِنْ أفْتَى م ر بأنَّ مُقتَضى إطْلاقِ الأصْحابِ استِحْبابَ التَّرتيبِ تَقديمُ الأوَّلِ فالأوَّلِ مُطْلَقًا وإنْ خالَفَ الأذْرَعيُّ في ذَلِكَ اهـ أيْ: والتَّرتيبُ المطْلوبُ لا يُنافي البِدارَ؛ لِأنَّه مُشْتَغِلٌ بالعِبادةِ وغيرُ مُقَصِّرٍ كما أنَّ تَقديمَ راتِبةِ المقْضيةِ القَبْليّةَ عليها لا يُنافي البِدارَ الواجِبَ خِلافًا لِمَن خالَفَ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (كالتَّطَوُّعِ) أيْ: يَأْثَمُ به مَعَ الصِّحّةِ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولو تَذَكَّرَ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَقْطَعْها) أيْ: وجَبَ عليه إتْمامُ الحاضِرةِ، ثم يَقْضي الفائِتةَ ويُسَنُّ له إعادةُ الحاضِرةِ نِهايةٌ أي ولو مُنْفَرِدًا وبَعْدَ خُروجِ وقْتِها خُروجًا مِنْ خِلافِ مَن قال بِبُطْلانِها إذا عَلِمَ بالفائِتةِ قَبْلَ فَراغِ الحاضِرةِ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: ضاقَ وقْتُها أم اتَّسَعَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (سَعةَ وقْتِ إلخ) بفَتْحِ السِّينِ وكَسْرِها ع ش. ▫ قولُه: (فَبانَ ضيقُهُ) أيْ: عَن إدْراكِها مُؤَدّاةً ولو بإدْراكِ رَكْعةٍ في الوقْتِ على قياسِ ما قَدَّمْناه عَن شَيْخِ الإسْلامِ في مَسْألةِ المتْنِ، بَلْ أوْلَى كَما هوَ ظاهِرٌ سم أي وعَن إدْراكِها بتَمامِها على ما تَقَدَّمَ في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه قَطْعُها) هَلّا سُنَّ قَلْبُها، والسَّلامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَراجِعْ، ثم رَأيْت م ر قال: إنّه يُسَنُّ قَلْبُها نَفْلًا سم على المنْهَجِ ويُمْكِنُ حَمْلُ قولِه: (وجَبَ قَطْعُها) على مَعْنَى امْتَنَعَ إتْمامُها فَرْضًا فلا يُنافي سَنَّ قَلْبِها نَفْلًا ع ش زادَ البُجَيْرِميُّ وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّه ما لم يَقُمْ لِثالِثةٍ وإلاّ وجَبَ قَطْعُها وقال شَيْخُنا الحِفْنيُّ: ويُشْتَرَطُ لِنَدْبِ قَلْبِها نَفْلًا أنْ يَكونَ في الثّانيةِ فَإنْ كانَ في غيرِها مِنْ أولَى، أوْ ثالِثةٍ كانَ القَلْبُ مُباحًا اهـ. ▫ قولُه: (أوْ في كَوْنِها عليهِ) أي كَما لَو انْقَطَعَ دَمُ الحائِضِ، أوْ أفاقَ المجْنونُ وشَكَّ في أنَّ ذَلِكَ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ، أوْ بَعْدَه ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فَلا) فَلو فَعَلَها في هَذِه الحالةِ وتَبَيَّنَ أنّه عليه لا يُجْزِئُه فَتَجِبُ إعادَتُها سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقُ) أيْ: بَيْنَ الصّورَتَيْنِ.

▫ قولُه: (عَدَمُهُ) أيْ: الاسْتِجْماعِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه إلخ) أيْ: الشَّكِّ.

---

▫ قولُه: (فَبانَ ضيقُهُ) أيْ: عن إدْراكِها مُؤَدّاةً ولَو بإدْراكِ رَكْعةٍ في الوقْتِ على قياسِ ما قَدَّمْناه عن شَيْخِ الإسْلامِ في مَسْألةِ المتْنِ، بَل أوْلَى كَما هوَ ظاهِرٌ.

مُستَلزِمٌ لِتَيَقُّنِ اللُّزُومِ، والشكُّ في المُسقِطِ، والأصلُ عَدَمُه وسيأتي أنّه لا تجوزُ إعادةُ الفرضِ في غيرِ جماعةٍ إلا إنْ شَكَّ في شرطٍ له، أو جرى في صِحَّتِه خلافٌ ووَقَعَ في بعضِ رِواياتِ حديثِ الصُّبحِ التي نامُوا عنها ما يقتضي على ما زَعَمَه شارِحٌ ندبَ فِعلِها ثانيًا في مِثلِ وقتِها من اليومِ الثاني قال وهي مسألةٌ عَزيزةٌ لم أرَ مَنْ صَرَّحَ بها ا هـ. وليس كما قال لِما عَلِمت أنّ قَواعِدَنا تقتضي حُرمةَ ذلك ولا حُجّةَ في تلك الروايةِ؛ لأنّ لفظَها «صَلُّوها الغدَ لِوَقتِها» أي لا تظُنُّوا أنّ وقتَها تغَيَّرَ بِصلاتِنا لها في غيرِه، بل دومُوا على ما كُنتُم عليه من صلاتِها في وقتِها ويُؤَيِّدُه الروايةُ الأُخرى «أنّه ﷺ لَمّا صَلَّى بهم قالوا يا رسولَ الله ألا نقضيها لِوَقتِها من الغدِ قال نهاكم ربُّكم عن الربا ويقبَلُه منكم» فهذا صَريحٌ فيما قُلْناه من معنَى تلك الروايةِ، بل في حُرمةِ فِعلِ الفائتةِ ثانيًا من غيرِ مُوجِبٍ.

(وتُكرَه الصلاةُ عند الاستِواءِ) وإنْ ضاقَ وقتُه؛ لأنّه يسَعُ التحريمَ للنَّهيِ الصحيحِ عنه (إلا يومَ الجُمُعةِ) ولو لِمَنْ لم يحضُرها لِحديثٍ فيه لكنْ فيه مقالٌ إلا أنْ يكونَ قد اعتَضَدَ ........

▫ قولُه: (وَسَيأتي) أي في بابِ الجماعةِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (نُدِبَ فِعلُها ثانيًا) أي: بَعْدَ قَضائِها أوَّلاً قَبْلَ مِثْلِ وقْتِها. ▫ قولُه: (صَلُّوها) بصيغةِ الأمرِ، والضّميرُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ المَقْضِيّةِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: التَّفْسيرُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وَيَقْبَلُه إلَخ) استِفْهامٌ إنْكاريٌّ. ▫ قولُه: (بَلْ في حُرْمةِ فِعْلِ إلَخ) أي باعْتِبارِ ما اقْتَضاه مِنْ تَشْبيهِه بالرِّبا المُحَرَّمِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ موجِبٍ).

(تَنبيهٌ): يُسَنُّ إيقاظُ النّائِمينَ لِلصَّلاةِ لا سيَّما عندَ ضيقِ وقْتِها فإنْ عَصَى بنَوْمِه وجَبَ على مَن عَلِمَ بحالِه إيقاظُه، وكَذا يُسْتَحَبُّ إيقاظُه إذا رَآه نائِمًا أمامَ المُصَلّينَ، أو الصَّفِّ الأوَّلِ، أوْ مِحْرابِ المَسْجِدِ، أوْ على سَطْحٍ لا إجّارَ له أي لا حاجِزَ لَه، أوْ بَعْدَ طُلوعِ الفجْرِ وقَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ أي ولو كانَ صَلَّى الصُّبْحَ، أوْ بَعْدَ صَلاةِ العصْرِ أي ولو كانَ صَلّاها، أوْ نامَ خاليًا في بَيْتٍ وحْدَه، أوْ نامَت المَرْأةُ مُسْتَلْقيَةً ووَجْهُها إلى السَّماءِ، أوْ نامَ الرَّجُلُ أي، أو المَرْأةُ مُنْبَطِحًا على وجْهِه فإنّها ضَجْعةٌ يَبْغَضُها اللّه تعالى، ويُسَنُّ إيقاظُ غيرِه أيْضًا لِصَلاةِ اللّيْلِ ولِلتَّسَحُّرِ ومَن نامَ وفي يَدِه غَمَرٌ أي دُهْنٌ ونَحْوُه، والنّائِمُ بعَرَفاتٍ وقْتَ الوُقوفِ؛ لِأنّه وقْتُ طَلَبٍ وتَضَرُّعٍ نِهايةٌ ومُغْني بزيادةٍ مِنْ ع ش.

▫ قولُ (سنِ): (عندَ الاسْتِواءِ) أي يَقينًا، فلو شَكَّ في ذَلِكَ لم يُكْرَهْ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُه ع ش.

▫ قولُه: (وَإنْ ضاقَ) إلى قولِه وإلاّ لَحَرُمَتْ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه لَكِنْ إلى المتْنِ وقولُه بخِلافِه قَبْلَ فِعْلِها يَجوزُ التَّنَفُّلُ مُطْلَقًا في مَوْضِعَيْنِ ▫ قولُه: (لِأنّه يَسَعُ التَّحَرُّمَ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الأقْرَبَ أنْ يُقالَ يُقارِنُه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَنْهُ) أي: عَنِ الصَّلاةِ عندَه، والتَّذْكيرُ باعْتِبارِ الفِعْلِ، أو التَّنَفُّلِ. ▫ قولُه: (وَلو لِمَن لم يَحْضُرْها) كَذا في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (لَكِنْ فيه مَقالٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأسْنَى، ولا يَضُرُّ كَوْنُه

▫ قولُه: (إلاّ أن يَكونَ قد اعْتَضَدَ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ ولا يَضُرُّ كَوْنُه مُرْسَلاً لاعْتِضادِه بأنّه ﷺ اسْتَحَبَّ التَّبْكيرَ إلَيْها، ثم رَغَّبَ في الصَّلاةِ إلى خُروجِ الإمامِ مِن غيرِ اسْتِثْناءٍ اهـ. وقد يُقالُ قَضيّةُ هَذا العاضِدِ

(وبعدَ) أداءِ فِعلِ (الصُّبحِ حتى) تطلُعَ الشمسُ بخلافِه قبل فِعلِها يجوزُ النفلُ مُطلقًا ومن طُلوعِها حتى (ترتفِعَ الشمسُ كرُمحٍ) طُولُه نحوُ سَبعةِ أذرُعٍ في رأيِ العيْنِ وإلا فالمسافةُ طَويلةٌ سَواءٌ أصلى الصُّبحَ أم لا (و) بعدَ أداءِ فِعلِ (العصرِ) ولو لِمَنْ جمع تقديمًا (حتى) تصفَرَّ الشمسُ بخلافِه قبل فِعلِها يجوزُ النفلُ مُطلَقًا ومن الاصفِرارِ حتى (تغرُبَ) لِمَنْ صَلّى العصرَ ومَنْ لم يُصَلِّها فالكراهةُ تتعَلّقُ بالفِعلِ في وقتَيْنِ وبالزمَنِ في ثلاثةِ أوقاتٍ كما تقرَّرَ وهي للتَّحريم وقِيلَ للتَّنزيه وعليهما لا تنعقِدُ؛ لأنَّها لِذاتِ كونِها صلاةً وإلا لَحَرُمَتْ كُلُّ عِبادةٍ وهي تُنافي الانعِقادَ

مُرْسَلًا لاعْتِضادِه بأنّهُ ﷺ استَحَبَّ التَّبْكيرَ إلَيْها، ثم رَغَّبَ في الصَّلاةِ إلى خُروجِ الإمامِ مِنْ غيرِ استِثْناءِ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ أداءِ فِعْلِ الصُّبحِ) أيْ: أداءً مُغْنيًا عَن القضاءِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه قَبْلَ فِعْلِها) أي فلا تُكْرَه هَذِه الكراهةُ المخصوصةُ فلا يُنافي ما نَقَلَه في شَرْحِ العُبابِ في بابِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ في الكلامِ على الفصْلِ بَيْنَ رَكْعَتَي الفجْرِ وصَلاةِ الصُّبْحِ باضْطِجاعٍ، أوْ حَديثِ غيرِ دُنْيَويٍّ مِن أنّه جَزَمَ المُتَوَلّي بكَراهةِ التَّنَفُّلِ حينَئِذٍ انْتَهى اهـ سم عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني قالَ الإسْنَويُّ، والمُرادُ بحَصْرِ الكراهةِ في الأوْقاتِ إنّما هوَ بالنِّسْبةِ لِلأوْقاتِ الأصْلِيّةِ فَسَتَأتي كَراهةُ التَّنَفُّلِ في وقْتِ إقامةِ الصَّلاةِ ووَقْتِ صُعودِ الإمامِ لِخُطْبةِ الجُمُعةِ اهـ والأولَى إنّما تَرِدُ إذا قُلْنا بأنّ الكراهةَ لِلتَّنزيه وهوَ الذي صَحَّحَه في التَّحْقيقِ، وأمّا إذا قُلْنا بأنّها لِلتَّحْريمِ وهوَ المذْهَبُ فلا ولا تَرِدُ الثّانيةُ أيْضًا لِذِكْرِهم لَها في بابِها وزادَ بعضُهم كَراهةَ وقْتَيْنِ آخَرَيْنِ وهوَ بَعْدَ طُلوعِ الفجْرِ إلى صَلاتِه وبَعْدَ الغُروبِ إلى صَلاتِه، والمشهورُ في المذْهَبِ أنّ الكراهةَ فيهما لِلتَّنْزيه اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (طولُه إلَخ) وتَرْتَفِعُ قدرَه في أربَعِ دَرَجٍ بِرْماويٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (في رَأيِ العيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتْنِ كَرُمْحٍ. ▫ قولُه: (كَما تَقَرَّرَ) وتَجْتَمِعُ الكراهَتانِ فيمَن فَعَلَ الفرْضَ ودَخَلَ عليه كَراهةُ الوقْتِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا تَنْعَقِدُ) ويَأثَمُ فاعِلُها نِهايةٌ ويُعَزَّرُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّها) أيْ: الكراهةَ. ▫ قولُه: (وإلّا) أيْ: بأنْ كانَت الكراهةُ لِعُمومِ كَوْنِها عِبادةً. ▫ قولُه: (لَحَرُمَتْ كُلُّ عِبادةٍ) هَذِه المُلازَمةُ مَمْنوعةٌ قَطْعًا لِجَوازِ أنْ يَكونَ النَّهْيُ لِخارِجٍ غيرِ لازِمٍ ويَخْتَصُّ بها؛ لِأنّ ذَلِكَ الخارِجَ لا يوجَدُ إلّا فيها، بَلْ كَوْنُه لِخارِجٍ صَريحُ كَلامِهم فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ: صَرَّحَ المُغْني كالشّارِحِ بأنّ النَّهْيَ راجِعٌ إلى نَفْسِ الصَّلاةِ (وَهيَ) أيْ: كَراهةُ الصَّلاةِ لِذاتِها.

---

استِثْناءُ ما بَعْدَ الصُّبْحِ وما بَعْدَ الطُّلوعِ إلّا أن يُقالَ هَذا إنّما ذُكِرَ تَقْويةً لِلنَّصِّ الوارِدِ في الزَّوالِ فلا يُتَوَسَّعُ فيه مع كَوْنِ القاعِدةِ في هَذِه الأوْقاتِ المنْعَ إلّا ما نَصَّ على استِثْنائِه، ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ حِكايَتِه ما تَقَدَّمَ مِن أنّه استَحَبَّ التَّبْكيرَ، ثم رَغَّبَ إلَخ عَن البيْهَقيِّ قال: واعْتَرَضَه السُّبْكيُّ بأنّه يَتَوَقَّفُ على صِحّةِ التَّرْغيبِ فيه بدَليلٍ خاصٍّ حَتّى يُقَدَّمَ على حَديثِ النَّهْيِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه قَبْلَ فِعْلِها) أيْ: فلا يُكْرَه هَذِه الكراهةَ المخْصوصةَ فلا يُنافي ما نَقَلَه في شَرْحِ العُبابِ في بابِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ في الكلامِ على الفصْلِ بَيْنَ رَكْعَتَي الفجْرِ وصَلاةِ الصُّبْحِ باضْطِجاعٍ، أو حَديثِ غيرِ دُنْيَويٍّ مِن أنّه جَزَمَ المُتَوَلّي بكَراهةِ التَّنَفُّلِ حينَئِذٍ اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا لَحَرُمَت إلَخ) هَذِه المُلازَمةُ مَمْنوعةٌ قَطْعًا لِجَوازِ أن يَكونَ النَّهْيُ

إذ لا يتناولُها مُطلَقُ الأمرِ وإلا كان مطلوبًا منهيًا عنه من جهةٍ واحِدةٍ وهو مُحالٌ كما هو مُقرَّرٌ في الأصُولِ وأصلُ ذلك ما صَحَّ من طُرُقٍ مُتعَدِّدةٍ «أنّه ﷺ نهَى عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ» مع التقييدِ بالرُّمحِ، أو الرُّمحَيْنِ في رِوايةِ أبي نُعَيمٍ في مُستخرَجِه على مُسلِمٍ لَكِنَّه مُشكِلٌ بِما يأتي في العرايا أنّهم عند الشكِّ في الخمسةِ أو الدُّونِ أخَذوا بالأكثرِ وهو الخمسةُ احتياطًا فقياسُه هنا امتِدادُ الحُرمةِ للرُّمحَيْنِ لذلك وقد يُجابُ بأنّ الأصلَ جوازُ الصلاةِ إلا ما تحَقَّقَ منْعُه وحُرمةُ الربا إلا ما تحَقَّقَ حِلُّه فأثَرُ الشكِّ هنا الأخذُ بالزائِدِ وثَمَّ الأخذُ بالأقَلِّ عَمَلاً بِكُلٍّ من الأصليْنِ فتأمَّلْه ومع الإشارةِ إلى حِكمةِ النهيِ بأنّها تطلُعُ وتغرُبُ بين قَرنَيْ شيطانٍ وحينئذٍ يسجُدُ لها الكُفَّارُ ومَعنَى كونِها بين قرنَيْه وِفاقًا لِجَمعٍ مُحقِّقين وإنْ نازَعَ فيه آخَرُونَ وأطالَ ابنُ عبدِ السلامِ في الانتصارِ إلى أنّه تعَبُّدٌ محضٌ وأنّ ما أبدى له من الحِكَمِ الكثيرةِ كُلُّها غيرُ مُتَّضِحةٍ، بل مُتَكلَّفةٌ وقد نُهينا عن التكَلُّفِ ........

▫ قولُه: (مَطلوبًا ومَنهيًا عنه) أي: مَطلوبِ الفِعلِ، والتَّركِ مَحلّيٌّ. ▫ قولُه: (وأصلُ ذلِكَ) أي: الكراهةِ في الأوقاتِ الخمسةِ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه) أي: التَّقييدَ. ▫ قولُه: (بِما يأتي في العرايا أنّهم إلَخ) عِبارَتُه هُناكَ فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ لِخَبَرِهِما أي الصَّحيحَيْنِ «رَخَّصَ في بَيْعِ العرايا في خَمسةِ أوسُقٍ، أو دونَ خَمسةِ أوسُقٍ» ودونَها جائزٌ يَقينًا فَأخَذْنا به؛ لِأنّها لِلشَّكِّ مَعَ أصلِ التَّحريمِ اهـ. ▫ قولُه: (أخَذوا بالأكثَرِ إلَخ) لَعَلَّ الصَّوابَ بالأقَلِّ يُعرَفُ بتأمُّلِ الحديثِ، والحُكمِ سم، ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ مُرادَ الشّارِحِ حَرَّموا بَيْعَ الأكثَرِ بأخذِ الأقَلِّ مِن الشَّكِّ. ▫ قولُه: (لِذلِكَ) أي: لِلاحتياطِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي: في خَبَرِ العرايا. ▫ قولُه: (الأخذُ) مَفعولُ أثَرَ. ▫ قولُه: (بِالزّائِدِ) وهوَ الخَمسةُ أوسُقٍ وفيه ما مَرَّ آنِفًا عَن سم.

▫ قولُه: (وثَمَّ) أي: في خَبَرِ النَّهيِ عَن الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (بِالأقَلِّ) وهوَ الرُّمحُ. ▫ قولُه: (ومَعَ الإشارةِ) عُطِفَ على قولِه: مَعَ التَّقييدِ. ▫ قولُه: (بِأنّها تَطلُعُ إلَخ) وفي رِوايةٍ «أنّ الشَّمسَ تَطلُعُ ومَعَها قَرنُ الشَّيطانِ فإذا ارتَفَعَتْ فارَقَها فإذا استَوَتْ قارَنَها فإذا زالَتْ فارَقَها فإذا دَنَتْ لِلغُروبِ قارَنَها فإذا غَرَبَتْ فارَقَها» ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَ قَرنَيْ الشَّيطانِ إلَخ) وهَذِه الحِكمةُ خاصّةٌ بما يَتَعَلَّقُ بالزَّمَنِ فإنْ قُلتَ: إنّها مَوجودةٌ في الصَّلاةِ التي لَها سَبَبٌ أيضًا، قُلتُ: هيَ تُحالُ على سَبَبِها وغيرُها على موافَقةِ عُبّادِ الشَّمسِ إطفيحيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ ونَقَلَ في الهامِشِ عَن حَواشي البَهجةِ لِعُمَرَ الدِّمياطيِّ ما نَصُّه هَذِه حِكمةٌ لِما يَتَعَلَّقُ بالزَّمَنِ، وأمّا حِكمةُ كَراهةِ ما يَتَعَلَّقُ بِفِعلِ الصُّبحِ، والعَصرِ أنّ الشّارِعَ لم يَجعَلْ لَهُما راتِبةً بَعديّةً فَكانَ المُتَنَفِّلُ بَعدَهُما استَدرَكَ على الشّارِعِ فَلَمْ تَنعَقِدْ صَلاتُه اهـ. ▫ قولُه: (وأطالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ إلَخ) الأولَى تَقديمُه على قولِه: ومَعنَى كَونِها إلَخ. ▫ قولُه: (إلى أنّه إلَخ) أي: النَّهيَ عَن الصَّلاةِ في الأوقاتِ الخَمسةِ.

---

لِخارِجٍ غيرِ لازِمٍ ويَختَصُّ بها؛ لِأنّ ذَلِكَ الخارِجَ لا يوجَدُ إلاّ فيها، بَل كَونُه لِخارِجٍ صَريحُ كَلامِهِم فَليُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (أخَذوا بالأكثَرِ) لَعَلَّ الصَّوابَ بالأقَلِّ يُعرَفُ بِتأمُّلِ الحديثِ، والحُكمِ. ▫ قولُه: (بِأنّها تَطلُعُ وتَغرُبُ) انظُر هَل يَشمَلُ هَذا ما بَعدُ فَعلَى الصُّبحِ والعَصرِ وما عِندَ الزَّوالِ.

أنه يُلْصِقُ ناصيتَه بها حتى يكونَ سُجودُ عابدِيها سُجودًا له (إلا لِسَبَبٍ) لم يتحرّه مُتقَدِّمٍ على الفِعلِ، أو مُقارِنٍ له (كفائتةٍ) ولو نافِلةً اتَّخذَها وِردا «لِصلاتِه ﷺ سُنَّةَ الظُّهرِ بعدَ العصرِ لَمَّا شُغِلَ عنها»، والمُختصُّ به إدامَتُها بعدُ لا أصلُ فِعلِها.

(تنبيهٌ) عَلَّلَ غيرُ واحدٍ اختِصاصَ هذه الإدامةِ به ﷺ بأنه «كان إذا عَمِلَ عَمَلاً داوَمَ عليه» ويرُدُّه ما يأتي في معنَى الراتِبِ المُؤَكَّدِ وغيرِه وما جاءَ في رِوايةٍ «أنّه ﷺ في نومِهم عن الصُّبحِ قضَى سُنَّتَها ولم يُداوِم عليها» وبتَسليمِه فمَعنَى داوَمَ عليه أنّه كان لا يترُكُه إلا لِما هو أهَمُّ، أو لِبَيانِ الجوازِ وما ذَكَرَه المُتَكَلِّمونَ في الخصائِصِ أنّ منها مُداوَمَتَه في هذه الصُّورةِ ولم يتعرَّضُوا لِما سِواها ووَجه الخُصُوصيّةِ حُرمةُ المُداوَمةِ فيها على أُمَّتِه وإباحَتُها له على ما يُصَرِّحُ به كلامُ المجمُوعِ أو ندبُها له على ما نقَلَه الزركَشيُّ وعليهما فتَركُه ﷺ للمُداوَمةِ لا إشكالَ فيه بِوَجهٍ فتأمَّلْه (وكُسُوفٍ)؛ لأنّها مُعَرَّضةٌ للفَواتِ (وتحيّةٍ) لم يدخُلِ المسجِدَ بِقَصدِها فقط (وسَجدةِ شُكرٍ) وتِلاوةٍ كما بأصلِه ..........

▫ قولُه: (أنّه يُلْصِقُ إلَخ) خَبَرُ قولِه ومَعنَى كَونِها إلَخ. ▫ قولُه: (لَم يَتَحرَّهُ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (لَم يَتَحرَّهُ) لَعَلَّ أصْلَه ما لم يَتَحرَّه أي وقْتَ الكراهةِ فَسَقَطَتْ لَفْظَةُ ما مِنْ قَلَمِ النّاسِخِ عِبارَتُه في شَرْحِ بافَضلَ كَفائتةٍ ولو نَفْلاً ما لم يَقْصِدْ تَأخيرَها إلَيْها لِيَقْضيَها فيها؛ فَإنّها لا تَنْعَقِدُ وإنْ كانَتْ واجِبةً على الفَوْرِ اهـ وعِبارةُ المُغْني ومَحَلُّ صِحّةِ ما ذُكِرَ إذا لم يَتَحَرَّ به وقْتَ الكراهةِ لِيوقِعَها فيه وإلاّ بأنْ قَصَدَ تَأخيرَ الفائتةِ، والجِنازةِ لِيوقِعَها فيه إلَخ لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ مُقارِنٍ) يَأتي ما فيه.

▫ قولُه: (لِصَلاتِه إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ▫ قولُه: (سُنّةَ الظُّهرِ إلَخ) رَكْعَتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والمُخْتَصُّ إدامَتُها) فَلَيْسَ لِمَن قَضَى في وقْتِ الكراهةِ صَلاةً أنْ يُداوِمَ عليها ويَجْعَلَها وِرْدًا مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا أصْلَ فِعْلِها) أي فِعْلِ سُنّةِ الظُّهرِ الفائتةِ بَعْدَ العصرِ بلا إدامَتِها فَيَجوزُ لِلأُمّةِ أيْضًا. ▫ قولُه: (ويَرُدُّهُ) أي: ذَلِكَ التَّعْليلُ، وكَذا ضَميرُ وبِتَسْليمِه. ▫ قولُه: (ولَمْ يُداوِمْ عليها) ولَعَلَّ حِكْمةَ الفَرْقِ بَيْنَها وبَيْنَ سُنّةِ الظُّهرِ أنّها فاتَتْ بالنَّوْمِ وهوَ لَيْسَ فيه تَفْريطٌ، وسُنّةُ الظُّهرِ فاتَتْ بالاشْتِغالِ بقُدومِ وفْدِ عبدِ قَيْسٍ بابِليّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أوْ لِبَيانِ إلَخ) عُطِفَ على لِما هوَ إلَخ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرَه المُتَكَلِّمونَ إلَخ) كَذا في أصْلِه رحمه الله تعالى، والظّاهِرُ أنّه مَعْطوفٌ على قولِه ما يَأتي إلَخ فَهوَ مِمّا يُرَدُّ به ما مَرَّ فالأنْسَبُ تَقْديمُه على قولِه وبِتَسْليمِه إلَخ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (في الخصائِصِ) مُتَعَلِّقٌ بالمُتَكَلِّمون.

▫ قولُه: (أنّ مِنها) أي: مِن الخصائِصِ. ▫ قولُه: (في هَذِه الصّورةِ) أي: فِعْلِ سُنّةِ الظُّهرِ بَعْدَ العصرِ.

▫ قولُه: (ووَجْه الخُصوصيّةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه وبِتَسْليمِه فَمَعْنَى دَوامَ إلَخ فَكانَ المُناسِبُ تَقْديمَ قولِه وما ذَكَرَه إلَخ عليه كَما مَرَّ عَن السَّيِّدِ البصْريِّ، ثم يَقولُ فَمَعْنَى الخُصوصيّةِ إلَخ. ▫ قولُه: (وإباحَتُها إلَخ) أي: لا وُجوبُها. ▫ قولُه: (وعليهِما) أي: الإباحةِ، والنَّدْبِ. ▫ قولُه: (لأنّها مُعَرَّضةٌ إلَخ) ولأنّ سَبَبَها مُتَقَدِّمٌ مُغْني.

▫ قولُه: (لَم يَدْخُلْ) إلى قولِه: ولو على غائِبٍ في المُغْني إلاّ قولَه وكانَ إيثارُها؛ لأنّها مَحَلُّ النَّصِّ وقولُه أي إن استَمَرَّ إلى ورَكْعَتَيْ طَوافٍ. ▫ قولُه: (لَم يَدْخُل المَسْجِدَ بقَصْدِها فَقَطْ) أي: بأنْ دَخَلَه لا

وكان إيثارُها؛ لأنَّها محَلُّ النصِّ؛ لأنَّ كعبَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَها بعدَ الصُّبح لَمَّا نزلَتْ توبتُه ومَحَلُّه إنْ لم تُقرَأ قبل الوقتِ، أو فيه بِقَصدِ السُّجودِ فقط فيه وإلا لم تنعقِد أي إنْ استَمرَّ قَصدُ تحرِّيه إلى دُخولِ الوقتِ فيما يظْهَرُ، وكَذا يُقالُ في كُلِّ تحرٍّ؛ لأنَّ قَصدَ الشيْءِ قبل وقتِه المُنقَطِع قَبله لا وجهَ للنَّظَرِ إليه ويُؤَيِّدُه ما يأتي في ردِّ قولِ جمعِ المكرُوه تأخِيرُها إليه إلى آخِرِه ورَكعَتَيْ طَوافٍ وصلاةِ جِنازةٍ ولو على غائِبٍ على الأوجَه وإعادةٍ مع جماعةٍ ولو إمامًا خلافًا للبُلْقينيِّ ومَنْ تبِعَه نعَم يلْزَمُه نيَّةُ الإمامةِ كما يأتي وصلاةُ استِسقاءٍ وسُنَّةُ وُضوءٍ وكَذا عيدٌ وضُحًى بِناءً على دُخولِ وقتِهِما بالطُّلوعِ وقد نقَلَ ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ على فِعلِ الفائِتةِ وصلاةِ الجِنازةِ بعدَ الصُّبحِ، والعصرِ ويُقاسُ بهما ما في معناهما مِمَّا ذُكِرَ أمَّا ما لا سَبَبَ لها كصلاةِ التسبيحِ وذاتُ السبَبِ المُتأخِّرِ كرَكعَتَيْ الاستِخارةِ ورَكعَتَيْ الإحرامِ ونُوزِعَ فيه بأنَّ سَبَبَهما إرادَتُه لا فِعلُه ويُرَدُّ بِمَنْعِ ذلك، بل هو السبَبُ الأصليُّ، والإرادةُ من ضَرُوريَّاتِ وُقوعِه أمَّا إذا تحرَّى إيقاعَ صلاةٍ غيرِ صاحِبةِ الوقتِ ........................

لِغَرَضٍ، أوْ لِغَرَضٍ غيرِ التَّحيَّةِ، أوْ لِغَرَضِهِما مُغْني. ▫ قولُه: (وَكانَ إيثارُها) أيْ: سَجدةِ الشُّكرِ.

▫ قولُه: (فَعَلَها إلَخ) أيْ: وأقَرَّهُ ﷺ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الصُّبْحِ) أيْ: بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وقَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أيْ: عَدَمُ كَراهةِ سَجدةِ التِّلاوةِ. ▫ قولُه: (أيْ إنِ استَمرَّ قَصْدُ تَحَرِّيهِ) فَإنْ نَسيَ ذَلِكَ القَصْدَ انْعَقَدَتْ كَذا نُقِلَ عَنِ النّاصِرِ الطَّبَلاويِّ وهوَ واضِحٌ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (المُنْقَطِعَ قَبْلَهُ) يَخرُجُ المُنْقَطِعُ فيه سم. ▫ قولُه: (قَبْلَهُ) أيْ: قَبْلَ دُخولِ وقْتِهِ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أيْ: قولُه: لِأنَّ قَصْدَ الشَّيْءِ إلَخ، أو التَّقْييدَ باستِمْرارِ القَصْدِ. ▫ قولُه: (رَكْعَتَيْ طَوافٍ إلَخ) عُطِفَ على فائِتةٍ في المتْنِ. ▫ قولُه: (مَعَ جَماعةٍ) أيْ: أوْ طَهارةِ ماءٍ كَما يَأتي. ▫ قولُه: (بِناءً على دُخولِ وقْتِهِما بالطُّلوعِ) مُعْتَمَدٌ بالنِّسْبةِ إلى العيدِ وضَعيفٌ بالنِّسْبةِ إلى الضُّحَى كَما يَأتي انْ، وأمّا على القوْلِ بدُخولِه بارْتِفاعِ الشَّمْسِ كَرُمْحٍ فلا يَتَأتَّى ذَلِكَ لِخُروجِ وقْتِ الكراهةِ بارْتِفاعِها. ▫ قولُه: (أمّا ما) إلى قولِه وعَبَّرَ في المُغْني إلاّ قولَه ونوزِعَ إلى أمّا إذا وقولُه مِنْ حَيْثُ إلى فَتَحْرُمُ. ▫ قولُه: (أمّا ما لا سَبَبَ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِ المتْنِ إلاّ لِسَبَبٍ.

▫ وقولُه: (وَذاتُ السَّبَبِ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِ الشّارِحِ مُتَقَدِّمٌ على الفِعْلِ إلَخ وجَوابُ أمّا مَحْذوفٌ لِعِلْمِهِ مِنْ جَوابِ أمّا الآتي في قولِهِ لَمّا إذا تَحَرَّى إلَخ ولو أبْدَلَ أمّا هُناكَ بأوْ بأنْ يَقولَ، أو التي تَحَرَّى إيقاعَها إلَخ لَكانَ واضِحًا مَعَ الاخْتِصارِ وقولُ الكُرْديِّ أنَّ أمّا ما إلَخ مُبْتَدَأٌ وكَصَلاةِ التَّسْبيحِ خَبَرُه يَلْزَمُ عليه مَعَ خُلوِّه عَن فائِدةٍ مُعْتَدٍّ بها عَدَمُ اقْتِرانِ جَوابِ أمّا بالفاءِ. عِبارةُ النِّهايةِ أمّا ما سَبَبُه مُتَأخِّرٌ كَصَلاةِ الاستِخارةِ، والإحْرامِ فَيُمْتَنَعُ في وقْتِها مُطْلَقًا أي قَصَدَ التَّأخيرَ إلَيْهِ أمْ لا اهـ زادَ المُغْني كالصَّلاةِ التي لا سَبَبَ لَها اهـ.

▫ قولُه: (وَنوزِعَ فيه) أيْ: في جَعْلِ رَكْعَتَيِ الإحْرامِ ورَكْعَتَيِ الاستِخارةِ مِنْ ذاتِ السَّبَبِ المُتَأخِّرِ.

▫ وقولُه: (إرادَتُه إلَخ) أيْ: ما ذُكِرَ مِنَ الاستِخارةِ، والإحْرامِ. ▫ قولُه: (غيرَ صاحِبةِ الوقْتِ) أيْ:

---

▫ قولُه: (المُنْقَطِعِ قَبْلَهُ) يَخرُجُ المُنْقَطِعُ فيه.

في الوقتِ المكرُوه من حيثُ كونُه مكرُوهًا أخذًا من قولِ الزركَشيِّ الصوابُ الجزمُ بالمنْعِ إذا عَلِمَ بالنهيِ وقَصَدَ تأخِيرَها ليفعَلَها فيه فيَحرُمُ مُطلَقًا ولو فائِتةً يجِبُ قضاؤُها فورًا؛ لأنّه مُعانِدٌ للشَّرعِ وعَبَّرَ الزركَشيُّ وغيرُه بِمُراغِمٍ للشَّرعِ بالكُلِّيَّةِ وهو مُشكِلٌ بِتَكفيرِهم من قِيلَ له قُصَّ أظْفارَكَ فقال لا أفعَلُه رغْبةً عن السُّنَّةِ فإذا اقتَضَتِ الرغْبةُ عن السُّنَّةِ التكفيرَ فأولى هذه المُعانَدةُ، والمُراغَمةُ ويُجابُ بِتَعَيُّنِ حملِ هذا على أنّ المُرادَ أنّه يُشبِه المُراغَمةَ، والمُعانَدةَ لا أنّه موجودٌ فيه حقيقَتُهما وقولُ جمعٍ المكرُوه وتأخِيرُها إليه لا إيقاعُها فيه مردودٌ بأنّ المنهيَّ عنه بالذَّاتِ الإيقاعُ لا التأخِيرُ وكَذَا إذا دَخَلَ المسجِدَ بِقَصدِ التحيَّةِ فقط بخلافِ تأخِيرِ الصلاةِ على ميِّتٍ حضَرَ قبل الصُّبحِ، والعصرِ لِكثرةِ المُصَلِّين عليه بعدَهما.

(تنبيهٌ) فيه تحقيقٌ لِكَثيرٍ مِمَّا سَبَقَ وردٌّ لأوهامٍ وقَعَتْ فيه اعلم أنّ المُعتَمَدَ أنّ المُرادَ بالمُتأخِّرِ

بخِلافِ تَحَرِّي الوقْتِ المكْروه بالمُؤَدّاةِ كَأنْ أخَّرَ العصْرَ لِيَفْعَلَها في وقْتِ الاصْفِرارِ فَإنّه وإنْ كانَ مَكْروهًا تَصِحُّ لِوُقوعِها في وقْتِها مُغْني وفي الكُرْديِّ على شَرْحِ بافَضْلَ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الإمْدادِ وابنِ قاسِمٍ ما نَصُّه وفي حَواشي المَحَلّيِّ لِلْقَلْيوبيِّ، ولا تُكْرَه صَلاةُ الاستِسْقاءِ، وكَذا الكُسوفُ وإنْ تَحَرَّى فِعْلَهما فيه؛ لِأنّها صاحِبةُ الوقْتِ كَسُنّةِ العصْرِ لو تَحَرَّى تَأخيرَها عَنها انْتَهَى اهـ. ◘ قولُه: (أخْذًا مِن قولِ الزَّرْكَشيِّ إلَخْ) أي: ومِن التَّعْليلِ أيْضًا؛ لِأنّ مُعانَدَتَه لِلشَّرْعِ لا تَتَأتَّى إلّا حينَئِذٍ شَرْحُ العُبابِ اهـ شَوْبَريٌّ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) سَواءٌ كانَ لَها سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ أمْ لا. ◘ قولُه: (لِأنّه مُعانِدٌ إلَخْ) ولِأنّ المانِعَ يُقَدَّمُ على المُقْتَضي عِندَ اجْتِماعِهِما، وأمّا مُداوَمَتُهُ ﷺ على الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العصْرِ فَقد تَقَدَّمَ الجوابُ عَنها مُغْني أي مِنْ أنّها مِنْ خُصوصيّاتِهِ ﷺ. ◘ قولُه: (وَهوَ إلَخْ) أي التَّعْليلُ بالمُعانَدةِ، والمُراغَمةِ.

◘ قولُه: (وَيُجابُ إلَخْ) وقد يُقالُ: إنّه فيما سَبَقَ صَرَّحَ بلَفْظٍ مُشْعِرٍ بانْتِفاءِ التَّصْديقِ الموجِبِ لِلْحُكْمِ بالكُفْرِ كَسائِرِ ألْفاظِ الرِّدّةِ نعم هوَ قياسُه لو قيلَ له لا تَتَحَرَّ بها الوقْتَ المنهيَّ عَنه فَقال أفْعَلُ مُراغَمةً إلَخْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وَقولُ جَمْعٍ) إلى قولِه بخِلافِ إلَخْ في المُغْني. ◘ قولُه: (وَقولُ جَمْعٍ إلَخْ) راجِعٌ إلى قولِه أمّا إذا تَحَرَّى إلَخْ ومُقابِلٌ لَهُ. ◘ قولُه: (لا التَّأخيرُ) أي: وإنّما كُرِهَ التَّأخيرُ لِكَوْنِهِ مُؤَدِّيًا لِلْإيقاعِ لا لِذاتِهِ. ◘ قولُه: (وَكَذا) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ تَأخيرِ الصَّلاةِ إلَخْ) هَذا مِنْ مُحْتَرَزاتِ قولِه السّابِقِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُه مَكْروهًا سم عِبارةُ البصْريِّ، قال في النِّهايةِ: ولَيْسَ مِنْ تَأخيرِها لِإيقاعِها في وقْتِ الكَراهةِ حَتّى لا تَنْعَقِدَ ما جَرَتْ به العادةُ مِنْ تَأخيرِ الجِنازةِ لِيُصَلّى عليها بَعْدَ صَلاةِ العصْرِ؛ لِأنّهم إنّما يَقْصِدونَ بذَلِكَ كَثْرةَ المُصَلّينَ عليها كَما أفْتَى بذَلِكَ الوالِدُ رحمه الله تعالى اهـ أقولُ: فيه تَأيِيدٌ لاعْتِبارِ الحَيْثيّةِ التي أشارَ إلَيْها الشّارِحُ رحمه الله تعالى بقولِه فيما سَبَقَ في الوقْتِ المكْروه مِنْ حَيْثُ إلَخْ اهـ. ◘ قولُه: (اعْلَمْ) إلى قولِه فَصَلاةُ الجِنازةِ في النِّهايةِ وإلى قولِه وهَذا التَّفْصيلُ في المُغْني.

◘ قولُه: (أنّ المُعْتَمَدَ إلَخْ) وعليه لم يَظْهَرْ لِلْفَقيرِ صورةُ السَّبَبِ المُقارِنِ، بَلِ السَّبَبُ إمّا مُتَقَدِّمٌ، أوْ مُتَأخِّرٌ

---

◘ قولُه: (بِخِلافِ تَأخيرِ الصَّلاةِ إلَخْ) هَذا مِن مُحْتَرَزِ قولِه السّابِقِ مِن حَيْثُ كَوْنُه مَكْروهًا.

وقَسيمَيْه بالنسبةِ للصَّلاةِ لا للوَقتِ المكرُوه فصلاةُ الجِنازةِ، والفائِتةِ ونَحوُ صلاةِ الاستِسقاءِ، والكُسُوفِ والنذْرُ وسُنَّةُ الطوافِ، والتحيَّةِ، والوُضُوءِ أسبابُها من طُهرِ الميِّتِ وتذَكُّرِ الفائِتةِ، والقحطِ، والكُسُوفِ، والنذْرِ، والطوافِ ودُخولِ المسجِدِ، والوُضُوءِ مُتَقَدِّمةٌ على الأوَّلِ وعلى الثاني إنْ تقدَّمَتْ على الوقتِ فمُتَقَدِّمةٌ وإلا فمُقارِنةٌ وهذا التفصيلُ أولى من إطلاقِ المجمُوعِ في الثانيةِ أنَّ سَبَبَها مُتَقدِّمٌ وغيرِه أنَّه مُقارِنٌ وقِيلَ تحرُمُ؛ لأنَّ سَبَبَها مُتَأخِّرٌ أي وهو الغيثُ ويُرَدُّ بأنَّ القحطَ هو الحامِلُ عليها لِطَلَبِ الغيثِ فالأوَّلُ هو السبَبُ الأصليُّ فكانتْ إناطةُ الحُكمِ به أولى قِيلَ وقَعَ في المجمُوعِ حُرمَتُها وهو سَبقُ قَلَمٍ انتَهَى وليس في محَلِّه، بل الذي فيه حِلُّها ونازَعَ الغزاليُّ في جوازِ سُنَّةِ الوُضُوءِ بأنَّه لا يكونُ سَبَبًا للصَّلاةِ، بل هي سَبَبُه فاستَحالَتْ نيَّتُه بها بأنْ يُضيفَها إليه ويُرَدُّ بأنَّ معنَى كونِه سَبَبًا لها أنَّه سَبَبٌ لِندبِ صلاةٍ مخصُوصةٍ عَقِبَه لا

قاله الكُرْديُّ وفي البُجَيْرِميِّ عَن البِرْماويِّ ما يوافِقُه ويَرُدُّهما قولُ الشَّارِحِ الآتي، والمُعادةُ إلَخ.

▫ قولُه: (وقَسيمَيْهِ) وهُما التَّقَدُّمُ، والمُقارَنةُ. ▫ قولُه: (بِالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ) أيْ: كَما في المجْموعِ.

▫ وقولُه: (لا لِلْوَقْتِ) أيْ: على ما في الرَّوْضةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والنَّذْرُ) أيْ: المُطْلَقُ، وأمّا المُقَيَّدُ بوَقْتِ الكراهةِ فلا يَنْعَقِدُ كَما في الرَّوْضِ وغيرِه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوَّلِ) أيْ: المُعْتَمَدِ مِنْ كَوْنِ التَّأخيرِ وقَسيمَيْه بالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ. ▫ وقولُه: (عَلَى الثّاني) أيْ: مِنْ كَوْنِها بالنِّسْبةِ لِلْوَقْتِ. ▫ قولُه: (إنْ تَقَدَّمَتْ) أي الأسْبابُ المذْكورةُ. ▫ قولُه: (وَهَذا التَّفْصيلُ) أيْ: قولُه وعَلَى الثّاني إنْ تَقَدَّمَتْ إلَخ.

▫ قولُه: (في الثّانِيةِ) إشارةٌ إلى نَحْوِ صَلاةِ الِاسْتِسْقاءِ كُرْديٌّ عِبارةُ البصْريِّ الظّاهِرُ أنَّ مُرادَه بالثّانيةِ بقَرينةِ السِّياقِ صَلاةُ الِاسْتِسْقاءِ وحينَئِذٍ فهيَ في التَّرْتيبِ ثالِثةٌ لا ثانيةٌ فَلْيُحَرَّر اهـ أقولُ: ونَحْوُ صَلاةِ الِاسْتِسْقاءِ ثاني التَّراكيبِ الإضافيَّةِ بالأصالةِ الثَّلاثةِ وأوَّلُها صَلاةُ الجِنازةِ وثالِثُها سُنَّةُ الظُّهرِ. ▫ قولُه: (وَغيرُه) أيْ: إطْلاقُ غيرِ المجْموعِ. ▫ قولُه: (وَقيلَ تَحْرُمُ) أي الثّانيةُ. ▫ قولُه: (أيْ وهوَ الغيْثُ) لَعَلَّ الأوْلَى طَلَبُ الغيْثِ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وقال المُحَشّي عبدُ اللهِ باقُشَيْرٌ الظّاهِرُ، بَل المُتَعَيِّنُ الغيْثُ؛ لِأنّه المُتَأخِّرُ على ما عليه القيلُ وإلاّ لو كانَ طَلَبُه لَكانَ مُتَقَدِّمًا، أوْ مُقارِنًا اهـ ويَأتي عَن سم ما يوافِقُه لَكِنْ يَرُدُّه قولُ الشّارِحِ الآتي الحامِلِ عليها لِطَلَبِ الغيْثِ المُفيدُ أنَّ المُرادَ بالطَّلَبِ ما جَعَلَ الصَّلاةَ وسيلةً مُتَقَدِّمةً لِقَبولِهِ.

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنَّ القحطَ إلَخ) ويُرَدُّ أيْضًا بأنّه لو سَلِّمَ فالسَّبَبُ طَلَبُ الغيْثِ لا نَفْسِه، والطَّلَبُ قَطْعًا غيرُ مُتَأخِّرٍ قاله سم وتَقَدَّمَ ما يَرُدُّهُ. ▫ قولُه: (فالأوَّلُ) أي القحطُ. ▫ قولُه: (أوْلَى) أيْ: مِنْ إناطَتِه بالغيْثِ وطَلَبِهِ. ▫ قولُه: (حُرْمَتُها) أيْ حُرْمةُ صَلاةِ الِاسْتِسْقاءِ وقْتَ الكراهةِ. ▫ قولُه: (في جَوازِ سُنَّةِ الوُضوءِ) أيْ: في جَوازِ التَّعْبيرِ بها ونيَّتِها لا في جَوازِ فِعْلِها. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنَّ مَعْنَى كَوْنِه إلَخ) أقولُ: وأوْضَحُ مِنه أنْ يُقال إنَّ الوُضوءَ باعْتِبارِ الوُجودِ الخارِجيِّ سَبَبٌ لِلصَّلاةِ وباعْتِبارِ الوُجودِ الذِّهْنيِّ مُسَبَّبٌ عَنها

---

▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنَّ القحطَ إلَخ) يُرَدُّ أيْضًا بأنّه لو سَلِّمَ فالسَّبَبُ طَلَبُ الغيْثِ لا نَفْسُه، والطَّلَبُ قَطْعًا غيرُ مُتَأخِّرٍ.

لِمُطلَقِ الصلاةِ وكونُها سَبَبَه أنّ مشرُوعيّتَه لأجلِ الصلاةِ من حيثُ هي صلاةٌ وواضِحٌ فُرقانُ ما بين المقامَيْنِ فبطَلَتِ الاستِحالةُ التي ذَكَرَها، والمُعادةُ لِتَيَمُّم، أو انفِرادٍ لا يكونُ سَبَبُها إلا مُقارِنًا لاستِحالةِ وُجودِ سَبَبٍ لها قبل الوقتِ، وكذا العيدُ، والضُّحى بناءً على دُخولِ وقتِهِما بالطُّلوعِ ويأتي في التحيّةِ حالَ الخُطبةِ وفيمَنْ شرَعَ في صلاةٍ قبل الخُطبةِ فصَعِدَ الخطيبُ المنبرَ أنّه يلزَمُه الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ فيُحتَمَلُ القياسُ ويُحتَمَلُ الفرقُ بأنّ ذاكَ أغلَظُ لاستِواءِ ذاتِ السبَبِ وغيرِها، ثُمّ لا هنا والذي يُتَّجه القياسُ في الأولى بجامعِ أنّ كُلًّا لم يُؤذَنْ له إلا في ركعَتَيْنِ فالزِّيادةُ عليهما كإنْشاءِ صلاةٍ أُخرى مُطلَقًا، ثُمّ ولا سَبَبَ لها هنا لا في الثانيةِ فإذا نوى أكثرَ من ركعَتَيْنِ من النفلِ المُطلَقِ، ثُمّ دَخلَ وقتُ الكراهةِ ولم يتَحَرَّ تأخيرَ بعضِها إليه لم يلزَمه الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ بدُخولِه؛ لأنّه يُغتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ (وإلا) صلاةٌ (في) بُقعةٍ من بِقاعِ (حرَمِ مكّةَ) ..........................

نَظيرُ ما قَرَّروه في العِلّةِ الغائيّةِ. ▫ قوله: (وكَوْنِها إلخ) بالجرِّ عَطْفًا على كَوْنِه إلخ. ▫ قوله: (وَواضِحٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقولِه فُرْقانُ إلخ وهوَ على وزْنِ قُرْآنٍ مَصْدَرُ كَفَرَقَ. ▫ قوله: (والمُعادةُ) أي بطَهارةِ ماءٍ، أوْ بجَماعةٍ. ▫ وقوله: (لِتَيَمُّمِ إلخ) أيْ: لِما فُعِلَ بتَيَمُّمٍ أو انْفِرادٍ قال الرّشيديُّ وانْظُرْ ما وجه كَوْنِ المُعادةِ مِمّا سَبَبُه مُقارِنٌ مَعَ أنّ السَّبَبَ فيها وُجودُ الماءِ مَثَلًا اهـ وأُجيبَ بأنّه لَيسَ السَّبَبُ لِسَنِّ الإعادةِ وُجودَ الماءِ، بَلْ كَوْنُها بوُضوءٍ، أوْ نَحْوِه وهوَ مُقارِنٌ لَها جَزْمًا أي باعْتِبارِ الدّوامِ. ▫ قوله: (فَصَعِدَ الخطيبُ إلخ) أيْ: ولو في حَرَمِ مَكّةَ برْماويٌّ. ▫ قوله: (فَيُحْتَمَلُ القياسُ) أيْ: لِما هُنا على ما هُناكَ سم أي قياسُ مَن دَخَلَ المَسْجِدَ في وقْتِ الكراهةِ، أوْ شَرَعَ في صَلاةٍ قَبْلَه على مَن دَخَلَ حالَ الخُطْبةِ، أوْ شَرَعَ في صَلاةٍ قَبْلَها، ثم صَعِدَ الخطيبُ في الاقْتِصارِ على رَكْعَتَيْنِ. ▫ قوله: (القياسُ في الأولَى) أي فَيَمْتَنِعُ على داخِلِ المَسْجِدِ وقْتَ الكراهةِ صَلاةُ التَّحيّةِ أربَعًا مَثَلًا سم. ▫ قوله: (مُطْلَقًا) أيْ: سَواءٌ كانَتْ ذاتَ سَبَبٍ، أوْ لا. ▫ وقوله: (ثُمّ) أيْ: في الدُّخولِ حالَ الخُطْبةِ. ▫ وقوله: (وَلا سَبَبَ إلخ) عُطِفَ على مُطْلَقًا. ▫ وقوله: (هُنا) أيْ: في الدُّخولِ وقْتَ الكراهةِ. ▫ قوله: (لا في الثّانيةِ) وهيَ ما إذا شَرَعَ في نَفْلٍ لا سَبَبَ لَها ودَخَلَ في أثْنائِه وقْتُ الكراهةِ. ▫ قوله: (لِأنّه يُغْتَفَرُ إلخ) بَقِيَ ما لو كانَ أطْلَقَ نيّتَه فَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا مَخْصوصًا فَهَلْ يُصَلّي ما شاءَ إذا دَخَلَ الوقْتُ أوْ يَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ ويَظْهَرُ الثّاني وعليه فَلو دَخَلَ الوقْتُ وهوَ في ثالِثةٍ، أوْ رابِعةٍ مَثَلًا فَهَلْ يُتِمُّها ويَقْتَصِرُ عليها فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّ الأمْرَ كَذَلِكَ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإلاّ في حَرَمِ مَكّةَ) عَن أبي ذَرٍّ قال: وقد صَعِدَ على دَرَجةِ الكَعْبةِ مَن عَرَفَني فَقد عَرَفَني

---

▫ قوله: (فَيُحْتَمَلُ القياسُ) أيْ: لِما هُنا على ما هُناكَ. ▫ قوله: (يُتَّجه القياسُ في الأولَى) أيْ: فَيَمْتَنِعُ على داخِلِ المَسْجِدِ وقْتَ الكراهةِ صَلاةُ التَّحيّةِ أربَعًا مَثَلًا. ▫ قوله: (لِأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ إلخ) بَقِيَ ما لو كانَ أطْلَقَ نيّتَه فَلَم يَنْوِ عَدَدًا مَخْصوصًا فَهَل يُصَلّي ما شاءَ إذا دَخَلَ الوقْتُ، أو يَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ ويَظْهَرُ الثّاني وعليه فَلَو دَخَلَ الوقْتُ وهوَ في ثالِثةٍ، أو رابِعةٍ مَثَلًا فَهَل يُتِمُّها ويَقْتَصِرُ عليها فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّ

المسجدُ وغيرُه مِمَّا حرُمَ صَيْدُه (على الصحيح) للحديثِ الصحيحِ «يا بَني عبدِ منافٍ لا تمنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصَلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ» ولِزيادةِ فضلِها ثمَّ فلا يحرُمُ من استِكثارِها للمُقيم به ولأنَّ الطوافَ صلاةٌ بالنصِّ واتَّفقُوا على جوازِه فالصلاةُ مِثلُه قال المحامِليُّ، والأولى عَدَمُ الفِعلِ خُروجًا من خلافِ منْ حرَّمَه انتَهَى لا يُقالُ هو مُخالِفٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ كما عُرِفَ؛ لأنَّا نقُولُ ليس قولُه وصَلَّى صَريحًا في إرادةِ ما يشمَلُ سُنَّةَ الطوافِ وغيرَها وإنْ كان ظاهِرًا فيه نعَم في رِوايةٍ صَحيحةٍ «لا تمنَعُوا أحدًا صَلَّى» من غيرِ ذِكرِ الطوافِ وبها يضعُفُ الخلافُ.

## (فصلٌ) فيمَنْ تلزَمُه الصلاةُ اداءً وقَضاءً وتوابِعُهما

(إنَّما تجِبُ الصلاةُ) ........................

ومَن لم يَعرِفْني فَأنا جُندَبٌ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ولا بَعْدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ إلاَّ بمَكَّةَ إلاَّ بمَكَّةَ» رَواه أحمدُ ورَزينٌ في المُشْكاةِ ونَقَلَ السُّيوطيّ في الجامِعِ تَخريجَه عَن أحمدَ وابنِ خُزَيْمةَ وأبي نُعَيْمٍ في الحِلْيةِ، والدَّارَقُطنيّ، والطَّبَرانيُّ في الأوْسَطِ، والبيْهَقيُّ في السُّنَنِ كُلُّهم عَن أبي ذَرٍّ رَضيَ اللهُ تعالَى عَنه بَصْريٌّ وفي الكُرْديّ نَحْوُهُ.

▫ قولُه: (طافَ بهذا البيتِ) لَيْسَ بقَيْدٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (قال المحامِليُّ إلَخ) اعْتَمَدَه الأسْنَى، والنِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (والأوْلَى عَدَمُ الفِعْلِ) قد يَقْتَضي كَوْنُ الأوْلَى عَدَمَ الفِعْلِ عَدَمَ انْعِقادِ نَذْرِها سم.

▫ قولُه: (مِنْ خِلافِ مَن حَرَّمَهُ) كَمالِكٍ وأبي حَنيفةَ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (هوَ مُخالِفٌ إلَخ) أي فلا يُسَنُّ الخُروجُ مِنْ خِلافِهِ. ▫ قولُه: (لَيسَ قولُه: وصَلَّى صَريحًا إلَخ) أيْ: ولِذا حَمَلَه مُقابِلُ الصَّحيحِ على رَكْعَتَي الطَّوافِ. ▫ قولُه: (وبِها يَضعُفُ الخِلافُ) زادَ في شَرْحِ بافَضْلٍ ويُتَّجه أنَّ الصَّلاةَ ثَمَّ لَيْسَتْ خِلافَ الأوْلَى اهـ وقال الكُرْديُّ عليه والذي جَرَى عليه شَيْخُ الإسْلامِ والخَطيبُ والجمالُ الرَّمْليُّ وغيرُهم أنَّها خِلافُ الأوْلَى وحَكاه الأذْرَعيُّ عَن النَّصِّ اهـ.

## (فَصْلٌ فيمَن تَلزَمُه الصَّلاةُ)

▫ قولُه: (وَتَوابِعَهُما) بالنَّصْبِ عَطْفًا على قولِه أداءً إلَخ. ▫ قولُ (لمتن): (إنَّما تَجِبُ الصَّلاةُ إلَخ).

(فَرْعٌ): لَنا شَخْصٌ مُسْلِمٌ بالِغٌ عاقِلٌ قادِرٌ لا يُؤْمَرُ بالصَّلاةِ إذا تَرَكَها وصورَتُه أنْ يَشْتَبِهَ صَغيرانِ مُسْلِمٌ وكافِرٌ، ثم يَبْلُغا ويَسْتَمِرُّ الاشْتِباه فَإنَّ المُسْلِمَ مِنْهُما بالِغٌ عاقِلٌ قادِرٌ لا يُؤْمَرُ بها؛ لِأنَّه لم يَعْلَمْ عَيْنَه م ر اهـ سم على المنْهَجِ أقولُ فَلو أسْلَما، أوْ أسْلَمَ أحَدُهُما فالظَّاهِرُ أنَّه لا يَجِبُ عليه قَضاءُ ما فاتَه مِن البُلوغِ إلى الإسْلامِ أخْذًا مِمَّا قالوه فيما لو شَكَّ بَعْدَ خُروجِ وقْتِ الصَّلاةِ هَلْ عليه أمْ لا مِنْ عَدَمِ وُجوبِ القَضاءِ، بَلْ هَذا فَرْدٌ مِنْ ذاكَ ويَنْبَغي أنْ يُسَنَّ له القَضاءُ ولو ماتا في الصُّورةِ الثَّانيةِ مَعًا، أوْ مُرَتَّبًا صَلَّى عليهِما بتَعْليقِ النِّيَّةِ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ صِغارِ المماليكِ حَيْثُ قُلْنا بعَدَمِ صِحَّةِ الصَّلاةِ عليهم لاحتِمالِ أنَّ

---

الأمْرَ كَذلِكَ. ▫ قولُه: (والأوْلَى عَدَمُ الفِعْلِ) قد يَقْتَضي كَوْنَ الأوْلَى عَدَمُ الفِعْلِ عَدَمُ انْعِقادِ نَذْرِها.

السابقةُ وهي الخمسُ (على كُلِّ مُسلِمٍ) ولو فيما مضَى فدَخلَ المُرتَدُّ (بالِغٍ عاقِلٍ) ذَكَرٍ، أو أُنثى، أو خُنثى (طاهِرٍ) لا كافِرٍ أصليٍّ بالنسبةِ للمُطالَبةِ بها في الدُّنيا؛ لأنّ الذِّمّيَّ لا يُطالَبُ

يَكونَ السّابي لَهم كافِرًا بتَحقُّقِ إسْلام أحَدِهِما هُنا فَأشْبَها ما لَو اخْتَلَطَ مُسْلِمٌ مَيِّتٌ بكافِرٍ مَيِّتٍ ع ش بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (السّابِقةُ إلَخ) أيْ: فَالُ لِلْعَهْدِ سم على حَجّ اهـ ع ش، وقال السَّيِّدُ البَصْرِيُّ قد يُقالُ بَقاءُ الصَّلاةِ على إطْلاقِها أقَلُّ تَكَلُّفًا وأفْيَدُ لِشُمولِه صَلاةَ الجِنازةِ اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (عَلى كُلِّ مُسلِمٍ إلَخ) ولو خُلِقَ أعْمَى أصَمَّ أخرَسَ فَهوَ غيرُ مُكَلَّفٍ كَمَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ نِهايةٌ قال ع ش مَفْهومُ الأخْرَسِ لَيْسَ بمُرادٍ؛ لِأنّ النُّطْقَ بمُجَرَّدِه لا يَكونُ طَريقًا لِمَعْرِفةِ الأحْكامِ الشَّرْعيّةِ بخِلافِ البَصَرِ، والسَّمْعِ فَلَعَلَّ التَّقْييدَ بالأخْرَسِ؛ لِأنّه لازِمٌ لِلصَّمَمِ الخِلْقيِّ. وخَرَجَ بقولِه خُلِقَ إلَخ ما لو طَرَأَ عليه ذَلِكَ بَعْدَ التَّمْييزِ فَإنْ كانَ عَرَفَ الأحْكامَ قَبْلَ طُروِّ ذَلِكَ عليه وجَبَ عليه العَمَلُ بمُقْتَضَى عِلْمِه بحَسَبِ الإمْكانِ فَيُحَرِّكُ لِسانَه ولَهاتَه بالقِراءةِ بحَسَبِ الإمْكانِ اهـ عِبارةُ شَيْخِنا ويُزادُ عليها شَيْئانِ: الأوَّلُ سَلامةُ الحَواسِّ فلا تَجِبُ على مَن خُلِقَ أعْمَى أصَمَّ ولو ناطِقًا، وكَذا مَن طَرَأَ له ذَلِكَ قَبْلَ التَّمْييزِ بخِلافِه بَعْدَ التَّمْييزِ؛ لِأنّه يَعْرِفُ الواجِباتِ حينَئِذٍ فَلو رُدَّتْ حَواسُّه لم يَجِبْ عليه القَضاءُ، والثّاني: بُلوغُ الدَّعْوةِ فلا تَجِبُ على مَن لم تَبْلُغْه كَأنْ نَشَأ في شاهِقِ جَبَلٍ، فَلو بَلَغَتْه بَعْدَ مُدّةٍ لم يَجِبْ عليه القَضاءُ كَما قاله العَلّامةُ الرَّمْليُّ؛ لِأنّه كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ بها، وقال ابنُ قاسِمٍ بلُزومِ القَضاءِ لَه؛ لِأنّه مُقَصِّرٌ في تَرْكِ ما حَقُّه أنْ يَعْلَمَ في الجُمْلةِ فَتَحَصَّلَ أنّ شَرائِطَ الوُجوبِ سِتّةٌ اهـ بأدْنَى تَصَرُّفٍ، وكَذا مالَ السَّيِّدُ البَصْريُّ وع ش إلى ما قاله الرَّمْليُّ مِن عَدَمِ وُجوبِ القَضاءِ، وكَذا الأُجْهوريُّ عِبارَتُه قال سم: يَجِبُ على الثّاني دونَ الأوَّلِ اهـ قال بعضُ مَشايِخِنا: والفَرْقُ وُجودُ الأهْليّةِ فيمَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ دونَ الآخَرِ اهـ قُلْت هَذا الفَرْقُ فيه شَيْءٌ إذْ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوةُ كافِرٌ، أوْ في حُكْمِه ولِأخْرَسَ مُسْلِمٍ فَكَيف يَلْزَمُ غيرَ المُسْلِمِ دونَ المُسْلِمِ اهـ. ◘ قولُه: (ولو فيما مَضَى) إلى قولِه أي المُجْمَعِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلّا قولَه؛ لِأنّ إلى بَلْ. ◘ قولُه: (فَدَخَلَ المُرْتَدُّ) هَذا مَجازٌ يَحْتاجُ في تَناوُلِ اللَّفْظِ له إلى قَرينةٍ سم على المَنْهَجِ قُلْت قَرينَتُه قولُ المُصَنِّفِ إلّا المُرْتَدَّ ع ش وبَصْريٌّ لَكِنْ يَلْزَمُ عليه اسْتِعْمالُ اللَّفْظِ في حَقيقَتِه ومَجازِه وجَوَّزَه بعضُهم بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (لا كافِرٍ أصْليٍّ إلَخ) لا يُقالُ: لا حاجةَ إلى ذِكْرِ هَذِه المُحْتَرَزاتِ فَإنّها تَأْتي في قولِ المُصَنِّفِ ولا قَضاءَ على الكافِرِ إلَخ؛ لِأنّا نَقولُ ما يَأْتي في القَضاءِ وما هُنا في عَدَمِ الوُجوبِ وهُما مُخْتَلِفانِ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قد يُقالُ: يُغْني عَنه قولُ المَتْنِ ولا قَضاءَ إلَخ؛ لِأنّه يَلْزَمُ مِن نَفْيِ القَضاءِ نَفْيُ الوُجوبِ، وأُجيبَ بأنّ قَصْدَه أخْذُ مَفْهومِ المَتْنِ وإنْ كانَ كَلامُ المَتْنِ يُغْني عَنه اهـ. ◘ قولُه: (لِلْمُطالَبةِ إلَخ) أيْ: مِنّا وإلّا فَهوَ مُطالَبٌ مِن جِهةِ الشَّرْعِ ولِهَذا عوقِبَ رَشيديٌّ.

◘ قولُه: (لا يُطالَبُ بشَيْءٍ إلَخ) أي مِنّا وإلّا فَهوَ مُطالَبٌ شَرْعًا إذْ لو لم يُطالَبْ كَذَلِكَ فلا مَعْنَى لِلْعِقابِ

---

**فَصْلٌ**

◘ قولُه: (السّابِقةُ) أيْ: فَالُ لِلْعَهْدِ. ◘ قولُه: (لا يُطالَبُ بشَيْءٍ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ لا يُطالَبُ مِنّا وإلّا فَهوَ

بِشيءٍ وغيرُه يُطالَبُ بالإسلامِ أو بَذْلِ الجِزْيةِ، بل للعِقابِ عليها كسائِرِ الفُرُوعِ أي المُجمَعِ عليها كما هو ظاهِرٌ في الآخِرةِ لِتَمَكُّنِه منها بالإسلامِ ولِنَصِّ ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] ولا صَبِيٌّ ومَجنُونٌ ومُغْمًى عليه وسَكرانُ بلا تَعَدٍّ لِعَدَمِ تكليفِهم ووُجوبُها على مُتَعَدٍّ بِنَحوِ جُنُونِه عند مَنْ عَبَّرَ به وُجوبُ انعِقادِ سَبَبٍ لِوُجوبِ القضاءِ عليه ولا حائِضٌ ونُفَساءُ وإنْ استَعجَلَتا ذلك بدواءٍ؛ لأنَّهما مُكَلَّفتانِ بِتَركِها قِيلَ إنْ حُمِلَ عَدَمُ الوُجوبِ ........................................

عليها سم وع ش. ▫ قولُهُ: (وغيرُهُ) أي: غيرُ الذِّمِّيِّ. ▫ قولُهُ: (أي المُجمَعِ عليها إلَخ) أي: كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ وحُرمةِ الزِّنا بخِلافِ المُختَلَفِ فيه كَشُرْبِ ما لا يُسْكِرُ مِن النَّبيذِ، والبَيْعِ بالتَّعاطي فلا يُعاقَبُ عليه ع ش قال السَّيِّدُ البَصريُّ لم يَظْهَرْ وجهُ التَّقْييدِ به أي بالمُجْمَعِ عليها فيَنْبَغي أنْ يَكونَ مِثْلُه المُختَلَفَ فيه إذا وافَقَ طَرَفَ الإيجابِ في المأمورِ، والتَّحريمَ في المَنهِيِّ حُكْمَ اللَّهِ تعالى بحَسَبِ نَفْسِ الأمرِ فالحاصِلُ أنَّه يُعاقَبُ على تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحَرَّماتِ بحَسَبِ نَفْسِ الأمرِ سَواءٌ أُجْمِعَ عليها أو اخْتُلِفَ فيها إذْ لا شُبْهةَ له بخِلافِ المُخْطِئِ ومُقَلِّدِيه، ثم رَأَيت عِبارةَ تَحقيقِ النَّوَوِيِّ مُخاطَبٌ بالفُروعِ كَصَلاةٍ وزَكاةٍ وصَوْمٍ وحَجٍّ وغَزْوٍ وتَحريمِ خَمْرٍ وزِنًا وربَّما انْتَهَتْ وفي الاقْتِصارِ على هَذِه الأمْثِلةِ إشْعارٌ بالتَّقْييدِ لا سيَّما إنْ جُعِلَتْ لِلتَّقْييدِ كَما جَرَى عليه المُحَشِّي في الآياتِ وشُروحِ الوَرَقاتِ اهـ. ▫ قولُهُ: (في الآخِرةِ) مُتَعَلِّقٌ بالعِقابِ. ▫ قولُهُ: (ووُجوبُهما) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه وُجوبُ انْعِقادِ إلَخ حاصِلُه أنَّ مَن عَبَّرَ بكَوْنِ الصَّلاةِ واجِبةً عليه أرادَ أنَّه انْعَقَدَ له سَبَبُ وُجوبِ القضاءِ عليه لا أنَّه يَجِبُ عليه حينَئِذٍ الأداءُ؛ لِأنَّه لا يَصْلُحُ له كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (بِنَحوِ جُنونِهِ) أي: كَسُكْرِه وإغْمائِه سم. ▫ قولُهُ: (وُجوبُ انْعِقادِ سَبَبٍ) أي: وُجوبُ سَبَبِه انْعِقادُ السَّبَبِ وهوَ دُخولُ الوَقْتِ أي لا وُجوبَ أداءٍ وفيه أنَّ انْعِقادَ السَّبَبِ مَوْجودٌ في غيرِ المُتَعَدِّي مَعَ أنَّه لا قَضاءَ عليه فالأَوْلَى التَّعْليلُ بأنَّه بتَعَدِّيه صارَ في حُكْمِ المُكَلَّفِ فكَأنَّه مُخاطَبٌ بأدائِها فوَجَبَ القضاءُ نَظَرًا لِذَلِكَ تَأمَّلْ حَلَبيٌّ وأُجِيبَ بأنَّ المُرادَ وُجوبُ انْعِقادِ سَبَبٍ مَعَ قَصْدِ التَّغْليظِ فلا يَرِدُ غيرُ المُتَعَدِّي اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُهُ: (أي وُجوبُ سَبَبِه انْعِقادُ إلَخ) الأَوْلَى أي وُجوبٌ أُريدَ به انْعِقادُ سَبَبِه. ▫ قولُهُ: (لِوُجوبِ القضاءِ إلَخ) عِلَّةٌ لانْعِقادِ سَبَبِ الوُجوبِ على المُتَعَدِّي بنَحْوِ جُنونٍ كَما يُفيدُه صَنيعُ شَرْحِ المَنْهَجِ وشَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ وقَضيَّةُ ما مَرَّ عَن الكُرْدِيِّ أنَّه صِلةُ سَبَبٍ. ▫ قولُهُ: (قيلَ) إلى قولِه: لِأنَّ إسْقاطَها في النِّهايةِ إلَّا قولَه لاقْتِصارٍ إلى لِكَوْنِهِ. ▫ قولُهُ: (قيلَ إلَخ) لَعَلَّ الأَوْجَهَ في جَوابِ هَذا القيلِ أنَّ المُصَنِّفَ أرادَ بالوُجوبِ مَعْناه الشَّرْعِيَّ الذي هوَ الطَّلَبُ الجازِمُ مَعَ أثَرِه الذي هوَ تَوَجُّه المُطالَبةِ في

---

مُطالَبٌ شَرْعًا إذ لو لم يُطالَب كَذَلِكَ فلا مَعْنَى لِلْعِقابِ عليها تَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (بِنَحوِ جُنونِهِ) أي: كَسُكْرِه وإغْمائِهِ. ▫ قولُهُ: (قيلَ إلَخ) لَعَلَّ الأَوْجَهَ في جَوابِ هَذا القيلِ أنَّ المُصَنِّفَ أرادَ بالوُجوبِ مَعْناه الشَّرْعِيَّ الذي هوَ الطَّلَبُ الجازِمُ مع أثَرِه الذي هوَ تَوَجُّه المُطالَبةِ في الدُّنْيا وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ انْتِفاؤُه عَن الأضْدادِ بانْتِفاءِ جُزْأَيْه، أو أحَدِهِما.

على أضدادِ منْ ذَكَرَه على عَدَمِ الإثم بالتركِ وعَدَمِ الطلَبِ في الدُّنيا وردُّ الكافرِ، أو على الأوَّلِ وردُّ أيضًا، أو على الثاني وردُّ غيرِه مِمَّنْ ذُكِرَ انتَهى وليس بسَديدٍ؛ لأنَّ الوُجوبَ حيثُ أُطلِقَ إنَّما ينصَرِفُ لِمَدلولِه الشرعيِّ وهو هنا كذلك ثُبوتًا وانتفاءً غايةُ ما فيه أنَّ في الكافرِ تفصيلاً، والقاعِدةُ أنَّ المفهومَ إذا كان فيه تفصيلٌ لا يُرَدُّ فبَطَلَ إيرادُه على أنَّ قوله وردُّ غيرِه سَهوٌ وصَوابُه وردُّ الصبيِّ. (ولا قضاءَ على الكافرِ)..........................

الدُّنيا وحينَئِذٍ يَتَّضِحُ انتِفاؤُه عَن الأضدادِ بانتِفاءِ جُزأيْه، أوْ أحَدِهِما سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ وقولُه بانتِفاءِ جُزأيْه أي كالمجنونِ، والحائضِ وقولُه: أوْ أحَدُهُما كالكافرِ فإنّه يُطالَبُ بها مِنْ جِهةِ الشّارِعِ ولا يُطالَبُ بها مِنّا، والصّبيُّ يُطالَبُ بها مِنْ وليِّه لا مِن الشّارِعِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (على أضدادِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ الوُجوبِ. ▫ قولُه: (ورَدُّ الكافرِ) أيْ: لِأنّه آثِمٌ بالتَّرْكِ سم. ▫ قولُه: (أو على الأوَّلِ) أي عَدَمُ الإثْمِ بالتَّرْكِ ع ش. ▫ قولُه: (ورَدُّ إلخ) أيْ: الكافرِ لِذَلِكَ سم. ▫ قولُه: (أو على الثّاني) أيْ: عَدَمُ الطَّلَبِ في الدُّنْيا ع ش. ▫ قولُه: (ورَدُّ غيرِه) أيْ: لِأنّها مَطْلوبةٌ مِنْه ولو بواسِطةِ وليِّه كالصّبيِّ سم. ▫ قولُه: (لِمَدْلولِه الشّرعيِّ) أي الطَّلَبِ الجازِمِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أنّ في الكافرِ تفصيلاً) وهوَ أنّه تارةً يَجِبُ عليه القضاءُ وتارةً لا يَجِبُ فَباعْتِبارِ وُجوبِ القضاءِ وعَدَمِه جَعَلَه قِسْمَيْنِ الأصليُّ قِسْمٌ، والمُرْتَدُّ قِسْمٌ وإنْ كانا مُسْتَوِيَيْنِ في الوُجوبِ عليهِما بناءً على أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشّريعةِ وبِهَذا يُجابُ عَمّا اعْتَرَضَه به سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (وصَوابُه ورَدُّ الصّبيِّ) أيْ: ؛ لِأنّها لا تُطْلَبُ مِنْ غيرِ الصّبيِّ مِمَّنْ ذُكِرَ وقد يُجابُ عَنه بأنّ قولَه غيرُه لا عُمومَ فيه ومِنْ لِلتَّبْعيضِ سم. ▫ قولُه: (ورَدُّ الصّبيِّ) أيْ: لِأنّها مَطْلوبةٌ مِنه ولو بواسِطةِ وليِّه رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ عَن سم مِثْلُه وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُ البصريِّ لا يَخْفَى أنّ عَدَمَ الطَّلَبِ في الدُّنْيا شامِلٌ لِلْجَميعِ فَلْيُتَأَمَّلْ قولُ المُعْتَرِضِ ورَدُّ غيرِه وقولُ الشّارِحِ صَوابُه ورَدُّ الصّبيِّ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (ولا قضاءَ على الكافرِ) أي كغيرِها مِن العِباداتِ ولو قَضاها لم تَنْعَقِدْ نِهايةٌ ونَقَلَ سم عَن

---

▫ قولُه: (ورَدُّ الكافرِ) أيْ: لِأنّه آثِمٌ بالتَّرْكِ وقولُه ورَدُّ أي الكافرُ لِذَلِكَ. ▫ قولُه: (ورَدُّ غيرِه) أيْ؛ لِأنّها مَطْلوبةٌ منه ولَو بواسِطةِ وليِّه كالصّبيِّ. ▫ قولُه: (تفصيلاً) يُتَأَمَّلُ ما المُرادُ بذَلِكَ التَّفْصيلِ فإنّه إن أرادَ به التَّفْصيلَ بَيْنَ المُرْتَدِّ وغيرِه فَفيه أمْرانِ أحَدُهُما أنّه أدْخَلَ المُرْتَدَّ في المُسْلِمِ حَيْثُ قال: ولَو فيما مَضَى إلَخ فلا يَدْخُلُ حينَئِذٍ في أضْدادِ مَن ذُكِرَ، والثّاني أنّ الوُجوبَ بمَدْلولِه الشَّرْعيِّ وهوَ الطَّلَبُ طَلَبًا جازِمًا ثابِتٌ في حَقِّ المُرْتَدِّ وغيرِه مِن الكُفّارِ ضَرورةَ أنّ الجميعَ مُكَلَّفونَ بفُروعِ الشّريعةِ وأمّا المُطالَبةُ مِنّا لَهم بذَلِكَ، أو عَدَمِها فأمْرٌ آخَرُ خارِجٌ عن مَعْنَى الوُجوبِ وإن أرادَ التَّفْصيلَ بَيْنَ العِقابِ، والمُطالَبةِ في الدُّنْيا بمَعْنَى أنّ الأوَّلَ ثابِتٌ في حَقِّ الكافرِ دونَ الثّاني فَفيه أنّ كُلًّا مِنْهُما خارِجٌ عن مَدْلولِ الوُجوبِ شَرْعًا الثّابِتُ في حَقِّ الكافرِ لِما تَقَرَّرَ، وإن أُريدَ التَّفْصيلُ في الإثْمِ لم يَصِحَّ؛ لِأنّه إثْمٌ مُطْلَقًا دائِمًا.

▫ قولُه: (فَبَطَلَ إيرادُه) بَيَّنّا أنّه لا تَفْصيلَ فيه فَلَم يَبْطُل الإيرادُ. ▫ قولُه: (وصَوابُه ورَدُّ الصّبيِّ) أيْ: لِأنّها لا تُطْلَبُ مِن غيرِ الصّبيِّ مِمَّن ذُكِرَ وقد يُجابُ عَنه بأنّ قولَه غيرُه لا عُمومَ فيه ومِن لِلتَّبْعيضِ.

إذا أسلَمَ ترغيبًا له في الإسلامِ ولِقولِه تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال :٣٨] (إلا المُرتَدَّ) بالجرِّ كذا اقتَصَرَ عليه غيرُ واحِدٍ ولَعَلَّه لاقتِصارِ ضبطِ المُصَنِّفِ عليه، أو لِكونِه الأفصَحَ فيَلْزَمُه قضاءُ ما فاتَه زَمَنَ الرِدَّةِ حتى زَمَنَ جُنونِه، أو إغمائِه، أو سُكرِه فيها ولو بلا تعَدٍّ تغليظًا عليه ........................

إفتاءِ السُّيوطيِّ صِحَّتَه وقال الكُرْديُّ وهوَ أي الانْعِقادُ التَّحقيقُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى اهـ عِبارةُ شَيْخِنا وكَما لا يَجِبُ قَضاؤُها لا يُسَنُّ، بَلْ لا يَنْعَقِدُ على مُعْتَمَدِ الرَّمْليِّ وجَزَمَ غيرُه بالانْعِقادِ واستَوْجَهَه سم وعَلَى الأوَّلِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ الحائِضِ، والنُّفَساءِ بأنَّهُما أهلٌ لِلْعِبادةِ في الجُمْلةِ اهـ. ◘ قولُه: (إذا أسْلَمَ) إلى قولِه: (ونَظَرَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (لاقْتِصارِ) إلى (لِكَوْنِه). ◘ قولُه: (ترغيبًا له في الإسْلام) ولو أسْلَمَ أُثيبَ على ما فَعَلَه مِن القُرَبِ التي لا تَحْتاجُ إلى نيّةٍ كَصَدَقةٍ وصِلةٍ وعِتْقٍ قاله في المجموعِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ولو أسْلَمَ إلَخْ مَفهومُه أنّه لو لم يُسْلِمْ لا يُثابُ على شَيْءٍ مِنها في الآخِرةِ لَكِنْ يَجوزُ أنّ اللَّهَ تعالى يُعَوِّضُه عَنها في الدُّنْيا مالاً، أوْ ولَدًا، أوْ غيرَهُما اهـ. وفي البصْريِّ مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (إلاّ المُرْتَدَّ) ولَيْسَ مِثْلَ المُرْتَدِّ المُنْتَقِلُ مِنْ دينٍ غيرِ الإسْلام إلى دينٍ آخَرَ، بَلْ حُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأصْليِّ فلا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ أداءً ولا قَضاءً إذا أسْلَمَ شَيْخُنا وع ش. ◘ قولُه: (بِالجرِّ) أيْ: على البدَلِ نِهايةٌ.

◘ قولُه: (أوْ لِكَوْنِه الأفْصَحَ) أيْ: على مَذْهَبِ البصْريِّينَ مِنْ أنّ الكلامَ المُسْتَثْنَى مِنْه إذا كانَ تامًّا غيرَ موجَبٍ كَقولِه تعالى ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء :٦٦] فالأرجَحُ اتِّباعُ المُسْتَثْنَى لِلْمُسْتَثْنَى مِنْه ويَجوزُ النَّصْبُ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (حتّى زَمَنِ جُنونِه) أيْ: الخالي مِن الحيْضِ ونَحْوِه ع ش ولو أسْلَمَ أحَدُ أُصولِه حالَ جُنونِه حُكِمَ بِإسْلامِه وسَقَطَ القضاءُ مِنْ حينَئِذٍ؛ لِأنّه مِنْ حينَئِذٍ مَجنونٌ مُسْلِمٌ سم. وقولُه:

---

◘ قولُه: (وَلا قَضاءَ على الكافِرِ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ مَسْألةُ الكافِرِ إذا أسْلَمَ وأرادَ أن يَقْضيَ ما فاتَه في زَمَنِ الكُفْرِ مِن صَلاةٍ وصَوْمٍ وزَكاةٍ هَل له ذَلِكَ وهَل ثَبَتَ أنّ أحَدًا مِن الصَّحابةِ فَعَلَ ذَلِكَ حينَ أسْلَمَ الجوابُ نَعَم له ذَلِكَ وذَلِكَ مَأخوذٌ مِن كَلامِ الأصْحابِ إجْمالاً وتَفْصيلاً، ثم أطالَ جِدًّا في بَيانِ ذَلِكَ وقال لا يُمْكِنُ القولُ بالتَّحْريم ولا بالكراهةِ وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ الحائِضِ بأنّ تَرْكَ الصَّلاةِ لِلْحائِضِ عَزيمةٌ وبِسَبَبٍ لَيْسَت مُتَعَدّيةً به، والقَضاءُ لَها بِدْعةٌ وقد انْعَقَدَ الإجْماعُ على عَدَمِ وُجوبِ الصَّلاةِ عليها وتَرْكُ الصَّلاةِ لِلْكافِرِ بِسَبَبٍ هوَ مُتَعَدٍّ به وإسْقاطُ الصَّلاةِ عَنه مِن بابِ الرُّخْصةِ مع قولِ الأكْثَرينَ بِوُجوبِها عليه حالَ الكُفْرِ وعُقوبَتُه عليها في الآخِرةِ اهـ لَكِن في شَرْحِ م ر الجزْمُ بِعَدَمِ الانْعِقادِ ووَجَّهَه في دَرْسِه بأنّ قَضاءَه لا يُطْلَبُ وُجوبًا ولا نَدْبًا؛ لِأنّه يُنَفِّرُه، والأصْلُ فيما لم يُطْلَب أن لا يَنْعَقِدَ.

◘ قولُه: (تَرْغيبًا له في الإسْلام) قَضيّةُ هَذِه العِلّةِ أنّه لا يَجِبُ ولا يُسَنُّ وهَل يَصِحُّ نَظَرًا؛ لِأنّه كانَ مُخاطَبًا به في الجُمْلةِ أوّلاً؛ لِأنّه بَعْدَ الإسْلام غيرُ مَطْلوبٍ مُطْلَقًا على ما تَقَرَّرَ، والعِبادةُ إذا لم تُطْلَب الأصْلُ أن لا تَصِحَّ فيه نَظَرٌ، وعلى الثّاني يُفارِقُ صِحّةَ قَضاءِ الحائِضِ بناءً على صِحّتِه على قولِ كَراهَتِه بأنّها مِن هلِ خِطابٍ في الجُمْلةِ. ◘ قولُه: (حَتّى زَمَنِ جُنونِه) لو أسْلَمَ أحَدُ أُصولِه حالَ جُنونِه حُكِمَ بِإسْلامِه وسَقَطَ القَضاءُ مِن حينَئِذٍ؛ لِأنّه مِن حينَئِذٍ مَجنونٌ مُسْلِمٌ.

بخلافِ زَمَنِ حيضِها ونفاسِها ووَقَعَ في المجمُوعِ ما يُخالِفُه وهو سَبقُ قَلَم؛ لأنّ إسقاطَها عنها عَزِيمةٌ فلم تُؤثِّر فيها الرِدّةُ وعنه رُخصةٌ فأثّرتْ فيها إذ ليس المُرتَدُّ من أهلِها ونَظَرَ فيه الإمامُ بأنّه لم يعصِ بالجُنُونِ فمُقارَنةُ الرِدّةِ له كمُقارَنةِ المعصيةِ في السفَرِ له وجَوابُه ما تقرَّرَ أنّ الرِدّةَ المُوجِبةَ للقَضاءِ مُقارِنةٌ للجُنُونِ فلم يُؤثِّر فيها تغليظًا عليه..........

وسَقَطَ القضاءُ مِنْ حينَئِذٍ أي حَيثُ لم يَكُنْ مُتَعَدِّيًا شَيْخُنا. ▫ قوله: (بخلافِ زَمَنِ حَيْضِها ونِفاسِها) أي الواقِعَيْنِ في رِدَّتِها سم. ▫ قوله: (ما يُخالِفُه) أيْ: مِنْ قَضاءِ الحائِضِ المُرْتَدّةِ زَمَنَ الجُنونِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (وَهوَ سَبْقُ قَلَم) أجابَ عَنه بعضُهم بأنّ المُرادَ بالحائِضِ التي بَلَغَتْ سِنّ الحَيْضِ ولَمْ تَحِضْ بالفِعْلِ وهوَ وإنْ كانَ بَعيدًا أوْلَى مِنْ نِسْبَتِه إلى السَهْوِ بُجَيْرِميٌّ وشَيْخُنا. ▫ قوله: (لأنّ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه بخِلافِ زَمَنِ حَيْضِها إلَخ وبَيانٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ زَمَنِ نَحْوِ الحَيْضِ وزَمَنِ نَحْوِ الجُنونِ. ▫ قوله: (إسْقاطُها عَنها) أيْ: إسْقاطُ الصَلاةِ عَن نَحْوِ الحائِضِ سم. ▫ قوله: (عَزيمةٌ) أيْ: لِأنّها انْتَقَلَتْ مِنْ وُجوبِ الفِعْلِ إلى وُجوبِ التَرْكِ ولا يُشْكِلُ بكَوْنِ أكْلِ المُضطَرِّ لِلْمَيْتةِ رُخصةً مَعَ أنّه انْتَقَلَ مِنْ وُجوبِ تَرْكِ الأكْلِ إلى وُجوبِ فِعْلِه؛ لِأنّ الأكلَ وإنْ كانَ واجِبًا تَميلُ إلَيْه النَفْسُ بخِلافِ تَرْكِ الصَلاةِ فلا تَميلُ إلَيْه النَفْسُ غالِبًا قاله شَيْخُنا وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِه عَن ع ش ما نَصُّه والحَقُّ أنّ الحائِضَ، والنُفَساءَ انْتَقَلَتا إلى سُهولةٍ فَحينَئِذٍ فَوَجْه كَوْنِه عَزيمةً أنّ الحُكْمَ تَغَيَّرَ في حَقِّهِما لِعُذْرٍ مانِعٍ مِن الفِعْلِ وشَرْطُ العُذْرِ المأخوذِ في تَعْريفِ الرُخْصةِ أنْ لا يَكونَ مانِعًا مِن الفِعْلِ كَما يُسْتَفادُ كُلُّ ذَلِكَ مِن المَحَلّيِّ على جَمْعِ الجوامِعِ اهـ. ▫ قوله: (وَعَنه) أي وإسْقاطُها عَن نَحْوِ المَجْنونِ سم. ▫ قوله: (رُخصةٌ) أيْ: لِأنّه انْتَقَلَ مِنْ وُجوبِ الفِعْلِ إلى جَوازِ التَرْكِ شَيْخُنا وقالَ البُجَيْرِميُّ: المُرادُ بالرُخْصةِ في حَقِّ المَجْنونِ أي ونَحْوِه مَعْناها اللُّغَوِيُّ وهوَ السُهولةُ؛ لِأنّه لَيْسَ مُخاطَبًا بتَرْكِ الصَلاةِ زَمَنَ جُنونِه اهـ. ▫ قوله: (وَنَظَرَ فيه) في لُزومِ القَضاءِ على المَجْنونِ المُرْتَدِّ. ▫ قوله: (لَمْ يَعْصِ إلَخ) يُفيدُ أنّ كَلامَه في جُنونٍ لا تَعَدّي به لَكِنْ قولُ الشارِحِ ولو بلا تَعَدٍّ يَقْتَضي فَرْضَ الكَلامِ في الأعَمِّ فَفيه ما فيه سم. ▫ قوله: (لَهُ) أي لِلْمُسافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ.

▫ قوله: (وَجَوابُه ما تَقَرَّرَ إلَخ) فيه شِبْه مُصادَرةٍ وبِتَقْديرِ تَسْليمِ أنّها موجِبةٌ لِلْقَضاءِ في زَمَنِ الجُنونِ فيه تَقْديمُ المُقْتَضي على المانِعِ فالأوْلَى أنْ يَقْتَصِرَ على أنّ ما قاله الإمامُ هوَ القياسُ لَكِنْ خَرَجْنا عَنه لِغِلَظِ الرِدّةِ فَكانَ وُجودُها مانِعًا مِن التَخْفيفِ وإنْ لم تَكُن المَعْصيةُ في السَبَبِ المُبيحِ بَصْرِيٌّ وفي سم نَحْوُهُ.

▫ قوله: (مُقارِنةٌ لِلْجُنونِ إلَخ) لَعَلَّ الأولَى سابِقةٌ على الجُنونِ فَجُعِلَ تابِعًا لَها بخِلافِ المَعْصيةِ في السَفَرِ

---

▫ قوله: (حَيْضِها ونِفاسِها) أي الواقِعانِ في رِدَّتِها. ▫ قوله: (عَنها) أيْ: الحائِضِ. ▫ قوله: (وَعَنه رُخصةٌ) أيْ: وإسْقاطُها عَنه أي عَن المَجْنونِ، أو المُغْمَى عليه، أو السَكْرانِ أنّ المَفْهومَ مِن قولِه حَتّى زَمَنَ جُنونِه إلَخ وقولُه ولَو بلا تَعَدٍّ يُفيدُ دُخولَ غيرِ المُتَعَدّي؛ لِأنّه غيرُ ساقِطٍ عَنه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قوله: (لَم يَعْصِ) يُفيدُ أنّ كَلامَه في جُنونٍ لا تَعَدّيَ به لَكِن قولُ الشارِحِ ولَو بلا تَعَدٍّ يَقْتَضي فَرْضَ الكَلامِ في الأعَمِّ فَفيه ما فيه. ▫ قوله: (مُقارِنةٌ لِلْجُنونِ) قد يُقالُ غايَتُه اجْتِماعُ مُقْتَضٍ ومانِعٍ فَلِمَ قَدَّمَ الأوَّلَ إلّا أن يُقال لِقوَّتِه باقْتِضائِه التَغْليظَ، أو بتَقَدُّمِه إلّا أنّه قد يَرِدُ على هَذا ما لو شَرَعَ في السَفَرِ بَعْدَ تَلَبُّسِه بالمَعْصيةِ ويُجابُ

بخلافِ السفَرِ فإنَّه لم يقتَرِنْ به مانِعٌ للقَصرِ أصلاً فإنْ قُلْت لِمَ وجَبَ القضاءُ مع الجُنُونِ المُقارِنِ لها تغْليظًا ومَنَعَ الجُنونُ صِحّةَ إقرارِه فلم ينظُر للتَّغْليظِ عليه لأجلِها وأوجَبَ السُّكرَ الأوَّلَ ولم يمنَعِ الثانيَ تغْليظًا فيهما مع أنّها أفحَشُ منه قُلْت؛ لأنّها ليس فيها جِنايةٌ إلا على حُقُوقِ الله تعالى فاقتَضَتِ التغْليظَ فيها فحَسبُ وهو فيه جِنايةٌ على الحقَّيْنِ فاقتَضَى التغْليظَ عليه فيهما فتأمَّلْهُ. (ولا) قضاءَ على (الصبيّ) الذَّكَرِ، والأُنثى لِما فاتَه زَمَنَ صِباه بعدَ بُلوغِه لِعَدَمِ تكليفِه (ويُؤمَرُ) مع التهديدِ فلا يكفي مُجرَّدُ الأمرِ أي يجِبُ على كُلٍّ من أبَوَيْه ..........

فَإنّها بالعكْسِ فَجُعِلَتْ تابِعًا لَهُ. ▫ قولُه: (لها) أي لِلرِّدَّةِ. ▫ قولُه: (وَمَنَعَ الجُنونُ إلَخ) إنْ عَمَّ مَنعُه قَوِيَ السُّؤالُ وإنْ خُصَّ بغيرِ المُتَعَدِّي ظَهَرَ الفرقُ بَيْنَه وبَيْنَ السُّكْرِ سم. ▫ قولُه: (عليه لِأجلِها) أيْ: على المُرْتَدِّ المجْنونِ لِأجلِ الرِّدّةِ. ▫ قولُه: (وَأوجَبَ السُّكرَ) أيْ: بتَعَدٍّ، ثم قوّةُ عِبارَتِه تَدُلُّ على أنّ كَلامَه في سُكْرٍ مُنفَصِلٍ عَن الرِّدّةِ إلاّ أنّ الحُكْمَ، والفرْقَ الذي ذَكَرَه صالِحانِ لِلْمُتَّصِلِ بها أيْضًا سم.

▫ قولُه: (الأوَّلَ) أيْ: القضاءُ وقولُه الثّاني أي صِحّةُ الإقرارِ وقولُه مَعَ أنّها أي الرِّدّةَ وقولُه مِنه أي مِن السُّكْرِ. ▫ قولُه: (وَلا قضاءَ على الصّبيّ إلَخ) أيْ: وُجوبًا نَعَمْ يُندَبُ قَضاءُ ما فاتَه زَمَنَ التَّمْييزِ دونَ ما قَبْلَه فلا يَنْعَقِدُ قَضاؤُه شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ وفي الكُرْديّ عَن الشَّوْبَرِيِّ عَن الإيعابِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (زَمَنَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ لَفاتَهُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بلا قَضاءٍ. ▫ قولُه: (مَعَ التّهْديدِ) أيْ: حَيْثُ احتيجَ إلَيْه سم وع ش أي كَأنْ يَقولَ له صَلِّ وإلاّ ضَرَبْتُك شَيْخُنا. ▫ قولُه: (فَلا يَكْفي مُجَرَّدُ الأمرِ) أيْ: حَيْثُ لم يُفِدْ سم عِبارةُ السَّيِّدِ البصْريّ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا عَلِمَ عَدَمَ جَدْواه وهَلْ يَكْفي الأمْرُ مَرّةً واحِدةً، أوْ يُعيدُ لِكُلِّ صَلاةٍ، أوْ عندَ ظَنِّ عَدَمِ الامْتِثالِ بالأوَّلِ مَحَلُّ تَأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّالِثَ أقْرَبُ اهـ. ▫ قولُه: (أي يَجِبُ على كُلِّ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وإنّما خوطِبَتْ به الأُمُّ مَعَ وُجودِ الأبِ وإنْ لم يَكُنْ لَها وِلايةٌ؛ لِأنّه مِن الأمْرِ

---

بالفرْقِ بما عُلِمَ مِن الأوَّلِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ السّفَرِ) قد يُقالُ الفرْقُ غيرُ موَجَّهٍ؛ لِأنّ حاصِلَ النّظَرِ أنّ مُقارَنةَ المعْصيةِ لِلسّفَرِ كَما لم تَمْنَع تَرَتُّبَ مُقْتَضاه عليه وهوَ جَوازُ التَّرَخُّصِ فَهَلّا كانَ مُقارَنةُ الرِّدّةِ لِلْجُنونِ كَذَلِكَ أي غيرُ مانِعةٍ مِن تَرَتُّبِ أثَرِه وهوَ سُقوطُ القضاءِ عليه وحاصِلُه لِمَ جَعَلْتُم مُقارَنةَ الرِّدّةِ مُؤَثِّرًا دونَ مُقارَنةِ المعْصيةِ لِلسّفَرِ وظاهِرٌ أنّ هَذا لا يَنْدَفِعُ بدَعْوى أنّ المعْصيةَ المُقارِنةَ لِلسّفَرِ غيرُ مانِعةٍ لِلْقَصْرِ أي غيرُ مانِعةٍ مِن تَرَتُّبِ أثَرِ السّفَرِ عليه كَما هوَ حاصِلُ هَذا الفرْقِ ويُجابُ بأنّ المُرادَ الفرْقُ بأنّ الرِّدّةَ تُنافي التَّخْفيفَ.

(فَرْعٌ): الوجْه فيمَن لم تَبْلُغْه الدّعْوةُ، ثم بَلَغَتْه وُجوبُ قَضاءِ ما فاتَه قَبْلَ بُلوغِها وفيمَن خُلِقَ أعْمى أصَمَّ أخرَسَ أنّه غيرُ مُكَلَّفٍ وأنّه لو رُدَّت له حَواسُّه لم يَجِب قَضاءُ ما فاتَه قَبْلَ الرَّدِّ. ▫ قولُه: (وَمَنَعَ الجُنونُ) إن عَمَّ مَنْعُه قَوِيَ السُّؤالُ وإن خُصَّ بغيرِ المُتَعَدّي ظَهَرَ الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ السُّكْرِ.

▫ قولُه: (وَأوجَبَ السُّكرَ) أيْ: بتَعَدٍّ، ثم قوّةُ عِبارَتِه تَدُلُّ على أنّ كَلامَه في سُكْرٍ مُنْفَصِلٍ عَن الرِّدّةِ إلاّ أنّ الحُكْمَ، والفرْقَ الذي ذَكَرَه صالِحانِ لِلْمُتَّصِلِ بها أيْضًا. ▫ قولُه: (مَعَ التّهْديدِ) أي حَيْثُ احتيجَ إلَيْه وقولُه فلا يَكْفي مُجَرَّدُ الأمرِ أي حَيْثُ لم يُفِدْ. ▫ قولُه: (أي يَجِبُ على كُلٍّ مِن أبَوَيْهِ) قال في شَرْحِ

وإنْ عَلا ويظْهَرُ أنّ الوُجوبَ عليهما على الكِفايةِ فيَسقُطُ بِفِعلِ أحدِهِما لِحُصُولِ المقصُودِ به، ثُمّ الوصيّ، أو القيِّمِ، وكذا نحوُ مُلْتَقِطٍ ومالِكِ قِنٍّ ومُستعيرٍ ووَديعٍ وأقرَبِ الأولياءِ فالإمام

بالمعْروفِ ولِذا وجَبَ ذَلِكَ على الأجانِبِ أيْضًا على ما ذَكَرَه الزَّرْكَشيُّ وعليه فإنّما خصّوا الأبَوَيْنِ ومَن يَأتي بذَلِكَ؛ لِأنّهم أخصُّ مِنْ بَقيّةِ الأجانِبِ اهـ وهَلْ يَجري ذَلِكَ في الضَّرْبِ أيْضًا فيه نَظَرٌ ويُسْتَبْعَدُ جَرَيانُهُ.

(تَنْبيهٌ): إذا كانَ هَذا مِنْ قَبيلِ الأمرِ بالمعْروفِ فَقد يُشْكِلُ التّرْتيبُ الآتي إلاّ أنْ يَكونَ باعْتِبارِ الآكَدِ، وقال م ر: إنّ ما ذُكِرَ لم يَتَمَحَّضْ لِلأمْرِ بالمعْروفِ بَلْ يُراعَى مَعْنَى الوِلايةِ الخاصّةِ الشّامِلةِ لِنَحْوِ الوديعِ، والمُسْتَعيرِ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُهُ: (وإنْ عَلا) قال في شَرْحِ العُبابِ ولو مِنْ قِبَلِ الأمّ كما قاله التّاجُ السُّبْكيُّ سم كَلامُ الشّارِحِ هُنا أيْضًا مُفيدٌ لَهُ. ▫ قولُهُ: (أنّ الوُجوبَ عليهما على الكِفايةِ) جَزَمَ به شَيْخُنا والبُجَيْرِميُّ. ▫ قولُهُ: (ثُمّ الوصيّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، والأمْرُ، والضّرْبُ واجِبانِ على الوليّ أبًا كانَ، أوْ جَدًّا، أوْ وصيًّا، أوْ قَيِّمًا، والمُلْتَقِطُ ومالِكُ الرّقيقِ في مَعْنَى الأبِ كما في المُهِمّاتِ، وكَذا المودِعُ، والمُسْتَعيرُ كما أفادَه بعضُ المُتأخِّرينَ اهـ زادَ الأوّلُ، والإمامُ، وكَذا المُسْلِمونَ فيمَن لا وليّ له اهـ. ▫ قولُهُ: (نَحوُ مُلْتَقِطٍ إلَخ) أيْ: كالوُقوفِ عليه شَيْخُنا. ▫ قولُهُ: (وكَذا إلَخ) يَقْتَضي أنّ كُلًّا مِمّنْ ذُكِرَ في مَرْتَبةِ الوصيّ، والقيِّمِ وهوَ مَحَلُّ تأمُّلٍ ويُدْفَعُ بعَدَمِ التّوارُدِ على واحِدٍ ويَقْتَضي أيْضًا أنّ كُلًّا مِن الأبَوَيْنِ مُقَدَّمٌ على مالِكِ القِنِّ وهوَ أيْضًا مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريّ. ▫ قولُهُ: (وأقْرَبُ الأوْلياءِ) انْظُرْ ما المُرادُ بالأوْلياءِ وفي شَرْحِ العُبابِ عِبارةُ السّمْعانيّ فإنْ لم يَكُنْ له أُمّهاتٌ فعَلَى الأوْلياءِ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ فإنْ

---

العُبابِ وإنّما خوطِبَت به الأمُّ مع وُجودِ الأبِ وإن لم يَكُن لَها وِلايةٌ؛ لِأنّه مِن الأمْرِ بالمعْروفِ ولِذا وجَبَ ذَلِكَ على الأجانِبِ أيْضًا على ما ذَكَرَه الزّرْكَشيُّ وعليه فإنّما خصّوا الأبَوَيْنِ ومَن يَأتي بذَلِكَ؛ لِأنّهم أخصُّ مِن بَقيّةِ الأجانِبِ انْتَهَى وهَل يَجري ذَلِكَ في الضّرْبِ أيْضًا فيه نَظَرٌ ويُسْتَبْعَدُ جَرَيانُه:

(تَنْبيهٌ): إذا كانَ هَذا مِن قَبيلِ الأمْرِ بالمعْروفِ فَقد يُشْكِلُ التّرْتيبُ السّابِقُ في قولِه، ثم الوصيُّ إلَخ وقولُه فالإمامُ فَصُلَحاءُ المُسْلِمينَ وما يَأتي عَن العُبابِ وشَرْحِه أنّ الزّوْجَ بَعْدَ الأبَوَيْنِ وقَبْلَ بَقيّةِ الأوْلياءِ إلاّ أن يَكونَ باعْتِبارِ الآكَدِ فَلْيُتَأمَّلْ وقال م ر أنّ ما ذُكِرَ لم يَتَمَحَّض لِلأمْرِ بالمعْروفِ، بَل يُراعي مَعْنَى الوِلايةِ الخاصّةِ الشّامِلةِ لِنَحْوِ الوديعِ، والمُسْتَعيرِ انْتَهَى.

▫ قولُهُ: (وإن عَلا) قال في شَرْحِ العُبابِ: ولَو مِن قِبَلِ الأمِّ كما قاله الشّيْخُ السُّبْكيُّ. ▫ قولُهُ: (وأقْرَبُ الأوْلياءِ) انْظُر ما المُرادُ بالأوْلياءِ هَل نَحْوُ الوصيّ، والقيِّم، والقاضي وعِبارةُ العُبابِ، وكَذا المُسْلِمونَ فيمَن لا وليّ له وفي شَرْحِه بَعْدَ أن بَيَّنَ أنّ هَذا مَنْقولٌ عَن السّمْعانيّ ما نَصُّه وعِبارَتُه أي السّمْعانيّ فإن لم يَكُن له أُمّهاتٌ فعَلَى الأوْلياءِ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ فإن لم يَكُن فعَلَى الإمام فإن اشْتَغَلَ الإمامُ عَنهم فعَلَى المُسْلِمينَ ويَتَوَجَّه فَرْضُ الكِفايةِ على مَن عَلِمَ بحالِه انْتَهَى ويُؤْخَذُ منه أنّ المُرادَ بالإمامِ هُنا ما يَشْمَلُ نَحْوَ القاضي وأنّه يَلْزَمُه الأمْرُ، والضّرْبُ ولَو مع وُجودِ أبٍ عَلِمَ منه تَرْكَ ذَلِكَ وإنّ شَرْطَ ذَلِكَ أن يَكونَ الصّبيُّ ببَلَدٍ لَيْسَ فيها إمامٌ ولا قاضٍ ونَحْوُهُما، أو يُعْرِضونَ عَنه ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بهم صُلَحاءُ تلك

فصُلَحاءِ المُسلِمين فيمَنْ لا أصلَ له تعليمُه ما يُضطَرُّ إلى معرفَتِه من الأُمُورِ الضرُوريَّةِ التي يكفُرُ جاحِدُها ويشتَرِك فيها العامُّ، والخاصُّ ومنها «أنّ النبيَّ ﷺ بُعِثَ بمَكَّةَ ودُفِنَ بالمدينةِ» كذا اقتَصَرُوا عليهما وكان وجهُه أنّ إنكارَ أحدِهما كُفرٌ لكنْ لا ينحَصِرُ الأمرُ فيهما وحينئِذٍ فلا بُدَّ أنْ يذْكُرَ له من أوصافِه ﷺ الظاهِرةِ المُتواتِرةِ ما يُميِّزُه ولو بوَجهٍ، ثُمَّ ذَيْنِكَ، وأمّا مُجَرَّدُ الحُكم بهما قبل تمييزِه بوَجهٍ فغيرُ مُفيدٍ فيَجِبُ بيانُ النُّبوَّةِ، والرسالةِ وأنّ مُحمَّدًا الذي هو من قُرَيْشٍ واسمُ أبيه كذا وأُمُّه كذا وبُعِثَ بِكَذا ودُفِنَ بِكَذا نبيُّ الله ورسولُه إلى الخلْقِ كافَّةً ويتَعَيَّنُ أيضًا ذِكرُ لونِه لِتَصريحِهم بأنّ زَعمَ كونِه أسوَدَ كُفرٌ، والمُرادُ ..............

لم يَكُنْ فَعَلَى الإمامِ فَإِنِ اشْتَغَلَ الإمامُ عَنهم فَعَلَى المُسْلِمينَ ويَتَوَجَّه فَرْضُ الكِفايةِ على مَن عَلِمَ بحالِه انتَهَتْ ويُؤْخَذُ مِنه أي مِنْ قولِ السَّمْعانيِّ أنّ المُرادَ بالإمامِ هُنا ما يَشْمَلُ نحو القاضيَ وأنّه يَلْزَمُه الأمْرُ، والضَّرْبُ ولو مَعَ وُجودِ أبٍ عَلِمَ مِنه تَرْكَ ذَلِكَ ويَظْهَرُ أنّ المُرادَ بهم أي المُسْلِمينَ صُلَحاءُ تلك القَرْيةِ التي هوَ بها دونَ غيرِهم فَعليهم حيَنَئِذٍ القِيامُ به وتَوَلّي أُمورِه كَأَبَوَيْه وأنّ المُرادَ بالأَوْلياءِ أَوْلياءُ النِّكاحِ مِن الأقارِبِ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ بهم جَميعُ الأقارِبِ وإنْ لم يَلوا في النِّكاحِ بدَليلِ ما مَرَّ في أبِ الأُمِّ وهَذا هوَ الأقْرَبُ انتَهَى سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فَصُلَحاءُ المُسْلِمينَ) قد يُقالُ: إنْ كانَ المُرادُ بالصّالِحِ مَن له أهلِيَّةُ التَّعْليمِ، والأمْرِ فَواضِحٌ وإنْ كانَ المُرادُ به المعْنَى المُتَبادِرَ مِنه فلا يَخْفَى ما فيه وبِالجُمْلةِ فَكانَ الأصْلَحُ إسْقاطُ الصُّلَحاءِ، ثم رَأَيْت غيرَه لم يَتَعَرَّضْ لِهَذا التَّقْييدِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فيمَن لا أصْلَ لَهُ) لا حاجةَ إلى إفْرادِ هَذا بالذِّكْرِ؛ لِأنّ قولَه قَبْلَه، ثمّ الوصيُّ، أو القيِّمِ لَيْسَ إلاّ فيمَن لا أصْلَ له، فَكانَ يَنْبَغي أنْ يَتْرُكَ هَذِه المَسْألةَ ويَزيدَ عَقِبَ قولِه، أو القيِّمِ فالإمامِ إلَخْ سم وقولُه هَذِه المَسْألةُ أي قولُه، وكَذا نَحْوُ مُلْتَقِطٍ إلَخْ وقولُه: ويَزيدُ لَعَلَّ مُرادَه ويَزيدُها أي هَذِه المَسْألةَ. ▫ قولُه: (تَعْلُمُه إلَخْ) فاعِلُ يَجِبُ.

▫ قولُه: (ويَشْتَرِكُ إلَخْ) قد يُقالُ: مَحَلُّ ذَلِكَ إذا عَلِمَ مِنْ حالِ الصَّغيرِ أنّه مُتَأَهِّلٌ لِفَهْمِ هَذِه الأُمورِ وإلاّ فَمُجَرَّدُ التَّمْييزِ بالمعْنَى الذي قَرَّرَه لا يَحْصُلُ مَعَه هَذا التَّأَهُّلُ غالِبًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لا يَنْحَصِرُ الأمْرُ) أيْ: وُجوبُ التَّعْليمِ. ▫ قولُه: (حيَنَئِذٍ إلَخْ) أيْ: حينَ ذَكَرَهُما فَكانَ الأنْسَبُ تَقْديمَه على قولِه لَكِنْ إلَخْ.

▫ قولُه: (فَيَجِبُ إلَخْ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه لَكِنْ لا يَنْحَصِرُ إلَخْ. ▫ قولُه: (ثُمّ ذَيْنِكَ) أي البعْثُ بمَكَّةَ، والدَّفْنُ بالمدينةِ. ▫ قولُه: (وأنّ محمدًا الذي إلَخْ) عُطِفَ على النُّبوّةِ. ▫ قولُه: (بِأنْ زَعَمَ كَونَه أسْوَدَ إلَخْ)، بَلْ نُقِلَ في الشِّفاءِ أنّ مَن غَيَّرَ صِفَتَهُ ﷺ كَأنْ قال كانَ أسْوَدَ، أوْ مَوْضِعَه كَأنْ قال لم يَكُنْ بتِهامةَ كَفَرَ أيْضًا.

---

القَرْيةِ التي هوَ بها دونَ غيرِهم فَعليهم حيَنَئِذٍ القِيامُ به وتَوَلّي أُمورِه كَأَبَوَيْه انتَهَى، ثم بَعْدَ قولِ العُبابِ، والزَّوْجُ في حَقِّ الزَّوْجةِ بَعْدَ الأبَوَيْنِ وقَبْلَ الأَوْلياءِ قال ويُؤْخَذُ مِن قولِ السَّمْعانيِّ السّابِقِ فَعَلَى الأَوْلياءِ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ أنّ المُرادَ بهم أَوْلياءُ النِّكاحِ مِن الأقارِبِ ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ بهم جَميعُ الأقارِبِ وإن لم يَلوا في النِّكاحِ بدَليلِ ما مَرَّ في أبي الأُمِّ وهَذا هوَ الأقْرَبُ انتَهَى. ▫ قولُه: (فيمَن لا أصْلَ لَهُ) لا حاجةَ إلى إفْرادِ هَذا بالذِّكْرِ؛ لِأنّ قولَه قَبْلُ، ثم الوصيُّ أو القيِّمُ لَيْسَ إلاّ فيمَن لا أصْلَ له فَكانَ يَنْبَغي أن يَتْرُكَ هَذِه المَسْألةَ ويَزيدَ عَقِبَ قولِه، أو القيِّمُ فالإمامِ إلَخْ.

لِئَلَّا يزعُمَ أنّه أسوَدُ فيكفُرَ ما لم يُعذَر لا أنّ الشرطَ في صِحّةِ الإسلامِ خُطُورُ كونِه أبيَضَ، وكذا يُقالُ في جميعِ ما إنكارُه كُفرٌ فتأمَّلْه، ثُمَّ أمرُه (بها) أي الصلاةِ ولو قضاءً وبجَميعِ شُرُوطِها وبِسائِرِ الشرائِعِ الظاهِرةِ ولو سُنَّةً كسِواكٍ ويلزَمُه أيضًا نهيُه عن المُحرّماتِ (لِسَبعٍ) أي عَقِبَ تمامِها إنْ ميَّزَ وإلّا فعند التمييزِ بأنْ يأكُلَ ويشرَبَ ويستنجِيَ وحدَه ويُوافِقُه خبَرُ أبي داوُد «أنّه ﷺ سُئِلَ متى يُؤمَرُ الصبيُّ بالصلاةِ فقال إذا عرفَ يمينَه من شِمالِه أي ما يضُرُّه مِمّا ينفَعُه» وإنّما لم يجب أمرُ مُميِّزٍ قبل السبعِ لِنُدرَتِه (ويُضرَبُ) ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ وُجوبًا مِمَّنْ ذُكِرَ (عليها)

▫ قولُه: (لِئَلّا يزعُمَ إلخ) قد يُقالُ ما لم يَعْلَمْ فَتلك الأُمورُ غيرُ مَعْلومةٍ فَضلًا عَن كَوْنِها مَعْلومةً بالضَرورةِ فَأنّى يَكفُرُ بزعْمِ أضدادِها المُؤدّي إلى جَحْدِها فَلْيُتأمَّلْ، نَعَمْ قد يوَجَّه أصْلُ إيجابِ تَعْليمِها بالخُصوصِ أنها آكَدُ الشرائِعِ مَعَ كَوْنِها مَحصورةً بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ أمرُه إلخ) عُطِفَ على قولِه تَعْليمُه إلخ. ▫ قولُه: (ولو قَضاءً) إلى قولِه: (ولو سُنّةً) في المُغْني وإلى قولِه: (ويوافِقُه) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ولو قَضاءً) أي: لِما فاتَه بَعْدَ السَّبْعِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (عَن المُحَرَّماتِ) يَنْبغي، والمكروهاتِ الظّاهِرةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وبِسائِرِ الشَرائِعِ) كَحُضورِ الجماعاتِ، والصَّوْمِ إنْ أطاقَه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (أي عَقِبَ) إلى قولِه: (وإنّما لم يَجِبْ) في المُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ يأكُلَ ويَشْرَبَ إلخ) ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أحْوالِ الصِّبْيانِ فَقد يَحْصُلُ مَعَ الخمْسِ، بَل الأربَعِ فَقد حَكَى بعضُ الحنَفيّةِ أنّ ابنَ أربَعِ سِنينَ حَفِظَ القُرْآنَ وناظَرَ فيه عندَ الخليفةِ في زَمَنِ أبي حَنيفةَ ﷺ وقد لا يَحْصُلُ إلّا مَعَ العشْرِ شَرْحُ بافَضْلٍ، وقولُه: (بَل الأربَعُ إلخ) قيلَ هوَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنةَ التّابِعيُّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ويوافِقُه) أي: تَفْسيرُ التَّمْييزِ بما ذُكِرَ ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما لم يَجِبْ أمرُ مُمَيِّزٍ إلخ) لَكِنْ يُسَنُّ أمرُه حينَئِذٍ ع ش وشَيْخُنا.

▫ قولُه (متن): (ويُضرَبُ إلخ) يُتَّجه أنّ المُرادَ أنّه لو تَرَكَها وتَوَقَّفَ فِعْلُها على الضَّرْبِ ضَرَبَه لِيَفْعَلَها إلّا أنّه بمُجَرَّدِ تَرْكِها مِن غيرِ سَبْقِ طَلَبِها مِنه حَتّى خَرَجَ وقْتُها مَثَلًا يُضرَبُ لِأجلِ التَّرْكِ فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه مِن غيرِ سَبْقِ إلخ أي، أوْ مَعَه لَكِنْ لم يَتَوَقَّفْ فِعْلُها على الضَّرْبِ، بَلْ كَفَى فيه مُجَرَّدُ الأمْرِ ثانيًا. ▫ قولُه: (ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ) أيْ: وإنْ كَثُرَ خِلافًا لِما نُقِلَ عَن ابنِ سُرَيْجٍ مِنْ أنّه لا يَضْرِبُ فَوْقَ ثَلاثِ ضَرَباتٍ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا، قال بعضُهم: ولا يَتَجاوَزُ الضّارِبُ ثَلاثًا، وكَذا المُعَلِّمُ فَيُسَنُّ له أنْ لا يَتَجاوَزَ الثّلاثَ، والمُعْتَمَدُ أنْ يَكونَ بقدرِ الحاجةِ وإنْ زادَ على الثّلاثِ لَكِنْ بشَرْطِ أنْ يَكونَ غيرَ مُبَرِّحٍ ولو لم يُفِدْ إلّا المُبَرِّحَ تَرَكَه على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ ولو تَلِفَ الوَلَدُ بالضَّرْبِ ولو مُعْتادًا ضَمِنَه الضّارِبُ؛ لِأنّ التّأديبَ مَشْروطٌ بِسَلامةِ العاقِبةِ اهـ بحَذْفٍ وفي البُجَيْرِميِّ نَحْوُهُ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) اعْتَمَدَه شَيْخُنا، وكَذا ع ش، ثم قال: ومَحَلُّ وُجوبِ الضَّرْبِ ما لم يَتَرَتَّبْ عليه هَرَبُه وضَياعُه فَإنْ تَرَتَّبَ عليه ذَلِكَ تَرَكَه اهـ. ▫ قولُه: (مِمَّنْ ذُكِرَ) أي الوليِّ أبًا كانَ، أوْ جَدًّا، أوْ نَحْوَهُما مِمَّنْ مَرَّ شَيْخُنا كالوصيِّ، والقَيِّمِ وغيرِهِما وعِبارةُ ع ش قَضيّةُ هَذا وُجوبُ الضَّرْبِ على المُسْلِمينَ حَيْثُ لا وليَّ له بَلْ قَضيّةُ كَوْنِ

---

▫ قولُه: (ويَضرِبُ عليها) يُتَّجه أنّ المُرادَ أنّه لو تَرَكَها وتَوَقَّفَ فِعْلُها على الضَّرْبِ ضَرَبَه لِيَفْعَلَها إلّا أنّه بمُجَرَّدِ تَرْكِها مِن غيرِ سَبْقِ طَلَبِها منه حَتّى خَرَجَ وقْتُها مَثَلًا يُضرَبُ لِأجلِ التَّرْكِ فَلْيُتأمَّلْ.

أي على تركِها ولو قضاءً، أو تركِ شرطٍ من شُرُوطِها، أو شيءٍ من الشرائعِ الظاهرةِ ولو لم يُفِد إلا المُبَرِّحُ تركَهما وِفاقًا لابنِ عبدِ السلامِ وخلافًا لِقولِ البُلْقينيِّ بفعلِ غيرِ المُبَرِّحِ كالحدِّ، والفرقُ ظاهِرٌ وسَيَذْكُرُ الصومَ في بابه (لِعَشْرٍ) أي عَقِبَ تمامِها لا قَبله على المُعتَمَدِ للحديثِ الصحيحِ «مُرُوا الصبيَّ بالصلاةِ إذا بَلَغَ سَبعَ سِنين وإذا بَلَغَ عَشرَ سِنين فاضرِبوه عليها» وفي رِوايةٍ «مُرُوا أولادَكم» وحِكمةُ ذلك التمرينُ عليها لِيَعتادَها إذا بَلَغَ وأخَّرَ الضربَ للعَشرِ؛ لأنّه عُقُوبةٌ، والعشرُ زَمَنُ احتِمالِ البُلوغِ بالاحتِلامِ مع كونِه حينئذٍ يقوى ويحتمِلُه غالبًا نعم بَحَثَ الأذْرَعيُّ في قِنٍّ صَغيرٍ لا يُعرَفُ إسلامُه أنّه لا يُؤْمَرُ بها أي وُجوبًا لاحتِمالِ كُفرِه ولا يُنْهَى

ذَلِكَ مِن الأمرِ بالمعْروفِ وُجوبُه ولو مَعَ وُجودِ الوليِّ حَيثُ لم يَقُم به اهـ. ▫ قولُه: (أي على تَرْكِها) إلى قولِه: ولو لم يُفِدْ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (أو تَرْكِ شَرْطٍ إلخ) وفي صِحّةِ المكْتوباتِ مِن الطِّفْلِ قاعِدًا وجْهانِ رَجَّحَ بعضُ المُتأخِّرينَ المنْعَ وهوَ مُقْتَضَى إطْلاقِهم ويَجْرِيانِ في المُعادةِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش وهوَ المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (أو بشَيْءٍ مِن الشرائِعِ إلخ) هَذا مُصَرِّحٌ بوُجوبِ الضَّرْبِ على تَرْكِ نَحْوِ السِّواكِ مِن السُّنَنِ المُتأكِّدةِ لَكِنْ في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن المُهِمّاتِ المُرادُ بالشَّرائِعِ ما كانَ في مَعْنَى الطَّهارةِ، والصَّلاةِ كالصَّوْمِ ونَحْوِه؛ لِأنّه المضروبُ على تَرْكِه وذَكَرَ نَحْوَه الزَّرْكَشيُّ اهـ، ثم رَأيْت الشّارِحَ في شَرْحِ العُبابِ ذَكَرَ أنّ ظاهِرَ كَلامِ القموليِّ الضَّرْبُ على السُّنَنِ المذْكورةِ أيْضًا وأنّه لَيسَ ببَعيدٍ ونَظَرَ في كَلامِ المُهِمّاتِ ونازَعَ م ر في الضَّرْبِ على السُّنَنِ بأنّ البالِغَ لا يُعاقَبُ على السُّنَنِ فالصَّبيُّ أوْلَى اهـ بحَذْفٍ واعْتَمَدَ النِّزاعَ الرَّشيديُّ حَيثُ قال: ولا يُضْرَبُ على السِّواكِ ونَحْوِه مِن السُّنَنِ كما نَقَلَه سم عَن الشّارِحِ م ر اهـ واعْتَمَدَ شَيْخُنا والبُجَيْرِميُّ ما في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (ولو لم يُفِدْ إلّا المُبَرِّحَ إلخ) أقَرَّه ع ش وجَزَمَ به شَيْخُنا والبُجَيْرِميُّ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (تَرْكَهما) أي: المُبَرِّحَ وغيرَه بَصْريٌّ وكُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أي عَقِبَ تَمامِها) هُذا ظاهِرُ كَلامِهم لَكِنْ قال الصَّيْمَريُّ أنّه يُضْرَبُ في أثْنائِها وصَحَّحَه الإسْنَويُّ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري ويَنْبَغي اعْتِمادُه؛ لِأنّ ذَلِكَ مَظِنّةُ البُلوغِ مُغْني ونِهايةٌ واعْتَمَدَه ع ش والبُجَيْرِميُّ وشَيْخُنا، ثم قالوا: المُرادُ بالأثْناءِ ما بَعْدَ التّاسِعةِ فَيَصْدُقُ بأوَّلِ العاشِرةِ اهـ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحَثَ الأذْرَعِيُّ إلخ) وهوَ صَحيحٌ نِهايةٌ قال

---

▫ قولُه: (أو شَيْءٍ مِن الشَّرائِعِ الظّاهِرةِ) هَذا مُصَرِّحٌ بوُجوبِ الضَّرْبِ على تَرْكِه نَحْوَ السِّواكِ مِن السُّنَنِ المُتأكِّدةِ لَكِن في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن المُهِمّاتِ أنّ المُرادَ بالشَّرائِعِ أي في قولِ الأصْلِ يَجِبُ تَعْليمُ الأوْلادِ الطَّهارةَ، والصَّلاةَ، والشَّرائِعُ ما كانَ في مَعْنَى الطَّهارةِ، والصَّلاةِ كالصَّوْمِ ونَحْوِه؛ لِأنّه المضروبُ على تَرْكِه وذَكَرَ نَحْوَه الزَّرْكَشيُّ انْتَهَى، ثم رَأيْت الشّارِحَ في شَرْحِ العُبابِ ذَكَرَ أنّ ظاهِرَ كَلامِ القموليِّ الضَّرْبُ على السُّنَنِ المذْكورةِ أيْضًا وأنّه لَيسَ ببَعيدٍ، ثم نَظَرَ في كَلامِ المُهِمّاتِ ونازَعَ م ر في الضَّرْبِ على السُّنَنِ؛ لِأنّ البالِغَ لا يُعاقَبُ على السُّنَنِ فالصَّبيُّ أوْلَى فأوْرَدَ عليه أنّ الصَّبيَّ يُضْرَبُ على تَعَلُّمِ القُرْآنِ وهوَ سُنّةٌ فأجابَ بمَنْعِ أنّه سُنّةٌ، بَل هوَ فَرْضُ كِفايةٍ وبِأنّه حِرْفةٌ، والحِرْفةُ يُضْرَبُ عليها.

▫ قولُه: (لا قَبْلَه على المُعْتَمَدِ) في الرَّوْضِ، وكَذا أي يُضْرَبُ في أثْناءِ العاشِرةِ.

عنها لِعَدَمِ تحقُّقِ كُفرِه، والأوجَه ندبُ أمرِه ليألَفَها بعدَ البلوغِ واحتِمالُ كُفرِه إنَّما يمنَعُ الوُجوبَ فقط ولا ينتَهي وُجوبُ ذَيْنِك على مَنْ ذُكِرَ إلا بِبلوغِه رشيدًا وأُجرةُ تعليمِه ذلك كقُرآنٍ وآدابٍ في مالِه، ثُمَّ على أبيه وإنْ عَلا، ثُمَّ أُمِّه وإنْ عَلَتْ ومَعنَى وُجوبِها في مالِه كزكاتِه

ع ش وقال الشِّهابُ الرَّمْليُّ في حَواشي شَرْحِ الرَّوْضِ إنَّه يَجِبُ أَمْرُه بها نَظَرًا لِظاهِرِ الإسْلام ومِثْلُه في الخطيبِ على المِنْهاجِ أيْ، ثم إنْ كانَ مُسْلِمًا في نَفْسِ الأمرِ صَحَّتْ صَلاتُه وإلاّ فلا ويَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ الاقْتِداءُ به.

(فَرْعٌ): قال م ر يَجوزُ لِمُؤَدِّبِ الأطْفالِ الأيْتامِ بمَكاتيبِ الأيْتامِ أَمْرُهم وضَرْبُهم على نَحْوِ الطَّهارةِ، والصَّلاةِ وإنْ كانَ لَهم أوْصياءُ؛ لِأنَّ الحاكِمَ لَمّا قَرَّرَه لِتَعْليمِهم كانَ مُسَلَّطًا له على ذَلِكَ فَثَبَتَ له هَذِه الوِلايةُ في وقْتِ التَّعْليمِ؛ ولِأنَّهم ضائِعونَ في هَذا الوقْتِ لِغَيْبةِ الوصيِّ عَنهم وقَطْعِ نَظَرِه عَنهم في هَذا الوقْتِ اهـ أقولُ: يُؤَيِّدُ الجوازَ تَأييدًا ظاهِرًا أنَّ المُؤَدِّبَ في وقْتِ التَّعْليمِ لا يَنْقُصُ عَن المودِعِ لِلرَّقيقِ، والمُسْتَعيرِ له، وأقولُ: أيْضًا يَنْبَغي أنّه يَجوزُ لِمُؤَدِّبٍ مَن سَلَّمَه إلَيه وليُّه لا الحاكِمُ أمْرُه وضَرْبُه؛ لِأنّه قَريبٌ مِن المودِعِ في هَذا الوقْتِ سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش وقال شَيْخُنا والبُجَيْرِميُّ ولِلْمُعَلِّمِ الأمْرُ لا الضَّرْبُ إلاّ بإذْنِ الوليِّ اهـ. ◘ قولُه: (إنَّما يَمْنَعُ الوُجوبَ إلَخ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لِأنَّها على تَقْديرِ الكُفْرِ غيرُ مُنْعَقِدةٍ فَأنّى يُنْدَبُ الأمْرُ بصَلاةٍ مَشْكوكٍ في انْعِقادِها وعَدَمُ النَّدْبِ هوَ مُقْتَضَى إطْلاقِ قولِ الأذْرَعيِّ فلا يُؤْمَرُ بها فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (ولا يَنْتَهي) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ◘ قولُه: (ولا يَنْتَهي إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، ثم إنْ بَلَغَ رَشيدًا انْتَفَى ذَلِكَ عَن الأوْلياءِ، أوْ سَفيهًا فَوِلايةُ الأبِ مُسْتَمِرّةٌ فَيَكونُ كالصَّبيِّ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّتُه أنّ غيرَ الأبِ مِمَّنْ ذُكِرَ لَيْسَ كالأبِ، وقَضيّةُ عِبارةِ الشّارِحِ أنّه كالأبِ اهـ قال ع ش وذَلِكَ أنّه أيْ حَجّ قال ولا يَنْتَهي وُجوبُ ذَيْنِك أيِ الأمْرِ، والضَّرْبِ على مَن ذُكِرَ إلاّ ببُلوغِه رَشيدًا فَقولُه على مَن ذُكِرَ شامِلٌ لِغيرِ الأبِ مِن الوصيِّ، والقيِّمِ وغيرِهِما مِمّا مَرَّ وهوَ واضِحٌ، فَإنّ وِلايةَ غيرِ الأبِ لا تَنْفَكُّ إلاّ ببُلوغِه رَشيدًا وهوَ هُنا مُنْتَفٍ اهـ.

◘ قولُه: (رَشيدًا) أيْ: بأنْ يُصْلِحَ دينَه بأنْ لا يَفْعَلَ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ العدالةَ مِنْ كَبيرةٍ أوْ إصْرارٍ على صَغيرةٍ إذا لم تَغْلِبْ طاعاتُه على مَعاصيه ويُصْلِحَ مالَه بأنْ لا يُبَذِّرَ بأنْ يُضَيِّعَه باحتِمالِ غَبنٍ فاحِشٍ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (وأُجرةُ تَعْليمِه ذَلِكَ) أي مِنْ صَلاةٍ وصَوْمٍ وغيرِهِما مِنْ سائِرِ الشَّرائِعِ ع ش. ◘ قولُه: (ثُمَّ أُمِّه وإنْ عَلَتْ)، ثم بَيْتُ المالِ، ثم أغْنياءُ المُسْلِمينَ بُجَيْرِميٌّ وشَيْخُنا. ◘ قولُه: (كَقُرْآنٍ إلَخ) ثم يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ تَعْليمِه القُرْآنَ ودَفْعُ أُجْرَتِه مِنْ مالِه، أوْ مِنْ مالِ نَفْسِه، أوْ بلا أُجْرةٍ حَيْثُ كانَ في ذَلِكَ مَصْلَحةٌ ظاهِرةٌ لِلصَّبيِّ أمّا لو كانَت المَصْلَحةُ في تَعْليمِه صَنْعةً يُنْفِقُ على نَفْسِه مِنْها مَعَ احتياجِه إلى ذَلِكَ وعَدَمِ تَيَسُّرِ

---

◘ قولُه: (عَلَى مَن ذُكِرَ لا بِبُلوغِه رَشيدًا) قَضيَّتُه وُجوبُ الضَّرْبِ على الأُمِّ ونَحْوِها بَعْدَ بُلوغِه سَفيهًا لَكِن في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن المُهِمّاتِ ما يُشْعِرُ بخِلافِه فَلْيُنْظَرْ.

◘ قولُه: (رَشيدًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن المُهِمّاتِ فَإن بَلَغَ سَفيهًا فَوِلايةُ الأبِ مُسْتَمِرّةٌ فَيَكونُ كالصَّبيِّ انْتَهى وقَضيَّتُه أنّ غيرَ الأبِ مِمَّن ذُكِرَ لَيْسَ كالأبِ في ذاكَ وقَضيّةُ عِبارةِ الشّارِحِ أنّه كالأبِ.

ونَفَقةِ مُمَوِّنِه وبَدَلِ مُتْلَفِه ثُبوتُها في ذِمَّتِه ووُجوبُ إخراجِها من مالِه على وليِّه فإنْ بَقِيَتْ إلى كمالِه وإنْ تلِفَ المالُ لَزِمَ إخراجُها وبهذا يُجمَعُ بين كلامِهم المُتَناقِضِ في ذلك.
(تنبيهٌ) ذَكَرَ السمعانيُّ في زَوجةٍ صَغيرةٍ ذاتِ أبَوَيْنِ أنَّ وُجوبَ ما مرَّ عليهما فالزوجُ وقَضيَّتُه وُجوبُ ضربِها وبه ولو في الكبيرةِ صَرَّحَ جمالُ الإسلامِ ابنُ البِزْرِيِّ بتَقديمِ الزاي نِسبةً لِبِزْرِ الكتَّانِ وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّه أمرٌ بِمَعروفٍ لكنْ إنْ لم يخشَ نُشوزًا أو أمارَتَه وهذا أولى من إطلاقِ

النَّفَقةِ له إذا اشْتَغَلَ بالقُرْآنِ فلا يَجوزُ لِوَلِيِّه شُغلُه بالقُرْآنِ ولا بتَعَلُّمِ العِلْمِ، بَلْ يَشغَلُه بما يَعودُ عليه مِنْه مَصْلَحةٌ وإنْ كانَ ذَكِيًّا وظَهَرَتْ عليه عَلامةُ النَّجابةِ نَعَمْ ما لا بُدَّ مِنْه لِصِحَّةِ عِبادَتِه يَجِبُ تَعْليمُه له ولو بَليدًا ويَصْرِفُ أُجرةَ التَّعْليمِ مِنْ مالِه على ما مَرَّ ولا فَرْقَ فيما ذُكِرَ مِن التَّفْصيلِ بَيْنَ كَوْنِ أبيه فَقيهًا وعَدَمِه بَلِ المدارُ على ما فيه مَصْلَحةُ الصَّبيِّ ع ش. ▫ قولُ: (في ذِمَّتِه) أيْ: الصَّبيِّ ع ش. ▫ قولُ: (وَوُجوبُ إخْراجِها إلَخ) عُطِفَ على ومَعْنَى إلَخ ويُحْتَمَلُ على: وأجْرةِ إلَخ. ▫ قولُ: (فَإنْ بَقِيَتْ) أيْ: نَحْوُ الأُجْرةِ. ▫ قولُ: (وَبِهَذا) الإشارةُ راجِعةٌ إلى قولِه ومَعْنَى وُجوبِها إلَخ مَعَ قولِه ووُجوبُ إخْراجِها إلَخ.
▫ قولُ: (فالزوْجُ) أيْ: فَإنْ فُقِدا، وتَرَكا التَّعْليمَ فَعَلَى الزَّوْجِ. ▫ قولُ: (وَقَضيَّتُهُ) أيْ: قَضيَّةُ كَلامِ السَّمْعانيِّ. ▫ قولُ: (وَلو في الكبيرةِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولَيْسَ لِلزَّوْجِ ضَرْبُ زَوْجَتِه على تَرْكِ الصَّلاةِ ونَحْوِها إذْ مَحَلُّ جَوازِ ضَرْبِه لَها في حَقِّ نَفْسِه لا في حُقوقِ اللَّهِ تعالى، وفي فَتاوَى ابنِ البِزْرِيِّ أنّه يَجِبُ عليه أمْرُها بالصَّلاةِ وضَرْبُها عليها اهـ ووافَقَه م ر والبُجَيْرِميُّ وشَيْخُنا فَقالا ومِثْلُ المُعَلِّمِ الزَّوْجُ في زَوْجَتِه فَلَه الأمْرُ لا الضَّرْبُ إلّا بِإذْنِ الوليِّ وإنْ كانَ له الضَّرْبُ لِلنُّشوزِ اهـ قال ع ش قولُه م ر ولَيْسَ لِلزَّوْجِ إلَخ أي لا يَجوزُ له ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عليه أمْرُها بذَلِكَ حَيْثُ لم يَخْشَ نُشوزًا ولا أمارَتَه لِوُجوبِ الأمْرِ بالمَعْروفِ على عُمومِ المُسْلِمينَ، والزَّوْجُ مِنْهم، وقولُه م ر ضَرْبُ زَوْجَتِه أي البالِغةِ العاقِلةِ أمّا الصَّغيرةُ فَلَه ضَرْبُها إذا كانَتْ فاقِدةَ الأبَوَيْنِ سم على المَنْهَجِ وقولُه م ر وفي فَتاوَى ابنِ البِزْرِيِّ إلَخ ضَعيفٌ اهـ. ▫ قولُ: (فالزَّوْجُ) فَإنْ قُلْت: يَرُدُّه أنّهم صَرَّحوا بأنَّ الزَّوْجَ له الضَّرْبُ لِحَقِّه لا لِحَقِّ اللَّهِ تعالى فَهو كَغيرِه، قُلْت: لا نُسَلِّمُ أنّه يَرُدُّه لِجَوازِ أنْ يَكونَ مَحَلُّ ذاكَ ما لم تَثْبُتْ هَذِه الوِلايةُ الخاصّةُ بأنْ فُقِدَ أبَواها، بَلْ قد يُقالُ: يَنْبَغي ثُبوتُ ذَلِكَ مَعَ وُجودِ أبَوَيْها حالَ غَيْبَتِهِما عَنْها؛ لِأنَّ الزَّوْجَ حينَئِذٍ لا يَنْقُصُ عَن مُسْتَعيرِ الرَّقيقِ ووَديعِه بجامِعِ أنَّ لِكُلٍّ وِلايةً وتَسَلُّطًا ومُجَرَّدُ أنَّ الرَّقيقَ مالٌ لا يُؤَثِّرُ هُنا سم.
▫ قولُ: (إنْ لم يَخْشَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ بخِلافِ ما إذا خَشيَ ذَلِكَ لِما فيه مِن الضَّرَرِ عليه اهـ سم. ▫ قولُ: (وَهَذا) أي القَوْلُ بالوُجوبِ إنْ لم يَخْشَ نُشوزًا أوْ أمارَتَهُ.

---

▫ قولُ: (فالزَّوْجُ) فَإن قُلْت: يَرُدُّه أنّهم صَرَّحوا بأنَّ الزَّوْجَ له الضَّرْبُ لِحَقِّه لا لِحَقِّ اللَّهِ تعالى فَهوَ كَغيرِه قُلْت لا نُسَلِّمُ أنّه يَرُدُّه لِجَوازِ أن يَكونَ مَحَلُّ ذَلِكَ ما لم تَثْبُت هَذِه الوِلايةُ الخاصّةُ بأن فُقِدَ أبَواها، بَل قد يُقالُ يَنْبَغي ثُبوتُ ذَلِكَ مع وُجودِ أبَوَيْها حالَ غَيْبَتِهِما عَنْها؛ لِأنَّ الزَّوْجَ حينَئِذٍ لا يَنْقُصُ عن مُسْتَعيرِ الرَّقيقِ ووَديعِه بجامِعِ أنَّ لِكُلٍّ وِلايةً وتَسَلُّطًا أو مُجَرَّدُ أنَّ الرَّقيقَ مالٌ لا يُؤَثِّرُ هُنا. ▫ قولُ: (إن لم يَخْشَ نُشوزًا) قال في شَرْحِ العُبابِ بخِلافِ ما لو خَشيَ ذَلِكَ لِما فيه مِن الضَّرَرِ عليه انْتَهَى.

الزركَشيّ الندبَ وقولُ غيرِه في الوُجوبِ نظَرٌ، والجوازُ مُحتَمَلٌ وأوّلُ ما يلزَمُ المُكلَّفَ الجاهِلَ باللهِ تعالى معرِفَتُه تعالى عند الأكثرين وعند غيرِهم النظَرُ المُؤدِّي إليها ووُجوبُها قَطعيٌّ وشَرعيٌّ لا عَقليٌّ على الأصحِّ ويلزَمُ من كونِه شرعيًّا توَقُّفُه على معرِفةِ النبيِّ ﷺ وبهذا يتَّضِحُ ما صَرَّحَ به السمعانيُّ من أنّها أوّلُ الواجِباتِ مُطلَقًا لا يُقالُ هذا أيضًا يتَوَقَّفُ على ذاكَ فجاءَ الدورُ؛ لأنّا نقولُ هذا توَقُّفٌ بوَجهٍ وذاكَ توَقُّفٌ بالكمالِ فلا دَورَ وإنْ قُلْنا الواجِبُ المعرِفةُ بِوَجهٍ ما؛ لأنّ الحيثيّةَ بِذلك الوجه مُختَلِفةٌ بالاعتِبارِ ومَرَّ أوّلَ الكِتابِ إشارةٌ لذلك.

¤ قولُه: (وأوّلُ ما يلزَمُ المُكلَّفَ إلخ) اعْلَمْ أنّ نَفْسَ مَعْرِفَتِه تعالى يُمْكِنُ حُصولُها بالشَّرْعِ، والعقْلِ إذْ كُلٌّ مِنْهُما يَدُلُّ عليه وأنّ وُجوبَ المعْرِفةِ بالشَّرْعِ إذْ لا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ عندَنا وأنّ نَفْسَ مَعْرِفةِ النّبيِّ لا تَتَوَقَّفُ على وُجوبِ مَعْرِفةِ اللهِ تعالى، بَلْ على نَفْسِ مَعْرِفَتِه تعالى وأنّ وُجوبَ مَعْرِفَتِه يَتَوَقَّفُ على مَعْرِفةِ النّبيِّ فَتَأمَّلْ ذَلِكَ مَعَ ما قاله يَتَّضِحُ لَكَ الحالُ وما فيه سم. ¤ قولُه: (وعندَ غيرِهم النّظَرُ إلخ) قد يُقالُ: إنْ كَفَى التَّقْليدُ في المعْرِفةِ لم يَجِبِ النّظَرُ وإلاّ وجَبَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ¤ قولُه: (لا عَقليٌّ إلخ) أيْ: خِلافًا لِلْمُعْتَزِلةِ وكَثيرٍ مِن الماتُريديّةِ. ¤ قولُه: (مِنْ كَوْنِه) أيْ: الوُجوبِ. ¤ قولُه: (وبِهذا) أيْ: بتَوَقُّفِ الوُجوبِ على مَعْرِفةِ النّبيِّ ﷺ. ¤ قولُه: (هذا أيضًا مُتَوَقِّفٌ على ذاكَ إلخ) إنْ أرادَ أنّ مَعْرِفةَ النّبيِّ مُتَوَقِّفةٌ على مَعْرِفةِ اللهِ تعالى كَما أنّ مَعْرِفةَ اللهِ تعالى مُتَوَقِّفةٌ على مَعْرِفةِ النّبيِّ فالمُشَبَّه به مَمْنوعٌ لِما تَقَدَّمَ أنّ المُتَوَقِّفَ على مَعْرِفةِ النّبيِّ وُجوبُ مَعْرِفةِ اللهِ تعالى لا نَفْسُ مَعْرِفَتِه تعالى وإنْ أرادَ أنّ مَعْرِفةَ النّبيِّ مُتَوَقِّفةٌ على وُجوبِ مَعْرِفةِ اللهِ تعالى كَما أنّ وُجوبَ مَعْرِفَتِه تعالى مُتَوَقِّفٌ على مَعْرِفةِ النّبيِّ فالمُشَبَّه مَمْنوعٌ وأنّ مَعْرِفةَ النّبيِّ مَوْقوفةٌ على مَعْرِفةِ اللهِ تعالى كَما أنّ وُجوبَ مَعْرِفَتِه تعالى مَوْقوفٌ على مَعْرِفةِ النّبيِّ فَقولُه فَجاءَ الدَّوْرُ ظاهِرُ السُّقوطِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إلى التَّكَلُّفاتِ التي ذَكَرَها لِظُهورِ أنّ الموْقوفَ في المُشَبَّه به وهوَ وُجوبُ مَعْرِفةِ اللهِ غيرُ مَعْرِفةِ اللهِ تعالى الموْقوفُ عليه في المُشَبَّهِ. ¤ قولُه: (هذا) أي تَوَقُّفُ مَعْرِفةِ النّبيِّ، وقولُه بوَجْهٍ لَعَلَّه أرادَ به مِنْ حَيْثُ نُبُوَّتُه وقولُه وذاكَ أي تَوَقُّفُ مَعْرِفةِ اللهِ تعالى وقولُه بالكمالِ يَعْني لإمْكانِ مَعْرِفَتِه تعالى بالعقْلِ أيْضًا. ¤ قولُه: (وإنْ قُلْنا الواجِبُ المعرِفةُ بوَجْهٍ ما) لا يَخْفَى ما في جَعْلِه هَذا غايةً، بَلْ كانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ بَعْدَه فلا دَوْرَ أيْضًا؛ لِأنّ إلخ، ثم قولُه المعْرِفةُ بوَجْهٍ ما لَعَلَّه أرادَ به مَعْرِفةَ اللهِ تعالى مِنْ حَيْثُ وُجوبُها لا ذاتُها. ¤ قولُه: (لِأنّ الحيثيّةَ في ذَلِكَ إلخ) لَعَلَّه أرادَ به أنّ مَعْرِفةَ اللهِ تعالى مَوْقوفةٌ مِنْ حَيْثُ وُجوبُها ومَوْقوفٌ عليها مِنْ حَيْثُ نَفْسُها وكانَ الأخْصَرَ الأوْضَحَ؛ لِأنّ الوجْهَيْنِ مُتَغايِرانِ وقولُه بالاعْتِبارِ الأوْلَى إسْقاطُه إذ المُخْتَلَفُ بالاعْتِبارِ إنّما هوَ المُقَيَّدُ، وأمّا القَيْدانِ

¤ قولُه: (وأوّلُ ما يلزَمُ المُكلَّفَ الجاهِلَ باللهِ تعالى مَعْرِفَتُه) اعْلَمْ أنّ نَفْسَ مَعْرِفَتِه تعالى يُمْكِنُ حُصولُها بالشَّرْعِ، والعقْلِ إذ كُلٌّ مِنْهُما يَدُلُّ عليه وأنّ وُجوبَ المعْرِفةِ بالشَّرْعِ إذ لا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ عندَنا وأنّ نَفْسَ مَعْرِفةِ النّبيِّ لا يَتَوَقَّفُ على وُجوبِ مَعْرِفةِ اللهِ تعالى، بَل على نَفْسِ مَعْرِفَتِه وأنّ وُجوبَ مَعْرِفَتِه تَتَوَقَّفُ على مَعْرِفةِ النّبيِّ فَتَأمَّل ذَلِكَ مع ما قاله يَتَّضِحُ لَكَ الحالُ وما فيهِ. ¤ قولُه: (وعندَ غيرِهم النّظَرُ المُؤَدّي إلَيْها) قد يُقالُ إن كَفَى التَّقْليدُ في المعْرِفةِ لم يَجِب النّظَرُ وإلاّ وجَبَ فَلْيُتَأمَّلْ.

(ولا) قضاءَ (على) شَخصٍ (ذي حيْضٍ)، أو نِفاسٍ ولو في رِدَّةٍ كما مرَّ إذا طَهُرَ، بل يحرُمُ عليه كما مرَّ أوَّلَ الحيْضِ (أو) ذي (جُنونٍ أو إغماءٍ)، أو سُكرٍ بلا تعَدٍّ إذا أفاقَ إلا في زَمَنِ الرِدَّةِ كما مرَّ (بخلافِ) ذي (السُكرِ)، أو الجُنونِ، أو الإغْماءِ المُتَعَدِّي به إذا أفاقَ منه فإنَّه يلْزَمُه القضاءُ وإنْ ظَنَّ مُتَناوِلُ المُسكِرِ أنَّه لِقِلَّتِه لا يُسكِرُه لِتَعَدِّيه، وكَذا يجِبُ القضاءُ على منْ أُغْميَ عليه أو سَكِرَ بِتَعَدٍّ، ثُمَّ جُنَّ، أو أُغْميَ عليه أو سَكِرَ بلا تعَدٍّ مُدَّةَ ما تعَدَّى به وإنْ عرفَ وإلا فما ينْتَهي

فَمُخْتَلِفانِ حَقيقةً. ◘ قولُ: (شَخصٍ) دَفَعَ به كالمحَلِّيِّ ما يَرِدُ على المتْنِ مِنْ أنَّ الحيْضَ صِفةُ المرْأةِ فالمُناسِبُ لِلْمُصَنِّفِ أنْ يَقولَ ذاتَ حَيْضٍ، وإنَّما عَبَّرَ المُصَنِّفُ بذَلِكَ المُحْوِجِ لِلتَّأويلِ لِعَطْفِ الجُنونِ الشَّامِلِ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى على الحيْضِ ع ش. ◘ قولُ: (أوْ نِفاسٍ إلى قولِه وظاهِرٌ إلَخ) في المُغْني إلاّ قولَه، بَلْ يَحْرُمُ إلى المتْنِ وإلى قولِه وقد يُعَكِّرُ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ◘ قولُ: (بَلْ يَحْرُمُ) اعْتَمَدَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ، والنِّهايةُ، والمُغْني وسم الكراهةَ، والانْعِقادَ. ◘ قولُ: (أوْ ذي جُنونٍ، أوْ إغْماءٍ إلَخ) سَواءٌ قَلَّ زَمَنُ ذَلِكَ أمْ طالَ وإنَّما وجَبَ قَضاءُ الصَّوْمِ على مَن استَغْرَقَ إغْماؤُه جَميعَ النَّهارِ لِما في قَضاءِ الصَّلاةِ مِن الحرَجِ لِكَثْرَتِها بتَكَرُّرِها بخِلافِ الصَّوْمِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (أوْ سُكرٍ) ومِثْلُ ما ذُكِرَ المعْتوه، والمُبَرْسَمُ مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ وفي القاموسِ المعْتوه هوَ ناقِصُ العقْلِ، أوْ فاسِدُه، والمُبَرْسَمُ هوَ الذي أصابَتْه عِلَّةٌ يَهْذي فيها اهـ. ◘ قولُ: (بِلا تعَدٍّ) انْظُرْ هَلْ مِن الجُنونِ بالتَّعَدِّي الحاصِلِ لِمَن يَتَعاطَى الخلاوَى، والأوْرادُ بغيرِ طَريقٍ موَصِّلٍ لِذَلِكَ أوْ لا؟ الأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنَّ ضابِطَ التَّعَدّي أنْ يَعْلَمَ تَرَتُّبَ الجُنونِ على ما تَعاطاه ويَفْعَلُه وهَذا لَيْسَ كَذَلِكَ ع ش. ◘ قولُ: (المُتَعَدّي بِه) فَلو جَهِلَ كَوْنَه مُحَرَّمًا، أوْ أُكْرِهَ عليه، أوْ أكَلَه لِيَقْطَعَ غيرَه بَعْدَ زَوالِ عَقْلِه يَدًا له مَثَلاً مُتَآكِلَةً لم يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فَيَسْقُطُ عَنه القَضاءُ لِعُذْرِه نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر، أوْ أكَلَه ومِثْلُه ما لو أطْعَمَه غيرُه لِذَلِكَ ولَمْ يَعْلَمْ به ويَبْقَى الكلامُ في أنَّ الفاعِلَ هَلْ يَجوزُ له ذَلِكَ لِما فيه مِن المصْلَحةِ لِلْآكِلِ، أوْ لا؟ لِأنَّه لَيْسَ له التَّصَرُّفُ في بَدَنِ غيرِه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ لِقَصْدِ الإصْلاحِ المذْكورِ حَيْثُ كانَ عالِمًا بأسْبابِ المصْلَحةِ، أوْ أخْبَرَه بها ثِقةٌ اهـ. ◘ قولُ: (وإنْ ظَنَّ إلَخ) ظاهِرُه وإن استَنَدَ ظَنُّه لِخَبَرِ عَدْلٍ، أوْ عُدولٍ ويَنْبَغي خِلافُه ع ش وقولُه ويَنْبَغي إلَخ فيه نَظَرٌ. ◘ قولُ: (إنْ عَرَفَ) أيْ: أمَدَ ما تعَدَّى بِه. ◘ قولُ: (غالِبًا) تَوْجيهُه أنَّ السُّكْرَ له أمَدٌ يَنْتَهي به ويَنْتَفي عندَه بخِلافِ الرِّدَّةِ فإنَّها لا تَنْتَهي ولا تَنْتَفي إلاّ بالإسْلامِ ولَمْ يوجَدْ بَصْريٌّ. ◘ قولُ: (وكَذا يَجِبُ القَضاءُ على مَن أُغْميَ عليه إلَخ) اعْلَمْ أنَّ القِسْمةَ العقْليّةَ تَقْتَضي سِتًّا وثَلاثينَ صورةً مِنْ ضَرْبِ الجُنونِ، والإغْماءِ، والسُّكْرِ في نَفْسِها وضَرْبِ التِّسْعةِ الحاصِلةِ في الوُقوعِ في الرِّدّةِ، والوُقوعِ في غيرِها وضَرْبِ الثَّمانيةَ عَشَرَ الحاصِلةِ في اثْنَيْنِ التَّعَدّي وعَدَمِه فالجُمْلةُ ما ذُكِرَ فالواقِعُ في الرِّدّةِ يَجِبُ فيه القَضاءُ مُطْلَقًا، والواقِعُ في غيرِها يَجِبُ فيه

---

◘ قولُ: (ولا على ذي حَيْضٍ) أيْ: لَكِن يَصِحُّ قَضاءُ الحائِضِ كَما أفْتَى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

◘ قولُ: (بَلْ يَحْرُمُ) أيْ: أوْ يُكْرَهُ. ◘ قولُ: (أو ذي جُنونٍ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ المجْنونُ هَل يَجوزُ له قَضاءُ ما فاتَه إذا أفاقَ مِن صَلاةٍ، أو صَوْمٍ أم يُسْتَحَبُّ أم يُكْرَه، الجوابُ: القَضاءُ لِلْمَجْنونِ مُسْتَحَبٌّ ذَكَرَه في المُهِمّاتِ انْتَهَى وسَيَأتي في كَلامِ الشّارِحِ التَّصْريحُ بِنَدْبِهِ.

إليه السُّكرُ غالِبًا، والإغْماءُ بِمَعرِفةِ الأطِبّاءِ لا ما بعدَه بخلافِ مُدَّةِ جُنُونِ المُرتَدِّ كما مرّ؛ لأنَّ مَنْ جُنَّ في رِدَّتِه مُرتَدٌّ في جُنُونِه حُكمًا ومَنْ جُنَّ مثلاً في سُكرِه ليس بِسَكرانَ في دَوامِ جُنُونِه قَطعًا وظاهِرُ ما تقرَّرَ أنَّ الإغْماءَ يقبَلُ طُرُوُّ إغْماءٍ آخَرَ عليه دونَ الجُنُونِ وأنّه يُمكِنُ تمييزُ انتهاءِ الأوّلِ بعدَ طُرُوِّ الثاني عليه وفي تصَوُّرِ ذلك بعدُ إلا أنْ يُقالَ إنَّ الإغْماءَ مرَضٌ وللأطِبّاءِ دَخلٌ في تمايُزِ أنْواعِه ومُدَدِها بخلافِ الجُنُونِ وقد يُعَكِّرُ عليه ما أفهَمَه كلامُهم أيضًا من دُخولِ سُكرٍ على سُكرٍ إلا أنْ يُقالَ إنَّ السُّكرَ يتَمَيَّزُ خارِجًا بالشِّدَّةِ، والضعفِ فالتمييزُ بين أنْواعِه مُمكِنٌ ويندُبُ القضاءُ لِنَحوِ مجنُونٍ لا يلْزَمُه، ثُمَّ وقتُ الضرُورةِ السابِقِ أنّه يجري في سائِرِ الصلواتِ هو وقتُ زَوالِ مانِعِ الوُجوبِ. (و) حُكمُه أنّه (لو زالَتْ هذه الأسبابُ) الكُفرُ الأصليُّ، والصِّبا ونَحوُ الحيْضِ، والجُنُونِ (و) قد (بَقِيَ من) آخِرِ (الوقتِ تكبيرةٌ) ..........

القضاءُ مَعَ التَّعَدّي ولا يَجِبُ مَعَ عَدَمِه وغيرُ المُتَعَدّي به الواقِعُ في المُتَعَدّي به يَجِبُ فيه القضاءُ مُدَّةَ المُتَعَدّي به فَقَطْ مَدابِغيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والإغْماءُ) عُطِفَ على السُّكرِ. ▫ قولُه: (لا ما بَعْدَهُ) الأوْلَى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ ما تَقرَّرَ) وهوَ قولُه، وكَذا يَجِبُ القضاءُ على مَن أُغْميَ عليه إلَخ.

▫ قولُه: (بِخِلافِ الجُنونِ) لا شُبْهةَ أنَّ مِنْه ما هوَ مَرَضٌ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش قد يُعارِضُه قولُهم في زَوالِ العقْلِ إذا أخبَرَ الأطِبّاءُ بعَوْدِه انْتُظِرَ وقد يُجابُ بأنّه لا يَلْزَمُ مِنْ ظُهورِ عَلاماتٍ لَهم يَسْتَدِلّونَ بها على إمْكانِ العوْدِ دُخولُ جُنونٍ على جُنونٍ؛ لِأنَّ الأوَّلَ حَصَلَ به زَوالُ العقْلِ وحَيْثُ زالَ فلا يُمْكِنُ تَكرُّرُه ما دامَ الجُنونُ قائِمًا؛ لِأنَّ العقْلَ شَيْءٌ واحِدٌ فلا يُمْكِنُ تَكرُّرُ زَوالِه اهـ وقد يُمْنَعُ هَذا الجوابُ بتَنَوُّعِ الجُنونِ كالإغْماءِ، والسُّكرِ كَما يَأتي في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (وَقد يُعَكِّرُ عليه) أيْ: يُشْكِلُ على الجوابِ عَن بُعْدِ تَصَوُّرِ التَّمييزِ، والحاصِلُ أنَّ الاعْتِراضَ بِبُعْدِ تَصَوُّرِ التَّميِيزِ جارٍ في دُخولِ سُكرٍ على سُكرٍ مَعَ عَدَمِ جَرَيانِ ذَلِكَ الجوابِ فيه قاله الكُرْديُّ، والظّاهِرُ، بَل المُتَعَيِّنُ أنَّ ضَميرَ عليه راجِعٌ إلى قولِه بِخِلافِ الجُنونِ، والحاصِلُ أنَّ الجُنونَ نَظيرُ السُّكرِ وقد أفْهَمَ كَلامُهم السّابِقُ آنِفًا دُخولَ سُكرٍ على سُكرٍ.

▫ قولُه: (يَتَمَيَّزُ خارِجًا إلَخ) قد يُقالُ: والجُنونُ كَذَلِكَ، والحاصِلُ أنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ مَحْمَلَ كَلامِهم المذْكورِ على مُجَرَّدِ التَّصْويرِ لا قَصْدُ الاحتِرازِ أيْ فَيُتَصَوَّرُ طُرُوُّ جُنونٍ على آخَرَ بَصْريٌّ وهوَ صَريحٌ فيما قُلته آنِفًا في مَرْجِعِ ضَميرِ عليه. ▫ قولُه: (وَيَنْدُبُ) إلى قولِه ومِنْ شُروطِها في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه آخِرَ وقولَه القاصِرَ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ مَجْنونٍ) أيْ: كالمُغْمَى عليه، والسَّكرانِ وقولُه لا يَلْزَمُه أيْ لِعَدَمِ التَّعَدّي. ▫ قولُه: (السّابِقِ أنّه إلَخ) صِفةُ وقْتِ الضَّرورةِ. ▫ وقولُه: (هوَ وقْتُ إلَخ) خَبَرُه قولُه: مانِعُ الوُجوبِ بَيَّنَ به أنَّ في التَّعْبيرِ بالأسْبابِ تَجَوُّزًا ولَعَلَّ العلاقةَ الضِّدّيّةُ فَإنَّ المانِعَ مُضادٌّ لِلسَّبَبِ ع ش.

▫ قولُه: (وَنَحْوُ الحيْضِ إلَخ) أيْ: كالنِّفاسِ، والإغْماءِ، والسُّكرِ ع ش.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَقد بَقِيَ مِن الوقْتِ تَكبيرةٌ إلَخ) ولا يُشْتَرَطُ أنْ يُدْرِكَ مَعَ التَّكبيرةِ قدرَ الطَّهارةِ على

---

▫ قولُه: (وَقد بَقِيَ مِن الوقْتِ قدرُ تَكبيرةٍ وجَبَت الصَّلاةُ) وفي قولٍ يُشْتَرَطُ رَكْعةٌ، وشَرْطُ الوُجوبِ على

أي قدرُها (وجَبتِ الصلاةُ) أي صلاةُ الوقتِ إنْ بَقيَ سَليمًا زَمَنٌ يسَعُ أخفَّ مُمكِنٍ منها كرَكعَتَيْنِ للمُسافِرِ القاصِرِ ومن شُرُوطِها: (قولُ المُحَشِّي قولُه: لأنّه يُمكِنُه فِعلُها وقولُه ما يُعلَمُ منه وقولُه أمّا الصبيُّ فواضِحٌ) ليس في نُسَخِ الشارِحِ التي بأيدينا على الأوجَه خلافًا لِمَنْ نازَعَ في

الأظهَرِ؛ لِأنّ الطّهارةَ شَرْطٌ لِلصِّحّةِ لا اللُّزومِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (أي قدرُها) أي: قدرُ زَمَنِها فأكثَرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (أخفُّ مُمكِنٍ إلخ) أي: مِن فِعلِ نَفْسِه ع ش. ▫ قولُهُ: (كرَكعَتَيْنِ إلخ) أي: وأربَعٍ لِلْمُقيمِ ع ش. ▫ قولُهُ: (القاصِرُ) أي الجامِعُ لِشُروطِ القصْرِ سم وإنْ أرادَ الإتْمامَ، بَلْ وإنْ شَرَعَ فيها على قَصْدِ الإتْمامِ فَعادَ المانِعُ بَعْدَ مُجاوَزةِ رَكعَتَيْنِ فَتَسْتَقِرُّ في ذِمَّتِه ع ش. ▫ قولُهُ: (وَمِن شُروطِها) اعْتَمَدَ النِّهايةُ، والمُغْني والشِّهابُ الرَّمْليُّ وشَرْحُ المنْهَجِ اعْتِبارَ قدرِ الطّهارةِ مِنها فَقَطْ دونَ قدرِ السَّتْرِ، والتَّحَرّي في القِبْلةِ وزادَ المُغْني ويَدْخُلُ في الطّهارةِ هُنا وفيما يَأتي الخُبْثُ، والحدَثُ أصغَرُ، أوْ أكبَرُ اهـ وقال ع ش ظاهِرُ كَلامِهم اعْتِبارُ قدرِ فِعْلِ الطّهارةِ وإنْ أمْكَنَه تَقْديمُ الطّهارةِ على زَوالِ المانِعِ بأنْ كانَ المانِعُ الصِّبا أو الكُفْرَ وهوَ مُشْكِلٌ على ما يَأتي فيما لو طَرَأ المانِعُ فَإنّه لا يُعْتَبَرُ فيه الخُلوُّ بقدرِ طُهْرٍ يُمْكِنُ تَقْديمُه اهـ وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن سم أي قدرُ طُهْرٍ واحِدٍ إنْ كانَ طُهْرَ رَفاهيةٍ فَإنْ كانَ طُهْرَ ضَرورةٍ اشْتُرِطَ أنْ يَخْلوَ قدرَ أطْهارٍ بِتَعَدُّدِ الفُروضِ اهـ. ▫ قولُهُ: (عَلَى الأوْجَهِ) وِفاقًا لِلأسْنَى وخِلافًا لِلْمُغْني، والنِّهايةِ

---

القولَيْنِ بَقاءُ السّلامةِ مِن الموانِعِ بقدرِ فِعْلِ الطّهارةِ، والصّلاةُ أخفُّ ما يُمْكِنُ، والأوْجَه عَدَمُ اعْتِبارِ كُلٍّ مِن السَّتْرِ، والتَّحَرّي في القِبْلةِ ولا يُشْتَرَطُ أن يُدْرِكَ مع التَّكْبيرةِ، أو الرَّكْعةِ قدرَ الطّهارةِ على الأظْهَرِ؛ لِأنّ الطّهارةَ شَرْطٌ لِلصِّحّةِ لا اللُّزومِ ولِأنّها لا تَخْتَصُّ بالوقْتِ اهـ مِن شَرْحِ م ر باخْتِصارٍ. ▫ قولُهُ: (وَجَبَت الصّلاةُ) أي فَيَلْزَمُ الكافِرَ الذي أسْلَمَ قَضاؤُها ولَوْلا ذَلِكَ لم يَلْزَمْ. ▫ قولُهُ: (لِلْمُسافِرِ القاصِرِ) قد يَقْتَضي الوصْفُ بالقاصِرِ اعْتِبارَ ما عَزَمَ عليه حَتّى لو عَزَمَ على تَرْكِ القصْرِ اعْتُبِرَ أربَعَ رَكَعاتٍ إلاّ أن يُرادَ بِهَذا الوصْفِ الإشارةُ إلى شُروطِ السّفَرِ وعِبارةُ العُبابِ كالمقْصورةِ إن كانَ مُسافِرًا اهـ. ▫ قولُهُ: (وَمِن شُروطِها) يَدْخُلُ فيها السّفَرُ وطَهارةُ الحدَثِ، والخبَثِ، والاجْتِهادِ واعْتَمَدَ م ر عَدَمَ اعْتِبارِ قدرِ السَّتْرِ، والاجْتِهادِ؛ لِأنّ الطّهارةَ أخَصُّ شُروطِ الصّلاةِ وآكَدُها بدَليلِ أنّه لَيْسَ لَنا صَلاةٌ مُجْزِئةٌ بلا طَهارةٍ ولَنا صَلاةٌ مُجْزِئةٌ بلا سِتْرٍ كَما في صَلاةِ فاقِدِ السُّتْرةِ وبِلا اجْتِهادٍ كَما في نَفْلِ السّفَرِ. ▫ قولُهُ: (لِأنّه يُمْكِنُه فِعْلُها إلخ) قد يُقالُ: قياسُ ذَلِكَ أنّ نَحْوَ السَّتْرِ، والاجْتِهادِ في القِبْلةِ لا يُعْتَبَرُ في حَقِّ نَحْوِ الحائِضِ، والنُّفَساءِ لِإمْكانِ الإتْيانِ بها حالَ المانِعِ، بَل وقَبْلَ وُجودِه، بَلْ يَجْري ذَلِكَ في نَحْوِ المُغْمَى عليه، والمجْنونِ لِإمْكانِ إتْيانِهِما بذَلِكَ قَبْلَ عارِضِهِما إلاّ أن يُفَرِّقَ بتَخَلُّلِ العارِضِ الذي لا يُطْلَبُ مَعَه ذَلِكَ.
▫ قولُهُ: (ما يُعْلَمُ مِنْهُ) يُتَأمَّلُ ذَلِكَ. ▫ قولُهُ: (أمّا الصّبيُّ فواضِحٌ إلخ) خالَفَ ذَلِكَ بالنِّسْبةِ لِلصَّبيِّ في شَرْحِ العُبابِ فَقالَ: وظاهِرُ كَلامِهم بَل صَريحُه أنّ الصّبيَّ لو بَلَغَ آخِرَ الوقْتِ اشْتُرِطَ لِإلْزامِه بصاحِبَتِه خُلوُّه مِن الموانِعِ قدرًا يَسَعُ أخفَّ مُجْزِئٍ مِن نَحْوِ طُهْرٍ وإنْ صَحَّ تَقْديمُه وغيرُه مِمّا مَرَّ ولَو بَلَغَ أوَّلَ الوقْتِ لم يُشْتَرَط لِإلْزامِه بصاحِبَتِه خُلوُّه قدرًا يَسَعُ طُهْرًا يَصِحُّ تَقْديمُه وكانَ القياسُ اشْتِراطَ الاتِّساعِ هُنا لِلطُّهْرِ مُطْلَقًا بالأوْلَى؛ لِأنّ الصّبيَّ ثَمَّ تَوَجَّهَ إلَيْه الخِطابُ بها في الوقْتِ مِن وليِّه وهُنا لم يَتَوَجَّه إلَيْه شَيْءٌ في

بعضِها ومن مُؤَدَّاةٍ لَزِمَتْه تغْليبًا للإيجابِ كما لو اقتدى مُسافِرٌ بِمُتِمٍّ لَحظةً من صلاتِه يلْزَمُه الإتْمامُ وكان قياسُه الوُجوبَ بدونِ تكبيرةٍ لكنْ لَمَّا لم يظْهَر ذلك غالِبًا هنا أسقَطُوا اعتبارَه لِعُسرِ تصَوُّرِه إذِ المدارُ على إدراكِ قدرِ جزْءٍ محسُوسٍ من الوقتِ وبه يُفَرَّقُ بين اعتِبارِ التكبيرةِ هنا دونَ المقيسِ عليه؛ لأنّ المدارَ فيه على مُجَرَّدِ الربطِ وسَيُعلَمُ مِمَّا يأتي أنّ محَلَّ عَدَمِ الوُجوبِ بِإدراكِ دونَ تكبيرةٍ إذا لم تُجمَع مع ما بعدَه وإلا لَزِمَتْ معها إنْ خَلا من الموانِعِ قدرَهما (**وفي قولٍ يُشترَطُ ركعةٌ**) بأخَفّ ما يُمكِنُ لِخَبَرِ منْ أدرَكَ ركعةً السابِقِ وجوابُه أنّ الحديثَ مُحتَمِلٌ، والقِياسُ المذكورُ واضِحٌ فتَعَيَّنَ الأخذُ به وإنَّما لم تُدرَك الجُمُعةُ بدونِ ركعةٍ؛ لأنّه إدراكُ إسقاطٍ وهذا إدراكُ إيجابٍ فاحتيطَ فيهما (**والأظْهَرُ**) على الأوّلِ (**وُجوبُ الظُّهرِ**) مع العصرِ (**بِإدراكِ تكبيرةٍ آخِرَ**) وقتِ (**العصرِ و**) وُجوبُ (**المغرِبِ**) مع العِشاءِ بِإدراكِ

في التَّحَرّي في القِبْلةِ، والسَّتْرِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَمِنْ مُؤَدَّاةٍ) أيْ: كالصُّبحِ فيمَن أدْرَكَ مِنْ آخِرِ وقْتِ العِشاءِ قدرَ تكْبيرةٍ مَثَلًا سم. ▫ قولُه: (أسْقطوا اعْتِبارَهُ) أي فلا تَلْزَمُ بإدراكِه وإنْ تَرَدَّدَ فيه الجوَيْنيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَسَيُعْلَمُ مِمّا يأتي أنَّ محلَّ عَدَمِ الوُجوبِ إلَخ) يَعْني في مَسْألةِ طُروِّ المانِعِ في العصْرِ وقد أدْرَكَ مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ دونَ تكْبيرةٍ وحينَئِذٍ فقد يُقالُ: إنْ كانَتِ الباءُ في قولِه بإدراكِ إلَخ لِلسَّبَبِيّةِ فَمَحَلُّ تَأمُّلٍ؛ لِأنّها لم تَجِبْ ثَمَّ بإدْراكِ دونَ التَّكْبيرةِ، بَلْ بالتَّبَعِيّةِ لِلْعَصْرِ وإنْ كانَتْ لِلْمَعيّةِ فلا يَصْلُحُ ذَلِكَ تَقْييدًا لِما هُنا، ثم الأوْلَى أنْ يَقولَ عندَ عَدَمِ إدْراكِ تكْبيرةٍ لِيَشْمَلَ مَن لم يُدْرِكْ دونَها أيْضًا فإنّه سَيَأْتي أنّه يَجِبُ عليه الظُّهْرُ أيْضًا بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (قدرَهُما) أيْ: وقدرُ شُروطِ الصَّلاةِ على مُخْتارِه وقدرِ الطَّهارةِ فَقَطْ على مُخْتارِ النِّهايةِ، والمُغْني وغيرِهِما. ▫ قولُه: (بِأخَفّ) إلى قولِه هَذا إنْ لم يَشْرَعْ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: وما لَزِمَهُ. ▫ قولُه: (بِأخَفّ ما يُمْكِنُ) أيْ: لِأيِّ أحَدٍ كانَ مَحَلّيٌّ ومُغْني ويُفَرَّقُ بَيْنَ هَذا وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ حَيْثُ اعْتُبِرَ فيه فِعْلُ نَفْسِه بأنّ المدارَ ثَمَّ على مُضيِّ زَمَنٍ يَتَمَكَّنُ فيه مِن الفِعْلِ، والمدارُ هُنا على وُجودِ زَمَنٍ يَكونُ مِنْ أهلِ العِبادةِ ع ش. ▫ قولُه: (إنّ الحديثَ مُحْتَمَلٌ) أيْ: لأنْ يُرادَ فيه إدْراكُ الأداءِ كَما تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (والقِياسُ المذْكورُ) أيْ: في قولِه كَما لَوِ اقْتَدَى مُسافِرٌ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنّهُ) أيْ: إدْراكُ الجُمُعةِ (إدْراكُ إسْقاطٍ) أيْ: إدْراكُ مُسْقِطٍ لِوُجوبِ الظُّهْرِ (وَهَذا) أيْ: إدْراكُ صَلاةِ الوقْتِ (إدْراكُ إيجابٍ) أيْ: إدْراكُ موجِبٍ لَها.

---

الوقْتِ أصْلًا وقد يُجابُ بأنّه بالكمالِ هُنا تَبَيَّنَ أنّه مِن أهلِ الخِطابِ بذَلِكَ الفرْضِ في الوقْتِ مع إمْكانِ إيقاعِه فيه لم يُغْتَفَر له الطُّهْرُ الذي يُمْكِنُ تَقْديمُه لِمُساواتِه لِلْمُكَلَّفِ مِن أوّلِ الوقْتِ حينَئِذٍ بخِلافِه، ثُمّ فاغْتُفِرَ له ذَلِكَ اهـ بَقِيَ أنّ لِقائِلٍ أن يَقولَ إذا كَفَى تَمَكُّنُ الكافِرِ مِن الفِعْلِ لِقُدْرَتِه على إزالةِ المانِعِ بالنِّسْبةِ لِلشُّروطِ فَهَلّا كَفَى كذلك بالنِّسْبةِ لِنَفْسِ الصَّلاةِ حَتّى تَجِبَ وإن لم يُدْرِك بَعْدَ الإسْلامِ قدرَ تَكْبيرةٍ.

▫ قولُه: (وَمِن مُؤَدّاةٍ) كالصُّبحِ فيمَن أدْرَكَ مِن آخِرِ وقْتِ العِشاءِ قدرَ تَكْبيرةٍ مَثَلًا. ▫ قولُه: (إنّ الحديثَ مُحْتَمِلٌ) أيْ: لأن يُرادَ فيه إدْراكُ الأداءِ كَما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (والأظْهَرُ وُجوبُ الظُّهْرِ إلَخ) في فَتاوَى

تكبيرةٍ (آخرِ) وقتِ (العِشاءِ) لاتّحادِ الوقتَيْنِ في العُذْرِ ففي الضرورةِ أولى ويُشترَطُ بقاءُ سَلامَتِه هنا أيضًا بقدرِ ما مرَّ وما لَزِمَه فلو بَلَغَ، ثُمّ جُنَّ مثلاً قبل ما يسَعُ ذلك فلا لُزومَ وإنْ زالَ الجُنونُ فورًا على ما اقتَضاه إطلاقُهم نعَم إنْ أدرَكَ ركعةً آخِرَ العصرِ مثلاً فعادَ المانِعُ بعدَ ما يسَعُ المغرِبَ وجَبَتْ فقط لِتَقَدُّمِها بِكونِها صاحِبةَ الوقتِ وما فضلَ لا يكفي للعَصرِ هذا إنْ لم يشرَعْ فيها قبل الغُرُوبِ وإلا تعيّنَتْ لِعَدَمِ تمكُّنِه من المغرِبِ ونُوزِعَ فيه بما لا يُجدي ولو أدرَكَ من وقتِ العصرِ قدرُ ركعَتَيْنِ ومن وقتِ المغرِبِ قدرُ ركعَتَيْنِ مثلاً وجَبَتِ العصرُ فقط كما لو وسِعَ مع المغرِبِ قدرُ أربعِ ركَعاتٍ للمُقيمِ أو ركعَتَيْنِ للمُسافِرِ فتتَعَيَّنُ العصرُ؛ لأنّها المتبوعةُ لا

▫ قولُهُ: (ففي الضرورةِ أولى) لِأنّها فَوْقَ العُذْرِ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (بِقدرِ ما مَرَّ إلَخْ) مِن الشُّروطِ سم عِبارةُ النِّهايةِ مُدّةً تَسَعُهُما مَعًا اهـ وعِبارةُ المُغْني قدرُ الطّهارةِ، والصّلاةِ أخَفُّ ما يُجْزِئُ كَرَكْعَتَيْنِ في صَلاةِ المُسافِرِ اهـ. ▫ قولُهُ: (وما لَزِمَهُ) أيْ: قدرُ المُؤَدّاةِ شَرْحُ المنهَجِ. ▫ قولُهُ: (مَثَلًا) راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الرّكْعةِ، والعصرِ ويُغْني عَنه قولُه السّابِقُ ومِنْ مُؤَدّاةٍ لَزِمَتْهُ. ▫ قولُهُ: (هَذا) أي لُزومُ المغرِبِ فَقَطْ. ▫ قولُهُ: (هَذا إنْ لم يَشْرَعْ إلَخْ) خِلافًا لِلْمُغْني، والنِّهايةِ عِبارَتُهما ذَكَرَه البغَوِيّ في فَتاويه، وقال ابنُ العِمادِ مَحَلُّه ما لم يَشْرَعْ إلَخْ، والوجْه ما قاله البغَوِيّ؛ لِأنّه أدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُ الصّلاةَ فيه كامِلةً فَيَلْزَمُه قَضاؤُها ويَقَعُ العصرُ له نافِلةً اهـ. ▫ قولُهُ: (فيها) أيْ: العصرِ. ▫ قولُهُ: (ونوزِعَ فيه بما لا يُجْدي) هَذا مَمنوعٌ، بَل النِّزاعُ في غايةِ الإجْداءِ، والاتِّجاه لِلْمُتَأمِّلِ المُنْصِفِ ولِهَذا اعْتَمَدَ الأُسْتاذُ الشِّهابُ الرّمْلِيُّ وُجوبَ المغرِبِ دونَ العصرِ؛ لِأنّها صاحِبةُ الوقْتِ فَهيَ أحَقُّ به ومُقَدَّمةٌ على غيرِ صاحِبَتِه وعليه فَتَنْقَلِبُ العصرُ المفعولةُ نَفْلًا سم. ▫ قولُهُ: (كَما لو وسِعَ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو أدْرَكَ مِن وقْتِ العصرِ قدرَ تَكْبيرةٍ ومَضى بَعْدَ المغرِبِ ما يَسَعُ العصرَ مَعَها وجَبَتا دونَ الظُّهْرِ اهـ. ▫ قولُهُ: (فَتَتَعَيَّنُ العصرُ) أي مَعَ المغرِبِ. ▫ قولُهُ: (فَتَتَعَيَّنُ إلَخْ) الأنْسَبُ فَتَجِبُ.

---

السُّيوطِيّ مَسْألةُ إدراكِ تَكْبيرةِ آخِرِ وقْتِ العصرِ وجَبَت مع الظُّهْرِ؛ لِأنّها تَجْمَعُ مَعَها وهوَ مُشْكِلٌ؛ لِأنّ الجمْعَ رُخْصةٌ فلا يُقاسُ عليها الجوابُ هَذا مِن بابِ النّوْعِ المُسَمّى في الأُصولِ بقياسِ العكْسِ اهـ ويُجابُ أيْضًا بمَنْعِ أنّ الرُّخَصَ لا يُقاسُ عليها وقد مَشَى في جَمْعِ الجوامِعِ على جَوازِ القياسِ فيها خِلافًا لِأبي حَنيفةَ. ▫ قولُهُ: (بِقدرِ ما مَرّ) منه الشُّروطُ قال في الخادِمِ: وإذا اعْتَبَرْنا الطّهارةَ فَهَل يُعْتَبَرُ طَهارَتانِ، أو واحِدةٌ أعْني في إدْراكِ الصّلاتَيْنِ في وقْتِ الثّانيةِ ظاهِرُ كَلامِهِم الثّاني ويُحْتَمَلُ اعْتِبارُ طَهارَتَيْنِ؛ لِأنّ كُلَّ صَلاةٍ شَرْطُها الطّهارةُ ولا يَجِبُ فِعْلُها بالطّهارةِ الأُولَى اهـ (وَأقولُ) مِمّا يُؤَيِّدُ الثّانيَ ويَرُدُّ على تَوْجيه الأوّلِ أنّهم فيما إذا خَلا المانِعُ أوّلَ الوقْتِ لم يُعْتَبَر وإدْراكُ قدرِ الطّهارةِ التي يُمْكِنُ تَقْديمُها مع أنّه لا يَجِبُ تَقْديمُها وقد يُفَرَّقُ فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُهُ: (ونوزِعَ فيه بما لا يُجْدي) مَمنوعٌ، بَل النِّزاعُ في غايةِ الإجْداءِ والاتِّجاه لِلْمُتَأمِّلِ المنصف ولِذا اعْتَمَدَ الأُسْتاذُ الشِّهابُ الرّمْلِيُّ وُجوبَ المغرِبِ دونَ العصرِ؛ لِأنّها صاحِبةُ الوقْتِ فَهيَ أحَقُّ به ومُقَدَّمةٌ على غيرِ صاحِبَتِه وعليه فَتَنْقَلِبُ العصرُ المفعولةُ نَفْلًا.

الظُّهرُ؛ لأنها تابعةٌ ويأتي نظيرُ ذلك في إدراكِ تكبيرةِ آخرِ وقتِ العِشاءِ، ثُمَّ خَلا من الموانِعِ قدرُ تِسعِ ركَعاتٍ للمُقيمِ أو سَبعٍ للمُسافِرِ فتجِبُ الصلواتُ الثلاثُ أو سَبعٌ، أو سِتٌّ لَزِمَ المُقيمَ الصُّبحُ، والعِشاءُ فقط، أو خَمسٌ فأقَلُّ لم يلزَمه سِوى الصُّبحِ ولو أدرَكَ ثلاثًا من وقتِ العِشاءِ لِمَ هي. وكذا تجِبُ المغرِبُ على الأوجَه نظَرًا لِتَمَحُّضِ تبعيَّتِها للعِشاءِ وخُصَّ ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الصُّبحَ، والعصرَ، والعِشاءَ لا يُتَصَوَّرُ وُجوبُ واحِدٍ منها بإدراكِ جزءٍ مِمَّا بعدَها إذْ لا جمع وللبُلْقينيِّ في فتاويه هنا ما ينبغي مُراجَعَتُه مع التأمُّلِ قِيلَ لو حذَفَ آخرَ لأفادَ وُجوبَ الظُّهرِ بإدراكِ غيرِ الآخرِ أيضًا ا هـ. وليس بِصَحيحٍ؛ لأنَّ ما قبلَ الآخِرِ لا يلزَمُ فيه الظُّهرُ إلا إنْ أدرَكَ بعدَ قدرِ صاحِبةِ الوقتِ قدرَها كما يأتي فتَعَيَّنَ في كلامِه التقييدُ بالآخرِ وإنْ استَوَيا في أنّه لا بُدَّ من إدراكِ ما يسَعُ في الكُلِّ لافتِراقِهِما في أنَّ إدراكَ ما يسَعُ في غيرِ الآخرِ يكونُ من الوقتِ وفيه يكونُ من غيرِ الوقتِ.

▪ قولُه: (قدرَ تِسعٍ) إلى قولِه: (أوْ سَبعٍ، أوْ سِتٌّ) لا يَخفَى أنّ هَذِه مَسألةُ المتْنِ فَما فائِدةُ إعادَتِها.

▪ قولُه: (المُقيمُ) لا مَفهومَ له بالنِّسبةِ لِلسِّتِّ. ▪ قولُه: (لَمْ يَلزَمه سِوَى الصُّبحِ) وجْهُه أنّ ما عَدا قدرَ الصُّبحِ وإنْ وسِعَ المغرِبَ لَكِن لا يُمْكِنُ إيجابُ التّابِعِ بدونِ المتْبوعِ سم. ▪ قولُه: (مِن وقْتِ العِشاءِ) أي آخِرِه. ▪ قولُه: (خُصَّ) إلى قولِه ولِلْبُلْقينيِّ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▪ قولُه: (ما ذُكِرَ) أيْ: الظُّهرِ، والمغرِبِ. ▪ قولُه: (ولَيسَ بصَحيحٍ إلَخ) قد يُمْنَعُ ذَلِكَ بأنّ مُرادَ هَذا القِيلِ أنّه لو حَذَفَ لَفظَ آخرَ أفادَت العِبارةُ أنّه يَجِبُ الظُّهرُ بإدراكِ تكْبيرةِ أوَّلِ وقْتِ العصْرِ، أوْ أثْنائِه بشَرْطِ السَّلامةِ أيْضًا بقدرِ ما تَقَدَّمَ كَما في المُدْرَكِ مِن الآخَرِ وكَوْنُ إدْراكِ ما يَسَعُ في غيرِ الآخِرِ يَكونُ مِن الوقْتِ وفيه مِنْ غيرِ الوقْتِ لا يَقْدَحُ في ذَلِكَ ولا في صِحّةِ تَعْميمِ العِبارةِ له ولا يُغْني عَن هَذا ما يَأتي؛ لِأنّ ذاكَ فيما إذا طَرَأَ المانِعُ أوّلَ الوقْتِ وما هُنا فيما إذا زالَ حينَئِذٍ فَتَأمَّلْ سم. ▪ قولُه: (لا يَلزَمُ فيه الظُّهرُ) أيْ: أو المغرِبُ. ▪ وقولُه: (بَعْدَ قدرِ صاحِبةِ الوقْتِ) أي مِنَ العصْرِ، أو العِشاءِ. ▪ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: قُبَيْلَ قولِ المتْنِ: (وإلاّ فلا).

▪ قولُه: (وَفيه) أيْ: في إدْراكِ ما يَسَعُ في الآخِرِ.

---

▪ قولُه: (لَم يَلزَمه سِوَى الصُّبحِ) ووَجْهُه أنّ ما عَدا قدرَ الصُّبحِ وإن وسِعَ المغرِبَ لَكِن لا يُمْكِنُ إيجابُ التّابِعِ بدونِ المتْبوعِ. ▪ قولُه: (ولَيسَ بصَحيحٍ) قد يَمْنَعُ ذَلِكَ بأنّ مُرادَه هَذا القِيلِ أنّه لو حَذَفَ لَفظَ آخرَ أفادَت العِبارةُ أنّه يَجِبُ الظُّهرُ بإدراكِ تكْبيرةِ أوَّلِ وقْتِ العصْرِ، أو أثْنائِه بشَرْطِ السَّلامةِ أيْضًا بقدرِ ما تَقَدَّمَ كَما في المُدْرَكِ مِن الآخَرِ وكَوْنُ المُدْرَكِ ما يَسَعُ في غيرِ الآخِرِ يَكونُ مِن الوقْتِ وفيه مِن غيرِ الوقْتِ لا يَقْدَحُ في ذَلِكَ ولا في صِحّةِ تَعْميمِ العِبارةِ له ولا يُغْني عن هَذا ما يَأتي؛ لِأنّ ذاكَ فيما إذا طَرَأَ المانِعُ أوّلَ الوقْتِ وما هُنا فيما إذا زالَ حينَئِذٍ فَتَأمَّلْ، والحاصِلُ أنّ هَذا الحُكْمَ المُسْتَفادَ مع حَذْفِ لَفظِ آخَرَ غيرُ ما يَأتي، والعِبارةُ هُنا لا تَشْمَلُه مع التَّقْييدِ وتَشْمَلُه بدونِه شُمولاً صَحيحًا لا مَحْذورَ فيه فَكيف يَجْزِمُ بفَسادِ ذَلِكَ فَتَدَبَّرْ وإنّا لِلّه وإنّا إلَيْه راجِعونَ.

(ولو بلغ فيها) أي الصّلاة بالسّنّ ولا يتصوّر بالاحتلام لتوقّفه على خروج المنيّ وإن تحقّق وصوله لقصبة الذّكر (أتمّها) وجوبًا (وأجزأته على الصّحيح)؛ لأنّه أدّاها صحيحةً بشرطها فلم يؤثّر تغيّر حاله بالكمال فيها كقنٍّ عتق أثناء الجمعة وكون أوّلها نفلاً لا يمنع وقوع باقيها واجبًا كحجّ التّطوّع وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوّع نعم تسنّ الإعادة هنا وفيما

▫ قولُه: (ولو بَلَغَ فيها إلخ) قال في (شَرْحِ الرّوْضِ): وبِذَلِكَ عُلِمَ أنّ مَحَلَّ لُزومِ الصّلاةِ بزَوالِ المانِعِ في الوقْتِ إذا لم تُؤَدَّ حالةَ المانِعِ ولا يُتَصَوَّرُ أي هَذا الأداءُ إلاّ في الصّبيّ؛ لِأنّ بَقيّةَ الموانِعِ كَما تَمْنَعُ الوُجوبَ تَمْنَعُ الصّحّةَ اهـ سم. ▫ قولُه: (ولا يُتَصَوَّرُ بالاحتِلامِ إلخ) وِفاقًا لِظاهِرِ المُغْني، والمَنْهَجِ وخِلافًا لِلنّهايةِ عِبارَتُه ولا يُتَصَوَّرُ بالاحتِلامِ إلاّ في صورةٍ واحِدةٍ وهيَ ما إذا نَزَلَ المنيُّ إلى ذَكَرِه فأمْسَكَه أي بحائِلٍ حَتّى رَجَعَ المنيُّ فإنّه يُحْكَمُ ببُلوغِه وإنْ لم يَبْرُزْ مِنْه إلى خارِجٍ كَما أفْتَى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ واعتَمَدَه ع ش والقَلْيوبيُّ والحلَبيُّ وشَيْخُنا، وكَذا سم كَما يَأتي. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِه على خُروجِ المنيّ إلخ) اعْتَمَدَ النّاشِريُّ عَدَمَ تَوَقُّفِ البُلوغِ على ذَلِكَ كَما يُحْكَمُ ببُلوغِ الحُبْلَى وإنْ لم يَبْرُزْ مَنيُّها قاله سم، ثم أطالَ في مَنعِ رَدِّ الشّارِحِ في شَرْحِ العُبابِ لِقولِ النّاشِريّ. ▫ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه ومَحَلُّ هَذا في النّهايةِ إلاّ قولَه حَتّى إلى بينٌ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وكَما لو نَذَرَ إلى نَعَمْ.

▫ قولُه: (وأجزأته إلخ) أيْ: ولو جُمُعةً رَوْضٌ ومُغْني وإنْ كانَ مُتَيَمِّمًا كَما اختارَه الطّبَلاويُّ وم ر وع ش. ▫ قولُه: (وُجوبًا) أيْ: كَما لو بَلَغَ بالنّهارِ وهوَ صائِمٌ فإنّه يَجِبُ عليه إمْساكُ بَقيّةِ النّهارِ مُغْني.

▫ قولُه: (عَلَى الصّحيحِ)، والثّاني لا يَجِبُ إتْمامُها بَلْ يُسْتَحَبُّ ولا تُجْزِئُه لابْتِدائِها حالَ النُّقْصانِ مُغْني. ▫ قولُه: (أثْناءَ الجُمُعةِ) أيْ: بجامِعِ الشُّروعِ في كُلٍّ مِنْهُما في غيرِ الواجِبِ عليه وعِبارةُ المُغْني، والنّهايةِ في أثْناءِ الظُّهْرِ قَبْلَ فَوْتِ الجُمُعةِ اهـ. ▫ قولُه: (وكَوْنُ أوّلِها نَفْلاً لا يَمْنَعُ إلخ) قَضيّةُ ذَلِكَ أنْ يُثابَ على ما قَبْلَ البُلوغِ ثَوابَ النّفْلِ وعَلَى ما بَعْدَه ثَوابَ الفرْضِ ع ش. ▫ قولُه: (وكَما لو نَذَرَ إتْمامَ إلخ) أيْ: فإنّ أوّلَه يَقَعُ نَفْلاً وباقيَه واجِبًا وعليه فيُثابُ على ما قَبْلَ النّذْرِ ثَوابَ النّفْلِ وعَلَى ما بَعْدَه ثَوابَ الواجِبِ ويُجْزِئُه ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَمْ تُسَنُّ الإعادةُ إلخ) ظاهِرُه ولو مُنْفَرِدًا، وظاهِرُه: أيضًا أنّه يَحْرُمُ قَطْعُها

---

▫ قولُه: (ولو بَلَغَ فيها إلخ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ وبِذَلِكَ عُلِمَ أنّ مَحَلَّ لُزومِ الصّلاةِ بزَوالِ المانِعِ في الوقْتِ إذا لم تُؤَدَّ حالةَ المانِعِ ولا يُتَصَوَّرُ إلاّ في الصّبيّ؛ لِأنّ بَقيّةَ الموانِعِ كَما تَمْنَعُ الوُجوبَ تَمْنَعُ الصّحّةَ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَوَقُّفِه على خُروجِ المنيّ) اعْتَمَدَ النّاشِريُّ عَدَمَ تَوَقُّفِ البُلوغِ على ذَلِكَ قال كَما يُحْكَمُ ببُلوغِ الحُبْلَى وإن لم يَبْرُزْ مِنْها، ثم رَأيْته في شَرْحِ العُبابِ نَقَلَ ما قاله النّاشِريُّ، ثم رَدَّه بقولِه ويُرَدُّ بمَنْعِ الحُكْمِ ببُلوغِ الحامِلِ قَبْلَ الوِلادةِ، وأمّا بَعْدَها فبُروزُ الولَدِ بمَنْزِلةِ بُروزِ المنيّ اهـ وهوَ عَجيبٌ؛ لِأنّه إن أرادَ أنّ البُلوغَ إنّما يَثْبُتُ مِن حينِ الوِلادةِ لا قَبْلَها حَتّى يَلْزَمَ أن يَكونَ حَمْلُها حالَ صِباها فهوَ مَمْنوعٌ عَجيبٌ وإن أرادَ أنّه بالوِلادةِ يَتَبَيَّنُ بُلوغُها مِن قَبْلُ بقدرِ مُدّةِ الحمْلِ فهَذا لا يَرُدُّ ما قاله. ▫ قولُه: (أجزأته) أيْ: ولَو عَن الجُمُعةِ رَوْضٌ.

يأتي خروجًا من الخلاف (أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتّى العصر مثلاً في جمع التّقديم بسنٍّ، أو غيره (فلا إعادة) واجبةٌ (على الصّحيح) لما ذكر وفارق ما لو حجّ ثمّ بلغ بأنّه غير مأمورٍ بالنّسك فضلاً عن ضربه على تركه وبأنّه لمّا وجب مرّةً في العمر امتاز بتعيّن وقوعه حالَ الكمال بخلافها فيهما ومحلّ هذا وما قبله إن قلنا إنّ نيّة الفرضيّة لا تلزمه، أو نواها أمّا إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصلّ شيئًا هنا وليس في صلاةٍ ثمّ فتلزمه ولو زال عذر جمعةٍ بعد عقد الظّهر لم يؤثّر إلّا إذا اتّضح الخنثى بالذّكورة وأمكنته الجمعة لتبيّن كونه من أهلها وقت

واستِئْنافُها لِكَوْنِه أحرَمَ بها مُسْتَجْمِعةً لِلشُّروطِ ع ش، أقولُ: بَلْ قولُهم وُجوبًا صَريحٌ في حُرْمةِ القطْعِ.

▫ قولُه: (خُروجًا مِن الخِلافِ) ولِيُؤَدِّيها حالةَ الكمالِ مُغْني ونهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فلا إعادة) أي: وإنْ كانَتْ جُمُعةً نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (علَى الصّحيحِ)، والثّاني تَجِبُ الإعادةُ؛ لِأنّ المأتِيَّ به نَفْلٌ فلا يَسْقُطُ به الفرْضُ وهوَ مَذْهَبُ الأئِمّةِ الثّلاثةِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) وكالأمةِ إذا صَلَّتْ مَكْشوفةَ الرّأسِ، ثم عَتَقَتْ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في جِهَتَي الفرْقِ.

▫ قولُه: (إنْ قُلْنا إنّ نيّةَ الفرْضيّةِ لا تَلْزَمُهُ) صَريحٌ في الإجْزاءِ وعَدَمِ وُجوبِ الإعادةِ على ما صَوَّبَه (المجْموعُ) مِنْ عَدَمِ وُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ عليه سم أي الذي اعْتَمَدَه النّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ هَذا) أيْ: عَدَمُ وُجوبِ الإعادةِ. ▫ وقولُه: (وما قَبْلَهُ) أيْ: وُجوبُ الإتْمامِ، والإجْزاءُ عِبارةُ النّهايةِ وسَواءٌ في عَدَمِ وُجوبِ الإعادةِ على الأوّلِ أكانَ نَوَى الفرْضيّةَ أمْ لا بناءً على ما سَيَأتي أنّ الأرجَحَ عَدَمُ وُجوبِها في حَقِّه اهـ أي الصّبيِّ. ▫ قولُه: (لَمْ يُصَلِّ إلَخْ) أيْ: لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِ انْعِقادِ صَلاتِه وهوَ نيّةُ الفرْضيّةِ سم. ▫ قولُه: (ولَو زالَ) إلى قولِه: (وكالأوّلِ) في النّهايةِ إلّا قولَه: وقد عُهِدَ إلى ويَجِبُ، وكَذا في المُغْني إلّا قولَه فالأوّلُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولَو زالَ عُذْرُ جُمُعةٍ إلَخْ) ظاهِرُه، بَلْ صَريحُه وإنْ أمْكَنَتْه الجُمُعةُ سم. ▫ قولُه: (بَعْدَ عَقْدِ الظُّهْرِ) شامِلٌ لِما بَعْدَ فَراغِه مِنْها. ▫ قولُه: (إلّا إذا اتّضَحَ إلَخْ) عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني، نَعَمْ لو صَلّى الخُنْثَى الظُّهْرَ ثم بانَ رَجُلًا وأمْكَنَتْه الجُمُعةُ لَزِمَتْه اهـ. ▫ قولُه: (وأمْكَنَتْه الجُمُعةُ إلَخْ) مَفْهومُه أنّه لا تَلْزَمُه إعادةُ الظُّهْرِ إذا لم تُمْكِنْه وهوَ مُشْكِلٌ فإنّ مُقْتَضَى تَبَيُّنِ كَوْنِه مِنْ أهلِها وقْتَ الفِعْلِ بُطْلانُ ظُهْرِه مُطْلَقًا وذَلِكَ يَقْتَضي وُجوبَ الإعادةِ لِلظُّهْرِ إذا لم تُمْكِنْه الجُمُعةُ ولا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بالجُمُعةِ التي اتَّضَحَ في يَوْمِها، بَلْ جَميعُ ما فَعَلَه مِنْ صَلَواتِ الظُّهْرِ قَبْلَ فَوْتِ الجُمُعةِ، القياسُ وُجوبُ إعادَتِه على مُقْتَضَى هَذا التّعْليلِ وقد يُجابُ بأنّ التي وقَعَتْ باطِلةً هيَ الأولَى وما بَعْدَ الأولَى مِنْ صَلَواتِ الظُّهْرِ كُلُّ صَلاةٍ واحِدةٍ تَقَعُ قَضاءً عَمّا قَبْلَها قياسًا على مَسْألةِ البارِزيِّ في الصُّبْحِ، ويَأتي هُنا ما نُقِلَ عَن م ر مِنْ نيّةِ الأداءِ، والإطْلاقِ ع ش.

---

▫ قولُه: (إن قُلْنا إنّ نيّةَ الفرْضيّةِ لا تَلْزَمُهُ) صَريحٌ في الإجْزاءِ وعَدَمِ وُجوبِ الإعادةِ على ما صَوَّبَه في المجْموعِ مِن عَدَمِ وُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ عليه. ▫ قولُه: (لم يُصَلِّ) أي: لِعَدَمِ انْعِقادِ صَلاتِه لِعَدَمِ وُجودِ شَرْطِ انْعِقادِها وهوَ نيّةُ الفرْضيّةِ. ▫ قولُه: (ولَو زالَ عُذْرُ جُمُعةٍ إلَخْ) ظاهِرُه، بَل صَريحُه وإن أمْكَنَتْه الجُمُعةُ.

عقدها. (ولو) طرَأ مانِعٌ كأنْ (حاضتْ) أو نُفِستْ (أو جُنَّ)، أو أُغْمِيَ عليه (أوّلَ الوقتِ) واستغْرَقَه (وجَبتْ تلك) الصلاةُ (إنْ) كان قد (أدرَكَ) من الوقتِ قبل طُرُوِّ مانِعِه فالأوَّلُ في كلامِه نِسبيٌّ بدليلِ ما عَقَّبَه به فلا اعتِراضَ عليه (قدرَ الفرضِ) الذي يلزَمُه بأخفِّ مُمكِنٍ مع إدراكِ زَمَنِ طُهرٍ يمتَنِعُ تقديمُه كتَيَمُّمٍ وطُهرِ سَلَسٍ بخلافِ غيرِه؛ لأنّه كان يُمكِنُه تقديمُه وقد عُهِدَ التكليفُ بالمُقَدِّمةِ قبل دُخولِ الوقتِ كالسعيِ إلى الجُمُعةِ قبل وقتِها على بعيدِ الدارِ وبه يُعلَمُ أنّه لا فرقَ هنا ..........................................

▫ قولُه: (ولو طرَأ مانِعٌ إلخ) ومَعْلومٌ أنّه لا يُمْكِنُ طَرَيان الصِّبا، والكُفْرِ الأصْليِّ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ البُجَيْرِميِّ لم يَقُلِ الموانِعَ لِعَدَمِ تَأتّي الجميعِ هُنا كالكُفْرِ الأصْليِّ، والصِّبا وأيْضًا طُروُّ واحِدٍ مِنْها كافٍ وإن انْتَفَى غيرُه بخِلافِ الزَّوالِ فإنّه إنّما تَجِبُ الصّلاةُ مَعَه إذا انْتَفَتْ كُلُّها ع ش. ▫ قولُه: (أو أُغْمِيَ إلخ) أيْ: أوْ سَكِرَ بلا تَعَدٍّ ع ش اهـ. ▫ قولُه: (واستغْرَقَهُ) أي استَغْرَقَ ما بَقِيَ مِنْه بَعْدَ الطُّروِّ نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (تلك الصّلاةُ) أي: لا الثّانيةُ التي تُجْمَعُ مَعَها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ كانَ قد أدْرَكَ إلخ) أيْ: لِتَمَكُّنِه مِن الفِعْلِ في الوقْتِ فلا يَسْقُطُ بما يَطْرَأُ بَعْدَه كَما لو هَلَكَ النِّصابُ بَعْدَ الحوْلِ وإمْكانِ الأداءِ فإنّ الزّكاةَ لا تَسْقُطُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فالأوَّلُ) أي لَفْظُ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (في كَلامِهِ) أي المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (نِسبيٌّ) أيْ: إذِ المُرادُ به ما قابَلَ الآخِرَ دَونَ حَقيقةِ الأوَّلِ؛ لِأنّ حَقيقةَ الأوَّلِ لا يُمْكِنُ أنْ يُدْرِكَ مَعَها فَرْضًا ولا رَكْعةً ع ش وسم. ▫ قولُه: (بِدَليلِ ما عَقَّبَه بِهِ) وهوَ إنْ أدْرَكَ إلَخ. ▫ قولُه: (بِأخَفِّ مُمْكِنٍ) أي مِنْ فِعْلِ نَفْسِه ع ش ومَحَلّيٌّ. ▫ قولُه: (يَمْتَنِعُ تَقْديمُه إلَخ) ومِن الطُّهْرِ المُمْتَنِعِ تَقْديمُه فيما يَظْهَرُ طُهْرُ مَن زالَ مانِعُه ولَيْسَ صَبيًّا مَعَ أوَّلِ الوقْتِ فَيُعْتَبَرُ مُضيُّ زَمَنٍ يَسَعُه وكانَ وجْه اقْتِصارِه على الطُّهْرِ مَعَ قولِه بالتَّعْميمِ المارِّ عَدَمُ الاحتِياجِ إلَيْه هُنا إذْ لا يَتَأتّى في غيرِه مِن الشُّروطِ امْتِناعُ تَقْديمِه على الوقْتِ، ثم رَأيْت ابنَ شُهْبةَ قال ما لَفْظُه قالَ الإسْنَويُّ، والتَّمْثيلُ بِهَذَيْنِ يَعْني التَّيَمُّمَ ودَوامَ الحدَثِ قد يوهِمُ اخْتِصاصَ ذَلِكَ بمَن فيه مانِعٌ مِنْ رَفْعِ الحدَثِ لَكِنّ الحيْضَ، والنِّفاسَ، والإغْماءَ ونَحْوَها لا يُمْكِنُ مَعَها فِعْلُ الطّهارةِ فَيَتَّجِه إلْحاقُها بِهِما حَتَّى إذا طَهُرَتِ الحائِضُ مَثَلًا في آخِرِ الوقْتِ ثم جُنَّتْ بَعْدَ إدْراكِ مِقْدارِ الصّلاةِ خاصّةً فَيَنْبَغي عَدَمُ الوُجوبِ اهـ وهَذا إشارةٌ إلى ما بَحَثْته أوَّلًا فالحمْدُ لِلَّه على ذَلِكَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ غيرِهِ) أيْ: فلا يُشْتَرَطُ إدْراكُ قدرِ زَمَنِه سم عِبارةُ المُغْني أمّا الطّهارةُ التي يُمْكِنُ تَقْديمُها على الوقْتِ فلا يُعْتَبَرُ مُضيُّ زَمَنٍ يَسَعُها اهـ. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ) أيْ: بالتَّعْليلِ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ إلَخ) أيْ: في عَدَمِ اشْتِراطِ إدْراكِ قدرِ طُهْرٍ يُمْكِنُ تَقْديمُهُ.

---

▫ قولُه: (واستغْرَقَهُ) أي استَغْرَقَ ما بَقِيَ منه بَعْدَ الطُّروِّ لا جَميعَه وإلّا نافَى قولَه وجَبَت تلك إن أدْرَكَ قدرَ الفرْضِ. ▫ قولُه: (نِسبيٌّ) إذ مع إدْراكِ قدرِ الفرْضِ مِن أوَّلِه قَبْلَ طُروِّ المانِعِ لا يُتَصَوَّرُ وُجودُ المانِعِ في أوَّلِه الحقيقيِّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ غيرِهِ) أيْ: فلا يُشْتَرَطُ إدْراكُ قدرِ زَمَنِه وهَلْ مِثْلُه السَّتْرُ، والاجْتِهادُ فيه نَظَرٌ وقد يُفَرَّقُ م ر.

بين الصبيِّ، والكافِرِ وغيرِهِما، وادِّعاءُ أنّ الصبيَّ غيرُ مُكَلَّفٍ به وأنّ التخفيفَ على الكافِرِ اقتَضَى اعتِبارَ قدرِ الطُّهرِ في حقِّه بعدَ الوقتِ مُطلَقًا يرُدُّه في الأوَّلِ أنّهم لو نظَرُوا للتَّكليفِ لم يعتَبِرُوا الإمكان قبل الوقتِ مُطلَقًا، وفي الثاني أنّه مُكَلَّفٌ كالمُسلِمِ فكما اعتَبَرُوا الإمكان في المُسلِمِ فكَذا فيه، والتخفيفُ عليه إنّما يكونُ في أمرِ انقَضَى بِجَميعِ آثارِه قبل الإسلامِ وما هنا ليس كَذلك فتأمَّلْه ويجِبُ معها ما قبلها إنْ جُمِعَتْ معها وأدرَكَ قَدرَها أيضًا دونَ ما بعدَها مُطلَقًا؛ لأنّ وقتَ الأُولى لا يصلُحُ للثّانيةِ إلا في الجمعِ ووَقتُ الثانيةِ يصلُحُ للأُولى مُطلَقًا وكالأوَّلِ ما لو طَرَأَ المانِعُ ..........................

▫ قولُه: (بَيْنَ الصّبِيِّ، والكافِرِ) لَعَلَّ صورةَ ذَلِكَ أنْ يَبْلُغَ الصّبِيُّ، أوْ يُسْلِمَ الكافِرُ أوَّلَ الوقْتِ فيهِما، ثم يَطْرَأُ له نَحْوُ جُنونٍ سم. ▫ قولُه: (غيرُ مُكَلَّفٍ به) أيْ: بالطُّهْرِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: أمْكَنَ تَقْديمُه، أوْ لا. ▫ قولُه: (يَرُدُّه) أيْ: الادِّعاءَ (في الأوَّلِ) أي الصّبِيِّ. ▫ قولُه: (لو نَظَروا لِلتَّكْليفِ إلخ) وأيْضًا فَقد يَقومُ مَقامَ التَّكْليفِ هُنا وُجوبُ أمْرِ الوليِّ وضَرْبِه لِلصَّبِيِّ على نَحْوِ الطَّهارةِ أيْضًا سم وفيه أنّ وُجوبَ ذَلِكَ على الوليِّ إنّما هوَ بَعْدَ الوقْتِ كَما هوَ ظاهِرٌ ويَأْتي في الشَّرْحِ آنِفًا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: حَتّى في حَقِّ المُكَلَّفِ؛ لِأنّه قَبْلَ الوقْتِ غيرُ مُكَلَّفٍ سم أي بالطُّهْرِ. ▫ قولُه: (أنّه) أي الكافِرُ. ▫ قولُه: (إنّما يَكونُ إلخ) أيْ: إنْ أرادَ إنّما يُتَصَوَّرُ قَبْطُلانُه واضِحٌ أوْ إنّما يُطْلَبُ فَهوَ أوَّلُ المَسْألةِ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَخْتارَ الثّانيَ ويَكونَ مَقْصودُه مُجَرَّدَ المنْعِ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (ويَجِبُ معَها) أيْ: مَعَ الصّلاةِ التي طَرَأَ المانِعُ في أوَّلِ وقْتِها. ▫ قولُه: (وأدْرَكَ قَدرَها إلخ) أيْ: وإلاّ بأنْ أدْرَكَ قَدرَ الفرْضِ الثّاني دونَها فَيَجِبُ الثّاني فَقَطْ نِهايةٌ قال ع ش لا يُقالُ لا حاجةَ إلى إدْراكِ قدرِ الفرْضِ مِنْ وقْتِ العصْرِ؛ لِأنّه وجَبَ بِإدْراكِه في وقْتِ نَفْسِه إذ الفرْضُ أنّ المانِعَ إنّما طَرَأَ في وقْتِ الثّانيةِ فَيَلْزَمُ الخُلوُّ مِنه في وقْتِ الأولَى؛ لِأنّا نَقولُ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِجَوازِ أنْ يَكونَ المانِعُ قائِمًا به في وقْتِ الأولَى كُلِّه كَما لو أسْلَمَ الكافِرُ، أوْ بَلَغَ الصّبِيُّ بَعْدَ دُخولِ وقْتِ العصْرِ مَثَلًا، ثم جُنَّ، أوْ حاضَتْ فيه اهـ. ▫ قولُه: (دونَ ما بَعْدَها مُطْلَقًا) أيْ: جُمِعَتْ مَعَ الفرْضِ الأوَّلِ أمْ لا. ▫ قولُه: (يَصْلُحُ لِلأولَى مُطْلَقًا) أيْ: في الجمْعِ وفي القضاءِ وأيْضًا وقْتُ الأولَى في الجمْعِ وقْتٌ لِلثّانيةِ تَبَعًا بِخِلافِ العكْسِ بِدَليلِ عَدَمِ جَوازِ تَقْديمِ الثّانيةِ في جَمْعِ التَّقْديمِ وجَوازِ تَقْديمِ الأولَى، بَلْ وُجوبُه على وجْهٍ في جَمْعِ التَّأخيرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وكالأوَّلِ إلخ) قد لا يُحْتاجُ لِهَذا مَعَ قولِه

---

▫ قولُه: (بَيْنَ الصّبِيِّ، والكافِرِ) لَعَلَّ صورةَ ذَلِكَ أن يَبْلُغَ الصّبِيُّ، أو يُسْلِمَ الكافِرُ أوَّلَ الوقْتِ فيهِما، ثم يَطْرَأُ له نَحْوُ جُنونٍ. ▫ قولُه: (لَو نَظَروا لِلتَّكْليفِ إلخ) وأيْضًا فَقد يَقومُ مَقامَ التَّكْليفِ هُنا وُجوبُ أمْرِ الوليِّ وضَرْبِه لِلصَّبِيِّ على نَحْوِ الطَّهارةِ أيْضًا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: حَتّى في حَقِّ المُكَلَّفِ؛ لِأنّه قَبْلَ الوقْتِ غيرُ مُكَلَّفٍ. ▫ قولُه: (إنّما يَكونُ إلخ) إن أرادَ إنّما يُتَصَوَّرُ قَبْطُلانُه واضِحٌ، أو إنّما يُطْلَبُ فَهوَ أوَّلُ المَسْألةِ اللَّهُمَّ إلاّ أن يَخْتارَ الثّانيَ ويَكونَ مَقْصودُه مُجَرَّدَ المنْعِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وكالأوَّلِ إلخ) قد لا يُحْتاجُ لِهَذا مع قولِه السّابِقِ فالأوَّلُ في كَلامِه نِسْبِيٌّ.

أثناءَه كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ وأمَّا إذا زالَ أثناءَه فالحُكمُ كذلك لكنْ لا يتأتَّى استِثناءُ طُهرٍ لا يُمكِنُ تقديمُه في غيرِ الصبيِّ، والكافِرِ (وإلا) يُدرِك ذلك (فلا) يجب لانتفاءِ التمكُّنِ واشتَرَطُوا هنا قدرَ الفرضِ وفي الآخرِ قدرَ التحرُّمِ؛ لأنَّ ما هناكَ إزالةٌ فيُمكِنُه البِناءُ بعدَ الوقتِ ولا كذلكَ هنا فاشتُرِطَ تمكُّنُهُ.

(تنبيهٌ) صَرَّحَ في أصلِ الروضةِ، والمجمُوعِ في الصبيِّ يبلُغُ آخِرَ وقتِ العصرِ مثلاً بتَكبيرةٍ أنّه لا بُدَّ في لُزُومِ العصرِ له من أنْ يُدرِكَ من زَمَنِ المغرِبِ قدرَها وقدرَ الطهارةِ وفي أصلِ الروضةِ فيما إذا بَلَغَ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ مثلاً أنَّه لا بُدَّ من إدراكِ قدرِها أوَّلَ الوقتِ دونَ الطهارةِ؛ لأنَّه كان يُمكِنُه تقديمُها على الوقتِ وهذا مُشكِلٌ جِدًّا؛ لأنَّهم في إدراكِ الآخرِ لم يعتَبِرُوا قُدرَتَه على الطهارةِ قبل البُلوغِ مع كونِها في الوقتِ وفي إدراكِ الأوَّلِ اعتَبَرُوا قُدرَتَه عليها قبل الوقتِ

السّابِقِ فالأوَّلُ في كَلامِهِ نِسْبِيٌّ سم وقد يُجابُ بأنَّ الشّارِحَ أشارَ إلَيْه بقولِه كَما عُلِمَ مِمّا تَقرَّرَ وإنّما أعادَه هُنا تَمْهيدًا لِقولِه أمّا إذا زالَ إلَخ. ◘ قولُه: (أثناءَهُ) أيْ: الوقْتِ. ◘ قولُه: (أمّا إذا زالَ) إلى قولِه واشْتَرَطوا في المُغْني. ◘ قولُه: (زالَ أثناءَهُ) أيْ: زالَ المانِعُ في أثْناءِ الوقْتِ القَدْرِ المذْكورِ مُغْني لَعَلَّ المُرادَ بالأثْناءِ هُنا مُقابِلُ الآخِرِ فَيَشْمَلُ الأوَّلَ كَما يَأتي في الشّارِحِ عَن أصْلِ الرَّوْضةِ. ◘ قولُه: (كَذلِكَ) أي كَطُروِّ المانِعِ في أوَّلِ الوقْتِ في تَفْصيلِه المُتَقَدِّمِ. ◘ قولُه: (لَكِنْ لا يَتَأتّى اسْتِثْناءُ طُهْرٍ إلَخ) أيْ: بَلْ يُعْتَبَرُ في غيرِ الصَّبيِّ، والكافِرِ الأصْليِّ مِنْ نَحْوِ الحائِضِ، والمجْنونِ إدْراكُ الطُّهْرِ مُطْلَقًا فَإنَّ نَحْوَ الحيْضِ، والجُنونِ لا يُمْكِنُ مَعَه فِعْلُ الطَّهارةِ وإنّما عَبَّرَ بالاِسْتِثْناءِ؛ لِأنَّ قولَهم السّابِقَ يَمْتَنِعُ تَقْديمُه إلَخ في قوّةِ إلاّ طُهْرًا لا يُمْكِنُ تَقْديمُه فَعُلِمَ بذَلِكَ أنَّ قولَه لا يُمْكِنُ تَقْديمُه صَوابُه يُمْكِنُ إلَخ بحَذْفِ لا كَما في المُغْني واللّه أعْلَمُ. ◘ قولُه: (ذَلِكَ) أيْ: قدرُ الفَرْضِ كَما وصَفْنا مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لانْتِفاءِ التَّمَكُّنِ) أيْ: كَما لو هَلَكَ النِّصابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مُغْني. ◘ قولُه: (هُنا) أيْ: في طُروِّ المانِعِ في أوَّلِ الوقْتِ.

◘ وقولُه: (وَفي الآخِرِ) أيْ: في زَوالِ الموانِعِ في آخِرِ الوقْتِ. ◘ قولُه: (إزالَةٌ) أيْ: إزالةُ اللّه تعالى المانِعَ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (تَمَكُّنُهُ) أيْ: مِنْ فِعْلِ الفَرْضِ بإدْراكِ زَمَنِهِ. ◘ قولُه: (في الصَّبيِّ إلَخ) اعْتَمَدَ م ر أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه إذا زالَ صِباه في آخِرِ الوقْتِ، أوْ أوَّلِه خُلوُّه مِن الموانِعِ قدرَ إمْكانِ طَهارةٍ يُمْكِنُ تَقْديمُها وهيَ طَهارةُ الرَّفاهيةِ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ ما يُؤَيِّدُه، والوجْه وِفاقًا لِلْبُرُلُّسيِّ والطَّبَلاويِّ وابنِ حَجَرٍ خِلافُه سم على المنْهَجِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (صَرَّحَ إلَخ) كانَ الأوْلَى التَّثْنيَةَ. ◘ قولُه: (يَبْلُغُ إلَخ) حالٌ مِن الصَّبيِّ أوْ صِفةٌ له بناءً على أنَّ ألْ لِلْجِنْسِ ومَدْخولُه في حُكْمِ النَّكِرةِ ولو حَذَفَه لَكانَ أوْلَى. ◘ قولُه: (مَثَلًا) الأوْلَى تَأخيرُه عَن بتَكْبيرةٍ ليَرْجِعَ إلَيْه أيْضًا. ◘ قولُه: (قدرَها) أيْ: قدرَ العصْرِ مَعَ قدرِ المغْرِبِ. ◘ وقولُه: (قدرَ الطَّهارةِ) أيْ: مُطْلَقًا. ◘ وقولُه: (دونَ الطَّهارةِ) أيْ: التي يُمْكِنُ تَقْديمُها كَما يُفيدُه التَّعْليلُ. ◘ قولُه: (وَهَذا مُشْكِلٌ) أيْ: الجمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّصْريحَيْنِ. ◘ قولُه: (مَعَ كَوْنِها) أي القُدْرةِ على الطَّهارةِ.

---

◘ قولُه: (في غيرِ الصَّبيِّ) هَلاّ قالَ: والكافِرُ على قياسِ ما تَقَدَّمَ له فيه.

وكان العكسُ أولى بل مُتحتَّمًا؛ لأنه قبل الوقتِ لم يتوَجه إليه خِطابٌ من وليِّه بطَهارةٍ ومع ذلك اعتُبِرَتْ قُدرَتُه على تقديم الطهارةِ حتى لو جُنَّ بعدَ أنْ أدرَكَ من أوَّلِ الوقتِ قدرَ الفرضِ فقط لَزِمَه قضاؤُه وفي الوقتِ توَجَّهَ إليه خِطابُ الوليِّ بها ومع ذلك لم تُعتَبَر قُدرَتُه عليها في الوقتِ قبل البُلوغِ، بل اشتَرَطُوا خُلوَّه من الموانعِ وقتَ المغرِبِ بقدرِها كالفرضِ حتى لو جُنَّ قبل ذلك لم يلزَمه قضاءُ العصرِ وحينئذٍ فقد يُؤخَذُ من هذا ترجيحُ ما أشارَتْ إليه الروضةُ اعتِراضًا على أصلِها أنَّه ينبغي استِواءُ الآخرِ، والأوَّلِ في عَدَمِ اعتِبارِ القُدرةِ على التقديمِ؛ لأنَّه لم يجب، وإلى هذا مالَ جماعةٌ لَكِنَّ أكثرَ المُتأخِّرين على اعتِمادِ ما في أصلِ الروضةِ من التفرِقةِ المذكورةِ وعليه فيُمكِنُ التمَحُّلُ لِما لَمحوه في الفرقِ بأمرَينِ:

أحدِهِما: أنَّه في الآخرِ لَمَّا لم يُدرِك قدرَ العصرِ المتبوعِ للطَّهارةِ في الوقتِ وإنَّما قُدِّرَ عليه بعدَه لَزِمَ اعتِبارُه بعدَه أيضًا إعطاءً للتَّابعِ حُكمَ متبوعِه وحَذَرًا من تميُّزِ التابعِ باعتِبارِه في الوقتِ مع كونِ متبوعِه لم يُعتَبَر إلا بعدَه وفي الأوَّلِ لَمَّا أدرَكَ قدرَ الفرضِ الذي هو المتبوعُ أوَّلَ الوقتِ استُغنِيَ به عن تقديرِ إمكانِ تابِعِه المُمكِنِ التقديمِ أوَّلَ الوقتِ أيضًا فالحاصِلُ أنَّ المتبوعَ في إدراكِ الآخرِ استَتْبَعَ تابِعَه في كونِه يُقدَّرُ بعدَ الوقتِ مثلاً لِئَلَّا يتَميَّزَ التابعُ وفي إدراكِ الأوَّلِ اكتفَى بوُقوعِ المتبوعِ كُلِّه في الوقتِ عن وُقوعِ تابِعِه فيه احتياطًا للفَرضِ بلُزومِه بما ذُكِرَ.

ثانيهما: أنَّه في إدراكِ الآخرِ تعارَضَ عليه أمرانِ بقياسِ ما قرَّروه: العصرُ وهي تقتضي اعتِبارَ الطهارةِ من وقتِ المغرِبِ، والمغرِبُ وهي تقتضي اعتِبارَ طهارَتِها من وقتِ العصرِ لِما تقرَّرَ

▫ قولُه: (لأنَّه إلخ) مُتعَلِّقٌ بقولِه أولَى إلخ. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ الإستِشكالِ المذكورِ. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي: الإشكالِ وتعليلِه المذكورِ. ▫ قولُه: (ترجيحُ ما أشارَتْ إليه الرَّوضةُ) عِبارةُ الرَّوضةِ بَعدَ ذِكرِ ما تقدَّمَ عن أصلِها، قُلتُ: ذكَرَ في التَّتِمَّةِ في اشتِراطِ زَمَنِ الطَّهارةِ لِمَن يُمكِنُه تقديمُها وجهَينِ وهُما كالخِلافِ في آخِرِ الوقتِ فلا فَرقَ فإنَّه وإنْ أمكَنَ التَّقديمُ فلا يَجِبُ واللَّهُ أعلَمُ انتَهَت اهـ بصريٌّ. ▫ قولُه: (أنَّه ينبَغي إلخ) بيانٌ لِما. ▫ قولُه: (استِواءُ الآخرِ، والأوَّلِ في عدَمِ اعتِبارِ القُدرةِ إلخ) أي: فيُشترَطُ في كُلٍّ مِنهُما إدراكُ ما يَسَعُ الطَّهارةَ كالفرضِ وإنْ أمكَنَ تقديمُها. ▫ قولُه: (وإلى هذا) أي: الإستِواءِ المذكورِ. ▫ قولُه: (مِن التَّفرِقةِ) أي: باعتِبارِ القُدرةِ على التَّقديمِ في الأوَّلِ دونَ الآخرِ. ▫ قولُه: (فيُمكِنُ التَّمحُّلُ) أي: التكلُّفُ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (بأمرَينِ) مُتعَلِّقٌ بالتَّمحُّلِ. ▫ قولُه: (في الوقتِ) مُتعَلِّقٌ بيُدرِك المنفيِّ. ▫ قولُه: (وإنَّما قُدِّرَ) ببِناءِ المفعولِ مِن التَّقديرِ، ونائِبُ فاعِلِه ضَميرُ قدْرِ العصرِ. ▫ قولُه: (لَزِمَه اعتِبارُه) أي قدرِ الطَّهارةِ. ▫ قولُه: (أوَّلَ الوقتِ أيضًا) مُتعَلِّقٌ بتقديرِ إمكانِ إلخ. ▫ قولُه: (ثانيهما أنَّه إلخ) هذا أشدُّ تمحُّلاً مِن الأوَّلِ. ▫ قولُه: (بقياسِ ما قرَّروه) هلَّا قال لِما قرَّروه. ▫ قولُه: (العصرُ) مع قولِه الآتي، والمغرِبُ بدَلٌ مِن قولِه أمرانِ. ▫ قولُه: (اعتِبارُ طهارَتِها) أي: المغرِبِ. ▫ قولُه: (لِما تقرَّرَ إلخ) فيه شِبهُ مُصادَرةٍ.

في إدراكِ أوَّلِ الوقتِ فعَمِلوا هنا بذلك فيهما فاعتَبَرُوا طهارةَ العصرِ بعدَ وقتِها وطَهارةَ المغرِبِ قبل وقتِها ولم يعتَبِرُوا تمَكُّنَه من الطهارتَيْنِ في وقتِ العصرِ؛ لأنَّ فيه إجحافًا عليه بإلزامِه بالفرضَيْنِ الأداءَ، والقضاءَ وإنْ زالَتِ السلامةُ قبل تمَكُّنِه من الطهارتَيْنِ فخَرَجوا عن ذلك الإجحافِ ولم يُلْزِمُوه بالعصرِ إلا إنْ أدرَكَ قدرَ طُهرِها من وقتِ المغرِبِ واقتَضَى الاحتياطُ لِصاحِبةِ الوقتِ وهي المغرِبُ الاكتِفاءَ بقُدرَتِه على تقديمِ طهارَتِها قبل وقتِها، وأمَّا الإدراكُ أوَّلاً فلم يتَعارَض فيه شيئَانِ بالنظَرِ لِصاحِبةِ الوقتِ فاحتيطَ لها بإلْزامِه بها بمُجَرَّدِ تمَكُّنِه من طُهرِها قبل الوقتِ.

## (فصلٌ) في الأذانِ، والإقامةِ

الأصلُ فيهِما الإجماعُ المسبوقُ بِرُؤْيةِ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ المشهُورةِ ليلةَ تشاوَرا فيما يجمَعُ

▫ قولُه: (هُنا) أيْ: إدْراكُ الآخِرِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: بالمُقْتَضي (فيهِما) أيْ: في العصْرِ، والمغرِبِ ولو قال بذَلِكَ مَعًا أي بمُقْتَضى العصْرِ، والمغرِبِ جَميعًا لَكانَ أخصَرَ وأوْضَحَ. ▫ قولُه: (في وقْتِ العصْرِ؛ لِأنَّ إلَخْ) فيه أنَّه لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ النِّزاعِ، والتَّوَهُّمِ ولا مَدْخَلَ له في الفرْقِ أصْلًا وإنَّما المُناسِبُ هُنا إثْباتُ عَدَمِ اعْتِبارِ التَّمَكُّنِ في وقْتِ المغرِبِ وقد سَكَتَ عَنْهُ. ▫ قولُه: (وَإنْ زالَتِ السَّلامةُ إلَخْ) أيْ: في وقْتِ المغرِبِ. ▫ قولُه: (إجْحافًا) أي إضْرارًا. ▫ قولُه: (لِلأداءِ) أيْ: لِلْمَغرِبِ (والقضاءِ) أيْ: لِلْعَصْرِ. ▫ قولُه: (وَإنْ زالَتْ إلَخْ) في وقْتِ المغرِبِ.

## [فَصْلٌ: في الأذانِ والإقامةِ]

وَهُما مِن خُصوصيّاتِ هَذِه الأُمّةِ كَما قاله السُّيوطيّ وشُرِعَ الأذانُ في السَّنةِ الأولَى مِن الهِجْرةِ ويَكْفُرُ جاحِدُه؛ لِأنّه مَعْلومٌ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (بِرُؤْيةِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ) قيلَ إنّه لَمّا ماتَ النَّبيُّ ﷺ قال اللَّهُمَّ اعْمِني حَتَّى لا أرَى شَيْئًا بَعْدَه فَعَمِيَ مِنْ ساعَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (المشهورةِ إلَخْ) وهيَ ما رَواه أبو داوُد بإسْنادٍ صَحيحٍ عَن عبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ رَبِّه رضي الله تعالى عنه أنّه قال: (لَمّا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالنّاقوسِ يُعْمَلُ لِيَضْرِبَ به النّاسُ لِجَمْعِ الصَّلاةِ طافَ بي وأنا نائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ ناقوسًا في يَدِه فَقُلْت: له يا عبدَ اللَّه أتَبيعُ هَذا النّاقوسَ فَقال: وما تَصْنَعُ به فَقُلْت نَدْعو به إلى الصَّلاةِ فَقال: أوَلا أدُلُّك إلى ما هوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْت: بَلَى فَقال تَقولُ اللَّه أكْبَرُ اللَّه أكْبَرُ إلى آخِرِ الأذانِ، ثم تَأخَّرَ عَنّي غيرَ بَعيدٍ، ثم قال وتَقولُ: إذا قُمْت إلى الصَّلاةِ اللَّه أكْبَرُ اللَّه أكْبَرُ إلى آخِرِ الإقامةِ فَلَمّا أصْبَحْت أتَيْت النَّبيَّ ﷺ فَأخْبَرْته بما رَأيْت فَقال: «إنّها لَرُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ اللَّه تعالى قُمْ مَعَ بلالٍ فَألْقِ عليه ما رَأيْت فَإنّه أنْدَى صَوْتًا مِنك» فَقُمْت مَعَ بلالٍ وجَعَلْت أُلْقي عليه كَلِمةً كَلِمةً وهوَ يُؤَذِّنُ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ وهوَ في بَيْتِه فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَه، وهوَ يَقولُ: والذي بَعَثَك بالحقِّ نَبيًّا لَقد رَأيْت مِثْلَ ما رَأى فَقال ﷺ: «الحمْدُ لِلَّهِ» فَإنْ قيلَ: رُؤْيا المنامِ لا يَثْبُتُ بها حُكْمٌ أُجيبَ بأنّه لَيْسَ مستندًا لِذاتِ الرُّؤْيا فَقَطْ، بَلْ وافَقَها نُزولُ الوحْيِ فَقد رَوَى البزّارُ: (أنّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيَ الأذانَ لَيْلةَ الإسْراءِ وأُسْمِعَه مُشاهَدةً فَوْقَ سَبْعِ سَمَواتٍ، ثم قَدَّمَه جِبْريلُ فَأمَّ أهلَ السَّماءِ وفيهم آدَم ونوحٌ عليهم أفْضَلُ الصَّلاةِ، والسَّلامِ)

النَّاسَ ورَآه عُمَرُ فيها أيضًا قِيلَ وبضعةَ عَشَرَ صَحابيًا وفي رِوايةٍ أنّه ﷺ سَمّى تلك الرُّؤيةَ وحيًا وصَحَّ قولُه إنّها رُؤيا حقٌّ إنْ شاءَ الله وفي حديثٍ عند البَزّارِ فيه مقالٌ أنّه ﷺ أُرِيَه ليلةَ الإسراءِ، ثُمّ أُخِّرَ للمَدينةِ حتى وُجِدَتْ تلك المَرائِي وكان حِكمةُ ترَتُّبِه دونَ سائِرِ الأحكامِ عليها أنّه تمَيَّزَ مع اختِصارِه بأنّه جامِعٌ لِسائِرِ أُصُولِ الشريعةِ وكَمالاتِها فاحتاجَ لِما يُؤْذِنُ بِهذا التمَيُّزِ ولا شَكَّ أنّ تقَدُّمَ تلك الرُّؤيا مع شَهادَتِه ﷺ بأنّها حقٌّ ومُقارَنةَ الوحيِ لها، أو سَبقَه عليها لِروايةِ أبي داوُد وغيرِه «أنّه قال لِعُمَرَ لَمّا أخبَرَه بِرُؤْيَتِه سَبَقَك بها الوحيُ» رفعٌ لِشأنِه وتعظيمٌ لِقدرِه (الأذانُ) بالمُعجَمةِ وهو لُغةً الإعلامُ وشَرعًا ذِكرٌ مخصُوصٌ شُرِعَ أصلُه للإعلام بالصلاةِ المكتوبةِ (والإقامةُ) وهي لُغةً مصدَرُ أقامَ وشَرعًا الذِّكرُ الآتي؛ لأنّه يُقيمُ إلى الصلاةِ كُلٌّ منهما مشرُوعٌ إجماعًا، ثُمّ الأصحُّ أنّ كُلًّا منهما (سُنّةٌ)........................

فَكَمَّلَ اللّهُ له الشَّرَفَ على أهلِ السَّمواتِ، والأرضِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ورَآه) أي: الأذانَ.

◘ وقولُه: (فيها) أي تلك اللَّيلةِ. ◘ قولُه: (أُرِيَه) أي الأذانَ ع ش. ◘ قولُه: (حِكمةُ تَرَتُّبِه) أي: الأذانِ.

◘ وقولُه: (عليها) أي: الرُّؤيا. ◘ وقولُه: (إنّه) أي: الأذانَ. ◘ قولُه: (فاحتاجَ) أي الأذانُ (لِما يُؤذِنُ إلَخ) أي كَتَرَتُّبِه على الرُّؤيا. ◘ قولُه: (وتَعظيمٌ لِقدرِه) عَطفُ تَفْسيرٍ. ◘ قولُه: (بِالمُعجَمةِ) إلى قولِه وهوَ قَويٌّ في النِّهايةِ، والمُغْني إلّا قولَه أصالةً وقولَه إذ لم يَثْبُتْ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (وهوَ لُغةً إلَخ) أي: كالأذِينِ، والتّأذينِ نِهايةٌ ومُغْني، والأوّلانِ اسما مَصدَرٍ، والأخيرُ مَصدَرٌ ع ش. ◘ قولُه: (وشَرعًا إلَخ) فالمعْنى العُرْفِيُّ سَبَبٌ لِلُّغَوِيِّ على خِلافِ الغالِبِ في النَّقلِ مِنْ كَوْنِه أخَصَّ مِنه مُطلَقًا ع ش. ◘ قولُه: (ذِكرٌ مَخصوصٌ إلَخ) هوَ اسمٌ لِلألفاظِ فالتَّقديرُ ذِكرُ الأذانِ؛ لِأنّ السُّنّةَ الفِعلُ لا الألفاظُ سم. ◘ قولُه: (أصلُه) أرادَ به إدْخالَ أذانِ المغْمومِ ونَحوِه مِمّا يَأتي أي فَهوَ أذانٌ حَقيقةً لا إخراجُه وإنّما قَيّدَ بذلِكَ؛ لِأنّه الأصْلُ والشِّهابُ سم فَهِمَ أنّ مُرادَه به إخراجُ ما ذُكِرَ فَكَتَبَ عليه ما نَصُّه قولُه أصالةً احتَرَزَ عَن الأذانِ الذي يُسَنُّ لِغيرِ الصَّلاةِ كَذا قاله في شَرحِ الإرْشادِ ولا حاجةَ لِهَذا الاحتِرازِ عَن ذَلِكَ فَإنّه أذانٌ حَقيقةً اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِالصَّلاةِ) أي بِدُخولِ وَقْتِها ع ش. ◘ قولُه: (لِأنّه يُقيمُ) أي: سَمّى الذِّكرَ الآتيَ بِذَلِكَ؛ لِأنّه يُقيمُ أصالةً. ◘ قولُه: (كُلٌّ مِنْهُما إلَخ) خَبَرُ الأذانِ، والإقامةِ. ◘ قولُه: (إجماعًا إلَخ) أي: وإنّما الخِلافُ في كَيْفيّةِ مَشروعيَّتِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أنّ كُلًّا مِنْهُما إلَخ) تَوْجيهٌ لِإفرادِ الضَّميرِ وهوَ عائِدٌ إلى شَيْئَيْنِ، ولو أتى به مُثَنًّى كَما فَعَلَ في المُحَرَّرِ لَكانَ أوْلَى مُغْني.

◘ قولُ (المتْنِ): (سُنّةٌ) أي: ولو لِجُمُعةٍ نِهايةٌ ومُغْني ويَأتي في الشّارِحِ أيضًا.

---

## فَصلٌ في الأذانِ والإقامةِ

◘ قولُه: (ذِكرٌ مَخصوصٌ) هوَ اسمٌ لِلألفاظِ فالتَّقديرُ ذِكرُ الأذانِ؛ لِأنّ السُّنّةَ الفِعلُ لا الألفاظُ.

◘ قولُه: (أصلُه) احتِرازٌ عَن الأذانِ الذي يُسَنُّ لِغيرِ الصَّلاةِ كَذا قاله في شَرحِ الإرْشادِ وبيَّنْت بهامِشِه أنّه لا حاجةَ لِهَذا الاحتِرازِ؛ لِأنّ الأذانَ لِغيرِ الصَّلاةِ أذانٌ حَقيقةً وأنّ هَذا القَيْدَ لا يُخرِجُه لِصِدْقِ التَّعريفِ

على الكِفايةِ كابتِداءِ السلامِ إذْ لم يَثبُتْ ما يُصَرِّحُ بِوُجوبهما (وقيلَ) إنَّهما (فرضُ كِفايةٍ) لِكُلٍّ من الخمسِ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم» ولأنَّها من الشعائِرِ الظاهِرةِ كالجماعةِ وهو قَوِيٌّ ومن ثَمَّ اختارَه جمعٌ فيُقاتَلُ أهلُ بَلَدٍ ترَكوهما، أو أحدَهما بحيثُ لم يظْهَرِ الشِّعارُ ففي بَلَدٍ صَغيرةٍ يكفي بِمَحَلٍّ وكَبيرةٍ لا بُدَّ من محالّ نظيرَ ما يأتي في الجماعةِ والضابِطُ أنْ يكونَ بحيثُ يسمَعُه كُلُّ أهلِها لو أصغَوا إليه وعلى الأوَّلِ لا قِتالَ لكنْ لا بُدَّ في حُصُولِ السُّنَّةِ بالنسبةِ لِكُلِّ أهلِ البلَدِ من ظُهورِ الشِّعارِ كما ذُكِرَ فعُلِمَ أنَّه لا يُنافيه ما يأتي أنَّ أذانَ الجماعةِ يكفي سَماعُ واحِدٍ له؛ لأنَّه بالنظَرِ لأداءِ أصلِ سُنَّةِ الأذانِ وهذا بالنظَرِ لأدائِه عن جميعِ أهلِ البلَدِ ومن ثَمَّ لو أذَّنَ واحِدٌ في طَرَفٍ كبيرةٍ حصَلَتِ السُّنَّةُ لأهلِه دونَ

▫ قولُ: (عَلَى الكِفايةِ إلَخ) أيْ: في حَقِّ الجماعةِ أمّا المُنْفَرِدُ فَهُما في حَقِّه سُنَّةُ عَيْنٍ مُغْني ونِهايةٌ وسَمٌّ.

▫ قولُ: (إذْ لم يَثْبُتْ ما يُصَرِّحُ إلَخ) أيْ: والأصْلُ عَدَمُ الوُجوبِ واستَدَلَّ النِّهايةُ، والمُغْني على عَدَمِ الوُجوبِ بِوُجوهٍ كُلٌّ مِنها يَقْبَلُ المنْعَ. ▫ قولُ: (لِكُلٍّ مِنَ الخمْسِ) حَقُّه أنْ يُكْتَبَ قُبَيْلَ قولِه إجْماعًا، أوْ يُحْذَفَ استِغْناءً عَنه بما يَأتي في المتْنِ. ▫ قولُ: (إذا حَضَرَت الصَّلاةُ) أيْ: دَخَلَ وقْتُها. ▫ قولُ: (فَلْيُؤَذِّنْ إلَخ) استُعْمِلَ الأذانُ فيما يَشْمَلُ الإقامةَ أوْ تَرَكَها لِلْعِلْمِ بها ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (مِن الشِّعارِ الظّاهِرِ) أيْ: وفي تَرْكِهِما تَهاوُنٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (فَيُقاتَلُ) إلى قولِه فَعُلِمَ في المُغْني إلاّ قولَه: أوْ أحَدَهُما وقولَه نَظيرَ ما يَأتي في الجماعةِ وإلى قولِه ومِنْ ثَمَّ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (بِحَيْثُ لم يَظْهَرْ إلَخ) لَعَلَّه راجِعٌ لِلأذانِ فَقَطْ كَما يُفيدُه قولُه فَفي بَلَدٍ إلَخ. ▫ قولُ: (يَكْفي) أي الأذانُ نِهايةٌ وشَيْخُنا. ▫ قولُ: (مِنْ مَحالَ إلَخ) أيْ: في مَواضِعَ يَظْهَرُ الشِّعارُ بها مُغْني. ▫ قولُ: (والضّابِطُ) أيْ: في كِفايَتِه لِمَن شُرِعَ لَهم ع ش. ▫ قولُ: (وَعَلَى الأوَّلِ إلَخ) أيْ: مِنْ أنّها سُنَّةٌ ويُؤْخَذُ مِنْ هَذا ومِنْ حَديثِ «إذا صَلَّيْت المكْتوباتِ وصُمْت رَمَضانَ وأحْلَلْت الحلالَ وحَرَّمْت الحرامَ أدْخُلُ الجنَّةَ قال نَعَمْ» جَوازُ تَرْكِ التَّطَوُّعاتِ رَأْسًا وإن تَمالأَ إلَيْه أهلُ بَلَدٍ فلا يُقاتَلونَ، ومَن قال يُقاتَلونَ يَحتاجُ لِدَليلٍ نَعَمْ إنْ قَصَدَ بتَرْكِها الاستِخْفافَ بها، والرَّغْبةَ عَنها كَفَرَ كَما يَأتي أي في الرِّدّةِ اهـ شَرْحُ أربَعينَ لِلشّارِحِ اهـ بَصْريٌّ بحَذْفٍ. ▫ قولُ: (لا قِتالَ) أي على أهلِ بَلَدٍ تَرَكوهُما. ▫ قولُ: (كَما ذُكِرَ) أيْ: في الضّابِطِ.

▫ قولُ: (فَعُلِمَ) أيْ: مِنْ قولِه بالنِّسْبةِ لِكُلِّ أهلِ البلَدِ. ▫ وقولُ: (أنّه لا يُنافيه) أيْ: قولُه: (لا بُدَّ مِنْ ظُهورِ الشِّعارِ إلَخ). ▫ وقولُ: (ما يَأتي) أيْ: في شَرْحِ ويُشْتَرَطُ إلَخ. ▫ قولُ: (يَكْفي سَماعُ واحِدٍ) ظاهِرُه بالفِعْلِ لا بالقوّةِ ع ش قال الرَّشيديُّ أي بالقوّةِ كَما يُصَرِّحُ به كَلامُه م ر الآتي ولِيَتَأتّى المُنافاةُ اهـ وجَزَمَ به شَيْخُنا بلا عَزْوٍ. ▫ قولُ: (وَهَذا) أيْ: اشتِراطُ ظُهورِ الشِّعارِ كَما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أيْ: مِنْ أجلِ أنّه يُشْتَرَطُ في حُصولِ السُّنّةِ بالنِّسْبةِ لِكُلِّ أهلِ البلَدِ كَوْنُ الأذانِ بحَيْثُ يَسْمَعُه كُلُّ أهلِها إلَخ.

---

مَعَه عليه فَراجِعْهُ. ▫ قولُ: (عَلَى الكِفايةِ)، وكَذا على العيْنِ إن لم يَكُن ثَمَّ غيرُه كَما هوَ ظاهِرٌ.

▫ قولُ: (فَلْيُؤَذِّنْ) فالأمْرُ يَدُلُّ على الوُجوبِ. ▫ وقولُ: (لَكُم أحَدُكم) على الكِفايةِ.

لأهلِه دونَ غيرِهم وبهذا يُعلَمُ أنّه لا فرقَ فيما ذُكِرَ بين أذانِ الجُمُعةِ وغيرِها وإنْ كانتْ لا تُقامُ إلا بِمَحَلٍّ واحِدٍ من البلَدِ؛ لأنّ القصدَ من الأذانِ غيرُه من إقامَتِها كما هو واضِحٌ من قولنا فعُلِمَ أنّه لا يُنافيه ما يأتي إلى آخِرِه. (وإنّما يُشرَعانِ للمَكتوبةِ) دونَ المنذورةِ وصلاةِ الجنازةِ، والنفلِ وإنْ شُرِعَتْ له الجماعةُ فلا يُندَبانِ، بل يُكرَهانِ لِعَدَمِ وُرُودِهما فيها نعَم قد يُسَنُّ الأذانُ لِغيرِ الصلاةِ كما في آذانِ المولودِ، والمهمُومِ، والمصرُوعِ، والغضبانِ ومَنْ ساءَ خُلُقُه من إنسانٍ، أو بَهيمةٍ وعند مُزْدَحَمِ الجيْشِ وعند الحريقِ قِيلَ وعند إنْزالِ الميِّتِ لِقَبرِه قياسًا على أوَّلِ خُرُوجِه

▫ قولُه: (وبِهذا) أي بالاستِدراكِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بَيْنَ أذانِ الجُمُعةِ إلخ) فلا بُدَّ في حُصولِ سُنّتِه بالنِّسبةِ لِأهلِ البلَدِ مِنْ ظُهورِ الشِّعارِ كَما ذَكَرَ حَتَّى لو توَقَّفَتْ على التَّعَدُّدِ طُلِبَ التَّعَدُّدُ سم.

▫ قولُه: (غيرُه) أي القصْدُ سم. ▫ قولُه: (مِنْ إقامَتِها) أي الجُمُعةِ.

▫ قولُ (لمتن): (وإنّما يُشرَعانِ) أي: على القولَيْنِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دونَ المنذورةِ) إلى قوله نَعَمْ في المُغْني وإلى قولِه وهوَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه، والمصروعُ، والغضبانُ وقولُه وعندَ مُزْدَحَمِ إلى وعندَ تَغَوُّلٍ. ▫ قولُه: (والنفلِ وإنْ شُرِعَتْ إلخ) شَمِلَ المُعادةَ فلا يُؤَذَّنُ لها وإنْ لم يُؤَذَّنْ لِلأولَى؛ لِأنّها نَفْلٌ ويَحتَمِلُ وهوَ الظّاهِرُ أنْ يُقال حَيْثُ لم يُؤَذَّنْ لِلأولَى سُنّ الأذانُ لَها لِما قِيلَ إنّ فَرْضَها الثّانيةُ وفي سم على حَجّ التَّرَدُّدُ في ذَلِكَ فَلْيُراجَعْ وقياسُ ما تَقَدَّمَ مِنْ أنّه لَو انْتَقَلَ إلى مَحَلٍّ بَعْدَ أنْ صَلَّى المغرِبَ فَوَجَدَ الوقْتَ لم يَدْخُلْ مِنْ وُجوبِ الإعادةِ لِلفَرْضِ فيه إعادةُ الأذانِ أيْضًا ع ش واستَقْرَبَ البُجَيْرِميُّ تَرْكَ الأذانِ لِلمُعادةِ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ قد يُسَنُّ إلخ) لا يَرِدُ هَذا على حَصْرِ المُصَنِّفِ؛ لِأنّه إضافيٌّ بالنِّسبةِ لِغيرِ المكْتوباتِ مِن الصَّلَواتِ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (لِغيرِ الصّلاةِ إلخ) هَلْ يُشْتَرَطُ في أذانِ غيرِ الصّلاةِ الذُّكورةُ أيْضًا فَيَحْرُمُ على المرْأةِ رَفْعُ الصَّوْتِ به ويُباحُ بدونِ رَفْعِ صَوْتِها لَكِنْ لا تَحصُلُ السُّنّةُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الاشْتِراطُ سم عِبارةُ شَيْخِنا، والمُعْتَمَدُ اشْتِراطُ الذُّكورةِ في جَميعِ ذَلِكَ كَما هوَ مُقْتَضَى كَلامِهم خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّوْبَريِّ على المنْهَجِ مِنْ أنّه لا يُشْتَرَطُ في الأذانِ في أُذُنِ المولودِ الذُّكورةُ ويوافِقُه ما استَظْهَرَه بعضُ المشايِخِ مِنْ أنّه تَحصُلُ السُّنّةُ بأذانِ القابِلةِ في أُذُنِ المولودِ اهـ.

▫ قولُه: (كَما في آذانِ إلخ) بصيغةِ الجمْعِ. ▫ قولُه: (والمهمومُ إلخ) ولو لم يَزُل الهمُّ ونَحوُه بمَرّةٍ طُلِبَ

---

▫ قولُه: (بَيْنَ أذانِ الجُمُعةِ وغيرِها) فلا بُدَّ في حُصولِ سُنّتِه بالنِّسبةِ لِأهلِ البلَدِ مِن ظُهورِ الشِّعارِ كَما ذَكَرَ حَتَّى لو تَوَقَّفَ على التَّعَدُّدِ طُلِبَ التَّعَدُّدُ. ▫ قولُه: (غيرُه) أي غيرُ القصْدِ. ▫ قولُه: (وإنّما يُشرَعانِ) أي: على القولَيْنِ. ▫ قولُه: (لِلْمَكتوبةِ) هَل المُرادُ ولَو أصالةً فَتَدْخُلُ المُعادةُ وعلى هَذا فَيَتَّجِه أنّ مَحَلَّ الأذانِ لَها ما لم تُفْعَل عَقِبَ فِعْلِ الفرْضِ وإلاّ كَفَى أذانُه عن أذانِه كَما في الفائتةِ، والحاضِرةِ وصَلاتَي الجمْعِ أوْلاً وتَدْخُلُ المُعادةُ في النّفْلِ الذي تُسَنُّ له الجماعةُ فَيُقالُ فيها الصّلاةَ جامِعةً فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (نَعَم قد يُسَنُّ إلخ) لا يَرِدُ هَذا على حَصْرِ المُصَنِّفِ؛ لِأنّه إضافيٌّ بالنِّسبةِ لِغيرِ المكْتوباتِ مِن الصَّلَواتِ.

▫ قولُه: (لِغيرِ الصّلاةِ) هَل شَرْطُ أذانِ غيرِ الصّلاةِ الذُّكورةُ أيْضًا فَيَحْرُمُ على المرْأةِ رَفْعُ الصَّوْتِ به، أو

للدُّنيا لكنْ رَدَدته في شرحِ العُبابِ وعند تغوُّلِ الغيلانِ أي تمَرُّدِ الجِنِّ لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه، وهو، والإقامةُ خَلْفَ المُسافِرِ، (ويُقالُ في العيدِ ونَحوِه) من كُلِّ نفلٍ شُرِعَتْ فيه الجماعةُ وصُلِّيَ جماعةً ككُسُوفٍ واستِسقاءٍ ........................

تَكْريرُه ولَمْ يُبَيِّنْ م ر أيَّ أُذُنٍ مِنْهُما ع ش أقولُ: وقَضيّةُ صَنيعِ الشّارِحِ حَيْثُ عَطَفَها على المَوْلودِ أنّ المُرادَ اليُمْنى. ▫ قولُه: (أي تمَرُّدُ الجِنِّ) أي: تَصَوُّرُ مَرَدةِ الجِنِّ بصوَرٍ مُخْتَلِفةٍ بِتِلاوةِ أسْماءٍ يَعْرِفونَها شَيْخُنا.

▫ قولُه: (وَهوَ، والإقامةُ إلَخ) أي: وقد يُسَنُّ الأذانُ، والإقامةُ إلَخ ولا يَخْفَى أنّ المَوْلودَ كَذَلِكَ يُسَنُّ فيه الأذانُ، والإقامةُ كَما يَأتي في بابِهِ. ▫ قولُه: (خَلْفَ المُسافِرِ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذَلِكَ ما لم يَكُنْ سَفَرَ مَعْصيةٍ فَإنْ كانَ كَذَلِكَ لم يُسَنَّ ع ش. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ نَفْلٍ) إلى قولِ المَتْنِ وقَعَتْ فيه جَماعةٌ في المُغْني إلاّ قولَه غالِبًا وقولَه لِتَخْصيصِه بما قَبْلَه وقولَه، والأوَّلُ أفْضَلُ، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو الصَّلاةَ الصَّلاةَ.

▫ قولُ (لمتن): (ويُقالُ في العيدِ إلَخ) هَلْ يُسَنُّ إجابةُ ذَلِكَ لا يَبْعُدُ سَنُّها بلا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللَّه ويَنْبَغي كَراهةُ ذَلِكَ لِنَحْوِ الجُنُبِ سم على حَجّ وقولُه كَراهةُ ذَلِكَ أي قولُ الصَّلاةَ جامِعةً لا قولُه لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللَّه لِما يَأتي مِن عَدَمِ كَراهةِ إجابةِ نَحْوِ الحائِضِ بذَلِكَ ونَحْوُه ع ش. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ فِعْلٍ إلَخ) أي: وإنْ نَذَرَ فِعْلَه ويَنْبَغي نَدْبُ ذَلِكَ عندَ دُخولِ الوقْتِ وعندَ الصَّلاةِ لِيَكونَ بَدَلاً عَن الأذانِ، والإقامةِ اهـ حَجّ، والمُعْتَمَدُ أنّه لا يُقالُ إلاّ مَرّةً واحِدةً بَدَلاً عَن الإقامةِ كَما يَدُلُّ عليه كَلامُ الأذْكارِ لِلنَّوَويِّ م ر انْتَهَى زياديٌّ اهـ ع ش ويَأتي عَن شَيْخِنا مِثْلُه بزيادةٍ. ▫ قولُه: (كَكُسوفٍ إلَخ) قال شَيْخُنا، والوِتْرُ حَيْثُ يُسَنُّ

---

يُباحُ بدونِ رَفْعِ صَوْتِها لَكِن لا تَحْصُلُ السُّنّةُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الاشْتِراطُ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي: قد يُسَنُّ.

▫ قولُه: (ويُقالُ في العيدِ إلَخ) هَل يُسَنُّ إجابةُ ذَلِكَ لا يَبْعُدُ سَنُّها بلا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللَّه، ويَنْبَغي كَراهةُ ذَلِكَ لِنَحْوِ الجُنُبِ. ▫ قولُه: (كَكُسوفٍ إلَخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ قيلَ ووِتْرٌ سُنّت فيه الجماعةُ اهـ وهوَ ظاهِرٌ إن فُعِلَ وحْدَه دونَ ما إذا فُعِلَ عَقِبَ التَّراويحِ؛ لِأنّ النِّداءَ لَها يَكْفي له اهـ وقَضيّتُه أنّه بمَنْزِلةِ الأذانِ في المَكْتوباتِ لَكِن ما سَيَأتي عَن الأذْكارِ يَرْمُزُ لِكَوْنِه بمَنْزِلةِ الإقامةِ، ثم قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ قال الزَّرْكَشيُّ وهَل مَحَلُّه عندَ الصَّلاةِ كالإقامةِ، أو عندَ دُخولِ الوقْتِ كالأذانِ لم أرَ فيه شَيْئًا وقال بعضُ مَشايِخِنا الظّاهِرُ الثّاني لِيَكونَ سَبَبًا لاجْتِماعِ النّاسِ ويُؤَيِّدُه: أنّه لَمّا كَسَفَت الشَّمْسُ أرسَلَ ﷺ مُناديَه به فاجْتَمَعَ النّاسُ وقد يُقالُ: هَذا كَأنّه في أوَّلِ مَشْروعيّةِ هَذِه الصَّلاةِ فَقَدَّمَ النِّداءَ لِيَجْتَمِعَ النّاسُ إلَيْها، ولَو قيلَ باستِحْبابِه مَرَّتَيْنِ بَدَلاً عَن الأذانِ، والإقامةِ لم يَبْعُد اهـ وهوَ مُتَّجِهٌ لَكِن جَزَمَ في الأذْكارِ بالأوَّلِ فَقال: ويَأتي به عندَ إرادةِ فِعْلِ الصَّلاةِ ودَخَلَ في قولِه: لا غيرُها أي لا غيرُ الجماعةِ المشروعةِ في نافِلةٍ ما لا يُسَنُّ فيه جَماعةٌ وما يُسَنُّ إذا صَلَّى فُرادَى، والمَنْذورُ اهـ وكَلامُ الأذْكارِ لَيْسَ نَصًّا في نَفْيِ الثّاني فَعَلَى كَوْنِه بمَنْزِلةِ الإقامةِ، أو يُسَنُّ مَرّةً أُخرَى بَدَلاً عَن الإقامةِ يُؤْتَى به في نَحْوِ التَّراويحِ لِكُلِّ إحْرامٍ كَما هوَ ظاهِرٌ وعلى كَوْنِه بمَنْزِلةِ الأذانِ ولا يُسَنُّ مَرّةً أُخرَى بَدَلاً عَن الإقامةِ يُؤْتَى به مَرّةً واحِدةً في أوَّلِ التَّراويحِ مَثَلاً كَما هوَ ظاهِرٌ لَكِن قد يُقالُ قياسُ كَوْنِه بمَنْزِلةِ الإقامةِ أن يُسَنَّ لِلْمُنْفَرِدِ، بَل قياسُ كَوْنِه بمَنْزِلةِ الأذانِ أو بمَنْزِلَتِهِما أن يُسَنَّ له أيْضًا مع أنّه لَيْسَ كَذَلِكَ كَما قال في

وتراويحَ لا جِنازةٍ؛ لأنّ المُشيِّعين حاضِرُونَ غالِبًا (الصلاةَ) بِنَصبه إغْراءً ورَفعِه مُبتَدأً أو خَبَرًا (جامِعةً) بِنَصبه حالاً ورَفعِه خَبَرًا للمَذْكورِ، أو المحذوفِ أو مُبتَدأً حُذِفَ خبَرُه ..........

جَماعةً فيما يَظْهَرُ اه وهَذا داخِلٌ في كَلامِهم مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ، وكَذا وِتْرٌ سُنّ جَماعةً وتَراخَى فِعْلُه عَن التَّراويحِ كَما هوَ ظاهِرٌ بِخِلافِ ما إذا فُعِلَ عَقِبَها فَإنّ النّداءَ لَها نِداءٌ له كَذا قيلَ، والأقْرَبُ أنّه يَقولُه في دُبُرِ كُلّ رَكْعَتَيْنِ مِن التَّراويحِ ولِلْوِتْرِ مُطْلَقًا؛ لِأنّها بَدَلٌ عَن الإقامةِ اه. وفي سم نَحْوُهُ.

▫ قولُه: (وتَراويحَ) ويَقومُ مَقامَ النِّداءِ المذْكورِ قولُهم في التَّراويحِ: صَلاةَ القيامِ أثابَكُمْ اللّه وهَل النِّداءُ المذْكورُ أي في نَحْوِ العيدِ بَدَلٌ عَن الأذانِ، والإقامةِ، أوْ عَن الإقامةِ فَقَطْ مَشَى ابنُ حَجَرٍ على الأوَّلِ فَيُؤْتَى به مَرَّتَيْنِ الأولَى بَدَلٌ عَن الأذانِ تكونُ عندَ دُخولِ الوقْتِ لِتَكونَ سَبَبًا لاجْتِماعِ النّاسِ، والثّانيةُ بَدَلٌ عَن الإقامةِ تكونُ عندَ الصَّلاةِ ومَشَى الرَّمْليُّ على الثّاني وهوَ المشهورُ ولا يَرِدُ عَدَمُ طَلَبِه لِلْمُنْفَرِدِ؛ لِأنّ المُرادَ أنّه بَدَلٌ عنها في الأصْلِ، والغالِبِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (لا جِنازةٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بِذَلِكَ الجِنازةُ، والمَنْذورةُ، والنّافِلةُ التي لا تُسَنُّ الجماعةُ فيها كالضُّحَى، أوْ سُنّةٌ فيها لَكِنْ صُلِّيَتْ فُرادَى فلا يُسَنُّ لَها ذَلِكَ أمّا غيرُ الجِنازةِ فَظاهِرٌ، وأمّا الجِنازةُ فَلِأنّ المُشَيِّعينَ إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنّ المُشَيِّعينَ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو لم يَكُنْ مَعَه أحَدٌ، أوْ زادَ بالنِّداءِ سُنّ النِّداءُ حينَئِذٍ لِمَصْلَحةِ الميِّتِ اه كُرْديٌّ عَن الإيعابِ عِبارةُ ع ش يُؤْخَذُ مِنه أنّ المُشَيِّعينَ لو كَثُروا ولَمْ يَعْلَموا وقْتَ تَقَدُّمِ الإمامِ لِلصَّلاةِ سُنّ ذَلِكَ لَهم ولا بُعْدَ فيه اه وعِبارةُ شَيْخِنا بِخِلافِ صَلاةِ الجِنازةِ فلا يُنادَى لَها إلاّ إن احْتيجَ إلَيْه فَيُقالُ الصَّلاةُ على مَن حَضَرَ مِنْ أمْواتِ المُسْلِمينَ كَما يَقَعُ الآنَ اه. ▫ قولُه: (حاضِرونَ) أيْ: فلا حاجةَ لِإعْلامِهِم نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (إغْراءً) أيْ: احضُروا الصَّلاةَ والزَموها مُغْني. ▫ قولُه: (مُبْتَدأً) أيْ: وخَبَرُه جامِعةٌ على رَفْعِه، أوْ مَحْذوفٌ على نَصْبِه أي احضُروها. ▫ قولُه: (أوْ خَبَرًا) أي حُذِفَ مُبْتَدَؤُه أي هوَ أي المُنادَى لَهُ.

▫ قولُه: (أوْ لِمَحْذوفٍ) أي هيَ سم. ▫ قولُه: (أوْ مُبْتَدأً حُذِفَ خَبَرُهُ) هَذا لا يَتَأتَّى هُنا رَشيديٌّ عِبارةُ سم فيه عُسْرٌ ويُمْكِنُ تَقْديرُه لَنا أي لَنا جامِعةٌ أي كائِنٌ لَنا عِبادةٌ جامِعةٌ أي وهيَ الصَّلاةُ بدَليلِ السّياقِ أوْ مِنها

---

شَرْحِ الرَّوْضِ لا لِجِنازةٍ ومَنْذورةٍ ونافِلةٍ لا تُسَنُّ جَماعةً كالضُّحَى، أو صُلِّيَت فُرادَى فلا يُسَنُّ لَها ذَلِكَ إلَخ اه وهُنا تَفْصيلٌ لا يَبْعُدُ وهوَ أنّه إن احتيجَ لِجَمْعِ النّاسِ سُنّ مَرَّتَيْنِ واحِدةً بَدَلاً عَن الأذانِ لِجَمْعِ النّاسِ وأُخْرَى بَدَلاً عَن الإقامةِ وإن لم يَحْتَجِ لِجَمْعِ النّاسِ لِحُضورِهم سُنّ المرّةَ الثّانيةَ فَقَط فَلْيُتَأمَّل، وقد يُقالُ قياسُ الأذانِ سُنّ مَرَّتَيْنِ وإن كانوا حاضِرينَ وقد يُفَرَّقُ فَلْيُحَرَّرْ.

▫ قولُه: (وتَراويحَ) أيْ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وكَذا وِتْرٌ سُنّ جَماعةً وتَراخَى فِعْلُه عَن التَّراويحِ كَما هوَ ظاهِرٌ بِخِلافِ ما إذا فُعِلَ عَقِبَها فَإنّ النِّداءَ لَها نِداءٌ له كَذا في شَرْحِ م ر وقد يُقالُ هَذا ظاهِرٌ إن كانَ قولُه الصَّلاةَ جامِعةً بِمَنْزِلةِ الأذانِ فَإن كانَ بِمَنْزِلةِ الإقامةِ فَقد يَتَّجِه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ تَراخي فِعْلِه وعَدَمِه وقياسُ كَوْنِه بِمَنْزِلةِ الإقامةِ الإتْيانُ به لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِن التَّراويحِ أي كَما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (أو المحذوفِ) أيْ: هيَ.

▫ قولُه: (أو مُبْتَدأً حُذِفَ خَبَرُهُ) فيه عُسْرٌ ويُمْكِنُ تَقْديرُه لَنا أي لَنا جامِعةٌ أي كائِنٌ لَنا عِبادةٌ جامِعةٌ أي وهيَ الصَّلاةُ بدَليلِ السّياقِ، أو مِنها جامِعةٌ وفيه شَيْءٌ.

لِتخصيصه بما قَبله وذلك لِثُبوتِه في الصحيحَيْنِ في كُسُوفِ الشمسِ وقيسَ به ما في معناه مِمَّا ذُكِرَ، أو الصلاةَ الصلاةَ، أو هَلُمُّوا إلى الصلاةِ، أو الصلاةَ رحِمَكم الله، والأوَّلُ أفضلُ. (والجديدُ ندبُه) أي الأذانِ (للمُنفَرِدِ) بِعُمرانٍ، أو صَحراءَ وإنْ بَلَغَه أذانُ غيرِه على المُعتَمَدِ للخَبَرِ الآتي. (ويرفَعُ) المُؤَذِّنُ ولو مُنفَرِدًا (صَوته) بالأذانِ ما استَطاعَ ندبًا للخَبَرِ الصحيحِ «إذا كُنتَ في غَنَمِك، أو بادِيَتِك فأذَّنْتَ للصَّلاةِ فارفَعْ صَوتَك بالنداءِ فإنَّه لا يسمَعُ .............

جامِعةٌ وفيه شَيْءٌ اهـ وأقرَّه ع ش قال الحِفْنيُّ وحاصِلُه أنَّ الخبرَ يُقَدَّرُ جارًّا ومَجرورًا مُقَدَّمًا فتكونُ النكِرةُ مُفيدةً اهـ أي ويُنَزَّلُ الوصْفُ مَنزِلةَ الجامِدِ. ▫ قولُه: (لِتخصيصِه) إلخ يُتأمَّلُ سم وقد يُجابُ أرادَ بتقْديرِ الخبرِ ظَرْفًا مُقَدَّمًا كما مَرَّ عنه نَفْسِه آنِفًا. ▫ قولُه: (أو الصَّلاةَ الصَّلاةَ) أيْ: أو الصَّلاةَ فَقَطْ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ أوْ حَيَّ على الصَّلاةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أفضَلُ) أيْ: لِوُرودِه عَن الشَّارِعِ ش.

▫ قولُ (لمتْنِ): (والجديدُ) قال الرّافِعيُّ الذي قَطَعَ به الجُمْهورُ نَدْبُه مُغْني زادَ النِّهايةُ ولَمْ يَتَعَرَّضوا لِلْخِلافِ وأفْصَحوا في الرَّوْضةِ بتَرْجيحِ طَريقِهم واكْتَفَى عَنها هُنا بذِكْرِ الجديدِ كالمُحَرَّرِ اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (لِلْمُنفَرِدِ) ويَكْفي في أذانِه إسْماعُ نَفْسِه بخِلافِ أذانِ الإعْلامِ لِلْجماعةِ فَيُشْتَرَطُ فيه الجَهْرُ بحَيْثُ يَسْمَعونَه؛ لِأنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يَخِلُّ بالإعْلامِ ويَكْفي إسْماعُ واحِدٍ أمَّا الإقامةُ فَتُسَنُّ على القوْلَيْنِ ويَكْفي فيها إسْماعُ نَفْسِه أيْضًا بخِلافِ المُقيمِ لِلْجَماعةِ كَما في الأذانِ لَكِنَّ الرَّفْعَ فيها أخْفَضُ اهـ مُغْني.

▫ قولُه: (وَإنْ بَلَغَه أذانُ غيرِه) أي حَيْثُ لم يَكُنْ مَدْعوًّا به فَإنْ كانَ مَدْعوًّا به بأنْ سَمِعَه مِنْ مَكانٍ وأرادَ الصَّلاةَ فيه وصَلَّى مَعَ أهلِه بالفِعْلِ فلا يُنْدَبُ له الأذانُ حينَئِذٍ شَيْخُنا وفي البُجَيْرِميِّ عَن م ر والزّياديُّ والشبراملسي والقَلْيوبيُّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) أيْ: وما في شَرْحِ مُسْلِمٍ مِنْ أنّه إذا سَمِعَ أذانَ الجماعةِ لا يُشْرَعُ وقَوّاه الأذْرَعيُّ يُحْمَلُ على ما إذا أرادَ الصَّلاةَ مَعَهم نِهايةٌ أي وصَلَّى مَعَهم فَإنْ لم يَتَّفِقْ صَلاتُه مَعَهم أذَّنَ وظاهِرُ ذَلِكَ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِ الصَّلاةِ مَعَهم لِعُذْرٍ أمْ لا وأنّه لا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِه صَلَّى في بَيْتِه، أو المَسْجِدِ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ لَعَلَّ المُرادَ وصَلَّى مَعَهم ويُؤْخَذُ مِنْ مَفْهومِه أنَّ الجماعةَ التي لم تُرِدِ الصَّلاةَ مَعَ جَماعةِ الأذانِ كالمُنْفَرِدِ اهـ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الآتي) أي آنِفًا فَكانَ الأوْلَى تَقْديمَه على الغايةِ كَما في المُغْني. ▫ قولُه: (المُؤَذِّنُ ولو مُنْفَرِدًا) لا يُناسِبُه قولُه الآتي وقَضيّةُ المتْنِ إلخ، ثم رَأيْت ما يَأتي عَن السَّيِّدِ البصْريِّ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، والمُنْفَرِدِ اهـ. ▫ قولُه: (ما استَطاعَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ فَوْقَ ما يُسْمِعُ نَفْسَه ومَنْ يُؤَذِّنُ لِجَماعةٍ فَوْقَ ما يُسْمِعُ واحِدًا مِنهم ويُبالِغُ كُلٌّ مِنْهُما في الجهْرِ ما لم يُجْهِدْ نَفْسَه اهـ قال ع ش أي فَيَحْصُلُ أصْلُ السُّنّةِ بمُجَرَّدِ الرَّفْعِ فَوْقَ ما يُسْمِعُ نَفْسَه أوْ أحَدًا مِن المُصَلِّينَ وكَمالُ السُّنّةِ بالرَّفْعِ طاقَتَه بلا مَشَقّةٍ ومَعَ ذَلِكَ لو لم يَسْمَعْ مِن البلَدِ الأجانِبُ لم يَسْقُط الطَّلَبُ عَن غيرِهم كَما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (أو باديَتِك) أوْ لِلتَّنْويعِ. ▫ قولُه: (فأذَّنْت) أي أرَدْت الأذانَ.

---

▫ قولُه: (لِتخصيصِه إلخ) يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (أو الصَّلاةَ إلخ) في شَرْحِ م ر، أو حَيَّ على الصَّلاةِ كَما في العُبابِ. ▫ قولُه: (وَإن بَلَغَه أذانُ غيرِه) أيْ: إذا وُجِدَ الأذانُ لم يُسَنَّ الأذانُ لِمَن هوَ مَدْعوٌّ به إلاّ إن أرادَ إعْلامَ غيرِه أو انْقَضَى حُكْمُ الأذانِ بأن لم يُصَلِّ مَعَهم م ر.

مدى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ» (إلا بِمَسجِدٍ)، أو غيرِه (وقَعَتْ فيه جماعةٌ) أو صَلَّوا فُرادى وانصَرَفُوا فلا يُنْدَبُ فيه الرفعُ، بل يُنْدَبُ عَدَمُه ........

▫ قولُه: (مَدَى صَوْتِ إلَخ) المُرادُ بالمدَى بفَتْحِ الميمِ هُنا جَميعُ الصَّوْتِ مِنْ أوَّلِه إلى آخِرِه وقولُ الشَّوْبَرِيِّ أي وع ش أي غايةَ بُعْدِه لَعَلَّ المُرادَ به المَعْنَى اللُّغَوِيُّ؛ لِأنّه يَقْتَضي أنْ لا يَشْهَدَ إلاّ مَن سَمِعَ غايَتَه بخِلافِ مَن سَمِعَ أوَّلَه ولَيْسَ مُرادُ شَيْخِنا اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (ولا إنْسٌ) ظاهِرُه ولو كانَ كافِرًا ولا مانِعَ مِنْه ع ش. ▫ قولُه: (ولا شيءٌ) يَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ غيرُ الإنْسِ، والجِنُّ مِمّا يَصِحُّ إضافةُ السَّمْعِ إلَيْه ويَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ به الأعَمُّ ويَشْهَدُ له رِوايةُ (ولا حَجَرٌ ولا شَجَرٌ) قاله الحاوي في شَرْحِ مُسْنَدِ الشّافِعِيِّ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ شَهِدَ له إلَخ) أي: وشَهادَتُهم سَبَبٌ لِقُرْبِه مِنَ اللّه تعالى؛ لِأنّه يَقْبَلُ شَهادَتَهم بالقيامِ بشَعائِرِ الدِّينِ فَيُجازيه على ذَلِكَ وهَذا الثَّوابُ العظيمُ إنّما يَحْصُلُ لِلْمُؤَذِّنِ احتِسابًا المُداوِمِ عليه وإنْ كانَ غيرُه له أصْلُ الثَّوابِ ع ش أي إذا لم يَقْصِدِ الثَّوابَ الدُّنْيَوِيَّ فَقَطْ.

▫ قولُ (لمتْن): (إلاّ بمَسْجِدٍ إلَخ) أي: كالبَيْتِ فَيَرْفَعُه فيه وإنْ كانَ بجِوارِ المَسْجِدِ وحَصَلَ به التَّوَهُّمُ المذْكورُ ع ش اهـ بُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) أي: مَن أمْكِنةِ الجماعةِ كَمَدْرَسةٍ ورِباطٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (لمتْن): (وَقَعَتْ فيه جَماعةٌ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ لا في مَسْجِدٍ أُذِّنَ فيه أوْ أُقيمَتْ جَماعةٌ وشَرَحَه شارِحُه هَكَذا إلاّ إنْ صَلَّى في مَسْجِدٍ أُذِّنَ وصُلِّيَ فيه ولو فُرادَى، أوْ في مَسْجِدٍ أُذِّنَ وأُقيمَتْ فيه جَماعةٌ اهـ باختِصارٍ فَمُجَرَّدُ الأذانِ لا يَمْنَعُ رَفْعَ الصَّوْتِ سم. ▫ قولُه: (أو صَلَّوْا فُرادَى) أي: فالجماعةُ لَيْسَتْ بقَيْدٍ شَوْبَرِيٌّ وشَيْخُنا عِبارةُ ع ش زادَ حَجّ، أوْ صَلَّوْا فيه فُرادَى ومِثْلُه في شَرْحِ الرَّوْضِ وفيه أيْضًا أنّه أُذِّنَ لِتلكَ الصَّلاةِ وعليه فَلو صَلَّوْا بلا أذانٍ استُحِبَّ الأذانُ، والرَّفْعُ مَعَ أنّ عِلّةَ المَنْعِ مَوْجودةٌ اهـ سم اهـ وقد يُقالُ لا يُنْظَرُ حينَئِذٍ إلى العِلّةِ المذْكورةِ لِتَقْصيرِهم بتَرْكِ الأذانِ. ▫ قولُه: (وانْصَرَفوا) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والأسْنَى، والمُغْني عِبارةُ سم وقولُ الرَّوْضةِ كَأصْلِها وانْصَرَفوا مِثالٌ لا قَيْدٌ فَإنْ لم يَنْصَرِفوا فالحُكْمُ

---

▫ قولُه: (إلاّ بمَسْجِدٍ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ لا في مَسْجِدٍ أُذِّنَ أو أُقيمَت جَماعةٌ وشَرَحَه شارِحُه هَكَذا إلاّ إن صَلَّى في مَسْجِدٍ أُذِّنَ وصُلِّيَ فيه ولَو فُرادَى، أو في مَسْجِدٍ أُذِّنَ وأُقيمَت فيه جَماعةٌ اهـ باختِصارٍ فَمُجَرَّدُ الأذانِ لا يَمْنَعُ رَفْعَ الصَّوْتِ. ▫ قولُه: (وانْصَرَفوا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، والتَّقْييدُ بانْصِرافِهم يَقْتَضي سَنَّ الرَّفْعِ قَبْلَه لِعَدَمِ خَفاءِ الحالِ عليهم قال في المُهِمّاتِ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه يوهِمُ غيرَهم مِن أهلِ البَلَدِ وكانَ المُصَنِّفُ يَعْني صاحِبَ الرَّوْضِ حَذَفَ التَّقْييدَ المذْكورَ لِهَذا النَّظَرِ قال الإسْنَوِيُّ وإنّما قَيَّدوا بوُقوعِ جَماعةٍ؛ لِأنّه لا يُسَنُّ له الأذانُ قَبْلَه؛ لِأنّه مَدْعوٌّ بالأوَّلِ ولَم يَتِمَّ حُكْمُه اهـ وقد يُقالُ ذِكْرُ الانْصِرافِ في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ مِثالٌ لا قَيْدٌ فَعَدَمُ الانْصِرافِ كَذَلِكَ؛ لِأنّه إن أُذِّنَ في الحالِ أوْهَمَهم برَفْعِ صَوْتِه أنّ أذانَهم قَبْلَ الوقْتِ وإلاّ أوْهَمَهم به دُخولَ الوقْتِ اهـ واعْتَمَدَه م ر ويُمْكِنُ أن يُجابَ بأنّه مع عَدَمِ الانْصِرافِ لا اعْتِبارَ بهَذا الإيهامِ بتَقْديرِ حُصولِه لانْدِفاعِه بسُهولةِ تَعَرُّفِ الحالِ نَعَم إن أُريدَ إقامةُ الجماعةِ الثّانيةِ بمَحَلٍّ آخَرَ اتَّجَهَ عَدَمُ التَّقْييدِ بانْصِرافِ الأوَّلَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُ الإسْنَوِيِّ؛ لِأنّه لا يُسَنُّ له إلَخ ظاهِرُه وإن أرادَ الصَّلاةَ وحْدَه قَبْلَهم فَلْيُراجَعْ.

لِئَلَّا يُوهِمَهم دُخولَ وقتِ صلاةٍ أُخرى، أو يُشَكِّكَهم في وقتِ الأُولى لا سيَّما في الغيم فيَحضُرُونَ مرَّةً ثانيةً وفيه مشقَّةٌ شديدةٌ وبه اندفَعَ ما قِيلَ لا حاجةَ لاشتِراطِ وُقُوعِ الجماعةِ للإيهامِ على أهلِ البلَدِ أيضًا وذلك؛ لأنّ إيهامَهم أخَفُّ مشقَّةً إذْ يُفرَضُ توَهُّمُهم لا يحصُلُ منهم الحُضُورُ إلا مرَّةً.

(تنبيهٌ) إنَّما يتَّجِه التقييدُ بالانصِرافِ فيما إذا اتَّحدَ محَلُّ الجماعةِ بخلافِ ما إذا تعَدَّدَ؛ لأنّ الرفعَ في أحدِها يضُرُّ المُنصَرفِين من البقيَّةِ بعَودِ كُلٍّ لِما صَلَّى به، أو لِغيرِه فيتَّجِه حينئِذٍ ندبُ عَدَمِ الرفعِ وإنْ لم ينصَرِفُوا وقَضِيَّةُ المتْنِ ندبُ الأذانِ مع الرفعِ للجماعةِ الثاني وإنْ كُرِهَتْ ونُوزِعَ فيه بأنّه ينبغي كراهَتُه؛ لأنّه وسيلةٌ ويُرَدُّ بأنّ كراهَتَها لأمرٍ خارِجٍ لا يقتضي كراهةَ

كَذَلِكَ أي إنّه لا يُرْفَعُ ؛ لِأنّه إنْ طالَ الزّمَنُ بَيْنَ الأذانَيْنِ تَوَهَّمَ السّامِعونَ دُخولَ وقْتِ أُخْرَى وإلّا تَوَهَّموا وُقوعَ صَلاتِهم قَبْلَ الوقْتِ لا سيَّما في يَوْمِ الغيْمِ اهـ ووافَقَهم المُتَأخِّرونَ كالشبرملسي والبُجَيْرِميِّ وشَيْخِنا. ▫ قولُه: (لِئَلّا يوهِمَهم إلَخ) أي: إنْ كانَ الأذانُ في آخِرِ الوقْتِ ▫ قولُه: (أو يُشَكِّكَهم إلَخ) أي: إنْ كانَ في أوَّلِه شَيْخُنا وفي سم ما نَصُّه هَذا المعْنَى مَوْجودٌ فيما إذا وقَعَ الرّفْعُ بغيرِ مَحَلِّ الجماعةِ اهـ.

▫ قولُه: (وبِه اندَفَعَ) أي: بقولِه فيَحْضُرونَ مَرّةً ثانيةً إلَخ. ▫ قولُه: (لِلإيهامِ إلَخ) عِلّةٌ لِعَدَمِ الحاجةِ.

▫ قولُه: (وذَلِكَ) أي الانْدِفاعُ. ▫ قولُه: (في أحَدِها) أي مَحالِّ الجماعةِ. ▫ قولُه: (يَضُرُّ المُنصَرِفينَ إلَخ) لا يُقالُ هَذا لا يُناسِبُ، بَلِ المُناسِبُ يَضُرُّ أيضًا غيرَ المُنصَرِفينَ إلى آخِرِ ما يُناسِبُ ؛ لِأنّ المقْصودَ تَعْليلُ عَدَمِ اتِّجاهِ هَذا القيْدِ عندَ التّعَدُّدِ؛ لِأنّا نَقولُ المقْصودُ تَعْليلُ عَدَمِ اتِّجاهِه بالنِّسْبةِ لِمَحَلِّ الرّفْعِ لا لِلْبَقيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (مِن البقيّةِ) أي: ما عَدا المرْفوعَ فيه مِنْ مَحالِّ الجماعةِ سم. ▫ قولُه: (وإنْ لم ينصَرِفوا) أي جَماعةُ المسْجِدِ الذي وقَعَ فيه الرّفْعُ مِنْه بَصْريٌّ وسَمٌ. ▫ قولُه: (وقَضيّةُ المتْنِ نَدْبُ الأذانِ إلَخ) تَأمَّلِ الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ جَعْلِه فاعِلَ يَرْفَعُ مُطْلَقُ المُؤَذِّنِ الشّامِلِ لِما ذُكِرَ فَتَدَبَّرْ، ثم رَأيْت في أصْلِ الرّوْضةِ ما نَصُّه، وإذا أقاموا جَماعةً مَكْروهةً أو غيرَ مَكْروهةٍ فَقولانِ أحَدُهُما لا يُسَنُّ لَهم الأذانُ وأظْهَرُهُما يُسَنُّ ولا يُرْفَعُ فيه الصّوْتُ لِخَوْفِ اللَّبْسِ اهـ فَهَذا تَصْريحٌ بالقطْعِ بعَدَمِ نَدْبِ الرّفْعِ فَأنّى تَسوغُ مُخالَفَتُه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ كُرِهَتْ) أي: الجماعةُ الثّانيةُ كَأنْ كانَتْ بغيرِ إذْنِ الإمامِ الرّاتِبِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (بأنّ كَراهَتَها لِأمْرٍ خارِجٍ إلَخ) فيه نَظَرٌ، والتّفْصيلُ بَيْنَ الخارِجِ وغيرِه إنّما يُؤَثِّرُ في الصِّحّةِ وعَدَمِها سم أي لا في النّدْبِ وعَدَمِهِ.

---

▫ قولُه: (لِئَلّا يوهِمَهم إلَخ) هَذا المعْنَى مَوْجودٌ فيما إذا وقَعَ الرّفْعُ بغيرِ مَحَلِّ الجماعةِ. ▫ قولُه: (يَضُرُّ المُنصَرِفينَ) لا يُقالُ: هَذا لا يُناسِبُ، بَلِ المُناسِبُ يَضُرُّ أيضًا غيرَ المُنصَرِفينَ إلى آخِرِ ما يُناسِبُ ذَلِكَ ؛ لِأنّ المقْصودَ تَعْليلُ عَدَمِ اتِّجاهِ هَذا القيْدِ عندَ التّعَدُّدِ؛ لِأنّا نَقولُ المقْصودُ تَعْليلُ عَدَمِ اتِّجاهِه بالنِّسْبةِ لِمَحَلِّ الرّفْعِ لا لِلْبَقيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن البقيّةِ) أي: ما عَدا المرْفوعَ فيه مِن مَحالِّ الجماعةِ.

▫ قولُه: (وإنْ لم ينصَرِفوا) أي: مِن مَحَلِّ الرّفْعِ. ▫ قولُه: (بأنّ كَراهَتَها لِأمْرٍ خارِجٍ) فيه نَظَرٌ، والتّفْصيلُ بَيْنَ الخارِجِ وغيرِه إنّما يُؤَثِّرُ في الصِّحّةِ وعَدَمِها.

وسيلَتِها كما هو ظاهِرٌ. (ويُقيمُ للفائِتةِ) قَطعًا (ولا يُؤَذِّنُ) لها (في الجديدِ) لِزَوالِ الوقتِ ولِما صَحَّ «أنّه ﷺ فاتَته صلاةٌ يومَ الخندَقِ فقضاها ولم يُؤَذِّنْ لها» (قُلت القديمُ) أنّه يُؤَذِّنُ لها فُعِلَتْ جماعةً، أو فُرادى خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الشارحِ ولا يُنافيه القديمُ السابِقُ للاختِلافِ عنه، بل قِيلَ إنّ ذاكَ جديدٌ لا قديمٌ وهو (أظهَرُ والله أعلمُ) للخبَرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ لَمّا فاتَته الصُّبحُ بالوادي سارَ قَليلاً، ثُمّ نزَلَ وأذّنَ بلالٌ فصَلّى ركعَتَينِ، ثُمّ الصُّبحَ» وذلك بعدَ الخندَقِ فالأذانُ على الأوّلِ حقٌّ للوَقتِ وعلى الثاني حقٌّ للفرضِ وفي الإملاءِ حقٌّ للجَماعةِ.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُقيمُ لِلفائِتةِ) أي المكتوبةِ مَن يُريدُ فِعلَها مُغني. ▫ قولُه: (لِزَوالِ الوقتِ) إلى قولِ المتنِ، والأذانُ في المُغني إلاّ قولَه: خِلافًا إلى ولا يُنافيه وقولَه: والخناثَى وقولَه وقَضيّةُ إلى ولا رَفْعُ صَوْتِها، وكَذا في النّهايةِ إلاّ قولَه وفي الإملاءِ إلى المتنِ وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (فاتَته إلَخ) وجازَ لَهم تأخيرُ الصّلاةِ لاشْتِغالِهم بالقِتالِ ولَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ صَلاةُ الخوْفِ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (صَلَواتٌ) هيَ الظُّهْرُ، والعصْرُ، والمغرِبُ اهـ مَحَلّيٌّ ولا يُعارِضُه ما قَدَّمَه الشّارِحُ م ر في شَرْحِ ويُسَنُّ تَقديمُه أي الفائِتِ على الحاضِرةِ إلَخ مِمّا هوَ صَريحٌ في أنّ المغرِبَ لم تَفُتْه لإِمكانِ تَعَدُّدِ الفَواتِ في أيّامِ الخندَقِ ع ش. ▫ قولُه: (كَلامُ شارحٍ) قد يُقالُ: مُرادُه أنّه على القديمِ السّابِقِ لا بُدَّ مِن التَّقييدِ بالجماعةِ فلا مُخالَفةَ سم. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي: ذَلِكَ التَّعميمُ (القديمُ السّابِقُ) أي في المُؤَدّاةِ ووَجْه المُنافاةِ أنّه إذا لم يُؤَذِّن المُنْفَرِدُ لَها فالفائِتةُ أوْلَى نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (لِلاِخْتِلافِ عَنْهُ) أي: في ذَلِكَ القديمِ فَمَن بِمَعْنَى في. ▫ قولُه: (بَلْ قيلَ إلَخ) عِبارةُ المُغني، والنّهايةِ وعَلَى ما تَقَدَّمَ عَن الرّافِعيِّ مِن اقْتِصارِ الجُمْهورِ في المُؤَدّاةِ على أنّه يُؤَذِّنُ يَجْري القديمُ هُنا على إطْلاقِه اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أيْ: القديمُ. ▫ قولُه: (لَمّا فاتَته الصُّبْحُ) أي بِنَوْمِه هوَ وأصْحابِه، واستَشْكَلَ هَذا بحَديثِ «نَحْنُ مَعاشِرَ الأنْبياءِ تَنامُ أعْيُنُنا ولا تَنامُ قُلوبُنا» وأجابَ عَنه السُّبْكيُّ بأنّ لِلأنْبياءِ نَوْمَيْنِ فَكانَ هَذا مِن النّوْمِ الثّاني وهوَ خِلافُ نَوْمِ العيْنِ، وأجابَ غيرُه بجَوابٍ حَسَنٍ وهوَ أنّ إدْراكَ دُخولِ الوقْتِ مِنْ وظائِفِ العيْنِ، والأعْيُنُ كانَتْ نائِمةً وهَذا لا يُنافي استيقاظَ القُلوبِ اهـ وقد يُتَوَقَّفُ في هَذا بأنّ يَقَظةَ القلْبِ يُدْرِكُ بها الشّمْسَ كَما يَقَعُ ذَلِكَ لِبعضِ أُمَّتِه فَكيف هوَ ﷺ وقد يُجابُ أيْضًا بأنّه فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّشْريعِ؛ لِأنّ مَن نامَتْ عَيْناه لا يُخاطَبُ بأداءِ الصّلاةِ حالَ نَوْمِه وهوَ ﷺ مُشارِكٌ لِأُمَّتِه إلاّ فيما اخْتُصَّ به ولَمْ يَرِد اخْتِصاصُهُ ﷺ بالخِطابِ حالَ نَوْمِ عَيْنَيْه دونَ قَلْبِه فَتَأَمَّلْ ع ش، وقد يُجابُ أيْضًا بأنّهُ ﷺ نامَ في تلك المرّةِ قَلْبُه الشّريفُ أيْضًا على خِلافِ العادةِ لِلتَّشْريعِ. ▫ قولُه: (سارَ إلَخ)، والحِكْمةُ في سَيْرِهم مِنْه ولَمْ يُصَلّوا فيه أنّ فيه شَيْطانًا كَما يَدُلُّ عليه رِوايةُ «ارْحَلوا بنا مِن هَذا الوادي فَإنّ فيه شَيطانًا» أطْفيحيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَأذّنَ بلالٌ) أيْ: بأمْرِهِ ﷺ ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أيْ: الجديدِ. ▫ وقولُه: (الثّاني) أيْ: القديمُ الأصَحُّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حَقٌّ لِلفَرْضِ) وهوَ المُعْتَمَدُ مُغني.

---

▫ قولُه: (كَلامُ شارحٍ) قد يُقالُ: مَعْنَى كَلامِ الشّارِحِ المذكورِ أنّه على القديمِ السّابِقِ لا بُدَّ مِن التَّقْييدِ بالجماعةِ فلا يَرِدُ عليه ما قاله فَتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (وَعَلَى الثّاني حَقٌّ لِلفَرْضِ) نَظَرَ الإسْنَويُّ في نَدْبِ الأذانِ

(فإنْ كانَ) عليه (فوائِتُ) وأرادَ قضاءَها مُتَواليةً (لم يُؤَذِّنْ لِغيرِ الأُولى) أو مُتفرِّقةً فإنْ طالَ فصلٌ بين كُلٍّ عُرفًا أذَّنَ لِكُلٍّ ولو جمع تأخِيرًا أذَّنَ للأُولى فقط سَواءٌ كانتْ صاحِبةَ الوقتِ، أم غيرَها، وكذا تقديمًا ما لم يدخُلْ وقتُ الثانيةِ قبل فِعلِها فيُؤَذِّنُ لها لِزَوالِ التبعيَّةِ ولو والى بين فائِتةٍ ومُؤَدَّاةٍ أذَّنَ لأَوْلاهما إلا أنْ يُقَدِّمَ الفائِتةَ، ثُمَّ بعدَ الأذانِ لها ......................

▫ قولُه: (فإنْ كانَ عليه فَوائِتُ إلَخ) تَفْريعٌ على القديمِ الرّاجِحِ ع ش. ▫ قولُه: (مُتَوالِيةً) ولا يَضُرُّ في الموالاةِ رَواتِبُ الفرضِ أخْذًا مِنْ قولِ حَجّ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي وشَرْطُه الوقتُ إلَخ ما نَصُّه، وبِه يُعْلَمُ أنّ الكلامَ لِحاجةٍ لا يُؤَثِّرُ في طولِ الفصْلِ وأنّ الطّولَ إنّما يَحْصُلُ بالسُّكوتِ، أو الكلامِ غيرِ المندوبِ لا لِحاجةٍ انْتَهَى ع ش.

▫ قولُ (سنّي): (لَمْ يُؤَذِّنْ لِغيرِ الأولَى) ولا يُنْتَقَضُ بهَذا وبِما يَأتي في المجْموعَتَيْنِ ما تَقَدَّمَ مِن أنّه حَقٌّ لِلْفَرْضِ؛ لِأنّ وُقوعَ الثّانيةِ تابِعةً حَقيقةً في الجمْعِ، أوْ صورةً في غيرِه صَيَّرَها كَجُزْءٍ مِنْ أجْزاءِ الأولَى فاكْتُفِيَ بالأذانِ لَها اهـ شَرْحُ العُبابِ.

(فَرْعٌ): نَسيَ صَلاةً مِنَ الخمْسِ وأوْجَبنا الخمْسَ فَإنْ والاها أذَّنَ لِلْأولَى وإلاّ فَلِكُلٍّ م ر اهـ سم.

▫ قولُه: (فَإنْ طالَ فَصْلٌ) أيْ: بأنْ كانَ بقدرِ رَكْعَتَيْنِ بأخَفِّ مُمْكِنٍ كالفصْلِ بَيْنَ صَلاتَيِ الجمْعِ ع ش.

▫ قولُه: (بَيْنَ كُلٍّ) أيْ: كُلِّ اثْنَتَيْنِ. ▫ قولُه: (ولَو جَمَعَ تَأخيرَ إلَخ) أيْ: مَعَ التَّوالي كَما هوَ صَريحُ المنْهَجِ أيْ، والمُغْني بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أذَّنَ لِلْأولَى إلَخ) ويُشْتَرَطُ هُنا وفيما مَرَّ وما يَأتي أنْ يَقْصِدَ به الأولَى، بَلْ لو أطْلَقَ انْصَرَفَ لَها فَلو قَصَدَ به الثّانيةَ فَيَنْبَغي أنْ لا يُكْتَفَى به حَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فَيُؤَذِّنُ لَها) أي أيْضًا. ▫ قولُه: (ولَو والَى إلَخ) دَخَلَ فيه ما إذا تَذَكَّرَ فائِتةً بَعْدَ فِعْلِ الحاضِرةِ فَإنْ كانَ عَقِبَها لم يُؤَذِّنْ وإنْ طالَ الفصْلُ أذَّنَ وخَرَجَ ما إذا لم يوالِ فَيُؤَذِّنُ لِكُلٍّ سم ونِهايةٌ ومُغْني.

---

في وقْتِ الأولَى مِن المجموعَتَيْنِ إذا نَوَى جَمْعَ التّأخيرِ قال الدّميريُّ ويَظْهَرُ تَخْريجُه على أنّه حَقُّ الوقْتِ، أو الصّلاةِ فَإن قُلْنا بالأوّلِ أذَّنَ وإلاّ فلا ومُقْتَضاه أنّه لا يُؤَذِّنُ؛ لِأنّ المُعْتَمَدَ أنّه حَقٌّ لِلصَّلاةِ وفي شَرْحِ العُبابِ ويُؤْخَذُ مِن قولِهم إنّه حَقٌّ لِلْوَقْتِ أنّه يُؤَذِّنُ لِلْأولَى في وقْتِها وإن نَوَى جَمْعَها تَأخيرًا كَما بَحَثَه بعضُ المُتَأخِّرينَ وقياسُه أن يُؤَذِّنَ لِلثّانيةِ في وقْتِها وإن جَمَعَهُما تَقْديمًا وقد يُنازَعُ فيه؛ لِأنّ نيّةَ التّأخيرِ أو فِعْلَه التّقْديمَ صَيَّرَ الوقْتَ هوَ الثّانيَ، أو الأوّلَ كَما صَرَّحوا به فَقياسُه عَدَمُ الأذانِ فيما ذُكِرَ اهـ.

▫ قولُه: (لَم يُؤَذِّن لِغيرِ الأولَى) قال في شَرْحِ العُبابِ فَإن قُلْت ما تَقَرَّرَ مِن أنّه حَقٌّ لِلْفَرْضِ يُنْتَقَضُ بما يَأتي في تَوالي فَوائِتَ أو مَجموعَتَيْنِ مِن أنّه لا يُؤَذِّنُ لِغيرِ الأولَى قُلْت: لا يُناقِضُه خِلافًا لِمَن تَوَهَّمَه؛ لِأنّ وُقوعَ الثّانيةِ تابِعةً حَقيقةً في الجمْعِ، أو صورةً في غيرِه صَيَّرَها كَجُزْءٍ مِن أجْزاءِ الأولَى فاكْتُفيَ بالأذانِ لَها اهـ.

(فَرْعٌ): نَسيَ صَلاةً مِن الخمْسِ وأوْجَبنا الخمْسَ فَإنْ والاها أذَّنَ لِلْأولَى وإلاّ فَلِكُلٍّ م ر.

▫ قولُه: (ولَو والَى إلَخ) دَخَلَ فيه ما إذا تَذَكَّرَ فائِتةً بَعْدَ فِعْلِ الحاضِرةِ فَإن كانَ عَقِبَها لم يُؤَذِّن وإن طالَ الفصْلُ وأذَّنَ وخَرَجَ ما إذا لم يوالِ فَيُؤَذِّنُ لِكُلٍّ.

يدخُلُ وقتُ المُؤَدَّاةِ فيُؤذِّنُ لها أيضًا. (وتُندَبُ لِجَماعةِ النساءِ)، والخناثى ولِكُلٍّ على انفِرادِه أيضًا (الإقامةُ) على المشهُورِ؛ لأنَّها لاستنهاضِ الحاضِرين فلا رفعَ فيها يُخشَى منه محذورٌ مِمَّا يأتي (لا الأذانُ على المشهُورِ) لِما فيه من الرفعِ الذي قد يُخشَى من افتِتانٍ، والتشبُّه بالرجالِ ومن ثَمَّ حرُمَ عليها رفعُ صَوتِها به وإنْ كان ثَمَّ أجنَبِيٌّ ..................

▫ قولُهُ: (يَدخُلُ وقتُ المُؤَدَّاةِ) أي: ولو قَبْلَ أنْ يُحرِمَ بالفائِتةِ بَقِيَ ما لو أذَّنَ وأرادَ أنْ يُصلِّيَ، ثم عَرَضَ له ما يَقْتَضي التَّأخيرَ واستَمَرَّ حَتَّى خَرَجَ الوقتُ فَهَلْ يُؤذِّنُ لَها أخذًا مِنْ إطْلاقِهِم الأذانَ لِلْفائِتةِ أو لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ أنّه لا يُؤذِّنُ؛ لِأنّه أذَّنَ لِهَذِه الصَّلاةِ، والموالاةُ بَيْنَ الأذانِ، والصَّلاةِ لا تُشْتَرَطُ ع ش.

▫ قولُهُ: (فيُؤذِّنُ إلَخ) وحَيثُ لم يُؤذِّنْ لِلثَّانيةِ فَما بَعْدَها أقامَ لِكُلٍّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (أيضًا) لَعَلَّ وجْهَه أنّه لَمّا كانَ الأذانُ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ المُؤَدّاةِ لم يَصْلُحْ لِكَوْنِه مِنْ سُنَنِها ع ش.

▫ قولُ (المتنِ): (وَيُندَبُ لِجَماعةِ النِّساءِ الإقامةُ) أي بأنْ تَفْعَلَها إحْداهُنّ ولو أقامَتْ لِرَجُلٍ وخُنثَى لم يَصِحَّ نِهايةٌ وقياسُ حُرْمةِ الأذانِ قَبْلَ الوقْتِ لِكَوْنِه عِبادةً فاسِدةً الحُرْمةِ ويُحتَمَلُ خِلافُه وهوَ الأقْرَبُ أخذًا مِمّا ذَكَرَه حَجّ في شَرْحِ قولِ المُصنِّفِ الآتي لا الأذانُ إلَخ ع ش. ▫ قولُهُ: (والخناثَى) ظاهِرُه صِحّةُ إقامةِ الخُنثَى لِلْخَناثَى، والوجْه المنْعُ لاحتِمالِ أنّه أُنثَى وهم رِجالٌ وهوَ قياسُ ما صَرَّحَ به في شَرْحِ العُبابِ مِنْ أنّ المرْأةَ لا تُقيمُ لِلْخُنثَى سم وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (لاِستِنْهاضِ الحاضِرينَ) أي: أصالةً فلا يُشْكِلُ طَلَبُها المُنْفَرِدُ سم. ▫ قولُهُ: (والتَّشبُّه بالرِّجالِ إلَخ) أخَذَ بعضُهم مِنْ هَذا عَدَمَ حُرْمةِ الأذانِ على الأمْرَدِ؛ لِأنّه لَيْسَ في فِعْلِه تَشَبُّهٌ بغيرِ جِنْسِه وبَناه على أنّ عِلّةَ تَحْريمِ الأذانِ على المرْأةِ مُرَكّبةٌ مِن التَّشَبُّه بالرِّجالِ وحُرْمةِ النَّظَرِ إلَيْها وخَوْفِ الفِتْنةِ بِسَماعِها، والحُكْمُ المُتَرَتِّبُ على العِلّةِ المُرَكّبةِ يَنْتَفي بانْتِفاءِ جُزْئِها، والتَّشَبُّه مُنْتَفٍ في حَقِّ الأمْرَدِ فَيَنْتَفي تَحْريمُ الأذانِ عليه ع ش. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ حَرُمَ عليها إلَخ) أي وإنْ لم تَقْصِد التَّشَبُّهَ بالرِّجالِ لِوُجودِ التَّشَبُّه بخِلافِ رَفْعِ صَوْتِها بالقِراءةِ وقد صَرَّحوا بجَوازِ رَفْعِ صَوْتِها بالقِراءةِ في الصَّلاةِ ولو بحَضْرةِ أجْنَبِيٍّ فَكَذا خارِجَها م ر اهـ سم ويَأْتي عَن النِّهايةِ مِثْلُه وخالَفَ المُغْني فَقال: ويَنْبَغي أنْ تَكونَ قِراءَتُها كالأذانِ؛ لِأنّه يُسَنُّ استِماعُها اهـ واختارَه البصْريُّ.

▫ قولُهُ: (إنْ كانَ ثَمَّ أجنَبِيٌّ) وِفاقًا لِلْمُغْني، والأسْنَى وشَرْحِ المنْهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولو أذَّنَت المرْأةُ لِلرِّجالِ أو الخناثَى لم يَصِحَّ أذانُها وأثِمَتْ لِحُرْمةِ نَظَرِهِما إلَيْها، وكَذا لو أذَّنَ الخُنثَى لِلرِّجالِ أو النِّساءِ ورَفَعَ في هَذِه أي النِّساءِ صَوْتَه فَوْقَ ما يَسْمَعْنَ، أو الخناثَى كَما هوَ ظاهِرٌ ولا فَرْقَ في الرِّجالِ بَيْنَ المحارِمِ وغيرِهم كَما اقْتَضاه كَلامُهُما وهوَ المُعْتَمَدُ، ثم قال: ويُؤْخَذُ مِمّا تَقَدَّمَ في الفَرْقِ بَيْنَ غِنائِها

---

▫ قولُهُ: (والخناثَى) ظاهِرُه صِحّةُ إقامةِ الخُنثَى لِلْخَناثَى، والوجْه المنْعُ لاحتِمالِ أنّه أُنثَى وهم رِجالٌ وهَذا هوَ قياسُ ما صَرَّحَ به في شَرْحِ العُبابِ مِن أنّ المرْأةَ لا تُقيمُ لِلْخُنثَى. ▫ قولُهُ: (لاِستِنْهاضِ الحاضِرينَ) فَلِمَ طُلِبَت لِلْمُنْفَرِدِ إلا أنْ يُقال أصْلُ مَشْروعيَّتِها الاِستِنْهاضُ فلا يُشْكِلُ قولُه ولِكُلٍّ على انْفِرادِهِ. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ حَرُمَ رَفْعُ صَوْتِها به) أي: وإن لم تَقْصِد التَّشَبُّهَ بالرِّجالِ لِوُجودِ التَّشَبُّه بخِلافِ رَفْعِ صَوْتِها بالقِراءةِ وقد صَرَّحوا بجَوازِ رَفْعِ صَوْتِها بالقِراءةِ في الصَّلاةِ ولو بحَضْرةِ أجْنَبِيٍّ فَكَذا

بسمَعُ وإنَّما لم يحرُم غِناؤُها وسَماعُه للأجنبيِّ حيثُ لا فِتنةَ؛ لأنَّ تمكينها منه ليس فيه حملُ الناسِ على مُؤَدٍّ لِفِتنةٍ بخلافِ تمكينِها من الأذانِ؛ لأنَّه يُسَنُّ الإصغاءُ للمُؤَذِّنِ، والنظرُ إليه وكُلٌّ منهما إليها مُفتِنٌ ولأنَّه لا تشَبُّهَ فيه إذ هو من وضعِ النساءِ بخلافِ الأذانِ فإنَّه مُختصٌّ بالذُّكورِ فحَرُمَ عليها التشَبُّه بهم فيه وقَضيَّةُ هذا عَدَمُ التقييدِ بسَماعِ أجنبيٍّ إلا أنْ يُقال لا يحصُلُ التشَبُّه إلا حينئذٍ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في أذانِها للنِّساءِ الظاهرِ في أنَّه لا فرقَ في عَدَمِ كراهتِه بين قَصدِها للأذانِ وعَدَمِه فإنْ قُلت يُنافيه ما يأتي من حُرمَتِه قبل الوقتِ بِقَصدِه بِجامعِ عَدَمِ مشرُوعيَّةِ كُلٍّ قُلت يُفرَّقُ بأنَّ ذاكَ فيه مُنابَذةٌ صَريحةٌ للشَّرعِ بخلافِ هذا إذِ الذي اقتَضاه الدليلُ فيه عَدَمُ ندبِه لا غيرُ ولا رفعُ صَوتِها بالتلْبيةِ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ مشغُولٌ بِتَلْبيةِ نفسِه مع أنَّه لا يُسَنُّ الإصغاءُ

وأذانِها عَدَمُ حُرمةِ رَفْعِ صَوتِها بالقِراءةِ في الصَّلاةِ وخارِجَها وإنْ كانَ الإصْغاءُ لِلْقِراءةِ مَندوبًا وهوَ ظاهِرٌ وأفْتَى به الوالِدُ رحمه الله تعالى فَقد صَرَّحوا بكَراهةِ جَهْرِها بها في الصَّلاةِ بحَضْرةِ أجْنَبيٍّ وعَلَّلوه بخَوْفِ الافْتِتانِ اهـ بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (يَسْمعُ إلَخ) وهَلْ يَحْرُمُ على سامِعِ أذانِها السَّماعُ فَيَجِبُ عليه سَدُّ الأُذُنِ أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنَّه لا يَحْرُمُ سَماعُ نَحْوِ الغِناءِ مِنْها إلاّ عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ قال في الإيعابِ وحَيْثُ حَرُمَ عليها ذَلِكَ كَما في الجهْرِ فَهَلْ تُثابُ أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ كالصَّلاةِ في المغْصوبِ اهـ أقولُ: بَل الأقْرَبُ الثّاني ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما بأنَّ الصَّلاةَ مَطْلوبةٌ مِنْها شَرْعًا بخِلافِ الأذانِ ع ش. ▫ قولُه: (وسَماعُه) أيْ: سَماعُ الأجْنَبيِّ لِغِنائِها مَعَ الكراهةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ هَذا) أي التَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (عَدَمُ التَّقْييدِ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ اعْتِمادُه ويَأتي في شَرْحٍ، والذُّكورةِ ما يوافِقُه قال سم وقَضيَّتُه أيْضًا عَدَمُ التَّقْييدِ بالرَّفْعِ إلاّ أنْ يُقال المُخْتَصُّ بالرِّجالِ هوَ الأذانُ مَعَ الرَّفْعِ وكَلامُهم يُصَرِّحُ بعَدَمِ حُرْمةِ أذانِ المرْأةِ بلا رَفْعٍ وإنْ قَصَدَت الأذانَ لَكِنْ يَنْبغي الحُرْمةُ عندَ قَصْدِه وقَصْدِ التَّعَبُّدِ مِنْ حَيْثُ إنّه أذانٌ اهـ ويَأتي عَنْ ع ش الجَزْمُ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه) أيْ: الحَصْرَ المذْكورَ (ما يَأتي) أيْ آنِفًا.

▫ قولُه: (لا فَرْقَ في عَدَمِ كَراهتِه إلَخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عَن سم ويَأتي عَنْ ع ش اعْتِمادُ الحُرْمةِ مَعَ قَصْدِ الأذانِ الشَّرْعيِّ مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (يُنافيه) أيْ: عَدَمُ الفَرْقِ (ما يَأتي) أيْ: في شَرْحِ وشَرْطُه الوقْتُ. ▫ قولُه: (بأنَّ ذاكَ) أي الأذانَ قَبْلَ الوقْتِ بقَصْدِه وقولُه بخِلافِ هَذا أي أذانِ المرْأةِ بقَصْدِه. ▫ قولُه: (عَدَمُ نَدْبِه إلَخ) أيْ: وهوَ لا يَسْتَدْعي الحُرْمةَ ع ش، بَلْ ولا الكراهةَ. ▫ قولُه: (ولا رَفْعُ صَوْتِها) عَطْفٌ على قولِه غِناؤُها.

---

خارِجَها ويُفارِقُ الأذانَ بأنّه يُطْلَبُ الإصْغاءُ لَه، والنَّظَرُ إلى المُؤَذِّنِ حَتَّى مِمَّن يُحْسِنُ الأذانَ بخِلافِ القِراءةِ فَإنَّ مَن يُحْسِنُها لا يُطْلَبُ منه تَرْكُها، والإصْغاءُ لِغيرِه وبأنّه وظيفةُ الرِّجالِ، والقِراءةُ وظيفةُ كُلِّ أحَدٍ فَلَيسَ في قِراءَتِها تَشَبُّهٌ بالرِّجالِ فَلْيُتَأمَّل م ر. ▫ قولُه: (عَدَمُ التَّقْييدِ) اعْتَمَدَه م ر وقَضيَّتُه أيْضًا عَدَمُ التَّقْييدِ بالرَّفْعِ إلاّ أن يُقال المُخْتَصُّ بالرِّجالِ هوَ الأذانُ مع الرَّفْعِ فلا يَتَحَقَّقُ التَّشَبُّه إلاّ حينَئِذٍ وكَلامُهم مُصَرِّحٌ بعَدَمِ حُرْمةِ أذانِ المرْأةِ إذا لم تَرْفَع صَوْتَها وإن قَصَدَت الأذانَ لَكِن يَنْبَغي الحُرْمةُ عندَ قَصْدِه وقَصْدِ التَّعَبُّدِ مِن حَيْثُ إنّه أذانٌ.

لها ولا نظَرُ المُلَبِّي ولو أذَّنَتْ للنِّساءِ بِقدرِ ما يسمَعنَ لم يُكرَه وكان ذِكرَ الله تعالى، وكَذا الخُنثى. (والأذانُ مثنى) معدولٌ عن اثنَيْنِ اثنَيْنِ أي مُعظَمُه إذِ التكبيرُ أوَّلُه أربعٌ، والتشَهُّدُ آخِرُه

▫ قولُه: (لَها) أيْ: لِلتَّلْبِيَةِ. ▫ قولُه: (بِقدرِ ما يَسْمَعْنَ إلَخْ) أي ولَمْ تَقْصِد الأذانَ الشَّرْعِيَّ فإنْ رَفَعَتْ فَوْقَ ذَلِكَ، أوْ أرادَتِ الأذانَ الشَّرْعِيَّ حَرُمَ وإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ أجْنَبِيٌّ ع ش عِبارةُ سم قولُه لم يُكرَهْ وكانَ ذِكرَ اللَّه تعالى أي فَلَيْسَ أذانًا شَرْعِيًّا نَعَمْ إنْ قَصَدَتْ مَعَ عَدَمِ رَفْعِ صَوْتِها التَّشَبُّهَ بالرِّجالِ حَرُمَ كَما هوَ ظاهِرٌ، وكَذا إنْ قَصَدَتْ حَقيقةَ الأذانِ فيما يَظْهَرُ لِقَصْدِها عِبادةً فاسِدةً وما يَتَضَمَّنُ التَّشَبُّهَ بالرِّجالِ اهـ. ▫ قولُه: (وَكَذا الخُنثى) عِبارةُ الأسْنَى أيْ، والمُغْني، والخُنثى المُشْكِلُ في هَذا كُلِّه كالمرْأةِ اهـ وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ فإنْ أذَّنا أي المرْأةُ، والخُنثى لِلنِّساءِ بقدرِ ما يَسْمَعْنَ لم يُكرَهْ، أوْ فَوْقَه كُرِهَ، بَلْ حَرُمَ إنْ كانَ ثَمَّ أجْنَبِيٌّ اهـ وعومِلَ الخُنثى مُعامَلةَ المرْأةِ احتياطًا، والتَّحْريمُ لِلاحتياطِ سائِغٌ مَعْهودٌ وكَثيرًا ما احتاطوا في أمْرِ الخُنثى فلا يَرِدُ كيف يَحْرُمُ مَعَ الشَّكِّ في أُنوثَتِه سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (والأذانُ مَثْنَى) وفي العُبابِ فإنْ زادَ مِنها أي زادَ على ألْفاظِ الأذانِ كَلِمةً مِنها أوْ ذِكْرًا آخَرَ ولَمْ يُؤَدِّ إلى اشْتِباهٍ، أوْ قال: اللَّه الأكْبَرُ، أوْ لَقَّنَ الأذانَ أجْزَأ انْتَهَى اهـ سم. ▫ قولُه: (مَعْدولٌ) إلى قولِه واعْتَذَرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أيْ؛ لِأنّها إلى، والأوْلَى قولُه كَحَيَّ على إلَخ في المُغْني إلاّ قولَه قال ولِهَذا وقولُه أي مَعَ إلى فالأوْلَى وما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (أيْ مُعْظَمُه إلَخ) وكَلِماتُه مَشْهورةٌ وعِدَّتُها بالتَّرْجيعِ تِسْعَ عَشْرةَ كَلِمةً نِهايةٌ ومُغْني أي فَلو تَرَكَ كَلِمةً مِنْ غيرِ التَّرْجيعِ لم يَصِحَّ أذانُه ع ش. ▫ قولُه: (والتَّشَهُّدُ إلَخ) أي التَّهْليلُ.

---

▫ قولُه: (وَلَو أذَّنَت لِلنِّساءِ) انْظُر التَّقْييدَ بالنِّساءِ وسَيَأتي أنّه لا يَصِحُّ أذانُها لِلرِّجالِ ولَيْسَ فيه إفْصاحٌ بكَراهةٍ، أو عَدَمِها فإن لم يُكرَه أشْكَلَ التَّقْييدُ. ▫ قولُه: (لَم يُكرَه وكانَ ذِكرَ اللَّه تعالى) أي فَلَيْسَ أذانًا شَرْعِيًّا، فإن قُلْت: ما الصّارِفُ له عَن الأذانِ حَتَّى انْتَفَت الكراهةُ، بَلْ والحُرْمةُ قُلْت الصّارِفُ له قَرينةُ حالِها وهيَ أنّها لَيْسَت مِن أهلِ الأذانِ ونَظيرُه ما تَقَدَّمَ في بابِ الغُسْلِ أنّ حالَ الجُنُبِ وعَدَمَ تَأهُّلِه لِلقُرْآنِ قَرينةٌ صارِفةٌ له عَن القُرْآنيّةِ حَتَّى لم تَحْرُم قِراءَتُه بغيرِ قَصْدٍ فَإن قُلْت فَلْيَجُز أذانُها مع رَفْعِ الصَّوْتِ نَظَرًا لِصَرْفِ تلك القرينةِ قُلْت عارَضَها رَفْعُ الصَّوْتِ الذي هوَ شِعارٌ ظاهِرٌ لِلأذانِ ومَقْصود أصالة فيه نَعَم إن قَصَدَت مع عَدَمِ رَفْعِ صَوْتِها التَّشَبُّهَ بالرِّجالِ حَرُمَ كَما هوَ ظاهِرٌ، وكَذا إن قَصَدَت حَقيقةَ الأذانِ فيما يَظْهَرُ لِقَصْدِها عِبادةً فاسِدةً وما يَتَضَمَّنُ التَّشَبُّهَ بالرِّجالِ. ▫ قولُه: (وَكَذا الخُنثى) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ، والخُنثى كالمرْأةِ قاله في المجْموعِ اهـ وعِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ فَإن أذَّنا أي المرْأةُ، والخُنثى لِلنِّساءِ بقدرِ ما يَسْمَعْنَ لم يُكرَهْ، أو فَوْقَه كُرِهَ، بَل حَرُمَ إن كانَ ثَمَّ أجْنَبِيٌّ اهـ وقد تُسْتَشْكَلُ الحُرْمةُ في الخُنثى لاحتِمالِ أنّه رَجُلٌ فَكيف حَرُمَ مع الشَّكِّ ويُجابُ بأنّه عومِلَ مُعامَلةَ المرْأةِ احتياطًا، والتَّحْريمُ لِلاحتياطِ صائِغٌ مَعْهودٌ وكَثيرًا ما احتاطوا في أمْرِ الخُنثى. ▫ قولُه: (والأذانُ مَثْنَى إلَخ) في العُبابِ فَإن زادَ مِنها أي زادَ على ألْفاظِ الأذانِ كَلِمةً مِنها، أو ذِكْرًا آخَرَ ولَم يُؤَدِّ إلى اشْتِباهٍ، أو قال اللَّه الأكْبَرُ، أو لَقَّنَ الأذانَ أجْزَأ.

واحِدٌ (والإقامةُ فُرادى إلا لفظَ الإقامةِ) للحديثِ المُتَّفَقِ عليه «أُمِرَ بلالٌ أي أَمَرَه ﷺ» كما في رِوايةِ النسائيِّ «أنْ يشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ» إلا الإقامةَ أي؛ لأنّها المُصَرِّحةُ بالمقصُودِ وإلا لفظَ التكبيرِ فإنَّه يُثَنَّى أوَّلُها وآخِرُها واعتُذِرَ عنه بأنّه على نِصفِ لفظِه في الأذانِ فكأنّه فردٌ قال ولِهذا شُرِعَ جمعُ كُلِّ تكبيرتَيْنِ في الأذانِ بِنَفَسٍ واحِدٍ أي مع وقفةٍ لَطيفةٍ على الأُولى للاتّباعِ فإنْ لم يقِف فالأَولى الضمُّ وقِيلَ الفتحُ بخلافِ بَقِيَّةِ ألْفاظِه فإنّه يأتي بِكُلِّ كلِمةٍ في نفَسٍ وفي الإقامةِ يجمَعُ كُلَّ كلِمَتَيْنِ بِصَوتٍ (ويُسَنُّ إدراجُها) أي إسراعُها (وترتِيلُه) أي الثاني فيه للأمرِ بهما ولأنّه للغائِبين فالترتيلُ فيه أبلَغُ وهي للحاضِرين فالإدراجُ فيها أشبَه ومن ثَمَّ سُنَّ أنْ تكونَ أخفضَ صَوتًا منه (والترجِيعُ فيه) لِثُبوتِه في خَبَرِ مُسلِم وهو ذِكرُ الشهادَتَيْنِ مرَّتَيْنِ سِرًّا بحيثُ يسمَعُه منْ بِقُربه عُرفًا قبل الجهرِ بهما لِيَتَدَبَّرَهما ويُخلِصَ فيهما إذْ هما المقصُودَتانِ المُنْجِيتانِ ولِيَتَذَكَّرَ خَفاءَهما أوَّلَ الإسلامِ، ثُمَّ ظُهُورَهما الذي أنْعَمَ الله به على الأُمَّةِ إنّما لا غايةَ وراءَه سُمِّيَ بِذلك؛ لأنّه رجَعَ للرَّفعِ بعدَ تركِه، أو للشَّهادَتَيْنِ بعدَ ذِكرِهما فيَصِحُّ تسميةُ كُلٍّ به لكِنّ

▫ قولُ (المتن): (والإقامةُ إلخ) وكَلِماتُها مَشهورةٌ وعِدَّتُها إحْدَى عَشرةَ كَلِمةً مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي؛ لأنها إلخ) أي: ثَنَى لَفظَ الإقامةِ؛ لأنها إلخ. ▫ قولُه: (بالمقصودِ) وهوَ استِنْهاضُ الحاضِرينَ كَما مَرَّ.
▫ قولُه: (واعتُذِرَ عنهُ) أي اعتَذَرَ المُصَنِّفُ في دَقائِقِه عَن عَدَمِ استِثْناءِ لَفظِ التَّكبيرِ. ▫ قولُه: (فكأنّه فَرْدٌ) هَذا ظاهِرٌ في التَّكبيرِ أوَّلَها، وأمّا في آخِرِها فَهوَ مُساوٍ لِلأذانِ فالأَوْلَى أنْ يُقال ومُعظَمُها فُرادَى مُغْني.
▫ قولُه: (فالأَوْلَى) إلى قولِه بخِلافِ إلَخ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَقيلَ الفتحُ) أي: بنَقلِ حَرَكةِ ألفِ الله لِلرّاءِ سم. ▫ قولُه: (بجَمعِ كُلَّ كَلِمَتَيْنِ إلَخ) أي، والكلِمةُ الأخيرةُ بصَوْتٍ مُغْني. ▫ قولُه: (أي إسراعُها) إلى قولِه وفي خَبَرِ إلَخ في النِّهايةِ.
▫ قولُ (المتن): (وتَرْتيلُهُ) أي: إلاّ التَّكْبيرَ فإنّه يَجْمَعُ كُلَّ تَكْبيرَتَيْنِ في نَفَسٍ ع ش. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي: لأجلِ أنّها لِلحاضِرينَ.
▫ قولُ (المتن): (والتَّرجيعُ فيه) ولو تَرَكَه صَحَّ الأذانُ مُغْني وسَمّ وع ش. ▫ قولُه: (وَهو ذِكْرُ الشَّهادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلَخ) فَهوَ اسمٌ لِلأوَّلِ كَما صَرَّحَ به المُصَنِّفُ في مَجموعِه ودَقائِقِه وتَحريرِه وتَحقيقِه وإنْ قال في شَرحِ مُسلِمٍ إنّه الثّاني مُغْني ونِهايةٌ وشَرْحُ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الجهرِ بهِما) ويَأتي بالأربَعِ ولاءً قال في العُبابِ فَلَوْ لم يَأتِ بهما سِرًّا أوّلاً أتى بهما بَعْدَ الجهرِ ع ش. ▫ قولُه: (المُنْجيتانِ) أي: مِن الكُفرِ المُدْخِلَتانِ في الإسْلامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَصَحَّ تَسميةُ كُلٍّ إلَخ) لا يَخفَى أنّ المُناسَبةَ لِذلِكَ التَّوجيه أنْ يَكونَ اسمًا لِلثّاني؛ لأنّه الذي رَجَعَ إلَيْه وحينَئِذٍ فَتَسْميةُ الأوَّلِ به مَجازٌ مِن تَسْميةِ السَّبَبِ باسمِ المُسَبَّبِ إذْ هوَ سَبَبُ الرُّجوعِ رَشيديٌّ وفي سم نَحوُهُ.

---

▫ قولُه: (وَقيلَ الفتحُ) أي: بنَقلِ حَرَكةِ ألفِ الله لِلرّاءِ. ▫ قولُه: (والتَّرجيعُ فيه) قَضيّةُ كَوْنِه سُنّةً يُفيدُ أنّه غيرُ شَرْطٍ فيه فيَصِحُّ بدونِه.

الأشهرَ الذي في أكثرِ كُتُبِ المُصنِّفِ أنّه للأوّلِ.
(والتثويبُ) بالمُثَلَّثةِ (في) كُلٍّ من أذانَيْ مُؤَدَّاةٍ وأذانِ فائِتةِ (الصُّبحِ) وهو الصلاةُ خَيْرٌ من النومِ مرَّتَيْنِ بعدَ الحيْعَلَتَيْنِ للحديثِ الصحيحِ فيه من تابَ إذا رجَعَ؛ لأنّه بِمَعنَى ما قَبلَه فكان به راجِعًا إلى الدُّعاءِ بالصلاةِ ويُكرَه في غيرِ الصُّبحِ كحَيَّ على خَيْرِ العمَلِ مُطلَقًا فإنْ جعَله بَدَلَ الحيْعَلَتَيْنِ لم يصِحَّ أذانُه وفي خَبَرِ الطبَرانيِّ بِروايةِ مَنْ ضعَّفَه ابنُ معينٍ «أنّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ للصُّبحِ فيَقُولُ حيَّ على خَيْرِ العمَلِ فأمَرَه ﷺ أنْ يجعَلَ مكانَها الصلاةُ خَيْرٌ من النومِ ويتْرُكَ حيَّ على خَيْرِ العمَلِ» وبه يُعلَمُ أنّه لا مُتَشَبَّثَ فيه لِمَنْ يجعَلونَها بَدَلَ الحيْعَلَتَيْنِ، بل هو صَريحٌ في الردِّ عليهم. (وأنْ يُؤَذِّنَ) ويُقيمَ (قائِمًا) وعلى عالٍ احتيجَ إليه و(للقِبْلةِ)؛ لأنّه المأثورُ سَلَفًا

▫ قولُهُ (سُن): (والتثويبُ في الصُّبحِ) وخُصَّ بالصُّبحِ لِما يَعرِضُ لِلنّائِمِ مِن التَّكاسُلِ بِسَبَبِ النَّوْمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (مِنْ أذانَيْ مُؤَدّاةٍ) بلا تَنْوينٍ بِتَقْديرِ الإضافةِ أي مُؤَدّاةِ صُبْحٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (وَهوَ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ) أي اليَقِظةُ لِلصَّلاةِ خَيْرٌ مِن الرّاحةِ التي تَحْصُلُ مِن النَّوْمِ ويُسَنُّ في اللَّيْلةِ المُمْطِرةِ، أو المُظْلِمةِ أوْ ذاتِ الرِّيحِ أنْ يَقولَ بَعْدَ الأذانِ وهوَ الأوْلَى، أوْ بَعْدَ الحيْعَلَتَيْنِ «ألا صَلّوا في رِحالِكُمْ» أي مَرَّتَيْنِ لِما صَحَّ مِن الأمْرِ به وقَضيّةُ كَلامِهِم أنّه لو قال أي ألا صَلّوا عِوَضًا أي عَن الحيْعَلَتَيْنِ لم يَصِحَّ أذانُه وهوَ كَذَلِكَ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ، وكَذا في المُغْني إلاّ وقَضيّةُ كَلامِهِم إلَخْ فَقال بَدَلَه فَلو جَعَلَه بَعْدَ حَيْعَلَتَيْنِ، أوْ عِوَضًا عَنهُما جازَ اهـ قال الكُرْديُّ قولُه في اللَّيْلةِ لَيْسَ بِقَيْدٍ كَما في شَرْحِ العُبابِ بَل النَّهارُ كَذَلِكَ كَبَقيّةِ أعْذارِ الجماعةِ اهـ وقال ع ش قولُه م ر، أو المُظْلِمةُ المُرادُ بها إظْلامٌ يَنْشَأُ عَن نَحْوِ سَحابٍ أمّا الظُّلْمةُ المُعْتادةُ في أواخِرِ الشُّهورِ لِعَدَمِ طُلوعِ القَمَرِ فيها فلا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فيها اهـ وأقَرَّه الرَّشيديُّ.

▫ قولُهُ: (كَحَيَّ على خيرِ العمَلِ مُطْلَقًا) أيْ: كَما يُكْرَه هَذا في الصُّبْحِ وغَيْرِهِ. ▫ قولُهُ: (فَإنْ جَعَلَهُ) أي لَفْظَ حَيَّ على خَيْرِ العمَلِ. ▫ قولُهُ: (لَمْ يَصِحَّ أذانُهُ)، والقياسُ حينَئِذٍ حُرْمَتُه؛ لِأنّه به صارَ مُتَعاطيًا لِعِبادةٍ فاسِدةٍ ع ش. ▫ قولُهُ: (حَيَّ على خيرِ العمَلِ) أي أقْبِلوا على خَيْرِ العمَلِ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَبِهِ) أيْ: بِذِكْرِ خَبَرِ الطَّبَرانيِّ أي بِقولِه فَأمَرَه إلَخْ. ▫ قولُهُ: (وَعَلَى عالٍ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤَذِّنَ على عالٍ كَمَنارةٍ وسَطْحٍ لِلِاتِّباعِ ولِزيادةِ الإعْلامِ بِخِلافِ الإقامةِ لا يُسْتَحَبُّ فيها ذَلِكَ إلاّ إن احتيجَ إلَيْه لِكِبَرِ المَسْجِدِ كَما في المَجْموعِ وفي البَحْرِ لَو لم يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ مَنارةٌ سُنَّ أنْ يُؤَذِّنَ على البابِ ويَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا تَعَذَّرَ في سَطْحِه وإلاّ فَهوَ أوْلَى فيما يَظْهَرُ اهـ. وفي المُغْني نَحْوُهُ. ▫ قولُهُ: (احتيجَ إلَيْهِ) ظاهِرُه أنّه قَيْدٌ في كُلٍّ مِن الأذانِ، والإقامةِ ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هوَ قَيْدٌ في الإقامةِ فَقَطْ، وأمّا الأذانُ فَيُطْلَبُ فيه أنْ يَكونَ على عالٍ مُطْلَقًا كَما مَرَّ عَن النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُهُ: (وَلِلْقِبْلةِ) أيْ: إنْ لم يَحْتَجْ إلى غيرِها وإلاّ كَمَنارةٍ وسْطَ البَلَدِ فَيَدورُ حَوْلَها قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ ويَأتي ما يَتَعَلَّقُ به. ▫ قولُهُ: (لِأنّه المأثورُ إلَخْ) ظاهِرُه

---

▫ قولُهُ: (أنّه لِلْأوَّلِ) لا يَخْفَى أنّ وُجودَ الأوَّلِ سَبَبٌ في تَحَقُّقِ الرُّجوعِ المَذْكورِ فَهوَ لا يُنافي التَّوْجيهَ المَذْكورَ؛ لِأنّ تَسْميَتَه حينَئِذٍ تَرْجيعًا مِن أخْذِ اسمِ السَّبَبِ مِن مَعْنَى المُسَبَّبِ فَلْيُتَأمَّلْ.

وخلفًا ولِخبَرِ الصحيحَيْنِ «يا بلالُ قُم فنادِ»، بل يُكرَه أذانُ غيرِ مُستقبِلٍ وكأنّهم إنّما لم يأخُذوا بما في خَبَرِ الطبَرانيِّ وأبي الشيْخِ أنّ بلالاً كان يترُكُ الاستِقبالَ في بعضِه غيرِ الحيْعَلَتَيْنِ لِمُخالَفَتِه للمَأثورِ المذكورِ الذي هو في حُكمِ الإجماعِ المُؤَيَّدِ بالخبَرِ المُرسَلِ «استَقبَلَ وأذَّنَ» على أنّ الخبَرَ ضعيفٌ؛ لأنّ في سندِه مَنْ ضعَّفَه ابنُ معينٍ ومُعارَضٌ بِروايةِ راويه المذكورِ أيضًا أنّ بلالاً كان ينحَرِفُ عن القِبلةِ عن يمينِه في مرّتَيْ حيَّ على الصلاةِ وعن يسارِه في مرّتَيْ حيَّ على الفلاحِ ويستَقبِلُ القِبلةَ في كُلِّ ألفاظِ الأذانِ الباقيةِ وحينئِذٍ كان الأخذُ بِهذا المُوافِقِ لِما مرّ، والمُوجِبُ لِحُجّيّةِ المُرسَلِ، والمُثبِتُ للاستِقبالِ فيما عَدا الحيْعَلَتَيْنِ وهو مُقدَّمٌ على النافي أولى وغيرُ قائِمٍ قَدر نعَم لا بَأسَ بأذانِ مُسافِرٍ راكِبًا، أو ماشيًا ..................

الرُّجوعُ لِكُلٍّ مِن القيامِ، والاستِقبالِ لَكِنْ خصَّه شيْخُ الإسْلامِ، والنِّهايةُ، والمُغْني بالثّاني. ◘ قولُه: (بَلْ يُكرَه أذانُ غيرِ مُستَقبِلٍ إلَخ) أيْ: مَعَ القُدْرةِ عليه وأجزَأه؛ لِأنّ ذَلِكَ لا يُخِلُّ بالإعْلامِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (في بعضِهِ) أيِ الأذانِ. ◘ قولُه: (لِمُخالَفَتِهِ) أيِ الخبَرِ. ◘ قولُه: (المذْكورِ) أيْ: آنِفًا.

◘ قولُه: (عَلَى أنّ الخبَرَ) أيْ: خبَرَ الطّبَرانيِّ. ◘ قولُه: (وَمُعارَضٌ) عَطْفٌ على ضَعيفٍ. ◘ قولُه: (راويهُ المذْكورِ) كأنّه أرادَ به مَن ضَعّفَه ابنُ مَعينٍ. ◘ قولُه: (عَن يَمينِهِ) وقولُه عَن يَسارِه عَن فيهِما بمَعْنَى إلى.

◘ قولُه: (وَحينَئِذٍ) أي حينَ التّعارُضِ وقولُه بِهَذا أي المرْويِّ الثّاني وقولُه لِما مَرَّ أي المأثورِ وقولُه وهوَ إلَخ أيْ، والحالُ أنّ المُثبِتَ إلَخ وقولُه أوْلَى خَبَرُ كانَ. ◘ قولُه: (وَغيرُ قائِمٍ) إلى قولِه وقَضيّتُهُما في النِّهايةِ إلاّ قولَه ومِنْ ثَمّ إلى وكُرِهَ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه نَعَمْ إلى، والالْتِفاتِ. ◘ قولُه: (وَغيرُ قائِمٍ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه وغيرُ مُسْتَقبِلٍ عِبارةُ النِّهايةِ فَيُكرَه لِلقاعِدِ ولِلْمُضطَجِعِ أشَدُّ ولِلرّاكِبِ المُقيمِ أيْ جالِسًا بِخِلافِ المُسافِرِ لا يُكرَه له ذَلِكَ لِحاجَتِه لِلرُّكوبِ لَكِنّ الأوْلَى له أنْ لا يُؤَذِّنَ إلاّ بَعْدَ نُزولِه؛ لِأنّه لا بُدَّ له مِنه لِلفَريضةِ وقَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ أنّه لا يُكرَه أيْ لِلْمُسافِرِ تَرْكُ القيامِ ولو غيرَ راكِبٍ ويوَجَّه بأنّ مِنْ شَأنِ السّفَرِ التّعَبُ، والمشَقّةُ فَسومِحَ له فيه ومِنْ ثَمّ قال الإسْنَويُّ: ولا يُكرَه له أيْضًا تَرْكُ الاستِقْبالِ ولا المشْيِ لاحتِمالِه في صَلاةِ النّفْلِ فَفي الأذانِ أوْلَى، والإقامةُ كالأذانِ فيما ذُكِرَ، والأوْجَه أنّ كُلًّا مِنْهُما يُجْزِئُ مِن الماشي وإنْ بَعُدَ عَن مَحَلِّ ابْتِدائِه بحَيْثُ لا يَسْمَعُ آخِرَه مَن سَمِعَ أوّلَه إنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِه فَإنْ فَعَلَهُما لِغيرِه كَأنْ كانَ ثَمّ مَعَه مَن يَمْشي وفي مَحَلِّ ابْتِدائِه غيرُه اشْتُرِطَ أنْ لا يَبْعُدَ عَن مَحَلِّ

---

◘ قولُه: (نَعَم لا بَأسَ بأذانِ مُسافِرٍ راكِبًا، أو ماشيًا) قال في العُبابِ، والأوْلَى تَأذينُ المُسافِرِ بَعْدَ نُزولِه أي إن سَهُلَ عليه ولَه فِعْلُه راكِبًا أي بلا كَراهةٍ كَما في شَرْحِه وقاعِدًا قال في شَرْحِه بلا كَراهةٍ وإن كانَ غيرَ راكِبٍ كَما اقْتَضاه قولُ الشّرْحِ الصّغيرِ إلاّ أن يَكونَ مُسافِرًا فلا بَأسَ أن يُؤَذِّنَ قاعِدًا، أو راكِبًا اهـ.

(تَنْبيهٌ): قولُ الشّارِحِ وإن بَعُدَ مَحَلُّ انْتِهائِه عن مَحَلِّ ابْتِدائِه بحَيْثُ لا يَسْمَعُ مَن في أحَدِهِما الآخَرَ شامِلٌ لِما إذا أذّنَ لِنَفْسِه وما إذا أذّنَ لِغيرِه مِمّن يَمْشي مَعَه مَثَلًا وهوَ ظاهِرٌ، وأمّا ما في شَرْحِ م ر مِمّا يُخالِفُ ذَلِكَ كَما يَأتي فَمُشْكِلٌ وقد بَحَثْتُ مَعَه فيه فَوافَقَ على ما استَظْهَرْتُه وحاوَلَ تَأويلَ عِبارَتِه بما لا يَخْفَى ما فيه.

وإنْ بعُدَ محَلُّ انتهائِه عن محَلِّ ابتِدائِه بحيثُ لا يسمَعُ مَنْ في أحدِهِما الآخَرَ، والالتِفاتُ بعُنُقِه لا بِصَدرِه يمينًا مرَّةً في مرَّتَيْ حيَّ على الصلاةِ، ثُمَّ يسارًا مرَّةً في مرَّتَيْ حيَّ على الفلاحِ وخُصَّا بذلك؛ لأنَّهما خِطابُ آدَميٍّ كَسَلامِ الصلاةِ ومن ثَمَّ ينبغي أنْ يكونَ الالتِفاتُ هنا بِخَدِّه لا بِخَدَّيْه نظيرَ ما يأتي ثَمَّ وكُرِهَ في الخُطبةِ؛ لأنَّها وعظٌ للحاضِرِيْنَ فالالتِفاتُ إعراضٌ عنهم مُخِلٌّ بأدَبِ الوعظِ من كُلِّ وجهٍ وإنَّما نُدِبَ في الإقامةِ؛ لأنَّ القصدَ منها مُجَرَّدُ الإعلامِ لا غيرُ فهي من جِنْسِ الأذانِ فأُلحِقَتْ به واختُلِفَ في التثويبِ فقال ابنُ عُجَيْلٍ لا وغيرُه نعَم؛ لأنَّه في المعنى دُعاءٌ كالحيعَلَتَيْنِ ويُسَنُّ جعلُ سَبَّابَتَيْه في صِماخَيْ أُذُنَيْه فيه دونَها والفرقُ ...

ابْتِدائِه بحَيْثُ لا يَسْمَعُ آخِرَه مَن سَمِعَ أوَّلَه وإلاّ لم يُجْزِه كَما في المُقيم اهـ، وكَذا في سم عَن العُبابِ وشَرْحِه إلاّ قولَه لاحتِمالِه إلَخ قال ع ش قولُه م ر والأوْجَه إلَخ قد يُشْعِرُ عِبارَتُه باخْتِصاصِ الإجْزاءِ على هَذا الوجْه بالمُسافِرِ ولَعَلَّه جَرَى على الغالِبِ مِنْ أنَّ غيرَه لا يَمْشي في أذانِه ولا في إقامَتِه وقولُه وإلاّ لم يُجْزِه أي لم يُجْزِ مَن لم يَسْمَع الكُلَّ اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر لم يُجْزِه لَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِمَن في مَحَلِّ ابْتِدائِه إذْ لا تَوَقُّفَ في إجْزائِه لِمَن يَمْشي مَعَه ومِنْ ثَمَّ احترَزَ بالتَّصْويرِ المذْكورِ عَمّا إذا أذَّنَ لِمَن يَمْشي مَعَه فَقَطْ كَما هوَ ظاهِرٌ، ثم رَأيْت سم تَوَقَّفَ في عِبارةِ الشّارِحِ م ر وذَكَرَ أنّه بَحَثَ مَعَه م ر فيها فَحاوَلَ تَأويلَها بما لا يَخْفَى ما فيه انْتَهَى، والحاصِلُ أنّه يَنْبَغي حَذْفُ قَولِه م ر كَأنْ كانَ مَعَه مَن يَمْشي إذْ حُكْمُه حُكْمُ ما إذا كانَ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِه اهـ. ◘ قولُه: (وَإنْ بَلَغَ مَحَلَّ انْتِهائِه إلَخ) شامِلٌ لِما إذا أذَّنَ لِنَفْسِه وما إذا أذَّنَ لِغيرِه مِمَّنْ يَمْشي مَعَه مَثَلًا وهوَ ظاهِرٌ سم. ◘ قولُه: (والتِفاتٌ إلَخ) أيْ: ويُسَنُّ التِفاتٌ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (بِعُنُقِه إلَخ) أيْ: مِنْ غيرِ أنْ يَنْتَقِلَ عَن مَحَلِّه ولو على مَنارةٍ مُحافَظةً على الاستِقْبالِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش وفي سم على المنْهَجِ عَن م ر ولا يَدورُ عليها فَإنْ دارَ كَفَى وإنْ سَمِعَ آخِرَ أذانِه مَن سَمِعَ أوَّلَه وإلاّ فلا اهـ. ◘ قولُه: (يَمينًا مَرَّةً في مَرَّتَيْ حَيَّ على الصَّلاةِ ويَسارًا مَرَّةً في مَرَّتَيْ إلَخ) أي حَتَّى يُتِمَّهُما في الالتِفاتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِأنَّهما خِطابُ آدَميٍّ) أي وغيرُهُما ذِكْرُ اللَّه تعالى نِهايةٌ.

◘ قولُه: (كَسَلامِ الصَّلاةِ) أيْ: فَإنّه يَلْتَفِتُ فيه دونَ ما سِواه؛ لِأنّه خِطابُ آدَميٍّ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ) أيْ: مِنْ أجْلِ أنَّهما كَسَلامِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (وَإنَّما نُدِبَ إلَخ) أيْ: الالتِفاتُ.

◘ قولُه: (وَفي التَّثويبِ) أيْ: في سَنِّ الالتِفاتِ فيه. ◘ قولُه: (فَقال ابنُ عُجَيْلٍ لا) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني قال الكُرْديُّ، والأسْنَى، والإمْدادُ وغيرُهم اهـ. ◘ قولُه: (دُعاءٌ) أيْ: إلى الصَّلاةِ.

◘ قولُه: (جَعَلَ سَبابَتَيه إلَخ) أيْ: أنْمُلَتَيهِما ولو تَعَذَّرَتْ إحْدَى يَدَيْه لِعِلَّةٍ جَعَلَ السَّليمةَ فَقَطْ نَعَمْ إنْ كانَتِ العليلةُ سَبابَتَيْه فَيَظْهَرُ جَعْلُ غيرِهِما مِنْ بَقيّةِ أصابِعِه نِهايةٌ قال ع ش قَضيَّتُه استِواءُ بَقيّةِ الأصابِعِ في

---

◘ قولُه: (بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ مَن في أحَدِهِما) إن فَعَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِه فَإن فَعَلَهُما أي الأذانَ، والإقامةَ لِغيرِه كانَ كَأن ثَمَّ مَعَه مَن يَمْشي اشْتُرِطَ أن لا يَبْعُدَ عن مَحَلِّ ابْتِدائِه بحَيْثُ لا يَسْمَعُ آخِرَه مَن سَمِعَ أوَّلَه وإلاّ لم يُجْزِئْه كَما في المُقيمِ كَذا في م ر وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (فَقال ابنُ عُجَيْلٍ لا) قال م ر واقْتَضاه كَلامُهُمْ.
◘ قولُه: (سَبابَتَيهِ) فَلَو تَعَذَّرا لِنَحْوِ فَقْدِهِما اتَّجَهَ جَعْلُ غيرِهِما مِن أصابِعِه، بَل لا يَبْعُدُ حُصولُ أصْلِ السُّنّةِ

أنّه أجمَعُ للصَّوتِ المطلوبِ رفعُه فيه أكثرَ وأنّه يستَدِلُّ به الأصَمُّ، والبعيدُ وقَضيتُهما أنّه لا يُسَنُّ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفسِه بِخَفضِ الصوتِ وبهما عُلِمَ سِرُّ إلْحاقِهم لها به في الالتِفاتِ لا هنا. (ويُشتَرَطُ) في كُلٍّ منه ومن الإقامةِ إسماعُ النفسِ لِمَنْ يُؤَذِّنُ وحدَه وإلا فإسماعُ واحِدٍ وعَدَمُ بناءِ غيرِه على ما أتى به؛ لأنّه يُوقِعُ في اللبسِ وكالحجِّ و(ترتيبُه ومُوالاتُه) للاتّباعِ ولأنّ تركَهما

حُصولِ السُّنّةِ بِكُلٍّ مِنها وإنّه لو فُقِدَتْ أصابِعُه الكُلُّ لم يَضَعِ الكفَّ وفي سم على حَجّ فلو تَعَذَّرَ سَبّابَتاه لِنَحْوِ فَقْدِهِما اتُّجِهَ جَعْلُ غيرِهِما مِنْ أصابِعِه، بَلْ لا يَبْعُدُ حُصولُ أصلِ السُّنّةِ بجَعْلِ غيرِهِما ولو لم تَتَعَذَّرِ انتَهى. ▫ قولُه: (أنّه) أيْ: الجعْلُ. ▫ قولُه: (وأنّه يَستَدِلُّ به الأصَمُّ، والبعيدُ) أيْ: على كَوْنِه أذانًا فيجيبُ إلى فِعْلِ الصّلاةِ لا أنّه يُسَنُّ له إجابةُ المُؤَذِّنِ بالقوْلِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وقَضيتُهما) أي الفرْقَيْنِ.

▫ قولُه: (بِخفضِ الصّوتِ) مَفهومُه أنّه إذا رَفَعَ صَوْتَه ما استطاعَ لِتَحْصيلِ كَمالِ السُّنّةِ كَما مَرَّ يُسَنُّ له ذَلِكَ أيْضًا. ▫ قولُه: (وبِهما) أي بالفرْقَيْنِ. ▫ قولُه: (لَها) أي الإقامةِ وقولُه به أي الأذانِ وقولُه في الالتِفاتِ أي على ما مَرَّ وقولُه لا هُنا أي جَعْلُ السّبّابَتَيْنِ اهـ سم. ▫ قولُه: (في كُلٍّ مِنْهُ) إلى قولِه ويُشتَرَطُ في المُغْني إلاّ قولَه وكالحجِّ وقولُه وإنْ كُرِهَ وإلى قولِ المتْنِ ويُسَنُّ في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه لِخَبَرٍ إلى نَعَمْ، وما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُه: (فإسماعُ واحِدٍ) أيْ: بالقوّةِ على ما مَرَّ عَن الرّشيديِّ وشَيْخِنا وبِالفِعْلِ على ما مَرَّ عَن ع ش. ▫ قولُه: (وعَدَمُ بناءِ غيرِه إلَخ) ومِنْه ما يَقَعُ مِن المُؤَذِّنينَ حالَ اشْتِراكِهم في الأذانِ مِنْ تَقْطيعِ كَلِماتِ الأذانِ بحَيْثُ يَذْكُرُ واحِدٌ بعضَ الكلِماتِ وغيرُه باقيَها ويَنْبَغي حُرْمةُ ذَلِكَ؛ لِأنّه تَعاطٍ لِعِبادةٍ فاسِدةٍ ع ش. ▫ قولُه: (لأنّه يوقِعُ في اللّبْسِ) أي غالِبًا فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَشْتَبِها صَوْتًا، أوْ لا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وتَرْتيبُه) فَإنْ عَكَسَ ولو ناسيًا لم يَصِحَّ ويَبْني على المُنْتَظِمِ مِنْه، والاسْتِئنافُ أوْلَى ولو تَرَكَ بعضَ الكلِماتِ في خِلالِه أتى بالمتْروكِ أعادَ ما بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني قالَ الرّشيديُّ قولُه: م ر ويُبْنَى على المُنْتَظِمِ ظاهِرُه وإنْ قَصَدَ التّكْميلَ، والفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الفاتِحةِ لائِحٌ اهـ وقال ع ش قولُه م ر وأتى بالمتْروكِ أي حَيْثُ لم يَطُلِ الفصْلُ بما أتى به مِنْ غيرِ المُنْتَظِمِ بَيْنَ المُنْتَظِمِ وما كَمَّلَ به اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وموالاتُه) فَإنْ عَطَسَ في أثْناءِ ذَلِكَ سُنَّ أنْ يَحْمَدَ اللّهَ في نَفْسِه وأنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ السّلامِ إذا سَلَّمَ عليه غيرُه، والتّشميتُ إذا عَطَسَ غيرُه وحَمْدُ اللّهِ تعالى إلى الفراغِ وإنْ طالَ الفصْلُ فَيَرُدُّ ويُشَمِّتُ حينَئِذٍ فَإنْ رَدَّ، أوْ شَمَّتَ، أوْ تَكَلَّمَ بمَصْلَحةٍ لم يُكْرَهْ وكانَ تارِكًا لِلسُّنّةِ ولو رَأى أعمَى مَثَلاً يَخافُ وُقوعَه في بئرٍ وجَبَ إنْذارُه مُغْني ونِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه م ر وأنْ يُؤَخِّرَ رَدَّ السّلامِ هَذا ظاهِرٌ إذا كانَ المُسْلِمُ يَمْكُثُ إلى الفراغِ فَإنْ كانَ يَذْهَبُ كَأنْ سَلَّمَ وهوَ مارٌّ فَهَلْ يَرُدُّ عليه حالاً أوْ يَتْرُكُ الرّدَّ اهـ وقال ع ش قَضيّةُ كَلامِه م ر وُجوبُ الرّدِّ بَعْدَ فَراغِ الأذانِ وهوَ مُخالِفٌ لِما في الأبياتِ المشْهورةِ مِنْ عَدِّ الأذانِ مِن الصّوَرِ المُسْقِطةِ لِلرّدِّ لَكِنّه موافِقٌ لِما هوَ المُعْتَمَدُ مِنْ وُجوبِ الرّدِّ على الخطيبِ إذا سَلَّمَ عليه وقولُه م ر وجَبَ إنْذارُه أي وإنْ طالَ ولا يَبْطُلُ به الأذانُ اهـ.

---

بجَعْلِ غيرِهِما ولَو لم يَتَعَذَّرا. ▫ قولُه: (لَها) أي الإقامةِ وقولُه به أي الأذانِ وقولُه في الالتِفاتِ أي على ما مَرَّ وقولُه لا هُنا أي جَعْلُ السّبّابَتَيْنِ.

يُوهِمُ اللعِبَ ويُخِلُّ بالإعلامِ ولا يضُرُّ يسيرُ كلامٍ وسُكوتٍ ونَومٍ وإغماءٍ وجُنُونٍ ورِدَّةٍ وإنْ كُرِهَ (وفي قوله لا يضُرُّ كلامٌ وسُكوتٌ طَويلانِ) كسائِرِ الأذْكارِ، والكَلامُ في طَويلٍ لم يفحُشْ وإلا ضرَّ جزمًا. (وشَرطُ المُؤَذِّنِ)، والمُقيمِ (الإسلامُ، والتمييزُ) فلا يصِحّانِ من كافِرٍ وغيرِ مُمَيِّزٍ كسَكرانَ لِعَدَمِ تأهُّلِهم للعِبادةِ ويُحكَمُ بإسلامِ غيرِ العيسَوِيِّ بِنُطقِه بالشهادَتَيْنِ ..........

▫ قولُه: (وَلا يَضُرُّ إلَخْ) أيْ: ولو عَمْدًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَسيرُ كَلامٍ وسُكوتٍ ونَومٍ وإغماءٍ إلَخْ) ويُسَنُّ أنْ يَسْتَأنِفَ في غيرِ الأوَّلَيْنِ مُغْني زادَ النِّهايةُ، وكَذا فيهما في الإقامةِ فَكَأنَّها لِقُرْبِها مِن الصَّلاةِ وتَأكُّدِها لم يُسامَحْ فيها بفاصِلٍ ألْبَتَّةَ بخِلافِ الأذانِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنْ كُرِهَ) إنْ كانَ فاعِلُه ما يَقَعُ به الفصْلُ كَما هو الظّاهِرُ فَنَحْوُ الإغْماءِ الذي يَتَسَبَّبُ فيه، والرِّدَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ قال ابنُ القاسِمِ قولُه وإنْ كُرِهَ أيِ اليسيرَ مِنْ ذَلِكَ كَما هوَ ظاهِرُ العِبارةِ ولَعَلَّ مَحَلَّ كَراهَتِه في النَّوْمِ وتالِيَيْه إذا اخْتارَها ولَعَلَّ المُرادَ في الأخيرِ كَراهةُ التَّحْريمِ، أو الكراهةُ مِن حَيْثُ الفصْلُ وإنْ حَرُمَ في نَفْسِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَإلاّ ضَرَّ إلَخْ) أيْ: وإنْ فَحُشَ بحَيْثُ لا يُسَمّى مَعَ الأوَّلِ أذانًا في الأذانِ وإقامةً في الإقامةِ استَأنَفَ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (والتَّمْييزُ) أيْ: ولو صَبِيًّا فَيَتَأدّى بأذانِه وإقامَتِه الشِّعارُ وإنْ لم يُقْبَلْ خَبَرُه بدُخولِ الوقْتِ وما في المجْموعِ مِنْ قَبولِ خَبَرِه فيما طَريقُه المُشاهَدةُ كَرُؤْيةِ النَّجاسةِ ضَعيفٌ كَما ذَكَرَه في مَحَلٍّ آخَرَ، نَعَمْ قد يُقْبَلُ خَبَرُه فيما احتَفَّتْ به قَرينةٌ كَإذْنٍ في دُخولِ دارٍ وإيصالِ هَدِيَّةٍ وإخْبارِه بطَلَبِ ذي وليمةٍ له فَتَجِبُ الإجابةُ إنْ وقَعَ في القلْبِ صِدْقُه نِهايةٌ قال ع ش قولُه نَعَمْ قد يُقْبَلُ خَبَرُه إلَخْ أي فإنْ قَوِيَتِ القرينةُ هُنا على صِدْقِه قُبِلَ خَبَرُه وقياسُه ما يَأتي له في الصَّوْمِ أنّ الكافِرَ إنْ أخْبَرَ بدُخولِ الوقْتِ ووَقَعَ في القلْبِ صِدْقُه قُبِلَ وإلاّ فلا وأنّ الفاسِقَ كَذَلِكَ اهـ. ▫ قولُه: (كَسَكْرانَ) نَعَمْ يَصِحُّ أذانُ سَكْرانَ في أوائِلِ نَشْأتِه لانْتِظامِ قَصْدِه وفِعْلِه حينَئِذٍ نِهايةٌ وأقَرَّه سم ع ش. ▫ قولُه: (بإسْلامِ غيرِ العيسَوِيِّ إلَخْ) لاعْتِقادِه أنّ محمّدًا رَسولُ اللهِ إلى العرَبِ خاصّةً نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني، والأسْنَى، والعيسَوِيّةُ فِرْقةٌ مِن اليهودِ تُنْسَبُ إلى أبي عيسَى إسْحاقَ بنِ يَعْقوبَ الأصْبَهانِيِّ كانَ في خِلافةِ المنْصورِ يَعْتَقِدُ أنّ محمّدًا رَسولُ اللهِ إلى العرَبِ خاصّةً وخالَفَ اليهودَ في أشْياءَ غيرِ ذَلِكَ مِنْها أنّه حَرَّمَ الذَّبائِحَ اهـ. ▫ قولُه: (بِنُطْقِه بالشَّهادَتَيْنِ) هَذا يَدُلُّ على أنّه لا يُشْتَرَطُ في صِحّةِ الإسْلامِ عَطْفُ إحْدَى الشَّهادَتَيْنِ على الأُخْرَى؛ لِأنّ الشَّهادَتَيْنِ في الأذانِ لا عَطْفَ بَيْنَهُما وقد حُكِمَ بالإسْلامِ بالنُّطْقِ بهما ويوافِقُ ذَلِكَ ما نَقَلَه في بابِ الرِّدّةِ عَن الشّافِعِيِّ اهـ سم على حَجّ وقال شَيْخُنا الزِّياديُّ إنّ الشَّيْخَ يَعْني الرَّمْلِيَّ رَجَعَ إلَيْه آخِرًا، وعِبارةُ العلْقَمِيِّ

---

▫ قولُه: (وَإن كُرِهَ) أيْ: اليسيرُ مِن ذَلِكَ كَما هوَ ظاهِرُ العِبارةِ ولَعَلَّ مَحَلَّ كَراهَتِه في النَّوْمِ وتالِيَيْه إذا اخْتارَها ولَعَلَّ المُرادَ بالكراهةِ في الأخيرِ كَراهةُ التَّحْريمِ، أو أنّ المُرادَ كَراهَتُه مِن حَيْثُ الفصْلُ به وإن حَرُمَ في نَفْسِه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (كَسَكْرانَ) نَعَم يَصِحُّ أذانُ سَكْرانَ في أوائِلِ نَشْأتِه لانْتِظامِ قَصْدِه وفِعْلِه شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (بِنُطْقِه بالشَّهادَتَيْنِ) هَذا يَدُلُّ على أنّه لا يُشْتَرَطُ في صِحّةِ الإسْلامِ عَطْفُ إحْدَى الشَّهادَتَيْنِ على الأُخْرَى؛ لِأنّ الشَّهادَتَيْنِ في الأذانِ لا عَطْفَ بَيْنَهُما وقد حُكِمَ بالإسْلامِ بالنُّطْقِ بهما ويوافِقُ ذَلِكَ ما نَقَلَه الشّارِحُ في بابِ الرِّدّةِ أنّ الشّافِعِيَّ قال إذا ادَّعَى عَلَيَّ رَجُلٌ أنّه ارْتَدَّ وهوَ مُسْلِمٌ لم

فيُعيدُه لِوُقُوعِ أوَّلِه في الكُفرِ ويُشتَرَطُ لِصِحَّةِ نصبِ نحوِ الإمامِ له تكليفُه وأمانتُه ومَعرِفَتُه بالوقتِ، أو مرصَدٌ لإعلامِه به؛ لأنَّ ذلك وِلايةٌ فاشتُرِطَ كونُه من أهلِها (و) شرطُ المُؤَذِّنِ

عندَ قولِهِ ﷺ «أسعَدُ النّاسِ بشَفاعَتي يَوْمَ القيامةِ مَن قال لا إلَهَ إلاّ اللّه مُخلِصًا مِن قَلْبِه» نَصُّها ومِنْه يُؤْخَذُ أنّه لا يُشْتَرَطُ في التَّلَفُّظِ عندَ الإسْلامِ بكَلِمةِ الشّهادةِ أنْ يَقولَ أشْهَدُ وهوَ الرّاجِحُ المُعْتَمَدُ، بَلْ هوَ الصّوابُ ولا يُغْتَرُّ بما ذَكَرَه بعضُ أهلِ العصْرِ وأفْتَى به أنّه لا بُدَّ مِنْ لَفْظِ أشْهَدُ قال الأذْرَعيُّ، والوجْه عَدَمُ اشْتِراطِ لَفْظِ الشّهادةِ كَما تَضَمَّنَ كَلامُ الحليميِّ نَقْلَ الاتِّفاقِ عليه واقْتَضاه كَلامُ القفّالِ وغيرِه وهوَ قَضيّةُ الأحاديثِ وكَلامِ الشّافِعيِّ في مَواضِعَ وكَلامِ أصْحابِه انْظُرْ إلى قولِهِ ﷺ لِعَمِّه أبي طالِبٍ: «قُلْ لا إلَهَ إلاّ اللّه» ولَمْ يَقُلْ لَفْظَ أشْهَدُ اهـ كَلامُ الأذْرَعيِّ، وفي الحديثِ الصّحيحِ «أمِرْت أنْ أقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقولوا لا إلَهَ إلاّ اللّه» قال شَيْخُ مَشايِخِنا فإنْ قيلَ كيف لم يَذْكُر الرِّسالةَ فالجوابُ أنّ المُرادَ المجْموعُ وصارَ الجُزْءُ الأوّلُ عَلَمًا عليه كَما تَقولُ قَرَأْت قُلْ هوَ اللّه أحَدٌ أي السّورةَ كُلَّها اهـ فَظَهَرَ بذَلِكَ أنّ المُرادَ مِنْ قولِهِم الشّهادَتانِ، أوْ كَلِمةِ الشّهادةِ لا إلَهَ إلاّ اللّه محمّدٌ رَسولُ اللّه اهـ كَلامُ العلْقَميِّ اهـ ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فيُعيدُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والنّهايةِ فإنْ أذَّنَ، أوْ أقامَ غيرُ العيسَويِّ بَعْدَ إسْلامِه ثانيًا اعْتَدَّ بالثّاني ولَو ارْتَدَّ المُؤَذِّنُ بَعْدَ فَراغِ الأذانِ، ثم أسْلَمَ، ثم أقامَ جازَ، والأوْلَى أنْ يُعيدَهُما غيرُه حَتّى لا يُصَلَّى بأذانِه وإقامَتِه؛ لِأنّ رِدَّتَه تورِثُه شُبْهةً في حالِه اهـ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ لِصِحّةِ نَصْبِ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني ويُشْتَرَطُ في جَوازِ نَصْبِ مُؤَذِّنٍ راتِبٍ مِنْ قِبَلِ الإمامِ، أوْ نائِبِه، أوْ مَن له وِلايةُ النصب شَرْعًا كَوْنُه عارِفًا بالمواقيتِ بأمارةٍ، أوْ مُخْبِرٍ ثِقةٍ عَن عِلْمٍ وأنْ يَكونَ بالِغًا أمينًا فغيرُ العارِفِ لا يَجوزُ نَصْبُه وإنْ صَحَّ أذانُه وبِخِلافِ مَن يُؤَذِّنُ لِنَفْسِه، أو الجماعةِ مِنْ غيرِ نَصْبٍ فلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُه بها، بَلْ مَتَى عَلِمَ دُخولَ الوقْتِ صَحَّ أذانُه كَأذانِ الأعْمَى، ولو أذَّنَ قَبْلَ عِلْمِه بالوقْتِ فَصادَفَه اعْتُدَّ بأذانِه بناءً على عَدَمِ اشْتِراطِ النّيّةِ فيه اهـ قال ع ش بَعْدَ سَوْقِ عِبارةِ التُّحْفةِ ما نَصُّه وهيَ صَريحةٌ في عَدَمِ الاعْتِدادِ بتَوْلِيَتِه بخِلافِ قولِ الشّارِحِ م ر ويُشْتَرَطُ في جَوازِ إلَخ فإنّه لا يَقْتَضي ذَلِكَ إذْ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الجوازِ البُطْلانُ لَكِنّه المُتَبادَرُ مِنْه لا سيَّما وقد صَرَّحوا بأنّ الإمامَ إنّما يَفْعَلُ ما فيه مَصْلَحةٌ لِلْمُسْلِمينَ ومَتَى فَعَلَ خِلافَ ذَلِكَ لا يُعْتَدُّ بفِعْلِه ونُقِلَ عَن م ر ما يوافِقُ إطْلاقَ شَرْحِه مِنْ صِحّةِ تَوْلِيَتِه اهـ ويَأْتي عَن الزّياديِّ ما يوافِقُ كَلامَ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (نَحْوَ الإمامِ) أيْ: كالنّاظِرِ المُفَوَّضِ له ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الواقِفِ ع ش.

▫ قولُه: (تَكْليفُه وأمانَتُه إلَخ) فإنِ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ لم يَصِحَّ نَصْبُه ولا يَسْتَحِقُّ المعْلومَ وإنْ صَحَّ أذانُه اهـ زياديٌّ وقال شَيْخُنا م ر يَسْتَحِقُّ المعْلومَ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه قال في نَصْبِ مَن يُكْرَه الاقْتِداءُ به أنّه لا يَسْتَحِقُّ المعْلومَ وهَذا أوْلَى مِنْه قَلْيوبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أوْ مَرْصَدٌ) أي وُجودُ مَرْصَدٍ عارِفٍ يُعْلِمُه

---

اكْشِف عَن الحالِ وقُلْت له قُلْ أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاّ اللّه أشْهَدُ أنّ محمّدًا رَسولُ اللّه وأنّك بَريءٌ مِن كُلِّ دينٍ يُخالِفُ دينَ الإسْلامِ اهـ ولا يُنافي ذَلِكَ قولُ الرّوْضةِ كَأصْلِها في بابِ الكفّارةِ إنْ ذِكْرَ الشّافِعيِّ أنّ الإسْلامَ أن تَشْهَدَ أن لا إلَهَ إلاّ اللّه وأنّ محمّدًا رَسولُ اللّه إلَخ لِظُهورِ أنّ الواوَ في هَذِه العِبارةِ مِن كَلامِ الشّافِعيِّ لِحِكايةِ صيغةِ الإسْلامِ لا مِن نَفْسِ صيغةِ الإسْلامِ المحْكيّةِ فَتَدَبَّرْ.

(الذُّكورةُ) فلا يصِحُّ أذانُ امرأةٍ وخُنثى لِرجالٍ وخَناثى ولو محارِمَ كإمامَتِها لهم وأذانُهما للنِّساءِ جائِزٌ كما مرَّ. (ويُكرَه) كُلٌّ منهما (للمُحدِثِ) غيرِ المُتيَمِّمِ لِخَبَرِ التِّرمِذيِّ «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ»

الأوقاتِ بَصَريٌّ عِبارةُ المُغْني بَعْدَ كَلامٍ نَصُّها فَشَرْطُ المُؤَذِّنِ راتِبًا، أوْ غيرِه مَعْرِفةُ دُخولِ الأوْقاتِ بأمارةٍ، أوْ غيرِها فإنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ كانَ راتِبًا مَعَ أنّه لا يَعْرِفُها بالأمارةِ فإنّه كانَ لا يُؤَذِّنُ حتّى يُقال له: أصْبَحْت أصْبَحْت كما رَواه البُخاريُّ ويُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ما جَرَت العادةُ به مِنْ أنّ المُؤَذِّنينَ لا يَعْرِفونَ الوقْتَ ولَكِنْ يُنَصِّبُ الإمامُ لَهم موَقِّتًا يُخْبِرُهم بالوقْتِ أنّ ذَلِكَ يَكْفي كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والذُّكورةُ) ظاهِرُ إطْلاقِه اشْتِراطُ ذَلِكَ في أذانِ المَوْلودِ وغيرِه مِمّا مَرَّ، ولو قيلَ بعَدَمِ اشْتِراطِه في أذانِ غيرِ الصَّلاةِ لم يَكُنْ بَعيدًا وقد تَقَدَّمَ ما فيه ع ش. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ) إلى قولِه ما لم يَتَغَيَّرْ في المُغْني إلاّ قولَه لِخَبَرٍ إلى نَعَمْ وقولَه وقيلَ أحْسَنُ وقولَه وإنْ كانَ إلى؛ لِأنّه وقولَه ويَظْهَرُ إلى ويُكرَه. ▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ أذانُ امرَأةٍ وخُنثى إلَخ) ويَنْبَغي الحُرْمةُ إنْ وُجِدَ رَفْعُ الصَّوْتِ وإلاّ فلا إلاّ لِمُقْتَضٍ آخرَ سم أي مِمّا مَرَّ مِنْ قَصْدِ التَّشَبُّه بالرِّجالِ وقَصْدِ الأذانِ الشَّرْعيِّ. ▫ قولُه: (ولو مَحارِمَ) هَذا هوَ المُعْتَمَدُ خِلافًا لِلإسْنَويِّ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي: قُبَيْلَ، والأذانُ مُثَنَّى.

▫ قولُه: (ويُكرَه كُلٌّ مِنهما إلَخ) أي بخِلافِ غيرِهِما مِن الأذْكارِ لا يُكرَه لِلْمُحْدِثِ؛ لِأنّ القُرْآنَ الذي هوَ أفْضَلُ الأذْكارِ لا يُكرَه له كما في التِّبْيانِ، والعُبابِ ونَقَلَه في شَرْحِه عَن المجموعِ عَن الإمامِ والغزاليِّ فَبَقيّةُ الأذْكارِ بالأوْلى فَعُلِمَ أنّه لَيْسَ عِلّةُ كَراهةِ الأذانِ، والإقامةِ لِلْمُحْدِثِ مُجَرَّدَ كَوْنِهما ذِكْرًا كما تُوُهِّمَ واللَّه تعالى أعْلَمُ وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ في بابِ الأذانِ ولا يُكرَه الذِّكْرُ لِلْمُحْدِثِ، بَلْ ولا لِلْجُنُبِ اهـ وسَيَأْتي أنّه لا يُكرَه إجابةُ الحائِضِ، والنُّفَساءِ لِلْمُؤَذِّنِ سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (لِلْمُحْدِثِ) أي: حَدَثًا أصْغَرَ نِهايةٌ ومُغْني.

---

▫ قولُه: (فَلا يَصِحُّ أذانُ امرَأةٍ وخُنثى لِرِجالٍ وخَناثى) ويَنْبَغي الحُرْمةُ إن وُجِدَ رَفْعُ الصَّوْتِ وإلاّ فلا إلاّ لِمُقْتَضٍ آخرَ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو مَحارِمَ) هَذا هوَ المُعْتَمَدُ خِلافًا لِلإسْنَويِّ شَرْحُ م ر وقولُه جائِزٌ كما مَرَّ أي، بَل لَيْسَ أذانًا حَقيقةً. ▫ قولُه: (ويُكرَه كُلٌّ مِنهما لِلْمُحْدِثِ) أي: بخِلافِ غيرِهِما مِن الأذْكارِ لا يُكرَه لِلْمُحْدِثِ؛ لِأنّ القُرْآنَ الذي هوَ أفْضَلُ الأذْكارِ لا يُكرَه له فَبَقيّةُ الأذْكارِ بالأوْلى قال في التِّبْيانِ فَصْلٌ ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ وهوَ على طَهارةٍ فإن قَرَأَ مُحْدِثًا جازَ بإجْماعِ المُسْلِمينَ قاله الإمامُ حسين ولا يُقالُ: ارْتَكَبَ مَكْروهًا، بَل هوَ تارِكٌ لِلأفْضَلِ اهـ وفي العُبابِ ولا تُكرَه أي التِّلاوةُ لِمُحْدِثٍ قال في شَرْحِه؛ لِأنّه ﷺ (كانَ يَقْرَأُ مع الحدَثِ) كما صَحَّ عَنْه ولا يُنافي ذَلِكَ كَوْنَها في حَقِّ المُحْدِثِ خِلافَ الأفْضَلِ اهـ وبَيَّنَ قَبْلَ ذَلِكَ أنّ ما ذَكَرَه العُبابُ نَقَلَه في المجموعِ عَن الإمامِ والغزاليِّ فَعُلِمَ أنّه لَيْسَ عِلّةُ كَراهةِ الأذانِ، والإقامةِ لِلْمُحْدِثِ مُجَرَّدَ كَوْنِهما ذِكْرًا كما تُوُهِّمَ واللَّه تعالى أعْلَمُ وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ في بابِ الأذانِ ولا يُكرَه الذِّكْرُ لِلْمُحْدِثِ، بَل ولا لِلْجُنُبِ اهـ وسَيَأْتي أنّه لا يُكرَه إجابةُ الحائِضِ، والنُّفَساءِ لِلْمُؤَذِّنِ.

نعم إنْ أحدَثَ أثناءَه سُنَّ له إتْمامُه (و) كراهَتُه (للجُنُبِ) غيرِ المُتَيَمِّمِ (أشَدُّ)؛ لأنَّ حدَثَه أغْلَظُ (والإقامةُ) مع أحدِ الحدَثَيْنِ (أغْلَظُ) منه مع ذلك الحدَثِ لِتَسَبُّبِه لِوُقُوعِ الناسِ فيه بانصِرافِه

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ أحدَثَ إلَخ) أي ولو حَدَثًا أكْبَرَ سُنَّ له إتْمامُه ولا يُسْتَحَبُّ قَطْعُه لِيَتَوَضَّأَ لِئَلاّ يوهِمَ التَّلاعُبَ فإنْ تَطَهَّرَ ولَمْ يَطُلْ زَمَنُه بَنَى، والاسْتِئْنافُ أوْلَى نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر ولو حَدَثًا أكْبَرَ إلَخ أي فلو كانَ الأذانُ في مَسْجِدٍ حَرُمَ المُكْثُ ووَجَبَ قَطْعُ الأذانِ سم على حَجّ أقولُ: ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ وُجوبِ القطعِ حَيْثُ لم يَتَأتَّ فِعْلُه بلا مُكْثٍ بأنْ لم يَتَأتَّ سَماعُ الجماعةِ له إلاّ إذا كَمَّلَه بمَحَلِّه مَثَلاً وإلاّ فَيَجِبُ خُروجُه مِن المسْجِدِ ويُكْمِلُ الأذانَ في مُرورِه، أوْ بِبابِ المسْجِدِ إنْ أرادَ إكْمالَه اهـ. ▫ قولُه: (غيرُ المُتَيَمِّمِ) يَنْبَغي وغيرُ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ سم وع ش ورَشيديٌّ وعِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ فإنْ قيلَ يَرِدُ على ذَلِكَ أيْ قولِ المُصَنِّفِ ويُكْرَه لِلْمُحْدِثِ إلَخ المُتَيَمِّمُ ومَن به نَحْوُ سَلَسِ بَوْلٍ وفاقِدُ الطَّهورَيْنِ فإنّ الصَّلاةَ مَطْلوبةٌ مِنْهم ولا يُقالُ إنّه يُكْرَه لَهم الأذانُ، والإقامةُ أُجيبَ بأنّ المُرادَ بالمُحْدِثِ، أو الجُنُبِ مَن لا تُباحُ له الصَّلاةُ اهـ أي وهَؤُلاءِ تُباحُ لَهم الصَّلاةُ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ إلَخ) ولأنّه يَدْعو إلى الصَّلاةِ فَلْيَكُنْ بِصِفةِ مَن يُمْكِنُه فِعْلُها وإلاّ فَهوَ واعِظٌ غيرُ مُتَّعِظٍ قاله الرّافِعيُّ وقَضيَّتُه أنّه يُسَنُّ له التَّطَهُّرُ مِن الخَبَثِ أيْضًا وهوَ كَذَلِكَ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتنِ): (ولِلْجُنُبِ أشَدُّ إلَخ) تَقَدَّمَ أنّ الحيْضَ، والنِّفاسَ أغْلَظُ مِن الجنابةِ فَتَكونُ الكراهةُ مَعَهُما أغْلَظَ مِن الكراهةِ مَعَ الجنابةِ نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وكانَ مُرادُه أذانُهُما بغيرِ رَفْعِ الصَّوْتِ فَهوَ وإنْ لم يُكْرَهْ في غيرِ هَذِه الحالةِ يُكْرَه فيها كَراهةً أشَدَّ مِن كَراهةِ الجُنُبِ أمّا أذانُهُما برَفْعِ الصَّوْتِ فَهوَ حَرامٌ كَما تَقَدَّمَ اهـ وقد يُقالُ إنّ أذانَ الحائِضِ، والنُّفَساءِ بغيرِ رَفْعِ الصَّوْتِ لَيْسَ أذانًا شَرْعيًّا بَلْ ذِكْرُ اللَّه تعالى فَكيفَ يُحْكَمُ عليه بالكراهةِ وقد تَقَدَّمَ أنّ الذِّكْرَ لا يُكْرَه لِلْمُحْدِثِ إلاّ أنْ يُقال إنّه لَيْسَ ذِكْرًا مَحْضًا بَلْ ذِكْرٌ مَشوبٌ بكَوْنِه أذانًا، ثم رَأيْت في الرَّشيديِّ ما نَصُّه، وفيه نَظَرٌ إذْ لا يُسَمَّى هَذا أذانًا وإنّما هوَ مُجَرَّدُ ذِكْرٍ اهـ.

▫ قولُ (المتنِ): (والإقامةُ أغْلَظُ) ويُجْزِئُ أذانٌ وإقامةٌ مِنْ مَكْشوفِ العوْرةِ، والجُنُبِ وإنْ كانَ في مَسْجِدٍ؛ لِأنّ المُرادَ حُصولُ الإعْلامِ وقد حَصَلَ، والتَّحْريمُ لِمَعْنًى آخَرَ وهوَ حُرْمةُ مُكْثِ المسْجِدِ وكَشْفِ العوْرةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِتَسَبُّبِه إلَخ) عِبارةُ غيرِه لِقُرْبِها مِن الصَّلاةِ زادَ النِّهايةُ فَإن انْتَظَرَه القوْمُ لِيَتَطَهَّرَ شَقَّ عليهم وإلاّ ساءَتْ به الظُّنونُ اهـ.

---

▫ قولُه: (غيرِ المُتَيَمِّمِ) يَنْبَغي وغيرِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ. ▫ قولُه: (ولِلْجُنُبِ أشَدُّ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ وتَقَدَّمَ أنّ الحيْضَ، والنِّفاسَ أغْلَظُ مِن الجنابةِ فَتَكونُ الكراهةُ مَعَهُما أشَدَّ مِنْها مَعَها اهـ وكانَ مُرادُه أذانُهُما بغيرِ رَفْعِ الصَّوْتِ فَهوَ وإن لم يُكْرَه في غيرِ هَذِه الحالةِ يُكْرَه فيها كَراهةً أشَدَّ مِن كَراهةِ الجُنُبِ أمّا أذانُهُما برَفْعِ الصَّوْتِ فَهوَ حَرامٌ كَما تَقَدَّمَ وفي الرَّوْضِ ويُجْزِئُ الجُنُبَ أي أذانُه وإقامَتُه وإن كانَ في المسْجِدِ ومَكْشوفَ العوْرةِ فَإن أحْدَثَ في أذانِه اسْتُحِبَّ إتْمامُه فَإن تَوَضَّأ ولَم يَطُل بَنَى اهـ وقولُه فَإن أحْدَثَ قال في شَرْحِه ولَو حَدَثًا أكْبَرَ اهـ فانْظُر لو كانَ في المسْجِدِ ويَتَّجِه قَطْعُه وحُرْمةُ مُكْثِه.

للطَّهارةِ وبَحثَ الإسنَويُّ مُساواةَ أذانِ الجُنُبِ لإقامةِ المُحدِثِ. (ويُسَنُّ) للأذانِ (صَيِّتٌ) أي عالي الصوتِ لِزيادةِ الإعلامِ وللخبَرِ الصحيحِ «أنَّه ﷺ قال لِرائِي الأذانِ في النومِ أَلْقِه على بلالٍ فإنَّه أَنْدى صَوتًا منك» أي أبعَدُ مدى صَوتٍ وقِيلَ أحسَنُ ويُسَنُّ (حَسَنُ الصوتِ) وإنْ كان يُلَقِّنُه لِعَدَمِ إحسانِه؛ لأنَّه أبعَثُ على الإجابةِ و(عَدلٌ) لِيُقبَلَ خَبَرُه بالوقتِ ولِيُؤمَنَ نَظَرُه إلى العوراتِ وحُرٌّ وعالِمٌ بالمواقيتِ من ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنيه ﷺ فذُرِّيَّةِ مُؤَذِّني أصحابه فذُرِّيَّةِ صَحابيٍّ ويظْهَرُ تقديمُ ذُرِّيَّتِه ﷺ على ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّني الصحابةِ وعلى ذُرِّيَّةِ صَحابيٍّ ليس منهم ويُكرَه أذانُ فاسِقٍ وصَبيٍّ وأعمَى؛ لأنَّهم مظِنَّةُ الخطَإِ، والتمطيطِ، والتغنِّي فيه ما لم يتغَيَّر به المعنى وإلا

▫ قولُه: (وبَحثَ الإسنَويُّ إلَخ) اعتَمَدَه المُغني دونَ النِّهايةِ عِبارَتُه وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنَّ كَراهةَ إقامةِ المُحدِثِ أشَدُّ مِنْ كَراهةِ أذانِ الجُنُبِ وهوَ الأوْجَه لِما تَقَدَّمَ مِنْ قُرْبِها مِن الصَّلاةِ لَكِنْ قال الإسْنَويُّ يَتَّجِه مُساواتُهما اهـ قال ع ش قوله م ر لَكِنْ قال الإسْنَويُّ إلَخ ضَعيفٌ اهـ. ▫ قولُه: (لِلأذانِ) إلى قولِه ما لم يَتَغَيَّرْ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ أحْسَنُ وقولُه وإنْ كانَ إلى أنَّه وقولُه ويَظْهَرُ إلى ويُكْرَهُ. ▫ قولُه: (لِرائي الأذانِ) أي عبدِ اللّهِ بنِ زَيْدٍ مُغني.

▫ قولُه (بس): (عَدْلٌ) أي: عَدْلُ روايةٍ بالنِّسْبةِ لِأصْلِ السُّنّةِ، وأمّا كَمالُها فَيُعْتَبَرُ فيه كَوْنُه عَدْلَ شَهادةٍ نِهايةٌ وسَم. ▫ قولُه: (وَمِنْ ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنيه إلَخ) كَبِلالٍ وابنِ أُمِّ مَكْتومٍ وأبي مَحْذورةَ وسَعْدٍ القَرَظيِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لَيْسَ مِنْهُمْ) أيْ: مِنْ أوْلادِهِ ﷺ قالَه ع ش، ولَعَلَّ الصَّوابَ مِنْ أوْلادِ مُؤَذِّنيهِ ﷺ.

▫ قولُه: (وَيُكْرَه أذانُ فاسِقٍ إلَخ) ويُجْزِئُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَصَبيٍّ) أيْ: مُمَيِّزٍ وإلاّ فلا يَصِحُّ كَما مَرَّ.

▫ قولُه: (وَأعْمَى) أيْ: حَيْثُ لم يَكُنْ مَعَه بَصيرٌ يَعْرِفُ الوقْتَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّهم مَظِنَّةُ الخطَإِ) قد يَقْتَضي انْتِفاءَ الكَراهةِ في الأعْمَى مَعَ تَرْتيبِ عارِفٍ يُرْشِدُه وقد يَقْتَضي ذَلِكَ في الصَّبيِّ حينَئِذٍ سم وما ذَكَرَه أوَّلاً فَقد مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ، والمُغْني ما يُفيدُه، بَلْ قد يُفيدُه ما يَأْتي في الشَّرْحِ، ثم رَأيْته أي سم صَرَّحَ هُناكَ بأنَّ الضِّمْنَ المذْكورَ يَزولُ به الكَراهةُ، وأمّا ما ذَكَرَه ثانيًا فَصَنيعُ النِّهايةِ، والمُغْني، وكَذا ما يَأْتي في الشَّرْحِ قد يُخالِفُه، والفَرْقُ بَيْنَ الصَّبيِّ، والأعْمَى ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (والتَّمْطيطُ، والتَّغَنِّي فيه) أيْ: تَمْديدُ الأذانِ، والتَّطْريبُ به نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ما لم يَتَغَيَّرْ به المعْنَى إلَخ) قال ابنُ عبدِ السَّلامِ يَحْرُمُ التَّلْحينُ أي إنْ غَيَّرَ المعْنَى أوْ أوْهَمَ مَحْذورًا كَمَدِّ هَمْزةِ أكْبَرُ ونَحْوِها ومِنْ ثَمَّ قال الزَّرْكَشيُّ ولْيَحْتَرِزْ مِنْ أغْلاطٍ تَقَعُ لِلْمُؤَذِّنينَ كَمَدِّ هَمْزِ أشْهَدُ فَيَصيرُ اسْتِفْهامًا ومَدِّ باءِ أكْبَرُ فَيَصيرُ جَمْعَ كَبَرٍ بفَتْحِ أوَّلِه وهوَ طَبْلٌ له وجْهٌ واحِدٌ ومِن الوقْفِ على إلَهٍ، والابْتِداءِ بإلاّ اللّه؛ لِأنَّه رُبَّما يُؤَدّي إلى الكُفْرِ كالذي قَبْلَه ومِنْ مَدِّ ألِفِ اللّهِ، والصَّلاةِ، والفلاحِ؛ لِأنَّ الزِّيادةَ في حَرْفِ المدِّ، واللِّينِ على مِقْدارِ ما تَكَلَّمَتْ به العرَبُ لَحْنٌ وخَطَأٌ ومِنْ قَلْبِ الألِفِ هاءً مِن اللّهِ ومَدِّ هَمْزةِ أكْبَرُ ونَحْوِها وهوَ خَطَأٌ ولَحْنٌ فاحِشٌ وعَدَمُ النُّطْقِ بهاءِ الصَّلاةِ؛ لِأنَّه يَصيرُ دُعاءً على النّارِ شَرْحُ بافَضْلٍ.

---

▫ قولُه: (وَعَدْلٌ) أيْ: ولَو عَدْلَ رِوايةٍ، والأكْمَلُ عَدْلُ شَهادةٍ م ر. ▫ قولُه: (لِأنَّهم مَظِنَّةُ الخطَإِ) قد يَقْتَضي انْتِفاءَ الكَراهةِ في الأعْمَى مع تَرْتيبِ عارِفٍ يُرْشِدُه وقد يَقْتَضي ذَلِكَ في الصَّبيِّ حينَئِذٍ.

حرَم، بل كثيرٌ منه كُفرٌ فلْيُتنبَّه لذلك ولا يجوزُ ولا يصِحُّ نصبُ راتِبٍ مُميِّز، أو فاسِقٍ مُطلقًا، وكذا أعمَى إلا إنْ ضُمَّ إليه منْ يُعرِّفُه الوقتَ. (والإمامةُ أفضلُ منه في الأصحِّ) لِمُواظبتِه ﷺ وخُلفائِه الراشِدين عليها ولأنّ الصحابةَ احتجُّوا بتقديم الصِّدِّيقِ للإمامةِ على أحقِّيّتِه بالخلافةِ ولم يقُولوا بذلك في بلالٍ وغيرِه (قُلت الأصحُّ أنّه) مع الإقامةِ لا وحدَه كما اعتمَدَه خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه (أفضلُ والله أعلمُ) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالتْ عائِشةُ هم المُؤذِّنونَ ولا يُنافيه قولُ ابنِ عبّاسٍ هو النبيُّ ﷺ؛ لأنّه الأحسَنُ مُطلقًا وهم الأحسَنُ بعدَه ولا كونُ الآيةِ مكِّيّةً؛ لأنّه لا مانِعَ من أنّ المكِّيَّ يُشيرُ إلى فضلِ ما سيُشرَعُ بعدُ

▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ نَصْبُ إلَخْ) هَذا عُلِمَ مِمّا سَبَقَ إلاّ أنْ يَكونَ تَوْطِئةً لِمَسْألةِ الأعْمَى سم. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أيْ: ضُمَّ إلَيْه المُعَرِّفُ أوْ لا.

▫ قولُه (رشي): (قُلْت الأصَحُّ أنّه إلَخْ) شَمِلَ إمامةَ الجُمُعةِ فالأذانُ أفْضَلُ مِنْها أيْضًا ويَظْهَرُ أنّ إمامَتَها أفْضَلُ مِنْ خُطْبَتِها ويَلْزَمُ مِنْ تَفْضيلِ الأذانِ على إمامَتِها تَفْضيلُه على خُطْبَتِها بطَريقِ الأوْلَى نِهايةٌ ومُغْني قال سم وفيه شَيْءٌ اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ الإقامةِ إلَخْ) يَنْبَغي أنّ الإمامةَ أفْضَلُ مِن الإقامةِ وحْدَها عندَ المُصَنِّفِ سم. ▫ قولُه: (كَما اعْتَمَدَه إلَخْ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني حَيْثُ قالا، واللَّفْظُ لِلثّاني وصَحَّحَ المُصَنِّفُ في نُكَتِه أنّ الأذانَ مَعَ الإقامةِ أفْضَلُ مِن الإمامةِ وجَرَى على ذَلِكَ بعضُ المُتَأخِّرينَ، والمُعْتَمَدُ ما في الكِتابِ اهـ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن نازَعَ فيه) اعْتَمَدَ م ر المُنازَعةَ سم، وكَذا اعْتَمَدَها المُغْني كَما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا﴾ إلَخْ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ: قَضيّةُ التَّمْييزِ بقولاً تَفْضيلُ الأذانِ على الأقْوالِ دونَ الأفْعالِ كالإمامةِ فَلْيُتَأمَّلْ وأيْضًا فَقد اعْتُبِرَ مَعَ الدُّعاءِ إلى اللّه تعالى ما عَطَفَه عليه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه إلَخْ) مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ لَفْظُ المَرْويِّ عَن ابنِ عَبّاسٍ المُرادُ به النَّبيُّ ﷺ وهَذِه الصِّيغةُ تَقْتَضي الحصْرَ فيه ومُقْتَضَى ما ذَكَرَه الشّارِحُ أنْ يَكونَ المُرادُ الأعَمَّ مِن النَّبيِّ ﷺ ومِن المُؤَذِّنِ فَلْيُتَأمَّلْ وفيه أيْضًا أنّ هَذا التَّرْتيبَ الذي ادَّعاه ما مَأخَذُه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّه الأحْسَنُ إلَخْ) تَعْليلٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (وَلا كَوْنُ الآيةِ مَكِّيّةً) أيْ: والأذانُ إنّما شُرِعَ بالمدينةِ.

▫ قولُه: (لِأنّه لا مانِعَ إلَخْ) لَكِنّ الظّاهِرَ، والأصْلُ خِلافُه وهَذا القَدْرُ كافٍ في تَرْجيحِ التَّفْسيرِ المَرْويِّ

---

▫ قولُه: (وَلا يَصِحُّ نَصْبُ راتِبٍ) هَذا عُلِمَ مِمّا سَبَقَ إلاّ أن يَكونَ تَوْطِئةً لِمَسْألةِ الأعْمَى. ▫ قولُه: (إلاّ إن ضُمَّ إلَيْه مَن يُعَرِّفُه) لا يُقالُ قياسُ كَراهةِ أذانِ الأعْمَى أنّه لا يَجوزُ نَصْبُه راتِبًا وإن ضُمَّ إلَيْه مَن ذُكِرَ؛ لِأنّه خِلافُ المصْلَحةِ؛ لِأنّا نَقولُ إنّما ذَكَرَه لِمَعْنًى يَزولُ بالضَّمِّ المذْكورِ. ▫ قولُه: (والإمامةُ أفْضَلُ إلَخْ) هيَ شامِلةٌ لِإمامةِ الجُمُعةِ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه أفْضَلُ مِنْها عندَ المُصَنِّفِ، والمُتَبادَرُ أنّ إمامةَ الجُمُعةِ أفْضَلُ مِن خُطْبَتِها وقَضيّتُه أنّ الأذانَ أفْضَلُ مِن الخُطْبةِ وفيه شَيْءٌ. ▫ قولُه: (كَما اعْتَمَدَه) يَنْبَغي أنّ الإمامةَ أفْضَلُ مِن الإقامةِ وحْدَها عندَ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِمَن نازَعَ فيه) اعْتَمَدَ م ر المُنازَعةَ.

▫ قولُه: (لِقولِه تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا﴾) لِقائِلٍ أن يَقولَ قَضيّةُ التَّمْييزِ بقولاً تَفْضيلُ الأذانِ على الأقْوالِ دونَ الأفْعالِ كالإمامةِ فَلْيُتَأمَّلْ وأيْضًا فَقد اعْتُبِرَ مع الدُّعاءِ إلى اللّه تعالى ما عَطَفَه عليه اهـ فَلْيُتَأمَّلْ.

ولِما صَحَّ «أنّه ﷺ دَعا له بالمغفِرةِ ولِلإمامِ بالإرشادِ»، والمغفِرةُ أعلى ومن ثَمَّ قال الماوَرديُّ دَعا للإمامِ بالإرشادِ خَوفَ زَيْغِه ولِلمُؤَذِّنِ بالمغفِرةِ لِعِلْمِه بِسَلامةِ حالِه وأنّه جعَله أمينًا، والإمامَ ضامِنًا، والأمينُ خَيْرٌ من الضامِنِ وأنّه قال «المُؤَذِّنُ يُغفَرُ له مدى صَوتِه ويشهَدُ له كُلُّ رطبٍ ويابِسٍ» وأخَذَ ابنُ حِبّانَ من خبَرِ «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فله مِثْلُ أجرِ فاعِلِه» أنّ المُؤَذِّنَ يكونُ له مِثلُ أجرِ منْ صَلَّى بأذانِه وإنّما لم يُواظِب ﷺ وخُلَفاؤُه عليه لاحتياجِ مُراعاةِ الأوقاتِ فيه إلى فراغٍ وكانُوا مشغُولين بأُمورِ الأمّةِ ومن ثَمَّ قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لولا الخِلِّيفى أي الخلافةُ لأَذَّنت واعتُرِضَ بأنّ الاشتِغالَ بِذلك إنّما يمنَعُ الإدامةَ لا الفِعلَ في بعضِ الأحيانِ لا سِيَّما أوقاتُ الفراغِ كما اعتُرِضَ الجوابُ بأنّه لو أذَّنَ لَقالَ إنّي رسولُ الله وهو لا يُجزِئُ، أو أنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ولا جزالةَ فيه بأنّه في غايةِ الجزالةِ ككُلِّ إقامةِ ظاهِرٍ مقامَ مُضمَرٍ لِنُكتةٍ على أنّه صَحَّ «أنّه أذَّنَ مرّةً في السفَرِ راكِبًا».........

عَن ابنِ عَبّاسٍ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ولِمَا صَحَّ إلَخْ) عَطْفٌ على لِقولِه تعالى إلَخْ. ▫ قولُه: (خَوفَ زَيْغِه) أي بِعَدَمِ رِعايةِ حُقوقِ الإمامةِ. ▫ قولُه: (وأنّه قال إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه إنّهُ ﷺ إلَخْ. ▫ قولُه: (يُغفَرُ له مَدى صَوْتِه) مَعْناه أنّ ذُنوبَه لو كانَتْ أجسامًا غُفِرَ له مِنْها قدرُ ما يَملأُ المسافةَ التي بَيْنَه وبَيْنَ مُنْتَهى صَوْتِه، وقيلَ: تَمْتَدُّ له الرّحمةُ بقدرِ مَدَى الصَّوْتِ قال الخطّابيُّ: يَبْلُغُ غايةَ المغفِرةِ إذا بَلَغَ غايةَ رَفْعِ الصَّوْتِ ذَكَره المجموعُ اهـ حَجّ في شَرْحِ العُبابِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويَشهَدُ لَهُ) أي: بالأذانِ ومِنْ لازِمِه إيمانُه لِنُطقِه بالشّهادَتَيْنِ فيه ع ش. ▫ قولُه: (وإنّما لم يواظِبْ إلَخْ) جوابٌ عَن دَليلِ الأوّلِ المارِّ. ▫ قولُه: (لولا خِلِّيفَى) بِكَسْرِ الخاءِ، واللّامِ المُشَدَّدةِ وفَتْحِ الفاءِ مَصْدَرٌ خَلَفَه بِتَشْديدِ اللّامِ لِإرادةِ المُبالَغةِ رَشيديٌّ، والمُقَرَّرُ في عِلْمِ الصَّرْفِ أنّ فِعِّيلَى مِنْ أوزانِ مُبالَغةِ المصْدَرُ مِن الثّلاثيّ وعِبارةُ ع ش وفي النّهايةِ الخِلِّيفَى بالكَسْرِ، والتّشْديدِ، والقصْرِ الخِلافةُ وهوَ وأمثالُه مِن الأبنيةِ كالرِّمِّيّ، والدِّلّيلِ مَصادِرُ تَدُلُّ على مَعْنَى الكَثْرةِ يُريدُ به كَثْرةَ اجْتِهادِه في ضَبْطِ الأمورِ وتَصْريفِ أعِنّتِها اهـ. ▫ قولُه: (إنّما يَمْنَعُ الإدامةَ) قد يُقالُ ولا يَمْنَعُ الإدامةَ لِإمْكانِ أنْ يُرَتِّبَ مَن تَرَصَّدَ له الوقْتَ سم. ▫ قولُه: (واعتُرِضَ) أي ذَلِكَ الجوابُ. ▫ قولُه: (بأنّه إلَخْ) صِلةُ الجوابِ. ▫ قولُه: (وهوَ لا يُجزِئُ) لا يَخْفَى ما في هَذا مِن الفسادِ؛ لِأنّه لو فُرِضَ صُدورُه مِنْهُ ﷺ فأنَّى يُتَوَهَّمُ عَدَمُ الإجْزاءِ، والإجْزاءُ وعَدَمُه إنّما يُؤْخَذانِ مِنْ أقْوالِه وأفعالِه ﷺ وزادَه فَضْلًا وشَرَفًا بَصْرِيٌّ ويُقالُ: إنّ مُرادَه أنّه لا يَقولُ الأوّلَ لِعَدَمِ إجْزائِه كَما عُلِمَ مِنْ أدِلّةِ الأذانِ مِنْ أنّ كَلِماتِه تَعَبُّدِيّةٌ لا يَجوزُ تَغْييرُها. ▫ قولُه: (بأنّه في غايةِ إلَخْ) صِلةُ اعْتِراضِ الجوابِ إلَخْ ع ش. ▫ قولُه: (أذَّنَ مَرّةً في السّفَرِ إلَخْ) كَذا جَزَمَ به المُصَنِّفُ وعَزاه لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ لَكِن اعتُرِضَ بأنّ أحمدَ أخرَجَه في مُسْنَدِه مِن طَريقِ التِّرْمِذيِّ بلَفْظِ

---

▫ قولُه: (إنّما يَمْنَعُ الإدامةَ) قد يُقالُ ولا يَمْنَعُ الإدامةَ لِإمْكانِ أن يُرَتِّبَ مَن يُرْصَدُ له الوقْتَ. ▫ قولُه: (بأنّه في غايةٍ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه اعتُرِضَ الجوابُ. ▫ قولُه: (أذَّنَ مَرّةً في السّفَرِ) كَذا جَزَمَ به المُصَنِّفُ وعَزاه لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ لَكِن اعتُرِضَ بأنّ أحمدَ أخرَجَه في مُسْنَدِه مِن طَريقِ التِّرْمِذيِّ بلَفْظِ فأمَرَ بلالًا فأذَّنَ وبِه يُعْلَمُ اخْتِصارُ رِوايةِ التِّرْمِذيِّ وأنّ مَعْنَى أذَّنَ فيها أُمِرَ بالأذانِ كَأعْطَى الخليفةُ فُلانًا كَذا.

فقال ذلك «ونُقِلَ عنه في تشهُّدِ الصلاةِ أنّه كان يأتي بأحدِهما تارةً وبالآخَرِ أُخرى» على ما يأتي ثمّ فالأحسَنُ الجوابُ بأنّ عَدَمَ فِعلِه للأذانِ لا دَلالةَ فيه لأحدِ القولينِ لاحتِمالِه وقد تفضُلُ سُنّةُ الكِفايةِ على فرضِها كابتِداءِ السلامِ على جوابه وقِيلَ إنْ عَلِمَ من نفسِه القيامَ بحُقُوقِ الإمامةِ فهي أفضلُ وإلا فهو وقَضِيَّتُه، بل صَريحةٌ أنّ كُلًّا من الوجهَيْنِ الأوَّلينِ قائِلٌ بأفضليّةِ ما رآه على الإطلاقِ.

فَأمَرَ بلالاً فَأذَّنَ وبِه عُلِمَ اخْتِصارُ روايةِ التِّرمِذيِّ ومَعْنَى أذَّنَ فيها أمَرَ بالأذانِ كَأعْطَى الخليفةُ فُلانًا ألْفًا سم عِبارةُ النِّهايةِ بَعْدَ كَلامٍ على أنّ مَعْنَى أذَّنَ عندَ بعضِهم أمَرَ كَما في روايةٍ أُخْرَى اهـ. ◘ قولُه: (فقال ذَلِكَ) أي: أنّ محمّدًا رَسولُ اللّهِ. ◘ قولُه: (عَلَى ما يَأتِي، ثُمّ) أي في بَحْثِ تَشَهُّدِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (فالأحسَنُ الجوابُ) أي: عَن تَوجيه أفضَليّةِ الإمامةِ بمواظَبةِ النّبيِّ ﷺ، والخُلَفاءِ على الإمامةِ وعَدَمِ الأذانِ وقولُه لِأحَدِ القَولَيْنِ أي القَولِ بأفضَليّةِ الأذانِ، والقَولِ بأفضَليّةِ الإمامةِ ع ش. ◘ قولُه: (وَقد تَفضُلُ إلَخ) جَوابٌ عَمّا يُتَوَهَّمُ وُرودُه على ما اختارَه المُصَنِّفُ مِن تَفضيلِ السُّنّةِ على الفَرضِ. ◘ قولُه: (كابتِداءِ السّلامِ إلَخ) وإبْراءِ المُعْسِرِ على إنظارِه مَعَ أنّ الأوّلَ فيهما سُنّةٌ، والثّاني فَرضٌ ويُسَنُّ لِمَن صَلُحَ لِلأذانِ، والإمامةِ الجَمْعُ بَيْنَهُما وأنْ يَتَطَوَّعَ المُؤَذِّنُ بالأذانِ وأنْ يَكونَ الأذانُ بقُرْبِ المَسْجِدِ وأنْ لا يَكْتَفِيَ أهلُ المساجِدِ المُتَقارِبةِ بأذانِ بعضِهِمْ، بَلْ يُؤَذِّنُ في كُلِّ مَسْجِدٍ فَإنْ أبَى أي المُؤَذِّنُ مِن الأذانِ تَطَوُّعًا رَزَقَه الإمامُ مِن مالِ المصالِحِ ولا يَجوزُ أنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّنًا وهوَ يَجِدُ مُتَبَرِّعًا فَإنْ تَطَوَّعَ به فاسِقٌ وثَمَّ أمينٌ أوْ أمينٌ وثَمَّ أمينٌ أحسَنُ صَوْتًا مِنْه وأبَى الأمينُ في الأولَى، والأحسَنُ صَوتًا في الثّانيةِ رَزَقَه الإمامُ مِن سَهْمِ المصالِحِ عندَ حاجَتِه بقدرِها، أوْ مِن مالِه ما شاءَ ويَجوزُ لِلْواحِدِ مِن الرَّعِيّةِ أنْ يَرْزُقَه مِن مالِه وأذانُ صَلاةِ الجُمُعةِ أهَمُّ مِن غيرِه ولِكُلٍّ مِن الإمامِ وغيرِه الاستِئْجارُ عليه أي الأذانِ، والأُجرةُ على جَميعِه ويَكْفي الإمامُ لا غيرُه إن استَأجَرَ مِن بَيْتِ المالِ أنْ يَقولَ استَأجَرْتُك كُلَّ شَهْرٍ بكَذا فلا يُشْتَرَطُ بَيانُ المُدّةِ كالجِزْيةِ، والخراجِ بخِلافِ ما إذا استَأجَرَ مِن مالِه، أو استَأجَرَ غيرُه فَإنّه لا بُدَّ مِن بَيانِها على الأصلِ في الإجارةِ وتَدْخُلُ الإقامةُ في الاستِئْجارِ على الأذانِ ضِمْنًا فَيَبْطُلُ إفرادُها إذْ لا كُلْفةَ فيها وفي الأذانِ كُلْفةٌ لِرِعايةِ الوقْتِ نِهايةٌ زادَ المُغْني، ولِلإمامِ أنْ يَرْزُقَهم وإنْ تَعَدَّدوا بعَدَدِ المساجِدِ وإنْ تَقارَبَتْ وأمْكَنَ جَمْعُ النّاسِ بأحَدِها لِئَلّا تَتَعَطَّلَ ويَبْدَأُ وُجوبًا إنْ ضاقَ بَيْتُ المالِ ونَدْبًا إن اتَّسَعَ بالأهَمِّ اهـ قال ع ش قولُه م ر رَزَقَه الإمامُ أي وُجوبًا وقولُه م ر عندَ حاجَتِه بقدرِها يَعْني إنْ كانَ مُحْتاجًا يَأخُذُ بقدرِ حاجَتِه وإلاّ أخَذَ بقدرِ أُجرةِ مِثْلِه وقولُه: والأُجرةُ على جَميعِه وفائِدةُ ذَلِكَ تَظْهَرُ فيما لو أخَلَّ به في بعضِ الأوْقاتِ فَيَسْقُطُ ما يُقابِلُه مِن المُسَمَّى بقِسْطِه أمّا لو أخَلَّ ببعضِ كَلِماتِه فلا شَيْءَ له في مُقابَلةِ هَذا الأذانِ لِبُطْلانِه بجُمْلَتِه بتَرْكِ بعضِه، وقولُه وتَدْخُلُ الإقامةُ في الاستِئْجارِ فَيَسْقُطُ ما يُقابِلُها عندَ تَرْكِها، وأمّا ما اعْتِيدَ مِن فِعْلِ المُؤَذِّنينَ مِن التَّسْبيحاتِ، والأدْعِيةِ بَعْدَ الصَّلَواتِ فَلَيْسَ داخِلًا في الإجارةِ على الأذانِ فَإذا لَم يَفْعَلْه لا يَسْقُطُ مِن أُجْرَتِه لِلأذانِ شَيْءٌ وقولُه إذْ لا كُلْفةَ فيها ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لو كانَ فيها كُلْفةٌ كَأنْ احتاجَ في إسْماعِ النّاسِ إلى صُعودِ مَحَلٍّ عالٍ وفي صُعودِه مَشَقّةٌ، أوْ مُبالَغةٍ في رَفْعِ الصَّوْتِ، والتَّأنّي في الكَلِماتِ لِيَتَمَكَّنَ النّاسُ مِن سَماعِه صَحَّتِ الإجارةُ لَها اهـ ع ش.

(وشرطُه) عَدَمُ الصارِفِ، وكَذا الإقامةُ فلو قَصَدَ تعليمَ غيرِه لم يُعتَدَّ به لا النيّةُ على الأصحِّ ومن ثَمَّ ينبغي ندبُها وفرَّعَ على الأصحِّ أنّه لو كبَّرَ تكبيرَتَيْنِ بقَصدِه، ثُمَّ أرادَ صَرفَهما للإقامةِ لم ينصَرِفا عنه فيَبني عليهما وفي التفريعِ نظرٌ و(الوقتُ)؛ لأنّه إنَّما يُرادُ للإعلامِ به فلا يجوزُ ولا يصِحُّ قَبله إجماعًا كما صَرَّحَ به بعضُهم للإلْباسِ ومنه يُؤْخَذُ أنّه حيثُ أمِنَ لم يحرُم؛ لأنه ذِكرٌ

▫ قولُه: (عَدَمُ الصّارِفِ) إلى قولِه: (ومِنْ ثَمَّ) في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلّا قولَه: (فَلو قَصَدَ) إلى (لا النِّيَّةُ). ▫ قولُه: (عَدَمُ الصّارِفِ إلَخ) فَلو ظَنَّ أنّه يُؤَذِّنُ لِلظُّهرِ فكانَت العصرُ صَحَّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لا النِّيَّةُ إلَخ) فَلو أذَّنَ جاهِلًا بدُخولِ الوقْتِ فَصادَفَه اعْتُدَّ به وبِهَذا فارَقَ التَّيَمُّمَ، والصَّلاةَ نِهايةٌ وشَرْحُ العُبابِ زادَ المُغْني ويُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنّ الخُطْبةَ كالأذانِ بناءً على عَدَمِ اشْتِراطِ النِّيّةِ اهـ قال ع ش قَضيّةُ هَذا الفرْقِ أنّه لو خَطَبَ لِلْجُمُعةِ جاهِلًا بدُخولِ الوقْتِ فَتَبَيَّنَ أنّه في الوقْتِ أجزَأ لِعَدَمِ اشْتِراطِ نيّةِ الخُطْبةِ ويَحْتَمِلُ عَدَمَ الإجْزاءِ؛ لِأنّ الخُطْبةَ أشْبَهَتِ الصَّلاةَ، وقيلَ إنّها بَدَلٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سم على حَجّ، وقولُه أجزَأ إلَخ هوَ المُعْتَمَدُ اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَنْصَرِفا عنه إلَخ) أيْ: ؛ لِأنّ إرادةَ الصَّرْفِ إنّما تُؤَثِّرُ إذا قارَنَتْ وقولُه: وفي التَّفْريعِ نَظَرٌ لَعَلَّ وجْهَ النَّظَرِ جَرَيانُ ذَلِكَ على مُقابِلِ الأصَحِّ إذْ حَيْثُ قَصَدَه وقَعَ عَنه لِوُجودِ شَرْطِه فلا يَنْصَرِفُ عَنه فَلْيُتَأَمَّلْ سم وقد يُقالُ: وجْه النَّظَرِ أنّ ما ذُكِرَ مُتَفَرِّعٌ على اشْتِراطِ عَدَم الصّارِفِ المُتَّفَقِ عليه. ▫ قولُه: (وَفي التَّفْريعِ نَظَرٌ) قد يُقالُ: التَّفْريعُ واضِحٌ نَظَرًا لاشْتِراطِ عَدَمِ الصّارِفِ بَصْرِيٌّ عِبارةُ ع ش، والذي يَظْهَرُ عَدَمُ تَأتّي النَّظَرِ ؛ لِأنّ الصّارِفَ إنّما يَمْنَعُ الصِّحّةَ إذا كانَ مُقارِنًا لِلَّفْظِ أمّا بَعْدَه فلا فَحَيْثُ قَصَدَ الأذانَ بالتَّكْبيرَتَيْنِ حُسِبَتا مِنْه فلا يَتَأتّى صَرْفُهما بَعْدُ فإنْ لم يَطُلِ الفصْلُ فلا وجْهَ لِمَنعِ البِناءِ وبَقِيَ ما لو أذَّنَ لِدَفْعِ تَغَوُّلِ الغيلانِ مَثَلًا وصادَفَ دُخولَ الوقْتِ فَهَلْ يَكْفي أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ أقولُ: قَضيّةُ اشْتِراطِ عَدَمِ الصّارِفِ عَدَمُ الكِفايةِ، بَلْ قولُ الشّارِحِ فَلو قصد إلَخ كالصَّريحِ فيهِ. ▫ قولُه: (لِأنّه) إلى قولِه كَما صَرَّحَ في المُغْني وإلى قولِه كَما في المجموعِ في النِّهايةِ إلّا قولَه مِنْه إلى أنْ نَوى وقولَه وقيلَ لا. ▫ قولُه: (فلا يَجوزُ إلَخ) ولا يَصِحُّ الأذانُ لِلْجَماعةِ بالعَجَميّةِ وهُناكَ مَن يُحْسِنُ العرَبيّةَ بخِلافِ ما إذا كانَ هُناكَ مَن لا يُحْسِنُها فإنْ أذَّنَ لِنَفْسِه وكانَ لا يُحْسِنُ العرَبيّةَ صَحَّ وإنْ كانَ هُناكَ مَن يُحْسِنُها وعليه أنْ يَتَعَلَّمَ حَكاه في المجموعِ عَن الماوَرْديِّ وأقَرَّه نِهايةٌ ومُغْني أي يُسَنُّ له ع ش.

▫ قولُه: (وَمِنْه) أيْ: مِنْ قولِه لِلإلْباسِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ أمِنَ) أيْ: الإلْباسَ سم.

---

▫ قولُه: (ثُمّ أرادَ صَرْفَهما) أيْ: ؛ لِأنّ إرادةَ الصَّرْفِ إنّما تُؤَثِّرُ إذا قارَنَتْ. ▫ قولُه: (وَفي التَّفْريعِ نَظَرٌ) لَعَلَّ وجْهَ النَّظَرِ جَرَيانُ ذَلِكَ على مُقابِلِ الأصَحِّ إذ حَيْثُ قَصَدَه وقَعَ عَنه لِوُجودِ شَرْطِه فلا يَنْصَرِفُ عَنه فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (والوقْتُ) قال في العُبابِ فإن أذَّنَ جاهِلًا بدُخولِ الوقْتِ وصادَفَه اتَّجَهَ الإجْزاءُ اهـ وهوَ أحَدُ احتِمالَيْنِ لِصاحِبِ الوافي رَجَّحَه الزَّرْكَشيُّ كَما بَيَّنَه الشّارِحُ قال: وفارَقَ التَّيَمُّمَ، والصَّلاةُ باشْتِراطِ النِّيّةِ، ثم بخِلافِ هُنا اهـ وقَضيّةُ هَذا الفرْقِ أنّه لو خَطَبَ لِلْجُمُعةِ جاهِلًا بدُخولِ الوقْتِ فَتَبَيَّنَ أنّه في الوقْتِ أجزَأ لِعَدَمِ اشْتِراطِ نيّةِ الخُطْبةِ ويَحْتَمِلُ عَدَمَ الإجْزاءِ؛ لِأنّ الخُطْبةَ أشْبَهَت الصَّلاةَ وقيلَ: إنّها بَدَلٌ عن رَكْعَتَيْنِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ أمِنَ) أي الإلْباسَ

نعَم إنْ نوى به الآذانَ اتّجهَتْ حُرمَتُه؛ لأنه تلبُّسٌ بعبادةٍ فاسِدةٍ ويستمِرُّ ما بَقيَ الوقتُ وقولُ ابنِ الرفعةِ إلى وقتِ الاختيارِ لعَلَّه للأفضلِ، والنصُّ على سُقوطِ مشروعيّتِه بفِعلِ الصلاةِ يُحملُ على أنّ ذلك بالنسبةِ للمُصَلّي (إلا الصُّبحَ) للخَبَرِ الصحيحِ فيه وحِكمَتُه أنّ الفجرَ يدخُلُ وفي الناسِ الجُنُبُ، والنائِمُ فجازَ ندبُ تقديمِه ليتَهَيَّؤوا لإدراكِ فضيلةِ أوّلِ الوقتِ ولا تُقَدَّمُ الإقامةُ على وقتِها بِحالٍ وهو إرادةُ الدُّخولِ في الصلاةِ حيثُ لا جماعةَ وإلا فأذانٌ لإمامٍ ولو بالإشارةِ فإنْ قُدِّمَتْ عليه اعتُدَّ بها وقِيلَ لا يُشترَطُ أنْ لا يطُولَ الفصلُ أي عُرفًا بينهما كما في المجمُوعِ وفيه أيضًا يُسَنُّ بعدَ الإقامةِ لِكُلِّ أحدٍ، والإمامُ آكَدُ الأمرُ بتَسويةِ الصُّفُوفِ بنَحوِ استَوُوا رحِمَكم الله وأنْ يلْتَفِتَ بذلك يمينًا، ثُمّ شِمالاً فإنْ كبُرَ المسجِدُ أمَرَ الإمامُ منْ يأمُرُ بالتسوِيةِ فيطُوفُ عليهم، أو يُنادي فيهم ويُسَنُّ لِكُلِّ منْ حضَرَ أنْ يأمُرَ بذلك منْ رأى منه خَلَلاً في تسوِيةِ الصفِّ، والأولى خلافًا لأبي حنيفةَ ترْكُ الكلامِ بعدَ الإقامةِ وقبلَ الإحرامِ إلا لِحاجةٍ اهـ مُلَخَّصًا وبه يُعلَمُ أنّ الكلامَ لِحاجةٍ لا يُؤَثِّرُ في طُولِ الفصلِ وأنّ الطُّولَ إنّما يحصُلُ بالسُّكوتِ، أو الكلامِ غيرِ المندوبِ لا الحاجةِ وقد قال الأذْرَعيُّ يظْهَرُ أنّ الجماعةَ إذا كثُرَتْ

▫ قولُه: (سُقوطُ مَشروعيّتِه إلَخ) أيْ: لِلْجماعةِ بِفِعْلِهِمْ، والمُنْفَرِدِ بِفِعْلِه ع ش. ▫ قولُه: (والنّصُّ إلَخ) هَذا يَدُلُّ على أنّ مَشروعيّةَ الأذانِ لِلصّلاةِ وهوَ المُعْتَمَدُ كَما مَرَّ لا لِلْوَقْتِ وعَلَى هَذا لو نَوَى المُسافِرُ تَأخيرَ الصّلاةِ فَإنْ قُلْنا بالأوّلِ لم يُؤَذِّنْ وإلاّ أذَّنَ مُغْني. ▫ قولُه: (بِالنّسبةِ لِلْمُصَلّي) أيْ: في تلك الصّلاةِ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (إلاّ الصُّبْحَ) أيْ: أذانَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِه: وفيه في المُغْني إلاّ قولَه: ولو بالإشارةِ وقولَه وقِيلَ: لا. ▫ قولُه: (بَلْ نُدِبَ تَقْديمُ) أي تَقْديمُ أذانٍ آخَرَ على أذانِه في الوقْتِ سم.

▫ قولُه: (اعْتُدَّ بها) أيْ: ولا إثْمَ على الفاعِلِ ع ش عِبارةُ سم فَقولُه: ولا تُقَدَّمُ أي لا يُطْلَبُ تَقْديمُها اهـ.

▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي بَيْنَ الإقامةِ، والصّلاةِ. ▫ قولُه: (وَفيه إلَخ) أيْ: في المَجْموعِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: الأمْرِ بالتّسْويةِ. ▫ قولُه: (فَيَطوفُ) أي المأمورُ بالتّسْويةِ. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: التّسْويةِ.

▫ قولُه: (انْتَهَى) أي كَلامُ المجْموعِ. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلَخ) انْظُرْ مَنْشأ هَذا العِلْمِ أقولُ: مَنْشَؤُه فَإنْ كَبُرَ المَسْجِدُ إلَخ باعْتِبارِ قولِه فَيَطوفُ عليهم إلَخ فَتَأمَّلْ لَكِنْ قد يُقالُ: غايةُ هَذا إطْلاقٌ يُمْكِنُ تَخْصيصُه بما

---

▫ قولُه: (اتّجَهت حُرْمَتُهُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ وقولُه: (يُحْمَلُ على أنّ ذَلِكَ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (بَلْ نُدِبَ تَقْديمُهُ) انْظُر هَل يُشْكِلُ مع قولِه الآتي فَإن اقْتَصَرَ فالأوْلَى بَعْدَه إذ نُدِبَ التّقْديمُ إنّما يَظْهَرُ عندَ الاقْتِصارِ إذ مع الجمْعِ بَيْنَهُما لا يَنْتَظِمُ أن يُقال نُدِبَ تَقْديمُه إلاّ أن يُجابَ بأنّ المُرادَ نُدِبَ تَقْديمُ أذانٍ آخَرَ تَأمَّلْ.

▫ قولُه: (اعْتُدَّ بها) فَقولُه لا يُقَدَّمُ أي لا يُطْلَبُ تَقْديمُها. ▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلَخ) انْظُر مَنْشَأ هَذا العِلْمِ أقولُ: مَنْشَؤُه فَإن كَبُرَ المَسْجِدُ إلَخ باعْتِبارِ قولِه فَيَطوفُ عليهم إلَخ فَتَأمَّل لَكِن قد يُقالُ غايةُ هَذا الإطْلاقِ يُمْكِنُ تَخْصيصُه بما تَقَدَّمَ.

كثرةً مُفرِطةً وامتَدَّتِ الصُّفوفُ إلى الطُّرقاتِ أنْ ينتَظِرَ فراغَ مَنْ يُسَوِّي صُفوفَهم أو تُستثنى هذه الصُّورةُ؛ لأنَّ في وُقوفِ الإمامِ عن التكبيرِ ومَنْ معه قيامًا إلى تسويتِها بأمرِ طائِفٍ ونحوِه تطويلاً كثيرًا وإضرارًا بالجماعةِ وكلامُ الأئمّةِ محمولٌ على الغالِبِ ا هـ. وفي شرحي للعُبابِ، والذي يتَّجِه ما بَحثَه أوَّلاً وهو ما اقتضاه إطلاقُهم انتظارَ الإمامِ تسويتَها وإنْ فُرِضَ أنَّ في ذلك إبطاءً لكنْ إنْ لم يفحُش بأنْ لم يمضِ زَمَنٌ يقطَعُ نِسبةَ الإقامةِ عن الصلاةِ من كُلِّ وجهٍ؛ لأنَّ ذلك من مصلَحَتِها فلم يضُرَّ الإبطاءُ لأجلِه فإنْ فحُشَ بأنْ مضَى ذلك أعادَها وظاهِرٌ أنَّ الكلامَ في غيرِ الجُمُعةِ لِوُجوبِ المُوالاةِ فيها ويُحتاطُ للواجِبِ ما لا يُحتاطُ لِغيرِه ومن ثَمَّ ينبغي أنْ يُضبَطَ الطُّولُ المُضِرُّ فيها بِقدرِ ركعتَيْنِ بأخفِّ مُمكِنٍ أخذًا من نظيرِه في جمعِ تقديمٍ ولا يُضبطُ الطُّولُ هنا بِذلك لِما تقرَّرَ من الفرقِ بين الواجِبِ، والمندوبِ (**فمن نِصفِ اللَّيلِ**) كالدفعِ من مُزْدَلِفةَ ولأنَّ العرَبَ تقُولُ حينئِذٍ انعَم صَباحًا وصَحيحُ الرافعيِّ أنّه في الشِّتاءِ حين يبقَى سُبُعٌ وفي الصيفِ حين يبقَى نِصفُ سُبُعٍ لِخَبَرٍ فيه ردَّه المُصَنِّفُ بأنَّ الحديثَ باطِلٌ واختِيرَ تحديدُه بالسحَرِ وهو السُّدُسُ الأخِيرُ وأذانُ الجُمُعةِ الأوَّلُ........

تَقَدَّمَ سم. ▫ قولُه: (أنْ ينتَظِرَ إلَخ) لَعَلَّ يَنْتَظِرُ بالرَّفعِ خَبَرُ أنْ بالشَّدِّ واسمُه ضَميرُ الشَّأنِ مَحذوفٌ، والجُملةُ خَبَرُ أنَّ الجماعةَ إلَخ وقولُه أوْ تُستَثنَى إلَخ أي عَن قولِهم فَإنْ كَبُرَ المسجِدُ أمَرَ الإمامُ إلَخ ولو أبْدَلَ قولَه أنَّ الجماعةَ إذا كَثُرَتْ بفيما إذا كَثُرَتْ لَسَلِمَ عَن هَذِه التَّكَلُّفاتِ. ▫ قولُه: (قيامًا) حالٌ مِن الإمامِ ومَن مَعَه وقولُه إلى تَسويَتِها مُتَعَلِّقٌ بالوُقوفِ. ▫ قولُه: (بِأمرِ طائِفٍ) بالإضافةِ. ▫ قولُه: (تَطويلاً إلَخ) خَبَرٌ؛ لِأنَّ إلَخ. ▫ قولُه: (وَفي شَرحي إلَخ) أي المُسَمَّى بالإيعابِ. ▫ قولُه: (ما بَحثَه إلَخ) خَبَرٌ والذي إلَخ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أيْ: ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ أوَّلاً. ▫ قولُه: (انتِظارَ الإمامِ إلَخ) مَفعولُ إطلاقِهم وقولُه وإنْ فُرِضَ إلَخ غايةٌ لِما بَحَثَه أوَّلاً وقولُه إنَّ في ذَلِكَ أي فيما بَحَثَه أوَّلاً، وكَذا الأمْرُ في قولِه الآتي؛ لِأنَّ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِأنْ مَضَى ذَلِكَ) ما يَقطَعُ النِّسبةَ. ▫ قولُه: (فيها) أيْ: في الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (وَمِنْ ثَمَّ) أي لِأجْلِ الفَرْقِ بَيْنَ الواجِبِ وغيرِه. ▫ قولُه: (المُضِرُّ فيها) أيْ: في الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أيْ: في غيرِ الجُمُعةِ (بِذَلِكَ) أيْ: بقدرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

▫ قولُ (المتنِ): (فَمِن نِصفِ اللَّيلِ) أي شِتاءً كانَ، أوْ صَيْفًا نِهايةٌ، ويَأتي في الشّارِحِ ما يوافِقُه قال ع ش: ولو أذَّنَ قَبْلَ نِصفِ اللَّيلِ هَلْ يَحرُمُ، أوْ لا؟ فيه نَظَرٌ اهـ سم وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ قَبْلُ ولو أذَّنَ قَبْلَ الوقْتِ بنيَّتِه حَرُمَ أمْ يُقالُ هُنا بالتَّحريمِ حَيْثُ أذَّنَ بنيَّتِه اهـ. ▫ قولُه: (وَلِأنَّ العرَبَ) إلى قولِه: واختيرَ في المُغْني.

▫ قولُه: (وَلِأنَّ العرَبَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وإنَّما جَعَلَ وقْتَه في النِّصفِ الثّاني؛ لِأنّه أقْرَبُ إلى الصُّبحِ إذْ مُعظَمُ اللَّيلِ قد ذَهَبَ وقَرُبَ الأذانُ مِن الوقْتِ فَهوَ مَنسوبٌ إلى الصُّبحِ ولِهَذا تَقولُ العرَبُ بَعْدَه: انْعَمْ صَباحًا اهـ. ▫ قولُه: (حينَ يَبْقَى سُبُعٌ إلَخ) ويَدْخُلُ سُبُعُ اللَّيلِ الآخَرِ بطُلوعِ الفَجرِ الأوَّلِ، وقيلَ: وقْتُه جَميعُ اللَّيلِ، وقيلَ إذا خَرَجَ وقْتُ اختيارِ العِشاءِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهوَ السُّدُسُ الأخيرُ) قال ابنُ أبي الصَّيفِ وضَبَطَ المُتَوَلّي السَّحَرَ بما بَيْنَ الفَجرِ الكاذِبِ، والصّادِقِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَأذانُ الجُمُعةِ) إلى

ليس كالصُبح في ذلك خلافًا لِما في الرونَقِ؛ لأنّه لا مجالَ للقياسِ في ذلك على أنّه نُوزِعَ في نِسبةِ الرونَقِ للشَّيْخِ أبي حامِدٍ. (ويُسَنُّ مُؤَذِّنانِ للمَسجِدِ) وكُلُّ محَلٍّ للجَماعةِ (يُؤَذِّنُ واحِدٌ قبلَ الفجرِ) من نِصفِ الليْلِ ويَنبَغي أنّ الأفضلَ كونُه من السحَرِ لِما تقرَّرَ (وآخَرُ بعدَه) للاتِّباعِ وحِكمَتُه تمَيُّزُ مَنْ يُؤَذِّنُ قَبلُ مِمَّنْ يُؤَذِّنُ بعدُ، والزِّيادةُ عليهما لا تُسَنُّ إلا لِحاجةٍ ولا يُقالُ يُسَنُّ عَدَمُها، والقولُ بِسَنِّ عَدَمِ الزِّيادةِ على أربعةٍ مردودٌ بأنّ الضابِطَ الحاجةُ، والمصلَحةُ ثُمّ إنْ اتَّسَعَ الوقتُ ترَتَّبوا ويبدأُ الراتِبُ منهم وإلا أُقرِعَ للابتِداءِ فإنْ ضاقَ تفرَّقوا إنْ اتَّسَعَ المسجِدُ وإلا اجتَمَعُوا ما لم يُؤَدِّ لاختِلاطِ الأصواتِ وإلا فواحِدٌ فلو لم يُوجَد إلا واحِدٌ أذَّنَ المرَّتَيْنِ خلافًا للغَزاليِّ ومَنْ تبِعَه فإنْ اقتصَرَ فالأَولى بعدَه فيمًا في المتْنِ للأفضلِ ولو أذَّنَ الراتِبُ وغيرُه

قولِه: (على أنّه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (خِلافًا لِما في الرَّونَقِ). ¤ قولُه: (وَأذانُ الجُمُعةِ إلَخ) الأَولَى تَقْديمُه على قولِ المتْنِ: (فَمِنْ نِصْفِ اللَّيلِ). ¤ قولُه: (لَيسَ كالصُّبْحِ في ذَلِكَ) أيْ: في التَّقْديمِ على الوقْتِ سم فلا يَصِحُّ قَبْلَ الوقْتِ ع ش. ¤ قولُه: (وَكُلُّ مَحَلٍّ لِلْجَماعةِ) كَذا في النِّهايةِ، والمُغْني.

¤ قولُ (لمتْنِ): (يُؤَذِّنُ واحِدٌ إلَخ) هَلْ يُسَنُّ تَعَدُّدُ أذانِ قَضاءِ الصُّبْحِ سم، والأقْرَبُ هُنا وفيما إذا لم يُؤَذِّنْ قَبْلَ الفجْرِ أنّه يَسُنُّ أذانًا نَظَرًا لِلأَصْلِ كَما طُلِبَ التَّثويبُ في أذانِ فائِتِها نَظَرًا لِذَلِكَ ع ش وفيه وقْفةٌ.

¤ قولُه: (لِما تقَرَّرَ) أيْ: بقولِه واخْتيرَ إلَخ. ¤ قولُه: (وَحِكْمَتُهُ) أيْ: حِكْمةُ سَنِّ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ إلَخ.

¤ قولُه: (والزِّيادةُ عليهِما لا تُسَنُّ إلاّ لِحاجةٍ) كَذا في النِّهايةِ، والمُغْني. ¤ قولُه: (ثُمّ إنِ اتَّسَعَ) إلى قولِه خِلافًا إلَخ في المُغْني، وكَذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإلاّ أُقْرِعَ لِلابْتِداءِ. ¤ قولُه: (تَرَتَّبوا إلَخ) قال في المجْموعِ وعندَ التَّرْتيبِ لا يَتَأخَّرُ بعضُهم عَن بعضٍ لِئَلّا يَذْهَبَ أوَّلُ الوقْتِ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (وَإلاّ أُقْرِعَ) أيْ: وإلاّ يَكُنْ فيهِم راتِبٌ، أوْ كانوا كُلُّهم مُرَتَّبينَ وتَنازَعوا في البداءةِ أُقْرِعَ إلَخ بَصْريٌّ.

¤ قولُه: (لِاخْتِلاطِ الأصْواتِ) أي اشْتِباهِها ع ش. ¤ قولُه: (وَإلاّ فَواحِدٌ) أيْ: بالقُرْعةِ إذا تَنازَعوا نَعَمْ لَنا صورةٌ يُسْتَحَبُّ اجْتِماعُهم فيها على الأذانِ مَعَ اتِّساعِ الوقْتِ وهيَ أذانُ الجُمُعةِ بَيْنَ يَدَيِ الخطيبِ نَصَّ عليه الشّافِعيُّ في البُوَيْطيِّ لَكِنَّ الأصَحَّ خِلافُه لِتَصْريحِهِم ثَمَّ بأنّ السُّنّةَ كَوْنُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ يَدَيْهِ واحِدٌ نِهايةٌ وقولُه لَكِنَّ الأصَحَّ إلَخ مُعْتَمَدٌ ع ش عِبارةُ سم قولُه وإلاّ فَواحِدٌ قال في الكنْزِ بالرِّضا، أوْ بالقُرْعةِ اهـ.

¤ قولُه: (فَإنِ اقْتَصَرَ إلَخ) أيْ: فَإنِ اقْتَصَرَ على مَرّةٍ فالأَولَى أنْ يَكونَ بَعْدَ الفجْرِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش يُؤْخَذُ مِن هَذا أنّ ما يَقَعُ لِلْمُؤَذِّنَيْنِ في رَمَضانَ مِن تَقْديمِ الأذانِ على الفجْرِ كافٍ في أداءِ السُّنّةِ لَكِنّه خِلافُ الأَولَى، وقد يُقالُ مُلاحَظةُ مَنعِ النّاسِ مِن الوُقوعِ فيما يُؤَدّي إلى الفِطْرِ أنّ آخِرَ الأذانِ إلى الفجْرِ مانِعٌ مِن كَوْنِه خِلافَ الأَولَى ولا يُقالُ: لَكِنّه يُؤَدّي إلى مَفْسَدةٍ أُخْرَى وهيَ صَلاتُهم قَبْلَ الفجْرِ؛ لِأنّا نَقولُ عِلْمُهم باطِّرادِ العادةِ بالأذانِ قَبْلَ الفجْرِ مانِعٌ مِن ذَلِكَ وحامِلٌ على تَحَرّي تَأخيرِ الصَّلاةِ لِتَيَقُّنِ دُخولِ الوقْتِ أوْ ظَنِّه اهـ وفيه تَوَقُّفٌ، بَل الأقْرَبُ الموافِقُ لِإطْلاقِهِم أنّه خِلافُ الأَولَى فَلْيُراجَعْ.

---

¤ قولُه: (في ذَلِكَ) أيْ: التَّقْديمِ على الوقْتِ. ¤ قولُه: (مُؤَذِّنانِ) هَل يُسَنُّ تَعَدُّدُ أذانِ قَضاءِ الصُّبْحِ.

¤ قولُه: (وَإلاّ فَواحِدٌ) قال في الكنْزِ بالرِّضا، أو بالقُرْعةِ.

أقامَ الراتِبُ أو غيرُه فقط أقامَ فإنْ تعَدَّدَ فالأوَّلُ. (ويُسَنُّ لِسامِعِه)..........

▫ قولُه: (أقامَ الرّاتِبُ) عِبارةُ الرّوْضِ ويُقيمُ الرّاتِبُ، ثم الأوَّلُ أي، ثم إنْ لم يَكُن راتِبٌ، أوْ كانوا كُلُّهم راتِبينَ فَلْيُقِمِ الأوَّلُ كَما قاله في شَرْحِه، ثم قال في الرّوْضِ وإنْ أذَّنا مَعًا أي وتَنازَعا فيمَن يُقيمُ فالقُرْعةُ انْتَهى وهوَ شامِلٌ لِلرّاتِبَيْنِ سم. ▫ قولُه: (أو غيرُه فقط أقامَ) ظاهِرُه وإنْ وُجِدَ الرّاتِبُ سم عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، والمُؤَذِّنُ الأوَّلُ أوْلَى بالإقامةِ ما لم يَكُن الرّاتِبُ غيرَه فَيَكونُ الرّاتِبُ أوْلَى اهـ وهيَ تَقْتَضي تَقْديمَ الرّاتِبِ في هَذِه الصّورةِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (فإنْ تَعَدَّدَ) أيْ: غيرُ الرّاتِبِ ومِثْلُه كَما هوَ ظاهِرٌ ما لو تَعَدَّدَ الرّاتِبُ، ولا يُمْكِنُ جَعْلُ فاعِلِ تَعَدَّدَ مُطْلَقَ المُؤَذِّنِ لِيَشْمَلَ ما ذُكِرَ لِصِدْقِه حينَئِذٍ بما لو أذَّنَ راتِبٌ وغيرُه وكانَ أذانُ غيرِ الرّاتِبِ أوَّلاً فَإنَّ المُقيمَ هوَ الرّاتِبُ حينَئِذٍ أيْضًا، ثم ما قاله الشّارِحُ ظاهِرٌ إذا تَرَتَّبوا فَإنْ أذَّنوا مَعًا مُجْتَمِعينَ أوْ مُتَفَرِّقينَ في نَواحي المَسْجِدِ فَيَنْبَغي أنْ يَأتيَ الإقْراعُ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَن سم عَن الرّوْضِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُه (الماتن): (ويُسَنُّ لِسامِعِه إلَخ) وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ في جَوابِ سُؤالٍ وما ذُكِرَ في السُّؤالِ مِنْ أنَّ

---

▫ قولُه: (أقامَ الرّاتِبُ) عِبارةُ الرّوْضِ ويُقيمُ الرّاتِبُ، ثم الأوَّلُ أي، ثم إن لم يَكُن راتِبٌ، أو كانوا كُلُّهم راتِبينَ فَلْيُقِمِ الأوَّلُ كَما قاله في شَرْحِه، ثم قال في الرّوْضِ وإن أذَّنا مَعًا أي وتَنازَعا فيمَن يُقيمُ فالقُرْعةُ اهـ وهوَ شامِلٌ لِلرّاتِبينَ. ▫ وقولُه: (أو غيرُه فقط أقامَ) ظاهِرُه وأنّه وُجِدَ الرّاتِبُ. ▫ قولُه: (فإن تَعَدَّدَ فالأوَّلُ) بَقِيَ ما لو أذَّنوا مَعًا، وما لو تَعَدَّدَ الرّاتِبُ وأذَّنوا مَعًا فإن أرادَ بقولِه فإن تَعَدَّدَ المُؤَذِّنُ شَمِلَ تَعَدُّدَ الرّاتِبِ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ لِسامِعِه مِثْلُ قولِه) في فَتاوَى السُّيوطيِّ أنّه سُئِلَ ورَدَ أنَّ السّامِعَ لِلْمُؤَذِّنِ في حالِ قيامِه لا يَجْلِسُ وفي حالِ جُلوسِه يَسْتَمِرُّ على جُلوسِه وذَكَروا أنّه إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ لا يَتَوَجَّه مِن مَكانِه لِمُخالَفةِ الشّيْطانِ فَإنَّ الشّيْطانَ إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ أدْبَرَ وبَقِيَ الكلامُ هَل يُكْرَه لِسامِعِ المُؤَذِّنِ في حالِ الاضْطِجاعِ استِمْرارُه على الاضْطِجاعِ مع حِكايَتِه لِلَفْظِ المُؤَذِّنِ أو الجُلوسِ له، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ ونُقِلَ عَن الإمامِ مالِكٍ أنّه أغْلَظَ على مَن سَألَ عن حَديثٍ في حالِ قيامِه فَكيف الحالُ في ذَلِكَ فَقال الجوابُ الآيةُ الشّريفةُ وارِدةٌ في الحثِّ على الذِّكْرِ في كُلِّ حالٍ وأنّه لا يُكْرَه في حالةٍ مِن الأحْوالِ وما ذُكِرَ في السُّؤالِ مِن أنَّ السّامِعَ لِلْمُؤَذِّنِ في حالِ قيامِه لا يَجْلِسُ وفي حالِ جُلوسِه يَسْتَمِرُّ على جُلوسِه لا أصْلَ له في الحديثِ ولا ورَدَ في حَديثٍ لا صَحيحٍ ولا ضَعيفٍ ولا ذَكَرَه أحَدٌ مِن أصْحابِنا في كُتُبِ الفِقْه فَيَجوزُ لِلسّامِعِ إذا كانَ قائِمًا أن يَجْلِسَ، أو جالِسًا أن يَضْطَجِعَ أو مُضْجِعًا أن يَسْتَمِرَّ على اضْطِجاعِه ويجيبَ المُؤَذِّنَ حالَ الاضْطِجاعِ ولا يُكْرَه له ذَلِكَ لأنه لم يَرِد فيه نَهْيٌ، وأمّا إغْلاظُ الإمامِ مالِكٍ فلا يُنافي ذَلِكَ؛ لِأنَّ العِلْمَ وخُصوصًا الحديثُ له خُصوصيّةٌ في التَّوْقيرِ، والتَّبْجيلِ أعْظَمُ مِمّا يُطْلَبُ في الذِّكْرِ، وأمّا كَوْنُه إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ لا يَتَوَجَّه مِن مَكانِه لِمُخالَفَتِه الشّيْطانَ فَهَذا صَحيحٌ وقد ورَدَ النَّهْيُ عَنه لَكِنّه خاصٌّ بالمَسْجِدِ اهـ باخْتِصارٍ فَقد أطالَ الكلامَ في ذَلِكَ بما يَتَعَيَّنُ الوُقوفُ عليهِ.

كالإقامةِ بأنْ يُفَسِّرَ اللفظَ وإلا لم يُعتَدَّ بسَماعِه........................

السّامِعَ لِلْمُؤَذِّنِ في حالِ قيامِه لا يَجْلِسُ وفي حالِ جُلوسِه يَسْتَمِرُّ على جُلوسِه لا أصْلَ له في الحديثِ ولا ذَكَرَه أحَدٌ مِنْ أصْحابِنا في كُتُبِ الفِقْه فَيَجوزُ لِلسّامِعِ إذا كانَ قائِمًا أنْ يَجْلِسَ، أوْ جالِسًا أنْ يَضْطَجِعَ، أوْ مُضْطَجِعًا أنْ يَسْتَمِرَّ على اضْطِجاعِه ويُجيبُ المُؤَذِّنَ حالَ الاضْطِجاعِ ولا يُكْرَه له ذَلِكَ، وأمّا كَوْنُه إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ لا يَتَوَجَّه مِنْ مَكانِه لِمُخالَفةِ الشَّيْطانِ فَهَذا صَحيحٌ وقد ورَدَ النَّهْيُ عنه لَكِنّه خاصٌّ بالمَسْجِدِ انْتَهَى باخْتِصارٍ، قال في العُبابِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ عِزِّ الدّينِ ومَن تَبِعَه كالإسْنَويِّ وتَلْحينُ الأذانِ لا يُسْقِطُ الإجابةَ وإنْ أَثِمَ به انْتَهَى وقال الشّارِحُ في شَرْحِه وجْهُه أنّ الإثْمَ لِأمْرٍ خارِجٍ كَما مَرَّ نَظيرُه، ثم إطْلاقُه حُرْمةَ تَلْحينِه يَتَّجِه حَمْلُه على ما يُغَيِّرُ المعْنَى كَمَدِّ هَمْزةِ أكْبَرُ ونَحْوِها مِمّا مَرَّ انْتَهَى وفيه تَصْريحٌ بسَنِّ الإجابةِ مَعَ تَغيُّرِ مَعْناه وكانَ وجْهُه وُجودَ ألْفاظِه وحُروفِه وإن انْضَمَّ إلَيْها غيرُها ومَعَ ذَلِكَ فَقد يَتَوَقَّفُ فيه، بَلْ في أجْزائِه فَلْيُتَأمَّلْ سم.

▫ قولُ (المتنِ): (لِسامِعِه) أيْ: ومُسْتَمِعِه مُغْني ونِهايةٌ قال الرَّشيديُّ لا حاجةَ إلَيْه اهـ والسَّيِّدُ البَصْريُّ وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ إذْ هوَ داخِلٌ في المَنْطوقِ اهـ. ▫ قولُه: (كالإقامةِ) كَذا في النِّهايةِ، والمُغْني، والمَنْهَجِ، وقال ع ش أي ولو كانَ اشْتِغالُه بالإجابةِ يُفَوِّتُ تَكْبيرةَ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ، أوْ بعضَ الفاتِحةِ أوْ كُلَّها اهـ.

▫ قولُه: (بِأنْ يُفَسِّرَ اللَّفْظَ) أيْ: يُمَيِّزَ حُروفَه أي ولو في البَعْضِ بدَليلِ قولِه الآتي ولو سَمِعَ البَعْضَ إلَخ سم. ▫ قولُه: (وإلّا لم يُعْتَدَّ بسَماعِه) خِلافًا لِقولِه في شُروحِ الإرْشادِ، والعُبابِ وبافَضْلٍ ويُجيبُ نَدْبًا السّامِعُ ولو لِصَوْتٍ لا يَفْهَمُه سم وكُرْديٌّ وعِبارةُ البِرْماويِّ قولُه وسُنَّ لِسامِعِها أي ولو لِصَوْتٍ لم يَفْهَمْه

---

▫ قولُه: (ويُسَنُّ لِسامِعِه مِثْلُ قولِه) قال في العُبابِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ عِزِّ الدّينِ ومَن تَبِعَه كالإسْنَويِّ وتَلْحينُ الأذانِ لا يُسْقِطُ الإجابةَ إن أَثِمَ به اهـ قال الشّارِحُ في شَرْحِه ووَجْهُه أنّ الإثْمَ لِأمْرٍ خارِجٍ كَما مَرَّ نَظيرُه، ثم إطْلاقُ حُرْمةِ تَلْحينِه فيه نَظَرٌ، والذي يَتَّجِه حَمْلُه على ما يُغَيِّرُ المعْنَى كَمَدِّ هَمْزةِ أكْبَرُ ونَحْوِها مِمّا مَرَّ في الأغْلاطِ التي تَقَعُ لِلْمُؤَذِّنينَ اهـ وفيه تَصْريحٌ بسَنِّ الإجابةِ مع تغير مَعْناه وكانَ وجْهُه وُجودَ ألْفاظِه وحُروفِه وإن انْضَمَّ إلَيْها غيرُها ومَعَ ذَلِكَ فَقد يُتَوَقَّفُ فيه، بَل في إجْزائِه فَلْيُتَأمَّلْ، ثم قال في العُبابِ تَبَعًا لِلْمَجْموعِ والظّاهِرُ تَدارُكُه إن قَرُبَ الفَصْلُ أي فيما لو تَرَكَ المُتابَعةَ إلى الفراغِ ولا تُشْرَعُ الإجابةُ لِمَن لا يَسْمَعُه لِصَمَمٍ، أو بُعْدٍ وإن عَلِمَ أنّه يُؤَذِّنُ اهـ، ثم قال فيه أيْضًا تَبَعًا لِلزَّرْكَشيِّ وغيرِه ولَو سَمِعَ بعضَه أجابَ فيه وفيما لا يَسْمَعُه تَبَعًا فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (كالإقامةِ) قال في العُبابِ ولَو ثَنَّى حَنَفيٌّ الإقامةَ أُجيبَ مُثَنًّى قال في شَرْحِه كَما نَقَلَه الأذْرَعيُّ عَن ابنِ كَجٍّ؛ لِأنّه هوَ الذي يُقيمُ فَأُديرَ الأمْرُ على ما يَأتي به، ثم أبْدَى احتِمالاً أنّه لا يُجيبُ في الزّيادةِ إلى أن قال في تَوْجيه هَذا الاحتِمالِ وكَما لو زادَ في الأذانِ تَكْبيرًا، أو غيرَه فَإنّ الظّاهِرَ أنّه لا يُتابِعُه اهـ ويُجابُ بأنّها سُنّةٌ في اعْتِقادِ الآتي بها إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (بِأن يُفَسِّرَ اللَّفْظَ إلَخ) أيْ: ولَو في البعضِ بدَليلِ قولِه الآتي ولَو سَمِعَ البعضَ إلَخ، ثم الظّاهِرُ أنّ ما هُنا مُخالِفٌ لِقولِه في شَرْحِ الإرْشادِ ويُجيبُ نَدْبًا السّامِعُ ولَو لِصَوْتٍ لم يَفْهَمْه كَما جَزَمَ ابنُ الرِّفْعةِ اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ أنّ السّامِعَ لِصَوْتٍ لا يَفْهَمُه يُجيبُ وهوَ ما جَزَمَ به ابنُ الرِّفْعةِ ولَم

نظيرَ ما يأتي في السُّورةِ للمَأمُوم ولو جُنُبًا وحائِضًا (مِثْلُ قولِه)........

وإنْ كُرِهَ أذانُه وإقامَتُه فإنْ لم يَسْمَعْ إلاّ آخِرَه أجابَ الجميعُ مُبْتَدِئًا بأوَّلِه اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي إلَخ) يُفَرِّقُ سم. ▫ قولُه: (ولو جُنُبًا) إلى قولِه: (فَرَغَا) في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ولو جُنُبًا وحائِضًا) أي ونَحْوَهُما وهوَ المُعْتَمَدُ خِلافًا لِلسُّبكيِّ في قولِه لا يُجيبانِ مُغْني ونِهايةٌ أي كالنُّفَساءِ ع ش ومَن به نَجَسٌ ولَمْ يَجِدْ ماءً يَتَطَهَّرُ به شَرْحُ بافضلٍ عِبارةُ سم قولُه: ولو جُنُبًا إلَخ قَضيَّتُه عَدَمُ كَراهةِ إجابةِ المُحدِثِ، والجُنُبِ، والحائِضِ، بَلْ صَريحٌ في استِحْبابِ إجابَتِهِم ويُشْكِلُ عليه كَراهةُ الأذانِ، والإقامةِ لَهم وفَرَّقَ شَيْخُ الإسْلام أي، والنِّهايةُ بأنّ المُؤَذِّنَ، والمُقيمَ مُقَصِّرانِ حَيْثُ لم يَتَطَهَّرا عندَ مُراقَبَتِهِما الوَقْتَ، والمُجيبُ لا تَقْصيرَ مِنه؛ لِأنّ إجابَتَه تابِعةٌ لِأذانِ غيرِه وهوَ لا يَعْلَمُ غالِبًا وقْتَ أذانِه انْتَهى قال الشّارِحِ في شَرْحِ العُبابِ وهوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ انْتَهى، وتَقَدَّمَ عَن التِّبيانِ ما أفادَ عَدَمَ كَراهةِ ذِكْرِ المُحْدِثِ وعَن فَتاوَى السُّيوطيِّ عَدَمُ كَراهةِ ذِكْرِ الجُنُبِ أيْضًا.

(فَرْعٌ): لو دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ في أثْناءِ الأذانِ بَيْنَ يَدَي الخطيبِ فَفي العُبابِ تَبَعًا لِما اخْتارَه أبو شُكَيْلٍ أنّه يُجيبُ قائِمًا، ثُم يُصَلّي التَّحيّةَ بخِفّةٍ ولو تَعارَضَ إجابةُ الأذانِ وذِكْرُ الوُضوءِ بأنْ فَرَغَ مِنه وسَمِعَ الأذانَ بَدَأ بِذِكْرِ الوُضوءِ؛ لِأنّه لِلْعِبادةِ التي باشَرَها وفَرَغَ مِنها.

(فَرْعٌ): لا تُسَنُّ إجابةُ أذانِ نَحْوِ الوِلادةِ وتَغَوُّلِ الغيلانِ اهـ سم. قال ع ش: قولُه: (إنّه يُجيبُه قائِمًا إلَخ) ولو قيلَ بأنّه يُصَلّي، ثُم يُجيبُ لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لِأنّ الإجابةَ لا تَفوتُ بطولِ الفصْلِ ما لم يَفْحُشِ الطّولُ على أنّه يُمْكِنُه الإتْيانُ بالإجابةِ، والخطيبُ يَخْطُبُ بخِلافِ الصّلاةِ فإنّها تَمْتَنِعُ عليه إذا طالَ الفصْلُ وقولُه: (لا تُسَنُّ إجابةُ أذانِ نَحْوِ الوِلادةِ إلَخ) نَقَلَ عَن م ر مِثْلَه اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (مِثْلُ قولِه) ويَنْبَغي أنْ لا يَتَراخَى عَنه بحَيْثُ لا يُعَدُّ جَوابًا له قال في العُبابِ ولو ثَنّى حَنَفيٌّ الإقامةَ أُجيبَ مَثْنَى وقال في شَرْحِه كَما نَقَلَه الأذْرَعيُّ عَن ابنِ كَجٍّ؛ لِأنّه هوَ الذي يُقيمُ فأُديرَ الأمْرُ على ما يَأتي به انْتَهى سم وشَوْبَريٌّ وإلَيْه يَميلُ كَلامُ النِّهايةِ فإنّه أوْرَدَ في ذَلِكَ احتِمالَيْنِ، ثُم قال وقد تَعَرَّضَ

---

يَطَّلِعُ عليه الزَّرْكَشيُّ فَبَحَثَه ونَظَرَ الإسْنَويُّ في إجابَتِه لِنَفْسِه بناءً على أنّ المُخاطَبَ بالفتْحِ هَل يَدْخُلُ في العُموماتِ الواقِعةِ منه ونوزِعَ في وجْه البِناءِ على ذَلِكَ، والذي رَجَّحَه غيرُه أنّه لا يُجيبُ نَفْسَه أخْذًا مِن مُقْتَضَى الأحاديثِ اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يَأتي) يُفَرِّقُ. ▫ قولُه: (ولو جُنُبًا) صَريحٌ في استِحْبابِ إجابَتِهِما اهـ. ▫ قولُه: (ولو جُنُبًا وحائِضًا) قَضيَّتُه عَدَمُ كَراهةِ إجابةِ المُحْدِثِ، والجُنُبِ، والحائِضِ ويُشْكِلُ عليه كَراهةُ الأذانِ، والإقامةِ لَهم وفَرَّقَ شَيْخُ الإسْلام بأنّ المُؤَذِّنَ، والمُقيمَ مُقَصِّرانِ حَيْثُ لم يَتَطَهَّرا عندَ مُراقَبَتِهِما الوقْتَ، والمُجيبُ لا تَقْصيرَ مِنه؛ لِأنّ إجابَتَه تابِعةٌ لِأذانِ غيرِه وهوَ لا يَعْلَمُ غالِبًا وقْتَ أذانِه اهـ قال الشّارِحِ في شَرْحِ العُبابِ وهوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ اهـ وقَضيّةُ الفَرْقِ كَراهةُ ذِكْرِهِم في غيرِ الإجابةِ إذا تَيَسَّرَ تَطَهُّرُهُم لَكِنّ قولَه في الخبَرِ (كانَ يَذْكُرُ اللّهَ تَعالى على كُلِّ أحْيانِه إلاّ الجنابةَ) قد يَقْتَضي عَدَمَ الكراهةِ مُطْلَقًا وتَقَدَّمَ عَن التِّبيانِ ما أفادَ عَدَمَ كَراهةِ ذِكْرِ المُحْدِثِ وعَن فَتاوَى السُّيوطيِّ عَدَمُ كَراهةِ ذِكْرِ الجُنُبِ أيْضًا وسَيَأتي. ▫ قولُه: (مِثْلُ قولِه) يَنْبَغي أن لا يَتَراخَى عَنه بحَيْثُ لا يُعَدُّ جَوابًا لَه.

بأنْ يأتيَ بِكُلِّ كلِمةٍ عَقِبَ فراغِه منها كذا اقتصَرُوا عليه لكنْ بَحثُ الإسنَويِّ الاعتِدادَ بابتِدائِه مع ابتِدائِه فرَغا معًا أم لا وتبِعَه في موضِعٍ كجَمعٍ لَكِنِّي خالَفته في شرحِ العُبابِ فبَيَّنْت أنّه لا تكفي المُقارَنةُ كما يدُلُّ عليه كلامُ المجمُوعِ، ثُمّ رأيت ابنَ العِمادِ قال ردًّا عليه المُوافِقُ للمَنقُولِ أنّها لا تكفي للتَّعقيبِ في الخبَرِ وكَما لو قارَنَ الإمامُ في أفعالِ الصلاةِ بل أولى؛ لأنّ ما هنا جوابٌ وهو يستَدعي التأخُّرَ ومُرادُه من هذا القياسِ أنّ المُقارَنةَ ثَمّ مكرُوهةٌ فلْتُمنَع هنا الاعتِدادَ وإنْ لم تمنَعه، ثَمّ؛ لأنّها ثَمّ خارِجيّةٌ وهنا ذاتيّةٌ كما أشارَ إليه تعليلُه للأولويّةِ.........

لِهَذِه المسألةِ ابنُ كَجٍّ في التَّجريدِ وجَزَمَ فيه بالأوّلِ اهـ قال ع ش هوَ المُعْتَمَدُ أي كَوْنُ الجوابِ مَثنَى اهـ.
▫ قولُه: (بِأنْ يَأتِيَ بِكُلِّ كَلِمةٍ إلَخ) قال المُلّا عَلِيٌّ القاري في رِسالَتِه الكُبْرَى في المَوضوعاتِ ما نَصُّه حَديثُ «مَسحِ العينَيْنِ بباطِنِ أنمُلَتَيِ السَّبّابَتَيْنِ بَعدَ تَقْبيلِهِما عِندَ سَماعِ قولِ المُؤَذِّنِ أشهَدُ أنّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ مَعَ قولِه أشهَدُ أنّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه» وحَديثُ «رَضِيتُ باللهِ رَبًّا وبِالإسلامِ دينًا وبِمحمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا» ذَكَرَه الدَّيْلَميُّ في الفِرْدَوْسِ مِنْ حَديثِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقد حَلَّتْ عليه شَفاعَتي» قال البُخاريُّ: لا يَصِحُّ، وأوْرَدَه الشَّيْخُ أحمدُ في كِتابِه موجِباتُ الرَّحْمةِ بسَنَدٍ فيه مَجاهيلُ مَعَ انْقِطاعِه عَنِ الخضِرِ - عليه السَّلامُ - وكُلُّ ما يُرْوَى في هَذا فلا يَصِحُّ رَفْعُه ألْبَتّةَ قُلْت وإذا ثَبَتَ رَفْعُه إلى الصِّدِّيقِ فَيَكْفي العمَلُ به لِقولِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - «عَلَيْكم بسُنَّتي وسُنّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ» وقيلَ: لا يَفْعَلُ ولا يُنْهَى وغَرابَتُه لا تَخْفَى على ذَوي النُّهَى اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنْ بَحثُ الإسْنَويُّ إلَخ) وفاقًا لِلأسْنَى، والمُغْني، والنِّهايةِ وزادَ فيها أي النِّهايةِ وما ذَهَبَ إلَيْه ابنُ العِمادِ مِنْ عَدَمِ حُصولِ سُنّةِ الإجابةِ في حالِ المُقارَنةِ مَحمولٌ على نَفْيِ الفضيلةِ الكامِلةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فَرَغا مَعًا أمْ لا) صادِقٌ بِفَراغِ السّامِعِ أو لا سم. ▫ قولُه: (فَبَيَّنْت أنّه لا تَكْفي المُقارَنةُ) وقد يَدَّعي أنّه لا يُتَصَوَّرُ المُقارَنةُ الحقيقيّةُ مَعَ قَصْدِ الجوابِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الأذانِ ولو بعضَ حَرْفٍ مِنْهُ. ▫ قولُه: (رَدًّا عليه) أي: الإسْنَويِّ. ▫ قولُه: (وكَما لو قارَنَ) أي المأمومُ. ▫ قولُه: (لِأنّ ما هُنا جوابٌ) كَوْنُه جَوابًا مَحلُّ تَأمُّلٍ فَتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ يَسْتَدعي التّأخُّرَ) قد يُقالُ: والتَّبَعيّةُ هُناكَ تَقْتَضي التّأخُّرَ وقد يُفَرَّقُ سم.
▫ قولُه: (وَمُرادُهُ) أي ابنِ العِمادِ. ▫ قولُه: (أنّ المُقارَنةَ ثَمّ) أيْ: مُقارَنةُ المأمومِ لِلإمامِ في أفْعالِ الصَّلاةِ.
▫ وقولُه: (فَلْتَمنَع) أيْ: المُقارَنةِ، أوْ كَراهَتِها (هُنا) أيْ: في الإجابةِ. ▫ قولُه: (لِأنّها) أيْ: الكَراهةُ، أو المُقارَنةُ. ▫ قولُه: (لِأنّها ثَمّ خارِجيّةٌ وهُنا إلَخ) تُحَرَّرُ هَذِه التَّفْرِقةُ سم ولا مَوْقِعَ لِهَذا المنْعِ بَعدَ تَعليلِ

---

(فَرْعٌ): لو دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعةِ في أثْناءِ الأذانِ بَيْنَ يَدَي الخطيبِ فَفي العُبابِ تَبَعًا لِما اخْتارَه أبو شُكَيْلٍ أنّه يُجيبُ قائِمًا، ثم يُصَلّي التَّحيّةَ بِخِفّةٍ لِيَسْمَعَ أوَّلَ الخُطْبةِ ولَو تَعارَضَ إجابةُ الأذانِ وذِكْرُ الوُضوءِ بأنْ فَرَغَ منه وسَمِعَ الأذانَ بَدَأ بِذِكْرِ الوُضوءِ؛ لِأنّه لِلْعِبادةِ التي باشَرَها وفَرَغَ مِنْها.
(فَرْعٌ): لا تُسَنُّ إجابةُ أذانِ نَحْوِ الوِلادةِ وتَغَوُّلِ الغيلانِ اهـ.
▫ قولُه: (فَرَغا مَعًا أم لا) صادِقٌ بِفَراغِ السّامِعِ أوّلاً. ▫ قولُه: (وَهوَ يَسْتَدعي التّأخُّرَ) قد يُقالُ: والتَّبَعيّةُ هُناكَ تَقْتَضي التّأخُّرَ وقد يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (لِأنّها ثَمّ خارِجيّةٌ وهُنا ذاتيّةٌ) تُحَرَّرُ هَذِه التَّفْرِقةُ.

وحاصِلُه أنَ ما هنا جوابٌ وذاتُه تقتَضي التأخُرَ فمُخالَفَتُه ذاتيَّةٌ وما هناكَ أمرٌ بمُتابعةٍ لِتَعظيمِ الإمامِ ومُخالَفَتُه مُضادَّةٌ لذلك فهي خارِجيَّةٌ وذلك لِخَبَرِ الطبَرانيِّ بِسندٍ رِجالُه ثِقاتٌ إلا واحِدًا فمُختَلَفٌ فيه وآخَرَ قال الحافِظُ الهيثَميُّ لا أعرِفُه «أنَّ المرأةَ إذا أجابَتِ الأذانَ، أو الإقامةَ كان لها بِكُلِّ حرفٍ ألْفُ ألْفِ درجةٍ وللرَّجُلِ ضِعفُ ذلك» ولِلخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا سَمِعتُم النداءَ فقُولوا مِثلَ ما يقُولُ المُؤَذِّنُ» وأخَذوا من قولِه مِثلَ ما يقُولُ ولم يقُلْ مِثلَ ما تسمَعُونَ أنَّه يُجيبُ في الترجيعِ وإنْ لم يسمَعه ويُؤْخَذُ من ترتيبه القولَ على النداءِ الصادِقِ بالكُلِّ، والبعضِ أنَّ قولَهم عَقِبَ كُلِّ كلِمةٍ للأفضلِ فلو سَكَتَ حتى فرَغَ كُلُّ الأذانِ، ثُمَّ أجابَ قبل فاصِلٍ طَويلٍ عُرفًا كفى في أصلِ سُنَّةِ الإجابةِ كما هو ظاهِرٌ وبِهذا الذي قرَّرته في الخبَرِ يُعلَمُ وهمُ مَنِ استَدَلَّ به لِمَقالةِ الإسنَويِّ ويقطَعُ للإجابةِ نحوَ القِراءةِ، والدُّعاءِ، والذِّكرِ وتُكرَه لِمَنْ في الصلاةِ إلا الحيْعَلةَ أو التثويبَ، أو صَدَقت فإنَّه يُبطِلُها إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ ولِمُجامِعٍ وقاضي حاجةٍ

الشَارِحِ لِدَعْواه بقولِه الآتي إذْ مَفهومُ الجوابيّةِ إلَخ إلاّ أنْ يَقْصِدَ بِمَنعِ المُدَّعَى مَنعَ دَليلِه الآتي.

▫ قولُه: (وَحاصِلُهُ) أيْ: حاصِلُ الفَرْقِ الذي أشارَ إلَيْه تَعْليلُ ابنِ العِمادِ. ▫ قولُه: (فَمُخالَفَتُهُ) أيْ: مُخالَفةُ التّأخُرِ بالمُقارَنةِ. ▫ قولُه: (أمْرٌ بمُتابَعةٍ) أيْ: مُتابَعةِ المأمومِ لِلْإمامِ. ▫ وقولُه: (وَمُخالَفَتُهُ) أي مُخالَفةُ ذَلِكَ الأمْرِ المذْكورِ بالمُقارَنةِ. ▫ وقولُه: (لِذَلِكَ) أي لِتَعْظيمِ الإمامِ. ▫ قولُه: (وَذَلِكَ) راجِعٌ إلى ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (وَلِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا سَمِعْتُمْ» إلَخ) أيْ: ويُقاسُ بالمُؤَذِّنِ المُقيمُ مُغْني.

▫ قولُه: (وَأخَذوا إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني، ثم قالا: وأفْهَمَ كَلامُ المُصَنِّفِ عَدَمَ استِحْبابِ الإجابةِ إذا عَلِمَ أذانَ غيرِه أيْ، أوْ إقامَتَه ولَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ لِصَمَمٍ، أوْ بُعْدٍ، وقال في المجْموعِ أنّها الظّاهِرُ؛ لِأنّها مُعَلَّقةٌ بالسّماعِ في الخبَرِ وكَما في نَظيرِه مِنْ تَشْميتِ العاطِسِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلَمْ يَقُلْ مِثْلَ ما تَسْمَعونَ) وقد يُقالُ: المُتَبادِرُ مِن الحديثِ أنّه هوَ المُرادُ وإنْ لم يَقُلْه تَحَرُّزًا عَن تَكَرُّرِ اللَّفْظِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم يَسْمَعْهُ) ولا يَبْعُدُ فيما لو تَرَكَ المُؤَذِّنُ التَّرْجيعَ أنْ يَأتيَ به السّامِعُ تَبَعًا لِإجابَتِه فيما عَداه سم. ▫ قولُه: (كُلُّ الأذانِ) أيْ: أوْ ثُلُثُه مَثَلًا. ▫ قولُه: (كَفَى في أصْلِ سُنّةِ الإجابةِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني ونَقَلَه سم عَن العُبابِ عِبارَتُه قال في العُبابِ تَبَعًا لِلْمَجْموعِ، والظّاهِرُ تَدارُكُه إنْ قَرُبَ الفَصْلُ أي فيما إذا تَرَكَ المُتابَعةَ إلى الفراغِ اهـ، وكَذا نَقَلَه الكُرْديُّ عَن الإمْدادِ وغيرِه. ▫ قولُه: (وَبِهَذا الذي قَرَّرْته إلَخ) أيْ: بقولِه ويُؤْخَذُ مِن تَرْتيبِه إلَخ.

▫ قولُه: (لِمَقالةِ الإسْنَويِّ) أيْ: مِن إجْزاءِ المُقارَنةِ. ▫ قولُه: (وَيَقْطَعُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلى قولِه: (إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ). ▫ قولُه: (نَحْوَ القِراءةِ إلَخ) كالاشْتِغالِ بالعِلْمِ وفي النِّهايةِ، والمُغْني وإذا كانَ السّامِعُ، أو المُسْتَمِعُ في طَوافٍ أجابَه فيه كَما قاله الماوَرْديُّ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنّه إلَخ) أيْ: كُلُّ واحِدٍ مِن الثّلاثةِ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، فَإنْ قال في التَّثْويبِ: صَدَقْت وبَرَرْت، أوْ قال: حَيَّ على الصّلاةِ، أو الصّلاةُ خَيْرٌ مِن النَّوْمِ بَطَلَتْ صَلاتُه بِخِلافِ ما لو قال صَدَقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فلا تَبْطُلُ به كَما في المجْموعِ ولو كانَ المُصَلّي يَقْرَأُ في الفاتِحةِ فَأجابَه قَطَعَ موالاتَها ووَجَبَ عليه أنْ يَسْتَأْنِفَها اهـ قال ع ش قولُه م ر، أوْ قال: حَيَّ على الصّلاةِ خَرَجَ به ما لو قال في إجابةِ الحيْعَلَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ باللَّهِ فلا يَضُرُّ اهـ.

بل يُجيبانِ بعدَ الفراغ كمُصَلٍّ إنْ قَرُبَ الفصلُ واختارَ السُّبكيُّ أنَّ الجُنُبَ، والحائِضَ لا يُجيبانِ لِخَبَرِ «كرِهت أنْ أذْكُرَ اللهَ إلا على طُهرٍ» ولِخَبَرِ «كان يذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِه إلا لِجَنابةٍ» وهما صَحيحانِ ووافَقَه ولَدُه التاجُ في الجُنُبِ لإمكانِ طُهرِه حالاً لا الحائِضِ لِتَعَذُّرِ طُهرِها مع طُولِ أمَدِ حدَثِها ويُجيبُ مُؤَذِّنَيْنِ مُتَرَتِّبَيْنِ سَمِعَهم ولو بعدَ صلاتِه والأوَّلُ آكَدُ قال غيرُ واحِدٍ إلا أذانَيِ الفجرِ، والجُمُعةِ فإنَّهما سَواءٌ ولو سَمِعَ البعضَ أجابَ فيما لا يسمَعُه (إلا في حيْعَلَتَيْه) وهما حيَّ على الصلاةِ وحَيَّ على الفلاحِ (فيَقُولُ) عَقِبَ كُلٍّ (لا حولَ) أي تحولَ

▫ قولُه: (ولِمُجامِعٍ إلَخْ) أي: ولِمَن بمَحَلِّ نَجاسةٍ ومَن يَسْمَعُ الخطيبَ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (إنْ قَرُبَ الفصلُ) أي فإنْ طالَ الفصلُ عُرْفًا لم يُسْتَحَبَّ لَهُما الإجابةُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (واختارَ السُّبكيُّ إلَخْ) تَقَدَّمَ عَن شَيْخِ الإسْلامِ ما يَدُلُّ على عَدَمِ كَراهةِ إجابَتِهِما سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ، والمُغْني اعْتِمادُ سَنِّ إجابَتِهِما ولَعَلَّهم حَمَلُوا الخبَرَ الأوَّلَ على استِحْبابِ دَوامِ الطُّهْرِ بقدرِ الإمْكانِ وحَمَلُوا الجنابةَ في الخبَرِ الثّاني على حالةِ الوطْءِ. ▫ قولُه: (إلا الجنابةَ) تَقَدَّمَ عَن فَتاوَى السُّيوطيِّ أنّه لا يُكْرَه الذِّكْرُ لِلْمُحْدِثِ، بَلْ ولا لِلْجُنُبِ سم. ▫ قولُه: (ويُجيبُ مُؤَذِّنَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ إلَخْ) ومِمّا عَمَّتْ به البلْوَى ما إذا أذَّنَ المُؤَذِّنونَ واخْتَلَطَتْ أصْواتُهم على السّامِعِ وصارَ بعضُهم يَسْبِقُ بعضًا، وقد قال بعضُهم: لا تُسْتَحَبُّ إجابةُ هَؤُلاءِ، والذي أفْتَى به الشَّيْخُ عِزُّ الدّينِ أنّه تُسْتَحَبُّ إجابَتُهم نِهايةٌ وأقَرَّه سم والرَّشيديُّ قال البصْريُّ: ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا سَمِعَ ولو بعضَه مِنْ واحِدٍ مِنْهم اهـ أقولُ: ويُمْكِنُ أنّه جَرَى على ما مَرَّ عَن شُروحِ الإرْشادِ، والعُبابِ وبافَضْلٍ لِلشّارِحِ وقال ع ش قولُه م ر ما إذا أذَّنَ المُؤَذِّنونَ أي في مَحَلٍّ واحِدٍ أوْ مَحالّ وسَمِعَ الجميعُ وقولُه م ر، والذي أفْتَى به الشَّيْخُ عِزُّ الدّينِ إلَخْ مُعْتَمَدٌ وقولُه م ر أنّه يُسْتَحَبُّ إجابَتُهم أي إجابةُ واحِدٍ مِنْهم، ويَتَحَقَّقُ ذلِكَ بأنْ يَتَأخَّرَ بكُلِّ كَلِمةٍ حَتَّى يَغْلِبَ على ظَنِّه أنّهم أتَوْا بها بحَيْثُ تَقَعُ إجابَتُه مُتَأخِّرةً أوْ مُقارِنةً اهـ ع ش. ▫ قولُه: (والأوَّلُ) أي جَوابُه ع ش.

▫ قولُه: (آكَدُ) أي فَيُكْرَه تَرْكُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنَّهما سَواءٌ) أي لِتَقَدُّمِ الأوَّلِ فيهِما ووُقوعِ الثّاني في الوقْتِ في الصُّبْحِ ومَشْروعيَّتِه في عَصْرِه ﷺ في الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ولو سَمِعَ البعْضَ) سَواءٌ كانَ مِن الأوَّلِ أو الآخِرِ ع ش الأوْلَى بعضُ الأذانِ سَواءٌ اتَّحَدَ، أوْ تَعَدَّدَ وسَواءٌ على التَّعَدُّدِ كانَ مِن الأوَّلِ، أو الآخِرِ، أوْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُما. ▫ قولُه: (أجابَ فيما لا يَسْمَعُهُ) أيْ: سُنَّ له أنْ يُجيبَ في الجميعِ مُغْني ونِهايةٌ، وعِبارةُ سم عَن العُبابِ أجابَ فيه وفيما لا يَسْمَعُه تَبَعًا اهـ. ▫ قولُه: (عَقِبَ كُلٍّ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني بَدَلَ كُلٍّ مِنْهُما اهـ.

---

▫ قولُه: (واختارَ السُّبكيُّ إلَخْ) تَقَدَّمَ عن شَيْخِ الإسْلامِ ما يَدُلُّ على عَدَمِ كَراهةِ إجابَتِهِما. ▫ قولُه: (إلا الجنابةَ) في فَتاوَى السُّيوطيِّ ولا يُكْرَه الذِّكْرُ لِلْمُحْدِثِ، بَل ولا لِلْجُنُبِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُجيبُ مُؤَذِّنَيْنِ) في شَرْحِ م ر ومِمّا عَمَّت به البلْوَى ما إذا أذَّنَ المُؤَذِّنونَ واخْتَلَطَت أصْواتُهم على السّامِعِ وصارَ بعضُهم يَسْبِقُ بعضًا وقد قال بعضُهم لا يُسْتَحَبُّ إجابةُ هَؤُلاءِ، والذي أفْتَى به الشَّيْخُ عِزُّ الدّينِ أنّه يُسْتَحَبُّ إجابَتُهم اهـ ولا يَبْعُدُ فيما لو تَرَكَ المُؤَذِّنُ التَّرْجيعَ أن يَأتيَ به السّامِعُ تَبَعًا لإجابَتِه فيما عَداه ولا يَبْعُدُ مَنْ إجابةِ الصَّلاةَ جامِعةً بلا حَوْلَ ولا قوّةَ إلا باللّه العليِّ العظيمِ فلْيُراجَعْ.

عن المعصيةِ. (ولا قُوَّةَ) على الطاعةِ ومنها ما دَعَوتني إليه (إلا باللهِ) فجُملةُ ما يأتي به في الأذانِ أربعٌ وفي الإقامةِ ثِنْتانِ لِما في الخبرِ الصحيحِ «مَنْ قال ذلك مُخلِصًا من قَلْبه دَخَلَ الجنَّةَ» (قُلْت وإلا في التثويبِ فيقُولُ صَدَقت وبَرِرت) بِكَسرِ الراءِ وحُكيَ فتحُها (واللهُ أعلمُ)؛ لأنَّه مُناسِبٌ وقولُ ابنِ الرفعةِ لِخَبَرٍ فيه رُدَّ بأنَّه لا أصلَ له وقِيلَ يقُولُ صَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ويقُولُ في كُلٍّ من كلِمَتَيْ الإقامةِ أقامَها اللهُ وأدامَها ما دامَتِ السمواتُ، والأرضُ وجَعَلَني من صالِحي أهلِها لِخَبَرِ أبي داوُد به وبحثَ الإسنَويُّ أنَّه في قولِه «في اللَّيلةِ المُمطِرةِ، أو نحوِ المُظْلِمةِ عَقِبَ الحيعَلَتَيْنِ ألا صَلُّوا في رِحالِكم» يُجيبُه بلا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ وقولُه ذلك سُنَّةٌ تخفيفًا عنهم.

▫ قولُه: (عَن المعصيةِ) لا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ هُنا أيْضًا، ومِنها الإخْلالُ بما دَعَوْتني إلَيْه نَظيرَ ما يَأتي بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتن): (إلاَّ باللهِ) أي بعَوْنِ اللهِ فَقد ثَبَتَ عَن ابنِ مَسْعودٍ أنّه قال: كُنْت عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقُلْت لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللهِ فَقال ﷺ تَدْري ما تَفْسيرُها قُلْت: لا قال لا حَوْلَ عَن مَعْصيةِ اللهِ إلاّ بِعِصْمةِ اللهِ ولا قوّةَ على طاعةِ اللهِ إلاّ بعَوْنِ اللهِ، ثم ضَرَبَ بيَدِه على مَنكِبي وقال: هَكَذا أخْبَرَني جِبْريلُ عليه السّلامُ مُغْني. ▫ قولُه: (فَجُملةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني، ويَقولُ ذَلِكَ في الأذانِ أربَعًا وفي الإقامةِ مَرَّتَيْنِ قاله في المجموعِ وقيلَ يُحَوْقِلُ مَرَّتَيْنِ في الأذانِ واخْتارَه ابنُ الرِّفْعةِ وكَلامُ المُصَنِّفِ يَميلُ إلَيْه ولو عَبَّرَ بحَيْعَلاتِه لَوافَقَ الأوَّلَ، والمُعْتَمَدَ.

(فائدةٌ): الحاءُ، والعينُ لا يَجْتَمِعانِ في كَلِمةٍ واحِدةٍ أصْليّةِ الحُروفِ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِما إلاّ أنْ يُؤَلَّفَ كَلِمةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ كَقولِه: حَيْعَلَ فَإنّها مَرَكَّبةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِنْ حَيَّ على الصّلاةِ ومِنْ حَيَّ على الفلاحِ ومِن المُرَكَّبِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ قولُهُمْ: حَوْقَلَ إذا قال: لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللهِ هَكَذا قاله الجوْهَريُّ وقال الأزْهَريُّ وغيرُه حَوْلَقَ بتَقْديمِ اللاّمِ على القافِ فَهيَ مُرَكَّبةٌ مِنْ حَوْلٍ وقافِ قوّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وبَرِرْت) زادَ في الإيعابِ بالحقِّ نَطَقْت ع ش. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ الرّاءِ إلخ) أيْ: صِرْت ذا بِرٍّ أي خَيْرٍ كَثيرٍ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِأنّهُ) إلى قولِه ولِاشْتِمالِه في المُغْني إلاّ قولَه وجَعَلَني مِنْ صالِحي أهلِها. ▫ قولُه: (رُدَّ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ادَّعَى الدّميريُّ أنّه غيرُ مَعْروفٍ وزادَ الأوَّلُ ويُجابُ عنه بأنَّ مَن حَفِظَ حُجّةٌ على مَن لم يَحْفَظ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحثَ الإسْنَويُّ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني وجَزَمَ به الشّارِحُ في شَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (في اللَّيْلةِ إلخ) لَيْسَ بقَيْدٍ كَما في شَرْحِ العُبابِ، بَل النهار كَذَلِكَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو نَحْوَ المُظْلِمةِ) كَذاتِ الرّيحِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَقِبَ الحيعَلَتَيْنِ) أيْ: أوْ بَعْدَ فَراغِ الأذانِ وهوَ الأوْلَى نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (ألا صَلُّوا في رِحالِكم إلخ) ولا يَبْعُدُ سَنُّ إجابةِ الصّلاةَ جامِعةً بلا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللهِ سم على حَجّ اهـ ع ش ونَقَلَ الكُرْديُّ مِثْلَه عَن الزّياديِّ. ▫ قولُه: (وقولُهُ) أي المُؤَذِّنِ في نَحْوِ اللَّيْلةِ المُمْطِرةِ (ذَلِكَ) أيْ: ألا صَلُّوا في رِحالِكُمْ. ▫ قولُه: (سُنّةٌ) أيْ: لِخَبَرِ

---

▫ قولُه: (وقولُه ذَلِكَ سُنّةٌ) أيْ: لِخَبَرِ الصّحيحَيْنِ أنّ ابنَ عَبّاسٍ رَضيَ اللهُ تعالى عَنْهُما قال لِمُؤَذِّنِه في

(و) يُسَنُّ (لِكُلٍّ) من المُؤَذِّنِ، والمُقيمِ وسامِعِيهما (أنْ يُصَلِّيَ).........

الصَّحيحَيْنِ عَن ابنِ عَبّاسٍ رَضيَ اللّه تعالى عَنهُم (قال: لِمُؤَذِّنِه في يَوْم مَطيرٍ وهوَ يَوْمُ الجُمُعةِ إذا قُلْت: أشْهَدُ أنّ محمَّدًا رَسولُ اللّه فلا تَقُلْ حَيَّ على الصَّلاةِ، بَلْ قُلْ: صَلّوا في بُيوتِكم فكَأنّ النّاسَ استَنْكَروا ذَلِكَ فَقال: أتَعْجَبونَ مِنْ ذا قد فَعَلَه مَن هوَ خَيْرٌ مِنّي يَعْني النَّبيَّ ﷺ) إلَخ قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ أيْ، والنِّهايةِ ومُغْني لا تَقُلْ حَيَّ على الصَّلاةِ أي مُقْتَصِرًا عليه لا أنّه يقولُه عِوَضَه فلا يُنافي ما ذَكَروه أنّه يَقولُه بَعْدَه الصَّريحُ في أنّه إذا أتى به عِوَضًا عَن الحَيْعَلَتَيْنِ، أوْ أحَدِهِما لا يَصِحُّ ومالَ جَمْعٌ إلى الأخْذِ بظاهِرِ الحديثِ أنّه يَأتي به عِوَضًا عَنهُما اهـ سم ومِنْ ذَلِكَ الجمْعِ المُغْني كَما مَرَّ.

▫ قولُهُ: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه: ولاِشْتِمالِه في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (والمُقيمُ) عِبارةُ النِّهايةِ، وكَذا مُقيمٌ لِحَديثٍ ورَدَ فيه رَواه ابنُ السُّنِّيِّ وذَكَرَه المُصَنِّفُ في أذْكارِه اهـ.

▫ قولُهُ (لسنْ): (أنْ يُصَلِّيَ إلَخ) وتَحْصُلُ السُّنّةُ بأيِّ لَفْظٍ أتى به مِمّا يُفيدُ الصَّلاةَ عليه ﷺ ومَعْلومٌ أنّ أفْضَلَ الصِّيَغِ على الرّاجِحِ صَلاةُ التَّشَهُّدِ فَيَنْبَغي تَقْديمُها على غيرِها ومِن الغيْرِ ما يَقَعُ لِلْمُؤَذِّنينَ مِن قولِهِم: الصَّلاةُ، والسَّلامُ عَلَيْك يا رَسولَ اللّه إلى آخِرِ ما يَأتونَ به فَيَكْفي.

(فائِدةٌ): قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ويَتَأكَّدُ الصَّلاةُ عليهِ ﷺ في مَواضِعَ ورَدَ فيها أخْبارٌ خاصّةٌ أكْثَرُها بأسانيدَ جيادٍ عَقِبَ إجابةِ المُؤَذِّنِ وأوَّلَ الدُّعاءِ وأوْسَطَه وآخِرَه وفي أوَّلِه آكَدُ وفي أثْناءِ تَكْبيراتِ العيدِ وعندَ دُخولِ المَسْجِدِ، والخُروجِ مِنْه وعندَ الاِجْتِماعِ، والتَّفَرُّقِ، وعندَ السَّفَرِ، والقُدومِ مِنْه، والقيامِ لِصَلاةِ اللَّيْلِ وخَتْمِ القُرْآنِ وعندَ الهَمِّ، والكَرْبِ، والتَّوْبةِ وقِراءةِ الحديثِ وتَبْليغِ العِلْمِ، والذِّكْرِ ونِسْيانِ الشَّيْءِ ووَرَدَ أيْضًا في أحاديثَ ضَعيفةٍ عندَ استِلامِ الحجَرِ وطَنينِ الأُذُنِ، والتَّلْبيةِ، وعَقِبَ الوُضوءِ وعندَ

---

يَوْم مَطيرٍ وهوَ يَوْمُ جُمُعةٍ إذا قُلْت أشْهَدُ أنّ محمَّدًا رَسولُ اللّه فلا تَقُل حَيَّ على الصَّلاةِ، بَل قُل صَلّوا في بُيوتِكم فكَأنّ النّاسَ استَنْكَروا ذَلِكَ فَقال أتَعْجَبونَ مِن ذا قد فَعَلَه مَن هوَ خَيْرٌ مِنّي يَعْني النَّبيَّ ﷺ إلَخ قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ ومَعْنى لا تَقُل حَيَّ على الصَّلاةِ أي مُقْتَصِرًا عليه لا أنّه يَقولُه عِوَضَه فلا يُنافي ما ذَكَروه أنّه يَقولُه بَعْدَه الصَّريحُ في أنّه إذا أتى به عِوَضًا عَن الحَيْعَلَتَيْنِ أو إحْداهُما لا يَصِحُّ ومالَ جَمْعٌ إلى الأخْذِ بظاهِرِ الحديثِ أنّه يَأتي به عِوَضًا عَنهُما؛ لِأنّهما دُعاءُ إلى الصَّلاةِ فَكيف يَحْسُنُ أن يَدْعوَهُمْ، ثم يَقولَ ألا صَلّوا في رِحالِكم ويُرَدُّ بأنّهما هُنا لَيْسا لِلدُّعاءِ إلى مَحَلِّ الأذانِ بَل لِلدُّعاءِ إلى الصَّلاةِ في مَحَلِّ السّامِعينَ إلى أن قال ويُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَديثُ الصَّحيحَيْنِ: كَان يَأمُرُ المُناديَ فَيُنادي بالصَّلاةِ، ثم يُنادي «ألا صَلّوا في رِحالِكُمْ» والحاصِلُ أنّ الحَيْعَلَتَيْنِ ثَبَتَ اشْتِراطُهُما بالنَّصِّ والدَّليلُ على إسْقاطِهِما في هَذا الفَرْدِ الخاصِّ مُحْتَمَلٌ فَلَم يَقْوَ على دَفْعِ الثّابِتِ مِن غيرِ احتِمالٍ وبِه يَنْدَفِعُ ما في الخادِمِ تَبَعًا لِلْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ اهـ ولَك أن تَقولَ حَديثُ الصَّحيحَيْنِ عَن ابنِ عَبّاسٍ السّابِقُ ظاهِرٌ في سُقوطِهِما في هَذا الفَرْدِ الخاصِّ وهَذا كافٍ في تَخْصيصِ نَصِّ اشْتِراطِهِما؛ لِأنّ تَناوُلَه لِهَذا الفَرْدِ ظاهِرٌ فَقَطْ، وأمّا حَديثُ الصَّحيحَيْنِ الثّاني فلا يُنافي ذَلِكَ؛ لِأنّه على تَسْليمِ ظُهورِه في المَطْلوبِ فَهوَ في بعضِ المَرّاتِ وغايةُ ما يَدُلُّ عليه جَوازُ الجمْعِ لا تَعَيُّنُه في أداءِ هَذِه السُّنّةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

ويُسَلِّمَ (على النبيِّ ﷺ بعدَ فراغِه) من الأذانِ، أو الإقامةِ للأمرِ بالصلاةِ عَقِبَ الأذانِ في خَبَرِ مُسلِمٍ وقيسَ بذلك غيرُه (ثُمَّ) يُسَنُّ له أنْ يقُولَ عَقِبَهما (اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ) هي الأذانُ سُمِّيَ بذلك لِكَمالِه وسَلامَتِه من تطَرُّقِ نقصٍ إليه ولاشتِمالِه على جميعِ شرائعِ الإسلامِ وقَواعِدِه مقاصِدِها بالنصِّ وغيرِها بالإشارةِ (والصلاةِ القائِمةِ) أي التي سَتَقُومُ (آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ) هي أعلى درجةٍ في الجنَّةِ لا تكونُ إلا له ﷺ وحِكمةُ طَلَبِها له مع تحقُّقِ وُقُوعِها له بالوعدِ الصادِقِ إظهارُ الافتِقارِ، والتواضُعِ مع عَودِ عائِدةٍ جليلةٍ للسائِلِ أشارَ إليها بقولِه ﷺ: «ثُمَّ سَلوا اللهَ لي الوسيلةَ فمَنْ سَأَلَ اللهَ لي الوسيلةَ حلَّتْ له شَفاعَتي» أي وجَبَتْ كما في رِوايةِ «يومَ القيامةِ» أي بالوعدِ الصادِقِ، وأمَّا في الحقيقةِ فلا يجِبُ لأحدٍ على اللهِ شيءٌ تعالى اللهُ عن ذلك عُلوًّا كبيرًا (والفضيلةَ) عَطفُ تفسيرٍ، أو أعَمُّ وحُذِفَ من أصلِه وغيرِه، (والدرَجةَ الرفيعةَ) وخَتمَه بيا أرحَمَ الراحِمين؛ لأنَّه لا أصلَ لهما (وابعَثه مقامًا محمُودًا) وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ أيضًا «المقامَ..........

الذَّبحِ، والعُطاسِ ووَرَدَ المنْعُ مِنها عندَهُما أيْضًا انْتَهَى مُناويٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ويُسَلِّمُ) أي: لِما مَرَّ مِنْ كَراهةِ إفْرادِ أحَدِهِما عَنِ الآخَرِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ (المتْنِ): (بَعْدَ فَراغِه) أي: ولو كانَ اشْتِغالُه بذَلِكَ يُفَوِّتُ تَكْبيرةَ الإحْرامِ مَعَ الإمامِ، أو بعضَ الفاتِحةِ، بَلْ، أوْ كُلَّها ع ش. ▫ قولُه: (مِنَ الأذانِ، أو الإقامةِ) أي، أو الإجابةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُسَنُّ له إلَخْ) أي: لِكُلٍّ مِنَ المُؤَذِّنِ، والمُقيمِ وسامِعِهِما وظاهِرٌ أنَّ كُلًّا مِنَ الإجابةِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، والدُّعاءِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَلو تَرَكَ بَعضَها سُنَّ أنْ يَأتيَ بالباقي ع ش. ▫ قولُه: (عَقِبَهُما) أي: الصَّلاةِ، والسَّلامِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (اللَّهُمَّ) أصْلُه يا اللَّه حُذِفَتْ ياؤُه وعوِّضَتْ عَنها الميمُ ولِهَذا امْتَنَعَ الجمْعُ بَيْنَهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (هيَ الأذانُ) أي: أو الإقامةُ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (آتِ) أي: أعْطِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إظْهارُ الافْتِقارِ، والتَّواضُعِ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ إظْهارُ شَرَفِه وعِظَمِ مَنْزِلَتِه اهـ. ▫ قولُه: (ﷺ) كانَ الأوْلَى تَقْديمَه على إلَيْها.

▫ قولُه: (ثُمَّ سَلوا إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، والأصْلُ في ذَلِكَ قولُهُ ﷺ كَما في خَبَرِ مُسْلِمٍ «إذا سَمِعْتُمْ المُؤَذِّنَ فَقولوا مِثْلَ ما يَقولُ، ثم صَلُّوا عَلَيَّ، فَإنَّه مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّه عليه بها عَشْرًا، ثم سَلوا اللَّهَ» إلَخْ. ▫ قولُه: (فَلا يَجِبُ لِأحَدٍ إلَخْ) قد يُقالُ الوُجوبُ فيما ذُكِرَ عليهِ ﷺ لا عَلَى اللَّه سبحانه وتعالى فَإنْ قُدِّرَ قَبولٌ احتيجَ إلى ما ذَكَرَه مِن التَّأويلِ لَكِنَّه خِلافُ الظّاهِرِ ولا ضَرورةَ تَدْعو إلَيْه بَصْريٌّ أقولُ: وأيْضًا لو سَلِمَ فالوُجوبُ هُنا بالمعْنَى اللُّغَويِّ أي الحُصولُ، والثُّبوتُ، والمُراد به مُجَرَّدُ الوعْدِ بفَضْلِهِ. ▫ قولُه: (وَحُذِفَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ وقالَ المُغْني وزادَ في التَّنْبيه بَعْدَ، والفضيلةَ «والدَّرَجةَ الرَّفيعةَ» وبَعْدَ وعَدْتَه «يا أرحَمَ الرّاحِمينَ» اهـ قالَ الكُرْديُّ وفي فَتْحِ الباري زادَ في رِوايةِ البَيْهَقيِّ «إنَّك لا تُخْلِفُ الميعادَ» اهـ. ▫ قولُه: (وَخَتْمَه إلَخْ) مَعْطوفٌ على قولِهِ: (والدَّرَجةَ الرَّفيعةَ).

المحمود» (الذي) بَدَلٌ من المُنكَّرِ، أو عَطفُ بَيانٍ، أو نعتٌ للمُعَرَّفِ ويجوزُ القطعُ للرَّفعِ أو النصبِ (وعدته) بِقولِكَ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو هنا اتِّفاقًا مقامُ الشفاعةِ العُظمَى في فصلِ القضاءِ يحمدُه فيه الأوَّلونَ، والآخِرُونَ؛ لأنَّه المُتَصَدِّي له بِسُجودِه أربعَ سَجَداتٍ أي كَسُجودِ الصلاةِ كما هو الظاهِرُ تحتَ العرشِ حتى أُجيبَ لَمَّا فزِعُوا إليه بعدَ فزَعِهم لِآدَمَ، ثُمَّ لأُولي العزْمِ نُوحٍ فإبراهيمَ فمُوسى فعيسى واعتِذارِ كُلٍّ صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ واختَلَفُوا فيه في الآيةِ، والأشهَرُ كما هنا وقولُ مُجاهِدٍ هو أنْ يُجلِسَه معه على العرشِ أطالَ الواحِديُّ في ردِّه لُغةً إذِ البعثُ لا يُطلَقُ حقيقةً على القُعُودِ، بل هو ضِدُّه سيَّما وقد أُكِّدَ بِـ (مقامًا) على أنَّه يُوهِمُ ما تعالى الله عنه عُلوًّا كبيرًا وإنَّما سُنَّ هذا الدُّعاءُ لِخَبَرِ البُخاريِّ «مَن قال ذلك حين يسمَعُ النداءَ حلَّتْ له شَفاعَتِي يومَ القيامةِ» ويُسَنُّ الدُّعاءُ........

▫ قولُه: (مِن المُنَكَّرِ) أي ومِن المُعَرَّفِ بالأَوْلَى قال سم أي، أوْ نَعْتٌ له مَقطوعٌ فإنَّ النَّعْتَ المقْطوعَ تَجوزُ مُخالَفَتُه لِلْمَنعوتِ تَعْريفًا وتَنْكيرًا ولِذا أعْرَبوا ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالٗا﴾ [الهمزة: ٢] نَعْتًا مَقطوعًا ﴿لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] اهـ أقولُ: هَذا داخِلٌ في قولِ الشَّارِحِ الآتي ويَجوزُ إلَخ فإنَّه راجِعٌ لِلْمُنَكَّرِ أيْضًا كَما هوَ صَريحُ صَنيعِ النِّهايةِ، ثم رَأَيْت قال السَّيِّدُ البَصْريُّ ما نَصُّه قولُه: أوْ نَعْتٌ لِلْمُعَرَّفِ قد يوهِمُ اقْتِصارَه في المُعَرَّفِ على ما ذُكِرَ عَدَمَ تَأتِّي البَدَلِيَّةِ فيه ولَيْسَ كَذَلِكَ كَما هوَ واضِحٌ،

▫ وقولُه: (يَجوزُ إلَخ) مُتَأتٍّ على كِلا الوجْهَيْنِ كَما هوَ ظاهِرٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَهوَ) أي المقامُ المحْمودُ (هُنا) أيْ: في دُعاءِ الأذانِ. ▫ قولُه: (أي كَسُجودِ الصَّلاةِ) وهَلْ هوَ بطَهارةٍ سم. ▫ قولُه: (لَمَّا فزِعوا) أيْ: أهلُ المحْشَرِ وهوَ ظَرْفٌ لِقولِه المُتَصَدِّي. ▫ قولُه: (واختَلَفوا فيه إلَخ) أيْ: في المقامِ المحْمودِ. ▫ قولُه: (والأشهَرُ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه كَما هُنا. ▫ قولُه: (وَقد أُكِّدَ) أيْ: إرادةُ الضِّدِّ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه: (أي لِلْخِلافِ) في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ الدُّعاءُ إلَخ) وأنْ يَقولَ المُؤَذِّنُ، ومَن سَمِعَه بَعْدَ أذانِ المغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذا إقْبالُ لَيْلِك وإدْبارُ نَهارِك وأصْواتُ دُعاتِك اغْفِرْ لي، وبَعْدَ أذانِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ هَذا إقْبالُ نَهارِك وإدْبارُ لَيْلِك وأصْواتُ دُعاتِك اغْفِرْ لي، وآكَدُ الدُّعاءِ كَما في العُبابِ سُؤالُ العافيةِ في الدُّنْيا، والآخِرةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر بَعْدَ أذانِ المغْرِبِ أي وبَعْدَ إجابةِ المُؤَذِّنِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وكُلٌّ مِنْ هَذِه سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فلا يَتَوَقَّفُ طَلَبُ شَيْءٍ مِنْها على فِعْلِ غيرِه وقولُه م ر اغْفِرْ لي عِبارةُ شَرْحِ البهْجةِ فاغْفِرْ لي وقولُه م ر سُؤالُ العافيةِ أي كأنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُك العافيةَ في الدُّنْيا، والآخِرةِ ع ش عِبارةُ الكُرْديِّ فَيَقولُ اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُك العافيةَ في ديني ودُنْيايَ وأهلي ومالي ووَلَدي اهـ.

---

▫ قولُه: (بَدَلٌ مِن المُنَكَّرِ) أيْ، أو نَعْتٌ له مَقْطوعٌ فإنَّ النَّعْتَ المقْطوعَ تَجوزُ مُخالَفَتُه لِلْمَنْعوتِ تَعْريفًا، أو تَنْكيرًا ولِذا أعْرَبوا ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالٗا﴾ [الهمزة: ٢] نَعْتًا مَقْطوعًا ﴿لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

▫ قولُه: (أو نَعْتٌ لِلْمُعَرَّفِ) هَلَّا قال: أو بَدَلٌ. ▫ قولُه: (أي كَسُجودِ الصَّلاةِ) وهَل هوَ بطَهارةٍ.

بين الأذانِ، والإقامةِ؛ لأنّه لا يُرَدُّ كما في حديثٍ حسَنٍ ويُكرَه للمُؤَذِّنِ وغيرِه الخُرُوجُ من محَلِّ الجماعةِ بعدَه وقبل الصلاةِ إلا لِعُذْرٍ ويُسَنُّ تأخِيرُها قدرَ ما يجتَمِعُ الناسُ إلا في المغرِبِ أي للخلافِ القويِّ في ضيقِ وقتِها ومن ثَمَّ أطبَقَ العلماءُ على كراهةِ تأخِيرِها عن أوَّلِه كما مرّ.

□ قوله: (بَيْنَ الأذانِ، والإقامةِ) أي: وإنْ طالَ ما بَيْنَهما ويَحْصُلُ أصْلُ السُّنَّةِ بمُجَرَّدِ الدُّعاءِ، والأوْلَى شَغْلُ الزَّمَنِ بتَمامِه بالدُّعاءِ إلاّ وقْتَ فِعْلِ الرّاتِبَةِ على أنّ الدُّعاءَ في نَحْوِ سُجودِها يَصْدُقُ عليه أنّه دُعاءٌ بَيْنَ الأذانِ، والإقامةِ، ومَفْهومُ كَلامِ الشّارِحِ م ر أنّه لا يُطْلَبُ الدُّعاءُ بَعْدَ الإقامةِ وقَبْلَ التَّحَرُّمِ ويوَجَّه بأنّ المطْلوبَ مِن المُصَلِّي المُبادَرةُ إلى التَّحَرُّمِ لِتَحْصُلَ له الفضيلةُ التّامّةُ ع ش.

□ قوله: (ويُكْرَه لِلْمُؤَذِّنِ إلَخ) ويُنْدَبُ له أنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكانِ الأذانِ لِلْإقامةِ، ولا يُقيمُ وهوَ يَمْشي نِهايةٌ ومُغْني.

□ قوله: (ويُسَنُّ تأخيرُها) أي: الإقامةِ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، والأسْنَى ويُسَنُّ أنْ يَفْصِلَ المُؤَذِّنُ، والإمامُ بَيْنَ الأذانِ، والإقامةِ بقدرِ اجْتِماعِ النّاسِ في مَحَلِّ الصّلاةِ وبِقدرِ فِعْلِ السُّنَّةِ التي قَبْلَها ويَفْصِلَ في المغرِبِ بَيْنَهُما بنَحْوِ سَكْتةٍ لَطيفةٍ كَقُعودٍ يَسيرٍ لِضيقِ وقْتِها ولاِجْتِماعِ النّاسِ إلَيْها عادةً قَبْلَ وقْتِها وعَلَى تَصْحيحِ المُصَنِّفِ مِن استِحْبابِ سُنّةِ المغرِبِ قَبْلَها يَفْصِلُ بقدرِ أدائِها أيْضًا اهـ وسُئِلت عَمّا يَفْعَلُه بعضُ الأئِمّةِ مِنْ تَعْجيلِ الصّلاةِ عَقِبَ دُخولِ وقْتِها ولا يَنْتَظِرُ لِمَن يُريدُ الجماعةَ مِنْ أهلِ مَحَلَّتِه ويُسْتَدَلُّ على ذَلِكَ بإطْلاقِ قولِ الإحْياءِ إنّ المطْلوبَ مِن الإمامِ مُراعاةُ أوَّلِ الوقْتِ ولا يَنْبَغي له أنْ يُؤَخِّرَ الصّلاةَ لاِنْتِظارِ كَثْرةِ الجمْعِ إلَخ الجوابُ أنّه يُسَنُّ لِلْإمامِ بَعْدَ تَيَقُّنِ دُخولِ الوقْتِ، والأذانِ عَقِبَه أنْ يَنْتَظِرَ في غيرِ صَلاةِ المغرِبِ قدرَ ما يَسَعُ عادةً لِفِعْلِ أهلِ مَحَلّةِ المسْجِدِ مَثَلاً لِأسْبابِ الصّلاةِ كالطّهارةِ، والسَّتْرِ ورواتِبِها ولاِجْتِماعِهِم فيه ويَخْتَلِفُ مِقْدارُه باخْتِلافِ سَعةِ المحَلّةِ، ثم بَعْدَ مُضيِّ ذَلِكَ المِقْدارِ يُصَلّي بِمَن حَضَرَ وإنْ قَلَّ ولا يَنْتَظِرُ ولو نَحْوَ شَريفٍ عالِمٍ فإن انْتَظَرَ كُرِهَ وأمّا صَلاةُ المغرِبِ فَيُصَلّيها بَعْدَ تَيَقُّنِ دُخولِ وقْتِها ومُضيِّ ما يَسَعُ أذانَها ورواتِبَها بِمَن حَضَرَ مِنْ غيرِ انْتِظارٍ، وهَذا خُلاصةُ ما في التُّحفةِ، والنِّهايةِ، والأسْنَى، والمُغْني وعليه يُحْمَلُ إطْلاقُ الغزاليِّ في الإحْياءِ ويَظْهَرُ أنّ المِقْدارَ الذي يَسَعُ عادةً ما تَقَدَّمَ في غيرِ المغرِبِ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ عَن رُبُعِ ساعةٍ فَلَكيّةٍ فَيُنْدَبُ لِلْإمامِ أنْ يَنْتَظِرَ في غيرِ صَلاةِ المغرِبِ رُبُعَ السّاعةِ مُطْلَقًا، ثم إن اقْتَضَتْ سَعةُ المحَلّةِ مَثَلاً زيادةً عليه فَيَزيدُ على ذَلِكَ قدرَ ما تَقْتَضيه سَعَتُها بحَيْثُ يَقَعُ جَميعُ الصّلاةِ في وقْتِ الفضيلةِ، واللّه أعْلَمُ.

---

□ قوله: (إلاّ في المغرِبِ) يَنْبَغي أن يُسْتَثْنَى منه ومِن كَراهةِ التّأخيرِ الآتيةِ التّأخيرُ بقدرِ سُنّتِها المُتَقَدِّمةِ لِظُهورِ أنّ الأفْضَلَ فِعْلُها قَبْلَها، ثم رَأيْت في الرَّوْضِ ما نَصُّه ويُفْصَلُ بَيْنَ الأذانِ، والإقامةِ بقدرِ اجْتِماعِ النّاسِ وأداءِ السُّنّةِ وفي المغرِبِ بسَكْتةٍ لَطيفةٍ اهـ وفي شَرْحِه ما نَصُّه وعلى ما صَحَّحَه النَّوَويُّ مِن لِلْمَغرِبِ سُنّةً قَبْلَها يَفْصِلُ بقدرِ أدائِها أيْضًا اهـ.

## (فصلٌ) في بَيانِ استِقبالِ الكعبةِ، أو بَدَلِها وما يتْبعُ ذلك

(استِقبالُ) عَيْنِ (القِبلةِ) أي الكعبةِ وليس منها الحِجرُ، والشاذَروانُ؛ لأنّ ثُبوتهما منها ظَنّيٌّ وهو لا يُكتَفى به في القِبلةِ وفي الخادِمِ ليس المُرادُ بالعيْنِ الجِدارُ، بل أمرٌ اصطِلاحيٌّ أي وهو سَمتُ البيْتِ وهَواؤُه إلى السماءِ، والأرضِ السابِعةِ والمُعتبَرُ مُسامَتَتُها عُرفًا لا حقيقةً.........

## فَصْلٌ في اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

▫ قولُه: (أوْ بَدَلِها) وهوَ صَوْبُ المقْصِدِ في نَفْلِ السَفَرِ. ▫ قولُه: (وَما يَتْبَعُ ذَلِكَ) أيْ: كَوُجوبِ إتْمامِ الأركانِ كُلِّها، أوْ بعضِها في نَفْلِ السَفَرِ ع ش. ▫ قولُه: (استِقْبالُ عَيْنِ القِبْلَةِ) أيْ: لا جِهَتِها على المُعْتَمَدِ في مَذْهَبِنا يَقينًا في القُرْبِ وظَنًّا في البُعْدِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أي الكَعْبَةِ) إلى قولِه: وفي الخادِمِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لِأنّ ثُبوتَهُما مِنْها) أي ثُبوتُ كَوْنِهِما جُزْءًا مِن الكَعْبَةِ. ▫ قولُه: (وَفي الخادِمِ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا، والمُرادُ بعَيْنِها جِرْمُها أوْ هَواؤُها المُحاذي إنْ لم يَكُن المُصَلّي فيها وإلاّ فلا يَكْفي هَواؤُها، بَلْ لا بُدَّ مِنْ جِرْمِها حَقيقةً حَتّى لَو استَقْبَلَ شاخِصًا مِنها ثُلُثَيْ ذِراعٍ فَأكْثَرَ تَقْريبًا جازَ اهـ. ▫ قولُه: (وَهَوائِهِ) بالجرِّ عَطْفًا على البيْتِ. ▫ قولُه: (السّابِعةُ) راجِعٌ إلى السّماءِ أيْضًا شَوْبَريٌّ. ▫ قولُه: (والمُعْتَبَرُ مُسامَتَتُها عُرْفًا إلَخ) لا يَخْفَى أنّ هَذا ظاهِرٌ فيما قاله إمامُ الحرَمَيْنِ مِنْ أنّه لو وقَفَ صَفٌّ آخِرَ المسْجِدِ بحَيْثُ يَخْرُجُ بعضُهم لو قَرُبوا عَن السَمْتِ صَحّتْ صَلاتُهم بخِلافِ ما لو خَرَجَ بعضُ الصَفِّ القريبِ عَن السَمْتِ فَإنّه لا تَصِحُّ صَلاةُ مَن خَرَجَ عنه مَعَ القطعِ بأنّ حَقيقةَ المُحاذاةِ لا تَخْتَلِفُ في القُرْبِ، والبُعْدِ فَتَعَيَّنَ أنّ المُتَّبَعَ فيه أي في البُعْدِ حُكْمُ الإطْلاقِ، والتَّسْمِيةِ لا حَقيقةُ المُسامَتةِ فمتى أُطْلِقَ عليه اسم الاِسْتِقْبالِ عندَ البُعْدِ صَحّتْ صَلاتُه وإنْ كانَ لو قَرُبَ خَرَجَ عَن السَمْتِ إذْ يُعَدُّ في العُرْفِ مُحاذيًا انْتَهى وحينَئِذٍ فَهَذا لا يَلْتَئِمُ مَعَ قولِه الآتي إنْ صَحّتْ صَلاةُ الصَفِّ الطَويلِ مَحْمولٌ على انْحِرافٍ فيه، أوْ على أنّ المُخْطِئَ غيرُ مُعَيَّنٍ أي إذ الكُلُّ مُسْتَقْبِلونَ عُرْفًا فَتَأمَّلْه وبِالجُمْلةِ فالأوْجَه ما قاله الإمامُ فَلْيُتَدَبَّرْ سم على حَجّ اهـ ع ش ويَأتي عَن الرَشيديِّ ما يوافِقُه وقولُه فَهَذا لا يَلْتَئِمُ مَعَ قولِه إلَخ أقولُ: وكَذا لا يَلْتَئِمُ مَعَ قولِه الآتي لَكِنْ يَقينًا إلَخ؛ لِأنّ عَدَمَ تَوَجُّه بعضِ الصَفِّ الطَويلِ بلا انْحِرافٍ فيه إلى عَيْنِ الكَعْبةِ أمْرٌ مُحقَّقٌ، وكَذا عَدَمُ المُسامَتةِ الحقيقيّةِ لِلْإمامِ أوْ مَأمومِه فيما يَأتي في كَلامِ القيلِ أمْرٌ مَقْطوعٌ به كَما نَبَّهَ عليه الرَّشيديُّ، ثم

---

## فَصْلٌ

قولُه: (السّابِعةِ) هَل يَرْجِعُ أيْضًا لِلسّماءِ. ▫ قولُه: (والمُعْتَبَرُ مُسامَتَتُها عُرْفًا لا حقيقةً) أقولُ: لا يَخْفَى هَذا ظاهِرٌ فيما قاله إمامُ الحرَمَيْنِ حَيْثُ قال لو وقَفَ صَفٌّ آخِرَ المسْجِدِ بحَيْثُ يَخْرُجُ بعضُهم لو [قَرُبو]ا عَن السَمْتِ صَحّت صَلاتُهم بخِلافِ ما لو قَرُبوا فَإنّه لا تَصِحُّ صَلاةُ مَن خَرَجَ عَن السَمْتِ مع [القطعِ] بأنّ حَقيقةَ المُحاذاةِ لا تَخْتَلِفُ في القُرْبِ، والبُعْدِ فَتَعَيَّنَ أنّ المُتَّبَعَ فيه حُكْمُ الإطْلاقِ، والتَّسْمِيةُ [لا حَقـ]ـيقةُ المُسامَتةِ اهـ وحينَئِذٍ فَهَذا لا يَلْتَئِمُ مع قولِه الآتي إنّ صِحّةَ صَلاةِ الصَفِّ الطَويلِ مَحْمولٌ على [انْحِرا]فٍ فيه، أو على أنّ المُخْطِئَ غيرُ مُعَيَّنٍ فَتَأمَّلْه وبِالجُمْلةِ فالأوْجَه ما قاله الإمامُ فَلْيُتَدَبَّرْ.

وكونُها بالصدرِ في القيامِ، والقُعُودِ وبِمُعظَمِ البدنِ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ ولا عِبرةَ بالوجه إلا فيما يأتي في مبحثِ القيامِ في الصلاةِ ولا بِنَحوِ اليدِ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي (شرطٌ لِصلاةِ القادِرِ) على ذلك لكنْ يقينًا بِمُعايَنةٍ، أو مسٍّ، أو بارتِسامِ أمارةٍ في ذهنِه تُفيدُ ما يُفيدُه أحدُ هذَيْنِ في حقِّ منْ لا حائِلَ بينه وبينها، أو ظنًّا فيمَنْ بينه وبينها حائِلٌ مُحترَمٌ، أو عَجزَ عن إزالَتِه كما يأتي لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] أي عَيْنِ الكعبةِ بدليل «أنه ﷺ ركَعَ ركعَتَيْنِ في وجه الكعبةِ وقال هذه القِبلةُ» فالحصرُ فيها دافِعٌ لِحملِ الآيةِ على الجهةِ وخَبَرُ «ما بين المشرِقِ، والمغرِبِ قِبلةٌ» محمُولٌ على أهلِ المدينةِ ومَنْ سامَتَهم وقولُ شُرَيْحٍ

قال فالحاصِلُ أنَّا مَتَى اعْتَبَرْنا المُسامَتَةَ الحقيقيَّةَ فَإلْزامُ الفارِقِيِّ وهوَ صاحِبُ القيلِ الآتي لا مَحيدَ عَنه فالمُتَعَيِّنُ الاكْتِفاءُ بالمُسامَتةِ العُرْفيَّةِ التي قالها إمامُ الحرَمَيْنِ وسَيُعَوِّلُ الشّارِحِ م ر عليها فيما يَأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ: ومَن صَلَّى في الكعْبةِ واستَقْبَلَ جِدارَها إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (وَكَوْنُها) أيْ: المُسامَتةِ.

▫ قولُه: (وَبِمُعظَمِ البدَنِ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ) يوهِمُ أنَّه لو خَرَجَ دونَ المُعْظَمِ عَن القِبْلَةِ في الرُّكوعِ، والسُّجودِ، أوْ خَرَجَ الصَّدْرُ فيهِما عَنها لا يَضُرُّ ولَيْسَ بمُرادٍ ولو أوَّلَ الصَّدْرِ الذي عَبَّروا به بقولِه أي بِجِهةِ الصَّدْرِ التي هيَ أمامَ البدَنِ الصّادِقِ لِأحْوالِ المُصَلِّي جَميعِها قيامًا وقُعودًا ورُكوعًا وسُجودًا واستِلْقاءً واضْطِجاعًا لَكانَ أوْلَى طائِفيٌّ على التُّحفةِ. ▫ قولُه: (إلاّ فيما يَأتي) حاصِلُ ما يَأتي وُجوبُ الاستِقْبالِ بالوجه ومُقَدَّمِ البدَنِ في حَقِّ المُصَلِّي لِجَنْبِه، وبِالوجه في حَقِّ المُصَلِّي مُسْتَلْقيًا مَعَ مُنازَعَتِه في وُجوبِ الوجه في الأوَّلِ سم عِبارةُ شَيْخِنا واستِقْبالُها بالصَّدْرِ حَقيقةً في الواقِفِ، والجالِسِ وحُكْمًا في الرّاكِعِ، والسّاجِدِ ويَجِبُ استِقْبالُها بالصَّدْرِ، والوجه لِمَن كانَ مُضْطَجِعًا وبِالوجه، والأخْمَصَيْنِ إنْ كانَ مُسْتَلْقيًا اهـ. ▫ قولُه: (وَلا بنَحْوِ اليدِ) أيْ: كَقَدَمَيْه أخْذًا بإطْلاقِهم وهوَ الظّاهِرُ وإن استَبْعَدَه سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا يَأتي) أيْ: آنِفًا بقولِه بخِلافِ غيرِه كَطَرَفِ اليدِ إلَخ. ▫ قولُه: (عَلَى ذَلِكَ) أيْ: الاستِقْبالِ. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أيْ: في شَرْحِ ومَن أمْكَنه عِلْمُ القِبْلَةِ. ▫ قولُه: (لِقولِه إلَخ) تَعْليلٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (قَوْلُ إلَخ) أيْ: والاستِقْبالُ لا يَجِبُ في غيرِ الصَّلاةِ فَتَعَيَّنَ أنْ يَكونَ فيها نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وَجْهَك) المُرادُ بالوجْه الذّاتُ، والمُرادُ بالذّاتِ بعضُها كالصَّدْرِ فَهوَ مَجازٌ مَبنيٌّ على مَجازٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بِدَليلِ إلَخ) وأيْضًا قد فَسَّروا الشَّطْرَ بالجِهةِ، والجِهةُ تُطْلَقُ على العيْنِ حَقيقةً وعَلَى غيرِها مَجازًا، بَل ادَّعَى بعضُهم أنَّها لا تُطْلَقُ إلاّ على العيْنِ سم وزياديٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (أنَّه ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ إلَخ) أيْ: مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُموني أُصَلِّي» نِهايةٌ ومُغْني.

---

▫ قولُه: (إلاّ فيما يَأتي) حاصِلُ ما يَأتي وُجوبُ الاستِقْبالِ بالوجْه ومُقَدَّمِ البدَنِ في حَقِّ المُصَلِّي لِجَنْبِه وبِالوجه في حَقِّ المُصَلِّي مُسْتَلْقيًا مع مُنازَعةٍ في وُجوبِ الوجه الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَلا بنَحْوِ اليدِ) قد يَدْخُلُ القَدَمانِ وعليه فَقَضيَّةُ ذَلِكَ أنَّه لو أقَرَّ قَدَمَيْه خارِجَ مُحاذاتِها مع استِقْبالِها بصَدْرِه وبَقيّةِ بَدَنِه أجزأ وهوَ مُسْتَبْعَدٌ فَلْيُراجَعْ.

من أصحابنا منْ اجتهَدَ فأخطأَ إلى الحرَمِ جازَ لِحديثِ «البيتُ قِبلةٌ لأهلِ المسجِدِ، والمسجِدُ لأهلِ الحرَمِ، والحرَمُ لأهلِ مشارِقِ الأرضِ ومَغارِبها» مردودٌ بأنّ ما ذَكَرَه حُكمًا وحديثًا لا يُعرَفُ وصِحّةُ صلاةِ الصفِّ المُستَطيلِ من المشرِقِ إلى المغرِبِ محمُولٌ على انحِرافٍ فيه، أو على أنّ المُخطِئَ فيه غيرُ مُعَيّنٍ؛ لأنّ صَغيرَ الجرمِ كُلّما زادَ بُعدُه اتّسعَتْ مُسامَتَتُه كالنارِ

▫ قولُه: (وَصِحّةُ صَلاةِ الصّفِّ إلَخ) مَرّ ما فيه. ▫ قولُه: (مَحمولٌ على انحِرافٍ إلَخ) اعْتَمَدَه الزّياديُّ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (أوْ على أنّ المُخطِئَ فيه غيرُ مُعَيّنٍ) هَذا لا يَصِحُّ فيما إذا امْتَدَّ صَفٌّ مِن جَبَلِ حِراءَ إلى جَبَلِ ثَوْرٍ وكانَ الإمامُ طَرَفَ هَذا الصّفِّ فَإنّه يُقْطَعُ بأنّ الإمامَ ومَن بالطّرَفِ الآخَرِ خارِجانِ عَن مُحاذاةِ الكَعْبةِ لا يُقالُ المُرادُ المُخطِئُ عَن المُحاذاةِ اسمًا لا حَقيقةً؛ لِأنّا نَقولُ لا مُخطِئَ بهَذا المعنَى في هَذا الفَرْضِ أي إنّ الصّفّ مِن المشرِقِ إلى المغرِبِ سم ويَأتي عَن الرّشيديِّ ما يوافِقُه ▫ قولُه: (لِأنّ صَغيرَ الجرْمِ إلَخ) كانَ وجْه هَذا التّعْليلِ أنّ اتّساعَ المُسامَتةِ عندَ زيادةِ البُعْدِ يوجِبُ عُمومَ المُحاذاةِ مَعَ الانْحِرافِ ويوجِبُ عَدَمَ تَعَيُّنِ المُخْطِئِ؛ لِأنّ اتّساعَ المُسامَتةِ يَقْتَضي انْغِمارَه في غيرِه فلا يَتَعَيّنُ هَذا مَعَ أنّ الوجْهَ أنّ هَذا التّعْليلَ إنّما يُناسِبُ ما قاله الإمامُ كَما تَقَدّمَ مِن أنّ المُعْتَبَرَ حُكْمُ الإطْلاقِ، والتّسْميةُ لا حَقيقةُ المُسامَتةِ فَتَأمّلْه سم وفي الرّشيديِّ ما حاصِلُه إنْ أرادَ المُسامَتةَ الحقيقيّةَ وهوَ الموافِقُ لِمُدّعاه مِن عَدَمِ تَعَيُّنِ المُخطِئِ فَقولُه: فانْدَفَعَ إلَخ مَمْنوعٌ؛ لِأنّ عَدَمَ مُسامَتةِ الإمامِ، أو المأمومِ فيما يَأتي أمْرٌ مَقْطوعٌ به فَلَمْ تَصِحّ القُدْوةُ وإنْ أرادَ المُسامَتةَ العُرْفيّةَ فلا تَقْريبَ؛ لِأنّ المُسامَتةَ بهَذا المعنَى مُتَحَقِّقةٌ بالنّسْبةِ لِلْكُلِّ اهـ. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ إلَخ) أقولُ: في انْدِفاعِه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّه إذا كانَ بَيْنَ الإمامِ، والمأمومِ قد رُسِمَتِ الكَعْبةُ أي بأنْ كانَتِ المسافةُ بَيْنَهُما تَسَعُ جَميعَ الكَعْبةِ فَأكْثَرَ وعُلِمَ أنّ الكَعْبةَ في تِلْكَ المسافةِ عُلِمَ أنّ كُلًّا مِنْهُما خارِجٌ عَنها، بَلْ قد يَخْرُجُ طَرَفا الصّفِّ الخارِجِ عَن مَكّةَ عَن طَرَفَيْها فَيُعْلَمُ قَطْعًا خُروجُ كُلٍّ مِن الطّرَفَيْنِ عَن الكَعْبةِ؛ لِأنّها بعضُ مَكّةَ التي خَرَجَ الطّرَفانِ عَنها فَإذا اقْتَدَى أحَدُهُما بالآخَرِ خَرَجَ كُلٌّ مِنْهُما مِن مُحاذاتِها وبهَذا يَنْدَفِعُ أيْضًا قولُه: أوْ على أنّ المُخطِئَ غيرُ مُعَيّنٍ فَتَأمّلْه ويُجابُ عَن هَذا بأنّ مُرادَه أنّه لا بُدّ في الصّفِّ الطّويلِ مِن أحَدِ الأمْرَيْنِ إمّا الانْحِرافُ وإمّا كَوْنُه بحَيْثُ لا يَتَعَيّنُ المُخطِئُ فَمَتَى كانَ بحَيْثُ يَتَعَيّنُ فلا بُدّ مِن الانْحِرافِ وإلّا لم يَصِحّ فَلْيُتَأمّلْ نَعَمْ هَذا الجوابُ يَقْتَضي أنّ المُعْتَبَرَ المُسامَتةُ حَقيقةً فَيُخالِفُ قولَه السّابِقَ عُرْفًا لا حَقيقةً سم.

---

▫ قولُه: (لِحَديثِ البيتِ قِبلةٌ) قَضيّةُ استِدْلالِه بالحديثِ صِحّةُ تَعَمُّدِ استِقْبالِ الحرَمِ خِلافَ تَقْييدِه بالخطَإ. ▫ قولُه: (أو على أنّ المُخطِئَ فيه غيرُ مُعَيّنٍ) هَذا لا يَصِحُّ فيما إذا امْتَدَّ صَفٌّ مِن حِراءَ إلى ثَوْرٍ وكانَ الإمامُ طَرَفَ هَذا الصّفِّ فَإنّه يُقْطَعُ لِأنّ الإمامَ ومَن بالطّرَفِ الآخَرِ خارِجانِ عن مُحاذاةِ الكَعْبةِ لا يُقالُ المُرادُ المُخطِئُ عَن المُحاذاةِ اسمًا لا حَقيقةً؛ لِأنّا نَقولُ لا مُخطِئَ بهَذا المعنَى في هَذا الفَرْضِ أي إنّ الصّفّ مِن المشرِقِ لِلْمَغرِبِ. ▫ قولُه: (لِأنّ صَغيرَ الجرْمِ إلَخ) كانَ وجْه هَذا التّعْليلِ أنّ اتّساعَ المُسامَتةِ عندَ زيادةِ البُعْدِ توجِبُ عُمومَ المُحاذاةِ مع الانْحِرافِ وتوجِبُ عَدَمُ تَعَيُّنِ المُخطِئِ؛ لِأنّ اتّساعَ المُسامَتةِ تَقْتَضي انْغِمارَه في غيرِه فلا يَتَعَيّنُ مع هَذا مع أنّ الوجْهَ أنّ هَذا التّعْليلَ إنّما يُناسِبُ ما قاله

المُوقَدةِ من بُعدِ وغَرَضِ الرُّماةِ فاندَفَعَ ما قِيلَ يلْزَمُ أنّ من صَلّى بإمامٍ بينه وبينه قدرُ سَمتِ الكعبةِ أنْ لا تصِحَّ صلاتُه، والمُرادُ بالصدرِ جميعُ عُرضِ البدنِ كما بيّنته في شرحِ الإرشادِ فلو استقبَلَ طرَفَها فخَرَجَ شيءٌ من العُرضِ بخلافِ غيرِه كطَرَفِ اليدِ خلافًا للقُونَوِيِّ عن مُحاذاتِه لم تصِحَّ بخلافِ استِقبالِ الرُّكنِ؛ لأنّه مُستَقبِلٌ بجَميعِ العُرضِ لِمَجمُوعِ الجهتَيْنِ ومن ثَمَّ لو كان إمامًا امتَنَعَ التقَدُّمُ عليه في كُلٍّ منهما أمّا العاجِزُ عن الاستِقبالِ لِنَحوِ مرَضٍ، أو ربطٍ قال

▫ قولُه: (أنّ مَن صَلّى بإمامٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أنّ مَن صَلّى مَأمومًا في صَفٍّ مُستَطِيلٍ وبَيْنَه وبَيْنَ الإمامِ أكثَرُ مِنْ سَمْتِ الكعْبةِ لا تَصِحُّ صَلاتُه لِخُروجِه، أوْ خُروجِ إمامِه عَن سَمْتِها اهـ. ▫ قولُه: (عَن مُحاذاتِه) أي البيْتِ الشّريفِ. ▫ قولُه: (لو كانَ) أي مُستَقبِلَ الرُّكنِ. ▫ قولُه: (في كُلٍّ منهما) الأوْلَى في واحِدٍ مِنْهُما. ▫ قولُه: (أمّا العاجِزُ) إلى التّنْبيهِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه قال شارِحٌ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ مَرَضٍ) أي: بأنْ لم يَقْدِرْ على التّوَجُّهِ بنَفْسِه ولَمْ يَجِدْ مَن يوَجِّهُه في مَحَلٍّ يَجِبُ طَلَبُ الماءِ مِنْه لا يُقالُ: هوَ عاجِزٌ فَكيفَ يُمْكِنُه الطّلَبُ؛ لِأنّا نَقولُ يُمكِنُه تَحصيلُه بما دونَه ع ش. ▫ قولُه: (أوْ مالِهِ) قَضيّتُه أنّ الخوْفَ على الاخْتِصاصِ لا أثَرَ له وإنْ كَثُرَ ع ش. ▫ قولُه: (فَيُصَلّي على حَسَبِ حالِه إلخ) ظاهِرُه ولو كانَ الوقْتُ واسِعًا وقياسُ ما تَقَدَّمَ في فاقِدِ الطّهورَيْنِ ونَحْوِه أنّه إنْ رَجا زَوالَ العُذْرِ لا يُصَلّي إلاّ إذا ضاقَ الوقْتُ وإنْ لم يَرْجُ زَوالَه صَلّى في أوّلِه، ثم إنْ زالَ بَعْدُ على خِلافِ ظَنِّه وجَبَتِ الإعادةُ في الوقْتِ وإن استَمَرَّ العُذْرُ حَتّى فاتَ الوقْتُ كانَتْ فائِتَةً بعُذْرٍ فَيُنْدَبُ قَضاؤُها فَوْرًا، ويَجوزُ التّأخيرُ بشَرْطِ أنْ يَفْعَلَها قَبْلَ مَوْتِه كَسائِرِ الفوائِتِ ع ش أقولُ ويُفيدُ التّقْييدُ بضيقِ الوقْتِ ما يَأتي عَن النِّهايةِ عندَ قولِ المتْنِ إلاّ في شِدّةِ الخوْفِ. ▫ قولُه: (أو يُعيدُ إلخ) أي: وُجوبًا قال في الكِفايةِ ووُجوبُ الإعادةِ دَليلٌ على الاشْتِراطِ أي فلا يَحْتاجُ إلى التّقْييدِ بالقادِرِ فَإنّها شَرْطٌ لِلْعاجِزِ أيْضًا بدَليلِ القضاءِ ولِذَلِكَ لم يَذْكُرْه في التّنْبيه، والحاوي واستَدْرَكَ على ذَلِكَ أي الكِفايةِ السُّبْكيُّ فَقال: لو كانَ شَرْطًا لَما صَحّتِ الصّلاةُ بدونِه ووُجوبُ القضاءِ لا دَليلَ فيه اهـ وفي هَذا نَظَرٌ؛ لِأنّ الشّرْطَ إذا فُقِدَ تَصِحُّ الصّلاةُ بدونِه وتُعادُ كَفاقِدِ الطّهورَيْنِ، ثم رَأيْت الأذْرَعيَّ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ مُغْني وارْتَضى النِّهايةُ بما قالَه السُّبْكيُّ، ثم استَدَلَّ عليه بما لا يَتّجِهُ.

---

الإمامُ كَما تَقَدَّمَ مِن أنّ المُعْتَبَرَ حُكْمُ الإطْلاقِ، والتّسْمِيةِ لا حَقيقةُ المُسامَتةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فانْدَفَعَ إلخ) أقولُ في انْدِفاعِه على التّقْديرِ الثّاني نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّه إذا كانَ بَيْنَ الإمامِ، والمأمومِ قدرُ مَسافةِ الكعْبةِ أي بأن كانَت المسافةُ بَيْنَهُما تَسَعُ جَميعَ الكعْبةِ فَأكثَرَ وعُلِمَ أنّها في تلك المسافةِ عُلِمَ أنّ كُلًّا مِنْهُما خارِجٌ عَنْها، بَل قد يَخرُجُ طَرَفا الصّفِّ الخارِجِ عن مَكّةَ عن طَرَفَيْها فَيُعْلَمُ قَطْعًا خُروجُ آخِرِ كُلٍّ مِن الطّرَفَيْنِ عَن الكعْبةِ؛ لِأنّها بعضُ مَكّةَ التي خَرَجَ الطّرَفانِ عَنْها فَإذا اقْتَدَى أحَدُهُما بالآخَرِ خَرَجَ كُلٌّ مِنْهُما عن مُحاذاتِها وبِهَذا يَنْدَفِعُ أيْضًا قولُه: أو على أنّ المُخطِئَ غيرُ مُعَيَّنٍ فَتَأمَّلْه ويُجابُ عن هَذا بأنّ مُرادَه أنّه لا بُدَّ في الصّفِّ الطّويلِ مِن أحَدِ أمْرَيْنِ إمّا الانْحِرافُ وإمّا كَوْنُه بحَيْثُ لا يَتَعَيَّنُ المُخطِئُ فَمَتَى كانَ بحَيْثُ يَتَعَيَّنُ لا بُدَّ مِن الانْحِرافِ وإلاّ لم يَصِحَّ فَلْيُتَأمَّلْ نَعَم هَذا الجوابُ يَقْتَضي أنّ المُعْتَبَرَ المُسامَتةُ حَقيقةً فَيُخالِفُ قولَه السّابِقَ عُرْفًا لا حَقيقةً.

الشارِحِ، أو خَوفٍ من نُزُولِه عن دابَّتِه على نحوِ نفسِه، أو مالِه، أو انقِطاعًا عن رُفقتِه إنْ استَوحَشَ به فيُصَلِّي على حسَبِ حالِه، أو يُعيدُ مع صِحَّةِ صلاتِه لِنُدرةِ عُذْرِه ولو تعارَضَ هو، والقيامُ قَدَّمَه؛ لأنّه آكَدُ إذْ لا يسقُطُ في النفلِ إلا لِعُذْرٍ بخلافِ القيامِ. (إلا في) صلاةِ (شِدَّةِ الخوفِ) وما أُلحِقَ به مِمَّا يأتي في بابه فليس التوَجُّه شرطًا فيها نفلاً كانَتْ، أو فرضًا للضَّرُورةِ ولو أمِنَ راكِبًا نزَلَ واشترِطَ بِبنائِه بعدَ نُزُولِه أنْ لا يستَدبِرَ القِبلةَ.

(تنبيه) ما ذَكَرَه ذلك الشارِحِ مُشكِلٌ بأنّه........................

▫ قولُه: (ولو تعارَضَ هوَ، والقيامُ قَدَّمَه؛ لأنّه آكَدُ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو أمْكَنَه أنْ يُصَلِّيَ إلى القِبْلةِ قاعِدًا وإلى غيرِها قائِمًا وجَبَ الأوَّلُ؛ لِأنَّ فَرْضَ القِبْلةِ آكَدُ مِنْ فَرْضِ القيامِ إلَخ، وكَذا في المُغْني إلاّ أنّه قال راكِبًا بَدَلَ قاعِدًا. ▫ قولُه: (لِعُذْرٍ) أيْ: كالسَّفَرِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ القِيامِ) أيْ: فإنّه يَسْقُطُ في النَّفْلِ مَعَ القُدْرةِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتنِ): (إلاّ في شِدّةِ الخوفِ) ومِن الخوفِ المُجَوِّزِ لِتَرْكِ الاستِقْبالِ أنْ يَكونَ شَخصٌ في أرضٍ مَغصوبةٍ ويَخافُ فَوْتَ الوقتِ فَلَه أنْ يُحْرِمَ ويَتَوَجَّهَ لِلْخُروجِ ويُصَلِّيَ بالإيماءِ نِهايةٌ قال السَّيِّدُ البصْرِيُّ قولُه م ر فَلَه إلَخ مُؤْذِنٌ بعَدَمِ وُجوبِ ذَلِكَ عليه وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ اه وقال ع ش قولُه م ر فَلَه إلَخ قَضيَّتُه أنّ هَذا الفِعْلَ لا يَتَعَيَّنُ عليه وحينَئِذٍ فَهَلْ يَخْرُجُ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إلى ما بَعْدَ الوقتِ أوْ يُصَلِّيها ماكِثًا في المغصوبِ، أوْ كيف الحالُ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ هوَ جَوازٌ بَعْدَ مَنعٍ فَيَصْدُقُ بالوُجوبِ اه وقولُه ويُصَلِّي بالإيماءِ أي ويُعيدُ لِنُدْرةِ ذَلِكَ كَما نَقَلَه سم على حَجّ عَن م ر اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وما أُلحِقَ به مِمّا يأتي) أيْ: مِنْ خَوفِ النّارِ، والسَّيْلِ، والسَّبُعِ ونَحْوِها ولا يَخْفى أنّ ما ذَكَرَ مِنْ أفْرادِ الخوفِ حَقيقةٌ وإنّما هيَ مُلْحَقةٌ بالقِتالِ ولِذا قال المُغْني، والنِّهايةُ أي فيما يُباحُ مِنْ قِتالٍ، أوْ غيرِه اه. ▫ قولُه: (ولو أمِنَ راكِبًا إلَخ) وفي الرَّوْضِ في بابِ الخوفِ ولو صَلّى على الأرضِ فَحَدَثَ الخوفُ المُلْجِئُ رَكِبَ وبَنَى وإنْ رَكِبَ احتياطًا أعادَ اه ولَمْ يَتَعَرَّضْ لاستِدْبارِه في رُكوبِه أوَّلاً سم أي لِلْفَرْقِ بكَوْنِ الرُّكوبِ هُناكَ في الخوفِ، والنُّزولِ هُنا بَعْدَ زَوالِه. ▫ قولُه: (أنْ لا يَستَدبِرَ إلَخ) أيْ: في نُزولِه فإنِ استَدْبَرَها بَطَلَتْ صَلاتُه بالاتِّفاقِ نِهايةٌ قال ع ش قَضيَّتُه أنّ مُجَرَّدَ الانْحِرافِ لا يَضُرُّ وقال سم يَنْبَغي وأنْ لا يَحْصُلَ فِعْلٌ مُبْطِلٌ اه وهوَ صادِقٌ بالانْحِرافِ فَيَضُرُّ اه وقد يُمْنَعُ الصِّدْقُ بتَعَسُّرِ الاحتِرازِ عَن الانْحِرافِ حينَ النُّزولِ.

▫ قولُه: (ما ذَكَرَه ذَلِكَ الشّارِحُ) أيْ: مِنْ عَدِّ الخائِفِ مِنْ نُزولِه على ما ذَكَرَ مِن العاجِزِ.

---

▫ قولُه: (ولَو تَعارَضَ إلَخ) قال النّاشِرِيُّ: ولَو أمْكَنَه أن يُصَلِّيَ إلى القِبْلةِ قاعِدًا، أو إلى غيرِ القِبْلةِ قائِمًا وجَبَ أن يُصَلِّيَ إلى القِبْلةِ مع القُعودِ؛ لِأنَّ فَرْضَ القِبْلةِ آكَدُ مِن فَرْضِ القيامِ؛ لِأنَّ فَرْضَ القيامِ يَسْقُطُ في النّافِلةِ مع القُدْرةِ مِن غيرِ عُذْرٍ بخِلافِ فَرْضِ الاستِقْبالِ اه. ▫ قولُه: (ولَو أمِنَ راكِبًا نَزَلَ إلَخ) وفي الرَّوْضِ في بابِ الخوفِ ولَو صَلّى على الأرضِ فَحَدَثَ الخوفُ المُلْجِئُ رَكِبَ وبَنَى وإن رَكِبَ احتياطًا أعادَ اه ولَم يَتَعَرَّض لاستِدْبارِه في رُكوبِه أوَّلاً. ▫ قولُه: (أن لا يَستَدبِرَ) يَنْبَغي وأن لا يَحْصُلَ فِعْلٌ مُبْطِلٌ.

يلزمُ عليه أنّ استثناءَ شدّةِ الخوفِ مُنْقَطِعٌ وفيه نظَرٌ، بل الوجه أنّه مُتّصِلٌ وأنّ كُلًّا من الخائِفِ من نُزُولِه ومن شِدّةِ الخوفِ قادِرٌ حِسًّا لَكِنّه ليس بِآمِنٍ فأُبيحَ له تركُ الاستِقبالِ ووُجوبُ الإعادةِ على الأوّلِ دونَ الثاني إنّما هو لِما عُلِمَ من كلامِهم في التيمُّم من الفرقِ بينهما.

(و) إلا في (نفلِ السفرِ) المُباحِ الذي تُقصَرُ فيه الصلاةُ لو كان طَويلاً (فللمُسافِرِ) لِمَقصِدٍ مُعَيَّنٍ مع بَقيّةِ الشُّرُوطِ إلا طُولَ السفرِ (التنفُّلُ) ولو نحوَ عيدٍ وكُسُوفٍ صَوبَ مقصِدِه كما يأتي

▫ قولُه: (يلزَمُ عليه إلخ) أي: ؛ لِأنّ القادِرَ لم يَتَناوَل الخائِفَ على هَذا التَّقْديرِ سم. ▫ قولُه: (بَل الوجه إلخ) أيْ: والمُرادُ بالقادِرِ القادِرُ حِسًّا فَقَطْ ع ش. ▫ قولُه: (وأنّ كُلًّا إلخ) مِنْ عَطْفِ السَّبَبِ. ▫ قولُه: (عَلَى الأوّلِ) أيْ: الخائِفِ مِنْ نُزولِه (دونَ الثّاني) أيْ: مِنْ شِدّةِ الخوْفِ وما في الكُرْديّ مِنْ تَفْسيرِ الأوّلِ بالعاجِزِ، والثّاني بالخائِفِ فَمِنْ سَبْقِ القَلَمِ. ▫ قولُه: (لِما عُلِمَ إلخ) لَعَلّه أرادَ به كَوْنَ الأوّلِ مِن الأعْذارِ النّادِرةِ دونَ الثّاني. ▫ قولُه: (وإلاّ في نَفْلِ السّفَرِ) خَرَجَ بذَلِكَ النّفَلُ في الحضَرِ فلا يَجوزُ وإن احتيجَ فيه لِلتّرَدُّدِ كَما في السّفَرِ لِعَدَمِ وُرودِه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (المُباحِ) المُرادُ به ما قابَلَ الحرامَ فَيَشْمَلُ الواجِبَ، والمندوبَ، والمكْروهَ حِفْنيٌّ، والمُرادُ بالنّفْلِ غيرُ المُعادِ وصَلاةُ الصّبيِّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (الذي تُقصَرُ إلخ) (فَرْعٌ): لِمَقْصِدِه طَريقانِ أحَدُهُما لا يَتَأتّى فيه الإستِقْبالُ مُطْلَقًا، والآخَرُ يَتَأتّى فيه فَهَلْ له التّنَفُّلُ في الأوّلِ مَعَ تَرْكِ الإستِقْبالِ مُطْلَقًا، أوْ على التّفْصيلِ في نَظيرِه مِن القصْرِ احتِمالانِ قال م ر أيْ في النّهايةِ، والأوّلُ أصَحُّ وفارَقَ نَظيرَه مِن القصْرِ بأنّ النّفَلَ وُسِّعَ فيه لِكَثْرَتِه اهـ سم.

▫ قولُه (سنّ): (فلِلْمُسافِرِ التّنَفُّلُ إلخ) وسَجدةُ الشُّكْرِ، والتّلاوةِ المفْعولةُ خارِجَ الصّلاةِ حُكْمُها حُكْمُ النّافِلةِ على الصّحيحِ لِوُجودِ المعْنَى وقد ذَكَرَه المُصَنِّفُ في بابِه وخَرَجَ بالنّفْلِ الفرْضُ ولو مَنذورةً وجِنازةً نِهايةٌ ويَأتي في الشّارِحِ وعَن المُغْني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (لِمَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ إلخ) (فَرْعٌ): نَذَرَ إتْمامَ كُلِّ نَفْلٍ شَرَعَ فيه فَشَرَعَ في السّفَرِ في نافِلةٍ فَهَلْ يَلْزَمُه الإستِقْبالُ، والإستِقْرارُ يَنْبَغي نَعَمْ سم واستَقْرَبَ ع ش عَدَمَ وُجوبِ ذَلِكَ نَظَرًا لِأصْلِه واعْتَمَدَه البُجَيْرِميُّ. ▫ قولُه: (ولو نَحوَ عيدٍ إلخ) أخَذَه غايةً لِلْخِلافِ فيه ع ش.

---

▫ قولُه: (يلزَمُ عليه إلخ) أيْ: لِأنّ القادِرَ لم يَتَناوَل الخائِفَ على هَذا التَّقْديرِ. ▫ قولُه: (وإلاّ في نَفْلِ السّفَرِ) (فَرْعٌ): لِمَقْصِدِه طَريقانِ: أحَدُهُما لا يَتَأتّى فيه الإستِقْبالُ مُطْلَقًا، والآخَرُ يَتَأتّى فيه فَهَل له التّنَفُّلُ في الأوّلِ مع تَرْكِ الإستِقْبالِ مُطْلَقًا، أو على التّفْصيلِ في نَظيرِه مِن القصْرِ احتِمالانِ قال م ر، والأوّلُ أصَحُّ وفارَقَ نَظيرَه مِن القصْرِ بأنّ النّفَلَ وُسِّعَ فيه لِكَثْرَتِه اهـ وقياسُه فيما لو كانَ أحَدُ الطّريقَينِ بحَيْثُ لا يُسَمّى قَطْعُه سَفَرًا جَوازُ التّنَفُّلِ في الآخَرِ لِلْماشي وغيرِه مع تَرْكِ الإستِقْبالِ ونَحْوِه.

(فَرْعٌ): نَذَرَ إتْمامَ كُلِّ نَفْلٍ شَرَعَ فيه فَشَرَعَ في السّفَرِ في نافِلةٍ فَهَل يَلْزَمُه الإستِقْرارُ، والإستِقْبالُ يَنْبَغي نَعَمْ.

(راكبًا) للاتّباعِ رواه البُخاريُّ وإعانةُ الناسِ على الجمعِ بين مصلَحتَيْ معاشِهم ومَعادِهم إذْ وُجوبُ الاستِقبالِ فيه مع كثرةِ الحاجةِ إليه تستَدعي تركَ الوردِ، أو المعاشِ (وماشيًا) كالراكِبِ ويُشترَطُ تركُ فِعلٍ كثيرٍ كعَدوٍ، أو إعداءٍ وتحريكِ رِجلٍ لِغيرِ حاجةٍ وتركُ تعَمُّدِ وطءِ نجِسٍ مُطلَقًا وإنْ عَمَّ الطريقَ فإنْ نسيَه ضرَّ رطبٌ غيرُ معفُوٍّ عنه لا يابِسٌ ودابّةٌ لِجامُها بيَدِه.........

▫ قولُه: (لِلاتّباعِ) إلى قولِ المتْنِ ولا يُشترَطُ في النّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه صالِحٌ لَها وقولَه إلاّ في التَّحَرُّمِ إنْ سَهُلَ. ▫ قولُه: (وَإعانةُ إلَخ) مِنْ عَطْفِ الحِكْمةِ على الدّليلِ. ▫ قولُه: (فيه) أي: نَفْلِ السّفَرِ وقولُه: (إلَيْه) أي السّفَرِ. ▫ قولُه: (كالرّاكِبِ)، بَلْ أوْلَى مُغْني. ▫ قولُه: (لِغيرِ حاجةٍ) راجِعٌ لِلْجَميعِ سم أي ولَه الرَّكْضُ لِلدّابّةِ، والعدْوُ لِحاجةٍ سَواءٌ أكانَ الرَّكْضُ، والعدْوُ لِحاجةِ السّفَرِ كخَوفِ تَخَلُّفِه عَن الرُّفْقةِ أمْ لِغيرِ حاجَتِه كَتَعَلُّقِها بصَيْدٍ يُريدُ إمْساكَه كَما اقْتَضى ذَلِكَ كَلامُهم وكَلامُ ابنِ المُقْري في روضةٍ وهوَ المُعْتَمَدُ وإنْ قال الأذْرَعيُّ إنّ الوجْهَ بُطْلانُها في الثّاني أي فيما لِغيرِ حاجةِ السّفَرِ نِهايةٌ وجَرَى المُغْني على ما قاله الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) دَخَلَ المعْفوُّ عَنه، واليابِسُ سم عِبارةُ النّهايةِ، وأمّا الماشي فَتَبْطُلُ صَلاتُه إنْ وطِئَ نَجاسةً عَمْدًا ولو يابِسةً وإنْ لم يَجِدْ عَنها مَعْدِلاً كَما جَزَمَ به ابنُ المُقْري واقْتَضاه كَلامُ التّحْقيقِ بخِلافِ وطْئِها ناسيًا وهيَ يابِسةٌ لِلْجَهْلِ بها مَعَ مُفارَقَتِها حالاً فَأشْبَهَتْ ما لو وقَعَتْ عليه فَنَحّاها حالاً فإنْ كانَتْ مَعْفوًّا عَنها كَذَرْقِ طُيورٍ عَمَّتْ بها البلْوَى ولا رُطوبةَ، ثم ولَمْ يَتَعَمَّدِ المشْيَ عليها ولَمْ يَجِدْ عَنها مَعْدِلاً لم يَضُرَّ اهـ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولا رُطوبةَ فَقال بخِلافِ ما لو وطِئَها ناسيًا وهيَ يابِسةٌ، أوْ رَطْبةٌ وهيَ مَعْفوٌّ عَنها كَذَرْقِ طُيورٍ عَمَّتْ به البلْوَى كَما جَزَمَ به ابنُ المُقْري اهـ ويَأتي عَن الأسْنَى ما يوافِقُه وهوَ قَضيّةُ كَلامِ الشّارِحِ الآتي آنِفًا وأشارَ الرّشيديُّ إلى رُجْحانِه.

▫ قولُه: (لا يابِسٌ) أي: ولا مَعْفوٌّ عنه كَما في شَرْحِ الرّوْضِ حَيْثُ قال كَذَرْقِ طُيورٍ عَمَّتْ به البلْوَى اهـ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لا يَضُرُّ وطْءُ الرُّطوبةِ المعْفوِّ عَنها نِسْيانًا وفي شَرْحِ م ر خِلافُه سم. ▫ قولُه: (وَدابّةٌ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ولو بالَتْ، أوْ راثَتْ دابّتُه، أوْ وطِئَتْ بنَفْسِها، أوْ أوْطَأها نَجاسةً لم يَضُرَّ أي حَيْثُ لم يَكُنْ لِجامُها بيَدِه؛ لِأنّه لم يُلاقِها ولو دَميَ فَمُ الدّابّةِ وفي يَدِه لِجامُها فَقَضيّةُ كَلامِ شَرْحِ المُهَذَّبِ بُطْلانُ

---

▫ قولُه: (لِغيرِ حاجةٍ) قَيْدٌ في الجميعِ. ▫ قولُه: (وَطْءِ نَجِسٍ) خَرَجَ إيطاءُ الدّابّةِ لَكِن إذا تَلَوَّثَت رِجْلُها ضَرَّ إمْساكُ ما رُبِطَ بها كَما في مَسْألةِ السّاجورِ وقولُه مُطْلَقًا دَخَلَ المعْفوُّ عَنه، واليابِسُ. ▫ قولُه: (وَإن عَمَّ الطّريقَ) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه، أو وطِئَها عامِدًا ولَو يابِسةً فَتَبْطُلُ صَلاتُه وإن لم يَجِد مَصْرِفًا أي مَعْدِلاً عَن النّجاسةِ اهـ. ▫ قولُه: (لا يابِسٌ) أي لا مَعْفوٌّ عَنه كَما في شَرْحِ الرّوْضِ قال: كَذَرْقِ طَيْرٍ عَمَّت به البلْوَى اهـ وقَضيّةُ ذَلِكَ أنّه لا يَضُرُّ وطْءُ الرَّطْبةِ المعْفوِّ عَنها نِسْيانًا وفي شَرْحِ م ر خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وَدابّةٌ لِجامُها بيَدِه كَذَلِكَ إلَخ) قال في العُبابِ ولَو دَميَ فَمُ الدّابّةِ وعَنانُها بيَدِه ضَرَّ اهـ. قال الشّارِحُ في شَرْحِه لِحَمْلِه العنانَ المُتَنَجِّسَ بدَمِها كَما لو صَلَّى وبيَدِه حَبْلٌ طاهِرٌ مُتَّصِلٌ طَرَفُه بنَجِسٍ ونازَعَ فيه الأذْرَعيُّ بأنّ سياقَ كَلامِ الرّوْضةِ أنّه لا يَضُرُّ ووَجَّهَه بالحاجةِ إلى إمْساكِ العنانِ بخِلافِ الحبْلِ إذ لا ضَرورةَ إلى إمْساكِه اهـ، ثم قال في العُبابِ لا إن أوْطَأها أي النّجاسةَ مَرْكوبَه قال في شَرْحِه فلا تَبْطُلُ صَلاتُه قَطْعًا

كذلك كما لو تنجّسَ فمُها؛ لأنه بإمساكِه حامِلٌ لِمُماسٍّ، أو مُماسٍّ مُماسِّ النجاسةِ وهو مُبطِلٌ بخلافِ مسِّ المُماسِّ بلا حملٍ كما يأتي في شُرُوطِ الصلاةِ........

الصّلاةِ في الأصحِّ ويَظهَرُ أنه يُلحَقُ بما ذُكِرَ كُلُّ نَجاسةٍ اتّصَلَتْ بالدّابّةِ وعَنانُها بيَدِه اهـ زادَ المُغْني وهَذا ظاهِرٌ إذا صَلّى عليها وهيَ واقِفةٌ فإنْ كانَتْ سائِرةً لم يَضُرَّ؛ لِأنّ الحاجةَ تَدْعو إلى ذَلِكَ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِه عَنِ العُبابِ وشَرْحِه وشَرْحِ الإرْشادِ مِثْلَ ما تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ ما نَصُّه فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ أنّه حَيْثُ كانَ بعُضْوٍ مِنْ أعْضائِها نَجاسةُ دَمٍ، أوْ غيرُه، مِنْها أوْ مِنْ غيرِها أُبْطِلَ مَسْكُه لِجامَها، وظاهِرُه: أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ حالِ سَيْرِها ووُقوفِها فَلَو اضْطُرَّ إلى مَسْكِ لِجامِها فالقِياسُ الجوازُ مَعَ وُجوبِ الإعادةِ اهـ.

▫ قولُه: (كَذَلِكَ) أيْ: كَراكِبِها في بُطْلانِ الصّلاةِ بتَنَجُّسِها. ▫ قولُه: (حامِلٌ لِمُماسٍّ إلَخ) كانَ التَّقْديرُ لِمُماسِّ النجاسةِ وهوَ اللِّجامُ بأنْ أصابَه دَمُ الفمِ مَثَلًا، أوْ لِمُماسٍّ مُماسِّ النّجاسةِ وهوَ اللِّجامُ بأنْ لم يُصِبْه النّجاسةُ التي في الفمِ، أوْ غيرِه فإنّ اللِّجامَ حينَئِذٍ مُماسٌّ لِلدّابّةِ المُماسّةِ لِلنّجاسةِ التي في الفمِ، أوْ غيرِه فَمُماسُّ الأوّلِ لَيْسَ مُضافًا لِمُماسِّ الآخَرِ، بَلْ لِلنّجاسةِ ومُماسُّ الثّاني مُضافٌ لِمُماسِّ المُضافِ لِلنّجاسةِ هَذا ما ظَهَرَ الآنَ، ثم في عِبارَتِه بَحْثٌ؛ لِأنّ مُجَرَّدَ حَمْلِ مُماسِّ النّجاسةِ لا يَقْتَضي البُطْلانَ ما لم يَكُنِ المُماسُّ مَرْبوطًا بمُماسِّ النّجاسةِ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في مَسْألةِ السّاجورِ أنّه لا بُدَّ في البُطْلانِ مِنْ شَدِّ الحبْلِ به فَكانَ يَنْبَغي أنْ يَقولَ لِمُماسٍّ أوْ مَرْبوطٍ بمُماسِّ النّجاسةِ ولَعَلَّه بَنَى إطْلاقَ هَذا التَّعْبيرِ على مُخالَفَتِه في اعْتِبارِ الشّدِّ في مَسْألةِ السّاجورِ فَفي ظَنّي أنّه مُخالِفٌ فيه، أوْ على تَصْويرِ المَسْألةِ باللِّجامِ فَإنّ وضْعَه في فَمِ الدّابّةِ على الوجْه المُعْتادِ بمَنْزِلةِ الشّدِّ بها فَلْيُتَأمَّلْ سم.

---

كَما في المجْموعِ خِلافًا لِما في العزيزيِّ؛ لِأنّه لم يُلاقِها وبِه فارَقَ ما مَرَّ فيما لو دَمِيَ فَمُها ولِجامُها بيَدِه اهـ فَعُلِمَ أنّه لو كانَ لِجامُها بيَدِه هُنا بَطَلَت كَما هُناكَ وفي شَرْحِه لِلإرْشادِ ما لَفْظُه بخِلافِ ما لو دَمِيَ فَمُها ولِجامُها بيَدِه أي فَتَبْطُلُ صَلاتُه ويُعْلَمُ مِمّا يَأتي في شُروطِ الصّلاةِ أنّه لو تَنَجَّسَ عُضْوٌ مِن أعْضائِها أبْطَلَ مَسْكُه لِجامَها فَذِكْرُ تَنَجُّسِ الفم هُناكَ مِثالٌ اهـ فَتَحَصَّلَ مِن ذَلِكَ أنّه حَيْثُ كانَ بعُضْوٍ مِن أعْضائِها نَجاسةُ دَمٍ، أو غيرُه مِنْها، أو مِن غيرِها أبْطَلَ مَسْكُه لِجامَها، وظاهِرُه: أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ حالِ سَيْرِها ووُقوفِها فَلَو اضْطُرَّ إلى مَسْكِ لِجامِها فالقِياسُ الجوازُ مع وُجودِ الإعادةِ نَعَم على مُنازَعةِ الأذْرَعيِّ لا يَضُرُّ مَسْكُ اللِّجامِ لَكِن هَل يَخْتَصُّ ذَلِكَ بحالِ السّيْرِ، أو لا يَخْتَصُّ بحالِ السّيْرِ؛ لِأنّ مِن شَأنِ الرُّكوبِ الِاحتياجُ مَعَه إلى مَسْكِ اللِّجامِ بَل قد يُحْتاجُ، بَل يُضْطَرُّ حالَ الوُقوفِ إلى مَسْكِه لِعَدَمِ انْضِباطِها وتَماسُكِها بدونِه فيه نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (حامِلٌ لِمُماسٍّ إلَخ) كانَ التَّقْديرُ لِمُماسِّ النّجاسةِ وهوَ اللِّجامُ بأن أصابَه دَمُ الفمِ مَثَلًا، أو لِمُماسٍّ مُماسِّ النّجاسةِ وهوَ اللِّجامُ بأن لم تُصِبْه النّجاسةُ التي في الفمِ أو غيرِه فإنّ اللِّجامَ حينَئِذٍ مُماسٌّ لِلدّابّةِ المُماسّةِ لِلنّجاسةِ التي في الفمِ، أو غيرِه فَمُماسُّ الأوّلِ لَيْسَ مُضافًا لِمُماسِّ الآخَرِ بَل لِلنّجاسةِ ومُماسُّ مُضافٌ لِمُماسِّ المُضافِ لِلنّجاسةِ هَذا ما ظَهَرَ الآنَ، ثم في عِبارَتِه بَحْثٌ؛ لِأنّ مُجَرَّدَ حَمْلِ مُماسِّ مُماسِّ النّجاسةِ لا يَقْتَضي البُطْلانَ ما لم يَكُنِ المُماسُّ مَرْبوطًا بمُماسِّ النّجاسةِ كَما يُعْلَمُ مِمّا يَأتي في مَسْألةِ السّاجورِ أنّه لا بُدَّ في البُطْلانِ في شَدِّ الحبْلِ به فَكانَ يَنْبَغي أن يَقولَ لِمُماسٍّ،

ولا يُكَلَّفُ ماشٍ التحفُّظَ عن النجسِ؛ لأنَّه يختَلُّ به خُشوعُه ودَوامُ سَيْرِه فلو بَلَغَ المحَطَّ المُنْقَطِعَ به السيْرُ، أو طَرَفَ محَلِّ الإقامةِ أو نواها ماكِثًا بِمَحَلٍّ صالحٍ لها نزَلَ وأتَمَّها بأركانِها للقِبلةِ ما لم يُمكِنْه ذلك عليها ويجِبُ استِقبالُ راكِبِ السفينةِ إلا الملاّحَ..............

▫ قولُه: (وَلا يُكَلَّفُ إلَخ) لا مَوْقِعَ له فَإِنَّ مُفادَ كَلامِه أنَّ نَجاسةً تُبْطِلُ صَلاةَ غيرِ المُسافِرِ تُبْطِلُ صَلاتَه أيْضًا. ▫ قولُه: (لِأنَّه يَخْتَلُّ به إلَخ) لم يُفِدْ هُنا شَيْئًا كَما نَبَّهَ عليه الرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (وَدَوامُ سَيْرِهِ) عَطْفٌ على قولِه تَرْكُ فِعْلٍ إلَخ. ▫ قولُه: (فَلو بَلَغَ المحَطَّ المُنْقَطِعَ به السَّيْرُ) الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ به خُصوصُ المحَلِّ الذي لا يَسيرُ بَعْدَه، بَلْ يَنْزِلُ فيه وعليه، فَلو كانَ المحَطُّ مُتَّسِعًا ووَصَلَ إلَيْه يَتَرَخَّصُ إلى وُصولِ خُصوصِ ما يُريدُ به النُّزولَ فيه ع ش. ▫ قولُه: (أوْ طَرَفَ مَحَلِّ الإقامةِ) أي المحَلَّ الذي نَوَى الإقامةَ فيه أو الذي هوَ مَقْصِدُه ع ش. ▫ قولُه: (أوْ نَواها ماكِثًا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، أوْ نَوَى وهوَ مُسْتَقِلٌّ ماكِثٌ بِمَحَلِّ الإقامةِ به وإنْ لم يصلح لَها لَزِمَه النُّزولُ إلَخ بِخِلافِ المارِّ بِذَلِكَ ولو بِقَرْيةٍ له أهلٌ فيها فلا يَلْزَمُه النُّزولُ فالشَّرْطُ في جَوازِ التَّنَفُّلِ راكِبًا وماشيًا دَوامُ سَفَرِه وسَيْرِه، فَلو نَزَلَ في أثْناءِ صَلاتِه لَزِمَه إتْمامُها لِلْقِبْلةِ قَبْلَ رُكوبِه، ولو نَزَلَ وبَنَى، أو ابْتَدَأها لِلْقِبْلةِ، ثم أرادَ الرُّكوبَ، والسَّيْرَ فَلْيُتِمَّها ويُسَلِّمْ مِنْها، ثم يَرْكَبْ فَإنْ رَكِبَ قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُه إلاّ أنْ يُضْطَرَّ إلى الرُّكوبِ اهـ. قال ع ش قولُه ولو بِقَرْيةٍ له إلَخ ظاهِرُه وإنْ كانَتْ وطَنَه ولَيْسَ مُرادًا لِما يَأْتي في صَلاةِ المسافرِ مِنْ أنّه يَنْقَطِعُ سَفَرُه بِمُرورِه على وطَنِه وقولُه م ر إلاّ أنْ يُضْطَرَّ إلَخ فَيَرْكَبُ ويُكْمِلُها اهـ. ▫ قولُه: (صالِحٍ لَها) انْظُرْ هَذا التَّقْييدَ مَعَ قولِ شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ، والنِّهايةِ، والمُغْني وإنْ لم يَصْلُحْ لِلإقامةِ ومِثْلُه في شَرْحِه على العُبابِ فَلَعَلَّه سَقَطَ مِنْ هَذِه النُّسْخةِ قولُه، أوْ لا عَقِبَ صالِحٍ لَها سم وقولُه فَلَعَلَّه سَقَطَ إلَخ أيْ، أوْ جَرَى هُنا على التَّقْييدِ.

▫ قولُه: (نَزَلَ) هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ لا يَسْتَدْبِرَ كَما تَقَدَّمَ فيمَن أمِنَ راكِبًا فَنَزَلَ ينبغي نَعَمْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَأتَمَّها إلَخ) أيْ: لِلصِّحّةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ذَلِكَ) أيْ: إتْمامُ الأركانِ، والاستِقْبالُ.

▫ قولُه: (استِقْبالُ راكِبِ السَّفينةِ) أيْ: في جَميعِ الصَّلاةِ وإتْمامُ الأركانِ كُلِّها فَإنْ لم يَسْهُلْ له ذَلِكَ فلا يَجوزُ له التَّنَفُّلُ على المُعْتَمَدِ فَقولُ شَيْخِ الإسْلامِ والخطيبِ كَهَوْدَجٍ وسَفينةٍ مُعْتَمَدٌ بالنِّسْبةِ لِلْهَوْدَجِ وضَعيفٌ بالنِّسْبةِ لِلسَّفينةِ شَيْخُنا ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ الملاّحَ) والْحَقَ به صاحِبُ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ اليَمَنيُّ مُسَيِّرَ المرْقَدِ ولَمْ أرَه لِغَيْرِه نِهايةٌ قال ع ش الإلْحاقُ مُعْتَمَدٌ اهـ وقال الرَّشيديُّ انْظُرْ ما المُرادُ بالإلْحاقِ وما الحاجةُ إلَيْه فَإنَّ المُسافِرَ ماشيًا يَتَنَفَّلُ لِصَوْبِ مَقْصِدِه وإنْ لم يَكُنْ مَسيرًا لِلْمَرْقَدِ اهـ وقال السَّيِّدُ

---

أو مَرْبوطٍ بِمُماسِّ النجاسةِ ولَعَلَّه بَنَى إطْلاقَ هَذا التَّعْبيرِ على مُخالَفَتِه في اعْتِبارِ الشَّدِّ في مَسْألةِ السّاجورِ فَفي ظَنّي أنّه مُخالِفٌ فيه، أو على تَصْويرِ المسْألةِ باللِّجامِ فَإنَّ وضْعَه في فَمِ الدّابّةِ على الوجْه المُعْتادِ بِمَنْزِلةِ الشَّدِّ بها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (صالِحٍ لَها) انْظُر هَذا التَّقْييدَ مع قولِه في شَرْحِ الرَّوْضِ وإن لم يَصْلُح لِلإقامةِ اهـ ومِثْلُه في شَرْحِ الشّارِحِ لِلْعُبابِ فَلَعَلَّه سَقَطَ مِن هَذِه النُّسْخةِ قولُه، أو لا عَقِبَ صالِحٍ لَها.

▫ قولُه: (نَزَلَ) هَل يُشْتَرَطُ أن لا يَسْتَدْبِرَ كَما تَقَدَّمَ فيمَن أمِنَ راكِبًا فَنَزَلَ يَنْبَغي نَعَم، ▫ وقولُه: (إلاّ الملاّحَ) والْحَقَ صاحِبُ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ اليَمَنيُّ بِمَلاّحِها مَسيرَ المرْقَدِ ولَم أرَه لِغَيْرِه شَرْحُ م ر.

وهو مِنْ له دَخلٌ في تسييرها فإنّه يتنَفّلُ لِجهةِ مقصِدِه ولا يلْزَمُه الاستِقبالُ إلا في التحرُّمِ إنْ سَهُلَ ولا إتْمامُ الأركانِ وإنْ سَهُلَ؛ لأنّه يقطَعُه عن عَمَلِه (ولا يُشتَرَطُ طولُ سَفَرِه على المشهُورِ) لِعُمُومِ الحاجةِ مع المُسامَحةِ في النفلِ بِحِلِّ العُقُودِ فيه مُطلَقًا وغيرِه........

البصْريُّ وهوَ وجيهٌ وإطْلاقُهم الماشي، والرّاكِبَ صادِقٌ بِمَن ذُكِرَ فلا غَرابةَ فيه، ولَعَلَّ وجْهَ الغرابةِ مِنْ جِهةِ أنّ إلْحاقه بالملّاحِ يَقْتَضي عَدَمَ لُزومِ إتْمامِ الأرْكانِ وإنْ سَهُلَ وعَدَمَ لُزومِ الإستِقْبالِ إلاّ في التَّحَرُّمِ إنْ سَهُلَ وهَذا الاقْتِضاءُ مُتّجِهٌ؛ إذْ لا فارِقَ بَيْنَهُما مِنْ حَيْثُ المعْنَى فَلْيُتَأمَّلِ اهـ. ◘ قولُه: (وَهوَ مَن له دَخلٌ إلَخ) أيْ: وإنْ لم يَكُنْ مِن المُعَدّينَ لِتَسْيِيرِها كَما لو عاوَنَ بعضُ الرّكابِ أهلَ العمَلِ فيها في بعضِ أعْمالِهم ع ش. ◘ قولُه: (إلاّ في التَّحَرُّمِ إنْ سَهُلَ إلَخ) تَرَكَ هَذا الإستِثْناءِ في الرّوْضةِ وشَرْحِ الرّوْضِ، وكَذا في شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا بهامِشِه ما لَفْظُه قَضيّةُ صَنيعِه مَتْنًا وشَرْحًا أنّ الملاّحَ لا يَلْزَمُه التّوَجُّه حَتّى في التَّحَرُّمِ ولا قائِلَ به فيما أظُنُّ أعْني تَفْريعًا على الأصَحِّ مِن لُزومِ الإستِقْبالِ حالَ التَّحَرُّمِ أي إنْ سَهُلَ سم وقولُه، وكَذا في شَرْحِ المنْهَجِ أي وفي النِّهايةِ، والمُغْني كَما مَرَّ ووافَقَهم شَيْخُنا فَقالَ: أمّا الملاّحُ فلا يَلْزَمُه التَّوَجُّه وظاهِرُ كَلامِهم ولو في التَّحَرُّمِ اهـ وقولُه قَضيّةُ صَنيعِه إلَخ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المنْهَجِ قولُه: فلا يَلْزَمُه أي الملاّحَ تَوَجُّه قَضيَّتُه أنّه لا يَجِبُ في التَّحَرُّمِ وإنْ سَهُلَ، والمُعْتَمَدُ وُجوبُه فيه إنْ سَهُلَ ولا يَلْزَمُه إتْمامُ الأرْكانِ كَراكِبِ الدّابّةِ قاله حَجّ اهـ شَوْبَريٌّ وع ش اهـ.

◘ قولُ (سِنْ): (وَلا يُشْتَرَطُ طولُ سَفَرِه) ويُشْتَرَطُ هُنا مُجاوَزةُ السّورِ إنْ كانَ وإلاّ فَمُجاوَزةُ العُمْرانِ فَيُشْتَرَطُ هُنا جَميعُ ما يُشْتَرَطُ في القصْرِ إلاّ طولَ السّفَرِ ع ش اهـ بُجَيْرِميٌّ، وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنّ مَن قَصَدَ الخُروجَ عَن سورِ بَلَدِه إلى مَحَلٍّ لا يَسْمَعُ مِنْه النّداءَ جازَ تَنَفُّلُه راكِبًا وماشيًا وإنْ كانَ في عُمْرانِ بَلَدٍ أُخْرَى وراءَ السّورِ فَلْيُتَأمَّلِ اهـ. ◘ قولُه: (لِعُمومِ الحاجةِ) إلى قولِه بِشُروطِه في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: (وغيرِه). ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: مَعَ القُدْرةِ وبِدونِها. ◘ قولُه: (وَغيرِه) لَعَلَّه

---

◘ قولُه: (إلاّ في التَّحَرُّمِ إن سَهُلَ) تَرَكَ هَذا الإستِثْناءَ في الرّوْضةِ وشَرْحِ الرّوْضةِ، وكَذا في شَرْحِ المنْهَجِ وكَتَبَ شَيْخُنا بهامِشِه ما لَفْظُه قَضيّةُ صَنيعِه مَتْنًا وشَرْحًا أنّ الملاّحَ لا يَلْزَمُه التّوَجُّه حَتّى في التَّحَرُّمِ ولا قائِلَ به فيما أظُنُّ أعْني تَفْريعًا على الأصَحِّ مِن لُزومِ الإستِقْبالِ حالَ التَّحَرُّمِ أي إن سَهُلَ.

◘ قولُه: (وَلا يُشْتَرَطُ طولُ سَفَرِه) (تَنْبيهٌ): اعْلَمْ أنّ مَن قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ تَرَخَّصَ بالقصْرِ وغيرِه بِمُجَرَّدِ الخُروجِ مِن السّورِ وإن كانَ في عُمْرانِ بَلَدٍ آخَرَ مُلاصِقٍ لِلسّورِ، بَل لَو امْتَدَّت القُرَى المُتَلاصِقةُ مَرْحَلَتَيْنِ تَرَخَّصَ بِمُجَرَّدِ الانْفِصالِ عن قَرْيَتِه وإن كانَ سَيْرُه المرْحَلَتَيْنِ في عُمْرانِ تلك القُرَى كَما هوَ ظاهِرٌ مِن جَوازِ التَّرَخُّصِ بانْفِصالِه عن بَلَدِه بنَحْوِ خُروجِه مِن سورِها وإن كانَ في عُمْرانِ بَلَدٍ آخَرَ مُلاصِقٍ لِسورِها وهَذا أدَلُّ دَليلٍ على أنّ كَوْنَه في عُمْرانِ البلَدِ الآخَرِ لا يَمْنَعُ انْعِقادَ السّفَرِ وتَحَقُّقَه وتَسْميَتَه سَفَرًا شَرْعًا وإلاّ امْتَنَعَ التَّرَخُّصُ؛ لِأنّ شَرْطَه السّفَرُ وحينَئِذٍ فَيُؤْخَذُ مِن ذَلِكَ أنّ مَن قَصَدَ الخُروجَ عن سورِ بَلَدِه إلى مَحَلٍّ لا يَسْمَعُ منه النّداءَ جازَ تَنَفُّلُه راكِبًا وماشيًا وإن كانَ في عُمْرانِ بَلَدٍ أُخْرَى وراءَ السّورِ فَلْيُتَأمَّلْ.

نعَم يُشتَرَطُ أنْ يكونَ مقصِدُه على مسافةٍ لا يسمَعُ منها النداءَ بِشُرُوطِه الآتيةِ في الجُمُعةِ ويُفَرَّقُ بين هذا وحُرمةِ سَفَرِ المرأةِ، والمدينِ بِشَرطِهما فإنَّه يكفي فيه وُجودُ مُسَمَّى السفَرِ بأنَّ المُجَوِّزَ هنا الحاجةُ وهي تستَدعي اشتِراطَ ذلك وثَمَّ تفويتُ حقِّ الغيرِ وهو لا يتَقَيَّدُ بذلك (فإنْ أمكَنَ) أي سَهُلَ (استِقبالُ الراكِبِ في مرقَدٍ) كمِحَفَّةٍ (وإتمامُ رُكوعِه وسُجودِه) وحدَهما، أو مع غيرِهما (لَزِمَه) الاستِقبالُ، والإتمامُ لِما قُدِّرَ عليه من الكُلِّ، أو البعضِ كراكِبِ السفينةِ إذْ لا مشَقَّةَ (وإلا) يُمكِنْه ذلك كُلُّه (فالأصحُّ أنَّه إنْ سَهُلَ الاستِقبالُ) المذكورُ وهو استِقبالُ الراكِبِ

كَجَمْعِ أنواعٍ مِنه بتَيَمُّمٍ واحِدٍ. ▫ قولُهُ: (نَعَم يُشتَرَطُ أنْ يَكونَ مَقصِدُه إلَخ) قد يُفيدُ أنَّه لو خَرَجَ إلى بعضِ بَساتينِ البلَدِ أوْ غيطانِها البعيدةِ لا يَجوزُ له التَّنَفُّلُ لِغيرِ القِبْلةِ؛ لِأنَّه لا يُعَدُّ مُسافِرًا عُرْفًا، ويَحتَمِلُ أنَّه جَعَلَ ذَلِكَ ضابِطًا لِما يُعَدُّ سَفَرًا فيُفيدُ جَوازَ التَّنَفُّلِ عندَ قَصْدِه ذَلِكَ سَواءٌ كانَ ما قَصَدَ الذَّهابَ إلَيْه مِنْ مَرافِقِ البلَدِ، أوْ مِنْ غيرِها وقد يُشعِرُ بالثّاني قولُه م ر؛ لِأنَّه فارَقَ حُكْمَ المُقيمينَ في البلَدِ اهـ ويُؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ أنَّ مَن أرادَ زيارةَ الإمامِ الشّافِعيِّ رضي الله عنه وكانَ بَيْنَ مَبْدَإِ سَيْرِه ومَقامِ الإمامِ الميلُ ونَحْوُه جازَ له التَّرَخُّصُ بَعْدَ مُجاوَزةِ السّورِ إنْ كانَ داخِلَه ومُجاوَزةُ العُمْرانِ إنْ لم يَكُنْ لِما خَرَجَ مِنْه سورٌ ومِثْلُه يُقالُ في التَّوَجُّه إلى بَرَكةِ المُجاوِرينَ مِن الجامِعِ الأزْهَرِ ونَحْوِه ع ش. ▫ قولُهُ: (فإنَّه يَكفي فيه وُجودُ مُسَمَّى السفَرِ) أيْ: وإنْ كانَت المسافةُ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بحَيْثُ يَسْمَعُ مِنها النِّداءَ قولُ المتْنِ. ▫ قولُهُ: (فإنْ أمْكَنَ إلَخ) تَفْصيلٌ لِما أجْمَلَه أوَّلًا في قولِه إلّا في شِدّةِ الخوْفِ ونَفْلِ السَّفَرِ إلَخ ع ش.

▫ قولُهُ (المتْنِ): (وإتْمامُ رُكوعِه وسُجودِه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ أيْ، والنِّهايةِ، والمُغْني وإتْمامُ الأركانِ كُلِّها، أوْ بعضِها وكَتَبَ بهامِشِه شَيْخُنا الشِّهابُ عَميرةُ قَضيّةُ كَلامِه إذَنْ أنَّه لو سَهُلَ الاستِقْبالُ في الجميعِ ولَمْ يَتَيَسَّرْ سِوَى إتْمامِ الرُّكوعِ أنَّه يَجِبُ الاستِقْبالُ في الجميعِ، والإتْمامُ في ذَلِكَ الرُّكوعِ فَقَطْ وهوَ كَلامٌ لا وجْهَ له انْتَهَى اهـ ع ش زادَ سم وظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لا يَكْفي في اللُّزومِ إمْكانُ تَمامِ الرُّكوعِ فَقَطْ، والسُّجودِ فَقَطْ بخِلافِ عِبارةِ شَرْحِ المنْهَجِ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا وإتْمامُ الأركانِ كُلِّها، أوْ بعضِها الذي هوَ الرُّكوعُ، والسُّجودُ اهـ عِبارةُ البُجَيْرِميِّ على المنْهَجِ قولُه: أوْ بعضُها المُرادُ به الرُّكوعُ، والسُّجودُ مَعًا لا ما يَصْدُقُ بأحَدِهما وعِبارةُ الأصْلِ أظْهَرُ فلو قَدَرَ على إتْمامِ أحَدِهما فَقَطْ مَعَ التَّوَجُّه في الجميعِ فهوَ داخِلٌ في قولِه وإلّا فلا وبِهَذا ظَهَرَ لَكَ سُقوطُ كَلامِ سم وعَميرةَ حِفْنيٌّ وعَزيزيٌّ اهـ. ▫ قولُهُ: (الاستِقْبالُ) إلى قولِه وظاهِرٌ إلَخ في النِّهايةِ إلّا قولَه أي طَويلًا إلَى أنَّها وقولُه على ما فيه إلى؛ لِأنَّه، وكَذا في المُغْني إلّا ما نَبَّهَ عليه. ▫ قولُهُ: (وإنْ لا يُمْكِنْه ذَلِكَ كُلُّهُ) دَخَلَ في ذَلِكَ ما إذا سَهُلَ التَّوَجُّه في جَميعِ الصَّلاةِ دونَ إتْمامِ شَيْءٍ مِن الأركانِ وما إذا سَهُلَ إتْمامُ الأركانِ، أوْ بعضُها دونَ التَّوَجُّه مُطْلَقًا، أوْ في جَميعِ صَلاتِه

---

▫ قولُهُ: (وإتْمامُ رُكوعِه وسُجودِه) وعِبارةُ المنْهَجِ وشَرْحِه وإتْمامُ الأركانِ كُلِّها، أو بعضِها وكَتَبَ شَيْخُنا الشِّهابُ قَضيّةُ كَلامِه إذَن أنَّه لو سَهُلَ الاستِقْبالُ في الجميعِ ولَم يَتَيَسَّر سِوَى إتْمامِ الرُّكوعِ أنَّه يَجِبُ الاستِقْبالُ في الجميعِ، والإتْمامُ في ذَلِكَ الرُّكوعِ فَقَط وهوَ كَلامٌ لا وجْهَ له اهـ، وظاهِرُه: أي كَلامِ المُصَنِّفِ هُنا أنَّه لا يَكْفي في اللُّزومِ إمْكانُ إتْمامِ الرُّكوعِ فَقَط أو السُّجودِ بخِلافِ عِبارةِ شَرْحِ المنْهَجِ.

لِنحوِ وُقُوفِها وسُهُولةِ انحِرافِه عليها، أو تحريفِها، أو سَيْرِها وزِمامُها بيَدِه وهي ذَلولٌ (وجَبَ) لِتَيَسُّرِه (وإلا) يُسهِلْ لِنحوِ جُمُوحِها، أو سَيْرِها وهي مقطُورةٌ ولم يسهُلِ انحِرافُه عليها ولا تحريفُها (فلا) يجِبُ لِعُسرِه (ويختصُّ) وُجوبُ الاستِقبالِ حيثُ سَهُلَ (بالتحرُّمِ) فلا يجِبُ فيما بعدَه وإنْ سَهُلَ؛ لأنَّه تابعٌ له نعَم المُعتَمَدُ في الواقِفةِ أي طَويلاً على ما عَبَّرَ به الشارِحُ وعليه يظْهَرُ أنّ المُرادَ به ما يقطَعُ تواصُلَ السيْرِ عُرفًا أنَّها ما دامَتْ واقِفةً لا يُصَلّى عليها إلا إلى القِبلةِ لكنْ لا يلْزَمُه إتْمامُ الأركانِ، ثُمَّ إنْ سارَ بِسَيْرِ الرُّفقةِ أتَمَّ لِجهةِ مقصِدِه أوَّلاً لِغَرَضٍ امتَنَعَ حتى يتِمَّ على ما فيه مِمَّا بيَّنْته في شرحِ الإرشادِ؛ لأنَّه بالوُقُوفِ لَزِمَه فرضُ التوَجُّه وظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ أنَّه لا يجِبُ الاستِقبالُ في الجميعِ وإتْمامُ الأركانِ كُلِّها، أو بعضِها إلا أنْ قَدر عليهما معًا.....

فَقَضيَّةُ كَلامِه أنّه في جَميعِ ذَلِكَ لا يَجِبُ إلاّ الاستِقْبالُ عندَ التَّحَرُّمِ سم على المنْهَجِ، وقولُه: (فَقَضيَّةُ كَلامِه إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش وشَوْبَرِيٌّ ويَأتي في الشَّارِحِ وعَن سم ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه: (على ما فيه) عَقَّبَه المُغْني بَعْدَ ذِكْرِه عَن المُهِمّاتِ بما نَصُّه وما قاله كما قال شَيْخي ظاهِرٌ في الواقِفةِ ولَكِنْ لا يَلْزَمُه بالوُقوفِ إتْمامُ التَّوَجُّه لِظاهِرِ الحديثِ السّابِقِ اهـ. ◘ قولُه: (لِنَحْوِ وُقوفِها إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بسَهُلَ.

◘ وقولُه: (أوْ سَيْرِها إلَخ) عَطْفٌ على وُقوفِها.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ) شَمِلَ ما لو كانَتْ مَغْصوبةً نِهايةٌ أي فلا يَضُرُّ غَصْبُ الدّابّةِ في جَوازِ التَّنَفُّلِ وإنْ حَرُمَ رُكوبُها؛ لِأنّ الحُرْمةَ فيه لِأمْرٍ خارِجٍ ع ش. ◘ قولُه: (وَهيَ مَقْطورةٌ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ وقولُه ولَمْ يَسْهُلِ انْحِرافُه عليها إلَخ راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ عليه أيْضًا.

◘ قولُ (المتْنِ): (وَيَخْتَصُّ بالتَّحَرُّمِ) ولو نَوَى عَدَدًا في النَّفْلِ المُطْلَقِ، ثم نَوَى زيادةً فالأوْجَه أنّه لا يَجِبُ الاستِقْبالُ عندَ تلك النّيّةِ نِهايةٌ ومُغْني وعَميرةُ وأقَرَّه سم عِبارةُ الرَّشيديِّ وقولُه ذَلِكَ كُلُّه أي الاستِقْبالُ وإتْمامُ الأركانِ، أوْ بعضِها بأنْ لم يُمْكِنْه شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، أوْ أمْكَنَه الاستِقْبالُ فَقَطْ، أوْ إتْمامُ الأركانِ، أوْ بعضُها فَقَطْ؛ وحينَئِذٍ فَحاصِلُه ما سَيَذْكُرُه بقولِه وظاهِرُ صَنيعِ المتْنِ اهـ. ◘ قولُه: (لَكِنْ لا يَلْزَمُه إتْمامُ الأركانِ) أيْ: ولَه أنْ يُتِمَّها بالإيماءِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أتَمَّ) أيْ: صَلاتَه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أوَّلاً لِغَرَضٍ امْتَنَعَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وإنْ كانَ مُخْتارًا له بلا ضَرورةٍ لم يَجُزْ أنْ يَسيرَ حَتَّى تَنْتَهيَ صَلاتُه وصورةُ المَسْألةِ كَما أفادَه الوالِدُ رحمه الله تعالى إذا استَمَرَّ على الصَّلاةِ وإلاّ فالخُروجُ مِن النّافِلةِ لا يَحْرُمُ اهـ. ◘ قولُه: (مِمّا بَيَّنْته في شَرْحِ الإرْشادِ) أي مِنْ أنّ ما ذُكِرَ قاله الماوَرْديُّ وخالَفَه جَمْعٌ مُتَقَدِّمونَ فَجَوَّزوا له السَّيْرَ بَعْدَ وُقوفِه، والبِناءَ مُطْلَقًا اهـ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني اعْتِمادُهُ. ◘ قولُه: (عليهِما) أيْ: الاستِقْبالِ وإتْمامِ الأركانِ إلَخ سم.

---

◘ قولُه: (وَيَخْتَصُّ بالتَّحَرُّمِ) لو نَوَى عَدَدًا في النَّفْلِ المُطْلَقِ، ثم نَوَى زيادةً فالأوْجَه أنّه لا يَجِبُ الاستِقْبالُ عندَ تلك النّيّةِ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (لَزِمَه فَرْضُ التَّوَجُّهِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ: عَقِبَ هَذا ولَه كَما في المَجْموعِ أن يُتِمَّها بالإيماءِ فَما دامَ واقِفًا يَجِبُ عليه الاستِقْبالُ دونَ إتْمامِ الأركانِ اهـ وظاهِرٌ أنّه عندَ وُقوفِها إذا حَرَّكَت بعضَ قَوائِمِها ولَو مُتَوالِيًا لم يَضُرَّ حَيْثُ لم يَتَحَرَّكْ هوَ مُتَوالِيًا. ◘ قولُه: (إلاّ إن قَدَرَ عليهِما) أي الاستِقْبالِ في الجميعِ وإتْمامِ الأركانِ إلَخ.

وإلا لم يجب الإتمامُ مُطلقًا ولا الاستقبالُ إلا في تحرُّمٍ سَهُلَ وفي كلامِ غيرِه ما يُؤيِّدُ ذلك والكلامُ في غيرِ الواقفةِ لِما مرَّ فيها. (وقيلَ يُشترَطُ) الاستِقبالُ (في السلامِ أيضًا) كالتحرُّمِ؛ لأنَّه طَرَفُها الثاني ويُرَدُّ بأنَّه يُحتاطُ للانعِقادِ ما لا يُحتاطُ للخُرُوجِ ومن ثَمَّ وجَبَ اقتِرانُ النيَّةِ بالأوَّلِ دونَ الثاني (ويحرُمُ انحِرافُه عن) استِقبالِ صَوبِ مقصِدِه عامِدًا عالِمًا مُختارًا لا مُطلقًا لِجَوازِ قَطعِ النفلِ، والتنظيرُ فيه ليس في محَلِّه، بل مع مُضيِّه في الصلاةِ لِتَلَبُّسِه بِعبادةٍ فاسِدةٍ لِبُطلانِها بذلك الانحِرافِ؛ لأنَّ جهةَ مَقصِدِه صارَتْ في حقِّه بِمَنزِلةِ القِبلةِ فعُلِمَ أنَّه لا يلزَمُه سُلوكُ (طَرِيقِهِ) بل أنْ لا يعدِلَ عن جهةِ المقصِدِ كذا أطلَقُوه وقَضِيَّتُه أنَّه في مُنعَرجاتِ الطريقِ بحيثُ يبقَى المقصِدُ خلفَ ظَهرِه مثلاً ينحَرِفُ لاستِقبالِ جهةِ المقصِدِ أو القِبلةِ لَكِنَّه مُشِقٌّ ثُمَّ رأيتُهم أطلَقُوا أنَّه لا يضُرُّ سُلوكُ مُنعَطَفاتِ الطريقِ، وظاهِرُه: الإطلاقُ ومن ثَمَّ عَدَلَ غيرُ واحِدٍ إلى التعبيرِ بِصَوبِ الطريقِ لِيُفهَمَ........

▫ قولُه: (وإلاّ لم يَجِبْ) دَخَلَ تَحتَه ما إذا قَدَرَ على التَّوَجُّه في جَميعِ الصَّلاةِ دونَ إتمامِ شَيْءٍ مِن الأركانِ، وما إذا قَدَرَ على إتمامِ الأركانِ أوْ بعضِها دونَ التَّوَجُّه مُطْلَقًا، أوْ في جَميعِ صَلاتِه وهَكَذا صَريحُ عِبارةِ المنهَجِ وشَرحِه سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: لا لِكُلِّ الأركانِ ولا بعضِها. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلخ) أي آنِفًا سم. ▫ قولُه: (كالتَّحَرُّمِ) أيْ: قياسًا على التَّحَرُّمِ تَفْسيرٌ لِقولِ المُصَنِّفِ أيْضًا على حَذْفِ أي المُفَسِّرةِ. ▫ قولُه: (استِقْبالُ) إلى قولِه: (لا مُطْلَقًا) في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (استِقْبالُ صَوبَ إلخ) لا حاجةَ إلى لَفْظِ استِقْبالِ. ▫ قولُه: (عالِمًا عامِدًا مُختارًا) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَ ذَلِكَ. ▫ قولُه: (لا مُطْلَقًا) مَعْمولٌ لانحِرافِه إلخ ولو زادَ لَكِنْ لَكانَ أوْلَى. ▫ قولُه: (والتَّنْظيرُ فيه لَيسَ في مَحَلِّهِ) الأوْلَى التَّفْريعُ وتَأخيرُه عَن الإضْرابِ الآتي. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ أنَّه إلخ) يُغْني عَمّا ارْتَكَبَه تَقْديرُ المُضافِ أي جِهةُ طَريقِهِ سم أي كَما قَدَّرَه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (يَنْحَرِفُ إلخ) إنْ أرادَ جَوازًا فَهوَ ظاهِرٌ وإنْ خالَفَ حينَئِذٍ ظاهِرَ المتْنِ ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عَن المتْنِ بأنّ الغالِبَ أنّ جِهةَ طَريقِه جِهةُ مَقْصِدِه سم. ▫ قولُه: (لاستِقْبالِ إلخ) الأوْلَى لِجِهةِ المقْصِدِ إلخ بحَذْفِ استِقْبالِ. ▫ قولُه: (أطْلَقُوا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو خَرَجَ الرّاكِبُ في مَعاطِفِ الطَّريقِ، أوْ عَدَلَ لِزَحْمةٍ، أوْ غُبارٍ، أوْ نَحْوِهِما لم يضر اهـ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُه الإطْلاقُ) أيْ: الشّامِلُ لِما يُبْقى المقْصِدُ مَعَه خَلْفَ ظَهرِهِ. ▫ قولُه: (وَغيرُ واحِدٍ) أيْ: كَشَيْخِ الإسْلامِ، والنِّهايةِ، والمُغْني.

---

▫ قولُه: (وإلاّ لم يَجِبْ) دَخَلَ تَحتَه ما إذا قَدَرَ على التَّوَجُّه في جَميعِ الصَّلاةِ دونَ إتمامِ شَيْءٍ مِن الأركانِ وما إذا قَدَرَ على إتمامِ الأركانِ أو بعضِها دونَ التَّوَجُّه مُطْلَقًا، أو في جَميعِ صَلاتِه وهَكَذا صَريحُ عِبارةِ المنهَجِ وشَرحِهِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي: آنِفًا. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ أنّه لا يَلْزَمُه سُلوكُ إلخ) يُغْني عَمّا ارْتَكَبَه تَقْديرُ المُضافِ أي جِهةُ طَريقِهِ. ▫ قولُه: (يَنْحَرِفُ) إن أرادَ جَوازًا فَهوَ ظاهِرٌ وإن خالَفَ حينَئِذٍ ظاهِرَ المتْنِ ويُمْكِنُ أن يُجابَ عَن المتْنِ بأنّ الغالِبَ أنّ جِهةَ طَريقِه جِهةُ مَقْصِدِهِ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُه: الإطْلاقُ) وعِبارةُ المتْنِ توافِقُ هَذا لِظُهورِ أنّه أرادَ عن صوبِ طَريقِه فَهوَ على حَذْفِ المُضافِ.

ذلك (إلا إلى القِبلةِ) وإنْ كانتْ خَلْفَ ظَهرِه على المنقُولِ المُعتَمَدِ خلافًا لِما بَحَثَه جمعٌ؛ لأنّها الأصلُ فاغْتُفِرَ له الرُّجوعُ إليها وإنْ تضَمَّنَ استِقبالَ غيرِ المقصِدِ ولو قَصَدَ غيرَ مقصِدِه انحَرَفَ إليه فورًا؛ لأنّه صار قِبلَتَه بِمُجَرَّدِ قَصدِه أمّا إذا. انحَرَفَ ناسيًا أو جاهِلاً، أو لِغَلَبةِ الدابّةِ فلا بُطلانَ إنْ عادَ عن قُربٍ كما لو انحَرَفَ المُصَلِّي على الأرضِ ناسيًا وإلا بَطَلَتْ فيَحرُمُ استِمرارُه ولو أُحرِفَ قَهرًا بَطَلَتْ مُطلَقًا لِنُدرَتِه (ويُومِئُ) إنْ شاءَ (بِرُكوعِه وسُجودِه) حالَ كونِه (أخفَضَ) من رُكوعِه وُجوبًا إنْ أمكَنَه لِيَتَمَيَّزَ عنه ولا يلْزَمُه وضعُ الجبهةِ على نحوِ السرجِ ولا بَذْلُ وُسعِه في الانحِناءِ للمَشَقّةِ (والأظْهَرُ أنّ الماشيَ يُتِمُّ رُكوعَه وسُجودَه) لِسُهُولةِ ذلك عليه وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّه يُومِئُ..........................

▫ قولُه: (ذَلِكَ) أيْ: الإطْلاقُ. ▫ قولُه: (وَإنْ كانَتْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كما لَو انْحَرَفَ إلى ولو أُحرِفَ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو قَصَدَ إلى إمّا إذا. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما بَحَثَه جَمْعٌ) عِبارةُ النِّهايةِ خِلافًا لِلأذْرَعِيِّ أي في الخلْفِ اهـ وعِبارةُ المُغْني خِلافًا لِما وقَعَ في الدَّميريِّ مِن أنّه يَضُرُّ إذا كانَتْ خَلْفَه اهـ. ▫ قولُه: (استِقْبالُ غيرِ المقْصِدِ) الأوْلَى استِدْبارُ المقْصِدِ. ▫ قولُه: (وَلوْ قَصَدَ غيرَ مَقْصِدِهِ) أيْ: ولو تَغَيَّرَتْ نيَّتُه عَن مَقْصِدِه الذي صَلَّى إلَيْه وعَزَمَ أنْ يُسافِرَ إلى غيرِه، أو الرُّجوعَ إلى وطَنِه (انْحَرَفَ إلَيْه إلَخْ) أيْ: ويَمْضي في صَلاتِه كَما صَرَّحوا به نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أوْ لِغَلَبةِ الدّابّةِ) ولَو انْحَرَفَتْ بِنَفْسِها بغيرِ جِماحٍ وهوَ غافِلٌ عَنها ذاكِرٌ لِلصَّلاةِ فَفي الوسيطِ إنْ قَصُرَ الزَّمانُ لم تَبْطُلْ وإلاّ فَوَجْهانِ وأوْجَهُهُما كَما قاله الشَّيْخُ البُطْلانُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أوْ جاهِلاً) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، أوْ لإضلاله الطَّريقَ اهـ.

▫ قولُه: (فَلا بُطْلانَ إلَخْ) لَكِنّه يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ على المُعْتَمَدِ؛ لِأنَّ عَمْدَ ذَلِكَ مُبْطِلٌ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ: واعْتَمَدَ التُّحْفةُ أنّه لا يَسْجُدُ فَهوَ على ما فيها مُسْتَثْنًى مِن قاعِدةِ ما أُبْطِلَ عَمْدُه يُسْجَدُ لِسَهْوِه اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ) أي وإنْ طالَ زَمَنُ الانْحِرافِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أيْ: وإنْ عادَ عَن قُرْبٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لِنُدْرَتِهِ) يُؤْخَذُ مِنه البُطْلانُ إذا أُكْرِهَ على الانْحِرافِ فانْحَرَفَ سم أي كَما صَرَّحَ به النِّهايةُ. ▫ قولُه: (مِن رُكوعِهِ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في النِّهايةِ، وكَذا في المُغْني إلاّ قولَه وبَحَثَ إلى المتْنِ.

▫ قولُ (المتْنِ): (يُتِمُّ) أي وُجوبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِسُهولةِ ذَلِكَ إلَخْ) قَضيَّتُه أنّه لو تَعَذَّرَ عليه إتْمامُها، أوْ عَدَمُ الاستِقْبالِ فيهِما لِخَوْفِه على نَفْسِه، أوْ مالِه مَثَلاً لم يَتَنَفَّلْ سم على المنْهَجِ أقولُ: ولو قيلَ يَتَنَفَّلُ، والحالةُ ما ذُكِرَ لم يَكُنْ بَعيدًا، فَإنَّ المشَقّةَ المُجَوِّزةَ لِتَرْكِ الاستِقْبالِ في السَّفَرِ في حَقِّ الرّاكِبِ مَوْجودةٌ هُنا. فَلْيُراجَعْ وقد تَشْهَدُ له مَسْألةُ الوحْلِ الآتي ع ش ويَأْتي عَن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه يومِئُ إلَخْ) أيْ: بالسُّجودِ وهوَ الأوْجَه نِهايةٌ أي لِما في الإتْمامِ مِن مَشَقّةِ تَلْويثِ ثيابِه وبَدَنِه

---

▫ قولُه: (لِنُدْرَتِهِ) يُؤْخَذُ منه البُطْلانُ إذا أُكْرِهَ على الانْحِرافِ فانْحَرَفَ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّه يومِئُ إلَخْ) في شَرْحِ م ر هوَ الأوْجَه اهـ أي لِما في الإتْمامِ مِن مَشَقّةِ تَلْويثِ ثيابِه وبَدَنِه وقياسُ ذَلِكَ الخوْفِ لو أتَمَّ.

في نحوِ الثلْجِ، والوحلِ (ويستقبِلُ فيهما وفي إحرامِه) وجُلوسِه بين السجدَتَيْنِ وُجوبًا لِما ذُكِرَ (ولا يمشي إلا في قيامِه) ومنه الاعتِدالُ لِسُهُولةِ مشيِ القائِم فسَقَطَ عنه التوَجُّه فيه ليَمشيَ فيه بِقدرِ ذِكرِه ولا يجوزُ بين السجدَتَيْنِ لِقَصرِه مع إحداثِ قيامٍ فيه وهو مُمتَنِعٌ ويُؤْخَذُ منه أنّه لو كان يزْحَفُ، أو يحبو جازَ له فيه (وتشَهُّدِه) ولو الأوّلَ وسَلامُه لِطُولِه. (ولو صَلّى) شَخصٌ قادِرٌ على النُّزُولِ (فرضًا) ولو نذْرًا، وكَذا صلاةُ جِنازةٍ على المُعتَمَدِ ويُفَرِّقُ بين هذا وإلْحاقِها بالنفلِ في التيَمُّمِ بأنّ المعنَى السابِقَ المُجوِّزَ للنَّفلِ على الدابَّةِ من كثرَتِه مع تكَرُّرِ الاحتياجِ للسَّفرِ غيرُ موجودٍ فيها فبَقِيَتْ على أصلِها من عَدَمِ إلْحاقِها بالنفلِ وهذا أولى من الفرقِ بأنّ الجُلوسَ يمحو صُورَتَها؛ لأنّه مُنْتَقَضٌ بامتِناعِ فِعلِها على السائِرةِ على المُعتَمَدِ مع بَقاءِ القيامِ (على دابّةٍ واستَقبَلَ) القِبلةَ (وأتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه) وسائِرَ أركانِه لِكونِه بِنَحوِ مِحَفَّةٍ (وهي واقِفةٌ جازَ) وإنْ

وقياسُ ذَلِكَ الخوْفُ لو أتَمَّ سم ويَأتي في الشّارحِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ومَن صَلّى إلَخْ خِلافُه على ما حَمَلَه عليه سم. ◘ قولُه: (في نَحوِ الثَّلجِ إلَخْ) أيْ: كالماءِ مِنْها نِهايةٌ أي وشِدّةِ حَرِّ الطّريقِ قال ع ش ظاهِرُه أنّه يَكْفيه مُجَرَّدُ الإيماءِ مِنْ غيرِ مُبالَغةٍ فيه ويَحْتَمِلُ أنْ يُقال يُبالِغُ في ذَلِكَ بحَيْثُ يَقْرُبُ مِنْ نَحْوِ الوحْلِ كَمَن حُبِسَ بمَوْضِعٍ نَجِسٍ، والأقْرَبُ الأوّلُ؛ لِأنّ نَفْلَ السّفَرِ خُفِّفَ فيه اهـ. ◘ قولُه: (ومِنْه الاعْتِدالُ) بَقِيَ القيامُ حالَ الإحْرامِ هَلْ يَجوزُ المشْيُ فيه لِجِهةِ القِبْلةِ ولا يَبْعُدُ الجوازُ سم وقد يُدَّعَى أنّ قولَ المُصَنِّفِ في قيامِه شامِلٌ له أيْضًا. ◘ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنْه إلَخْ) اعْتَمَدَه الشَّوْبَرِيُّ وفي الكُرْديِّ ما نَصُّه وفي حاشيةِ الإيضاحِ وشَرْحِه لِ م ر وهوَ قَريبٌ في العاجِزِ عَن القيامِ دونَ غيرِه وجَرَى عليه عبدُ الرّءوفِ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ اهـ ويَأْتي عَن ع ش خِلافُه (لو كانَ يَزْحَفُ إلَخْ) قياسُه أنّه لو رَكَعَ ومَشَى في رُكوعِه لم يَمْتَنِعْ حَيْثُ أتَمَّه لِلْقِبْلةِ ع ش. ◘ قولُه: (جازَ له فيه) أيْ: ولا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ حالُه في السّفَرِ الحبْوَ، والزّحْفَ، بَلْ لو أرادَ ذَلِكَ في خُصوصِ الجُلوسِ جازَ ع ش وتَقَدَّمَ عَن الكُرْديِّ عَن جَمْعٍ خِلافُهُ.

◘ قولُه: (قادِرٌ) يَأْتي مُحْتَرَزُه سم. ◘ قولُه: (ولو نَذْرًا) إلى قولِه؛ لِأنّه في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه هَذا أوْلَى مِن الفرْقِ. ◘ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي عَدَمِ إلْحاقِ صَلاةِ الجِنازةِ بالنَّفْلِ هُنا. ◘ قولُه: (مَعَ بَقاءِ القيامِ) الأوْلَى لِكَوْنِه هوَ مَحَلَّ النِّزاعِ تَقْديمُه على قولِه على المُعْتَمَدِ.

◘ قولُ (لمتْنِ): (عَلَى دابّةٍ إلَخْ) وكَذا يَجوزُ لو كانَ على سَريرٍ يَحْمِلُه رِجالٌ وإنْ مَشَوْا، أوْ في أُرْجوحةٍ مُعَلَّقةٍ بحِبالٍ أوْ في الزَّوْرَقِ الجاري، ولا يَجوزُ لِمَن يُصَلّي فَرْضًا في سَفينةٍ تَرْكُ القيامِ إلاّ مِنْ عُذْرٍ كَدَوَرانِ رَأْسٍ ونَحْوِه فَإنْ حَوَّلَتْها الرّيحُ فَتَحَوَّلَ صَدْرُه عَن القِبْلةِ وجَبَ رَدُّه إلَيْها ويَبني إنْ عادَ فَوْرًا وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر كَدَوَرانِ رَأْسٍ إلَخْ أي ومَعَ ذَلِكَ لا تَجِبُ الإعادةُ لِعَجْزِه عَن القيامِ وقولُه فَتَحَوَّلَ إلَخْ أي يَقينًا فالشّكُّ لا يُؤَثِّرُ اهـ. ◘ قولُه: (وسائِرَ أركانِه) إلى قولِه: (قال شارِحٌ) في

---

◘ قولُه: (ومِنْه الاعْتِدالُ) بَقِيَ القيامُ حالَ الإحْرامِ هَل يَجوزُ المشْيُ فيه لِجِهةِ القِبْلةِ ولا يَبْعُدُ الجوازُ.

◘ قولُه: (قادِرٌ) يَأْتي مُحْتَرَزُهُ.

لم تكُنْ معقُولةً كما لو صَلَّى على سَريرٍ، أو غيرَ مُستَقبِلٍ، أو لم يُتِمَّ كُلَّ الأركانِ (أو سائِرةٍ) وإنْ لم تمشِ إلا ثلاثَ خُطُواتٍ فقط مُتَواليةٍ (فلا) يجوزُ إلا لِعُذْرٍ كما مرَّ لِنِسبةِ سَيْرِها إليه بدليلِ صِحّةِ الطوافِ عليها فلم يكُنْ مُستقِرًا في نفسِه وفارَقَتِ السفينةُ بأنّها تُشبِه البيْتَ للإقامةِ فيها شَهرًا ودَهرًا والسريرُ الذي يحمِلُه رِجالٌ بأنّ سَيْرَه منسُوبٌ إليهم وسَيْرُ الدابّةِ منسُوبٌ إليه وبأنّها لا تُراعِي جهةً واحِدةً ولا تثبُتُ عليها بخلافِهم قاله المُتَوَلِّي قال حتى لو كان لها منْ يلْزَمُ لِجامَها بحيثُ لا تختلِفُ الجهةُ جازَ ذلك وعليه يدُلُّ كلامُ جمعٍ مُتقدِّمين وهو صَريحٌ في صِحّةِ الفرضِ في نحوِ مِحفّةٍ سائِرةٍ؛ لأنّ منْ بيَدِه زِمامُ الدابّةِ يُراعي القِبلةَ قال الشارِحُ وهي مسألةٌ عَزيزةٌ نفيسةٌ يُحتاجُ إليها أي لو خَلَتْ عن نِزاعٍ ومُخالَفةٍ لإطلاقِهم.......

المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ لم تَمْشِ) إلى المتْنِ، وقولُه: (إلاّ لِعُذْرٍ كَما مَرَّ) وقولُه: (السّفينةُ) إلى (السّريرِ) وإلى قولِه: (أي لو خلَتْ) في النّهايةِ إلاّ الأخيرينَ وقولُه قال شارِحٌ. ▫ قولُه: (وَسائِرُ الأركانِ) شامِلٌ لِلْقيامِ. ▫ قولُه: (أوْ غيرَ مُستَقْبِلٍ إلَخ) مُقْتَضى سياقِه عَطْفُه على واقِفةٍ، وفيه ما لا يَخْفَى إلاّ أنْ يُقْطَعَ النّظَرُ عَن تَقْيِيدِه بقولِ المتْنِ واستَقْبَلَ إلَخ ويُمْكِنُ جَعْلُه خَبَرَ مَحذوفٍ، والجُمْلةُ عَطْفٌ على استَقْبَلَ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (أوْ سائِرةً فلا) أي وإنْ تَمَكَّنَ مِنْ إتْمامِ الأركانِ عليها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلاّ ثَلاثَ خُطُواتٍ إلَخ) ومِثْلُها الوثْبةُ الفاحِشةُ وهوَ مُحتَمَلٌ نِهايةٌ قال ع ش قولُه ومِثْلُها إلَخ مُعْتَمَدٌ اهـ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) وهوَ شِدّةُ الخوْفِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنّها تُشبِه البيتَ إلَخ) قَضِيّتُه الجوازُ وإنْ كانَ سَيْرُها مَنسوبًا إلَيْه ويُحْتَمَلُ تَقْيِيدُه بما إذا لم يُنْسَبْ إلَيْه سم. ▫ قولُه: (والسّريرُ الذي يَحْمِلُه رِجال إلَخ) أيْ: وإنْ كانوا مَمْلوكينَ لِلْمَحمولِ، أوْ مَأمورينَ له وإنْ كانوا أعْجَميّينَ يَعْتَقِدونَ وُجوبَ طاعَتِه فَتَأمَّلْ سم على المنْهَجِ أي فلا يُقالُ مِلْكُه لَهم واعْتِقادُهم وُجوبَ طاعَتِه صَيَّرَ سَيْرَهم مَنسوبًا إلَيْه؛ لِأنّا نَقولُ العِلّةُ في الصِّحّةِ لُزومُهم جِهةً واحِدةً وعَقْلُهم يَقْتَضي ذَلِكَ ع ش. ▫ قولُه: (مَن يَلْزَمُ لِجامَها إلَخ) يَنْبَغي الاكْتِفاءُ فيه بكَوْنِه مُمَيِّزًا كَما نُقِلَ عَن شَيْخِنا الشِّهابِ الرّمْليِّ سم اهـ عِبارةُ الكُرْديِّ عَن عبدِ الرّءوفِ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ الإيضاحِ، وظاهِرُه: اشْتِراطُ كَوْنِه مُمَيِّزًا ولا يَكْفي كَوْنُها مَفْطورةً في مِثْلِها ولو لَزِمَ لِجامَ أوَّلِ القِطارِ شَخصٌ وهوَ ظاهِرٌ؛ لِأنّ الجِهةَ تَخْتَلُّ كَما هوَ مُشاهَدٌ اهـ ويُفيدُه أيْضًا قولُ المُغْني مَن يَلْزَمُ لِجامَها ويُسَيِّرُها بحَيْثُ لا تَخْتَلِفُ الجِهةُ إلَخ ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لو كانَ الحامِلُ لِلسّريرِ غيرَ مُمَيِّزٍ لم يَصِحَّ اهـ.

▫ قولُه: (وَعليه يَدُلُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وسَبَقَه إلى هَذا الأخيرِ القاضي أبو الطَّيِّبِ واعْتَمَدَه الأذْرَعيُّ اهـ.

▫ قولُه: (قال شارِحٌ إلَخ) وهوَ البدْرُ بنُ شُهْبةَ نِهايةٌ.

---

▫ قولُه: (بِدَليلِ إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ قَضيّتَه امْتِناعُ الطّوافِ حَيْثُ لا يُنْسَبُ السّيْرُ إلَيْه وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّه لو طافَ في سَفينةٍ صَحَّ، ثم رَأيْت ابنَ الرِّفْعةِ اعْتَرَضَ بذَلِكَ. ▫ قولُه: (بِأنّها تُشبِه البيتَ إلَخ) قَضيّتُه الجوازُ وإن كانَ سَيْرُها مَنسوبًا إلَيْه ويَحْتَمِلُ تَقْيِيدُه بما إذا لم يُنْسَب إلَيْهِ. ▫ قولُه: (مَن يَلْزَمُ لِجامَها) يَنْبَغي الاكْتِفاءُ فيه بكَوْنِه مُمَيِّزًا كَما نُقِلَ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرّمْليِّ.

أمّا العاجزُ عن النُّزُولِ عنها كأنْ خَشيَ منه مشقّةً لا تُحتَمَلُ عادةً، أو فوت الرُّفقةِ وإنْ لم يحصُلْ له إلا مُجَرَّدُ الوحشةِ على ما اقتضاه إطلاقُهم فيُصَلِّي عليها على حسَبِ حالِه قال القاضي ولا إعادةَ عليه وعليه فيُفَرِّقُ بين هذا بعدَ تعَيُّنِ فرضِه فيما لو استقبَلَ وأتَمَّ الأركان عليها وما مرَّ آنِفًا بأنّ تركَ القِبلةِ أخطَرُ كما مرَّ وأطلَقا الإعادةَ ويُحملُ على ما إذا لم يستقبِلْ، أو لم يُتِمَّ الأركان وكأنّ شيخَنا أشارَ لذلك بِفَرضِه أنّه صَلَّى لِمَقصِدِه ولو خافَ الماشي ذلك لو أتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه أومأَ بهما وأعادَ.

▫ قولُهُ: (أمّا العاجزُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ أي وشَرْحِ بافَضلٍ نَعَمْ إنْ خافَ مِن النُّزولِ عَنها على نَفْسِه، أوْ مالِه وإنْ قَلَّ، أوْ فَوْتَ رُفْقَتِه إذا استَوْحَشَ وإنْ لم يَتَضَرَّرْ، أوْ خافَ وُقوعَ مُعادِلِه لِمَيْلِ الحِمْلِ، أوْ تَضرُّرَ الدّابّةِ، أو احتاجَ في نُزولِه إذا رَكِبَ إلى مُعينٍ ولَيْسَ مَعَه أجيرٌ لِذَلِكَ ولَمْ يَتَوَسَّمْ مِن نَحْوِ صِدّيقٍ إعانَتَه فَلَه في جَميعِ ذَلِكَ أنْ يُصَلِّيَ الفرْضَ عليها وهيَ سائِرةٌ إلى جِهةِ مَقْصِدِه ويومِئُ ويُعيدُ انْتَهَتْ أيْ، أوْ شَقَّ الرُّكوبُ بالمُعينِ مَشَقّةً لا تُحْتَمَلُ كَما هوَ ظاهِرٌ سم قال الرّشيديُّ قولُه م ر ويومِئُ لا حاجةَ إلَيْه، بَلْ هو مُضِرٌّ؛ لِأنّ الإعادةَ لازِمةٌ حينَئِذٍ وإنْ أتَمَّ الأركانَ اهـ أي وأتَمَّ الاستِقْبالَ كَما يَأتي عَن سم.

▫ قولُهُ: (كَأنْ خَشيَ إلخ) فيه ما قَدَّمَه في التَّنْبيه مِن الاعتِراضِ. ▫ قولُهُ: (فيُصَلِّي إلخ) أي وهيَ سائِرةٌ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (عَلى حَسَبِ حالِهِ) أيْ: ويُعيدُ كَما في شَرْحِ م ر اهـ سم أي وشَرْحِ بافَضلٍ.

▫ قولُهُ: (وعليهِ) أي على ما قاله القاضي مِنْ عَدَمِ الإعادةِ هُنا، وكَذا ضَميرُ قولِه الآتي بَعْدَ فَرْضِهِ.

▫ قولُهُ: (وما مَرَّ آنِفًا) كَأنّه يُريدُ به قولَه السّابِقَ أمّا العاجِزُ عَن الاستِقْبالِ إلخ سم وكُرْديٌّ.

▫ قولُهُ: (ويُحمَلُ إلخ) أيْ: إطْلاقُ الشّيْخَيْنِ الإعادةَ هُنا. ▫ قولُهُ: (وكانَ شَيخُنا أشارَ لِذَلِكَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ يُشْتَرَطُ في الفريضةِ الاستِقْرارُ، والاستِقْبالُ وتَمامُ الأركانِ إلّا لِضَرورةٍ كَخَوْفِ فَوْتِ رُفْقةٍ ويُعيدُ انْتَهى، وظاهِرُه: كَما تَرَى وُجوبُ الإعادةِ إذا لم يَجْتَمِع الأُمورُ الثّلاثةُ وإن اجْتَمَعَ مِنْها أمْرانِ كالاستِقْبالِ وإتْمامِ الأركانِ فَفي الحَمْلِ المذْكورِ نَظَرٌ سم ويُفيدُه أيْضًا قولُ الشّارِحِ في شَرْحِ بافَضلٍ أمّا الفرْضُ ولو جِنازةً ومَنذورةً فلا يُصَلّي على دابّةٍ سائِرةٍ مُطْلَقًا؛ لِأنّ الاستِقْرارَ فيه شَرْطٌ احتِياطًا له نَعَمْ إنْ خافَ مِن النُّزولِ إلَخ كانَ له أنْ يُصَلِّيَ الفرْضَ عليها وهيَ سائِرةٌ إلى مَقْصِدِه ويومِئُ ويُعيدُ اهـ.

▫ قولُهُ: (ولو خافَ الماشيْ ذَلِكَ إلَخ) كانَ هَذا في النَّفْلِ سم أقولُ: هَذا مَعَ كَوْنِه عُدولاً عَن الظّاهِرِ بلا

---

▫ قولُهُ: (وإن لم يَحْصُلْ له إلّا مُجَرَّدُ الوحْشةِ) في شَرْحِ م ر، أو خافَ وُقوعَ مُعادِلِه لِمَيْلِ الحِمْلِ، أو تَضرُّرِ الدّابّةِ أو احتاجَ في نُزولِه إذا رَكِبَ إلى مُعينٍ ولَيْسَ مَعَه أجيرٌ لِذَلِكَ ولَم يَتَوَسَّم مِن نَحْوِ صَديقٍ إعانَتَه اهـ أيْ، أو شَقَّ الرُّكوبُ بالمُعينِ مَشَقّةً لا تُحْتَمَلُ كَما هوَ ظاهِرٌ. ▫ قولُهُ: (عَلى حَسَبِ حالِهِ) أيْ: ويُعيدُ كَما في شَرْحِ م ر وما مَرَّ آنِفًا كَأنّه يُريدُ قولَه السّابِقَ أمّا العاجِزُ عَن الاستِقْبالِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (ويُحمَلُ إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ فَرْعٌ يُشْتَرَطُ في الفريضةِ الاستِقْرارُ، والاستِقْبالُ وتَمامُ الأركانِ إلّا لِضَرورةٍ كَخَوْفِ فَوْتِ رُفْقةٍ ويُعيدُ اهـ وظاهِرُ كَما تَرَى وُجوبُ الإعادةِ إذا لم تَجْتَمِع الأُمورُ الثّلاثةُ وإن اجْتَمَعَ مِنْها أمْرانِ كالاستِقْبالِ وإتْمامِ الأركانِ فَفي الحَمْلِ المذْكورِ نَظَرٌ. ▫ قولُهُ: (لَو أتَمَّ رُكوعَهُ) كانَ هَذا في الفرْضِ.

(ومَنْ صَلّى) فرضًا، أو نفلاً (في) داخِلِ (الكعبةِ) من كعْبته ربَّعته، والكعبةُ كُلُّ بَيْتٍ مُربَّعٍ كذا في القامُوسِ وفي كلامِهم أنَّ إبراهيمَ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ بَنَى الكعبةَ مُرَبَّعةً ولا يُنافيه اختِلافُ بُعدِ ما بين أركانِها؛ لأنَّه قليلٌ لا يُنافي التربيعَ وهذا أعني أنَّ سَبَبَ تسميتِها كعبةً تربيعُها أوضَحُ من جعلِ سَبَبِها ارتِفاعَها كما سُمِّيَ كعبُ الرجُلِ بذلك لارتِفاعِه وأصوَبُ من جعلِه استِدارَتَها إلا أنْ يُريدَ قائِلُه بالاستِدارةِ التربيعَ مجازًا أو يكونَ أخذَ الاستِدارةَ في الكعبِ سَبَبًا لِتَسميتِه لَكِنَّه مُخالِفٌ لِكلامِ أئِمَّةِ اللُّغةِ (واستقبَلَ جِدارَها، أو بابَها) حالَ كونِه (مردودًا) وإنْ لم ترتَفِع عَتَبَتُه إنْ سامَتَ بعضَ البابِ كما هو ظاهِرٌ (أو) حالَ كونِه (مفتوحًا) لكنْ (مع ارتفاعِ عَتَبَتِه ثُلُثَيْ ذِراعٍ) بِذِراعِ الآدَميِّ تقريبًا (أو) صَلَّى (على سَطحِها)، أو في عَرصَتِها لو انهَدَمَتْ، والعياذُ بالله تعالى (مُستقبِلاً من بِنائِها)، أو ما أُلحِقَ به........

مُقتَضٍ يُخالِفُ ما قَدَّمْناه عَنه في حاشيةِ قولِ الشّارِحِ وبَحَثَ الأذرَعيُّ إلَخ، بَلْ حَمْلُه على الفرْضِ هوَ صَريحُ المقامِ وقياسُ مَسْألةِ العاجِزِ عَن النُّزولِ المارّةِ آنِفًا وموافِقٌ لِما تَقَدَّمَ في أوَّلِ الفصْلِ ولِقولِ المُغْني ويُصَلّي المصْلوبُ، أو الغريقُ ونَحْوُه حَيْثُ تَوَجَّهَ لِلضَّرورةِ ويُعيدُ اهـ.

▫ قولُهُ: (فَرْضًا، أوْ نَفْلًا) كَذا في النِّهايةِ، والمُغْني (مِنْ كَعَّبْته) أيْ: بالتَّشْديدِ كَما في القاموسِ، أوْ بالتَّخْفيفِ كَما في ع ش عَن المِصْباحِ. ▫ قولُهُ: (وَلا يُنافيه) أيْ: في كَلامِهِمْ. ▫ قولُهُ: (لا يُنافي التَّرْبيعَ) قد يُقالُ: بَلْ يُنافيه إذْ هوَ عِبارةٌ عَن تَساوي الأضْلاعِ الأربَعةِ ويُجابُ بأنَّ المُرادَ التَّرْبيعُ الحِسّيُّ إذْ به يَكْتَفي أهلُ اللُّغةِ في الإطْلاقِ لا الحقيقيُّ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (مِن جَعْلِ سَبَبِها ارْتِفاعَها) جَرَى عليه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُهُ: (كَما سُمِّيَ إلَخ) مِنْ تَتِمّةِ الجعْلِ المذْكورِ. ▫ قولُهُ: (بِذَلِكَ) أي بلَفْظِ الكعْبِ.

▫ قولُهُ: (مِن جَعْلِهِ) أي سَبَبَ التَّسْميةِ. ▫ قولُهُ: (قائِلُهُ) أي جاعِلُهُ. ▫ قولُهُ: (أوْ يَكونَ أخَذَ الإسْتِدارةَ إلَخ) كيف الإسْتِثْناءُ على هَذا سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه: أوْ يَكونَ إلَخ يَحْتاجُ إلى تَأمُّلٍ إذْ لا يَظْهَرُ وجه صِحَّتِه فَضْلًا عَن مُخالَفَتِه فَلْيُتَأمَّلْ اهـ وقد يُقالُ يَعْني الشّارِحَ كَما أنَّ سَبَبَ تَسْميةِ كَعْبِ الرَّجُلِ بِذَلِكَ أخْذُ الإسْتِدارةِ في مَفْهومِ الكعْبِ كَذَلِكَ سَبَبُ تَسْميةِ الكعْبةِ المُشَرَّفةِ بِذَلِكَ أخْذُ الإسْتِدارةِ في مَفْهومِهِ.

▫ قولُهُ: (لَكِنَّه مُخالِفٌ إلَخ) أيْ: اعْتِبارُ الإسْتِدارةِ في مَفْهومِ الكعْبِ. ▫ قولُهُ: (وَإنْ لم تَرْتَفِعْ) إلى قولِه لِأنَّه مُتَوَجِّهٌ في النِّهايةِ إلاّ أنَّه أبْدَلَ ثابِتةً بِمَبْنيّةٍ. ▫ قولُهُ: (إنْ سامَتَ إلَخ) احتِرازٌ عَمّا إذا طَوَّلَ رَجُلٌ البابَ، أوْ رَكَّبَ البابَ مِنْ جانِبِ العُلُوِّ إلى مَحَلٍّ لا يُسامِتُ المُتَوَجِّه إلى المَنْفَذِ شَيْئًا مِن البابِ لِعَدَمِ امْتِدادِه إلى الأسْفَلِ ويَأتي عَن المُغْني، والنِّهايةِ ما هوَ كالصَّريحِ في هَذا التَّصْويرِ الثّاني وبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قولُ البصْريِّ ما نَصُّه قولُه إنْ سامَتَ كَذا في أصْلِه بخَطِّه رحمه الله تعالى، والظّاهِرُ وإنْ إلَخ، ثم رَأيْت في النِّهايةِ وإنْ إلَخ اهـ وقولُه، ثم رَأيْت في النِّهايةِ إلَخ لَعَلَّه في نُسْخةٍ مُصَلَّحةٍ وإلاّ فَما اطَّلَعْنا عليه مِنْ نُسَخِ النِّهايةِ فَمِثْلُ عِبارةِ الشّارِحِ بلا واوٍ. ▫ قولُهُ: (بِذِراعِ الآدَميِّ) إلى قولِه فلا يُنافيه في المُغْني إلاّ أنَّه كالنِّهايةِ وشَيْخِ الإسْلامِ عَبَّرَ بِمَبْنيّةٍ بَدَلَ ثابِتةٍ. ▫ قولُهُ: (أوْ ما أُلْحِقَ به إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ، أو استَقْبَلَ شاخِصًا

---

▫ قولُهُ: (أوْ يَكونُ أخَذَ الإسْتِدارةَ إلَخ) كيف الإسْتِثْناءُ على هَذا فَتَأمَّلْهُ.

كعَصًا مُسَمَّرةٍ، أو ثابتةٍ وشَجرةٍ ثابتةٍ وتُرابٍ منها مُجتَمِعٌ (ما سَبَقَ جازَ) لِتَوَجُّهِه إلى جزءٍ من البيتِ وإنْ بَعُدَ عنه، أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ، أو خَرَجَ بعضُ بَدَنِه عن هَواءِ الشاخِصِ؛ لأنه مُتَوَجِّهٌ

كَذَلِكَ أي قدرَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ مُتَّصِلاً بالكعْبةِ وإنْ لم يَكُنْ قدرَ قامَتِه طولاً وعَرْضًا كَشَجرةٍ نابِتةٍ وعَصًا إلَخ وزادَ الأوَّلَ ولو أُزيلَ هَذا الشاخِصُ في أثناءِ صَلاتِه لم يَضُرَّ؛ لِأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ اهـ قال السَّيِّدُ البصْريُّ قولُه ولو أُزيلَ إلَخ يُؤْذِنُ بأنّه مَنقولُ المذْهَبِ وفي سم على المنْهَجِ لو أُزيلَ الشاخِصُ في الصّلاةِ هَلْ يُغْتَفَرُ الوجْه لا وِفاقًا لم ر ولَيْسَ كَزَوالِ الرّابِطةِ في الأثْناءِ؛ لِأنّ أمْرَ الاستِقْبالِ فَوْقَ الرّابِطةِ اهـ وأقَرّ ع ش كَلامَ سم المذْكورةَ ونَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَن الزّياديِّ ما يوافِقُه وعَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما يوافِقُ كَلامَ المُغْني، ثم قال وانْظُرْ لو انْهَدَمَ بعضُها ووَقَفَ خارِجَها مُسْتَقْبِلاً هَواءَ المُنْهَدِمِ دونَ شَيْءٍ مِن الباقي هَلْ يَكْفي؛ لِأنّه يُعَدُّ مُسْتَقْبِلاً أوْ لا لِقُدْرَتِه على استِقْبالِ الباقي وظاهِرُ كَلامِهِمِ الأوَّلُ قياسًا على ما لو ارْتَفَعَ على جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ واستَقْبَلَ هَواءَها مَعَ إمْكانِ الانْخِفاضِ بحَيْثُ يَسْتَقْبِلُ نَفْسَها سم وع ش وإطْفيحيٌّ اهـ. ◘ قولُه: (كَعَصًا إلَخ) أي بخِلافِ ما إذا صَلّى إلى مَتاعٍ مَوْضوعٍ، أوْ زَرْعٍ نابِتٍ، أوْ خَشَبةٍ مَغْروزةٍ فيها لم تَصِحَّ صَلاتُه وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لو استَقْبَلَ الشّاخِصَ المذْكورَ أي المُتَّصِلَ بالكعْبةِ وهوَ قدرُ ثُلُثَيْ ذِراعٍ في حالةِ قيامِه دونَ بَقيّةِ صَلاتِه كَأن استَقْبَلَ خَشَبةً عَرْضُها ثُلُثا ذِراعٍ مُعْتَرِضةً في بابِ الكعْبةِ تُحاذي صَدْرَه في حالِ قيامِه دونَ بَقيّةِ صَلاتِه أنّها تَصِحُّ وفي ذَلِكَ وقْفةٌ، بَل الّذي يَنْبَغي أنّها لا تَصِحُّ في هَذِه الحالةِ إلاّ على الجِنازةِ؛ لِأنّه مُسْتَقْبِلٌ في جَميعِ صَلاتِه بخِلافِ غيرِها؛ لِأنّه في حالِ سُجودِه غيرُ مُسْتَقْبِلٍ لِشَيْءٍ مِنها مُغْني ونِهايةٌ وفي الكُرْديِّ عَن الشَّوْبَريِّ عَن م ر، والأوْجَه صِحّةُ تَحَرُّمِه بغيرِ الجِنازةِ إلى وُجودِ المُبْطِلِ اهـ. ◘ قولُه: (مُسَمَّرةٍ) قال الشَّيْخُ عَميرةُ: ولو سَمَّرَها لِيُصَلّيَ إلَيْها، ثم يَأْخُذَها فالظّاهِرُ أنّه لا يَكْفي ويُحْتَمَلُ خِلافُه اهـ وارْتَضى م ر هَذا الخِلافَ فَلْيُتَأمَّلْ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أوْ ثابتةٍ) في النِّهايةِ، والمُغْني أي وشَرْحَي المنْهَجِ، والرّوْضِ بَدَلَه، أوْ مَبْنيّةٍ فَلَعَلَّ المُرادَ بالثّابِتةِ المبنيّةُ، أوْ صَوابُ تلك المُثْبَتةِ فَهيَ مُساويةٌ لَها بَصْريٌّ أقولُ: وقولُ الشّارِحِ الآتي ويُجابُ إلَخ كالصّريحِ في الأوَّلِ. ◘ قولُه: (وتُرابٌ مِنها إلَخ) أي لا الّذي تُلْقيه الرّيحُ شَرْحُ بافَضْلٍ وزياديٌّ عِبارةُ ع ش يَنْبَغي أنّ مِثْلَه أي التُّرابِ المُجْتَمِعِ مِنها أحْجارُها المقْلوعةُ سم على المنْهَجِ ولو شَكَّ في التُّرابِ هَلْ هوَ مِنها أمْ لا لم تَصِحَّ صَلاتُه فيما يَظْهَرُ اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (ما سَبَقَ) وهوَ قدرُ ثُلُثَيْ ذِراعٍ وإنْ جَمَعَ تُرابَها أمامَه، أوْ نَزَلَ في مُنْخَفَضٍ مِنها كَحُفْرةٍ كَفى نِهايةٌ. ◘ قولُ (المتْنِ): (جازَ) أيْ: ما صَلّاه مُغْني. ◘ قولُه: (أوْ خَرَجَ إلَخ) أيْ: فلا يُشْتَرَطُ غِلَظُ الشّاخِصِ بحَيْثُ يُسامِتُ جَميعَ بَدَنِه سم. ◘ قولُه: (بعضُ بَدَنِه) أيْ: طولاً، أوْ عَرْضًا.

---

◘ قولُه: (أو ثابتةٍ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ، أو مَبْنيّةٍ كَما صَرَّحَ بها في الأصْلِ، ثم قال في الرّوْضِ لا حَشيشٌ وعَصًا مَغْروزةٌ قال في شَرْحِه؛ لِأنّه لا يُعَدُّ مِن أجْزائِها ويُخالِفُ العصا الأوْتادُ المغْروزةُ في الدّارِ حَيْثُ تُعَدُّ مِنها بدَليلِ دُخولِها في بَيْعِها بجَرَيانِ العادةِ بغَرْزِها لِلْمَصْلَحةِ فَعُدَّت مِن الدّارِ لِذَلِكَ اهـ، وأمّا مَسْألةُ الشّجَرةِ الجافّةِ فَقد يُفَرَّقُ بأنّ مِن شَأْنِها في الدّارِ لا المسْجِدِ الإزالةُ. ◘ قولُه: (أو خَرَجَ) فلا يُشْتَرَطُ غِلَظُ الشّاخِصِ بحَيْثُ يُسامِتُ جَميعَ بَدَنِه.

بِبعضِه جزءًا وبباقيه هَواءَها لكنْ تبعًا فلا يُنافيه ما يأتي وقَضيّةُ كلامِهم أنّ الشجَرةَ الجافّةَ هنا كالرطبةِ وحينئذٍ فيُشكِلُ بما يأتي في الأُصولِ، والثّمارِ أنّها لا تكونُ مِثلَها إلا إنْ عَرّشَ عليها مثلاً ويُجابُ بأنّ الثُّبوت يختلِفُ عُرفًا المُرادُ به هنا وثَمّ ألا ترى أنّه ثَمّ في الوتَدِ بِمُجَرّدِ الغُرُورِ هنا بزيادةِ الثُّبوتِ فإنْ قُلْت هذا مُقَوٍّ للإشكالِ قُلْت لا؛ لأنّ الملْحَظَ هنا ثُبوتٌ يُصَيِّرُه كالجزءِ في الشرَفِ، واليابِسةُ فيها ذلك بزيادةٍ؛ لأنّها ليستْ أجنَبيّةً بخلافِ الوتَدِ المغْروزِ وثَمّ ثُبوتٌ يُصَيِّرُه كالجزءِ المُنتَفَعِ به بالقُوّةِ، أو بالفِعلِ، والوتَدُ كذلك بخلافِ اليابِسةِ التي ليس عليها نحوُ تعريشٍ ونَقَلَ بعضُهم اشتِراطَ وقفِ نحوِ العصا الثابتةِ وقد يُؤَيِّدُه ما قَرّرته من الفرقِ لكِنْ ظاهِرَ كلامِهم خلافُه ويُوَجّه بأنّه يُعَدُّ منها باعتبارِ الظاهِرِ وإنْ استَحَقّ الإزالةَ من وجهٍ آخَرَ وصَحّ «أنّه ﷺ صَلّى فيها النفَلَ» ورِوايةُ «لم يُصَلِّ فيها» أي في مرّةٍ أُخرى كما صَحّ إذِ المُثبِتُ

▫ قولُه: (جُزءًا) أيْ: مِن الكعْبةِ. ▫ قولُه: (ما يَأتي) أيْ: في قولِه وإنّما جازَ استِقْبالُ هَوائِها إلَخ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أنّ الشجَرةَ الجافّةَ) أي الثّابِتةَ بقَرينةِ ما بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (كالرّطْبةِ) قد يُقالُ إنْ كانَ ثُبوتُها مَعَ جَفافِها كَثُبوتِ العصا المُسَمّرةِ فكالرّطْبةِ أو المغروزةِ فلا لم يَكُنْ بَعيدًا ويُمْكِن أنْ يَبْقَى على إطْلاقِه ويُفَرّقُ بأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوام ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ فَلْيُتأَمّلْ بَصْريٌّ أقولُ وهَذا الثّاني هوَ قَضيّةُ إطْلاقِهم جَوازَ الاستِقْبالِ إلى شَجَرةٍ ثابِتةٍ. ▫ قولُه: (ألا تَرَى أنّه ثَمّ) أي الثُّبوتُ في البَيْعِ (بِمُجَرّدِ الغرْزِ وهُنا بزيادةِ الثُّبوتِ) أي بالبِناءِ وهَذا صَريحٌ في عَدَم كِفايةِ الوتَدِ المغْروزِ عندَ الشّارِحِ وِفاقًا لِلنّهايةِ، والمُغْني، والأسْنَى فَقولُ البُجَيْرِميِّ وفي حَجّ أنّه يَكْفي استِقْبالُ الوتَدِ المغْروزِ اه خِلافُ الصّوابِ إلاّ إذا أرادَ في غيرِ التُّحفةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (هَذا) أي الجوابُ المذْكورُ (مُقَوٍّ لِلإشْكالِ) أيْ؛ لِأنّه إذا لم يَكْفِ هُنا ما يَدْخُلُ هُناكَ وهوَ الوتَدُ المغروزُ فَبالأوْلَى لا يَكْفي هُنا ما لا يَدْخُلُ هُناكَ وهيَ الشّجَرةُ الجافّةُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ اليابِسةِ إلَخ) في نَفْيِ الانْتِفاعِ بالقوّةِ عَنها نَظَرٌ مَعَ إمْكانِ التّعْليقِ ووَضْعِ نَحْوِ جِذْعٍ عليها سم. ▫ قولُه: (لَكِنْ ظاهِرَ كَلامِهم خِلافُهُ) جَزَمَ به المُغْني. ▫ قولُه: (مِنْ وجْهٍ آخَرَ) أي مِنْ حَيْثُ كَوْنُه مِلْكًا لِلغيرِ. ▫ قولُه: (وصَحّ) إلى قولِه لَكِنّه في النّهايةِ إلاّ قولَه أو المُثْبِتُ مُقَدّمٌ على النّافي.

▫ قولُه: (ورِوايةُ لم يُصَلِّ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ورَوَى أحمدُ في مُسْنَدِه وابنُ حِبّانَ في صَحيحِه (أنّ النّبيّ ﷺ دَخَلَ البيْتَ في اليوْمِ الأوّلِ ولَمْ يُصَلِّ ودَخَلَ في الثّاني وصَلّى) وفي هَذا جَوابٌ عَن نَفْيِ أُسامةَ الصّلاةَ، والأصْحابُ ومِنْهم المُصَنِّفُ في شَرْحِ المُهَذّبِ قد أجابوا باحتِمالِ الدُّخولِ مَرّتَيْنِ وقد ثَبَتَ ذَلِكَ بالنّقْلِ لا بالاحتِمالِ اه. ▫ قولُه: (أيْ في مَرّةٍ إلَخ) خَبَرُ ورِوايةُ إلَخ. ▫ قولُه: (كَما صَحّ) قد يُقالُ: لا حاجةَ مَعَ ذَلِكَ لِقولِه إذ المُثْبِتُ إلَخ سم وفي نُسْخةٍ صَحيحةٍ مُقابَلةٍ على أصْلِ الشّارِحِ مِرارًا، أو المُثْبِتُ إلَخ بالواوِ بَدَلَ الذّالِ ومَوْضوعٌ فَوْقَه صَحّ وعليها فلا إشْكالَ.

---

▫ قولُه: (بِخِلافِ اليابِسةِ إلَخ) في نَفْيِ الانْتِفاعِ بالقوّةِ عَنها نَظَرٌ مع إمْكانِ التّعْليقِ بها ووَضْعِ نَحْوِ جِذْعٍ عليها. ▫ قولُه: (أي في مَرّةٍ أُخرَى كَما صَحّ) قد يُقالُ: لا حاجةَ مع ذَلِكَ لِقولِه إذ المُثْبِتُ إلَخ اه.

مُقَدَّمٌ على النافي وإذا ثَبتَ جوازُ النفلِ فيها جازَ له الفرضُ أيضًا إذْ لا فارِقَ بين الاستِقبالِ فيهما في الحضَرِ ومن ثَمَّ لم يُراعُوا خلافَ المانِعِ فيهما لكِنَّه ظاهِرٌ في النفلِ لِصَريحِ المُخالَفةِ فيه دونَ الفرضِ؛ لأنَّ القياسَ المذكورَ قابِلٌ للمَنْعِ بأنَّ النفَلَ اغْتُفِرَ فيه حضَرًا أيضًا ما لم يُغْتَفَر في الفرضِ إلا أنْ يُجابَ بأنَّ الأصلَ استِواءُ الفرضِ، والنفَلِ في الشُرُوطِ إلا إذا ورَدَ دَليلٌ بالفرقِ ولم يرِد هنا وأيضًا فعِلَّةُ المنْعِ لم تتَّضِح وما لم تتَّضِح العِلَّةُ فيه لا بُدَّ من نصٍّ صَريحٍ فيه إذِ الأمُورُ التعَبُّدِيَّةُ لا تثبُتُ إلا بالنُّصُوصِ الصريحةِ فكان الخلافُ فيه ضعيفَ المدرَكِ جِدًّا وما ضعف مدرَكُه كذلك لا يُراعَى، بل النفَلُ داخِلَها أفضلُ منه بِبَقِيَّةِ المسجِدِ بخلافِ البيتِ فإنَّه فيه أفضلُ منه حتى من الكعبةِ كما شَمِله الحديثُ، بل نُقِلَ الإجماعُ على أنَّه فيه أفضلُ منه في غيرِه حتى المسجِدِ الحرام، وكذاك الفرضُ أفضلُ في الكعبةِ إلا إذا رجا جماعةً خارِجَها؛ لأنَّ الفضيلةَ المُتعَلِّقةَ بِذاتِ العِبادةِ أولى من الفضيلةِ المُتعَلِّقةِ بِمَحَلِّها أمَّا إذا لم يستَقبِلْ ما ذُكِرَ فلا يصِحُّ؛ لأنه صَلَّى فيه لا إليه وإنَّما جازَ استِقبالُ هَوائِها لِمَنْ هو خارِجَها هُدِمَتْ، أو وُجِدَتْ؛ لأنَّه يُسَمَّى عُرفًا مُستَقبِلاً لها بخلافِ مَنْ فيها؛ لأنَّه في هَوائِها فلا يُسَمَّى عُرفًا

▫ قوله: (ومِنْ ثَمَّ) أيْ: مِنْ أجْلِ عَدَمِ الفارِقِ. ▫ قوله: (لَمْ يُراعوا إلَخْ) يَأتي عَنِ النِّهايةِ، والمُغْني ما يوافِقُه وعُلِمَ بذلِكَ عَدَمُ صِحَّةِ إفْتاءِ بعضِ الطَّلَبةِ بأوْلَوِيَّةِ تَرْكِ الصَّلاةِ في الحِجْرِ خُروجًا مِنْ خِلافِ المانِعِ كالإمامِ مالِكٍ. ▫ قوله: (لَكِنَّه إلَخْ) أيْ: عَدَمُ سَنِّ رِعايةِ الخِلافِ. ▫ قوله: (لِصَريحِ المُخالَفةِ إلَخْ) أي لِلْحَديثِ الصَّحيحِ السّابِقِ آنِفًا. ▫ قوله: (بِأنَّ النَّفَلَ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالمنْعِ. ▫ قوله: (أيضًا) أيْ: كَفِعْلِه في البيْتِ الحرامِ. ▫ قوله: (فَعِلَّةُ المنْعِ) أيْ: حِكْمةُ المنْعِ في الفرْضِ. ▫ قوله: (الخِلافُ فيه) أيْ: في الفرْضِ. ▫ قوله: (بَلِ النَّفَلُ) إلى قولِه: فانْدَفَعَ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قوله: (بَلِ النَّفَلُ داخِلَها أفْضَلُ إلَخْ) ومِثْلُه النَّذْرُ، والقضاءُ نِهايةٌ. ▫ قوله: (بِبَقِيَّةِ المسْجِدِ) أيْ: الحرامِ. ▫ قوله: (بِخِلافِ البيتِ) أيْ: بَيْتِ الإنْسانِ رَشيديٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قوله: (عَلَى أنَّه فيه) أي النَّفَلَ في بَيْتِ الإنْسانِ. ▫ قوله: (أفْضَلُ مِنْه في غَيْرِه إلَخْ) أيْ: إلّا ما استُثْنِيَ. ▫ قوله: (وكَذا الفرْضُ إلَخْ) وإنَّما لم يُراعِ خِلافَ مَن قال بعَدَمِ صِحّةِ الصَّلاةِ في الكَعْبةِ لِعَدَمِ احتِرامِه لِمُخالَفَتِه لِسُنّةٍ صَحيحةٍ (فَإنَّه ﷺ صَلَّى فيها) مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قوله: (إلّا إذا رَجا إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، وكَذا صلاةُ مَن لم يَرْجُ جَماعةً خارِجَ الكَعْبةِ بأنْ لم يَرْجُها أصْلًا، أوْ يَرْجُها داخِلَها، أوْ داخِلَها وخارِجَها فَإنْ رَجاها خارِجَها فَقَطْ فَخارِجُها أفْضَلُ اهـ. ▫ قوله: (خارِجَها) أي دونَ داخِلِها سم.

▫ قوله: (أوْلَى مِن الفضيلةِ إلَخْ) أيْ: كالجماعةِ بِبَيْتِه فَإنَّه أفْضَلُ مِن الانْفِرادِ في المسْجِدِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قوله: (أمّا إذا لم يَسْتَقْبِلْ ما ذُكِرَ) أيْ: كَأنْ كانَ الشّاخِصُ أقَلَّ مِن ثُلُثَيْ ذِراعٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (فَلا يَصِحُّ) أيْ: ما صَلّاهُ. ▫ قوله: (فيه لا إلَيْهِ) أيْ: البيْتِ الحرامِ. ▫ قوله: (لِمَن هوَ خارِجَها إلَخْ) أيْ: ولو على نَحْوِ جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ نِهايةٌ ومُغْني.

---

▫ قوله: (خارِجَها) أيْ: دونَ داخِلِها.

مُستَقبِلاً له فاندَفَعَ ما شَنَّعَ به بعضُ الحنَفيَّةِ غَفلةً عن رِعايةِ العُرفِ المُناطِ به ضابِطُ الاستِقبالِ اتِّفاقًا. (ومَنْ أمكَنَه عِلْمُ القِبلةِ) بأنْ كان بالمسجِدِ الحرام، أو خارِجَه ولا حائِلَ أو وثَمَّ حائِلٌ أحدَثَه لِغيرِ حاجةٍ أو أحدَثَه غيرُه تعَدِّيًا وأمكَنَتْه إزالَتُه فيما يظْهَرُ (حرُمَ عليه التقليدُ) وهو الأخذُ بِقولِ الغيرِ الناشِئِ عن الاجتِهادِ وأرادَ به هنا الأخذَ بِقولِ الغيرِ ولو عن عِلْمٍ ويُفَرَّقُ بين هذا واكتِفاءِ الصحابةِ رضوان الله عليهم بالإخبارِ عنه ﷺ مع إمكانِ اليقينِ بالسماعِ منه، والأخذِ بِقولِ الغيرِ في المياه ونَحوِها بأنَّ المدارَ في القِبلةِ لِكونِها أمرًا حِسِّيًّا على اليقينِ بخلافِ الأحكامِ ونَحوِها (والاجتِهادُ)......................

▫ قولُه: (مُستَقبِلاً لَهُ) أي: لِلْبَيْتِ الحرام.

▫ قولُ (المتنِ): (وَمَن أمْكَنَه إلَخ) أي: بلاَ مَشَقَّةٍ لا تُحتَمَلُ سم أي عُرْفًا بزماويٌّ ويَأتي عَن المُغْني مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (أو خارِجَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، أوْ بمَكَّةَ ولا حائِلَ أوْ على جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ أوْ على سَطْحٍ وهوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مُعايَنَتِها وحَصَلَ له شَكٌّ فيها لِنَحْوِ ظُلْمةٍ لم يَجُزْ له العمَلُ بقولِ غيرِه اهـ قال الرَّشيديُّ مُرادُه م ر بالظُّلْمةِ: الظُّلْمةُ المانِعةُ مِن المُعايَنةِ في الحالِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِن التَّوَصُّلِ إلى المُعايَنةِ بغيرِ مَشَقَّةٍ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا حائِلَ) أي: بأنْ كانَ بمَحَلٍّ يُشاهِدُ فيه الكعْبةَ وإلاَّ فَبعضُ أماكِنِ مَكَّةَ إذا كانَ فيه لا يُشاهِدُ الكعْبةَ ع ش. ▫ قولُه: (أو وثَمَّ حائِلٌ إلَخ) لا يَظْهَرُ لِلْواوِ مَوْقِعٌ ولو قال ولا ثَمَّ حائِلٌ، أوْ أحْدَثَه إلَخ لَكانَ أخْصَرَ وأسْبَكَ. ▫ قولُه: (أحْدَثَه لِغيرِ حاجةٍ) أي: ولَمْ يَطْرَأ الاحتِياجُ له ع ش.

▫ قولُه: (أو أحْدَثَه غيرُه تَعَدِّيًا) أي: ولَمْ يَزُلْ تَعَدِّيه كَما يَأتي في كَلامِهِ. ▫ قولُه: (وَهوَ) إلى قولِه أوْ إخْبارٌ إلَخ في النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَهوَ الأخْذُ إلَخ) أي في الاصْطِلاحِ ع ش. ▫ قولُه: (الأخْذُ بقولِ الغيرِ إلَخ) مَحَلُّ مَنعِ الأخْذِ إذا لم يُفِدْ خَبَرُ الغيرِ اليقينَ كَخَبَرِ المعْصومِ أوْ عَدَدِ التَّواتُرِ كُرْديٌّ وع ش أي كَما يُفيدُه قولُ الشّارِحِ الآتي، أوْ إخْبارُ عَدَدِ التَّواتُرِ. ▫ قولُه: (ولو عَن عِلْمٍ) أي: ؛ لِأنَّ اليقينَ مُقَدَّمٌ عليه سم قال الرَّشيديُّ وع ش الأوْلَى إسْقاطُ ولو ؛ لِأنَّ المُخْبِرَ عَن غيرِ عِلْمٍ هوَ المُجْتَهِدُ وسَتَأتي مَسْألَتُه في المتْنِ اهـ وفيه تَأمُّلٌ. ▫ قولُه: (بَيْنَ هَذا) أي: عَدَمِ أخْذِ قولِ الغيرِ هُنا ولو عَن عِلْمٍ. ▫ قولُه: (واكْتِفاءُ الصَّحابةِ إلَخ) هَذا إن اكْتَفَى الصَّحابةُ بالإخْبارِ عَنه إذا كانوا بحَضْرَتِه وإلاَّ فَقد لا يُحْتاجُ لِلْفَرْقِ فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ تَكَرُّرُ حُضورِهِم مَعَهُ ﷺ بَعْدَ سَماعِهِم الأخْبارَ عَنه كَحُضورِهِم عندَه حينَ سَماعِهِم الأخْبارَ عَنه في الاحتِياجِ إلى الفَرْقِ. ▫ قولُه: (في المياهِ) أي: مَعَ إمْكانِ الطَّهارةِ مِنْ ماءٍ مُتَيَقَّنِ الطَّهارةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أمْرًا حِسِّيًّا) أي: مُشاهَدًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلَى اليقينِ إلَخ) ولو بَنَى مِحْرابَه على المُعايَنةِ صَلَّى إلَيْه أبَدًا مِنْ غيرِ احتِياجٍ

---

▫ قولُه: (وَمَن أمْكَنَه عِلْمُ القِبْلةِ) أي: بلا مَشَقَّةٍ لا تُحْتَمَلُ. ▫ قولُه: (وَلو عن عِلْمٍ) أي: لِأنَّ اليقينَ مُقَدَّمٌ عليهِ. ▫ قولُه: (واكْتِفاءُ الصَّحابةِ إلَخ) هَذا إن اكْتَفَى الصَّحابةُ بالإخْبارِ عَنه إذا كانوا بحَضْرَتِه وإلاَّ فَقد لا يُحْتاجُ لِلْفَرْقِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِأنَّ المدارَ إلَخ) قد يُفَرَّقُ بأنَّ القِبْلةَ في جِهةٍ واحِدةٍ إذا عُلِمَت لم يَبْقَ احتِياجٌ إلى البحْثِ عَنها بَعْدَ ذَلِكَ فلا مَشَقَّةَ في الإلْزامِ باليقينِ بخِلافِ ما ذُكِرَ.

كمُجتَهِدٍ وجَدَ النصَّ فعَلِمَ أنَّ مَنْ بالمسجِدِ وهو أعمَى أو في ظُلْمةٍ لا يعتَمِدُ إلا المسَّ الذي يحصُلُ له به اليقينُ أو إخبارَ عَدَدِ التواتُرِ وكَذا قَرينةٌ قَطعيَّةٌ بأنْ كان قد رأى محَلًّا فيه منْ جعَلَ ظَهرَه له مثَلاً يكونُ مُستقبِلاً، أو أخبَرَه بِذلك عَدَدُ التواتُرِ (وإلا) يُمكِنْه عِلْمُ عَيْنِها، أو أمكَنَه وثَمَّ حائِلٌ ولو حادِثًا بِفعلِه لِحاجةٍ لكنْ إنْ لم يكُنْ تعَدَّى بإحداثِه، أو زالَ تعَدِّيه فيما يظْهَرُ

إلى المُعايَنةِ في كُلِّ صَلاةٍ ومِثْلُ ذَلِكَ ما لو صَلَّى بالمُعايَنةِ لم يَحْتَجْ إلى المُعايَنةِ في كُلِّ صَلاةٍ ما لم يُفارِقْ مَحَلَّه وتَطَرَّقَ إلَيْه الاحتِمالُ وفي مَعْنَى المُعايِنِ مَن نَشَأَ بمَكّةَ وتَيَقَّنَ إصابةَ القِبْلةِ وإنْ لم يُعايِنْها حالَ صَلاتِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَمُجْتَهِدٍ) إلى قولِه: (أوْ إخبارِ إلَخْ) زادَ المُغْني عَقِبَه نَعَمْ إنْ حَصَلَ بذَلِكَ مَشَقّةٌ جازَ الأَخْذُ بقولِ ثِقةٍ يُخْبِرُ عَن عِلْمٍ كَما يُؤْخَذُ مِمّا يَأْتي في وُجوبِ السُّؤالِ اهـ. ▫ قولُه: (كَمُجْتَهِدٍ إلَخْ) أيْ: قياسًا عليه وهَذا القياسُ لا يَظْهَرُ بالنِّسْبةِ لِلْمَعطوفِ عليه عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ لِسُهولةِ عِلْمِها في ذَلِكَ وكالحاكمِ إذا وجَدَ النَّصَّ اهـ. ▫ قولُه: (لا يَعْتَمِدُ إلَخْ) ويُؤْخَذُ مِن جَوازِ الأَخْذِ بقولِ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ عندَ وُجودِ الحائِلِ الآتي أي لِلْمَشَقّةِ حينَئِذٍ ومِن قولِه الآتي إنْ لم يَكُنْ فيه مَشَقّةٌ عُرْفًا أنّ الأعْمَى إذا دَخَلَ المسْجِدَ الحرامَ، أوْ مَسْجِدًا مِحْرابُه مُعْتَمَدٌ وشَقَّ عليه لَمْسُ الكعْبةِ في الأوَّلِ، أوِ المِحْرابِ في الثّاني لامْتِلاءِ المحَلِّ بالنّاسِ، أو امْتِدادِ الصُّفوفِ لِلصَّلاةِ، أوْ نَحْوِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنه وُجوبُ اللَّمْسِ وجازَ له الأَخْذُ بقولِ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ وهوَ ظاهِرٌ وفي ذَلِكَ مَزيدٌ في شَرْحِنا لِأبي شُجاعٍ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ زادَ ع ش وقولُه ونَحْوُ ذَلِكَ أي كالسَّواري وقولُه جازَ له الأَخْذُ بقولِ المُخْبِرِ إلَخْ أي إنْ وجَدَه وإلاّ فَلَه الاجْتِهادُ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ اللَّمْسَ الذي إلَخْ) فَلَو اشْتَبَهَ عليه مَواضِعُ لَمْسِها صَبَرَ فَإنْ خافَ فَوْتَ الوقْتِ صَلَّى كيفَ اتَّفَقَ وأعادَ كَما يُؤْخَذُ مِمّا يَأْتي نِهايةٌ وقولُه فَإنْ خافَ إلَخْ أي بأنْ لم يُدْرِكْها بتَمامِها فيه ع ش.

▫ قولُه: (أوْ إخبارُ عَدَدِ التَّواتُرِ) أيْ: ولو مِنْ كُفّارٍ وصِبْيانٍ ع ش.

▫ قولُه: (الذي يَحْصُلُ له به اليقينُ) شَمِلَ ما لو كانَ اللَّمْسُ يُفيدُ اليقينَ في الجِهةِ دونَ العيْنِ كَما في المحاريبِ المطْعونِ فيها تَيامُنًا وتَياسُرًا لا جِهةً وحينَئِذٍ فَيَجِبُ على الأعْمَى لَمْسُ حَوائِطِها لِيَسْتَفيدَ اليقينَ في الجِهةِ، ثم يُقَلِّدَ في التَّيامُنِ، والتَّياسُرِ هَكَذا ظَهَرَ فَلْيُحَرَّرْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ يُمْكِنْهُ) إلى قولِ المتْنِ يُخْبِرُ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه لَكِنْ إلى المتْنِ وقولُه في الأولَى إلى ولا يَجوزُ.

▫ قولُه: (أوْ أمْكَنَه وثَمَّ حائِلٌ إلَخْ) لا حاجةَ إلَيْه، بَلْ لا وجْهَ له بَعْدَ تَقْييدِ الإمْكانِ في جانِبِ الإثْباتِ بما مَرَّ فَتَذَكَّرْ وتَدَبَّرْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِفِعْلِهِ) أيْ: أوْ بِفِعْلِ غيرِه ولو بغيرِ حاجةٍ ع ش لَكِنْ بشَرْطِ عَدَمِ التَّعَدّي أخْذًا مِمّا قَدَّمَه الشّارِحُ في شَرْحِه ومَن أمْكَنَه إلَخْ. ▫ قولُه: (لَكِنْ إلَخْ) يُفيدُ اجْتِماعَ التَّعَدّي مَعَ

---

▫ قولُه: (لَكِن إلَخْ) يُفيدُ اجْتِماعَ التَّعَدّي مع الحاجةِ.

(تَنْبيهٌ): يُؤْخَذُ مِن جَوازِ الأَخْذِ بقولِ المُخْبِرِ عن عِلْمٍ عندَ وُجودِ الحائِلِ المذْكورِ أي لِلْمَشَقّةِ حينَئِذٍ ومِن قولِه الآتي إن لم تَكُن فيه مَشَقّةٌ عُرْفًا أنّ الأعْمَى إذا دَخَلَ المسْجِدَ الحرامَ، أو مَسْجِدًا مِحْرابُه مُعْتَمَدٌ وشَقَّ عليه لَمْسُ الكعْبةِ في الأوَّلِ، أو المِحْرابِ في الثّاني لامْتِلاءِ المحَلِّ بالنّاسِ، أو امْتِدادِ الصُّفوفِ لِلصَّلاةِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنه وُجوبُ اللَّمْسِ وجازَ له الأَخْذُ بقولِ المُخْبِرِ عن عِلْمٍ وهوَ

فيهما (أخذ) وُجوبًا في الأُولى، وكذا في الثانيةِ إنْ لم يتكلّف المُعايَنةَ ولا يجوزُ له الاجتِهادُ. (بقولِ ثِقةٍ) في الروايةِ بصيرٍ ولو أمةً لا كافرٍ قطعًا ولا فاسِقٍ وغيرِ مُكلَّفٍ على الأصحِّ ويجِبُ سُؤالُه إنْ سَهُلَ بأنْ لم تكُنْ فيه مشقّةٌ عُرفًا كما هو ظاهِرٌ (يُخبِرُ عن عِلْمٍ) كقولِه هذه الكعبةُ، أو رأيت الجمَّ الغفيرَ يُصلُّونَ لِهذه الجهةِ.........................

الحاجةِ سم. ◘ قولُه: (في الأولَى) أي عَدَمُ الإمْكانِ. ◘ وقولُه: (في الثّانيةِ) أيْ: الإمْكانُ. ◘ قولُه: (أنْ يتَكلَّفَ المُعايَنةَ) عِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ ولا يَتكلَّفُ المُعايَنةَ بصُعودِ حائِلٍ، أوْ دُخولِ المسْجِدِ لِلْمَشقّةِ اهـ قال البُجَيْرِميُّ قولُه: بصُعودِ حائِلٍ أي وإنْ قَلَّ كَثَلاثِ دَرَجٍ و. ◘ قولُه: (أوْ دُخولِ المسْجِدِ) أيْ: وإنْ قَرُبَ أيْضًا ع ش و. ◘ قولُه: (لِلْمَشقّةِ) وإنْ كانَتْ تُحتَمَلُ عادةً حِفْنيٌّ اهـ وهَذِه الغايةُ تُخالِفُ ما مَرَّ عَن سم والبِرْماويِّ عندَ قولِ المُصنِّفِ ومَن أمْكَنَهُ. ◘ قولُه: (وَلا يَجوزُ له الاجْتِهادُ) الأوْلَى تأخيرُه عَن قولِ المتْنِ يُخبِرُ عَن عِلْمٍ.

◘ قولُ (المتْنِ): (بِقولِ ثِقةٍ) أي ومِنْه وليٌّ يُخبِرُه عَن كَشْفٍ ع ش هَذا إنّما يَظْهَرُ على ما يَأتي في الشّرْحِ مِنْ أنّ المُرادَ بالعِلْمِ هُنا ما يَشْمَلُ الظّنَّ بخِلافِ ظاهِرِ المتْنِ الذي جَرَى عليه شَرْحُ بافَضْلٍ فَقال أي مُشاهَدةً اهـ. ◘ قولُه: (بِقَولِ ثِقةٍ إلَخْ) أيْ: وما بمَعْناه كَما يَأتي وكانَ يَنْبَغي أنْ يُقدِّرَه هُنا أيْضًا لِيَظْهَرَ عَطْفُ قولِه كَمِحْرابِ إلَخْ على قولِه كَقولِه إلَخْ إذ الكشْفُ إنّما يُفيدُ الظّنَّ لا العِلْمَ كَما صَرَّحوا بِه. ◘ قولُه: (وَلا فاسِقٍ) أيْ: ولا مُرْتَكِبِ خارِمِ المُروءةِ مَعَ السّلامةِ مِن الفِسْقِ على الأقْرَبِ، ثم ظاهِرُ إطْلاقِه ولو وقَعَ في قَلْبِه صِدْقُه وقياسُ ما يَأتي في الصّوْمِ الأخْذُ بخَبَرِه حينَئِذٍ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّه لَمّا كانَ أمْرُ القِبْلةِ مَبنيًّا على اليَقينِ وكانَتْ حُرْمةُ الصّلاةِ أعْظَمَ مِن الصّوْمِ احتيطَ لَها ع ش. ◘ قولُه: (وَيَجِبُ سُؤالُه إلَخْ) وهَلْ يَجِبُ تَكْريرُ السُّؤالِ لِكُلِّ فَرْضٍ سم عِبارةُ ع ش ويَجِبُ تَكْريرُ السُّؤالِ لِكُلِّ صَلاةٍ تَحضُرُ كَما يَجِبُ تَجْديدُ الاجْتِهادِ انْتَهَى حَجّ اهـ ولَعَلَّه في غيرِ التُّحْفةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ وإلاّ فَما يَأتي في شَرْحٍ ويَجِبُ تَجْديدُ الاجْتِهادِ إلَخْ فالفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما هُنا ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (إنْ سَهُلَ إلَخْ) وإذا سُئِلَ الثِّقةُ فالأقْرَبُ أنّه يَجِبُ عليه الإرْشادُ لَها؛ لِأنّه مِنْ فُروضِ الكِفاياتِ، ثم إنْ لم يَكُنْ في إخْبارِه مَشَقّةٌ لا يَسْتَحِقُّ الأُجْرةَ وإلاّ استَحَقَّها ع ش. ◘ قولُه: (بِأنْ لم يَكُنْ فيه مَشَقّةٌ إلَخْ) فَإنْ كانَ عليه مَشَقّةٌ في السُّؤالِ لِبُعْدِ المكانِ، أوْ نَحْوِه فَيَجوزُ له الاجْتِهادُ نِهايةٌ ومُغْني قولُه م ر لِبُعْدِ المكانِ أي بحَيْثُ لا يُكَلَّفُ تَحْصيلَ الماءِ مِنْه.

◘ وقولُه: (أوْ نَحْوِه) أي كَتَحَجُّبِ المسْئولِ ع ش. ◘ قولُه: (كَقولِهِ) إلى قولِه ولا يَجِبُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وهوَ عالِمٌ بدَلالَتِهِ. ◘ قولُه: (أوْ رَأيْت الجمَّ إلَخْ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه يَجِبُ عليه الأخْذُ بقولِه في هَذِه المسْألةِ ومَسْألةِ القُطْبِ التي تَليها مُطْلَقًا وهوَ مَحَلُّ تَأمُّلٍ فالذي يَظْهَرُ في الأولَى أنّ حُكْمَها حُكْمُ المِحْرابِ المُعْتَمَدِ فَلَه الصّلاةُ إلى تلك الجِهةِ ولَه الاجْتِهادُ يَمْنةً ويَسْرةً وفي الثّانيةِ أنّ مَحَلَّ ما ذَكَرَ فيها حَيْثُ لم

---

ظاهِرٌ وفي ذَلِكَ مَزيدٌ في شَرْحِنا لِأبي شُجاعٍ. ◘ قولُه: (وَيَجِبُ سُؤالُهُ) هَل يَجِبُ تَكْريرُ سُؤالِه لِكُلِّ فَرْضٍ. ◘ قولُه: (كَقولِه: هَذِه الكَعْبةُ إلَخْ) انْظُر لَو تَعارَضَت هَذِه الأُمورُ ما المُقَدَّمُ وقولُه الجمُّ الغفيرُ لَعَلَّ المُرادَ عَدَدُ التّواتُرِ.

أو القُطبِ مثلاً هنا وهو عالِمٌ بدلالَتِه وكَمِحرابٍ وهو بِقَريةٍ.........

يَكُنْ عالِمًا بأمارةٍ أُخرَى غيرِ أضعَفَ مِن القُطْبِ إذْ هوَ مُجْتَهِدٌ حينَئِذٍ غايةَ الأمرِ أنّه يُقْبَلُ إخبارُه فيما يَتَوَقَّفُ عليه الاجْتِهادُ وهوَ الأمارةُ وبِهَذا يُعْلَمُ ما في نَظْمِ هَذا في سِلْكِ مَسائِلِ هَذا القِسْمِ فالأَوْلَى تَأخيرُها إلى القِسْمِ الثّالِثِ، والتَّنْبيه على أنّه يُعْتَمَدُ قولُ المُخْبِرِ في الأمارةِ كَما يَعْتَمِدُه في أصْلِ القِبْلةِ فَلْيُتَأمَّلْ ثَمَّ، ثم رَأيت في سم على المَنْهَجِ التَّنْبيهَ على أنّ قولَ المُخْبِرِ المذْكورَ لا يَزيدُ على المِحْرابِ أي فَيَجوزُ الاجْتِهادُ مَعَه يَمْنةً ويَسْرةً بَصْرِيٌّ عِبارةُ النِّهايةِ، ثم مَحَلُّ امْتِناعِ الاجْتِهادِ فيما ذُكِرَ أي في مَحاريبِ المُسْلِمينَ ومُعْظَمُ طَريقِهم وقُراهم الغيرِ المطْعونةِ وفيما أخبَرَ عَدْلٌ باتِّفاقِ جَمْعٍ مِن المُسْلِمينَ على جِهةٍ، أوْ أخبَرَ صاحِبُ الدّارِ عَن القِبْلةِ بشَرْطِه بالنِّسْبةِ لِلْجِهةِ أمّا بالنِّسْبةِ لِلتَّيامُنِ، والتَّياسُرِ فَيَجوزُ ثم قال فَإنْ قال المُخْبِرُ رَأيت القُطْبَ أو الجمَّ الغفيرَ يُصَلّونَ هَكَذا فَهوَ إخبارٌ عَن عِلْمٍ فالأخْذُ به قَبولُ خَبَرٍ لا تَقْليدٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر فَهوَ إخبارٌ إلَخْ مَعْناه أنّه كالإخبارِ في تَقَدُّمِه على الاجْتِهادِ اهـ.

▫ قولُه: (أو رَأيت الجمَّ إلَخْ) ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه أخْذًا مِمّا يَأتي آنِفًا على ما إذا لم يَعْلَمْ أنّ صَلاتَهم بتَقْليدِ بعضِهم المُجْتَهِدَ في القِبْلةِ. ▫ قولُه: (الجمّ إلَخْ) لَعَلَّ المُرادَ به عَدَدُ التَّواتُرِ انْظُرْ لو تَعارَضَتْ هَذِه الأُمورُ سم على حَجّ أقولُ: يَنْبَغي أنّ عَدَدَ التَّواتُرِ مُقَدَّمٌ على غيرِه، ثم الإخبارُ عَن عِلْمٍ برُؤْيةِ الكعْبةِ، ثم رُؤْيةُ المحاريبِ المُعْتَمَدةُ، ثم رُؤْيةُ القُطْبِ، ثم الإخبارُ برُؤْيةِ الجمِّ الغفيرِ، وذَلِكَ لِأنّ التَّواتُرَ يُفيدُ اليَقينَ وخَبَرُ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ يُفيدُ الظَّنَّ فَيُقَدَّمُ عليه التَّواتُرُ ورُؤْيةُ الكعْبةِ أبْعَدُ عَن الغلَطِ مِن رُؤْيةِ القُطْبِ؛ لِأنّه وإنْ كانَ بمَنزِلةِ العيانِ لَكِنّه قد يَقَعُ الخطَأُ في رُؤْيَتِه لاشْتِباهِه على الرّائي، أوْ لِمانِعٍ قامَ بالرّائي ورُؤْيةُ القُطْبِ أقْرَبُ لِتَحْريرِ ما يُصَلّي إلَيْه عندَ الرّائي فَإنّ المُخْبِرَ بأنّه رَأى الجمَّ الغفيرَ يُصَلّونَ هَكَذا رُبَّما يَكونُ مُسْتَنَدُه رُؤْيةَ صَلاتِهم لِتِلْك الجِهةِ فلا يَأمَنُ في الأخْذِ بقولِه مِن الانْحِرافِ يَمْنةً، أوْ يَسْرةً ع ش.

▫ قولُه: (أو القُطْبَ إلَخْ) الذي يَظْهَرُ أنّ صورةَ هَذا أنْ يَكونَ المُخْبِرُ بكَسْرِ الباءِ في مَوْضِعٍ يَرَى فيه القُطْبَ دونَ المُخْبَرِ بفَتْحِها فَيَمْتَنِعُ عليه حينَئِذٍ الاجْتِهادُ في مَحَلِّ القُطْبِ كَأنْ يَنْظُرَ إلى الكواكِبِ التي حَوْلَه لِيَسْتَدِلَّ بها على مَوْضِعِه وإلاّ فَهوَ مُشْكِلٌ جِدًّا، ثم رَأيت في القَلْيوبيِّ على المحَلّيِّ قال: ولَيْسَ مِنه أي مِن الإخبارِ عَن عِلْمٍ الإخبارُ برُؤْيةِ القُطْبِ ونَحْوِه خِلافًا لِمَن زَعَمَه؛ لِأنّه مِن أدِلّةِ الاجْتِهادِ انْتَهى أي وهوَ دونَ الإخبارِ عَن عِلْمٍ رُتْبةً لَكِنْ إنْ أُجيبَ بما قَدَّمْته هانَ الأمْرُ كُرْدِيٌّ، ويَظْهَرُ أنّ صورةَ ذاكَ أنْ يَرَى المُخْبِرُ القُطْبَ في اللَّيْلِ ويَشْخَصَ سَمْتَه ويُخْبِرَ غيرَه في النَّهارِ مَثَلاً. ▫ قولُه: (وهوَ عالِمٌ بدَلالَتِه) أي: المخْبَرُ بفَتْحِ الباءِ، وكَذَلِكَ في حاشيةِ الإيضاحِ ونَظَرَ فيه عبدُ الرّءوفِ في شَرْحِ المُخْتَصَرِ بأنّ العمَلَ حينَئِذٍ بالاجْتِهادِ لا بمَن يُخْبِرُ عَن عِلْمٍ وهوَ ظاهِرٌ انْتَهى وفي حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ أنّ مَحَلَّ مَنعِ الاجْتِهادِ في ذَلِكَ إنّما هوَ في الجِهةِ فَقَطْ فَهوَ في رُتْبةِ المحاريبِ الموْثوقِ بها لَكِنْ كَلامَ التُّحْفةِ وشَرْحَي الإرْشادِ له يَقْتَضي عَدَمَ الجوازِ في اليمْنةِ، واليسْرةِ أيْضًا كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (وكَمِحْرابٍ) إلى قولِه: (ولا يَجِبُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وكَمِحْرابٍ إلَخْ) وفي سم على حَجّ ويَجِبُ على الإنْسانِ قَبْلَ الإقْدامِ أي على اعْتِمادِ المِحْرابِ البحْثُ عَن وُجودِ الشَّرْطِ المذْكورِ وهوَ السّلامةُ مِن الطَّعْنِ وإذا صَلَّى

نشَأ بها قُرونٌ من المُسلمين بشَرطِ أنْ يسلَمَ من الطعنِ لا ككَثيرٍ من قُرى أريافِ مِصرَ وغيرِها أو بِجادَةٍ يكثُرُ طارِقُوها من المُسلمين نعَم يجوزُ الاجتِهادُ في المِحرابِ المذكورِ بأقسامِه يمنةً ويسرةً لإمكانِ الخطَإِ فيهِما مع ذلك ولا يجِبُ خلافًا للسُّبكيِّ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنّه على الصوابِ

قِبَلَه بدونِ اجْتِهادٍ لم تَنعَقِدْ صَلاتُه انتَهى، ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ في مِحْرابٍ لم يَكثُرْ طارِقوه واحتَمَلَ الطَّعْنَ فيه وإلاّ فَصَلاتُه صحيحة مِنْ غيرِ سُؤالٍ ع ش. ◘ قولُه: (قُرونٌ مِن المُسْلِمينَ إلَخ) وفي فَتاوَى السُّيوطيِّ أنَّ المُرادَ بالقُرونِ جَماعاتٌ كَثيرةٌ مِن المُسْلِمينَ صَلَّوْا إلى هَذا المِحْرابِ ولَمْ يُنْقَلْ عَن أحَدٍ مِنهم أنّه طَعَنَ فيه ولَيْسَ المُرادُ بذَلِكَ ثَلَثَمِائةِ سَنةٍ بلا شَكٍّ ولا مِائةً ولا نِصفَها وقد يُكْتَفَى بسَنةٍ وقد يُحْتاجُ إلى أكْثَرَ فالمَرْجِعُ إلى كَثْرةِ النّاسِ لا إلى طولِ الزَّمَنِ انْتَهَى اهـ سم ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (بِشَرطِ أنْ يَسْلَمَ مِن الطَّعْنِ) ويَكْفي الطَّعْنُ مِنْ واحِدٍ إذا ذَكَرَ له مُسْتَنَدًا، أوْ كانَ مِنْ أهلِ العِلْمِ بالميقاتِ فَذَلِكَ يُخرِجُه عَن رُتْبةِ اليَقينِ الذي لا يُجْتَهَدُ مَعَه سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (أريافِ مِصْرَ) أي مَزارِعِها كُرْديٌّ.

---

◘ قولُه: (نَشأَ بها قُرونٌ مِن المُسْلِمينَ) قال السُّيوطيّ في فَتاويه لَيْسَ المُرادُ بالقُرونِ ثَلَثَمِائةِ سَنةٍ بلا شَكٍّ ولا مِائةَ سَنةٍ ولا نِصفَها وإنّما المُرادُ جَماعاتٌ مِن المُسْلِمينَ صَلَّوْا إلى هَذا المِحْرابِ ولَم يُنقَل عن أحَدٍ مِنهم أنّه طَعَنَ فيه فَهَذا هوَ الذي لا يُجْتَهَدُ فيه في الجِهةِ ويَجْتَهِدُ فيه في التَّيامُنِ، والتَّياسُرِ وقد عَبَّرَ في شَرْحِ المُهَذَّبِ بقولِه في بَلَدٍ كَبيرٍ، أو في قَرْيةٍ صَغيرةٍ يَكْثُرُ المارّونَ بها حَيْثُ لا يُقِرّونَه على الخطَإِ فَلَم يُشْتَرَط قُرونًا وإنّما شُرِطَ كَثْرةُ المارّينَ وذَلِكَ مَرْجِعُه إلى العُرْفِ وقد يُكتَفَى في مِثْلِ ذَلِكَ بسَنةٍ وقد يُحْتاجُ إلى أكْثَرَ بحَسَبِ كَثْرةِ مُرورِ النّاسِ بها وقِلَّتِه فالمَرْجِعُ إلى كَثْرةِ النّاسِ لا إلى طولِ الزَّمَنِ ويَكْفي الطَّعْنُ مِن واحِدٍ إذا ذَكَرَ له مُسْتَنَدًا، أو كانَ مِن أهلِ العِلْمِ بالميقاتِ فَذَلِكَ يُخرِجُه عن رُتْبةِ اليَقينِ الذي لا يُجْتَهَدُ مَعَه ومَن صَلَّى إلى مِحْرابٍ، ثم تَبَيَّنَ فَقْدُ شَرْطِه المذْكورِ أي وهوَ مُضيُّ القُرونِ، والسَّلامةُ مِن الطَّعْنِ لَزِمَه الإعادةُ؛ لِأنَّ واجِبَه حينَئِذٍ الاجْتِهادُ ولا يَجوزُ له الاعْتِمادُ عليه كَما صَرَّحَ به في شَرْحِ المُهَذَّبِ ومَن واجِبُه الاجْتِهادُ إذا صَلَّى بدونِه أعادَ ويَجِبُ على الإنْسانِ قَبْلَ الإقْدامِ البَحْثُ عن وُجودِ الشَّرْطِ المذْكورِ وإذا صَلَّى قَبْلَه بدونِ اجْتِهادٍ لم تَنْعَقِد صَلاتُه اهـ وسُئِلَ أيْضًا عَمّا إذا نَشَأ جَماعةٌ ببَلْدةٍ عُمُرُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم نَحْوُ خَمْسينَ سَنةً وهم يُصَلّونَ إلى مِحْرابِ زاويةٍ كانَ على عَهْدِ آبائِهم ببَلَدِهم وهم لا يَعْرِفونَ أمَضَى عليه قُرونٌ أم لا وهَل طَعَنَ فيه أحَدٌ أم لا ثم ورَدَ عليه شَخْصٌ يَعْرِفُ الميقاتَ فَقال لَهم هَذا فاسِدٌ وأحْدَثَ لَهم مِحْرابًا غيرَه مُنْحَرِفًا عَنْه هَل يَلْزَمُهم اتِّباعُ قولِه ويَلْزَمُهم إعادةُ ما صَلَّوْا إلى الأوَّلِ فَأجابَ بقولِه مِحْرابُ الزّاويةِ المذْكورةِ إن كانَ ببَلْدةٍ كَبيرةٍ، أو صَغيرةٍ كَثُرَ المُرورُ بها ولَم يُسْمَع فيها طَعْنٌ فالصَّلاةُ إلَيْه صَحيحةٌ وإن كانَت صَغيرةً ولَم يَكْثُر المُرورُ بها لم تَصِحَّ إلاّ بالاجْتِهادِ ويُتَّبَعُ قولُ الميقاتيِّ في تَحْريفِه إن كانَ بارِعًا فيه مَوْثوقًا به وقَليلٌ ما هم ولا يَلْزَمُ إعادةُ ما تَقَدَّمَ مِن الصَّلَواتِ اهـ. وقولُه: (ولا يَلْزَمُ إعادةُ ما تَقَدَّمَ مِن الصَّلَواتِ) في هَذا نَظَرٌ فَلْيُتَأمَّل فيه مع قولِه فيما مَرَّ عن فَتاويه الوجْه الإعادةُ وإذا صَلَّى قَبْلَه بدونِ اجْتِهادٍ لم تَنْعَقِد صَلاتُه إذ مُقْتَضاه وُجوبُ الإعادةِ هُنا.

وبه يُعلَمُ أنَّ المُرادَ بالعِلْمِ هنا ما يشمَلُ الظنَّ لا جهةَ لاستِحالَتِه فيها وجَعَلَ بعضُهم إخبارَ صاحِبِ المنزِلِ عن القِبلةِ من ذلك حتى يجِبُ الأخذُ به ويحرُمُ الاجتِهادُ ويتَعَيَّنُ حملُه على ما إذا لم يعلم أنَّ سَبَبَ إخبارِه اجتِهادُه وإلا لم يجز لِقادِرٍ على الاجتِهادِ الأخذُ بِخَبَرِه كما هو ظاهِرٌ وما ثَبَتَ «أنَّه ﷺ صَلَّى إليه» ومِثْلُه مُحاذيه كما هو واضِحٌ يمتَنِعُ الاجتِهادُ فيه ولو يمنةً

▫ قولُه: (وَبِه يُعْلَمُ إلَخ) أي: بقولِه: (نَعَمْ إلَخ). ▫ قولُه: (لا جِهةَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (يَمْنَةً إلَخ).

▫ قولُه: (وَجَعَلَ) إلى قولِ المتْنِ: (ويَقْضي) في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّه عليه وقولُه: (ومِثْلُه مُحاذيه كَما هوَ واضِحٌ) وقولُه: (وقيلَ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مِنْ ذَلِكَ) أي مِنْ إخْبارِ الثِّقةِ أي مِن حَيْثُ الاعْتِمادُ لا مِنْ حَيْثُ امْتِناعُ الاجْتِهادِ يَمْنةً ويَسْرةً كَما مَرَّ عَنِ النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهوَ ظاهِرٌ إنْ عُلِمَ أنَّ صاحِبَها أي الدّارِ يُخْبِرُ عَن غيرِ اجْتِهادٍ وإلاّ لم يَجُزْ تَقْليدُه اهـ قال ع ش قولُه م ر يُخْبِرُ عَن غيرِ اجْتِهادٍ أي بأنْ أخبرَ عَن مُعايَنةٍ، أوْ ما في مَعْناها كَرُؤْيةِ القُطْبِ، أو المحاريبِ المُعْتَمَدةِ وقولُه م ر وإلاّ لم يَجُزْ إلَخ أي بأنْ عَلِمَ أنّه يُخْبِرُ عَن اجْتِهادٍ، أوْ شُكَّ في أمْرِه اهـ وقال الرّشيديُّ ومِنْ غيرِ الاجْتِهادِ أخذًا مِمّا قَبْلَه استِنادُ إخْبارِه إلى اتِّفاقِ أهلِ البلَدِ على جِهاتِها وأوْضاعِها المعْلوم مِنه جِهةَ القِبْلةِ في الدّارِ وإنْ كانَ مُسْتَنَدُهم الاجْتِهادَ فَعُلِمَ أنَّ هَذا لا يَخْتَصُّ بدورِ مَكّةَ فَتَنَبَّه اهـ. ▫ قولُه: (وَإلاّ إلَخ) خَرَجَ عَنه صورةُ الشَّكِّ وقد تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (وَما ثَبَتَ) إلى قولِ المتْنِ ويَقْضي في المُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُه مُحاذيه كَما هوَ واضِحٌ وما أُنَبِّه عليهِ. ▫ قولُه: (وَما ثَبَتَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهَذا في غيرِ مَحاريبِهِ ﷺ ومَساجِدِه أمّا هيَ فَيَمْتَنِعُ الاجْتِهادُ فيها مُطْلَقًا؛ لِأنّه لا يُقَرُّ على خَطَإٍ فَلو تَخَيَّلَ حاذِقٌ فيها يَمْنةً، أوْ يَسْرةً فَخَيالُه باطِلٌ ومَساجِدُه هيَ التي صَلَّى فيها إنْ ضُبِطَتْ ومَحاريبُه كُلُّ ما ثَبَتَ صَلاتُه فيه إذْ لم يَكُنْ في زَمَنِه مَحاريبُ اهـ زادَ المُغْني، والمِحْرابُ: لُغةً صَدْرُ المجْلِسِ سُمِّيَ الطّاقُ المعْروفُ بذَلِكَ؛ لِأنَّ المُصَلِّي يُحارِبُ فيه الشَّيْطانَ وألْحَقَ بعضُ الأصْحابِ قِبْلةَ البصْرةِ، والكوفةِ بمَوْضِعٍ صَلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ لِنَصْبِ الصَّحابةِ لَهُما اهـ قال ع ش قولُه: م ر ومَساجِدُه إلَخ المُغايَرةُ بَيْنَ المسْجِدِ، والمِحْرابِ إنّما هيَ بحَسَبِ المفْهومِ فالمدارُ هُنا على ضَبْطِ ما استَقْبَلَه في صَلاتِه حَتّى لو عُلِمَتْ صَلاتُه في مَكانٍ وضُبِطَ خُصوصُ مَوْقِفِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فيه ولَمْ يُضْبَطْ ما استَقْبَلَه فيه لم يَكُنْ مانِعًا مِن الاجْتِهادِ، بَلْ يَجِبُ مَعَه الاجْتِهادُ. ▫ قولُه: (كُلُّ ما ثَبَتَ إلَخ) أي: ولو بخَبَرِ الواحِدِ كَما هوَ ظاهِرٌ حَجّ انْتَهَى زياديٌّ وقولُه م ر إذْ لم يَكُنْ في زَمَنِه إلَخ أي إذ المِحْرابُ المُجَوَّفُ على الهيْئةِ المعْروفةِ حَدَثَ بَعْدَه، ومِنْ ثَمَّ قال الأذْرَعيُّ: يُكْرَه الدُّخولُ في طاقةِ المِحْرابِ ورَأيْت بهامِشِ نُسْخةٍ قَديمةٍ ولا يُكْرَه الدُّخولُ في الطّاقةِ خِلافًا لِلسُّيوطيِّ اهـ عِبارةُ البِرْماويِّ ولا تُكْرَه الصَّلاةُ في المِحْرابِ المعْهودِ ولا بمَن فيه خِلافًا لِلْجَلالِ السُّيوطيِّ ولَمْ يَكُنْ في زَمَنِه ﷺ، والخُلَفاء بَعْدَه إلى آخِرِ المِائةِ الأولَى، وإنّما حَدَثَتِ المحاريبُ في أوَّلِ المِائةِ الثّانيةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه مُحاذيه إلَخ) بَقاؤُه على إطْلاقِه مُشْكِلٌ فَلْيُقَيَّدْ بمُحاذٍ لا يَتَحَقَّقُ خُروجُه عَن سَمْتِ القِبْلةِ بذَلِكَ المحَلِّ بَلْ قد يُقالُ إنّه مُشْكِلٌ مُطْلَقًا إذْ لا مانِعَ أنْ يَكونَ مَوْقِفُهُ ﷺ لِطَرَفِ البيْتِ بحَيْثُ يَكونُ الواقِفُ عَن يَمينِه، أوْ يَسارِهِ ﷺ خارِجًا عَن مُحاذاةِ البيْتِ فَلْيُتَأمَّلْ

وبسرةً؛ لأنه لا يُقَرُّ على خَطأٍ وليس مِثْلُه ما نصَبَه الصحابةُ رضي الله عنهم كقِبلةِ البصرةِ، والكوفةِ. (فإنْ فقد) الثِّقةَ المُخبِرُ عن عِلْمٍ ومَنْ في معناه (وأمكنَه الاجتِهادُ) لِعِلْمِه بأدِلّةِ القِبلةِ (حرُمَ) عليه (التقليدُ)؛ لأنّ المُجتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتهِدًا، بل يجتَهِدُ وُجوبًا بالأدِلّةِ وأضعَفُها الريحُ.........

ولْيُحَرِّرْ نَعَمْ إنْ حُمِلَ المُحاذي على المُسامِتِ مِنْ أمامِه وخَلْفِه فلا إشْكالَ بصريٌّ. ▫ قولُه: (لأنّه لا يُقَرُّ على خطَإٍ) يَعْني أنّه إنْ وقَعَ مِنْهُ ﷺ خطَأٌ نُبِّهَ عليه بالوحْيِ، والصّحيحُ أنّه وغيرُه مِن الأنبياءِ لِعِصْمَتِهِم لا يَقَعُ مِنْهم الخطَأُ لا عَمْدًا ولا سَهْوًا إلاّ إنْ تَرَتَّبَ عليه تَشْريعٌ كَما في سَلامِه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - مِنْ رَكْعَتَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِثْلُه ما نَصَبَه الصّحابةُ إلَخ)؛ لِأنّهم لم يَنْصِبوها إلاّ عَن اجْتِهادٍ واجْتِهادُهم لا يوجِبُ القطْعَ بعَدَمِ انْحِرافٍ وإنْ قَلَّ ▫ قولُه: (والكوفةُ) أيْ: والشّامُ وبَيْتُ المقْدِسِ وجامِعُ مِصْرَ القديمةِ وهوَ الجامِعُ العتيقُ نِهايةٌ عِبارةُ سم قولُه: ولَيْسَ مِثْلُه إلَخ صَريحٌ في جَوازِ الاجْتِهادِ يَمْنةً ويَسْرةً في مِحْرابِ مَسْجِدِ الأقْصى خِلافًا لِما تَوَهَّمَه جَمْعٌ مِن الطّلَبةِ اهـ. ▫ قولُه: (فَإنْ فَقَدَ الثِّقةَ إلَخ) أيْ: بأنْ كانَ في مَحَلٍّ لا يُكَلَّفُ تَحْصيلُ الماءِ مِنْه ع ش وقَلْيوبيٌّ وهوَ فَوْقَ حَدِّ القُرْبِ ومِن الفقْدِ الشّرْعيِّ ما لو امْتَنَعَ مِن الإخْبارِ، أوْ طَلَبَ الأُجْرةَ مَعَ عَدَمِ القُدْرةِ عليها كَما في الإطْفيحيِّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ومَن في مَعْناه) أيْ: في امْتِناعِ الاجْتِهادِ مَعَه المُتَقَدِّمِ في قولِه، أوْ رَأيْت الجمَّ إلَخ وكَمِحْرابِ إلَخ وجَعَلَ بعضُهم إلَخ وما ثَبَتَ إلَخ وكانَ الأوْلى إبْدالَ مَن بما. ▫ قولُه: (لِعِلْمِه إلَخ) أي وهوَ بَصيرٌ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش ومَفْهومُه أي التّعْليلِ أنّ مَن لا يَعْرِفُ الأدِلّةَ لا يَحْرُمُ عليه التّقْليدُ ويُنافيه قولُ المُصَنِّفِ وإنْ قَدَرَ فالأصَحُّ إلَخ، وأجابَ عَنه الشّيْخُ عَميرةُ بما حاصِلُه أنّ المُرادَ بالعِلْمِ هُنا أعَمُّ مِنْ أنْ يَكونَ حاصِلًا بالفِعْلِ، أوْ بالقوّةِ بأنْ أمْكَنَه التّعَلُّمُ اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ يَجْتَهِدُ وُجوبًا) إلاّ إنْ ضاقَ الوقْتُ عَنه فالأصَحُّ أنّه لا يَجْتَهِدُ ويُصَلّي على حَسَبِ حالِه ويُعيدُ وُجوبًا مُغْني ونِهايةٌ ويَأتي في الشّارِحِ ما يُفيدُه وزادَ النِّهايةُ ويَجوزُ الاعْتِمادُ على بَيْتِ الإبْرةِ في دُخولِ الوقْتِ، والقِبْلةِ لِإفادَتِها الظّنَّ بذَلِكَ كَما يُفيدُه الاجْتِهادُ أفْتى به الوالِدُ رحمه الله تعالى وهوَ ظاهِرٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر لِإفادَتِها الظّنَّ إلَخ قَضيّتُه أنّ بَيْتَ الإبْرةِ في مَرْتَبةِ المُجْتَهِدِ ولَيْسَ مُرادًا؛ إذ لو كانَ في مَرْتَبَتِه لَحَرُمَ عليه العمَلُ به إنْ قَدَرَ على الاجْتِهادِ كَما يَحْرُمُ الأخْذُ بقولِ المُجْتَهِدِ لَكِنّ تَعْبيرَه بجَوازِ الاعْتِمادِ يُشْعِرُ بأنّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ العمَلِ به وبَيْنَ الاجْتِهادِ فَيَكونُ مَرْتَبةً بَيْنَ المُخْبِرِ عَن العِلْمِ وبَيْنَ الاجْتِهادِ ويَنْبَغي أنّ مَرْتَبَتَه بَعْدَ مَرْتَبةِ المِحْرابِ المُعْتَمَدِ فَإنّ ذاكَ بمَنْزِلةِ المُخْبِرِ عَن عِلْمٍ حَتّى لا يَجوزُ الاجْتِهادُ مَعَه جِهةً ولا غيرَها على ما مَرَّ اهـ واعْتَمَدَ شَيْخُنا والقلْيوبيُّ أنّ بَيْتَ الإبْرةِ في مَرْتَبةِ المِحْرابِ المُعْتَمَدِ، ويَجوزُ الاجْتِهادُ فيه أيْضًا يَمْنةً أوْ يَسْرةً لا جِهةً اهـ وإلى هَذا مَيْلُ القلْبِ واللّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وأضْعَفُها إلَخ) قال الحطّابُ: دَلائِلُ القِبْلةِ سِتٌّ: الأطْوالُ، والأعْراضُ مَعَ الدّائِرةِ الهِنْدَسيّةِ، أوْ غيرِها مِن الأشْكالِ الهنْدَسيّةِ، أوْ غيرِها، والقُطْبُ، والكواكِبُ، والشّمْسُ، والقمَرُ، والرِّياحُ وهيَ أضْعَفُها كَما أنّ أقْواها الأطْوالُ فالعُروضُ، ثم القُطْبُ اهـ كُرْديٌّ.

---

▫ قولُه: (ولَيْسَ مِثْلُه ما نَصَبَه الصّحابةُ) صَريحٌ في جَوازِ الاجْتِهادِ يَمْنةً أو يَسْرةً في مِحْرابِ المسْجِدِ الأقْصى خِلافًا لِما تَوَهَّمَه جَمْعٌ مِن الطّلَبةِ.

وأقواها القُطبُ الشماليُّ بتَثليثِ القافِ وهو مشهُورٌ وتختَلِفُ دَلالتُه باختِلافِ الأقاليمِ فبِمصرِ يجعَلُه المُصَلِّي خَلْفَ أُذُنِه اليُسرى وبالعِراقِ وما وراءَ النهرِ خَلْفَ أُذُنِه اليُمنَى وباليمَنِ قُبالَتَه مِمَّا يلي جانِبَه الأيسَرَ وبالشامِ وراءَه وقِيلَ ينحَرِفُ بدِمَشقَ وما قارَبَها إلى الشرقِ قَليلاً. (وإنْ تحَيَّرَ) المُجتَهِدُ فلم يظْهَر له شيءٌ لِنَحوِ غيمٍ، أو تعارُضِ أدِلَّةٍ (لم يُقلِّد في الأظْهَرِ) وإنْ ضاقَ الوقتُ؛ لأنَّه مُجتَهِدٌ، والتحَيُّرُ عارِضٌ يزُولُ عَن قُربٍ (وصَلَّى كيفَ كان) لِحُرمةِ الوقتِ، وكذا

▫ قولُه: (وَأقواها القُطبُ إلخ) لَعَلَّ باعتِبارِ الإماراتِ الظَّاهِرةِ المحسوسةِ المُدرَكةِ لِلعَوامِّ أيضًا بخِلافِ الإماراتِ المُقرَّرةِ عندَ أربابِ الهيئةِ فإنَّه أضبَطُ وأقرَبُ إلى الصَّوابِ مِنه بكَثيرٍ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ عِبارةُ الكُرْديِّ وكانَ مُرادُهم بذَلِكَ بالنِّسبةِ لِلنُّجوم، أوِ الأدِلَّةِ المُشاهَدةِ أو مِن حَيثُ إنَّ أكثَرَ النَّاسِ لا يَعرِفونَ الأطْوالَ، والأعْراضَ وإلاَّ فهُما أقوى مِنَ القُطْبِ كَما تَقدَّمَ آنِفًا عَنِ الحطَّابِ اهـ. ▫ قولُه: (الشماليُّ) أي لِلُزومِه مَكانَه أبَدًا تَقريبًا وخَرَجَ به الجنوبيُّ فَهوَ غيرُ مَرئيٍّ في أكثَرِ البِلادِ لِنُزولِه في الأُفُقِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَهوَ مَشهورٌ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني قالا وهوَ نَجْمٌ صَغيرٌ في بَناتِ نَعْشٍ الصُّغْرى بَيْنَ الفرقَدَيْنِ، والجديِ وكَأنَّهما سَمَّياه نَجمًا لِمُجاوَرَتِه له وإلاَّ فَهوَ كَما قال السُّبْكيُّ وغيرُه لَيْسَ نَجمًا، وإنَّما هوَ نُقْطةٌ تَدور عليها هَذِه الكواكِبُ بقُرْبِ النَّجْمِ اهـ قال الكُرْديُّ: الفرْقَدانِ نَجْمانِ كَبيرانِ على يَمينِ الخطِّ وهوَ رَأْسُه الواقِعُ في جانِبِ المغرِبِ فإنَّه يَمينٌ بالنَّظَرِ إلى المُتَوَجِّه إلى القِبْلةِ، والجُدَيُّ بالتَّصْغيرِ نَجْمٌ كَبيرٌ على يَسارِ الخطِّ وبَيْنَ الجُدَيِّ، والفرْقَدَيْنِ ثَلاثةُ أنجُم مِن كُلِّ جانِبٍ على هَيْئةِ القَوْسِ الموتَرِ ويُسَمَّى الجُدَيُّ بالقُطْبِ أيضًا لِقُرْبِه مِنه وبالوتَدِ وبِفَأسِ الرَّحا اهـ. ▫ قولُه: (باخْتِلافِ الأقاليم) أي السَّبْعةِ التي هيَ قِسْمُ المعمورِ مِنَ الدُّنْيا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَبِمِصْر) أي: وأسْيوطَ وفوَّةَ رَشيدٍ ودِمْياطَ، والأنْدَلُسِ، والإسْكَنْدَريَّةِ وتونِسَ ونَحْوِهم كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (خَلْفَ أُذُنِه اليُسْرَى) أي قَليلاً وأهلُ المدينةِ النَّبَويَّةِ، والقُدْسِ وغَزَّةَ وبَعْلَبَكَّ وطَرَسوسَ ونَحْوُهم يَجْعَلونَه مائِلاً إلى نَحْوِ الكتِفِ وأهلُ الجزيرةِ ومَلَطْيةَ وأرمينيةَ، والموصِلِ ونَحْوُهم يَجْعَلونَه على فَقارِ الظَّهْرِ وأهلُ بَغْدادَ، والكوفةِ، والرَّيِّ وخوارِزْمَ وحُلْوانَ ونَحْوُهم يَجْعَلونَه على الخدِّ الأيْمَنِ وأهلُ البصْرةِ وأصْبَهانَ وفارِسَ وكَرْمانَ ونَحْوُهم يَجْعَلونَه على الأُذُنِ اليُمْنَى وأهلُ الطَّائِفِ وعَرَفاتٍ ومُزْدَلِفةَ ومِنًى وشَرْقيُّ المُنْحَنَى يَجْعَلونَه على الكتِفِ الأيْمَنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَباليَمَنِ قُبالَتَه إلخ) عِبارةُ الكُرْديِّ وأهلُ اليمَنِ وعَدَنٍ وصَنْعاءَ وزُبَيْدٍ وحَضْرَمَوْتَ ونَحْوُهم يَجْعَلونَه بَيْنَ العيْنَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وَبالشَّامِ) أي: وحِمْصَ وحَلَبَ ونَحْوُهم كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ غَيْمٍ إلخ) أي كَظُلْمةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (يَزولُ إلخ) أي: غالِبًا نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَصَلَّى إلخ) أي: عندَ ضيقِ الوقْتِ لا عندَ اتِّساعِه قال في شَرْحِ العُبابِ، بَلْ يَصْبِرُ ما دامَ

---

▫ قولُه: (وَصَلَّى كيف كانَ) أي عندَ ضيقِ الوقْتِ لا عندَ اتِّساعِه قال في شَرْحِ العُبابِ: بَل يَصْبِرُ وُجوبًا ما دامَ الوقْتُ مُتَّسِعًا كَما قاله الإمامُ وغيرُه وأقَرَّه الشَّيْخانِ واعْتِراضُ المجْموعِ، والتَّنْقيحِ عليه مِن حَيْثُ الخِلافُ لا الحُكْمُ خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه وإنَّما جازَ التَّيَمُّمُ أوَّلَ الوقْتِ لِتَحَقُّقِ عَجْزِه، ثُم مِن غيرِ نِسْبَتِه لِتَقْصيرٍ ألبَتَّةَ بخِلافِ هَذا اهـ.

لو ضاقَ الوقتُ عن الاجتِهادِ (ويقضي) إذا ظَهَرَتْ له القِبلةُ بعدَ الوقتِ؛ لأنّه نادِرٌ ويُؤَدّي إنْ ظَهَرَتْ له فيه. (ويجبُ) حيثُ لم يكُنْ ذاكِرًا للدَّليلِ الأوَّلِ (تجديدُ الاجتِهادِ) وسُؤَالُ المُجتَهِدِ حيثُ جوَّزْنا تقليدَه (لِكُلِّ صلاةٍ)........................

الوقتُ مُتَّسِعًا كما قاله الإمامُ وغيرُه وأقرَّه الشَّيْخانِ واعتِراضُ المجموعِ، والتَّنْقيحِ عليه مِنْ حَيْثُ الخِلافُ لا الحُكْمُ خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه سم وفي النِّهايةِ، والمُغْني ما يوافِقُه قال ع ش قولُه: م ر كما قاله الإمامُ إلَخ مُعْتَمَدٌ، ثم قال ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ الإمامِ ومَن تَبِعَه على ما إذا رَجا زَوالَ التَّحَيُّرِ وكَلامُ غيرِه على خِلافِه اهـ وقال الكُرْديُّ على شَرْحِ بافَضْلٍ: ظاهِرُ إطْلاقِه أنّه لا يَجِبُ عليه الصَّبْرُ إلى ضيقِ الوقْتِ وهوَ صَريحُ التُّحفةِ وظاهِرُ كَلامِ شَيْخِ الإسْلامِ، والإيضاحِ وأقرَّه الجمّالُ الرَّمْليُّ في شَرْحِه واقْتضاه كَلامُه في شَرْحِ البهجةِ وصَرَّحَ به الزِّياديُّ في حَواشي المنْهَجِ واعْتَمَدَه الطَّبَلاويُّ وقَيَّدَه سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ بما إذا ضاقَ الوقْتُ قال: كما يُفيدُه ما في الرَّوْضةِ وأصْلِها عَن الإمامِ وأقرَّه ونَقَلَه هوَ والشَّوْبَريُّ في حَواشي المنْهَجِ عَن شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ وعَن م ر وفي حَواشيه لِلْحَلَبيِّ المُعْتَمَدُ أنّه كَفاقِدِ الطَّهورَيْنِ إنْ جَوَّزَ زَوالَ التَّحَيُّرِ صَبَرَ لِضيقِ الوقْتِ، وإلا صَلّى أوَّلَه اهـ وفي البُجَيْرِميِّ عَن المدابِغيِّ اعْتِمادُ كَلامِ الحلَبيِّ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (كيفَ كانَ) وهَلْ يَجِبُ عليه التِزامُ ما صَلّى إلَيْه أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لِأنّه باخْتيارِه التَزَمَ استِقْبالَه فلا يَتْرُكُه إلّا لِما يَرْجَحُ غيرُه عليه ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا لو ضاقَ الوقْتُ) كَذا في الرَّوْضِ، وظاهِرُه: وإنْ أخَّرَ بلا عُذْرٍ سم. ▫ قولُه: (وَيُؤَدّي إنْ ظَهَرَتْ إلَخ) هَذا يَقْتَضي أنّه يُصَلّي قَبْلَ ضيقِ الوقْتِ فَتَأمَّلْه لَكِنّه مُخالِفٌ لِما بيَّنَه في شَرْحَيِ الإرْشادِ، والعُبابِ إلّا أنْ يُريدَ بناءَ هَذا على ما في المجْموعِ، والتَّنْقيحِ بناءً على الوهْمِ المذْكورِ فيما مَرَّ سم. ▫ قولُه: (حَيْثُ) إلى قولِ المتْنِ ومَن عَجَزَ في النِّهايةِ إلّا قولَه ومُعادةً مَعَ جَماعةٍ وقولَه وإنْ لم يُفارِقْ مَحَلَّه، وكَذا في المُغْني إلّا قولَه أي يَحْضُرُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لم يَكُنْ إلَخ) أما إذا كانَ ذاكِرًا لِلدَّليلِ الأوَّلِ فلا يَجِبُ عليه تَجْديدُ الاجْتِهادِ قَطْعًا مُغْني. ▫ قولُه: (ذاكِرٌ) كَذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ أي فَحَقُّه النَّصْبُ بزيادةِ ألِفٍ كما في النِّهايةِ، والمُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَسُؤالُ المُجْتَهِدِ إلَخ) وظاهِرٌ أنّه لا عِبْرةَ بجَوابِه المُسْتَنِدِ لِلاجْتِهادِ السّابِقِ إذا لم يَكُنْ ذاكِرًا لِدَليلِه سم عِبارةُ المُغْني، أو التَّقْليدِ في نَحْوِ الأعْمَى اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لِكُلِّ صلاةٍ تَحْضُرُ إلَخ) هَذا الخِلافُ يَجْري في المُفْتي في الأحْكامِ الشَّرْعيّةِ وفي الشّاهِدِ إذا زَكّى، ثم شَهِدَ ثانيًا بَعْدَ طولِ الزَّمَنِ أي عُرْفًا وفي طَلَبِ المُتَيَمِّمِ الماءَ إذا لم يَنْتَقِلْ عَن مَوْضِعِه عَميرةُ اهـ ع ش.

---

▫ قولُه: (وَكَذا لو ضاقَ الوقْتُ) كَذا في الرَّوْضِ، وظاهِرُه: وإن أخَّرَ بلا عُذْرٍ. ▫ قولُه: (وَيُؤَدّي إن ظَهَرَت له فيه) هَذا يَقْتَضي أنّه يُصَلّي قَبْلَ ضيقِ الوقْتِ فَتَأمَّلْه لَكِنّه مُخالِفٌ لِما بيَّنَه في شَرْحَيِ الإرْشادِ، والعُبابِ إلّا أن يُريدَ بناءَ هَذا على ما في المجْموعِ، والتَّنْقيحِ بناءً على التَّوَهُّمِ المذْكورِ فيما مَرَّ.

▫ قولُه: (وَسُؤالُ المُجْتَهِدِ) وظاهِرٌ أنّه لا عِبْرةَ بجَوابِه المُسْتَنِدِ لِلاجْتِهادِ السّابِقِ إذا لم يَكُن ذاكِرًا لِدَليلِه.

أي فرضٍ عَيْنيّ مُؤدَّاةٍ أو فائتةٍ ولو منذورةً ومُعادةً مع جماعةٍ (تحضُرُ) أي يحضُرُ فِعلُها بأنْ يدخُلَ وقتُه فلا اعتِراضَ عليه (على الصحيحِ) وإنْ لم يُفارِق محلَّه سَعيًا في إصابةِ الحقِّ ما أمكَنَ؛ لأنّ الظنَّ الأوَّلَ لا ثِقةَ ببَقائِه فالاجتِهادُ الثاني إنْ وافَقَ فهو زيادةٌ وإلا فهو غالِبًا إنّما يكونُ لأقوى، والأخذُ بالأقوى واجِبٌ. (ومَنْ عَجزَ عن الاجتِهادِ وتعَلُّمِ الأدِلَّةِ) وهي كثيرةٌ فيها

▫ قولُه: (أي فَرْضٍ عَينيّ) ولا يَجِبُ لِلنافِلةِ جَزْمًا ومِثْلُها صَلاةُ الجِنازةِ كما في التَّيَمُّمِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (ولو منذورةً) ظاهِرُه أنّ الضُّحَى مَثَلًا إذا نَذَرَها يَكْفي لَها اجْتِهادٌ واحِدٌ وإنْ عَدَّدَ سَلامَها رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش وهَلْ يَجِبُ تَجْديدُ الاجْتِهادِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ إذا سَلَّمَ مِنْهُما كالضُّحَى، أوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ ما يَصِحُّ الجمْعُ فيه بَيْنَ رَكَعاتٍ بإحْرامٍ واحِدٍ كالضُّحَى فَيَكْفي له اجْتِهادٌ واحِدٌ وبَيْنَ ما لا يَجوزُ الإحْرامُ فيه بأكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ كالتَّراويحِ فَيَجِبُ فيه تَجْديدُ الاجْتِهادِ لِكُلِّ إحْرامٍ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ إلْحاقُه بما في التَّيَمُّمِ فَعَلَى ما تَقَدَّمَ أنّه الرّاجِحُ مِنْ أنّه يَكْفي لِلتَّراويحِ تَيَمُّمٌ واحِدٌ لا يَجِبُ تَجْديدُ الاجْتِهادِ هُنا لِما مَرَّ أيْضًا أنّها كُلَّها صَلاةٌ واحِدةٌ، والكلامُ في المنْذورةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومُعادةً) ظاهِرُه ولو عَقِبَ السَّلامِ مِنْ غيرِ فاصِلٍ سم قال السَّيِّدُ البَصْريُّ قولُه ومُعادةً لَيْسَ في الأسْنَى، والمُغْني، والنِّهايةِ اهـ وقال ع ش قال حَجّ ومُعادةً إلَخ وعليه فَهَذِه مُسْتَثْناةٌ مِنْ عَدَمِ وُجوبِ تَجْديدِ الاجْتِهادِ لِلنّافِلةِ ويُمْكِنُ تَوْجيهُه بأنّ المُعادةَ لَمّا قيلَ بفَرْضيَّتِها وعَدَمِ صِحَّتِها مِنْ قُعودٍ مَعَ القُدْرةِ أشْبَهَتِ الفرائِضَ فَلَمْ تُلْحَقْ بالنَّوافِلِ اهـ. ▫ قولُه: (مَعَ جَماعةٍ) يَنْبَغي، أوْ فُرادَى لِفَسادِ الأولَى، ثم رَأيْته في شَرْحِ الإرْشادِ وبَقِيَ ما لو سُنَّ إعادَتُها على الانْفِرادِ لِجَرَيانِ قولٍ ببُطْلانِها على ما يَأتي في الجماعةِ فَهَلْ يُجَدِّدُ لَها أيْضًا ولا يَبْعُدُ أنّه يُجَدِّدُ سم على حَجّ اهـ ع ش وقولُه، ثم رَأيْته في شَرْحِ الإرْشادِ إلَخ ويَأتي عَنِ النِّهايةِ ما يُصَرِّحُ بذَلِكَ أيْضًا. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ عليه) أيْ: بأنْ يُقالَ قَضيَّةُ التَّعْبيرِ بتَحَضُّرِ أنّ الكلامَ فيما لو اجْتَهَدَ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ صَلاةٍ مِنَ الخمْسِ ثم دَخَلَ وقْتُها فَيَخْرُجُ بذَلِكَ المنْذورةُ، والفائِتةُ، والحاضِرةُ إذا اجْتَهَدَ في وقْتِها وصَلَّى فائِتةً بذَلِكَ الاجْتِهادِ، ثم أرادَ فِعْلَ الحاضِرةِ فَإنّه لم يَصْدُقْ عليه أنّها حَضَرَتْ بَعْدَ الاجْتِهادِ ع ش.

▫ قولُه: (فالاجْتِهادُ الثاني إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُقالَ في كَيْفيَّةِ الاسْتِدْلالِ بالثّاني إمّا أنْ يوافِقَ الأوَّلَ فَيَقْوَى، أوْ يُخالِفَه ولا يَكونُ إلّا لِأقْوَى، أوْ يوجِبُ التَّحَيُّرَ وهوَ أيْضًا مُفيدٌ لِدَلالَتِه على خَلَلِ الأوَّلِ بسَبَبِ عَدَمِ الاطِّلاعِ على المُعارِضِ له فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (ومَن عَجزَ عَنِ الاجْتِهادِ إلَخ) يُتَأمَّلُ هَذا مَعَ ما تَقَدَّمَ يُعْلَمُ أنّ العالِمَ بالفِعْلِ بأدِلَّةِ القِبْلةِ

---

▫ قولُه: (أي فَرْضٍ عَينيّ) قال في الرَّوْضِ لا لِلنّافِلةِ اهـ قال في شَرْحِه ومِثْلُها صَلاةُ الجِنازةِ اهـ، وظاهِرُه: أنّه يَفْعَلُ النّافِلةَ بذَلِكَ الاجْتِهادِ وإن مَضَى الوقْتُ، أو أوْقاتٌ. ▫ قولُه: (ومُعادةً) ظاهِرُه ولَو عَقِبَ السَّلامِ مِن غيرِ فاصِلٍ. ▫ قولُه: (مَع جَماعةٍ) يَنْبَغي، أو فُرادَى لِفَسادِ الأولَى، ثم رَأيْته في شَرْحِ الإرْشادِ عَبَّرَ بقولِه ومُعادةً لِفَسادِ الأولَى كَما اقْتَضاه كَلامُ المجْموعِ، أو في جَماعةٍ اهـ وبَقِيَ ما لو سُنَّ إعادَتُها على الانْفِرادِ لِجَرَيانِ قولٍ ببُطْلانِها على ما يَأتي في الجماعةِ فَهَل يُجَدِّدُ لَها أيْضًا لا يَبْعُدُ أنّه يُجَدِّدُ. ▫ قولُه: (ومَن عَجزَ عَن الاجْتِهادِ) يُتَأمَّلُ هَذا مع ما تَقَدَّمَ يُعْلَمُ أنّ العالِمَ بالفِعْلِ بأدِلَّةِ القِبْلةِ يَمْتَنِعُ

تصانيفُ مُتَعَدِّدةٌ (كأعمَى) بَصُرَ أو بَصِيرٌ (قَلَّدَ) وُجوبًا (ثِقةً) في الروايةِ كأمةٍ لا غيرَ مُكلَّفٍ ولا فاسِقٍ وكافِرٍ إلا إنْ عَلَّمَه قَواعِدَ صَيَّرَتْ له ملكةً يعلَمُ القِبلةَ بحيثُ يُمكِنُه أنْ يُبَرهِنَ عليها وإنْ نسيَ تلكَ القواعِدَ كما هو ظاهِرٌ وكلامُ الماوَرديِّ المُخالِفُ لذلك ضعيفٌ (عارِفًا) بالأدِلَّةِ كالعامِّيِّ في الأحكام يُقَلِّدُ مُجتَهِدًا فيها فإنْ صَلَّى بلا تقليدٍ قضَى وإنْ أصابَ وإنْ اختَلَفَ عليه

يَمْتَنِعُ تَقليدُه مُطلَقًا وإنْ كانَ التَّعَلُّمُ فَرضَ كِفايةٍ وغيرَ العالِمِ بالفِعْلِ يُنظَرُ فيه فإنْ كانَ التَّعَلُّمُ فرضَ كِفايةٍ في حَقِّه جازَ له التَّقليدُ بلا قَضاءٍ وإنْ كانَ فَرضَ عَيْنٍ في حَقِّه وجَبَ عليه التَّعَلُّمُ وامْتَنَعَ التَّقليدُ فإنْ قَلَّدَ لَزِمَه القضاءُ وعِبارةُ الرَّوْضةِ ظاهِرةٌ في كُلِّ ذَلِكَ سم على حَجّ اهـ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (كأعمَى بَصُرَ) إلى قولِه إلاّ أنّ عِلمَه في النِّهايةِ، والمُغني. ◘ قولُه: (ولا فاسِقٍ إلَخ) أي: ولا مُرتَكِبُ خارِمِ المُروءةِ مَعَ السَّلامةِ مِن الفِسْقِ على الأقرَبِ ع ش. ◘ قولُه: (ولا فاسِقٍ وكافِرٍ) لَعَلَّ صَوابَهُما النَّصبَ. ◘ قولُه: (إلاّ أنّ عِلمَه إلَخ) ظاهِرُه رُجوعُ الضَّميرِ المُستَتِرِ لِواحِدٍ مِن الثَّلاثةِ المذكورةِ وإنْ كانَ قَضيّةُ كَلامِ النِّهايةِ رُجوعَه لِلكافِرِ فَقَطْ عِبارَتُه نَعَمْ قال الماوَرديُّ لَو استَعلَمَ مُسلِمٌ مِن مُشرِكٍ دَلائِلَ القِبلةِ ووَقَعَ في قَلبِه صِدقُه واجْتَهَدَ لِنَفسِه في جِهاتِ القِبلةِ جازَ؛ لأنّه عَمِلَ في القِبلةِ على اجْتِهادِ نَفسِه وإنّما قَبِلَ خَبَرَ المُشرِكِ في غيرِها قال الأذرَعيُّ وما أظُنُّهم يوافِقونَه عليه ونَظَرَ فيه الشّاشيُّ وقال إذا لم يُقبَلْ خَبَرُه في القِبلةِ لا يُقبَلُ في أدِلَّتِها إلاّ أنْ يوافِقَ عليها مُسلِمٌ وسُكونُ نَفسِه إلى خَبَرِه لا يوجِبُ أنْ يُعَوِّلَ عليه الحُكمُ اهـ وهَذا هوَ المُعتَمَدُ اهـ قال ع ش قولُه م ر وهَذا هوَ المُعتَمَدُ أي قولُه م ر ونَظَرَ فيه الشّاشيُّ إلَخ اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر إلاّ أنْ يوافِقَ عليها إلَخ لا يَخفَى أنّ مِنه، بَلْ أولَى ما إذا كانَ لِلمُسلِمينَ في ذَلِكَ قَواعِدُ مُدَوَّنةٌ كَما هوَ الواقِعُ وكانَ لا يَستَقِلُّ بِفَهمِها فَأوقَفَه على فَهمِ مَعانيها كافِرٌ فَلَيسَ ذَلِكَ مِن مَحَلِّ النِّزاعِ اهـ.

◘ قولُه: (صَيَّرَتْ له مَلَكةً إلَخ) يَظهَرُ أنّه حَيثُ عَلِمَ القَواعِدَ بالأدِلّةِ الدّالّةِ على صِحَّتِها واستِلزامِها كانَ الحُكمُ كَذَلِكَ وإنْ لم يَحصُلْ له مَلَكةٌ فَتَأمَّلْ بَصريٌّ. ◘ قولُه: (وكَلامُ الماوَرديِّ المُخالِفُ إلَخ) لَعَلَّ مُرادَه بالمُخالَفةِ أنّ كَلامَ الماوَرديِّ يُفيدُ أنّه إذا تَعَلَّمَ مِنه الأدِلّةَ وقَلَّدَه في العَمَلِ بِمُقتَضاها كَأنْ أخبَرَه بأنّ النَّجمَ إذا استَقبَلتَه، أو استَدبَرتَه على صِفةِ كَذا كُنتَ مُستَقبِلاً لِلكَعبةِ وهوَ على هَذا التَّقديرِ ضَعيفٌ أمّا إذا تَعَلَّمَ أصلَ الأدِلّةِ مِنه، ثم تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلى استِخراجِها مِن الكُتُبِ واجْتَهَدَ في ذَلِكَ حَتَّى صارَ له مَلَكةٌ يَقتَدِرُ بها على مَعرِفةِ صَحيحِ الأدِلّةِ مِن فاسِدِها لم يَمتَنِعْ عليه العَمَلُ بِمُقتَضاها بَلْ يَجِبُ عليه الأخذُ به وبِما تَقَرَّرَ يُعلَمُ أنّه لا مُخالَفةَ بَينَ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر وما ذَكَرَه حَجّ ع ش.

◘ قولُ (المتْنِ): (عارِفًا) أي: بِخِلافِ غيرِ العارِفِ نِهايةٌ ومُغني. ◘ قولُه: (كالعامِّيِّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغني ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ. ◘ قولُه: (فإنْ صَلَّى) إلى المتْنِ في المُغني وإلى (التَّنبيه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقال جَمعٌ وُجوبًا). ◘ قولُه: (وإنْ أصابَ) أمّا ما صَلاّه بالتَّقليدِ

---

تَقليدُه مُطلَقًا وإن كانَ التَّعَلُّمُ فَرضَ كِفايةٍ وغيرُ العالِمِ بالفِعْلِ يُنظَرُ فيه فإن كانَ التَّعَلُّمُ فَرضَ كِفايةٍ في حَقِّه جازَ له التَّقليدُ بلا قَضاءٍ وإن كانَ فَرضَ عَيْنٍ في حَقِّه وجَبَ عليه التَّعَلُّمُ وامْتَنَعَ التَّقليدُ فإن قَلَّدَ لَزِمَه القضاءُ وعِبارةُ الرَّوْضةِ ظاهِرةٌ في كُلِّ ذَلِكَ.

مُجتَهِدانِ أخَذَ بِقولِ أعلمهما وأوثَقِهما ندبًا وقال جمعٌ وُجوبًا (وإنْ قَدِر) على تعَلُّم الأدِلَّةِ (فالأصحُّ وُجوبُ التعَلُّم) عَينًا لِظَواهِرِها دونَ دَقائِقِها إنْ كان بِحَضَرٍ، أو أرادَ سَفَرًا يَقِلُّ فيه العارِفُونَ وليس بين قُرًى مُتقارِبةٍ بها محاريبُ مُعتَمَدةٌ كما هو ظاهِرٌ لِكثرةِ الاشتِباه حينئِذٍ مع نُدرةِ مَنْ يرجِعُ إليه بخلافِ مَنْ بِحَضَرٍ وسَفَرٍ يكثُرُ عارِفُوه، أو بين قُرًى كذلك بأنْ يسهُلَ عادةً

وصادَفَ فيه القِبْلَةَ أوْ لم يَتَبَيَّنْ له الحالُ فلا إعادةَ عليه فيه ويَجِبُ عليه إعادةُ السُّؤالِ لِكُلِّ فَريضةٍ تَحضُرُ بناءً على الخِلافِ المُتقَدِّمِ في تَجديدِ الاجْتِهادِ كَما ذَكَرَه في الكِفايةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُجْتَهِدانِ) ولَو اتَّحَدَ أحَدُهُما وتَعَدَّدَ الآخَرُ قَلَّدَ مَن شاءَ مِنْهُما م ر سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أخَذَ بقولِ أعْلَمِهما إلَخ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ فَإنْ كانَ أحَدُهُما أوْثَقَ، والآخَرُ أعْلَمَ فالظّاهِرُ اسْتِواؤُهُما إلى آخِرِه اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ فالأوْلَى تَقْديمُ الأوْثَقِ إلَخ اهـ سم على حَجّ وهوَ المُعْتَمَدُ وبَقِيَ ما لَو اخْتَلَفَ عليه مُخْبِرانِ عَن عِلْمٍ، أوْ ما هوَ بِمَنْزِلَتِه كَأنْ قال له شَخْصٌ: القُطْبُ في هَذا المَوْضِعِ يَكونُ أمامَكَ وقال الآخَرُ يَكونُ خَلْفَ أُذُنِكَ اليُسْرَى مَثَلًا فَهَلْ يَأخُذُ بقولِ أحَدِهِما كالمُجْتَهِدينَ أوْ يَتَساقَطانِ عندَه فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ ع ش بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (نَدْبًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني نَدْبًا كَما في الشَّرْحِ الكَبيرِ لِلرّافِعِيِّ ووُجوبًا كَما في الصَّغيرِ له قال بعضُ المُتَأخِّرينَ وهوَ الأشْبَه ونَقَلَه في الكِفايةِ عَن نَصِّ الأُمِّ فَإن اسْتَوَيا تَخَيَّرَ وقيلَ يُصَلِّي مَرَّتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وقال جَمْعٌ وُجوبًا) لَكِنَّ المُعْتَمَدَ التَّخْييرُ وهوَ الذي جَرَى عليه الشّارِحُ في كُتُبِه، وكَذا غيرُه مِن المُتَأخِّرينَ نَعَمْ تَقْليدُ الأوْثَقِ، والأعْلَم عندَه أوْلَى كُرْديٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ قَدَرَ) أيْ: المُكَلَّفُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (دونَ دَقائِقِها) صادِقٌ بما إذا تَمَكَّنَ مِنْ تَعَلُّمِها دونَ الظَّواهِرِ وعَدَمُ وُجوبِها حينَئِذٍ مَحَلُّ تَأمُّلٍ بَصْريٌّ وظاهِرٌ أنَّ ما صَوَّرَه مِنْ فَرْضِ المُحالِ.

▫ قولُه: (يَقِلُّ فيه إلَخ) أيْ: الحضَرُ، أو السَّفَرُ عِبارةُ سم قولُه يَقِلُّ فيه العارِفونَ راجِعٌ أيْضًا لِحَضَرٍ كَما يَدُلُّ عليه ما يَأتي اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بالمُسافِرِ أي في وُجوبِ التَّعَلُّمِ عَيْنًا أصْحابُ الخيامِ، والنُّجْعةِ إذا قَلُّوا، وكَذا مَن قَطَنَ بمَوْضِعٍ بَعيدٍ مِنْ باديةٍ، أوْ قَرْيةٍ، أوْ نَحْوِ ذَلِكَ اهـ.

▫ قولُه: (وَلَيسَ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه راجِعٌ لِلسَّفَرِ فَقَطْ كَما هوَ صَريحُ قولِ النِّهايةِ ولو سافَرَ مِنْ قَرْيةٍ إلى أُخْرَى قَريبةٍ بحَيْثُ يَقْطَعُ المسافةَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الصَّلاةِ فَهوَ كالحضَرِ كَما استَظْهَرَه الشَّيْخُ اهـ.

▫ قولُه: (وَسَفَرٍ) الواوُ بمَعْنَى، أوْ. ▫ قولُه: (مَحاريبَ إلَخ) أيْ، أوْ عارِفونَ. ▫ قولُه: (يَكْثُرُ عارِفوهُ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ بالكَثْرةِ أنْ يَكونَ في الرَّكْبِ أيْ، أو الحضَرِ جَماعةٌ مُتَفَرِّقةٌ فيه بحَيْثُ يَسْهُلُ على كُلِّ مَن أرادَ السُّؤالَ عَن القِبْلةِ وُجودُ واحِدٍ مِنهم مِن غيرِ مَشَقّةٍ قَويّةٍ تَحْصُلُ في قَصْدِه له ع ش عِبارةُ البَصْريِّ قال سم على المنْهَجِ لو كانَ في السَّفَرِ عارِفٌ واحِدٌ فَيَنْبَغي وِفاقًا لِشَيْخِنا الطَّبْلاويِّ جَوازُ السَّفَرِ مِن غيرِ تَعَلُّمٍ تَدَبَّرْ انْتَهَى وقَدْ يُقالُ هوَ مُتَّجِهٌ عندَ صِغَرِ الرَّكْبِ بحَيْثُ يَسْهُلُ مُراجَعَتُه فَيَنْبَغي إناطةُ الحُكْمِ بقَدْرٍ

---

▫ قولُه: (مُجْتَهِدانِ) لَو اتَّحَدَ أحَدُهُما وتَعَدَّدَ الآخَرُ قَلَّدَ مَن شاءَ مِنْهُما م ر. ▫ قولُه: (وَأوْثَقِهما) قال في شَرْحِ الإرْشادِ فَإن كانَ أحَدُهُما أوْثَقَ والآخَرُ أعْلَمَ فالظّاهِرُ اسْتِواؤُهُما إلَخ اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ فالأوْلَى تَقْديمُ الأوْثَقِ إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (يَقِلُّ فيه العارِفونَ) راجِعٌ أيْضًا لِحَضَرٍ كَما يَدُلُّ عليه ما يَأتي.

رُؤْيةُ عارِفٍ، أو مِحرابِ مُعتَمَدٍ قبل ضيقِ الوقتِ فإنَّ التعَلُّمَ حينئِذٍ فرضُ كِفايةٍ فيُصَلِّي بالتقليدِ ولا يقضي وإنَّما وجَبَ تعَلُّمُ بَقيّةِ الشُّروطِ عَيْنًا مُطلَقًا؛ لأنَه لم يُنْقَلْ أنّه ﷺ، والسلَفُ بعدَه ألْزَموا آحادَ الناسِ بِذلك مُطلَقًا بخلافِ بَقيّةِ الشُّروطِ. (تنبيه) إلْحاقُ الحضَرِ بالسفَرِ فيما ذُكِرَ ظاهِرٌ وتفرِقَتُهم بينهما إنَّما هي باعتِبارِ غَلَبةِ وُجودِ العارِفِ، أو ما يقُومُ مقامَه في الحضَرِ دونَ السفَرِ وإذا لَزِمَه التعَلُّمُ عَيْنًا عَصَى بِتركِه (فيَحرُمُ التقليدُ) وإنْ ضاقَ الوقتُ عن تعَلُّمِها فيُصَلِّي على حسَبِ حالِه ويقضي. (ومَنْ صَلَّى باجتِهادٍ) منه، أو من مُقَلِّدِه (فتَيقَّنَ) هو، أو مُقَلِّدُه (الخطأَ) مُعَيَّنًا ولو يمنةً، أو يسرةً بِمُشاهَدةِ الكعبةِ، أو نحوِ المِحرابِ السابِقِ، أو بإخبارِ.......

الحاجةِ، ثم رَأيْته في فَتْحِ الجوادِ قال بحَيْثُ تَسْهُلُ مُراجَعةُ ثِقةٍ مِنهم قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ فيما يَظْهَرُ انْتَهى اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ عَن حاشيةِ الإيضاحِ لِلشّارِحِ قَضيّةُ كَلامِ السُّبْكيِّ أنّه لا بُدَّ مِنْ ثَلاثةٍ ويوَجَّه بأنَّ الواحِدَ قد يَموتُ، أوْ يَنْقَطِعُ بخِلافِ الثَّلاثةِ فَإنّ الغالِبَ بَقاءُ بعضِهم إلى انْقِضاءِ السَّفَرِ اهـ. ▫ قولُه: (وَإنّما وجَبَ إلَخ) الأَوْلَى وإنّما لم يَجِبْ عَيْنًا مُطْلَقًا كَبَقيّةِ الشُّروطِ؛ لِأنّه إلَخ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: سَفَرًا أوْ حَضَرًا قَلَّ به العارِفونَ، أوْ كَثُروا. ▫ قولُه: (بِذَلِكَ) أيْ: بتَعَلُّمِ أدِلّةِ القِبْلةِ (مُطْلَقًا) أيْ: سَفَرًا وحَضَرًا.

▫ قولُه: (تَنْبيهٌ) إلى قولِ المتْنِ: (ومَن صَلَّى) في المُغْني، والنِّهايةِ ما يوافِقُهُ.

▫ قولُ (المتْنِ): (فَيَحْرُمُ التَّقْليدُ) فَإنْ قَلَّدَ لَزِمَه القضاءُ نِهايةٌ وسَمٌ. ▫ قولُه: (فَيُصَلِّي إلَخ) فَهَلْ يُشْتَرَطُ التّأخيرُ لِضيقِ الوقْتِ بأنْ لا يَبْقَى إلاّ قدرُ الصَّلاةِ كَما في التَّحَيُّرِ على ما تَقَدَّمَ، أوْ يُفَرَّقُ سم وكَلامُ النِّهايةِ كالصَّريحِ في الاشْتِراطِ، وكَذا المُغْني عِبارَتُه فَيَحْرُمُ التَّقْليدُ ضاقَ الوقْتُ عَن التَّعَلُّمِ، أو اتَّسَعَ فَإنْ ضاقَ صَلَّى كيف كانَ ووَجَبَ عليه الإعادةُ، والثّاني لا يَجِبُ عليه التَّعَلُّمُ بخُصوصِه بَلْ هوَ فَرْضُ كِفايةٍ فَيَجوزُ له التَّقْليدُ ولا يَقْضي ما يُصَلّيه به اهـ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) إلى قولِه وخَرَجَ بالأعْلَمِ في النِّهايةِ، والمُغْني ما يُفيدُه إلاّ قولَه لَكِنّه إلى أمّا إذا. ▫ قولُه: (مُعَيَّنًا) خَرَجَ به المُبْهَمُ كَما في الصَّلاةِ إلى جِهاتٍ أرْبَعٍ باجْتِهاداتٍ فلا إعادةَ فيها كَما سَيَأتي مُغْني وأسْنَى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِمُشاهَدةِ الكعْبةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني، والمُرادُ بالتَّيَقُّنِ ما يَمْتَنِعُ مَعَه الاجْتِهادُ فَيَدْخُلُ فيه خَبَرُ العدْلِ عَن عيانٍ اهـ. ▫ قولُه: (أوْ نَحْوُ المِحْرابِ إلَخ) مَحَلُّه في غيرِ مَحاريبِه ﷺ فيما إذا تَبَيَّنَ أنّ المِحْرابَ مُخالِفٌ لِما صَلّى إلَيْه جِهةً لا يَمْنةً، أوْ يَسْرةً فيما يَظْهَرُ لِما تَقَرَّرَ أنّ له الاجْتِهادَ فيهما في المِحْرابِ المذْكورِ بَصْريٌّ وقد مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ، والمُغْني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (أوْ بإخْبارِ إلَخ) في إفادَتِه اليقينَ نَظَرٌ نَعَمْ يُفيدُه مَعَ قَرينةٍ وقد يُرادُ باليقينِ هُنا ما يَشْمَلُ ما في حُكْمِه سم.

---

▫ قولُه: (عَيْنًا) قال في الرَّوْضةِ فَإن قُلْنا لَيْسَ بفَرْضِ عَيْنٍ صَلّى بالتَّقْليدِ ولا يَقْضي كالأعْمَى وإن قُلْنا فَرْضُ عَيْنٍ لم يَجُز التَّقْليدُ فَإن قَلَّدَ قَضَى لِتَقْصيرِه وإن ضاقَ الوقْتُ عَن التَّعَلُّمِ فَهوَ كالعالِمِ إذا تَحَيَّرَ وتَقَدَّمَ الخِلافُ فيه اهـ فَهَل يُشْتَرَطُ التّأخيرُ لِضيقِ الوقْتِ بأن لا يَبْقَى إلاّ قدرُ الصَّلاةِ كَما في التَّحَيُّرِ على ما تَقَدَّمَ، أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مُعَيَّنًا) عِبارةُ الرَّوْضِ إن تَعَيَّنَ الخطأُ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بتَعَيُّنِ الخطَإ إبْهامُه كَما في الصَّلاةِ إلى جِهاتٍ باجْتِهاداتٍ فلا إعادةَ فيها كَما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (أو بإخْبارِ إلَخ) في

ثِقةٍ عن أحدِ هذَيْنِ فالقولُ بأنّه إنّما تيَقّنَ بِقُربِ مكّةَ ممنُوعٌ (قَضَى) إنْ بانَ له بعدَ الوقتِ وإلا أعادَ فيه وُجوبًا فيهما (في الأظْهَرِ) كالحاكِمِ يجِدُ النصَّ بخلافِ حُكمِه وسَواءٌ أتَيَقّنَ الصوابَ أم لا لَكِنّه إنّما يفعَلُ المقضيّ إذا تيَقّنَ الصوابَ أو ظَنّه أمّا إذا لم يتيَقّنِ الخطأَ فلا قضاءَ جزمًا وإنْ ظَنّه باجتِهادٍ لا يُنْقَضُ بالاجتِهادِ وعلى الأظْهَرِ (فلو تيَقّنَه فيها) ولو بمنةٍ، أو يسرةٍ إنْ كان بإخبارِ ثِقةٍ عن عِلْمٍ كما يأتي (وَجَبَ استِئنافُها) لِعَدَمِ الاعتِدادِ بما مضَى وخَرَجَ بتيَقّنِ الخطَأِ ظَنّه ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في قوله (وإنْ تغيّرَ اجتِهادُه) ثانيًا فيها إلى أرجَحَ بأنْ ظَهَرَ له الصوابُ في جهةٍ أُخرى، أو أخبَرَه عن اجتِهادٍ به أعلَمُ عنده من مُقَلّدِه (عَمِلَ بالثاني) وُجوبًا؛ لأنّه الصوابُ في ظَنّه لكنْ يُشترَطُ مُقارَنةُ ظُهورِه لِظُهورِ الخطَأِ وإلا بَطَلَتْ لِمُضيّ جزْءٍ منها إلى غيرِ قِبلةٍ محسُوبةٍ أمّا لو كان اجتِهادُه الثاني أضعَفَ فكالعدِمِ، وكَذا المُساوِي على المُعتَمَدِ خلافًا للمَجمُوعِ وغيرِه وإطلاقُ الجُمهُورِ وُجوبَ التحَوّلِ محمُولٌ على ما إذا كان الثاني

▫ قولُ (المتْنِ): (قَضَى) أيْ: ثَبَتَتْ في ذِمّتِه وإنّما يُعيدُ بالفِعْلِ عندَ ظُهورِ الصّوابِ فَلو لم يَظْهَرْ له الصّوابُ وضاقَ الوقْتُ صَلّى لِحُرْمةِ الوقْتِ كالمُتَحَيّرِ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُ (المتْنِ): (في الأظْهَرِ) والثّاني لا يَقْضي؛ لِأنّه تَرَكَ القِبْلةَ بعُذْرٍ فَأشْبَهَ تَرْكَها في حالِ القِتالِ ونَقَلَه التِّرْمِذيُّ عَن أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ واختارَه المُزَنيّ مُغْني. ▫ قولُه: (وَسَواءٌ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه إنْ بانَ إلَخ فَإنّه بمَعْنى بانَ في الوقْتِ أوْ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (المقْضيّ) أيْ: أو المُعادةُ سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (فيها) أيْ: الصّلاةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَما يَأتي) أي في قولِه وبإخْبارِه عَن اجْتِهادٍ إخْبارُه عَن عِيانٍ إلَخ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ استِئنافُها) أيْ: استَقَرّ وُجوبُ استِئنافِها في ذِمّتِه لَكِنْ لا يَفْعَلُها إلاّ عندَ ظُهورِ الصّوابِ ع ش. ▫ قولُه: (ظَنّهُ) أيْ: باجْتِهادٍ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وَإنْ تغيّرَ اجْتِهادُه إلَخ) ولو دَخَلَ في الصّلاةِ باجْتِهادٍ فَعَميَ فيها أتَمّها ولا إعادةَ فَإنْ دارَ، أوْ أدارَه غيرُه عَن تلك الجِهةِ استَأنَفَ باجْتِهادِ غيرِه نَقَلَه في المجموعِ عَن نَصّ الأُمّ ومِنْه يُؤْخَذُ أنّه تَجِبُ إعادةُ الاجْتِهادِ لِلْفَرْضِ الواحِدِ إذا فَسَدَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِهِ) أيْ: بالصّوابِ. ▫ قولُه: (لَكِنْ يُشْتَرَطُ مُقارَنةُ ظُهورِه إلَخ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ بالمُقارَنةِ ما هوَ الأعَمُّ مِن المُقارَنةِ حَقيقةً، أوْ حُكْمًا بأنْ لم يَمْضِ قَبْلَ ظُهورِ الصّوابِ ما يَسَعُ رُكْنًا كَما لو تَرَدّدَ في النّيّةِ وزالَ تَرَدّدُه فَوْرًا وكَما لَو انْحَرَفَ عَن القِبْلةِ نِسْيانًا، أوْ دارَتْ به السّفينةُ، أوْ غيرُ ذَلِكَ حَيْثُ لا تَبْطُلُ صَلاتُه بعَوْدِه فَوْرًا ع ش. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني، والنّهايةِ وزادَ الثّاني ويُؤَيّدُه الأوّلُ أي التّفْصيلُ بَيْنَ كَوْنِه فيها وفي خارِجِها، بَلْ هوَ مِنْ أفْرادِه قولُ المجْموعِ عَن الأُمّ واتّفاقُ الأصْحابِ لو دَخَلَ في الصّلاةِ باجْتِهادٍ، ثم شَكّ ولَمْ يَتَرَجّحْ له جِهةٌ أتَمّها إلى جِهَتِه ولا إعادةَ اهـ، وكَذا في سم عَن الأسْنَى.

---

إفادَتِه اليقينَ نَظَرٌ نَعَم قد يُفيدُه مع قَرينةٍ وقد يُرادُ باليقينِ هُنا ما يَشْمَلُ ما في حُكْمِهِ. ▫ قولُه: (المقْضيّ) أيْ: أو المُعادةُ. ▫ قولُه: (عَلَى المُعْتَمَدِ) اعْتَمَدَه أيْضًا م ر قال في الرّوْضِ وإن طَرَأ على المُجْتَهِدِ في

أوضَحَ وخَرَجَ بالأعلَم عنده الأدوَنُ، والمِثلُ، والمشكوكُ فيه وإنّما لم يجب الأخذُ بقولِ الأفضلِ ابتِداءً كما مرّ؛ لأنّه هنا التزَمَ جهةً بدُخولِه في الصلاةِ إليها فلا يتَحَوّلُ عنها إلى أُخرى إلا بأرجَحَ بخلافِه قبلها فيتَخيّرُ مُطلَقًا فإنْ قُلْت غايةُ الالتِزام لِجهةٍ أنّه يستَمِرُّ عليها إلا أنّه يتَحَوّلُ لِغيرِها ولو أرجَحَ فكان المُناسِبُ تخييرَه هنا كالابتِداءِ قُلْت المُرادُ بالتِزامِ الجهةِ أنّه بدُخولِه في الصلاةِ لِجهةٍ التزَمَ ترجيحَ أحدِ الظنّيْنِ بالجريِ عليه بالفِعلِ فإذا أخبَرَه مَنْ هو مظِنّةٌ لِكونِ الصوابِ معه لَزِمَه الرُّجوعُ إليه وقبلها لم يلْتَزِم شيئًا فبَقِيَ على تخييرِه بإخبارِه عن اجتِهادٍ إخبارُه عن عِيانٍ كالقُطبِ فيَجِبُ قَطعُها وإنْ كان مُقلِّدُه أرجَحَ وبِقولي فيها ما لو تغيّرَ........

▫ قولُه: (كما مَرّ) أي: قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وإنْ قَدَرَ إلَخْ. ▫ قولُه: (لِأنّه هُنا التِزامُ إلَخْ) قد يَقْتَضي هَذا عَكْسَ الحُكْمِ؛ لِأنّ قَضيّتَه التِزامُ جِهةٍ خُصوصًا في الصّلاةِ التي يَنْبَغي احتِرامُها أنْ لا يُلْتَفَتَ لِغيرِها مُطْلَقًا بخِلافِهِ قَبْلَ الالتِزام سم أي وما ذَكَرَه مِن الفرْقِ إنّما يَظْهَرُ في صورةِ المُساواةِ كما في النِّهايةِ، والمُغْني عِبارَتُهما فإن استَوَيا ولَمْ يَكُنْ في صَلاةٍ تَخَيَّرَ بَيْنَهُما لِعَدَم مَزيّةِ أحَدِهِما على الآخَرِ، أوْ فيها وجَبَ العمَلُ بالأوّلِ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما بأنّه التزَمَ بدُخولِه فيها جِهةً فلا يَتَحَوّلُ إلاّ بأرجَحَ مَعَ أنّ التّحَوّلَ فِعْلٌ أجْنَبيٌّ لا يُناسِبُ الصّلاةَ فاحتيطَ لَها اهـ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي: مَعَ الرُّجْحانِ والمُساواةِ. ▫ قولُه: (فكانَ المُناسِبُ إلَخْ) أي: لا سيَّما مَعَ المُساواةِ. ▫ قولُه: (أنّه) حَقُّه أنْ يُذْكَرَ قُبَيْلَ التزَمَ إلَخْ. ▫ قولُه: (بالجزيِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالتزَمَ إلَخْ. ▫ قولُه: (مَن هوَ مَظِنّةُ إلَخْ) أي: بخِلافِ الأدْوَنِ، والمِثْلِ، والمشْكوكِ فيه.

▫ قولُه: (وبإخبارِه إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه: (بالأعلَمِ إلَخْ). ▫ قولُه: (كالقُطْبِ) قد يُقالُ: لا فائِدةَ في هَذا إلاّ بالنِّسْبةِ لِلعارِفِ بكَيْفيّةِ الاستِدْلالِ بالقُطْبِ وحينَئِذٍ فهَذا هوَ مُجْتَهِدٌ وهوَ لا يُقَلِّدُ وإنْ تَحَيَّرَ فكيف بجامِعِ قولِه الآتي وإنْ كانَ مُقَلِّدُه أرجَحَ لا يُقالُ يُمْكِنُ فَرْضُه فيما إذا أخْبَرَه بالقُطْبِ وبِدَلالَتِه ولَمْ يَكُنْ عارِفًا بها قَبْلَ ذاكَ؛ لِأنّا نَقولُ المُتَأهِّلُ لِلتَّعَلُّمِ كالعارِفِ في امْتِناعِ التَّقْليدِ نَعَمْ إنْ فُرِضَ طُرُوُّ التّأهُّلِ له في أثْناءِ الصّلاةِ ولَمْ يَمْضِ وإنْ كانَ نادِرَ الوُقوعِ سَيِّدُ عُمَرَ.

---

أثْناءِ الصّلاةِ شَكٌّ لم يُؤَثِّر قال في شَرْحِه هَذا مِن زيادَتِه ونَقَلَه في المجْموعِ عن نَصِّ الأُمِّ واتِّفاقِ الأصْحابِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه هُنا التزَمَ جِهةَ إلَخْ) قد يَقْتَضي هَذا عَكْسَ الحُكْمِ؛ لِأنّ قَضيّةَ التِزامِ جِهةٍ خُصوصًا في الصّلاةِ التي يَنْبَغي احتِرامُها أن لا يُلْتَفَتَ لِغيرِها مُطْلَقًا بخِلافِه قَبْلَ الالتِزام، وفي الرّوْضِ ولَو قال مُجْتَهِدٌ لِلْمُقَلِّدِ وهوَ في الصّلاةِ أخطَأ بك فُلانٌ وهوَ أي المُجْتَهِدُ الثّاني أعْرَفُ عِنْدَه مِن الأوّلِ، أو قال: أنْتَ على الخطَإ قَطْعًا وإن لم يَكُن أعْرَفَ عِنْدَه مِن الأوّلِ تَحَوّلَ أي إن بانَ له الصّوابُ مُقارِنًا أي لِلقولِ وإلاّ بَطَلَت صَلاتُه اهـ قال في شَرْحِه وخَرَجَ بقولِه وهوَ في الصّلاةِ ما لو قال ذَلِكَ بَعْدَها فلا تَلْزَمُ الإعادةُ وما لو قاله قَبْلَها فالظّاهِرُ أنّ حُكْمَه كَما مَرّ قُبَيْلَ الفرْعِ لَكِن في التّتِمّةِ يَعْمَلُ بقولِ الأوْثَقِ فإن تَساوَيا استَخْبَرَ ثالِثًا فإن لم يَجِد فكَمُتَحَيِّرٍ فيُصَلّي كيف اتَّفَقَ ويُعيدُ اهـ وأرادَ بقولِه ما مَرّ قُبَيْلَ الفرْعِ قولَ الرّوْضِ وشَرْحِه فَلَو اختَلَفَ عليه في الاجْتِهادِ اثْنانِ قَلَّدَ مَن شاءَ مِنْهُما لَكِنّ الأكْمَلَ أي الأوْثَقَ، والأكْمَلُ عِنْدَه أوْلَى إلَخ اهـ وفيه أيْضًا نَظَرٌ؛ لِأنّه إذا وجَبَ الأخْذُ بقولِه في الصّلاةِ فَخارِجُها أوْلَى.

قبلها فإنْ تيقَّنَ الخطَأَ اعتَمَدَ الصوابَ وإنْ ظَنَّه وظَنَّ صَوابَ جهةٍ أُخرى اعتَمَدَ أوضَحَ الدليلين عنده ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في الإعلام بأنَّ الظنَّ المُستَنِدَ لِفِعلِ النفسِ أقوى من المُستَنِدِ للغيرِ فإنْ تساوَيا تخيَّرَ زادَ البغَوِيّ، ثُمَّ يُعيدُ لِتَرَدُّدِه حالةَ الشُّروعِ وما لو تغيَّرَ بعدَها فلا أثَرَ له إلا إنْ تيقَّنَ الخطَأَ كما مرَّ (ولا قضاءَ) لِما فعَله أوَّلاً؛ لأنَّ الاجتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاجتِهادِ، والخطَأُ غيرُ مُعَيَّنٍ وأرادَ بالقضاءِ ما يشمَلُ الإعادةَ (حتى لو صَلَّى أربعَ ركَعاتٍ) بِنيَّةٍ واحِدةٍ (لأربعِ جِهاتٍ بالاجتِهادِ) أربعَ مرّاتٍ بأنْ ظَهَرَ له الصوابُ في كُلِّ مُقارِنًا للخطَأِ وكان الثاني أقوى من الأوَّلِ (فلا قضاءَ)؛ لأنَّ كُلَّ واحِدةٍ مُؤدّاةٌ باجتِهادٍ ولم يتَعَيَّنْ فيها الخطَأُ وقيلَ يقضي لاشتِمالِ صلاتِه على الخطَأِ قطعًا فليس هنا نقضُ اجتِهادٍ باجتِهادٍ واختارَه جمعٌ لِظُهورِ مُدرِكِه، والتعليلُ إنَّما يتَّضِحُ في أربعِ صَلواتٍ.

▫ قولُه: (قَبْلَها) أيْ: الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ ما مَرَّ) أيْ: مِنْ قولِه وإن اختَلَفَ عليه مُجْتَهِدانِ إلَخ سم.

▫ قولُه: (ثُمَّ يُعيدُ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وما لو تغَيَّرَ إلَخ) (فَرْعٌ): لَو اجْتَهَدَ اثْنانِ في القِبْلَةِ واتَّفَقَ اجْتِهادُهُما واقْتَدَى أحَدُهُما بالآخَرِ فَتَغَيَّرَ اجْتِهادُ واحِدٍ مِنْهُما لَزِمَه الانْحِرافُ إلى الجِهةِ الثّانيةِ ويَنْوي المأمومُ المُفارَقةَ وإن اختَلَفا تَيامُنًا وتَياسُرًا وذَلِكَ عُذْرٌ في مُفارَقةِ المأمومِ أي فلا تَفوتُه فَضيلةُ الجماعةِ ولو قيلَ لِأعْمَى وهوَ في صَلاتِه صَلاتُك إلى الشَّمْسِ وهوَ يَعْلَمُ أنَّ قِبْلَتَه غيرُها استَأنَفَ لِبُطْلانِ تَقْليدِ الأوَّلِ بذَلِكَ وإنْ أبْصَرَ وهوَ في أثْنائِها وعَلِمَ أنّه على الإصابةِ لِلْقِبْلةِ بمِحْرابٍ، أوْ نَجْمٍ، أوْ خَبَرِ ثِقةٍ، أوْ غيرِها أتَمَّها أوْ على الخطَإِ، أوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ لانْتِفاءِ ظَنِّ الإصابةِ وإنْ ظَنَّ الصَّوابَ غيرَها انْحَرَفَ إلى ما ظَنَّه ولو قال مُجْتَهِدٌ لِمُقَلِّدٍ وهوَ في صَلاةٍ أخطَأَ بك فُلانٌ، والمُجْتَهِدُ الثّاني أعْرَفُ عندَه مِن الأوَّلِ، أوْ أكْثَرُ عَدالةً كَما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ، أوْ قال له أنْتَ على الخطَإِ قَطْعًا وإنْ لم يَكُنْ أعْرَفَ عندَه مِن الأوَّلِ تَحَوَّلَ إنْ بانَ له الصَّوابُ مُقارِنًا لِلْقولِ بأنْ أُخْبِرَ به وبالخطَإِ مَعًا لِبُطْلانِ تَقْليدِ الأوَّلِ بقولِ مَن هوَ أرجَحُ مِنه في الأولَى وبِقَطْعِ القاطِعِ في الثّانيةِ فَلو كانَ الأوَّلُ أيْضًا في الثّانيةِ قُطِعَ بأنَّ الصَّوابَ ما ذَكَرَه لم يَكُن الثّاني أعْلَمَ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فإنْ لم يَبِن الصَّوابُ مُقارِنًا بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ بانَ له الصَّوابُ عَن قُرْبٍ نِهايةٌ ومُغْني وقولُهُما ولو قال مُجْتَهِدٌ لِمُقَلِّدٍ إلَخ في سم بَعْدَ ذِكْرِه عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه قال في شَرْحِه وخَرَجَ بقولِه وهوَ في صَلاتِه ما لو قاله قَبْلَها فالظّاهِرُ أنَّ حُكْمَه كَما مَرَّ اهـ أي مِن التَّخْييرِ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه إذا وجَبَ الأخذُ بقولِه في الصَّلاةِ فَخارِجُها أوْلَى ويُفارِقُ ما مَرَّ بأنّه لَيْسَ هُناكَ دَعْوَى أحَدِ المُجْتَهِدينَ الخطَأَ على الآخَرِ ولا دَعْوَى الخطَإِ مُطْلَقًا انْتَهَى وعَقَّبَه الكُرْدِيُّ بقولِه لَكِنَّ الذي اعْتَمَدَه الشّارِحُ والجَمّالُ الرَّمْلِيُّ وغيرُهُما موافَقةُ شَيْخِ الإسْلامِ فَراجِعِ الأصْلَ إنْ أرَدْته اهـ. ▫ قولُه: (كَما مَرَّ) أيْ: في المتْنِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الاجْتِهادَ) إلى قولِه: (وقيلَ) في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (والتَّعْليلُ إلَخ) وهوَ عَدَمُ نَقْضِ اجْتِهادٍ باجْتِهادٍ آخَرَ كُرْدي.

---

▫ قولُه: (وَبَيْنَ ما مَرَّ) أي مِن قولِه: (وإن اختَلَفَ عليه مُجْتَهِدانِ إلَخ). ▫ قولُه: (ثُمَّ يُعيدُ) اعْتَمَدَه م ر.

## بابُ صِفةِ الصلاةِ

أي كيفيتُها المُشتَمِلةُ على فرضٍ داخِلٍ في ماهيَّتِها ويُسَمَّى رُكنًا وخارِجٍ عنها ويُسَمَّى شرطًا وهو ما قارَنَ كُلَّ مُعتَبَرٍ سِواه ومُقارَنةُ الطُّهرِ للسَّترِ مثلاً موجودةٌ حالةَ الصلاةِ فلا تُرَدُّ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ويأتي له تعريفٌ آخَرُ لكنْ ذاكَ باعتِبارِ رسمِه الأظْهَرِ ........

## بابُ صِفةِ الصَّلاةِ

▫ قولُه: (أي كَيفيتُها) تَفسيرُ الصِّفَةِ بالكيْفيَةِ تَفسيرُ مُرادٍ كما أشارَ إلَيْه الإسنَويُّ ع ش. ▫ قولُه: (المُشتَمِلةُ إلَخ) في التَّعبيرِ عَن الشَّرطِ الخارِجِ بالاشتِمالِ تَسَمُّحٌ وكأنَّه أرادَ به مُطْلَقَ المُتَعَلِّقِ وذلك يَستَوي فيه الرُّكْنُ والشَّرطُ ع ش وقد يُقالُ خُروجُ الشَّرطِ بالنِّسبةِ إلى نَفْسِ الصَّلاةِ والاشتِمالُ عليه بالنِّسبةِ إلى كَيْفيَةِ الصَّلاةِ المُعتَبَرِ فيها فلا تَسَمُّحَ. ▫ قولُه: (وَخارِجٍ إلَخ) الأَوْلى أو ▫ قولُه: (وَهو ما قارَنَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والرُّكْنُ كالشَّرطِ في أنّه لا بُدَّ مِنه ويُفارِقُه بأنّ الشَّرطَ هو الذي يَتَقَدَّمُ على الصَّلاةِ ويَجِبُ استِمرارُه فيها كالطُّهرِ والسَّترِ وخَرَجَ بتَعريفِ الشَّرطِ التُّروكُ كتَرْكِ الكلامِ الكثيرِ فلَيْسَتْ بشَرطٍ كما صَوَّبَه في المجموعِ بل مُبْطِلةٌ لِلصَّلاةِ كقَطْعِ النِّيَّةِ اهـ. وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه الذي إلى يَستَمِرُّ وقولُه بل مُبطِلةٌ أي فهي مَوانِعُ. ▫ قولُه: (ما قارَنَ إلَخ) فإنْ قُلْت هذا لا يَصْدُقُ على الولاءِ الآتي في الكلامِ على التَّرتيبِ أنّه شَرطٌ وأنّ المُرادَ به عَدَمُ تَطويلِ الرُّكْنِ القصيرِ أو عَدَمُ طولِ الفصْلِ إذا سَلَّمَ في غيرِ مَحَلِّه ناسيًا أو عَدَمُ طولٍ أو عَدَمُ مُضيِّ رُكْنٍ إذا شَكَّ في النِّيَّةِ قُلْت العدَمُ المذكورُ مُقارِنٌ لِسائِرِ أجزاءِ الصَّلاةِ فتَأمَّلْه بلُطْفٍ سم. ▫ قولُه: (فلا تُرَدُّ) أي الطَّهارةُ على جَمْعِ تَعريفِ الشَّرطِ. ▫ قولُه: (وَيأتي إلَخ) أي في البابِ الآتي. ▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ رَسْمِه الأظْهَرِ) أي في جَميعِ أفرادِ الشَّرطِ.

---

## بابُ صِفةِ الصَّلاةِ

▫ قولُه: (صِفةِ الصَّلاةِ) قال السُّيوطيّ في فَتاويه لَيسَتْ هَذِه الإضافةُ بَيانيّةً لِأنّ الإضافةَ البيانيّةَ هي إضافةُ الشَّيْءِ إلى مُرادِفِه كَسَعيدِ كُرْزٍ وبابِه ولا تَكونُ على تَقْديرِ حَرْفٍ ولا هي مِن قِسْمِ المحضةِ عندَ الأكْثَرينَ بل هي إمّا غيرُ مَحضةٍ على رأيِ الفارِسيِّ وغيرِه أو واسِطةٌ بَيْنَ المحضةِ وغيرِها على رأيِ ابنِ مالِكٍ وصِفةُ الشَّيْءِ لَيسَتْ مِن إضافةِ الشَّيْءِ إلى مُرادِفِه لِأنّ الصِّفَةَ غيرُ المَوْصوفِ والكيْفيّةَ غيرُ المُكَيَّفِ وهي على تَقْديرِ اللّامِ وهي مَحضةٌ فتَبَيَّنَ مُفارَقَتُها لِلْبَيانيّةِ مِن هَذِه الوُجوهِ الثَّلاثةِ اهـ وقولُه لِأنّ الإضافةَ البيانيّةَ إلَخ يُخالِفُه ما صَرَّحَ به غيرُ واحِدٍ كالعِصامِ مِن ضَبْطِ البيانيّةِ بأنْ يَكونَ بَيْنَ المُتَضايِفَيْنِ عُمومٌ مِن وجْهٍ وقولُه كَسَعيدِ كُرْزٍ وبابِه يُخالِفُه ما صَرَّحوا به أنّ الإضافةَ في ذلك مِن إضافةِ المُسَمّى إلى الاسمِ.

▫ قولُه: (وَهو ما قارَنَ إلَخ) فإنْ قُلْت هذا لا يَصْدُقُ على الولاءِ الآتي في الكلامِ على التَّرتيبِ أنّه شَرطٌ وأنّ المُرادَ به عَدَمُ تَطويلِ الرُّكْنِ القصيرِ أو عَدَمُ طولِ الفصْلِ إذا سَلَّمَ في غيرِ مَحَلِّه ناسيًا أو عَدَمُ طولٍ أو عَدَمُ مُضيِّ رُكْنٍ إذا شَكَّ في النِّيَّةِ قُلْت العدَمُ المذكورُ مُقارِنٌ لِسائِرِ أجزاءِ الصَّلاةِ فتَأمَّلْه بلُطْفٍ.

▫ قولُه: (بِاعْتِبارِ رَسْمِه) يُتأمَّلُ دَعْوى الرَّسْميّةِ ومُقابَلةُ الخاصّةِ لِلرَّسْمِ مع أنّ التَّعريفَ بالخاصّةِ مِن قَبيلِ الرَّسْمِ.

وهذا باعتِبارِ خاصَّتِه المقصُودةِ منه وهي مُقارَنَتُه لِسائِرِ مُعتَبَراتِها فكَأنَّه المُقَوِّمُ لها، ومَرَّ في الاستِقبالِ أنَّه في نحوِ القيام بالصدرِ ونَحوِ السُّجودِ بِمُعظَمِ البدنِ وعلى سُنَّةٍ وهي إمَّا تُجبَرُ بالسُّجودِ وتُسَمَّى بعضًا لأنَّها لَمَّا تأكَّدَتْ بالجبرِ أشبَهَتِ البعضَ الحقيقيَّ وهو الأوَّلُ أو لا تُجبَرُ به وتُسَمَّى هَيْئَةً وقد شُبِّهَتِ الصلاةُ بالإنسانِ فالرُّكنُ كرَأسِه والشرطُ كحَياتِه والبعضُ كعُضوِه والهيْئَةُ كشَعرِه (أركانُها ثلاثةَ عشَرَ) بِناءً على أنَّ الطُّمَأنينةَ في محالِّها الأربعةِ صِفَةٌ تابِعةٌ للرُّكنِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في بَحثِ التقدُّمِ والتأخُّرِ على الإمامِ وفي الروضةِ سَبعةَ عَشَرَ بِناءً على أنَّها رُكنٌ مُستَقِلٌّ أي بالنسبةِ للعَدِّ لا للحُكمِ في نحوِ التقَدُّمِ المذكورِ فالخلْفُ لفظيٌّ كذا أطبَقُوا عليه وليس كذلك بل هو معنَوِيٌّ إذْ مِنَ الواضِحِ أنَّه لو شَكَّ في السُّجودِ في طُمَأنينةِ الاعتِدالِ مثلًا فإنْ جعَلْناها تابِعةً لم يُؤَثِّر شَكُّه كما لو شَكَّ في بعضِ حُرُوفِ الفاتِحةِ بعدَ

▫ قولُه: (وَهذا باعْتِبارِ خاصّيّتِه إلَخْ) أي الخفيّةِ بالنِّسْبةِ لِبعضِ الأفْرادِ كالولاءِ فَلِذا كان الرَّسْمُ الآتي أظْهَرَ مِن هذا الرَّسْمِ وبِه يَنْدَفِعُ ما في سم. ▫ قولُه: (وَمَرَّ في الاسْتِقْبالِ) جَوابٌ عَمّا يُقالُ أنْ تَعْرِيفَ الشَّرْطِ بما ذَكَرَ لا يَشْمَلُ الاسْتِقْبالَ لِأنَّه إنّما يُعْتَبَرُ في القِيامِ والقُعودِ دونَ غيرِهِما. ▫ قولُه: (وَهي إمّا) لا حاجةَ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (الأوَّلُ) أي الرُّكْنُ. ▫ قولُه: (وَقد شُبِّهَتْ إلَخْ) هَذِه حِكْمةٌ لِتَقْسيمِ ما تَشْتَمِلُ عليه الصَّلاةُ إلى الأقْسامِ الأربَعةِ المذْكورةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِناءً) إلى قولِه كذا أطْبَقوا. في المُغْني وإلى قولِه فإنْ قُلْت فَما وجْه إلَخْ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في مَحالِّها الأربَعةِ) وهي الرُّكوعُ والاعْتِدالُ والسُّجودُ والجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُؤَثِّرْ شَكُّهُ) لَك مَنْعُ هَذِه المُلازَمةِ لِأنَّ الطُّمَأْنينةَ مع كَوْنِها صِفةً تابِعةً لِلرُّكْنِ شَرْطٌ في الاعْتِدادِ به فالشَّكُّ فيها شَكٌّ في الإتْيانِ بالرُّكْنِ على الوجْه المُعْتَدِّ به فَجازَ أنْ يُؤَثِّرَ بل هذا هو الأوفَقُ بِكَلامِهِم سم. ويَأتي عَن النِّهايةِ وشَيْخِنا ما يوافِقُه مع الفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ الشَّكِّ في بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ بِغيرِ ما يأتي في الشّارِحِ.

---

▫ قولُه: (لَمْ يُؤَثِّرْ شَكُّهُ) لَك مَنْعُ هَذِه المُلازَمةِ لِأنَّ الطُّمَأْنينةَ مع كَوْنِها صِفةً تابِعةً لِلرُّكْنِ شَرْطٌ في الاعْتِدادِ به فالشَّكُّ فيها شَكٌّ في الإتْيانِ بالرُّكْنِ على الوجْه المُعْتَدِّ به فَجازَ أنْ يُؤَثِّرَ بل هذا هو الأوفَقُ بِكَلامِهِم وأمّا اسْتِدْلالُه بالقِياسِ على الشَّكِّ في بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ فَيَرِدُ عليه أنّه جَعَلَ الجامِعَ التَّبَعيّةَ كما يُصَرِّحُ به صَنيعُه حَيْثُ جَعَلَها على القَوْلِ بالتَّبَعيّةِ مُلْحَقةً بِبعضِ حُروفِ الفاتِحةِ وعَلى القَوْلِ بالاسْتِقْلالِ مُلْحَقةً بأصْلِ الفاتِحةِ ولا نُسَلِّمُ أنّ بعضَ حُروفِ الفاتِحةِ تابِعٌ، والفَرْقُ أنّها صِفةٌ لِلرُّكْنِ والصِّفةُ تابِعةٌ لِلْمَوْصوفِ وبعضُ الحُروفِ لَيْسَ صِفةً لِلْفاتِحةِ ولا لِباقيها بل جَزْءٌ مِنها والجُزْءُ لَيْسَ تابِعًا لِلْكُلِّ لِأنّ التَّبَعيّةَ توجِبُ تَقَدُّمَ المتبوعِ، ولو بالرُّتْبةِ، والفاتِحةُ غيرُ مُتَقَدِّمةٍ ولا بالرُّتْبةِ على بعضِ حُروفِها على أنّه يَجوزُ أنْ يَكونَ اغْتِفارُ الشَّكِّ في بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ بَعْدَ الفراغِ مُخْتَصًّا بالفاتِحةِ وما في مَعْناها لِكَثْرةِ عُروضِ الشَّكِّ في ذلك فلا يَلْزَمُ أنْ يَلْحَقَ بها غيرُها مِمّا لَيْسَ في مَعْناها فَتَأمَّلْ مع ذلك الوُضوحَ في هَذِه المُلازَمةِ كما اقْتَضاه عِبارَتُه، وعَلى هذا أمْكَنَ صِحّةُ قولِهِم أنّ الخُلْفَ لَفْظيٌّ فَلْيُتَأمَّلْ.

فراغِها أو مقصُودةً لَزِمَه العودُ للاعتِدالِ فورًا كما لو شَكَّ في أصلِ قِراءَةِ الفاتِحةِ بعدَ الرُّكوعِ فإنّه يعُودُ إليها كما يأتي فإنْ قُلْت المُقرَّرُ في كلامِهم هو الثاني قُلْت فيَبطُلُ قولُ مَنْ قال أنَّ الاستِقلالَ إنَّما هو بالنسبةِ للعَدِّ لا للحُكمِ فإنْ قُلْت فما وجه الجمعِ بين جعلِها مُستَقِلَّةً في مسألَتِنا وتابِعةً في التقدُّمِ والتأخُرِ؟ قُلْت: يُوَجَّه ذلك بأنَّ قاعِدةَ البِناءِ على اليقِينِ في الصلاةِ توجِبُ التسوِيةَ بين التابِعِ والمقصُودِ بخلافِ التقَدُّمِ والتأخُرِ فإنّهما منُوطانِ بالأمُورِ الحِسِّيَّةِ التي يظْهَرُ بها فُحشُ المُخالَفةِ والطُّمَأنينةُ ليستْ كذلك فتأمَّلْه ويُفرَّقُ بينها وبين بعضِ حُرُوفِ الفاتِحةِ بأنّه ثَمَّ تيَقَّنُ أصلِ القِراءَةِ والأصلُ مُضيُّها على الصِّحَّةِ وهنا شَكٌّ في أصلِ الطُّمَأنينةِ فلا أصلَ يستَنِدُ إليه ..........................

▫ قولُه: (فإنْ قُلْت إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ورَدَ بتأثيرِ شَكِّه فيها وإنْ جَعَلْناها تابِعةً فلا بُدَّ مِن تَدارُكِها على كُلِّ حالٍ ويُفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ الشَّكِّ في بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ بَعْدَ فَراغِها مِنها بأنّهم اغْتَفَروا ذلك فيها لِكَثْرةِ حُروفِها وغَلَبةِ الشَّكِّ فيها اهـ زادَ شَيْخُنا فالحقُّ أنّ الخِلافَ لَفظيٌّ كما انْحَطَّ عليه كَلامُ الرَّمْليِّ وابنِ حَجَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (وهو الثاني) أي لُزومُ العوْدِ سم. ▫ قولُه: (قُلْت: فَيَبطُلُ إلَخ) البُطْلانُ مَمْنوعٌ لِأنّه لم يَقُلْ لا لِلْحُكمِ مُطْلَقًا بل قَيَّدَه بقولِه في نَحوِ إلَخ وهو لا يَشمَلُ مَسْألةَ الشَّكِّ لِخُروجِه عن مُقْتَضى الاِستِقْلالِ لِمَعْنًى مَفْقودٍ فيها وبِتَقْديرِ عَدَمِ وُقوعِ ذلك القَيْدِ في كَلامِ القائِلِ ما ذَكَرَ بل هو زيادةٌ مِن الشّارِحِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِه عليه فأيْنَ البُطْلانُ فَتأمَّلْه سم وقد يُقالُ لو أبْقى الكلامَ على إطْلاقِه لا بُطْلانَ أيْضًا لِأنّ في مَسْألةِ الشَّكِّ أعطى غيرَ المُستَقِلِّ حُكْمًا حُكْمَ المُستَقِلِّ حُكْمًا لِمَعْنًى اقْتَضاه بَصْريٌّ وقولُ سم عن مُقْتَضى الاِستِقْلالِ لَعَلَّ صَوابَه عن مُقْتَضى عَدَمِ الاِستِقْلالِ. ▫ قولُه: (فَيَبطُلُ قولُ مَن قال إلَخ) إنّما يَبْطُلُ إنْ صَرَّحوا بتَفْريعِ الثّاني على الاِستِقْلالِ فَقَطْ سم. ▫ قولُه: (في مَسْألَتِنا) أي مَسْألةِ الشَّكِّ.

▫ قولُه: (بأنّ قاعِدةَ البِناءِ على اليقينِ إلَخ) أي وطَرْحَ المشْكوكِ فيه. ▫ قولُه: (بخِلافِ التَّقَدُّمِ والتَّأخُّرِ إلَخ) يَعْني واغْتَفَروا فيهِما تَرْكَ العمَلِ بموجِبِ تلك القاعِدةِ لِأنّهما إلَخ. ▫ قولُه: (ويُفَرَّقَ بَيْنَها إلَخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ فَرْقٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (فلا أصْلَ إلَخ) قد يُقالُ هو مَحَلُّ تأمُّلٍ لِأنّه حَيْثُ فَرَضَ تَبَعيَّتَها لِلاِعْتِدالِ

---

▫ قولُه: (هو الثّاني) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ بالثّاني لُزومَ العوْدِ ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ به أنّا إذا قُلْنا إنّها مَقصودةٌ لَزِمَ العوْدُ لكن في هذا نَظَرٌ لِأنّ الظّاهِرَ أنّه لم يَقَعْ في كَلامِهم على هذا الوجه ولا يَجوزُ أنّ المُرادَ به مُجَرَّدُ أنّها مَقصودةٌ إذْ لا يَتَرَتَّبُ على ذلك قولُه فَيَبْطُلُ إلَخ. ▫ قولُه: (قُلْت فَيَبطُلُ إلَخ) قُلْت البُطْلانُ مَمْنوعٌ لِأنّه لم يَقُلْ لا لِلْحُكْمِ مُطْلَقًا بل قَيَّدَه بقولِه في نَحوِ إلَخ وهو لا يَشْمَلُ مَسْألةَ الشَّكِّ لِخُروجِه عن مُقْتَضى الاِستِقْلالِ لِمَعْنًى مَفْقودٍ فيها وبِتَقْديرِ عَدَمِ وُقوعِ ذلك القَيْدِ في كَلامِ القائِلِ ما ذَكَرَ بل هو زيادةٌ مِن الشّارِحِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِه عليه فأيْنَ البُطْلانُ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (فَيَبطُلُ) إنّما يَبْطُلُ إنْ صَرَّحوا بتَفْريعِ الثّاني على الاِستِقْلالِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وهُنا شَكٌّ في أصلِ الطُّمأنينةِ) يَرِدُ على هذا الفَرْقِ أنّه جَعَلَ الطُّمأنينةَ فيما سَبَقَ نَظيرَ بعضِ حُروفِ الفاتِحةِ فَيَكونُ مَجموعُها مع الرُّكْنِ نَظيرَ مَجموعِ

وفَقدُ الصارِفِ شرطٌ للاعتِدادِ بالرُّكنِ والولاءُ يأتي بَيانُه والخلافُ فيه في الثالِثَ عَشَرَ قِيلَ وبقياسِ عَدِّ الفاعِلِ رُكنًا في نحوِ الصومِ والبيْعِ تكونُ الجُملةُ أربعةَ أو ثمانيةَ عَشَرَ ا هـ. وقد يُجابُ بأنّ جعلَ الفاعِلِ رُكنًا في البيْعِ خلافُ التحقيقِ فلم ينظُروا إليه هنا فإنْ قُلْت قياسُ عَدِّه شرطًا ثُمّ عَدُّه شرطًا هنا ولم يقُولوا به قُلْت الشرطُ ثَمّ غيرُه هنا كما هو واضِحٌ وأمّا جعلُه رُكنًا في الصومِ فهو لأنّ ماهيّتَه لا وُجودَ لها في الخارِجِ وإنّما تُتَعَقَّلُ بِتَعَقُّلِ الفاعِلِ فجُعِلَ رُكنًا لِتكونَ تابِعةً له بخلافِ نحوِ الصلاةِ توجَدُ خارِجًا فلم يحتَجْ للنّظَرِ لِفاعِلِها أحدُها (النيّةُ) لِما مرّ في الوُضُوءِ، وقِيلَ إنّها شرطٌ لأنّها قَصدُ الفِعلِ وهو خارِجٌ عنه ..........

فهو أصلٌ لها وقد تَيَقَّنَ الإتيانُ به والأصلُ مُضيُّه على الصّحّةِ أي بأنْ يُؤتَى به مع جَميعِ مُتَعَلَّقاتِه فتأمَّلْ وقد يُفَرَّقُ بأنّ حُروفَ الفاتِحةِ بعضٌ حَقيقيٌّ لِلقِراءةِ المُتَيَقَّنةِ، والطُّمأنينةُ مُغايِرةٌ لِلاعْتِدالِ وإنْ كانتْ تابِعةً له إذْ هو العَوْدُ إلى القيامِ بَعْدَ الرُّكوعِ وهي استِقْرارُ الأعْضاءِ فلا يَلْزَمُ مِن استِتْباعِ ذاكَ لِتابِعِه استِتْباعُ هذا له فتأمَّلْ بَصْريٌّ وفي سم نَظيرُ استِشْكالِه بلا جَوابٍ. ▫ قولُه: (وفَقْدُ الصّارِفِ إلَخ) جَوابٌ عَمّا يَرِدُ حَصْرَ الأركانِ في الثّلاثةَ عَشَرَ. ▫ قولُه: (شَرْطٌ إلَخ) أي لا رُكْنٌ. ▫ قولُه: (والخِلافُ فيه) أي في أنّه هَلْ هو رُكْنٌ أو شَرْطٌ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (قيلَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه فإنْ قُلْت إلى وأمّا جَعْلُهُ.

▫ قولُه: (أربعةَ عَشَرَ) أي بناءً على أنّ الطُّمأنينةَ في مَحالِّها الأربَعةِ صِفةٌ تابِعةٌ. ▫ قولُه: (أو ثمانيةَ عَشَرَ) أي بناءً على أنّها رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ. ▫ قولُه: (الشّرطُ ثم غيرُه هُنا) هذا بتَقْديرِ تَسْليمِه لا يَدْفَعُ السُّؤالَ سم.

▫ قولُه: (وأمّا جَعْلُه إلَخ) قد يُقالُ إنْ كان اعْتِبارُه لِتكونَ تابِعةً له في الوُجودِ الخارِجيِّ فلا وُجودَ لَها فيه استِقْلالاً ولا تَبَعًا أو في الوُجودِ الذِّهْنيِّ فتَعَقُّلُها لا يَتَوَقَّفُ على تَعَقُّلِه بَصْريٌّ ولَك مَنْعُ قولِه ولا تَبَعًا بأنّ المُرادَ مِن الوُجودِ بالتَّبَعِ وُجودُ بعضِ الأجْزاءِ في الخارِجِ أي الفاعِلِ. ▫ قولُه: (لا وُجودَ لَها في الخارِجِ) رَدَّه الشِّهابُ سم بأنّ ماهيّةَ الصّوْمِ الإمْساكُ المخصوصُ بمَعْنى كَفِّ النّفْسِ على الوجْه المخصوصِ وهو فِعْلٌ مَوْجودٌ كما صَرَّحوا به في الأُصولِ انتهى وأقولُ الظّاهِرُ أنّ المُرادَ هُنا أنّ صورةَ الصّلاةِ تُشاهَدُ بخِلافِ صورةِ الصّوْمِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (توجَدُ خارِجًا) أي عَن القوى المُدْرِكةِ ومِن ثَمّ كانت القِراءةُ فيها مَسْموعةً والأفعالُ مُشاهَدةً ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِما مَرّ) أي مِن قولِه ﷺ: «إنّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ» ولأنّها واجِبةٌ في بعضِ الصّلاةِ وهو أوّلُها لا في جَميعِها فكانتْ رُكْنًا كالتّكْبيرِ والرُّكوعِ وأجْمعت الأُمّةُ على اعْتِبارِ النِّيّةِ في الصّلاةِ ويَدأُ بها لِأنّ الصّلاةَ لا تَنْعَقِدُ إلاّ بها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وهو خارِجٌ عنه) أي وقَصْدُ الفِعْلِ خارِجٌ عن ذلك الفِعْلِ.

---

الفاتِحةِ وعَلى هذا يُقالُ أيْضًا أنّه تَيَقَّنَ أصْلَ الرُّكْنِ والأصْلُ مُضيُّه على الصّحّةِ فإنْ نَظَرَ لَها وحْدَها لَزِمَه مِثْلُه في المشْكوكِ فيه مِن الفاتِحةِ فتأمَّلْ. ▫ قولُه: (غيرُه هُنا) هذا بتَقْديرِه لا يَدْفَعُ السُّؤالَ فتأمَّلْهُ.

▫ قولُه: (لا وُجودَ لَها في الخارِجِ) هذا غيرُ صَحيحٍ إذْ فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ لِأنّ ماهيّةَ الصّوْمِ الإمْساكُ المخْصوصُ بمَعْنى كَفِّ النّفْسِ على الوجْه المخْصوصِ والكَفُّ المذْكورُ فِعْلٌ كما صَرَّحوا به في

ويُجابُ بأنّه بِتَمامِ التكبيرِ يتَبَيَّنُ دُخولُه فيها من أوّلِه قِيلَ وفائِدةُ الخلافِ أنّه لو افتَتَحَها مع مُقارَنةِ مُفسِدٍ كخَبَثٍ فزالَ قبل تمامِها لم تصِحَّ على الرُّكنيّةِ بخلافِ الشرطيّةِ وفيه نظَرٌ لأنّه إنْ أُريدَ بافتِتاحِها ما يسبِقُ تكبيرةَ الإحرامِ فهو غيرُ رُكنٍ ولا شرطٍ أو ما يُقارِنُها ضرَّ عليهما لِمُقارَنَتِه لِبعضِ التكبيرةِ.

**(فإنْ صَلّى فرضًا)** أي أرادَ صلاتَه **(وجَبَ قَصدُ فِعلِه)** من حيثُ كونُه صلاةً لِيَتَمَيَّزَ ............

▫ قولُه: (ويُجابُ بأنّه إلَخ) قد يُقالُ غايةُ ما يَستَلْزِمُ هذا أنْ تَكونَ مُقارِنةً لِأوَّلِ الصَّلاةِ في الوُجودِ وهو لا يُنافي خُروجَها عن حَقيقةِ الصَّلاةِ لِأنّها قَصدُ فِعلِ الصَّلاةِ وقَصدُ فِعلِ الشَّيْءِ خارِجٌ عن حَقيقةِ ذلك الشَّيْءِ بَديهةً بَصريٌّ عِبارةُ سم فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِأنّ تَبَيُّنَ دُخولِه فيها مِن أوَّلِه لا يُنافي خُروجَ القَصدِ كيف وخُروجُ القَصدِ عَن المقصودِ ضَروريٌّ فَتأمَّلْه نَعَمْ يُمكِنُ دَفعُ هذا القيلِ بأنّا سَلَّمْنا أنّ القَصدَ خارِجٌ عن ماهيّةِ المقصودِ لَكِنّ مُسَمّى الصَّلاةِ شَرعًا مَجموعُ القَصدِ والمقصودِ فَيَكونُ داخِلًا في ماهيّةِ الصَّلاةِ مع كَوْنِه خارِجًا عَن المقصودِ فَلْيُتأمَّلْ اهـ. ▫ قولُه: (وفائِدةُ الخِلافِ إلَخ) قاله ابنُ شُهبةَ وجَزَمَ به في المُغني ونَقَلَه شَيخُنا في النِّهايةِ ثم قال والأوجَه عَدَمُ صِحَّتِها مُطلَقًا انتهى اهـ بَصريٌّ أي سَواءٌ قيلَ هي شَرطٌ أو رُكنٌ ع ش. ▫ قولُه: (لَو افتَتَحَها) أي النّيّةَ و. ▫ قولُه: (فزالَ) أي المُفسِدُ. ▫ قولُه: (ضَرَّ عليهما) أي على قولَي الشَّرطِ والرُّكنِ قولُه (لِمُقارَنَتِه) أي المُفسِدِ. ▫ قولُه: (لِبعضِ التَّكبيرةِ) أي وهو رُكنٌ بالاتِّفاقِ فَيُشتَرَطُ فيه تَوَفُّرُ الشُّروطِ وانتِفاءُ الموانِعِ رَشيديٌّ.

قولُ (المتنِ): (فَرضًا) أي ولو نَذرًا أو قَضاءً أو كِفايةً نِهايةٌ ومُغنٍ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ) إلى قولِه بل في المُغني إلّا قولَه فلا إلى وهي وإلى قولِه ونَظيرُه في النِّهايةِ إلّا ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ كَونُه صَلاةً) أي لا مِن حَيثُ كَوْنُه فَرضًا بدَليلِ ما يأتي سم أي مِن قولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ وُجوبُ إلَخ. ▫ قولُه: (لِيَتَمَيَّزَ) الأَولى التّأنيثُ كما في النِّهايةِ والمُغني وغيرِهما عِبارةُ شَيخِنا وإنّما اشتُرِطَ قَصدُ فِعلِها لِتَتَمَيَّزَ عن سائِرِ

---

الأُصولِ مَوْجودٌ في الخارِجِ كما صَرَّحوا به أيضًا فيه حَيثُ قالوا إنّ الفِعلَ المُكَلَّفَ به الفِعلُ بمَعنى الحاصِلِ بالمصدَرِ ومَثَّلوه بالهَيئةِ المُسَمّاةِ بالصَّلاةِ وبالإمساكِ عَن المُفطِراتِ لا بمَعنى إيقاعِ ذلك لِأنّه أمرٌ اعتِباريٌّ لا وُجودَ له في الخارِجِ ومِمَّنْ صَرَّحَ بذلك الكمالُ في حاشيَتِه على جَمعِ الجوامِعِ وشَرحِه في الكلامِ على تَعريفِ الحُكمِ. ▫ قولُه: (ويُجابُ إلَخ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِأنّ تَبَيُّنَ دُخولِه فيها مِن أوَّلِه لا يُنافي خُروجَ القَصدِ كيف وخُروجُ القَصدِ عَن المقصودِ ضَروريٌّ فَتأمَّلْه وكأنّه تَوَهَّمَ أنّ المُرادَ بكَوْنِه خارِجَ الماهيّةِ عندَ هذا القائِلِ أنّه يوجَدُ قَبلَ وُجودِها فَبَيَّنَ أنّه بالتَّمامِ يَتَبَيَّنُ الدُّخولُ مِن الأوَّلِ فلا يَكونُ القَصدُ قَبلَها، ولَيسَ كَذلك وإنّما المُرادُ به أنّه لَيسَ تَمامَها ولا جُزْأَها ضَرورةَ أنّ قَصدَ الشَّيْءِ لا يَكونُ ذلك الشَّيْءَ ولا جُزْأَه فَتَدَبَّرْ فإنّه ظاهِرٌ نَعَمْ يَكُنْ دَفعُ هذا القيلِ بأنّا نُسَلِّمُ أنّ القَصدَ خارِجٌ عن ماهيّةِ المقصودِ لَكِنّ مُسَمّى الصَّلاةِ شَرعًا مَجموعُ القَصدِ والمقصودِ فَيَكونُ داخِلًا في ماهيّةِ الصَّلاةِ مع كَوْنِه خارِجًا عَن المقصودِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ كَوْنُه صَلاةً) أي لا مِن حَيثُ كَوْنُه فَرضًا بدَليلِ ما يأتي.

عن بَقِيَّةِ الأفعالِ فلا يكفي إحضارُها في الذِّهنِ مع الغفلةِ عن خُصُوصِ الفِعلِ لأنّه المطلوبُ وهي هنا ما عَدا النيّةَ وإلا لَزِمَ التسلْسُلُ بل ومَعَها لِجَوازِ تعلُّقِها بِنفسِها أيضًا كالعِلْمِ يتَعَلَّقُ بِغيره مع نفسِه ونَظيرُه الشاةُ من أربعين فإنّها تُزَكّي نفسَها وغيرَها على أنّ لَكَ أنْ تمنَعَ وُرُودَ أصلِ السُّؤالِ بأنّ كُلَّ رُكنٍ غيرَها لا يحتاجُ لِنيّةٍ له بِخُصُوصِه فهي كذلك وتعَلُّقُها بالمجمُوعِ من

الأفعالِ اهـ. ▫ قولُه: (عن بَقِيَّةِ الأفعالِ) أي التي لا تَحتاجُ إلى نيّةٍ أو لِنيّةٍ غيرِ الصَّلاةِ قَلْيوبيٌّ. ▫ قولُه: (فلا يَكفِي إحضارُها إلخ) أي الصَّلاةِ ولا يَخفى أنّ مُسَمّى الصَّلاةِ هو الحاصِلُ بالمصْدَرِ لِأنّه الموْجودُ المُكَلَّفُ به كما بَيَّنَ في شُروحِ جَمْعِ الجوامِعِ وحَواشيها في الكلامِ على تَعريفِ الحُكْمِ فَقولُه مع الغفْلةِ عن خُصوصِ الفِعْلِ يَتَعَيَّنُ أنْ يُرادَ بالفِعْلِ هُنا المعْنى المصْدَرِيُّ فَيُشْكِلُ قولُه لِأنّه أي الفِعْلَ المطْلوبَ لِأنّه يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المطْلوبُ غيرَ المُكَلَّفِ به وأيْضًا فَلَيْسَ المحْذورُ مُجَرَّدَ الغفْلةِ عن خُصوصِ الفِعْلِ إذْ مُجَرَّدُ إحْضارِه في الذِّهْنِ لا يَكْفِي إذْ إحْضارُه في الذِّهْنِ تَصَوُّرُه وهو غيرُ كافٍ فَكان يَنْبَغِي أنْ يَقولَ فلا يَكْفِي إحْضارُها في الذِّهْنِ بل لا بُدَّ مِن قَصْدِ إيجادِها سم. ▫ قولُه: (وَهِي) أي الصَّلاةُ (هُنا) أي في النّيّةِ لا في نَحْوِ قولِك الصَّلاةُ واجِبةٌ أو الصَّلاةُ أقْوالٌ وأفْعالٌ فالمُرادُ بها ما يَشْمَلُ النّيّةَ حِفْنِيٌّ. ▫ قولُه: (وإلاّ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ) عِبارةُ المُغْني لِأنّها لا تُنْوى لِلُزومِ التَّسَلْسُلِ في ذلك اهـ وعِبارةُ النِّهايةِ لِأنّها لا تُنْوى وإلاّ لَتَعَلَّقَتْ بِنَفْسِها أو افْتَقَرَتْ إلى نيّةٍ أُخرى اهـ. ▫ قولُه: (وُرودُ أصْلِ السُّؤالِ) أي على كَوْنِها رُكْنًا بأنّها لو كانتْ داخِلةً في الصَّلاةِ لافْتَقَرَتْ إلى نيّةٍ أُخرى فَيَتَسَلْسَلُ. ▫ قولُه: (لِجَوازِ تَعَلُّقِها بنَفْسِها إلخ) أي فلا يَحتاجُ لِنيّةٍ أُخرى لِيَلْزَمَ التَّسَلْسُلُ سم. ▫ قولُه: (لا يَحتاجُ لِنيّةٍ له بخُصوصِه إلخ) ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ هذا لا يَمْنَعُ وُرودَ أصْلِ السُّؤالِ لِأنّ حاصِلَه أنّ الواجِبَ تَعَلُّقُ النّيّةِ بالأجْزاءِ حَتّى النّيّةِ على وجه الإجْمالِ لا على وجْه الخُصوصِ فَتَكونُ النّيّةُ مَنويّةً على الإجْمالِ فَيَتَوَجَّه أنّه يَحْتاجُ لِنيّةٍ نيَّتِها أيْضًا على الإجْمالِ فَيَتَسَلْسَلُ وأمّا قولُه لا يَقْتَضي تَعَلُّقَها بكُلِّ فَرْدٍ إلَخ فَمَعْناه على الخُصوصِ لا مُطْلَقًا وإلاّ لَزِمَ أنّ بعضَ أركانِ الصَّلاةِ غيرُ مَقْصودٍ لا إجْمالاً ولا تَفْصيلاً وهو باطِلٌ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّحَكُّمِ سم. ▫ قولُه: (وتَعَلُّقُها بالمجْموعِ إلَخ) لا يَخفى أنّ تَعَلُّقَ الشَّيْءِ بالمجْموعِ مِن حَيْثُ هو مَجْموعٌ لا يَسْتَلْزِمُ التَّعَلُّقَ بكُلِّ فَرْدٍ

---

▫ قولُه: (فَلا يَكْفِي إحْضارُها) أي الصَّلاةُ في الذِّهْنِ ولا يَخفى أنّ مُسَمّى الصَّلاةِ هو الحاصِلُ بالمصْدَرِ لِأنّه الموْجودُ المُكَلَّفُ به كما بَيَّنَ فَقولُه مع الغفْلةِ عن خُصوصِ الفِعْلِ يَتَعَيَّنُ أنْ يُرادَ بالفِعْلِ هُنا المعْنى المصْدَرِيُّ فَيُشْكِلُ قولُه لِأنّه أي الفِعْلُ المطْلوبُ لِأنّه يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المطْلوبُ غيرَ المُكَلَّفِ به وأيْضًا فَلَيْسَ المحْذورُ مُجَرَّدَ الغفْلةِ عن خُصوصِ الفِعْلِ إذْ مُجَرَّدُ إحْضارِه في الذِّهْنِ لا يَكْفِي إذْ إحْضارُه في الذِّهْنِ تَصَوُّرُه وهو غيرُ كافٍ فَكان يَنْبَغِي أنْ يَقولَ فلا يَكْفِي إحْضارُها في الذِّهْنِ بل لا بُدَّ مِن قَصْدِ إيجادِها فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بَلْ ومعها إلَخ) هذا مُخْتَصَرٌ مِن شَرْحِ البهْجةِ ولَنا فيه بَحْثٌ ظاهِرٌ بهامِشِ نُسْخَتِنا مِنْهُ. ▫ قولُه: (لِجَوازِ تَعَلُّقِها بنَفْسِها أيْضًا) أي فلا يَحْتاجُ لِنيّةٍ أُخرى لِيَلْزَمَ التَّسَلْسُلُ.

▫ قولُه: (لا يَحْتاجُ لِنيّةٍ له بخُصوصِه فهي كذلك) حاصِلُ هذا كما تَرى أنّ الواجِبَ تَعَلُّقُ النّيّةِ بالأجْزاءِ

حيثُ هو مجموعٌ لا يقتَضي تعلُّقُها بِكُلِّ فردٍ من أجزائِه (و) وجَبَ (تعيينُه) من ظُهرٍ أو غيرِه لِيَتَميَّزَ عن غيرِه فلا يكفي نيّةُ فرضِ الوقتِ قِيلَ الأصوَبُ ........

غيرَ أنّ هذا لا يُجدي فيما نَحنُ فيه لِأنّ المجموعَ عِبارةٌ عَن الأجْزاءِ المُتألِّفِ مِنها مع الهيْئةِ الاِجْتِماعيّةِ فالنّيّةُ إنْ كانتْ خارِجةً عَن الأجْزاءِ المُتألِّفِ مِنها وعَن الهيْئةِ المذكورةِ ثَبَتَ المُدّعى وهو كَوْنُ النّيّةِ شَرْطًا وإنْ كانتْ داخِلةً استَلْزَمَ اعْتِبارُها مَرّتَيْنِ وهو ظاهِرُ الفسادِ ولو سُلِّمَ صِحّتُه فَلَيْسَ مُنافيًا لِلْمُدّعى المُشارِ إلَيْه إذ الكلامُ في الأولَى، وهذا التّقْديرُ فيه تَسْليمٌ لِشَرْطيّتِها فالحقُّ ما قاله حُجّةُ الإسْلام أنّها بالشُّروطِ أشْبَه وكان وجه قوله أشْبَه وعَدَمُ جَزْمِه بشَرْطيّتِها مُخالَفَتَها لِبَقيّةِ الشُّروطِ في كَوْنِ مُقارَنَتِها لِجَميعِ الأفعالِ حُكْميّةً لا حَقيقيّةً كما هو واضِحٌ فَلْيُتأمّلْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (بِكُلِّ فَرْدٍ مِن أجزائِهِ) أي بخُصوصِه سم. ◘ قولُه: (مِن ظُهرٍ) إلى قولِه انتهى في المُغْني إلاّ قولَه قيلَ. ◘ قولُه: (مِن ظُهرٍ أو غيرِه إلَخ) ويَظْهَرُ كما بَحَثَه بعضُهم أنّه يَكْفي في الصُّبْحِ صَلاةُ الغداةِ وصَلاةُ الفجْرِ لِصِدْقِهِما عليهِما وفي إجْزاءِ نيّةِ صَلاةٍ يُثَوَّبُ في أذانِها أو يَقْنُتُ فيها أبَدًا عن نيّةِ الصُّبْحِ تَرَدُّدٌ والأوجَه الإجْزاءُ ويَظْهَرُ أنّ نيّةَ صَلاةٍ يُسَنُّ الإبْرادُ لَها عندَ تَوَفُّرِ شُروطِه مُغْنيةٌ عن نيّةِ الظُّهرِ ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا اهـ نِهايةٌ وقولُها وفي إجْزاءِ نيّةِ إلَخ نَقَلَ المُغْني التّرَدُّدَ المذْكورَ عَن العُبابِ ثم قال ويَنْبَغي الاِكْتِفاءُ اهـ وقولُها ويَظْهَرُ إلَخ مُتّجِهٌ نَعَم تَقْييدُه بقولِه عندَ إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ لِأنّه إمّا أنْ يَكونَ المُرادُ به مُلاحَظَتَه عندَ النّيّةِ ولا مَعْنى له لِأنّ السّنّ مُغْنٍ عنه إذْ لا يَكونُ إلاّ عندَ تَوَفُّرِها مع عَدَمِ تَوَقُّفِ تَمَيُّزِها عن غيرِها على ذِكْرِه، وإمّا أنْ يَكونَ المُرادُ به تَقْييدَ الحُكْمِ أي إنّما يَكْتَفي بِهَذِه النّيّةِ عندَ تَوَفُّرِ الشُّروطِ ولا وجْهَ له أيْضًا إذ الغرَضُ التّمْييزُ وهو حاصِلٌ بما ذُكِرَ مُطْلَقًا فَلْيُتأمّلْ بَصْريٌّ أقولُ حَمَلَ ع ش كَلامَ النّهايةِ على الأوّلِ ثم ذَكَرَ عنه م ر في هامِشِ قولِه م ر عن نيّةِ الظُّهرِ ما نَصُّه أي وإنْ كان في قُطْرٍ لا يُسَنُّ الإبْرادُ فيه اهـ. ◘ قولُه: (لِيَتَميَّزَ) أي ما قُصِدَ فِعْلُه (عن غيرِه) أي عن سائِرِ الصّلَواتِ. ◘ قولُه: (فلا تَكْفي نيّةُ فَرْضِ الوقْتِ) ولو رأى الإمامَ يُصَلّي العصْرَ فَظَنّه يُصَلّي الظُّهرَ فَنَوى ظُهرَ الوقْتِ لم يَصِحَّ لِأنّ الوقْتَ لَيْسَ وقْتَ الظُّهرِ أو ظُهرَ اليوْمِ صَحَّ لِأنّه ظُهرُ يَوْمِه شَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (قيلَ إلَخ) وافَقَه المُغْني عِبارَتُه، ولو عَبّرَ بقولِه قُصِدَ فِعْلُها وتَعْيينُها لَكان أولى

حتّى النّيّةِ على وجه الإجْمالِ لا على وجه الخُصوصِ بأنْ تَقْصِدَ الجُمْلةَ المُسْتَدْخِلةَ لِتلك الأجْزاءِ ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ هذا لا يَمْنَعُ وُرودَ أصْلِ السُّؤالِ لِأنّ حاصِلَ هذا أنّ النّيّةَ مَنويّةٌ على الإجْمالِ فَيَتَوَجّه أنّه يَحْتاجُ لِنيّةٍ تُثْبِتُها أيْضًا على الإجْمالِ وهَكذا فَيَتَسَلْسَلُ فَتأمّلْه بلُطْفٍ وأمّا قولُه لا يَقْتَضي تَعَلُّقَها بكُلِّ فَرْدٍ إلَخ فَمَعْناه على الخُصوصِ لا مُطْلَقًا وإلاّ لَزِمَ أنّ بعضَ أركانِ الصّلاةِ غيرُ مَقْصودٍ لا إجْمالاً ولا تَفْصيلاً وهو باطِلٌ مُسْتَلْزِمٌ لِلتّحَكُّمِ فإنْ قُلْتَ بل يَجوزُ أنْ يُرادَ مُطْلَقًا ويَكونَ إشارةً إلى عَدَمِ وُجوبِ التّعَلُّقِ بالنّيّةِ قُلْت فَيَرْجِعُ لِلْجَوابِ الأوّلِ أنّ المُرادَ هُنا ما عَدا النّيّةَ فإنْ قُلْت لا يَرْجِعُ له لِأنّ المُرادَ على الأوّلِ التّعَلُّقُ تَفْصيلاً، وعَلى هذا التّعَلُّقِ إجْمالاً قُلْت لا نُسَلِّمُ أنّ المُرادَ على الأوّلِ التّعَلُّقُ التّفْصيليُّ بدَليلِ تَصْريحِهِم بَعْدَ ذلك بأنّه لا يَجِبُ نيّةُ شَيْءٍ مِن الأركانِ على التّفْصيلِ. ◘ قولُه: (مِن أجزائِهِ) أي بخُصوصِه.

فِعلُها وتعيينُها لأنّه يلْزَمُ من إعادةِ الضميرِ على فرضِ إلْغاءُ قولِه والأصحُّ وُجوبُ نيّةِ الفرضيّةِ لأنّه بِمَعناه ا هـ وليس بِسَديدٍ إذْ ضميرُ تعيينِه يرجِعُ للفِعلِ كما هو واضِحٌ وضَميرُ فِعلِه يرجِعُ له من حيثُ كونُه صلاةً كما قرَّرته وقَرينتُه قولُه والأصحُّ إلَخ فلم يلزَم ما ذَكَرَ أصلاً على أنّه لو رجَعَ ضميرُ فِعلِه ........................

واستَغنى عَمّا قَدَّرته تَبَعًا لِلشّارِحِ فالمُرادُ قَصْدُ فِعْلِ الفرضِ مِن حَيْثُ كَوْنُه صَلاةً لا مِن حَيْثُ كَوْنُه فَرْضًا وإلاّ لَتَضَمَّنَ قَصْدَ الفَرْضيّةِ فإنَّ مَن قَصَدَ فِعْلَ الفرضِ فَقد قَصَدَ الفَرْضيّةَ بلا شَكٍّ فلا يَحْسُنُ بَعْدَ ذلك قولُه والأصَحُّ إلَخ لِأنّه بمَعْنى الأوَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (فِعْلُها إلَخ) أي بإعادةِ الضَّميرِ لِلصَّلاةِ. ▫ قولُه: (مِن إعادةِ الضَّميرِ إلَخ) أي الذي في المتْنِ. ▫ قولُه: (بِمَعْناهُ) أي بمَعْنى قولِه وجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ.

▫ قولُه: (ولَيْسَ بسَديدٍ إلَخ) لا يَخْفى أنّ حاصِلَ هذا الرّدِّ تَصْحيحُ العِبارةِ ودَفْعُ التَّكَرُّرِ بتأويلِها وبَيانُ قَرينتِه وهذا إنّما يَنْفَعُ الاعْتِراضَ لَو ادَّعى المُعْتَرِضُ فَسادَ العِبارةِ ولَيْسَ كَذلك بل إنّما ادَّعى أولَويّةَ غيرِها ولا يُنافيه قولُه لِأنّه يَلْزَمُ إلَخ لِأنّ مَعْناه أنّ ذلك يَلْزَمُ بحَسَبِ ظاهِرِ العِبارةِ ولا يَخْفى أنّ ما يَسْتَغْني عَن التّأويلِ والقرينةِ أولى مِمّا يَحْتاجُهُما سم. ▫ قولُه: (إذْ ضَميرُ تَعْيينِه يَرْجِعُ لِلْفِعْلِ) لا يَصِحُّ إرْجاعُه له إلاّ بضَرْبٍ مِن التّأويلِ إذ التَّعْيينُ في مُتَعَلَّقِ الفِعْلِ مع ما فيه مِن التَّشْتيتِ فالأولى إرْجاعُه لِلْفَرْضِ فَتأمَّلْ بَصْريٌّ أي مِن حَيْثُ ذاتُه لا صِفَتُهُ. ▫ قولُه: (كما قَرَّرْته) أي في حِلِّ المتْنِ. ▫ قولُه: (عَلى أنّه لو رَجَعَ إلَخ) يَرِدُ عليه أنّ عِبارةَ المُعْتَرِضِ التي حَكاها لَيْسَ فيها استِدْلالٌ باستِلْزامِ قَصْدِ المُضافِ لِلْفَرْضِ لِقَصْدِ

---

▫ قولُه: (لِأنّه يَلْزَمُ إلَخ) أي بالنَّظَرِ لِظاهِرِ المعْنى حينَئِذٍ دونَ التّأويلِ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ بسَديدٍ) لا يَخْفى أنّ حاصِلَ هذا الرّدِّ تَصْحيحُ العِبارةِ ودَفْعُ التَّكْرارِ بتأويلِها وبَيانُ قَرينةٍ على التّأويلِ وهذا إنّما يَدْفَعُ الاعْتِراضَ لَو ادَّعى المُعْتَرِضُ فَسادَ العِبارةِ ولَيْسَ كَذلك بل إنّما ادَّعى أولَويّةَ غيرِها ولا يُنافيه قولُه لِأنّه يَلْزَمُ إلَخ لِأنّ مَعْناه أنّ ذلك يَلْزَمُ بحَسَبِ ظاهِرِ العِبارةِ ولا يَخْفى أنّ ما يَسْتَغْني عَن التّأويلِ والقرينةِ أولى مِمّا يَحْتاجُهُما وقولُه على أنّه لو رَجَعَ إلَخ يَرِدُ عليه أنّ عِبارةَ المُعْتَرِضِ التي حَكاها لَيْسَ فيها استِدْلالٌ باستِلْزامِ قَصْدِ المُضافِ لِلْفَرْضِ لِقَصْدِ الفَرْضِ بخُصوصِه حَتّى يَرِدَ عليه مَنْعُ الاستِلْزامِ وأنّه على التَّسْليمِ يَلْزَمُ الاكْتِفاءُ في النّيّةِ باللَّوازِمِ بل حاصِلُ كَلامِه أنّ ظاهِرَ عِبارةِ المُصَنِّفِ تُفيدُ قَصْدَ الفَرْضيّةِ لِأنّه أخْبَرَ بوُجوبِ قَصْدِ الفِعْلِ المُقَيَّدِ بإضافَتِه لِلْفَرْضِ والإخْبارُ بوُجوبِ المُقَيَّدِ بشَيْءٍ لا يُفْهَمُ مِنه إلاّ وُجوبُه مع قَيْدِه لا يُقالُ نَمْنَعُ أنّ حاصِلَ كَلامِه ذلك لِأنّه ظاهِرُ عِبارَتِه ولو سَلِمَ فَيَكْفي في وُرودِ الاعْتِراضِ دَعْوى أنّ مُرادَه ذلك ومُجَرَّدُ المُناقَشةِ في العِبارةِ لا تُغْني على أنّه لو سَلِمَ استِدْلالُه بالاستِلْزامِ المذْكورِ لم يَرِدْ عليه مَنْعُ الاستِلْزامِ إذْ لم يَدَّعِ استِلْزامًا قَطْعيًّا بل ظَنّيًّا بحَسَبِ ظاهِرِ العِبارةِ ولا شَكَّ فيه ولَمْ يَرِدْ أيْضًا على التَّسْليمِ أنّه يَلْزَمُ الاكْتِفاءُ باللَّوازِمِ وإنّما يَرِدُ لو أُريدَ بالاستِلْزامِ أنّه إذا تَحَقَّقَ قَصْدُ الفِعْلِ تَحَقَّقَ قَصْدُ الفرضِ في ضِمْنِه مِن غيرِ قَصْدِه بالفِعْلِ بخُصوصِه ولَيْسَ كَذلك بَل المُرادُ أنّه إذا تَحَقَّقَ قَصْدُ الفِعْلِ تَحَقَّقَ قَصْدُ الفرضِ بخُصوصِه استِقْلالاً لا في ضِمْنِه ولا شُبْهةَ في إجْزاءِ ذلك وكأنّه تَوَهَّمَ أنّ المُرادَ الأوَّلُ فَتَدَبَّرْ.

للفَرضِ لم يلزَمه ذلك أيضًا إذ لا يلزَمُ من قَصدِ المُضافِ للفَرضِ الذي هو الفِعلُ قَصدُ الفرضِ بخُصُوصِه وبتَسليمِه فالنيَّةُ لا يُكتفى فيها باللوازِمِ.
(تنبيهٌ) لا يُنافي اعتِبارُ التعيينِ هنا ما يأتي أنّه قد ينوِي القصرَ ويُتِمّ والجُمُعةَ ويُصَلِّي الظُّهرَ لأنّ ما هنا باعتِبارِ الذّاتِ وصلاتُه غيرُ ما نواه ثُمّ باعتِبارِ عارِضٍ اقتَضاه (والأصحُّ وُجوبُ نيّةِ الفرضيّةِ) في مكتوبةٍ ونَذْرٍ وصلاةِ جِنازةٍ كأُصَلِّي فرضَ الظُّهرِ مثلاً أو الظُّهرَ فرضًا والأَولى أولى للخلافِ في إجزاءِ الثانيةِ نظَرًا إلى أنّ الظُّهرَ اسمٌ للزّمانِ وذلك ..........

الفَرْضِ بخُصوصِه حتّى يَرِدُ عليه مَنعُ الاستِلزام بل حاصِلُ كَلامِه أنّ ظاهِرَ العِبارةِ يُفيدُ قَصْدَ الفَرْضيّةِ لِأنّ الإخبارَ بوُجوبِ المُقَيَّدِ بشَيْءٍ لا يُفهَمُ مِنه إلاّ وُجوبُه مع قَيْدِه على أنّه لو سَلِمَ استِدْلالُه بذلك لم يَرِدْ عليه المَنْعُ إذْ لم يَدَّعِ استِلْزامًا قَطعيًّا بل ظَنّيًّا بحَسَبِ ظاهِرِ العِبارةِ ولا شَكَّ فيه ولَمْ يَرِدْ أيضًا على التَّسليمِ أنّه يَلزَمُ الاكتِفاءُ باللّوازِمِ وإنّما يَرِدُ لو أُريدَ بالاستِلْزامِ أنّه إذا تَحقَّقَ قَصْدُ الفِعْلِ تَحقَّقَ قَصْدُ الفَرْضِ في ضِمْنِه مِن غيرِ قَصْدِه بالفِعْلِ بخُصوصِه ولَيْسَ كَذلكَ بَل المُرادُ إذا تَحقَّقَ قَصْدُ الفِعْلِ تَحقَّقَ قَصْدُ الفَرْضِ بخُصوصِه استِقْلالاً في ضِمْنِه ولا شُبْهةَ في إجْزاءِ ذلك وكأنّه تَوَهَّمَ أنّ المُرادَ الأوّلَ فَتَدَبَّرْ سم . ▫ قولُه : (لِلْفَرْضِ) أي مع قَطْعِ النَّظَرِ عَن الحيْثيّةِ السّابِقةِ وغيرِها كَحَيْثيّةِ الفَرْضيّةِ حتّى يَصِحَّ قولُه لم يَلزَمْ إلَخ بَصْريٌّ . ▫ قولُه : (فالنّيّةُ لا يُكْتَفي إلَخ) مِمّا يَقْضي مِنه العجَبُ إذْ ما نَحْنُ فيه لَيْسَ مِن مَقولةِ النّيّةِ بل ذَكَرَ مَسْألةً مُتَعلِّقةً بالنّيّةِ وشَتّانَ ما بيْنَهُما وكَوْنُ الدّلالةِ الالتِزاميّةِ لا يُكتَفى بها فيما نَحْنُ فيه غَريبٌ نَعَمْ بناءً على التّسْليمِ المذْكورِ يُمْكِنُ الاعْتِذارُ عَن المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى بأنّ في ذِكْرِه ثانيًا تَصْريحًا بما عُلِمَ التِزامًا وهو مُسْتَحْسَنٌ مع ما فيه هُنا مِن نُكْتةٍ زائِدةٍ وهي الإشارةُ إلى الخِلافِ المذْكورِ فَتأمَّلْه حَقَّ تأمُّلِه بَصْريٌّ . ▫ قولُه : (في مَكْتوبةٍ) إلى قولِه لِتُحاكيَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه كأُصَلّيَ إلى وذلك وما أُنَبِّه عليه . ▫ قولُه : (وَنَذْرٍ) وتَكْفي نيّةُ النّذْرِ في المنْذورِ عن نيّةِ الفَرْضيّةِ كما قاله في الذَّخائِرِ .
(فائِدةٌ) : العِباداتُ المشْروطُ فيها النّيّةُ في وُجوبِ التّعَرُّضِ لِلْفَرْضيّةِ خَمْسةُ أقْسامٍ الأوّلُ يُشْتَرَطُ بلا خِلافٍ كالزّكاةِ هَكذا في الدّميريِّ ولَيْسَ كَذلك لِأنّ نيّةَ الفَرْضيّةِ في المالِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِأنّ الزّكاةَ لا تَقَعُ إلاّ فَرْضًا . الثّاني عَكْسُه الحجُّ والعُمْرةُ . الثّالِثُ يُشْتَرَطُ على الأصَحِّ كالصّلاةِ . الرّابِعُ عَكْسُه كَصَوْمِ رَمَضانَ على ما في المجْموعِ مِن عَدَمِ الاشْتِراطِ الخامِسُ عِبادةٌ لا يَكْفي فيها ذلك بل يَضُرُّ وهي التَّيَمُّمُ فإنّه إذا نوى فَرْضَه لم يَكْفِ مُغْني ونِهايةٌ وقولُه م ر لم يَكْفِ أي ما لم يُضِفْه لِلصّلاةِ ع ش ومَثَّلَ الكُرْديُّ لِلأوّلِ نَقْلاً عَن السُّيوطيِّ بالكَفّاراتِ . ▫ قولُه : (كأُصَلّي فَرْضَ الظُّهْرِ) والأقْرَبُ أنّه يَكْفي أُصَلّي الظُّهْرَ الواجِبَ أو المُتَعَيِّنَ لِتَرادُفِ الفَرْضِ والواجِبِ ولِأنّ مَعْنى التَّعَيُّنِ أنّه مُخاطَبٌ به بخُصوصِه بحَيْثُ لا

---

▫ قولُه : (قَصْدُ الفرْضِ بخُصوصِه) تَصْريحٌ بأنّ الذي ادُّعيَ لُزومُه قَصْدُ الفرْضِ بخُصوصِه ولا شُبْهةَ في إجْزاءِ ذلك وإنْ جُعِلَ لازِمًا فَكيف يَصِحُّ قولُه وبِتَسْليمِ إلَخ . ▫ قولُه : (لا يُكْتَفى فيها باللّوازِمِ) يَرِدُ عليه أنّه جَعَلَ هذا اللاّزِمَ قَصْدَ الفرْضِ بخُصوصِه ولا شُبْهةَ لِعاقِلٍ في إجْزاءِ ذلك .

لِيَتَمَيَّزَ عن النفلِ ومُعادةٌ على ما يأتي فيها لِتُحاكيَ الأصليَّةَ ومنه يُؤْخَذُ اعتِمادُ ما في الروضةِ وأصلِها من وُجوبِ نيّةِ الفرضيَّةِ على الصبيِّ لِتُحاكيَ الفرضَ أصالةً، ويُؤَيِّدُه وُجوبُ القيامِ عليه ولو نظَرُوا لِكونِها نفلاً في حقِّه لم يُوجِبوه فتصويبُ الإسنوِيِّ وغيرِه تصويبُ المجمُوعِ وغيرِه عَدَمُ وُجوبِها عليه ..........

يَسقُطُ بفِعْلِ غيرِه وهذا عَيْنُ الفرْضِ ع ش. ▫ قولُه: (لِتَتَميَّزَ) أي الصّلاةُ المفروضةُ. ▫ قولُه: (عَن النّفْلِ) أي اشتِباهٌ بالنّفْلِ مع اعتِبارِ التّعْيينِ سم عِبارةُ البصْريِّ قد يُقالُ إنْ كان المُرادُ به ما عَدا المُعادةَ فقد حَصَلَ التّمييزُ بالتّعْيينِ أو هي فلا يَحْصُلُ بالفرْضيّةِ التّمْييزُ بناءً على اشْتِراطِها فيها اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحلَبيِّ وع ش ما حاصِلُه أنّ المُرادَ بالنّفْلِ هُنا المُعادةُ وصَلاةُ الصّبيِّ إذا كان النّاوي بالِغًا غيرَ مُعيدٍ والغرَضُ مِن نيّةِ الفرْضيّةِ أحَدُ أمْرَيْنِ إمّا التّمْييزُ كما مَرّ وإمّا بَيانُ الحقيقةِ في الأصْلِ كما في المُعادةِ وصَلاةِ الصّبيِّ فيَنْوي كُلٌّ مِنهُما بالفرْضِ بَيانَ الحقيقةِ الأصْليّةِ أو يُطْلِقُ فلو أرادَ أنّه فَرْضٌ عليه بَطَلَتْ وبِهذا انْدَفَعَ الاعْتِراضُ بأنّه كيف يُعَلَّلُ اشْتِراطُ تَعَرُّضِ الفرْضيّةِ بالتّمْييزِ عَن النّفْلِ مع أنّه حاصِلٌ بالتّعْيينِ اهـ. أي والفرْضُ المُعْتَبَرُ في غيرِ المُعادةِ وصَلاةِ الصّبيِّ غيرُ المُعْتَبَرِ فيهِما فيَحْصُلُ بذلك التّمْييزُ ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ النّهايةِ والمُغْني وإنّما وجَبَتْ نيّةُ الفرْضيّةِ مع ما ذُكِرَ أي مِن قَصْدِ الفِعْلِ والتّعْيينِ الصّادِقِ بالصّلاةِ المُعادةِ لِتَعْيينِ نيّةِ الفرْضِ لِلصّلاةِ الأصْليّةِ اهـ. ▫ قولُه: (ومُعادةٍ) عَطْفٌ على مَكْتوبةٍ.

▫ قولُه: (على ما يأتي) أي في صَلاةِ الجماعةِ. ▫ قولُه: (ومِنه يُؤْخَذُ إلَخْ) أي مِن قولِه لِتُحاكيَ الأصْليّةَ.

▫ قولُه: (اعتِمادُ ما في الرّوْضةِ إلَخْ) اعْتَمَدَه الشّارِحُ في غيرِ هذا الكِتابِ أيْضًا وشَيْخُ الإسْلامِ زَكَريّا والشّهابُ الرّمْليُّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِتُحاكيَ) أي صَلاةُ الصّبيِّ. ▫ قولُه: (لَم يوجِبوه) قد تُمْنَعُ هَذِه المُلازَمةُ بأنّ هذا النّفْلَ لَيْسَ كَبَقيّةِ النّوافِلِ لِأنّه في ذاتِه فَرْضٌ وُضِعَ على الفرْضيّةِ ولَمّا شُرِعَ لِلصّبيِّ لِيَتَمَرّنَ ويألَفَه إذا بَلَغَ ناسَبَ وُجوبَ القيامِ لِيَتَمَرّنَ عليه ويألَفَه، ونيّةُ الفرْضيّةِ نيّةُ خِلافِ الواقِعِ سم.

▫ قولُه: (فتَصْويبُ الإسْنَويِّ إلَخْ) اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني والزّياديُّ وغيرُهم مِن المُتأخِّرينَ، عِبارةُ شَيْخِنا والبُجَيْرِميِّ ولا تَجِبُ نيّةُ الفرْضيّةِ في صَلاةِ الصّبيِّ على المُعْتَمَدِ لِأنّ صَلاتَه تَقَعُ نَفْلًا فكيف يَنْوي الفرْضيّةَ وفارَقَت المُعادةَ بأنّ صَلاتَه تَقَعُ نَفْلًا اتِّفاقًا بخِلافِ المُعادةِ ففيها خِلافٌ؛ إذ قيلَ إنّ فَرْضَه الثّانيةُ. وقيلَ يَحْتَسِبُ اللّه ما يَشاءُ مِنهُما وإنْ كان الأصَحُّ أنّ فَرْضَه الأولى اهـ. ▫ قولُه: (تَصْويبُ المجموعِ إلَخْ) تَوَهَّمَ بعضُهم أنّ قياسَ تَصْويبِ المجموعِ عَدَمُ وُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ في الجُمُعةِ على مَن لا تَجِبُ عليه كالعبْدِ والمرْأةِ وهذا قياسٌ فاسِدٌ لِأنّ الصّبيَّ لم يُخاطَبْ بفَرْضِ الوقْتِ فلا مَعْنى لِوُجوبِ

---

▫ قولُه: (لِيَتَمَيَّزَ) أي اشْتِباه الفرْضِ بالنّفْلِ مع اعْتِبارِ التّعْيينِ. ▫ قولُه: (لَم يوجِبوه) قد تَمْنَعُ هَذِه المُلازَمةُ بأنّ هذا النّفْلَ لَيْسَ كَبَقيّةِ النّوافِلِ لِأنّه في ذاتِه فَرْضٌ وُضِعَ على الفرْضيّةِ ولَمّا شُرِعَ لِلصّبيِّ لِيَتَمَرّنَ ويألَفَه إذا بَلَغَ ناسَبَ وُجوبُ القيامِ لِيَتَمَرّنَ عليه ويألَفَه ونيّةُ الفرْضيّةِ نيّةٌ خِلافُ الواقِعِ. ▫ قولُه: (تَصْويبُ المجموعِ) تَوَهَّمَ بعضُهم أنّ قياسَ تَصْويبِ المجموعِ عَدَمُ وُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ في الجُمُعةِ على مَن لا

لذلك يرُدُّ بما ذكرته. فإنْ قُلت: لِمَ اختلَفَ المُرجِحونَ في وُجوبِ نيَّةِ الفرضيَّةِ في المُعادةِ وصلاةِ الصبيِّ ولم يختلِفُوا في وُجوبِ القيامِ فيهما؟ قُلت لأنَّ القصدَ المُحاكاةُ وهي بالقيامِ حِسِّيٌّ ظاهِرٌ وبالنيَّةِ قَلْبِيٌّ خفيٌّ والمُحاكاةُ إنَّما تظْهَرُ بالأوَّلِ فوَجَبَ دونَ الثاني فلم تجب على قولِ (دونَ الإضافةِ إلى الله تعالى) فلا تجِبُ أي استِحضارُها في الذِّهنِ لأنَّها لا تكونُ أي باعتِبارِ الواقِعِ إلا له فاندَفَعَ ما قِيلَ في تصويرِ هذا إشكالٌ لأنَّ فِعلَ الفرضيَّةِ لا يكونُ إلا للهِ فلا ينفَكُّ قَصدُ الفرضيَّةِ عن نيَّةِ الإضافةِ إلى الله تعالى اهـ، فدَعوى عَدَمِ الانفِكاكِ المذكورِ

الفرضيَّةِ في حَقِّه بخِلافِ المذكورينَ بالنِّسبةِ لِلْجُمُعةِ فإنَّهم خوطِبوا بفَرْضِ الوقْتِ الصَّادِقِ بالجُمُعةِ فهي فَرْضُ الوقْتِ بَدَلاً أو إحْدى خَصْلَتَيْه سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِكَوْنِها نَفْلاً في حَقِّهِ. ▫ قولُه: (يرُدُّ إلخ) خَبَرُ فَتَصْويبُ الإسْنَويِّ إلخ. ▫ قولُه: (المُرَجِّحونَ) أي المُجْتَهِدُون في الفتْوَى.

▫ قولُه: (دونَ الثاني) أي النيَّةِ. ▫ قولُه: (لأنَّها) أي عِبادةَ المُسْلِمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي باعْتِبارِ الوُقوعِ إلخ) أي لَكِنَّه قد يَغْفُلُ عن إضافَتِها إلَيْه فَتُسَنُّ مُلاحَظَتُها لِيَتَحَقَّقَ إضافَتُها له مِن النَّاوي ع ش.

▫ قولُه: (فاندَفَعَ إلخ) تَفْريعٌ على قولِه أي باعْتِبارِ الوُقوعِ مع قولِه السَّابِقِ أي استِحْضارُها في الذِّهْنِ.

▫ قولُه: (ما قِيلَ إلخ) نَقَلَه المُغْني عَن الدَّميريِّ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (في تَصْويرِ هذا) أي عَدَمِ الإضافةِ إلى اللَّه تعالى مُغْني. ▫ قولُه: (الفرْضيَّةِ) الأولى الفرْضُ كما في المُغْني. ▫ قولُه: (فَدَعْوى عَدَمِ الانْفِكاكِ إلخ) أي بأنَّ الفرْضيَّةَ عِبارةٌ عن كَوْنِ الشَّيْءِ مَطْلوبًا لِلَّه تعالى طَلَبًا جازِمًا وعَدَمُ انْفِكاكِ الإضافةِ عن قَصْدِ الفرْضيَّةِ بهذا المعْنى في غايةِ الظُّهورِ ويُجابُ بأنَّ هذا إنَّما يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ انْفِكاكِ الإضافةِ باعْتِبارِ الطَّلَبِ بمَعْنى أنَّ كَوْنَ الطَّالِبِ هو اللَّه تعالى لا يَنْفَكُّ عن قَصْدِ الفرْضيَّةِ ولَيْسَ الكلامُ في الإضافةِ بهذا المعْنى بل في الإضافةِ بمَعْنى كَوْنِ المعْبودِ بتلك العِبادةِ والمخْدومِ بها هو اللَّه تعالى، والإضافةُ بهذا المعْنى يَنْفَكُّ في القصْدِ والتَّعَقُّلِ عن قَصْدِ الفرْضيَّةِ على أنَّا نَمْنَعُ عَدَمَ انْفِكاكِ الإضافةِ بالمعْنى الأوَّلِ أيْضًا لِأنَّه يَكْفي في قَصْدِ الفرْضيَّةِ قَصْدُ كَوْنِ الشَّيْءِ مَطْلوبًا مِنه طَلَبًا جازِمًا مع الغفْلةِ عن خُصوصِ

---

تَجِبُ عليه كالعبْدِ والمرْأةِ وهذا قياسٌ فاسِدٌ لِأنَّ الصَّبيَّ لم يُخاطَبْ بفَرْضِ الوقْتِ فلا مَعْنى لِوُجوبِ الفرْضيَّةِ في حَقِّه بخِلافِ المذكورينَ بالنِّسبةِ لِلْجُمُعةِ فإنَّهم خوطِبوا بفَرْضِ الوقْتِ الصَّادِقِ بالجُمُعةِ فهي فَرْضُ الوقْتِ بَدَلاً أو إحْدى خَصْلَتَيْهِ. ▫ قولُه: (فَدَعْوى عَدَمِ الانْفِكاكِ) كَوْنُ الفرْضيَّةِ عِبارةً عن كَوْنِ الشَّيْءِ مَطْلوبًا مِن اللَّه تعالى طَلَبًا جازِمًا وعَدَمُ انْفِكاكِ الإضافةِ عن قَصْدِ الفرْضيَّةِ بهذا المعْنى في غايةِ الظُّهورِ ويُجابُ بأنَّ هذا إنَّما يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ انْفِكاكِ الإضافةِ باعْتِبارِ الطَّلَبِ بمَعْنى أنَّ كَوْنَ الطَّالِبِ هو اللَّه تعالى لا يَنْفَكُّ عن قَصْدِ الفرْضيَّةِ بهذا المعْنى ولَيْسَ الكلامُ في الإضافةِ بهذا المعْنى بل في الإضافةِ بمَعْنى كَوْنِ المعْبودِ بتلك العِبادةِ والمخْدومِ بها هو اللَّه تعالى والإضافةُ بهذا المعْنى تَنْفَكُّ في القصْدِ والتَّعَقُّلِ عن قَصْدِ الفرْضيَّةِ على أنَّا نَمْنَعُ عَدَمَ انْفِكاكِ الإضافةِ بالمعْنى الأوَّلِ أيْضًا لِأنَّه يَكْفي في قَصْدِ الفرْضيَّةِ قَصْدُ كَوْنِ الشَّيْءِ مَطْلوبًا مِنه طَلَبًا جازِمًا مع الغفْلةِ عن خُصوصِ الطَّالِبِ فَلْيُتأمَّلْ.

ليستْ في محلِّها لَكِنَّها تُسَنُّ خُرُوجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَها لِيَتَحَقَّقَ معنَى الإخلاصِ ويُسَنُّ أيضًا نيَّةُ الاستِقبالِ وعَدَدُ الركَعاتِ لذلك.

(و) الأصحُّ (أنّه) لا تجبُ نيَّةُ الأداءِ ولا القضاءِ بل تُسَنُّ وإنْ كان عليه فائِتةٌ مُماثِلةٌ للمُؤدَّاةِ أو المقضيَّةِ خلافًا لِما اعتمَدَه الأذرَعيُّ بل تنصَرِفُ للمُؤدَّاةِ وللسَّابِقةِ من المقضيَّاتِ ويُفرِّقُ بين هذا وما يأتي في نحوِ سُنَّةِ الظُّهرِ والعيدِ بأنّه لا مُمَيِّزَ ثَمَّ الإضافةُ للمَتبوعِ من حيثُ كونُها قبله أو بعدَه أو الوقتَ كعيدِ النحرِ وهنا التمَيُّزُ حاصِلٌ بِذِكرِ فرضِ الظُّهرِ مثلاً ويكونُ الوُقُوعُ

الطَّالِبِ فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (لَكِنها) إلى قولِه وإنْ كان في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَعَدَدُ الرَّكَعاتِ) وإنْ عَيَّنَ الظُّهرَ مَثَلاً ثَلاثًا أو خَمسًا مُتَعَمِّدًا لم تَنعَقِدْ لِتَلاعُبِه أو مُخطِئًا فَكَذلك على الرَّاجِحِ أخذًا مِن قاعِدةِ أنَّ ما وجَبَ التَّعَرُّضُ له جُمْلةً أو تَفْصيلاً يَضُرُّ الخطأُ فيه، والظُّهرُ مَثَلاً يَجِبُ التَّعرُّضُ لِعَدَدِه جُمْلةً فَضَرَّ الخطأُ فيه إذْ قولُه الظُّهرُ يَقتَضي أنْ يكونَ أربَعًا ولا يُشتَرَطُ أنْ يَتَعَرَّضَ لِلْوَقْتِ فَلو عَيَّنَ اليوْمَ وأخطأَ صَحَّ في الأداءِ وكذا في القضاءِ أيْضًا كما يَقْتَضيه كَلامُهُما في التَّيَمُّمِ وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ زادَ المُغْني ومَن عليه فَوائِتُ لا يُشتَرَطُ أنْ يَنويَ ظُهرَ يَوْمِ كذا بل يَكْفيه نيَّةُ الظُّهرِ أو العصرِ اهـ. وزادَ شَيْخُنا ولا يُندَبُ ذِكْرُ اليوْمِ أو الشَّهْرِ أو السَّنةِ على المُعْتَمَدِ فَما جَرى عليه المُحَشِّي أي البِرْماويُّ تَبَعًا لِلْقَلْيوبيِّ مِن نَدْبِ ذلك ضَعيفٌ كما في البِلْبيسيِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلْخُروجِ مِن الخِلافِ. ▫ قولُه: (لِلْمُؤدَّاةِ أو المقضيَّةِ) نَشْرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ ولَكِنَّ الأولى إسْقاطُ قولِه أو المقضيَّةِ. ▫ قولُه: (بَلْ يَنْصَرِفُ) أي المُطْلَقُ. ▫ قولُه: (بَلْ يَنْصَرِفُ لِلْمُؤدَّاةِ إلَخ) بَقِيَ ما لو أعادَ المكْتوبةَ في وقْتِها جَماعةً أو مُنفَرِدًا حَيْثُ يُطْلَبُ إعادَتُها كَذلك وعليه فائِتةٌ ونَوى ما يَصْلُحُ لِلأداءِ أو القضاءِ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِواحِدٍ مِنهُما فَهَلْ يَقَعُ فِعْلُه إعادةً والفائِتةُ باقيةٌ بحالِها أو يَقَعُ عَن الفائِتةِ فيه نَظَرٌ، وقد يُرَجَّحُ الأوَّلَ أنَّ الوقْتَ لِلإعادةِ وقد يُرَجِّحُ الثَّانيَ وُجوبُ الفائِتةِ دونَ الإعادةِ سم. أقولُ وقد تُؤَيِّدُ الثَّانيَ مَسْألةُ البارِزيِّ الآتيةُ واللهُ أعْلَمُ.

▫ قولُه: (بِأنّه لا مُمَيِّزَ ثَمَّ) إنْ أُريدَ به عَدَمُ المُمَيِّزِ عن غيرِ المُماثِلِ فَمَمْنوعٌ أو عنه فَمُسَلَّمٌ. وقولُه الآتي وهُنا إلَخ مَمْنوعٌ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِذِكْرِ فَرْضِ الظُّهرِ إلَخ) قد يُقالُ هذا مَوْجودٌ في الأداءِ والقضاءِ فَكيف يَحْصُلُ به تَمْييزُ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وَيَكُونَ إلَخ) قد يُقالُ لو مَيَّزَ مُجَرَّدَ السَّبَقِ لَمَيَّزَ في نَحْوِ سُنَّةِ الظُّهرِ

---

▫ قولُه: (بَلْ تَنصَرِفُ لِلْمُؤدَّاةِ إلَخ) بَقِيَ ما لو أعادَ المكْتوبةَ في وقْتِها جَماعةً أو مُنفَرِدًا حَيْثُ يُطْلَبُ إعادَتُها كَذلك ولَمْ يَنْوِ أداءً ولا قَضاءً وعليه فائِتةٌ ونَوى ما يَصْلُحُ لِلأداءِ والقضاءِ ولَمْ يَتَعَرَّضْ لِواحِدٍ مِنهُما فَهَلْ يَقَعُ فِعْلُه إعادةً والفائِتةُ باقيةٌ بحالِها أو يَقَعُ عَن الفائِتةِ فيه نَظَرٌ وقد يُرَجَّحُ الأوَّلُ أنَّ الوقْتَ لِلإعادةِ وقد يُرَجِّحُ الثَّانيَ وُجوبُ الفائِتةِ دونَ الإعادةِ. ▫ قولُه: (فَرْضِ الظُّهرِ) قد يُقالُ هذا مَوْجودٌ في الأداءِ والقضاءِ فَكيف يَحْصُلُ به تَمْييزُ الأوَّلِ وقولُه ويَكونُ إلَخ قد يُقالُ لو مَيَّزَ مُجَرَّدَ السَّبَقِ لَمَيَّزَ في نَحْوِ سُنَّةِ الظُّهرِ بالأولى لِدُخولِ وقْتِ السَّابِقةِ دونَ المُتأخِّرةِ، وهُنا دَخَلَ وقْتُ المقضيَّاتِ فإذا مَيَّزَ السَّبَقَ مع دُخولِ وقْتِ الجميعِ فَمَعَ دُخولِ وقْتِ السَّابِقِ فَقَطْ أولى تأمَّلْ.

للسَّابِقِ فلم يحتَج لِذِكرِ أداءً ولا قضاءٍ ومِمَّا يُوَضِّحُ ذلك أنَّ الأوَّلَ من وضع المُشتَرَكِ والثاني من وضعِ العِلْم وشَتَّانَ ما بينهما فتأمَّله وأنّه (يصِحُّ الأداءُ بنيّةِ القضاءِ وعَكسِه) إنْ عُذِرَ بِنحوِ غيم أو قَصَدَ المعنَى اللُّغويَّ إذْ كُلٌّ يُطلَقُ على الآخَرِ لُغةً وإلا لم يصِحَّ لِتلاعُبه وأخَذَ البارِزيُّ من هذا أنَّ مَنْ مكَثَ بِمَحَلٍّ عِشرين سنةً يُصَلِّي الصُّبحَ لِظَنِّه دُخولَ وقتِه ثُمَّ بانَ خَطَؤُه لم يلزَمه إلا قضاءُ واحِدةٍ لأنَّ صلاةَ كُلِّ يومٍ تقَعُ عَمَّا قَبله إذْ لا تُشتَرَطُ نيّةُ القضاءِ ولا يُعارِضُه النصُّ على

بالأولى لِدُخولِ وقْتِ السَّابِقةِ دونَ المُتأخِّرةِ وهُنا دَخَلَ وقْتُ المقضيّاتِ فإذا مَيَّزَ السَّبْقَ مع دُخولِ وقْتِ الجميعِ فَمع دُخولِ وقْتِ السَّابِقِ فَقَطْ أولى تأمَّلْ، سم. ▫ قولُه: (ومِمّا يوَضِّحُ ذلك إلَخ) لا يَخفى ما فيه مِن الخفاءِ فَلْيُتأمَّلْ، بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أنّ الأوَّلَ) أي نَحوَ سُنّةِ الظُّهرِ و. ▫ قولُه: (والثّاني) أي مِثْلَ فَرْضِ الظُّهرِ. ▫ قولُه: (مِن وضعِ العِلْم) إنْ أرادَ أنّه مِن وضعِ العِلْمِ بالنِّسْبةِ لِلأداءِ فَقَطْ فهو مَمْنوعٌ أو بالنِّسْبةِ لِلأعَمِّ لم يُفِدْ سم. ▫ قولُه: (إنْ عُذِرَ) إلى قولِه: (ولا يُعارِضُه) في المُغْني وإلى قولِه: (والأوَّلُ) في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (إنْ عُذِرَ بنَحوِ غيم) أي كأنْ ظَنَّ بَقاءَ الوقْتِ فَنَواها أداءً فَتَبَيَّنَ خُروجُه أو ظَنَّ خُروجَه فَنَواها قَضاءً فَتَبَيَّنَ بَقاؤُه نِهايةٌ ومُغْنٍ. قال ع ش: ولو نَوى الأداءَ أو القضاءَ مع الشَّكِّ وبانَ خِلافُه فالأقْرَبُ الصِّحّةُ لِتَعْليلِهِم البُطْلانَ مع العِلْمِ بالتَّلاعُبِ وهو مُنْتَفٍ بالشَّكِّ ويَحْتَمِلُ في الشَّكِّ الصِّحّةَ مع نيّةِ الأداءِ، وعَدَمِها مع نيّةِ القضاءِ نَظَرًا إلى أنّ الأصْلَ بَقاءُ الوقْتِ وعَدَمُ خُروجِه اهـ.

▫ قولُه: (إذْ كُلٌّ يُطلَقُ إلَخ) تَقولُ قَضَيْتُ الدَّيْنَ وأدَّيْته بمَعْنًى قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي أدَّيْتُمْ نِهايةٌ ومُغْنٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي بأنْ قَصَدَ المعنى الشَّرْعيَّ أو أطْلَقَ وبذلك صَرَّحَ شَيْخُنا الزِّياديُّ ع ش أي ولَمْ يُعْذَرْ بنَحوِ غَيْم. ▫ قولُه: (وأخَذَ البارِزيُّ إلَخ) وبما أخَذَه أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وأفْتى أيْضًا فيمَن عليه قَضاءُ ظُهْرِ الأربِعاءِ فَقَطْ فَنَوى قَضاءَ ظُهْرِ الخميسِ غَلَطًا بأنّه لا يَضُرُّ ويَقَعُ عن قَضاءِ الأربِعاءِ لِأنّ التَّعْيينَ غيرُ واجِبٍ فلا يَضُرُّ الخطأُ فيه كما في تَعْيينِ الإمامِ والجِنازةِ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن هذا) أي مِن قولِهِم يَصِحُّ القضاءُ بنيّةِ الأداءِ أو مِن قولِهِم لا تَجِبُ نيّةُ الأداءِ ولا القضاءِ كما يُشْعِرُ به كَلامُه بَعْدُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَلْزَمْه إلاّ قَضاءُ واحِدةٍ) وهي الأخيرةُ سم. ▫ قولُه: (لِأنّ صَلاةَ كُلِّ يَوْمٍ تَقَعُ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كان عَيْنُ كَوْنِها عَن اليَوْمِ الذي ظَنَّ دُخولَ وقْتِه ويوافِقُه ما صَرَّحَ به الشّارِحُ م ر مِن أنّه لا يَضُرُّ الخطأُ في اليَوْمِ وأنّه لو كان عليه ظُهْرُ الأربِعاءِ فَقَطْ فَنَوى قَضاءَ ظُهْرِ الخميسِ غالِطًا يَقَعُ عَمّا عليه لكن في سم على المَنْهَجِ والوجْه أنْ يُقال إنْ قَصَدَ بالصَّلاةِ فَرْضَ ذلك الوقْتِ الذي ظَنَّ دُخولَه بخُصوصِه فالوجْه عَدَمُ وُقوعِها لِأنّ القَصْدَ المذْكورَ صارِفٌ عَن الفائِتةِ وإنْ لم يُلاحِظْ كَوْنَها فَرْضَ ذلك الوقْتِ فالوجْه الوُقوعُ عَن الفائِتةِ فَلْيُتأمَّلْ، ثم رأيت شَيْخَنا حج نَقَلَ عَن ابنِ المُقْري خِلافَ

---

▫ قولُه: (والثّاني مِن وضعِ العِلْم) إنْ أرادَ أنّه وضعُ العِلْمِ بالنِّسْبةِ لِلأداءِ فَقَطْ فهو مَمْنوعٌ أو بالنِّسْبةِ لِلأعَمِّ لم يُفِدْ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وأخَذَ البارِزيُّ إلَخ) وبما أخَذَه أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. وقولُه: واحِدةٍ أي وهي الأخيرةُ.

أنَّ منْ صَلّى الظُّهرَ بالاجتِهادِ فبانَتْ قبلَ الوقتِ لم تقَعْ على فائِتةٍ عليه لأنَّ محَلَّ هذا فيمَنْ أدّى بِقَصدِ أنّها التي دَخَلَ وقتُها والأوَّلُ فيمَنْ أدّى بِقَصدِ التي عليه من غيرِ أنْ يقصِدَ التي دَخَلَ وقتُها. (والنفلُ ذو الوقتِ) كالرواتِبِ (أو السبَبُ) كالكُسُوفِ (كالفرضِ فيما سَبَقَ) من اشتِراطِ قَصدِ فِعلِ الصلاةِ وتعيينِها إمّا بِما اشتُهِرَ به كالتراويحِ والضُّحى والوِترِ سَواءٌ الواحِدةُ

مَسْألةِ البارِزِيِّ ثم حَمَلَهُما على الحالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْناهُما وذَكَرَ م ر في مَسْألةِ البارِزِيِّ نَحْوَ ذلك اهـ. أي حَمَلَ مَسْألةَ البارِزِيِّ على ما لو لم يُلاحِظْ فَرْضَ الوقتِ الذي ظَنَّ دُخولَه ولكن ما نَقَلَه سم عن م ر لا يوافِقُ ظاهِرَ ما في الشّارِحِ م ر كما تَقَدَّمَ، ومَعْلومٌ أنّ المُعَوَّلَ عليه ما في الشّارِحِ م ر ع ش ولَكِنّ الظّاهِرَ هو التَّفْصيلُ الذي جَرى عليه الشّارِحُ وسم بل هو صَريحُ قولِهم بالبُطْلانِ فيما لو قَضى بنيّةِ الأداءِ الشَّرْعيِّ. ▫ قولُه: (لَمْ تَقَعْ عن فائِتةٍ عليه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ انْعَقَدَتْ نَفْلًا لِأنّ ذلك مَحَلُّه فيمَن لم يَكُنْ عليه مَقْضيّةٌ نَظيرَ ما نَواه بخِلافِ مَسْألَتِنا اهـ. ▫ قولُه: (مِن اشْتِراطِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وأيضًا إلى نَعَمْ وقولُه بالنِّسْبةِ إلى كَتَحيّةِ مَسْجِدٍ. ▫ قولُه: (والوِتْرِ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني والوِتْرُ صَلاةٌ مُسْتَقِلّةٌ

---

▫ قولُه: (لِأنّ مَحَلَّ هذا إلَخْ) أي أو فيمَن لم يَكُنْ عليه فائِتةٌ نَظيرَ ما نَوى شَرْحُ م ر.

(فَرْعٌ): أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيمَن عليه قَضاءُ ظُهْرِ الأربِعاءِ فَنَوى قَضاءَ ظُهْرِ الخميسِ غَلَطًا لم يَضُرَّ ووَقَعَ عن قَضاءِ الأربِعاءِ لِأنّ التَّعْيينَ غيرُ واجِبٍ فلا يَضُرُّ الخطأُ فيه كما في تَعْيينِ الإمامِ والجِنازةِ.

(فَرْعٌ آخَرُ): في الرَّوْضِ وغيرِه أنّه لو ظَنَّ دُخولَ الوقْتِ فأحْرَمَ بالفرْضِ فَبانَ خِلافُه انْقَلَبَ نَفْلًا اهـ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في انْقِلابِه نَفْلًا وصِحَّتِه بَيْنَ أنْ يَتَبَيَّنَ خِلافُه قَبْلَ فَراغِه أو بَعْدَه وهو مُتَّجِهٌ، لكن في شَرْحِ م ر الجزْمُ فيما لو بانَ خِلافُه قَبْلَ الفراغِ أنّه يَتَبَيَّنُ بُطْلانُه كما لو صَلّى بالاجْتِهادِ في القِبْلةِ فَتَبَيَّنَ له الخطأُ في الصّلاةِ اهـ. وقد يُفَرَّقُ بأنّ تَبَيُّنَ الخطإ في القِبْلةِ يَمْنَعُ صِحّةَ النَّفْلِ وإنْ كان بَعْدَ الفراغِ.

▫ قولُه: (والوِتْرِ) قال في الرَّوْضِ: ويَنْوي بجَميعِه الوِتْرَ ويَتَخَيَّرُ فيما سِوى الأخيرةِ بَيْنَ صَلاةِ اللَّيْلِ ومُقَدِّمةِ الوِتْرِ وسُنَّتِه اهـ ومَحَلُّه إذا نَوى عَدَدًا فإنْ لم يَنْوِ فَهَلْ يَلْغو لإبْهامِه أو يَصِحُّ ويُحْمَلُ على رَكْعةٍ لِأنّها المُتَيَقَّنُ أو ثَلاثٍ لِأنّها أفْضَلُه أو إحْدى عَشْرةَ لِأنّ الوِتْرَ له غايةٌ هي أفْضَلُ فَحَمَلْنا الإطْلاقَ عليها فيه نَظَرٌ كذا نَقَلَ ذلك في شَرْحِ الرَّوْضِ عن المُهِمّاتِ ثم قال والظّاهِرُ أنّه يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ما يُريدُه مِن رَكْعةٍ أو ثَلاثٍ أو خَمْسٍ أو سَبْعٍ أو تِسْعٍ أو إحْدى عَشْرةَ اهـ ورَجَّحَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّه يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ثَلاثٍ اهـ ووُجِّهَ بأنّ الثّلاثَ أقَلُّ مَطْلوبٍ لِلشّارِعِ بخِلافِ الواحِدةِ لِكَراهةِ الإيتارِ بها أي الاقْتِصارِ عليها ويَرُدُّ على ما رَجَّحَه أنّ مِن لازِمِ الحمْلِ على الثّلاثِ الإتْيانُ بها مَوْصولةً وقد ورَدَ النَّهْيُ عن ذلك قال في العُبابِ: فإنْ وصَلَ الثّلاثَ كُرِهَ اهـ. وعِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه الوصْلُ أي لِلثّلاثِ بتَشَهُّدٍ أفْضَلُ مِنه بتَشَهُّدَيْنِ فَرْقًا بَيْنَه وبَيْنَ المغْرِبِ ووَرَدَ «لا توتِروا بثَلاثٍ، ولا تُشَبِّهوا الوِتْرَ بالمغْرِبِ» رَواه الدّارَقُطْنيُّ، وقال: رُواتُه ثِقاتٌ اهـ وقَضيّتُه حَمْلُ النَّهْيِ على ما بتَشَهُّدَيْنِ وقَضيّةُ العُبابِ حَمْلُه على الأعَمِّ إلاّ أنْ يُجابَ بحَمْلِ النَّهْيِ على ما إذا قَصَدَ الثّلاثَ بخِلافِ ما إذا حَمَلَ الإطْلاقَ عليها فَلْيُتَأمَّلْ.

والزائِدُ عليها أو بالإضافةِ كعيدِ الفِطرِ وخُسوفِ القمَرِ وسُنَّةِ الظُّهرِ القبليَّةَ وإنْ قَدَّمَها أو البعديَّةَ وكذا كُلُّ ما له راتِبةٌ قَبليَّةٌ وبعديَّةٌ ولا نظَرَ إلى أنَّ البعديَّةَ لم يدخُلْ وقتُها كما لا نظَرَ لذلك في العيدِ إذِ الأضحى أو الفِطرُ المُحترَزُ عنه لم يدخُلْ وقتُه وأيضًا فالقرائِنُ الحاليَّةُ لا تُخصِّصُ النيَّاتِ كما مرَّ في الوُضوءِ نعَم ما تندَرِجُ في غيرِها لا يجِبُ تعيينُها بالنسبةِ لِسُقُوطِ طَلَبِها بل لِحيازةِ ثَوابِها كتَحيَّةِ مسجِدٍ ........

فلا يُضافُ إلى العِشاءِ فإنْ أوترَ بواحِدةٍ أو بأكثَرَ ووَصَلَ نَوى الوِتْرَ وإنْ فَصَلَ نَوى بالواحِدةِ الوِتْرَ ويَتَخيَّرُ في غيرِها بَيْنَ نيَّةِ صَلاةِ اللَّيْلِ ومُقَدِّمةِ الوِتْرِ وسُنَّتِه وهي أولى أو رَكْعَتَيْنِ مِن الوِتْرِ على الأصَحِّ قال الإسْنَويُّ ومَحَلُّ ذلك إذا نَوى عَدَدًا فإنْ لم يَنْوِ فَهَلْ يَلْغو لإبْهامِه أو يَصِحُّ ويُحْمَلُ على رَكْعةٍ لِأنَّه المُتَيَقَّنُ أو ثَلاثٌ لِأنَّها أفضَلُ كَنيَّةِ الصَّلاةِ فإنَّها تَنْعَقِدُ رَكْعَتَيْنِ مع صِحَّةِ الرَّكْعةِ أو إحْدى عَشْرةَ لِأنَّ الوِتْرَ له غايةٌ فَحَمَلْنا الإطْلاقَ عليها بخِلافِ الصَّلاةِ فيه نَظَرٌ اهـ والظَّاهِرُ كما قال شَيْخُنا أنَّه يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ما يُريدُ مِن رَكْعةٍ إلى إحْدى عَشْرةَ وِتْرًا اهـ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو رَكْعَتَيْنِ مِن الوِتْرِ على الأصَحِّ وإلاّ قولَه والظَّاهِرُ إلَخْ فَقال بَدَلَه واستَظْهَرَ الشَّيْخُ أنَّه يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ما يُريدُه مِن رَكْعةٍ أو ثَلاثٍ أو خَمْسٍ أو سَبْعٍ أو تِسْعٍ أو إحْدى عَشْرةَ ورَجَّحَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحمْلَ على ثَلاثٍ ويوَجَّه بأنَّه أقَلُّ ما طَلَبَه الشَّارِعُ فيه فصارَ بمَثابةِ أقَلِّه إذِ الرَّكْعةُ يُكْرَه الاقْتِصارُ عليها فَلَمْ تَكُنْ مَطْلوبةً له بنَفْسِها اهـ وعَقَّبَه سم بما نَصُّه ويَرِدُ على ما رَجَّحَه م ر أنَّ مِن لازِمِ الحمْلِ على الثَّلاثِ الإتْيانُ بها مَوْصولةً وقد ورَدَ النَّهيُ عن ذلك إلاّ أنْ يُجابَ بحَمْلِ النَّهْيِ على ما إذا قَصَدَ الثَّلاثَ بخِلافِ ما إذا حُمِلَ الإطْلاقُ عليها فَلْيُتأمَّلْ اهـ وقال ع ش: قولُه م ر ويوَجَّه إلَخْ وقياسُ ذلك أنَّه لو نَوى سُنَّةَ الظُّهرِ القَبْليَّةَ مَثَلاً فَرَكْعَتانِ أو الضُّحى فَكَذلك اهـ مُؤَلِّفٌ ومِثْلُه في حاشيةِ شَيْخِنا الزِّياديِّ ثم رأيْت في سم على حج في صَلاةِ النَّفلِ نَقْلاً عن م ر ما نَصُّه فَرْعٌ يَجوزُ أنْ يُطْلِقَ في نيَّةِ سُنَّةِ الظُّهرِ المُتَقَدِّمةِ مَثَلاً ويَتَخيَّرُ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وأربَعٍ اهـ م ر وبَقِيَ ما لو نَذَرَ الوِتْرَ وأطْلَقَ فَهَلْ يُحْمَلُ على ثَلاثٍ قياسًا على ذلك أو على رَكْعةٍ أو إحْدى عَشْرةَ أو تَلْغو نيَّتُه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ اهـ أي قياسًا على ما جَرى عليه النِّهايةُ تَبَعًا لِوالِدِه وأمَّا على ما مَرَّ عن شَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وعن سم عن م ر فالأقْرَبُ التَّخْييرُ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (وإنْ قَدَّمَها) أي خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ نِهايةٌ أي حَيْثُ قال إنْ لم يَكُنْ صَلَّى الفرْضَ لا يَحْتاجُ لِنيَّةِ القَبْليَّةِ لِأنَّ البعْديَّةَ لم يَدْخُلْ وقْتُها فلا يُشْتَبَه ما نَواه بغيرِه ع ش. ◘ قولُه: (لا تُخَصِّصُ النيَّاتِ) قد يَرِدُ أنَّها خَصَّصَت نيَّةَ الجماعةِ تارةً بالإمامِ وتارةً بالمأمومِ سم. ◘ قولُه: (نَعَمْ ما يَنْدَرِجُ إلَخْ) والتَّحْقيقُ في هذا المقامِ عَدَمُ الاسْتِثْناءِ لِأنَّ هذا المفْعولَ لَيْسَ عَيْنَ ذلك المُقَيَّدِ وإنَّما هو نَفْلٌ مُطْلَقٌ حَصَلَ به مَقْصودُ ذلك المُقَيَّدِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (كَتَحيَّةِ مَسْجِدٍ إلَخْ) أي وصَلاةِ الحاجةِ وسُنَّةِ الزَّوالِ وصَلاةِ الغَفْلةِ بَيْنَ المغْرِبِ والعِشاءِ والصَّلاةِ في بَيْتِه إذا أرادَ الخُروجَ لِلسَّفَرِ، والمُسافِرُ إذا نَزَلَ مَنزِلاً وأرادَ مُفارَقَتَه نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وصَلاةُ الحاجةِ أقَلُّها رَكْعَتانِ وقولُه م ر وسُنَّةُ الزَّوالِ الأقْرَبُ عَدَمُ فَواتِها بطولِ الزَّمَنِ لِأنَّها طُلِبَتْ بَعْدَ الزَّوالِ فالزَّوالُ سَبَبٌ

---

◘ قولُه: (لا تُخَصِّصُ النيَّاتِ) قد يَرِدُ أنَّها خَصَّصَت نيَّةَ الجماعةِ تارةً بالإمامِ وتارةً بالمأمومِ.

وسُنَّةِ إحرام واستخارةٍ ووُضُوءٍ وطَوافٍ (وفي) اشتِراطِ (نيَّةِ النفليَّةِ وجهانِ) قِيلَ تجبُ كالفرضِ، وقِيلَ لا (قُلت الصحيحُ لا تُشترَطُ نيَّةُ النفليَّةِ والله أعلمُ) لأنَّ النفليَّةَ لازِمةٌ له بخلافِ الفرضيَّةِ للظُّهرِ مثلاً إذْ قد تكونُ مُعادةً ويُسَنُّ هنا أيضًا نيَّةُ الأداءِ والقضاءِ والإضافةِ إلى الله تعالى والاستِقبالِ وعَدَدِ الركَعاتِ ويبطُلُ الخطأُ فيه عَمدًا لا سَهوًا، وكَذا الخطَأُ في اليوم في القضاءِ على ما قاله البغَوِيّ والمُتَوَلِّي لَكِنَّ قضيَّةَ كلامِ الشيخَيْنِ في التيَمُّمِ خلافُه دونَ الأداءِ لأنَّ

لِطَلَبِ فِعْلِها وهو باقٍ وإنْ طالَ الزَّمَنُ فَلْيُراجَعْ وهذا حَيْثُ دَخَلَ الوقْتُ ولَمْ يَصِلْ ما تَحْصُلُ به فإنْ كان صَلَّى سُنَّةَ الظُّهرِ أو تَحِيَّةَ المسْجِدِ مَثَلاً بَعْدَ الزَّوالِ ثم أرادَ أنْ يُصَلِّيَها فالأقْرَبُ عَدَمُ الانْعِقادِ لِأنَّها غيرُ مَطْلوبةٍ حينَئِذٍ. والأصْلُ أنّ العِبادةَ إذا لم تُطْلَبْ لم تَنْعَقِدْ وقياسُ عَدَمِ حُصولِ تَحيّةِ المسْجِدِ إذا نَفاها انْتِفاءُ سُنّةِ الزّوالِ إذا فَعَلَ سُنّةَ الظُّهْرِ مَثَلاً ونَفى سُنّةَ الزّوالِ عنها وقولُه والصّلاةِ في بَيْتِه إلَخْ. والمُسافِرُ إلَخْ. أقَلُّ كُلٍّ مِنهُما رَكْعَتانِ ويَنْبَغي أنْ يُلْحَقَ بذلك صَلاةُ التَّوْبةِ ورَكْعَتا القتْلِ وعندَ الزِّفافِ ونَحْوَ ذلك مِن كُلِّ ما قُصِدَ به مُجَرَّدُ الشُّغْلِ بالصّلاةِ وقولُه لِأنَّ هذا المفْعولَ إلَخْ. فلا يُقالُ: صَلّى تَحيّةَ المسْجِدِ مَثَلاً وإنّما يُقالُ صَلّى صَلاةً حَصَلَ بها المقْصودُ مِن تَحيّةِ المسْجِدِ، وعَلى هذا لو حَلَفَ لا يُصَلّي تَحيّةَ الوُضوءِ مَثَلاً لا يَحْنَثُ بما صَلّاه مِمّا يَحْصُلُ به مَقْصودُ ما حَلَفَ على عَدَمِ فِعْلِه وكذا لا يَحْصُلُ ثَوابُها حَيْثُ لم تَنْوِ وإنْ سَقَطَ الطَّلَبُ كما صَرَّحَ به حج رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فلو أرادَ أنْ يُعيدَ التّحيّةَ مَثَلاً هَلْ تَصِحُّ أمْ لا لِدُخولِها في ضِمْنِ ما فَعَلَه فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِحُصولِها بما فَعَلَه أوّلاً ع ش.

▫ قولُه: (قِيلَ) إلى قولِه ونَقَلَ الفخْرُ في المُغْني إلاّ قولَه لا سَهْوًا وقولُه وإنْ شَذَّ إلى التَّنْبيه وإلى قولِه وإنْ كان الأفْضَلُ إلَخْ في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (لازِمةٌ لَهُ) أي لِلتَّنَفُّلِ نِهايةٌ ومُغْنٍ قال سم أي مِن غيرِ التِزامٍ بالنَّذْرِ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي في النَّفْلِ المُقَيَّدِ بوَقْتٍ أو سَبَبٍ. ▫ قولُه: (لا سَهْوًا) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ وعِبارةُ سم قولُه لا سَهْوًا وفي الخادِمِ لَكِنّ المنْقولَ البُطْلانُ لِأنّه نَقَصَ أو زادَ، وذلك مُنافٍ لِوَضْعِ الشّرْعِ اهـ ولا يَخْفى أنّ البُطْلانَ هو الجاري على القواعِدِ لِأنّ ما يَجِبُ التَّعَرُّضُ له جُمْلةً أو تَفْصيلاً يَضُرُّ الخطأُ فيه، والعَدَدُ كَذلك لِأنّه يَجِبُ التَّعَرُّضُ له إجْمالاً في ضِمْنِ التَّعَرُّضِ لِكَوْنِه ظُهْرًا أو صُبْحًا مَثَلاً اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنّ قَضيةَ كَلامِ الشّيخَيْنِ إلَخْ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني زادَ سم فالمُعْتَمَدُ أنّه

---

▫ قولُه: (لِأنّ النّفْليّةَ لازِمةٌ) هَلْ يُشْكِلُ على اللُّزومِ تَعَيُّنُه بالنَّذْرِ ويُجابُ بَعْدَ التَّسْليمِ بأنّ المُرادَ مِن غيرِ التِزامٍ اهـ. ▫ قولُه: (عَمْدًا لا سَهْوًا) في الخادِمِ وقَضيّتُه أي أنّه لا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ أنّه لو نَوى الظُّهْرَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ أو خَمْسًا ساهِيًا أنّه يَنْعَقِدُ لِأنّه إذا لم يُشْتَرَطْ تَعَيُّنُه إذا عَيَّنَ وأخطأ فيه لا يَبْطُلُ لَكِنّ المنْقولَ البُطْلانُ لِأنّه نَقَصَ مِن الفريضةِ أو زادَ فيها وذلك مُنافٍ لِوَضْعِ الشّرْعِ اهـ وقولُه لَكِنّ المنْقولَ هَكَذا في نُسْخةٍ وفي أُخْرى لَكِنّ المشْهورَ ولا يَخْفى أنّ البُطْلانَ هو الجاري على القواعِدِ لِأنّ ما يَجِبُ التَّعَرُّضُ له جُمْلةً أو تَفْصيلاً يَضُرُّ الخطأُ فيه والعَدَدُ كَذلك لِأنّه لا يَجِبُ التَّعَرُّضُ له إجْمالاً في ضِمْنِ التَّعَرُّضِ لِكَوْنِه صُبْحًا أو ظُهْرًا مَثَلاً. ▫ قولُه: (لَكِنّ قَضيةَ كَلامِ الشّيخَيْنِ) هو المُعْتَمَدُ فالمُعْتَمَدُ أنّه

معرفَته بالوقتِ المُتَعَيِّنِ للفِعلِ تُلْغي خَطَأه فيه (ويكفي في النفلِ المُطلَقِ) وهو ما لا يتقيَّدُ بوَقتٍ ولا سَبَبٍ (نيّةُ فِعلِ الصلاةِ) لأنّه أدنى درجاتِها فإذا قَصَدَ فِعلَها وجَبَ حُصُولُه.
(والنيّةُ بالقلْبِ) إجماعًا هنا وفي سائِرِ ما تُشرَعُ فيه لأنّها القصدُ وهو لا يكونُ إلا به فلا يكفي مع غَفلَتِه نُطلِقُ ولا يضُرُّ إذا خالَفَ ما في القلْبِ (ويندُبُ النُّطقُ) بالمنوِيِّ (قُبَيْلَ التكبيرِ) لِيُساعِدَ اللِّسانُ القلْبَ وخُرُوجًا من خلافِ منْ أوجَبَه وإنْ شَذَّ وقياسًا على ما يأتي في الحجِّ المُنْدَفِعِ به التشنيعُ بأنّه لم يُنْقَلْ.
(تنبيهٌ) قِيلَ له صَلِّ ولَكَ دينارٌ فصَلَّى بِقَصدِه ........

لا يَضُرُّ الخطأُ في اليوْمِ لا في الأداءِ ولا في القضاءِ ولا يُشكِلُ بأنّه يَضُرُّ في نَظيرِه مِن الصَّوْمِ لِلْفَرْقِ بأنّ تَعَلُّقَ الصَّوْمِ بالزّمانِ أشَدُّ مِن تَعَلُّقِ الصّلاةِ به اهـ. ▫ قولُه: (وَجَبَ) أي ثَبَتَ ع ش. ▫ قولُه: (حُصولُهُ) أي الفِعْلُ. ▫ قولُه: (وفي سائِرِ ما تُشرَعُ إلخ) ونَبَّهَ بذلك هُنا على جَميعِ الأبْوابِ فإنّه لم يَذْكُرْه إلاّ هُنا مُغْنٍ.
▫ قولُه: (إذا خالَفَ إلخ) أي كأنْ نَوى الظُّهْرَ وسَبَقَ لِسانُه إلى العصْرِ نِهايةٌ ومُغْني. وكذا لو تَعَمَّدَه ثم أعْرَضَ عنه وقَصَدَ ما نَواه عندَ تكْبيرةِ الإحْرامِ ع ش. ▫ قولُه: (لِيُساعِدَ اللِّسانُ إلخ) ولِأنّه أبْعَدُ مِن الوسْواسِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (على ما يأتي في الحجِّ إلخ) عِبارَتُه هُناكَ مع المتْنِ يَنْوي بقَلْبِه وُجوبًا الخبَرَ: إنّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ ولِسانِه نَدْبًا لِلإتّباعِ اهـ. ▫ قولُه: (مَن أوجَبَهُ) أي التَّلَفُّظَ بالنِّيّةِ في كُلِّ عِبادةٍ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (تَنْبيهٌ إلخ) ولو عَقَّبَ النِّيّةَ بلَفْظِ إنْ شاءَ اللّه أو نَواها وقَصَدَ بذلك التَّبَرُّكَ أو أنّ الفِعْلَ واقِعٌ بالمشيئةِ لم يَضُرَّ أو التَّعْليقَ أو أطْلَقَ لم يَصِحَّ لِلْمُنافاةِ ولو قَلَبَ المُصَلِّي صَلاتَه التي هو فيها صَلاةً أُخرى عالِمًا عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه. أو أتى بما يُنافي الفرْضَ دونَ النَّفْلِ كأنْ أحْرَمَ القادِرُ بالفرْضِ قاعِدًا أو أحْرَمَ به الشّخْصُ قَبْلَ الوقْتِ عامِدًا عالِمًا بذلك لم تَنْعَقِدْ صَلاتُه لِتَلاعُبِه فإنْ كان مَعْذورًا كَمَن ظَنَّ دُخولَ الوقْتِ فأحْرَمَ بالفرْضِ أو قَلَبَه نَفْلاً مُطْلَقًا لِيُدْرِكَ جَماعةً مَشْروعةً وهو مُنْفَرِدٌ فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَها أو رَكَعَ المسْبوقُ قَبْلَ تَمامِ التَّكْبيرِ جاهِلاً انْقَلَبَتْ نَفْلاً لِلْعُذْرِ إذْ لا يَلْزَمُ مِن بُطْلانِ الخُصوصِ بُطْلانُ العُمومِ وخَرَجَ بذلك ما لو قَلَبَها نَفْلاً مُعَيَّنًا كَرَكْعَتَيِ الضُّحى فلا تَصِحُّ لافْتِقارِه إلى التَّعْيينِ. وما إذا لم تَشْرَعِ الجماعةُ كما لو كان صَلّى الظُّهْرَ فَوَجَدَ مَن يُصَلِّي العصْرَ فلا يَجوزُ القطْعُ كما في المجْموعِ وما لو عَلِمَ أنّه أحْرَمَ قَبْلَ الوقْتِ في أثْناءِ صَلاتِه فإنّه لا يُتِمُّها لِتَبَيُّنِ بُطْلانِها وإنّما وقَعَتْ له نافِلةً لِقيامِ العُذْرِ كَمَن صَلّى بالاجْتِهادِ لِغيرِ القِبْلةِ ثم تَبَيَّنَ له الحالُ فإنْ كان ذلك بَعْدَ الفراغِ مِنها وقَعَتْ له نافِلةً وإنْ كان في أثْنائِها بَطَلَتْ كما مَرَّ ولا يَجوزُ له أنْ يَسْتَمِرَّ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولو ظَنَّ أنّه في صَلاةٍ أُخرى فَرْضٍ أو نَفْلٍ فأتَمَّ عليه صَحَّتْ صَلاتُه ولا تَبْطُلُ بشَكِّ جالِسٍ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ في ظُهْرِه فَقامَ لِثالِثةٍ ثم تَذَكَّرَه أي الظُّهْرَ ولا بالقُنوتِ في سُنّةِ الصُّبْحِ يَظُنُّ أنّها الصُّبْحُ وإنْ طالَ الزّمَنُ وأتى برُكْنٍ فيما يَظْهَرُ

---

لا يَضُرُّ في اليوْمِ لا في الأداءِ ولا في القضاءِ. ولا يُشكِلُ بأنّه يَضُرُّ في نَظيرِه مِن الصَّوْمِ لِما بيّنّاه في بابِ الصَّوْمِ، ومِنه الفَرْقُ بأنّ تَعَلُّقَ الصّوْمِ بالزّمانِ أشَدُّ مِن تَعَلُّقِ الصّلاةِ به فَراجِعْهُ.

أو قَصدِ دَفع غَريمٍ صَحَّ ولا دينارَ له ونَقَلَ الفخرُ الرازيّ إجماعَ المُتَكَلّمين مع أنّ أكثرَهم من أئمّتِنا على أنّ مَنْ عَبَدَ أو صَلّى لأجلِ خَوفِ العِقابِ أو طَلَبِ الثوابِ لم تصِحَّ عِبادَتُه محمُولٌ على مَنْ مَحَضَ عِبادَتَه لذلك وحدَه ........

اهـ. ثم رأيت في المُغْني ما يوافِقُ هَذِه الزّيادةَ إلاّ في صورةِ الشّكِّ في الطّهارةِ فَقال فيها ما نَصُّه ولو شَكَّ في الطّهارةِ وهو جالِسٌ لِلتّشهُدِ الأوّلِ فَقامَ إلى الثّالِثةِ ثم ذَكَرَ الطّهارةَ بَطَلَتْ صَلاتُه كما لو شَكَّ في النّيّةِ ثم تَذَكّرَ بَعْدَ إحداثِ فِعْلٍ بخِلافِ ما لو قامَ لِيَتَوَضّأ فَتَذَكّرَ فإنّها لا تَبْطُلُ بل يَعودُ ويَبني ويَسْجُدُ لِلسّهْوِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر فَسَلّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ظاهِرُه أنّه لو قَلَبَها إلى أقَلَّ مِن رَكْعَتَيْنِ أو أكْثَرَ قَبْلَ تَلَبُّسِه بالثّالِثةِ لم يَصِحَّ وهو كَذلك. وقولُه م ر فَرْضٍ أو نَفْلٍ إلَخ دَخَلَ فيه ما لو كان في سُنّةِ الصُّبْحِ فَظَنّها الصُّبْحَ مَثَلًا وعَكْسُه فَيَصِحُّ في كُلٍّ مِنهُما ويَقَعُ عَمّا نَواه باعْتِبارِ نَفْسِ الأمْرِ ثم إنْ تَذَكّرَه فَذاكَ وإنْ لم يَتَذَكّرْه أعادَ السُّنّةَ نَدْبًا والصُّبْحَ وُجوبًا لِأنّ الأصْلَ بَقاءُ كُلٍّ مِنهُما وخَرَجَ بالظّنِّ ما لو شَكَّ في أنّ ما نَواه ظُهْرٌ أو عَصْرٌ مَثَلًا فَيَضُرُّ حَيْثُ طالَ التّرَدُّدُ أو مَضى رُكْنٌ معه. قال سم على حج: فَرْعٌ، وفي الرّوْضِ وغيرِه أنّه لو ظَنّ دُخولَ الوقْتِ فأحْرَمَ بالفرْضِ فَبانَ خِلافُه انْقَلَبَ نَفْلًا اهـ وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في انْقِلابِه نَفْلًا وصِحّتِه بَيْنَ أنْ يَتَبَيّنَ خِلافُه قَبْلَ فَراغِه أو بَعْدَه وهو مُتّجِهٌ لكن في شَرْحِ م ر الجزْمُ بخِلافِه في الأوّلِ قياسًا على تَبَيُّنِ الخطإ في القِبْلةِ وقد يُفَرّقُ بأنّ تَبَيُّنَ الخطإ في القِبْلةِ يَمْنَعُ صِحّةَ النّفْلِ وإنْ كان بَعْدَ الفراغِ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (أو قَصْدِ دَفْعِ إلَخ) ظاهِرُه العطْفُ على قَصْدِه وفيه ما لا يَخْفى عِبارةُ النّهايةِ ولَا تَبْطُلُ بنيّةِ الصّلاةِ ودَفْعِ الغريمِ أو حُصولِ دينارٍ فيما إذا قيلَ له: صَلِّ ولَكَ دينارٌ. بخِلافِ نيّةِ فَرْضٍ ونَفْلٍ لا يَنْدَرِجُ فيه لِلتّشْريكِ بَيْنَ عِبادَتَيْنِ مَقْصودَتَيْنِ وبِخِلافِ نيّةِ الطّوافِ ودَفْعِ الغريمِ أي فلا يَنْعَقِدُ لِأنّه مِن جِنْسِ ما يُدْفَعُ به عادةً بخِلافِ الصّلاةِ اهـ. ▫ قولُه: (صَحّ) أي ما صَلّاه بذلك القَصْدِ. ▫ قولُه: (ونَقَلَ الفخْرُ الرّازيّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني خِلافًا لِلْفَخْرِ الرّازيّ اهـ. ▫ قولُه: (وطَلَبِ الثّوابِ) الواوُ بمَعْنى: (أو) كما عَبّرَ بها النّهايةُ. ▫ قولُه: (مَحْمولٌ إلَخ) خَبَرٌ ونَقَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (على مَن مَحَضَ إلَخ) لَعَلّ الوجْهَ أنْ يُقال إنْ أُريدَ بالتّمْحيضِ المذْكورِ أنّه لم يَفْعَلْ إلاّ لِأجْلِ ذلك بحَيْثُ إنّه لولاه ما فَعَلَ مع اعْتِقادِه استِحْقاقَ اللّه تعالى ذلك لِذاتِه فالوجْه صِحّةُ عِبادَتِه كما قد صَرّحَ بذلك نُصوصُ التّرْغيبِ والتّرْهيبِ إذ غايةُ الأمْرِ أنّه تَعَمّدَ الإخْلالَ بحَقِّ الخِدْمةِ مع اعْتِقادِه ثُبوتَه ومُجَرّدُ ذلك لا يُنافي الصّحّةَ ولا الإيمانَ وإنْ أُريدَ أنّه لم يَفْعَلْ إلاّ لِأجْلِ ذلك مع عَدَمِ اعْتِقادِ الاستِحْقاقِ المذْكورِ فالوجْه عَدَمُ إيمانِه وعَدَمُ صِحّةِ عِبادَتِه فَتأمّلْ سم

---

▫ قولُه: (على مَن مَحَضَ إلَخ) لَعَلّ الوجْهَ أنْ يُقال: إنْ أُريدَ بالتّمْحيضِ المذْكورِ أنّه لم يَفْعَلْه إلاّ لِأجْلِ ذلك بحَيْثُ إنّه لولاه ما فَعَلَ مع اعْتِقادِه استِحْقاقَ اللّه ذلك لِذاتِه فالوجْه صِحّةُ عِبادَتِه كما قد تُصَرِّحُ بذلك نُصوصُ التّرْغيبِ والتّرْهيبِ إذ غايةُ الأمْرِ أنّه تَعَمّدَ الإخْلالَ بحَقِّ الخِدْمةِ مع اعْتِقادِه ثُبوتَه، ومُجَرّدُ ذلك لا يُنافي الصّحّةَ ولا الإيمانَ وإنْ أُريدَ أنّه لم يَفْعَلْه إلاّ لِأجْلِ ذلك مع عَدَمِ اعْتِقادِ الاستِحْقاقِ المذْكورِ فالوجْه عَدَمُ إيمانِه وعَدَمُ صِحّةِ عِبادَتِه فتأمّلْ.

لَكِنْ النظَرَ حينئِذٍ في بَقاءِ إسلامِه، ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ هذا مُرادُ المُتَكلِّمين أنّه محَطُّ نظَرِهم لِمُنافاتِه لاستِحقاقِه تعالى العِبادةَ من الخلْقِ لِذاتِه أمَّا منْ لم يمحَضها بأنْ عَمِلَ له تعالى مع الطمَعِ في ذلك وطَلَبه فتَصِحُّ عِبادَتُه جزمًا، وإنْ كان الأفضلُ تجريدَ العِبادةِ عن ذلك وهذا محملُ قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦] بناءً على تفسيرِ يدعُونَ بيَعبُدونَ وإلا لم يُرَد إذْ شرطُ قَبولِ الدُّعاءِ أنْ يكونَ كذلك.

(الثاني تكبيرةُ الإحرامِ) للحديثِ الصحيحِ «تحريمُها التكبيرُ وتحليلُها التسليمُ» مع قوله للمُسيءِ صلاتَه في الخبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا قُمت إلى الصلاةِ فكَبِّرْ» سُمِّيَتْ بذلك لِتحريمِها ما كان حلالاً قبلها وجُعِلَتْ فاتِحةُ الصلاةِ لِيَستَحضِرَ المُصلِّي معناها الدال على عَظَمَتِه منْ تهَيُّأ لِخِدمَتِه حتى تتِمَّ له الهيْبةُ والخُشُوعُ، ومن ثَمَّ زِيدَ في تكريرِها ليَدومَ له استِصحابُ ذَيْنِك في جميعِ صلاتِه إذْ لا رُوحَ ولا كمالَ لها بدونِهما والواجِبُ فيها ككُلِّ قوليٍّ إسماعُ نفسِه إنْ صَحَّ سَمعُه ولا لَغَطَ أو نحوَه (ويتَعَيَّنُ على القادِرِ) عليها لفظُ (الله أكبَرُ) للإتْباعِ ..........

على حج اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَكِنْ النظَرَ حينَئِذٍ إلَخ) قد يُقالُ حَيْثُ اعْتَقَدَ استِحْقاقَه تعالى لِلْعِبادةِ فلا وجْهَ إلاّ إسْلامُه لِأنّ غايةَ الأمْرِ ارْتِكابُ المُخالَفةِ وهي مع اعْتِقادِ حَقِّ الأُلوهيّةِ لا تَقْدَحُ في الإسْلام فَلْيُتأمَّلْ سم على حج اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي الحمْلَ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش أي مَنْ مَحَضَ عِبادَتَه لِذَلك إلَخ اهـ. زادَ الكُرْديُّ وضَميرُ أنّه ومُنافاتِه يَرْجِعانِ إلَيْه اهـ والظّاهِرُ أنّ ضَميرَهُما راجِعٌ لِلتَّمحيضِ المذْكورِ أي المنْعِ مِنهُ. ▫ قولُه: (لِمُنافاتِه إلَخ) الظّاهِرُ أنّه عِلّةٌ لِلإستِدْراكِ فكان الأولى تَقْديمَ قولِه: ومِمّا يَدُلُّ إلَخ على الاستِدْراكِ. ▫ قولُه: (فتَصِحُّ عِبادَتُه إلَخ) إذْ طَمَعُه في ذلك وطَلَبُه إيّاه لا يُنافي صِحَّتَها نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وهذا) أي مَن لم يُمَحِّضْها بأنْ عَمِلَ إلَخ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ يُحمَلَ (يَدْعونَ) على ظاهِرِه مِن الدُّعاءِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُرَد إلَخ) تَوْجيه الإيرادِ أنّ اللّهَ تعالى مَدَحَ المُتَعَبِّدينَ خَوْفًا وطَمَعًا فَلِمَ قُلْتُم التَّجْريدُ أفْضلُ. ▫ قولُه: (كذلك) أي خَوْفًا وطَمَعًا.

قولُ (المتْنِ): (تَكْبيرةُ الإحْرامِ) أي في القِيامِ وبَدَلِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِلْحَديثِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى والواجِبِ. ▫ قولُه: (مع قولِه إلَخ) لَعَلَّ الأولى العطْفُ كما في المُغْني لِيُفيدَ استِقْلالَ كُلٍّ مِن الحديثَيْنِ في الاستِدْلالِ. ▫ قولُه: (لِلْمُسيءِ صَلاتَه إلَخ) اسمُه خَلّادُ بنُ رافِعٍ الزُّرَقيُّ عَميرةٌ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (سُمِّيَتْ بذلك) أي سُمِّيَتْ هَذِه التَّكْبيرةُ بتَكْبيرةِ الإحْرامِ مُغْني.

▫ قولُه: (لِتَحْريمِها إلَخ) أي لِأنّه يَحْرُمُ بها على المُصَلّي ما كان حَلالاً له قَبْلَه مِن مُفْسِداتِ الصَّلاةِ؛ كالأكْلِ والشُّرْبِ والكلامِ ونَحْوِ ذلك مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَجُعِلَتْ) أي التَّكْبيرةُ. ▫ قولُه: (في تَكْريرِها) أي تَكْريرِ التَّكْبيرةِ في الانْتِقالاتِ. ▫ قولُه: (إسْماعُ نَفْسِه) ظاهِرُه ولو لِحِدّةِ سَمْعِه على خِلافِ العادةِ. ▫ قولُه: (عليها) أي على النُّطْقِ بها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِلإتْباعِ) إلى قولِه: (ونَظيرُ ذلك) في المُغْني

---

▫ قولُه: (لَكِنْ النَّظَرَ حينَئِذٍ في بَقاءِ إسْلامِه) قد يُقالُ حَيْثُ اعْتَقَدَ استِحْقاقَه تعالى لِلْعِبادةِ فلا وجْهَ إلاّ

مع خبرِ البُخاريِّ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» أي عَلِمتُموني إذِ الأقوالُ لا تُرى فلا يكفي الله كبيرٌ ولا الرحمنُ أكبَرُ ويُسَنُّ جزمُ الراءِ وإيجابُه غَلَطٌ وحديثُ «التكبيرُ جزمٌ» لا أصلَ له وبفَرضِ صِحَّتِه المُرادُ به عَدَمُ مدِّه كما حملوا عليه الخبَرَ الصحيحَ «السلامُ جزمٌ» على أنَّ الجزمَ المُقابِلَ للرَّفعِ اصطِلاحٌ حادِثٌ فكيف تُحملُ عليه الألفاظُ الشرعيَّةُ وعَدَمُ تكريرِها ويضُرُّ زيادةُ واوٍ ساكِنةٍ لأنَّه يصيرُ جمعُ لاهٍ أو مُتَحرِّكةٍ بين الكلِمَتَيْنِ كمُتَحرِّكةٍ قبلهما وإنَّما صَحَّ والسلامُ عليكم على ما في فتاوى القفَّالِ ........

إلاَّ قولَه: (كما حَمَلوا) إلى وعَدَمُ تكريرِها وقولُه: (وإنَّما صَحَّ) إلى (وكذا) وقولُه: (ويَحثُ) إلى (ويُسَنُّ) وكذا في النِّهايةِ إلاَّ قولَه: (ولا يَضُرُّ) إلى (ويُسَنُّ). ◘ قولُ: (للإتباعِ) أي لِأنَّه المأثورُ مِن فِعْلِه ﷺ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (إذ الأقوالُ لا تُرَى) أي فهذا قَرينةُ إرادةِ العِلْمِ سم. ◘ قولُ: (فَلا يَكْفي اللّه كَبيرٌ) أي لِفَواتِ مَعنى أفعَلَ وهو التَّفضيلُ. ◘ وقولُ: (ولا الرَّحْمَنُ) أي أو الرَّحيمُ (أكبَرُ) أي ولا اللّه أعظَمُ وأجَلُّ لِأنَّه لا يُسَمَّى تكبيرًا نِهايةٌ. ◘ قولُ: (ويُسَنُّ جَزمُ الرَّاءِ إلَخ) ولا يَضُرُّ ضَمُّها كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلافًا لِما اعتَمَدَه جَمعٌ مُتأخِّرونَ نِهايةٌ قال ع ش وبَقِيَ ما لو فَتَحَ الهاءَ أو كَسَرَها مِن اللّه وما لو فَتَحَ الرَّاءَ أو كَسَرَها مِن أكبَرُ هَلْ يَضُرُّ أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ عَدَمُ الضَّرَرِ لِما يأتي مِن أنَّ اللَّحنَ في القِراءةِ إذا لم يُغَيِّر المعنى لا يَضُرُّ ونَقَلَ بالدَّرْسِ عن فَتاوى والِدِ الشّارِحِ ما يوافِقُ ما قُلْناه في المَسألةِ الثّانيةِ اهـ. عِبارةُ المُغْني ولو لم يَجزِم الرّاءَ مِن أكبَرُ لم يَضُرَّ خِلافًا لِما اقتَضاه كَلامُ ابنِ يونُسَ في شَرحِ التَّنبيه اهـ. ◘ قولُ: (لا أصلَ له إلَخ) أي وإنَّما هو قولُ النَّخَعيِّ. نَبَّهَ على ذلك الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تَخريجِ أحاديثِ الرّافِعيِّ وعَلى تَقْديرِ وُجودِه فَمَعْناه عَدَمُ التَّرَدُّدِ فيه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (عَدَمُ مَدِّه) أي التَّكبيرِ. ◘ وقولُ: (وعليه إلَخ) أي عَدَمُ المدِّ. ◘ قولُ: (عَلى أنَّ الجزمَ إلَخ) بَل الجزمُ الاصْطِلاحيُّ لا يُتَصَوَّرُ هُنا سم. ◘ قولُ: (الألفاظُ إلَخ) أي السّابِقةُ عليه. ◘ قولُ: (وعَدَمُ تَكريرِها) عَطفٌ على قولِه جَزمُ الرّاءِ عِبارةُ المُغْني ونَقَلَ عن فَتاوى ابنِ رَزينٍ أنّه لو شَدَّدَ الرّاءَ بَطَلَتْ صَلاتُه. واعتُرِضَ عليه بأنّ الوجهَ خِلافُه اهـ. زادَ النِّهايةُ إذ الرّاءُ حَرفُ تَكريرٍ فَزيادَتُه لا تُغَيِّرُ المعنى اهـ. ◘ قولُ: (ويَضُرُّ إلَخ) ظاهِرُه ولو جاهِلًا بما ذَكَرَ ع ش. ◘ قولُ: (زيادةُ واوٍ إلَخ) أي ومَدُّ هَمزةِ اللّه نِهايةٌ ومُغْني أي: لِأنّه يَنقَلِبُ مِن لَفظِ الخبَرِ الإنشائيِّ إلى الاستِفْهامِ شَيخُنا. ◘ قولُ: (والسّلامُ عَلَيكُم) أي في التَّحليلِ.

---

إسْلامِه لِأنّ غايةَ الأمرِ ارْتِكابُ المُخالَفةِ وهي مع اعتِقادِه حَقَّ الأُلوهيّةِ لا تَقدَحُ في الإسْلامِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُ: (إذ الأقوالُ لا تُرَى) أي فهذا قَرينةُ إرادةِ العِلْمِ. ◘ قولُ: (عَلى أنّ الجزمَ إلَخ) بَل الجزمُ الاصْطِلاحيُّ لا يُتَصَوَّرُ هُنا. ◘ قولُ: (كَمُتَحَرِّكةٍ قَبلَهما) قال النّاشِريُّ: وإذا قال واللّه أكبَرُ بزيادةِ الواوِ لَمْ يُجزِئه ذلك ذَكَرَ ذلك في العُجالةِ عن فَتاوى القفّالِ وأقَرَّه. وقال ابنُ المُنيرِ المالِكيُّ أنّ الصّلاةَ تَصِحُّ لِأنّ الهَمزةَ تُبْدَلُ واوًا كما تُبْدَلُ الواوُ هَمزةً اهـ كَلامُ النّاشِريِّ وفيه تَنافٍ لا يَخفى لِأنّ قولَه بزيادةِ الواوِ يَقتَضي أنّه جَمَع بَيْنَ الواوِ وهَمزةِ الجلالةِ وهذا هو الذي عَناه الشّارِحُ بقولِه كَمُتَحَرِّكةٍ قَبلَهما كما هو

لِتقَدُّمِ ما يُمكِنُ العطفُ عليه ثُمَّ لا هنا وكَذا كُلُّ ما غَيَّرَ المعنَى كتَشديدِ الباءِ وزيادةِ ألفٍ بعدَها بل إنْ عَلِمَ معناه كفَرَ ولا تضُرُّ وقفةٌ يسيرةٌ بين كلِمَتَيْه وهي سَكتةُ التنَفُّسِ وبَحثُ الأذْرَعيِّ أنّه لا يضُرُّ ما زادَ عليها لِنَحوِ عَيٍّ ويُسَنُّ أنْ لا يَصِلَ هَمزةَ الجلالةِ بِنَحوِ مأمُومًا ولو كبَّرَ مرّاتٍ ناويًا الافتِتاحَ بِكُلٍّ ..............................

▫ قولُه: (لِتقَدُّمِ ما يُمكِنُ العطفُ عليه إلَخ) قد يَرِدُ على هذا الفرقِ أنّ الواوَ يَكونُ لِلاِسْتِئنافِ فَهَلاّ صَحَّتِ الواوُ قَبْلَهُما حَمْلاً عليه سم. وقد يُجابُ بأنّ الأصْلَ في الواوِ العطْفُ بل أنْكَرَ بعضُ النُّحاةِ مَجيئَها لِلاِسْتِئنافِ. ▫ قولُه: (كَتَشديدِ الباءِ) وَوَجْهُه أنّه لا يُمْكِنُ تَشْديدُها إلاّ بِتَحْريكِ الكافِ؛ لِأنّ الباءَ المُدْغَمةَ ساكِنةٌ والكافُ ساكِنةٌ ولا يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهِما وإذا حُرِّكَتْ تَغَيَّرَ المعنى لِأنّه يَصيرُ (أكَبَّرَ) مُغْني.
▫ قولُه: (كَتَشْديدِ الباءِ إلَخ) ظاهِرُه ولو جاهِلاً ع ش. ▫ قولُه: (وزيادةُ ألِفٍ إلَخ) أي وإبْدالُ هَمْزةِ أكْبَرُ واوًا مِن العالِمِ دونَ الجاهِلِ وإبْدالُ الكافِ هَمْزةً، ولو زادَ في المدِّ على الألِفِ التي بَيْنَ اللاّمِ والهاءِ إلى حَدٍّ لا يَراه أحَدٌ مِن القُرّاءِ وهو عالِمٌ بالحالِ فيما يَظْهَرُ ضَرَّ نِهايةٌ. قال ع ش قولُه م ر: دونَ الجاهِلِ ظاهِرُ تَقْييدِ ما ذَكَرَ بالعالِمِ أنّ تَغْييرَ غيرِ العالِمِ يَضُرُّ مُطْلَقًا في غيرِ هَذِه الصّورةِ ولو قيلَ بِعَدَمِ الضَّرَرِ في بَقيّةِ الصُّوَرِ مع الجهْلِ لَم يَبْعُدْ؛ لِأنّه مِمّا يَخْفى إلاّ أنْ يُقالَ ما تَغَيَّرَ به المعنى يُخْرِجُ الكلِمةَ عن كَوْنِها تَكْبيرًا ويُصَيِّرُها أجْنَبيّةً، والصّلاةُ وإنْ لَم تَبْطُلْ بالكلِمةِ الأجْنَبيّةِ لكن تَبْطُلُ بِنُقْصانِ رُكْنٍ مُطْلَقًا كما لو جَهِلَ وُجوبَ الفاتِحةِ عليه فَصَلّى بِدونِها. وقولُه م ر لا يَراه أحَدٌ مِن القُرّاءِ أي في قِراءةٍ غيرِ مُتَواتِرةٍ إذْ يُخْرِجُه ذلك عن كَوْنِه لُغةً، وغايةُ مِقْدارِ ما نُقِلَ عنهم على ما نَقَلَه ابنُ حَجَرٍ سَبْعُ ألِفاتٍ وتُقَدَّرُ كُلُّ ألِفٍ بِحَرَكَتَيْنِ وهو على التَّقْريبِ ويُعْتَبَرُ ذلك بِتَحْريكِ الأصابِعِ مُتَواليةً مُتَقارِبةً لِلنُّطْقِ بالمدِّ اهـ وجَرى شَيْخُنا على إطْلاقِ الضَّرَرِ في جَميعِ ما تَقَدَّمَ في الشّرْحِ والحاشيةِ إلاّ في إبْدالِ الهمْزةِ واوًا فَقَيَّدَه بالعالِمِ وفي مَدِّ الألِفِ التي بَيْنَ اللاّمِ والهاءِ فَتَرَكَه بالكُلّيّةِ ولَم يَذْكُرْهُ. ▫ قولُه: (كَفَرَ) أي لِأنّه يَصيرُ جَمْعَ (كَبَرٍ) وهو الطَّبْلُ الذي له وجْهٌ واحِدٌ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ وقْفةٌ يَسيرةٌ إلَخ) خِلافًا لِظاهِرِ قولِ شَيْخِنا: وتَضُرُّ الوقْفةُ الطّويلةُ بَيْنَهُما، وكذا اليسيرةُ على المُعْتَمَدِ اهـ. ▫ قولُه: (وبَحْثُ الأذْرَعيِّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ ونَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَن العُبابِ ما يوافِقُه عِبارَتُه قولُه: وعَدَمُ وقْفةٍ طَويلةٍ أي بأنْ زادَتْ على سَكْتةِ التَّنَفُّسِ والعِيِّ كما في العُبابِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ لا يَصِلَ إلَخ) فالوصْلُ خِلافُ الأولى نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُه: (بِنَحْوِ مأمومًا) أي مِمّا قَبْلَ لَفْظةِ الجلالةِ كَمُقْتَدِيًا وإمامًا. ▫ قولُه: (ولو كَبَّرَ مَرّاتٍ إلَخ) ولو شَكَّ

---

ظاهِرٌ وما نَقَلَه عَن ابنِ المُنيرِ يَقْتَضي أنّه أتى بالواوِ بَدَلَ هَمْزةِ الجلالةِ وهَذِه لَم يَذْكُرْها الشّارِحُ هُنا. وذَكَرَها في شَرْحِ الإرْشادِ بالنِّسْبةِ لِهَمْزةِ أكْبَرُ حَيْثُ قال وإبْدالُ أي ويَضُرُّ إبْدالُ هَمْزةِ أكْبَرُ واوًا مِن العالِمِ دونَ الجاهِلِ فيما يَظْهَرُ وإنْ كان ظاهِرُ كَلامِ جَمْعٍ الصِّحّةَ مُطْلَقًا لِأنّه لُغةٌ اهـ. واعْلَمْ أنّ ما ذُكِرَ عَن ابنِ المُنيرِ إنّما نَقَلَه الشّارِحُ عنه في هَمْزةِ أكْبَرُ. ▫ قولُه: (لِتقَدُّمِ ما يُمْكِنُ إلَخ) قد يَرِدُ على هذا الفرْقُ أنّ الواوَ تَكونُ لِلاِسْتِئنافِ فَهَلاّ صَحَّتِ الواوُ قَبْلَهُما حَمْلاً عليه. ▫ قولُه: (ولو كَبَّرَ مَرّاتٍ ناويًا الافْتِتاحَ بِكُلٍّ إلَخ)

دَخَلَ فيها بالوِتْرِ وخَرَجَ بالشفعِ لأنه لَمَّا دَخَلَ بالأُولى خَرَجَ بالثانيةِ لأنَّ نيَّةَ الافتِتاحِ بها

في أنّه أحْرَمَ أو لا فأحْرَمَ قَبْلَ أنْ يَنْوِيَ الخُروجَ مِن الصَّلاةِ لم تَنْعَقِدْ لِأنّا نَشُكُّ في هَذِه النّيّةِ أنّها شَفْعٌ أو وِتْرٌ فلا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ مع الشّكِّ، وهذا مِن الفُروعِ النّفيسةِ. ولَو اقْتَدى بإمامٍ فَكَبَّرَ ثم كَبَّرَ فَهَلْ يَجوزُ له الاِقْتِداءُ به حَمْلًا على أنّه قَطَعَ النّيّةَ ونَوى الخُروجَ مِن الأُولى أو يَمْتَنِعُ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ قَطْعِه لِلنّيّةِ الأُولى يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ على الخِلافِ فيما لو تَنَحْنَحَ في أثْناءِ صَلاتِه فإنّه يَحْمِلُه على السّهْوِ ولا يَقْطَعُ الصَّلاةَ في الأصَحِّ ومُقْتَضاه البَقاءُ في مَسْألَتِنا وهو الأوجَه ولو أحْرَمَ برَكْعَتَيْنِ وكَبَّرَ لِلإحْرامِ ثم كَبَّرَ له بنيّةِ أربَعِ رَكَعاتٍ فَهذا يَحْتَمِلُ الإبْطالَ لِأنّه لم يَرْفُض النّيّةَ الأُولى بل زادَ عليها فَتَبْطُلُ ولا تَنْعَقِدُ الثّانيةُ وهو الأوجَه نِهايةٌ. وفي سم ما يوافِقُه قال ع ش قولُه م ر: فأحْرَمَ قَبْلَ أنْ يَنْوِيَ أي وقَبْلَ طولِ الفَصْلِ فإنْ طالَ بَطَلَتْ صَلاتُه وتَنْعَقِدُ بالثّانيةِ اهـ. وقال السّيِّدُ عُمَرُ البصْريُّ قولُه: ومُقْتَضاه البَقاءُ إلَخْ. أي إنْ كان اقْتِداءُ المأمومِ به بَيْنَ التّكْبيرَتَيْنِ فَصَحيحٌ لِأنّ صَلاتَه انْعَقَدَتْ صَحيحةً وشَكٌّ في طُروِّ مُبْطِلٍ لِلإمامِ والأصْلُ عَدَمُه، وتَكونُ المَسْألةُ حينَئِذٍ نَظيرَ مَسْألةِ التّنَحْنُحِ وإنْ كان اقْتِداؤُه به بَعْدَ التّكْبيرَتَيْنِ فَباطِلٌ لِأنّه اقْتَدى بمَن يَشُكُّ في صِحّةِ صَلاتِه فلا يَكونُ جازِمًا بالنّيّةِ هذا ما ظَهَرَ لي اهـ. أقولُ: قَضيّةُ كَلامِه عَدَمُ صِحّةِ الاِقْتِداءِ في مَسْألةِ التّنَحْنُحِ بَعْدَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (دَخَلَ فيها بالوِتْرِ إلَخْ) هذا إنْ لم يَنْوِ بَيْنَهُما خُروجًا أو افْتِتاحًا وإلاّ فَيَخْرُجُ بالنّيّةِ ويَدْخُلُ بالتّكْبيرِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنى وشَرْحُ بافَضْلٍ زادَ شَيْخُنا: والوَسْوَسةُ عندَ تَكْبيرةِ الإحْرامِ مِن تَلاعُبِ الشّيْطانِ وهي تَدُلُّ على خَبَلٍ في العقلِ أو نَقْصٍ في الدّينِ اهـ.

---

في شَرْحِ العُبابِ قال القاضي: ولو شَكَّ أثْناءَ صَلاتِه هَلْ كَبَّرَ لِلاِفْتِتاحِ فَكَبَّرَ حالاً ولَمْ يُسَلِّم انْعَقَدَتْ صَلاتُه لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ الاِفْتِتاحِ لَكِنّ الاِحتِياطَ أنْ يُسَلِّمَ ثم يُكَبِّرَ اهـ. وما ذَكَرَه أوّلاً يُخالِفُه ما يأتي عَن ابنِ القاصِّ والرّافِعيِّ وما ذَكَرَه آخِرًا فيه نَظَرٌ فإنّه إنْ لم يُؤَثِّرْ شَكُّه حَرُمَ عليه الخُروجُ مِن الفَرْضِ وإلاّ حَرُمَ عليه التّسْليمُ لِأنّه تَلَبّسَ بعِبادةٍ فاسِدةٍ فالسّلامُ مِن الفَرْضِ حَرامٌ على كُلِّ تَقْديرٍ فَكَيفَ يَكونُ احتياطًا. ثم رأيْت الزّرْكَشيَّ صَرّحَ بنَحْوِ ذلك ثم قال في شَرْحِ العُبابِ قال ابنُ القاصِّ والرّافِعيُّ: ولو شَكَّ في الاِنْعِقادِ فَكَبَّرَ ثانيةً قَبْلَ نيّةِ الخُروجِ لم تَنْعَقِدْ لِأنّه يَحْصُلُ بها الحِلُّ فلا يَحْصُلُ بها العَقْدُ. ولِلشّكِّ في هَذِه التّكْبيرةِ هَلْ هي شَفْعٌ أو وِتْرٌ ولا انْعِقادَ مع الشّكِّ ونَظَرَ فيه بأنّ شَكَّه في الإحْرامِ يُصَيِّرُه لَيْسَ في صَلاةٍ فلا يَحْتاجُ لِنيّةِ الخُروجِ اهـ. وأقولُ قياسُ ما مَرَّ أنّه حَيْثُ أثّرَ الشّكُّ بأنْ طالَ زَمَنُه أو مَضى ما مَرَّ انْعَقَدَتْ بالثّانيةِ لِأنّه عندَ التّلَبُّسِ بها لَيْسَ في صَلاةٍ وإلاّ خَرَجَ بها واحتاجَ لِثالِثةٍ لِلاِنْعِقادِ اهـ كَلامُ شَرْحِ العُبابِ. لكن قد يُشْكِلُ على ما نَقَلَه عَن الرّافِعيِّ ما ذَكَروه قُبَيْلَ سَجْدةِ التّلاوةِ واللّفْظُ لِلرّوْضِ وإنْ دَخَلَ في الصَّلاةِ وظَنّ أنّه لم يُكَبِّرْ لِلإحْرامِ فاستَأنَفَ الصَّلاةَ فإنْ عَلِمَ بَعْدَ فَراغِ الثّانيةِ أي أنّه كان كَبَّرَ تَمَّتْ بها الأُولى أو قَبْلَه بَنى على الأُولى وسَجَدَ لِلسّهْوِ في الحالَيْنِ اهـ. إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الظّنِّ والتّرَدُّدِ باستِواءٍ فَلْيُتَأمّلْ ثم أورَدْت ذلك على م ر فَحاوَلَ الفَرْقَ بما لم يَظْهَرْ. ▫ قولُه: (دَخَلَ بالوِتْرِ وخَرَجَ بالشّفْعِ) قال في الرّوْضِ وشَرْحِه: هذا إنْ لم يَنْوِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبيرَتَيْنِ خُروجًا أو افْتِتاحًا وإلاّ فَيَخْرُجُ بالنّيّةِ ويَدْخُلُ بالتّكْبيرةِ ثم قال في شَرْحِه هذا كُلُّه مع العَمْدِ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ أمّا مع السّهْوِ فلا بُطْلانَ اهـ

مُتَضَمِّنَةً لِقَطعِ الأُولى وهَكَذا فإنْ لم ينْوِ ذلك ولا تخَلَّلَ مُبطِلٌ كإعادةِ لفظِ النيَّةِ فما بعدَ الأولي ذِكرٌ لا يُؤَثِّرُ ونَظيرُ ذلك إنْ حلَفت بِطَلاقِك فأنْتِ طالِقٌ فإذا كرَّرَه طَلُقَتْ بالثانيةِ وانحَلَّتْ بها اليمينُ الأُولى وبالرابِعةِ وانحَلَّتْ بها الثالِثةُ وبالسادِسةِ وانحَلَّتْ بها الخامِسةُ وهَكَذا. (ولا تضُرُّ زيادةٌ لا تمنَعُ الاسمَ) أي اسمَ التكبيرِ بأنْ كانتْ بعدَه مُطلَقًا أو بين جزأيه وقَلَّت وهي من أوصافِه تعالى بخلافِ هو ويا رحمنُ (كالله) أكبَرُ من كُلِّ شيءٍ وكالله (الأكبَرُ) لأنَّها مُفيدةٌ للمُبالَغةِ في التعظيمِ بإفادَتِها حصرَ الكِبرياءِ والعظَمةِ بِسائِرِ أنواعِهما فيه

▫ قولُه: (فإنْ لم يَنْوِ ذلك) أي إنْ لم يَنْوِ بغيرِ الأولى شَيْئًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كإعادةِ لَفظِ النّيّةِ) أي وتَرَدُّدٍ في النّيّةِ مع طولٍ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُؤَثِّرُ إلَخ) ولا يُؤَثِّرُ أيْضًا كما هو ظاهِرٌ لو نَوى ذلك وتَخَلَّلَ نَحوَ إعادةِ النّيّةِ إذْ بالتَّلَفُّظِ بالمُبطِلِ يُبطِلُ الأوَّلَ فَلَمْ تَكُنْ نيّةُ الافتِتاحِ مع التَّكبيرِ الثّاني مَثَلًا مُتَضَمِّنَةً لِقَطعِ الأوَّلِ ثم رأيت في النِّهايةِ ما يُؤَيِّدُ ذلك بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (ونَظيرُ ذلك) أي قولِهم: ولو كَبَّرَ مَرّاتٍ إلَخ. ▫ قولُه: (فإذا كَرَّرَهُ) أي قولَه إنْ حَلَفْت بطَلاقِك إلَخ. ▫ قولُه: (وهَكذا) انْظُرْ ما فائِدَتُه وقد تَمَّ الطَّلاقُ الثَّلاثُ بالسّادِسةِ إلاّ أنْ يُقال إنّه على فَرْضِ الزّيادةِ على الثّلاثِ. ▫ قولُه: (أي اسمُ التَّكبيرِ) إلى قولِه وقد يُشْكِلُ في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه بَعْدَه مُطْلَقًا. وقولَه وهو. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي قَليلةً أو طَويلةً. ▫ قولُه: (وهي مِن أوصافِه تعالى) يُخْرِجُ لامَ التَّعْريفِ بَصْريٌّ، وقد يُمْنَعُ بأنّ مُفادَه مِن الحصرِ الآتي مِن أوصافِه تعالى. ▫ قولُه: (بِخلافِ هو) أي اللّه هو الأكْبَرُ مُغْني. ▫ قولُه: (ويا رَحْمَنُ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو تَخَلَّلَ غيرُ النُّعوتِ كَ(اللّه يا أكْبَرُ) ضَرَّ مُطْلَقًا كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه. ومِثْلُه: اللّه يا رَحْمَنُ أكْبَرُ ونَحوُه فيما يَظْهَرُ لإيهامِه الإعْراضَ عَن التَّكْبيرِ إلى الدُّعاءِ اهـ. ▫ قولُه: (وكاللّه الأكْبَرُ) مُقْتَضى صَنيعِه أنّ هذا مِثالُ الزّيادةِ المُتَوَسِّطةِ مِن أوصافِه تعالى فَلْيُتَأمَّلْ ما فيه بَصْريٌّ. وقد مَرَّ أنّه في قوّةِ الوصْفِ له تعالى كما يُفيدُه التَّعْليلُ الآتي. ▫ قولُه: (لِأنّها مُفيدةٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِأنّها لا تُغَيِّرُ المعنى بل تُقَوّيه بإفادةِ الحصرِ اهـ.

---

وظاهِرُه رُجوعُ قولِه أمّا مع السَّهْوِ إلَخ لِقولِه إنْ لم يَنْوِ بَيْنَهُما إلَخ أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ فيه.

(فَرْعٌ): كَبَّرَ إنْسانٌ مَرَّتَيْنِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ على غيرِه الاقْتِداءُ به لِأنّه خَرَجَ بالثّانيةِ أو يَصِحُّ الاقْتِداءُ به حَمْلًا على الصِّحّةِ لِأنّها الظّاهِرُ مِن حالِ المُصَلّي مع احتِمالِ أنّه نَوى الخُروجَ بَيْنَهُما فانْعَقَدَتْ صَلاتُه بالثّانيةِ، أو أنّه نَوى بالأولى الافْتِتاحَ ولَمْ يَنْوِ بالثّانيةِ شَيْئًا فهي ذِكْرٌ لا يُؤَثِّرُ في استِمْرارِ انْعِقادِ صَلاتِه بالأولى فيه نَظَرٌ والأوجَه الثّاني. ويُؤَيِّدُه ما لو تَنَحْنَحَ إمامُه فإنّه لا يَلْزَمُه مُفارَقَتُه لاحتِمالِ تَعَمُّدِه ونِسْيانِه ولو كَبَّرَ ناوِيًا رَكْعَتَيْنِ ثم كَبَّرَ ناوِيًا أرْبَعًا فالوجه بُطْلانُ الأولى وعَدَمُ انْعِقادِ الثّانيةِ نَعَمْ إنْ قَصَدَ الخُروجَ بَعْدَ الأولى انْعَقَدَت الثّانيةُ كما هو ظاهِرٌ.

(فَرْعٌ): نَوى مع (اللّه أكْبَرُ) مِن قولِه: اللّه أكْبَرُ كَبيرًا إلَخ فَهَلْ تَنْعَقِدُ صَلاتُه ولا يَضُرُّ ما وصَلَه بالتَّكْبيرِ مِن قولِه كَبيرًا إلَخ؟ الوجه نَعَمْ م ر.

تعالى ومع ذلك هي خلافُ الأولى للخلافِ في إبطالِها وقد يُشكِلُ هذا بالبُطلانِ في الله هو أكبرُ مع أنّ هو كالٌ في الوضعِ وإفادةُ الحصرِ إلا أنْ يُفرّقَ بأنّ هو كلِمةٌ مُستقِلّةٌ غيرُ تابِعةٍ بخلافِ ألْ (وكذا الله الجليلُ) أو عَزَّوَجَلَّ (أكبرُ في الأصحِّ) لأنّها زيادةٌ يسيرةٌ بخلافِ الطويلةِ كالله لا إلهَ إلا هو أكبرُ كما في التحقيقِ وبه يندفِعُ التمثيلُ لِغيرِ الضارِّ بهذا مع زيادةِ الذي وللضّارِّ بهذا مع زيادةِ الملِكِ القُدّوسِ (لا أكبرُ الله) فإنّه لا يكفي (على الصحيحِ) لأنّه لا يُسمّى تكبيرًا وبه فارَقَ إجزاءَ عليكم السلامُ الآتيَ. (ومَنْ عَجَزَ) بِفَتْحِ الجيمِ أفصحُ من كسرِها عن النُّطقِ بالتكبيرِ بالعربيّةِ ولم يُمكِنْه التعلُّمُ في الوقتِ (ترجَمَ) عنه وُجوبًا بأيِّ لُغةٍ شاءَ ....

▫ قولُهُ: (هي) أي اللهُ الأكبرُ. ▫ قولُهُ: (لِلخِلافِ) أي المذكورِ في غيرِ هذا الكِتابِ عِبارةُ الرّوْضةِ ولو قال: (اللهُ الأكبرُ) أجزأه على المشهورِ رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (هذا) أي عَدَمُ البُطلانِ بزيادةِ ألْ. ▫ قولُهُ: (مع أنّ هو كالٌ في الوضعِ إلخ) يَحتَمِلُ أنّ المُرادَ به كوْنُ كُلٍّ مِنهُما مُؤلّفًا مِن جُزأيْنِ بَصْريٌّ. والظّاهِرُ بل المُتعَيِّنُ أنّ المُرادَ في المعْنى الوضْعيِّ وأنّ قولَ الشّارِحِ وإفادةُ الحصْرِ مِن عطْفِ التّفْسيرِ.

▫ قولُهُ: (وإفادةُ الحصْرِ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بالنِّسْبةِ لـ(هو) فإنّ شَرْطَ ضَميرِ الفصْلِ المُفيدِ لِلْحصْرِ أنْ يَكونَ الخبَرُ مَعْرِفةً والخبَرُ هُنا نَكِرةٌ. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِ ألْ) مُقْتَضى كَلامِ النُّحاةِ أنّها مُسْتَقِلّةٌ ولا يُنافيه الاتِّصالُ الخطِّيُّ بَصْريٌّ. وفيه أنّ المُقرَّرَ في النّحْوِ أنّ فيه اتِّصالاً مَعْنَويًّا ولَفْظيًّا أيْضًا لِكَوْنِه حَرْفًا غيرَ مُسْتَقِلٍّ بالمفْهوميّةِ كما نَبَّهَ عليه النِّهايةُ. ▫ قولُهُ: (أو عَزَّ وجَلَّ) إلى قولِه: (لكن) في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِ الطّويلةِ) أي بأنْ كانتْ ثَلاثَ كَلِماتٍ فأكثَرَ شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُهُ: (وبِه) أي بتَمْثيلِ التّحْقيقِ بما ذُكِرَ عِبارةُ النِّهايةِ بِخِلافِ ما إذا أطالَ كاللهِ لا إلهَ إلاّ هو أكبَرُ. والتّمْثيلُ بما ذَكَرْته هو ما في التّحْقيقِ فَقولُ الماوَرْديِّ فيه أنّه يَسيرٌ ضَعيفٌ وأولى مِنه أي بالضّعْفِ زيادةُ الشّيْخِ الذي بَعْدَ الجلالةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (بِهذا) أي اللهُ لا إلهَ إلاّ هو أكبَرُ. ▫ وقولُهُ: (مع زيادةِ الذي) أي لَفْظُ الذي بَعْدَ الجلالةِ.

قولُ (المتْنِ): (لا أكبَرُ اللهُ) هَلْ ولو أتى بأكْبَرُ ثانيًا كأنْ قال: أكبَرُ اللهُ أكبَرُ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ أنْ يُقالَ: إنْ قَصَدَ أي باللهِ البِناءَ ضَرَّ وإلاّ بأنْ قَصَدَ الاسْتِئْنافَ أو أطْلَقَ فلا ع ش. ▫ قولُهُ: (إجزاءَ عَلَيْكم السّلامُ إلخ) أي في التّحْليلِ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (ومَن عَجَزَ إلخ) وانْفَرَدَ أبو حَنيفةَ بجَوازِ التّرْجَمةِ لِلْقادِرِ مُغْني. قال ع ش وفي طَبَقاتِ التّاجِ السُّبْكيِّ في تَرْجَمةِ الغزاليِّ فَقال يَعْني أبا حَنيفةَ المقْصودُ مِن كَلِمةِ التّكْبيرِ الثّناءُ على اللهِ بالكِبْرياءِ فلا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ تَرْجَمَتِه بكُلِّ لِسانٍ وبَيْنَ قولِ اللهِ أعْظَمُ فَقال الشّافِعيُّ: وبِمَ عَلِمْت أنّه لا فَرْقَ في صِفاتِ اللهِ تعالى بَيْنَ العظَمةِ والكِبْرياءِ مع أنّه تعالى يَقولُ: «العظَمةُ إزاري والكِبْرياءُ رِدائي» والرِّداءُ أشْرَفُ مِن الإزارِ إلخ اهـ. ▫ قولُهُ: (بأيِّ لُغةٍ شاءَ) أي مِن فارِسيّةٍ وسُرْيانيّةٍ وعِبْرانيّةٍ وغيرِها، فيَأتي بمَدْلولِ التّكْبيرِ بتلك اللُّغةِ إذْ لا إعْجازَ فيه بخِلافِ الفاتِحةِ نِهايةٌ. عِبارةُ المُغْني وقيلَ إنْ عَرَفَ السُّرْيانيّةَ أو العِبْرانيّةَ تَعَيَّنَتْ لِشَرَفِهِما بإنْزالِ بعضِ كُتُبِ اللهِ تعالى بِهِما وبَعْدَهُما الفارِسيّةُ أولى مِن التُّرْكيّةِ والهِنْديّةِ.

(فائدةٌ) تَرْجَمةُ التّكْبيرِ بالفارِسيّةِ خداي بزركتر فلا يَكْفي خداي بزرك لِتَرْكِ التّفْضيلِ كاللهِ كَبيرٌ اهـ.

ولا يعدِلُ لِذِكرٍ آخرَ (ووَجَبَ التعلُّمُ إنْ قَدرَ) عليه ولو بِسَفَرٍ لكنْ إنْ وجدَ المُؤَنَ المُعتَبَرَةَ في الحجِّ فيما يظْهَرُ وإنْ أمكَنَ الفرقُ بأنّ هذا فوريٌّ لأنّه لا ضابطَ يظْهَرُ هنا إلا ما قالوه ثُمَّ نعَم لو قِيلَ هنا يجبُ المشيُ على منْ قَدر عليه وإنْ طالَ كمَنْ لَزِمَه الحجُّ فورًا لم يبعُد وذلك لأنّ ما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ وإنّما لم يلْزَمه السفرُ لِتحصيلِ ماءِ الطُّهرِ لأنّه لا يدومُ نفعُه بخلافِ التعلُّم ومن ثَمَّ لو قَدر عليه آخِرَ الوقتِ لم تجزِ الصلاةُ بالترجَمةِ أوّله بخلافِها بالتيمُّم كما مرَّ ويجِبُ قضاءُ ما صَلَّاه بالترجَمةِ إنْ ترَكَ التعَلُّمَ مع إمكانِه ووَقْتُه من الإسلامِ فيمَنْ طرَأَ

قال الكُرْديُّ: وفي الإيعابِ أخذًا مِن الخِلافِ المذكورِ الأَولى تَقديمُ السُّريانيَّةِ والعِبرانيَّةِ ثم الفارِسيَّةِ والأُولى أولى فيما يَظْهَرُ لِشَرَفِها بإنْزالِ التَّوْراةِ والإنْجيلِ بها بخِلافِ الثّانيةِ فإنّه قيلَ إنّه أُنْزِلَ بها كِتابٌ لكن نَظَرَ فيه الزَّرْكَشيُّ اهـ. وقد يُعَكِّرُ عليه ما في صَحيحِ البُخاريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ (كان أهلُ الكِتابِ يَقْرءونَ التَّوْراةَ بالعِبْرانيَّةِ ويُفَسِّرونَها) إلَخ. إلاّ أنْ تَكونَ قِراءَتُهم التَّوْراةَ بغيرِ اللِّسانِ الذي أُنْزِلَ به اهـ.

□ قولُه: (ولا يَعْدِلُ إلَخ) فلو عَجَزَ عَن التَّرْجَمةِ هَلْ يَنْتَقِلُ إلى ذِكْرٍ آخَرَ أو يَسْقُطُ التَّكْبيرُ بالكُلِّيَّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لَكِنْ كَلامُه م ر الآتي في شَرْحِ قُلْت الأصَحُّ المنصوصُ جَوازُ التَّفْرِقةِ إلَخ. يَقْتَضي خِلافَه ع ش.

قولُ (المتنِ): (وَجَبَ التَّعَلُّمُ إلَخ) ويَجِبُ على السَّيِّدِ تَعْليمُ غُلامِه العَرَبيَّةَ لِأجْلِ التَّكْبيرِ ونَحْوِه أو تَخْليَتُه لِيَكْتَسِبَ أُجْرةَ مُعَلِّمِه فإنْ لم يُعَلِّمْه واسْتَكْسَبَه عَصى بذلك نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لِأجْلِ التَّكْبيرِ ونَحْوِه يُؤْخَذُ مِنه أنّه يَخْلُصُ مِن الإثْمِ بتَعْليمِه مِن العَرَبيَّةِ ما يَتَمَكَّنُ به مِن ذلك. وقولُه م ر فإنْ لم يُعَلِّمْه إلَخ. أي فحَيْثُ لم يَسْتَكْسِبْه فلا عِصْيانَ لِإمْكانِ أنْ يَتَعَلَّمَ ولو بإيجارِ نَفْسِه ولا يُقالُ العَبْدُ لا يُؤَجِّرُ نَفْسَه لِأنّا نَقولُ الشَّرْعُ جَعَلَ له الوِلايةَ فيما يُضْطَرُّ إلَيْه وهذا مِنه لِأنّ الشَّرْعَ ألْجأه لِذلك اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر واسْتَكْسَبَه الظّاهِرُ أنّه لَيْسَ بقَيْدٍ في العِصْيانِ بَل العِصْيانُ ثابِتٌ إذا لم يُعَلِّمْه ولَمْ يُخْلِه لِيَكْتَسِبَ أُجْرةَ المُعَلِّمِ كانْ حَبَسَه كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمَه قَبْلَ هذا اهـ. □ قولُه: (إنْ قَدَرَ عليه إلَخ) وفي العُبابِ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ أي وُجوبًا عن أوَّلِ الوقْتِ لِلتَّعَلُّمِ أي إنْ أمْكَنَه فيه فإنْ ضاقَ عنه أي التَّعَلُّمِ تَرْجَمَ عنه أي عَن التَّكْبيرِ بأيِّ لُغةٍ شاءَ ثم إنْ قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ أعادَ وإلاّ فلا اهـ. بزيادةٍ عن شَرْحِه اهـ سم وفي الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني ما يُفيدُه. □ قولُه: (ولو بسَفَرٍ) أي إلى بَلَدٍ آخَرَ مُغْني وعِبارةُ النِّهايةِ سَواءٌ في ذلك التَّكْبيرُ والفاتِحةُ والتَّشَهُّدُ وما بَعْدَه ولو بسَفَرٍ أطاقَه وإنْ طالَ كما اقْتَضاه كَلامُهم اهـ. □ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) اعْتَمَدَه ع ش.

□ قولُه: (نَعَمْ لو قيلَ هُنا إلَخ) اعْتَمَدَه ع ش. □ قولُه: (وذلك) إلى قولِه: (أمّا مَن لا يُحْسِنُ) في النِّهايةِ ما يوافِقُه إلاّ في قولِه: (على الأوجَهِ). □ قولُه: (وذلك) يَرْجِعُ إلى ما في المتْنِ. □ قولُه: (ولو قَدَرَ) إلى قولِه: (أمّا مَن لا يُحْسِنُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (ووَقْتُه) إلى (ويَجْري). □ قولُه: (ويَجِبُ إلَخ) عِبارةُ

---

□ قولُه: (ووَجَبَ التَّعَلُّمُ إنْ قَدَرَ) قال في العُبابِ: ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ أي وُجوبًا عن أوَّلِ الوقْتِ لِلتَّعَلُّمِ، فإنْ ضاقَ عنه أي عَن التَّعَلُّمِ تَرْجَمَ عنه أي التَّكْبيرِ بأيِّ لُغةٍ شاءَ ثم إنْ قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ أعادَ وإلاّ فلا اهـ. وقولُه: عن أوَّلِ الوقْتِ لِلتَّعَلُّمِ. قال في شَرْحِه: إنْ أمْكَنَه فيه انْتَهى.

عليه وفي غيره من التمييز على الأوجه ويجري ذلك في كُلِّ واجبٍ قوليٍّ وعلى أخرسَ يُحسِنُ تحريكَ لِسانِه على مخارجِ الحُرُوفِ كما بَحَثَه الأذرَعِيُّ ومَنْ تبِعَه فتَحريكُ لِسانِه وشَفَتَيْه ولَهاتِه قدرَ إمكانِه لأنّ الميْسُورَ لا يسقُطُ بالمعسُورِ فإنْ عَجَزَ عن ذلك نواه بِقَلْبِه نظيرَ ما يأتي فيمَنْ عَجَزَ عن كُلِّ الأركانِ أمّا منْ لا يُحسِنُ ذلك فلا يلْزَمُه تحريكُه لأنّه عَبَثٌ، ........

النِّهايةِ ويَجِبُ عليه تأخيرُ الصّلاةِ لِأجْلِ التَّعَلُّمِ إلاّ أنْ يَضيقَ وقْتُها فلا تَجوزُ الصّلاةُ لِلْقادِرِ عليه ما دامَ الوقْتُ مُتَّسِعًا فإنْ ضاقَ الوقْتُ صَلّى لِحُرْمَتِه وأعادَ كُلَّ صَلاةٍ تَرَكَ التَّعَلُّمَ لَها مع إمْكانِه اهـ.

▫ قولُه: (وَفي غيرِه مِن التَّمْييزِ إلخ) قاله الإسْنَوِيُّ وغيرُه والأوجَه خِلافه لِما فيه مِن مُؤاخَذَتِه بما مَضى في زَمَنِ صِباه نِهايةٌ أي فَيَكونُ مِن البُلوغِ ع ش عِبارةُ سم قولُه: مِن التَّمْييزِ على الأوجَه، الأوجَه أنّه مِن البُلوغِ اهـ. وعِبارةُ البَصْرِيِّ وقد يُقالُ إنْ كان مُرادُ القائِلِ بِوُجوبِ التَّعَلُّمِ مِن التَّمْييزِ الوُجوبَ على الوليِّ فَظاهِرٌ أو على الصَّبِيِّ فالظّاهِرُ خِلافُه اهـ. ▫ قولُه: (وَيَجْري ذلك) أي قولُه ولو بِسَفَرٍ إلى هُنا.

▫ قولُه: (وَعَلى أخرَسَ إلخ) قال بعضُهم: إنْ كان مُرادُ الشّافِعِيِّ والأصْحابِ بِذلك مَن طَرَأ خَرَسُه أو خَبَلَ لِسانُه بَعْدَ مَعْرِفَتِه القِراءةَ وغيرَها مِن الذِّكْرِ الواجِبِ فَهو واضِحٌ لِأنّه حينَئِذٍ يُحَرِّكُ لِسانَه وشَفَتَيْه ولَهَواتِه بالقِراءةِ على مَخارِجِ الحُروفِ ويَكونُ كَناطِقٍ انْقَطَعَ صَوْتُه فَيَتَكَلَّمُ بالقوّةِ ولا يُسْمَعُ صَوْتُه. وإنْ أرادوا أعَمَّ مِن ذلك أي بأنْ أرادوا ما يَشْمَلُ الخرَسَ الطّارِئَ والأصْلِيَّ فَهو بَعيدٌ، والظّاهِرُ أنّ مُرادَهم الأوَّلُ أي مَن طَرَأ خَرَسُه وإلاّ لأوجَبوا تَحْريكَه على النّاطِقِ الذي لا يُحْسِنُ شَيْئًا إذْ لا يَتَقاعَدُ حالُه عَن الأخرَسِ خِلْقةً نِهايةٌ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ما يوافِقُه عَن الإيعابِ ما نَصُّه: وقد يُقالُ قياسُ قولِه أو عَقَلَ الإشارةَ إلى الحرَكةِ إلخ أنّ النّاطِقَ الذي لا يَحْفَظُ شَيْئًا إذا عَقَلَ الإشارةَ إلى الحرَكةِ لَزِمَه أي التَّحْريكُ ثم بَحَثْت مع م ر فَمالَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الأخرَسِ والنّاطِقِ المذْكورِ وإلى تَخْصيصِ الوُجوبِ على الأخرَسِ بِمَن طَرَأ خَرَسُه اهـ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي فيمَن عَجَزَ إلخ) قَضيَّتُه أنّ هذا العاجِزَ لا يَلْزَمُه تَحْريكُ لِسانِه وشَفَتَيْه ولَهاتِه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَرْجِعَ هذا لِما قَبْلُ فإنّ أيْضًا اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه عَبَثٌ) فَيُشْبِه أنْ يَكونَ

---

▫ قولُه: (مِن التَّمْييزِ على الأوجَهِ) الأوجَه أنّه مِن البُلوغِ. ▫ قولُه: (وَعَلى أخرَسَ إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال الأذرَعِيُّ وتَبِعَه الزَّرْكَشِيُّ وهو ظاهِرٌ فيمَن طَرَأ خَرَسُه أو عَقَلَ الإشارةَ إلى الحرَكةِ لِأنّه حينَئِذٍ يُحْسِنُ التَّحْريكَ على مَخارِجِ الحُروفِ فَهو كَناطِقٍ انْقَطَعَ صَوْتُه فَيَتَكَلَّمُ بالقوّةِ ولا يُسْمَعُ صَوْتُه أمّا غيرُه فالظّاهِرُ أنّه لا يَلْزَمُه وإلاّ لأوجَبوا تَحْريكَه على ناطِقٍ لا يَحْفَظُ شَيْئًا إذْ لا يَتَقاعَدُ عَن الأخرَسِ خِلْقةً ثم قال: ولا أحْسَبُ أحَدًا يوجِبُ على أخرَسَ لا يَعْقِلُ الحرَكةَ أنْ يُحَرِّكَ لِسانَه بل تَحْريكُه حينَئِذٍ نَوْعٌ مِن اللَّعِبِ فَيُشْبِه أنْ يَكونَ مُبْطِلاً اهـ ما في شَرْحِ العُبابِ. وقد يُقالُ قياسُ قولِه أو عَقَلَ الإشارةَ إلى الحرَكةِ أنّ النّاطِقَ الذي لا يَحْفَظُ شَيْئًا إذْ عَقَلَ الإشارةَ إلى الحرَكةِ لَزِمَه ثم بَحَثْت مع م ر فَمالَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الأخرَسِ والنّاطِقِ المذْكورِ وإلى تَخْصيصِ الوُجوبِ على الأخرَسِ بِمَن طَرَأ خَرَسُهُ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي فيمَن عَجَزَ) قَضيَّتُه أنّ هذا العاجِزَ لا يَلْزَمُه تَحْريكُ لِسانِه وشَفَتَيْه ولَهاتِه اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَرْجِعَ هذا لِما قيلَ فإنّ أيْضًا.

وفارَقَ الأوَّلَ بأنَّه كناطِقٍ انقطَعَ صَوتُه فإنَّه يتَكَلَّمُ بالقُوَّةِ وإنْ لم يُسمَع صَوتُه بخلافِ هذا فإنَّه كعاجِزٍ عن الفاتِحةِ وبَدَلِها فيَقِفُ بِقدرِها ولا يلزَمُه تحريكٌ، فعُلِمَ من هذا ما يُصَرِّحُ به كلامُ المجمُوعِ أنَّ التحريكَ ليس بَدَلاً عن القِراءَةِ فإنْ قُلْت اكتَفى في الجُنُبِ بتَحريكِ لِسانِه على رأيٍ ولم يذْكُر شَفةً ولا لهاةً وبالإشارةِ على رأيٍ وكُلٌّ منهما يُنافي ما تقَرَّرَ وقُلْت يُفرَّقُ بأنَّ المدارَ هنا على أنَّ الميْسُورَ لا يسقُطُ بالمعسُورِ كما تقَرَّرَ وثَمَّ على القِراءَةِ وهي في كُلٍّ من الناطِقِ والأخرَسِ بِحَسَبِه. (ويُسَنُّ) للإمامِ الجهرُ بتَكبيرِ تحرُّمِه وانتقالِه وكَذا مُبَلِّغٌ احتيجَ إليه لكنْ إنْ نوَيا الذِّكرَ أو الإسماعِ وإلا بَطَلَتْ وغيرُ المُبَلِّغِ يُكرَه له ذلك لإيذائِه غيرَه وللمُصَلِّي

مُبطِلاً سم على حج. وقد يُتَوَقَّفُ فيه ويُقالُ بعَدَمِ البُطْلانِ كما لو حَرَّكَ أصابِعَه في حَكٍّ أو غيرِه لِأنَّ هَذِه حَرَكاتٌ خَفيفةٌ وهي لا تُبْطِلُ وإنْ كَثُرَتْ ع ش. ▫ قولُه: (وَفارَقَ الأوَّلَ) أي فارَقَ مَن لا يُحْسِنُ ذلك مَن يُحْسِنُهُ. ▫ قولُه: (ما تقَرَّرَ) أي مِن إيجابِ تَحْريكِ الشَّفةِ واللَّهاةِ. ▫ قولُه: (لِلْإمامِ) إلى قولِ المتْنِ ويَجِبُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه لكن إلى وغيرُ المُبَلِّغِ وقولَه بل إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لِلْإمامِ الجهْرُ إلَخ) أي لِيُسْمِعَ المأمومينَ فَيَعْلَموا صَلاتَه بخِلافِ غيرِه مِن مأمومٍ ومُنْفَرِدٍ فالسُّنَّةُ في حَقِّه الإسْرارُ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ قال البُجَيْرِميُّ: قَضيَّتُه أنّهم لو عَلِموا بانْتِقالاتِه مِن غيرِ جَهْرٍ لا يأتي به فَيَكونُ مُباحًا ويَحْتَمِلُ الكراهَةَ. وعِبارةُ الإطْفيحيِّ تَقْييدُه في المُبَلِّغِ بالاحتياجِ يَقْتَضي أنَّ الإمامَ يُطْلَبُ مِنه الجهْرُ مُطْلَقًا، ولَيْسَ كَذلك بل في كَلامِه ما يَقْتَضي أنّه مُقَيَّدٌ بالاحتياجِ فيهما وهو قولُه: فَيَعْلَموا صَلاتَه أي بالرَّفْعِ فَلو عَلِموه بغيرِ الرَّفْعِ انْتَفى الاحتياجُ فَيَكونُ الرَّفْعُ مَكْروهًا حينَئِذٍ ع ش وفيه وقْفةٌ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِتَكْبيرِ تَحرُّمِه إلَخ) ويُسَنُّ لِلْمُصَلّي أنْ لا يَقْصِرَه بحَيْثُ لا يُفْهَمُ وأنْ لا يُمَطِّطَه بأنْ يُبالِغَ في مَدِّه بل يأتي به مُبَيِّنًا والإسْراعُ به أولى لِئَلّا تَزولَ النّيّةُ بخِلافِ تَكْبيرِ الانْتِقالاتِ لِئَلّا يَخْلوَ باقيها عَن الذِّكْرِ مُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه بخِلافِ إلَخ. ▫ قولُه: (وَكَذا مُبَلِّغٌ إلَخ) أي واحِدٌ أو أكْثَرُ بحَسَبِ الحاجةِ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (احتيجَ إلَيه) أي بأنْ لم يَبْلُغْ صَوْتُ الإمامِ جَميعَ المأمومينَ مُغْني. ▫ قولُه: (لكن إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (إنْ نَوَيا) أي الإمامُ والمُبَلِّغُ وكَذا غيرُهُما بالأولى لو جَهَرَ على خِلافِ السُّنّةِ.

▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) يَدْخُلُ فيه الإطْلاقُ والكلامُ مَفْروضٌ في الجهْرِ بالتَّكْبيرِ وقَضيَّتُه أنّه مع عَدَمِ الجهْرِ لا ضَرَرَ مُطْلَقًا لكن إنْ قَصَدَ حينَئِذٍ الإعْلامَ فَقَطْ إنْ تَصَوَّرَ فَيَنْبَغي أنْ يَضُرَّ سم. قال البُجَيْرِميُّ وشَيْخُنا: والبُطْلانُ بقَصْدِ الإعْلامِ فَقَطْ أو الإطْلاقِ في حَقِّ العالِمِ. وأمّا العامّيُّ ولو مُخالِطًا لِلْعُلَماءِ فلا يَضُرُّ قَصْدُه الإعْلامَ فَقَطْ ولا الإطْلاقَ اهـ. ▫ قولُه: (وَغيرُ المُبَلِّغِ إلَخ) أي والإمامُ. ▫ قولُه: (يُكْرَه له ذلك إلَخ) يُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ أنَّ مَحَلَّها حَيْثُ كان ثَمَّ مَن يَتَأذّى به وإلاّ فَهو خِلافُ الأولى فيما يَظْهَرُ، نَعَمْ يَنْبَغي في الأولى حَيْثُ عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه حُصولُ تأذّي مَن ذَكَرَ سيَّما إنْ كان إيذاءً لا يُحْتَمَلُ عادةً

---

▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) يَدْخُلُ فيه الإطْلاقُ والكلامُ مَفْروضٌ في الجهْرِ بالتَّكْبيرِ، وقَضيَّتُه أنّه مع عَدَمِ الجهْرِ لا ضَرَرَ مُطْلَقًا لكن إنْ قَصَدَ حينَئِذٍ الإعْلامَ فَقَطْ إنْ تَصَوَّرَ فَيَنْبَغي أنْ يَضُرَّ.

مُطلقًا (وضعُ يدَيْه) أي كفَّيْه في تكبيرِه الذي للتَّحَرُّمِ إجماعًا بل قال ابنُ خُزَيْمةَ وغيرُه بِوُجوبِ ذلك (حذْوَ) بإعجامِ الذَّالِ (منكِبَيْه) بحيثُ تُحاذي أطرافَ أصابِعِه أعلى أُذُنَيْه وإبهاماه شَحمتَيْ أُذُنَيْه وراحتاه منكِبَيْه للاتِّباعِ الوارِدِ من طُرُقٍ صَحيحةٍ مُتَعَدِّدةٍ لَكِنَّها مُختلِفةُ الظواهِرِ فجَمع الشافعيُّ بينهما بِما ذَكَرَ ويُسَنُّ كشفُهما ونَشرُ أصابِعِه وتفريقُها وسَطًا (والأصحُّ) أنّ الأفضلَ في وقتِ الرفعِ أنْ يكونَ (رفعُه مع ابتدائِه) أي التكبيرِ للاتِّباعِ كما في الصحيحَيْنِ ولا ندبَ في الانتهاءِ كما في الروضةِ لكِنَّه رجَّحَ في تحقيقِه وتنقيحِه ومَجمُوعِه ندبَ انتهائِهما معًا أيضًا واعتَمَدَه الإسنَوِيُّ وغيرُه ويُسَنُّ إرسالُهما إلى ما تحتَ صَدرِه. (ويجِبُ قَرنُ النيَّةِ بالتكبيرِ) كُلَّه

أنْ يَحرُمَ أخذًا مِن مَسائِلَ ذَكَروها في كِتابِ الحجِّ فَلْيُراجَعْ بَصْرِيٌّ. ¤ قولُه: (مُطلَقًا) أي إمامًا أو غيرَه وفي النِّهايةِ: ولَو امرأةً ومُضطَجِعًا اهـ.

قولُ (المتنِ): (رَفعُ يَدَيْه إلَخ) وحِكْمَتُه كما قال الشّافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إعْظامُ إجْلالِ اللَّه تعالى ورَجاءُ ثَوابِه والاقْتِداءُ بنَبيِّه ﷺ. ووَجْه الإعْظامِ ما تَضمَّنَه الجمْعُ بَيْنَ ما يُمْكِنُ مِن اعْتِقادِ القلْبِ على كِبْريائِه تعالى وعَظَمَتِه والتَّرْجَمةُ عنه باللِّسانِ وإظْهارُ ما يُمْكِنُ إظْهارُه به مِن الأرْكانِ نِهايةٌ. قال ع ش وهَذِه الحِكْمةُ مُطَّرِدةٌ في جَميعِ المواضِعِ التي يُطْلَبُ فيها الرَّفْعُ اهـ. ¤ قولُه: (أي كَفَّيْه) أي مُسْتَقْبِلًا بهِما القِبْلةَ مُميلًا أطْرافَ أصابِعِهِما نَحْوَها كما ذَكَرَه المحامِليُّ نِهايةٌ ومُغْني خِلافًا لِشَرْحِ بافَضْلٍ في الثّانيةِ.

قولُ (المتنِ): (حَذْوَ مَنكِبَيْه) ولو تَعَذَّرَ عليه الرَّفْعُ إلّا بزيادةٍ على المشْروعِ أو نَقْصٍ عنه أتى بما يُمْكِنُه، فإنْ أمْكَناه أتى بالزِّيادةِ على المشْروعِ فإنْ تَعَذَّرَ أو تَعَسَّرَ رَفْعُ إحْدى يَدَيْه رَفَعَ الأُخْرى. ويَرْفَعُ الأقْطَعُ إلى حَدٍّ لو كان سَليمًا وصَلَ كَفُّه وأصابِعُه الهيْئةَ المشْروعةَ، ولو تَرَكَ الرَّفْعَ ولو عَمْدًا حَتّى شَرَعَ في التَّكْبيرِ رَفَعَ أثْناءَه لا بَعْدَه لِزَوالِ سَبَبِه نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (وَراحَتاهُ) أي ظَهْرُهُما بُجَيْرِميٌّ. ¤ قولُه: (ويُسَنُّ إلَخ) قال المتَوَلّي: وأقَرّوه ويَنْبَغي أنْ يَنْظُرَ قَبْلَ الرَّفْعِ والتَّكْبيرِ إلى مَوْضِعِ سُجودِه ويُطْرِقَ رأسَه قَليلًا نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ أي لاحتِمالِ أنْ يَكونَ فيه نَجاسةٌ أو نَحْوُها تَمْنَعُه السُّجودَ ع ش.

¤ قولُه: (وَتَفْريقُها وسَطًا) وعُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنّ كُلًّا مِن الرَّفْعِ وتَفْريقِ أصابِعِه وكَوْنِه وسَطًا وإلى القِبْلةِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ. وإذا فَعَلَ شَيْئًا مِنها أُثيبَ عليه وفاتَه الكمالُ نِهايةٌ. ¤ قولُه: (نَدْبَ انْتِهائِهِما إلَخ) أي انْتِهاءُ الرَّفْعِ مع انْتِهاءِ التَّكْبيرِ نِهايةٌ. ¤ قولُه: (واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ إلَخ) وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ¤ قولُه: (وَيُسَنُّ إرْسالُهما إلَخ) أي لِلاتِّباعِ فهو أولى مِن إرْسالِهِما بالكُلِّيَّةِ ومِن إرْسالِهِما ثم رَدِّهِما إلى ما تَحْتَ الصَّدْرِ شَرْحُ بافضل ومُغْني. ¤ قولُه: (إلى ما تَحْتَ صَدْرِه) أي وفَوْقَ سُرَّتِه شَرْحُ بافَضْلٍ.

قولُ (المتنِ): (وَيَجِبُ إلَخ) أي لِأنّه أوَّلُ أفْعالِ الصَّلاةِ فَوَجَبَ مُقارَنَتُها لِذلك كالحجِّ وغيرِه إلّا الصَّوْمَ لِما مَرَّ نِهايةٌ.

قولُ (المتنِ): (قَرْنُ النيّةِ بالتَّكْبيرِ) أي قَرْنًا حَقيقيًّا بَعْدَ الإسْتِحْضارِ الحقيقيِّ بأنْ يَسْتَحْضِرَ الصَّلاةَ تَفْصيلًا مع تَعْيينِها في غيرِ النَّفْلِ المُطْلَقِ، ونيّةَ الفَرْضيّةِ في الفَرْضِ، وقَصْدَ الفِعْلِ في كُلِّ صَلاةٍ. ويَقْرُنُ ذلك

لا توزيعًا لإجزائِها على أجزائِه بل لا بُدَّ أنْ يستحضِرَ كُلَّ مُعتَبَرٍ فيها مِمَّا مرَّ وغيرَه كالقصرِ للقاصِرِ وكونَه إمامًا أو مأمومًا في الجُمُعةِ والقُدوةَ لِمَأمُوم في غيرِها أرادَ الأفضلَ مع ابتدائِه ثُمَّ يستَمِرُّ مُستَصحِبًا لذلك كُلِّه إلى الراءِ، وقِيلَ يجِبُ تقَدُّمُ ذلك على أوَّلِه بيَسيرٍ (وقِيلَ) وصَحَّحه الرافعيُّ في الطلاقِ (يكفي) قرنُها (بأوَّلِه) لأنَّ استِصحابَها دوامًا لا يجِبُ ذِكرًا ورُدَّ بأنَّ الانعِقادَ يُحتاطُ له وفي المجمُوعِ والتنقيحِ المُختارُ ما اختارَه الإمامُ والغزاليُّ أنّه يكفي فيها

المُسْتَحْضَرَ بكُلِّ التَّكْبيرِ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها هذا ما قاله المُتَقَدِّمونَ وهو أصْلُ مَذْهَبِ الشّافِعيِّ واخْتارَ المُتأخِّرونَ الاكْتِفاءَ بالمُقارَنةِ العُرْفيّةِ بَعْدَ الاسْتِحْضارِ العُرْفيِّ بأنْ يَسْتَحْضِرَ الصَّلاةَ إجْمالاً بحَيْثُ يُعَدُّ أنّه مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلاةِ مع أوصافِها السّابِقةِ ويَقْرُنُ ذلك المُسْتَحْضَرَ بأيِّ جَزْءٍ مِن التَّكْبيرِ ولَو الحرْفَ الأخيرَ ويَكْفي تَفْرِقةُ الأوصافِ على الأجْزاءِ، وهذا أسْهَلُ مِن الأوَّلِ لِأنّ الأوَّلَ فيه حَرَجٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فالمصيرُ إلى الثّاني. قال بعضُهم: ولو كان الشّافِعيُّ حَيًّا لأفتى به، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: إنّه الحقُّ. وصَوَّبَه السُّبْكيُّ قال الخطيبُ: ولي بهِما أُسْوةٌ. والحاصِلُ أنّ لَهم استِحْضارًا حَقيقيًّا واستِحْضارًا عُرْفيًّا وقَرْنًا حَقيقيًّا وقَرْنًا عُرْفيًّا والواجِبُ إنّما هو العُرْفيّانِ لا الحقيقيّانِ شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بَلْ لا بُدَّ أنْ يَسْتَحْضِرَ إلَخ) اقْتَصَرَ عليه النِّهايةُ وسَكَتَ عَن الاخْتيارِ الآتي فَقال بأنْ يَسْتَحْضِرَ في ذِهْنِه ذاتَ الصَّلاةِ وما يَجِبُ التَّعَرُّضُ له مِن صِفاتِها ثم يَقْصِدُ فِعْلَ ذلك المعْلوم ويَجْعَلُ قَصْدَه هذا مُقارِنًا لِأوَّلِ التَّكْبيرِ ولا يَغْفُلُ عن تَذَكُّرِه حَتّى يُتِمَّ تَكْبيرَه، ولا يُجْزِئُه تَوْزيعُه عليه فلو عَزَبَتْ قَبْلَ تَمامِه لم تَصِحَّ صَلاتُه؛ لِأنّ النِّيّةَ مُعْتَبَرةٌ في الانْعِقادِ ولا يَحْصُلُ إلاّ بتَمامِ التَّكْبيرةِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر ويَجْعَلُ قَصْدَه هذا مُقارِنًا إلَخ. أي فَيَكونُ كما لو نَظَرَ ببَصَرِه إلى شَيْءٍ قُبَيْلَ الشُّروعِ في التَّكْبيرِ وأدامَ نَظَرَه إلَيْه إلى تَمامِه اهـ. قال الرَّشيديُّ: قولُه م ر وما يَجِبُ التَّعَرُّضُ له إلَخ. أي مِن التَّعْيينِ والفَرْضيّةِ، والمُرادُ بذاتِ الصَّلاةِ الأفْعالُ والأقْوالُ المخْصوصةُ اهـ.

▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِن قَصْدِ الفِعْلِ والتَّعْيينِ والفَرْضيّةِ في الفَرْضِ ومِن الأوَّلَيْنِ في النَّفْلِ المُقَيَّدِ، والأوَّل فَقَطْ في النَّفْلِ المُطْلَقِ. ▫ قولُه: (أرادَ الأفْضَلَ إلَخ) يُفيدُ صِحّةَ نيّةِ الاقْتِداءِ بَعْدَ الابْتِداءِ وظاهِرُه ولو في بَقيّةِ التَّكْبيرِ سم. ▫ قولُه: (مع ابْتِدائِه) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أنْ يَسْتَحْضِرَ إلَخ والضَّميرُ لِلتَّكْبيرِ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَسْتَمِرُّ إلَخ) هذا أحَدُ وجْهَيْنِ في الاسْتِحْضارِ ورَدَّه السُّبْكيُّ بأنّ استِصْحابَ النِّيّةِ لَيْسَ بنيّةٍ، وإيجابُ ما لَيْسَ بنيّةٍ لا دَليلَ عليه. والثّاني أنّه يوالي أمْثالَها فإذا وجَدَ القَصْدَ المُعْتَبَرَ جَدَّدَ مِثْلَه، وهَكذا مِن غيرِ تَخَلُّلِ زَمَنٍ. وقال السُّبْكيُّ: وهذا الوجْه فيه حَرَجٌ ومَشَقّةٌ لا يَتَفَطَّنُ له كُلُّ أحَدٍ ولا يُعْقَلُ انتهى ع ش.

▫ قولُه: (وَقيلَ إلَخ) وذَهَبَ الأئِمّةُ الثَّلاثةُ إلى الاكْتِفاءِ بوُجودِ النِّيّةِ قُبَيْلَ التَّكْبيرِ عَميرةٌ اهـ ع ش.

قولُ (المتن): (وَقيلَ يَكْفي بأوَّلِه) أي بأنْ يَسْتَحْضِرَ ما يَنْويه قَبْلَه ولا يَجِبُ استِصْحابُها إلى آخِرِه مُغْني.

▫ قولُه: (دَوامًا) أي إلى آخِرِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (وَفي المجْموعِ) إلى قولِه وفي نَحْوِ الجليلِ في. المُغْني

---

▫ قولُه: (أرادَ الأفْضَلَ) يُفيدُ صِحّةَ نيّةِ الاقْتِداءِ بَعْدَ الابْتِداءِ، وظاهِرُه ولو في بَقيّةِ التَّكْبيرِ.

المُقارَنةُ العُرفيّةُ عند العوامّ بحيثُ يُعَدُّ مُستَحضِرًا للصَّلاةِ قال الإمامُ وغيرُه والأوّلُ بعيدُ التصوُّرِ أو مُستَحيلُه انتَهَى لا يُقالُ استِحضارُ الجُمَلِ مُمكِنٌ في أدنَى لَحظةٍ كما صَرَّحَ به الإمامُ نفسُه لأنّا نقُولُ ذاكَ من حيثُ الإجمالُ وما نحنُ فيه من حيثُ التفصيلُ، ولذلك صَوَّبَ السُّبكيُّ وغيرُه هذا الاختيارَ وقال ابنُ الرفعةِ أنّه الحقُّ وغيرُه أنّه قولُ الجُمهُورِ والزركَشيُّ أنّه حسَنٌ بالِغٌ لا يتّجِه غيرُه والأذرَعيُّ أنّه صَحيحٌ والسُّبكيُّ من لم يقُلْ به وقَعَ في الوسواسِ المذمُومِ وفي نحوِ الجليلِ من الله الجليلُ أكبَرُ تجِبُ مُقارَنةُ النيّةِ له أيضًا كما يُصرِّحُ به قولُهم ثُمّ يستَمِرُّ إلى آخِرِه وهو مُتّجِهٌ وإنْ نُوزِعَ فيه بأنّ الانعِقادَ لا يتَوَقَّفُ عليه ويرُدُّ بأنّه إذا زادَه صار من جُملةِ ما

إلاّ قولَه: قال الإمامُ. إلى: صَوَّبَ إلَخ. ▫ قولُه: (المُقارَنةُ العُرفيّةُ إلَخ) ينْبَغي أنْ تُحرَّرَ المُقارَنةُ العُرفيّةُ فإنّ القائِلينَ بها إمّا أنْ يَشْتَرِطوا مُقارَنةَ الأوّلِ فَقَطْ فيَرْجِعَ إلى القوْلِ السّابِقِ أو مُقارَنةَ أيِّ جُزْءٍ مِن التَّكْبيرِ فَيَقْتَضي جوازَ خُلوِّ بعضِ الصّلاةِ عَن النّيّةِ، وهذا بَعيدٌ أيضًا. أو تَوْزيعَها فيَرْجِعُ إلى التَّوْزيعِ فلْيُحرَّرْ ذلك ولْيُراجَعْ فإنّي فَحَصْتُ عنها كَثيرًا فلَمْ أرَ مَن أبْدَلَ إجمالَها بالتَّفْصيلِ وأتى فيها بما يَرْوي الغليلَ، ثم رأيت في شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ بَعْدَ أنْ قَرَّرَ المُخْتارَ المذْكورَ ما نَصُّه: وعليه فَهَلْ يُجْزئُ سَبْقُ أوّلِه على استِحْضارِ تَمامِ النّيّةِ أو لا بُدَّ مِن استِحْضارِها كُلِّها مع النُّطْقِ بأوّلِه وإنْ لم يَسْتَمِرَّ، قَضيّةُ اعْتِبارِ المُقارَنةِ العُرْفيّةِ الأولى. ثم رأيت في الجواهِرِ ما يُؤَيِّدُه وهو أنّ العِراقيّينَ جَرَوْا على المُخْتارِ وعَبَّروا عنها بأنّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ مُقارَنةِ النّيّةِ لِلْهَمْزةِ وبَسْطِها على جَميعِ التَّكْبيرِ. قال: وكَلامُ الغزاليّ يوهِمُ أنّه يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التَّقْديمِ على التَّكْبيرِ والبسْطِ ولَيْسَ كَذلك انتهى بَصْريٌّ. وتَقَدَّمَ عن شَيْخِنا والبُجَيْرِميِّ، كِفايةُ المُقارَنةِ بأيِّ جُزْءٍ مِن التَّكْبيرِ وكِفايةُ البسْطِ وتَفْرِقةُ الأوصافِ على الأجْزاءِ. ▫ قولُه: (والأوّلُ) أي ما في المتْنِ مِن المُقارَنةِ والاِستِحْضارِ الحقيقيَّيْنِ. ▫ قولُه: (وكَذلك) أي لِكَوْنِ الكلامِ في التَّفْصيلِ، ويَجوزُ كَوْنُ المُشارِ إلَيْه قولَه: والأوّلُ بَعيدُ التَّصَوُّرِ. ▫ قولُه: (بِحَيْثُ يُعَدُّ إلَخ) ظاهِرُه أنّه تَصْويرٌ لِلْمُقارَنةِ العُرْفيّةِ ولَيْسَ كَذلك بل هو تَصْويرٌ لِلاِستِحْضارِ العُرْفيِّ فَفي الكلامِ حَذْفٌ تَقْديرُه: كما يَكْفي فيها الاِستِحْضارُ العُرْفيُّ بحَيْثُ إلَخ، والحاصِلُ أنّ الشّارِحَ ذَكَرَ المُقارَنةَ العُرْفيّةَ ولَمْ يُصَوِّرْها، وصَوَّرَ الاِستِحْضارَ العُرْفيَّ ولَمْ يَذْكُرْه شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (صَوَّبَ السُّبكيُّ إلَخ) وقال ابنُ الرِّفْعةِ إلَخ ولي بِهِما أُسْوةٌ مُغْني. ▫ قولُه: (وفي نَحْوِ الجليلِ إلَخ) كان المُناسِبُ أنْ يُقَدِّمَه على قولِ المُصَنِّفِ وقيلَ إلَخ.

▫ قولُه: (يَجِبُ مُقارَنةُ النّيّةِ له أيضًا إلَخ) أي على الأوّلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو مُتّجِهٌ إلَخ) المُعْتَمَدُ كما أفْتى به الشِّهابُ الرّمْليُّ خِلافُه وأنّ كَلامَهم خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ مِن عَدَمِ زيادةِ شَيْءٍ بَيْنَ لَفْظَيِ التَّكْبيرِ فلا دَلالةَ له على اشْتِراطِ المُقارَنةِ فيما عَدا لَفْظَيِ التَّكْبيرِ نَظَرًا لِلْمَعْنى نِهايةٌ ومُغْني وسم. ▫ قولُه: (وإنْ نُوزِعَ فيه إلَخ) اعْتَمَدَ النِّزاعَ النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا.

---

▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ به قولُهم إلَخ) أي وكما نُقِلَ عن شَيْخِ الإسْلامِ صالِحٍ البُلْقينيِّ وفي فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرّمْليِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ظاهِرُ كَلامِهم وُجوبُ الاِقْتِرانِ وعِنْدي لا يَجِبُ وكَلامُهم على الغالِبِ اهـ م ر.

يَتَوَقَّفُ عليه وإلا لَزِمَ إجزاءُ النيَّةِ بعدَ عُزُوبِها وهو بعيدٌ.
(الثالثُ) من الأركانِ (القيامُ في فرضِ القادِرِ) عليه ولو في فرضِ صَبيٍّ ومُعادةٍ لِقولِه ﷺ لِعمرانَ بنِ الحُصَيْنِ وكانتْ به بَواسيرُ: «صَلِّ قائِمًا فإنْ لم تستَطِع فقاعِدًا فإنْ لم تستَطِع فعلى جنْبٍ» رواه البُخاريُّ زادَ النسائِيّ «فإنْ لم تستَطِع فمُستَلْقيًا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وخَرَجَ بالفرضِ النفلُ وسيأتي وبالقادِرِ غيرُه كراكِبِ سَفينةٍ خافَ .....

▫ قولُه: (وإلاّ لَزِمَ إلخ) الأولى رُجوعُه إلى قولِه: (يَجِبُ مُقارَنةُ النيّةِ إلخ). ▫ قولُه: (وهو بَعيدٌ) رَدَّه النِّهايةُ بما نَصُّه: ولَمّا كان الزَّمَنُ يَسيرًا لم يَقْدَحْ عُزوبُها بَيْنَهُما لِشَبَهِه بسَكْتةِ التَّنَفُّسِ والعِيِّ اه. وفيه ما لا يَخْفَى.

قولُ (المتن): (الثالثُ القيامُ إلخ) أي ولو بمُعينٍ بأُجرةٍ فاضِلةٍ عن مُؤْنَتِه ومُؤْنةِ مُمَوِّنِه يَوْمَه ولَيْلَتَه مُغْني، ويأتي في الشّارِحِ وعَن النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (ولو في فَرْضٍ) إلى قولِه: (ولأنّه إلخ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وخِلافًا) إلى: (وكَسَلَسٍ) وقولَه: (وكان وجْهُه) إلى: (وأخّروا) وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وخِلافًا) إلى: (وكَسَلَسٍ). ▫ قولُه: (ولو في فَرْضِ صَبيٍّ) أي وفَرْضِ عارٍ. ▫ وقولُه: (ومُعادةٍ) أي وفَريضةٍ مَنذورةٍ. واعْلَمْ أنّهم أوجَبوا الذِّكْرَ في قيامِ الصّلاةِ وجُلوسِ التَّشَهُّدِ ولَمْ يوجِبوه في الرُّكوعِ ولا في السُّجودِ لِأنّ القيامَ والقُعودَ يَقَعانِ لِلْعِبادةِ. والعادةِ فاحتيجَ إلى ذِكْرٍ يُخَلِّصُهُما لِلْعِبادةِ والرُّكوعُ والسُّجودُ يَقَعانِ خالِصَيْنِ لِلّه تعالى إذْ هُما لا يَقَعانِ إلاّ لِلْعِبادةِ فَلَمْ يَجِبْ ذِكْرٌ فيهما نِهايةٌ.

▫ قولُه: (لِقولِه ﷺ إلخ) ولِأنّه أجْمَعُ الأُمّةِ على ذلك وهو مَعْلومٌ مِن الدِّينِ بالضّرورةِ مُغْني.

▫ قولُه: (لِعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ إلخ) وكانت الملائِكةُ تُصافِحُه فَشَكا لِلنّبيِّ ﷺ مِن مَرَضِ الباسورِ فَدَعا له النّبيُّ ﷺ فَبَرِئَ مِنه فانْقَطَعَتْ عنه الملائِكةُ فَشَكا ذلك له ﷺ فَقال له النّبيُّ ﷺ: «إمّا وإمّا» فَرَضيَ بعَوْدِ الباسورِ ومُصافَحةِ الملائِكةِ بابِليٌّ وع ش اه بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بَواسيرُ) جَمْعُ باسورةٍ وهي قُروحُ المَقْعَدةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَراكِبِ سَفينةٍ إلخ) فإنّه يُصَلّي مِن قُعودٍ ولا إعادةَ مُغْني زادَ النِّهايةُ كما في المجموعِ زادَ في الكِفايةِ وإنْ أمْكَنَتْه الصّلاةُ على الأرضِ ومُنازَعةُ الأذْرَعيِّ والزَّرْكَشيِّ فيه أي في عَدَمِ الإعادةِ مَمنوعةٌ. وقولُ الماوَرْديِّ: تَجِبُ الإعادةُ يُحْمَلُ على ما إذا كان العجْزُ لِلزِّحامِ أي في السّفينةِ لِنُدْرَتِه اه. قال ع ش قولُه م ر وإنْ أمْكَنَتْه الصّلاةُ إلَخ أي ولو بلا مَشَقّةٍ فلا يُكَلَّفُ الخُروجُ مِن السّفينةِ لِلصّلاةِ خارِجَها على ما هو ظاهِرُ عِبارةِ الشّارِحِ م ر لكن قال سم على حَجّ: ولَعَلَّ مَحَلَّه إذا شَقَّ الخُروجُ إلى الأرضِ أو فاتَ مَصْلَحةُ السّفَرِ اه.

▫ قولُه: (خافَ إلخ) هَلْ يُضْبَطُ بمُبيحِ التَّيَمُّمِ أو بمَشَقّةٍ لا تُحْتَمَلُ عادةً مَحَلُّ تأمُّلٍ، ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ؛ لِأنّه خَفَّفَ فيه بالنِّسْبةِ لِغيرِه. ثم هَلْ يُقالُ إذا عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّه ذلك يَجِبُ عليه القُعودُ لِما في قيامِه مِن المفْسَدةِ مَحَلُّ نَظَرٍ ويأتي نَظيرُه في الآتيةِ وهي أولى بالوُجوبِ بَصْريٌّ. وقولُه: ولَعَلَّ الثّانيَ إلَخ سيأتي في شَرْحٍ. ولو عَجَزَ عَن القيامِ الجزْمُ به. وقولُه: ويأتي نَظيرُه إلَخ أقولُ ظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ والمُغْني الوُجوبُ في مَسْألَتَي الرّقيبِ والكمينِ وصَرَّحَ الأوّلُ والإيعابُ بالوُجوبِ في مَسْألةِ السّلَسِ.

نحوَ دَورانِ رأسٍ إنْ قامَ وكَرَقيبِ غُزاةٍ أو كمينِهم خافَ إنْ قامَ رُؤيةَ العدوِّ وفَسادَ التدبيرِ لكنْ تجبُ الإعادةُ هنا لِنُدرَتِه ومن ثَمَّ لو كان خَوفُهم من قَصدِ العدوِّ لهم لم تجب وِفاقًا للتَّحقيقِ وخلافًا للمَجمُوعِ لأنَّه ليس بِنادِرٍ كما هو واضِحٌ والتعليلُ بأنَّ العُذْرَ هنا أعظَمُ فيه نظَرٌ إذ الأعظَميَّةُ لا دَخلَ لها في الإعادةِ وعَدَمِها كما يُعلَمُ من مبحَثِها وكَسَلَسٍ لا يستَمسِكُ حدَثُه إلا بالقُعُودِ ولِمَريضٍ أمكنَه بلا مشَقَّةٍ قيامٌ لو انفرَدَ لا إنْ صَلَّى في جماعةٍ إلا مع الجُلوسِ في بعضِها الصلاةَ معهم مع الجُلوسِ في بعضِها وإنْ كان الأفضلُ انفِرادَه ليأتيَ بها كُلِّها من قيامٍ وكان وجهُه أنَّ عُذرَه اقتَضى مُسامَحَتَه بِتَحصيلِ الفضائِلِ فاندَفَعَ قولُ جمعٍ لا يجوزُ له ذلك لأنَّ القيامَ آكَدُ من الجماعةِ. ومن ثَمَّ لو كان قَرَأَ الفاتِحةَ فقط لم يقعُد أو والسُّورةَ قَعَدَ فيها جازَ له قِراءَتُها مع القُعُودِ ..............

▫ قولُه: (نَحوَ دَورانِ إلَخ) أي كالغَرَقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والتَّعليلُ بأنَّ إلَخ) جَرى على هذا التَّعليلِ النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ) خَبَرٌ والتَّعليلُ. ▫ قولُه: (مِن مَبحَثِها) أي الإعادةِ. ▫ قولُه: (وكَسَلَسٍ إلَخ) فإنَّه يُصَلِّي قاعِدًا وُجوبًا كما في الأنوارِ ولا إعادةَ عليه نِهايةٌ وإيعابٌ. في المُغْني ما يوافِقُه قال سم: وظاهِرٌ أنَّه على الوُجوبِ لو صَلَّى قائِمًا مع نُزولِ البَوْلِ لم تَصِحَّ صَلاتُه اهـ وأقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (ولِمَريضٍ إلَخ) ولو قال له طَبيبٌ ثِقةٌ: إنْ صَلَّيْتَ مُستَلقيًا أمكَنَ مُداواتُك وبِعَيْنِه مَرَضٌ أي كماءٍ فلَه تَرْكُ القيامِ ولو كان المُخبِرُ له عَدْلَ رِوايةٍ فيما يَظهَرُ أو كان هو عارِفًا نِهايةٌ وكذا في المُغْني إلا قولَه: ولو كان إلَخ قال ع ش قولُه م ر فلَه تَرْكُ القيامِ أي ولا إعادةَ عليه اهـ. ▫ قولُه: (وكان وجهُهُ) أي وجه الجوازِ. ▫ قولُه: (بِتَحصيلِ الفضائِلِ) أي بِسَبَبِ تَحصيلِ الفضائِلِ أي لِأَجلِها فجَوَّزَ له القُعودَ في بعضِ الصَّلاةِ لِتَحصُلَ فضيلةُ الجماعةِ ع ش. ▫ قولُه: (إلا مع الجُلوسِ في بعضِها) صادِقٌ بما إذا قامَ في رَكعةٍ وقَعَدَ في أُخرى وبِما إذا جَمعَ بَيْنَ القيامِ والقُعودِ في كُلِّ رَكعةٍ وحينَئِذٍ فهَلْ يَتخَيَّرُ بَيْنَ تَقديمِ أيِّهِما شاءَ أو يَتَعَيَّنُ تَقديمُ القيامِ في الصُّورةِ الثّانيةِ ثم قَعَدَ فعِندَ الرُّكوعِ هَلْ يَرْكَعُ مِن قُعودٍ أو يَرْتَفِعُ إلى حَدِّ الرّاكِعِ ثم يَعتَدِلُ ثم يَهْوي لِلسُّجودِ أو يَنْتَصِبُ قائِمًا ثم يَهْوي لِلرُّكوعِ ويأتي نَظيرُ هذا التَّرَدُّدِ في مَسألةِ الصُّورةِ الآتيةِ، والأقرَبُ إلى كَلامِهم عَدَمُ لُزومِ ذلك بل يَرْكَعُ مِن قُعودٍ بَصْريٌّ ويأتي عنه خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِأَجلِ الوَجْهِ المذكورِ. ▫ قولُه: (جازَ إلَخ) أي لِتَحصيلِ فَضيلةِ السُّورةِ ع ش. ▫ قولُه: (قِراءَتُها مع القُعودِ) فيه

---

▫ قولُه: (خافَ نَحوَ دَورانِ رأسٍ) أي فيُصَلِّي قاعِدًا وإنْ أمكَنَه الصَّلاةَ قائِمًا على الأرضِ كما في الكِفايةِ، ولَعَلَّ مَحَلَّه إذا شَقَّ الخُروجُ إلى الأرضِ أو فَوْتُ مَصلَحةِ السَّفَرِ. ▫ قولُه: (لا يَستَمسِكُ حَدَثُه إلا بالقُعودِ) أي فيَقعُدُ قال في شَرحِ العُبابِ أي وُجوبًا كما اقتَضاه كَلامُهم وجَرى عليه في الأنوارِ وهو أوجَه مِن قولِ ابنِ الرِّفعةِ نَدْبًا وإنْ نَقَلَه عَن الرَّوضةِ ووَجَّه الزَّرْكَشيّ نِسبَتَه إلَيها ذلك ونَقَلَ عَن الكافي مُساعِدَتَه وجَرى عليه بعضُ المُتَكَلِّمينَ على المِنهاجِ ولا إعادةَ عليه انتهى. وظاهِرٌ أنَّه على الوُجوبِ لو صَلّى قائِمًا مع نُزولِ البَوْلِ لم تَصِحَّ صَلاتُهُ. ▫ قولُه: (جازَ له قِراءَتُها مع القُعودِ) فيه حَيثُ لم يَقُلْ جازَ له

وإنْ كان الأفضلُ تركَها وأخرُوا القيامَ عن سابِقيه مع تقدُّمِه عليهما لأنهما رُكنانِ حتى في النفلِ ولأنه قبلهما شرطٌ ورُكنيّتُه إنّما هي معهما وبعدَهما ويُسَنُّ أنْ يُفرِّقَ بين قَدَمَيْه بِشِبرٍ خلافًا لِقولِ الأنوارِ بأربعِ أصابِعَ فقد صَرَّحوا بالشِّبرِ في تفريقِهما في السُّجودِ (وشرطُه) الاعتِمادُ على قَدَمَيْه أو أحدِهما كما يُعلَمُ مِمّا يأتي و(نصبُ فقارِه) وهو مفاصِلُ الظهرِ لأنّ اسمَ القيامِ لا يُوجَدُ إلا معه ولا يضُرُّ استِنادُه لِما لو زالَ لَسَقَطَ إلا إنْ كان بحيثُ يُمكِنُه رفعُ رِجليه لأنه الآنَ غيرُ قائِمٍ بل مُعَلِّقٌ نفسَه ومن ثَمّ لو أمسَكَ واحِدٌ منكِبَيْه أو تعلَّقَ بِحَبلٍ في الهواءِ بحيثُ لم يصِر له اعتِمادٌ على شيءٍ من قَدَمَيْه لم تصِحّ صلاتُه وإنْ مسّتا الأرضَ ولا يضُرُّ قيامَه

حَيْثُ لم يَقُلْ جازَ له الصّلاةُ مع القُعودِ تَصْريحٌ بأنّه إنما يَقْعُدُ عندَ العجزِ لا مُطْلَقًا فإذا كان يَقْدِرُ على القيامِ إلى قدرِ الفاتِحةِ ثم يَعْجِزُ قدرَ السّورةِ قامَ إلى تَمامِ الفاتِحةِ ثم قَعَدَ حالَ قِراءةِ السّورةِ ثم قامَ لِلرُّكوعِ وهَكذا سم على حَجّ اهـ ع ش. وقولُه تَصْريحٌ إلَخ قابِلٌ لِلْمَنعِ.

▫ قولُه: (وإنْ كان الأفضلُ إلَخ) ولو شَرَعَ في السّورةِ بَعْدَ الفاتِحةِ ثم عَجَزَ في أثنائِها قَعَدَ لِيُكْمِلَها ولا يُكَلَّفُ قَطْعُها لِيَرْكَعَ وإنْ كان تَرْكُ القِراءةِ أَحَبَّ نِهايةٌ. وقولُه: م ر قَعَدَ لِيُكْمِلَها أي ثم يَقومُ لِلرُّكوعِ كما يُعْلَمُ مِن كَلامِ سم المارّ ع ش. ▫ قولُه: (وأخروا القيامَ) أي في الذِّكْرِ ع ش. ▫ قولُه: (ولأنه قَبْلَهما شَرْطٌ إلَخ) يَتّجِه الاكْتِفاءُ بِمُقارَنَتِه لَهُما فَقَطْ وإنْ لم يَتَقَدَّمْ عليهِما إلاّ أنْ يَكونَ ما قاله مَنقولاً فلا بُدَّ مِن قَبولِه مع إشْكالِه أو يَكونُ شَرْطِيَّتُه قَبْلَهُما لِتَوَقُّفِ مُقارَنَتِه لَهُما عادةً على ذلك فإنْ أمْكَنَتْ بدونِه لم يُشْتَرَطْ سم على حَجّ اهـ ش. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ يُفرِّقَ إلَخ) ويُكرَه إلْصاقُ رِجْلَيْه وتَقْديمُ إحْداهُما على الأُخرى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِشِبرٍ) أي بالنِّسْبةِ لِلْوَسَطِ المُعْتَدِلِ لا بالنِّسْبةِ لِنَفْسِه. ▫ قولُه: (فقد صَرَّحوا بالشِّبرِ إلَخ) أي فَيُقاسُ عليه ما هُنا ع ش. ▫ قولُه: (على قَدَمَيْه أو أحدِهِما) يَنْبَغي ولَو البَعْضَ مِن ذلك سم. ▫ قولُه: (أو أحدِهِما) الأَولى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (مِمّا يأتي) لَعَلّه أرادَ به قولَه بحَيْثُ لم يَصِرْ له اعْتِمادٌ إلَخ.

قولُ (المتن): (نَصْبُ فَقارِه) أي لا رَقَبَتِه لِأنّه يُسْتَحَبُّ كما مَرّ إطْراقُ الرّأسِ مُغْني وشَرْحُ بافَضلٍ.

▫ قولُه: (وهو) إلى قولِه: تَحْقيقًا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإنْ مَسّتا الأرضَ) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ومِن ثَمّ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وهو إلَخ) عِبارةُ المُغْني وهو بفَتْحِ الفاءِ عِظامٌ مِن الظَّهْرِ أو مَفاصِلِه اهـ.

▫ قولُه: (إلاّ معهُ) أي النّصْبِ. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ استِنادُه إلَخ) لكن يُكْرَه الاسْتِنادُ نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضلٍ أي بلا عُذْرٍ. ▫ قولُه: (لِما إلَخ) أي مِن جِدارٍ ونَحْوِه. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) أي لِأنّه الآنَ غيرُ قائِمٍ إلَخ.

---

الصّلاةُ مع القُعودِ تَصْريحٌ بأنّه إنّما يَقْعُدُ عندَ العجزِ لا مُطْلَقًا فإذا كان يَقْدِرُ على القيامِ إلى قدرِ الفاتِحةِ ثم يَعْجِزُ قدرَ السّورةِ قامَ إلى تَمامِ الفاتِحةِ ثم قَعَدَ حالَ قِراءةِ السّورةِ ثم قامَ لِلرُّكوعِ وهَكَذا.

▫ قولُه: (ولأنه قَبْلَهما شَرْطٌ) يَتّجِه الاكْتِفاءُ بِمُقارَنَتِه لَهُما فَقَطْ وإنْ لم يَتَقَدَّمْ عليهِما إلاّ أنْ يَكونَ ما قاله مَنقولاً فلا بُدَّ مِن قَبولِه مع إشْكالِه أو تكونَ شَرْطِيَّتُه قَبْلَهُما لِتَوَقُّفِ مُقارَنَتِه لَهُما عادةً على ذلك فإنْ أمْكَنَتْ بدونِه لم يُشْتَرَطْ. ▫ قولُه: (على قَدَمَيْه أو أحدِهِما) يَنْبَغي ولَو البَعْضَ مِن ذلك.

على ظَهرِ قَدَمَيْه من غيرِ عُذْرٍ خلافًا لِبعضِهم لأنه لا يُنافي اسمَ القيامِ وإنَّما لم يجز نظيرُه في السُّجودِ لأنَّه يُنافي وضعَ القدَمَيْنِ المأمُورَ به سم. (فإنْ وقَفَ مُنحَنِيًا) لأمامِه أو خلفِه بأنْ يصيرَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ أقرَبَ تحقيقًا في الأُولى وتقديرًا في الثانيةِ ولا يضُرُّ في ذِكرِ هذه هنا كونُ البُطلانِ فيها لِعَدَمِ الاستِقبالِ أيضًا لأنَّه الآنَ خارِجٌ بِمُقَدَّمِ بَدَنِه عن القِبلةِ وذلك لأنَّه يجوزُ اجتِماعُ سَبَبَيْ إبطالٍ على شيءٍ واحِدٍ على أنَّه قد ينحَصِرُ الإبطالُ في زَوالِ القيامِ بأنْ يكونَ في الكعبةِ وهي مسقُوفةٌ فاندَفَعَ ما للإسنَوِيِّ هنا (أو مائِلًا) ليَمينِه أو يسارِه (بحيثُ لا يُسَمَّى قائِمًا) عُرفًا (لم يصِحَّ) لِتَركِه الواجِبَ بلا عُذْرٍ ويُقاسُ بِذلك ما لو زالَ اسمُ القُعُودِ الواجِبِ بأنْ يصيرَ........

▫ قولُه: (لأنه يُنافي إلَخ) يُتأمَّلْ سم وقد يُقالُ المُتَبادِرُ مِن وضعِ القدَمَيْنِ وضعُ أسفَلِهما. ▫ قولُه: (بِأنْ يَصيرَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والانْحِناءُ السَّالِبُ لِلاسم أنْ يَصيرَ إلى الرُّكوعِ أقْرَبَ كما في المجْموعِ ومُقْتَضاه أنّه لو كان أقْرَبَ إلى القيامِ أو استَوى الأمْرانِ صَحَّ وهو كَذلك وإنْ نَظَرَ فيه الأذْرَعِيُّ اهـ.

▫ قولُه: (إلى أقَلِّ الرُّكوعِ إلَخ) خَرَجَ ما لو كان بَيْنَه وبَيْنَ القيامِ على السَّواءِ فلا يَضُرُّ وسَيأتي في شَرْحِ ولو أمْكَنَه القيامُ إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ كان أقْرَبَ إلَخ) فَيُفَرَّقُ في ذلك بَيْنَ القادِرِ وغيرِه سم.

▫ قولُه: (تحقيقًا في الأولى إلَخ) فَلو شَكَّ في كَوْنِ قيامِه أقْرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ فالذي يَظْهَرُ أنْ يُقال إنْ كان بَعْدَ الانْتِصابِ لم يَضُرَّ أو بَعْدَ النُّهوضِ ضَرَّ عَمَلًا بالاستِصْحابِ في المَسْألَتَيْنِ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (في ذِكْرِ هَذِهِ) أي مَسْألةِ الوُقوفِ مُنْحَنِيًا (هُنا) أي في مَبْحَثِ القيامِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَعَدَمِ القيامِ. ▫ قولُه: (الآنَ) أي في الانْحِناءِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي عَدَمُ المضَرّةِ. ▫ قولُه: (سَبَبَيْ إبْطالٍ على شَيْءٍ واحِدٍ) الأخْصَرُ سَبَبَيْنِ على شَيْءٍ إلَخ. ▫ قولُه: (الإبْطالُ) أي سَبَبُه. ▫ قولُه: (لِيَمينِه) إلى قولِه (وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ) في النِّهايةِ إلّا ما أُنَبِّه عليه وفي المُغْني إلّا قولَه: (ويُقاسُ) إلى: (ولو عَجَزَ).

قولُ (المتنِ): (بِحَيْثُ لا يُسَمّى إلَخ) قد يُقالُ لِمَ لم يُعْتَبَرْ كَوْنُه أقْرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ تَقْديرًا كما اعْتُبِرَ في المُنْحَني إلى خَلْفٍ وقد يُفَرَّقُ على بُعْدٍ بأنَّ ذاكَ لَمّا كان أقْرَبَ إلَيْه مِنهُما أمْكَنَ تَقْديرُه فيه بِخِلافِهِما فَلَمْ يَبْقَ إلّا النَّظَرُ لِكَوْنِه لا يُسَمّى قائِمًا فَتأمَّلْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ويُقاسُ بِذلك إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: وهَلْ تَبْطُلُ صَلاةُ مَن يُصَلّي قاعِدًا بالانْحِناءِ في غيرِ مَوْضِعِ الرُّكوعِ إلى حَدِّ رُكوعِه أمْ لا؟ قال أبو شُكَيْلٍ لا تَبْطُلُ إنْ كان جاهِلًا وإلّا بَطَلَتْ اهـ. قال ع ش صورَتُه أنْ يُحْرِمَ قاعِدًا ويَقْرأ الفاتِحةَ ثم يَنْحَني بَعْدَ القِراءةِ إلى حَدِّ رُكوعِه لا على نِيّةِ الرُّكوعِ بل تَتْميمًا لِلْقيامِ أمّا لو أحْرَمَ مُنْحَنِيًا أو انْحَنى عَقِبَ إحْرامِه وقَرأ فإنْ كان عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ كان ناسِيًا أو جاهِلًا، فإنْ تَذَكَّرَ وأعادَ ما فَعَلَه مِن الجُلوسِ استَمَرَّت الصِّحّةُ واعْتَدَّ بما فَعَلَه وإنْ سَلَّمَ بانِيًا على ما فَعَلَه وجَبَت الإعادةُ؛ لِأنَّه تَرَكَ ما هو بَدَلُ القِيامِ مع القُدْرةِ عليه.

---

▫ قولُه: (لأنه يُنافي إلَخ) يُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (إلى أقَلِّ الرُّكوعِ أقْرَبَ) خَرَجَ ما لو كان بَيْنَه وبَيْنَ القيامِ على السَّواءِ فلا يَضُرُّ وسَيأتي في شَرْحٍ، ولو أمْكَنَه القيامُ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ إلَخ. قولُه: وإنْ كان أقْرَبَ إلَخ. فَيُفَرَّقُ في ذلك بَيْنَ القادِرِ وغيرِه.

إلى أقلِّ رُكوعِ القاعِدِ أقرَبَ فيما يظهَرُ، ولو عَجزَ عن النُّهُوضِ إلا بِمُعينٍ لَزِمَه ولو بأُجرةٍ مِثلُ طَلَبِها فاضِلةً عَمَّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ فيما يظهَرُ وقولُ ابنِ الرفعةِ لو قَدر أنْ يقُومَ بِعُكَّازٍ أو اعتِمادٍ على شيءٍ لم يلزَمه ضعيفٌ كما أشارَ إليه الأذرَعيُّ أو محمُولٌ على ما قاله الغزِّيُّ على مُلازَمةِ ذلك ليَستَمِرَّ له القيامُ فلا يُنافي الأولى لأنَّ محلَّها فيما إذا عَجزَ عن النُّهُوضِ إلا بالمُعينِ لكِنَّه إذا قامَ استقَلَّ اهـ. والأوجَه أنَّه لا فرقَ فحَيثُ أطاقَ أصلَ القيامِ أو دَوامَه بالمُعينِ لَزِمَه (فإنْ لم يُطِقْ) انتصابًا (وصار كراكِعٍ) لِكِبَرٍ أو غيرِه (فالصحيحُ أنَّه يقِفُ كذلك) وُجوبًا لِقُربِه من الانتصابِ (ويزيدُ) وُجوبًا (انحِناءَه لِرُكوعِه إنْ قَدِر) على الزِّيادةِ تمييزًا بين الواجِبين وقولُ الإمامِ والغزاليِّ يلزَمُه القُعُودُ لأنَّه لا يُسمَّى قائِمًا يرُدُّه تصحيحُهما أنَّه لو عَجزَ عن القيامِ على قَدَمَيْه

وقولُه: وإلاّ بَطَلَتْ أي بأنْ كان عالِمًا أي وفَعَلَ ذلك لا لِعُذرٍ، أمّا لو كان لِعُذرٍ كأنْ جلَسَ مُفترِشًا فتَعِبَتْ رِجلاه فأرادَ التَّوَرُّكَ فحَصَلَ انحِناءٌ بسَبَبِ الإتيانِ بالتَّوَرُّكِ فلا يَضُرُّ اهـ. أقولُ وظاهِرٌ أنَّه لا تنعَقِدُ صَلاتُه فيما إذا أحْرَمَ مُنحَنِيًا خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُه مِن التَّفصيلِ فيه. ▫ قولُه: (إلى أقَلِّ رُكوعِ القاعِدِ إلخ) هذا في المُنحَني لِقُدَّامٍ أو خَلْفٍ كما هو ظاهِرٌ أمّا المائِلُ فقِياسُ ما مَرَّ فيه أنْ يَصيرَ بحَيْثُ لا يُسَمّى قاعِدًا وبِهذا يَظْهَرُ ما في صَنيعِ الشّارِحِ فتَدَبَّرْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ضَعيفٌ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ مَحلَّها إلخ) اعْتَمَدَه م ر سم عِبارةُ ع ش قولُه: م ر ولو لم يَتَمَكَّنْ مِن القِيامِ إلاّ مُتَّكِئًا إلخ. ظاهِرُه ولو في دَوامِ قِيامِه وفي سم على المنهَجِ نَقْلاً عَن الشّارِحِ م ر: أنَّ مَحَلَّ ذلك في النُّهوضِ فإذا استَوى قائِمًا استَغْنى عنه عِبارَتُه: واعْلَمْ أنَّ مَسْألةَ العُكّازةِ لَها حالانِ، إحْداهُما: أنْ يَحْتاجَ إلَيْها في النُّهوضِ وإذا قامَ أمْكَنَه القِيامُ بَعْدَ النُّهوضِ بدونِها. وثانيهِما: أنْ يَحْتاجَ إلَيْها في النُّهوضِ وفي القِيامِ بَعْدَه أيْضًا بحَيْثُ لا يُمْكِنُه القِيامُ بَعْدَ النُّهوضِ بدونِها فيَجِبُ في الحالِ الأوَّلِ دونَ الثّاني م ر أقولُ وكَذا يُقالُ في المُعينِ اهـ وعِبارةُ سم على البَهْجةِ قولُه: إلاّ بمُعينٍ وجَبَ بخِلافِ ما لو احتاجَ له في جَميعِ صَلاتِه م ر اهـ. ثم قال أي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلامٍ عَن الرَّوْضِ وشَرْحِه: وفي النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُه ما نَصُّه ويَتَحَصَّلُ مِن ذلك أنَّ مَن قَدَرَ بَعْدَ النُّهوضِ أي بمُعينٍ أو نَحْوِ عَصًا على القِيامِ مُعْتَمِدًا على نَحْوِ جِدارٍ أو عَصًا لَزِمَه أو بمُعينٍ لم يَلْزَمْه اهـ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي ما قاله الغزِّيِّ. ▫ قولُه: (والأوجَه إلخ) خِلافًا لِما مَرَّ عن سم وعن ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ بَعْدَ كَلامٍ وعِبارةُ سم حاصِلُ مَسْألةِ المُعينِ والعُكّازةِ أنَّه إنْ كان يَحْتاجُ إلى ذلك في النُّهوضِ فَقَطْ أي في كُلِّ رَكْعةٍ، ولا يَحْتاجُ إلى ذلك في دَوامِ قِيامِه لَزِمَه وإلاّ بأنِ احتاجَ إلى ذلك في النُّهوضِ ودَوامِ القِيامِ فلا يَلْزَمُه وهو عاجِزٌ الآنَ أي فيُصَلّي مِن قُعودٍ اهـ. وفَرَّقَ ع ش بَيْنَ المُعينِ والعُكّازةِ بأنَّ الأوَّلَ لا يَجِبُ إلاّ في الابْتِداءِ والثّاني يَجِبُ في الابْتِداءِ والدَّوامِ لِلْمَشَقّةِ في الأوَّلِ دونَ الثّاني واعْتَمَدَه شَيْخُنا الحِفْنيُّ اهـ. وكَذلك اعْتَمَدَه شَيْخُنا بل هو ظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني والرَّوْضِ وشَرْحِه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (بِالمُعينِ) شامِلٌ لِلآدَميِّ ونَحْوِ العصا. ▫ قولُه: (لِكِبَرٍ) إلى قولِه: (وإنْ أمْكَنَ إلخ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (تَصْحيحُهُما) أي الشَّيْخَيْنِ.

---

▫ قولُه: (لِأنَّ مَحلَّها إلخ) اعْتَمَدَه م ر.

وأمكنَه النُّهوضُ على رُكبَتَيْه لَزِمَه مع أنّه لا يُسَمَّى قائِمًا وإنْ أمكنَ الفرقُ بأنّ ذاكَ انتَقَلَ إلى الرُّكوعِ المُنافي للقيامِ بكُلِّ وجهٍ بخلافِ هذا فإنْ لم يقدِرْ لَزِمَه كما هو ظاهِرٌ إذا فرَغَ من قدرِ القيامِ أنْ يصرِفَ ما بعدَه للرُّكوعِ بطُمَأنينتِه ثُمَّ للاعتِدالِ بطُمَأنينتِه ويخُصُّ قولُهم لا يجِبُ قَصدُ الرُّكنِ بخُصُوصِه بغيرِ هذا ونَحوُه وُجودُه لِتَعَذُّرِ وُجودِ صُورةِ الرُّكنِ إلا بالنيّةِ.

(ولو أمكَنَه القيامُ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ) منه لِعِلّةٍ بِظَهرِه تمنَعُ الانحِناءَ (قامَ) وُجوبًا ولو بمُعينٍ بل وإنْ كان مائِلاً على جنْبٍ بل وإنْ كان أقرَبَ إلى حدِّ الرُّكوعِ فيما يظهَرُ (وفَعَلَهما بقدرِ إمكانِه) فيَحني إمكانه صُلبَه ثُمَّ رقَبَتَه ثُمَّ رأسَه ثُمَّ طَرْفَه لأنّ الميْسُورَ لا يسقُطُ بالمعسُورِ ولو

▫ قولُه: (بأنّ ذاكَ) أي مَن صارَ كَراكِعٍ وقولُه بخِلافِ هذا أي مَن أمكَنَه النُّهوضُ على رُكبَتَيْهِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يقدِرْ) إلى المتْنِ أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أنْ يَصرِفَ ما بَعْدَه إلَخ) يُؤخَذُ مِن اقتِصارِه على الرُّكوعِ والاعتِدالِ أنّه لا يُعتَبَرُ لَحظةٌ لِلانتِقالِ مِن القيامِ إلى الرُّكوعِ وأُخرى لِلانتِقالِ مِن الرُّكوعِ إلى الاعتِدالِ وقد يوَجَّه بأنّ الانتِقالَ مَقصودٌ لِغيرِه فَلَمّا لم يَتَحَصَّلْ ذلك الغيرُ فلا وجْهَ لاعتِبارِه بَصَرِيٌّ. ▫ قولُه: (لِلاعتِدالِ إلَخ) هَلْ مَحَلُّ هذا إذا عَجَزَ أيضًا عَن الإيماءِ إلى الاعتِدالِ بنَحوِ رأسِه ثم جفْنِه وإلاّ قَدَّمَه على هذا لِأنّه أعلى مِنه أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ الأوَّلُ سم. وجَزَمَ باتِّجاهِه القَلْيوبِيُّ وظاهِرُ كَلامِه شامِلٌ لِلرُّكوعِ أيضًا.

قولُ (المتْنِ): (ولو أمكَنَه القيامُ إلَخ) قال في العُبابِ وشَرحِه أو قَدَرَ على القيامِ والاضْطِجاعِ فقَطْ أي دونَ الجُلوسِ قامَ وُجوبًا لِأنّ القيامَ قُعودٌ وزيادةٌ كما في الرَّوضةِ عَن البَغَوِيّ وأومأ قائِمًا بالرُّكوعِ والسُّجودِ قُدرَتَه أي بصُلبِه ثم رقَبَتِه ثم رأسِه ثم طَرْفِه وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ قائِمًا اهـ سم. وفي المُغْني والنِّهايةِ ما يوافِقُ ذلك. ▫ قولُه: (لِعِلّةٍ) إلى قولِ المتْنِ: (وفَعَلَهُما) في النِّهايةِ إلى قولِ الشّارِحِ: (وخَرَجَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ كان) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (ولو بمُعينٍ) أي في النُّهوضِ دونَ ما بَعْدَه على ما مَرَّ ع ش ورَشيدِيٌّ أي مِن الخِلافِ المُتَقَدِّمِ آنِفًا. ▫ قولُه: (ثُمّ رأسَه إلَخ) عِبارةُ العُبابِ وشَرحِه: أومأ بهِما برأسِه

---

▫ قولُه: (إذا فرَغَ مِن قدرِ القيامِ إلَخ) قد يُقالُ: هذا يُخالِفُ قولَ الرَّوضِ وشَرحِه في بَحثِ الاعتِدالِ تَبَعًا لِلرَّوضةِ وأصلِها ما نَصُّه: ولو عَجَزَ الرّاكِعُ عَن الاعتِدالِ سَجَدَ من رُكوعِه وسَقَطَ الاعتِدالُ لِتَعَذُّرِه اهـ. فإنه يدل على خِلافِ ما استَظْهَرَه اللهمّ إلا أن يريد سقوط الاعتدال الأصليّ ولكن لا بُدَّ مِن مُكْثٍ بَعْدَ الرُّكوعِ بقَصدِ الاعتِدالِ أو يُحمَلُ على ما لو طَرأ العجزُ بَعْدَ الرُّكوعِ ويُفَرَّقُ بَيْنَ العجزِ الطّارِئِ والسّابِقِ، ثم إنّ سُقوطَ الاعتِدالِ يُخالِفُ ما تَقَرَّرَ مِن وُجوبِ الإيماءِ بالأركانِ بنَحوِ الرّأسِ عندَ العجزِ عنها إلاّ أنْ يَكونَ مَحَلُّ قولِ الرَّوضِ بالسُّقوطِ إذا عَجَزَ عَن الإيماءِ أيضًا وفيه ما فيه. ▫ قولُه: (ثُمّ لِلاعتِدالِ بطُمأنينتِه) هَلْ مَحَلُّ هذا إذا عَجَزَ أيضًا عَن الإيماءِ إلى الاعتِدالِ بنَحوِ رأسِه ثم جِفْنِه وإلاّ قَدَّمَه على هذا لِأنّه أعلى مِنه أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ المُتَّجَهَ الأوَّلُ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأسَهُ) عِبارةُ العُبابِ وشَرحِه: ثم إنْ عَجَزَ عَن الانحِناءِ أصْلًا أومأ بهِما برأسِه مِن قيامٍ ولا يَلْزَمُه القُعودُ لِلإيماءِ بالسُّجودِ كما يأتي ثم بطَرْفِه إمْكانه لِأنّ

أمكَنَه الرُّكوعُ فقط كرَّرَه عنه وعن السُّجودِ فإنْ قَدر على زيادةٍ على أكمَلِه لَزِمَه جعلُها للسُّجودِ تمييزًا بينهما وخَرَجَ بِقولي منه مَنْ يقدِرُ عليهما لو قَعَدَ فيُصَلِّي قاعِدًا ويُتِمُّهما لا قائِمًا ويُومِئُ بهما على ما جزَمَ به بعضُهم وعَلَّله بأنَّ اعتِناءَ الشارِعِ بِإتْمامِهما فوقَ اعتِنائِه بالقيامِ لِسُقُوطِه في صلاةِ النفلِ دونَهما وكَذا في صلاةِ الفرضِ فيما لو كان لو قَرَأَ السُّورةَ أو صَلَّى مع الجماعةِ قَعَدَ فيَقعُدُ كما مرَّ ..........................

مِن قيامٍ ولا يَلْزَمُه القُعودُ لِلْإيماءِ بالسُّجودِ كما يأتي ثم بطَرَفِه إمْكانَه اهـ. ولكن يَنْبَغي القُعودُ لِلتَّشَهُّدِ سم أيْ والسَّلام. ▫ قولُه: (فقَطْ) أي دونَ السُّجودِ مُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ قَدَرَ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لا يَلْزَمُه جَعْلُ أقَلِّه لِلرُّكوعِ وأكْمَلِه لِلسُّجودِ سم. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بِقولِي مِنه إلخ) أقولُ خُروجُ ما ذَكَرَ بقولِه مِنه مَمْنوعٌ بل ذِكْرُ مِنه مُدْخِلٌ له إذْ إمْكانُ القِيامِ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ مِن القِيامِ صادِقٌ مع إمْكانِهِما مِن غيرِ القِيامِ وهو القُعودُ وإنَّما يَخْرُجُ ما ذَكَرَ لو عَبَّرَ بَدَلَ قولِه: (مِنه) بقولِه: (مُطْلَقًا) أو بقولِه: (مِنه ومِن غيرِه) فَتأمَّلْه سم. أي أو أطْلَقَه بحَذْفِه كما في النِّهايةِ والمُغْني فإنَّ الإطْلاقَ ظاهِرٌ في العُمومِ. ▫ قولُه: (مَن يَقدِرُ عليهِما إلخ) يُفْهَمُ مِنه تَصْويرُ المَسْألةِ بما إذا كان لو قامَ عَجَزَ عَن الرُّكوعِ والسُّجودِ مُطْلَقًا ولو قَعَدَ قَدَرَ عليهِما تامَّيْنِ مِن قُعودٍ أمّا لو كان إذا قامَ عَجَزَ عنهُما لَكِنَّه يَقْدِرُ بَعْدَ القِيامِ على القُعودِ والإتْيانِ بهِما تامَّيْنِ مِن قُعودٍ فالظّاهِرُ أنَّه يَلْزَمُه القِيامُ لِلْقِراءةِ ثم يَقْعُدُ لِلْإتْيانِ بهِما مِن قُعودٍ فَلْيُتأمَّلْ فإنَّ ذلك قد يُنافيه قولُه: وعَلَّلَه إلخ. لكن لا يَتَّجِه إلاّ ما ذَكَرْناه سم على حَجّ اهـ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ويومِئُ إلخ) الأولى حَذْفُ الواوِ. ▫ قولُه: (على ما جَزَمَ إلخ) راجِعٌ إلى قولِه: فَيُصَلِّي قاعِدًا إلخ. ▫ قولُه: (فيَقْعُدُ إلخ) أي حالَ العَجْزِ لا مُطْلَقًا فَيَقومُ لِلنِّيَّةِ وقِراءةِ الفاتِحةِ ثم يَقْعُدُ لِلسّورةِ ثم يَقومُ لِلرُّكوعِ وهَكذا كما هو ظاهِرٌ سم وهذا مَخْصوصٌ بالصّورةِ الأولى وتَقَدَّمَ عن قَريبٍ عَن السَّيِّدِ البَصْرِيِّ بَيانُ مَحالِّ القُعودِ في الثّانيةِ.

---

المَيْسورَ لا يَسْقُطُ بالمَعْسورِ اهـ. ولكن يَنْبَغي القُعودُ لِلتَّشَهُّدِ ثم قال في العُبابِ وشَرْحِه: أو قَدَرَ على القِيامِ أو الاضْطِجاعِ فَقَطْ أي دونَ الجُلوسِ قامَ وُجوبًا، لِأنَّ القِيامَ قُعودٌ وزيادةٌ كما في الرَّوْضةِ عَن البَغَوِيِّ وأومأَ قائِمًا بالرُّكوعِ والسُّجودِ قُدْرَتَه أي بصُلْبِه ثم رَقَبَتِه ثم رأسِه ثم طَرَفِه وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ قائِمًا ولا يَضْطَجِعُ لِما مَرَّ أنَّ القِيامَ قُعودٌ وزيادةٌ اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ قَدَرَ إلخ) قَضيَّتُه أنَّه لا يَلْزَمُه جَعْلُ أقَلِّه لِلرُّكوعِ وأكْمَلِه لِلسُّجودِ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بقولي مِنه مَن يَقدِرُ عليهِما إلخ) أقولُ: خُروجُ ما ذَكَرَ بقولِه مِنه مَمْنوعٌ بل ذِكْرُ مِنه مُدْخِلةٌ له إذْ إمْكانُ القِيامِ دونَ الرُّكوعِ والسُّجودِ مِن القِيامِ صادِقٌ مع إمْكانِهِما مِن غيرِ القِيامِ وهو القُعودُ وإنَّما كان يَخْرُجُ ما ذَكَرَ لو عَبَّرَ بَدَلَ قولِه مِنه بقولِه مُطْلَقًا أو بقولِه مِنه ومِن غيرِه فَتأمَّلْه وقولُه مَن يَقْدِرُ عليهِما لو قَعَدَ إلخ. يُفْهَمُ مِنه تَصْويرُ المَسْألةِ بما إذا كان لو قامَ عَجَزَ عَن الرُّكوعِ والسُّجودِ مُطْلَقًا لِأمْرٍ يَعْرِضُ عندَ القِيامِ يَمْنَعُ عنهُما مُطْلَقًا، ولو قَعَدَ قَدَرَ عليهِما تامَّيْنِ مِن قُعودٍ أمّا لو كان إذا قامَ عَجَزَ عنهُما مِن قِيامٍ لَكِنَّه يَقْدِرُ بَعْدَ القِيامِ على القُعودِ والإتْيانِ بهِما تامَّيْنِ مِن قُعودٍ فالظّاهِرُ أنَّه يَلْزَمُه القِيامُ لِلْقِراءةِ ثم يَقْعُدَ لِلْإتْيانِ بهِما مِن قُعودٍ فَلْيُتأمَّلْ فإنَّ ذلك قد يُنافيه قولُه وعَلَّلَه إلخ. لكن لا يَتَّجِه إلاّ ما ذَكَرْناهُ. ▫ قولُه: (فيَقْعُدُ) أي حالَ العَجْزِ لا مُطْلَقًا فَيَقومُ لِلنِّيَّةِ وقِراءةِ الفاتِحةِ ثم يَقْعُدُ لِلسّورةِ ثم يَقومُ

تحصيلاً لِفَضلِ السُّورةِ والجماعةِ ولا يُومِئُ بِذَنِيك لأجلِ ذلك كما مرَّ.
(ولو عَجَزَ عن القيام) بأنْ لَحِقَه به مشقّةٌ ظاهِرةٌ أو شَديدةٌ عِبارَتانِ المُرادُ منهما واحِدٌ وهو أنْ تكونَ بحيثُ لا تحتَمِلُ عادةً وإنْ لم تُبِح التيَمُّمَ أخذًا من تمثيلِ المجمُوعِ لها بأنْ تكونَ كدَوَرانِ رأسِ راكِبِ السفينةِ واشتِراطُ إباحَتِه وجهٌ ضعيفٌ كما صَرَّحوا به كالاكتِفاءِ بمُجرَّدِ إذهابِ الخُشوعِ (قَعَدَ) إجماعًا.........................................

▫ قوله: (تحصيلاً لِفَضلِ السّورةِ إلخ) أي وإنْ كان الأفضلُ تَركَهُما كما مَرَّ. ▫ قوله: (والجماعةِ) الواوُ بمَعْنى أو. ▫ قوله: (ولا يومِئُ بذَنِيك لِأجلِ ذلك) أي لا يُصَلّي قائِمًا يومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ بل يَقومُ بَعْدَ السّورةِ فيأتي الرُّكوعَ مِن القيامِ ثم السُّجودَ لاعْتِناءِ الشّارِعِ بإتمامِهِما. ▫ قوله: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ وشَرْطِه وكان يَنْبَغي تَقْديمُه على ولا يومِئُ إلخ.

▫ قول (لمتن): (ولو عَجَزَ عن القيامِ إلخ) وإذا وقَعَ المطَرُ وهو في بَيْتٍ لا يَسَعُ قامَتَه ولَيْسَ هُناكَ مُكْتَنٌّ غيرَه فهَلْ يَكونُ ذلك عُذْرًا في أنْ يُصَلّيَ فيه مَكْتوبةً بحَسَبِ الإمْكانِ ولو قُعودًا أمْ لا إلاّ إذا ضاقَ الوقْتُ كما فُهِمَ مِن الرّوْضةِ أمْ يَلْزَمُه أنْ يَخْرُجَ مِنه ويُصَلّيَ قائِمًا في مَوْضِعٍ يُصيبُه المطَرُ فإنْ قيلَ بالتَّرَخُّصِ فهَلْ يَلْزَمُه الإعادةُ أمْ لا قال أبو شُكَيْلٍ إنْ كانت المشَقّةُ التي تَحْصُلُ علَيه في المطَرِ دونَ المشَقّةِ التي تَحْصُلُ على المريضِ لو صَلّى قائِمًا لم يَجُزْ له أنْ يُصَلّيَ قاعِدًا أي ونَحْوَه وإنْ كانتْ مِثْلَها جازَ له ذلك والأصَحُّ أنّ التَّقْديمَ حينَئِذٍ في أوّلِ الوقْتِ أفْضَلُ ولا إعادةَ لِأنّ المطَرَ مِن الأعْذارِ العامّةِ وقال ابنُ العِراقيِّ لا رُخْصةَ في ذلك والأوّلُ أي ما قاله أبو شُكَيْلٍ أوجَه نِهايةٌ بحَذْفٍ وقولُه م ر لِأنّ المطَرَ مِن الأعْذارِ العامّةِ قال السّيِّدُ البصْريُّ هو مَحَلُّ تأمُّلٍ لِأنّ المطَرَ وإنْ كان عامًّا إلاّ أنّ العُذْرَ هُناكَ مُرَكَّبٌ مِن وُجْدانِ المطَرِ وعَدَمِ كِنٍّ تَسْتَقيمُ فيه القامةُ ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ ذلك نادِرًا اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُفْرَضَ في ناحيةٍ مَخْصوصةٍ يَكْثُرُ ذلك عندَهم اهـ. وفي ع ش نَحْوُه ثم قال وهَلْ مِثْلُ المطَرِ ما لو حُبِسَ في مَوْضِعٍ لا يُمْكِنُه القيامُ فيه فصَلّى قاعِدًا أمْ لا لِنُدْرةِ الحبْسِ بالنِّسْبةِ لِلْمَطَرِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ اهـ ويأتي في الشّارِحِ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولِلْقادِرِ إلخ ما يوافِقُه. ▫ قوله: (كما صَرَّحوا به) أي بالضَّعْفِ. ▫ قوله: (كالاكْتِفاءِ إلخ) أي كضَعْفِه خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني حَيْثُ قالا واللَّفْظُ لِلثّاني قال الرّافِعيُّ ولا نَعْني بالعجْزِ عَدَمَ الإمْكانِ فَقَطْ بل في مَعْناه خَوْفُ الهلاكِ أو الغرَقِ وزيادةِ المرَضِ أو لُحوقِ مَشَقّةٍ شَديدةٍ أو دَوَرانِ الرّأْسِ في حَقِّ راكِبِ السّفينةِ كما تَقَدَّمَ بعضُ ذلك قال في زيادةِ الرّوْضةِ الذي اخْتارَه الإمامُ في ضَبْطِ العجْزِ أنْ يَلْحَقَه مَشَقّةٌ تُذْهِبُ خُشوعَه وجَمع شَيْخي يَعْني الشِّهابَ الرّمْليَّ بَيْنَ كَلامَيِ الرّوْضةِ والمجْموعِ بأنّ إذْهابَ الخُشوعِ يَنْشأُ عن مَشَقّةٍ شَديدةٍ اهـ واعْتَمَدَه شَيْخُنا. ▫ قول (لمتن): (قَعَدَ إلخ) (فائِدةٌ): سُئِلَ الشّيْخُ عِزُّ الدّينِ عن رَجُلٍ يَتّقي الشُّبُهاتِ ويَقْتَصِرُ على مأكولٍ يَسُدُّ الرّمَقَ مِن نَباتِ الأرْضِ ونَحْوِه فَضَعُفَ بسَبَبِ ذلك عَن الجُمُعةِ والجماعةِ والقيامِ في الفرائِضِ فأجابَ لا خَيْرَ في ورَعٍ يُؤَدّي إلى إسْقاطِ فَرائِضِ اللّهِ تعالى مُغْني. ▫ قوله: (إجْماعًا) إلى قولِه: (ولو نَهَضَ) في النِّهايةِ والمُغْني.

---

لِلرُّكوعِ وهَكذا كما هو ظاهِرٌ.

(كيفَ شاءَ) كما اقتضاه إطلاقُ الخبَرِ السابِقِ ولا ينقُصُ ثوابُه لِعُذْرِه ولو نهَضَ مُتَجشِّمًا المشَقَّةَ لم تجز له القِراءَةُ في نُهوضِه لأنَّه دونَ القيام الصائِرِ إليه وقولُ الفتى ومَنْ تبِعَه تُجزِئُه لأنَّه أعلى من القُعُودِ الذي هو فرضُه يُرَدُّ بأنَّه إنَّما يكونُ فرضَه ما دامَ فيه. (وافتِراشُه) ولو امرَأَةً في محَلِّ قيامِه في فرضٍ أو نفلٍ (أفضلُ) من تورُّكِه وكذا من (تربُّعِه في الأظهَرِ) لأنَّه المعهُودُ في غيرِ محَلِّ القيامِ ما عَدا التشَهُّدَ الأخِيرَ ولأنَّه الذي تعقُبُه الحركَةُ وتربُّعُه ﷺ لِبيانِ الجوازِ فأفضلُ بِمَعنَى فاضِلٍ وينبَغي أنَّه لو تعارَضَ التربُّعُ والتورُّكُ قُدِّمَ التربُّعُ لِجَرَيانِ الخلافِ القويِّ في أفضليَّتِه على الافتِراشِ ولم يجرِ ذلك في التورُّكِ (ويُكرَه) الجُلوسُ مادًّا رِجليه و (الإقعاءُ) في جزءٍ من أجزاءِ الصلاةِ للنَّهيِ الصحيحِ عنه وفَسَّرَه الجُمهُورُ (بأن يجلِسَ على وركَيْه) وهما أصلُ فخِذَيْه وهو الألْيانِ كذا قاله شيخُنا........................

▫ قولُ (المتنِ): (كيف شاءَ) أي على أيِّ كَيْفِيَّةٍ شاءَها مِن افتِراشٍ أو تَورُّكٍ أو تَمْديدٍ أو نَحْوِ ذلك شَيْخُنا.

▫ قولُه: (ولا يَنْقُصُ ثَوابُه إلَخ) فثَوابُه كثَوابِ القائِمِ وإنْ لم يَكُنْ صَلَّى قَبْلَ مَرَضِه لِكُفْرٍ أو تَهاوُنٍ فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِلأذْرَعيِّ. نَعَمْ إنْ عَصى بنَحْوِ قَطْعِ رِجْلِه لم يَتِمَّ ثَوابُه وإنْ كان لا قَضاءَ عليه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لَمْ تَجُزْ له القِراءةُ إلَخ) يأتي قُبَيْلَ الرُّكْنِ الرّابعِ عَن النِّهايةِ ما يُؤَيِّدُه وعن سم وع ش استِشْكالُهُ. ▫ قولُه: (في نُهوضِهِ) أي بخِلافِ ما لو عَجَزَ عَن القيامِ فَهوى لِلْجُلوسِ. قال في العُبابِ: ولو طَرأ على القادِرِ عَجْزٌ فإنْ كان في أثْناءِ الفاتِحةِ فَعَلَ مَقْدورَه ولَه إدامةُ قِراءَتِها في هَوِيِّه لا عليه خِلافًا لِلشَّيْخَيْنِ اهـ سم واعْتَمَدَ النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحٌ بافَضْلٍ ما قاله الشَّيْخانِ كما يأتي قُبَيْلَ قولِ المتْنِ ولِلْقادِرِ التَّنَفُّلُ.

▫ قولُ (المتنِ): (وافتِراشُهُ) سَيأتي بَيانُه في التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (أو نَفْلٍ) استِطْراديٌّ. ▫ قولُه: (الذي إلَخ) عِبارةُ المُغْني قُعودٌ يَعْقُبُه حَرَكةٌ فأشْبَهَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ اهـ. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي) إلى قولِه وهو الألْيانِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (الجُلوسُ) إلى قولِه وهو الألْيانِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لأنه إلَخ) أي الافْتِراشُ. ▫ قولُه: (في جُزْءٍ مِن أجْزاءِ الصَّلاةِ) خَرَجَ بالصَّلاةِ غيرُها فلا يُكْرَه فيه الإقْعاءُ والمدُّ ولا غيرُهُما مِن سائِرِ الكَيْفيّاتِ نَعَمْ إنْ قَعَدَ على هَيْئةٍ مُزْريةٍ أو تُشْعِرُ بعَدَمِ اكْتِراثِه بالحاضِرينَ وهم مِمَّنْ يُسْتَحْيى مِنهم كُرِهَ ذلك وإنْ تأذَّوْا بذلك لأنه لَيْسَ كُلُّ إيذاءٍ مُحَرَّمًا ومَحَلُّ الكَراهةِ حَيْثُ لم يَكُنْ له ضَرورةٌ تَقْتَضي ذلك ع ش.

▫ قولُه: (وهو) أي أصْلُ الفخِذَيْنِ. ▫ قولُه: (كذا قاله شَيْخُنا إلَخ) قد يَكونُ ما قاله الشَّيْخُ بَيانًا لِلْمُرادِ هُنا سم. أي فهو مَجازٌ عَلاقَتُه المُجاوَرةُ لَكِنّ تَفْسيرَ الأوقْيانوسِ الورِكَ بالألْيةِ يَقْتَضي أنَّهما مُتَرادِفانِ وِفاقًا لِظاهِرِ كَلامِ شَيْخِ الإسْلامِ.

---

▫ قولُه: (لَمْ تَجُزْ له القِراءةُ في نُهوضِهِ) بخِلافِ ما لو عَجَزَ عَن القيامِ فَهوى لِلْجُلوسِ قال في العُبابِ ولو طَرأ على القادِرِ عَجْزٌ فإنْ كان في أثْناءِ الفاتِحةِ فَعَلَ مَقْدورَه ولَه إدامةُ قِراءَتِها في هَوِيِّه لا عليه خِلافًا لِلشَّيْخَيْنِ اهـ فَعَلى كَلامِ الشَّيْخَيْنِ لو تَرَكَ القِراءةَ في الهويِّ إلى أنْ قَعَدَ فأتَمَّها فَهَلْ تَحْسُبُ هَذِه الرَّكْعةُ أو لا أو تَبْطُلُ صَلاتُه إنْ تَعَمَّدَ لِتَعَمُّدِه تَفْويتَ القِراءةِ في مَحَلِّها وتَفْويتَ الرَّكْعةِ إنْ لم يَتَعَمَّدْ فيه نَظَرٌ والأخيرُ مُنْقاسٌ بل لا يَتَّجِه غيرُهُ. ▫ قولُه: (كذا قاله شَيْخُنا) قد يَكونُ ما قاله الشَّيْخُ بَيانًا لِلْمُرادِ هُنا.

ويلزَمُه اتّحادُ الوركِ والألْيةِ وليس كذلك ففي القاموسِ الفخِذُ ما بين الساقِ والوركِ وهو ما فوقَ الفخِذِ وتورّكَ اعتَمَدَ على وركِه وتورّكَ فُلانٌ الصبيَّ جعَله على وركِه مُعتَمِدًا عليها وتورّكَ في الصلاةِ وضَعَ الوركَ على الرجلِ اليُمنَى؛ وهذا منهيٌّ عنه أو وضَعَ الأليَيْنِ أو إحداهما على الأرضِ والأليةُ العجيزةُ أو ما يركَبُ العجزُ من شَحمٍ ولَحمٍ، والعجيزةُ العجُزُ وهو مُؤَخّرُ الشيْءِ. هذا حاصِلُ ما فيه في محالِّه وهو صَريحٌ في تغايُرِ الوركِ والأليةِ والفخِذِ لَكِنّه لم يُبيّنِ الحدَّ الفاصِلَ للوَركِ عن الآخرينِ ويُبيِّنُهما ما سَأذْكُرُه في الجِراحِ أنّ الوركَ هو المُتّصِلُ بِمَحَلِّ القُعودِ من الأليةِ وهو مُجَوّفٌ وله اتّصالٌ بالجوفِ الأعظَمِ بخلافِ الفخِذِ ويصدُقُ على ذلك المُجَوّفِ أنّ أعلاه يُوضَعُ عليه الصبيُّ وأسفَلُه يُوضَعُ على الأرضِ فذِكرُ القاموسُ لِهذَيْنِ مُشيرٌ لِما ذَكَرته فتأمّلْه وما ذَكَرَه من كراهةِ وضعِه على اليُمنَى واضِحٌ (ناصِبًا رُكبَتَيه) زادَ أبو عُبَيْدةَ مع وضعِ يدَيْه بالأرضِ ولَعَلّ هذا شرطٌ لِتَسميَتِه إقعاءً لُغةً لا شرعًا وحِكمةُ كراهَتِه ما فيه من التشبُّه بالكِلابِ والقِرَدةِ كما في رِوايةٍ، وقيلَ أنْ يضَعَ يدَيْه بالأرضِ ويقعُدَ على أطرافِ أصابِعِه، وقيلَ أنْ يفرِشَ رِجليه أي أصابِعَهما بأنْ يُلصِقَ بُطونَها بالأرضِ ويضَعَ أليَيْه على عَقِبَيْه قال في الروضةِ وهذا غَلَطٌ لِخَبرِ مُسلِمٍ «الإقعاءُ سُنّةُ نبيِّنا ﷺ» وفسّرَه العلماءُ بِهذا وقد نصَّ في البوَيطيِّ والإملاءِ على ندبه في الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ أي وإنْ كان

▫ قولُ: (وَيَلْزَمُهُ) أي ما قاله الشّيْخُ. ▫ قولُ: (فَفي القاموسِ إلَخ) عِلّةٌ لِلّيْسيّةِ. ▫ قولُ: (وَهو ما فَوْقَ الفخِذِ) فيه شِبْه دَوْرٍ فَلْيُتأمّلْ بَصريٌّ أقولُ سَهّلَه كَوْنُ التّعْريفِ لَفْظيًّا. ▫ قولُ: (عَلى وركِهِ) أي فُلانٍ بدَليلِ آخِرِ كَلامِهِ و. ▫ قولُ: (مُعْتَمِدًا عليها) أي على وركِ فُلانٍ وهو بَيانٌ لِقولِه على وركِهِ. ▫ قولُ: (مَنهيٌّ عنهُ) أي في الصّلاةِ. ▫ قولُ: (ما فيه في مَحالِّهِ) أي ما في القاموسِ في مَواضِعَ مُتَفَرّقةٍ مِنهُ. ▫ قولُ: (وَهو) أي هذا الحاصِلُ. ▫ قولُ: (صَريحٌ في تَغايُرِ الوركِ والأليةِ إلَخ) وقد يَمْنَعُ دَعْوى الصّراحةِ في مُغايَرةِ الوركِ لِلأليةِ. ▫ قولُ: (لَكِنّهُ) أي القاموسُ. ▫ قولُ: (عَن الأخيرَيْنِ) أي الأليةِ والفخِذِ. ▫ قولُ: (مِن الأليةِ) بَيانٌ لِمَحَلِّ القُعودِ. ▫ قولُ: (وَهو) أي الوركُ وكذا ضَميرُ ولَهُ. ▫ قولُ: (لِهَذَيْنِ) أي الوضْعَيْنِ. ▫ وقولُ: (لِما ذَكَرْته) أي مِن مُغايَرةِ الوركِ لِلأليةِ. ▫ قولُ: (مِن كَراهةِ وضْعِهِ) أي الوركِ. ▫ قولُ: (واضِحٌ) أي فإنّ التّوَرُّكَ المسْنونَ أنْ يَجْعَلَ الوركَ على الرِّجْلِ اليُسْرَى.

قولُ (سنِ): (ناصِبًا رُكْبَتَيْهِ) أي بأنْ يُلْصِقَ أليَيْه بِمَوْضِعِ صَلاتِهِ ويَنْصِبَ فَخِذَيْه وساقَيْه كَهَيْئةِ المُسْتَوْفِزِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (زادَ) إلى قولِه في الجُلوسِ في المُغْني إلاّ قولَه ولَعَلّ إلى وحِكْمةُ.

▫ قولُ: (وَحِكْمةُ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى وقيلَ. ▫ قولُ: (وَيَقْعُدَ على أطرافِ أصابِعِهِ) ظاهِرُه أنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْه ويَضَعَ أليَيْه على الأرضِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (أي أصابِعَهما إلَخ) ظاهِرُه نَصْبُ قَدَمَيْه مُغْني وهذا أي تَفْسيرُ الإقْعاءِ المكْروه بأنْ يَفْرِشَ رِجْلَيْه إلَخ. ▫ قولُ: (في الجُلوسِ بَيْنَ

▫ قولُ: (في الجُلوسِ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ) ظاهِرُه نَدْبُ وضْعِ اليدَيْنِ على الأرضِ حينَئِذٍ.

الافتِراشُ أفضلَ منه وأَلْحَقَ بالجُلوسِ بينهما كُلُّ جُلوسٍ قَصيرٍ كجِلْسةِ الاستِراحةِ (ثُمَّ ينحَني) وُجوبًا المُصَلِّي فرضًا قاعِدًا (لِرُكوعِه) إنْ قَدر (بحيثُ تُحاذي جبهَتُه ما قُدَّامَ رُكبتَيْه) من مُصَلَّاه هذا أقَلُّ رُكوعِه (والأكمَلُ أنْ تُحاذيَ) جبهَتُه (موضِعَ سُجودِه) ورُكوعُ القاعِدِ في النفلِ كذلك وذلك قِياسًا على أقَلِّ رُكوعِ القائِمِ وأكمَلِه إذِ الأوَّلُ يُحاذي فيه ما أمامَ قَدَمَيْه والثاني يُحاذي فيه قَريبَ محَلِّ سُجودِه، فمَنْ قال إنَّهما على وِزانِ رُكوعِ القائِمِ أرادَ بالنسبةِ لِهذا الأمرِ التقريبيِّ لا التحديديِّ.

(فإنْ عَجزَ عن القُعودِ) بالمعنى السابِقِ (صَلَّى لِجَنبه) للخَبَرِ السابِقِ مُستَقبِلَ القِبلةِ بِوَجهِه ومُقَدَّمَ بَدَنِه وُجوبًا كذا قالوه وفي وُجوبِ استِقبالِها بالوجه هنا دونَ القِيامِ والقُعُودِ نظَرٌ وقِياسُهما عَدَمُ وُجوبِه إذْ لا فارِقَ بينهما لإمكانِ الاستِقبالِ بالمُقَدَّمِ دونَه وتسميَتِه مع ذلك مُستقبِلاً في الكُلِّ بِمُقَدَّمِ بَدَنِه وبِهذا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبين ما يأتي في رفعِ المُستَلْقي رأسَه ليَستَقبِلَ بِوَجهِه بِناءً على ما

السَّجدَتَينِ) ظاهِرُه نَدْبُ وضعِ اليدَيْنِ بالأرضِ حينَئِذٍ سم وفيه وقْفةٌ. ◘ قولُه: (أفضَلُ مِنهُ) أي مِن الإقْعاءِ المَسْنونِ. ◘ قولُه: (كَجَلْسةِ الاستِراحةِ) وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ وجَلْسةُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ اهـ. فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (وُجوبًا) إلى قولِه وذلك في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ فإنْ عَجزَ عَن القُعودِ في النِّهايةِ.

◘ قولُه: (وَذلك) أي ما ذَكَرَ مِن أقَلِّ وأكمَلِ رُكوعُ القاعِدِ. ◘ قولُه: (إذ الأوَّلُ) أي الأقَلُّ (يُحاذي) أي القائِمُ (فيه) أي الأوَّلِ. ◘ قولُه: (إنَّهما) أي أقَلِّ وأكمَلَ رُكوعُ القاعِدِ. ◘ قولُه: (بِالمعنى السابِقِ) أي بأنْ يَلْحَقَه في القُعودِ مَشَقَّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِح التَّيَمُّمَ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ بأنْ نالَه مِن القُعودِ تلك المَشَقَّةُ الحاصِلةُ مِن القِيامِ اهـ.

قولُ (سِنْ: (صَلَّى لِجَنبِه إلَخ).

(فَرْعٌ): صَلَّى مُضطَجِعًا وقَرأ الفاتِحةَ ثم قَدَرَ على الجُلوسِ فَجَلَسَ سُنَّ له قِراءَتُها ثم قَدَرَ على القِيامِ فَقامَ سُنَّ له قِراءَتُها أيْضًا ولا يَكونُ ذلك مِن التَّكْرارِ المنْهيِّ عنه اهـ سم ويأتي عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُفيدُهُ. ◘ قولُه: (وَمُقَدَّمَ بَدَنِهِ) أي بصَدْرِهِ. ◘ قولُه: (كذا قالوهُ) ومِمَّنْ قال به شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في الاضْطِجاعِ. ◘ قولُه: (وَقِياسُهُما) أي القِيامِ والقُعودِ. ◘ قولُه: (عَدَمُ وُجوبِهِ) خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (بَيْنَهُما) أي بَيْنَ الاضْطِجاعِ وبَيْنَ القِيامِ والقُعودِ. ◘ قولُه: (وَتَسْمِيَتُهُ) أي المُصَلِّي (مع ذلك) أي مع الاستِقْبالِ بالمُقَدَّمِ دونَ الوَجْهِ. ◘ قولُه: (في الكُلِّ) الأولى تأخيرُه عن قولِه بِمُقَدَّمِ بَدَنِهِ. ◘ قولُه: (وَبِهذا) أي بما ذَكَرَ مِن الإمْكانِ والتَّسْميةِ. ◘ قولُه: (بَيْنَهُ) أي المُضْطَجِعِ.

---

◘ قولُه: (صَلَّى لِجَنبِه الأيْمَنِ).

(فَرْعٌ): صَلَّى مُضطَجِعًا وقَرأ الفاتِحةَ ثم قَدَرَ على الجُلوسِ فَجَلَسَ سُنَّ له قِراءَتُها، ثم قَدَرَ على القِيامِ فَقامَ سُنَّ له قِراءَتُها أيْضًا، ولا يَكونُ ذلك مِن التَّكْرارِ المنْهيِّ عنهُ.

أفهَمَه اقتِصارُ شيخِنا في شرحِ الروضِ تبعًا لِغيرِه عليه لأنه ثَمَّ لَمَّا لم يُمكِنْه بِمُقَدَّمِ بَدَنِه لم يجب بِغيرِه لَكِنَّه في شرحِ منهَجِه عَبَّرَ هنا بالوجه ومُقَدَّمِ البدنِ أيضًا والظاهِرُ أنَّه لا تخالُفَ فيُحملُ الأوَّلُ على ما إذا لم يُمكِنْه الرفعُ إلا بِقدرِ استِقبالِ وجهِه فقط والثاني على ما إذا أمكَنَه أنْ يستَقبِلَ بِمُقَدَّمِ بَدَنِه أيضًا فحينئِذٍ يسقُطُ الاستِقبالُ بالوجه لأنَّه لا ضرُورةَ إليه حينئِذٍ ويُسَنُّ كونُه على جنبِه (الأيمَنِ) كالميِّتِ في اللحدِ ويُكرَه كونُه على الأيسَرِ إنْ أمكَنَه على الأيمَنِ (فإنْ عَجَزَ) عن الجنبِ بالمعنَى السابِقِ ولو بِمَعرِفةِ نفسِه أو بِقولِ طَبيبٍ ثِقةٍ ولو عَدلِ رِوايةٍ فيما يظهَرُ له إنْ صَلَّيتَ مُستَلقِيًا أمكنَ مُداواةُ عَينِك مثلاً (فمُستَلقِيًا) يُصَلِّي على ظَهرِه وأخمَصاه إلى القِبلةِ لِخَبَرِ النسائِيِّ السابِقِ ويجِبُ أنْ يضَعَ تحتَ رأسِه نحوَ مِخَدَّةٍ لِيستَقبِلَ بِوَجهِه القِبلةَ لا السماءَ إلا أنْ يكونَ داخِلَ الكعبةِ وهي مسقُوفةٌ أو بِأعلاها ما يصِحُّ استِقبالُه وفي داخِلِها له أنْ يُصَلِّيَ مُنكَبًّا على وجهِه ولو مع قُدرَتِه على الاستِلقاءِ فيما يظهَرُ لاستِواءِ الكيفيَّتَينِ في حقِّه حينئِذٍ وإنْ كان الاستِلقاءُ أولى. ويظهَرُ أنَّ قولَهم وأخمَصاه أو رِجلاه للقِبلةِ كالمُختَصَرِ لِبَيانِ الأفضلِ فلا يضُرُّ إخراجُهما عنهما لأنَّه لا يمنَعُ اسمَ الاستِلقاءِ والاستِقبالِ حاصِلٌ بالوجه كما مرَّ فلم يجب بِغيرِه مِمَّا لم يُعهَد الاستِقبالُ به نعَم إنْ فُرِضَ تعَذُّرُه بالوجه لم يبعُد إيجابُه بالرجلِ حينئِذٍ تحصيلاً له بِبعضِ البدنِ ما أمكَنَه إنْ أطاقَ الرُّكوعَ والسُّجودَ أتى

▫ قوله: (لأنه ثَمَّ) أي المُصَلِّي في الاستِلقاءِ. ▫ قوله: (لَمْ يَجِبْ بغيرِهِ) أي الوجْه والأخصَرُ الأوضَحُ: وجَبَ بِهِ. ▫ قوله: (لَكِنَّه في شَرحِ مَنهجِه إلَخ) وافَقَه الخطيبُ وشَيخُنا. ▫ قوله: (هُنا) أي كالمُضطَجِعِ.

▫ قوله: (حينَئِذٍ) أي حينَ إمْكانِ استِقْبالِ المُستَلْقي بِمُقَدَّمِ بَدَنِه ووَجْهِهِ. ▫ قوله: (ويُسَنُّ) إلى قولِه وإنْ كان إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو بأعلاها ما يَصِحُّ استِقْبالُه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو بمَعْرِفةِ نَفْسِه وقولَه ولو عَدْلَ رِوايةٍ فيما يَظْهَرُ. ▫ قوله: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بالقَوْلِ. ▫ قوله: (مُداواةُ عَينِك) ولا قَضاءَ ولا يُشْكِلُ بأنَّ هذا العارِضَ نادِرٌ لِأنّه مَرَضٌ وجِنْسُ المَرَضِ غيرُ نادِرٍ م ر اهـ سم وع ش. ▫ قوله: (وأخْمَصاه إلَخ) بفَتْحِ الميمِ أشْهَرُ مِن ضَمِّها وكَسْرِها وبِتَثْليثِ الهَمْزةِ أيْضًا كما في الإيعابِ وهُما المُنْخَفِضُ مِن قَدَمَيْهِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قوله: (فلا يَضُرُّ إلَخ) جَزَمَ الأُستاذُ أبو الحَسَنِ البَكْرِيُّ باشْتِراطِ الاستِقْبالِ بالرِّجْلَيْنِ وهو مُقْتَضى إطْلاقِهم شَوْبَرِيٌّ وعِبارةُ البِرْماوِيِّ قولُه: وأخمَصاه إلَخ أي نَدْبًا إنْ كان مُتَوَجِّهًا بوَجْهِه ومُقَدَّمِ بَدَنِه وإلاّ فَوُجوبًا انتهى بُجَيْرِميٌّ. ▫ قوله: (بِغيرِهِ) أي غيرِ الوَجْهِ. ▫ قوله: (نَعَمْ إنْ فَرَضَ إلَخ) في هذا الاستِدْراكِ نَظَرٌ لِأنَّ الاستِقْبالَ له عُضْوٌ مَخْصوصٌ فالقياسُ أنّه إذا تَعَذَّرَ سَقَطَ كما في نَظائِرِه وإنَّما يَتَّجِه ما قاله أنْ لو وجَبَ بالوجْه والرِّجْلَيْنِ فَيُقالُ الميْسورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسورِ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وكُرْدِيٌّ.

▫ قوله: (ثُمَّ إنْ أطاقَ) إلى قولِه: (أمّا إذا إلَخ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (ويَقْرُبُ) إلى (ويَجْعَلُ) وقولَه:

---

▫ قوله: (أمْكَنَ مُداواةُ عَينِك) ولا قَضاءَ، ولا يُشْكِلُ بأنَّ هذا العارِضَ نادِرٌ لِأنّه مَرَضٌ وجِنْسُ المَرَضِ غيرُ نادِرٍ م ر.

بهما وإلا أومَأ بهما بِرَأسِه ويُقَرِّبُ جبهَتَه من الأرضِ ما أمكَنَه ويجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ وظاهِرٌ أنّه يكفي أدنى زيادةٍ على الإيماءِ بالرُّكوعِ وإنْ قَدر على أكثرَ من ذلك خلافًا لِما توهِمُه بعضُ العِباراتِ فإنْ عَجزَ أومَأ بأجفانِه ولا يجبُ هنا على الأوجه إيماءٌ أخفَضُ للسُّجودِ بخلافِه فيما مرَّ لِظُهورِ التمييزِ بينهما في الإيماءِ بالرأسِ دونَ الطرَفِ فإنْ عَجزَ كأنْ أُكرِهَ على تركِ كُلِّ ما ذَكَرَ في الوقتِ أجرى الأفعالَ على قَلْبه كالأقوالِ ........

(وظاهِرٌ) إلى (فإنْ عَجزَ أومأ) وقولُه: (كأنْ أُكرِهَ) إلى (أجرى) وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ولا يَجِبُ إلاّ فإنْ عَجزَ) وقولُه: (كالأقوالِ) إلى (ولا إعادةَ). ▫ قولُهُ: (ثُمَّ إن أطاقَ إلخ) أي المُصَلّي قاعِدًا أو مُضطَجِعًا أو مستلقيًا بُجيرمي على الإقناع. وقال في حاشية المنهج: أيْ: المُسْتَلْقي؛ لأنه المُحدَّثُ عنه ويأتي مِثْلُه فيمَنْ صَلّى مُضطَجِعًا وعَجزَ عَن الجُلوسِ لِيَسْجُدَ مِنه ع ش اهـ والأوّلُ أفْيَدُ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ أوماً بهما برأسِه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولو قَدَرَ المُصَلّي على الرُّكوعِ فَقَطْ كَرَّرَه لِلسُّجودِ ومَن قَدَرَ على زيادةٍ على أكْمَلِ الرُّكوعِ تَعَيَّنَتْ تلك الزّيادةُ لِلسُّجودِ لِأنّ الفَرْقَ واجِبٌ بَيْنَهُما على المُتَمَكِّنِ ولو عَجَزَ عَن السُّجودِ إلاّ أنْ يَسْجُدَ بمُقَدَّمِ رأسِه أو صُدْغِه وكان بذلك أقْرَبُ إلى الأرضِ وجَبَ، فإنْ عَجزَ أوما برأسِه والسُّجودُ أخْفَضُ فإنْ عَجَزَ قال ع ش: قولُه م ر أقْرَبَ إلى الأرضِ صورَتُه أنْ يُصَلّيَ مُسْتَلْقيًا ولا يُمْكِنُه الجُلوسُ لِيَسْجُدَ مِنه ولكن قَدَرَ على جَعْلِ مُقَدَّمِ رأسِه على الأرضِ أو صُدْغَيْه دونَ جَبْهَتِه وجَبَ أنْ يأتيَ بمَقْدورِه حَيْثُ كانتْ جَبْهَتُه أقْرَبَ إلى الأرضِ في تلك الحالةِ مِمّا كانتْ عليه قَبْلَ السُّجودِ اهـ. وقولُه مُسْتَلْقيًا أي أو مُضطَجِعًا. ▫ قولُهُ: (ما أمْكَنَهُ) ظاهِرٌ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ثم قد يَتَنافى مع قولِه وظاهِرٌ إلخ. فَلْيُتأمَّلْ سم. وقد تَنْدَفِعُ المُنافاةُ بحَمْلِه وإنْ كان بَعيدًا على التَّصْويرِ المارِّ عن ع ش آنِفًا. ▫ قولُهُ: (أوما بأجفانِهِ) كذا عَبَّرَ بالجَمْعِ شَرْحُ المَنْهَجِ وعَبَّرَ النِّهايةُ والمُغْني وبافَضْلٍ بالإفرادِ وقال ع ش قال عَميرةُ على البهجةِ ولو فَعَلَ بجَفْنٍ واحِدٍ فالظّاهِرُ الاكْتِفاءُ اهـ. ▫ قولُهُ: (عَلى الأوجه إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم وكذا اعْتَمَدَه شَيْخُنا وفي الكُرْديِّ بَعْدَ نَقْلِ اعْتِمادِه عن شَرْحَي الإرْشادِ والإيعابِ والنِّهايةِ ما نَصُّه ونَظَرَ فيه سم واعْتَمَدَ وتَبِعَه القَلْيوبيُّ وغيرُه وُجوبَه اهـ لكن لم يَتَعَرَّضْ سم هُنا بل أقَرَّ كَلامُ الرَّمْليِّ كما مَرَّ وكذا لم يَتَعَرَّضْه البُجَيْرِميُّ عنه هُنا ولا عن غيرِه بل ذَكَرَ كَلامَ النِّهايةِ وأقَرَّه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (أجرى الأفعالَ إلخ) بأنْ يُمَثِّلَ نَفْسَه قائِمًا وقارِئًا وراكِعًا لِأنّه المُمْكِنُ ولا يَلْزَمُ نَحْوَ القاعِدِ والمومِئِ إجْراءُ نَحْوِ القِيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ على قَلْبِه كما قاله الإمامُ نِهايةٌ قال ع ش قولُه وراكِعًا أي ومُعْتَدِلاً على ما مَرَّ عن حَجّ ولكن قال ابنُ المُقْري يَسْقُطُ الاعْتِدالُ فلا تَتَوَقَّفُ الصِّحّةُ على تَمْثيلِه مُعْتَدِلاً ولا على مُضيِّ زَمَنٍ يَسَعُ الاعْتِدالَ وقولُه لِأنّه المُمْكِنُ ولا يُشْتَرَطُ فيما يَقْدِرُ به تلك الأفعالَ أنْ يَسَعَها لو كان قادِرًا وفَعَلَها بل حَيْثُ حَصَلَ التَّمْييزُ بَيْنَ الأفعالِ في نَفْسِه كان مِثْلَ نَفْسِه راكِعًا ومَضى زَمَنٌ بقدرِ الطُّمأنينةِ فيه كَفى اهـ وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر ولا يَلْزَمُ نَحْوَ القاعِدِ إلخ لَعَلَّ المعنى أنّه

---

▫ قولُهُ: (ما أمْكَنَهُ) ظاهِرُه في الرُّكوعِ والسُّجودِ قد يَتَنافى مع قولِه: وظاهِرٌ إلخ. فإنْ قَدَرَ على أكْثَرِ مِن ذلك فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (عَلى الأوجهِ) اعْتَمَدَه م ر.

إذا اعتُقِلَ لِسانُه وُجوبًا في الواجِبةِ ونَدبًا في المندوبةِ ولا إعادةَ ولا تسقُطُ عنه الصلاةُ ما دامَ عَقلُه ثابتًا أمَّا إذا أُكرِهَ على التلَبُّثِ بِفعلٍ منافٍ للصَّلاةِ فلا يلزَمُه شيءٌ ما دامَ الإكراه وإنَّما لزِمَ المصلوبُ الإيماءَ لأنَّه لم يُمنَع من الصلاةِ وهذا مُنِعَ منها مع زيادةِ التلَبُّسِ بِفعلِ المُنافي وتلزَمُه الإعادةُ لِنُدرةِ عُذرِه ويحصُلُ هنا بما يأتي في الطلاقِ، كذا أطلَقَه بعضُهم وقياسُ ما مرَّ من سُقُوطِ نحوِ القيامِ بالمشقَّةِ السابِقةِ أنَّ ما هنا أوسَعُ فيَحصُلُ بأدوَنَ مِمَّا هناكَ.

لا يَلْزَمُ القاعِدَ إجراءُ القيامِ المَعْجوزِ عنه ولا المومِئَ إجراءُ نَحْوِ الرُّكوعِ والسُّجودِ المَعْجوزِ عنه على قَلْبِه مع إتيانِه بالإيماءِ وإلاَّ فهو مِن أفْرادِ ما قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (إذا اعْتُقِلَ لِسانُه) قَضيَّتُه أنَّ هذا المُعْتَقَلَ لِسانُه لا يَلْزَمُه تَحْريكُ شَفَتَيْه ولِسانِه ولَهاتِه ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ عَن الخادِمِ خِلافَه فَلْيُراجَعْ سم. وقَدَّمْنا عَن النِّهايةِ ما يوافِقُها ويُفيدُها أيْضًا. قولُ ع ش هُنا ما نَصُّه وهَلْ يَجِبُ عليه مُراعاةُ صِفةِ القِراءةِ مِن الإدْغامِ وغيرِه لِأنَّه لو كان قادِرًا على النُّطْقِ وجَبَ عليه ذلك أو لا؟ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني لِأنَّ الصِّفاتِ إنَّما اعْتُبِرَتْ عندَ النُّطْقِ لِيَتَمَيَّزَ بعضُ الحُروفِ عن بعضٍ خُصوصًا المُتَماثِلةُ والمُتَقارِبةُ، وعندَ العجْزِ عنها إنَّما يأتي بها على وجْه الإشارةِ إلَيْها فلا يُشْتَبَه بعضُها ببعضٍ حَتّى يَحْتاجَ إلى التَّمْييزِ اهـ.

▫ قولُه: (ولا إعادةَ) هَلاّ وجَبَتْ في الإكْراه لِنُدْرَتِه إلاّ أنْ يَرْجِعَ هذا لِقَولِه كالأقْوالِ إلَخ فَقَطْ. وقد يَدُلُّ على ذلك قولُه الآتي: ويَلْزَمُه الإعادةُ إذْ لا يَصْلُحُ لِقولِه أمّا إذا أُكْرِهَ إلَخ لِأنَّه لم يَفْعَلْ شَيْئًا حَتّى يُقالَ يَلْزَمُه الإعادةُ بَل المُناسِبُ فيه أنْ يُعَبِّرَ بالقضاءِ فَلْيُتَأمَّلْ وفيه نَظَرٌ، بَل المُتَبادِرُ رُجوعُ ذلك لِقولِه: أمّا إذا أُكْرِهَ إلَخ سم. عِبارةُ ع ش وتَوَقَّفَ سم في عَدَمِ الإعادةِ، ونَقَلَ عن فَتاوى الشّارِحِ م ر وُجوبَ الإعادةِ وهو الأقْرَبُ؛ لِأنَّ الإكْراهَ على ما ذُكِرَ نادِرٌ إذا وقَعَ لا يَدومُ والإعادةُ في مِثْلِه واجِبةٌ اهـ. أي ولِأنَّ المَسْألةَ الآتيةَ آنِفًا مَوْجودٌ فيها ما هُنا بزيادةٍ فَيَلْزَمُ مِن لُزومِ الإعادةِ فيها لُزومُها هُنا بالأوْلَى. ▫ قولُه: (ولا تَسْقُطُ عنه إلَخ) وبِذلك تَعْلَمُ كُفْرَ مَن ادَّعى أنَّ له حالةً بَيْنَه وبَيْنَ اللَّهِ تعالى أسْقَطَتْ عنه التَّكْليفَ كما يَفْعَلُه الإباحيّونَ شَيْخُنا وزياديٌّ. ▫ قولُه: (ما دامَ الإكْراهُ) هَلْ يُشْكِلُ بأنَّ المَحْبوسَ على نَجاسةٍ يُصَلّي سم. ▫ قولُه: (ويَحْصُلُ هُنا) أي الإكْراه في تَرْكِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (فَيَحْصُلُ إلَخ).

(فُروعٌ): لو قَدَرَ في أثْناءِ صَلاتِه على القيامِ أو القُعودِ أو عَجَزَ عنه أتى بالمَقْدورِ له وبَنى على قِراءَتِه، ويُسْتَحَبُّ إعادَتُها في الأوَّلَيْنِ لِتَقَعَ حالَ الكَمالِ. وإنْ قَدَرَ على القيامِ أو القُعودِ قَبْلَ القِراءةِ قَرأ قائِمًا أو قاعِدًا، ولا يُجْزِئُه قِراءَتُه في نُهوضِه لِقُدْرَتِه عليها فيما هو أكْمَلُ مِنه فَلَو قَرأ فيه شَيْئًا أعادَه وتَجِبُ القِراءةُ

---

▫ قولُه: (إذا اعْتُقِلَ لِسانُه) قَضيَّتُه أنَّ هذا المُعْتَقَلَ لِسانُه لا يَلْزَمُه تَحْريكُ شَفَتَيْه ولِسانِه ولَهاتِه ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ عَن الخادِمِ خِلافَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (ولا إعادةَ) هَلاّ وجَبَتْ في الإكْراه لِنُدْرَتِه إلاّ أنْ يَرْجِعَ هذا لِقَولِه: كالأقْوالِ إلَخ فَقَطْ. وقد يَدُلُّ على ذلك قولُه الآتي: ويَلْزَمُه الإعادةُ إذْ لا يَصْلُحُ لِقولِه: أمّا إذا أُكْرِهَ إلَخ. لِأنَّه لم يَفْعَلْ شَيْئًا حَتّى يُقالَ يَلْزَمُه الإعادةُ بَل المُناسِبُ فيه أنْ يُعَبِّرَ بالقضاءِ فَلْيُتَأمَّلْ، وفيه نَظَرٌ، بَل المُتَبادِرُ رُجوعُ ذلك لِقولِه: أمّا إذا أُكْرِهَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما دامَ الإكْراهُ) هَلْ يُشْكِلُ بأنَّ المَحْبوسَ على نَجاسةٍ يُصَلّي.

(وللقادرِ التنفُّلُ) ولو نحوَ عيدٍ (قاعِدًا) إجماعًا ولِكثرةِ النوافِلِ (وكذا مُضطَجِعًا) والأفضلُ كونُه على اليمينِ (في الأصحِّ) لِحديثِ البُخاريِّ «صلاةُ القاعِدِ على النصفِ من صلاةِ القائِمِ وصلاةُ النائِمِ - أي المُضطَجِعِ - على النصفِ من صلاةِ القاعِدِ» ومَحَلُّه في القادِرِ وفي غيرِ نبيِّنا ﷺ إذْ من خصائِصِه أنّ تطوُّعَه غيرُ قائِمٍ كهو قائِمًا لأنّه مأمُونُ الكسَلِ ويلْزَمُ المُضطَجِعُ القُعُودَ للرُّكوعِ والسُّجودِ أمّا مُستلْقيًا فلا يصِحُّ مع إمكانِ الاضطِجاعِ وإنْ تمَّ رُكوعُه وسُجودُه لِعَدَمِ وُرُودِه ........................................

في هَوِيِّ العاجِزِ لِأنّه أكْمَلُ مِمّا بَعْدَه، ولو قَدَرَ على القيامِ بَعْدَ القِراءةِ وجَبَ قيامٌ بلا طُمأْنينةٍ لِيَرْكَعَ عنه لِقُدْرَتِه عليه وإنّما لم تَجِبِ الطُّمأْنينةُ لِأنّه غيرُ مَقصودٍ لِنَفْسِه وإنْ قَدَرَ عليه في الرُّكوعِ قَبْلَ الطُّمأْنينةِ ارْتَفَعَ لَها إلى حَدِّ الرُّكوعِ عن قيامٍ، فإنِ انْتَصَبَ ثم رَكَعَ بَطَلَتْ صَلاتُه لِما فيه مِن زيادةِ رُكوعٍ أو بَعْدَ الطُّمأْنينةِ فقد تَمَّ رُكوعُه ولا يَلْزَمُه الانْتِقالُ إلى حَدِّ الرّاكِعينَ، ولو قَدَرَ في الاعْتِدالِ قَبْلَ الطُّمأْنينةِ قامَ واطْمأَنَّ وكذا بَعْدَها إنْ أرادَ قُنوتًا في مَحَلِّه وإلاّ فلا يَلْزَمُه القيامُ لِأنّ الاعْتِدالَ رُكْنٌ قَصيرٌ فلا يَطولُ. وقَضيّةُ المُعَلِّلِ أي قولِه: فلا يَلْزَمُه القيامُ جَوازُ القيامِ وقَضيّةُ التَّعْليلِ أي قولِه: لِأنّ الاعْتِدالَ إلَخ. مَنْعُه وهو كما قال شَيْخُنا أوجَه فإنْ قَنَتَ قاعِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ: ومَتى قَدَرَ على مَرْتَبةٍ مِن المراتِبِ السّابِقةِ في أثْناءِ الصَّلاةِ لَزِمَه الإتْيانُ بها. نَعَمْ لا تُجْزِئُ القِراءةُ في النُّهوضِ وتُجْزِئُ في الهوِيِّ اهـ. وتَرَدُّدُ النِّهايةِ فيما إذا قامَ في أثْناءِ الفاتِحةِ هَلْ يَقومُ مُكَبِّرًا أمْ ساكِتًا؟ وقال ع ش: المُعْتَمَدُ الثّاني ثم قال: قولُه م ر وتَجِبُ القِراءةُ في هَوِيِّ العاجِزِ إلَخ. أي فَلو تَرَكَها عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه لِأنّه فَوَّتَ القِراءةَ الواجِبةَ بتَفْويتِ مَحَلِّها اهـ. وفي سم مِثْلُه.

قولُ (المتن): (وللقادِرِ) أي على القيامِ (التَّنَفُّلُ) سَواءٌ الرّواتِبُ وغيرُها وما تُسَنُّ فيه الجماعةُ وما لا تُسَنُّ فيه. شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ولو نَحْوِ عيدٍ) إلى قولِه: (وفي غيرِ نَبِيِّنا) في المُغْني وإلى قولِه: (والذي يَتَّجِه) في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (ولو نَحْوِ عيدٍ) أي كالكُسوفَيْنِ والاسْتِسْقاءِ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتن): (وكذا مُضْطَجِعًا) أي مع القُدْرةِ على القيامِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (لِحَديثِ البُخارِيِّ إلَخ) وهو وارِدٌ فيمَن صَلّى النَّفْلَ كَذلك نِهايةٌ، أي غيرُ قائِمٍ مع القُدْرةِ على القيامِ. ◘ قولُه: (ومَحَلُّه إلَخ) أي مَحَلُّ نُقْصانِ أجْرِ القاعِدِ والمُضْطَجِعِ عندَ القُدْرةِ وإلاّ فلا يَنْقُصُ مِن أجْرِهِما شَيْءٌ مُغْني وشَيْخُنا.

◘ قولُه: (أنّ تَطَوُّعَه إلَخ) أي مع قُدْرَتِه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِأنّه مأمونُ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ. ◘ قولُه: (ويَلْزَمُ) إلى قولِه وإنْ تَمَّ في المُغْني. ◘ قولُه: (القُعودُ لِلرُّكوعِ والسُّجودِ) أي لِيأتِيَ بِهِما تأمُّلٌ ع ش عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ على المَنهَجِ انْظُرْ حُكْمَ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ هَلْ يَقْعُدُ له أو يَكْفيه الاضْطِجاعُ؟ فيه تأمُّلٌ ثم رأيْت في الإيعابِ: ويَكْفيه الاضْطِجاعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وفي الاعْتِدالِ شَوْبَرِيٌّ اهـ. ◘ قولُه: (فَلا يَصِحُّ إلَخ) بِخِلافِ الانْحِناءِ فإنّه لا يَمْتَنِعُ فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِلإسْنَوِيِّ لِأنّه أكْمَلُ مِن القُعودِ. نَعَمْ إذْ قرأ فيه أي الانْحِناءِ وأرادَ أنْ يَجْعَلَه لِلرُّكوعِ اشْتُرِطَ كما هو ظاهِرٌ مُضِيُّ جُزْءٍ مِنه بَعْدَ القِراءةِ وهو مُطْمَئِنٌّ لِيَكونَ عَن الرُّكوعِ إذْ ما قارَنَها لا يُمْكِنُ حُسْبانُه عنه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وإنْ تَمَّ رُكوعُه إلَخ) عِبارةُ غيرِه أتَمُّ مِن الاتمام.

أي والنائِمُ إنّما يتَبادَرُ منه المُضطَجِعُ وترَدُّدَ غيرُ واحِدٍ في عِشرين ركعةً من قُعودٍ هَلْ تُساوي عَشرًا من قيام والذي يتَّجِه أنّ العِشرين أفضلُ من حيثُ كثرةُ القِراءَةِ والتسابيحِ ومَحالِّها والعشرُ أفضلُ من حيثُ زيادةُ القيام لأنّه أفضلُ أركانِ الصلاةِ للحديثِ الصحيحِ «أفضلُ الصلاةِ طُولُ القُنُوتِ» ولأنّ ذِكرَه وهو القِراءَةُ أفضلُ من ذِكرِ غيرِه وكونُ المُصَلّي أقرَبَ ما يكونُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا إنّما هو بالنسبةِ لاستِجابةِ الدُّعاءِ فيه فلا يُنافي أفضليّةَ القيام. والحاصِلُ أنّ تطويله أفضلُ من تكريرِ غيرِه كالسُّجودِ دونَ الكلامَ فيما إذا استَوى الزمَنانِ فالزمَنُ المصرُوفُ لِطُولِ القيامِ أفضلُ من الزمَنِ المصرُوفِ لِتَكريرِ السُّجودِ فإنْ قُلْتَ ما الأفضلُ من تينِكَ الزِّيادَتَيْنِ قُلْتَ هذا الخبَرُ يقتَضي القيامَ وخبَرُ «ومَنْ صلّى قاعِدًا فله نِصفُ أجرِ القائِمِ» يُفهِمُ استِواءَهما وكونَ المنطُوقِ أقوى من المفهُوم يُرَجِّحُ الأُولى لا سيَّما والخبَرُ الثاني طُعِنَ في سندِه وادُّعيَ نسخُه وفي المجمُوعِ وإطالةُ القيامِ أفضلُ من تكثيرِ الركَعاتِ وللمُتَنَفِّلِ قِراءَةُ الفاتِحةِ في هَوِيِّه وإنْ وصَلَ لِحدِّ الراكِعِ فيما يظْهَرُ لأنّ هذا أقربُ للقيامِ من الجُلوسِ ومن ثَمَّ لَزِمَ العجزُ كما أمَرَ نعَم ينبغي أنّه لا يحسِبُ رُكوعَه إلا بزيادةِ انحِناءٍ له بعدَ فراغِ قِراءَتِه لِئَلّا يلْزَمَ اتِّحادُ رُكنَيِ القيامِ والرُّكوعِ ويحتَمِلُ أنّه لا يُشتَرَطُ ذلك بل يكفي زيادةُ

▫ قولُه: (أي والنائِمُ إلَخ) جوابُ سُؤالٍ مَنشَؤُه قولُه: لِعَدَمِ إلَخ. ▫ قولُه: (والذي يتَّجِه إلَخ) والمُعتَمَدُ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَفضيلُ العَشرِ مِن قيام لِأنّها أشَقُّ نِهايةٌ وسم. ويأتي في آخِرِ كَلامِ الشّارِحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (طولُ القُنوتِ) أي القيامُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والحاصِلُ إلَخ) لو أرادَ حاصِلَ الذي يَتَّجِه إلَخ. كما هو ظاهِرٌ فهو مع عَدَمِ انْفِهامِه مِنه كان حَقُّه أنْ يُؤَخِّرَ عن قولِه قُلْت هذا إلَخ ولو أرادَ حاصِلَ الخبَرِ الصّحيحِ فلا يُناسِبُ إدراجَ قولِه: دُونَ الكلامَ إلَخ. في الحاصِلِ. ▫ قولُه: (هذا الخبَرُ) أي أفضَلُ الصّلاةِ طولُ القُنوتِ. ▫ قولُه: (أقوى مِن المفهوم إلَخ) في كَوْنِ ذلك مِن المفهومِ الاصْطِلاحيِّ نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (يُرَجِّحُ الأُولى) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ ما يوافِقُه قال ع ش والكلامُ في النَّفلِ المُطلَقِ أمّا غيرُه كالرّواتِبِ والوِترِ فالمُحافَظةُ على العدَدِ المطْلوبِ فيه أفضَلُ ففِعْلُ الوِترِ إحدى عَشرةَ في الزّمَنِ القصيرِ أفضَلُ مِن فِعْلِ ثَلاثةٍ مَثَلًا في قيامٍ يَزيدُ على زَمَنِ ذلك العدَدِ لِكَوْنِ العدَدِ فيما ذَكَرَ بخُصوصِه مَطْلوبًا لِلشّارِعِ اهـ. ▫ قولُه: (ولِلْمُتَنَفِّلِ) إلى قولِه: (ومِن ثَمَّ) في النِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لَزِمَ) أي حَدُّ الرُّكوعِ.

▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في المتْنِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَنْبَغي إلَخ) الظّاهِرُ أنّ هذا الكلامَ مَحَلُّه فيما إذا أرادَ الرُّكوعَ مِن قيامٍ أمّا إذا أرادَ أنْ يَستَمِرَّ هاويًا إلى الجُلوسِ ثم يَرْكَعَ مِن جُلوسٍ فلا مانِعَ مِن ذلك، وإنْ قرأ الفاتِحةَ في جَميعِ هَوِيِّه ولَمْ يُكمِلْها إلا بَعْدَ جُلوسِه سم. ▫ قولُه: (ويَحتَمِلُ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ كما مَرَّ.

---

▫ قولُه: (والعشرُ أفضَلُ إلَخ) أفتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ العشرَ أفضَلُ. ▫ قولُه: (أقوى مِن المفهوم) في كَوْنِ ذلك مِن قَبيلِ المفهومِ الاصْطِلاحيِّ نَظَرٌ. ▫ قولُه: (نَعَمْ يَنْبَغي أنْ لا يَحسِبَ رُكوعَه إلَخ) الظّاهِرُ أنّ هذا الكلامَ كُلَّه فيما إذا أرادَ الرُّكوعَ مِن قيامٍ أمّا إذا أرادَ أنْ يَستَمِرَّ هاويًا إلى الجُلوسِ ثم يَرْكَعَ مِن

طُمَأنينةٍ بِقَصدِه ولا بُعدَ في ذلك الاتّحادِ ألا ترى أنّ المُصَلِّيَ قاعِدًا نفلاً يتّحِدُ محَلُّ تشهُّدِه الأوّلِ وقيامِه ويتَميّزانِ بِذِكرِهِما وكونُ ما هنا سُنّةً ورُكنًا وما هناكَ رُكنًا ليس له كبيرُ تأثيرٍ في الفرقِ ثُمّ رأيت بعضَهم بَحَثَ الأوّلَ وأخَذَه من قولِهم أنّ الإتيانَ بالتحرُّمِ في حالِ الرُّكوعِ أي صُورَتِه مُنافٍ للفرضِ لا للنّفلِ فإذا جازَ تحرُّمُه في الرُّكوعِ فقِراءَتُه كذلك لكنْ ينبغي تقييدُه بِما ذَكَرته وبعضُهم أفتى في قاعِدٍ انحَنى عن القُعُودِ بحيثُ لا يُسَمّى قاعِدًا أنّه يصِحُّ ويزيدُ انحِناءً للرُّكوعِ بحيثُ لا يبلُغُ مسجِدَه وهو صَريحٌ........................

▫ قولُه: (بَحَثَ الأوّلَ) أي قولَه: ولِلْمُتَنَفِّلِ إلى ومِن ثَمّ. ▫ قولُه: (إلاّ لِلنّفلِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: وسُئِلَ الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمّنْ يُصَلّي النّفلَ قائمًا هَلْ يَجوزُ له أنْ يُكَبِّرَ لِلإحرام حالَ قيامِه قَبلَ اعْتِدالِه وتَنعَقِدُ به صَلاتُه أو لا؟ فأجابَ بأنّه يَجوزُ له تَكبيرَتُه المذكورةُ وتَنعَقِدُ بها صَلاتُه لِأنّه يَجوزُ له أنْ يأتيَ في حالةٍ أدنى مِن حالَتِه ولو في حالِ اضْطِجاعِه ثم يُصَلّي قائمًا ولا يُنافي هذا ما أفتى به سابِقًا مِن إجْزاءِ قِراءَتِه في هَوِيِّه لِلْجلوسِ دونَ عَكسِه لِأنّه هُنا لم يَدخُلْ في الصّلاةِ إذ لا يَتِمُّ دُخولُه فيها إلاّ بتَمامِ تَكبيرِه بخِلافِ مَسْألةِ القِراءةِ فَسومِحَ هُنا ما لم يُسامَحْ به ثَمّ اهـ. قال سم: وفي إفتائِه بامْتِناعِ القِراءةِ في النّفلِ في نُهوضِه إلى القيامِ نَظَرٌ لِعَدَمِ اشْتِراطِ القيامِ في النّفلِ وكذا في الفَرْقِ لِأنّه بتَمامِ الإحْرامِ يَتَبَيّنُ الدُّخولُ مِن أوّلِه، ولِأنّه يُغتَفَرُ له ما يُغتَفَرُ لِلصّلاةِ كاجْتِنابِ المُفْسِداتِ على أنّه قد يَنْعَكِسُ الفَرْقُ لِأنّه يُحتاطُ لِلانْعِقادِ ما لا يُحتاطُ لِغَيرِه، ألا تَرى أنّه لو شَرَكَ في تَكبيرةِ الإحْرامِ معه غيرَه بأنْ قَصَدَ مع الإحْرامِ غيرَه ضَرّ بخِلافِ ما لو قَصَدَ بالرُّكْنِ كالقِراءةِ الرُّكْنَ وغيرَه فإنّه لا يَضُرُّ اهـ. في ع ش والرّشيديّ ما يوافِقُه في النّظَرِ الأوّلِ حَيثُ قالا واللّفظُ لِلأوّلِ: وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه وإنْ كان صائِرًا لِما هو أكْمَلُ فَلَيْسَ بواجِبٍ لِجَوازِ فِعْلِ النّفلِ جالِسًا فالقِياسُ جَوازُ قِراءَتِه في النُّهوضِ كما تَجوزُ في الهوِيِّ إلى القُعودِ اهـ. ▫ قولُه: (تَقْييدُهُ) أي هذا البَحْثُ بما ذَكَرَ يَعْني به قولَه: نَعَمْ يَنْبَغي أنّه لا يَحْسِبُ رُكوعَه إلاّ بزيادةِ انْحِناءٍ له بَعْدَ فَراغِ قِراءَتِه.

▫ قولُه: (وبعضُهم إلَخ) عَطفٌ على قولِه بعضَهم بَحَثَ إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (انْحَنى عن القُعودِ إلَخ) لَعَلّه فيما إذا عَجَزَ عن القُعودِ وإلاّ فَيُنافي ما تَقَدّمَ في شَرْحِ بحَيْثُ لا يُسَمّى قائمًا لم يَصِحَّ، ويَحْتَمِلُ أنّه على إطْلاقِه وإنّما المقْصودُ مِن حِكايَتِه آخِرَه، وهو قولُه ويَزيدُ انْحِناءً وإنْ كان إطْلاقُ أوّلِه غيرَ مَرْضِيٍّ لَهُ.

---

جُلوسٍ فلا مانِعَ مِن ذلك، وإنْ قَرأ الفاتِحةَ في جَميعِ هَوِيِّه ولَمْ يُكْمِلْها إلاّ بَعْدَ جُلوسِهِ. ▫ قولُه: (لا لِلنّفلِ إلَخ) أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ بجَوازِ الإحْرامِ بالنّفلِ في نُهوضِه إلى القيامِ وبِامْتِناعِ القِراءةِ فيه في نُهوضِه إلى القيامِ واستَشكَلَ أحَدُهُما بالآخَرِ وفَرّقَ بأنّه في الأوّلِ لم يَدْخُلْ في الصّلاةِ بَعْدُ فَوُسِّعَ فيه بخِلافِه في الثّاني وفي الإفْتاءِ الثّاني نَظَرٌ لِعَدَمِ اشْتِراطِ القيامِ في النّفلِ، وكذا في الفَرْقِ لِأنّه بتَمامِ الإحْرامِ يَتَبَيّنُ الدُّخولُ مِن أوّلِه، ولِأنّه يُغتَفَرُ له ما يُغتَفَرُ لِلصّلاةِ كاجْتِنابِ المُفْسِداتِ على أنّه قد يَنْعَكِسُ الفَرْقُ لِأنّه يُحتاطُ لِلانْعِقادِ ما لا يُحتاطُ لِغَيرِه، ألا تَرى أنّه لو شَرَكَ في تَكبيرةِ الإحْرامِ معه غيرَه بأنْ قَصَدَ مع الإحْرامِ غيرَه ضَرّ بخِلافِ ما لو قَصَدَ بالرُّكْنِ كالقِراءةِ الرُّكْنَ وغيرَه فإنّه لا يَضُرُّ.

فيما قُيِّدت به ما مرَّ واعتِراضُه بِقولِهم إنَّ المُضطَجعَ يرتَفِعُ للرُّكوعِ كقاعِدٍ يُرَدُّ بأنّه لا يُمكِنُ هنا الرُّكوعُ مِمَّا هو فيه فلَزِمَه الارتفاعُ إلى المرتَبةِ التي قَبله ثُمَّ الرُّكوعُ فيها بخلافِه في مسألَتِنا وبعضُهم جوَّزَ لِمُريدِ سَجدةِ التِّلاوةِ في النفلِ قِراءَةَ الفاتِحةِ في هَوِيِّه إلى وُصُولِه للسُّجودِ. (الرابعُ) من الأركانِ (القِراءَةُ) للفاتِحةِ في القيامِ أو بَدَلِه لِما يأتي (ويُسَنُّ) وقِيلَ يجِبُ (بعدَ التحَرُّمِ) بِفَرضٍ أو نفلٍ ما عَدا صلاةَ الجِنازةِ ولو على غائِبٍ أو قَبرٍ على الأوجَه..........

▫ قولُه: (فيما قُيِّدت به) وهو قولُه: نَعَمْ يَنْبَغي إلَخ. ▫ قولُه: (واعتِراضُه) أي الإفتاءُ المذكورُ أو التَّقييدُ المذكورُ. ▫ قولُه: (بِقولِهم إنَّ المُضطَجِعَ إلَخ) أي فَقياسُه في مَسألَتِنا أنْ يَنتَصِبَ ثم يَرْكَعَ. ▫ قولُه: (هُناكَ) أي في الاضطِجاعِ. ▫ قولُه: (قِراءةُ الفاتِحةِ في هَوِيِّه) صورَتُه أنْ يَتَذَكَّرَ في هَوِيِّه لِسُجودِ التِّلاوةِ أنّه تَرَكَ الفاتِحةَ أو شَكَّ فيها فَيَقْرَؤُها في الهويِّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي لِأدِلّةٍ تأتي في شَرْحِ وتَعَيُّنُ الفاتِحةُ.

قولُ (المتنِ): (بَعْدَ التَّحَرُّمِ) قال في شَرْحِ العُبابِ: هو أحْسَنُ مِن تَعْبيرِ غيرِه بعَقِبَ. إذ الظّاهِرُ أنّه لو سَكَتَ بَعْدَ التَّحَرُّمِ طَويلًا لَم يَفُتْ عليه دُعاءُ الافْتِتاحِ انتهى. بَقِيَ ما لو أتى بذِكْرٍ غيرِ مَشروعٍ قَبْلَ دُعاءِ الافْتِتاحِ فَهَلْ يَفوتُ حينَئِذٍ؟ فيه نَظَرٌ. وفي العُبابِ: ولو أدْرَكَه أي المأمومُ الإمامَ في أثْناءِ الفاتِحةِ فأتَمَّها الإمامُ قَبْلَ افْتِتاحِه أمَّنَ لِقِراءةِ إمامِه ثم افْتَتَحَ. قال في شَرْحِه: لِأنَّ التّأمينَ يَسيرٌ فلا يَفوتُ به سُنّةُ الافْتِتاحِ بخِلافِ التّأمينِ لِقِراءةِ غيرِ إمامِه قياسًا على ما يأتي في قَطْعِ موالاةِ الفاتِحةِ اهـ. وقولُه: قياسًا إلَخ. يَدُلُّ على تَرْجيحِ الفواتِ بالذِّكْرِ الغيرِ المشروعِ فَلْيُتأمَّلْ. وأفادَ الشّارِحُ في بابِ صَلاةِ العيدِ أنّه لا يَفوتُ دُعاءُ الافْتِتاحِ على المأمومِ بشُروعِ إمامِه في الفاتِحةِ.

(فَرْعٌ): الوجه أنّه يَجْري في تَرْتيبِ دُعاءِ الافْتِتاحِ وموالاتِه ما يأتي في التَّشَهُّدِ وأنّه يَحْصُلُ أصْلُ السُّنّةِ ببعضِه سم. وقولُه: (وفي العُبابِ إلَخ) أي وبافَضْلِ والنِّهايةِ. وقولُه: (يَدُلُّ على تَرْجيحِ إلَخ) يأتي عن ع ش رَدُّه تَرْجيحُ عَدَمِ الفواتِ، وعَنِ السَّيِّدِ البصْريِّ ما يوافِقُه أي ع ش. ▫ قولُه: (بِفَرْضٍ) إلى قولِه: (وكَنَى) في النِّهايةِ إلّا ما أُنَبِّه عليه وكذا في المُغْني إلّا قولَه: (ولو على غائِبٍ) إلى المتْنِ.

---

▫ قولُه: (بَعْدَ التَّحَرُّمِ) قال في شَرْحِ العُبابِ: هو أحْسَنُ مِن تَعْبيرِ غيرِه بعَقِبَ. إذ الظّاهِرُ أنّه لو سَكَتَ بَعْدَ التَّحَرُّمِ طَويلًا لَم يَفُتْ عليه دُعاءُ الافْتِتاحِ اهـ. بَقِيَ ما لو أتى بذِكْرٍ غيرِ مَشروعٍ قَبْلَ دُعاءِ الافْتِتاحِ فَهَلْ يَفوتُ حينَئِذٍ؟ فيه نَظَرٌ، ويُحْتَمَلُ أنْ لا يَفوتَ إذ لم يُقَدِّمْ عليه شَيْئًا مَطْلوبًا في الصَّلاةِ، ويَحْتَمِلُ الفواتَ كما تَنْقَطِعُ بذلك موالاةُ الفاتِحةِ، وفي العُبابِ: ولو أدْرَكَه أي الإمامَ المأمومُ في أثْناءِ الفاتِحةِ فأتَمَّها الإمامُ وقَبْلَ افْتِتاحِه أمَّنَ لِقِراءةِ إمامِه ثم افْتَتَحَ قال في شَرْحِه: لِأنَّ التّأمينَ يَسيرٌ فلا تَفوتُ به سُنّةُ الافْتِتاحِ بخِلافِ التّأمينِ لِقِراءةِ غيرِ إمامِه قياسًا على ما يأتي في قَطْعِ موالاةِ الفاتِحةِ اهـ. وقولُه: (قياسًا إلَخ) يَدُلُّ على تَرْجيحِ الاحتِمالِ الثّاني فَلْيُتأمَّلْ. وأفادَ الشّارِحُ في بابِ صَلاةِ العيدِ أنّه لا يَفوتُ دُعاءُ الافْتِتاحِ على المأمومِ بشُروعِ إمامِه في الفاتِحةِ.

(فَرْعٌ): الوجه أنّه يَجْري في تَرْتيبِ دُعاءِ الافْتِتاحِ وموالاتِه ما يأتي في التَّشَهُّدِ وأنّه يَحْصُلُ أصْلُ السُّنّةِ

(دُعاءُ الافتِتاحِ) إلا لِمَنْ أدرَكَ الإمامَ في غيرِ القيامِ ما لم يُسَلِّم قبل أنْ يجلِسَ أو في الاعتِدالِ وإلا لِمَنْ خافَ فوت بعضِ الفاتِحةِ لو أتى به وإلا إنْ ضاقَ الوقتُ بحيثُ يخرُجُ بعضُ الصلاةِ عنه لو أتى به والتعَوُّذُ مِثلُه ........................

قولُ (الشارح): (دُعاءُ الافتِتاحِ) أي دُعاءٌ يَفْتَتِحُ به الصَّلاةَ وفي تَسْمِيَتِه دُعاءً تَجَوُّزٌ لِأنَّ الدُّعاءَ طَلَبٌ، وهذا لا طَلَبَ فيه، وإنَّما هو إخبارٌ، فَسُمِّيَ دُعاءً باعْتِبارِ أنّه يُجازَى عليه كما يُجازَى على الدُّعاءِ كما قاله الاجهوري، أو باعْتِبارِ أنَّ آخِرَه دُعاءٌ وإنْ لم يَكُنْ مَذْكورًا هُنا، وهو: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطاياي كما باعَدْت بَيْنَ المشرِقِ والمغرِبِ. فإنّ هذا مِنه شَيْخُنا الحِفْنِيُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. وقولُه وإنّما هو إخبارٌ فيه نَظَرٌ ويأتي عَنِ السَّيِّدِ البصريِّ خِلافُه وقولُه فإنّ هذا مِنه فيه أنّ ذاكَ دُعاءٌ مُسْتَقِلٌّ مِن أدْعِيَةِ الافْتِتاحِ كما يأتي عَنِ النِّهايةِ. ◘ قولُ: (إلاّ لِمَن إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: لِمُنْفَرِدٍ وإمامٍ ومأمومٍ تَمَكَّنَ مِنه بأنْ أدْرَكَ إمامَه في القيامِ دونَ الاعْتِدالِ أي وما بَعْدَه وأمِنَ فَوْتَ الصَّلاةِ أو الأداءِ وقدْ شَرَعَ فيها وفي وقْتِها ما يَسَعُ جَميعَها وغَلَبَ على ظَنِّه أنّه مع اشْتِغالِه به يُدْرِكُ الفاتِحةَ قَبْلَ رُكوعِ إمامِه اهـ. قال الرَّشيديُّ: قولُه م ر وأمِنَ فَواتَ الصَّلاةِ أي بأنْ لا يَخافَ الموْتَ بأنْ لم يَحْضُرْه ما يُخْشى مِنه الموْتُ عاجِلًا. وقولُه م ر وقد شَرَعَ إلَخ هذا قَيْدٌ رابعٌ وهو المُرادُ بقولِ غيرِه وأمِنَ فَوْتَ وقْتِ الصَّلاةِ والحاصِلُ أنّه لا بُدَّ مِن أمْنِه فَوْتَ الصَّلاةِ مِن أصْلِها كما مَرَّ تَمْثيلُه وفَوْتَ الأداءِ كأنْ لم يَبْقَ مِن الوقْتِ إلاّ ما يَسَعُ الصَّلاةَ لكن يَرِدُ عليه أنّ هذا يُغْني عَمّا قَبْلَه وفي حاشيةِ الشَّيْخِ الجوابُ عن هذا بما لا يَشْفي اهـ. قولُه: (إلاّ ما يَسَعُ الصَّلاةَ) يأتي عَنِ المُغْني والأسْنى ما يُخالِفُهُ. ◘ قولُ: (إلاّ لِمَن أدْرَكَ الإمامَ في غيرِ القيامِ إلَخ) وعليه فَلو تَعَوَّذَ ثم هَوى ثم سَلَّمَ الإمامُ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ فَعادَ فَهَلْ يأتي به لِأنّ التَّعَوُّذَ المذْكورَ غيرُ مَشْروعٍ له أو لا لِوُجودِ صورةِ التَّعَوُّذِ؟ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ بَصْريٌّ. ◘ قولُ: (ما لم يُسَلِّمْ إلَخ) أي أو يَخْرُجْ مِن الصَّلاةِ بِحَدَثٍ أو غيرِه قَبْلَ أنْ يوافِقَه مُغْني. ◘ قولُ: (قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ) ظاهِرُه ولو بَعْدَ هَوِيِّه لِلْجُلوسِ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. ◘ قولُ: (أو في الاعْتِدالِ) قد يَشْمَلُه غيرُ القيامِ. ◘ قولُ: (إلاّ لِمَن) أي لِمأمومٍ سم. ◘ قولُ: (وإلاّ إنْ ضاقَ إلَخ) هذا يوافِقُ ما تَقَدَّمَ في بَحْثِ المدِّ عَنِ الأنْوارِ أنّه لو بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الأرْكانَ فَقَط استُحِبَّ الإتْيانُ بالسُّنَنِ وإنْ لَزِمَ خُروجُ الوقْتِ قَبْلَ الفراغِ. نَعَمْ لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ استِحْبابِ الإتْيانِ بالسُّنَنِ حينَئِذٍ إنْ أدْرَكَ رَكْعةً في الوقْتِ م ر اهـ سم. وفي ع ش هُنا ما يوافِقُه ويُفيدُه أيْضًا قولُ المُغْني والأسْنى. ولا يُسَنُّ لِمَن خافَ فَوْتَ القِراءةِ خَلْفَ الإمامِ أو فَوْتَ وقْتِ الصَّلاةِ أو وقْتَ الأداءِ بأنْ لم يَبْقَ مِن وقْتِها إلاّ ما يَسَعُ رَكْعةً اهـ. ويأتي عن ع ش عندَ قولِ المتْنِ ويُسِرُّهُما تَوْجيه كَلامِ الشّارِحِ.

---

ببعضِهِ. ◘ قولُ: (إلاّ لِمَن أدْرَكَ إلَخ) أي فلا يُسْتَحَبُّ، وهذا لا يُنافي الجوازَ إلاّ لِمانِعٍ. ◘ قولُ: (وإلاّ لِمَن) أي مأمومٍ خافَ إلَخ. ◘ قولُ: (وإلاّ إنْ ضاقَ الوقْتُ إلَخ) هذا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ في بَحْثِ المَدِّ عَنِ الأنْوارِ أنّه لو بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الأرْكانَ فَقَطْ فَقد استُحِبَّ الإتْيانُ بالسُّنَنِ وإنْ لَزِمَ خُروجُ الوقْتِ قَبْلَ الفراغِ. نَعَمْ لا يَبْعُدُ أنّ مَحَلَّ استِحْبابِ الإتْيانِ بالسُّنَنِ حينَئِذٍ إنْ أدْرَكَ رَكْعةً في الوقْتِ م ر.

◘ قولُ: (بِحَيْثُ يَخْرُجُ بعضُ الصَّلاةِ عنه) يُفيدُ أنّه لو بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ أركانَ الصَّلاةِ فَقَطْ لم

في هذه الثلاثةِ وإلا إنْ شرَعَ في التعوُّذِ أو القِراءَةِ ولو سَهوًا ووَرَدَ فيه أدعيةٌ كثيرةٌ مشهُورةٌ وأفضلُها وجَّهت وجهي أي ذاتي وكَنّى عنها بالوجه إشارةً إلى أنّ المُصلِّيَ ينبغي أنْ يكونَ كُلُّه وجهًا مُقبلاً بِكُلِّيَتِه على الله تعالى لا يلتَفِتُ لِغيرِه بِقَلْبه في لَحظةٍ منها وينْبَغي مُحاولةُ الصِّدقِ عند التلَفُّظِ بذلك حذَرًا من الكذِبِ في مِثلِ هذا المقام للّذي فطَرَ السمٰواتِ والأرضَ أي أبدعَهما على غيرِ مِثالٍ سَبَقَ حنيفًا أي مائِلاً عن كُلِّ الأديانِ والطرائِقِ إلى دينِ الحقِّ

□ قوله: (في هَذِه الثلاثةِ) أي المُسْتَثْناةِ قد يوهِمُ أنّه إذا أدْرَكَ الإمامَ في غيرِ القيام بشَرْطِه يَتْرُكُ التَّعوُّذَ مُطْلَقًا ولَيْسَ بمُرادٍ. ولِذا قال في النِّهايةِ: ثم يُسَنُّ التَّعوُّذُ بالشُّروطِ المُتَقَدِّمةِ ما عَدا الجُلوسَ معه لِأنّه مُفَوِّتٌ ثم لِفَواتِ الافْتِتاحِ به لا هُنا لِأنّه لِقِراءةٍ لم يَشْرَعْ فيها اهـ. وقال ع ش: أي أمّا إذا أدْرَكَه فيه فإنّه يَجْلِسُ معه ثم إذا قامَ تَعوَّذَ بخِلافِ ما مَرَّ في الافْتِتاحِ فإنّه حَيْثُ أدْرَكَه في غيرِ القيامِ لا يأتي بالافْتِتاحِ ومِثْلُ الجُلوسِ ما لو أدْرَكَه في غيرِه مِمّا لا يَقْرأُ فيه عَقِبَ إحْرامِه كالاعْتِدالِ وتابَعَه فيه اهـ. □ قوله: (وإلاّ إنْ شَرَعَ في التَّعوُّذِ إلَخ) ظاهِرُه وإن اشْتَغَلَ بأذْكارٍ غيرِ مَشْروعةٍ ونَظَرَ فيه سم على حَجّ. أقولُ: والذي يَنْبَغي أخْذًا مِن هَذِه العِبارةِ ونَحْوِها عَدَمُ الفواتِ ع ش. وتَقَدَّمَ عَنِ السَّيِّدِ البصْريِّ ما يوافِقُهُ. □ قوله: (ولو سَهوًا) بخِلافِ ما إذا أرادَه فَسَبَقَ لِسانُه إلى التَّعوُّذِ فيما يَظْهَرُ سم. □ قوله: (أدْعِيةٌ كَثيرةٌ إلَخ) مِنها: الحمْدُ لِلَّه حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، ومِنها اللَّهُ أكْبَرُ كَبيرًا وسُبْحانَ اللَّه بُكْرةً وأصيلاً ومِنها اللّهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطايايَ إلى آخِرِه وبِأيِّها افْتَتَحَ حَصَلَ أصْلُ السُّنّةِ لَكِنَّ الأوَّلَ أي وجَّهْت وجْهي إلَخ أفْضَلُها قاله في المجْموعِ وظاهِرُ استِحْبابِ الجمْعِ بَيْنَ جَميعِ ذلك لِمُنْفَرِدٍ وإمامِ مَن ذَكَرَ أي جَمْعٍ مَحْصورينَ إلَخ وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِلأذْرَعيِّ نِهايةٌ قال ع ش قولُه إلى آخِرِه أي «كما باعَدْت بَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِبِ اللّهُمّ نَقِّني مِن خَطايايَ كما يُنَقّى الثَّوبُ الأبْيَضُ مِن الدَّنَسِ اللّهُمّ اغْسِلْني مِن خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ» رَواه الشَّيْخانِ انتهى شَرْحُ الرَّوْضِ والمُرادُ المغْفِرةُ لا الغُسْلُ الحقيقيُّ بها اهـ. □ قوله: (وكَنّى) أي تَجَوَّزَ. □ قوله: (ويَنْبَغي مُحاوَلةُ الصِّدْقِ إلَخ) كأنّ المُرادَ الصِّدْقُ في الطَّلَبِ وعَدَمِه وإلاّ فَحَقيقةُ الصِّدْقِ والكذِبِ المعْروفَيْنِ لا تَتأتّى هُنا إذْ مَوْرِدُهُما الخبَرُ وما نَحْنُ فيه مِن حَيِّزِ الإنْشاءِ والدُّعاءِ بَصْريٌّ وقولُه والدُّعاءُ قد مَرَّ ما فيه نَعَم الظّاهِرُ أنّه لِإنْشاءِ الإخْلاصِ كما نَبَّهَ عليه بعضُهم، وقد تَقَرَّرَ في مَحَلِّه أنّ كُلَّ إنْشاءٍ مُتَضَمِّنٌ لِخَبَرٍ.

---

يُسْتَحَبُّ دُعاءُ الافْتِتاحِ وإنْ جازَ المَدُّ حينَئِذٍ فانْظُرْه مع ما تَقَدَّمَ عَنِ الأنْوارِ في المَدِّ أنّه لو بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُ الأركان فَقَط استُحِبَّ أنْ يأتيَ بالسُّنَنِ ثم رأيْت الشّارِحَ في شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ أنّ الأذْرَعيَّ والزَّرْكَشيَّ تَرَدَّدا في وُجوبِ التَّرْكِ قال وقد يُؤْخَذُ مِمّا قَرَّرْته في كَلامِ البَغَويِّ السّابِقِ أوَّلَ التَّيَمُّمِ وكِتابِ الصَّلاةِ أنّه إنْ شَرَعَ في الصَّلاةِ وقد بَقِيَ مِن وقْتِها ما يَسَعُها لم يَجِبِ التَّرْكُ لِأنّ الاشْتِغالَ به حينَئِذٍ كَغيرِه مِن السُّنَنِ مَدٌّ لَها وهو جائِزٌ في هَذِه الحالةِ اهـ. وما أورَدْناه غيرَ ذلك لِأنّ كَلامَ الأنْوارِ أفادَ أنّ الإتْيانَ بالسُّنَنِ سُنّةٌ وهو غيرُ المَدِّ فإنّ المَدَّ جائِزٌ ولَيْسَ بسُنّةٍ فَتأمَّلْهُ. □ قوله: (ولو سَهوًا) بخِلافِ ما إذا أرادَه فَسَبَقَ لِسانُه إلى التَّعوُّذِ فيما يَظْهَرُ.

وطَريقِه وتأتي به وبما بعدَه المرأةُ أيضًا على إرادةِ الشخصِ ويُؤَيِّدُه أمرُه ﷺ لِفاطِمةَ بأنْ صلاتي إلَخ عند شُهُودِ أُضحيَّتِها وبه يُرَدُّ قولُ الإسنَوِيِّ القياسُ المُشركاتُ المُسلِماتُ وقولُ غيرِه القياسُ حنيفةٌ مُسلِمةٌ وهو حالٌ من وجهي قِيلَ لا من ضميرِ وجُهت لِئَلّا يلْزَمَ تأنيثُه ويُرَدُّ بأنّه إذا فُرِضَ أنّ المُرادَ الشخصُ لم يلْزَم ذلك مُسلِمًا وما أنا من المُشرِكين تأكيدٌ لائِقٌ بالمقام أنّ صلاتي خُصَّتْ لأنّها أفضلُ أعمالِ البدنِ ولأنّ الكلامَ فيها ونُسُكي أي عِبادَتي ومَحيايَ ومَماتي للّٰه ربِّ العالَمين لا شريكَ له وبذلك أُمِرت وأنا من المُسلِمين وكان ﷺ تارةً يقُولُ هذا وتارةً يقُولُ ما في الآيةِ لأنّه أوّلُ المُسلِمين مُطلَقًا ..........

▫ قولُه: (وتأتي) إلى قولِه: (ويُؤَيِّدُه) في النّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّه عليه وإلى قولِه: ويُرَدُّ في المُغْني إلاّ قولَه: (قيلَ). ▫ قولُه: (على إرادةِ الشّخصِ إلَخ) نَحْوَ المُسْلِمينَ غَنِيٌّ عَن التّأويلِ بإرادةِ الشّخصِ بناءً على التّغْليبِ المشْهورِ في نَحْوِ ذلك بَصْرِيٌّ عِبارةُ النّهايةِ ومَعْلومٌ أنّ المرْأةَ تأتي بجَميعِ ذلك بألْفاظِه المذْكورةِ لِلتّغْليبِ الشّائِعِ لُغةً واستِعْمالاً وإرادةِ الشّخصِ في نَحْوِ حَنِفًا مُحافَظةً على لَفْظِ الوارِدِ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر وإرادةُ الشّخصِ لَعَلَّ المُرادَ أنّها تَقولُه ويُحْمَلُ ذلك مِنها على إرادةِ الشّخصِ لا أنّ مَشْروعيّتَه في حَقِّها تَتَوَقَّفُ على الإرادةِ اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني: ويَدُلُّ له ما رَواه الحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِه أنّه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - قال لِفاطِمةَ - رَضيَ اللّٰه تعالى عنها - «قومي فاشْهَدي أُضْحيّتَك وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] إلى قولِه: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]» وقال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي مِن القَوْمِ المُطيعينَ. اهـ. ▫ قولُه: (وبه) أي وبالتّأويلِ المذْكورِ أو الأمْرِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ قولُ الإسْنَوِيِّ القياسُ المُشْرِكاتُ إلَخ) ومع ذلك لو أتَتْ به حَصَلَت السُّنّةُ ع ش، وقال السّيِّدُ البصْريُّ ما نَصُّه: في رَدِّ هذا القوْلِ بما أفادَه تأمُّلٌ اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ إلَخ) وافَقَه المُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لِئَلّا يلْزَمَ) أي في الأُنْثى سم. ▫ قولُه: (تأكيدٌ إلَخ) قد يُقالُ بل هو تَخْصيصٌ بَعْدَ التّعْميمِ لا يُقالُ فيه تأكيدٌ لِلخاصِّ لِأنّا نَقولُ في التّفْصيلِ زيادةٌ على الإجْمالِ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُه: (أي عِبادَتي) أي فهو مِن عَطْفِ العامِّ سم. ▫ قولُه: (ومَحْيايَ) بفَتْحِ الياءِ (ومَماتي) بإسْكانِ الياءِ على ما عليه الأكْثَرُ فيهِما ويَجوزُ فيهِما الإسْكانُ والفَتْحُ مُغْني. ▫ قولُه: (وبذلك) هَل المُشارُ إلَيْه الدُّعاءُ أو الصّلاةُ والنُّسُكُ أو أحَدُهُما سم. وقال البصْريُّ: الإشارةُ إلى الإخْلاصِ في العمَلِ وعَدَمِ الرّياءِ اهـ. وهو الأقْرَبُ الموافِقُ لِما في بعضِ التّفاسيرِ. ▫ قولُه: (﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] فيه تأكيدٌ سم.

▫ قولُه: (لِأنّه أوّلُ المُسْلِمينَ مُطْلَقًا) عِبارةُ المُغْني والأسْنى أي والنّهايةِ: لِأنّه أوّلُ مُسْلِمي هَذِه الأُمّةِ اهـ. وما أفادَتْه بظَواهِرِ الفِقْه أنْسَبُ وإنْ كان ما أفادَه الشّارِحُ أعْذَبَ وإلى التّحْقيقِ أقْرَبَ بَصْرِيٌّ عِبارةُ ع ش: قولُه م ر لِأنّه أوّلُ مُسْلِمي هَذِه الأُمّةِ أي في الوُجودِ الخارِجيِّ فلا يُنافي أنّه أوّلُ المُسْلِمينَ مُطْلَقًا كما في حَجّ لِتَقَدُّمِ خَلْقِ ذاتِه أي روحِه وإفْراغِ النُّبوّةِ عليه قَبْلَ خَلْقِ جَميعِ الموْجوداتِ اهـ.

---

▫ قولُه: (لِئَلّا يلْزَمَ) أي في الأُنْثى. ▫ قولُه: (أي عِبادَتي) أي فهو مِن عَطْفِ العامِّ. ▫ قولُه: (وبذلك) هَل المُشارُ إلَيْه الدُّعاءُ أو الصّلاةُ والنُّسُكُ أو أحَدُهُما. ▫ قولُه: (وأنا مِن المُسْلِمينَ) فيه تأكيدٌ.

ولا يجوزُ لِغيرِه ذِكرُه إلا إنْ قَصَدَ لفظَ الآيةِ ولا يزيدُ الإمامُ على هذا إلا إنْ أمَّ في مسجدٍ غيرِ مطرُوقٍ بِمَحصُورين رضُوا بالتطويلِ ولم يطرأْ غيرُهم وإنْ قلَّ حُضُورُه ولا تعلّقَ بِعَيْنِهم حقٌّ كأُجَراءَ وأرِقّاءَ ومُتزوّجاتٍ.

(ثُمَّ) بعدَه إنْ أتى به سُنَّ (التعوُّذُ) فثُمَّ لِندبِ ترتيبه إذا أرادَهما لا لِنَفيِ سُنّيّةِ التعوُّذِ لو أرادَ الاقتِصار عليه وذلك للآيةِ المحمُولُ فيها عند أكثرِ العلماءِ الأمرُ على الندبِ وقَرأْت على أرَدت قِراءَتَه أي إذا أرَدتها فقُلْ أعُوذُ بالله من الشيْطانِ الرجِيم........

▫ قولُه: (وَلا يَجوزُ لِغيرِه ذِكْرُه إلَخ) ظاهِرُه الحُرْمةِ عندَ الإطْلاقِ وقد تَقْتَضي الحُرمةُ البُطْلانَ لِأنّه حينَئِذٍ كَلامٌ أجْنبيٌّ مُخالِفٌ لِلْوارِدِ في حَقِّ هذا القائِلِ وقد يُتَوَقَّفُ في كُلٍّ مِن الحُرْمةِ والبُطْلانِ لِأنّه لَفظُ قُرْآنٍ ولا صارِفَ إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ قَرينةَ الافْتِتاحِ صارِفةٌ وفيه ما فيه. ويَبْقى ما لو أتى بِمَعْنَى مِن المُسْلِمينَ كَقولِه: وأنا مُسْلِمٌ، أو وأنا ثاني المُسْلِمينَ في حَقِّ الصِّدّيقِ سم على حَجّ. أقولُ والظّاهِرُ الاكْتِفاءُ لِأنّه مُساوٍ في المعْنى لِقولِه: وأنا مِن المُسْلِمينَ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا يَزيدُ الإمامُ على هذا) ويُسَنُّ لِلْمأمومِ الإسْراعُ به إذا كان يَسْمَعُ قِراءةَ إمامِه نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش: هذا صَريحٌ في أنّه يَقْرَؤُه وإنْ سَمِعَ قِراءةَ إمامِه اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ أمَّ في مَسْجِدٍ إلَخ) فَيَزيدُ كالمُنْفَرِدِ: اللّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ لا إلَهَ إلاّ أنْتَ سُبْحانَك وبِحَمْدِك أنْتَ، رَبّي وأنا عبدُك ظَلَمْت نَفْسي واعْتَرَفْت بِذَنْبي فاغْفِرْ لي ذُنوبي جَميعًا إنّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنْتَ واهْدِني لِأحْسَنِ الأخْلاقِ إنّه لا يَهْدي لِأحْسَنِها إلاّ أنْتَ واصْرِفْ عَنّي سَيِّئَها لا يَصْرِفُ عَنّي سَيِّئَها إلاّ أنْتَ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك والخيرُ كُلُّه في يَدَيْك والشَّرُّ لَيْسَ إلَيْك أي لا يُتَقَرَّبُ به إلَيْك أنا بك وإلَيْك تَبارَكْت وتَعالَيْت أسْتَغْفِرُك وأتوبُ إلَيْك مُغْني وأسْنى ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (رَضُوا بالتَّطْويلِ إلَخ) قد يُقالُ شَرْطُ الرِّضا يُغْني عن شَرْطِ الحصْرِ وتَرْجِعُ الشُّروطُ إلى أربَعةٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بَعْدَهُ) إلى قولِه وقَضيّةُ كَلامِه في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (المحْمولَ) إلى: (أي إذا أرَدْتها).

قولُ (المتْنِ): (التَّعَوُّذُ) نُقِلَ عن خَصائِصِ الشّاميِّ والخصائِصِ الصُّغْرى لِلسُّيوطيِّ أنّ مِن خَصائِصِه – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – وُجوبَ التَّعَوُّذِ لِقِراءَتِه – عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ – اهـ. وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الصَّلاةِ وخارِجِها ع ش. ▫ قولُه: (المحْمولِ إلَخ) قد يُنافيه ما مَرَّ آنِفًا عن ع ش عَن الخصائِصِ.

▫ قولُه: (أي إذا أرَدْتها) أي إرادةً مُتَّصِلةً بِقِراءَتِه سم. عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قال الشّيْخُ بَهاءُ الدّينِ في عَروسِ الأفْراحِ ورَدَ عليه سُؤالٌ وهو أنّ الإرادةَ إنْ أُخِذَتْ مُطْلَقًا لَزِمَ اسْتِحْبابُ الاسْتِعاذةِ بِمُجَرَّدِ إرادةِ القِراءةِ

---

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: لِأنّه أوّلُ مُسْلِمي هَذِه الأُمّةِ. ▫ قولُه: (وَلا يجوزُ لِغيرِه ذِكْرُه إلاّ إنْ قَصَدَ لَفظَ الآيةِ) ظاهِرُه الحُرْمةُ عندَ الإطْلاقِ وقد تَقْتَضي الحُرْمةُ البُطْلانَ؛ لِأنّه حينَئِذٍ كَلامٌ أجْنَبيٌّ مُخالِفٌ لِلْوارِدِ في حَقِّ هذا القائِلِ، وقد يَتَوَقَّفُ في كُلٍّ مِن الحُرْمةِ والبُطْلانِ لِأنّه لَفظُ قُرْآنٍ ولا صارِفَ إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ قَرينةَ الافْتِتاحِ صارِفٌ وفيه ما فيه. ويَبْقى ما لو أتى بِمَعْنى: (مِن المُسْلِمينَ) كَقولِه: وأنا مُسْلِمٌ، أو وأنا ثاني المُسْلِمينَ في حَقِّ الصِّدّيقِ. ▫ قولُه: (عَلى أرَدْت) أي إرادةً مُتَّصِلةً بِقِراءَتِه.

ومن ثَمَّ كان هذا هو أفضلَ صيَغِه وسيأتي في العيدِ أنّ تكبيرَه بعدَ الافتِتاحِ وقبلَ التعوُّذِ، وبَحثُ عَدَمِ ندبه لِمَنْ يأتي بِذِكرٍ بَدَلَ الفاتِحةِ مردودٌ بأنّ الأوجَهَ خلافُه لأنَّ للنَّائِبِ حُكمَ المنُوبِ عنه ويفُوتُ بالشُّرُوعِ في القِراءَةِ ولو سَهوًا......................

حتّى لو أرادَ ثم عَنّ له أنْ لا يَقرأ يُسْتَحَبُّ له الاستِعاذةُ ولَيْسَ كَذلك. وإنْ أُخِذَت الإرادةُ بشَرْطِ اتّصالِها بالقِراءةِ استَحالَ التَّعَوُّذُ قَبْلَ القِراءةِ قال الدّمامينيُّ وبَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ باختيارِه يَزولُ الإشكالُ، وذلك أنّا نأخُذُه مُقَيّدةً بأنْ لا يَعرِضَ له صارِفٌ عَن القِراءةِ عَنانيٌّ اهـ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمّ) يَعْني لِأجْلِ وُرودِ هذا التَّفسيرِ وكان يَنْبَغي التَّنبيه عليه أوَّلاً حَتّى يَظْهَرَ هذا التَّفْريعُ عِبارةُ سم وهو أفْضَلُ مِن نَحْوِ أنا عائِذٌ باللّه مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ لِأنّه الوارِدُ ولو أتى بمَعْنى هَذِه الصِّيَغِ كأتَحَصَّنُ باللّه أو أَلْتَجِئُ إلَيْه مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ فَيَنْبَغي حُصولُ المقصودِ في الجُمْلةِ وإنْ فاتَه العَمَلُ بطَلَبِ خُصوصِ تلك الصِّيَغِ اهـ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ويَحْصُلُ بكُلِّ ما اشْتَمَلَ على التَّعَوُّذِ مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ وأفْضَلُه أعوذُ باللّه مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ اهـ زادَ الثّاني وقيلَ أعوذُ باللّه السّميعِ العليمِ مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ اهـ. ▫ قولُه: (كان هذا هو أفْضَلَ صيغِهِ) أي بالنِّسبةِ لِلْقِراءةِ أو مُطْلَقًا وإلاّ فلا خَفاءَ أنّ التَّعَوُّذَ الوارِدَ لِدُخولِ المسْجِدِ أو الخُروجِ مِنه أو لِدُخولِ الخلاءِ الأفْضَلُ المُحافَظةُ فيه على لَفْظِ الوارِدِ رَشيديٌّ وقولُه أو مُطْلَقًا لَعَلَّ صَوابَه لا مُطْلَقًا.

▫ قولُه: (وبَحثُ عَدَمِ نَدبِه إلَخ) اعْتَمَدَ المُغْني عِبارَتَهُ.

(تَنبيهٌ): كَلامُ المُصَنِّفِ يَقْتَضي استِحْبابَ التَّعَوُّذِ لِمَن أتى بالذِّكْرِ لِلْعَجْزِ كما أنّه يأتي بدُعاءِ الافْتِتاحِ وقال في المُهِمّاتِ أنّ المُتَّجَهَ أنّه لا يُسْتَحَبُّ وهو ظاهِرٌ لِأنّ التَّعَوُّذَ لِقِراءةِ القُرآنِ ولَم يوجَدْ بخِلافِ دُعاءِ الافْتِتاحِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ لِلنّائِبِ حُكمَ المنوبِ عنهُ) قَضيّةُ ذلك سَنُّ البَسْمَلةِ لِمَن أحْسَنَها أيْضًا وقد يُقالُ إذا أحْسَنَ البَسْمَلةَ وجَبَتْ لِأنّها آيةٌ مِن الفاتِحةِ ومَن قَدَرَ على آيةٍ مِنها لَزِمَتْهُ. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) تَعارُضُ التَّعَوُّذِ ودُعاءِ الافْتِتاحِ بحَيْثُ لم يُمْكِنْ إلاّ أحَدُهُما دونَ الجمْعِ بَيْنَهُما فَهَلْ يُراعى الافْتِتاحُ لِسَبْقِه أو التَّعَوُّذُ لِأنّه لِلْقِراءةِ الأفْضَلُ والواجِبةُ؟ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ. أقولُ: الأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنّ المقْصودَ مِنه التَّحَفُّظُ مِن الشَّيْطانِ وأيْضًا فَهو مَطْلوبٌ لِكُلِّ قِراءةٍ ع ش. ▫ قولُه: (ويَفوتُ) أي التَّعَوُّذُ وقولُه ولو سَهوًا

---

▫ قولُه: (أفْضَلُ صيَغِهِ) هو أفْضَلُ مِن نَحْوِ أنا عائِذٌ باللّه مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ، لِأنّه الوارِدُ ولو أتى بمَعْنى هَذِه الصِّيَغِ كأتَحَصَّنُ باللّه، أو أَلْتَجِئُ إلَيْه مِن الشَّيْطانِ الرّجيمِ، فَيَنْبَغي حُصولُ المقصودِ في الجُمْلةِ وإنْ فاتَه العَمَلُ بطَلَبِ خُصوصِ تلك الصِّيَغِ. ▫ قولُه: (لِأنّ لِلنّائِبِ حُكمَ المنوبِ عنهُ) قَضيّةُ ذلك سَنُّ البَسْمَلةِ لِمَن أحْسَنَها أيْضًا، وقد يُقالُ: إذا أحْسَنَ البَسْمَلةَ وجَبَتْ لِأنّها آيةٌ مِن الفاتِحةِ ومَن قَدَرَ على آيةٍ مِنها لَزِمَتْهُ.

(فَرْعٌ): تَعارَضَ التَّعَوُّذُ ودُعاءُ الافْتِتاحِ بحَيْثُ لم يُمْكِنْ إلاّ أحَدُهُما دونَ الجمْعِ بَيْنَهُما فَهَلْ يُراعى الافْتِتاحُ لِسَبْقِه أو التَّعَوُّذُ لِأنّه لِلْقِراءةِ الأفْضَلُ والواجِبةُ؟ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ويَفوتُ إلَخ) لا يُقالُ هو مُكَرَّرٌ مع قولِه السّابِقِ أو القِراءةِ ولو سَهوًا لِأنّ ذاكَ في الافْتِتاحِ وهذا في التَّعَوُّذِ. ▫ قولُه: (ولو سَهوًا) انْظُرْ سَبْقَ

(ويُسِرُّهما) ندبًا حتى في جهريَّةٍ كسائِرِ الأذْكارِ وقَضِيَّةُ كلامِهم أنَّه خارِجَها يجهَرُ به للفاتِحةِ وغيرِها، وعليه أئِمَّةُ القُرَّاءِ ومَحَلُّه كما بَحَثَ إنْ كان ثَمَّ مَنْ يسمَعُه...............

خَرَجَ به ما لو سَبَقَ لِسانُه فلا يَفوتُ، وكذا يُطْلَبُ إذا تَعَوَّذَ قاصِدًا القِراءةَ ثم أعْرَضَ عنها بسَماعِ قِراءةِ الإمامِ حَيْثُ طالَ الفصْلُ باستِماعِه لِقِراءةِ إمامِه بخِلافِ ما لو قَصُرَ الفصْلُ فلا يأتي به ع ش.

قولُ (لمتن): (ويُسِرُّهما) أي بحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَه لو كان سَميعًا، ولو أمْكَنَه بعضُ الافْتِتاحِ أو التَّعَوُّذِ أتى به مُحافَظةً على المأمورِ به ما أمْكَنَ وعُلِمَ عَدَمُ نَدْبِهما لِغيرِ المُتَمَكِّنِ بأن اختَلَّ فيه شَرْطٌ مِمّا ذَكَرْناه بل قد يُحَرَّمانِ أو أحَدُهما عندَ خَوْفِ ضيقِ الوقْتِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر أي بحَيْثُ يُسْمِعُ إلَخ أي فلا يَزيدُ على ذلك وظاهِرُه ولو قَصَدَ تَعْليمَ المأمومينَ لِلتَّعَوُّذِ والافْتِتاحِ لإمْكانِ ذلك إمّا قَبْلَ الصَّلاةِ وإمّا بَعْدَها وقولُه ولو أمْكَنَه بعضُ الافْتِتاحِ إلَخ أي بأنْ خافَ مِن الإتْيانِ بهما رُكوعَ الإمامِ وهو في أثْناءِ الفاتِحةِ وقولُه أو التَّعَوُّذِ إلَخ وهو أي بعضُ التَّعَوُّذِ صادِقٌ بأنْ يأتيَ بالشَّيْطانِ أو الرَّجيمِ فَقَطْ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وأنَّ المُرادَ الإتْيانُ بأعوذُ باللَّه وقولُه م ر أو أحَدُهما عندَ خَوْفِ ضيقِ الوقْتِ أي بأنْ أحْرَمَ بها وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما لا يَسَعُها وإلاّ فَقد مَرَّ أنّه يأتي بالسُّنَنِ إذا أحْرَمَ في وقْتٍ يَسَعُها وإنْ لَزِمَ صَيْرورَتُها قَضاءً لكن يُشْكِلُ عليه ما يَقْتَضيه كَلامُ الرَّوْضِ مِن أنّه إذا شَرَعَ في الصَّلاةِ في وقْتٍ يَسَعُها كامِلةً بدونِ دُعاءِ الافْتِتاحِ ويَخْرُجُ بعضُها بتَقْديرِ الإتْيانِ به تَرَكَه وصَرَّحَ بمِثْلِه حَجّ ومِن ثَمَّ قال سم في شَرْحِ الغايةِ: يُسْتَثْنى مِن السُّنَنِ دُعاءُ الافْتِتاحِ فلا يأتي به إلاّ حَيْثُ لم يَخَفْ خُروجَ شَيْءٍ مِن الصَّلاةِ عن وقْتِها اهـ. وعليه فَيُمْكِنُ الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ بَقيّةِ السُّنَنِ بأنّه عُهِدَ طَلَبُ تَرْكِ دُعاءِ الافْتِتاحِ في الجِنازةِ، وفيما لو أدْرَكَ الإمامَ في رُكوعٍ أو اعْتِدالٍ فانْحَطَّتْ رُتْبَتُه عن بَقيّةِ السُّنَنِ أو بأنَّ السُّنَنَ شُرِعَتْ مُسْتَقِلّةً ولَيْسَتْ مُقَدِّمةً لِشَيْءٍ بخِلافِ دُعاءِ الافْتِتاحِ ع ش. ◘ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِه وقَضيّةُ إلَخ في المُغْني. ◘ قولُه: (حَتّى في جَهْريّةٍ إلَخ) وفي شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيّةُ كلامِ المُصَنِّفِ أنّه يَجْهَرُ بالتَّعَوُّذِ وإنْ أسَرَّ بالقِراءةِ ولَيْسَ كَذلك بل هو على سُنَنِها إنْ جَهْرًا فَجَهْرٌ وإنْ سِرًّا فَسِرٌّ إلاّ في الصَّلاةِ فَيُسِرُّ به مُطْلَقًا. ويُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالقِراءةِ ومَحَلُّ أفْضَليّتِه إذا لم يَخَفْ رياءً ولَمْ يَتأذَّ به أحَدٌ وإلاّ فالإسْرارُ أفْضَلُ اهـ سم. ◘ قولُه: (ومَحَلُّه كما بَحَثَ إلَخ) تَقَدَّمَ خِلافُه آنِفًا، ويوافِقُ ما تَقَدَّمَ قولُ ع ش: وهُما أي التَّعَوُّذُ والتَّسْميةُ تابِعانِ لِلْقِراءةِ إنْ سِرًّا فَسِرٌّ وإنْ جَهْرًا فَجَهْرٌ لَكِن استَثْنى ابنُ الجزَريِّ في النَّشْرِ مِن الجهْرِ بالتَّعَوُّذِ غيرَ الأوَّلِ في قِراءةِ الإدارةِ المعْروفِ الآنَ بالمُدارَسةِ فَقال يُسْتَحَبُّ مِنه الإسْرارُ لِأنَّ المقْصودَ جَعْلُ القِراءَتَيْنِ في حُكْمِ القِراءةِ الواحِدةِ اهـ ويَنْبَغي جَرَيانُ مِثْلِه في التَّسْميةِ لِلْعِلّةِ المذْكورةِ فَلْيُراجَعِ اهـ وقد يُقالُ مُقْتَضى العِلّةِ المذْكورةِ عَدَمُ استِحْبابِ

---

اللِّسانِ. ◘ قولُه: (حَتّى في جَهْريّةٍ إلَخ) في الرَّوْضِ في بابِ الأحْداثِ: ونُدِبَ تَعَوُّذٌ لَها أي لِلْقِراءةِ جَهْرًا قال في شَرْحِه وقَضيّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنّه يَجْهَرُ بالتَّعَوُّذِ وإنْ أسَرَّ بالقِراءةِ ولَيْسَ كَذلك بل هو على سُنَّتِها إنْ جَهْرًا فَجَهْرٌ وإنْ سِرًّا فَسِرٌّ إلاّ في الصَّلاةِ فَيُسِرُّ به مُطْلَقًا على الأصَحِّ اهـ. ثم ذَكَرَ أنّه يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالقِراءةِ ثم قال: ومَحَلُّ أفْضَليّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ إذا لم يَخَفْ رياءً ولَمْ يَتأذَّ به أحَدٌ وإلاّ فالإسْرارُ أفْضَلُ اهـ.

لِيَنْصِتَ لِئَلَّا يفُوته من المقرُوءِ شيءٌ قِيلَ وبِهذا يُفرَّقُ بينه وبين داخِلِها ويرِدُ عليه الإمامُ في الجهريَّةِ فإنَّه يُسِرُّ به مع أنَّ المأمُومين مأمُورُونَ بالإنصاتِ له فالأولى التعليلُ بالاتِّباعِ، والأوجَه أنَّه خارِجَها سُنَّةُ عَيْنٍ ويُفرَّقَ بينها وبين التسميةِ للآكِلين بأنَّ القصدَ ثَمَّ حِفظُ المطعُومِ من الشيْطانِ وهو حاصِلٌ بالتسميةِ الواحِدةِ وهنا حِفظُ القارِئِ فطُلِبَتْ من كُلٍّ بِخُصُوصِه وبه يظْهَرُ أنَّ التسميةَ في الوُضُوءِ سُنَّةُ عَيْنٍ (**ويتَعَوَّذُ كُلَّ ركعةٍ على المذهَبِ**) لأنَّ في كُلِّ قِراءَةً جديدةً وهو لها لا لافتِتاحِها ومن ثَمَّ سُنَّ في قِراءَةِ القيامِ الثاني من كُلٍّ من ركعَتَيْ صلاةِ الكُسُوفِ وإنَّما لم يُعِده لو سَجَدَ لِتِلاوةٍ لِقُربِ الفصلِ وأُخِذَ منه أنَّه لا يُعيدُ البسمَلةَ أيضًا وإنْ كانت السُّنَّةُ لِمَنْ ابتَدأَ من أثناءِ سُورةٍ أي غيرِ بَراءَةٍ........................

التَّعَوُّذِ والتَّسْمِيةِ بالكُلِّيَّةِ لا نَدْبُ الإسْرارِ. ▫ قولُهُ: (لِيَنْصِتَ إلَخْ) المُتَبادِرُ رُجوعُه لِقولِه: ومَحَلُّه إلَخْ.

▫ قولُهُ: (وَبِهذا) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُهُ: (التَّعْليلُ) أي لِنَدْبِ الجهْرِ في خارِجِ الصَّلاةِ. ▫ قولُهُ: (والأوجَه أنَّهُ) أي التَّعَوُّذَ وقولُه: (خارِجَها) لَيْسَ احتِرازًا عن داخِلِها كما هو ظاهِرٌ. وقولُه: (سُنَّةُ عَيْنٍ) أي فَيُطْلَبُ مِن كُلٍّ مِن المُجْتَمِعينَ لِلْقِراءةِ سم. عِبارةُ السَّيِّدِ البصْريِّ: قولُه: سُنَّةُ عَيْنٍ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّ هذا حَيْثُ اجْتَمع جَماعةٌ على القِراءةِ فإنَّه الذي يُتَوَهَّمُ فيه الاكْتِفاءُ بتَعَوُّذٍ واحِدٍ وإلاّ فَلو قَرءوا مُرَتَّبينَ فَلِكُلٍّ قِراءةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فأنّى يُتَوَهَّمُ الاكْتِفاءُ بتَعَوُّذٍ غيرِه السّابِقِ لِقِراءةِ نَفْسِه اهـ. ▫ قولُهُ: (وَيُفرَّقَ بَيْنَها) أي الاِسْتِعاذةِ.

▫ قولُهُ: (وَبِهِ) أي بذلك الفرْقِ.

قولُ (المتْنِ): (وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعةٍ إلَخْ) أي لِحُصولِ الفصْلِ بَيْنَ القِراءتَيْنِ بالرُّكوعِ وغيرِه مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (في كُلِّ) أي مِن الرَّكَعاتِ. ▫ قولُهُ: (وَهو لَها لا لافْتِتاحِها إلَخْ) أي والتَّعَوُّذُ لِلْقِراءةِ لا لافْتِتاحِ الصَّلاةِ وبِه يُعْلَمُ ما في الإضْمارِ الأخيرِ مِن الإيهامِ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ) إلى قولِه: (وأُخِذَ) في النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (لِقُرْبِ الفصْلِ) قَضيَّتُه أنَّه لو أطالَه أعادَ التَّعَوُّذَ وهو الأوجَه في شَرْحِ العُبابِ وقياسُه إعادةُ البسْمَلةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُهُ: (وأُخِذَ مِنهُ) أي مِن التَّعْليلِ. ▫ قولُهُ: (مِن أثْناءِ السّورةِ إلَخْ) قَوَّةُ هذا الكلامِ تَقْتَضي أنَّه لا فَرْقَ في سَنِّ التَّسْميةِ لِمَن ابْتَدأَ مِن أثْناءِ سورةٍ بَيْنَ الصَّلاةِ وخارِجِها لكن خَصَّه م ر بخارِجِها فَلْيُحَرَّرْ سم على حَجّ. أقولُ: ويوَجَّه بأنَّ ما أتى به بَعْدَ الفاتِحةِ مِن القِراءةِ في صَلاتِه يُعَدُّ مع الفاتِحةِ كأنَّه قِراءةٌ واحِدةٌ، والقِراءةُ الواحِدةُ لا يُطْلَبُ التَّعَوُّذُ ولا التَّسْميةُ في أثْنائِها. نَعَمْ لو عَرَضَ لِلْمُصَلّي ما مَنَعَه مِن القِراءةِ بَعْدَ الفاتِحةِ ثم زالَ وأرادَ القِراءةَ بَعْدُ سُنَّ له الإتْيانُ بالبسْمَلةِ؛ لِأنَّ ما يَفْعَلُه الآنَ ابْتِداءُ قِراءةٍ ع ش وقولُه نَعَمْ لو عَرَضَ إلَخْ قَضيَّتُه أنَّه يُسَنُّ لِلْإمامِ الإتْيانُ

---

▫ قولُهُ: (والأوجَه أنَّهُ) أي التَّعَوُّذَ. وقولُه: خارِجَها، لَيْسَ احتِرازًا عن داخِلِها كما هو ظاهِرٌ. وقولُه: سُنَّةُ عَيْنٍ، أي فَيُطْلَبُ مِن كُلٍّ مِن المُجْتَمِعينَ لِلْقِراءةِ. ▫ قولُهُ: (لِقُرْبِ الفصْلِ) قَضيَّتُه أنَّه لو طالَ أعادَ التَّعَوُّذَ وهو الأوجَه وفي شَرْحِ العُبابِ: وقياسُه إعادةُ البسْمَلةِ. ▫ قولُهُ: (لِمَن ابْتَدأَ مِن أثْناءِ سورةٍ) لا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وخارِجِها لكن خَصَّه م ر بخارِجِها فَلْيُحَرَّرْ.

كما قاله الجعبَريُّ ورَدُّ قولَ السخاويِّ لا فرقَ أنْ يُبَسمِلَ وكَسُجودِ التِّلاوةِ كُلُّ ما يتَعَلَّقُ بالقِراءَةِ بخلافِ ما إذا سَكَتَ إعراضًا أو تكَلَّمَ بأجنبيٍّ وإنْ قَلَّ وأُلْحِقَ بذلك إعادةُ السِّواكِ (والأُولى آكَدُ) مِمَّا بعدَها للاتِّفاقِ على ندبه فيها. (وتتَعَيَّنُ الفاتِحةُ.........

بالبَسْمَلةِ فيما لو سَكَتَ بَعْدَ الفاتِحةِ السُّكوتَ المسْنونَ ثم ابْتَدأ مِن أثْناءِ السّورةِ. وقولُه: بالبَسْمَلةِ أي والتَّعَوُّذِ. ▫ قولُه: (كما قاله إلَخ) أي استِثْناءُ بَراءةٌ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ الكُرْديِّ قال القَلْيوبيُّ: تُكْرَه في أوَّلِها أي بَراءةٌ وتُنْدَبُ في أثْنائِها عندَ شَيْخِنا الرَّمْليِّ وقال ابنُ حَجٍ والخطيبُ وابنُ عبدِ الحقِّ تَحْرُمُ في أوَّلِها وتُكْرَه في أثْنائِها وتُنْدَبُ في أثْناءِ غيرِها اتِّفاقًا اهـ. ▫ قولُه: (أنْ يُبَسْمِلَ) خَبَرُ كانتْ. ▫ قولُه: (كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالقِراءةِ) أي كَتَسْبيحِ مَن نابَه شَيْءٌ في صَلاتِه ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا سَكَتَ إلَخ) إطْلاقُه صادِقٌ بالقليلِ، وعِبارةُ الأسْنى: ويَكْفيه التَّعَوُّذُ الواحِدُ ما لم يَقْطَعْ قِراءَتَه بكَلامٍ أو سُكوتٍ طَويلٍ ذَكَرَ ذلك في المجْموعِ اهـ. وقد يُجْمَعُ بَيْنَهُما بأنَّ ذاكَ في سُكوتٍ لا يَكونُ بقَصْدِ الإعْراضِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ قَلَّ) راجِعٌ لِلسُّكوتِ أيْضًا. ▫ قولُه: (والحقُ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: ويُسَنُّ الاستِياكُ أيْضًا كما قاله جَمْعٌ مُتأخِرونَ لِكُلِّ سَجْدةِ تِلاوةٍ أو شُكْرٍ سَواءٌ في الأوَّلِ استاكَ لِلقِراءةِ أمْ لا طالَ الفصْلُ أمْ قَرُبَ على الأوجَه، وأمّا الاستِياكُ لِلقِراءةِ بَعْدَ السُّجودِ فَيَنْبَغي بناؤُه على الاستِعاذةِ فإنْ سُنَّتْ سُنَّ وإلاّ -وهو الأصَحُّ- فلا. ثُمَّ رأيْت بعضَهم قال: ولو قَطَعَ القِراءةَ وعادَ عن قُرْبٍ فَمُقْتَضى نَدْبِ إعادةِ التَّعَوُّذِ إعادةُ السِّواكِ أيْضًا وهو ظاهِرٌ فيما ذَكَرْته اهـ. أي مِن بناءِ السِّواكِ على الاستِعاذةِ سم. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بإعادةِ التَّعَوُّذِ.

قولُ (المتْنِ): (وتَتَعَيَّنُ الفاتِحةُ) أي قِراءَتُها حِفْظًا أو نَظَرًا في مُصْحَفٍ أو تَلْقينًا أو نَحْوَ ذلك. وقولُه: (كُلَّ رَكْعةٍ) أي في قيامِها أو بَدَلِه لِلْمُنْفَرِدِ وغيرِه سِرِّيَّةً كانت الصَّلاةُ أمْ جَهْرِيَّةً، فَرْضًا أمْ نَفْلاً. مُغْني زادَ النِّهايةُ. وقد يَجِبُ تَكْريرُ الفاتِحةِ في الرَّكْعةِ الواحِدةِ أربَعَ مَرّاتٍ فأكْثَرَ كأنْ نَذَرَ أنْ يَقْرأ الفاتِحةَ كُلَّما عَطَسَ فَعَطَسَ في صَلاتِه فإنْ كان في غيرِ القيامِ وجَبَ عليه أنْ يَقْرأ إذا فَرَغَ مِن الصَّلاةِ وإنْ كان في القيامِ وجَبَ عليه أنْ يَقْرأ حالاً؛ لِأنَّ تَكْريرَ الفاتِحةِ لا يَضُرُّ كما ذَكَرَه القاضي حُسَيْنٌ في فَتاويه اهـ. قال ع ش: قولُه م ر أنْ يَقْرأ إذا فَرَغَ إلَخ. يَنْبَغي أنّ المعْنى أنّه يُعْذَرُ في التّأخيرِ إلى فَراغِ الصَّلاةِ فَلو خالَفَ

---

▫ قولُه: (لا فَرْقَ أنْ يُبَسْمِلَ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ بذلك إعادةُ السِّواكِ) في شَرْحِ العُبابِ في بابِ الوُضوءِ في الكلامِ على الاستِياكِ على الصَّلاةِ: وأنّه هَلْ يأتي به في أثْنائِها ما لَفْظُه ويُسَنُّ أيْضًا كما قاله جَمْعٌ مُتأخِرونَ لِكُلِّ سَجْدةِ تِلاوةٍ أو شُكْرٍ وسَكَتَ عنهما لِأنَّ الصَّلاةَ قد تَشْمَلُهُما، سَواءٌ في الأوَّلِ استاكَ لِلقِراءةِ أمْ لا، طالَ الفصْلُ أمْ قَرُبَ على الأوجَه. وأمّا الاستِياكُ لِلقِراءةِ بَعْدَ السُّجودِ فَيَنْبَغي بناؤُه على الاستِعاذةِ فإنْ سُنَّتْ سُنَّ لِأنَّ هَذِه تِلاوةٌ جَديدةٌ وإلاّ وهو الأصَحُّ فلا. ثم رأيْت بعضَهم قال: ولو قَطَعَ القِراءةَ وعادَ عن قُرْبٍ فَمُقْتَضى نَدْبِ إعادةِ التَّعَوُّذِ إعادةُ السِّواكِ أيْضًا وهو ظاهِرٌ فيما ذَكَرْته اهـ باخْتِصارٍ. وقولُه فيما ذَكَرْته أي مِن بناءِ السِّواكِ على الاستِعاذةِ.

كُلِّ) قيام من قياماتِ الكُسُوفِ الأربعةِ وكُلِّ (ركعةٍ) كما جاءَ عن نيِّفٍ وعِشرين صَحابيًّا وللخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرَأْ بِفاتِحةِ الكِتابِ» الظاهِرِ في نفيِ الحقيقةِ لا كمالِها للخَبَرِ الصحيحِ كما قاله أئِمّةٌ حُفّاظٌ «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يقرَأُ الرجُلُ فيها بأُمِّ القرآنِ»، ونَفيُ الإجزاءِ وإنْ لم يُفِد الفسادَ على الخلافِ الشهيرِ في الأُصُولِ لَكِنَّ مَحَلَّه فيما لم تُنْفَ فيه العِبادةُ لِنَفيِ بعضِها.........................

وقرأ في الرُّكوعِ أو غيرِه اعْتَدَّ بِقراءَتِه. وقولُه م ر وجَبَ عليه إلَخ يَنْبَغي أنْ مَحَلَّ ذلك في المأموم ما لم يُعارِضه رُكوعُ الإمامِ فإنْ عارَضَه فَيَنْبَغي أنْ يُتابِعَه ويَتَدارَكَ بَعْدُ. وقولُه م ر: حالاً ظاهِرٌ إنْ عَطَسَ بَعْدَ فَراغِ القِراءةِ الواجِبةِ وإلاّ فَيَنْبَغي أنْ يُكْمِلَ الفاتِحةَ عَن القِراءةِ الواجِبةِ ثم يأتي بها عَن النَّذْرِ إنْ أمِنَ رُكوعَ الإمامِ كما تَقَدَّمَ وإلاّ أخَّرَها إلى تَمامِ الصَّلاةِ، وبَقِيَ ما لو عَرَضَ له ذلك وهو جُنُبٌ هَلْ يَقرأُ وهو جُنُبٌ أو يُؤَخِّرُ القِراءةَ إلى أنْ يَغْتَسِلَ ويَكونَ ذلك عُذْرًا في التّأخيرِ؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الثّاني حَتّى لو نَذَرَ أنْ يَقرأَ عَقِبَ العُطاسِ كان مَحمولاً على عَدَمِ المانِعِ. وبَقِيَ أيْضًا ما لو عَطَسَ قَبْلَ الشُّروعِ في القِراءةِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِوُقوعِ القِراءةِ عَن الواجِبِ القَصْدُ لِأنّ طَلَبَها لِلْعُطاسِ صارِفٌ عن وُقوعِها عَن الواجِبِ أمْ لا؟ فإذا قَرأها مَرَّتَيْنِ وقَعَتْ إحداهُما عَن الرُّكْنِ والأُخرى عَن النَّذْرِ، وإنْ لم يُعَيِّنْ ما لِكُلٍّ، والأقرَبُ الأوَّلُ لِأنّه حَيْثُ لم يَقْصِدْ وقَعَت القِراءةُ لَغْوًا، وأمّا لَو اقْتَصَرَ على مَرّةٍ واحِدةٍ مِن غيرِ قَصْدٍ ورَكَعَ فإنّه تَبْطُلُ صَلاتُه ع ش. ◘ قولُه: (كُلِّ قيام) إلى قولِه فلا اعْتِراضَ، في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ونَفْيُ الإجْزاءِ، إلى: أنّه ﷺ. ◘ قولُه: (ولِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه إلَخ) وأمّا خَبَرُ: «مَن صَلّى خَلْفَ إمامٍ فَقِراءةُ الإمامِ له قِراءةٌ» فَضَعيفٌ عندَ الحُفّاظِ كما بَيَّنَه الدّارَقُطْنيّ وغيرُه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (على الخِلافِ الشَّهيرِ إلَخ) قال في جَمْعِ الجوامِعِ وشَرْحِه ونَفْيُ الإجْزاءِ كَنَفْيِ القبولِ أي في أنّه يُفيدُ الفسادَ أو الصِّحّةَ قولانِ بناءً لِلأوَّلِ على أنّ الإجْزاءَ الكِفايةُ في سُقوطِ الطَّلَبِ وهو الرّاجِحُ ولِلثّاني على أنّه إسْقاطُ القضاءِ فإنّ ما لا يُسْقِطُه بأنْ يَحْتاجَ إلى الفِعْلِ ثانيًا قد يَصِحُّ كَصَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ اهـ سم. ◘ قولُه: (لَكِنّ مَحَلَّهُ) أي مَحَلَّ عَدَمِ الإفادةِ أو مَحَلَّ الخِلافِ. ◘ قولُه: (لَمْ تُنْفَ فيه العِبادةُ) كأنّ المُرادَ إجْزاؤُها سم. ◘ قولُه: (لِنَفْيِ بعضِها) قد يُقالُ:

---

◘ قولُه: (كُلِّ رَكْعةٍ).

(فَرْعٌ): نَذَرَ قِراءةَ الفاتِحةِ كُلَّما عَطَسَ فَعَطَسَ في الصَّلاةِ في مَحَلِّ القِراءةِ بَعْدَ قِراءَتِها لَزِمَه قِراءَتُها أيْضًا. ◘ قولُه: (على الخِلافِ الشَّهيرِ في الأُصولِ) قال في جَمْعِ الجوامِعِ قُبَيْلَ العامِّ، وقيلَ إنْ نَفى عنه القبولَ أي نَفى عَن الشَّيْءِ يُفيدُ الصِّحّةَ، وقيلَ: بَل النَّفْيُ دَليلُ الفسادِ ونَفْيُ الإجْزاءِ كَنَفْيِ القبولِ، وقيلَ أولى بالفسادِ اهـ. وقولُه: كَنَفْيِ القبولِ، قال في شَرْحِه في أنّه يُفيدُ الفسادَ أو الصِّحّةَ قولانِ بناءً لِلأوَّلِ على أنّ الإجْزاءَ الكِفايةُ في سُقوطِ الطَّلَبِ وهو الرّاجِحُ ولِلثّاني على أنّه إسْقاطُ القضاءِ فإنّ ما لا يُسْقِطُه بأنْ يَحْتاجَ إلى الفِعْلِ ثانيًا قد يَصِحُّ كَصَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ ثم قال وفي الثّاني أي وعَلى الفسادِ في الثّاني حَديثُ الدّارَقُطْنيّ وغيرِه «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقرأُ الرَّجُلُ فيها بأُمِّ القُرْآنِ» اهـ. ◘ قولُه: (فيما لم تُنْفَ فيه العِبادةُ) كان المُرادُ إجْزاءَها. وقولُه لِنَفْيِ بعضِها قد يُقالُ هذا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِ الفاتِحةِ بعضًا مِن الصَّلاةِ

وبفرضِ عَدَمِ هذا فالدليلُ على استِعمالِه في الواجِبِ الخبَرُ الصحيحُ أيضًا «أنه ﷺ قال للمُسيءِ في صلاتِه إذا استقبلت القِبلةَ فكَبِّر ثُمّ اقرأ بأُمِّ القرآنِ ثُمّ اصنَع ذلك في كُلِّ ركعةٍ» وصَحَّ أيضًا «أنه ﷺ كان يقرَؤُها في كُلِّ ركعةٍ» ومَرَّ خبَرُ «صَلُّوا كما رأيتُموني أصَلِّي» وصَحَّ أنّه نهَى المُؤْتَمِّين به عن القِراءَةِ خَلْفَه إلا بأُمِّ القرآنِ حيثُ قال «لعَلَّكم تقرَءُونَ خلْفي قُلْنا نعم قال لا تفعَلوا إلا بِفاتِحةِ الكِتابِ فإنّه لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرَأْ بها» (إلا ركعةَ مسبوقٍ) فلا تتَعَيَّنُ فيها لأنّها وإنْ وجَبَتْ عليه يتَحَمَّلُها الإمامُ عنه بِشَرطِه كما يأتي فلا اعتِراضَ على عِبارَتِه خلافًا لِمَنْ ظَنَّه زاعِمًا أنّ ظاهِرَها عَدَمُ وُجوبِها عليه بالكُلِّيَّةِ وذلك لأنّ المُتَبادِرَ من تعَيُّنِ الشيْءِ عَدَمُ قَبولِه لِتَحَمُّلِ قَبولُه لذلك وقد يُتَصَوَّرُ ذلك في كُلِّ الصلاةِ لِسَبقِه في الأُولى وتخَلُّفِه عن

---

هذا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِ الفاتِحةِ بعضًا مِن الصّلاةِ وهو أوّلُ المسْألةِ إلاّ أنْ يُقال كَوْنُها بعضًا في الجُمْلةِ مَحَلُّ اتِّفاقٍ إذْ لا نِزاعَ لِأحَدٍ في أنّها تكونُ مِن الصّلاةِ بأنْ قُرِئَتْ فيها ولا في ثُبوتِ قِراءَتِه – عليه الصّلاةُ والسّلامُ – إيّاها في الصّلاةِ وإنّما الخِلافُ في أنّ بعضيّتَها على وجْهٍ تُوقَفُ الحقيقةِ عليها أو لا فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (وَبِفرضِ عَدَمِ هذا) أي قولُه: مَحَلُّه إلَخ. ◘ قولُه: (على استِعمالِهِ) أي نَفْيِ الإجْزاءِ.

◘ قولُه: (وَصَحَّ أنّه إلَخ) وأمّا قولُه تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فَوارِدٌ في قيامِ اللّيْلِ أو مَحْمولٌ كَخَبَرِ: «ثُمّ اقْرأْ ما تيَسّرَ معك مِن القُرْآنِ» على الفاتِحةِ أو على العاجِزِ عنها جَمْعًا بيْنَ الأدِلّةِ مُغْني زادَ النّهايةُ. وخَبَرُ مُسْلِمٍ: «وإذا قَرأ فأنْصِتوا» مَحْمولٌ على السّورةِ؛ لِحَديثِ عُبادةَ وغيرِه أي: (أنّه ﷺ نَهى المُؤْتَمّينَ) إلَخ ودَلَّ على أنّ مَحَلَّها القيامُ فلا تُجْزِئُ في الرُّكوعِ ما صَحَّ مِن قولِه ﷺ «إنّي نُهيتُ أنْ أقْرأَ القُرْآنَ راكِعًا أو ساجِدًا» اهـ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي في صَلاةِ الجماعةِ مُغْني. ◘ قولُه: (قال لا تفْعَلوا إلاّ بفاتِحةِ الكِتابِ إلَخ) هذا دَليلُ دُخولِ المأمومِ في عُمومِ الأحاديثِ المُتَقَدِّمةِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِمَن ظَنّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني وظاهِرُ كَلامِه عَدَمُ لُزومِ المَسْبوقِ الفاتِحةُ وهو وجْهٌ والأصَحُّ أنّها وجَبَتْ عليه وتَحَمَّلَها عنه الإمامُ وتَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ فيما لو بانَ إمامُه مُحْدِثًا أو في خامِسةٍ أنّ الرّكْعةَ لا تُحْسَبُ له لِأنّ الإمامَ لَيْسَ أهلاً لِلتّحَمُّلِ فَلَعَلَّ المُرادَ أنّ تَعَيُّنَها لا يَسْتَقِرُّ عليه لِتَحَمُّلِ الإمامِ لَها عنه اهـ.

◘ قولُه: (وَذلك) أي عَدَمُ وُرودِ الاعْتِراضِ. ◘ قولُه: (لِتَحَمُّلِ الغيرِ) صِلةُ قَبولِهِ. ◘ قولُه: (قَبولُه لِذلك) قد يُقالُ خُصوصُ هذا القَبولِ لا يُفْهَمُ مِن عَدَمِ التَّعَيُّنِ فَضْلاً عن تَبادُرِه مِنه والمفْهومُ مُجَرَّدُ جَوازِ التَّرْكِ سم. ◘ قولُه: (وَقد يُتَصَوَّرُ) إلى قولِه لِأنّها نَزَلَتْ في المُغْني إلاّ قولَه وفيه أصْرَحُ إلى ولا يُكَفَّرُ وقولَه ولا بيَقينٍ إلى والأصَحُّ وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه وإثْباتُ إلى ولِقُوّةٍ. ◘ قولُه: (وَقد يُتَصَوَّرُ ذلك إلَخ) أي

---

وهو أوّلُ المسْألةِ إلاّ أنْ يُقال كَوْنُها بعضًا في الجُمْلةِ مَحَلُّ اتّفاقٍ إذْ لا نِزاعَ لِأحَدٍ في أنّها تكونُ مِن الصّلاةِ بأنْ قُرِئَتْ فيها ولا في ثُبوتِ قِراءَتِه – عليه الصّلاةُ والسّلامُ – إيّاها في الصّلاةِ وإنّما الخِلافُ في أنْ بعضيّتَها على وجْهٍ تُوقَفُ الحقيقةُ عليها أو لا فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (قَبولُه لِذلك) قد يُقالُ: خُصوصُ هذا القَبولِ لا يُفْهَمُ مِن عَدَمِ التَّعَيُّنِ فَضْلاً عن تَبادُرِه مِنه، والمفْهومُ مُجَرَّدُ جَوازِ التَّرْكِ.

الإمامِ بِنَحوِ زَحمةٍ أو نِسيانٍ أو بُطءِ حركةٍ فلم يقُم في كُلٍّ مِمَّا بعدَها إلا والإمامُ راكِعٌ.
(والبسمَلةُ) آيةٌ كامِلةٌ (منها) عَمَلاً ويكفي فيه الظنُّ لا سيَّما إنْ قَرُبَ من اليقينِ لإجماعِ الصحابةِ على ثُبوتِها في المُصحَفِ بِخَطِّه مع تحريهِم في تجريدِه عمَّا ليس بِقُرآنٍ بل حتى عن نقطِه وشَكلِه وإثباتِ نحوِ أسماءِ السُّوَرِ والأعشارِ فيه من بدعِ الحجَّاجِ على أنَّه جعَلَها بِغيرِ خطِّه ولِقُوَّةِ هذا قال بعضُ الأئِمَّةِ إنَّها منها يقينًا ويُؤَيِّدُه تواتُرُها عند جماعةٍ من قُرَّاءِ السبعِ وصَحَّ من طُرُقٍ «أنَّه ﷺ عَدَّها آيةً منها» وأنَّه ﷺ قال «إذا قَرَأتُم الحمدَ فاقرَءُوا بسم الله

سُقوطُ الفاتِحةِ في الرَّكَعاتِ الأربَعِ. شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بِنَحوِ زَحمةٍ إلَخ) أي بأنْ أدرَكَ الإمامَ في رُكوعِ الأولى فَسَقَطَتْ عنه الفاتِحةُ لِكَوْنِه مَسبوقًا ثم حَصَلَ له زَحمةٌ عَن السُّجودِ فيها فَتَمَكَّنَ مِنه قَبلَ أنْ يَرْكَعَ الإمامُ في الثَّانيةِ فأتى به ثم قامَ مِن السُّجودِ ووَجَدَه راكِعًا في الثَّانيةِ وهَكذا تأمَّلْ. زِياديٌّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أو نِسيانٍ) أي لِلصَّلاةِ أو قِراءةِ الفاتِحةِ أو لِلشَّكِّ فيها. ▫ قولُه: (أو بُطءِ حَرَكةٍ) أي أو قِراءةٍ.
▫ قولُه: (مِمَّا بَعْدَها) أي بَعْدَ الرَّكْعةِ الأولَى. ▫ قولُه: (راكِعٌ) أي أو هاوٍ لِلرُّكوعِ ولو نَوى مُفارَقةَ إمامِه بَعْدَ الرَّكْعةِ الأولى ثم اقْتَدى بِإمامٍ راكِعٍ وقَصَدَ بذلك إسْقاطَ الفاتِحةِ عنه صَحَّتْ في أوجَه احتِمالَيْنِ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى واستَقَرَّ رأيُه عليه آخِرًا نِهايةٌ. ومِثْلُه ما لو فَعَلَ ذلك في بَقِيَّةِ الرَّكَعاتِ ع ش.
قولُ (المتنِ): (والبَسمَلةُ إلَخ) ويُجهَرُ بها حَيثُ يُجهَرُ بالفاتِحةِ لِلاتِّباعِ رَواه أحَدٌ وعِشرونَ صَحابِيًّا بِطُرُقٍ ثابِتةٍ كما قاله ابنُ عبدِ البرِّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كامِلةٌ) رَدٌّ على مَن قال إنَّها بعضُ آيةٍ كما قاله عَطِيَّةُ شَيخُنا. أقولُ: قد يُنافيه قولُ المُغْني وهي آيةٌ كامِلةٌ مِن أوَّلِ الفاتِحةِ قَطْعًا، وكذا فيما عَدا بَراءةَ مِن باقي السُّوَرِ على الأصَحِّ وفي قولٍ إنَّها بعضُ آيةٍ اهـ. إلاّ أنْ يَكونَ الأوَّلُ أي الخِلافُ مِن غيرِ أصْحابِنا والثَّاني أي الاتِّفاقُ مِن أصْحابِنا. ▫ قولُه: (في المُصْحَفِ) أي في أوائِلِ السُّوَرِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِخَطِّهِ) أي المُصْحَفِ في الكيفيَّةِ واللَّوْنِ لا مُتَمَيِّزًا عنه بلونٍ أو كَيْفيَّةٍ ع ش. ▫ قولُه: (مع تَحَرِّيهِم إلَخ) فلو لم يَكُنْ قُرْآنًا لَما أجازوا ذلك لِأنَّه يُحْمَلُ على اعْتِقادِ ما لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا ولو كانتْ لِلْفَصْلِ كما قيلَ لأُثْبِتَتْ في أوَّلِ بَراءةَ ولَمْ تُثْبَتْ في أوَّلِ الفاتِحةِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإثْباتُ نَحْوِ أسْماءِ السُّوَرِ إلَخ) أي وأمَّا نَفْسُ أسْمائِها فَكُلُّها تَوْفيقيَّةٌ ع ش وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والأعْشارُ) أي الأحْزابُ والأنْصافُ. ▫ قولُه: (مِن بِدَعِ الحجَّاجِ) ومع كَوْنِ ذلك بِدْعةً فَلَيْسَ مُحَرَّمًا ولا مَكْروهًا بِخِلافِ نَقْطِ المُصْحَفِ وشَكْلِه فإنَّه بِدْعةٌ أيْضًا لَكِنَّه سُنَّةٌ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ولِقُوَّةِ هذا) أي الظَّنِّ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي قولُ البعضِ. ▫ قولُه: (تواتُرُها إلَخ) قال الزَّرْكَشيُّ في البحرِ: قال سُلَيْمٌ الرَّازيّ في التَّقْريبِ، لا يُشْتَرَطُ في وُقوعِ العِلْمِ بالتَّواتُرِ صِفاتُ المُحَدِّثينَ بل يَقَعُ ذلك بِإخْبارِ المُسْلِمينَ والكُفَّارِ والعُدولِ والفُسَّاقِ والأحْرارِ والعَبيدِ والكِبارِ والصِّغارِ إذا اجْتَمعت الشُّروطُ اهـ. وعِبارةُ سم في شَرْحِ الوَرَقاتِ الصَّغيرِ وهو أي التَّواتُرُ أنْ يَرْوِيَه جَماعةٌ يَزيدونَ على الأرْبَعةِ كما اعْتَمَدَه في جَمْعِ الجَوامِعِ ولو فُسَّاقًا وكُفَّارًا وأرِقَّاءَ وإناثًا وشَمِلَت العِبارةُ لِلصِّبْيانِ المُمَيِّزينَ ع ش. ▫ قولُه: (وصَحَّ مِن طُرُقٍ إلَخ) فإنْ قيلَ يُشْكِلُ وُجوبُها في الصَّلاةِ بِقولِ أنَسٍ: (كان النَّبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضيَ اللَّهُ تعالى عنهُما يَفْتَتِحونَ الصَّلاةَ بالحَمْدُ لِلَّه رَبِّ العالَمينَ) كما

الرحمن الرحيم إنّها أُمُّ القرآنِ وأُمُّ الكِتابِ والسبعُ المثاني وبِسمِ الله الرحمنِ الرحيم إحدى آياتِها» وفيه أصرحُ ردٌّ على منْ كرِهَ تسميتَها أُمَّ القرآنِ ولا نُكفِّرُنا في البسمَلةِ إجماعًا كمُثبتِها خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيهما لِما تقرّرَ أنّ الأصحَّ أنّ ثُبوتها ظَنِّيٌّ لا يقينيٌّ ولا تكفيرَ بِظَنِّيٍّ ثُبوتًا ولا نفيًا بل ولا بيقينيٍّ لم يصحَبه تواتُرٌ وإنْ أُجمِعَ عليه كإنكارِ أنّ لِبِنْتِ الابنِ السُّدُسَ مع بِنْتِ الصُّلْبِ، والأصحُّ أنّها آيةٌ كامِلةٌ من أوّلِ كُلِّ سُورةٍ كما صَرَّحَ به خَبَرُ مُسلِمٍ في ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ [الكوثر: ١] ولا قائِلَ بالفرقِ ما عَدا ﴿بَرَآءَةٌ﴾ [التوبة: ١] لأنّها نزلَتْ بالسيْفِ باعتِبارِ أكثرِ مقاصِدِها ومن ثَمَّ حرُمَتْ أوّلَها كما هو ظاهِرٌ. (وتشديداتُها) منها وهي أربعَ عَشرةَ فتخفيفُ مُشَدَّدٍ........................

رَواه البُخاريُّ. وبِقولِه أيْضًا: (صَلَّيْت مع النّبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِنهم يَقولُ بِسْمِ اللّه الرَّحْمَنِ الرّحيم) كما رَواه مُسْلِمٌ. أُجيبَ بأنّ مَعْنى الأوّلِ كانوا يَفْتَتِحون بِسورةِ الحمْدِ ويُبَيِّنُه ما صَحَّ عن أنَسٍ كما قال الدّارَقُطْنيّ أنّه كان يَجْهَرُ بالبَسْمَلةِ وقال: لا آلو أنْ أقْتديَ بِصَلاةِ النّبيِّ ﷺ، وأمّا الثّاني فَقال أئِمّتُنا: إنّه رِوايةٌ لِلَّفْظِ الأوّلِ بالمعْنى الذي عَبَّرَ عنه الرّاوي بِما ذَكَرَ بِحَسَبِ فَهْمِه ولو بَلَّغَ الخبَرَ بِلَفْظِه كما في البُخاريِّ لأصابَ، إذ اللّفْظُ الأوّلُ هو الذي اتَّفَقَ عليه الحُفّاظُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا بيقيني لم يَصْحَبْه تَواتُرٌ إلَخْ) قَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ العالِم به وغيرِه ع ش. ▫ قولُه: (مِن أوّلِ كُلِّ سورةٍ إلَخْ) قال النّوَويُّ في التِّبْيانِ ما حاصِلُه، وعَلى هذا لو أسْقَطَ القارِئُ البَسْمَلةَ في قِراءةِ الأسْباعِ أو الأجْزاءِ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِن المعْلوم الذي شَرَطَه الواقِفُ، ويوَجَّه بأنّ الواقِفَ إنّما شَرَطَ لِمَن يَقْرأُ سورةَ ﴿يسٓ﴾ [يس: ١] مَثَلًا. ومَن تَرَكَ البَسْمَلةَ يَصْدُقُ عليه أنّه لم يَقْرأ السّورةَ المشْروطةَ وقد يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مُسْتأجَرٍ لِعَمَلٍ أتى ببعضِه حَيْثُ يَسْتَحِقُّ القِسْطَ مِن المُسَمّى بأنّ المدارَ هُنا على ما شَرَطَه الواقِفُ وهو لم يوجَدْ فلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا اهـ ع ش. وأقَرَّه المدابِغيُّ والأُجْهوريُّ.

▫ قولُه: (بِالفرْقِ) أي بَيْنَ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ [الكوثر: ١] وغيرِها مِن السّوَرِ. ▫ قولُه: (ما عَدا بَراءةَ) اسْتِثْناءٌ مِن كُلِّ سورةٍ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ حَرُمَتْ إلَخْ) عليه مَنْعٌ ظاهِرٌ وفي الجعْبَريِّ ما يَدُلُّ على خِلافِه فَراجِعْه سم. عِبارةُ ع ش: قولُه م ر سورةُ بَراءةَ أي فَلو أتى بها في أوّلِها كان مَكْروهًا خِلافًا لحج حَيْثُ قال بالحُرْمةِ اهـ. عِبارةُ شَيْخِنا فَتُكْرَه البَسْمَلةُ في أوّلِها وتُسَنُّ في أثْنائِها كما قاله الرّمْليُّ وقيلَ: تَحْرُمُ في أوّلِها وتُكْرَه في أثْنائِها كما قاله ابنُ حَجَ كابنِ عبدِ الحقِّ والشّيْخِ الخطيبِ اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (وتَشْديداتُها) أي لِأنّها هَيْئاتٌ لِحُروفِها المُشَدَّدةِ ووُجوبُها شامِلٌ لِهَيْئاتِها فالحُكْمُ على التَّشْديدِ بِكَوْنِه مِن الفاتِحةِ فيه تَجَوُّزٌ ولِذا عَبَّرَ في المُحَرَّرِ بِقولِه وجَبَ رِعايةُ تَشْديداتِها فَلو عَبَّرَ بها لَكان أولى مُغْني. ▫ قولُه: (مِنها) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه كأنْ قَرأ إلى يُبْطِلُ. ▫ قولُه: (وهي أربعَ عَشْرةَ) مِنها ثَلاثٌ في البَسْمَلةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَتَخْفيفُ مُشَدَّدٍ إلَخْ) أي حَيْثُ كان قادِرًا نِهايةٌ.

---

▫ قولُه: (حَرُمَتْ أوّلَها) عليه مَنْعٌ ظاهِرٌ، وفي الجعْبَريِّ ما يَدُلُّ على خِلافِه فَراجِعْهُ.

كأنْ قرأ الرحمنِ بِفَكِّ الإدغامِ ولا نظرَ لِكونِ ال لَمَّا ظَهَرَتْ خَلَفَتِ الشَّدَّةَ فلم يحذِف شيئًا لأنّ ظُهورَها لَحنٌ فلم يُمكِنْ قيامُه مقامَها يُبطِلُ قِراءَتَه لأنّه حرفانِ أوَّلُهما ساكِنٌ لا عَكسُه ولو عَلِمَ معنى إيّاكَ المُخَفَّفَ وتعَمَّدَه كفرَ لأنّه ضوءُ الشمسِ وإلا سَجَدَ للسَّهوِ.

(و) تجبُ رِعايةُ جميعِ حُرُوفِها فحينئِذٍ (لو أبدلَ) حاءَ الحمدِ للّه هاءً أو نطَقَ بِقافِ العرَبِ

▫ قولُه: (كأنْ قرأ الرّحمنِ إلخ) أقرّه ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ ظُهورَها لَحنٌ) قد يُقالُ: اللّحنُ الذي لا يُغَيِّرُ المعنى لا يُبْطِلُ سم. وقد يُقالُ: المُرادُ بِاللّحنِ هُنا الإبْدالُ. وفي البُجَيْرِميِّ ما نَصُّه: والمُعْتَمَدُ أنّه مَتى تَعَمَّدَ الإبْدالَ وعَلِمَ ضَرَّ وإنْ لم يُغَيِّرِ المعْنَى، والخِلافُ في تَغْيِيرِ المعْنى إنّما هو مُعْتَبَرٌ في اللّحنِ أي في الإعْرابِ ونَحْوِهِ. ▫ قولُه: (يُبْطِلُ قِراءَتَه إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لم تَصِحَّ قِراءةُ تلك الكلِمةِ لِتَغْييرِه نَظْمَها اهـ أي فَيُعيدُها على الصّوابِ ولا تَبْطُلُ صَلاتُه وإنْ كان عامِدًا عالِمًا حَيْثُ لم يُغَيِّرِ المعْنى ع ش.

▫ قولُه: (لا عَكسُهُ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والأسْنى وشَرْحِ بافَضْلٍ: ولو شَدَّدَ مُخَفَّفًا أساءَ وأجزأه اهـ أي أتى بِسَيِّئةٍ ع ش قال السّيِّدُ البصْريُّ: انْظُرْ هَلِ المُرادُ مُجَرَّدُ التّشْديدِ أو ولو مع زِيادةِ حَرْفٍ مَحَلُّ تأمُّلٍ اهـ. أقولُ وظاهِرٌ أنّ مُرادَهم هو الأوّلُ وأمّا إذا شَدَّدَ المُخَفَّفَ مع زِيادةِ حَرْفٍ آخَرَ فَيَظْهَرُ أنّ فيه تَفْصيلَ الزِّيادةِ الآتي في التّنْبيهِ. ▫ قولُه: (كَفرَ) يَنْبَغي إن اعْتَقَدَ المعْنى حينَئِذٍ بِخِلافِ مَن اعْتَقَدَ خِلافَه وقَصَدَ الكذِبَ فَلْيُراجَعْ سم عِبارةُ الكُرْديِّ عَنِ الإيعابِ هذا أي الكُفْرُ إنْ قَصَدَه بِخِلافِ ما إذا قَصَدَ القِراءةَ الشّاذّةَ وأنّ (إيَا) إنّما خُفِّفَتْ لِكَراهةِ ثِقَلِ تَشْديدِها بَعْدَ كَسْرةٍ فإنّه يَحْرُمُ، ثم يَحْتَمِلُ عَدَمَ بُطْلانِ صَلاتِه لِأنّ المعْنى لم يَتَغَيَّرْ عندَ مُراعاةِ ذلك القصْدِ ويَحْتَمِلُ البُطْلانَ لِأنّ نَقْصَ الحرْفِ في الشّاذّةِ مُبْطِلٌ وإنْ لم يَتَغَيَّرِ المعْنى، وتَرْكُ الشّدّةِ كَتَرْكِ الحرْفِ والأوجَه الأوّلُ لِما يأتي مِن رَدِّ عِلّةِ الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه) أي إلاّ (يا) نِهايةٌ ومُغْني أي بالقصْرِ ع ش. ▫ قولُه: (ضَوْءُ الشّمْسِ) أي فَكأنّه قال نَعْبُدُ ضَوْءَ الشّمْسِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كان ناسِيًا أو جاهِلاً نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم يَحْتَمِلُ أنّه نَفْيٌ لِمَجْموعِ عَلِمَ وتَعَمَّدَ فَيَصْدُقُ بِثَلاثِ صوَرٍ اهـ.

▫ قولُه: (سَجَدَ لِلسّهوِ) أي في تَخْفيفِ (إيّاكَ) ومِثْلُه كُلُّ ما يُبْطِلُ عَمْدُه ومنه كَسْرُ كافِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] لا ضَمُّها لِأنّ الكسْرَ يُغَيِّرُ المعْنى ومَتى بَطَلَ المعْنى أو اسْتَحالَ إلى مَعْنًى آخَرَ كان مُبْطِلاً مع التّعَمُّدِ، وهذا السُّجودُ لِلْخَلَلِ الحاصِلِ بما فَعَلَه ولَيْسَ إرادَتُه لِلسُّجودِ مُغْنيةً عن إعادَتِه على الصّوابِ وفي سم على المنْهَجِ.

(فَرْعٌ): حَيْثُ بَطَلَتِ القِراءةُ دونَ الصّلاةِ فَمَتى رَكَعَ عَمْدًا قَبْلَ إعادةِ القِراءةِ على الصّوابِ بَطَلَتْ صَلاتُه كما هو ظاهِرٌ فَلْيُتَأمَّلْ ع ش. ▫ قولُه: (أو نَطَقَ بِقافِ العرَبِ إلخ) خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والنِّهايةِ

---

▫ قولُه: (لِأنّ ظُهورَها لَحنٌ) قد يُقالُ اللّحنُ الذي لا يُغَيِّرُ لا يُبطِلُ. ▫ قولُه: (كَفرَ) يَنْبَغي إن اعْتَقَدَ المعْنى حينَئِذٍ بِخِلافِ مَن اعْتَقَدَ خِلافَه وقَصَدَ الكذِبَ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وإلاّ سَجَدَ لِلسّهوِ) يَحْتَمِلُ أنّه نَفْيٌ لِمَجْموعِ عِلْمٍ وتَعَمُّدٍ فَيَصْدُقُ بِثَلاثِ صوَرٍ.

المُتَرَدِّدةِ بينها وبين الكافِ والمُرادُ بالعرَبِ المنْسُوبةِ إليهم أخلاطُهم الذين لا يُعتَدُّ بهم، ولِذا نسَبَها بعضُ الأئمّةِ لأهلِ الغربِ وصَعيدِ مِصرَ بَطَلَتْ إلا إنْ تعذَّرَ عليه التعَلُّمُ قبل خُرُوجِ الوقتِ واقتِضاءُ كلامِ جمع بل صَريحُه الصِّحّةُ في قافِ العرَبِ وإنْ قَدر ضعيفٌ لِما في المجمُوعِ أنّه إذا نطَقَ بِسينٍ مُتَرَدِّدةٍ بينها وبين الصادِ بَطَلَتْ إنْ قَدر وإلا فلا ويجري ذلك في سائِرِ أنْواعِ الإبدالِ وإنْ لم يتَغَيَّر المعنَى كالعالَمُونَ فحينئِذٍ لو أبدلَ (ضادًا) منها أي أتى بَدَلَها (بِظاءٍ) وزَعَمَ أنّ الباءَ مع الإبدالِ إنّما تدخُلُ على المتْرُوكِ مردودٌ كما مرَّ مع تحريرِه في الخُطبةِ (لم تصِحَّ) قِراءَتُه لِتلك الكلِمةِ (في الأصحِّ) لِتَغْيِيرِه النظْمَ والمعنَى إذْ ضلَّ بِمَعنَى غابَ وظَلَّ بِفعَلَ كذا بِمَعنَى فعَله نهارًا ولا نظَرَ لِعُسرِ التميِيزِ وقُربِ المخرَجِ لأنّ الكلامَ كما تقرَّرَ فيمَنْ يُمكِنُه النُّطقُ بها ومن ثَمَّ صَرَّحوا بأنّ الخلافَ في قادِرٍ لم يتَعَمَّد وعاجِزٍ أمكَنَه التعَلُّمَ فترَكَ إمّا عاجِزٌ عنه

والمُغْني وغيرِهم مِن المُتأخِّرينَ كَشَيْخِنا فاعْتَمَدوا الصِّحّةَ مع الكراهةِ قال الكُرْدِيُّ وكَلامُ سم في شَرْحِ أبي شُجاعٍ يَميلُ إلى ما اختارَه الشّارِحُ مِن البُطْلانِ اهـ. ▫ قولُه: (المنسوبةِ إلَخ) صِفةٌ جَرَتْ على غيرِ مَن هي له فَكانَ الأولى الإبْرازَ. ▫ قولُه: (ويَجْرِي) إلى قولِه: (قيلَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ لم يَتَغَيَّرْ) إلى: (لو أبْدَلَ). ▫ قولُه: (ويَجْري ذلك) أي بُطْلانُ القِراءةِ بالإبْدالِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَتَغَيَّر المعْنى إلَخ) وِفاقًا لإطْلاقِ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَصِحَّ قِراءَتُه لِتلك الكلِمةِ) أي وتَجِبُ إعادَتُها وما بَعْدَها قَبْلَ الرُّكوعِ، فإنْ رَكَعَ قَبْلَ إعادَتِه بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ كان عامِدًا عالِمًا وإلاّ لم تُحْسَبْ رَكْعَتُه شَيْخُنا. عِبارةُ البُجَيْرِميِّ: أي ويَجِبُ عليه اسْتِئْنافُ القِراءةِ ولا تَبْطُلُ صَلاتُه إلاّ إنْ غَيَّرَ المعْنى وكان عامِدًا عالِمًا اهـ قَلْيوبِيٌّ. والمُعْتَمَدُ أنّه مَتى تَعَمَّدَ الإبْدالَ ضَرَّ وإنْ لم يُغَيِّر المعْنى؛ لِأنّ الكلِمةَ حينَئِذٍ صارَتْ أجْنَبِيّةً كما نَقَلَه سُلْطانٌ عن م ر وقَرَّرَه العزيزيُّ اهـ وهو ظاهِرُ النِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ كما مَرَّ. ويأتي عن ع ش ما يُصَرِّحُ به.

قولُ (المتْنِ): (في الأصَحِّ) ولو أبْدَلَ الضّادَ بغيرِ الظّاءِ لم تَصِحَّ قِراءَتُه قَطْعًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِتَغْييرِه النَّظْمِ إلَخ) وقياسًا على باقي الحُروفِ نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش ومِنها كما قاله حَجّ إبْدالُ حاءِ الحمْدِ هاءً فَتَبْطُلُ به خِلافًا لِلْقاضي حُسَيْنٍ في قولِه لا تَبْطُلُ به لِأنّه مِن اللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعْنى اهـ.

▫ قولُه: (في قادِرٍ) أي بالنُّطْقِ على الصّوابِ. ▫ قولُه: (وعاجِزٍ أمْكَنَه التَّعَلُّمُ إلَخ) يَنْبَغي أنْ لا تَنْعَقِدَ صَلاتُه إلاّ إذا ضاقَ الوقْتُ ثم إنْ قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ أعادَ وإلاّ فلا وحينَئِذٍ فَقولُه لم تَصِحَّ قِراءَتُه لِتلك الكلِمةِ

---

▫ قولُه: (وعاجِزٍ أمْكَنَه التَّعَلُّمَ فتَرَكَ) يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ فيه ما قَدَّمْناه في العاجِزِ عن تَكْبيرةِ الإحْرامِ في العُبابِ ويُؤَخِّرُ أي وُجوبًا الصَّلاةَ عن أوَّلِ الوقْتِ للتَّعَلُّمِ فإنْ ضاقَ عنه أي عَن التَّعَلُّمِ تَرْجَمَ عنه أي عَن التَّكْبيرِ بأيِّ لُغةٍ شاءَ ثم إنْ قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ أعادَ وإلاّ فلا اهـ. فَقولُه لم تَصِحَّ قِراءَتُه لِتلك الكلِمةِ مَعْناه بالنِّسْبةِ لِهذا أنّ صَلاتَه لا تُجْزِئُه مع قِراءةِ هَذِه الكلِمةِ كَذلك إنْ كان قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ ومَعْناه بالنِّسْبةِ لِلْقادِرِ الذي لم يَتَعَمَّدْ أنّ صَلاتَه لا تَصِحُّ ما لم يَتَدارَكْ الصَّوابَ.

فيجزئُه قطعًا وقادِرٌ عليه مُتَعَمِّدٌ له فلا يُجزئُه قَطعًا بل تبطُلُ صلاتُه إنْ عَلِمَ ولو أتى بِذالِ الذين مُهمَلةً بَطَلَتْ قِيلَ على الخلافِ، وقِيلَ قَطعًا فزَعمُ عَدَمِ البُطلانِ فيها مُطلَقًا لأنّه لا يُغَيِّرُ المعنى ضعيفٌ.

مَعْناه بالنِّسبةِ لِهذا أنّ صَلاتَه لا تُجزئُه مع قِراءةِ هَذِه الكلِمةِ كَذلك إنْ كان قَصَّرَ في التَّعَلُّمِ ومَعْناه بالنِّسبةِ لِلقادِرِ الذي لم يَعْتَمِدْ أنّ صَلاتَه لا تَصِحُّ ما لم يَتَدارَكِ الصّوابَ. ◘ قولُ: (وَقادِرٌ عليهِ) أيْ على النُّطقِ بالصّوابِ سم. ◘ قولُ: (إنْ عَلِمَ) أي التَّحْريمَ سم.

◘ قولُ: (بِذالِ الذينَ).

(فَرْعٌ) في فَتاوى السُّيوطيّ ما نَصُّه مَسْألةٌ إذا قال المُصَلّي الصِّراطَ الذينَ بزيادةِ ألْ هَلْ تَبطُلُ صَلاتُه أمْ لا الجوابُ الظّاهِرُ التَّفْرِقةُ في ذلك بَيْنَ العامِدِ وغيرِه اهـ. وكان وَجْهُه أنّ زيادةَ ألْ نُطْقٌ بأجْنبيٍّ وهو يُبْطِلُ مع العمْدِ أي وعَلِمَ التَّحْريمَ ولا يُبْطِلُ مع غيرِ ذلك سم.

◘ قولُ: (مُهمَلةً) أيْ أوْ زايًا أوْ قال: المُسْتَئيمَ بالهمزةِ بَدَلَ القافِ شَيْخُنا. ◘ قولُ: (مُطْلَقًا) أيْ قَدَرَ على النُّطقِ بالصّوابِ أم لا، تَعَمَّدَ أم لا. ◘ قولُ: (ضَعيفٌ) إذ المُعْتَمَدُ أنّ الإبْدالَ مع العمدِ والعِلْمِ مُبْطِلٌ، ولَوْ لم يُغَيِّرِ المعْنَى كما مَرَّ.

---

◘ قولُ: (وَقادِرٌ عليهِ) يَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ وقادِرٌ على التَّعَلُّمِ كما قد يَتَبادَرُ مِن ذِكْرِ هذا عَقِبَ قولِه إمّا عاجِزٌ عنه أي عَنِ التَّعَلُّمِ كما هو المُتَبادِرُ مِنه وفيه أنّه قد يُشْكِلُ قولُه مُتَعَمِّدٌ له إذْ لا يَظْهَرُ الوصْفُ بالتَّعَمُّدِ إلاّ لِلقادِرِ على النُّطقِ على الصّوابِ بالفِعْلِ وأيضًا فَظاهِرُ قولِه بل تَبْطُلُ صَلاتُه أنّها تَنعَقِدُ، سَواءٌ اتَّسَعَ الوقْتُ أو ضاقَ ثم تَبْطُلُ عندَ النُّطقِ بما ذَكَرَ وفيه نَظَرٌ بل يَنْبَغي انْعِقادُها عندَ ضيقِ الوقْتِ وعَدَمِ بُطْلانِها لكن تَلْزَمُه الإعادةُ كما تَقَدَّمَ نَظيرُه في العاجِزِ عن تَكْبيرةِ الإحْرامِ بالعرَبيّةِ، وأمّا عندَ اتِّساعِه فَيَحْتَمِلُ أنْ لا تَنعَقِدَ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ: إن احتَمَلَ التَّعَلُّمَ عندَ الوُصولِ إلى مَحَلِّ الخلَلِ انْعَقَدَتْ وإلاّ فلا، ويَحْتَمِلُ أنّ المُرادَ: وقادِرٌ على النُّطْقِ بالصّوابِ، فَيَكونُ المُرادُ بالقادِرِ هُنا هو المُرادُ به في قولِه أوّلاً بأنّ الخِلافَ في قادِرٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وعَلى هذا فلا إشْكالَ. هذا ويَنْبَغي رَدُّ الاحتِمالِ الأوّلِ. ◘ قولُ: (ولو أتى بذالِ الذينَ إلَخْ).

(فَرْعٌ): في فَتاوى السُّيوطيّ ما نَصُّه: مَسْألةٌ إذا قال المُصَلّي (الصِّراطَ الذينَ) بزيادةِ (ألْ) هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُه أمْ لا؟ الجوابُ الظّاهِرُ التَّفْرِقةُ في ذلك بَيْنَ العامِدِ وغيرِه اهـ. وكان وَجْهُه أنّ زيادةَ ألْ نُطْقٌ بأجْنَبيٍّ وهو يُبْطِلُ مع العمْدِ أي وعَلِمَ التَّحْريمَ ولا يُبْطِلُ مع غيرِ ذلك، وقد يُقالُ: قَضيّةُ ما يأتي في الجماعةِ مِن صِحّةِ صَلاةِ الفأفاءِ والوأواءِ مع زيادةِ حَرْفٍ أو أكْثَرَ إذْ قد يَتَكَرَّرُ التَّكريرُ ومِن صِحّةِ صَلاةِ مَن شَدَّدَ مُخَفَّفًا وإنْ تَعَمَّدَ مع أنّه زادَ حَرْفًا عَدَمُ البُطْلانِ هُنا مُطْلَقًا إلاّ أنْ تُخَصَّ الصِّحّةُ في نَحْوِ الفأفاءِ بالمعْذورِ على ما يأتي لَنا هُناكَ. ويُفَرَّقُ بَيْنَ التَّشْديدِ وغيرِه بعَدَمِ تَمَيُّزِ الزّيادةِ في التَّشْديدِ فَلْيُتَأَمَّلْ. وقد يُفَرَّقُ بأنّ زيادةَ (ألْ) هُنا يُنافي ظاهِرَ الإضافةَ لِأنّها لا تَتَبادَرُ معها.

(تنبيهٌ) وقَعَ في عِباراتِهم في فُرُوعٍ هنا ما يُوهِمُ التنافيَ، والتحقيقُ أنّه لا إيهامَ وأنّهم إنّما أطلَقُوا في بعضِها اتِّكالاً على ما فُهِمَ من كلامِهم في نظيرِه وقد بَيَّنْت ذلك في شرحِ العُبابِ بِما حاصِلُه أنّه متى خَفَّفَ القادِرُ مُشَدَّدًا أو لَحَنَ أو أبدلَ حرفًا بآخَرَ ولم يكُنِ الإبدالُ قِراءَةً شاذَّةً كإنّا أنْطَيْناك أو ترَكَ الترتيبَ في الفاتِحةِ أو السُّورةِ فإنْ غَيَّرَ المعنَى بأنْ بَطَلَ أصلُه أو استَحالَ إلى معنًى آخَرَ ومنه كسرُ كافِ إيّاكَ لا ضَمُّها وعَلِمَ وتعَمَّدَ بَطَلَتْ صلاتُه وإلا فقِراءَتُه لِتلك

▫ قولُه: (لا إيهامَ) مُبالَغةٌ في نَفْيِ التَّنافي. ▫ قولُه: (في نَظيرِه) أيْ نَظيرِ ذلك البعْض. ▫ قولُه: (مَتَى خَفَّفَ القادِرُ) أي على النُّطْقِ بالصَّوابِ ومِثْلُه القادِرُ على التَّعَلُّمِ ولَمْ يَضِقِ الوقْتُ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ. ▫ قولُه: (كإنّا أنْطَيْناك) مِثالُ الإبْدالِ بالقِراءةِ الشّاذّةِ. ▫ قولُه: (في الفاتِحةِ) تَنازَعَ فيه الأفعالُ الأربَعةُ.

▫ قولُه: (فإنْ غَيَّرَ المعنى إلَخ) خَرَجَ به ما لو لَحَنَ لَحْنًا لا يُغَيِّرُ المعْنى كَفَتْحِ النّونِ مِن ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فإنْ كان عامِدًا عالِمًا حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ به صَلاتُه، وإلاّ فلا حُرْمةَ ولا بُطْلانَ. ومِثْلُه فَتْحُ دالِ (نَعْبُدُ) ولا تَضُرُّ زيادةُ ياءٍ بَعْدَ كافِ مالِكِ لِأنّ كَثيرًا ما تَتَوَلَّدُ حُروفُ الإشْباعِ مِن الحرَكاتِ ولا يَتَغَيَّرُ بها المعْنى ع ش. عِبارةُ شَيْخِنا وأمّا اللّحْنُ الذي لا يُغَيِّرُ المعْنى كأنْ قال: (نَعْبُدُ) بكَسْرِ الباءِ أو فَتْحِها فلا يَضُرُّ مُطْلَقًا لَكِنّه يَحْرُمُ مع العمْدِ والعِلْمِ اهـ. ويأتي عن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لا ضَمُّها) أي فلا يَضُرُّ مُطْلَقًا ويَحْرُمُ مع العمْدِ والعِلْمِ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وعَلِمَ) أي التَّحْريمَ سم. ▫ قولُه: (بطَلَتْ صَلاتُهُ) هذا واضِحٌ في الفاتِحةِ إذا لم يُعِدْه وفيها وفي غيرِها إذا صارَ كَلامًا أجْنَبِيًّا أمّا إذا لم يَخْرُجْ بالتَّغْيِيرِ عن كَوْنِه ذِكْرًا أو دُعاءً ولَمْ يَقْصِدْ به القِراءةَ لِأنّه إنْ قَصَدَها فَمُتَلاعِبٌ فيما يَظْهَرُ فَتَبْطُلُ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الأقْرَبَ حينَئِذٍ عَدَمُ البُطْلانِ بَصْريٌّ.

▫ وقولُه: (إذا لم يُعِدْه) لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ وقولُه: (ولَمْ يَقْصِدْ به إلَخ) يَظْهَرُ أنّ الإطْلاقَ هُنا كَقَصْدِ القِراءةِ لِأنّ المقامَ صارِفٌ إلى القِراءةِ واللّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وإلاّ فقِراءَتُه إلَخ) إنْ رَجَعَ أيْضًا لِقولِه فإنْ غَيَّرَ المعْنى اقْتَضى بُطْلانَ القِراءةِ بلَحْنٍ لا يُغَيِّرُ المعْنى وهو مَمْنوعٌ، وأيْضًا يَدْخُلُ في ذلك إبْدالٌ لا يُغَيِّرُ المعْنى كالعالَمونَ بالواوِ فَيُفيدُ أنّه لا تَبْطُلُ صَلاتُه به مع القُدْرةِ والتَّعَمُّدِ والعِلْمِ وفيه نَظَرٌ. وإنْ كان نَظيرُ ما أفادَه كَلامُهم في اللّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعْنى مِن عَدَمِ بُطْلانِ الصّلاةِ مُطْلَقًا، وقد قال م ر بالبُطْلانِ اهـ سم. عِبارةُ ع ش: وفي حَجّ أنّ مِمّا لا يُغَيِّرُ المعْنى قِراءةُ (العالَمينَ) بالواوِ أي بَدَلَ الياءِ اهـ. أقولُ ويَنْبَغي بُطْلانُ صَلاتِه به إذا كان عامِدًا عالِمًا لِأنّه أبْدَلَ حَرْفًا بغيرِه اهـ. أقولُ قد يُقالُ أنّ الإبْدالَ مُسْتَثْنًى مِنه بدَليلِ قولِه السّابِقِ آنِفًا: (وإنْ لم يُغَيِّر المعْنى كالعالَمونَ) الصَّريحِ في أنّ تَغْييرَ المعْنى لَيْسَ بشَرْطٍ في

---

▫ قولُه: (وإلاّ فقِراءَتُه) إنْ رَجَعَ أيْضًا لِقولِه: (فإنْ غَيَّرَ المعْنى) اقْتَضى بُطْلانَ القِراءةِ بلَحْنٍ لا يُغَيِّرُ المعْنى وهو مَمْنوعٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ فقِراءَتُه) يَدْخُلُ فيه إبْدالٌ لا يُغَيِّرُ المعْنى كالعالَمونَ بالواوِ فَيُفيدُ أنّه لا تَبْطُلُ صَلاتُه مع القُدْرةِ والتَّعَمُّدِ والعِلْمِ وفيه نَظَرٌ. وإنْ كان نَظيرُ ما أفادَه كَلامُهم في اللّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعْنى مِن عَدَمِ بُطْلانِ الصّلاةِ مُطْلَقًا وقد قال م ر بالبُطْلانِ.

الكلِمةِ فلا يُبنَى عليها إلا إنْ قَصُرَ الفصلُ ويسجُدُ للسَّهوِ فيما إذا تغيَّرَ المعنَى بما سَها به مثلاً لأنّ ما أبطَلَ عَمدُه يُسجَدُ لِسَهوِه وأجرَوا هذا التفصيلَ في القِراءَةِ الشاذَّةِ إذا غيَّرَتِ المعنَى، وأطلَقُوا البُطلانَ بها إذا اشتَمَلَتْ على زيادةِ حرفٍ أو نقصِه ويتَعَيَّنُ حملُه كما أشارَ إليه بعضُهم على أنّه من عَطفِ الخاصِّ على العامِّ.........................

الإبدالِ بل قد يَمنَعُ الرُّجوعَ إلى تَغييرِ المعنَى قولُه الآتي (فيما إذا تغيَّرَ إلَخ) لِلُزوم استِدْراكِه لو رَجَعَ إلى ذلك أيْضًا. ▫ قولُه: (فلا يَبني عليها) أي بَعْدَ إعادَتِها على الصَّوابِ. ▫ قولُه: (وأجْرَوا هذا التَّفصيلَ) أي بُطْلانَ الصَّلاةِ مع العَمْدِ والعِلْمِ وبُطْلانَ القِراءةِ بدونِها كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في القِراءةِ الشّاذّةِ إلَخ) قَضيّةُ ذلك أنّها لو لم تُغَيِّرِ المعنى لم تَبْطُلْ بها الصَّلاةُ ولا القِراءةُ ويُصَرِّحُ بذلك قولُ الرَّوْضِ ولِغيرِ القِراءاتِ السَّبْعِ حُكْمُ اللَّحْنِ اهـ ولا شَكَّ أنّ اللَّحْنَ الغيرَ المُغَيِّرِ لِلْمَعْنى لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ولا القِراءةَ، وكذا قولُ أصْلِه وتَصِحُّ بالقِراءةِ الشّاذّةِ إنْ لم يَكُنْ فيها تَغْييرُ مَعْنًى ولا زيادةُ حَرْفٍ ولا نُقْصانُه اهـ سم.

▫ قولُه: (حَمْلُهُ) أي إطْلاقُهُمْ. ▫ قولُه: (مِن عَطْفِ الخاصِّ) وهو ما اشْتَمَلَتْ على زيادةِ حَرْفٍ أو نَقْصِه.

▫ وقولُه: (عَلى العامِّ) وهو المُغَيِّرُ لِلْمَعْنى الصّادِقِ لِلْمُغَيِّرِ بِهِما وبِدونِهِما.

---

▫ قولُه: (وأجْرَوا هذا التَّفصيلَ في القِراءةِ الشّاذّةِ) قَضيّةُ ذلك أنّها لو لم تُغَيِّرِ المعنى لم تَبْطُلْ بها الصَّلاةُ ولا القِراءةُ ويُصَرِّحُ بذلك قولُ الرَّوْضِ ولِغيرِ القِراءاتِ السَّبْعِ حُكْمُ اللَّحْنِ اهـ. ولا شَكَّ أنّ اللَّحْنَ الغيرَ المُغَيِّرَ لِلْمَعْنى لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ولا القِراءةَ، وكذا قولُ أصْلِه، وتَصِحُّ القِراءةُ الشّاذّةُ إنْ لم يَكُنْ فيها تَغْييرُ مَعْنًى ولا زيادةُ حَرْفٍ ولا نُقْصانُه اهـ. ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ إدْغامَ ميم الرَّحيمِ في ميم مالِكِ الذي هو قِراءةٌ شاذّةٌ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ولا القِراءةَ؛ لِأنّه لا يُغَيِّرُ المعنى إلاّ أنْ يُقالَ: الحرْفانِ المُدْغَمانِ أقَلُّ مِن المُظْهَرَيْنِ فَفي الإدْغامِ نَقْصٌ في الجُمْلةِ فَتَبْطُلُ. ثم رأيْت كَلامَ الشّارِحِ الآتي في شَرْحِ ولا يَجوزُ نَقْصُ حُروفِ البدَلِ لا يُقالُ القِراءةُ الشّاذّةُ الإدْغامُ مع قِراءةِ (مَلِكِ) بلا ألِفٍ فَلو أدْغَمَ مع قِراءةِ (مالِكِ) بالألِفِ كان مِن قَبيلِ زيادةِ الحرْفِ في الشّاذّةِ وهو مُبْطِلٌ لِأنّا نَقولُ الزّيادةُ المُبْطِلةُ في الشّاذّةِ هي الزّيادةُ على القِراءةِ المُتَواتِرةِ بأنْ تَتَضَمَّنَ زيادةً لَيْسَتْ في المُتَواتِرةِ، وألِفُ (مالِكِ) لَيْسَتْ كَذلك لِوُجودِها في المُتَواتِرةِ على أنّ الشّارِحَ بَيَّنَ أنّ الزّيادةَ لا تَضُرُّ إلاّ إنْ غَيَّرَتْ وزيادةُ ألِفِ (مالِكِ) لا تُغَيِّرُ فَلْيُتَأمَّلْ. وفي التِّبْيانِ لِلْمُصَنِّفِ ما نَصُّه فَصْلٌ يَجوزُ قِراءةُ الفاتِحةِ بالقِراءاتِ السَّبْعِ المُجْمَعِ عليها ولا تَجوزُ بغيرِ السَّبْعِ ولا بالرِّواياتِ الشّاذّةِ المنْقولةِ عَن القُرّاءِ السَّبْعةِ وسَيأْتي في البابِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى بَيانُ اتِّفاقِ الفُقَهاءِ على استِتابةِ مَن قَرأ بالشَّواذِّ أو أقْرأ بها؛ قال أصْحابُنا وغيرُهم لو قَرأ بالشَّواذِّ في الصَّلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ كان عالِمًا وإنْ كان جاهِلًا لم تَبْطُلْ ولَم تُحْسَبْ له تلك القِراءةُ وقد نَقَلَ الإمامُ أبو عَمْرِو بنُ عبدِ البرِّ الحافِظُ إجْماعَ المُسْلِمينَ على أنّه لا تَجوزُ القِراءةُ بالشّاذِّ وأنْ لا يُصَلّى خَلْفَ مَن يَقْرأُ بها اهـ. وقولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ كان عالِمًا) يُمْكِنُ حَمْلُه على ما يُغَيِّرُ المعنى فلا يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ عَن الرَّوْضِ وأصْلِه.

فيختصُ ذلك بما إذا تغيَّرَ المعنى بالزِّيادةِ أو النقصِ ويُؤَيِّدُه حذفُ المُصَنِّفِ لهما في فتاويه وتبيانه واقتِصارُه على تغييرِ المعنى وأنّه لو نطَقَ بحرفٍ أجنبيٍّ لم تبطُلْ مُطلَقًا وتصريحُهم بذلك التفصيلِ في تخفيفِ المُشدَّدِ مع أنّ فيه نقصَ حرفٍ ولا يُقالُ هذا ليس فيه إلا نقصُ هَيْئةٍ لأنّ زيادةَ الحرفِ في الشاذِّ تشمَلُ ذلك فاندَفَعَ الأخذُ بظاهرِ كلامِهم من البُطلانِ في الزِّيادةِ والنقصِ مُطلَقًا وتحرُمُ القِراءَةُ بِشاذٍّ مُطلَقًا قِيلَ إجماعًا واعتَرَضَ وهو ما وراءَ السبعةِ، وقِيلَ العشَرةِ وانتَصَرَ له كثيرُونَ وتلْفيقُ قِراءَتَيْنِ كنَصبِ آدَمَ وكَلِماتٍ أو رفعِهِما وفي

▫ قولُه: (فَيَختَصُّ ذلك) أي ما اشْتَمَلَتْ على زيادةِ حَرْفٍ أو نَقْصِهِ. ▫ قولُه: (بِالزِّيادةِ إلَخ) إظْهارٌ في مَقامِ الإضْمارِ. ▫ قولُه: (أو النَّقْصِ) الوجْه أنّه يَضُرُّ النَّقْصُ مِن الفاتِحةِ وإنْ لم يُغَيِّر المعْنى سم. أي كما يُفيدُه إطْلاقُهم البُطْلانَ بتَخْفيفِ مُشَدَّدٍ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي الإخْتِصاصَ. ▫ قولُه: (لَهُما) أي الإشْتِمالِ على زيادةِ حَرْفٍ أو نَقْصِهِ. ▫ قولُه: (لَمْ تَبْطُلْ مُطْلَقًا) أي بل إنْ كان مُفْهِمًا سم. ▫ قولُه: (وَتَصْريحُهم إلَخ) كَقولَيْه واقْتِصارُه إلَخ وأنّه إلَخ عَطْفٌ على قولِه حَذْفُ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (بِذلك التَّفْصيلِ إلَخ) ظاهِرُه بِبُطْلانِ الصَّلاةِ مع التَّغْييرِ والعمْدِ والعِلْمِ وبُطْلانُ القِراءةِ بدونِها وفيه ما تَقَدَّمَ عن سم وأيْضًا كَلامُهم كالصَّريحِ في أنّ تَخْفيفَ مُشَدَّدٍ مِن الفاتِحةِ يَضُرُّ وإنْ لم يُغَيِّر المعْنى. ▫ قولُه: (هذا) أي تَخْفيفُ المُشَدَّدِ. ▫ قولُه: (لِأنّ زيادةَ الحرْفِ) حَقُّ المقامِ نَقْصُ الحرْفِ. ▫ قولُه: (تَشْمَلُ ذلك) أي تَخْفيفَ التَّشْديدِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي غَيَّرَ المعْنى أو لا. ▫ قولُه: (وَتَحْرُمُ القِراءةُ بشاذٍّ) الظّاهِرُ أنّ مَحَلَّه إذا قَصَدَ أنّه قُرْآنٌ وأمّا لو قَرَأها لا على أنّها قُرْآنٌ فلا يَحْرُمُ ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى ما إذا قَرَأها لِيُعَلِّمَها الغيْرَ حَتّى تَتَمَيَّزَ عن غيرِها مِن المُتَواتِرِ ويُعْلَمَ أنّها قد قُرِئَ بها وأنّها مِمّا رُوِيَ وآحادًا سم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي غَيَّرَ المعْنى أو لا. ▫ قولُه: (وَهو ما وراءَ السَّبْعةِ) اعْتَمَدَ هذا غيرُ واحِدٍ تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ غيرُه كُرْديٌّ (وَقيلَ العشَرةُ) قاله البغَوِيّ وتَبِعَه السُّبْكيُّ ووَلَدُه التّاجُ واعْتَمَدَه الطَّبَلاوِيُّ وهو المعْروفُ عندَ أئِمّةِ القُرّاءِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَتَلْفيقُ قِراءَتَيْنِ إلَخ) أي يَحْرُمُ كما هو صَريحُ السِّياقِ أي بِشَرْطِ ارْتِباطِ المقْروءِ ثانيًا بالمقْروءِ أوَّلاً أخذًا مِمّا يأتي عَن المجْموعِ وكأنّه أي الشّارِحُ أشارَ إلى ذلك بالمِثالِ بِجَعْلِه حالاً مُقَيِّدًا وحينَئِذٍ هذا مَفْهومُ قولِ المجْموعِ الآتي بِشَرْطِ أنْ لا يَكونَ إلَخ وقولُه لاسْتِلْزامِه إلَخ تَعْليلٌ لِلإشْتِراطِ

---

▫ قولُه: (أو النَّقْصِ) الوجْه أنّه يَضُرُّ النَّقْصُ مِن الفاتِحةِ وإنْ لم يُغَيِّر المعْنى. ▫ قولُه: (لَمْ تَبْطُلْ مُطْلَقًا) أي بل إنْ كان مُفْهِمًا. ▫ قولُه: (وَتَحْرُمُ القِراءةُ بشاذٍّ) الظّاهِرُ أنّ مَحَلَّه إذا قَصَدَ أنّها قُرْآنٌ وأمّا لو قَرَأها لا على أنّها قُرْآنٌ فلا تَحْريمَ ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى ما إذا قَرَأها لِيُعَلِّمَها الغيْرَ حَتّى تَتَمَيَّزَ عن غيرِها مِن المُتَواتِرِ، ويُعْلَمَ أنّها قد قُرِئَ بها وأنّها مِمّا رُوِيَ آحادًا. ▫ قولُه: (وَتَلْفيقُ قِراءَتَيْنِ) أي يَحْرُمُ كما هو صَريحُ السِّياقِ أي بِشَرْطِ ارْتِباطِ المقْروءِ ثانيًا بالمقْروءِ أوَّلاً أخذا مِمّا يأتي عَن المجْموعِ وكأنّه أشارَ إلى ذلك بالمِثالِ بِجَعْلِه حالاً مُقَيِّدًا وحينَئِذٍ فهذا مَفْهومُ قولِ المجْموعِ الآتي بِشَرْطِ أنْ لا يَكونَ إلَخ وقولُه لاسْتِلْزامِه إلَخ تَعْليلٌ لِلإشْتِراطِ المذْكورِ والهاءُ في لاسْتِلْزامِه راجِعةٌ لِلْمَنْفيِّ في قولِه أنْ لا يَكونَ إلَخ لا لِلنَّفْيِ وقولُه ثم

المجمُوعِ يُسَنُّ لِمَنْ قَرَأَ بِقِراءَةٍ من السبع أنْ يُتِمَّ بها وإلا جازَ بِشَرطِ أنْ لا يكونَ ما قَرَأه بالثانيةِ مُرتَبِطًا بالأُولى أي لاستِلْزامِه هَيْئَةً لم يقرَأْ بها أحدٌ ثُمَّ غيَّرَ المعنَى أبطَلَ وإلا فلا.
(ويجِبُ ترتيبُها) بأنْ يأتيَ بها على نظْمِها المعرُوفِ للاتّباعِ ولأنّه مناطُ الإعجازِ ومن ثَمَّ وجَبَ ولو خارجَ الصلاةِ فلو بَدَأَ بِنِصفِها الثاني مثلاً لم يُعتَدَّ به مُطلَقًا ثُمَّ إنْ سَها بِتَأخِيرِ الأوَّلِ ولم يطُلْ فصلٌ بَنَى عليه وإنْ تعَمَّدَ تأخِيرَه وقَصَدَ به التكميلَ خلافًا لِما أوهَمَه كلامُ الزركَشيِّ أنّه إذا لم يقصِد شيئًا كذلك أو طالَ فصلٌ أي بين فراغِه وإرادةِ تكميلِه بأنْ تعَمَّدَ السُّكوت لِما يأتي أنّه سَهوٌ لا يضُرُّ ولو مع طُولِه إلا أنْ يُفرِّقَ كما يأتي.........

المذكورِ والهاءُ في لاستِلْزامِه راجِعةٌ لِلْمَنفيِّ في قولِه أنْ لا يَكونَ إلَخ لا لِلنّفيِ وقولُه ثم إنّ غَيَّرَ إلَخ تَفصيلٌ لِلْمَنفيِّ دونَ النّفيِ لِأنّه مع عَدَمِ الارْتِباطِ لا يَتَغَيَّرُ المعنى إذْ مِن لازِمِ تَغَيُّرِ المعنى تَحَقُّقُ الارْتِباطِ سم. ◘ قولُ: (أي لاستِلْزامِه إلَخ) قد يُقالُ هذا الإستِلْزامُ مَوْجودٌ مع الارْتِباطِ وعَدَمِه وتَغْييرِ المعنى وعَدَمِه فَلَو اقْتَضى المنْعُ اقْتضاه مُطْلَقًا مع أنّه لَيْسَ كَذلك سم. ولَك مَنعُ وُجودِ ذلك الإستِلْزام مع عَدَمِ الارْتِباطِ. ◘ قولُ: (بِأنْ يأتيَ) إلى قولِه ولو تَرَكَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى فَلو وقولُه خِلافًا إلى أو طالَ وقولُه بأنْ تَعَمَّدَ إلى استأنَفَه وقولُه وبِه إلى يُفرِّقَ وقولُه ويَحْرُمُ إلى يُحْتاطُ. ◘ قولُ: (مَناطُ الإعْجازِ) أي مَرْجِعُه ع ش. ◘ قولُ: (لَم يُعْتَدَّ بِهِ) أي بالنّصْفِ الثّاني (مُطْلَقًا) أي سَواءٌ كان البدْءُ بذلك سَهْوًا أو عَمْدًا. ◘ قولُ: (ثُمّ إن سَها بتأخيرِ الأوّلِ) أي بأنْ كانتْ بدايَتُه بالنّصْفِ الثّاني ثم الأوّلِ على وجه السّهوِ سم. ◘ قولُ: (ولَم يَطُلْ فَصلٌ) أي بين النّصْفِ الأوّلِ المُؤَخّرِ وإرادةِ التّكْميلِ سم. ◘ قولُ: (بَنى عليهِ) أي على النّصْفِ الأوّلِ. ◘ قولُ: (وإنْ تَعَمّدَ تأخيرَهُ) لَيْسَ بقَيْدٍ فإنّ الإستِئْنافَ لا بُدَّ مِنه بكُلِّ حالٍ حَيْثُ قَصَدَ التّكْميلَ رَشيديٌّ و ع ش. ◘ قولُ: (وقَصَدَ به التّكْميلَ) أي ولَمْ يُغَيِّر المعنى وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (وكَذلك) أي يَجِبُ اسْتِئْنافُهُ. ◘ قولُ: (أي بَيْنَ فَراغِهِ) أي النّصْفِ الأوّلِ.

◘ قولُ: (وإرادةِ تَكْميلِهِ) الأولى: والبناءِ أو: وتَكْميلِه؛ لِأنّه لا يَلْزَمُ مِن إرادةِ التّكْميلِ التّكْميلُ فَوْرًا مع أنّه المقْصودُ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُ: (لِما يأتي) أي آنِفًا في الموالاةِ وهو تَعْليلٌ لِلتّقْييدِ بالتّعَمُّدِ. ◘ وقولُ: (أنّه إلَخ) أي السُّكوتَ بَيانٌ لِما يأتي. ◘ قولُ: (إلاّ أنْ يُفَرِّقَ كما يأتي) أي في قولِه (وفارَقَ ما مَرَّ في التّرْتيبِ إلَخ) وفي هذا الفرْقِ الآتي شَيْءٌ لِأنّ طولَ الفصْلِ به بَعْدَ فَراغِ النّصْفِ الأوّلِ المُؤَخّرِ إنّما يَفوتُ به

---

إنْ غَيَّرَ إلَخ تَفصيلٌ لِلْمَنفيِّ دونَ النّفيِ؛ لِأنّه مع عَدَمِ الارْتِباطِ لا يَتَغَيَّرُ إذْ مِن لازِمِ تَغَيُّرِ المعنى تَحَقُّقُ الارْتِباطُ. ◘ قولُ: (أي لاستِلْزامِه إلَخ) قد يُقالُ هذا الإستِلْزامُ مَوْجودٌ مع الارْتِباطِ وعَدَمِه وتَغْييرِ المعنى وعَدَمِه فَلَو اقْتَضى المنْعَ اقْتِضاءً مُطْلَقًا مع أنّه لَيْسَ كَذلك. ◘ قولُ: (ثُمّ إنْ سَها) أي بأنْ كانتْ بُداءَتُه بالنّصْفِ الثّاني ثم الأوّلِ على وجه السّهوِ. ◘ قولُ: (ولَمْ يَطُلْ فَصلٌ) أي بَيْنَ النّصْفِ الأوّلِ المُؤَخّرِ وإرادةِ التّكْميلِ. ◘ قولُ: (إلاّ أنْ يُفَرِّقَ كما يأتي) أي في قولِه وفارَقَ ما مَرَّ في التّرْتيبِ إلَخ وفي هذا الفرْقِ الآتي شَيْءٌ لِأنّ طولَ الفصْلِ بَعْدَ فَراغِ النّصْفِ الأوّلِ المُؤَخّرِ إنّما يَفوتُ به الموالاةُ لا التّرْتيبُ فَلْيُتَأمّلْ.

استأنفه لأنّ قصدَ التكميلِ به صارفٌ وبه يندَفِعُ ما أطالَ به الإسنَويُّ وغيرُه في حُسبانِه مُطلَقًا ويُفرَّقَ بين هذا ونظيرِه في نحوِ الوُضُوءِ والآذانِ والطوافِ والسعيِ فإنّه يُعتَدُّ بما أتى به ثانيًا في محلِّه مُطلَقًا بأنّ هذا لِكونِه مناطَ الإعجازِ ويحرُمُ خارجَ الصلاةِ أيضًا يُحتاطُ له أكثرُ، ولو ترَكَ حرفًا مثلاً مُتعَمِّدًا استأنَفَ قِراءَةَ تلك الكلِمةِ إنْ لم يُغَيِّر المعنَى وإلا فالصلاةُ أو غيرَ مُتعَمِّدٍ لم يُعتَدَّ بما بعدَه حتى يأتيَ به قبل طُولِ الفصلِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ.

الموالاةُ لا التّرتيبُ سم وفي الرّشيديّ نَحوُهُ. ▫ قولُه: (استأنَفَهُ) أي الأوّلَ وُجوبًا وهو جَوابُ وإنْ تَعَمَّدَ إلَخ. ▫ قولُه: (وبه إلَخ) أي بالتّعليلِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي قَصَدَ التّكميلَ أو لا. ▫ قولُه: (ونَظيرِه في نَحوِ الوُضوءِ إلَخ) ومِن النّحوِ رَميُ الجِمارِ ع ش. ▫ قولُه: (والطّوافِ) لم تَظهَرْ صورةُ التّرتيبِ الحقيقيِّ فيه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي قَصَدَ به التّكميلَ أو لا ع ش. ▫ قولُه: (بأنّ هذا) أي تَرتيبَ الفاتِحةِ.

▫ وقولُه: (ويَحرُمُ إلَخ) أي تَركُ التّرتيبِ وهو عَطفٌ على مَناطُ الإعجازِ، ولو قال: (ويَجِبُ إلَخ) لاستَغنى عن تَقديرِ التّركِ، قال سم: كَلامُه تَصريحٌ بحُرمةِ الابتِداءِ بالنّصفِ الثّاني مع الإتيانِ بالأوّلِ بَعدَه بقَصدِ التّكميلِ، بل يَنبَغي حُرمةُ الابتِداءِ بالنّصفِ الثّاني مُطلَقًا حَيثُ قَصَدَ القِراءةَ الواجِبةَ بخِلافِ ما إذا اختارَ أنْ يأتيَ به وحدَه لا لِلقِراءةِ الواجِبةِ ثم يأتي بتَمامِهِما اهـ. ▫ قولُه: (استأنَفَ قِراءةَ تلك الكلِمةِ) أي مُطلَقًا ويَنبَغي حَيثُ لم يَطُل الفصلُ الاكتِفاءُ بالإتيانِ به إذا كان آخِرًا أو وبما بَعدَه إذا لم يَكُنْ سم.

▫ قولُه: (وإلاّ فالصّلاةُ) أي إنْ عَلِمَ التّحريمَ. ▫ قولُه: (حَتّى يأتيَ به إلَخ) كالصّريحِ في أنّه لا يَجِبُ استِئنافُ قِراءةِ تلك الكلِمةِ ثم يَحتَمِلُ تَقييدُ الفصلِ بالعمدِ أخذًا مِمّا يأتي أنّ الطّولَ إنّما يَقطَعُ الموالاةَ إذا كان عَمدًا، ويَحتَمِلُ الإطلاقَ. ويُفرَّقُ بَينَ موالاةِ الحُروفِ وموالاةِ الكلِماتِ إذ الاختِلالُ بفَصلِ الحُروفِ أشَدُّ وأقرَبُ إلى اختِلالِ المعنَى، وكذا قولُه السّابِقُ: (استأنَفَ قِراءةَ تلك الكلِمةِ) يَحتَمِلُ تَقييدَه بما إذا طالَ الفصلُ عَمدًا أو مُطلَقًا على ما تَقَرَّرَ وإلاّ كَفى الإتيانُ بالحرفِ المتروكِ وما بَعدَه سم. ولَعَلَّ الأقرَبَ الاحتِمالُ الثّاني فيهِما لِظُهورِ الفرقِ المذكورِ. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في التّنبيهِ.

---

▫ قولُه: (بأنّ هذا لِكَونِه إلَخ) تَصريحٌ بحُرمةِ الابتِداءِ بالنّصفِ الثّاني مع الإتيانِ بالأوّلِ بَعدَه بقَصدِ التّكمُّلِ، بل يَنبَغي حُرمةُ الابتِداءِ بالنّصفِ الثّاني مُطلَقًا حَيثُ قَصَدَ القِراءةَ الواجِبةَ بخِلافِ ما إذا اختارَ أنْ يأتيَ به وحدَه لا لِلقِراءةِ الواجِبةِ ثم يأتي بها بتَمامِها. ▫ قولُه: (استأنَفَ قِراءةَ تلك الكلِمةِ) مُطلَقًا يَنبَغي -حَيثُ لم يَطُل الفصلُ- الاكتِفاءُ بالإتيانِ به إذا كان آخِرًا أو بما بَعدَه إذا لم يَكُنْ. ▫ قولُه: (حَتّى يأتيَ به قَبلَ طولِ الفصلِ) كالصّريحِ في أنّه لا يَجِبُ استِئنافُ قِراءةِ تلك الكلِمةِ ثم يَحتَمِلُ تَقييدَ الفصلِ بالعمدِ أخذًا مِمّا يأتي أنّ الطّولَ إنّما يَقطَعُ الموالاةَ إذا كان عَمدًا، ويَحتَمِلُ الإطلاقَ. ويُفرَّقُ بَينَ موالاةِ الحُروفِ وموالاةِ الكلِماتِ إذ الاختِلالُ بفَصلِ الحُروفِ أشَدُّ وأقرَبُ إلى اختِلالِ المعنَى، وكذا قولُه السّابِقُ: (استأنَفَ قِراءةَ تلك الكلِمةِ) يَحتَمِلُ تَقييدَه بما إذا طالَ الفصلُ عَمدًا أو مُطلَقًا على ما تَقَرَّرَ وإلاّ كَفى الإتيانُ بالحرفِ المتروكِ وما بَعدَهُ.

(و) تجبُ (مُوالاتُها) بأنْ يفصِلَ بين شيءٍ منها وما بعدَه بأكثرَ من سَكتةِ التنفُّسِ أو العيِّ للاتِّباعِ مع خبَرِ «صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصَلِّي» (فإنْ) فصَلَ بأكثرَ من ذلك سَهوًا أو لِتذَكُّرِ الآيةِ، طالَ كما يأتي لم يضُرَّ كما لو كرَّرَ آيةً منها في محَلِّها ولو لِغيرِ عُذرٍ كما قاله جمعٌ مُتقدِّمُونَ خلافًا للإسنَويِّ ومَنْ تبِعَه وعادَ إلى ما قَرَأه قَبلُ واستمَرَّ على الأوجُه قال البغَويّ ولو شَكَّ أثناءَها في البسمَلةِ فأكمَلَها مع الشكِّ ثُمَّ ذَكرَ أنّه أتى بها لَزِمَه إعادةُ ما قرَأه على الشكِّ لا استِئنافُها لأنّه لم يُدخِلْ فيها غيرَها وقال ابنُ سُرَيْجٍ يجبُ استِئنافُها وهو الأوجَه لِتقصيرِه بما قَرَأه مع الشكِّ فصار كأنّه أجنبيٌّ وإنْ (تخلَّلَ ذِكرٌ) أجنبيٌّ لا يتعلَّقُ بالصلاةِ.........

▫ قولُه: (وتَجِبُ) إلى قولِه: (وقال) في المُغْني إلاّ قولَه (واستمَرَّ على الأوجَه) وإلى المتْنِ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وتَجِبُ موالاتُها) وهَلْ يَجْري ذلك في البدَلِ قال شَيْخُنا: البدَلُ يُعطى حُكْمَ المُبْدَلِ مِنه أُجْهوريٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (بأنْ لا يَفصِلَ إلَخ) ولو بالَغَ في التَّرْتيلِ فَجَعَلَ الكلِمةَ كَلِمَتَيْنِ قاصِدًا إظهارَ الحُروفِ كالوقْفةِ اللَّطيفةِ بيْنَ السِّينِ والتّاءِ مِن (نَسْتَعينُ) لم يَجُزْ إذ الواجِبُ أنْ يُخْرِجَ الحرْفَ مِن مَخْرَجِه ثم يَنْتَقِلَ إلى ما بَعْدَه مُتَّصِلاً به بلا وقْفةٍ، وبِه يُعْلَمُ أنّه يَجِبُ على كُلِّ قارِئٍ أنْ يُراعِيَ في تِلاوَتِه ما أجْمعَ القُرّاءُ على وُجوبِه شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (سَهوًا إلَخ) أي أو لِغَلَبةِ سُعالٍ أو عُطاسٍ أو تَثاؤُبٍ ع ش. ويأتي عن سم ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) أي الفصْلُ سَهوًا أو لِلتَّذَكُّرِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي آنِفًا في شَرْحِ قَطْعِ الموالاةِ. ▫ قولُه: (واستمَرَّ) أي بخِلافِ ما لو لم يَسْتَمِرَّ سم. ▫ قولُه: (على الأوجُهِ) وِفاقًا لِلأسْنى والنِّهايةِ، وخِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه: ولو كَرَّرَ آيةً مِن الفاتِحةِ الأولى أو الأخيرةَ أو شَكَّ في غيرِهِما فَكَرَّرَه لم يَضُرَّ، وكذا إنْ لم يَشُكَّ على المذْهَبِ كما قاله الإمامُ واعْتَمَدَه في التَّحْقيقِ. وقال المُتَوَلِّي: إنْ كَرَّرَ الآيةَ التي هو فيها لم يَضُرَّ وإنْ أعادَ بعضَ الآياتِ التي فَرَغَ مِنها بأنْ وصَلَ إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] ثم قَرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فإن استمَرَّ على القِراءةِ أجزأته، وإن اقْتَصَرَ عَمْدًا على ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] ثم عادَ فَقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لَزِمَه استِئنافُ القِراءةِ لِأنَّ هذا غيرُ مَعْهودٍ في التِّلاوةِ اهـ. واعْتَمَدَ ما قاله المُتَوَلِّي في الأنْوارِ والأوَّلُ أوجَه اهـ. أي ما قاله الإمامُ مِن الإجْزاءِ وإنْ لم يَسْتَمِرَّ. ▫ قولُه: (قال البغَويّ إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ. ▫ قولُه: (ولو شَكَّ أثناءَها) أي الفاتِحةَ في البسْمَلةِ أي هَلْ أتى بها؟ ▫ قولُه: (ثُمَّ ذَكَرَ) أي بَعْدَ فَراغِ الفاتِحةِ. ▫ قولُه: (على الشكِّ) أي بَعْدَ الشكِّ. ▫ قولُه: (وهو الأوجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ.

قولُ (المتْنِ): (ذِكرٌ) الذِّكْرُ باللِّسانِ ضِدُّ الإنْصاتِ، وذالُه مَكْسورةٌ، وبِالقلْبِ ضِدُّ النِّسْيانِ وذالُه مَضْمومةٌ، قاله الكِسائيُّ وقال غيرُه هُما لُغَتانِ بِمَعْنًى مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أجْنَبيٌّ) إلى قولِ المتْنِ

---

▫ قولُه: (واستمَرَّ) أي بخِلافِ ما لم يَسْتَمِرَّ. ▫ قولُه: (قال البغَويّ إلَخ) الأوجَه في صورةِ البغَويّ أنّه يُعيدُها كُلَّها م ر.

كالحمدِ للعُطاسِ والفتحِ على غيرِ الإمامِ بالقصدِ والقيدِ الآتيَيْنِ والتسبيحِ لِنَحوِ داخِلٍ (قَطَعَ المُوالاةَ) وإنْ قَلَّ لإشعارِه بالإعراضِ ومن ثَمَّ لو كان سَهوًا أو جهلاً لم يقطعها وإنْ طالَ كما حرَّرته في شرحِ العُبابِ وقال جمعٌ يقطَعُها كما ينقَطِعُ الترتيبُ فيما مرَّ ويردُّه فرقُهم بين نِسيانِه ونِسيانِ المُوالاةِ بأنَّها أسهَلُ منه لأنَّه مناطُ الإعجازِ بخلافِها. (فإنْ تعلَّقَ بالصلاةِ كتأمينِه لِقِراءَةِ إمامِه وفَتحِه عليه) إذا سَكَتَ بِقَصدِ القِراءَةِ ولو مع الفتحِ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه على المُعتَمَدِ وكَسُجودِه معه لِتِلاوةٍ وكَسُؤالِ رحمةٍ أو استِعاذةٍ من عَذابٍ عند قِراءَةِ إمامِه آيَتَهما

ويَقطَعُ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بالقصْدِ والقيْدِ الآتيَيْنِ وقولُه وإنْ طالَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كالحمْدِ لِلعُطاسِ) أي وكإجابةِ مُؤَذِّنٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بالقصْدِ والقيْدِ إلخ) الأخْصَرُ الأوضَحُ بالقيْدَيْنِ الآتيَيْنِ. ▫ قولُه: (والقيْدِ) إنْ أرادَ به قولَه الآتيَ إذا سَكَتَ فإشارةٌ إلى القطْعِ إذا لم يَسْكُتْ بالأولى إذ الفتْحُ حَيْثُ طُلِبَ إنّما يُطْلَبُ بَعْدَ السُّكوتِ سم. ▫ قولُه: (والتَّسْبيحِ) هَلاّ قَيَّدَه أيْضًا سم. ▫ قولُه: (لإشعارِه) أي الاشْتِغالِ بذلك. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لأجْلِ عِلّيّةِ الإشْعارِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لو كان) أي التَّخَلُّلُ.

▫ قولُه: (وإنْ طالَ) كَلامُ شَرْحِ المنْهَجِ يُصَرِّحُ بذلك سم. ▫ قولُه: (يقْطَعُها) أي قَطْعَ التَّخَلُّلِ المذْكورِ ولو سَهْوًا أو جَهْلاً.

قولُ (المتْنِ): (كتأمينِه لِقِراءةِ إمامِه) أي وإنْ لم يُؤَمِّنْ إمامُه بالفِعْلِ بخِلافِ غيرِ إمامِه فإذا أمَّنَ لِقِراءَتِه قَطَعَها شَيْخُنا.

قولُ (المتْنِ): (وفَتْحِه عليه) أي في الفاتِحةِ أو غيرِه ع ش وشَيْخُنا والفتْحُ تَلْقينُ الآيةِ عندَ التَّوَقُّفِ فيها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إذا سَكَتَ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ومَحَلُّه كما في التَّتِمّةِ إذا سَكَتَ فلا يَفْتَحُ عليه ما دامَ يُرَدِّدُ التِّلاوةَ اهـ أي لا يُسَنُّ فإنْ فَتَحَ حينَئِذٍ انْقَطَعَت الموالاةُ ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ قَصَدَ الفتْحَ فَقَطْ أو أطْلَقَ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وكَسُجودِه معه إلخ) أي مع سُجودِ إمامِه لَها وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وكَسُؤالِ رَحمةٍ إلخ) أي وصَلاتِه على النَّبيِّ ﷺ إذا سَمِعَ مِن إمامِه آيةً فيها اسمُه ع ش وشَيْخُنا، زادَ القلْيوبيُّ: وقَيَّدَه شَيْخُنا الرَّمْليُّ بالضَّميرِ فَبِالظّاهِرِ كاللَّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ تَبْطُلُ الصَّلاةُ لِشَبَهِه بالرُّكْنِ اهـ. وفي إطْلاقِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أو استِعاذةٍ) أي وقولُه: (بَلى) عندَ سَماعِه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وسُبْحانَ رَبّيَ العظيمِ عندَ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] ونَحْوَ ذلك شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (عندَ قِراءةِ إمامِه إلخ) الأَوْلى إسْقاطُ إمامِه كما في النِّهايةِ والمُغْني. عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ: عندَ قِراءةِ آيَتِهِما مِنه أو مِن إمامِه اهـ.

---

▫ قولُه: (والقيْدُ) إنْ أرادَ به قولَه الآتيَ: (إذا سَكَتَ) فإشارةٌ إلى القطْعِ إذا لم يَسْكُتْ بالأولى إذ الفتْحُ -حَيْثُ طُلِبَ- إنّما يُطْلَبُ بَعْدَ السُّكوتِ. ▫ قولُه: (والتَّسْبيحِ) هَلاّ قَيَّدَهُ أيْضًا. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) كَلامُ شَرْحِ المنْهَجِ يُصَرِّحُ بذلك.

(فلا) يقطعُها (في الأصحّ) لِنَدبِ ذلك له لكنْ يُسَنُّ له الاستِئنافُ خُروجًا من الخلافِ بخلافِ فتْحِه عليه قبل سُكوتِه لِعَدَم ندبه حينئذٍ.
(ويقطَعُ) المُوالاةَ (السُّكوتُ) العمدُ (الطويلُ) عُرفًا وهو ما يُشعِرُ مِثلُه بِقَطعِ القِراءَةِ بخلافِه لِعُذرٍ كسَهوٍ أو جهلٍ أو إعياءٍ.........................................

قولُه (سِن): (فلا في الأصحّ) قال الإسْنَويُّ: مُقتَضى كَلامِ الشَّيخَينِ عَدَمُ القطعِ ولو طالَ وفيه نَظَرٌ اهـ. عَميرةُ. ومُقتَضى النَّظَرِ هو المُعتَمَدُ ع ش. أقولُ: قَضيّةُ التَّعليلِ بنَدْبِ ذلك عَدَمُ الفرْقِ، ويُؤَيِّدُه أي عَدَمَ الفرْقِ قولُه السّابِقُ آنِفًا وإنْ طالَ إلَخْ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (لِنَدْبِ ذلك) قد يُشكِلُ نَدْبُه مع طَلَبِ الاستِئنافِ إذْ هو نَدْبُ أمْرٍ قاطِعٍ لِلْقِراءةِ ويُجابُ بمَنعِ أنّه قاطِعٌ وإلاّ لَوَجَبَ الاستِئنافُ فَلْيُتَأمَّلْ سم.
◘ قولُه: (خُروجًا مِن الخِلافِ) ومَحَلُّ الخِلافِ في العامِدِ، فإنْ كان ساهيًا لم يَقطَعْ ما ذَكَرَ، والإشكالُ أقوى جَزْمًا مُغْني. ◘ قولُه: (بِخِلافِ فَتْحِه عليه قَبْلَ سُكوتِه إلَخْ) أي فَيَقطَعُ المُوالاةَ سم. ◘ قولُه: (العمدُ) إلى قولِه: وقياسُه في النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه إلاّ قولَه: قَبْلَ رُكوعِه.
قولُه (سِن): (ويَقطَعُ السُّكوتُ إلَخْ) أي مُختارًا كان أو لِعارِضٍ مُغْني عِبارةُ سم: قال الإسْنَويُّ: وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ مَحَلُّه إذا كان عامِدًا. قال الرّافِعيُّ سَواءٌ كان مُختارًا أمْ لِعارِضٍ -أي كالسُّعالِ- والتَّوَقُّفِ في القِراءةِ ونَحْوِهِما، فإنْ كان ناسيًا لم يَضُرَّ والإعْياءُ كالنِّسيانِ قاله في الكِفايةِ اهـ كَلامُ الإسْنَويِّ. فَعُلِمَ أنّ السُّعالَ لَيسَ مِن العُذْرِ لَكِنّ ما ذَكَرَه في التَّوَقُّفِ نَقَلَ خِلافَه وأقَرَّه في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن القاضي وغيرِه اهـ. واعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني أيضًا عِبارَتُهما ويُستَثنى مِن كُلٍّ مِن الضّابِطَيْنِ أي لِلسُّكوتِ الطَّويلِ ما لو نَسيَ آيةً فَسَكَتَ طَويلاً لِتَذَكُّرِها فإنّه لا يُؤَثِّرُ كما قاله القاضي وغيرُه اهـ. ◘ قولُه: (الطَّويلُ عُرفًا).
(فَرْعٌ): لو سَكَتَ في أثناءِ الفاتِحةِ عَمْدًا بقَصْدِ أنْ يُطيلَ السُّكوتَ هَلْ تَنقَطِعُ بمُجَرَّدِ شُروعِه في السُّكوتِ؟ كما لو قَصَدَ أنْ يأتيَ بثَلاثِ خُطواتٍ مُتَوالياتٍ بمُجَرَّدِ شُروعِه في الخُطوةِ الأولى أو لا تَنقَطِعُ إلاّ إنْ حَصَلَ الطُّولُ بالفِعْلِ حَتّى لو عَرَضَ عارِضٌ ولَمْ يَطُلْ لم تَنقَطِعْ ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما ذَكَرَ فيه نَظَرٌ. ويَتَّجِه الآنَ الثّاني فَلْيُحَرَّرْ سم على المَنهَجِ وقد. يُقالُ: يَتَّجِه الأوَّلُ لِأنّ السُّكوتَ بقَصْدِ الإطالةِ مُستَلزِمٌ لِقَصْدِ القطعِ فأشْبَهَ ما لو سَكَتَ يَسيرًا بقَصْدِ قَطْعِ القِراءةِ ع ش. ◘ قولُه: (وَهو ما يُشعِرُ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ

---

◘ قولُه: (لِنَدْبِ ذلك) قد يُستَشكَلُ نَدْبُه مع طَلَبِ الاستِئنافِ إذْ هو حينَئذٍ نَدْبُ أمْرٍ قاطِعٍ لِلْقِراءةِ ويُجابُ بمَنعِ أنّه قاطِعٌ وإلاّ لَوَجَبَ الاستِئنافُ فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ فَتْحِه إلَخْ) أي فَيَقطَعُ المُوالاةَ.
◘ قولُه: (ويَقطَعُ السُّكوتُ الطَّويلُ) قال الإسْنَويُّ: وما ذَكَرَه المُصَنِّفُ مَحَلُّه إذا كان عامِدًا قال الرّافِعيُّ: سَواءٌ كان مُختارًا أو لِعارِضٍ أي كالسُّعالِ والتَّوَقُّفِ في القِراءةِ ونَحْوِهِما، فإنْ كان ناسيًا لم يَضُرَّ، والإعْياءُ كالنِّسيانِ قاله في الكِفايةِ اهـ كَلامُ الإسْنَويِّ. فَعُلِمَ أنّ السُّعالَ لَيسَ مِن العُذْرِ لَكِنّ ما ذَكَرَه في التَّوَقُّفِ نَقَلَ خِلافَه وأقَرَّه في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن القاضي وغيرِه. ◘ قولُه: (وَهو ما يُشعِرُ إلَخْ) عِبارةُ الرَّوْضِ: فإنْ سَكَتَ يَسيرًا مع نيّةِ قَطْعِها أو طَويلاً يَزيدُ على سَكْتةِ الاستِراحةِ استأنَفَ القِراءةَ اهـ.

وفارَقَ ما مرَّ في الترتيبِ بأنّه لِكونِه مناطَ الإعجازِ الاعتِناءُ به أكثرُ (وكَذا يسيرٌ) وضَبطَه المُتَوَلّي بِنَحوِ سَكتةِ تنَفُّسٍ واستِراحةٍ (قَصَدَ به قَطعَ القِراءَةِ في الأصحِّ) لِتَأثيرِ الفِعلِ مع النيّةِ كنَقلِ الوديعِ الوديعةَ بِنيّةِ الخيانةِ فإنّه مُضَمَّنٌ وإنْ لم يضمَنْ بأحدِهِما وحدَه وإنّما بَطَلَتِ الصلاةُ بِنيّةِ قَطعِها فقط لأنّها رُكنٌ تجِبُ إدامَتُها حُكمًا والقِراءَةُ لا تفتَقِرُ لِنيّةٍ خاصّةٍ فلم تُؤَثِّر نيّةُ قَطعِها قال الإسنَويُّ وقَضيّتُه أنّ نيّةَ القَطعِ لا تُؤَثِّرُ في الرُّكوعِ وغيرِه من الأركانِ.

(فرعٌ) شَكَّ قبل رُكوعِه في أصلِ قِراءَةِ الفاتِحةِ لَزِمَه قِراءَتُها أو في بعضِها فلا وقياسُه أنّه لو شَكَّ في جُلوسِ التشَهُّدِ مثَلًا في السجدةِ الثانيةِ فإنْ كان في أصلِ الإتيانِ بها أو بِطُمَأنينتِها على ما مرَّ لَزِمَه فِعلُها أو في بعضِ أجزائِها كوَضعِ اليدِ فلا لَكِنَّ ظاهِرَ إطلاقِهم في الشكِّ في غيرِ الفاتِحةِ لُزومُ الإتيانِ به........................................

بأنْ زادَ على سَكْتةِ الاستِراحةِ والإعياءِ لإشعارِه بالإعراضِ وإنْ لم يَنوِ قَطْعَها اهـ. ▫ قولُه: (وفارَقَ إلَخْ) تَقَدَّمَ ما فيه عن سم والرَّشيديِّ. ▫ قولُه: (وإنّما بَطَلَتْ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني: فإنْ لم يَقْصِد القطعَ ولَمْ يَطُلِ السُّكوتُ لم يَضُرَّ كَنَقْلِ الوديعةِ بلا نيّةِ تَعَدٍّ، وكذا إنْ نَوى قَطْعَ القِراءةِ ولَمْ يَسْكُتْ. فإنْ قيلَ: لِمَ بَطَلَت الصَّلاةُ بنيّةِ قَطعِها فَقَطْ؟ أُجيبَ بأنّ نيّةَ الصَّلاةِ رُكنٌ إلَخ. ▫ قولُه: (لأنّها) أي نيّةَ الصَّلاةِ سم ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (تجِبُ إدامَتُها حُكمًا) ولا يُمكِنُ ذلك مع نيّةِ القطعِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (قال الإسنَويُّ إلَخْ) وهو ظاهِرٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قَبلَ رُكوعِهِ) لَيسَ بقَيْدٍ ولَعَلَّه إنّما ذَكَرَه لِيُظْهِرَ قولَه لَزِمَه قِراءَتُها. ▫ قولُه: (في السَّجدةِ الثّانيةِ) أي هَلْ أتى بها؟ ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ) أي مِن أنّ الطُّمأنينةَ رُكنٌ مُسْتَقِلٌّ لا هَيْئةٌ تابِعةٌ لِلرُّكْنِ. ▫ قولُه: (وَقياسُه إلَخْ) سَيأتي له اعتِمادُه وعَن النِّهايةِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (لَكِنّ ظاهِرَ إطلاقِهِمْ) اعتَمَدَه النِّهايةُ بالنِّسبةِ لِغيرِ التَّشَهُّدِ عِبارَتُه: ولو شَكَّ هَلْ تَرَكَ حرفًا فأكثَرَ مِن الفاتِحةِ بَعدَ تَمامِها لم يُؤَثِّرْ لأنّ الظّاهِرَ حينَئِذٍ مُضيُّها تامّةً، ولأنّ الشَّكَّ في حُروفِها يَكثُرُ لِكَثرةِ حُروفِها فعُفِيَ عنه لِلْمَشَقّةِ فاكتَفى فيها بغَلَبةِ الظَّنِّ بخِلافِ بَقيّةِ الأركانِ، أو شَكَّ في ذلك قَبلَ تَمامِها أو هَلْ قَرأها أو لا استأنَفَ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ قِراءَتِها، والأوجَه إلحاقُ التَّشَهُّدِ بها فيما ذُكِرَ كما قاله الزَّرْكَشيُّ لا سائِرِ الأركانِ فيما يَظْهَرُ اهـ. قال ع ش قولُه م ر بخِلافِ بَقيّةِ الأركانِ أي فَيَضُرُّ الشَّكُّ في صِفَتِها بَعدَ قِراءَتِها ومِنها التَّشَهُّدُ فَيَضُرُّ الشَّكُّ في بعضِه بَعدَ فَراغِه مِنه على ما اقْتَضاه كَلامُه هذا لكن سَيأتي له م ر أنّ الأوجَهَ خِلافُه قولُه م ر لا سائِرِ الأركانِ أي فإنّه إذا شَكَّ فيها أو في صِفَتِها وجَبَ إعادَتُها مُطْلَقًا فَوْرًا ومِن ذلك ما لو شَكَّ في شَيْءٍ مِن الأعضاءِ السَّبْعةِ هَلْ وضَعَه أو لا فَيُعيدُ السُّجودَ وإنْ كان الشَّكُّ بَعدَ الفراغِ مِنه، هذا إذا كان إمامًا أو مُنفَرِدًا أو بَعدَ سَلامِ الإمامِ إنْ كان مأمومًا، أي حَيثُ امْتَنَعَ عليه الرُّجوعُ إلَيه بأنْ تَلَبَّسَ مع الإمامِ بما بَعدَه اهـ. ▫ قولُه: (في غَيرِ الفاتِحةِ) ومِنها التَّشَهُّدُ فَيَضُرُّ الشَّكُّ في بعضِه بَعدَ فَراغِه مِنه على ظاهِرِ إطلاقِهِم

---

▫ قولُه: (لأنّها رُكنٌ) أي لأنّ نيّةُ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (لا تُؤَثِّرُ في الرُّكوعِ) اعْتَمَدَه م ر.

مُطلَقًا ووُجِّهَ بأنَّ حُرُوفَها كثيرةٌ فسُومِحَ بالشكِّ في بعضِها بخلافِ غيرِها، ويرُدُّه فرقُهم بين الشكِّ فيها وفي بعضِها بأنَّ الأصلَ في الأوَّلِ عَدَمُ الفِعلِ والظاهِرُ في الثاني مُضيُّها تامَّةً وهذا يأتي في غيرِها.
(فإنْ جهِلَ الفاتِحةَ) كُلَّها بأنْ عَجزَ عنها في الوقتِ لِنَحوِ ضيقِه أو بَلادةٍ أو عَدَمِ مُعَلِّمٍ أو مُصحَفٍ ولو عاريَّةً.......................................

وسَيأتي له رَدُّهُ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان الشَّكُّ في أصْلِ الإتيانِ به أو في بعضِهِ. ◘ قولُه: (ويوَجَّهُ) أي ظاهِرُ إطْلاقِهِمْ. ◘ قولُه: (وَيَرُدُّهُ) أي التَّوجيهَ المذكورَ. ◘ قولُه: (بَيْنَ الشَكِّ فيها) أي في الفاتِحةِ.
◘ قولُه: (وهذا) أي الفرْقُ المذْكورُ. و◘ قولُه: (يأتي في غيرِها) أي فَيُؤَثِّرُ الشَّكُّ فيه في أصْلِ الإتيانِ دونَ البعْضِ كما في الفاتِحةِ. ◘ قولُه: (كُلَّها) إلى: (ومِن ثَمَّ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (كُلَّها) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (بِأنْ عَجزَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ: ويَجِبُ أي على العاجِزِ عن قِراءَتِها التَّوصُّلُ إلى تَعَلُّمِها حَتّى بِشِراءِ مُصْحَفٍ أو استِعارَتِه أو سِراجٍ في ظُلْمةٍ فإنْ تَرَكَ أعادَ كُلَّ صَلاةٍ صَلّاها بلا قِراءةٍ بَعْدَ القُدْرةِ اهـ. وقولُه بَعْدَ القُدْرةِ ظَرْفٌ لِأعادَ، وعِبارةُ العُبابِ: فإنْ تَرَكَ المُمْكِنَ أثِمَ وأعادَ ما صَلّاها بلا فاتِحةٍ إذا قَدَرَ عليها انْتَهَتْ. وظاهِرٌ أنَّ هذا يَجري أيْضًا فيمَن تَرَكَ المُمْكِنَ مِن غيرِها مِمّا يأتي، ثم قال في العُبابِ وإنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذلك أي الفاتِحةُ ثم سَبْعُ آياتٍ ثم سَبْعُ أنْواعٍ مِن الذِّكْرِ، لَزِمَه القِيامُ بقدرِ الفاتِحةِ ولا إعادةَ عليه اهـ. فَعُلِمَ وُجوبُ الإعادةِ حَيْثُ صَلّى بدونِ الفاتِحةِ مع إمْكانِ التَّوَصُّلِ إلى قِراءَتِها وعَدَمُ وُجوبِها إذا صَلّى بدونِها ولَمْ يُمْكِنْه التَّوَصُّلُ إلَيْها سم. ◘ قولُه: (أو عَدَمِ مُعَلِّمٍ أو مُصْحَفٍ إلخ) ولو لم يَكُنْ بالبلَدِ إلاّ مُصْحَفٌ واحِدٌ ولَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّمُ إلاّ مِنه لم يَلْزَمْ مالِكَه إعارَتُه، وكذا لو لم يَكُنْ بالبلَدِ إلاّ مُعَلِّمٌ واحِدٌ

---

◘ قولُه: (بِأنْ عَجزَ إلخ) عِبارةُ الرَّوْضِ ويَجِبُ أي على العاجِزِ عن قِراءَتِها التَّوَصُّلُ إلى تَعَلُّمِها حَتّى بِشِراءِ مُصْحَفٍ أو استِعارَتِه أو سِراجٍ في ظُلْمةٍ فإنْ تَرَكَ أعادَ كُلَّ صَلاةٍ صَلّاها بلا قِراءةٍ بَعْدَ القُدْرةِ اهـ. وقولُه: بَعْدَ القُدْرةِ ظَرْفٌ لِأعادَ، وعِبارةُ العُبابِ: فإنْ تَرَكَ المُمْكِنَ أثِمَ وأعادَ ما صَلّى بلا فاتِحةٍ إذا قَدَرَ عليها اهـ. وظاهِرٌ أنَّ ذلك يَجري أيْضًا فيمَن تَرَكَ المُمْكِنَ مِن غيرِها مِمّا يأتي. ثم قال في العُبابِ ولو لم تُمْكِنْه الفاتِحةُ أي التَّوَصُّلُ إلى قِراءَتِها كما ذَكَرَ وعَرَفَ قُرْآنًا لَزِمَه سَبْعُ آياتٍ فأكْثَرُ إلى أنْ قال: وإنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذلك لَزِمَه القِيامُ بقدرِ الفاتِحةِ ولا إعادةَ عليه اهـ. فَعُلِمَ وُجوبُ الإعادةِ حَيْثُ صَلّى بدونِ الفاتِحةِ مع إمْكانِ التَّوَصُّلِ إلى قِراءَتِها وعَدَمُ وُجوبِها إذا صَلّى بدونِها ولَمْ يُمْكِنْه التَّوَصُّلُ إلَيْه وفي شَرْحِ الرَّوْضِ قال في الكِفايةِ: ولو لم يَكُنْ بالبلَدِ إلاّ مُصْحَفٌ واحِدٌ ولَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّمُ إلاّ مِنه لم يَلْزَمْ مالِكَه إعارَتُه، وكذا لو لم يَكُنْ إلاّ مُعَلِّمٌ واحِدٌ لم يَلْزَمْه التَّعْليمُ أي بلا أُجْرةٍ على ظاهِرِ المذْهَبِ اهـ. وقوَّةُ الكلام تَقْتَضي أنّه لا يَلْزَمُ مالِكَ المُصْحَفِ إجارَتُه بخِلافِ المُعَلِّمِ يَلْزَمُه التَّعْليمُ بالأُجْرةِ، والفرْقُ أنَّ البدَنَ مَحَلُّ التَّكْليفِ ويُتَسامَحُ في مَنْفَعَتِه ما لا يُتَسامَحُ في مَنفَعةِ الأمْوالِ ولَمْ يُعْهَدْ وُجوبُ بَذْلِ الأمْوالِ ولو بِعِوَضٍ إلاّ لِلْمُضْطَرِّ ثم رأيت الشّارِحَ سَوّى بَيْنَهُما فانْظُرْهُ. ◘ قولُه: (ولو عارِيَةً) سَيأتي في بابِ العاريَةِ

أو بأجرةِ مِثلَ وجَدَها فاضِلةً عَمَّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ (فسَبعُ آياتٍ) يأتي بها إنْ أحسنها لأنّ هذا العدَدَ مرعيٌّ فيها بنصٍّ قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر :٨٧] فراعَيْناه في بَدَلِها وإنْ لم يشتَمِلْ على ثَناءٍ ودُعاءٍ وتُسَنُّ ثامِنةٌ لِتحصيلِ السُّورةِ ولا يجوزُ له أنْ يُتَرجِمَ عنها لقوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف :٢] والعجَميُّ ليس كذلك ومن ثَمَّ كان التحقيقُ كما مرَّ امتِناعُ وُقُوعِ المُعَرَّبِ فيه وما فيه مِمَّا يُوهِمُ ذلك ليس منه بل من توافُقِ اللُّغاتِ فيه ولِلتَّعَبُّدِ بِلفظِ القرآنِ وبه فارَقَ

لم يَلْزَمْه التَّعْليمُ بلا أُجرةٍ على ظاهِرِ المذْهَبِ، كما لَو احتاجَ إلى السُّتْرةِ أو الوُضوءِ ومع غيرِه ثَوْبٌ أو ماءٌ فَيَنْتَقِلُ إلى البدَلِ نِهايةٌ وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ وقوّةُ الكلام تَقْتَضي أنّه لا يَلْزَمُ مالِكَ المُصْحَفِ إجارَتُه خِلافَ المُعَلِّم يَلْزَمُه التَّعْليمُ بالأجرةِ ثم رأيْت الشّارِحَ سَوّى بَيْنَهُما فانْظُرْه اهـ عِبارةُ ع ش قال م ر والصَّحيحُ أنّه يَلْزَمُه التَّعْليمُ بالأُجرةِ ولا يَلْزَمُه بدونِها بخِلافِ مالِكِ مُصْحَفٍ لا يَلْزَمُه إعارَتُه ولا إجارَتُه. والفرْقُ أنّ البدَنَ مَحَلُّ التَّكْليفِ ولَمْ يُعْهَدْ وُجوبُ بَذْلِ مالِ الإنْسانِ لِغيرِه ولو بعِوَضٍ إلاّ في المُضْطَرِّ سم على المنْهَجِ. ومَحَلُّ عَدَمِ وُجوبِ الإعارةِ والإجارةِ ما لم تَتَوَقَّفْ صِحّةُ صَلاةِ المالِكِ على ذلك وإلاّ وجَبَ كأنْ تَوَقَّفَتْ صِحّةُ صَلاةِ الجُمُعةِ على ذلك لِكَوْنِ مَن لم يَحْفَظْها مِن الأرْبَعينَ اهـ.

▫ قولُه: (أو بأُجرةِ مِثْلَ إلَخ) ومَتى أمْكَنَه التَّعَلُّمُ ولو بالسَّفَرِ لَزِمَه نِهايةٌ أي وإنْ طالَ كما قَدَّمْناه في تَكْبيرةِ الإحْرامِ ع ش أي ولو بما يَجِبُ صَرْفُه في الحجِّ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ولَو عارِيَةً) قال الشّارِحُ في بابِ العارِيّةِ عَطْفًا على ما تَجِبُ إعارَتُه ما نَصُّه: ومُصْحَفٌ أو ثَوْبٌ تَوَقَّفَتْ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه أي حَيْثُ لا أُجرةَ له لِقِلّةِ الزَّمَنِ وإلاّ لم يَلْزَمْه بَذْلُه بلا أُجرةٍ فيما يَظْهَرُ ثم رأيْت الأذْرَعيَّ ذَكَرَه حَيْثُ قال إلَخ سم. أي وهو يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ عن م ر وشَرْحُ الرَّوْضِ إلاّ أنْ يُحْمَلَ ما تَقَدَّمَ على ما إذا طالَ زَمَنُ الإعارةِ بحَيْثُ له أُجرةٌ. ▫ قولُه: (لأنّ هذا العدَدَ إلَخ) أي السَّبْعَ الأولى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ الثّانيةُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] الثّالثةُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] الرّابِعةُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] الخامِسةُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] السّادِسةُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] السّابِعةُ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] إلى آخِرِ السّورةِ ويَنْبَغي لِلْقارِئِ مُراعاةُ ذلك لِأنّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك. ▫ قولُه: (عنها) أي الفاتِحةِ. ▫ قولُه: (لِقولِه تعالى إلَخ) ولِأنّ القُرْآنَ مُعْجِزٌ والتَّرْجَمةُ تُخِلُّ بإعْجازِه عِبارةُ الإمْدادِ فلا تَجوزُ التَّرْجَمةُ عَن القُرْآنِ مُطْلَقًا لِأنّ الإعْجازَ مُخْتَصٌّ بنَظْمِه العربيِّ دونَ مَعْناه اهـ وعليه فَلو تَرْجَمَ عامِدًا عالِمًا عنه بَطَلَتْ صَلاتُه لِأنّ ما أتى به أجْنَبيٌّ ع ش. ▫ قولُه: (والعجَميُّ لَيسَ كَذلك) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: فَدَلَّ على أنّ العجَميَّ لَيسَ بقُرْآنٍ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (امْتِناعُ وُقوعِ المُعَرَّبِ) أي مِن غيرِ الأعْلامِ كما مَرَّ في شَرْحِ الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (ولِلتَّعَبُّدِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: لِقَولِه تعالى إلَخ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بالتَّعْليلِ الثّاني.

---

قولُ الشّارِحِ عَطْفًا على ما تَجِبُ إعارَتُه ما نَصُّه: ومُصْحَفٌ أو ثَوْبٌ تَوَقَّفَتْ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه أي حَيْثُ لا أُجرةَ له لِقِلّةِ الزَّمَنِ وإلاّ لم يَلْزَمْه بَذْلُه بلا أُجرةٍ فيما يَظْهَرُ، ثم رأيْت الأذْرَعيَّ ذَكَرَه حَيْثُ قال إلَخ.

وُجوبُ الترجَمةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ وغيرِها مِمَّا ليس بِقُرآنٍ (مُتواليةٌ) على ترتيبِ المُصحَفِ فالتعبيرُ به يُفيدُ وُجوبَ ترتيبِها بخلافِ عَكسِه فلا اعتِراضَ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه (فإنْ عجَزَ) عنها كذلك (فمُتفرِّقةٌ قُلت الأصحُّ المنصُوصُ) في الأُمِّ (جوازُ المُتفرِّقةِ) وإنْ لم تُفِد معنًى منظُومًا كثُمَّ نظَرَ والحُرُوفِ المُقَطَّعةِ أوائِلَ السُّوَرِ كما اقتضاه إطلاقُهم وإنْ نازَعَ فيه غيرُ واحِدٍ لكنْ يتَّجِه في هذا أنّه لا بُدَّ أنْ ينوِيَ به القِراءَةَ لأنّه حينئِذٍ لا ينصَرِفُ للقُرآنِ بِمُجَرَّدِ التلَفُّظِ به....

▫ قولُه: (وَغيرِها) كالخُطْبةِ والإتْيانِ بالشهادَتَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَلى تَرْتيبِ المُصْحَفِ) إلى قولِه (فلا اعْتِراضَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ عَكْسِهِ) أي التَّعْبيرُ بالمُرَتَّبةِ فإنّه لا يُفيدُ وُجوبَ الموالاةِ ولا يَخْفى ما في هَذِه العِبارةِ مِن الإيجازِ المُخِلِّ بَصْريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ بخِلافِ ما لو عَبَّرَ بالمُرَتَّبةِ لم يُسْتَفَدْ مِنها التَّوالي اهـ. ▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ) يُراجَعُ الاعْتِراضُ سم. عِبارةُ المُغْني: فإنْ قيلَ كان الأولى لِلْمُصَنِّفِ أنْ يُعَبِّرَ بالمُرَتَّبةِ لِأنّ الموالاةَ تُذْكَرُ في مُقابِلةِ التَّفَرُّقِ، والمُرَتَّبُ يُذْكَرُ في مُقابِلةِ القَلْبِ بالتَّقْديمِ والتَّأخيرِ، فَتَفْريقُ القِراءةِ يُخِلُّ بموالاتِها ولا يُخِلُّ بتَرْتيبِها، وقد يأتي بالقِراءةِ مُتواليةً لكن لا مع تَرْتيبِها أُجيبَ بأنّ المُرادَ بالمُتَواليةِ التَّوالي على تَرْتيبِ المُصْحَفِ فَيُسْتَفادُ التَّرْتيبُ مع التَّوالي جَميعًا بخِلافِ ما لو عَبَّرَ بالمُرَتَّبةِ فإنّه لا يُسْتَفادُ مِنها التَّوالي اهـ. ▫ قولُه: (عنها) أي عَن المُتَواليةِ نِهايةٌ.

▫ قولُه: (كَذلك) أي كَعَجْزِه عَن الفاتِحةِ السّابِقِ تَصْويرُه ويُحْتَمَلُ أنّ ضَميرَ عنها راجِعٌ إلى سَبْعِ آياتٍ وقولُه كَذلك كِنايةٌ عن مُتَواليةٍ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُفِدْ) إلى قولِه وإنْ نازَعَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كَثُمَّ نَظَرَ) أي مع سِتَّةٍ قَبْلَها لا تُفيدُ مَعْنًى مَنظومًا بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (والحُروفُ المُقَطَّعةُ) قد يَمْنَعُ أنّها لا تُفيدُ مَعْنًى مَنظومًا غايةُ الأمْرِ جَهْلُنا بعَيْنِ مَعْناها سم. ▫ قولُه: (كما اقْتَضاهُ) أي التَّعْميمُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وإنْ نازَعَ فيه غيرُ واحِدٍ) ومِنهم الأذْرَعيُّ ووافَقَه الخطيبُ عِبارَتُه وظاهِرُ إطْلاقِهم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ تُفيدَ المُتَفَرِّقةُ مَعْنًى مَنظومًا، أمْ لا كَثُمَّ نَظَرَ قال في المجموعِ وهو المُخْتارُ كما أطْلَقَه الجُمْهور واخْتارَ الإمامُ الأوَّلَ أي اشْتِراطُ أنْ تُفيدَ المُتَفَرِّقةُ مَعْنًى مَنظومًا وأقَرَّه في الرَّوْضةِ. وقال الأذْرَعيُّ: المُخْتارُ ما ذَكَرَه الإمامُ وإطْلاقُهم مَحمولٌ على الغالِبِ ثم ما اخْتارَه الشَّيْخُ أي المُصَنِّفُ إنّما يَتَّجِهُ إذا لم يُحْسِنَ غيرَ ذلك، أمّا مع حِفْظِه آياتٍ مُتَواليةٍ أو مُتَفَرِّقةٍ مُنْتَظِمةِ المعنى فلا وجْهَ له وإنْ شَمِلَه إطْلاقُهم انتهى. وهذا يُشْبِه أنْ يَكونَ جَمْعًا بَيْنَ الكلامَيْنِ وهو جَمْعٌ حَسَنٌ اهـ. وعَقَّبَه البُجَيْرِميُّ بما نَصُّه: والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ أي الإطْلاقُ والحسَنُ غيرُ حَسَنٍ اهـ. ويأتي عن شَيْخِنا مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (في هذا) أي فيما لا يُفيدُ مَعْنًى مَنظومًا. ▫ قولُه: (أنّه لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ به القُرآنَ إلَخ) أي فَلو أطْلَقَ بَطَلَتْ صَلاتُه لِأنّ ما أتى به كَلامٌ أجْنَبيٌّ.

(فائِدةٌ): لو لم يَحْفَظْ غيرَ التَّعَوُّذِ هَلْ يُكَرِّرُه بقَدرِ الفاتِحةِ؟ وهَلْ يُطْلَبُ مِنه الإتْيانُ به أو لا بقَصْدِ التَّعَوُّذِ المطْلوبِ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ فيهِما نَعَم ع ش.

---

▫ قولُه: (فَلا اعْتِراضَ) يُراجَعُ الاعْتِراضُ. ▫ قولُه: (والحُروفُ المُقَطَّعةُ) قد يَمْنَعُ أنّها لا تُفيدُ مَعْنًى مَنظومًا، غايةُ الأمْرِ جَهْلُنا بعَيْنِ مَعْناها.

(مع حِفظِه مُتَواليةً والله أعلمُ) كما في قضاءِ رمَضانَ ولِحُصُولِ المقصُودِ ولو أحسن آيةً أو أكثرَ من الفاتِحةِ أتى به في محَلّه وبِبَدَلِ الباقي من القرآنِ فإنْ كان الأوَّلُ قدَّمَه على البدلِ أو الآخِرُ قدَّمَ البدلَ عليه أو بينهما قدَّمَ من البدلِ بِقدرِ ما لم يُحسِنْه قَبله ثُمَّ يأتي بِما يُحسِنُه ثُمَّ بِبَدَلِ الباقي فإنْ لم يُحسِنْ بَدَلاً كرَّرَ ما حفِظَه منها..........

قولُه (ش): (مع حِفظِه مُتواليةً) أي مُنتَظِمةَ المعنى خِلافًا لِمَن قال إنّما تُجزِئُ المُتَفَرِّقةُ التي لا تُفيدُ مَعْنًى مَنظومًا إذا لم يُحسِنْ غيرَها أمّا إذا أحسَنَ غيرَها فلا وجهَ لإجزائِها وقد عَلِمْت أنّ المُعتَمَدَ إجزاؤُها مُطلَقًا شَيخُنا. وقولُه خِلافًا لِمَن قال إلَخ رَدٌّ على الأذرَعيِّ والخطيبِ. وعِبارةُ النّهايةِ بَعْدَ ذِكرِ كَلامِ الأذرَعيِّ: والمُعتَمَدُ الأوَّلُ مُطلَقًا اهـ قال ع ش: قولُه الأوَّلُ هو قولُه سَواءٌ أفادَت المُتَفَرِّقةُ مَعنًى مَنظومًا أمْ لا، وقولُه مُطلَقًا أي حَفِظَ غيرَها أمْ لا اهـ. ▫ قولُه: (ولو أحسَنَ) إلى قولِه ولا عِبرةَ في النّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه آيةً أو أكثَرَ وقولُه مِن القُرْآنِ. ▫ قولُه: (وأحسَنَ آيةً أو أكثَرَ مِن الفاتِحةِ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والخطيبِ وشَيخِ الإسلامِ واللّفظُ لِلأوَّلِ ولو عَرَفَ بعضَ الفاتِحةِ فَقَطْ وعَرَفَ لِبعضِها الآخَرِ بَدَلاً أتى بِبَدَلِ البعْضِ الآخَرِ مَوْضِعَه مع رِعايةِ التَّرْتيبِ إلَخ قال ع ش قولُه م ر وعَرَفَ لِبعضِها إلَخ شامِلٌ لِلقُرْآنِ والذِّكرِ عندَ العجزِ عَن القُرْآنِ ويُصَرِّحُ به قولُه في شَرحِ البهجةِ الصّغيرِ فَلو حَفِظَ أوَّلَها فَقَطْ أخَّرَ الذِّكرَ عنه أو آخِرَها فَقَطْ قَدَّمَ الذِّكرَ اهـ. فَتَقْييدُ حَجّ البدَلَ بِكَوْنِه مِن القُرْآنِ لَعَلَّه مُجَرَّدُ تَصويرٍ ومِن ثَمَّ قال بَعْدَ فإنْ لم يُحسِنْ بَدَلاً كَرَّرَ ما يَحفَظُه ولَمْ يَقُلْ فإنْ لم يُحسِنْ قُرْآنًا اهـ. ▫ قولُه: (أتى بِه) أي بِما أحسَنَه مِن الفاتِحةِ آيةً أو أكثَرَ. ▫ قولُه: (وبِبَدَلِ الباقي مِن القُرْآنِ) أي إنْ أحسَنَه ثم مِن الذِّكرِ إنْ أحسَنَه ولا يَكفيه التَّكرارُ في ذلك خِلافًا لِظاهِرِ كَلامِه قَلْيوبيٌّ أي ولا يَكفيه تَكرارُ بعضِ الفاتِحةِ فيما إذا أحسَنَ بَدَلاً مِن ذِكرٍ عَن البعْضِ الآخَرِ بُجَيرِميٌّ ويَنْدَفِعُ بذلك وما مَرَّ عن ع ش آنِفًا قولُ البصْريِّ ما نَصُّه قولُه وبِبَدَلِ الباقي مِن القُرْآنِ مُخرِجٌ لِلذِّكرِ أي فلا يأتي به بل يُكَرِّرُها. وقولُه الآتي فإنْ لم يُحسِنْ بَدَلاً شامِلٌ لِلذِّكرِ فلا يُكَرِّرُها إلاّ عندَ العجزِ عنه فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّر اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يُحسِنْ بَدَلاً إلَخ) ولو قَدَرَ على ثُلُثَيها الأوَّلِ والأخيرِ وعَجَزَ عَن الوسَطِ فَهَلْ يَجوزُ له تَكْريرُ أحدِهما أو يَتَعَيَّنُ الأوَّلُ يَظهَرُ الأوَّلُ شَوْبَرِيٌّ اهـ بُجَيرِميٌّ. ▫ قولُه: (كَرَّرَ ما حَفِظَه إلَخ) وأمّا لو قَدَرَ على بعضِ الذِّكرِ أو الدُّعاءِ، فَقيلَ: يُكمِلُ عليه بِالوُقوفِ، والمُعتَمَدُ أنّه يُكَرِّرُه أيْضًا وهو واضِحٌ شَيخُنا ومَرَّ عن ع ش مِثْلُه. ▫ قولُه: (كَرَّرَ ما حَفِظَه مِنها إلَخ) انْظُرْ لو عَرَفَ بَدَلَ بعضِ ما لا يُحسِنُه مِنها كأنْ عَرَفَ مِنها آيَتَيْنِ وقَدَرَ على ثَلاثٍ مِن البدَلِ أو عَكْسُه فَهَل الذي يُكَرِّرُه ما يُحسِنُه مِنها أو مِن البدَلِ؟ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ أنّ الذي يُكَرِّرُه البدَلُ أخْذًا مِن تَعْليلِه م ر السّابِقِ بأنّ الشّيْءَ لا يَكونُ أصْلاً وبَدَلاً بلا ضَرورةٍ، وهُنا لا ضَرورةَ إلى تَكْريرِ الفاتِحةِ التي هي أصْلٌ حَقيقةً ويَحتَمِلُ التَّخْييرَ بَيْنَهُما لِأنّ البدَلَ حينَئِذٍ مُنَزَّلٌ مَنزِلةَ الأصْلِ في وُجوبِ الإتْيانِ به عَيْنًا ع ش أقولُ: الأقْرَبُ أنّه يُكَرِّرُ ما يُحسِنُه مِن الفاتِحةِ إذا الظّاهِرُ أنّ تَكْريرَ الفاتِحةِ كالأصْلِ لِتَكْريرِ غيرِها بَل الصّورةُ المذكورةُ داخِلةٌ في قولِهِم: فإنْ لم يُحسِنْ بَدَلاً إلَخ. إذ البعْضُ الذي يُكَرِّرُ لِأجْلِه يَصْدُقُ عليه

---

▫ قولُه: (ثم بِبَدَلِ الباقي) قَضيَّتُه وُجوبُ تَقْديمِ التَّفْريقِ.

بِقدرِها أو من غيرِها أتى به ثُمَّ بِبَدَلِ الباقي من الذِّكرِ إنْ أحسنه وإلا كرَّرَ بِقدرِها أيضًا ولا عِبرةَ بِبعضِ الآيةِ بلا خلافٍ ذَكَرَه ابنُ الرفعةِ لكنْ نُوزِعَ فيه.
(فإنْ عَجَزَ) عن القرآنِ (أتى بِذِكْرٍ) مُتنَوِّعٍ إلى سَبعةِ أنْواعٍ لِيَقُومَ كُلُّ نوعٍ مكان آيةٍ ولِما في صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ وإنْ ضعَّفَ «أنَّ رجُلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال يا رسولَ الله إنِّي لا أستَطيعُ أتَعَلَّمُ القرآنَ فعَلِّمني ما يُجزيني من القرآنِ» وفي لفظِ الدارَقُطنيِّ «ما يجزيني في صلاتي قال قُلْ سُبحانَ الله والحمدُ للهِ ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ ولا حولَ.........

أنَّه لا يُحسِنُ المُصَلِّي بَدَلَهُ. ¤ قولُهُ: (بِقدرِها) الأولى هُنا وفي نَظيرِه الآتي التَّذكيرُ بإرْجاعِ الضَّميرِ إلى ما لا يُحسِنُهُ. ¤ قولُهُ: (أو مِن غيرِها) عَطْفٌ على قولِه مِن الفاتِحةِ. ¤ قولُهُ: (مِن الذِّكرِ) أي أو الدُّعاءِ.

¤ قولُهُ: (ولا عِبرةَ ببعضِ الآيةِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه: ولو عَرَفَ بعضَ آيةٍ لَزِمَه أنْ يأتيَ به في تلك أي فيما إذا كان المحفوظُ مِن الفاتِحةِ دونَ هَذِه أي فيما إذا كان المحفوظُ مِن غيرِها كما اقْتَضاه كَلامُ الرَّوْضةِ، وخالَفَ ابنُ الرِّفْعةِ فَجَزَمَ بِعَدَمِ لُزومِه فيهما ولكن قال الأذْرَعيُّ والدَّميريُّ: وفيما زَعَمَه ابنُ الرِّفْعةِ نَظَرٌ ظاهِرٌ اهـ. ولِظاهِرِ الخطيبِ والرَّوْضِ حَيْثُ عَبَّرا في المَوْضِعِ الأوَّلِ ببعضِ الفاتِحةِ وعَبَّرا في المَوْضِعِ الثاني الأوَّلُ ببعضِ البدَلِ، والثّاني بآيةٍ مِن غيرِها، وقال شارِحُه: وتَقْييدُه كأصْلِه في هَذِه دونَ ما قَبْلَها، بالآيةِ يَقْتَضي أنّه لو عَرَفَ بعضَ آيةٍ لَزِمَه في تلك دونِ هَذِه والذي جَزَمَ به ابنُ الرِّفْعةِ عَدَمَ لُزومِ الإتْيانِ به فيهما ولكن قال الأذْرَعيُّ: وفيما زَعَمَه ابنُ الرِّفْعةِ نَظَرٌ ظاهِرٌ لاقْتِضائِه أنَّ مَن أحْسَنَ مُعْظَمَ آيةِ الدَّيْنِ أو آيةِ ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] لا يَلْزَمُه قِراءَتُه وهو بَعيدٌ، بل هو أولى مِن كَثيرٍ مِن الآياتِ القِصارِ اهـ. ¤ قولُهُ: (لكن نوزِعَ فيه). (فَرْعٌ): لو قَدَرَ على قِراءةِ الفاتِحةِ في أثْناءِ البدَلِ أو قَبْلَه لم يُجزِئْه البدَلُ وأتى بها أو بَعْدَ البدَلِ ولو قَبْلَ الرُّكوعِ أجْزَأه البدَلُ رَوْضٌ مع شَرْحِه، زادَ النِّهايةُ: ومِثْلُ ذلك قُدْرَتُه على الذِّكرِ قَبْلَ أنْ تَمْضيَ وقْفةٌ بقدرِ الفاتِحةِ فَيَلْزَمُه الإتْيانُ به وهذا غيرُ خاصٍّ بالفاتِحةِ بل يُطَّرَدُ في التَّكْبيرِ والتَّشَهُّدِ اهـ. وقولُه م ر قَبْلَ أنْ تَمْضيَ وقْفةٌ إلَخْ أي بخِلافِ ما لو قَدَرَ عليه بَعْدَ وقْفةٍ تَسَعُها فلا يَلْزَمُه لِأنَّ الوُقوفَ بَدَلٌ وقد تَمَّ ع ش وسم وشَيْخُنا.

قولُ (لمتن): (أتى بذِكْرٍ) ومُقْتَضى ما تَقَدَّمَ في القُرْآنِ وما سَيأتي في الوُقوفِ أنّه يأتي بذِكْرٍ أيْضًا بَدَلَ السّورةِ ولَمْ أرَ مَن ذَكَرَه فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ. ¤ قولُهُ: (مُتَنَوِّعٍ) إلى قولِه ولو بالإدْغامِ في المُغْني إلاّ قولَه أشارَ إلى ولا يَتَعَيَّنُ وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ. ¤ قولُهُ: (قال قُلْ سُبحانَ الله والحمدُ لِلّه إلَخْ) قد يُشْكِلُ هذا على مَن يَعْتَبِرُ بعضَ الآيةِ مِن الفاتِحةِ أي كالنِّهايةِ والخطيبِ وشَيْخِ الإسْلامِ كما مَرَّ فإنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ

---

¤ قولُهُ: (قال قُلْ سُبحانَ الله والحمدُ لِلّه إلَخْ) قد يُشْكِلُ هذا على مَن يَعْتَبِرُ بعضَ الآيةِ مِن الفاتِحةِ فإنَّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بعضُ آيةٍ مِنها والمُتَقَدِّمُ عليه وهو سُبْحانَ الله أقَلُّ مِن البَسْمَلةِ، فإنْ قيلَ الشَّرْطُ في البدَلِ أنْ يَكونَ سَبْعَ آياتٍ أو أنْواعٌ مِن الذِّكْرِ يَبْلُغُ مَجْموعُ حُروفِها قدرَ حُروفِ الفاتِحةِ وإنْ لم يَكُنْ حُروفُ كُلِّ آيةٍ أو نَوْعٌ مِن البدَلِ قدرَ حُروفِ كُلِّ آيةٍ مِن الفاتِحةِ فلا يَضُرُّ نَقْصُ سُبْحانَ الله عن حُروفِ

ولا قُوَّةَ إلا بالله» أشارَ فيه إلى السبعةِ بِذِكرِ خَمسةٍ منها ولَعَلَّه لم يذكُر له الآخرين لأنَّ الظاهِرَ حِفظُه للبَسمَلةِ وشيءٌ من الدُّعاءِ ولَمَّا كان الحمدُ للّٰه بعضَ آيةٍ وهو لا يتَعَيَّنُ قِراءَتُه على ما مرَّ لم يجب تعقيبُه للبَسمَلةِ أو قدرِها إنْ لم يحفَظْها ولا يتَعَيَّنُ لفظُ الوارِدِ ويُجزِئُ الدُّعاءُ المُتَعَلِّقُ بالآخِرةِ أي سَبعةُ أنواعٍ منه وإنْ حفِظَ ذِكرًا غيرَه فإنْ لم يعرِف ما يتَعَلَّقُ بالدُّنيا أجزَأه.

(ولا يجوزُ نقصُ حُرُوفِ البدلِ) من قُرآنٍ أو ذِكرٍ (عن) حُرُوفِ (الفاتِحةِ) وهي بالبسمَلةِ والتشديداتِ مِائةٌ وخَمسةٌ وخَمسُونَ حرفًا.........................

لِلَّهِ﴾ بعضُ آيةٍ مِنها والمُتَقَدِّمُ عليه وهو سُبْحانَ اللّٰه أقلُّ مِن البسْمَلةِ، فإنْ قيلَ الشَّرْطُ في البدَلِ أنْ يَكونَ سَبْعَ آياتٍ أو أنواعٍ مِن الذِّكْرِ يَبْلُغُ مَجموعُ حُروفِها قدرَ حُروفِ الفاتِحةِ وإنْ لم تَكُنْ حُروفُ كُلِّ آيةٍ أو نَوْعٍ مِن البدَلِ قدرَ حُروفِ كُلِّ آيةٍ مِن الفاتِحةِ فلا يَضُرُّ نَقصُ سُبْحانَ اللّٰه عن حُروفِ البسْمَلةِ قُلْت لكن يَجِبُ التَّرْتيبُ بَيْنَ ما يُحْسِنُه مِن الفاتِحةِ وبَدَلِ ما لم يُحْسِنْه فَيَجِبُ التَّرْتيبُ بَيْنَ بَدَلِ البسْمَلةِ والحمْدُ لِلّٰه ولا يَحْصُلُ التَّرْتيبُ بَيْنَهُما إلاّ إنْ تَقَدَّمَ عليها قدرُ حُروفِ البسْمَلةِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. وأجابَ النِّهايةُ عَن الإشْكالِ المذْكورِ بما لا يَشْفي العليلَ. ◘ قولُه: (وَلا قوّةَ إلاّ باللّٰهِ) زادَ شَيْخُنا ما شاءَ اللّٰه كان وما لم يَشأ لم يَكُنْ ثم يُكَرِّرُ ذلك أو يَزيدُ عليه حَتّى يَبْلُغَ قدرَ الفاتِحةِ وإلاّ فَمَعْلومٌ أنّ ذلك يَنْقُصُ عنها اهـ عِبارةُ ع ش قولُه ولا قوّةَ إلاّ باللّٰه زادَ الشَّيْخُ عَميرةُ العِلّيِّ العظيمِ ما شاءَ اللّٰه كان وما لم يَشأ لم يَكُنْ كذا ورُد اهـ.

◘ قولُه: (وَهو لا يَتَعَيَّنُ إلَخ) خِلافًا لِلرَّوْضِ والنِّهايةِ والخطيبِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (وَلا يَتَعَيَّنُ لَفظُ إلَخ) وهو الأصَحُّ وقيلَ يَتَعَيَّنُ ويُضيفُ إلَيْه كَلِمَتَيْنِ أي نَوْعَيْنِ آخَرَيْنِ مِن الذِّكْرِ نَحْوَ ما شاءَ اللّٰه كان وما لم يَشأ لم يَكُنْ لِتَصيرَ السَّبْعةُ أنواعٍ مَقامَ سَبْعِ آياتٍ وجَرى على ذلك في التَّنْبيه وقيلَ يَكْفي هَذِه الخَمْسةُ أنواعٍ لِذِكْرِها في الحديثِ وسُكوتِه عليها ورُدَّ بأنّ سُكوتَه لا يَنْفي الزّيادةَ عليها مُغْني. ◘ قولُه: (وإنْ حَفِظَ ذِكْرًا إلَخ) لَكِنّ الأولى الذِّكْرُ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (غيرَهُ) لا حاجةَ إلَيْهِ. ◘ قولُه: (أجزَأهُ) وبَحَثَ الشَّوْبَرِيُّ أنّ مَحَلَّه حَيْثُ عَجَزَ عَن التَّرْجَمةِ بالأُخْرَويِّ وإلاّ تَعَيَّنَ كُرْديٌّ وبُجَيْرِميٌّ واعْتَمَدَه شَيْخُنا عِبارَتُه والدُّعاءُ كالذِّكْرِ لكن يَجِبُ تَقْديمُ ما يَتَعَلَّقُ بالآخِرةِ ولو بغيرِ العرَبيّةِ ومِنه: اللّٰهُمَّ ارْزُقْني زَوْجةً حَسْناءَ على ما يَتَعَلَّقُ بالدُّنيا كاللّٰهُم ارْزُقْني دينارًا اهـ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلا يَجوزُ نَقْصُ حُروفِ البدَلِ إلَخ) المُرادُ أنّ المجموعَ لا يَنْقُصُ عَن المجموعِ لا أنّ كُلَّ آيةٍ أو نَوْعٍ مِن الذِّكْرِ أو الدُّعاءِ مِن البدَلِ قدرُ آيةٍ مِن الفاتِحةِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (عن حُروفِ الفاتِحةِ) ويَنْبَغي الاكْتِفاءُ بظَنّ عَدَمِ النَّقْصِ هُنا كما يأتي في الوُقوفِ لِمَشَقّةِ عَدِّ ما يأتي به مِن الحُروفِ بل قد

---

الفاتِحةِ قُلْت لكن يَجِبُ التَّرْتيبُ بَيْنَ ما يُحْسِنُه مِن الفاتِحةِ وبَدَلِ ما لم يُحْسِنْه، فَيَجِبُ التَّرْتيبُ بَيْنَ بَدَلِ البسْمَلةِ والحمْدُ لِلّٰه ولا يَحْصُلُ التَّرْتيبُ بَيْنَهُما إلاّ إنْ تَقَدَّمَ عليها قدرُ حُروفِ البسْمَلةِ فَلْيُتَأمَّلْ.

◘ قولُه: (عن حُروفِ الفاتِحةِ) هَلْ يَكْتَفي بظَنّه في كَوْنِ ما أتى به قدرَ حُروفِ الفاتِحةِ كما اكْتَفى به في كَوْنِ وُقوفِه بقدرِها كما يأتي.

بِقِراءَةِ مَلِكِ ولو بالإدغامِ خلافًا لِبعضِهم لأنّ غايَتَه أنّه يجعَلُ المُدغَمَ مُشَدَّدًا وهو حرفانِ من الفاتِحةِ والبدلِ.

(تنبيهٌ) ما ذَكَرَ من أنّ حُرُوفَها بدونِ تشديداتِها وبِقِراءَةِ مَلَكَ بلا أَلِفٍ مِائَةٌ وأَحدٌ وأربعُونَ هو ما جرى عليه الإسنَوِيُّ وغيرُه وهو مبنيٌّ على أنّ ما حُذِفَ رسمًا لا يُحسَبُ في العدِّ.........

يَتَعَذَّرُ ذلك على كَثيرٍ مِن النّاسِ ع ش وحَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (بِقِراءةِ مَلِكِ) أي بلا أَلِفٍ. ▫ قولُه: (وَلو بالإدْغامِ إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ، قال سم: هَذِه الغايَةُ تُفيدُ أنّ الإدْغامَ لَيْسَ أنْقَصَ مِن عَدَمِه اهـ. ▫ قولُه: (وَهو حَرْفانِ إلَخ) قاله في المجموعِ وتَبِعَه ابنُ الرِّفْعةِ في الكِفايةِ وغيرِه وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِما في المطْلَبِ اهـ شَرْحُ العُبابِ. وعِبارةُ مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ والحرْفُ المُشَدَّدُ مِن الفاتِحةِ بحَرْفَيْنِ ولا يُراعى في الذِّكْرِ التَّشْديداتُ انْتَهَتْ، وظاهِرُ ذلك أنّه يُغْني عَن المُشَدَّدِ مِن الفاتِحةِ حَرْفانِ بلا تَشْديدٍ لَكِنّ في النّاشِرِيِّ ما نَصُّه: وذَكَرَ المُصَنِّفُ اعْتِبارَ عَدَمِ نَقْصِ الحُروفِ ولَمْ يَذْكُر اعْتِبارَ تَشْديداتِ الفاتِحةِ، ولا بُدَّ مِن اعْتِبارِ وُجودِ تَشْديداتٍ بعَدَدِ تَشْديداتِ الفاتِحةِ وإنْ لم يُمْكِنْه ذلك جَعَلَ عِوَضَ كُلِّ تَشْديدةٍ حَرْفًا، وكذا في الذِّكْرِ اهـ. وفيه تَصْريحٌ بوُجوبِ الإتْيانِ بالتَّشْديداتِ مع القُدْرةِ وأنّه لا يُغْني معها عَن المُشَدَّدِ حَرْفانِ بلا تَشْديدٍ واعْلَمْ أنّ مُقْتَضى ما تَقَدَّمَ عَن المجموعِ وغيرِه أنّه لو أتى في البدَلِ بمُشَدَّدٍ عن حَرْفَيْنِ في الفاتِحةِ كَفى وقد يُتَوَقَّفُ فيه فَلْيُتَأَمَّلْ فإنّ الوجْهَ م ر أنّه لا يَكْفي سم وما ذَكَرَه عن مُخْتَصَرِ الكِفايةِ ذَكَرَه المُغْني وأقَرَّه وقولُه أنّ مُقْتَضى ما تَقَدَّمَ عَن المجموعِ إلَخ أي الذي جَرى عليه الشّارِحُ والنِّهايةُ وقولُه فإنّ الوجْهَ إلَخ اعْتَمَدَه ع ش وغيرُه عِبارةُ الأوَّلِ قولُه م ر والبدَلُ أي حَيْثُ لم تَزِدْ التَّشْديداتُ في البدَلِ عَلى تَشْديداتِ الفاتِحةِ وإلاّ حُسِبَ حَرْفًا واحِدًا اهـ. وعبارة شيخنا والحلبي: والحرف المشدد من البدل كالحرْفِ المُشَدَّدِ مِن الفاتِحةِ والحرْفانِ مِنه كالحرْفِ المُشَدَّدِ مِنها لا عَكْسُه اهـ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي بطَريقِ اللُّزومِ سم. ▫ قولُه: (مِائةٌ وأَحَدٌ وأربَعونَ) أي لِأنّ ذلك هو الباقي بَعْدَ إسْقاطِ التَّشْديداتِ الأربَعةَ

---

▫ قولُه: (وَلو بإدْغامٍ) هذا يُفيدُ أنّ الإدْغامَ لَيْسَ أنْقَصَ مِن عَدَمِهِ. ▫ قولُه: (مِن الفاتِحةِ والبدَلِ) في شَرْحِ العُبابِ قال في المجْموعِ وتَبِعَه ابنُ الرِّفْعةِ في الكِفايةِ وغيرُه: ويُحْسَبُ الحرْفُ المُشَدَّدُ بحَرْفَيْنِ في الفاتِحةِ والبدَلِ وهو ظاهِرٌ خِلافًا لِما في المطْلَبِ اهـ ما في شَرْحِ العُبابِ، وعِبارةِ مُخْتَصَرِ الكِفايةِ لابنِ النَّقيبِ: والحرْفُ المُشَدَّدُ مِن الفاتِحةِ بحَرْفَيْنِ ولا يُراعي في الذِّكْرِ التَّشْديداتِ انْتَهى. وظاهِرُ ذلك أنّه يُغْني عَن المُشَدَّدِ مِن الفاتِحةِ حَرْفانِ بلا تَشْديدٍ، لكن في النّاشِرِيِّ ما نَصُّه: وذَكَرَ المُصَنِّفُ اعْتِبارَ عَدَمِ نَقْصِ الحُروفِ ولَمْ يَذْكُر اعْتِبارَ التَّشْديداتِ ولا بُدَّ مِن اعْتِبارِ وُجودِ تَشْديداتٍ بعَدَدِ تَشْديداتِ الفاتِحةِ وإنْ لم يُمْكِنْه ذلك جَعَلَ عِوَضَ كُلِّ تَشْديدٍ حَرْفًا، وكذا في الذِّكْرِ اهـ. وفيه تَصْريحٌ بوُجوبِ الإتْيانِ بالتَّشْديداتِ مع القُدْرةِ وأنّه لا يُغْني معها عَن المُشَدَّدِ حَرْفانِ بلا تَشْديدٍ، واعْلَمْ أنّ مُقْتَضى ما تَقَدَّمَ عَن المجموعِ وغيرِه أنّه لو أتى في البدَلِ بمُشَدَّدٍ عن حَرْفَيْنِ في الفاتِحةِ كَفى، وقد يُتَوَقَّفُ فيه فَلْيُتَأَمَّلْ فإنّ الوجْهَ أنّه لا يَكْفي. ▫ قولُه: (مِائةٌ وأَحَدٌ وأربَعونَ) أي لِأنّ ذلك هو الباقي بَعْدَ إسْقاطِ التَّشْديداتِ الأربَعةَ عَشَرَ مِن المِائةِ والخَمْسةِ والخَمْسينَ فَقولُه: (تَنْبيهٌ: ما ذَكَرَ...) أي بطَريقِ اللُّزومِ.

وبيانُه أنّ الحُروفَ الملفُوظَ بها ولو في حالةٍ كألِفاتِ الوصلِ مِائةٌ وسَبعةٌ وأربعُونَ وقد اتَّفقَ أئِمّةُ الرسمِ على حذْفِ سِتِّ ألِفاتٍ ألِفِ اسم وألِفٍ بعدَ لامِ الجلالةِ مرّتَيْنِ وبعدَ ميمِ الرحمنِ مرّتَيْنِ وبعدَ عَيْنِ العالَمين فالباقي ما ذَكَرَه الإسنَوِيُّ وخالَفَه شيخُنا في شرحِ البهجةِ الصغيرِ فقال بعدَ ذِكرِ أنّها مِائةٌ وأحدٌ وأربعُونَ هذا ما ذَكَرَه الإسنَوِيُّ وغيرُه وتبِعتهم في الأصلِ، والحقُّ أنّها مِائةٌ وثَمانيةٌ وثلاثونَ بالابتِداءِ بألِفاتِ الوصلِ ا هـ. وكأنّه نظَرَ إلى أنّ صِراطِ في الموضِعَيْنِ والألِفُ بعدَ ضادِ الضالِّين محذوفةٌ رسمًا لكِنّ هذا قولٌ ضعيفٌ والأرجَحُ كما قاله الشاطِبيُّ صاحِبُ المرسُومِ ثُبوتُها في الأوّلينِ، والمشهُورُ بل اقتَضى كلامُ بعضِهم أنّه مُتّفقٌ عليه ثُبوتُ الثالِثةِ وحينئِذٍ اتَّجَهَ ما ذَكَرَه الإسنَوِيُّ. وقولُ شيخِنا بالابتِداءِ إلى آخِرِه لا يختَصُّ بالحقِّ الذي ذَكَرَه بل يأتي على كلامِ الإسنَوِيِّ أيضًا نظَرًا لِثُبوتِها في الرسمِ، هذا واعتِبارُ الرسمِ فيما نحنُ فيه لا وجهَ له لأنّ كلامَنا في قِراءةِ أحرُفٍ بَدَلَ أحرُفٍ عَجَزَ عنها وذلك إنّما يُناطُ بالملفُوظِ دونَ المرسُومِ لأنّهم يرسُمُونَ ما لا يُتَلَفَّظُ به وعَكسُه لِحِكَمٍ ذَكَرُوها على أنّها غيرِ مُطرِدةٍ، ولِذا قالوا خَطّانِ لا يُقاسُ عليهما خَطُّ المُصحَفِ الإمامِ وخَطُّ العرُوضيِّين فاصطِلاحُ أهلِ الرسمِ لا يُوافِقُ اللفظَ المنُوطةَ به القِراءةُ بوَجه فالحقُّ الذي لا محيصَ عنه اعتِبارُ اللفظِ وعليه فهَلْ تُعتَبَرُ ألِفاتُ الوصلِ نظَرًا إلى أنّه قد يتَلَفَّظُ بها في حالةِ الابتِداءِ أوْلاً لأنّها محذوفةٌ من اللفظِ غالِبًا كُلٌّ مُحتَمَلٌ، والأوّلُ أوجَه فيَجِبُ مِائةٌ وسَبعةٌ وأربعُونَ حرفًا غيرَ الشدّاتِ الأربعةَ عَشَرَ فالجُملةُ مِائةٌ وأحدٌ وسِتُّونَ حرفًا فإنْ قُلْت يلزَمُ على فرضِ الشدّاتِ كذلك عَدُّ الحرفِ الواحِدِ مرّتَيْنِ لأنّ لامَ الرحمنِ مثَلاً حُسِبَتْ وحدَها والراءُ حُسِبَتْ وحدَها

عَشَرَ مِن المِائةِ والخمْسةِ والخمْسينَ سم. ◘ قولُه: (وَبيانُهُ) أي ما جَرى عليه الإسنَوِيُّ. ◘ قولُه: (وَكأنّهُ) أي شَيْخَ الإسْلامِ. ◘ قولُه: (لَكِنّ هذا) أي الحذفَ في المواضِعِ الثّلاثةِ. ◘ قولُه: (ثُبوتُ الثالِثةِ) خَبَرٌ والمشْهورُ. ◘ قولُه: (هذا) أي خُذْ هذا. ◘ قولُه: (في قِراءةِ الحَرْفِ إلَخ) الأولى الحُروفُ. ◘ قولُه: (وَذلك) أي القِراءةُ. ◘ قولُه: (عَلى أنّها) أي تلك الحِكَمَ. ◘ قولُه: (وَلِذا) أي لِعَدَمِ الاطِّرادِ. ◘ قولُه: (الإمامِ) صِفةُ المُصْحَفِ أي مُصْحَفُ سَيِّدِنا عُثْمانَ رَضيَ اللّه تعالى عنهُ. ◘ قولُه: (وَعليه) أي الحقِّ المذْكورِ. ◘ قولُه: (والأوّلُ أوجَهُ) أي لِأنّه الاحتِياطُ الموافِقُ لِما جَرى عليه الإسْنَوِيُّ وشَيْخُ الإسْلامِ وغيرُهُما وبِه يَنْدَفِعُ قولُ سم. قد يُقالُ: بَل الثّاني أوجَه لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الصِّحّةِ على تلك الألِفاتِ بدَليلِ الصِّحّةِ إذا وصَلَ الجميعَ اهـ. وأيْضًا التّوَقُّفُ عليها عندَ الفصْلِ الصّحيحِ كافٍ في التّرْجيحِ. ◘ قولُه: (لِأنّ لامَ الرّحْمَنِ إلَخ) قد يُقالُ: الحقُّ الذي لا مَحيصَ عنه بناءً على ما قَرّرَه مِن اعْتِبارِ اللّفْظِ دونَ الرّسْمِ أنْ لا يُعَدَّ نَحْوُ لامِ الرّحْمَنِ.

---

◘ قولُه: (والأوّلُ أوجَهُ) قد يُقالُ بَل الثّاني أوجَه؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ الصِّحّةِ على تلك الألِفاتِ بدَليلِ الصِّحّةِ إذا وصَلَ الجميعَ.

ثُمَّ حُسِبَتا واحِدًا في الشدَّةِ قُلْت المُمتَنِعُ حِسابُه مرَّتَيْنِ من جهةٍ واحِدةٍ وما هنا ليس كذلك لأنَّهما حُسِبَتا أوَّلاً نظَرًا لأصلِ الفكِّ وثانيًا نظَرًا لِعارِضِ الإدغامِ وكَما حُسِبَتْ ألِفاتُ الوصلِ نظَرًا لِبعضِ الحالاتِ هَكَذا هذه فتَأمَّلْ ذلك فإنَّه مُهِمٌّ (في الأصحِّ) كما لا يجوزُ النقصُ عن آياتِها وإنَّما أجزأَ قضاءُ يومٍ قَصيرٍ عن طَويلٍ لِعُسرِ رِعايةِ المُماثَلةِ في الأيَّامِ استَشكَلَ قَطعُهم بِوُجوبِ السبعِ في البدلِ دونَ عَدَدِ الحُروفِ مع أنَّها المقصُودةُ بالثوابِ ويُجابُ بأنَّ خُصُوصَ كونِها سَبعًا وقَعَتِ المِنَّةُ به كما مرَّ بخلافِ خُصُوصِ عَدَدِ حُرُوفِها فكانَتْ عِنايَتُهم بِذاكَ أقوى وإناطةُ الثوابِ بها لا تختَصُّ بالفاتِحةِ فخَفَّ أمرُها ويُشتَرَطُ أنْ لا يقصِدَ بالذِّكرِ غيرَ

▫ قولُه: (قُلت المُمتَنِعُ إلَخ) ما تَضمَّنَه كَلامُه مِن حَصرِ الامْتِناعِ فيما ذَكَرَ مَمْنوعٌ ومُنافٍ لِتَصريحِهم بأنَّ المُشدَّدَ مَعْدودٌ بحَرْفَيْنِ وما ذَكَرَه بقولِه: (وكما إلَخ) لَيْسَ فيه تأييدٌ لِما ادَّعاه فَلْيُتأمَّلْ حَقَّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (لِعارِضِ الإدْغامِ) قد يُقالُ عارِضُ الإدْغامِ إنَّما يَقْتَضي عَدَّه صِفةَ الحرْفِ لا عَدَّه مَرَّةً أُخرى فالأوجَه أنَّ المُشَدَّدَ لا يُعَدُّ إلاّ مَرَّةً واحِدةً لكن بحَرْفَيْنِ ويُعْتَبَرُ صِفَتُه على ما تَقَدَّمَ عَنِ النّاشِرِيِّ سم.

▫ قولُه: (كما لا يَجوزُ) إلى قولِه: ويُجابُ في المُغْني. ▫ قولُه: (إنَّما أجزأَ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ.

▫ قولُه: (واستَشْكَلَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال ابنُ الأُسْتاذِ: قَطَعوا باعْتِبارِ سَبْعِ آياتٍ واخْتَلَفوا في عَدَدِ الحُروفِ والحُروفُ هي المقْصودةُ لِأنَّ الثّوابَ عليها اهـ. ▫ قولُه: (بِوُجوبِ السَّبْعِ) أي الآياتِ.

▫ قولُه: (دونَ عَدَدِ الحُروفِ) أي فَلَمْ يَقْطَعوا بوُجوبِه سم. ▫ قولُه: (بأنَّ خُصوصَ كَوْنِها إلَخ) أي الفاتِحةِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَسَبْعُ آياتٍ. ▫ قولُه: (بِذاكَ) أي بالسَّبْعِ. ▫ قولُه: (بِها) أي بالحُروفِ. ▫ قولُه: (ويُشْتَرَطُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ أنّه أبْدَلَ الذِّكْرَ بالبدَلِ، وعِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ ولا يُشْتَرَطُ في الذِّكْرِ والدُّعاءِ أنْ يَقْصِدَ بهِما البدَلِيَّةَ بَل الشَّرْطُ أنْ لا يَقْصِدَ بهِما غيرَها اهـ. وهي كالصَّريحِ في موافَقةِ ما في الشَّرْحِ والنِّهايةِ مِن عَدَمِ جَوازِ التَّشْريكِ فَقولُ الحلَبِيِّ على المنْهَجِ ووافَقه شَيْخُنا ما نَصُّه قولُه غيرَها أي فَقَطْ حَتّى في التَّعَوُّذِ والافْتِتاحِ إذا كان كُلٌّ بَدَلاً خِلافًا لِحَجْرٍ ضَعيفٍ ولِذا عَقَّبَه البُجَيْرِميُّ بما نَصُّه وقولُه فَقَطْ أي فَلو قَصَدَ البدَلِيَّةَ وغيرَها لم يَضُرَّ على كَلامِه، والمُعْتَمَدُ أنّه يَضُرُّ حينَئِذٍ بخِلافِ ما سَيأتي في قَصْدِ الرُّكْنِ مع غيرِه والفرْقُ أنَّ الرُّكْنَ أصْلٌ والبدَلُ فَرْعٌ والأصْلُ يُغْتَفَرُ فيه شَيْخُنا وعِبارةُ الإطْفيحيِّ قولُه (بَل الشَّرْطُ أنْ لا يَقْصِدَ بهِما غيرَها) أي البدَلِيَّةَ ولو معها فَلَو افْتَتَحَ وتَعَوَّذَ بقَصْدِ السُّنِّيَّةِ والبدَلِ لم يَكْفِه شَرْحُ م ر اهـ. وهو الذي اعْتَمَدَه ع ش اهـ كَلامُ البُجَيْرِميِّ. ▫ قولُه: (أنْ لا يَقْصِدَ بالذِّكْرِ إلَخ) شامِلٌ لِما إذا لم يَقْصِدْ شَيْئًا، ولو بالافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ وهو صَريحُ قولِ الرَّوْضِ ولا

---

▫ قولُه: (لِعارِضِ الإدْغامِ) قد يُقالُ عارِضُ الإدْغامِ إنَّما يَقْتَضي عَدَّ صِفةِ الحرْفِ لا عَدَّه مَرَّةً أُخرَى، فالوجه أنَّ المُشَدَّدَ لا يُعَدُّ إلاّ بمَرّةٍ واحِدةٍ لكن بحَرْفَيْنِ وتُعْتَبَرُ صِفَتُه على ما تَقَدَّمَ عَنِ النّاشِرِيِّ.

▫ قولُه: (بِوُجوبِ السَّبْعِ) أي الآياتِ. وقولُه: دون عَدَدِ الحُروفِ أي فَلَمْ يَقْطَعوا بوُجوبِه.

▫ قولُه: (أنْ لا يَقْصِدَ بالذِّكْرِ غيرَ البدَلِيَّةِ) شامِلٌ لِما إذا لم يَقْصِدْ شَيْئًا، ولو بالافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ وهو

البدليّةِ ولو معها فلو افتتَحَ أو تعوَّذَ بِقصدِ السُّنَّةِ والبدلِ لم يكفِ. (فإنْ لم يُحسِنْ شيئًا) من قُرآنٍ ولا غيرِه وعَجزَ عن التعلُّمِ وترجَمةِ الذِّكرِ والدُّعاءِ.........................

يُشتَرَطُ قَصْدُ البدَليّةِ، بل يُشتَرَطُ أنْ لا يَقصِدَ غيرَها، فَلو أتى بدُعاءِ الإستِفْتاحِ ولَمْ يَقْصِدْه اعْتُدَّ به بَدَلاً اهـ سم. ▫ قولُه: (بالذِّكرِ) ومِثْلُه الدُّعاءُ كما صَرَّحَ به في غيرِ هذا الكِتابِ كَغيرِه وخَرَجَ بذلك القُرْآنُ فَلْيُراجَعْ. وعَلى هذا فَتُفارِقُ القِراءةُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ بالاكْتِفاءِ بها مع قَصْدِ البدَليّةِ وغيرِهَا فَلْيُحرَّرْ لَكِنّ عِبارةَ الرَّوْضِ المُتَقَدِّمةِ وقد عَبَّرَ في شَرْحِه بقولِه (ولا يُشتَرَطُ في البدَلِ إلَخْ) شامِلةٌ لِلْبَدَلِ إذا كان قُرْآنًا فَقَضِيَّتُه أنّه يَضُرُّ فيه قَصْدُ البدَليّةِ وغيرُها سم. ويُصَرِّحُ بتلك القضيّةِ قولُ ع ش ما نَصُّه: قولُه م ر فَلَو افْتَتَحَ أو تَعَوَّذَ بقَصْدِ السُّنّيّةِ والبدَلِ لم يَكْفِ يَنْبَغِي أنّ مِثْلَ ذلك ما لو قَرأ آيةً تَشْتَمِلُ على دُعاءٍ فَقَصَدَ بها الدُّعاءَ لِنَفْسِه والقُرْآنَ فلا تَكْفي في أداءِ الواجِبِ إنْ كانتْ بَدَلاً ولا في أداءِ السّورةِ إنْ لم تَكُنْ لِأنّه لَمّا نَوى بذلك القُرْآنَ والدُّعاءَ أخْرَجَها بالقصْدِ عن كَوْنِها قُرْآنًا حُكْمًا فلا يُعْتَدُّ بها فيما يَتَوَقَّفُ حُصولُه على القُرْآنِ اهـ. لكن عَقَّبَه الرَّشيديُّ بما نَصُّه: قولُه م ر بقَصْدِ السُّنّيّةِ والبدَلِ لم يَكْفِ. بَحْثُ الشَّيْخِ ع ش أنّ مِثْلَه ما إذا أشْرَكَ في آيةٍ تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ بَيْنَ القُرْآنيّةِ والدُّعاءِ لِنَفْسِه وفيه وقْفةٌ لِلْفَرْقِ الظّاهِرِ إذْ هو هُنا شَرَكَ بَيْنَ مَقْصودَيْنِ لِذاتِهِما لِلصَّلاةِ هُما السُّنّيّةُ والفَرْضيّةُ فإذا قَصَدَ أحَدَهُما فاتَ الآخَرُ بخِلافِه في تلك مع أنّ مَوْضوعَ اللَّفْظِ فيها الدُّعاءُ اهـ. ويأتي عَن السَّيِّدِ البصْريِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ولو معها) يُراجَعُ سم قد قَدَّمْنا ما يُزيلُ التَّوَقُّفَ ويُزيلُه أيْضًا قولُ البصْريِّ ما نَصُّه: قولُه ولو معها يُؤْخَذُ مِن قَرينةِ التَّمْثيلِ أنّ المُرادَ مَنْعُ التَّشْريكِ بَيْنَ البدَليّةِ وسُنّةٍ مَقْصودةٍ فلا يَرِدُ عليه أنّه لا يَضُرُّ في عَدَمِ الصّارِفِ قَصْدُ التَّشْريكِ كَنيّةِ التَّبَرُّدِ مع نيّةٍ مُعْتَبَرةٍ في الوُضوءِ وقَصْدِ الصّلاةِ ودَفْعِ الغريمِ وما يأتي له في الاعْتِدالِ أنّ المُضِرَّ رَفْعُ الرّأسِ بقَصْدِ الفزَعِ وحْدَه ونَحْوَ ذلك لِأنّ جَميعَ ما ذُكِرَ لَيْسَ فيه تَشْريكٌ بَيْنَ مَقْصودَيْنِ شَرْعًا بِفِعْلٍ واحِدٍ حَتّى لو فُرِضَ في مَسْألَتِنا قَصْدُ نَحْوِ الدُّعاءِ مع البدَليّةِ لم يَضُرَّ اهـ. وقد مَرَّ عَن الرَّشيديِّ ما يوافِقُ أوَّلَه. وأمّا قولُه (حَتّى لو فُرِضَ إلَخْ) قد تَقَدَّمَ عَن المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ وسم ما يُخالِفُه إلاّ أنْ يُخَصَّ قولُه المذكورَ بما إذا كان البدَلُ قُرْآنًا. ▫ قولُه: (مِن قُرْآنٍ) إلى قولِه أي بالنِّسْبةِ في المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه وتَرْجمةِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ. ▫ قولُه: (وَعَجَزَ عَن التَّعَلُّمِ) يَنْبَغي، وكذا لو قَدَرَ لَكِنّه

---

صَريحُ قولِ الرَّوْضِ، ولا يُشتَرَطُ قَصْدُ البدَليّةِ بل يُشتَرَطُ أنْ لا يَقْصِدَ غيرَها فَلو أتى بدُعاءِ الاسْتِفْتاحِ ولَمْ يَقْصِدْه اعْتُدَّ به بَدَلاً اهـ. وهو شامِلٌ لِلْقُرْآنِ وغيرِه، وقد عَبَّرَ في شَرْحِه بقولِه: ولا يُشتَرَطُ في البدَلِ إلَخْ. ▫ قولُه: (بالذِّكْرِ) ومِثْلُه الدُّعاءُ كما صَرَّحَ به في غيرِ هذا الكِتابِ كَغيرِه وخَرَجَ بذلك القُرْآنُ فَلْيُراجَعْ. فإنّ قَضيّةَ قولِهِم: إنّه لا يُشتَرَطُ قَصْدُ الرُّكْنِ لكن لا بُدَّ مِن عَدَمِ الصّارِفِ بأنْ يَقْصِدَ غيرَه فَقَطْ وأنّ القِراءةَ كَذلك، وعَلى هذا فَتُفارِقُ القِراءةُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ بالاكْتِفاءِ بها مع قَصْدِ البدَليّةِ وغيرِها فَلْيُحرَّرْ، لَكِنّ عِبارةَ الرَّوْضِ وشَرْحِه شامِلةٌ لِلْبَدَلِ إذا كان قُرْآنًا فَقَضيّتُه أنّه يَضُرُّ فيه قَصْدُ البدَليّةِ وغيرِها فانْظُرْ ما نَقَلْناه عنه فيما مَرَّ. ▫ قولُه: (ولو معها) يُراجَعْ. ▫ قولُه: (وَعَجَزَ عَن التَّعَلُّمِ) يَنْبَغي، وكذا لو قَدَرَ لَكِنّه يَقْضي ما صَلاّه لِضيقِ الوقْتِ.

نظيرُ ما مرَّ (وقَفَ) وُجوبًا (قدرَ الفاتِحةِ) في ظَنِّه أي بالنسبةِ لِزَمَنِ قِراءَتِها المُعتَدِلةِ من غالِبِ أمثالِه نظيرَ ما مرَّ فيمَنْ خُلِقَ بلا نحوِ مِرفَقٍ أو حشَفةٍ وذلك لأنَّ القِراءَةَ والوُقُوفَ بِقدرِها كانا واجِبَيْنِ فإذا تعذَّرَ أحدُهما بَقِيَ الآخرُ ويلْزَمُه القُعُودُ بِقدرِ التشَهُّدِ الأخِيرِ ويُسَنُّ له الوُقُوفُ بِقدرِ السُّورةِ والقُنُوتُ والقُعُودُ بِقدرِ التشَهُّدِ الأوَّلِ (ويُسَنُّ عَقِبَ الفاتِحةِ) لِقارِئِها ولو خارِجَ الصلاةِ لكِنَّه فيها آكَدُ ومِثْلُها بَدَلُها إنْ تضَمَّنَ دُعاءً (آمين) مع سَكتةٍ لَطيفةٍ بينهما..........

يَقْضي ما صَلّاه لِضيقِ الوقْتِ قاله سم: وهو يوهِمُ انْعِقادَ صَلاةِ القادِرِ على التَّعَلُّمِ مع سَعةِ الوقْتِ وقد تَقَدَّمَ عنه. وفي الشَّرْحِ خِلافُه فالأولى إسْقاطُ هَذِه القوْلةِ. ▫ قولُه: (نظيرُ ما مَرَّ) أيْ عَجزًا نَظيرُ عَجْزٍ مَرَّ في شَرْحِ: فإنْ جَهِلَ الفاتِحةَ.

قولُ (المتْنِ): (وَقَفَ إلخ) ولا يَجِبُ عليه تَحريكُ لِسانِه بخِلافِ الأخْرَسِ الذي طَرأ خَرَسُه شَيْخُنا.

▫ قولُه: (وَذلك) أي وُجوبُ الوُقوفِ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه: (والقُنوتُ) في النِّهايةِ والمُغْني.

قولُ (المتْنِ): (عَقِبَ الفاتِحةِ) بعَيْنٍ مَفْتوحةٍ وقافٍ مَكْسورةٍ بَعْدَها باءٌ موَحَّدةٌ ويَجوزُ ضَمُّ العيْنِ وإسْكانُ القافِ، وأمّا عَقيبَ بياءٍ قَبْلَ الباءِ فَلُغةٌ قَليلةٌ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِقارِئِها) وكذا لِسامِعِها كما نَقَلَه بعضُهم عَن الطُّوخيِّ شَيْخُنا ويأتي في الشَّرْحِ ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (ولو خارِجَ الصَّلاةِ) إلى قولِه ويَنْبَغي في المُغْني إلاّ قولَه (نَعَمْ) إلى: (وأفْهَمَ) وكذا في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ. وقولُه وفي حَديثٍ إلى التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (لَكِنَّهُ) أي التّأمينَ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها) أي الفاتِحةُ. ▫ قولُه: (إنْ تَضَمَّنَ دُعاءً) كذا في شَرْحِ م ر وظاهِرُه ولو في أوَّلِه وفيه وقْفةٌ سم عِبارةُ ع ش: ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الدُّعاءِ وتأخُّرِه لكن في سم على المنْهَجِ ما نَصُّه: قال م ر لو أتى ببَدَلِ الفاتِحةِ فإنْ خَتَمَ بدُعاءٍ أمَّنَ عَقِبَه اهـ. وهو يَقْتَضي أنّه لا يُؤَمِّنُ حَيْثُ قَدَّمَ الدُّعاءَ وقد يُشيرُ إلَيْه قولُ الشّارِحِ م ر مُحاكاةً لِلْمُبْدَلِ اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن البِرْماويِّ وفي الكُرْديِّ عَن القلْيوبيِّ

---

▫ قولُه: (وَقَفَ قدرَ الفاتِحةِ).

(فَرْعٌ): قالوا لو قَدَرَ على الفاتِحةِ في أثْناءِ البدَلِ وجَبَ قِراءَتُها أو بَعْدَ فَراغِه ولو بَعْدَ الرُّكوعِ فلا ويَقِيَ ما لو لم يُحْسِنْ شَيْئًا مُطْلَقًا وقَدَرَ عليها بَعْدَ الوُقوفِ بقدرِها فَهَلْ تَسْقُطُ عنه كما لو قَدَرَ عليها بَعْدَ الفراغِ مِن البدَلِ بجامِعِ أنّه لو أتى بما لَزِمَه حينَئِذٍ أو لا، لِأنّه لم يأتِ ببَدَلٍ فإنَّ القيامَ لَيْسَ بَدَلَ الفاتِحةِ بل هو واجِبٌ آخَرُ معها؟ فيه نَظَرٌ وقد يَلْزَمُ الأوَّلُ إلاّ أنْ يوجَدَ نَقْلٌ بخِلافِهِ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُها بَدَلُها إنْ تَضَمَّنَ دُعاءً) أو رَدٌّ عليه أنّ قياسَ ما ذَكَرَه في بَحْثِ التَّعَوُّذِ مِن أنّ الأوجَهَ نَدْبُه لِمَن يأتي بذِكْرٍ بَدَلِ الفاتِحةِ لِأنّ لِلنّائِبِ حُكْمَ المنوبِ عنه أنْ يُؤَمِّنَ في البدَلِ وإنْ لم يَتَضَمَّنْ دُعاءً لِأنّه قَضيّةُ إعْطاءِ النّائِبِ حُكْمَ المنوبِ اهـ. فَلْيُتأمَّلْ فإنَّ الفرْقَ قَريبٌ بأنّ مَعْنى التَّعَوُّذِ والمقْصودُ به وهو الاعْتِصامُ مِن الشَّيْطانِ مُناسِبٌ لِكُلِّ مَقْروءٍ؛ مِن ذِكْرٍ أو دُعاءٍ أو قُرْآنٍ بخِلافِ التّأمينِ الذي هو طَلَبُ الاسْتِجابةِ لا يُناسِبُ ما لا دُعاءَ فيه إذْ لا مَعْنى لِلتّأمينِ على قولِه: لا إلَهَ إلاّ اللَّه أو سُبْحانَ اللَّه مَثَلًا. ▫ قولُه: (إنْ تَضَمَّنَ) كذا شَرْحُ م ر وظاهِرُه ولو في أوَّلِه وفيه وقْفةٌ.

تمييزًا لها عن القرآنِ وحَسُنَ زيادةُ ربِّ العالَمين وذلك للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا قال الإمامُ غيرِ المغضُوبِ عليهم ولا الضالِّين فقُولوا آمين فإنَّه منْ وافقَ قولُه قولَ الملائِكةِ» أي في الزمَنِ، وقِيلَ الإخلاصِ والمُرادُ الملائِكةُ المُؤَمِّنُونَ على أدعيةِ المُصَلِّيْنَ والحاضِرُونَ لِصلاتِهم غُفِرَ له ما تقَدَّمَ من ذَنْبه وفي حديثِ البيْهَقيِّ وغيرِه «أنَّ اليهُودَ لم يحسُدونا على شيءٍ ما حسَدونا على القِبلةِ والجُمُعةِ وقولِنا خلْفَ الإمام آمين».

(تنبيهٌ) أفهَمَ قولُه عَقِبَ فوت التأمينِ بالتلَفُّظِ بِغيرِه ولو سَهوًا كما في المجمُوعِ عن الأصحابِ وإنْ قَلَّ، نعَم ينبغي استِثناءُ نحوِ ربِّ اغْفِر لي للخَبَرِ الحسَنِ «أنَّه ﷺ قال عَقِبَ الضالِّين ربِّ اغْفِر لي آمين» وأفهَمَ أيضًا فوته بالسُّكوتِ أي بعدَ السُّكوتِ المسنُونِ وينبَغي أنَّ محلَّه إنْ طالَ نظيرَ ما مرَّ في المُوالاةِ وبِما قرَّرته يُعلَمُ الردُّ على منْ قال لا يفُوتُ إلا..........

أنَّه يُؤَمِّنُ ولو بَدأ في البدَلِ بما يَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ وخَتَمَ بما لا يَتَضَمَّنُه اهـ. والأقْرَبُ الأوَّلُ أي ما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (تَمْيِيزًا لَها) أي لَفْظةِ آمينَ (وَحَسُنَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ. قال في الأُمِّ: ولو قال آمينَ رَبَّ العالَمينَ، وغيرَ ذلك مِن الذِّكْرِ كان حَسَنًا اهـ. ▫ قولُه: (وَذلك لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه إلَخ) هذا لا يُفيدُ حُكْمَ المُنْفَرِدِ والإمامُ صَريحًا سم عِبارةُ النِّهايةِ لِخَبَرِ أنَّه ﷺ (كان إذا فَرَغَ مِن قِراءةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَه فَقال: «آمينَ» يَمُدُّ بها صَوْتَهُ) اهـ. زادَ المُغْني: الخَبَرَ الذي في شَرْحِ وعِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ: والمَنْهَجُ لِلِاتِّباعِ في الصَّلاةِ وقيسَ بها خارِجَها اهـ. ▫ قولُه: (والحاضِرون إلَخ) عَطْفٌ على المُؤْمِنونَ إلَخ. والأولَى قَلْبُ العطْفِ. ▫ قولُه: (غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ إلَخ) والمُرادُ الصَّغائِرُ فَقَطْ، وإنْ قال ابنُ السُّبْكيّ في الأشْباه والنَّظائِرِ أنَّه يَشْمَلُ الصَّغائِرَ والكَبائِرَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَقِبَ) أي إلى آخِرِهِ. ▫ قولُه: (يَنْبَغي اسْتِثْناءُ نَحْوِ رَبِّ إلَخ) ويَنْبَغي أنَّه لو زادَ على ذلك: ولِوالِدَيَّ ولِجَميعِ المُسْلِمينَ لم يَضُرَّ أيْضًا ع ش. ▫ قولُه: (رَبِّ اغْفِرْ لي) يَنْبَغي نَدْبُه لِلْحَديثِ المذْكورِ وعليه يَنْبَغي أنْ يَفْصِلَ بَيْنَه وبَيْنَ آخِرِ الفاتِحةِ لِما مَرَّ مِن التَّمْييزِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) تَقَدَّمَ تَقْييدُ الطَّويلِ فيما مَرَّ بالعمْدِ اهـ سم. أي بِخِلافِه لِعُذْرٍ كَسَهْوٍ وجَهْلٍ أو إعْياءٍ فلا يَضُرُّ. ▫ قولُه: (عَلى مَن قال لا يَفوتُ إلَخ) اعْتَمَدَ هذا الأُسْتاذُ في الكَنْزِ سم أقولُ، وكذا المُغْني والنِّهايةُ حَيْثُ قالا ولا يَفوتُ التَّأمينُ إلاّ بالشُّروعِ في غيرِه على الأصَحِّ كما في المجْموعِ اهـ قال ع ش قولُه م ر إلاّ بالشُّروعِ إلَخ ظاهِرُه أنَّه لا يَفوتُ بالسُّكوتِ وإنْ طالَ ولا يُنافيه تَعْبيرُه بالعقِبِ لِجَوازِ حَمْلِه على أنَّ الأولى المُبادَرةُ إلَيْه لا أنَّها شَرْطٌ لكن قال حَجّ أنَّه يَفوتُ بالسُّكوتِ إذا طالَ إلَخ اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر إلاّ بالشُّروعِ إلَخ أي أو بطولِ الفصْلِ بِحَيْثُ تَنْقَطِعُ نِسْبَتُه عَن الفاتِحةِ اهـ عِبارةُ شَيْخِنا والتَّقْييدُ بالعقِبيّةِ يُفيدُ أنَّه يَفوتُ بالتَّلَفُّظِ بغيرِه وإنْ قَلَّ ولو سَهْوًا نَعَمْ يُسْتَثْنى «رَبِّ اغْفِرْ لي» ونَحْوُه إلَخ ويَفوتُ بالشُّروعِ في الرُّكوعِ ولو فَوْرًا لا بالسُّكوتِ وإنْ زادَ على السَّكْتةِ المطْلوبةِ اهـ.

---

▫ قولُه: (وَذلك لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عليهِ) هذا لا يُفيدُ حُكْمَ المُنْفَرِدِ والإمامِ صَريحًا. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ) تَقَدَّمَ تَقْييدُ الطَّويلِ فيما مَرَّ بالعمْدِ.

بالشُّرُوعِ في السُّورةِ أو الرُّكوعِ نعَم ما أفهَمَه من فوتِه بالشُّرُوعِ في الرُّكوعِ ولو فورًا مُتَّجِهٌ والأفصَحُ الأشهَرُ أنْ يأتيَ بها (خَفيفةَ الميمِ بالمدِّ) وهي اسمُ فِعلٍ بِمَعنَى استَجِب مبنيٌّ على الفتْحِ ويُسَكَّنُ عند الوقفِ.
(ويجوزُ الإمالةُ و (القصرُ) مع تخفيفِها وتشديدِها لأنّه لا يُخِلُّ بالمعنَى وفيها التشديدُ مع المدِّ أيضًا ومَعناها قاصِدين فإنْ أتى بها وأرادَ قاصِدين إليك وأنْتَ أكرَمُ من أنْ تُخَيِّبَ قاصِدًا لم تبطُلْ صلاتُه لِتَضَمُّنِه الدُّعاءَ أو مُجَرَّدَ قاصِدين بَطَلَتْ، وكَذا إنْ لم يُرِد شيئًا كما هو ظاهِرٌ

▫ قولُه: (بِالشروعِ فِي الرُّكوعِ إلَخ) كان وجْهُه أنّه لَمّا كان تَتِمّةً لِلْفاتِحةِ لا يُفْعَلُ إلاّ في مَحَلِّها نَعَمْ ظاهِرُ كَلامِه أنّه يَفوتُ بِالشُّروعِ في الانْحِناءِ وإنْ لم يَخْرُجْ عن حَدِّ القيامِ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنّ الأصْلَ لو بَقِيَ مِنه شَيْءٌ جازَ له الإتْيانُ به حينَئِذٍ فأولى تابِعُه فَلْيُتأمَّلْ. وقد يُقالُ: لا يَحْصُلُ الشُّروعُ فيه حَقيقةً إلاّ بِالوُصولِ لِأقَلِّه بَصْريٌّ. ويَنْبَغي حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ على ظاهِرِه إذ الظّاهِرُ أنّ وجْهَ الفوْتِ بِذلك الإشْعارُ بِالإعْراضِ كما في التَّلَفُّظِ بِلَفْظٍ قَليلٍ مع طَلَبِ ذِكْرٍ مَخْصوصٍ لِلشُّروعِ في الرُّكوعِ بل كَلامُهم كالصَّريحِ في الفوْتِ بِمُجَرَّدِ التَّكْبيرِ لِلرُّكوعِ. ▫ قولُه: (والأفصَحُ) إلى قولِه: (أو مُجَرَّدَ إلَخ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (ويَسْكُنُ) إلى المتْنِ وما أُنَبِّه عليه.

قولُ (لمتْنِ): (ويَجوزُ القصْرُ) أي فَهو لُغةٌ وإنْ أوهَمَ التَّعْليلُ خِلافَه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (الإمالةُ) أي مع المدِّ نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ شَيْخِنا بِمَدِّ الهَمْزةِ وتَخْفيفِ الميمِ مع الإمالةِ وعَدَمِها وبِالقصْرِ لَكِنّ المدَّ أفْصَحُ، ويَجوزُ تَشْديدُ الميمِ مع المدِّ والقصْرِ فَفيه خَمْسُ لُغاتٍ اهـ. وقولُه: (خَمْسُ لُغاتٍ) قَضيّةُ ما قَدَّمَه أنّ لُغاتِه سِتٌّ إلاّ أنْ يُرادَ بِقولِه: (مع المدِّ) مَدٌّ بلا إمالةٍ. ▫ قولُه: (وَمَعْناها إلَخ) ظاهِرُه أنّها في التَّشْديدِ مع القصْرِ باقيةٌ على أصْلِها، وهو ما صَرَّحَ به شَيْخُ الإسْلامِ في الأسْنى والغُرَرِ ومُقْتَضى كَلامِ الشّارِحِ في فَتْحِ الجوّادِ أنّها أيْضًا بِمَعْنى قاصِدينَ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. أقولُ، وكذا ظاهِرُ المُغْني والنِّهايةِ أنّه راجِعٌ لِلتَّشْديدِ مع القصْرِ أيْضًا. عِبارَتُهُما: وحُكِيَ التَّشْديدُ مع القصْرِ والمدِّ أي قاصِدينَ إلَيْك وأنْتَ أكْرَمُ أنْ تُخَيِّبَ مَن قَصَدَك وهو لَحْنٌ بل قيلَ إنّه شاذٌّ مُنْكَرٌ ولا تَبْطُلُ به الصّلاةُ لِقَصْدِه الدُّعاءَ كما في المجْموعِ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر وهو لَحْنٌ إلَخ. أي التَّشْديدُ مع المدِّ والقصْرِ وبِه صَرَّحَ في شَرْحِ الرَّوْضِ. وقولُه: لِقَصْدِه الدُّعاءَ قَضيَّتُه أنّه لو لم يَقْصِدْ به الدُّعاءَ بَطَلَتْ وبِه صَرَّحَ حَجّ اهـ. عِبارةُ الرَّشيديِّ: قولُه م ر أي قاصِدينَ ظاهِرُه أنّه تَفْسيرٌ لِلتَّشْديدِ بِقِسْمَيْه القصْرِ والمدِّ وصَرَّحَ به في الإمْدادِ لكن في التُّحْفةِ وشَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِهما أنّه لِلْمَمْدودِ فَقَط اهـ. وقولُه: (في الإمْدادِ) أي وشَرْحِ بافَضْلٍ عِبارَتُه فإنْ شَدَّدَ مع المدِّ أو القصْرِ وقَصَدَ أنْ يَكونَ المعْنى قاصِدينَ إلَيْك إلَخ لم تَبْطُل اهـ. ▫ قولُه: (وَكَذا إنْ لم يُرِدْ شَيْئًا إلَخ) وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ وفي الكُرْديِّ عَن القلْيوبِيِّ والمُعْتَمَدُ أنّها لا تَبْطُلُ في

---

▫ قولُه: (وَبِما قَرَّرْته يُعْلَمُ الرَّدُّ على مَن قال لا يفوتُ إلَخ) اعْتَمَدَ هذا الأُسْتاذُ في الكنْزِ، فَقال: فإنْ أخَّرَ لم تَفُتْ إلاّ بِالشُّروعِ في السّورةِ أو الرُّكوعِ اهـ. ▫ قولُه: (في الرُّكوعِ) يَنْبَغي أو في السّورةِ.

(و) الأفضلُ للمَأمُومِ في الجهريَّةِ أنَّه (يُؤَمِّنُ مع تأمينِ إمامِه) لا قَبله ولا بعدَه ليُوافِقَ تأمين الملائِكةِ كما دَلَّ عليه الخبَرُ السابِقُ وبه يُعلَمُ أنَّ المُرادَ بأمَّنَ في رِوايةِ «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا» أرادَ أنْ يُؤَمِّنَ ولأنَّ التأمين لِقِراءَةِ إمامِه وقد فرَغَتْ لا لِتَأمينِه، ومن ثَمَّ اتَّجهَ أنَّه لا يُسَنُّ للمَأمُومِ إلا إنْ سَمِعَ قِراءَةَ إمامِه ويُؤيِّدُه ما يأتي أنَّ المأمُومَ لا يُؤَمِّنُ لِدُعاءِ قُنُوتِ إمامِه إلا إنْ سَمِعَه وليس لَنا ما يُسَنُّ فيه تحرِّي مُقارَنةِ الإمامِ سِوى هذا فإنْ لم تتَّفِق له مُوافَقةٌ أمَّنَ عَقِبَه.........

صورةِ الإطلاقِ اهـ. وجَرى عليه شَيخُنا عِبارَتُه: وجَعَلَ الرَّمْليُّ التَّشْديدَ أي بِقِسْمَيْه لَحْنًا، قال وقيلَ شاذٌّ مُنْكَرٌ لكن لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ إلاّ إنْ قَصَدَ به مَعْناها الأصْليَّ وحْدَه وهو قاصِدِينَ بخِلافِ ما لو قَصَدَ الدُّعاءَ ولو مع مَعْناها الأصْليِّ أو أطْلَقَ فلا تَبطُلُ صَلاتُه على المُعْتَمَدِ حينَئِذٍ اهـ. وظاهِرُ صَنيعِه أنَّ الحصْرَ المذْكورَ مِمّا قاله الرَّمْليُّ وعليه فَلَعَلَّه في غيرِ النِّهايةِ وإلاّ فَكَلامُ النِّهايةِ كما مَرَّ كالمُغْني ظاهِرٌ في موافَقةِ التُّحفةِ فَلْيُراجَعْ.

قولُ (المتْنِ): (مع تأمينِ إمامِه) شَمِلَ ذلك ما لو وصَلَ التّأمينُ بالفاتِحةِ وهو كَذلك نِهايةٌ. وقال ع ش: قولُ المُصَنِّفِ مع تأمينِ إمامِه يَخْرُجُ ما لو كان خارِجَ الصَّلاةِ فَسَمِعَ قِراءةَ غيرِه مِن إمام أو مأموم أي أو غيرِهِما فلا يُسَنُّ له التّأمينُ اهـ. ▫ قولُه: (لا قَبْلَهُ) إلى قولِه وقد يُشْكِلُ في المُغْني إلاّ قولَه ومِن ثَمَّ إلى ولَيْسَ وإلى قولِه وقَضيَّةُ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (كما دَلَّ إلَخ) عِلَّةٌ لِقولِه ليوافِقَ إلَخ وهو عِلَّةٌ لِلْمَتْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (الخبَرُ السّابِقُ) وجْه الدّلالةِ مِنه أنَّ قولَه فإنّه مَن وافَقَ تأمينُه إلَخ يَدُلُّ دَلالةَ إيماءٍ على أنَّ عِلَّةَ طَلَبِ موافَقةِ الإمام في التّأمينِ هي موافَقةُ تأمينِ الملائِكةِ وإلاّ لم يَكُنْ لِذِكْرِه فائِدةٌ فَيُعْلَمُ مِنه أنَّ تأمينَ الإمامِ يوافِقُ تأمينَ الملائِكةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وبِه يُعْلَمُ إلَخ) أي بسَنِّ المعيّةِ أو بذلك الخبَرِ.

▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ بأمَّنَ إلَخ) ويوَضِّحُه خبَرُ الصَّحيحَيْنِ «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ» نِهايةٌ، وكذا في سم على الكنْزِ. ▫ قولُه: (أرادَ أنْ يُؤَمِّنَ) الأنْسَبُ تأويلُه بشَرَعَ فَتأمَّلْ إنْ كُنْت مِن أهلِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ولِأنَّ التأمينَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: ليوافِقَ كُرْديٌّ ورَشيديٌّ.

▫ قولُه: (لا لِتأمينِه) فإنْ لم يُؤَمِّن الإمامُ أو لم يَسْمَعْه أو لم يَدْرِ هَلْ أمَّنَ أو لا أمَّنَ هو مُغْني وأسْنى.

▫ قولُه: (إلاّ إنْ سَمِعَ قِراءةَ إمامِه) الظّاهِرُ أنّه لا بُدَّ مِن سَماعٍ يَتَمَيَّزُ معه الحُروفُ لا مُجَرَّدُ صَوْتٍ، ولو سَمِعَ بعضَها فَهَلْ يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا أو لا يُؤَمِّنُ مُطْلَقًا أو يُقالُ إنْ سَمِعَ ما قَبْلَ ﴿ٱهْدِنَا﴾ لم يُؤَمِّنْ أو هي وما بَعْدَها أمَّنَ مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ. ونَقَلَ عن حاشيةِ الشّارِحِ على فَتْحِ الجوّادِ ما نَصُّه: والذي يَتَّجِه أنَّ العِبْرةَ بالآخِرِ لِأنّه الذي يَليه التّأمينُ لكن هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُه جُمْلةً مُفيدةً مِن الفاتِحةِ أو مِن غيرِها الأقْرَبُ نَعَمْ فَيَكْفي سَماعُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ مَثَلًا اهـ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه ما يأتي إلَخ) ويُؤَيِّدُه أيْضًا تَخْصيصُ هذا الحُكْمِ بالجهْريّةِ سم. ▫ قولُه: (سِوى هذا) يَظْهَرُ أنَّ أصْلَ نَدْبِ المُقارَنةِ يَحْصُلُ بمُقارَنةِ جُزْءٍ لِجُزْءٍ

---

▫ قولُه: (أنَّ المُرادَ إلَخ) ويوَضِّحُه رِوايةُ «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمينَ» كَنْزٌ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُه ما يأتي إلَخ) يُؤَيِّدُه أيْضًا تَخْصيصُ هذا الحُكْمِ بالجهْريّةِ.

ولو أخَّرَه عن الزمَنِ المسنُونِ أمَّنَ قَبله ولم ينتَظِره اعتِبارًا بالمشرُوعِ وقد يُشكِلُ عليه ما يأتي في جهرِ الإمامِ أو إسرارِه من أنّ العِبرةَ فيهما بفِعلِه لا بالمشرُوعِ إلا أنْ يُجابَ بأنّ السبَبَ للتأمينِ وهو انقِضاءُ قِراءَةِ الإمامِ وُجِدَ فلم يتَوَقَّف على شيءٍ آخَرَ والسبَبُ في قِراءَةِ المأمُومِ للسُّورةِ مُتَوَقِّفٌ على فِعلِ الإمامِ فاعتَبِره وقَضيّةُ كلامِهم أنّه لا يُسَنُّ لِغيرِ المأمُومِ وإنْ سَمِعَ قَبله لكنْ في البُخاريِّ «إذا أمَّنَ القارِئُ فأمِّنُوا» وعُمُومُه يقتَضي الندبَ في مسألَتِنا وفيه نظَرٌ ا هـ (ويجهَرُ به) ندبًا في الجهريّةِ الإمامُ والمُنفَرِدُ قَطعًا والمأمُومُ (في الأظهَرِ) وإنْ ترَكَه إمامُه لِرِوايةِ البُخاريِّ عن عَطاءٍ أنّ ابنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُؤَمِّنُ هو ومَنْ وراءَه بالمسجِدِ الحرامِ حتى أنّ للمَسجِدِ لَلُجّةً

وأكمَلُها مُقارَنةُ الجميعِ لِلجَميعِ بَصريٌّ. ◘ قولُه: (ولو أخَّرَه إلَخ) أي الإمامُ أفهَمَ أنّه لو لم يُؤَخِّرْه بأنْ قَصُرَ الزمَنُ بَعْدَ فَراغِ القِراءةِ لا يُؤَمِّنُ حينَئِذٍ وعليه فَلو أسرَعَ بالتّأمينِ قَبْلَ إمامِه فالأقرَبُ أنّه يُعْتَدُّ به في حُصولِ أصْلِ السُّنّةِ فلا يَحتاجُ في أدائِها إلى إعادَتِه مع الإمامِ ع ش. ◘ قولُه: (أمَّنَ قَبلَه إلَخ) قال في المجموعِ: ولو قَرأ معه وفَرَغا مَعًا كَفى تأمينٌ واحِدٌ، أو فَرَغَ قَبْلَه قال البَغَويّ: يَنتَظِرُه، والمُختارُ أو الصَّوابُ أنّه يُؤَمِّنُ لِنَفْسِه ثم لِلْمُتابَعةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر كَفى تأمينٌ واحِدٌ أشعَرَ بأنّ تَكريرَ التّأمينِ أولى ويُقَدِّمُ تأمينَ قِراءَتِه اهـ. ◘ قولُه: (وقد يُشكِلُ عليه) أي على اعتِبارِ المشروعِ هُنا دونَ فِعْلِ الإمامِ. ◘ قولُه: (فاعتَبِرْ) أي فِعْلُه ظاهِرُ هذا الفرْقِ أنّه يُستَحَبُّ التّأمينُ لِقِراءةِ الإمامِ إذا جَهَرَ فيها الإمامُ فَيَجهَرُ به المأمومُ كما اعتَمَدَه الجمّالُ الرّمليُّ في شَرحِ البهجةِ واقتَضاه كَلامُ الشّارِحِ في التُّحفةِ اهـ. وسَيأتي ما يَتَعَلَّقُ بالمقامِ. ◘ قولُه: (لِغيرِ المأمومِ) أي ولو كان خارِجَ الصّلاةِ ع ش وأقَرَّه البُجَيرِميُّ.

قولُ (المتنِ): (ويَجهَرُ به إلَخ) وجَهرُ الأُنثى والخُنثى به كَجَهرِهِما بالقِراءةِ وسَيأتي. والأماكِنُ التي يَجهَرُ فيها المأمومُ خَلفَ إمامِه خَمسةٌ تأمينُه مع إمامِه، وفي دُعائِه في قُنوتِ الصُّبحِ وفي قُنوتِ النّازِلةِ في الصّلَواتِ الخمسِ، وإذا فَتَحَ عليه نِهايةٌ ومُغْني، ويَنبَغي أنْ يُزادَ على ذلك نَحوَ سُؤالِ الرّحمةِ عندَ قِراءةِ آيَتِها ونَحوَ تَكبيرِ الانتِقالاتِ مِن مُبَلِّغٍ احتيجَ إلَيْه، وتَنبيه ما يَغلَطُ فيه الإمامُ؛ كالقيامِ لِرَكعةٍ زائِدةٍ إذا لم يُرِدْ بالفتحِ ما يَشمَلُه كُرديٌّ. ◘ قولُه: (قَطعًا) وقيلَ: فيهما وجهٌ شاذٌّ مُغْني. ◘ قولُه: (ندبًا في الجهريّةِ) أي جَهرًا مُتَوَسِّطًا وتُكرَه المُبالَغةُ فيه ع ش. ◘ قولُه: (والمأمومُ) أي لِقِراءةِ إمامِه ويُسِرُّ به لِقِراءةِ نَفْسِه عُبابٌ اهـ سم.

قولُ (المتنِ): (في الأظهَرِ) قال في المجموعِ: ومَحَلُّ الخِلافِ إذا أمَّنَ الإمامُ، وإلاّ استُحِبَّ لِلمأمومِ الجهرُ قَطعًا لِيُسمِعَه فيأتيَ به مُغْني. فَقَولُ الشّارِحِ: فإنْ تَرَكَه إمامُه يوهِمُ جَرَيانَ الخِلافِ فيه أيضًا، ثم رأيت ابنَ شُهبةَ قال بَعْدَ ذِكرِ كَلامِ المجموعِ: وقَضيّةُ كَلامِ الرّوضةِ والكِفايةِ أنّ ذلك طَريقةٌ مَرجوحةٌ وأنّ المذهَبَ إجراءُ الخِلافِ وإنْ لَم يَجهَرِ الإمامُ انتهى. فَلَعَلَّ كَلامَ الشّارِحِ مَبنيٌّ عليه بَصريٌّ.

◘ قولُه: (لِروايةِ البُخاريِّ) إلى المتنِ في النّهايةِ.

---

◘ قولُه: (ولو أخَّرَه) أي الإمامُ. ◘ قولُه: (ويَجهَرُ به إلَخ) عِبارةُ العُبابِ: وأنْ يَجهَرَ به في الجهريّةِ الإمامُ، والمُنفَرِدُ والمأمومُ لِقِراءةِ إمامِه ويُسِرَّها لِقِراءةِ نَفْسِه.

وهي بالفتح فالتشديد اختلاطُ الأصواتِ وصَحَّ عن عطاءٍ أنّه أدركَ مِائَتَيْ صَحابيٍّ بالمسجدِ الحرام إذا قال الإمامُ ولا الضالِّين رفَعُوا أصواتَهم بآمين أمَّا السِّرِّيَّةُ فيُسِرُّونَ فيها جميعُهم كالقِراءَةِ.

(ويُسَنُّ) في سِرِّيَّةٍ وجهريّةٍ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ كمَأمُومٍ لم يسمَعِ (سُورةٌ بعدَ الفاتِحةِ) في غيرِ صلاةِ فاقِدِ الطهُورَيْنِ من الجُنُبِ لِحُرمَتِها عليه وصلاةِ الجِنازةِ لِكراهَتِها فيها وذلك للأخبارِ الكثيرةِ الصحيحةِ في ذلك ولم تجب للحديثِ الصحيحِ «أُمُّ القرآنِ» عِوَضٌ من غيرِها وليس غيرُها عِوَضًا منها ويحصُلُ أصلُ سُنَّتِها بآيةٍ.........................

◘ قولُه: (فيُسِرُّونَ إلخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ، وفي سم عَن الكنْزِ مِثْلُه، فلا جَهْرَ بالتَّأمينِ فيها ولا مَعِيَّةَ بل يُؤَمِّنُ الإمامُ وغيرُه سِرًّا مُطْلَقًا اهـ. قال البُجَيْرِميُّ: قولُه فلا جَهْرَ بالتَّأمينِ إلخ. ظاهِرُه ولو سَمِعَ قِراءةَ إمامِه، وعِبارةُ سم على الغايةِ: ولا يُسَنُّ في السِّرِّيَّةِ جَهْرٌ بالتَّأمينِ ولا موافَقةُ الإمامِ فيه بل يُؤَمِّنُ كُلٌّ سِرًّا، نَعَمْ إنْ جَهَرَ الإمامُ بالقِراءةِ فيها أي السِّرِّيَّةِ لم يَبْعُدْ سَنُّ موافَقَتِه انْتَهَتْ. ومُقْتَضى كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ أنّ المأمومَ لا يَجْهَرُ بالتَّأمينِ في السِّرِّيَّةِ وإنْ جَهَرَ إمامُه ع ش. وقولُه: مُطْلَقًا أي سَمِعَ قِراءَةَ إمامِه أم لم يَسْمَعْ ع ش اهـ كَلامُ البُجَيْرِميِّ. ◘ قولُه: (في السِّرِّيَّةِ) إلى قولِه: (وَقاعِدةُ إلخ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وإنْ طالَ) إلى (نَعَمْ)، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (بل ببعضِها) إلى (والأفضلِ).

قولُ (لمتن): (وَيُسَنُّ سورةٌ إلخ) لِلاتِّباعِ بل قيلَ بوُجوبِ ذلك شَرْحُ بافَضلٍ. ويُكْرَه تَرْكُ قِراءةِ السّورةِ كما قاله ابنُ قاسِم شَيْخُنا. ◘ قولُه: (في سِرِّيَّةٍ إلخ) ولو كَرَّرَ سورةً في الرَّكْعَتَيْنِ حَصَلَ أصْلُ السُّنَّةِ نِهايةٌ وسم وفَتْحُ الجوّادِ. ◘ قولُه: (لَمْ يَسْمَعْ) يَنْبَغي سَماعًا مُفَسِّرًا سم. ◘ قولُه: (في غيرِ صَلاةِ إلخ) أي ولو كان الغيرُ مَنذورةً خِلافًا لِلإسْنَويِّ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (الجُنُبِ) أي ونَحْوِه. ◘ قولُه: (وَذلك) راجِعٌ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (لِلحَديثِ الصَّحيحِ إلخ) في تَقْريبِه وقفةٌ. ◘ قولُه: (أُمُّ القُرآنِ عِوَضٌ مِن غيرِها) يُتأمَّلُ مَعْناه فإنّها بحَيْثُ وجَبَتْ كان وُجوبُها أصْليًّا ولَيْسَتْ عِوَضًا عن شَيْءٍ وفي شَرْحِ الجامِعِ الصَّغيرِ ما حاصِلُه لَيْسَ المُرادُ بالتَّعْويضِ أنّه كان ثَمَّ واجِبٌ وعَوَّضَتْ هَذِه عنه بَل المُرادُ أنّها اشْتَمَلَتْ على ما فُصِلَ في غيرِها مِن الذّاتِ والصِّفاتِ والثّناءِ وغيرِ ذلك فَقامَتْ مَقامَ غيرِها في إفادةِ المعْنى الذي اشْتَمَلَ عليه غيرُها ولَيْسَ غيرُها مُشْتَمِلاً على ما فيها حَتّى يَقومَ مَقامَها ع ش. ◘ قولُه: (بِآيةٍ إلخ) والأوجَه أنّه لو قَرأَ البَسْمَلةَ

---

◘ قولُه: (أمّا السِّرِّيَّةُ إلخ) عِبارةُ الأُسْتاذِ في كَنْزِه: ولا يَجْهَرُ بالتَّأمينِ في السِّرِّيَّةِ ولا يَنْدُبُ فيها مَعِيَّةٌ بل يُؤَمِّنُ الإمامُ وغيرُه مُطْلَقًا سِرًّا اهـ. ◘ قولُه: (لَمْ يَسْمَعْ) يَنْبَغي سَماعًا مُفَسَّرًا. ◘ قولُه: (بِآيةٍ) قال في العُبابِ: وتَتأدّى السُّنَّةُ ببعضِ سورةٍ ولو آيةٍ، والأولى ثَلاثُ آياتٍ اهـ. ولا يَبْعُدُ التَّأدّي بنَحْوِ الحُروفِ في أوائِلِ السِّوَرِ كـ (الم وص وق ون) إنْ قُلْنا إنّه مُبْتَدأٌ أو خَبَرٌ حُذِفَ خَبَرُه أو مُبْتَدَؤُه ولاحِظْ ذلك لِأنّه حينَئِذٍ جُمْلةٌ والظّاهِرُ أنّه على هذا آيةٌ، غايةُ الأمْرِ أنّه آيةٌ حُذِفَ بعضُها وهذا لا يُنافي إفادَتَها وفَهْمَ المعْنى مِنها فَلْيُتأمَّلْ.

بل ببعضِها إنْ أفادَ على الأوجه والأفضلُ ثلاثٌ وسُورةٌ كامِلةٌ أفضلُ من بعضِ طَويلةٍ وإنْ طالَ من حيثُ الاتِّباعُ الذي قد يربو ثوابُه على زيادةِ الحُرُوفِ نظيرَ صلاةِ ظُهرِ يومِ النحرِ للحاجِّ بِمِنًى دونَ مسجِدِ مكَّةَ في حقِّ مَنْ نزَلَ إليه لِطَوافِ الإفاضةِ إذِ الاتِّباعُ ثُمَّ يربو على زيادةِ المُضاعَفةِ فاندَفَعَ ما لِكَثيرين هنا، ثُمَّ البعضُ في التراويحِ أفضلُ كما أفتى به ابنُ الصلاحِ وعَلَّله بأنَّ السُّنَّةَ القيامُ في جميعِها بالقرآنِ ومِثلُها نحوُ سُنَّةِ الصُّبحِ لِوُرُودِ البعضِ فيها أيضًا. وأفهَمَ قولُه بعدَ الفاتِحةِ أنَّه لو قَدَّمَها عليها لم تُحسَب كما لو كرَّرَ الفاتِحةَ إلا إذا لم يحفَظْ غيرَها

لا يَقصِدُ أنَّها التي أوَّلُ الفاتِحةِ حَصَلَ أصْلُ السُّنَّةِ؛ لِأنَّها آيةٌ مِن كُلِّ سورةٍ نِهايةٌ. وفي الكُرْديِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن فَتْحِ الجوّادِ وغيرِه ما نَصُّه: وفي الإيعابِ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقصِدَ كَوْنَها غيرَ التي في الفاتِحةِ أو يُطْلِقَ اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ ببعضِها إلَخ) كذا في شَرْحَي البهجةِ والمنهَجِ لِشَيْخِ الإسْلامِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (على الأوجهِ) ولا يَبْعُدُ التَّأدِّي بنَحْوِ الحُروفِ في أوائِلِ السُّوَرِ كـ(الم وص وق ون) إنْ قُلْنا إنّه مُبْتَدأٌ أو خَبَرٌ حُذِفَ خَبَرُه أو مُبْتَدَؤُه، ولا حِظَّ ذلك لِأنّه حينَئِذٍ جُمْلةٌ، والظّاهِرُ أنّه على هذا آيةٌ غايةُ الأمْرِ أنّه آيةٌ حُذِفَ بعضُها وهذا لا يُنافي إفادَتَها وفَهْمَ المعنى مِنها فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (وَسورةٌ كامِلةٌ أفضَلُ إلَخ) ومع هذا لو نَذَرَ بعضًا مِن سورةٍ مُعَيَّنةٍ وجَبَ عليه قِراءَتُه ولا تَقومُ سورةٌ أُخرى مَقامَه وإنْ كانتْ أطْوَلَ كما لو نَذَرَ التَّصَدُّقَ بقدرٍ مِن الفِضّةِ وتَصَدَّقَ بَدَلَه بذَهَبٍ فإنّه لا يُجزِئُه، وخَرَجَ بالمُعَيَّنةِ ما لو قال: لِلّه عَلَيَّ أنْ أقْرأ بعضَ سورةٍ. فَيَبْرأ مِن عُهْدةِ النَّذْرِ بقِراءةِ بعضٍ مِن أيِّ سورةٍ وبِقِراءةِ سورةٍ كامِلةٍ ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ طالَ) المُعْتَمَدُ أنّه إنّما هي أفْضَلُ مِن قدرِها مِن طَويلةٍ م ر اهـ سم. أي لا أطْوَلَ مِنها نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (على زيادةِ الحُروفِ) أي على ثَوابِها. ◘ قولُه: (ما لِكَثيرِينَ هُنا) وافَقَهم النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (وَعَلَّله بأنَّ السُّنّةَ إلَخ) يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّ مَحَلَّ كَوْنِ البعْضِ أفْضَلَ إذا أرادَ الصّلاةَ بجَميعِ القُرْآنِ في التَّراويحِ فإنْ لم يُرِدْ ذلك فالسّورةُ أفْضَلُ كما في سم على المنْهَجِ عن تَصْريحِ م ر بذلك ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وَمِثْلُها نَحْوَ سُنّةِ الصُّبْحِ) قَضيَّتُه أنَّ البعْضَ في سُنّةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ ولَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِغيرِ الكافِرونَ والإخْلاصِ سم. عِبارةُ الكُرْديِّ: فالبعْضُ فيه أفْضَلُ مِن سورةٍ لم تَرِدْ وأمّا الوارِدةُ كالكافِرونَ والإخْلاصِ في سُنّةِ الصُّبْحِ فَهُما أفْضَلُ مِن آيَتَي البقَرةِ وآلِ عِمْرانَ فَتَنَبَّهْ له اهـ. ◘ قولُه: (لِوُرودِ البعْضِ إلَخ) أي آيَتَي البقَرةِ وآلِ عِمْرانَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (إذا لم يَحفَظْ غيرَها) شامِلٌ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَلْيُنْظَرْ سم. لَكِنّ المُتَبادِرَ مِن المقامِ عَدَمُ الشُّمولِ.

---

(فَرْعٌ): لو كَرَّرَ سورةً في الرَّكْعَتَيْنِ حَصَلَ أصْلُ سُنّةِ القِراءةِ م ر. ◘ قولُه: (بَلْ ببعضِها إنْ أفادَ) كذا شَرْحُ م ر ولا يَخْفى أنّ اعْتِبارَ الإفادةِ هُنا لا تُنافي قولَه السّابِقَ في شَرْحِ. قُلْتُ: الأصَحُّ المنْصوصُ جَوازُ التَّفْرِقةِ وإنْ لم تُفِدْ مَعْنًى مَنظومًا لِأنّ ذاكَ عندَ العجْزِ عَن الواجِبِ الأصْليِّ وهذا عندَ القُدْرةِ على الإتْيانِ بالسّورةِ فانْظُرْ إذا عَجَزَ عَن المُفيدِ. ◘ قولُه: (وإنْ طالَ) المُعْتَمَدُ أنّه إنّما هي أفْضَلُ مِن قدرِها مِن طَويلةٍ م ر. ◘ قولُه: (وَمِثْلُها نَحْوَ سُنّةِ الصُّبْحِ) قَضيَّتُه أنّ البعْضَ في سُنّةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ ولَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِغيرِ الكافِرونَ والإخْلاصِ. ◘ قولُه: (إذا لم يَحفَظْ غيرَها) شامِلٌ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَلْيُنْظَرْ.

على الأوجه (إلا) في الركعةِ (الثالثةِ) من المغربِ وغيرِها (والرابعةِ) من الرُّباعيَّةِ وما بعدَ أوَّلِ تشهُّدٍ من النوافلِ (في الأظهرِ) لِثُبوتِه من فِعلِه ﷺ ومُقابِلُه ثَبتَ في مُسلِم من فِعلِه ﷺ أيضًا وقاعِدةُ تقديمِ المُثبِتِ على النافي تُؤيِّدُه فلِذا صَحَّحه أكثرُ العِراقيِّين واختارَه السُّبكيُّ وعليه يكونُ أقصَرَ من الأولَيَيْنِ لِنَدبِ تقصيرِ الثانيةِ عن الأُولى كما صَرَّحَ به الخبرُ ولأنَّ النشاطَ في الأوَّلِ وما يليه أكثرُ وبه يتَوَجَّه مُخالَفَتُهم لِتلك القاعِدةِ وحَملُهم قِراءَتَها فيهما على بَيانِ الجوازِ لأنَّ المعرُوفَ المُستَمِرَّ من أحوالِه ﷺ رِعايةُ النشاطِ أكثرَ من غيرِه (قُلت فإنْ سُبِقَ بهما) أي بالثالِثةِ والرابِعةِ من صلاةِ نفسِه كما يأتي بَيانُه أو بالأُولَيَيْنِ الدالُّ عليهما سياقُه من صلاةِ إمامِه بأنْ لم يُدرِكهما منها معه وإنَّما أدرَكَه في الثالِثةِ والرابِعةِ منها أو من صلاةِ نفسِه بأنْ أدرَكَهما منها معه لَكِنَّه لم يتَمَكَّنْ من قِراءَةِ السورةِ فيهما (قَرَأها فيهما) أي في الثالِثةِ والرابِعةِ بالنسبةِ للمَأمُومِ حين تدارَكَهما في الحالةِ الأُولى أو الثانيةِ أو بالنسبةِ للإمامِ أو الأُولى والثانيةِ بالنسبةِ

قولُ (المتْنِ): (إلاّ في الثالِثةِ إلَخ) شَمِلَ ذلك ما لو نَوى الرُّباعيّةَ بِتَشَهُّدٍ واحِدٍ خِلافًا لِقَضيّةِ كَلامِ الزَّرْكَشيِّ في بابِ التَّطَوُّعِ نِهايةٌ. يَعْني لو فَعَلَها كَذلك إذ الكلامُ في الفرضِ بقَرينةِ ما يأتي له رَشيديٌّ وع ش.

▫ قولُه: (وما بَعْدَ أوَّلِ تَشَهُّدٍ) عِبارةُ النِّهايةِ: ولَو اقْتَصَرَ المُتَنَفِّلُ على تَشَهُّدٍ سُنَّتْ له السّورةُ في الكُلِّ أو أكْثَرَ سُنَّتْ فيما قَبْلَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (تَكونانِ أقصَرَ مِن الأولَيَيْنِ) أي وتَكونُ الرّابِعةُ أقصَرَ مِن الثالِثةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِنَدْبِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) الأولى التّأنيثُ.

▫ قولُه: (وبِه) أي بقولِه: لِأنَّ النَّشاطَ إلَخ. ▫ قولُه: (يَتَوَجَّهُ) الأولى (يوَجَّه) مِن التَّوْجيهِ. ▫ قولُه: (مِن صَلاةِ نَفْسِه) أي بأنْ لم يُدْرِكْ ثالِثَتَه ورابِعَتَه مع الإمامِ سم. ▫ قولُه: (كما يأتي إلَخ) أي في التَّنْبيه في قولِه وحينَئِذٍ يَصْدُقُ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (سياقُه) أي المتْنُ. ▫ قولُه: (مِنها معه) أي مِن صَلاةِ إمامِه مع الإمامِ.

▫ قولُه: (أو مِن صَلاةِ نَفْسِه) عَطْفٌ على قولِه: مِن صَلاةِ إمامِه. ▫ قولُه: (لَكِنَّه لم يَتَمَكَّنْ إلَخ) كان تَخْصيصُ هَذِه الصّورةِ بهذا التَّقْييدِ لِيَتَحَقَّقَ فيها السَّبْقُ مَعْنًى وإلاّ فَهو مُعْتَبَرٌ في بَقيّةِ الصُّوَرِ المذْكورةِ أخْذًا مِمّا يأتي أنّه إذا تَمَكَّنَ مِن قِراءةِ السّورةِ فَلَمْ يَفْعَلْ لا يَتَدارَكُها سم. ▫ قولُه: (لَكِنّه إلَخ) أي فَهذا مَعْنى السَّبْقِ بهما سم. ▫ قولُه: (في الحالةِ الأولى الثّانيةِ) لَعَلَّ مُرادَه بالحالةِ الأولى جَعْلُ ضَميرِ (بهما) لِلثّالِثةِ والرّابِعةِ وبِالحالةِ الثّانيةِ جَعْلُه لِلأُولَيَيْنِ فإنّه لم يَتَقَدَّمْ إلاّ هذانِ الحالانِ لكن في جَعْلِ هَذَيْنِ حالَتَيْنِ تَسَمُّحٌ فإنّه مُجَرَّدُ اعْتِبارَيْنِ حاصِلُهُما شَيْءٌ واحِدٌ وهو أنّه إنْ لم يُدْرِك الإمامُ في أولَتَي الإمامِ بل

---

▫ قولُه: (مِن صَلاةِ نَفْسِه) أي بأنْ لم يُدْرِكْ ثالِثَتَه ورابِعَتَه مع الإمامِ. ▫ قولُه: (لَكِنّه لم يَتَمَكَّنْ مِن قِراءةِ السّورةِ فيهما) كان تَخْصيصُ هَذِه السّورةِ بهذا التَّقْييدِ لِيَتَحَقَّقَ فيها السَّبْقُ مَعْنًى وإلاّ فَهو مُعْتَبَرٌ في بَقيّةِ الصُّوَرِ المذْكورةِ أخْذًا مِمّا يأتي أنّه إذا تَمَكَّنَ مِن قِراءةِ السّورةِ فَلَمْ يَفْعَلْ لا يَتَدارَكُها. ▫ قولُه: (لَكِنّه إلَخ) أي فَهذا مَعْنى السَّبْقِ بِهما. ▫ قولُه: (في الحالةِ الأولى أو الثّانيةِ) لَعَلَّ مُرادَه بالحالةِ الأولى جَعْلُ ضَميرِ بهما في قُلْت فإنْ سَبَقَ بهما لِلثّالِثةِ والرّابِعةِ وبِالحالةِ الثّانيةِ جَعْلَه لِلأولَيَيْنِ فإنّه لم يَتَقَدَّمْ إلاّ هذانِ

للمَأمُومِ وهو خَلْفَ الإمامِ في الحالةِ الثانيةِ فيهما إنْ تمَكَّنَ لِنَحوِ بُطءِ قِراءَةِ الإمامِ ما لم تسقُط عنه لِكونِه مسبوقًا فيما أدرَكه لأنّ الإمامَ إذا تحَمَّلَ عنه الفاتِحةَ فالسُّورةُ أولى (والله أعلمُ) لِئَلّا تخلوَ صلاتُه من السُّورةِ بلا عُذرٍ وإنَّما قضَى السُّورةَ دونَ الجهرِ لأنّ السُّنَّةَ آخِرَ الصلاةِ تركُ الجهرِ وليستِ السُّنَّةُ آخِرَها تركُ السُّورةِ بل لا يُسَنُّ فِعلُها وبين العِبارَتَيْنِ فرقٌ واضِحٌ.

(تنبيهٌ) ما قرَّرت به المتْنَ من أنّ الضميرَ الأوَّلَ والثانيَ للأُولَيَيْنِ أو للثّالِثةِ والرابعةِ باعتِبارَيْنِ هو التحقيقُ الذي يُجمَعُ به بين كلامِ الشارِحين وغيرِهم المُتَناقِضِ في ذلك، أو أكثرُهم على عَودِ

في أخيرَتَي الإمامِ وذلك حالةٌ واحِدةٌ ثم على هذا قد يُشْكِلُ قولُه في الحالةِ الثّانيةِ في قولِه: (أو بالنِّسبةِ لِلإمامِ أو الأولى إلَخ) إذْ يُمْكِنُ ذلك في الحالةِ الأولى أيْضًا فإنّه يُعْقَلُ أنْ يُقال: إنْ سُبِقَ بالثّالِثةِ والرّابِعةِ مِن صَلاةِ نَفْسِه قَرأها في ثالِثةِ الإمامِ ورابِعَتِه اللّتَيْنِ أدْرَكَهُما معه أو في أُولَتَيْه اللّتَيْنِ أدْرَكَهُما مع الإمامِ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن قِراءةِ السّورةِ فيهِما فَلْيُتَأمَّلْ سم. وقولُه (ولَمْ يَتَمَكَّنْ) صَوابُه: إنْ تَمَكَّنَ. ▫ قولُه: (فيهما) خَبَرُ مُبْتَدإٍ مَحذوفٍ أي قولُه: (وهو خَلْفَ الإمامِ إلَخ) مُعْتَبَرٌ في قولِه أي في الثّالِثةِ والرّابِعةِ بالنِّسبةِ لِلإمامِ. وقوله: أو الأولى والثّانيةِ بالنِّسبةِ لِلْمأمومِ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ بُطْءِ قِراءةِ الإمامِ) أي كَكَوْنِ الإمامِ قَرَأها فيهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِكَوْنِه مَسْبوقًا إلَخ) كأنْ وجَدَ الإمامَ راكِعًا فأحْرَمَ ورَكَعَ معه ثم بَعْدَ قيامِه مِن الرَّكْعةِ نَوى المُفارَقةَ ووَجَدَ إمامًا آخَرَ راكِعًا فأدْخَلَ نَفْسَه في الجماعةِ ورَكَعَ معه فَقد سَقَطَتْ عنه السّورةُ في الرَّكْعَتَيْنِ كالفاتِحةِ فلا يَقْرَؤُها في باقي صَلاتِه شَيْخُنا عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وصَوَّرَ شَيْخُنا السِّجِينيُّ المسْألةَ بما إذا اقْتَدى بالإمامِ في الثّالِثةِ وكان مَسْبوقًا أي لم يُدْرِكْ زَمَنًا يَسَعُ قِراءةَ الفاتِحةِ لِلْوَسَطِ المُعْتَدِلِ ثم رَكَعَ مع إمامِه ثم حَصَلَ له عُذْرٌ كَزَحْمةٍ مَثَلًا ثم تَمَكَّنَ مِن السُّجودِ فَسَجَدَ وقامَ مِن سُجودِه فَوَجَدَ الإمامَ راكِعًا فَيَجِبُ عليه أنْ يَرْكَعَ معه وسَقَطَتْ عنه الفاتِحةُ في الرَّكْعَتَيْنِ فَكَذلك تَسْقُطُ عنه السّورةُ تَبَعًا، ولَيْسَ المُرادُ أنّ الإمامَ يَتَحَمَّلُ عنه السّورةَ حَتّى يَرِدَ أنّ الإمامَ لا تُسَنُّ له السّورةُ في الأخيرَتَيْنِ فَكَيف يَتَحَمَّلُها عَن المأمومِ؟! اهـ. ▫ قولُه: (لِئَلّا) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لأنّ السُّنّةَ إلَخ) لِأنّ القِراءةَ سُنّةٌ مُسْتَقِلّةٌ والجهْرُ صِفةٌ لِلْقِراءةِ فَكانَتْ أحَقَّ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ العِبارَتَيْنِ فَرْقٌ) أي لِأنّ الأُولى مُحْتَمِلةٌ لِكَوْنِ الفِعْلِ مَكْروهًا أو خِلافَ الأولى، والثّانيةُ صادِقةٌ بِكَوْنِ الفِعْلِ مُباحًا ع ش. ▫ قولُه: (بِأنّ الضميرَ الأوَّلَ) أي ضَميرَ (بِهِما).

(والثّاني) أي ضَميرَ فيهِما. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في مَرْجِعِ الضَّميرَيْنِ. ▫ قولُه: (وأكْثَرُهم إلَخ) مِنهم

---

الحالانِ لكِن في جَعْلِ هَذَيْنِ حالَتَيْنِ تَسَمُّحًا فإنّه مُجَرَّدُ اعْتِبارَيْنِ حاصِلُهُما شَيْءٌ واحِدٌ وهو أنّه لم يُدْرِك الإمامَ في أُولَيَي الإمامِ بل في آخِرَتَي الإمامِ وذلك حالةٌ واحِدةٌ، ثم على هذا قد يُشْكِلُ قولُه: (في الحالةِ الثّانيةِ وبِالنِّسبةِ لِلإمامِ إلَخ) إذْ يُمْكِنُ ذلك في الحالةِ الأولى أيْضًا فإنّه يُعْقَلُ أنْ يُقال إنْ سَبَقَ بالثّالِثةِ والرّابِعةِ مِن صَلاةِ نَفْسِه قَرأها في ثالِثةِ الإمامِ ورابِعَتِه اللّتَيْنِ أدْرَكَهُما معه أو في أُولَيَيْه اللّتَيْنِ أدْرَكَهُما مع الإمامِ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن قِراءةِ السّورةِ فيهِما فَلْيُتَأمَّلْ.

الأوّلِ للأُولَيَيْنِ والثاني للأخِيرَتَيْنِ وزَعَمَ بعضُهم أنّ عَودَهما معًا أو الأوّلِ وحدَه للأخِيرَتَيْنِ مُمتَنِعٌ لأنّه لا يُعقَلُ سَبقُه بهما مع إدراكِ الأُولَيَيْنِ لا بالنسبةِ لِصلاةِ نفسِه ولا بالنسبةِ لِصلاةِ الإمامِ يرُدُّه ما قرَّرته من الاعتِبارَيْنِ المذكورَيْنِ وفي المجمُوعِ عن التبصِرةِ متى أمكَنَ المسبوقَ قِراءَةُ السُّورةِ في أُولَيَيْه لِنَحوِ بُطءِ قِراءَةِ الإمامِ قَرَأها المأمُومُ معه ولا يُعيدُها في أُخرَيَيْه أي وإنْ لم يقرَأها معه ويُوَجَّه بأنّه لَمَّا تمكَّنَ فترَكَ عُدَّ مُقصِّرًا فلم يُشرَع له تدارُكٌ قال عنها ومتى لم يُمكِنْه ذلك قرَأها في أُخرَيَيْه، وعلى هذا لو أدرَكَ ثانيةَ رُباعيّةٍ وأمكَنَتْه السُّورةُ في أُولَيَيْه ترَكَها في الباقي أي لِتَقصيرِه كما عُلِمَ مِمَّا قَدَّمته وإنْ تعذَّرَتْ في ثانيتِه دونَ ثالِثَتِه قرَأها فيها ولا يقرَؤُها في رابعَتِه أي بخلافِ ما إذا لم تُمكِنْه في ثالِثَتِه فيَقرَؤُها في رابِعَتِه كما أفهَمَه كلامُه اهـ بل الأولى عَودُهما معًا للأخِيرَتَيْنِ لأنّهما الملفُوظُ به الأقرَبُ الذي يمنَعُ تشتُّتَ الضميرِ ولا

شَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ مَنهَجِهِ. ◘ قولُه: (وزَعَمَ بعضُهم إلَخ) مُبتَدأٌ خَبَرُه قولُه الآتي يَرُدُّه إلَخ. ◘ قولُه: (أو الأوّلِ) أي عَوْدُ الضَّميرِ الأوّلِ. ◘ قولُه: (لأنّه لا يُعقَلُ إلَخ) قد يُقالُ سَبقُه بهما مِن صَلاةِ نَفْسِه مع إدراكِ الأُولَيَيْنِ مِنها تَعَقُّلُه في غايةِ الوُضوحِ فيمَن أدرَكَ أخيرَتَي الإمامِ فإنّه سُبِقَ بأخيرَتَيْ نَفْسِه وأدرَكَ أولَيَيْهما فما مَعنى نَفْيِ تَعَقُّلِ ذلك مع وُضوحِه؟! سم. ◘ قولُه: (لا بالنِّسبةِ إلَخ) راجِعٌ لِقولِه: (سَبقُه بهما إلَخ).

◘ قولُه: (لِصَلاةِ نَفْسِه) أي لِأنّه يأتي بِهما ولا بُدَّ و. ◘ قولُه: (ولا بالنِّسبةِ لِصَلاةِ الإمامِ) أي لِأنّه أدرَكَهما معه سم. ◘ قولُه: (مِن الاعْتِبارَيْنِ المذكورَيْنِ) أي الحالَتَيْنِ المذكورَتَيْنِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (في المجموعِ) إلى قولِه: (قال) ذَكَرَ ع ش عَن الزِّياديِّ مِثْلَهُ. ◘ قولُه: (ويوَجَّهُ) قد يُشكِلُ على هذا التَّوجيه ما يأتي في الجُمُعةِ أنّه لو تَرَكَ سورةَ الجُمُعةِ في الأُولى أي ولو عَمْدًا قرَأها مع المُنافِقينَ في الثّانيةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ خُصوصَ الجُمُعةِ في الجُمُعةِ آكَدُ مِن مُطلَقِ السّورةِ في غيرِها فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (عُدَّ إلَخ) جوابُ (لَمّا).

◘ قولُه: (قال عنها) أي المجْموعُ عَن التَّبْصِرةِ. ◘ قولُه: (وعلى هذا) أي على قولِه: ومَتى لم يُمْكِنْه إلَخ.

◘ قولُه: (وأمْكَنَتْه إلَخ) أي ولَمْ يَقرأها فيهِما. ◘ قولُه: (انتَهى) أي كَلامُ المجْموعِ. ◘ قولُه: (بَل الأولى إلَخ) كان المُناسِبُ تَقْديمَه على قولِه: وفي المجْموعِ إلَخ كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (يَمْنَعُ تَشَتُّتَ الضَّميرِ) أي لكن فيه تَشَتُّتٌ في المعْنى فَتأمَّلْه سم. أي بالنِّسْبةِ لِلضَّميرِ الأوّلِ، وأمّا تَوْجيهُه بقولِه السّابِقِ في التَّنْبيه

---

◘ قولُه: (لأنّه لا يُعْقَلُ إلَخ) قد يُقالُ: سَبْقُه بهما مِن صَلاةِ نَفْسِه مع إدْراكِ الأُولَيَيْنِ مِنها تَعَقُّلُه في غايةِ الوُضوحِ فيمَن أدْرَكَ أخيرَتَي الإمامِ فإنّه سَبَقَ بأخيرَتَيْ نَفْسِه وأدْرَكَ أولَيَيْهِما فَما مَعْنى نَفْيِ تَعَقُّلِ ذلك مع وُضوحِه؟! ◘ قولُه: (لِصَلاةِ نَفْسِه) أي لِأنّه يأتي بِهِما ولا بُدَّ. وقولُه: ولا بالنِّسْبةِ لِصَلاةِ الإمامِ أي لِأنّه أدْرَكَهُما معهُ. ◘ قولُه: (ويوَجَّه إلَخ) قد يُشكِلُ على هذا التَّوْجيه ما يأتي في الجُمُعةِ أنّه لو تَرَكَ سورةَ الجُمُعةِ في الأولى أي ولو عَمْدًا قَرَأها مع المُنافِقينَ في الثّانيةِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ خُصوصَ الجُمُعةِ في الجُمُعةِ آكَدُ مِن مُطْلَقِ السّورةِ في غيرِها فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (يَمْنَعُ تَشَتُّتَ الضَّميرِ) أي لكن فيه تَشَتُّتٌ في المعْنى فَتأمَّلْهُ.

إشكالَ عليه لأنّه إذا أدرَكَ ثالِثةَ الإمامِ ورابِعَته ولم يتَمَكّنْ فيهِما من السُّورةِ صار الذي أدرَكه مع الإمامِ أُولى نفسِه والذي فاتَه معه ثالِثةَ نفسِه ورابِعَته وحينئِذٍ يصدُقُ على هذه الصُّورةِ أنّه سُبِقَ بالثالِثةِ والرابِعةِ من صلاةِ نفسِه وأنّه يقرَأُ في الثالِثةِ والرابِعةِ حين تدارَكَهما ولِظُهُورِ هذا سَلَكَه الشارِحُ المُحقِّقُ واعتِراضُ بعضِ الشارِحين عليه عُلِمَ ردُّه مِمّا قرَّرته فتأمَّلْه وخرَجَ بِفيهِما صلاةُ المغرِبِ فإنْ سُبِقَ بالأُولَيَيْنِ بالاعتِبارِ السابِقِ وتمَكّنَ من قِراءَةِ سُورَتَيهِما في الثالِثةِ قَرَأهما فيها أخذًا من قولِهم لِئَلّا تخلوَ عنهما صلاتُه أو بالأُولى قَرَأها في الثانيةِ والثالِثةِ كما عُلِمَ مِمّا مرَّ ويأتي في التمَكُّنِ مع التفويتِ هنا ما مرَّ آنِفًا من عَدَمِ التدارُكِ.

(ولا سُورةَ للمَأمُومِ) الذي يسمَعُ الإمامَ في جهرِيّه (بل يستَمِعُ) لِصِحّةِ نهيِه عن القِراءَةِ خَلْفَه ما عَدا الفاتِحةَ ومن ثَمَّ كُرِهَتْ له، وقِيلَ تحرُمُ واختِيرَ إنْ آذى غيرَه (فإنْ بعُدَ) بأن لم يسمعها أو سمع صوتًا لا يميّز حروفه وإن قرب منه لنحو صمم به (أو كانت سرّيّةً قرأ في الأصحّ) لفقد السّماع الذي هو سبب النّهي وقضيّة المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرّيّة جهر الإمام فيها لا

لِأنّه إذا أدرَكَ ثالِثةَ الإمامِ إلَخ فظاهِرُ التَّكَلُّفِ. ◘ قولُه: (مِن صَلاةِ نَفْسِهِ) أي مع الإمامِ. ◘ قولُه: (حينَ تَدارَكَهُما) أي ثالِثةَ ورابِعةَ نَفْسِه سم. ◘ قولُه: (سَلَكَه الشّارِحُ المُحَقِّقُ) أي والنِّهايةُ والمُغْني.

◘ قولُه: (عليهِ) أي الشّارِحِ المُحَقِّقِ. ◘ قولُه: (مِمّا قَرَّرْته إلَخ) وهو قولُه لِأنّه إذا أدْرَكَ إلَخ.

◘ قولُه: (وَخَرَجَ إلَخ) كان مُرادُه الخُروجَ مِن العِبارةِ بِمَعْنى أنّها لا تَشْمَلُ ذلك لا الخُروجَ بِمَعْنى المُخالَفةِ في الحُكْمِ لِأنّ ما ذَكَرَ هُنا موافِقٌ لِما تَقَدَّمَ كما يُعْرَفُ بالتّأمُّلِ. و◘ قولُه: (بِفيهِما إلَخ) قد يُقالُ هو خارِجٌ بما قَبْلَ فيهِما سم. ◘ قولُه: (بِالاعْتِبارِ السّابِقِ) لَعَلَّ مُرادَه به قولُه السّابِقُ أو مِن صَلاةِ نَفْسِه بأنْ أدْرَكَهُما إلَخ لا قولُه أو بالأولَيَيْنِ الدّالُّ إلَخ إذْ لا يَظْهَرُ عليه ما رَتَّبَه على ذلك. و◘ قولُه: (أو بالأولى) أي بذلك الاعْتِبارِ سم. ◘ قولُه: (الذي يَسْمَعُ) إلى قولِه وفارَقَهُما في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتْنِ وقولُه وإنْ نازَعَ إلى المتْنِ وقولُه وفَعَلَها. ◘ قولُه: (وَقيلَ: تَحْرُمُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والاسْتِماعُ مُسْتَحَبٌّ وقيلَ واجِبٌ وجَزَمَ به الفارِقيُّ في فَوائِدِ المُهَذَّبِ اهـ. ◘ قولُه: (واخْتيرَ إنْ آذى غيرَهُ) والقياسُ أنّه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه الإيذاءُ حَرُمَ وإلاّ كُرِهَ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (بِأنْ لم يَسْمَعْها إلَخ) لا يَخْفى ما في هذا التَّصْويرِ عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فإنْ لم يَسْمَعْ قِراءَتَه كأنْ بَعُدَ عن إمامِه إلَخ. ◘ قولُه: (فَيَقْرَأُ في سِرّيّةٍ جَهَرَ الإمامُ فيها لا

---

◘ قولُه: (مِن صَلاةِ نَفْسِهِ) أي مع الإمامِ. ◘ قولُه: (حينَ تَدارَكَهُما) أي ثالِثةَ ورابِعةَ نَفْسِهِ. ◘ قولُه: (وَخَرَجَ إلَخ) كان مُرادُه الخُروجَ مِن العِبارةِ بِمَعْنى أنّها لا تَشْمَلُ ذلك لا الخُروجَ بِمَعْنى المُخالَفةِ في الحُكْمِ لِأنّ ما ذَكَرَه هُنا موافِقٌ لِما تَقَدَّمَ كما يُعْرَفُ بالتّأمُّلِ. ◘ قولُه: (بِفيهِما) قد يُقالُ هو خارِجٌ بما قَبْلَ قولِه: فيهِما.

◘ قولُه: (بِالاعْتِبارِ السّابِقِ) لَعَلَّ مُرادَه قولُه السّابِقُ: أو مِن صَلاةِ نَفْسِه بأنْ أدْرَكَهُما إلَخ لا قولُه: أو بالأولَيَيْنِ الدّالُّ عليهِما سياقُ إلَخ إذْ لا يَظْهَرُ عليه ما رَتَّبَه على ذلك. ◘ قولُه: (أو بالأولى) أي بذلك الاعْتِبارِ.

عكسه وصحّحه في الشّرح الصّغير لكنّ الذي في الرّوضة اقتضاءً والمجموع تصريحًا اعتبار فعل الإمام. (ويُسَنُّ) للمُصَلّي الحاضِرةَ ولو إمامًا لكنْ بالشُّروطِ السابِقةِ في دُعاءِ الافتِتاحِ وإنْ نازَعَ في اعتِبارِها هنا الأذْرَعيُّ (للصُّبحِ والظُّهرِ طِوالُ) بِضَمّ الطاءِ وكَسرِها (المُفَصَّلُ) نعَم يُسَنُّ كما في الروضةِ وأصلِها وغيرِهما نقصُ الظُّهرِ عن الصُّبحِ بأنْ يقرأَ فيها قَريبَ طِوالِه لِما يأتي ولأنّ النشاطَ فيها أكثرُ (وللعَصرِ والعِشاءِ أوساطُه وللمَغرِبِ قِصارُه) للخَبَرِ الصحيحِ الدالِّ على ذلك وحِكمَتُه طُولُ وقتِ الصُّبحِ مع قِصَرِها فجُبِرَتْ بالتطويلِ وقِصَرُ وقتِ المغرِبِ على الخلافِ فيه وفِعلُها فجُبِرَتْ بالتخفيفِ، والثلاثةُ الباقيةُ طَويلةٌ وقتًا وفِعلاً فجُبِرَتْ بالتوَسُّطِ في

عَكْسُهُ) الذي يَظْهَرُ أنّه إذا جَهَرَ في السِّرّيّةِ فَلِجَرَيانِ الخِلافِ وجهٌ، وأمّا إذا أسَرَّ في الجهريّةِ فلا وجهَ لِلقولِ بِعَدَمِ القِراءةِ إلاّ على الضّعيفِ المُقابِلِ لِلأصَحِّ في السِّرّيّةِ القائِلِ بأنّه لا يَقرأُ فيها أخذًا بعُمومِ النَّهيِ وقَطعًا لِلنَّظَرِ عَن المعنى الذي لِأجلِه ورَدَ النَّهيُ عَن القِراءةِ فَليُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (اعتِبارُ فِعلِ الإمامِ) اعتَمَدَه شَيخُ الإسلامِ والنِّهايةُ والمُغني. ◘ قولُه: (الحاضِرةَ) سَيَذْكُرُ مُحتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (لكن بالشُّروطِ) عِبارةُ شَرحِ بافَضلٍ: وأشارَ بقولِه: (لِلْمُنفَرِدِ إلخ) إلى أنّ طِوالَه، وكذا أوساطُه لا تُسَنُّ إلاّ لِلمُنفَرِدِ، وإمامِ مَحصورينَ بمَسْجِدٍ غيرِ مَطروقٍ لم يَطرأْ عليهم غيرُهم وإنْ قَلَّ حُضورُه رَضوا بالتَّطويلِ وكانوا أحرارًا ولَم يَكُنْ فيهم مُتزَوِّجاتٌ ولا أُجراءُ عَيْنٍ، وإلاّ اشتُرِطَ إذْنُ السَّيِّدِ والزَّوجِ والمُستأجِرِ فإن اختَلَّ شَرطٌ مِن ذلك نُدِبَ الاقتِصارُ في سائِرِ الصَّلَواتِ على قِصارِ المُفَصَّلِ ويُكرَه خِلافُه خِلافًا لِما ابتَدَعَه جَهَلةُ الأئِمّةِ مِن التَّطويلِ الزّائِدِ على ذلك، وكذا يُقالُ في سائِرِ أذكارِ الصَّلاةِ، فلا يُسَنُّ لِلإمامِ تَطويلُها على أدنى الكمالِ فيها إلاّ بهَذِه الشُّروطِ وإلاّ كُرِهَ اهـ. ◘ قولُه: (في دُعاءِ الافتِتاحِ إلخ) أي في زيادةِ الإمامِ فيه على ما تَقَدَّمَ بيانُه سم.

قولُ (المتنِ): (طِوالُ المُفَصَّلِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ ومَحَلُّ استِحبابِ الطِّوالِ والأوساطِ إذا انفَرَدَ المُصَلّي أو آثَرَ المحصورونَ التَّطويلَ وإلاّ خَفَّفَ اهـ سم. وفي النِّهايةِ والمُغني ما يوافِقُها.

◘ قولُه: (وَحِكمَتُه إلخ) اعلَمْ أنّ الحِكمةَ المذكورةَ تامّةٌ في الصُّبحِ وفي الثَّلاثةِ الأخيرةِ وأمّا في المغرِبِ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ. بل مُقتَضى ما ذَكَرَه فيها أنْ تكونَ كالثَّلاثةِ لِأنّها وُجِدَ فيها مُقتَضٍ لِلتَّخفيفِ وهو ضيقُ الوقتِ ومُقتَضٍ لِلتَّطويلِ وهو قِصَرُ الفِعلِ فاستُحِبَّ التَّوَسُّطُ كما أنّ تلك وجِدَ فيها مُقتَضٍ لِلتَّخفيفِ وهو طولُ الفِعلِ، ومُقتَضٍ لِلتَّطويلِ وهو طولُ الوقتِ بَصْريٌّ. أقولُ: ويُفَرَّقُ كما هو ظاهِرٌ بأنّ مُقتَضى التَّخفيفِ هُنا أقوى مِنه في الثَّلاثةِ ومُقتَضى التَّطويلِ بعَكسِ ذلك ثم قولُه الأخيرةُ حَقُّه المُتَوَسِّطةُ.

◘ قولُه: (وَفِعلُها) الأَولى حَذفُه فَتأمَّلْ. ◘ قولُه: (فَجُبِرَتْ بالتَّخفيفِ) يُتأمَّلُ مَعنى كَوْنِ التَّخفيفِ جَبرًا

---

◘ قولُه: (في دُعاءِ الافتِتاحِ) أي في زيادةِ الإمامِ فيه على ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ. ◘ قولُه: (طِوالُ المُفَصَّلِ إلخ) عِبارةُ شَرحِ الرَّوضِ: ومَحَلُّ استِحبابِ الطِّوالِ والأوساطِ إذا انفَرَدَ المُصَلّي أو آثَرَ المحصورونَ التَّطويلَ وإلاّ خَفَّفَ. ◘ قولُه: (فَجُبِرَتْ بالتَّخفيفِ) يُتأمَّلُ مَعنى كَوْنِ التَّخفيفِ جَبرًا لِلقَصرِ.

غيرِ الظُّهرِ وبما مرَّ فيه وفارَقَهما بأنّه لِقُربه من الصُّبحِ النشاطُ فيه أكثرُ منه فيهما وتراخي عنه لِقِلّةِ النشاطِ فيه بالنسبةِ لها فهو مرتبةٌ مُتَوَسِّطةٌ بين الصُّبحِ وبين العصرِ والعِشاءِ وطِوالُه من الحُجُراتِ إلى عَمَّ فأوساطُه إلى الضُّحى فقِصارُه إلى الآخِرِ على ما اشتَهَرَ.

(و) يُسَنُّ (لِصُبحِ الجُمُعةِ) إذا اتَّسَعَ الوقتُ (الم تنزيلُ) السجدةَ (وفي الثانيةِ هَلْ أتى) بِكَمالِها لِثُبوتِه مع دَوامِه من فِعلِه ﷺ..........................................

لِلْقَصْرِ سم يَعْني قَصْرُ الفِعْلِ وإلاّ فالمُناسَبةُ بالنِّسْبةِ لِقَصْرِ الوقْتِ ظاهِرةٌ. ▫ قولُه: (وبِما مَرَّ) أي بقَريبِ الطِّوالِ (فيه) أي في الظُّهْرِ. ▫ قولُه: (وفارَقَهما) أي الظُّهْرَ والعصْرَ والعِشاءَ. ▫ قولُه: (لِقِلّةِ النشاطِ فيه إلَخ) ولِطولِ فِعْلِه بالنِّسْبةِ إلَيْها المُقْتَضي لِلتَّخْفيفِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فهي مَرْتَبةٌ إلَخ) وبَقِيَ حِكْمةُ الجهْرِ ما هي؟ ولَعَلَّها أنّها لَمّا كان اللّيْلُ مَحَلَّ الخلْوةِ ويَطيبُ فيه السَّمَرُ شُرِعَ الجهْرُ فيه إظْهارًا لِلَذّةِ مُناجاةِ العبْدِ لِرَبِّه وخُصَّ بالأُولَيَيْنِ لِنَشاطِ المُصَلّي فيهما، والنّهارُ لَمّا كان مَحَلَّ الشّواغِلِ والاخْتِلاطِ بالنّاسِ طُلِبَ فيه الإسْرارُ لِعَدَمِ صَلاحيَتِه لِلتَّفَرُّغِ لِلْمُناجاةِ، وأُلْحِقَ الصُّبْحُ بالصّلاةِ اللّيْليّةِ لِأنّ وقْتَه لَيْسَ مَحَلًّا لِلشّواغِلِ عادةً كَيَوْمِ الجُمُعةِ ع ش. ▫ قولُه: (إلى عَمَّ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. عِبارةُ الأوَّلِ: وطِوالُه كما قال ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه كَقافٍ والمُرْسَلاتِ وأوساطُه كالجُمُعةِ وقِصارُه كالعصْرِ وعِبارةُ الثّاني وطِوالُه كالحُجُراتِ واقْتَرَبَتْ والرَّحْمَنُ وأوساطُه كالشَّمْسِ وضُحاها واللّيْلِ إذا يَغْشى وقِصارُه كالعصْرِ والإخْلاصِ وقيلَ طِوالُه مِن الحُجُراتِ إلى عَمَّ ومِنها إلى الضُّحى أوساطُه ومِنها إلى الآخِرِ قِصارُه اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وفي شَرْحِ بافَضْلٍ مِثْلُ ما في النِّهايةِ عِبارَتُه قال ابنُ مَعْنٍ وطِوالُه مِن الحُجُراتِ إلى عَمَّ إلَخ وفيه نَظَرٌ والمنْقولُ كما قاله ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه أنّ طِوالَه كَقافٍ إلَخ. ▫ قولُه: (على ما اشْتُهِرَ).

(فائدةٌ): قال ابنُ عبدِ السّلامِ القُرْآنُ يَنْقَسِمُ إلى فاضِلٍ ومَفْضولٍ كَآيةِ الكُرْسيِّ وتَبَّتْ فالأوَّلُ كَلامُ اللّهِ في اللّهِ والثّاني كَلامُ اللّهِ في غيرِه فلا يَنْبَغي أنْ يُداوِمَ على قِراءةِ الفاضِلِ ويَتْرُكَ المفْضولَ لِأنّ النّبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْه؛ ولِأنّه يُؤَدّي إلى هِجْرانِ بعضِ القُرْآنِ ونِسْيانِه مُغْني. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ) أي لِلْمُصَلّي الحاضِرِ.

قولُ (المتنِ): (لِصُبْحِ الجُمُعةِ إلَخ) شَمِلَ ذلك ما إذا كان إمامًا لِغيرِ مَحْصورينَ نِهايةٌ وهو صَريحُ صَنيعِ شَيْخِ الإسْلامِ في المنْهَجِ والأسْنى والشّارِحِ في شَرْحِ بافَضْلٍ بخِلافِ ظاهِرِ صَنيعِه هُنا قال الكُرْديُّ وتَبِعَ الجمّالُ الرَّمْليُّ على ذلك القلْيوبيُّ والشَّوْبَريُّ والحلَبيُّ وغيرُهم اهـ. ▫ قولُه: (إذا اتَّسَعَ) إلى قولِه وبه يَتَّضِحُ في المُغْني وإلى قولِه وحَديثُ إلَخ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (لِثُبوتِه) أي كمالِهِما، وكذا ضَميرُ دَوامِه.

---

▫ قولُه: (لِثُبوتِه إلَخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ المِشْكاةِ، وتَعْليلُ المالِكيّةِ لِكَراهةِ قِراءةِ السّجْدةِ في الصّلاةِ باشْتِمالِها على زيادةِ سَجْدةٍ في الفرْضِ قال القُرْطُبيُّ مِنهم: فاسِدٌ بشَهادةِ هذا الحديثِ وصَحَّ (أنّه ﷺ قَرَأ سورةً فيها سَجْدةٌ في صَلاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ بهم فيها) وزَعَمَ احتِمالَ أنّه قَرَأ في صُبْحِ الجُمُعةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] ولَمْ يَسْجُدْ باطِلٌ، فَقد صَحَّ عَن الطّبَرانيِّ (أنّه ﷺ سَجَدَ في صُبْحِ الجُمُعةِ في ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢]) اهـ. وقولُه بشَهادةِ هذا الحديثِ أي ما ذَكَرَه صاحِبُ المِشْكاةِ بقولِه:

وبه يتَّضِحُ اندِفاعُ ما قِيلَ الأولى تركُهما في بعضِ الجُمَعِ حذَرًا من اعتِقادِ العامَّةِ وُجوبَهما وحديثُ أنّه قرَأَ في جُمُعةٍ بِسَجدةٍ غيرِ الم تنزيلُ مُنْظَرٌ في سندِه ويلْزَمُ من ذلك الحذَرِ تركُ أكثرِ السُّنَنِ المشهُورةِ ولا قائِلَ به فإنْ ترَكَ الم في الأُولى أتى بهما في الثانيةِ أو قَرَأَ هَلْ أتى في الأُولى قَرَأَ الم في الثانيةِ لِئَلَّا تخلوَ صلاتُه عنهما، وكَذا في كُلِّ صلاةٍ سُنَّ في أُولَيَيْها سُورَتانِ مُعَيَّنَتانِ وظاهِرٌ أنّه يُسَنُّ لِمَنْ شرَعَ في غيرِ السُّورةِ المُعَيَّنةِ ولو سَهوًا قَطْعَها وقِراءَةُ المُعَيَّنةِ أمَّا إذا ضاقَ الوقتُ عنهما فيأتي بِسُورَتَيْنِ قَصيرَتَيْنِ على الأوجَه وقولُ الفارِقيِّ ومَنْ تبِعَه يبعضِهما من تفرُّدِ كما أشارَ إليه الأذْرَعيُّ........................

▫ قوله: (وبه إلخ) أي بالتَّعْليلِ. ▫ قوله: (ما قيلَ الأولى إلخ) مالَ إلَيْه المُغْني. ▫ قوله: (مُنْظَرٌ في سَنَدِه) وبِفَرْضِ صِحَّتِه هو لِبَيانِ الجوازِ سم. ▫ قوله: (أتى بهما في الثانيةِ) كذا في المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ.

▫ قوله: (أو قَرأَ هَلْ أتى في الأولى إلخ) هَلاّ يُقالُ قَرَأَهُما أيْضًا لِأنّ الإتْيانَ بكُلٍّ في مَحَلِّها مَطْلوبٌ أيْضًا وفيما ذَكَرَه تَدارُكُ أصْلِ الإتْيانِ بهما وقد يُقالُ بأنّ ما ذَكَرَه بَيانٌ لِأصْلِ سُنّةِ الإتْيانِ بهما وأمّا الكمالُ فَفيما ذَكَرَ لا يُقالُ يَلْزَمُ عليه تَطْويلُ الثّانيةِ لِأنّا نَقولُ لا مانِعَ مِنه لاستِدْراكِ فَضيلةٍ ألا تَرى أنّه لو تَرَكَ السّجدةَ في الأُولى قَرأها في الثّانيةِ وهو أبْلَغُ في التّطْويلِ وأنّه لو تَعارَضَ التّطْويلُ والتّرْتيبُ قَدّمَ التّرْتيبَ كما سيأتي بَصْريٌّ. ▫ قوله: (قَطَعَها) يَنْبَغي أنْ لا يَكونَ في أثْناءِ كَلامٍ مُرْتَبِطٍ فيما يَظْهَرُ بَصْريٌّ. ▫ قوله: (أمّا إذا ضاقَ الوقتُ إلخ) هذا الإطْلاقُ قد يُخالِفُ ما تَقَدَّمَ عَن الأنْوارِ في مَبْحَثِ المدِّ سم. ▫ قوله: (على الأوجَهِ) خِلافًا لِلأسْنى والخطيبِ في شَرْحِ التّنْبيه والنّهايةِ حَيْثُ قالوا واللّفْظُ لِلأخيرِ ولو ضاقَ الوقْتُ عن قِراءةِ جَميعِها قَرأَ ما أمْكَنَ مِنها ولو آيَةَ السّجدةِ، وكذا في الأُخْرى يَقْرأُ ما أمْكَنَه مِن ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فإنْ قَرأَ غيرَ ذلك كان تارِكًا لِلسُّنّةِ قاله الفارِقيُّ وغيرُه وهو المُعْتَمَدُ وإنْ نوزِعَ فيه اهـ. ▫ قوله: (مِن تَفَرُّدِه إلخ) عِبارةُ المُغْني قال الفارِقيُّ ولو ضاقَ الوقْتُ عنهما أتى بالمُمْكِنِ ولو آيَةَ السّجدةِ وبعضَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى

---

وعن أبي هُرَيْرةَ قال (كان النّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الفجْرِ يَوْمَ الجُمُعةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] في الرّكْعةِ الأولى وفي الرّكْعةِ الثّانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]) وذَكَرَ الشّارِحُ في شَرْحِ هذا الحديثِ فَوائِدَ مِنها قولُه على أنّ الطّبَرانيَّ أخْرَجَ عن أبي سَعيدٍ (أنّه ﷺ كان يُديمُ قِراءةَ هاتَيْنِ السّورَتَيْنِ في صُبْحِ يَوْمِ الجُمُعةِ)، وتَصْويبُ أبي حاتِمٍ إرْسالَه بتَقْديرِ تَسْليمِه لا يُنافي الاحتِجاجَ به فإنّ المُرْسَلَ يُعْمَلُ به في مِثْلِ ذلك إجْماعًا على أنّ له شاهِدًا أخْرَجَه الطّبَرانيُّ أيْضًا في الكبيرِ عَن ابنِ عَبّاسٍ بلَفْظِ (كُلَّ جُمُعةٍ) وحينَئِذٍ فلا يَحْتاجُ مع هذا إلى الاستِدْلالِ بكان السّابِقةِ نَفْيًا ولا إثْباتًا واتّضَحَ رَدُّ قولِ ابنِ دَقيقِ العيدِ السّابِقِ أي أنّه لَيْسَ في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ ما يَقْتَضي المُداوَمةَ، نَعَمْ قال بعضُهم ثَبَتَ أنّه ﷺ قَرأَ بغيرِهِما لَكِنّه نادِرٌ وقال غيرُه خَبَرُ أنّه قَرأَ فيها بسَجْدةٍ غيرِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ في إسْنادِه نَظَرٌ وبِفَرْضِ صِحّتِه هو لِبَيانِ الجوازِ اهـ. ▫ قوله: (أمّا إذا ضاقَ الوقتُ عنهما) هذا الإطْلاقُ قد يُخالِفُ ما تَقَدّمَ عَن الأنْوارِ في مَبْحَثِ المدِّ.

▫ قوله: (وقولُ الفارِقيِّ) ما قاله الفارِقيُّ هو المُعْتَمَدُ فالإتْيانُ ببعضِهِما هو الأفْضَلُ م ر.

أمَّا المُسافِرُ فيُسَنُّ له في صُبحِه في الجُمُعةِ وغيرِها الكافِرُونَ ثُمَّ الإخلاصُ لِحديثٍ فيه وإنْ كان ضعيفًا ووَرَدَ أيضًا «أنّه ﷺ صَلَّى في صُبحِ السفرِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ» وعليه فيَصيرُ المُسافِرُ مُخَيَّرًا بين ما في الحديثَيْنِ بل قضيَّةُ كونِ الحديثِ الثاني أقوى سندًا وإيثارُهم التخفيفَ للمُسافِرِ في سائِرِ قِراءَتِه أنَّ المُعَوِّذَتَيْنِ أولى ويُسَنُّ بالجهرِ بالقِراءَةِ لِغيرِ المأمُومِ في الصلواتِ الجهريَّةِ المعلومِ أكثرُها من كلامِه كرَكعَتَيِ الطوافِ ليلاً ووَقتِ صُبحٍ وكالعيدِ ولو قضاءً وقولُهم العِبرةُ في الجهرِ وضِدِّه في المقضيَّةِ بِوَقتِ القضاءِ محَلُّه في غيرِها لأنَّ الجهرَ لَمَّا سُنَّ

ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] قال الأذرَعيُّ: ولَمْ أرَه لِغيرِه اهـ. ◘ قولُه: (وأمّا المُسافِرُ) إلى قولِه لِحَديثٍ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: في الجُمُعةِ وغيرِها قولُه وأمّا المُسافِرُ أي وإنْ قَصُرَ سَفَرُه أو كان نازِلاً شَرْحُ بافَضلٍ. ◘ قولُه: (في الجُمُعةِ وغيرِها) أي الجُمُعةِ هو ظاهِرُ النِّهايةِ أيْضًا ويوَجَّه بأنّه لاشْتِغالِه بأمْرِ السَّفَرِ طُلِبَ مِنه التَّخْفيفُ ثم ما ذَكَرَه شامِلٌ لِما لو كان سائِرًا أو نازِلاً لَيْسَ مُتَهَيِّئًا في وقْتِ الصَّلاةِ لِلسَّيْرِ ولا مُتَوَقِّعًا له، ولو قيلَ: إذا كان نازِلاً كما ذُكِرَ لا يُطْلَبُ خُصوصُ هاتَيْنِ السّورَتَيْنِ لاطْمِئْنانِه لم يَبْعُدْ ع ش. ◘ قولُه: (الكافِرونَ ثم الإخلاصُ إلَخ) وتُسَنّانِ أيْضًا في سُنّةِ الصُّبْحِ والمغرِبِ والطّوافِ والإحْرامِ والاستِخارةِ شَرْحُ بافَضلٍ. ◘ قولُه: (وإيثارِهم إلَخ) مُقْتَضى كَلامِ النِّهايةِ والمُغْني أنّه أي المُسافِرُ بالنِّسْبةِ لِما عَداها أي صَلاةَ الصُّبْحِ كَغيرِه ومُقْتَضى قولِ الشّارِحِ: وإيثارِهم المُسافِرَ بالتَّخْفيفِ إلَخ خِلافُه فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. أقولُ: يُفْهِمُ عُمومُ التَّخْفيفِ في حَقِّ المُسافِرِ تَقْييدَ الشّارِحِ سَنَّ ما ذُكِرَ في الصُّبْحِ وغيرِه بكَوْنِ المُصَلّي حاضِرًا ويُصَرِّحُ بذلك قولُه في الإمْدادِ ولا يَخُصُّ التَّخْفيفَ في حَقِّ المُسافِرِ بالصُّبْحِ اهـ. وأيْضًا فَقَضيّةُ التَّخْفيفِ في صَلاةِ الصُّبْحِ مع تأكُّدِ سورَتَيْهِما حَتّى طُلِبَتا مِن إمامِ غيرِ مَحْصورينَ طَلَبُ التَّخْفيفِ في غيرِها بالأولى. وعِبارةُ شَيْخِنا: وهذا في غيرِ المُسافِرِ، أمّا هو فَيَقْرَأُ في صَلاةِ الصُّبْحِ وقيلَ في جَميعِ صَلاتِه بالكافِرونَ والإخْلاصِ تَخْفيفًا عليه اهـ. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ الجهرُ) إلى قولِه: وفَتاوى المُصَنِّفِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (في الصَّلَواتِ الجهريّةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني في صُبْحٍ وأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وعِشاءٍ وإمامٍ في جُمُعةٍ لِلإتِّباعِ والإجْماعِ في الإمامِ، وقيسَ عليه المُنْفَرِدُ، ويُسِرُّ كُلٌّ مِنهُما فيما سِوى ذلك، ثم ما تَقَرَّرَ في المُؤَدّاةِ أمّا الفائِتةُ فالعِبْرةُ فيها بوَقْتِ القضاءِ فَيَجْهَرُ مِن غُروبِ الشَّمْسِ إلى طُلوعِها ويُسِرُّ فيما سِوى ذلك. نَعَمْ يُسْتَثْنى صَلاةُ العيدِ فَيَجْهَرُ في قَضائِها كالأداءِ هذا كُلُّه بالنِّسْبةِ لِلذَّكَرِ، أمّا الأُنْثى والخُنْثى فَيَجْهَرانِ إنْ لم يَسْمَعْهُما أجْنَبيٌّ ويَكونُ جَهْرُهُما دونَ جَهْرِ الذَّكَرِ، فإنْ كان ثَمَّ أجْنَبيٌّ يَسْمَعُهُما كُرِهَ بل يُسِرّانِ فإنْ جَهَرا لم تَبْطُلْ صَلاتُهُما. وأمّا النَّوافِلُ غيرُ المُطْلَقةِ فَيَجْهَرُ في صَلاةِ العيدَيْنِ وخُسوفِ القَمَرِ والاستِسْقاءِ والتَّراويحِ والوِتْرِ في رَمَضانَ ورَكْعَتَي الطَّوافِ وقْتَ جَهْرٍ اهـ بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (ولو قَضاءً) أي كان قَضاها بَعْدَ الزَّوالِ سم.

---

◘ قولُه: (وأمّا المُسافِرُ) ظاهِرُه ولو سَفَرًا قَصيرًا فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ولو قَضاءً) أي كأنْ قَضاها بَعْدَ الزَّوالِ.

فيها في محَلِّ الإسرارِ استُصحِبَ، نعَم المرأةُ لا تجهَرُ إلا إنْ لم يسمَعها أجنبيٌّ ومِثلُها الخُنثى ولْيَكُنْ جهرُهما دونَ جهرِ الرجُلِ ولا يجهَرُ مُصَلٍّ ولا غيرُه إنْ شَوَّشَ على نحوِ نائِمٍ أو مُصَلٍّ فيُكرَه كما في المجموعِ وفَتاوى المُصَنِّفِ وبه ردٌّ على ابنِ العِمادِ نقله عنهما الحُرمَةَ إنْ كان مُستَمِعُو القِراءَةِ أكثرَ من المُصَلِّين نظَرًا لِزيادةِ المصلَحةِ ثُمَّ نظَرَ فيه وبَحثَ المنْعَ من الجهرِ بحَضرةِ المُصَلِّي مُطلَقًا لأنَّ المسجِدَ وقفٌ على المُصَلِّين أي أصالةً دونَ الوُعَّاظِ والقُرَّاءِ ونَوافِلُ الليْلِ المُطلَقةُ يتَوَسَّطُ فيها بين الجهرِ والإسرارِ بأنْ يقرَأَ هَكَذا مرَّةً وهَكَذا أُخرى.......

□ قولُه: (ولا يَجهَرُ مُصَلٍّ إلَخ) شامِلٌ لِلفَرْضِ وغيرِه. □ قولُه: (على نَحْوِ نائِمٍ) ظاهِرُه ولو في المَسْجِدِ وقْتَ إقامةِ المفْروضةِ وفيه نَظَرٌ لِأنَّه مُقَصِّرٌ بالنَّوْمِ حينَئِذٍ سم. □ قولُه: (وَبِهِ) أيْ بقولِه وفَتاوى المُصَنِّفِ. □ قولُه: (إنْ كان إلَخ) المُناسِبُ لِما قبْلَه وما بَعْدَه إنْ لم يَكُنْ إلَخ. □ قولُه: (ثُمَّ نَظَرَ فيه) أي ابنُ العِمادِ أي فيما نَقَلَه عَن الفتاوَى. □ قولُه: (وبَحَثَ إلَخ) أي ابنُ العِمادِ حَيْثُ قال ويَحْرُمُ على كُلِّ أحَدٍ الجهْرُ في الصَّلاةِ وخارِجِها إنْ شَوَّشَ على غيرِه مِن نَحْوِ مُصَلٍّ أو قارِئٍ أو نائِمٍ لِلضَّرَرِ ويَرْجِعُ لِقولِ المُتَشَوِّشِ ولو فاسِقًا لِأنَّه لا يُعْرَفُ إلاّ مِنه اه. وما ذَكَرَه مِن الحُرْمةِ ظاهِرٌ لكن يُنافيه كَلامُ المجموعِ وغيرِه فإنَّه كالصَّريحِ في عَدَمِها إلاّ أنْ يَجمع بحَمْلِه على ما إذا خافَ التَّشْويشَ اه شَرْحُ المُخْتَصَرِ لِلشّارِحِ اه بَصْريٌّ. ويأتي عن شَيْخِنا جَمْعٌ آخَرُ. □ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وإنْ كان المُصَلّي أقَلَّ مِن مُسْتَمِعِ القِراءةِ.

□ قولُه: (ونَوافِلُ اللَّيْلِ) إلى الفرْعِ في النِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (المُطْلَقةِ) خَرَجَ به المُقَيَّدةُ بوَقْتٍ أو سَبَبٍ، فنَحْوَ العيدَيْنِ يُنْدَبُ فيه الجهْرُ كما مَرَّ، ونَحْوَ الرَّواتِبِ يُنْدَبُ فيه الإسْرارُ شَرْحُ بافَضْلٍ.

□ قولُه: (يَتَوَسَّطُ إلَخ) إنْ لم يَخَفْ رياءً أو تَشْويشًا على مُصَلٍّ أو نائِمٍ وإلاّ سُنَّ له الإسْرارُ كما في المجْموعِ ويُقاسُ على ما ذُكِرَ مَن يَجْهَرُ بذِكْرٍ أو قِراءةٍ بحَضْرةِ مَن يَشْتَغِلُ بمُطالَعةٍ أو تَدْريسٍ أو تَصْنيفٍ كما أفْتى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ قال ولا خَفاءَ أنَّ الحُكْمَ على كُلٍّ مِن الجهْرِ والإسْرارِ بكَوْنِه سُنَّةً مِن حَيْثُ ذاتُه، نِهايةٌ ومُغْني. وقال ع ش قَضيَّةُ تَخْصيصِ ذلك التَّقْييدِ بالنَّفْلِ المُطْلَقِ أنَّ ما طُلِبَ فيه الجهْرُ كالعِشاءِ والتَّراويحِ لا يَتْرُكُه فيه لِما ذُكِرَ وهو ظاهِرٌ لِأنَّه مَطْلوبٌ لِذاتِه فلا يُتْرَكُ لِهذا العارِضِ اه. وهذا يُخالِفُ لِإطْلاقِ الشّارِحِ المارِّ ولا يَجْهَرُ مُصَلٍّ إلَخ. الذي كالصَّريحِ في العُمومِ، وقولُ السَّيِّدِ البصْريِّ المُتَقَدِّمُ هُناكَ: (ثم رأيت) قال شَيْخُنا في شَرْحٍ: والجهْرُ في مَوْضِعِه وهو الصُّبْحُ وأوَّلَتا المغْرِبِ إلَخ ما نَصُّه: ويَحْرُمُ الجهْرُ عندَ مَن يَتَأذّى به واعْتَمَدَ بعضُهم أنَّه يُكْرَه فَقَطْ ولَعَلَّه مَحْمولٌ على ما إذا لم يَتَحَقَّق التَّأذّي ويُنْدَبُ التَّوَسُّطُ في نَوافِلِ اللَّيْلِ المُطْلَقةِ بَيْنَ الجهْرِ والإسْرارِ إنْ لم يُشَوِّشْ على نائِمٍ أو مُصَلٍّ أو نَحْوِهِما اه. وهو صَريحٌ في العُمومِ.

---

□ قولُه: (إلاّ إنْ لم يَسْمَعْها أجْنبيٌّ) عِبارةُ الرَّوْضِ: عَطْفًا على مَسْنوناتٍ وأنْ تَجْهَرَ المرْأةُ الخُنْثى حَيْثُ لا يَسْمَعُ أجْنَبيٌّ اه. □ قولُه: (على نَحْوِ نائِمٍ) ظاهِرُه ولو في المَسْجِدِ وقْتَ إقامةِ المفْروضةِ، وفيه نَظَرٌ لِأنَّه مُقَصِّرٌ بالنَّوْمِ حينَئِذٍ.

أو يدَّعيَ أنَّ بينهما واسِطةً بأنْ يرفَعَ عن إسماعِ نفسِه إلى حدٍّ لا يسمَعُه غيرُه.
(فرعٌ) تُسَنُّ سَكتةٌ يسيرةٌ وضُبِطَتْ بِقدرِ سُبحانَ الله بين التحرُّمِ ودُعاءِ الافتِتاحِ وبينه وبين التعوُّذِ وبينه وبين البسمَلةِ وبين آخِرِ الفاتِحةِ وآمين وبين آمين والسُّورةِ إنْ قرَأها وبين آخِرِها وتكبيرِ الرُّكوعِ فإنْ لم يقرَأْ سُورةً فبين آمين والرُّكوعِ ويُسَنُّ للإمامِ أنْ يسكُتَ في الجهريَّةِ بقدرِ قِراءَةِ المأمومِ الفاتِحةَ إنْ عَلِمَ أنّه يقرَؤُها في سَكتَتِه كما هو ظاهِرٌ وأنْ يشتَغِلَ في هذه السكتةِ بدُعاءٍ أو قِراءَةٍ وهي أولى وحينئِذٍ فيظْهَرُ أنّه يُراعي الترتيبَ والمُوالاةَ بينها وبين ما يقرَؤُه بعدَها لأنَّ السُّنَّةَ القِراءَةُ على ترتيبِ المُصحَفِ ومُوالاتِه وفارَقَ حُرمةَ تنكيسِ الآيِ بأنّه مع كونِ ترتيبِها كما هي عليه من فِعلِه ﷺ اتِّفاقًا يُزيلُ بعضَ أنْواعِ الإعجازِ بخلافِه في السُّوَرِ ونَقَلَ الباقِلّانيُّ الإجماعَ على حُرمةِ قِراءَةِ آيةٍ من كُلِّ سُورةٍ لكِنَّ ظاهِرَ قولِ الحليميِّ خَلْطُ سُورةٍ بِسُورةٍ خلافُ الأدَبِ، والبيْهَقيُّ: الأولى بالقارِئِ أنْ يقرَأَ على التأليفِ المنقُولِ يرُدُّه وممَّنْ صَرَّحَ بِكَراهَتِه أبو عُبَيْدٍ وبِحُرمَتِه ابنُ سيرين ولو تعارَضَ الترتيبُ وتطويلُ الأُولى كأنْ قرَأَ الإخلاصَ فهَلْ يقرَأُ الفلَقَ نظَرًا للتَّرتيبِ أو الكوثَرَ نظَرًا لِتَطويلِ الأُولى ؟ كُلٌّ مُحتَمِلٌ والأوَّلُ أقرَبُ، وكذا يُسَنُّ لِمَأمومٍ فرَغَ من الفاتِحةِ في الثالِثةِ أو الرابِعةِ أو من التشَهُّدِ الأوَّلِ قبل الإمامِ..........................

▫ قولُه: (أو يَدَّعيَ أنَّ بَيْنَهما واسِطةً إلَخ) وهو الأَولى مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُسَنُّ) إلى قولِه: (إنْ عَلِمَ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وضُبِطَتْ بقدرِ سُبْحانَ اللّه) وقولَه: وبَيْنَه وبَيْنَ التَّعوُّذِ وقولُه وبَيْنَ آمينَ والسّورةِ. ▫ قولُه: (أنْ يَسكُتَ) أي بَعْدَ تأمينِه. ▫ قولُه: (وأنْ يَشْتَغِلَ) إلى قولِه: (وحينَئِذٍ) في النِّهايةِ.
▫ قولُه: (والموالاةُ) فَلو تَرَكَها كأنْ قَرأَ في الأُولى الهُمَزةَ والثّانيةِ لإيلافِ قُرَيْشٍ كان خِلافَ الأَولى، ومِنه يُعْلَمُ أنَّ ما يُفْعَلَ الآنَ في صَلاةِ التَّراويحِ مِن قِراءةِ أَلْهاكم ثم الإخْلاصِ إلَخ. خِلافُ الأَولى أيْضًا لِتَرْكِ الموالاةِ، وتَكريرِ سورةِ الإخْلاصِ ع ش. ويُسْتَثْنى مِن كَراهةِ تَرْكِ الموالاةِ ما استُثْنيَ كالكافِرونَ والإخْلاصِ فيما مَرَّ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وفارَقَ) أي تَنْكيسُ السّوَرِ حَيْثُ كان مَكْروهًا. ▫ قولُه: (بِأنّه) أي تَنْكيسَ الآيِ. ▫ قولُه: (مع كَوْنِ تَرْتيبِها إلَخ) مُعْتَمَدٌ وقيلَ اجْتِهاديٌّ ع ش. ▫ قولُه: (بِخلافِه) أي التَّنْكيسِ. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ سورةٍ) لَعَلَّه لَيْسَ بِقَيْدٍ فَمِثْلُه تَفْريقُ آياتِ سورةٍ واحِدةٍ كما يَشْمَلُه قولُ البيْهَقيِّ الآتي. ▫ قولُه: (يَرُدُّه إلَخ) خَبَرُ (لَكِنَّ ظاهِرَ إلَخ) والضّميرُ المنصوبُ راجِعٌ لِلْباقِلاّنيِّ. ▫ قولُه: (بِكَراهَتِه) أي الخَلْطِ. ▫ قولُه: (وَقَريبُهُ) كذا في النُّسْخةِ المُقابلةِ على أصْلِ الشّارحِ مِرارًا مَوْضوعًا فَوْقَه (صَحَّ) وفي بعضِ النُّسَخِ: (وبِحُرْمَتِهِ). ▫ قولُه: (والأوَّلُ أقْرَبُ) وفي أصْلِ الشّارِحِ بخَطِّه: والأقْرَبُ الأوَّلُ. وقال عبدُ الرّءوفِ: ويَظْهَرُ غيرُ ذلك وهو أنْ يَقْرأَ بعضَ الفلَقِ ويَسْلَم بذلك مِن الكراهةِ التي في تَطْويلِ الثّانيةِ على الأولى وعَدَمِ التَّرْتيبِ إذْ غايةُ الاقْتِصارِ على بعضِ الفلَقِ أنّه مَفْضولٌ وهو أهْوَنُ مِن الكراهةِ اهـ. وبِه صَرَّحَ في النِّهايةِ بَصْريٌّ.

أنْ يشتَغِلَ بدُعاءٍ فيهِما أو قِراءَةٍ في الأُولى وهو أولى ولو لم يسمَع قِراءَةَ الإمامِ سُنَّ له، وكذا في أُولَيَيِ السِّرِّيَّةِ أنْ يسكُتَ بِقدرِ قِراءَةِ الإمامِ الفاتِحةَ إنْ ظَنَّ إدراكَها قبل رُكوعِه وحينئِذٍ يشتَغِلُ بالدُّعاءِ لا غيرُ لِكَراهةِ تقديمِ السُّورةِ على الفاتِحةِ قال في المجمُوعِ ويُسَنُّ وصلُ البسمَلةِ بالحمدِ للإمامِ وغيرِه وأنْ لا يقِفَ على أنْعَمت عليهم لأنَّه ليس بِوَقفٍ ولا مُنتَهَى آيةٍ عندنا ا هـ. فإنْ وقَفَ على هذا لم تُسَنَّ له الإعادةُ من أوَّلِ الآيةِ وما ذَكَرَه في الأوَّلِ عَجِيبٌ فقد صَحَّ أنَّه ﷺ كان يقطَعُ قِراءَتَه آيةً آيةً يقُولُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يقِفُ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثُمَّ يقِفُ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ثُمَّ يقِفُ ومن ثَمَّ قال البيهَقِيُّ والحليميُّ وغيرُهما يُسَنُّ الوقفُ على رُءُوسِ الآيِ وإنْ تعلَّقَتْ بما بعدَها للاتِّباعِ.

(الخامِسُ الرُّكوعُ) للكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ وهو لُغةً الانحِناءُ وشَرعًا انحِناءٌ خاصٌّ (وأقلُّه) للقائِمِ (أنْ ينحَنيَ) انحِناءً خالِصًا لا مشُوبًا بانخِناسٍ........

▫ قولُه: (أنْ يَشتَغِلَ بدُعاءٍ إلَخ) الذي أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما إذا فَرَغَ المأمومُ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ قَبلَ الإمامِ أنّه يُسَنُّ له الإتيانُ بالصَّلاةِ على الآلِ وتَوابِعِها م ر اهـ سم واعْتَمَدَه شَيخُنا. ▫ قولُه: (ولو لم يَسمَعْ) إلى قولِه: (إنْ ظَنَّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكذا في أولَيَي السِّرِّيَّةِ. ▫ قولُه: (إنْ ظَنَّ إدراكَها) يُؤخَذُ مِنه أنّه لا نَظَرَ حينَئِذٍ لِفَواتِ السّورةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (قال في المجمُوعِ) إلى قولِه اهـ اعْتَمَدَه المُغْني.

▫ قولُه: (وأنْ لا يَقِفَ) إلى قولِه: اهـ اعْتَمَدَه النِّهايةُ. ▫ قولُه: (لَمْ تُسَنَّ له الإعادةُ إلَخ) كان وجهُه الخُروجَ مِن خِلافِ ابنِ سُرَيْجٍ المارِّ في الموالاةِ فَتَذَكَّرْ بَصْريٌّ. وفيه أنّ خِلافَ ابنِ سُرَيْجٍ المارَّ إنّما هو في تَكميلِ الفاتِحةِ مع الشَّكِّ في إتيانِ البَسْمَلةِ. ▫ قولُه: (الانحِناءُ) وقيلَ الخُضوعُ شَيخُنا.

قولُ (المتنِ): (وأقَلُّه إلَخ) ولو عَجَزَ عنه إلاّ بمُعينٍ أو اعتِمادِه على شَيْءٍ أو انحِناءٍ على شِقِّه لَزِمَه والعاجِزُ يَنحَني قدرَ إمْكانِه فإنْ عَجَزَ عَن الانحِناءِ أومأَ برأسِه ثم بطَرَفِه ولو شَكَّ هَل انحَنى قدرًا تَصِلُ به راحَتاه رُكبَتَيْه لَزِمَه إعادةُ الرُّكوعِ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه نِهايةٌ وشَيْخُنا، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو شَكَّ إلَخ قال ع ش قولُه ولو عَجَزَ عنه إلاّ بمُعينٍ إلَخ قَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَحتاجَه في الابتِداءِ أو الدَّوامِ. وقولُه: أو انحِناءٍ على شِقِّه إلَخ فَهَلْ شَرْطُ المَيْلِ لِشِقِّه أنْ لا يَخرُجَ به عَن الاستِقبالِ الواجِبِ سم على المنهَجِ أقولُ الظّاهِرُ نَعَمْ لِأنَّ اعتِناءَ الشّارِعِ به أقوى اهـ. ▫ قولُه: (لِلقائِمِ) أي أمّا رُكوعُ القاعِدِ فَتَقَدَّمَ مُغْني ونِهايةٌ. قولُ المُصَنِّفِ: (أنْ يَنحَنيَ) هَذِه لَم توجَدْ في خَطِّ المُصَنِّفِ وإنّما هي مُلْحَقةٌ لِبعضِ تَلامِذَتِه تَصحيحًا لِلَفظِه ع ش. ▫ قولُه: (انحِناءً) إلى قولِه: ومِن ثَمَّ في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه: وإلاّ بَطَلَتْ وقولَه: وإنْ نَظَرَ فيه الإسْنَويُّ وقولَه أو قَتْلَ نَحوَ حَيَّةٍ. ▫ قولُه: (لا مَشُوبًا بانخِناسٍ) وهو أنْ يُطأطِئَ عَجيزَتَه ويَرفَعَ رأسَه

---

▫ قولُه: (أنْ يَشتَغِلَ بدُعاءٍ) الذي أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فيما إذا فَرَغَ المأمومُ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ قَبلَ الإمامِ أنّه يُسَنُّ له الإتيانُ بالصَّلاةِ على الآلِ وتَوابِعِها م ر.

وإلا بَطَلَتْ (قدرَ بُلوغِ راحتَيه) أي كفَّيه (رُكبتَيه) لو أرادَ وضعَهما عليهما مع اعتِدالِ خِلْقَتِه وسَلامةِ يدَيْه ورُكبتَيْه لأنَّه بدونِ ذلك لا يُسَمَّى رُكوعًا فلا نظَرَ لِبُلوغِ راحتَيْ طَويلِ اليدَيْنِ ولا أصابِعِ مُعتَدِلِهما وإنْ نظَرَ فيه الإسنَويُّ ولا لِعَدَمِ بُلوغِ راحتَيْ القصيرِ ويجِبُ أنْ يكونَ مُتَلَبِّسًا (بطُمأنينةٍ) للأمرِ بها في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه، وضابِطُها أنْ تسكُنَ وتستَقِرَّ أعضاؤه (بحيثُ ينفصِلُ رفعُه) منه (عن هَوِيِّه) بِفَتْحِ أوَّلِه ويجوزُ ضمُّه إليه ولا يكفي عن ذلك زيادةُ الهوِيِّ (و) يلزَمُه أنَّه

ويُقَدِّمُ صَدْرَه ثم إنْ كان فَعَلَ ذلك عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه وإلاّ لم تَبْطُلْ. ويَجِبُ عليه أنْ يَعودَ لِلْقيامِ ويَرْكَعَ رُكوعًا كافيًا ولا يَكْفيه هَوِيُّ الانْخِناسِ شَيْخُنا. وقولُه: ثم إنْ كان فَعَلَ ذلك عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه أي لِأنَّ ذلك زيادةُ فِعْلٍ غيرُ مَطْلوبٍ فهي تَلاعُبٌ أو تُشْبِهُه ويأتي في الشَّرْحِ ما يوافِقُه وإنْ صَرَفَه ع ش. عن ظاهِرِه. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) عِبارةُ النِّهايةِ وغيرِه فلا يَحْصُلُ بانْخِناسٍ ولا به مع انْحِناءٍ اهـ.
قال ع ش: قولُه: ولا به مع انْحِناءٍ ظاهِرُه م ر كَشَيْخِ الإسْلامِ أنَّه إذا أعادَه على الصَّوابِ بأن استَوى ورَكَعَ صَحَّتْ صَلاتُه كما لو أخَلَّ بحَرْفٍ مِن الفاتِحةِ ثم أعادَه على الصَّوابِ، وقَضيَّةُ كَلامِ حَجّ البُطْلانُ بمُجَرَّدِ ما ذُكِرَ لَكِنَّ الأقْرَبَ لِإطْلاقِهم ما اقْتَضاه كَلامُ الشّارِحِ م ر كالشَّيْخِ، وحُمِلَ كَلامُ حَجّ بَعْدَ فَرْضِه في العامِدِ العالِمِ على ما إذا لم يُعِدْه على الصَّوابِ اهـ. وقولُه: بَعْدَ فَرْضِه في العامِدِ العالِمِ تَقَدَّمَ عن شَيْخِنا خِلافُ هذا الفَرْضِ.

قولُ (المتنِ): (قدرَ بُلوغِ راحتَيه إلَخ) هَلْ يَكْفي بُلوغُ بعضِ الرّاحةِ لِبعضِ الرُّكْبةِ أو لا؟ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الثّانيَ أقْرَبُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أي كَفَّيه) أي بَطْنِهما نِهايةٌ. عِبارةُ المُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ وشَرْحِ بافَضْلٍ والرّاحَتانِ ما عَدا الأصابِعَ مِن الكَفَّيْنِ اهـ. قال ع ش: وهي أولى لإخْراجِها الأصابِعَ صَريحًا اهـ.
▫ قولُه: (لو أرادَ وضعَهُما إلَخ) أي لو أرادَ ذلك لَوَصَلَتا فَجوابُ (لو) مَحْذوفٌ وأتى بذلك لِئَلاّ يُتَوَهَّمَ أنَّه لا بُدَّ مِن وضعِهِما بالفِعْلِ شَيْخُنا. ولَك أنْ تَسْتَغْنيَ عَن الحذْفِ بجَعْلِ (لو) مَصْدَريّةً وعَلى كُلِّ الأولى حَذْفُ (أرادَ). ▫ قولُه: (مع اعْتِدالِ خِلْقَتِه) وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ به اعْتِدالُ اليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ بأنْ يَكونَ كُلٌّ مِنهُما مُناسِبًا لِأصْلِ خِلْقَتِه بأنْ لا تَطولَ يَداه أو تَقْصُرا بالنِّسْبةِ لِما تَقْتَضيه خِلْقَتُه بحَسَبِ العادةِ وأنْ لا تَقْرُبَ رَكْبَتاه مِن ورِكَيْه أو مِن قَدَمَيْه كَذلك، وأمّا اعْتِدالُ أصْلِ الخِلْقةِ بأنْ لا يَكونَ طَويلاً جِدًّا ولا قَصيرًا فَلَيْسَ له دَخْلٌ فيما نَحْنُ فيه ولا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ كما هو ظاهِرٌ، ثم رأيْته كَذلك في عِبارةِ الشَّيْخَيْنِ ومَن تَبِعَهُما كالشّارِحِ المُحَقِّقِ فَيَتَعَيَّنُ جَعْلُ عَطْفِ ما بَعْدَه مِن عَطْفِ التَّفْسيرِ بَصْريٌّ. وقولُه: (فَتَعَيَّنَ إلَخ) فيه نَظَرٌ فَقد أشارَ النِّهايةُ والمُغْني إلى مُحْتَرَزِ كُلٍّ مِنهُما بقولِهِما: ولو طالَتْ يَداه أو قَصُرَتا أو قُطِعَ مِنهُما شَيْءٌ لم يُعْتَبَرْ ذلك اهـ. وقال شَيْخُنا: إنَّ الأوَّلَ مُحْتَرَزُ الأوَّلِ والثّانيَ مُحْتَرَزُ الثّاني. ▫ قولُه: (لا يُسَمّى رُكوعًا) إنْ أرادَ لُغةً فَمع مُنافاتِه لِما قَدَّمَه لا يَكْفي في الاسْتِدْلالِ، وإنْ أرادَ شَرْعًا فَفيه مُصادَرةٌ.
▫ قولُه: (وإنْ نَظَرَ فيه) أي في عَدَمِ كِفايةِ ما ذَكَرَ مِن الأمْرَيْنِ. ▫ قولُه: (راحَتَي القصيرِ) أي قَصيرِ اليدَيْنِ، وكذا إذا قُطِعَ مِنهُما شَيْءٌ كما مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني. ويُمْكِنُ إدْخالُه في كَلامِ الشّارِحِ بأنْ يُرادَ به ما يَشْمَلُ القِصَرَ الطّارِئَ بنَحْوِ القطْعِ. ▫ قولُه: (عن ذلك) أي الطُّمأنينةِ مُغْني.

(لا يقصِدُ به) أي الهويِّ (غيرَه) أي الرُّكوعَ لا أنّه يقصِدُه نفسَه لأنّ نيّةَ الصلاةِ مُنْسَحِبةٌ عليه. (فلو هَوى لِتِلاوةٍ) أو قَتْلِ نحوِ حيّةٍ (فجَعَله) عند بُلوغِه حدَّ الرُّكوعِ (رُكوعًا لم يكفِ) بل يلزَمُه أنْ ينتَصِبَ ثُمّ يركَعَ لِصَرفِه هَوِيَّه لِغيرِ الواجبِ فلم يقُم عنه، وكذا سائِرُ الأركانِ ومن ثَمّ لو شرَعَ مُصَلٍّ فرضٍ في صلاةٍ أُخرى سَهوًا وقَرأَ ثُمّ تذكَّرَ لم يُحسَب له ما قرَأه إنْ كانتْ تلك نافِلةً لأنّه قَرأَ مُعتَقِدًا النفليّةَ كذا أطلقَه غيرُ واحِدٍ وليس بِصَحيحٍ لِما يأتي قُبَيْلَ الثانيَ عشَرَ، وفي سُجودِ السهوِ واختِلافِ التصويرِ هنا وثَمّ لا نظَرَ إليه لاتِّحادِ المُدرِكِ فيهما بل ذاكَ أولى كما هو ظاهِرٌ ولو شَكَّ وهو ساجِدٌ هَلْ ركَعَ لَزِمَه الانتصابُ فورًا ثُمّ الرُّكوعُ ولا يجوزُ له القيامُ راكِعًا وإنّما يُحسَبُ هَوِيُّه عن الرُّكوعِ كما في الروضةِ والمجموعِ فيما لو تذَكَّرَ في السُّجودِ أنّه لم يركَع ومُنازَعةُ الزركَشيِّ كالإسنَوِيِّ فيه مردودةٌ.........

قولُه (متن): (وَلا يَقصِدُ به غيرَهُ) يَنْبَغي أنَّ المُرادَ غيرُه فَقَطْ فَلو قَصَدَه أجزأ سم. ▫ قولُه: (لا أنّه إلَخ) الأَولى حَذْفُ الهاءِ. ▫ قولُه: (لا أنّه يَقصِدُه نَفسَهُ) أي فَقَطْ فَلو أطْلَقَ أو قَصَدَه وغيرَه لم يَضُرَّ ع ش وحَلَبيٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو قَتْلِ نَحوِ حَيّةٍ) صَريحٌ في أنّ الهويَّ لِقَتْلِ حَيّةٍ لا يَضُرُّ وإنْ وصَلَ لِحَدِّ الرُّكوعِ أو أكثَرَ سم. زادَ ع ش: وهَلْ يُغتَفَرُ له الأفعالُ الكثيرةُ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوّلُ خِلافًا لِما نُقِلَ عن فَتاوى الشِّهابِ الرَّمْليِّ لِأنّ هذا الفِعْلَ مَطْلوبٌ مِنه فأشْبَهَ دَفْعَ العدوِّ، والأفعالُ الكثيرةُ في دَفْعِه لا تَضُرُّ اهـ. ▫ قولُه: (لَم يَكفِ) ولو قَرأ آيةَ سَجدةٍ وقَصَدَ أنْ لا يَسْجُدَ ويَرْكَعَ فَلَمّا هَوى عَنَّ له أنْ يَسْجُدَ لِلتِّلاوةِ، فإنْ كان قد انتهى إلى حَدِّ الرّاكِعينَ فَلَيْسَ له ذلك وإلاّ جازَ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (تلك) أي الصّلاةُ الأُخرى المَشروعُ فيها سَهوًا. ▫ قولُه: (مُعتَقِدًا النّفليّةَ) أي فَقد صَرَفَ القِراءةَ لِغيرِ الواجِبِ سم.
▫ قولُه: (ولَيسَ بِصَحيحٍ) أي بل يُحْسَبُ سم. ومَرَّ عن النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (بَلْ ذاكَ) أي ما هُنا أولى أي بالحُسْبانِ. ▫ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ولو شَكَّ) أي غيرُ المأمومِ.
▫ قولُه: (كما في الرّوضةِ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (فيهِ) أي فيما في الرّوضةِ والمجْموعِ.

---

▫ قولُه: (وَلا يَقصِدُ به غيرَهُ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ غيرُه فَقَطْ فَلو قَصَدَه وغيرَه أجزأ كما يُؤْخَذُ مِمّا يأتي في السُّجودِ فيما لو قَصَدَ الاستِقامةَ والسُّجودَ أنّه يُجزِئُ. ▫ قولُه: (فَلو هَوى لِتِلاوةٍ فَجَعَلَه رُكوعًا لم يَكفِ) فَلو اختارَ بَعْدَ إرادةِ جَعْلِه رُكوعًا والإعْراضِ عَن السُّجودِ لِلتِّلاوةِ أن يَسْجُدَ للتِّلاوةِ مِمّا انتهى إلَيْه جازَ لِأنّ السُّجودَ مَطْلوبٌ ولَمْ يَنْقَطِعْ طَلَبُه بِمُجَرَّدِ قَصْدِ الإعْراضِ عنه ولو هَوى لِلرُّكوعِ فَلَمّا وصَلَ إلَيْه أرادَ السُّجودَ لِلتِّلاوةِ فَيَنْبَغي امْتِناعُه لِأنّ مَحَلَّ السُّجودِ لِلتِّلاوةِ قَبْلَ الرُّكوعِ فالتَّلَبُّسُ بالرُّكوعِ مُفَوِّتٌ له لِأنّ الإتيانَ به في قَطْعِ فَرْضِ الرُّكوعِ الذي تَلَبَّسَ به نَعَمْ لو أبْطَلَ الصّلاةَ أو أتَمَّها ولَمْ يَطُلِ الفَصْلُ فيهما فلا مانِعَ مِن السُّجودِ كذا وقَعَ البحْثُ فيه مع م ر واستَقَرَّ على ذلك فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو قَتْلَ نَحوَ حَيّةٍ) صَريحٌ في أنّ الهويَّ لِقَتْلِ حَيّةٍ لا يَضُرُّ وإنْ وصَلَ الحدَّ الرُّكوعَ أو أكثَرَ. ▫ قولُه: (مُعتَقِدًا التّفليّةَ) أي فَقد صَرَفَ القِراءةَ لِغيرِ الواجِبِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ بصَحيحٍ) أي بل يُحْسَبُ. ▫ قولُه: (كما في الرّوضةِ) اعْتَمَدَه م ر.

لأنه صَرَفَ هَوِيَّه المُستَحِقَّ للرُّكوعِ إلى أجنَبيٍّ عنه في الجُملةِ إذْ لا يَلْزَمُ من السُّجودِ من قيامٍ وُجودُ هَوِيِّ الرُّكوعِ وبه يُفَرَّقُ بين هذا وما لو شَكَّ غيرُ مأمُومٍ بعدَ تمامِ رُكوعِه في الفاتِحةِ فعادَ للقيامِ ثُمَّ تذَكَّرَ أنّه قرَأ فيُحسَبُ له انتصابُه عن الاعتِدالِ وما لو قامَ من السُّجودِ يظُنُّ أنّ جُلوسَه للاستِراحةِ أو التشَهُّدِ الأوَّلِ فبانَ أنّه بين السجدَتَيْنِ أو للتَّشَهُّدِ الأخِيرِ. وذلك لأنه في الكُلِّ لم يصرِف الرُّكنَ لأجنَبيٍّ عنه فإنَّ القيامَ في الأوَّلِ والجُلوسَ في الأخِيرَيْنِ واحِدٌ وإنّما ظَنَّ صِفةً أُخرى لم توجَد فلم يُنظَر لِظَنِّه بخلافِه في مسألةِ الرُّكوعِ فإنّه بِقَصدِه الانتقالَ للسُّجودِ لم يتَضَمَّنْ ذلك قَصدَ الرُّكوعِ معه لِما تقَرَّرَ أنّ الانتقالَ إلى السُّجودِ لا يستَلْزِمُه وبه يُعلَمُ أنّه لو شَكَّ قائِمًا في رُكوعِه فرَكَعَ ثُمَّ بانَ أنّه هَوى من اعتِدالِه لم يلزَمه العودُ للقيامِ بل له الهوِيُّ من رُكوعِه..............................................................

▫ قولُه: (لأنّه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: وإنّما لم يُحسَبْ إلَخ. ▫ قولُه: (إذ لا يَلْزَمُ إلَخ) يُتأمَّلُ جِدًّا وكأنّه يُريدُ أنّ السُّجودَ عن قيامٍ لم يوجَدْ معه هَوِيٌّ لِلرُّكوعِ سم عِبارةُ البصْريِّ: لا يَخفى ما في التَّطْبيقِ بيْنَه وبيْنَ مُعَلِّلِه فلو جَعَلَه عِلّةً مُسْتَقِلّةً لِأصلِ الطَّلَبِ لَكان أنْسَبَ ثم هو يَقْتَضي أنّه لو تَحَقَّقَ وُجودُ هَوِيِّ الرُّكوعِ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ ومُقْتَضى إطْلاقِه السّابِقِ خِلافُه فَلْيُحَرَّر اهـ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بقولِه: لِأنّه صَرَفَه إلَخ.

▫ قولُه: (فَيُحْسَبُ له انتِصابُه إلَخ) قد يُقالُ: الرَّفْعُ مِن الرُّكوعِ إلى القيامِ حينَئِذٍ أجْنَبيٌّ بالنِّسْبةِ لِلرَّفْعِ عَن الاعْتِدالِ إذ اعْتِبارُ الأوَّلِ طارِئٌ وتابِعٌ لا أصْلِيٌّ بخِلافِ الهوِيِّ لِلسُّجودِ فيهِما في المسْألةِ السّابِقةِ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وما لو قامَ مِن السُّجودِ إلَخ) أي فَيُحْسَبُ له ذلك الجُلوسُ عَن الجُلوسِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أو الجُلوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأخيرِ. ▫ قولُه: (في الأوَّلِ) أي في الشَّكِّ في الفاتِحةِ. ▫ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بالفرْقِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (بَلْ له الهويُّ إلَخ) وفي العُبابِ: وإنْ شَكَّ في السَّجْدةِ الثّانيةِ مِن ثالِثةِ الرُّباعيّةِ هَلْ رَكَعَ فَقامَ له ثم بانَ رُكوعُه مَضى على صَلاتِه ولا سُجودَ انتهى وقال في شَرْحِه وقيامُه بقَصْدِ تَكْميلِ الرَّكْعةِ الثّالِثةِ لا يَمْنَعُ احتِسابَه عن قيامِ الرّابِعةِ لِأنّ القيامَ الواجِبَ يَقومُ مَقامَ بعضٍ ومِن هُنا يَظْهَرُ الفرْقُ بَيْنَ أنْ يَقصِدَ المُصَلّي غيرَ الرُّكْنِ مِن جِنْسِه فَيُحْسَبُ وإن اخْتَلَفَ النَّوْعُ أو مِن غيرِ جِنْسِه كَقَصْدِ السُّجودِ عَن الرُّكوعِ أو عَكْسِه فلا يُحْسَبُ انتهى فانْظُرْ قولَه أو عَكْسُه إلَخ مع قولِه هُنا بل له الهويُّ مِن

---

▫ قولُه: (إذ لا يَلْزَمُ) يُتأمَّلُ جِدًّا وكأنّه يُريدُ أنّ السُّجودَ عن قيامٍ لم يوجَدْ معه هَوِيٌّ لِلرُّكوعِ. ▫ قولُه: (بَلْ له الهويُّ إلَخ) في العُبابِ في سُجودِ السَّهْوِ: وإنْ شَكَّ في السَّجْدةِ الثّانيةِ مِن ثالِثةِ الرُّباعيّةِ هَلْ رَكَعَ فَقامَ له ثم بانَ رُكوعُه مَضى على صَلاتِه ولا سُجودَ اهـ. قال في شَرْحِه قال ابنُ العِمادِ: وقيامُه بقَصْدِ تَكْميلِ الرَّكْعةِ الثّالِثةِ لا يَمْنَعُ احتِسابَه عن قيامِ الرّابِعةِ لِأنّ القيامَ الواجِبَ يَقومُ مَقامَ بعضٍ إلى أنْ قال عنه، ومِن هُنا يَظْهَرُ الفرْقُ بَيْنَ أنْ يَقصِدَ المُصَلّي غيرَ الرُّكْنِ مِن جِنْسِه فَيُحْسَبُ وإن اخْتَلَفَ النَّوْعُ أو مِن غيرِ جِنْسِه كَقَصْدِ السُّجودِ عَن الرُّكوعِ أو عَكْسِه فلا يُحْسَبُ اهـ. فانْظُرْ قولَه: (أو عَكْسِه إلَخ) مع قولِه هُنا: (بل له الهويُّ مِن رُكوعِه إلَخ).

لأنَّ هَوِيَّ الرُّكوعِ بعضُ هَوِيِّ السُّجودِ فلم يقصِد أجنبيًّا فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنَّه مُهِمٌّ وبه يتَّضِحُ أنَّ قولَ الزركَشيِّ لو هَوى إمامُه فظَنَّه يسجُدُ للتِّلاوةِ فتابعَه فبانَ أنَّه ركَعَ حُسِبَ له واغْتُفِرَ للمُتابعةِ الواجِبةِ عليه إنَّما يأتي على نِزاعِه في مسألةِ الروضةِ أمَّا على ما فيها فواضِحٌ أنَّه لا يُحسَبُ له لأنَّه قصَدَ أجنبيًّا كما قرَّرته وظَنُّ المُتابعةِ الواجِبةِ لا يُفيدُ كظَنِّ وُجوبِ السُّجودِ في مسألةِ الروضةِ فلا بُدَّ أنْ يقُومَ ثُمَّ يركَعَ. وكَذا قولُ غيرِه لو هَوى معه ظانًّا أنَّه هَوى للسُّجودِ الرُّكنَ فبانَ أنَّ هَوِيَّه للرُّكوعِ أجزأه هَوِيُّه عن الرُّكوعِ لِوُجودِ المُتابعةِ الواجِبةِ في محلِّها، بخلافِ مسألةِ الزركَشيِّ لا تأتي إلا على مُقابِلِ ما في الروضةِ أيضًا كما عُلِمَ مِمَّا قرَّرته وإشارَتُه لِفَرقٍ بين صُورَتِه وصُورةِ الزركَشيِّ مِمَّا يُتَعَجَّبُ منه بل هما على حدٍّ سَواءٍ (وأكمَلُه) مع ما مرَّ (تسويةُ ظَهرِه وعُنُقِه) بأنْ يمُدَّهما حتى يصيرا كالصفيحةِ الواحِدةِ للاتِّباعِ (ونَصبُ ساقَيْه) وفَخِذَيْه إلى الحقوِ ولا يُثني رُكبتَيْه لِفَواتِ استِواءِ الظهرِ به (وأخذُ رُكبتَيْه بيدَيْه) ويُفرِّقُ

رُكوعِه إلَخ سم. ▪ قولُه: (لأنَّ هَوِيَّ الرُّكوعِ إلَخ) يُتأمَّلُ جِدًّا. ▪ قولُه: (بعضُ هَوِيِّ السُّجودِ) قد تُمنَعُ البعضيَّةُ لِأنَّ هَوِيَّ السُّجودِ إنَّما هو عَن الاعْتِدالِ المُتأخِّرِ عَن الرُّكوعِ سم أي ولو سُلِّمَ البعضيَّةَ فَكان السُّجودُ مُستَلزِمًا لِهَوِيِّ الرُّكوعِ ضَرورةَ استِلزامِ الكُلِّ لِجُزئِه فيُنافي ما قدَّمَه مِن دَعوى عَدَمِ الاستِلزامِ.

▪ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بما قرَّرَه في مَسألةِ الرُّكوعِ. ▪ قولُه: (قولَ الزركَشيِّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وشَيْخُنا. ▪ قولُه: (ولو هَوى إمامُهُ) أي عَقِبَ قِراءَتِه آيةَ سَجدةٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▪ قولُه: (حُسِبَ لَهُ) اعْتَمَدَه م ر سم. ▪ قولُه: (إنَّما يأتي إلَخ) خَبَرُ أنَّ قولَ الزَّرْكَشيِّ إلَخ. ▪ قولُه: (وكَذا قولُ غيرِه) أي غيرُ الزَّرْكَشيِّ. ▪ قولُه: (معهُ) أي مع إمامِهِ. ▪ قولُه: (لا يأتي إلَخ) خَبَرُ قولِه: قولُ غيرِه إلَخ و. ▪ قولُه: (أيضًا) أي مِثْلُ قولِ الزَّرْكَشيِّ. ▪ قولُه: (وإشارَتُهُ) أي ذلك الغيْرِ بقولِه: بخِلافِ مَسألةِ الزَّرْكَشيِّ، والوجْه الإجْزاءُ في المسْألَتَيْنِ لِأنَّ وُجوبَ المُتابَعةِ يُلْغي قَصْدَه ويُخْرِجُه عن كَوْنِه صارِفًا سم. ▪ قولُه: (كَظَنِّ وُجوبِ السُّجودِ إلَخ) الفرْقُ واضِحٌ ظَنُّ وُجوبِ السُّجودِ غيرُ مُطابِقٍ وظَنُّ المُتابَعةِ واقِعٌ إذْ لا بُدَّ مِنها بكُلِّ تَقْديرٍ سَواءٌ كان هَوِيُّ الإمامِ لِسُجودِ التِّلاوةِ أو لِلرُّكوعِ سم.

قولُ (المتْنِ): (وأكمَلُه إلَخ) ويُكْرَه تَرْكُه نَصَّ عليه في الأُمِّ نِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُه: (كالصَّحيفةِ إلَخ) أي كاللَّوْحِ الواحِدِ مِن نُحاسٍ لا اعْوِجاجَ فيه شَيْخُنا. ▪ قولُه: (ويُفرِّقُ بينَهُما إلَخ) أي بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ كَشِبْرٍ كُرْديٌّ.

قولُ (المتْنِ): (وأخْذُ رُكْبتَيْه بيدَيْهِ) أي بكَفَّيْه، ولو تَعَذَّرَ وضْعُ يَدَيْه أو إحْداهُما فَعَلَ المُمْكِنَ نِهايةٌ.

---

▪ قولُه: (لأنَّ هَوِيَّ الرُّكوعِ) يُتأمَّلُ جِدًّا وقولُه بعضُ هَوِيِّ السُّجودِ قد تُمنَعُ البعضيَّةُ لِأنَّ هَوِيَّ السُّجودِ إنَّما هو عَن الاعْتِدالِ المُتأخِّرِ عَن الرُّكوعِ. ▪ قولُه: (حُسِبَ لَهُ) اعْتَمَدَه م ر. ▪ قولُه: (كَظَنِّ وُجوبِ) الفرْقُ واضِحٌ فإنَّ ظَنَّ وُجوبِ السُّجودِ غيرُ مُطابِقٍ وظَنُّ المُتابَعةِ مطابقٌ إذْ لا بُدَّ مِنها بكُلِّ تَقْديرٍ، سَواءٌ كان هَوِيُّ الإمامِ لِسُجودِ التِّلاوةِ أو الرُّكوعِ. ▪ قولُه: (وإشارَتُهُ) أي ذلك الغيْرُ بقولِه: بخِلافِ مَسألةِ

بينهما كما في السُّجودِ (وتفريقُ أصابِعِه) للاتِّباعِ فيهما تفريقًا وسَطًا (للقِبلةِ) لأنَّها أشرَفُ الجِهاتِ بأنْ لا يُحَرِّفَ شيئًا منها عن جهتِها بمنةٍ أو يسرةٍ (و) من جُملةِ الأكمَلِ أيضًا أنَّه (يُكَبِّرُ في ابتِداءِ هَوِيِّه) بعني قُبَيْلَه (ويرفَعُ يدَيْه) كما صَحَّ عنه ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ ونَقَلَه البُخاريُّ عن سَبعةَ عَشَرَ صَحابيًّا وغيرُه عن أضعافِ ذلك بل لم يصِحَّ عن واحِدٍ منهم عَدَمُ الرفعِ ومن ثَمَّ أوجَبَه بعضُ أصحابِنا (كـ) رفعِهما في (إحرامِه) بأنْ يبدأ به وهو قائِمٌ ويداه مكشُوفتانِ وأصابِعُهما منشُورةٌ مُفرَّقةٌ وسَطًا مع ابتِداءِ التكبيرِ فإذا حاذَى كفَّاه منكِبَيْه انحنَى مادًّا التكبيرَ إلى استِقرارِه في الرُّكوعِ لِئَلَّا يخلوَ جزءٌ من صلاتِه عن ذِكرٍ. وكذا في سائِرِ الانتقالاتِ حتى في جلْسةِ الاستِراحةِ فيَمُدُّه على الألِفِ التي بين اللازِمِ والهاءِ لكنْ بحيثُ لا يتجاوَزُ سَبعَ ألِفاتٍ لانتهاءِ غايةِ هذا المدِّ من ابتِداءِ رفعِ رأسِه إلى تمامِ قيامِه (و) من جُملتِه أيضًا أنَّه (يقولُ) بعدَ استِقرارِه فيه (سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ) وبِحَمدِه (ثلاثًا) للاتِّباعِ وصَحَّ أنَّه «لمَّا أُنزِلَ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال ﷺ اجعَلوها في رُكوعِكم فلمَّا نزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال اجعَلوها في سُجودِكم» وحِكمَتُه أنَّه ورَدَ: أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ فيهما إلَخ) أي في الأخذِ والتَّفرِقةِ. ▫ قولُه: (تَفريقًا إلَخ) أخَّرَه عن قولِه: لِلاتِّباعِ لِعَدَمِ وُرودِه. عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: وتَفرِقةُ أصابِعِه تَفريقًا وسَطًا لِلاتِّباعِ في غيرِ ذِكرِ الوسَطِ اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ لا يُحَرِّفَ إلَخ) فيه إشارةٌ لِلجَوابِ عن قولِ ابنِ النَّقيبِ: لم أفهَمْ مَعناه نِهايةٌ ومُغْني. أي مَعنى قولِ المُصَنِّفِ وتَفرِقةُ أصابِعِه لِلقِبلةِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (وَيُكَبِّرُ) أي يَشرَعُ في التَّكبيرِ سم. ▫ قولُه: (وَنَقَلَه البُخاريُّ) أي في تَصنيفٍ له في الرَّدِّ على مُنكِرِ الرَّفعِ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (وَغيرُه) أي ونَقَلَ الرَّفعَ غيرُ البُخاريِّ ع ش. ▫ قولُه: (مِنهُم) أي مِن الصَّحابةِ مُغْني. ▫ قولُه: (أوجَبَه) أي الرَّفعَ. ▫ قولُه: (بأنْ يَبدأ به إلَخ) إلى قولِه: مادًّا في النِّهايةِ إلّا قولَه: ويَداه إلى مع ابتِداءِ إلَخ وإلى قولِه حَتّى في جَلسةِ إلَخ في المُغْني إلّا ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (مع ابتِداءِ التَّكبيرِ) مُتَعَلِّقٌ بيَبدأ. ▫ قولُه: (مادًّا) إلى المتنِ أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (لانتِهاءِ إلَخ) تَعليلٌ لِلاستِدراكِ. ▫ قولُه: (مِن ابتِداءِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بيَمُدُّ. ▫ قولُه: (رَفعَ رأسَه) أي مِن السُّجودِ. ▫ قولُه: (وَبِحَمدِه) إلى المتنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه: قيلَ، وكذا في المُغْني إلّا قولَه: أنَّه ورَدَ إلى لِأنَّ الأعلَى. ▫ قولُه: (وَبِحَمدِه) مَعناه أُسَبِّحُه حامِدًا له أو وبِحَمدِه سُبحانَه، والتَّسبيحُ لُغةً: التَّنزيه والتَّبعيدُ، تقولُ: سَبَحتُ في الأرضِ إذا أبعَدتُ مُغْني.

▫ قولُه: (لَمّا نَزَلَ) وفي النِّهايةِ والمُغْني نَزَلَتْ بالتّاءِ. ▫ قولُه: (فَلَمّا نَزَلَتْ إلَخ) كأنَّ نُكتةَ التَّعبيرِ هُنا بالفاءِ الإشعارُ بتأخُّرِ نُزولِ هَذِه عن تلك، وهَل التَّعقيبُ مُرادٌ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ونُكتةُ تأنيثِ الفِعلِ هُنا دونَ ما سَبَقَ التَّفَنُّنُ والإشعارُ بجَوازِ الأمرَيْنِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وَحِكمَتُه) أي تَخصيصُ الأعلَى بالسُّجودِ مُغْني.

---

الزَّرْكَشيِّ هذا، والوجه الإجزاءُ في المسألتَيْنِ لِأنَّ وُجوبَ المُتابَعةِ يُلغي قَصدَه ويُخرِجُه عن كَونِه صارِفًا. ▫ قولُه: (يُكَبِّرُ) أي يَشرَعُ في التَّكبيرِ.

إذا كان ساجدًا، فخُصَّ بالأعلى أي عن الجهاتِ والمسافاتِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ بالأقربيّةِ ذلك، وقِيلَ لأنّ الأعلى أفعَلُ تفضيلٍ وهو أبلَغُ من العظيم والسُّجودُ أبلَغُ في التواضُعِ فجَعَلَ الأبلَغَ للأبلَغ وأقلُّه فيهما واحِدةٌ وأكمَلُه إحدى عَشرةَ ودونَه تِسعٌ فسَبعٌ فخَمسٌ فثلاثٌ فهي أدنَى كمالِه كما في رِوايةٍ (ولا يزيدُ الإمامُ) عليها إلا بالشُّروطِ المارَّةِ في الافتِتاحِ (ويزيدُ المُنفَرِدُ) ندبًا ومِثلُه مأمومٌ طَوَّلَ إمامُه (اللهُمَّ لَكَ ركَعت وبك آمَنت ولَكَ أسلَمت خَشَعَ لَكَ سَمعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي) وشَعَري وبَشَري (وما استَقَلَّتْ به قَدَمي) بالإفرادِ وإلا لَقالَ: قَدَماي لله ربِّ العالَمين لِوُرُودِ ذلك كُلِّه ولْيَصْدُق حينئذٍ لِئَلَّا يكونَ كاذِبًا إلا أنْ يُريدَ أنّه بِصُورةِ الخاشِعِ وإنّما وجَبَ للقيامِ والجُلوسِ الأخِيرِ ذِكرٌ لِيَتَمَيَّزا عن صُورَتِهِما العاديّةِ بخلافِ الرُّكوعِ والسُّجودِ إذْ لا صُورةَ لهما عادةً يُمَيَّزانِ عنها وأُلْحِقَ بهما الاعتِدالُ والجُلوسُ بين السجدَتَيْنِ لأنّ اكتِنافَهما

▫ قولُه: (ذلك) أي قُرْبُ الجِهةِ والمسافةِ. ▫ قولُه: (فَجَعَلَ الأبلَغَ لِلأبلَغِ) أي والمُطْلَقَ مع المُطْلَقِ مُغْني. ▫ قولُه: (وأقَلُّه) أي التَّسْبِيحِ (فيهما) أي الرُّكوعِ والسُّجودِ. ▫ قولُه: (واحِدةٌ) أي مع الكراهةِ ع ش. ▫ قولُه: (وأكمَلُه إحدى عَشرةَ) كما في التَّحقيقِ وغيرِه واختارَ السُّبكيُّ أنّه لا يَتَقَيَّدُ بعَدَدٍ بل يَزيدُ في ذلك ما شاءَ مُغْني. ▫ قولُه: (عليها) إلى قولِه: (ولْيَصْدُقْ) في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه ومِثْلُه إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (عليها) أي على الثّلاثِ أي يُكْرَه له ذلك نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (لمتْنِ): (لَكَ رَكَعتُ إلَخ) إنّما قَدَّمَ الظَّرْفَ في الثّلاثةِ الأُوَلِ لِأنّ فيها رَدًّا على المُشْرِكِينَ حَيْثُ كانوا يَعْبُدونَ معه تعالى غيرَه، وأخَّرَه في قولِه: (خَشَعَ إلَخ) لِأنّ الخُشوعَ لَيْسَ مِن العِباداتِ التي يَنْسُبونَها إلى غيرِه تعالى حَتّى يَرُدَّ عليهم فيها ع ش. وإذا تَعارَضَ هذا الدُّعاءُ والتَّسْبيحاتُ قَدَّمَها، ويُقَدِّمُ التَّسْبيحاتِ الثّلاثَ مع هذا الدُّعاءِ على أكْمَلِ التَّسْبيحِ وهو إحْدى عَشَرَ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (خَشَعَ لَكَ إلَخ) يَقولُ ذلك وإنْ لم يَكُنْ مُتَّصِفًا بذلك؛ لِأنّه مُتَعَبَّدٌ به وِفاقًا لـ (م ر) ع ش. ▫ قولُه: (سَمْعي وبَصَري) كأنّ الحِكْمةَ -واللهُ أعْلَمُ- في الاقْتِصارِ على السَّمْعِ والبَصَرِ دونَ بَقِيّةِ الحواسِّ الظّاهِرةِ وُقوعُ العبَثِ بِهِما غالِبًا، وفي تَعْميمِ الأعْضاءِ الظّاهِرةِ وُقوعُه بجَميعِها عادةً وفي الإعْراضِ عَن القوى الباطِنةِ بالكُلّيّةِ كَوْنُها مِن الأُمورِ الدَّقيقَةِ التي تُصانُ أفْهامُ العوامّ عنها بَصْريٌّ.

قولُ (لمتْنِ): (وَما استَقَلَّتْ به قَدَمي) أي حَمَلَتْه وهو جَميعُ الجسَدِ فَيَكونُ مِن ذِكْرِ العامِّ بَعْدَ الخاصِّ شَرَحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَلْيَصْدُقْ إلَخ) قد يُقالُ المقْصودُ مِنه الإنْشاءُ وهو لا يوصَفُ بصِدْقٍ ولا كَذِبٍ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ وقد يُقالُ إنّ الصِّدْقَ باعْتِبارِ ما تَضَمَّنَه مِن الخبَرِ والدُّعاءِ. ▫ قولُه: (وإنّما وجَبَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وأُلْحِقَ إلى ويُسَنُّ. ▫ قولُه: (يُمَيَّزانِ عنها) يَعْني حَتّى يَحْتاجا إلى التَّمْييزِ عنها.

---

▫ قولُه: (وَيَزيدُ المُنْفَرِدُ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ: وأنْ يُسَبِّحَ اللهَ سِرًّا في رُكوعِه وأقَلُّه مَرّةٌ وأدْنى كمالِه: سُبْحانَ رَبِّيَ العظيمِ وبِحَمْدِه ثَلاثًا، وأعْلاه لِمُنْفَرِدٍ وإمامِ مَحْصورِيْنَ راضِيَيْنِ إلى إحْدى عَشْرةَ بالأوتارِ ثم: اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ إلَخ.

بِما قبلهما وما بعدَهما يُخرِجُهما عن العاديِّ على أنّهما وسيلَتانِ لا مقصُودَتانِ ويُسَنُّ فيه كالسُّجودِ: سُبحانَكَ اللهُمَّ ربَّنا وبِحمدِكَ اللهُمَّ اغْفِر لي، وتُكرَه القِراءَةُ في غيرِ القِيامِ للنَّهيِ عنها.

(السادِسُ الاعتِدالُ قائِمًا) أو قاعِدًا مثَلاً كما كان قبلَ رُكوعِه للحديثِ الصحيحِ «ثُمَّ ارفَع حتى تعتَدِلَ قائِمًا» ويجِبُ أنْ يكونَ فيه (مُطمَئِنًّا) للخَبَرِ الصحيحِ «ثُمَّ ارفَع حتى تطمَئِنَّ قائِمًا» وفي رِوايَةٍ صَحيحةٍ أيضًا «فإذا رفَعت رأسَكَ من الرُّكوعِ فأقِمْ صُلْبَكَ حتى ترجِعَ العِظامُ إلى

▫ قولُه: (سُبحانَكَ اللهُمَّ إلَخ) يَنبَغي أنْ يَكونَ ذلك قَبْلَ الدُّعاءِ لِأنّه أنسَبُ بالتَّسبيحِ وأنْ يَقولَه ثَلاثًا ع ش. ▫ قولُه: (وتُكرَهُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وتُكرَه القِراءةُ إلَخ) وفي سم على المنْهَجِ عن شَرْحِ الرَّوْضِ، قال الزَّرْكَشيُّ ومَحَلُّ كَراهَتِها إذا قَصَدَ بها القُرْآنَ فإنْ قَصَدَ بها الدُّعاءَ والثَّناءَ فَيَنْبَغي أنْ تَكونَ كما لو قَنَتَ بآيَةٍ مِن القُرْآنِ اهـ. أي فلا تَكونُ مَكْروهةً، ويَنْبَغي أنْ مِثْلَ قَصْدِ القُرْآنِ ما لو أطْلَقَ فيما يَظْهَرُ أخذًا مِمّا يأتي في القُنوتِ ع ش. ▫ قولُه: (في غيرِ القيامِ) أي مِن الرُّكوعِ وغيرِه مِن بَقيّةِ الأرْكانِ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (الاعْتِدالُ) أي ولو في النّافِلةِ على المُعْتَمَدِ كما صَحَّحَه في التَّحْقيقِ نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش: وكالاِعْتِدالِ الجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في أنّه رُكْنٌ ولو في نَفْلٍ وهَذِه الغايةُ لِلرَّدِّ على ما فَهِمَه بعضُهم مِن كَلامِ النَّوَويِّ وقد جَزَمَ به ابنُ المُقْري مِن عَدَمِ وُجوبِ الاِعْتِدالِ والجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في النَّفْلِ، وعَلى ما قاله فَهَلْ يَخِرُّ ساجِدًا مِن رُكوعِه بَعْدَ الطُّمأنينةِ أو يَرْفَعَ رأسَه قَليلاً أمْ كيف الحالُ؟ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني اهـ. ▫ قولُه: (أو قاعِدًا) إلى قولِه: (وفي رِوايةٍ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (مَثَلاً). ▫ قولُه: (أو قاعِدًا إلَخ) ولو رَكَعَ عن قيامٍ فَسَقَطَ عن رُكوعِه قَبْلَ الطُّمأنينةِ فيه عادَ وُجوبًا إلَيْه واطْمأنَّ ثم اعْتَدَلَ، أو سَقَطَ عنه بَعْدَها نَهَضَ مُعْتَدِلاً ثم سَجَدَ، وإنْ سَجَدَ ثم شَكَّ هَلْ أتَمَّ اعْتِدالَه اعْتَدَلَ وُجوبًا ثم سَجَدَ، مُغْني ونِهايةٌ. قال الرَّشيديُّ وع ش: قولُه م ر اعْتَدَلَ وُجوبًا إلَخ أي إذا كان غيرَ مأمومٍ كما في حاشيةِ الزِّياديِّ اهـ. ▫ قولُه: (كما كان إلَخ) ولو صَلّى النَّفْلَ مُضْطَجِعًا فَجَلَسَ لِلرُّكوعِ ثم رَكَعَ فَهَلْ يُشْتَرَطُ في اعْتِدالِه عَوْدُه لاضْطِجاعِه لِأنّه مَحَلُّ قِراءَتِه أو يَكْفي عَوْدُه لِلْجُلوسِ لِأنّه أيْضًا كان قَبْلَ رُكوعِه وأكْمَلُ مِن اضْطِجاعِه؟ والذي يَظْهَرُ الثّاني سم. عِبارةُ ع ش: وقَضيَّتُه م ر أنّه إذا كان يُصَلّي مِن اضْطِجاعٍ لا يَعودُ له وهو واضِحٌ في الفَرْضِ؛ لِأنّه مَتى قَدَرَ على حالةٍ لا يُجْزِئُ ما دونَها، فَمَتى قَدَرَ على القُعودِ لا يُجْزِئُ ما دونَه وأمّا في النَّفْلِ فلا مانِعَ مِن عَوْدِه لِلاضْطِجاعِ لِجَوازِ التَّنَفُّلِ معه مع قُدْرَتِه على القِيامِ والقُعودِ ثم المُرادُ مِن عَوْدِه إلى القُعودِ أنّه لا يُكَلَّفُ ما فَوْقَه في النّافِلةِ ولا يَمْتَنِعُ قيامُه لِأنّه أكْمَلُ مِن القُعودِ اهـ. ▫ قولُه: (فأقِمْ صُلْبَكَ إلَخ) في الاِسْتِدْلالِ بهذا الحديثِ على الطُّمأنينةِ نَظَرٌ ظاهِرٌ

---

▫ قولُه: (كما كان قَبْلَ رُكوعِه) لو صَلّى النَّفْلَ مُضْطَجِعًا فَجَلَسَ لِلرُّكوعِ ثم رَكَعَ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ في اعْتِدالِه عَوْدُه لاضْطِجاعِه لِأنّه مَحَلُّ قِراءَتِه أو يَكْفي عَوْدُه لِلْجُلوسِ لِأنّه أيْضًا كان قَبْلَ رُكوعِه وأكْمَلَ

مفاصِلِها» وفي أُخرى صَحيحةٍ أيضًا «لا تُجزِئُ صلاةُ الرجُلِ حتى يُقيمَ ظَهرَه من الرُّكوعِ والسُّجودِ» ويجِبُ الاعتِدالُ والجُلوسُ بين السجدَتَيْنِ والطُّمَأنينةُ فيهما ولو في النفلِ كما في التحقيقِ وغيرِه فاقتِضاءُ بعضِ كُتُبه عَدَمَ وُجوبِ ذَيْنِك فضلاً عن طُمَأنينتِهما غيرُ مُرادٍ أو ضعيفٌ خلافًا لِجزمِ الأنوارِ، ومَنْ تبِعَه بِذلك الاقتِضاءِ غَفلةً عن الصريحِ المذكورِ في التحقيقِ كما تقرَّرَ وتعبيرُه بِطُمَأنينةٍ ثُمَّ وبِمُطمَئِنًّا هنا تفَنُّنٌ كقولِه في السُّجودِ ويجِبُ أنْ يطمَئِنَّ وفي الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ مُطمَئِنًّا، نعَم لو قِيلَ عَبَّرَ فيه كالاعتِدالِ بِمُطمَئِنًّا دونَ الآخَرين إشارةً لِمُخالَفَتِهما لهما في الخلافِ المذكورِ لم يبعُد (ولا يقصِدُ) بالقيامِ إليه (غيرَه فلو رفَعَ) رأسَه (فزَعًا من شيءٍ لم يكفِ) نظيرُ ما مرَّ في الرُّكوعِ فلْيَعُد إليه ثُمَّ يقُومُ وخَرَجَ بِفزَعًا ما لو شَكَّ راكِعًا في الفاتِحةِ فقامَ لِيَقرَأها فتذَكَّرَ أنَّه قَرَأها فإنَّه يُجزِئُه هذا القيامُ عن الاعتِدالِ كما مرَّ.

فَلْيُتأمَّلْ، وكذا بالحديثِ الذي يَلِيه لا تُجزِئُ إلَخ بَصْرِيٌّ أي فإنَّ كُلًّا مِنهما إنَّما يُفيدُ وُجوبَ الاِعْتِدالِ فَقَطْ. ◘ قولُه: (وَيَجِبُ) إلى قولِه: أو ضَعيفٌ في النِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ◘ قولُه: (ذَيْنِك) أي الاِعْتِدالِ والجُلوسِ. ◘ قولُه: (بِذلك إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالجزمِ، وكذا قولُه: غَفلةٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِ. ◘ قولُه: (غَفْلةً إلَخ) الجزمُ بالغفلةِ يَنْبَغي أنْ يَكونَ غَفْلةً، فإنَّه يَجوزُ أنْ يَكونوا اختاروا الاِقْتِضاءَ على الصَّريحِ مع الاِطِّلاعِ عليه لِنَحْوِ ظُهورِ الاِقْتِضاءِ عندَهم، وقد قُدِّمَ الاِقْتِضاءُ على الصَّريحِ في مَواضِعَ في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما كما لا يَخْفى سم على حَجّ اهـ ع ش. وقد يُجابُ بأنَّ هذا مُسَلَّمٌ لو ثَبَتَ اطِّلاعُهم على الصَّريحِ ولو بالإشارةِ إلى رَدِّ دَليلِه، وأمّا إذا استَنَدوا لِمُجَرَّدِ الاِقْتِضاءِ واستَدَلّوا به كما هو صَريحُ الشّارِحِ فَظاهِرُ المنْعِ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لو قيلَ إلَخ) قد يُقالُ: إنَّ العُدولَ مُشْعِرٌ بِمُنْشَإٍ له وأمّا خُصوصُه فَمِن أيْنَ يُفْهَمُ؟ وقد يُجابُ بأنَّ الإشْعارَ بالأوَّلِ كافٍ، وأمّا الخُصوصُ فَمَنوطٌ بالرُّجوعِ إلى العِلْمِ أو بإمْعانِ النَّظَرِ مع مُراجَعةِ الأُصولِ، وهذا مِن مَقاصِدِ المُصَنِّفينَ تَشْحيذًا لِأذْهانِ المُحَصِّلينَ بَصْرِيٌّ.

قولُ (المتْنِ): (مِن شَيْءٍ) أي كَعَقْرَبٍ نِهايةٌ.

قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَكْفِ) بَقِيَ ما لو رَفَعَ رأسَه ثم شَكَّ هَلْ كان رَفْعُه لِلاِعْتِدالِ أمْ لِغيرِه هَلْ يُعْتَدُّ به أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنَّ تَرَدُّدَه في ذلك شَكٌّ في الرَّفْعِ والشَّكُّ يُؤَثِّرُ في جَميعِ الأفْعالِ ع ش ويَظْهَرُ تَخْصيصُه بما إذا كان هُناكَ ما يَصْلُحُ لِلصَّرْفِ كَوُجودِ حَيَّةٍ وإلّا فالأقْرَبُ الأوَّلُ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الرُّكوعِ. ◘ قولُه: (نَظيرُ) إلى قولِه: (وخَرَجَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (فَلْيَعُدْ إلَيْهِ) أي إلى

---

مِن اضْطِجاعِه؟ الذي يَظْهَرُ الثّاني. ◘ قولُه: (غَفْلةً إلَخ) الجزمُ بالغفلةِ يَنْبَغي أنْ يَكونَ غَفْلةً، فإنَّه يَجوزُ أنْ يَكونوا اختاروا الاِقْتِضاءَ على الصَّريحِ مع الاِطِّلاعِ عليه لِنَحْوِ ظُهورِ الاِقْتِضاءِ عندَهم، وقد قُدِّمَ الاِقْتِضاءُ على الصَّريحِ في مَواضِعَ في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما كما لا يَخْفى. ◘ قولُه: (وَخَرَجَ بِفَزَعًا) قد يُقالُ: حَيْثُ اعْتُبِرَ مَفْهومُه فيَرِدُ عليه أنّه يَخْرُجُ أيْضًا نَحْوَ ما لو رَفَعَ لِيَتَناوَلَ مُحْتَرَمًا مِن الهَوِيِّ يَتْلَفُ أو يَضيعُ إنْ لم يَتَناوَلْه مع أنّه لا يَكْفي هذا الرَّفْعُ كما هو ظاهِرٌ إلّا أنْ يُجْعَلَ في المفهومِ تَفْصيلٌ.

(تنبيهٌ) ضبَطَ شارِحٌ فزَعًا بِفَتْحِ الزاي وكَسرِها أي لأجلِ الفزَعِ أو حالَتِه وفيه نظَرٌ بل يتَعَيَّنُ الفتْحُ فإنَّ المُضِرَّ الرفعُ لأجلِ الفزَعِ وحدَه لا الرفعُ المُقارِنُ للفَزَعِ من غيرِ قَصدِ الرفعِ لأجلِه فتَأمَّلْه.

(ويُسَنُّ رفعُ يدَيْه) حذْوَ منكِبَيْه كما في التحرُّمِ لِصِحَّةِ الخبَرِ به (مع ابتِداءِ رفعِ رأسِه قائِلاً سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمِدَه) أي تقَبَّله منه ويكفي مَنْ حمِدَ اللهَ سَمِعَه ويُسَنُّ للإمامِ والمُبَلِّغِ الجهرُ به لأنَّه

الرُّكوعِ ولو أقَلَّه في حالةِ كَوْنِ رُكوعِه السّابِقِ أكْمَلَه فيما يَظْهَرُ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (ضَبَطَ شارِحٌ إلَخ) وافَقَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ يَتَعَيَّنُ الفتْحُ إلَخ) قد يُقالُ يَصِحُّ كَسْرُها ويُعْتَبَرُ قَيْدُ الحيْثيّةِ. نَعَم الفتْحُ أولى لِسَلامَتِه عَن التَّكَلُّفِ، ولِذا اقْتَصَرَ عليه المحَلِّيُّ لا أنَّه مُتَعَيِّنٌ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْرِيٌّ. عِبارةُ ع ش: ويُمْكِنُ الجوابُ عن ذلك الشّارِحِ بأنَّ تَعْليقَ الحُكْمِ بالمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيّةِ ما مِنه الاِشْتِقاقُ فَكَسْرُ الزّاي بهذا المعنى مُساوٍ لِلْفَتْحِ وكأنَّه قال: فَلو رُفِعَ حالَ كَوْنِه فَزِعًا لِأجلِه اهـ. ▫ قولُه: (لِأجْلِ الفزَعِ وحْدَهُ) يَقْتَضي أنَّه لو رُفِعَ له ولِلرُّكْنِ لا يَضُرُّ، وهو كَذلك كما إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ بقَصْدِها وبِقَصْدِ دَفْعِ الغريمِ، وكما ولو نَوى بِوُضوئِه رَفْعَ الحدَثِ والتَّبَرُّكَ ونَحْوَه بَصْرِيٌّ. وتَقَدَّمَ عن سم وع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لِأجْلِهِ) أي فَقَطْ. ▫ قولُه: (حَذْوَ مَنكِبَيْهِ) إلى قولِه: وما قيلَ في النِّهايةِ والمُغْني.

قولُ (لمتن): (مع ابْتِداءِ رَفْعِ رأسِهِ) أي مُبْتَدِئًا رَفْعَهُما مع ابْتِداءِ رَفْعِه ويَسْتَمِرُّ إلى انْتِهائِه رَواه الشَّيْخانِ. (قائِلًا) في رَفْعِه: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. وقد يُؤْخَذُ مِن هذا الصَّنيعِ أنَّه يُسَنُّ كَوْنُ ابْتِداءِ الثَّلاثةِ؛ رَفْعِ اليدَيْنِ والرَّأسِ والتَّسْميعِ مَعًا وانْتِهاؤُها مَعًا، ولَمْ أرَ مَن حَرَّرَه فَلْيُتَأمَّلْ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُه: (أي تَقَبَّلَه مِنهُ) أطْبَقوا على تَفْسيرِ سَمِعَ إلَخ بما ذَكَرَ مع أنَّ في بَقائِه على ظاهِرِه واسْتِشْعارِ مَعْناه ما يَحْمِلُ المُتَكَلِّمُ به على مَزيدِ التَّوَجُّه في الإتْيانِ بالحمْدِ الذي يَعْقُبُه بقولِه رَبَّنا إلَخ بَصْرِيٌّ.

▫ قولُه: (ويَكْفي إلَخ) أي في حُصولِ أصْلِ السُّنّةِ والأوَّلُ أفْضَلُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وخَبَرُ إذا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني ولا فَرْقَ في ذلك بيْنَ الإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ وخَبَرِ إلَخ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ لِلإمامِ والمُبَلِّغِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ويُسَنُّ الجهرُ به لِلإمامِ والمُبَلِّغِ إن احتيجَ إلَيْه لِأنَّه ذِكْرُ الاِنْتِقالِ ولا يَجْهَرُ بقولِه رَبَّنا لَك الحمدُ لِأنَّه ذِكْرُ الرَّفْعِ فَلَمْ يَجْهَرْ به كالتَّسْبيحِ وغيرِه وقد عَمَّت البلْوى بالجهْرِ به وتَرْكِ الجهْرِ بالتَّسْميعِ لِأنَّ أكثَرَ الأئِمّةِ والمُؤَذِّنينَ صاروا جَهَلةً بِسُنّةِ سَيِّدِ المُرْسَلينَ اهـ. ▫ قولُه: (الجهرُ بِهِ) أي بالتَّسْميعِ إن احتيجَ إلَيْه نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر إن احتيجَ إلَيْه راجِعٌ لِكُلٍّ مِن الإمامِ والمُبَلِّغِ فالجهرُ به حَيْثُ لَم يَحْتَجْ إلَيْه مَكْروهٌ اهـ. واعْتَمَدَه شَيْخُنا عِبارَتُه ويَجْهَرُ بالتَّكْبيراتِ إنْ كان إمامًا لِيَسْمعه المأمومونَ أو مُبَلِّغًا إن احتيجَ إلَيْه بأنْ لم يَبْلُغْ صَوْتُ الإمامِ جَميعَ المأمومينَ كذا قال المُحَشّي يَعْني البِرْماوِيَّ، وظاهِرُه أنَّ الإمامَ يَجْهَرُ وإنْ لم يُحْتَجْ إلَيْه، وقَيَّدَ الشبراملسي كُلًّا بالاِحْتياجِ وهو الظّاهِرُ، ويَقْصِدُ أنَّ الذِّكْرَ وحْدَه أو مع الإعْلامِ لا الإعْلامِ وحْدَه لِأنَّه يَضُرُّ، وكذا الإطْلاقُ في حَقِّ العالِمِ بِخِلافِ العامّيِّ ولا بُدَّ مِن قَصْدِ الذِّكْرِ عندَ كُلِّ تَكْبيرةٍ عندَ الرَّمْليِّ ويَكْفي قَصْدُه في التَّكْبيرةِ الأولى عندَ الخطيبِ أمّا المُنْفَرِدُ والمأمومُ غيرُ المُبَلِّغِ فَيُسِرّانِ بالتَّكْبيراتِ ويُكْرَه لَهُما الجهرُ بها ولو مِن المرْأةِ ولو

ذِكرُ الانتقالِ وإطباقُ أكثرِ عَوامِّ الشافعيّةِ على الإسرارِ به والجهرِ بِرَبَّنا لَكَ الحمدُ جهلٌ وخَبَرُ: «إذا قال الإمامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه فقُولوا ربَّنا لَكَ الحمدُ» . معناه قُولوا ذلك مع ما عَلِمتُموه مِنِّي من سَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه «ولأنه ﷺ كان يجهَرُ بهذه ويُسِرُّ بِرَبَّنا لَكَ الحمدُ» وقاعِدةُ التأسِّي تحمِلُهم على الإتيانِ بِسَمِعَ الله لِمَنْ حمِدَه وعَدَمُ عِلْمِهم بِرَبَّنا لَكَ الحمدُ يحمِلُهم على عَدَمِ الإتيانِ به فأمَرَهم به فقط لأنّه المُحتاجُ للتّنبيه عليه (فإذا انتَصَبَ) قائمًا أرسَلَ يدَيْه وما قِيلَ يجعَلُهما تحتَ صَدرِه كالقيام يأتي قَريبًا ردُّه و(قال ربَّنا) أو اللهُمَّ ربَّنا (لَكَ) أو ولَكَ (الحمدُ) أو لَكَ الحمدُ ربَّنا أو الحمدُ لِرَبِّنا وأفضلُها ربَّنا لَكَ الحمدُ عِنْدُ الشيخَيْنِ لأنّه أكثرُ الرواياتِ أو ربَّنا ولَكَ الحمدُ كما في الأمِّ ووُجِّهَ بِتَضَمُّنِه جُملَتَيْنِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه كما في التحقيقِ وصَحَّ «أنّه ﷺ رأى بِضعًا وثلاثين ملكًا يستَبِقُونَ إلى هذه أيُّهم يكتُبُها أوَّلًا» (مِلْءَ) بالرفعِ صِفةٌ.........................

أمَّتِ المرأةُ نِساءً جَهَرَتْ بالتَّكْبيراتِ أقلَّ مِن جَهْرِ الرَّجُلِ بحَيْثُ لا يَسْمَعُها أجْنَبِيٌّ كما قاله في الجواهِرِ اهـ أقولُ ومَيْلُ القلْبِ إلى ما قاله البِرْماويُّ مِن جَهْرِ الإمامِ مُطْلَقًا لِأنّ الغالِبَ الاحتياجُ إلى جَهْرِه ويُؤَيِّدُه تَعْبيرُ المُغْني بقولِه ويُسَنُّ الجهْرُ به لِلْإمامِ والمُبَلِّغِ إن احتيجَ إلَيْه اهـ والرَّشيديُّ بقولِه لِلْإمامِ والمُبَلِّغِ المُحتاجِ إلَيْه اهـ. ▫ قولُه: (وإطْباقُ أكثرِ عَوامِّ الشافِعيّةِ) أي مِن الأئِمّةِ والمُؤَذِّنينَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) تَعْليلٌ لِكَوْنِ المعنى ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (يأتي قَريبًا إلَخ) أي في شَرْحِ قولِه ورَفَعَ يَدَيْه سم. ▫ قولُه: (وَقال) أي كُلٌّ مِن الإمامِ والمُنْفَرِدِ والمأمومِ سِرًّا مُغْني وقولُ ابنِ المُنْذِرِ أنّ الشّافِعيَّ خَرَقَ الإجْماعَ في جَمْعِ المأمومِ بَيْنَ سَمِعَ اللّه لِمَن حَمِدَه ورَبَّنا لَكَ الحمْدُ مَرْدود إذْ قال بقولِه عَطاءٌ وابنُ سيرينَ وإسْحاقُ وأبو بُرْدةَ وداوُد وغيرُهم نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو اللّهُمَّ) إلى قولِه فالخبَرُ إلَخ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَوُجِّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني أي لِأنّه جَمع مَعْنَيَيْنِ الدُّعاءَ والاعْتِرافَ أي رَبَّنا استَجِبْ لَنا ولَكَ الحمْدُ على هِدايَتِك إيّانا اهـ. وبه يَنْدَفِعُ قولُ سم ما نَصُّه قولُه بتَضَمُّنِه جُمْلَتَيْنِ انْظُرْه مع أنّ كُلًّا مِن الصِّيَغِ السّابِقةِ عليه ما عَدا (الحمْدُ لِرَبِّنا) جُمْلَتانِ اهـ. عِبارةُ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ تَوْجيه الشّارِحِ المذْكورِ نَصُّها أي فإنّ لَكَ الحمْدُ مِن رَبَّنا لَكَ الحمْدُ جُمْلةٌ واحِدةٌ بخِلافِ ولَكَ الحمْدُ فإنّ الواوَ تَدُلُّ على مَحْذوفٍ والمُقَدَّرُ كالملْفوظِ فَرَبَّنا لَكَ الحمْدُ جُمْلَتانِ ورَبَّنا ولَكَ الحمْدُ ثَلاثُ جُمَلٍ بما دَلَّ عليه العاطِفُ وبِهذا يُجابُ عن تَنْظيرِ سم فيه اهـ.

▫ قولُه: (حَمْدًا) إلى قولِه فالخبَرُ إلَخ في النِّهايةِ إلّا قولَه وصَحَّ إلى المتْنِ وقولَه أي يا أهلَ إلى المتْنِ وقولَه أو النَّسَبِ. ▫ قولُه: (كما في التَّحْقيقِ) أي زِيادةُ حَمْدًا كَثيرًا إلَخ مُغْني. ▫ قولُه: (بِضعًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني بضعةٌ وثَلاثينَ إلَخ وذلك لِأنّ عَدَدَ حُروفِها كَذلك اهـ، وكذا في ع ش عَن المِشْكاةِ عَن البُخاريِّ بِضعةٌ بالتّاءِ. ▫ قولُه: (أوَّلُ) قال الجلالُ السُّيوطيّ أوَّلُ بالضَّمِّ على البِناءِ وبِالنَّصْبِ على الحالِ وقال

---

▫ قولُه: (يأتي قَريبًا) أي في شَرْحِ قولِه: (ورَفَعَ يَدَيْه). ▫ قولُه: (بِتَضَمُّنِه جُمْلَتَيْنِ) انْظُرْه مع أنّ كُلًّا مِن الصِّيَغِ السّابِقةِ عليه ما عَدا الحمْدُ لِرَبِّنا جُمْلَتانِ.

والنصبِ حالاً أي مالِئًا بِتقديرِ تجسُّمِه (السمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شِئْت من شيءٍ بعدُ) أي بعدَهما كالكُرسيِّ والعرشِ وغيرِهما مِمَّا لا يُحيطُ به إلا عِلْمُ عَلَّامِ الغُيُوبِ ويُسَنُّ هذا حتى للإمامِ مُطلَقًا خلافًا للمَجمُوعِ أنّه إنَّما يُسَنُّ له ربَّنا لَكَ الحمدُ فقط (ويزيدُ المُنفَرِدُ) وإمامُ من مرَّ (أهلَ) أي يا أهلَ ويجوزُ الرفعُ بِتقديرِ أنْتَ (الثناءِ) أي المدحِ (والمجدِ) أي العظَمةِ والكرَمِ (أحقُّ) مُبتَدَأٌ (ما قال العبدُ وكُلُّنا لَكَ عبدٌ) اعتِراضٌ والخبرُ (لا مانِعَ لِما أعطَيتَ ولا مُعطِيَ لِما منَعتَ ولا ينفَعُ ذا الجدِّ) بِفَتْحِ الجِيمِ أي صاحِبَ الغِنَى أو المالِ أو الحظِّ أو النسَبِ (منك الجدُّ) أي عندك جدُّه وإنَّما الذي ينفَعُه عندك رِضاك ورَحمتُك لا غيرُ وفي رِوايةٍ حقُّ بلا همزةٍ كُلُّنا بلا واوٍ فالخبرُ ما قال العبدُ وكُلُّنا إلى آخِرِه بَدَلٌ من ما. (ويُسَنُّ) بعدَ ذِكرِ الاعتِدالِ وهو إلى من شيءٍ بعدُ خلافًا لِمَنْ قال الأولى أنْ لا يزيدَ على ربَّنا لَكَ الحمدُ ولِمَنْ قال الأولى

الكرْمانيُّ: أوَّلُ، مَبنيٌّ على الضَّمِّ بأنْ حُذِفَ مِنه المُضافُ إلَيْه أي أوَّلِهِم يَعني كُلُّ واحِدٍ مِنهم يُسْرِعُ لِيَكْتُبَ هَذِه الكلِماتِ قَبْلَ الآخَرِ ويَصْعَدَ بها إلى حَضرةِ اللَّهِ لِعِظَمِ قدرِها. وفي بعضِها أوَّلَ بالفتحِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والنَّصبِ إلَخ) وهو المعروفُ في رِواياتِ الحديثِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بِتقديرِ تجسُّمِه) راجِعٌ لِلرَّفْعِ أيضًا. ◘ قولُه: (ويُسَنُّ هذا) أي ربَّنا لَكَ الحمدُ إلَخ. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي وإنْ لم يُحْصَر المأمومونَ أو لم يَرْضَوْا.

قولُ (المتنِ): (ويَزيدُ المُنفَرِدُ أهلَ الثناءِ إلَخ) أي ويُكرَه له تَرْكُه عُبابٌ وم ر اهـ ع س. ◘ قولُه: (وإمامُ مَن مَرَّ) أي ومأمومٌ طَوَّلَ إمامُه أخذًا مِمَّا مَرَّ. ◘ قولُه: (والكرَمِ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وقال الجوْهَريُّ الكرَمُ اهـ قال ع ش ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه يُطلَقُ على كُلٍّ مِنهُما اهـ. ◘ قولُه: (مُبتَدأٌ) ويَحْتَمِلُ كما قاله ابنُ الصَّلاحِ كَوْنُ أحقُّ خَبَرًا لِما قَبْلَه وهو ربَّنا لَكَ الحمدُ أي هذا الكلامُ أحقُّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِفَتْحِ الجيمِ) ورُوِيَ بالكسْرِ وهو الاجْتِهادُ نِهايةٌ ومُغْني أي فيهِما ع ش. ◘ قولُه: (فالخبرُ ما قال إلَخ) أو أحقُّ خَبَرٌ ما قال سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه فالخبرُ ما قال العبدُ أي والمُبتَدأُ أحقُّ وسَوَّغَ الابْتِداءَ به ما لوحِظَ فيه مِن التَّفْخيمِ والتَّعْظيمِ وعليه يَتَعَيَّنُ أنْ تكونَ ما مَوْصوفةً لا مَوْصولةً لِئَلَّا يَلْزَمَ الإخبارُ عَن المعْرِفةِ بالنَّكِرةِ وهو لا يَجوزُ وإنْ تَخَصَّصَتْ ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أحقُّ خَبَرًا مُقَدَّمًا والمُبتَدأُ ما قال إلَخ، وعليه يَحْتَمِلُ ما كِلا المعْنَيَيْنِ اهـ. ◘ قولُه: (بعدَ ذِكرِ) إلى قولِه ولِمَن قال في النِّهايةِ والمُغْني ثم قالا ويُمْكِنُ حَمْلُ الأوَّلِ على المُنْفَرِدِ وإمامِ المحصورينَ والثَّاني على خِلافِه اهـ. قال الرَّشيديُّ ومُخْتارُ الشَّارِحِ م ر وهو الأوَّلُ وهو طَلَبُ الرَّاتِبِ مِن كُلِّ أحَدٍ كما هو نَصُّ عِبارَتِه م ر، ولا يَقْدَحُ في اخْتيارِه قولُه م ر عَقِبَه ويُمْكِنُ إلَخ كما هو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (بعدَ ذِكرِ الاعتِدالِ) أي الرَّاتِبِ كما ذَكَرَه البغَويّ ونَقَلَه مِن النَّصِّ وفي العُدَّةِ نَحْوُه خِلافًا لِما في الإقْليدِ نِهايةٌ ومُغْني والإسْنَويُّ. ◘ قولُه: (وهو إلى مِن شيءٍ بعدُ) ذَكَرَ مِثْلَه في شَرْحِ

---

◘ قولُه: (فالخبرُ ما قال) أو أحقُّ خَبَرُ ما قال. ◘ قولُه: (بعدَ ذِكرِ الاعتِدالِ وهو إلى مِن شيءٍ بعدُ إلَخ) ذَكَرَ مِثْلَه في شَرْحِ الإرْشادِ أيضًا فقال: بعدَ الذِّكرِ الرَّاتِبِ على الأوجَه وهو إلى مِن شيءٍ بعدُ اهـ. وقال

أنْ يأتيَ بذلك الذِّكرِ كُلِّه (القُنوتُ في اعتِدالِ ثانيةِ الصُّبحِ) للخَبرِ الصحيحِ عن أنَسٍ «ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارَقَ الدُّنيا» ونَقَلَ البيْهَقيُّ العمَلَ بمُقتَضاه عن الخُلَفاءِ الأربعةِ وصَحَّ من أكثرِ الطُّرُقِ أنّه ﷺ فعَله للنّازِلةِ بعدَ الرُّكوعِ فقِسنا عليه هذا، وجاءَ بسنَدٍ حسَنٍ أنّ أبا بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ ﷺ كانُوا يفعَلونَه بعدَ الرُّكوعِ فلو قَنَتَ شافعيٌّ قَبلَه لم يُجزِه ويسجُدُ للسَّهوِ فإنْ قُلت قياسُ كلامِ أئِمّتِنا الجمعُ بين الرواياتِ المُتَعارِضةِ هنا بحَملِ ما قَبلُ على أصلِ السُّنّةِ وما بعدُ على كمالِها. وكَذا يُقالُ في نظائِرَ لذلك لا سيَّما في هذا البابِ قُلْنا

الإرْشادِ أيْضًا فَقال: بَعْدَ الذِّكْرِ الرّاتِبِ على الأوجَه وهو إلى مِن شَيْءٍ بَعْدُ اهـ. وظاهِرُ عِبارةِ الشّارِحِ أنّ استِحْبابَ الإتْيانِ بذِكْرِ الاعْتِدالِ إلى مِن شَيْءٍ بَعْدُ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ المُنْفَرِدِ والإمامِ ولو إمامَ غيرِ مَحْصورِينَ أو غيرِ راضِينَ ويُصَرِّحُ به صَنيعُه في شَرْحِ العُبابِ أي وصَنيعُ المُغْني سم. واعْتَمَدَه الحلَبيُّ وتَقَدَّمَ عَنِ الرَّشيديِّ أنّه مُخْتارُ النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فَقِسْنا عليه هذا) أي على قُنوتِ النّازِلةِ قُنوتَ الفجْرِ عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُجْزِئُ القُنوتُ قَبْلَ الرُّكوعِ وإنْ صَحَّ أنّه ﷺ قَنَتَ قَبْلَه أيْضًا لِأنّ رواةَ القُنوتِ بَعْدَه أكْثَرُ وأحْفَظُ فَهو أولى وعليه دَرَجَ الخُلَفاءُ الرّاشِدونَ في أشْهَرِ الرِّواياتِ عنهم وأكْثَرِها وشَمِلَ كَلامُه الأداءَ والقضاءَ اهـ. ◘ قولُه: (لَمْ يُجزِئْه) أي فَيَقْنُتُ بَعْدَه ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إنْ نَوى بالأوَّلِ القُنوتَ، وكذا لو قَنَتَ في الأولى بنِيَّتِه أو ابْتَدأه فيها فَقال اللَّهُمَّ اهْدِني ثم تَذَكَّرَ عُبابٌ اهـ سم على المنْهَجِ وسَيأتي ما يُفيدُه عندَ قولِ المُصَنِّفِ في سُجودِ السَّهْوِ: ولو نَوى رُكْنًا قوليًّا ع ش عِبارةُ شَيْخِنا ولو فَعَلَه في غيرِ اعْتِدالِ الرَّكْعةِ الثّانيةِ بنِيَّتِه سَجَدَ لِلسَّهْوِ ومِن ذلك ما لو فَعَلَه مع إمامِه المالِكيِّ قَبْلَ الرُّكوعِ اهـ. ◘ قولُه: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) يَظْهَرُ أنّ هذا السُّجودَ لِعَدَمِ الإتْيانِ به في مَحَلِّه لا لِلإتْيانِ به في غيرِ مَحَلِّه حَتّى لو أعادَه في مَحَلِّه فلا سُجودَ بَصْريٌّ. وتَقَدَّمَ عَنِ العُبابِ خِلافُهُ. ◘ قولُه: (بِحَمْلِ ما قَبْلُ على أصْلِ السُّنّةِ إلَخْ) لا يَتَعَيَّنُ الحمْلُ المذْكورُ بل يَحْتَمِلُ الجمْعُ باخْتِلافِ الأحْوالِ مع عَدَمِ التَّفْرِقةِ، وبِه يُعْلَمُ أنّ كَوْنَ ما أفادَه قادِحًا في حَديثِ أنَسٍ مَحَلُّ تأمُّلٍ لِجَوازِ رِوايَتِه لِكُلٍّ راوٍ إحْدى الحالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَتا تَقَعُ مِنه ﷺ إشْعارًا بأنّ كُلًّا

---

الدَّميريِّ ما نَصُّه: وقال في الإقْليدِ الذِّكْرُ الوارِدُ في الاعْتِدالِ لا يُقالُ مع القُنوتِ، ثم قال الدَّميريُّ: والصَّوابُ الجمْعُ بَيْنَهُما. نَصَّ عليه البغَويّ ونَقَلَه عَنِ النَّصِّ وفي العُدّةِ نَحْوُه اهـ. وعِبارةُ الأُسْتاذِ البَكْريِّ في كَنْزِه: ويُسَنُّ بَعْدَ ذِكْرِ الاعْتِدالِ ولو أتى به بكمالِه القُنوتِ اهـ. وظاهِرُ عِبارةِ الشّارِحِ أنّ استِحْبابَ الإتْيانِ بذِكْرِ الاعْتِدالِ إلى مِن شَيْءٍ بَعْدُ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ المُنْفَرِدِ والإمامِ، ولو إمامَ غيرِ مَحْصورِينَ أو غيرِ راضِينَ ويُصَرِّحُ به صَنيعُه في شَرْحِ العُبابِ، فإنّه عَقِبَ قولِ العُبابِ فَرْعٌ يُسَنُّ القُنوتُ بَعْدَ التَّحْميدِ بتَمامِه بقولِه ما نَصُّه: يَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه رَبَّنا لَك الحمْدُ لا غيرُ وإنْ رَضِيَ مَحْصورونَ وهو ما قاله جَمْعٌ واعْتَمَدَه ابنُ الرِّفْعةِ والأذْرَعيُّ وغيرُهُما وسَبَقَهم إلى ذلك الفزاريّ، وزادَ أنّ عَمَلَ الأئِمّةِ بخِلافِه لِجَهْلِهم بفِقْه الصَّلاةِ إلى أنْ قال: وقال آخَرونَ السُّنّةُ أنْ يَكونَ بَعْدَ الذِّكْرِ الرّاتِبِ، وهو إلى مِن شَيْءٍ بَعْدُ وصَوَّبَه الإسْنَويُّ إلَخ اهـ.

إنَّما خرَجوا عن ذلك لأنَّهم رأوا مُرَجِّحًا للثَّانيةِ وقادِحًا في الأُولى هو أنَّ أبا هُرَيْرةَ صَرَّحَ بِبعدَ وأنَسٌ تعارَضَ عنه حديثُ راوِيَيْه مُحَمَّدٌ وعاصِمٌ في القبلِ والبعدِ فتَساقَطا وبَقِيَ حديثُ أبي هُرَيْرةَ الناصُّ على البعديَّةِ بلا مُعارِضٍ فأخَذوا به (وهو «اللهُمَّ اهدِني فيمَنْ هَدَيْت إلى آخِرِه) أي وعافِني فيمَنْ عافَيْت وتولَّني فيمَنْ تولَّيْت» أي معهم لأندَرِجَ في سِلْكِهم أو التقديرُ واجعَلْني مُنْدَرِجًا فيمَنْ هَدَيْت، وكَذا في الآتيَيْنِ بعدَه فهو أبلَغُ مِمَّا لو حذَفَ «وبارِك لي فيما أعطَيْت وقِني شرَّ ما قضَيْت إنَّك تقضي ولا يُقضَى عليك إنَّه لا يذِلُّ مَنْ واليت تبارَكْتَ ربَّنا وتعاليت» رواه جمعٌ هَكَذا بِسنَدٍ صَحيحٍ في قُنوتِ الوِترِ كما في المجمُوعِ وقال البيْهَقيُّ صَحَّ أنَّ تعليمَ هذا الدُّعاءِ وقَعَ لِقُنوتِ صلاةِ الصُّبحِ ولِقُنوتِ الوِترِ وسيأتي في رِوايةٍ زيادةُ فاءٍ في إنَّك وواوٍ في إنَّه وزادَ العلماءُ فيه بعدَ واليت ولا يعِزُّ مَنْ عادَيْت وإنْكارُه مردودٌ بِوُرُودِه في رِوايةِ البيْهَقيِّ وبِقولِه تعالى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] وبعدَ تعاليت فلَكَ الحمدُ على ما قضَيْت

مِنهُما كافٍ في تَحصيلِ سُنَّةِ القُنوتِ بَصْريٌّ بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (فتَساقَطا) قد يُقالُ إنَّما يَتَساقَطانِ إذا لم يَكُن الجمْعُ بما ذَكَرَه وهو مُمْكِنٌ ومعه لا يَتأتّى القدْحُ في الأُولى بغيرِ المفضوليَّةِ سم. ◘ قولُه: (وأنَسٌ تعارَضَ إلَخْ) كذا في أصْلِه بخطِّه فهو مِن عَطْفِ الجُمَلِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (أو التَّقديرُ واجعَلْني إلَخْ) لا حاجةَ إلى تَقْديرِه بل تَكفي مُلاحَظةُ تَضمينِ مَعنى الانْدِراجِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (فهو أبلَغُ إلَخْ) أي فهذا الدُّعاءُ مع ذِكْرِ الجارِّ والمجْرورِ أبْلَغُ مِنه لو حُذِفَ عنه ذلك، وقال الكُرْديُّ: أي تَقْديرَ الانْدِراجِ في الكلامِ أبْلَغُ مِن حَذْفِه اهـ. ◘ قولُه: (وقال البيهَقيُّ صَحَّ إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ والمُغْني لِلإتِّباعِ رَواه الحاكِمُ إلّا رَبَّنا في قُنوتِ الصُّبْحِ وصَحَّحه ورَواه البيْهَقيُّ فيه وفي قُنوتِ الوِترِ اهـ. ◘ قولُه: (وَسَيأتي إلَخْ) أي في قُنوتِ الوِترِ شَرْحٌ بافَضلٍ ويأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُهُ. ◘ قولُه: (في رِوايةٍ زيادةُ فاءٍ في إنَّكَ إلَخْ) أي وفي أُخرى حَذْفُها فلا يَسْجُدُ لِتَرْكِها شَيْخُنا وهو الظّاهِرُ وقال ع ش في مَنهوّاتِه ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إذا تَرَكَ فاءَ فإنَّك وواوَ وإنَّه لِأنَّه ثَبَتَتْ في بعضِ الرِّواياتِ والزِّيادةُ مِن الثِّقةِ مَقْبولةٌ اهـ. ووافَقَه البُجَيْرِميُّ فَقال ولا يَتَعَيَّنُ ذلك لِلقُنوتِ بل كُلُّ ما تَضَمَّنَ ثَناءً ودُعاءً حَصَلَ به القُنوتُ كَآخِرِ سورةِ البَقَرةِ إنْ قَصَدَه بها لكن إنْ شَرَعَ في قُنوتِ النَّبيِّ الذي في الشَّرْحِ أي المقْرونِ بالفاءِ والواوِ، أو في قُنوتِ عُمَرَ تَعَيَّنَ لِأداءِ السُّنَّةِ فلو تَرَكَه كَغيرِه أو تَرَكَ كَلِمةً أو أبْدَلَ حَرْفًا بحَرْفٍ سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ كأنْ يأتيَ بمع بَدَلَ في في قولِه: (اهْدِنا مع مَن هَدَيْت) أو تَرَكَ الفاءَ في (فإنَّك) والواوَ مِن (وإنَّه) اهـ. ويُمْكِنُ الجمْعُ بحَمْلِ هذا على ما إذا قَصَدَ رِوايةَ الثُّبوتِ والأوَّلُ على عَدَمِه. ◘ قولُه: (وزادَ العُلَماءُ) إلى قولِه: ويَتَعَيَّنُ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ولا يَعِزُّ) بكَسْرِ العينِ مع فَتْحِ الياءِ سم وع ش. ◘ قولُه: (مَرْدودٌ) أي نَقْلًا ومَعْنًى.

---

◘ قولُه: (فتَساقَطا) قد يُقالُ إنَّما يَتَساقَطانِ إذا لم يُمْكِن الجمْعُ بما ذَكَرَه وهو مُمْكِنٌ ومعه لا يَتأتّى القدْحُ في الأُولى بغيرِ المفْضوليَّةِ. ◘ قولُه: (ولا يَعِزُّ) سُئِلَ السُّيوطيّ هَلْ هو بكَسْرِ العيْنِ أو فَتْحِها أو ضَمِّها فأجابَ بقولِه: هو بكَسْرِ العيْنِ مع فَتْحِ الياءِ بلا خِلافٍ بَيْنَ العُلَماءِ مِن أهلِ الحديثِ واللُّغةِ والتَّصْريفِ

أستغفِرُك وأتوبُ إليك ولا بَأسَ بِهذه الزِّيادةِ بل قال جمعٌ إنّها مُستَحَبّةٌ لِوُرُودِها في رِوايةِ البيْهَقِيِّ ويُسَنُّ للمُنفَرِدِ وإمامِ مَن مرَّ أنْ يضُمَّ لذلك قُنُوت عُمَرَ الآتيَ في الوِتْرِ وتقديمُ هذا عليه لأنّه الوارِدُ عنه ﷺ ومن ثَمَّ لو أرادَ أحدَهما فقط اقتَصَرَ على هذا ولا تتَعَيَّنُ كلِماتُه فيُجزِئُ عنها آيةٌ تضَمَّنَتْ دُعاءً أو شَبَهَه كآخِرِ البقَرةِ بخلافِ نحوِ سُورةِ تبَّتْ ولا بُدَّ من قَصدِه بها لِكَراهةِ القِراءَةِ في غيرِ القيامِ فاحتيجَ لِقَصدِ ذلك حتى يخرُجَ عنها.

▫ قولُه: (فيُجزِئُ إلخ) عِبارَتُه في شَرحِ بافَضلٍ: ويَحصُلُ أصلُ السُّنّةِ بآيةٍ فيها دُعاءٌ إنْ قَصَدَه وبِدُعاءٍ مَحضٍ ولو غيرَ مأثورٍ إنْ كان بأُخرَوِيٍّ وحدَه أو مع دُنيَوِيٍّ اهـ. وفي سم بَعدَ ذِكرِ مِثلِه عن إيعابِ الشّارِحِ ما نَصُّه: وقد وافقَ الأذرَعِيُّ شَيخَنا الشِّهابَ الرَّمْلِيَّ حَيثُ أفتى بأنّه لا بُدَّ في بَدَلِ القُنوتِ أنْ يَكونَ دُعاءً وثَناءً وقَضيّةُ إطلاقِه اعتِبارُ ذلك أيضًا في الآيةِ اهـ. ووافقَه أيضًا ولَدُه في النِّهايةِ كما يأتي واعتَمَدَه البُجَيرِميُّ كما مَرَّ، وكذا شَيخُنا عِبارَتُه قولُه بآيةٍ تَتَضَمَّنُ دُعاءً أي وثَناءً والآيةُ لَيسَتْ بقَيدٍ بل كُلُّ ما تَضَمَّنَ دُعاءً وثَناءً. واللَّهُمَّ اغفِرْ لي يا غَفورُ وصَلَّى اللّه على سَيِّدِنا محمّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسَلَّمَ يَكفي في القُنوتِ فلو قال الشّارِحِ أي الغزِّيّ فلو قَنَتَ بما يَتَضَمَّنُ دُعاءً وثَناءً وقَصَدَ القُنوتَ حَصَلَتْ سُنّةُ القُنوتِ لَكان أعَمَّ وأنسَبَ اهـ. ▫ قولُه: (أو شَبَهَه) عِبارةُ النِّهايةِ أو نَحوَه اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه أو نَحوَه مِثلُه في الرَّوْضةِ وغيرِها وانظُرْ ما المُرادُ بنَحوِ الدُّعاءِ فإنْ كان الثّناءَ فكان المُناسِبُ العطْفَ بالواوِ دونَ أو لِما سَيأتي أنّه لا بُدَّ مِن الجمعِ بَيْنَ الدُّعاءِ والثّناءِ على أنّه قد يَمنَعُ كَوْنَ الثّناءِ نَحوَ الدُّعاءِ فَلْيُراجَع اهـ. وقد يُقالُ المُرادُ بذلك نَحوَ اللَّهُمَّ أنا عبدٌ مُذنِبٌ وأنتَ رَبٌّ غَفورٌ مِمّا يَستَلزِمُ الدُّعاءَ ولَيسَ صَريحًا فيه. ▫ قولُه: (فاحتيجَ لِقَصدِ ذلك) فإنْ لم يَقصِدْه بذلك لم يُجزِئْه مُغني زادَ النِّهايةُ ويُشتَرَطُ في بَدَلِه أنْ يَكونَ دُعاءً وثَناءً كما قاله البُرْهانُ البيجوريُّ وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. قال الكُرْديُّ بَعدَ ذِكرِه م ر: فهو مُخالِفٌ في ذلك لِلشّارِحِ وعِبارَتُه في الإيعابِ يَكفي الدُّعاءُ فَقَطْ لكن بأُمورِ الآخِرةِ أو وأُمورِ الدُّنيا اهـ.

---

قال: وأَلَّفت في ذلك مُؤَلَّفًا، قال: وقُلْت في آخِرِه نَظْمًا إلى أنْ قال:

عَزَّ المُضاعَفُ يأتي في مُضارِعِهِ ... تَثْليثُ عَيْنٍ بفَرْقٍ جاءَ مَشهورا
فَما كَقَلَّ وصَدَّ الذُّلُّ مع عِظَمٍ ... كذا كَرُمْتَ عَلَيْنا جاءَ مَكْسورا
وَما كَعَزَّ عَلَيْنا الحالُ أي صَعُبَتْ ... فافْتَحْ مُضارِعَه إنْ كُنْتَ نِحْريرا
وَهَذِه الخَمْسَةُ الأفْعالُ لازِمَةٌ ... واضْمُمْ مُضارِعَ فِعْلٍ لَيْسَ مَقصورا
عَزَزْتُ زَيْدًا بمَعْنى قد غَلَبْتُ كذا ... أعنتُه فَكِلا ذا جاءَ مأثورا
وَقُلْ إذا كُنْتَ في ذِكْرِ القُنوتِ ولا ... يَعِزُّ يا رَبِّ مَن عادَيْتَ مَكْسورا

إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (وَلا تَتَعَيَّنُ كَلِماتُهُ) قال في العُبابِ: وتَحْصُلُ سُنّةُ القُنوتِ بكُلِّ دُعاءٍ، قال في شَرْحِه: ولو بغيرِ مأثورٍ لَكان أولَى.

(والإمامُ) يُسَنُّ له أنْ يقنُتَ (بِلفظِ الجمعِ) لِصِحَّةِ الخبَرِ بِذلك ولا يأتي في المُنْفَرِدِ فتَعَيَّنَ حملُه على الإمامِ للنَّهيِ عن تخصيصِه نفسَه بالدُّعاءِ وأنَّه إنْ فعَلَه فقد خانَهم سندُه حسَنٌ وقَضيَّتُه أنَّ سائِرَ الأدعيةِ كذلك ويتَعَيَّنُ حملُه على ما لم يرِد عنه ﷺ وهو إمامٌ بِلفظِ الإفرادِ وهو كثيرٌ بل قال بعضُ الحُفَّاظِ إنَّ أدعيتَه كُلَّها بِلفظِ الإفرادِ ومن ثَمَّ جرى بعضُهم على اختِصاصِ الجمعِ بالقُنوتِ وفَرَّقَ بأنَّ الكُلَّ مأمُورُونَ بالدُّعاءِ إلا فيه فإنَّ المأمومَ يُؤَمِّنُ فقط، والذي يتَّجِه ويجتَمِعُ به كلامُهم والخبَرُ أنَّه حيثُ اختَرَعَ دَعوةً كُرِهَ له الإفرادُ وهذا هو محملُ النهيِ وحيثُ أتى بِمَأثورِ اتَّبعَ لفظَه (والصحيحُ سَنُّ الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ آخِرَه) لِصِحَّتِه في قُنوتِ الوِترِ الذي عَلَّمَه النبيُّ ﷺ للحَسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما مع زيادةِ فاءٍ في إنَّك وواوٍ في إنَّه بلفظِ وصَلَّى اللهُ على النبيِّ وقيسَ به قُنوتُ الصُّبحِ وخَرَجَ بِآخِرِه أوَّلُه فلا يُسَنُّ فيه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ولا نظَرَ لِكونِها تُسَنُّ أوَّلَ الدُّعاءِ لأنَّ هذا مُستَثنى رِعايةً للوارِدِ فيه ويُسَنُّ أيضًا السلامُ وذِكرُ الآلِ ويظهَرُ.....

▫ قولُ: (لِلنَّهيِ إلَخ) الأولى: ولِوُرودِ النَّهيِ بالعطفِ لِيَظهَرَ التَّعليلُ، وزيادةِ المُضافِ لِيَظهَرَ عَطفُ قولِه الآتي وأنَّه إنْ فَعَلَه إلَخ. ▫ قولُ: (وأنَّه إن فَعَلَه إلَخ) لا يَظهَرُ عَطفُه على ما قَبلَه ولو قال فإنْ فَعَلَه إلَخ كما هو الرِّوايةُ مَحَلُّ تأمُّلٍ. ▫ قولُ: (وقَضيَّتُه) أي النَّهيِ. ▫ قولُ: (ويَتَعَيَّنُ حَملُه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني والشِّهابِ الرَّمْليِّ وشَيخِنا عِبارةُ الأوَّلِ: ولَمْ يَذكُرِ الجُمهورُ التَّفرِقةَ بَيْنَ الإمامِ وغيرِه إلاّ في القُنوتِ فَلْيَكُنِ الصَّحيحُ اختِصاصَ التَّفرِقةِ به دونَ غيرِه مِن أدعِيةِ الصَّلاةِ اهـ. قال ع ش قولُه: (فَلْيَكُنِ الصَّحيحُ إلَخ) أي خِلافًا لابنِ حَجَر اهـ. ▫ قولُ: (ومِن ثَمَّ جَرى بعضُهم إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغني وعِبارَتُه وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ أدعيةَ النَّبيِّ ﷺ كُلَّها بلَفظِ الإفرادِ ولَمْ يَذكُرِ الجُمهورُ التَّفرِقةَ بَيْنَ الإمامِ وغيرِه إلاّ في القُنوتِ وكان الفرقُ بَيْنَ القُنوتِ وغيرِه أنَّ الكُلَّ مأمورونَ بالدُّعاءِ بخِلافِ القُنوتِ فإنَّ المأمومَ يُؤَمِّنُ فَقَط اهـ وهذا هو الظَّاهِرُ كما أفتى به شَيخي اهـ. ▫ قولُ: (والذي يَتَّجِه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني والشِّهابِ الرَّمْليِّ كما مَرَّ. ▫ قولُ: (لِصِحَّتِه) أي ذِكرُ الصَّلاةِ في آخِرِ القُنوتِ. ▫ قولُ: (بِلَفظِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بصِحَّتِه إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُ: (وقيسَ به) أي بقُنوتِ الوِترِ. ▫ قولُ: (وخَرَجَ) إلى قولِه: (ويَظهَرُ) في المُغني وإلى المتنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (لِقولِهم) إلى (ولو قَرأ) وقولَه (أو سَمِعَ). ▫ قولُ: (أوَّلُه) أي ووَسَطُه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُ: (أوَّلَ الدُّعاءِ) أي ووَسَطَهُ. ▫ قولُ: (لأنَّ هذا) أي القُنوتَ.

▫ قولُ: (ويُسَنُّ أيضًا السَّلامُ وذِكرُ الآلِ إلَخ) واستَدَلَّ الإسنَويُّ لِسَنِّ السَّلامِ بالآيةِ والزَّرْكَشيُّ لِسَنِّ الآلِ

---

▫ قولُ: (ولا يتأتَّى إلَخ) كما في المجموعِ عَنِ الماوَرْديِّ، قال الأذرَعيُّ: وفي إطلاقِه نَظَرٌ ويَظهَرُ أنَّه لا يَكفي الدُّعاءُ المحضُ ولا سيَّما بأُمورِ الدُّنيا فَقَط بل لا بُدَّ مِن تَمجيدٍ ودُعاءٍ اهـ. والأوجه الأوَّلُ فَيَكفي الدُّعاءُ فَقَط لكن بأُمورِ الآخِرةِ أو أُمورِ الدُّنيا اهـ. ما في شَرحِ العُبابِ وقد وافَقَ الأذرَعيَّ شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ حَيثُ أفتى بأنَّه لا بُدَّ في بَدَلِ القُنوتِ أنْ يَكونَ دُعاءً وثَناءً، وقَضيَّةُ إطلاقِه اعتِبارُ ذلك أيضًا في الآيةِ التي عَبَّروا فيها بقولِهم واللَّفظُ لِلرَّوضِ ويُجزِئُه أي لِلقُنوتِ آيةٌ فيها مَعنى الدُّعاءِ إنْ قَصَدَه بها اهـ.

أنْ يُقاسَ بهم الصحبُ لِقولِهم يُستَفادُ سَنُّ الصلاةِ عليهم من سَنِّها على الآلِ لأنّها إذا سُنَّتْ عليهم وفيهم مَنْ ليسُوا صَحابةً فعلى الصحابةِ أولى ثُمَّ رأيت شارِحًا صَرَّحَ بِذلك فإنْ قُلْت يُنافيه إطباقُهم على عَدَمِ ذِكرِها في صلاةِ التشَهُّدِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّهم ثَمَّ اقتصَرُوا على الوارِدِ وهنا لم يقتصِرُوا عليه بل زادوا ذِكرَ الآلِ بَحثًا فقِسنا بهم الأصحابَ لِما عَلِمت وكان الفرقُ أنّ مُقابَلةَ الآلِ بِآلِ إبراهيمَ في أكثرِ الرواياتِ ثَمَّ تقتضي عَدَمَ التعَرُّضِ لِغيرِهم وهنا لا مُقتَضى لذلك فإنْ قُلْت لِمَ لم يُسَنَّ ذِكرُ الآلِ في التشَهُّدِ الأوَّلِ وما الفرقُ بينه وبين القُنُوتِ قُلْت يُفَرَّقُ بأنّ هذا محَلُّ دُعاءٍ فناسَبَ خَتمُه بالدُّعاءِ لهم بخلافِ ذاكَ ولو قَرَأ المُصَلّي أو سَمِعَ آيةً فيها اسمُه ﷺ لم تُستَحَبُّ الصلاةُ عليه كما أفتى به المُصَنِّفُ ويُسَنُّ أنْ لا يُطَوِّلَ القُنُوت فإنْ طَوَّله فسيأتي قَرِيبًا. (و) الصحيحُ سَنُّ (رفعِ يدَيْه) في جميعِ القُنُوتِ والصلاةِ والسلامِ بعدَه للاتِّباعِ وسندُه صَحيحٌ أو حسَنٌ وفارَقَ نحوَ دُعاءِ الافتِتاحِ والتشَهُّدِ بأنّ لِيَدَيْه وظيفةً ثَمَّ لا هنا......

بخَبَرِ: «كيف نُصَلِّي عَلَيْك» مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (أنْ يُقاسَ بهِمْ) أي بالآلِ. ◘ قولُه: (بِذلك) أي بقياسِ الصَّحْبِ على الآلِ. ◘ قولُه: (يُنافيه) أي ذِكرُ الصَّحْبِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (ثَمَّ) أي في صَلاةِ التَّشَهُّدِ.

◘ قولُه: (لِما عَلِمْت) يَعْني قولَه: لِقولِهم يُسْتَفادُ إلَخْ. ◘ قولُه: (وَكان الفرقُ) بَيْنَ صَلاةِ التَّشَهُّدِ وصَلاةِ القُنوتِ حَيْثُ اقْتَصَروا في الأوَّلِ على الوارِدِ دونَ الثّاني. ◘ قولُه: (وَلو قَرَأ المُصَلّي إلَخْ) وفي العُبابِ.

(فَرْعٌ): ولو قَرَأ المُصَلّي آيةً فيها اسمُ محمّدٍ ﷺ نُدِبَ له الصّلاةُ عليه في الأقْرَبِ بالضّميرِ كَصَلّى اللّه عليه وسَلَّمَ لا اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ، لِلِاخْتِلافِ في بُطْلانِ الصّلاةِ برُكْنٍ قوليٍّ اهـ. قال في شَرْحِه: والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقْرأ أو يَسْمع وعَلى هذا التَّفْصيلُ يُحْمَلُ إفْتاءُ النَّوَويِّ أنّه لا يُسَنُّ له الصّلاةُ عليه وتَرْجيحُ الأنْوارِ وتَبِعَه الغزّيُّ قولَ العِجْليّ يُسَنُّ إلَخ اهـ سم. وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما ذَكَرَه العِجْليّ في شَرْحِه مِن استِحْبابِ الصّلاةِ عليه لِمَن قَرَأ فيها آيةً مُتَضَمِّنةً اسم محمّدٍ ﷺ أفْتى المُصَنِّفُ بخِلافِه اهـ قال ع ش قولُه م ر أفْتى المُصَنِّفُ إلَخْ ظاهِرُه اعْتِمادُ ما أفْتى به وأنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ الاِسْتِحْبابِ بَيْنَ كَوْنِ الصّلاةِ عليه بالاِسمِ الظّاهِرِ أو بالضّميرِ لكن حَمَلَه ابنُ حَجّ في شَرْحِ العُبابِ عَلَى ما إذا كانت الصّلاةُ بالاسمِ الظّاهِرِ دونَ ما لَوْ كانتْ بالضّميرِ. وقولُه م ر بخِلافِه نَقَلَ سم على المَنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر طَلَبَها اهـ ع ش. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ) إلى قولِه: (ومِنه يُعْلَمُ) في المُغْني. ◘ قولُه: (في جَميعِ القُنوتِ إلَخْ) أي وفي سائِرِ الأدْعيةِ نِهايةٌ ومُغْني أي في خارِجِ الصّلاةِ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ وع ش.

---

◘ قولُه: (وَلو قَرَأ المُصَلّي إلَخْ) وفي العُبابِ (فَرْعٌ): ولو قَرَأ المُصَلّي آيةً فيها اسمُ محمّدٍ ﷺ نُدِبَ له الصّلاةُ عليه في الأقْرَبِ بالضّميرِ كَصَلّى اللّه عليه وسَلَّمَ لا اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ لِلِاخْتِلافِ في بُطْلانِ الصّلاةِ برُكْنٍ قوليٍّ اهـ. قال في شَرْحِه: والظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقْرأ أو يَسْمع وعَلى هذا التَّفْصيلِ يُحْمَلُ إفْتاءُ النَّوَويِّ أنّه لا يُسَنُّ له الصّلاةُ عليه، وتَرْجيحُ الأنْوارِ -وتَبِعَه الغزّيّ- قولَ العِجْليّ: يُسَنُّ إلَخ اهـ. ◘ قولُه: (وَظيفةً) قال في شَرْحِ العُبابِ: أي وهي جَعْلُهُما تَحْتَ صَدْرِه وهذا في

ومنه يُعلَمُ ردُّ ما قِيلَ: في السُّنَّةِ في الاعتِدالِ جعلُ يدَيْه تحتَ صَدرِه كالقيامِ وبَحثُ أنّه في حالِ رفعِهما ينظُرُ إليهما لِتَعذُّرِه حينئذٍ إلى موضِعِ السُّجودِ ومَحَلُّه إنْ ألصَقَهما لا إنْ فرَّقَهما فإنْ قُلتَ: ما السُّنَّةُ من هذَيْنِ قُلتُ: كُلٌّ سُنَّةٌ كما دَلَّ عليه كلامُهم في الحجِّ. ويُسَنُّ له ككُلِّ داعٍ رفعَ بَطنِ يدَيْه للسَّماءِ إنْ دَعا بِتَحصيلِ شيءٍ وظَهرَهما إنْ دَعا بِرَفعِه.

■ قولُه: (وَمِنه يُعلَمُ) مَنشأُ العِلْمِ نَفْيُ أنّ لَهما وظيفةً هُنا سم. ■ قولُه: (قُلت) إلى قولِه: (نَحوَ صَدَقْت) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (مع أنّه) إلى المتْنِ. ■ قولُه: (كُلٌّ سُنَّةٌ) والضّمُّ أولى اهـ. كُرْدِيٌّ عن فَتاوى الجمالِ الرَّمْلِيِّ. وعن عبدِ الرّءوفِ في شَرْحِ مُختَصَرِ الإيضاحِ وظاهِرُ النِّهايةِ كالشّارِحِ التَّخْييرُ عِبارَتُه وتَحصُلُ السُّنَّةُ برَفعِهما سَواءٌ كانتا مُتَفَرِّقَتَيْنِ أمْ مُلْتَصِقَتَيْنِ وسَواءٌ كانت الأصابِعُ والرّاحةُ مُستَوِيَتَيْنِ أم الأصابِعُ أعلى مِنها واستَحَبَّ الخطّابِيُّ كَشْفَهما في سائِرِ الأدْعيةِ، ويُكرَه لِلْخَطيبِ رَفْعُ يَدَيْه حالَ الخُطْبةِ قاله البَيْهَقِيُّ لِحَديثٍ فيه في مُسْلِمٍ ويُكرَه خارِجَ الصَّلاةِ رَفْعُ اليدِ المُتَنَجِّسةِ، ولو بحائِلٍ فيما يَظْهَرُ والأوجَه أنّ غايةَ الرَّفْعِ إلى المنْكِبِ إلاّ إن اشتَدَّ الأمْرُ ولا يَرْفَعُ بَصَرَه إلى السَّماءِ قاله الغزاليُّ، وقال غيرُه: الأولى رَفْعُه إلَيْها، أي في غيرِ الصَّلاةِ ورَجَّحَه ابنُ العِمادِ اهـ. وقولُه: (وقال غيرُه الأولى إلَخ) مُعْتَمَدٌ اهـ. ■ قولُه: (وَيُسَنُّ) إلى المتْنِ في المُغْني قال ع ش قولُه م ر إلى المنْكِبِ أي إلى مُحاذاتِه مع بَقاءِ الكفَّيْنِ على بَسْطِهما. ■ قولُه: (إنْ دَعا بِتَحصيلِ شَيْءٍ) لِدَفْعِ البلاءِ عنه فيما بَقِيَ مِن عُمُرِه شَرْحُ بافَضْلٍ وسَيِّدْ يوسُف البطّاح ويأتي عَن النِّهايةِ خِلافُهُ.

■ قولُه: (وَظَهرَهُما إلَخ) فَهَلْ يُقَلِّبُ كَفَّيْه عندَ قولِه في القُنوتِ وقِني شَرَّ ما قَضَيْت أو لا؟ أفتى شَيْخي بأنّه لا يُسَنُّ أي لِأنّ الحرَكةَ في الصَّلاةِ لَيْسَتْ مَطْلوبةً. مُغْني، وهو الأقْرَبُ وفي الكُرْدِيِّ ما نَصُّه وفي حَواشي المنْهَجِ لِلشَّوْبَرِيِّ ما نَصُّه قَضِيَّتُه أنْ يَجْعَلَ ظَهرَهما إلى السَّماءِ عندَ قولِه وقِني شَرَّ ما قَضَيْت قال شَيْخُنا م ر في شَرْحِه ولا يَعْتَرِضُ بأنّ فيه حَرَكةً وهي غيرُ مَطْلوبةٍ في الصَّلاةِ إذْ مَحَلُّه فيما لم يَرِدْ ولا يَرِدُ ذلك على إطْلاقِ ما أفتى به الوالِدُ آنِفًا إذْ كَلامُه مَخصوصٌ بغيرِ تلك الحالةِ التي تُقَلَّبُ اليدُ فيها انتهى ما نَقَلَه الشَّوْبَرِيُّ عَن الجمالِ الرَّمْلِيِّ وهو كَذلك في نِهايَتِه لَكِنّه لم يُصَرِّحْ بأنّه في خُصوصِ قولِه وقِني شَرَّ ما قَضَيْت كما نَقَلَه الشَّوْبَرِيُّ وفي حَواشي المنْهَجِ لِلْحَلَبِيِّ إنْ دَعا برَفْعِه أي أو عَدَمِ حُصولِه كما أفتى به والِدُ شَيْخِنا وعليه فَيَرْفَعُ ظُهورَهما عندَ قولِه وقِني شَرَّ ما قَضَيْت اهـ ويُؤَيِّدُه ما في فَتاوى الجمالِ الرَّمْلِيِّ وهو: هَلْ يُطْلَبُ قَلْبُ كَفَّيْه في الدُّعاءِ برَفْعِ بَلاءٍ ولو في الصَّلاةِ؟ أجابَ بنَعَمْ إذْ إطْلاقُهم شامِلٌ لَها، وإنْ كان مَبنى الصَّلاةِ على الكفِّ اهـ. كُرْدِيٌّ. ■ قولُه: (إنْ دَعا برَفْعِه) أي برَفْعِ بَلاءٍ وقَعَ به شَرْحُ بافَضْلٍ، وخالَفَه النِّهايةُ فَقال: وسَواءٌ فيمَن دَعا لِرَفْعِ بَلاءٍ في سَنِّ ما ذَكَرَ أكان ذلك البلاءُ واقِعًا أمْ لا كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ.

---

دُعاءِ الافْتِتاحِ لا في التَّشَهُّدِ. ■ قولُه: (وَمِنه يُعلَمُ) مَنشأُ العِلْمِ نَفى أنّ لَهما وظيفةً هُنا.

(و) الصحيحُ أنّه (لا يمسَحُ وجهَه) أي الأولى تركُه إذا لم يرد والخبرُ فيه واهٍ على أنّه غيرُ مُقيَّدٍ بالقُنوتِ أمَّا خارِجَها فغيرُ مندوبٍ على ما في المجمُوعِ ومَندوبٌ على ما جزَمَ به في التحقيقِ (و) الصحيحُ (أنّ الإمامَ يجهَرُ به) للاتّباعِ المُبطِلِ لِقياسِه على بَقيّةِ أدعيةِ الصلاةِ وسَواءٌ المُؤدَّاةُ والمقضيّةُ أمَّا مُنفَرِدٌ ومَأمُومٌ سُنَّ له فيُسِرَّانِ به (و) الصحيحُ (أنّه) إذا جهَرَ به الإمامُ (يُؤَمِّنُ المأمُومُ) جهرًا (للدُّعاءِ) للاتّباعِ ومنه الصلاةُ على النبيِّ ﷺ على المُعتَمَدِ وقولُ شارِحٍ يُشارِكُ وإنْ كانتْ دُعاءً للخَبَرِ الصحيحِ «رغِمَ أنفُ مَنْ ذُكِرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ» تردُ بأنَّ التأمينَ في معنَى الصلاةِ عليه مع أنّه الأليَقُ بالمأمُومِ لأنّه تابعٌ للدّاعي فناسَبَه التأمينُ على دُعائِه قياسًا على بَقيّةِ القُنوتِ ولا شاهِدَ في الخبَرِ لأنّه في غيرِ المُصَلّي (ويقُولُ الثناءَ) سِرًّا وهو الأولى وأوّلُه أنّكَ تقضي إلَخ أو يسكُتُ مُستَمِعًا لإمامِه أو يقُولُ أشهَدُ لا نحوَ صَدَقتَ وبَرِرتَ لِبُطلانِ الصلاةِ به خلافًا للغزاليّ وإنْ جزَمَ بِما قاله جمعٌ، وزَعَمَ أنّ ندبَ المُشارَكةِ هنا اقتَضَى

قولُ (المتن): (وَلا يَمسَحُ وجهَهُ) وأمّا مَسْحُ غيرِ الوجهِ كالصَّدْرِ فلا يُسَنُّ مَسْحُه قَطْعًا، بل نَصَّ جَماعةٌ على كَراهَتِه مُغْني ونِهايةٌ. أي ولو في خارِجِ الصَّلاةِ شَيْخُنا. قال ع ش: وأمّا ما يَفْعَلُه العامّةُ مِن تَقْبيلِ اليدِ بَعْدَ الدُّعاءِ فلا أَصْلَ له اهـ. ▫ قولُه: (وَمَندوبٌ) وهو المُعْتَمَدُ كما سَيأتي جَزْمُه به في فَصْلِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ اهـ. كُرْديٌّ على شَرْحِ بافَضْلٍ.

قولُ (المتن): (وأنّ الإمامَ يَجْهَرُ بِه) ولْيَكُنْ جَهْرُه به دونَ جَهْرِه بالقِراءةِ. نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. قال ع ش: أي وإنْ أدّى ذلك إلى عَدَمِ سَماعِ بعضِ المأمومينَ لِبُعْدِهم أو اشْتِغالِهم بالقُنوتِ لِأنْفُسِهم ورَفْعِ أصْواتِهم به إمّا لِعَدَمِ عِلْمِهم باستِحْبابِ الإنْصاتِ أو لِغيرِه اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحِفْنيِّ ما نَصُّه: قولُه: (دونَ جَهْرِه إلَخ) أي ما لم يَزِد المأمومونَ بَعْدَ القِراءةِ وقَبْلَ القُنوتِ وإلّا جَهَرَ به بقدرِ ما يَسْمَعونَ وإنْ كان مِثْلَ جَهْرِه بالقِراءةِ اهـ. ▫ قولُه: (والمقضيّةُ) عِبارةُ النِّهايةِ استِحْبابًا في السِّرّيّةِ -كأنْ قَضى صُبْحًا أو وِتْرًا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ- والجهريّةِ فإنْ أَسَرَّ به حَصَلَتْ سُنّةُ القُنوتِ وفاتَتْه سُنّةُ الجهرِ خِلافًا لِما اقْتَضاه كَلامُ الحاوي الصَّغيرِ مِن فَواتِهما اهـ. ▫ قولُه: (والصَّحيحُ) إلى قولِه لا نَحْوَ صَدَقْتَ في المُغْني.

▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) لَكِنّ الأولى الجمْعُ شَيْخُنا عِبارةُ البصريِّ والأولى أنْ يُؤَمِّنَ على إمامِه ويَقولَه بَعْدُ كما نَقَلَه المُغْني عن بعضِ مَشايِخِه اهـ وعِبارةُ الكُرْديِّ وفي شَرْحِ البهْجةِ لِلْجَمالِ الرَّمْليِّ ولو جَمع بَيْنَهُما فَهو أحَبُّ اهـ. وهذا فيه العمَلُ بالرّأيَيْنِ فَلَعَلَّه أولى اهـ. ▫ قولُه: (رَغِمَ إلَخ) بكَسْرِ الغيْنِ أي لَصِقَ أنْفُه بالرَّغامِ بالفَتْحِ وهو التُّرابُ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه في غيرِ المُصَلّي) مَحَلُّ نَظَرٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَهو الأوْلَى) أي قولُ الثّناءِ. ▫ قولُه: (أو يَقولُ أشهَدُ) هَلْ يُكَرِّرُها لِكُلِّ مَضمونٍ أو لا يَزالُ يُكَرِّرُها أو يأتي بها مَرّةً؟ بَصْريٌّ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الأوّلُ. ▫ قولُه: (لا نَحْوَ صَدَقْتَ وبَرِرْتَ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلغَزاليّ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ما قاله الغزاليُّ ووَجَّهَه

---

▫ قولُه: (خِلافًا لِلغَزاليّ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ما قاله الغزاليُّ ووَجَّهَه بما رَدَّه الشّارِحُ بقولِه: (وزَعَمَ).

المُسامَحةَ وأنّ هذا لا يُقاسُ بإجابةِ المُؤذِّنِ بذلك لِكَراهَتِها في الصلاةِ لا يصِحُّ إلا لو صَحَّ في خَبَرٍ أنّه يقُولُ هذا فحَيْثُ لم يصِحَّ ذلك بل لم يرِد أبطَلَ على الأصلِ في الخِطابِ، هذا كُلُّه إنْ كان سَمِعَ (فإنْ لم يسمَعه) لإسرارِ الإمامِ به أو لِنَحوِ بُعدٍ أو صَمَمٍ أو سَمِعَ صَوتًا لا يفهَمُه (قنَتَ) سِرًّا كبَقِيَّةِ الأذْكارِ.

(ويُشرَعُ القُنُوتُ) أي يُسَنُّ قال بعضُهم وليس المُرادُ به هنا ما مرَّ في الصُّبحِ لأنّه لم يرِد في النازِلةِ وإنّما الوارِدُ الدُّعاءُ برَفعِها فهو المُرادُ هنا قال ولا يجمَعُ بينه وبين الدُّعاءِ برَفعِها لِئَلّا يطُولَ الاعتِدالُ وهو مُبطِلٌ اهـ وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه خلافُ ذلك بل هو صَريحٌ إذِ المعرِفةُ إذا أُعيدَتْ بلفظِها كانتْ عَيْنَ الأُولى غالِبًا وقولُه وهو مُبطِلٌ خلافُ المنقُولِ فقد قال القاضي لو طَوَّلَ القُنُوتَ المشرُوعَ زائِدًا على العادةِ كُرِهَ وفي البُطلانِ احتِمالانِ وقَطَعَ المُتَوَلّي وغيرُه بعَدَمِه لأنّ المحَلَّ محَلُّ الذِّكرِ والدُّعاءِ وبه مع ما يأتي في القُنُوتِ لِغيرِ النازِلةِ في فرضٍ أو نفلٍ يُعلَمُ أنّ تطويلَ اعتِدالِ الركعةِ الأخِيرةِ بِذِكرٍ أو دُعاءٍ غيرُ مُبطِلٍ مُطلَقًا لأنّه لَمّا عُهِدَ في هذا

بما رَدَّه الشّارِحِ بقولِه: وزَعَمَ إلَخ سم، وكذا اعتَمَدَه النِّهايةُ. ◘ قولُه: (بإجابةِ المُؤذِّنِ بذلك) أي ببُطْلانِ الصّلاةِ بإجابةِ المُؤذِّنِ بنَحْوِ: صَدَقْتَ وبَرَرْتَ. ◘ قولُه: (لِكَراهتِها) أي إجابةِ المُؤذِّنِ مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (لا يصِحُّ إلَخ) خَبَرُ وزَعَمَ أنّ إلَخ. ◘ قولُه: (أبطَلَ على الأصلِ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلشِّهابِ الرَّمْلِيِّ والنِّهايةِ كما مَرَّ. ◘ قولُه: (هذا كُلُّهُ) أي ما ذُكِرَ في المأمومِ مِن الخِلافِ والتَّفْصيلِ. ◘ قولُه: (لإسرارِ الإمامِ) إلى قولِه: (قال) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أي يُسَنُّ) أي بَعْدَ التَّحْميدِ مُغْني، عِبارةُ النِّهايةِ مع ما مَرَّ أيضًا اهـ. قال ع ش: أي مِن الذِّكْرِ المطْلوبِ في الاعْتِدالِ مِن حَيْثُ هو، وهو (سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه إلَخ) كما صَرَّحَ به المنهَجُ اهـ. ◘ قولُه: (فهو المُرادُ إلَخ) أي الدُّعاءُ بالرَّفْعِ. ◘ قولُه: (قال) أي ذلك البَعْضُ. ◘ قولُه: (وهو إلَخ) أي تَطْويلُ الاعْتِدالِ. ◘ قولُه: (خِلافُ ذلك) أي قَولُ البَعْضِ ولَيْسَ المُرادُ إلَخ. ◘ قولُه: (بَلْ هو) أي المتْنُ (صَريحٌ) أي في خِلافِ ما قاله ذلك البَعْضُ. ◘ قولُه: (غالِبًا) يَعْني عندَ عَدَمِ الصّارِفِ ولا صارِفَ هُنا، وبِه يُجابُ عن قولِ السَّيِّدِ البَصْرِيِّ ما نَصُّه تأمَّل الجمْعَ بَيْنَ قولِه صَريحٌ وقولُه كانتْ عَيْنَ الأُولى غالِبًا اهـ. ◘ قولُه: (وقولُهُ) إلى قولِه: وقَطَعَ في النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (بِعَدَمِهِ) أي عَدَمِ البُطْلانِ بتَطْويلِه وهو كَذلك كما أفادَه الشَّيْخُ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وبِهِ) أي بما ذَكَرَ عَن القاضي والمُتَوَلّي وغيرِه مِن كَراهةِ التَّطْويلِ وعَدَمِ البُطْلانِ بِهِ. ◘ قولُه: (مع ما يأتي إلَخ) وهو قولُه وإلاّ كُرِهَ وقولُ جَمْعٍ إلَخ. ◘ قولُه: (أنّ تَطْويلَ) إلى قولِه إذا تَقَرَّرَ في النِّهايةِ ما يوافِقُه ظاهِرًا إلاّ قولَه مُطْلَقًا. ◘ قولُه: (غيرُ مُبطِلٍ مُطْلَقًا) مَنَعَه م ر اهـ سم. أي وخَصَّه بوَقْتِ النّازِلةِ واعْتَمَدَه ع ش بُجَيْرِمِيٌّ.

◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في الفَرْضِ وغيرِه لِنازِلةٍ وغيرِها.

---

◘ قولُه: (غيرُ مُبطِلٍ مُطْلَقًا) مَنَعَه م ر.

المحَلِّ وُرُودُ التطويلِ في الجُملةِ استثنى من البُطلانِ بتطويلِ القصيرِ زائِدًا على قدرِ المشرُوعِ فيه بقدرِ الفاتِحةِ، إذا تقرَّرَ هذا فالذي يتَّجِه أنَّه يأتي بِقُنُوتِ الصُّبحِ ثُمَّ يختِمُ بِسُؤَالِ رفعِ تلك النازِلةِ له فإنْ كانتْ جدبًا دَعا ببعضِ ما ورَدَ في أدعيةِ الاستِسقاءِ.

(في سائِرِ) أي باقي من السُّوَرِ وهو البقيَّةُ (المكتوباتُ للنَّازِلةِ) العامَّةُ أو الخاصَّةُ التي في معنى العامَّةِ لِعَودِ ضرَرِها على المُسلِمين على الأوجَه كوَباءٍ وطاعُونٍ وقَحطٍ وجَرادٍ، وكَذا مطَرٌ مُضِرٌّ بِعُمرانٍ أو زَرعٍ وِفاقًا لِمَنْ خصَّه بالثاني لأنَّه لم يرِد في الأوَّلِ إلا الدُّعاءُ وذلك لأنَّ رفعَ وباءِ المدينةِ لم يرِدْ فيه إلا الدُّعاءُ ومع ذلك جعَلوه من النازِلةِ وخَوفِ عَدوٍّ كأسرِ عالِمٍ أو شُجاعٍ للأحاديثِ الصحيحةِ «أنَّه ﷺ قَنَتَ شَهرًا يدعُو على قاتِلي أصحابه القُرَّاءِ بِبِئرِ معُونةَ لِدَفعِ تمَرُّدِهم» لا لِتَدارُكِ المقتولين لِتَعَذُّرِه وقيسَ غيرُ خَوفِ العدوِّ عليه.

▫ قولُه: (في الجُملةِ) أي في الصُّبحِ مُطلَقًا وفي بَقيَّةِ المكتوباتِ وقتَ النازِلةِ. ▫ قولُه: (فالذي يتَّجِه إلَخ) وهو حَسَنٌ شَيْخُنا. ويأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (أنَّه يأتي بقُنوتِ الصُّبحِ إلَخ) وفي حاشيةِ السَّنباطيِّ على المحَلِّيِّ سَكَتوا عن لَفظِ قُنوتِ النَّازِلةِ وهو مُشعِرٌ بأنَّه لَفظُ قُنوتِ الصُّبحِ، وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في كِتابِه بَذلُ الماعونِ: الذي يَظهَرُ أنَّهم وكَلوا الأمرَ في ذلك إلى المُصَلِّي فيَدعو في كُلِّ نازِلةٍ بما يُناسِبُها اهـ. وفي فَتاوى ابنِ زيادٍ ما يقتَضي موافَقةَ ما نُقِلَ عَن الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ مِن الاقتِصارِ على رَفعِ النّازِلةِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (أي باقي) إلى قولِه: وقولُ جَمعٍ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (أي باقي) هذا التَّفسيرُ يَقتَضي أنَّه لا يَشرَعُ في الصُّبحِ لِلنازِلةِ وهو مَحلُّ تأمُّلٍ! فالأولى أنْ يُفَسَّرَ سائِرٌ بجَميعٍ، وكَونُ القُنوتِ مَطلوبًا فيها بالأصالةِ لا يُنافي ما ذَكَرَ فيأتي به بقَصدِ الأمرَينِ مَعًا ويَزيدُ عليه الدُّعاءَ بما يَخُصُّ تلك النّازِلةِ، هذا ما ظَهَرَ لي ببادِئِ الرّأيِ ولَم أرَ فيه شَيئًا فَليُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ. ويُؤَيِّدُ التَّعميمَ: قَنَتَ شَهرًا مُتَتابِعًا في الخمسِ يَدعو إلَخ. بَصريٌّ، ويُصَرِّحُ بالتَّعميمِ قولُ شَيخِنا: ويُستَحَبُّ القُنوتُ في كُلِّ صَلاةٍ في اعتِدالِ الرَّكعةِ الأخيرةِ مِنها لِنازِلةٍ لكن لا يُسَنُّ السُّجودُ لِتَركِه؛ لِأنَّه لَيسَ مِن الأبعاضِ اهـ. ولَعَلَّ تَفسيرَهم بالباقي إنَّما هو لِأجلِ قولِ المُصَنِّفِ الآتي: (لا مُطلَقًا).

قولُ (المتنِ): (لِلنّازِلةِ) أي لِرَفعِها ولو لِغيرِ مَن نَزَلَت به، فيُسَنُّ لِأهلِ ناحيةٍ لم تَنزِلْ بهم فِعلُ ذلك لِمَن نَزَلَتْ به. حَلَبيٌّ ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَوَباءٍ وطاعونٍ) على المُعتَمَدِ لِأنَّ في مَشروعيَّتِه عندَ هَيَجانِه خِلافًا، والأوجَه طَلَبُه وإنْ كان الموتُ به شَهادةً قياسًا على ما لو نَزَلَ بنا كُفّارٌ فإنَّه يُشرَعُ القُنوتُ وإنْ كان الموتُ بقِتالِهم شَهادةً. شَيخُنا ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وكذا مَطَرٌ إلَخ) في النِّهايةِ والمُغني ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (بالثاني) أي الزَّرعِ. ▫ وقولُه: (في الأوَّلِ) أي العُمرانِ. ▫ قولُه: (وذلك) أي تَرجيحُ العُمومِ بالعُمرانِ.

▫ قولُه: (وخَوفِ عَدوٍّ) أي ولو مُسلِمينَ نِهايةٌ وشَرحُ بافَضلٍ وهو مَعطوفٌ على قولِه وباءٍ.

▫ قولُه: (وكأسرِ عالِمٍ إلَخ) عَطفٌ على كَوَباءٍ إلَخ ومِثالٌ لِلخاصّةِ. ▫ قولُه: (قَنَتَ شَهرًا) مُتَتابِعًا في الخمسِ في اعتِدالِ الرَّكعةِ الأخيرةِ يَدعو إلَخ ويُؤَمِّنُ مَن خَلفَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَدعو على قاتِلي إلَخ) قال في النِّهايةِ ويُؤخَذُ مِنه استِحبابُ التَّعَرُّضِ لِلدُّعاءِ برَفعِ تلك النّازِلةِ في هذا القُنوتِ اهـ ويُؤخَذُ مِنه موافَقَتُه

ومَحَلُّه اعتِدالُ الأخيرةِ ويجهَرُ به الإمامُ في السِّرِّيَّةِ أيضًا (لا) القُنوتُ فيهِنَّ (مُطلَقًا) أي لِنازِلةٍ وغيرِها فلا يُسَنُّ لِغيرِها بل يُكرَه (على المشهُورِ) لِعَدَمِ وُرُودِه لِغيرِ النازِلةِ وفارَقَتِ الصُّبحُ غيرَها بِشَرَفِها مع اختِصاصِها بالتأذينِ قبل الوقتِ وبالتثويبِ وبكونِها أقصَرَهُنَّ فكانتْ بالزِّيادةِ ألْيَقَ أمَّا غيرُ المكتوباتِ فالجِنازةُ يُكرَه فيها مُطلَقًا لِبنائِها على التخفيفِ والمنْذورةُ والنافِلةُ التي تُسَنُّ فيها الجماعةُ وغيرُهما لا يُسَنُّ فيها ثُمَّ إنْ قَنَتَ فيها لِنازِلةٍ لم يُكرَه وإلا كُرِهَ وقولُ جمعٍ يحرُمُ وتبطُلُ في النازِلةِ ضعيفٌ، وكذا قولُ بعضِهم تبطُلُ إنْ أطالَ لإطلاقِهم كراهةَ القُنوتِ في الفرائِضِ وغيرِها لِغيرِ النازِلةِ المُقتَضي أنّه لا فرقَ بين طَويلةٍ وقَصيرةٍ، وفي الأُمِّ ما يُصَرِّحُ بذلك ومن ثَمَّ لَمَّا ساقَه بعضُهم قال وفيه ردٌّ على الريميِّ وغيرِه في قولِهم إنْ أطالَ القُنوت في النافِلةِ بَطَلَتْ قَطعًا.

(السابِعُ السُّجودُ) مرَّتَينِ في كُلِّ ركعةٍ للكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ وكُرِّرَ دونَ غيرِه لأنّه أبلَغُ في التواضُعِ ولأنّه لَمَّا ترَقَّى فقامَ ثُمَّ ركَعَ ثُمَّ سَجَدَ وأتى بِنِهايةِ الخِدمةِ أُذِنَ له في الجُلوسِ فسَجَدَ ثانِيًا شُكرًا على استِخلاصِه إيّاه ولأنَّ الشارِعَ لَمَّا أمَرَ بالدُّعاءِ فيه وأخبَرَ بأنّه حقيقٌ بالإجابةِ سَجَدَ ثانِيًا شُكرًا على إجابَتِه تعالى لَمَّا طَلَبَه كما هو المُعتادُ فيمَنْ سَألَ مَلِكًا شيئًا

---

لِلشارِحِ فيما أفادَه بقولِه والذي يَتَّجِه أنّه يأتي بقُنوتِ الصُّبحِ إلَخ فتَأمَّلْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه) أي قُنوتِ النازِلةِ (ويَجهَرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُستَحَبُّ مُراجَعةُ الإمامِ الأعظَمِ أو نائِبِه بالنِّسبةِ لِلجَوامِعِ فإنْ أمَرَ به وجَبَ ويُسَنُّ الجهرُ به مُطلَقًا لِلإمامِ والمُنفَرِدِ ولو سِرِّيَّةً كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. قالَ ع ش قولُه م ر ويُستَحَبُّ مُراجَعةُ الإمامِ إلَخ أي مِن أئِمّةِ المساجِدِ وأمّا ما يَطرأُ مِن الجماعةِ بَعدَ صَلاةِ الإمامِ الرّاتِبِ فلا يُستَحَبُّ مُراجَعَتُه وقولُه م ر ويُسَنُّ الجهرُ إلَخ ولَعَلَّه إنّما طَلَبَ الجهرَ مِن المُنفَرِدِ هُنا بِخِلافِ قُنوتِ الصُّبحِ لِشِدّةِ الحاجةِ لِرَفعِ البلاءِ الحاصِلِ فطَلَبَ الجهرَ إظهارًا لِتلك الشِّدّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وفارَقَت الصُّبحُ) إلى قولِه أمّا غيرُ المكتوباتِ الأنسَبُ تَقديمُه على قولِ المُصَنِّفِ ويَشرَعُ إلَخ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ كان لِنازِلةٍ أو لم يَكُنْ لها، وهذا ما استَظهَرَه في الأسنى وتَبِعَه المُغني والنِّهايةُ وإلاّ فالمنقولُ عن نَصِّ الإمامِ التَّفصيلُ نَظيرَ ما يأتي في كَلامِه في المنذورةِ والنّافِلةِ التي يُسَنُّ فيها الجماعةُ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لا يُسَنُّ فيها) أي في المنذورةِ وقِسمَي النّافِلةِ. ▫ قولُه: (وكذا قولُ بعضِهم إلَخ) أي ضَعيفٌ. ▫ قولُه: (لإطلاقِهم إلَخ) تَعليلٌ لِما بَعدُ، وكذا. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بِعَدَمِ الفرقِ.

▫ قولُه: (ساقَه) أي كَلامَ الأُمِّ. ▫ قولُه: (مَرَّتَينِ) إلى قولِه ذَكَرَ ذلك في النِّهايةِ وإلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه وإجماعِ الأُمّةِ وقولَه وذَكَرَ ذلك القفّالُ. ▫ قولُه: (ولأنّه) أي المُصَلِّيَ. ▫ قولُه: (فقامَ) بَيانٌ لِلتَّرَقّي.

▫ قولُه: (أُذِنَ لَه) جَوابُ لَمّا. ▫ وقولُه: (استِخلاصُه) أي تأهُّلُه و. ▫ قولُه: (إيّاه) أي السُّجودِ كُرديٌّ وعِبارةُ ع ش. ▫ قولُه: (على استِخلاصِه) أي إخراجِه مِن الخِدمةِ التي طَلَبَها مِنه بأنْ أعانَه على وفائِها والفراغِ مِنها اهـ. ▫ قولُه: (ولأنَّ الشارِعَ) أي مُبَيِّنَ الشَّرعِ ﷺ. ▫ قولُه: (سَجَدَ ثانِيًا) أي أمَرَ بالسُّجودِ ثانِيًا.

▫ قولُه: (كما هو) أي الشُّكرُ على الإجابةِ.

فأجابَه ذَكَرَ ذلك القفَّالُ وجَعَلَ المُصَنِّفُ السجدَتَيْنِ رُكنًا واحِدًا هو ما صَحَّحَه في البيانِ، والمُوافِقُ لم يأتِ في مبحَثِ التقَدُّمِ والتأخُّرِ أنّهما رُكنانِ وهو ما صَحَّحَه في البسيطِ (وأقلُّه مُباشَرةُ بعضِ جبهَتِه) وهي ما اكتَنَفَه الجبينانِ وهما المُنحدَرانِ عن جانِبَيْها (مُصَلَّاه) للحديثِ الصحيحِ «إذا سَجَدت فمَكِّنْ جبهَتَك من الأرضِ ولا تنقُر نقرًا» مع حديثِ «أنّهم شَكوا إليه ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جِباهِهم فلم يُزِلْ شَكواهم» فلولا وُجوبُ كشفِها لأمَرَهم بِسَتْرِها

▫ قولُه: (ذَكَرَ ذلك) الظّاهِرُ أنّ الإشارةَ لِكُلٍّ مِن الحِكَمِ الثّلاثِ. ▫ قولُه: (وجَعَلَ المُصَنِّفُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: وإنّما عُدّا رُكنًا واحِدًا لِكَوْنِهما مُتَّحِدَيْنِ كما عُدَّ بعضُهم الطُّمأنينةَ في مَحالِّها الأربَعةِ رُكنًا واحِدًا لِذلك اهـ. قال ع ش: قولُه م ر لِكَوْنِهما مُتَّحِدَيْنِ إلَخ. فإنْ قُلت يُخالِفُ هذا عَدُّهُما في شُروطِ القُدْوةِ رُكنَيْنِ في مَسْألةِ الزَّحمةِ ومَسْألةِ التَّقَدُّمِ والتّأخُّرِ قُلت: لا مُخالَفةَ لِأنّ المدارَ ثَمَّ على ما يَظْهَرُ به فُحْشُ المُخالَفةِ وهي تَظْهَرُ بِنَحْوِ الجُلوسِ وسَجْدةٍ واحِدةٍ فَعُدّا رُكنَيْنِ ثم والمدارُ هُنا على الاتِّحادِ في الصّورةِ فَعُدّا رُكنًا واحِدًا ثم ما ذَكَرَ تَوْجيهٌ لِلرّاجِحِ وإلّا فَفي المَسْألةِ خِلافٌ كما صَرَّحَ به حَجّ اهـ. ▫ قولُه: (أنّهما رُكنانِ) خَبَرُ قولِه: (والموافِقُ). ▫ قولُه: (وهو ما صَحَّحَه في البسيطِ) وقد يُقالُ هذا أقْعَدُ لِجَعْلِهِم الجلْسةَ الفاصِلةَ بَيْنَهُما رُكنًا مُسْتَقِلًّا لا تابِعًا مِن تَوابِعِ السُّجودِ بَصْريٌّ.

قولُ (المتْنِ): (مُباشَرةُ بعضِ الجبْهةِ) ويُتَصَوَّرُ السُّجودُ بالبعْضِ بأنْ يَكونَ السُّجودُ على عودٍ مَثَلًا أو يَكونَ بعضُها مَسْتورًا فَيَسْجُدَ عليه مع المكْشوفِ مِنها ع ش.

قولُ (المتْنِ): (بعضِ جَبْهَتِه) واكْتَفى ببعضِها وإنْ كُرِهَ لِصِدْقِ اسمِ السُّجودِ بذلك نِهايةٌ ومُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ فِعْلِ ذلك عَن الأسْنى ما نَصُّه: وهَلْ يُكْرَه الاقْتِصارُ على البعْضِ في غيرِ الجبْهةِ كَعلى أُصْبُعٍ مِن اليدِ والرِّجْلِ اهـ. أقولُ ويُصَرِّحُ بذلك قولُ النِّهايةِ في شَرْحِ قُلْت: الأظْهَرُ وُجوبُه إلَخ. واكْتَفى ببعضِ كُلٍّ وإنْ كُرِهَ قياسًا على ما مَرَّ أي مِن الاكْتِفاءِ ببعضِ الجبْهةِ لِما سَبَقَ في الجبْهةِ أي مِن قولِه: (لِصِدْقِ) اسمِ السُّجودِ بذلك اهـ. بزيادةٍ مِن ع ش. ▫ قولُه: (وهُما المُنْحَدِرانِ) تأمَّلْ ما فيه مِن الدَّوْرِ الصّريحِ بَصْريٌّ وسم. قولُ (المتْنِ): (مُصَلّاه) أي ما يُصَلّي عليه مِن أرضٍ أو غيرِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (لِلحديثِ) إلى قولِه وحِكْمَتُه في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلّا قولَه الموجِبُ إلى فَلو سَجَدَ وقولَه ويُفَرِّقُ إلى كَفى وقولَه مُبيحُ تَيَمُّمٍ. ▫ قولُه: (إذا سَجَدْت فَمَكِّنْ جَبْهَتَك إلَخ) هذا الدَّليلُ أخَصُّ مِن المُدَّعى كما لا يَخْفى فالمُناسِبُ ذِكْرُه بَعْدَ ذِكْرِ الطُّمأنينةِ الآتيةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (حَرَّ الرَّمْضاءِ) والرَّمْضاءُ الأرضُ الشَّديدةُ الحرارةُ كُرْديٌّ. عِبارةُ ع ش: الرَّمَضُ بفَتْحَتَيْنِ شِدّةُ وقْعِ الشَّمْسِ على الرَّمْلِ وغيرِه والأرضُ رَمْضاءُ بوَزْنِ حَمْراءَ، وقد رَمِضَ يَوْمُنا: اشْتَدَّ حَرُّه. وبابُه: طَرِبَ اهـ مُخْتارٌ اهـ.

---

▫ قولُه: (بعضُ جَبْهَتِه) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: واكْتَفى ببعضِ الجبْهةِ وإنْ كان مَكْروهًا كما نَصَّ عليه في الأُمِّ لِصِدْقِ اسمِ السُّجودِ عليها بذلك انتهى. وهَلْ يُكْرَه الاقْتِصارُ على البعْضِ في غيرِ الجبْهةِ كَعلى أُصْبُعٍ مِن اليدِ والرِّجْلِ. ▫ قولُه: (وهُما المُنْحَدِرانِ) قد يُقالُ: فيه دَوْرٌ فَتأمَّلْ.

وحِكمَتُه أنّ القصدَ من السُّجودِ مُباشَرةُ أشرَفِ الأعضاءِ وهو الجبهةُ لِمَواطِئِ الأقدام لِيَتِمَّ الخُضُوعُ والتواضُعُ المُوجِبُ للأقرَبِيَّةِ السابِقةِ في خَبَرِ: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا» ولِذا احتاجَ لِمُقَدِّمةٍ تُحصِّلُ له كمالَ ذلك وهي الرُّكوعُ فلو سَجَدَ على جبينه أو أنفِه أو بعضِ عِمامَتِه لم يكفِ أو على شَعرٍ بِجَبهَتِه أو بِبعضِها وإنْ طالَ كما اقتضاه إطلاقُهم ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في المسح بأنّه ثَمَّ يُجعَلُ أصلاً فاحتيطَ له بِكونِه منسُوبًا بالمحَلِّيَّةِ قَطعًا وهنا هو باقٍ على تبعيَّتِه لِمَنبَتِه إذِ السُّجودُ عليهما فلم يُشترَط فيه ذلك كفى كعِصابةِ عَمَّتْها لِنَحوِ جُرحٍ يُخشَى من إزالَتِها مُبيحُ تيَمُّمٍ ولا إعادةَ إلا إنْ كان تحتَها نجِسٌ لا يُعفى عنه.

(فإنْ سَجَدَ على) محمُولٍ له (مُتَّصِلٍ به جازَ إنْ لم يتحرَّكْ بحرَكَتِه) كطَرَفِ عِمامَتِه لأنّه في حُكم المُنفَصِلِ عنه فعُدَّ مُصَلًّى له حينئِذٍ ولِذا فرَّعَ هذا على ما قَبله بخلافِ ما إذا تحرَّكَ بها بالفِعلِ

▫ قولُ: (وحِكمَتُهُ) أي وُجوبِ الكشْفِ. ▫ قولُ: (ولِذا) أي لِكَوْنِ المقصودِ مِن السُّجودِ ما ذُكِرَ (احتاجَ) أي السُّجودُ. ▫ قولُ: (كمالُ ذلك) أي الخُضوعِ. ▫ قولُ: (فلو سَجَدَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ طالَ إلى كَفَى وقولَه مُبيحُ تَيَمُّمٍ. ▫ قولُ: (أو على شَعرٍ إلخ) وكذا لو سَجَدَ على سِلْعةٍ نَبَتَتْ بجَبْهَتِه لِأنّها جُزْءٌ مِنه بخِلافِ ما لو سَجَدَ على نَحْوِ يَدِه فإنّه يَضُرُّ شَيْخُنا. ▫ قولُ: (بِجَبْهَتِه أو ببعضِها) خَرَجَ به الشَّعْرُ النّازِلُ مِن الرّأسِ فلا يَكْفي السُّجودُ عليه، ومِثْلُه شَعْرُ اللِّحْيةِ واليَدَيْنِ تَحَرَّكَ بحرَكَتِه أمْ لا ع ش.

▫ قولُ: (وإنْ طالَ كما اقْتَضاهُ) عِبارةُ النِّهايةِ: مُطْلَقًا اهـ. قال ع ش: أي سَواء أمْكَنَ السُّجودُ على الخالي مِنه أمْ لا، وسَواءٌ أطالَ أو قَصُرَ اهـ. ▫ قولُ: (لِمَحَلِّه) أي المسْحِ. ▫ قولُ: (عليهما) أي على الشَّعْرِ ومَنبَتِه.

▫ قولُ: (مُبيحُ تَيَمُّمٍ) خِلافًا لِصَريحِ النِّهايةِ حَيْثُ قال: وإنْ لَم تُبِحِ التَّيَمُّمَ اهـ. ولِظاهِرِ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ عِبارةُ الكُرْدِيِّ، وجَرى في شَرْحي الإرْشادِ على الاِكْتِفاءِ بالمشَقّةِ الشَّديدةِ وإنْ لم تُبِحِ التَّيَمُّمَ كما في العجْزِ عَن القيامِ وكَذلك الإيعابُ، وهو ظاهِرُ الأسْنى والخطيبِ وسم وغيرِهم اهـ.

قولُ (المتْنِ): (إنْ لَم يَتَحرَّكْ بحرَكَتِه) هَلْ يَجْري هذا التَّفْصيلُ في أجْزائِه كأنْ طالَتْ سِلْعَتُه بِبَدَنِه فَيَفْصِلُ في السُّجودِ على بعضِها بَيْنَ أنْ يَتَحرَّكَ بحرَكَتِه فلا يَصِحُّ وإنْ لا فَيَصِحُّ، فيه نَظَرٌ، وظاهِرُ إطْلاقِهم عَدَمُ الإجْزاءِ مُطْلَقًا، نَعَمْ شَعْرُ الجبْهةِ لو طالَ وسَجَدَ عليه يَنْبَغي أنْ يُجْزِئَ لِأنّه في مَحَلِّ السُّجودِ سم. أي كما مَرَّ في الشَّرْحِ. ▫ قولُ: (ولِذا فَرَّعَ هذا إلخ) ووَجَّهَ ع ش التَّفْريعَ بما نَصُّه: قولُ المتْنِ: (فإنْ سَجَدَ إلخ). تَفْريعٌ يُعْلَمُ مِنه تَقْييدُ المُصَلّي بكَوْنِه غيرَ مُتَّصِلٍ به، أو لم يَتَحرَّكْ بحرَكَتِه. قال سم ومِثْلُ هذا يَقَعُ

---

▫ قولُ: (إنْ لم يَتَحرَّكْ بحرَكَتِه) هَلْ يَجْري هذا التَّفْصيلُ في أجْزائِه كأنْ طالَتْ سِلْعةٌ بِبَدَنِه فَيَفْصِلُ في السُّجودِ على بعضِها بَيْنَ أنْ يَتَحرَّكَ بحرَكَتِه فلا يَصِحُّ وأنْ لا فَيَصِحُّ وفيه نَظَرٌ وتَعْليلُهم عَدَمُ صِحّةِ السُّجودِ على ما يَتَحرَّكُ بحرَكَةٍ بأنّه كالجُزْءِ مِنه لا يَدُلُّ على جَرَيانِ هذا التَّفْصيلِ في الجُزْءِ مِنه فتَأمَّلْه وظاهِرُ إطْلاقِهم عَدَمُ الإجْزاءِ مُطْلَقًا نَعَمْ شَعْرُ الجبْهةِ لو طالَ وسَجَدَ عليه يَنْبَغي أنْ يُجْزِئَ لِأنّه في مَحَلِّ السُّجودِ.

لا بالقُوَّةِ في جزءٍ من صلاتِه فيما يظهَرُ ثُمَّ رأيت شيخَنا أفتى به لأنَّه حينئِذٍ كيَدِه وإنَّما لم يفصِلوا كذلك في مُلاقاتِه لِنَجِسٍ لِمُنافاتِه للتَّعظيم الذي وَجَبَ اجتِنابُ النجِسِ لأجلِه وهنا العِبرةُ بِكونِ الشيْءِ مُستَقِرًّا كما أفادَه خَبَرُ مكِّنْ جبهَتَك ولا استِقرارَ مع التحرُّكِ ثُمَّ إنْ عُلِمَ امتِناعُ السُّجودِ عليه وتعَمَّدَه بَطَلَتْ صلاتُه وإلا أعادَه، نعَم يُجزِئُ على نحوِ عُودٍ أو منديلٍ بيَدِه لا نحوِ كتِفِه كسَريرٍ يتحَرَّكُ بِحرَكتِه لأنَّه غيرُ محمُولٍ له قِيلَ يُستَثْنَى شجودُه.........

لِلأئِمَّةِ كثيرًا وهو أنَّهم يَحذِفونَ القيْدَ مِن الكلامِ ثم يُفَرِّعونَ عليه ما يُعلَمُ مِنه تَقييدُ الأوَّلِ اهـ. ▫ قولُه: (لا بالقوَّةِ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ الأوَّلِ ولو صَلَّى مِن قُعودٍ فلَمْ يَتَحرَّكْ بحرَكتِه ولو صَلَّى مِن قيامٍ لِتَحرَّكَ لم يَضُرَّ إذ العِبْرةُ بالحالةِ الرَّاهِنةِ وهذا هو الظَّاهِرُ اهـ. وعِبارةُ الثَّاني ولو صَلَّى قاعِدًا وسَجَدَ على مُتَّصِلٍ به لا يَتَحرَّكُ بحرَكتِه إلا إذا صَلَّى قائِمًا لم يُجزِئْه السُّجودُ عليه؛ لِأنَّه كالجُزْءِ مِنه كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. ومالَ إليه سم واعْتَمَدَه شَيْخُنا، ونَقَلَ الكُرْديُّ عَن الزِّياديِّ على المنْهَجِ اعْتِمادَه لكن نَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَن الزِّياديِّ موافَقةَ الشَّارِحِ وشَيْخِ الإسْلامِ ولَعَلَّه في غيرِ حاشيةِ المنْهَجِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (أفْتى به) أي باعْتِبارِ التَّحرُّكِ بالفِعْلِ في البُطْلانِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه حينَئِذٍ) أي حينَ وُجودِ التَّحرُّكِ بالفِعْلِ. ▫ قولُه: (كيَدِه) أي وكُلُّ ما كان كذلك ضَرَّ، ويَدْخُلُ فيه السِّلْعةُ النَّابِتةُ في البدَنِ فلا يُجزِئُ السُّجودُ عليها، وقَضِيَّتُه أنَّها لو نَبَتَتْ في الجبْهةِ لا يُعْتَدُّ بالسُّجودِ عليها. وقياسُ الاكْتِفاءِ بالسُّجودِ على الشَّعْرِ النَّابِتِ بالجبْهةِ وإنْ طالَ الاكْتِفاءُ به هُنا بالأولى ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ الاكْتِفاءِ بالسُّجودِ عليها ما لم يَتَجاوَزْ مَحَلَّها فإنْ جاوَزَتْه كأنْ وصَلَتْ إلى صَدْرِه مَثَلًا فلا يُجْزِئُ السُّجودُ على ما جاوَزَ مِنها الجبْهةَ ع ش. ▫ قولُه: (وإنَّما لم يَفْصِلوا) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كما أفادَه خَبَرُ إلخ) لا يَخْفى ما فيه مِن الخفاءِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُه) لا يَبْعُدُ أنْ يَخْتَصَّ البُطْلانُ بما إذا رَفَعَ رأسَه قَبْلَ إزالةِ ما يَتَحرَّكُ بحرَكتِه مِن تَحْتِ جَبْهَتِه حَتَّى لو أزالَه ثم رَفَعَ بَعْدَ الطُّمأنينةِ لم تَبْطُلْ وحَصَلَ السُّجودُ فتأمَّلْ سم على المنْهَجِ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذلك ما لم يَقْصِد ابْتِداءً أنَّه يَسْجُدُ عليه ولا يَرْفَعُه فإنْ قَصَدَ ذلك بَطَلَتْ صَلاتُه بمُجَرَّدِ هَوِيِّه لِلسُّجودِ قياسًا على ما لو عَزَمَ أنْ يأتيَ بثَلاثِ خُطواتٍ مُتَوالياتٍ ثم شَرَعَ فيها فإنَّها تَبْطُلُ بمُجَرَّدِ ذلك لِأنَّه شُروعٌ في المُبْطِلِ. ونَقَلَ بالدَّرْسِ عَن الشَّيْخِ حَمْدانَ ما يوافِقُ ذلك فَراجِعْه ع ش. ▫ قولُه: (وإلا أعادَه) ظاهِرُه وإنْ كان بَعيدَ العَهْدِ بالإسْلامِ ونَشأ بَيْنَ أظْهُرِ العُلَماءِ، ويوَجَّه بأنَّ هذا مِمَّا يَخْفى على العامَّةِ فَيُعْذَرُ فيه ع ش. ▫ قولُه: (أو مِنْديلٍ بيَدِه) الظَّاهِرُ مِنه أنَّه مُمْسِكُه فَيَخْرُجُ ما لو رَبَطَه بها فَيَضُرُّ ويَظْهَرُ أنَّه لَيْسَ بقَيْدٍ فلا يَضُرُّ سُجودُه عليه رَبَطَه بيَدِه أمْ لا ع ش واعْتَمَدَه الحنَفيُّ. ▫ قولُه: (لا نَحْوَ كَتِفِه) أي كعِمامَتِه. ▫ قولُه: (كسَريرٍ إلخ) راجِعٌ لِما قَبْلَ (لا) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ: وخَرَجَ بمَحْمولٍ له ما لو سَجَدَ على سَريرٍ يَتَحرَّكُ بحرَكتِه فلا يَضُرُّ ولَه أنْ يَسْجُدَ على عودٍ بيَدِه اهـ. وفي شَرْحِ بافَضْلٍ نَحْوُها.

---

▫ قولُه: (لا بالقوَّةِ) أي بأنْ صَلَّى قاعِدًا فلَمْ يَتَحرَّكْ ولو صَلَّى قائِمًا لَتَحرَّكَ لكن أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بعَدَمِ الصِّحَّةِ في المُتَحرِّكِ بالقوَّةِ أيْضًا.

على نحوِ ورَقةِ التَصقَتْ بِجَبهَتِه وارتَفَعَتْ معه فإنَّ صلاتَه صَحيحةٌ مع أنّه سَجَدَ على ما يَتَحرَّكُ بِحَرَكَتِه اهـ. وليس بِصَحيحٍ لأنّها عند ابتِداءِ السُّجودِ عليها غيرُ مُتَحرِّكةٍ بِحَرَكَتِه وارتِفاعُها معه إنَّما يُؤثِّرُ فيما بعدُ.

(ولا يجِبُ وضعُ يدَيْه) أي بَطنِهِما (ورُكبتَيْه) بِضَمِّ أوَّلِه (وقَدَمَيْه) أي أطرافِ بُطُونِ أصابِعِهِما...

□ قولُه: (على نَحوِ ورَقةٍ إلَخ) أي كَتُرابٍ ع ش وشَيخُنا. □ قولُه: (ولَيسَ بِصَحيحٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: فإن التَصَقَتْ بِجَبْهَتِه وارتَفَعَتْ معه وسَجَدَ عليها ثانيًا ضَرَّ، وإنْ نَحّاها ثُمّ سَجَدَ لم يَضُرَّ اهـ. فاقْتَضى كَلامُهُما كالشّارِحِ أنّ التِصاقَها لا يُؤثِّرُ بالنِّسبةِ لِلسَّجدةِ الأولى بإطْلاقِه، وقد يُقالُ: يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا حَصَلَ الالتِصاقُ بَعْدَ حُصولِ ما يُعْتَبَرُ في السُّجودِ وإلاّ فَلو حَصَلَ قَبْلَ التَّحامُلِ أو ارْتِفاعِ الأسافِلِ أو نَحْوِهِما ضَرَّ؛ لِأنّ حَقيقةَ السُّجودِ لم توجَدْ إلاّ بَعْدَ الالتِصاقِ وهو حينَئِذٍ كالجُزْءِ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. □ قولُه: (وارتِفاعُها معه إلَخ) فَلو رَآه مُلْتَصِقًا بجَبْهَتِه ولَمْ يَدْرِ في أيِّ السَّجداتِ التَصَقَ فَعَن القاضي أنّه إنْ رَآه بَعْدَ السَّجدةِ الأخيرةِ مِن الرَّكْعةِ الأُخرى وجَوَّزَ أنّ التِصاقَه قَبْلَها أخَذَ بالأسْوإِ، فإنْ جَوَّزَ أنّه في السَّجدةِ الأولى مِن الرَّكْعةِ الأولى قَدَّرَ أنّه فيها لِيَكونَ الحاصِلُ له رَكْعةٌ إلاّ سَجْدةً أو فيما قَبْلَها قَدَّرَه فيه لِيَكونَ الحاصِلُ له رَكْعةً بغيرِ سُجودٍ، أو بَعْدَ فَراغِ الصَّلاةِ فإن احتَمَلَ طُرُوُّه بَعْدَه فالأصْلُ مُضيُّها على الصِّحّةِ وإلاّ فإنْ قَرُبَ الفصْلُ بَنى وأخَذَ بالأسْوإِ كما تَقَدَّمَ وإلاّ استأنَفَ سم على حَجّ. أي وإن احتَمَلَ أنّه التَصَقَ في السَّجْدةِ الأخيرةِ لم يَعُدْ شَيْئًا ع ش.

قولُ (لمتنِ: (ولا يَجِبُ وضْعُ يَدَيْه إلَخ) ويُتَصَوَّرُ أي على هذا القوْلِ مع جَميعِها كأنْ يُصَلِّيَ على حَجَرَيْنِ بَيْنَهُما حائِطٌ قَصيرٌ يَنْبَطِحُ عليه عندَ سُجودِه ويَرْفَعُها نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (أي بَطْنِهِما) ضابِطُه ما يَنْقُضُ مَسُّه، ولَكِنّ الظّاهِرَ أنّه لا يُجْزِئُ بَطْنُ الإصْبَعِ الزّائِدِ وإنْ نَقَضَ مَسُّه لِكَوْنِها على سَمْتِ الأصْلِيّةِ سم ونِهايةٌ. □ قولُه: (أي أطْرافِ إلَخ) التَّقْييدُ بأطْرافِ لم يَذْكُرْه في الرَّوْضِ وشَرْحِه سم. أقولُ: وكذا لم يَذْكُرْه النِّهايةُ والمُغْني لَكِنّه مَذْكورٌ في الخبَرِ الآتي.

---

□ قولُه: (أي بَطْنِهِما) ضابِطُه ما يَنْقُضُ مَسُّه ولَكِنّ الظّاهِرَ أنّه لا يُجْزِئُ بَطْنُ الإصْبَعِ الزّائِدِ وإنْ نَقَضَ مَسُّه لِكَوْنِها على سَمْتِ الأصْلِيّةِ

(فَرْعٌ): لو خُلِقَ له رأسانِ وأربَعُ أيْدٍ وأربَعُ أرجُلٍ وأربَعُ رُكَبٍ مَثَلاً، فَيَنْبَغي أنْ يُقالَ: إنْ عُلِمَت أصالةُ الجميعِ كَفى السُّجودُ على سَبْعةِ أعْظُمٍ بأنْ يَسْجُدَ على بعضٍ واحِدٍ مِن كُلِّ نَوْعٍ؛ بأنْ يَسْجُدَ على بعضِ جَبْهةِ أحَدِ الرّأسَيْنِ، وعَلى بعضِ كُلٍّ مِن يَدٍ مِن تلك الأيْدي، وبعضِ كُلٍّ مِن رُكْبَتَيْنِ مِن تلك الرُّكَبِ، وإنْ عُلِمَ زيادةُ البَعْضِ وتَمَيَّزَ فالعِبْرةُ بالأصْلِيِّ دونَ الزّائِدِ، وإن اشْتَبَهَ الزّائِدُ بالأصْلِيِّ وجَبَ السُّجودُ على الجميعِ بأنْ يَسْجُدَ على بعضِ كُلٍّ مِن الجميعِ إذ لا يَتَحَقَّقُ الخُروجُ عَن العُهْدةِ إلاّ بذلك م ر وظاهِرُ هذا الكلامِ فيما إذا عُلِمَتْ أصالةُ الجميعِ الاكْتِفاءُ بوَضْعِ يَدَيْنِ مِن أربَعٍ مَثَلاً وإنْ كانَتْ تلك اليدانِ مِن جِهةٍ واحِدةٍ والظّاهِرُ خِلافُهُ. □ قولُه: (أي أطْرافِ إلَخ) التَّقْييدُ بأطْرافِ لَمْ يَذْكُرْه في الرّوْضِ وشَرْحِهِ.

في سُجودِه (في الأظهَرِ) لأنَّ الجبهةَ هي المقصُودةُ بالوضعِ كما مرَّ ولأنَّه لو وجَبَ وضعُ غيرِها لوَجَبَ الإيماءُ به عند العجزِ (قُلت الأظهَرُ وُجوبُه) على مُصَلَّاه أي حالَ كونِها مُطمَئِنَّةً في آنٍ واحِدٍ مع الجبهةِ فيما يظْهَرُ (والله أعلمُ). للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أُمِرت أنْ أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ وذَكَرَ الجبهةَ» وهذه السُّنَّةَ، نعَم لا يجبُ وضعُ كُلِّها بل يكفي جزءٌ من كُلٍّ بَطنَيْ كفيه أو أصابِعِهما ومن رُكبَتَيْه.........................

▫ قولُه: (في سُجودِهِ) مُتَعَلِّقٌ بالوضعِ في المتْنِ. ▫ قولُه: (لِأنَّ الجبهةَ) إلى قولِه (بل يُسَنُّ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (في آنٍ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لَوَجَبَ الإيماءُ به إلَخ) أي والإيماءُ بها غيرُ واجِبٍ فَلَمْ يَجِبْ وضعُها نِهايةٌ ومُغْني. قولُ المتْنِ (الأظْهَرُ وُجوبُهُ) أي إنْ أمْكَنَ، فَلو تَعَذَّرَ وضْعُ شَيْءٍ مِن هَذِهِ الأعْضاءِ سَقَطَ الفرْضُ بالنِّسبةِ إلَيْه، فَلو قُطِعَتْ يَدُه مِن الزَّنْدِ لم يَجِبْ وضْعُه، ولا وضْعُ رِجْلٍ قُطِعَتْ أصابِعُها لِفَواتِ مَحَلِّ الفرْضِ نِهايةٌ ومُغْني. وقولُهُما: لم يَجِبْ وضْعُه إلَخ قال سم وع ش وهَلْ يُسَنُّ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنْ يُسَنَّ اهـ. ▫ قولُه: (عَلى مُصَلَّاهُ) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ وُجوبُه الرّاجِعِ لِلْوَضْعِ. ▫ قولُه: (في آنٍ واحِدٍ) أي بأنْ يَصيرَ المجْموعُ مَوْضوعًا في زَمَنٍ واحِدٍ مع الطُّمأنينةِ حينَئِذٍ وإنْ تَقَدَّمَ وضْعُ بعضِها على بعضٍ ع ش وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه إلَخ) في الاستِدْلالِ بهذا الحديثِ نَظَرٌ لِأنَّه لَيْسَ نَصًّا في الوُجوبِ وغايةُ ما يُجابُ به أنَّ الدَّليلَ على الوُجوبِ أمْرٌ آخَرُ في الوُجوبِ كما في شَرْحِ مِنهاجِ البيْضاويِّ وتَبِعَه المُحَشّي في الآياتِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه إلَخ).

(فَرْعٌ): لَو خُلِقَ له رأسانِ وأربَعُ أيْدٍ وأربَعُ أرجُلٍ مَثَلًا فإنْ عُرِفَ الزّائِدُ فلا اعْتِبارَ به وإنْ سامَتَ، وإنّما الاِعْتِبارُ بالأصْليِّ، وإنْ كانتْ كُلُّها أصْليّةً اكْتُفيَ في الخُروجِ عن عُهْدةِ الواجِبِ بوَضْعِ بعضِ إحْدى الجبْهَتَيْنِ ويَدَيْنِ ورُكْبَتَيْنِ وأصابِعِ رِجْلَيْنِ، والمُرادُ أنّه يَضَعُ يَدًا مِن جِهةِ اليمينِ ويَدًا مِن جِهةِ اليسارِ، ورُكْبةً مِن هَذِه وقَدَمًا مِن هَذِه وقَدَمًا مِن هَذِه فلا يَكْفي وضْعُهُما مِن جِهةٍ واحِدةٍ فإن اشْتَبَهَ الأصْليُّ بالزّائِدِ وجَبَ وضْعُ جُزْءٍ مِن كُلٍّ مِنهُما ولا يَكْتَفي بوَضْعِ جُزْءٍ مِن بعْضِها شَيْخُنا وسم وع ش.

▫ قولُه: (وَهَذِه السُّنَّةَ) أي اليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطْرافَ القَدَمَيْنِ شَيْخُ الإسْلامِ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن بَطْنَي كَفَّيْه إلَخ) ولو خُلِقَ كَفُّه مَقْلوبًا وجَبَ وضْعُ ظَهْرِ كَفِّه لِأنّه في حَقِّه بمَنزِلةِ البطْنِ بخِلافِ ما لو عَرَضَ الاِنْقِلابُ. فالأقْرَبُ أنّه إنْ أمْكَنَه وضْعُ البطْنِ ولو بمُعينٍ وجَبَ وإلاّ فلا، ولو خُلِقَ بلا كَفٍّ فَقياسُ النَّظائِرِ أنّه يُقَدَّرُ له مِقْدارُها ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَمِن رُكْبَتَيْه) فَلو مَنَعَ مِن السُّجودِ عليهِما مانِعٌ كأنْ جُمِعَتْ ثيابُه تَحْتَ رُكْبَتَيْه فَمَنَعَتْ مِن وُصولِ الرُّكْبةِ لِمَحَلِّ السُّجودِ وصارَ الاِعْتِمادُ على أعْلى السّاقِ لم يَكْفِ ع ش.

---

▫ قولُه: (قُلْت الأظْهَرُ وُجوبُهُ) قال في العُبابِ كَغيرِه: وإنْ تَعَذَّرَ وضْعُها أي الأعْضاءِ المذْكورةِ لم يَلْزَمْه الإيماءُ بها. قال في شَرْحِه: فَعُلِمَ أنّه لو قُطِعَتْ يَدُه مِن الزَّنْدِ لم يَجِبْ وضْعُه لِفَواتِ مَحَلِّ الفرْضِ اهـ. وهَلْ يُسَنُّ؟ فيه نَظَرٌ. ولا يَبْعُدُ أنْ يُسَنَّ وقياسُ ذلك أنّه لو قُطِعَتْ أصابِعُ قَدَمَيْه لم يَجِبْ وضْعٌ.

ومن بَطنَيْ أصابعِ رِجليه كالجبهةِ دونَ ما عَدا ذلك كالحرفِ وأطرافِ الأصابعِ وظَهرِها ويُسَنُّ كشفُها إلا الرُّكبتَيْنِ فيُكرَه ولا يجبُ التحامُلُ عليها بل يُسَنُّ كما تُصَرِّحُ به عِبارةُ التحقيقِ والمجمُوعِ والروضةِ بخلافِ الجبهةِ لأنها المقصُودُ الأعظَمُ كما يجبُ كشفُها والإيماءُ بها أو تقريبُها من الأرضِ عند تعذُّرِ وضعِها دونَ البقيَّةِ ولا يجبُ وضعُ الأنفِ بل يُسَنُّ لِقُوَّةِ الخلافِ فيه ومن ثَمَّ اختيرَ وُجوبُه لِتَصريحِ الحديثِ به.

(تنبيهٌ) لم أرَ لأحدٍ من أئِمّتِنا تحديدَ الرُّكبةِ وعَرَّفَها في القامُوسِ بأنَّها مَوْصِلُ ما بين أسافِلِ أطرافِ الفخِذِ وأعالي الساقِ ا هـ. وصَريحُ ما يأتي في الثامنِ وما بعدَه أنّها من أوَّلِ المُنْحدِرِ عن آخِرِ الفخِذِ إلى أوَّلِ أعلى الساقِ وعليه فكأنّهم اعتمَدوا في ذلك العُرفَ لِبُعدِ تقييدِ

▫ قولُه: (وَمن بَطْني أصابعِ رِجلَيه) شامِلٌ لِغيرِ أطرافِ البطْنَيْنِ مِنهُما كَوَسَطِهِما بخِلافِ قولِه السّابِقِ أي أطرافِ بُطونِ أصابِعِهِما سم. وتَقَدَّمَ أنّ ما سَبَقَ هو الموافِقُ لِلْحَديثِ. ▫ قولُه: (دونَ ما عَدا ذلك).

(فَرْعٌ): لو حَصَّلَ مُصَلٍّ أصْلَ السُّجودِ ثم طَوَّلَه تَطْويلًا كَثيرًا مع رَفْعِ بعضِ أعْضاءِ السُّجودِ كَيَدٍ أو رِجْلٍ أفْتى الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه إنْ طَوَّلَه عامِدًا عالِمًا بِتَحْريمِه بَطَلَتْ صَلاتُه وإلاّ فلا تَبْطُلُ، وفيه وقْفةٌ والأقْرَبُ عَدَمُ البُطْلانِ لأنّ هذا استِصْحابٌ لِما طُلِبَ فِعْلُه ع ش. ▫ قولُه: (وأطْرافِ الأصابِعِ إلَخ) أي لِلْيَدَيْنِ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ كَشفُها إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: ويَنْبَغي كَراهةُ السَّتْرِ في الكفَّيْنِ لِلْخِلافِ في امْتِناعِه ثم رأيْت الشّافِعيَّ رضي الله تعالى عنه نَصَّ على ذلك فإنّه كَرِهَ الصَّلاةَ وبِإبْهامِه الجِلْدةُ التي يَجُرُّ بها وتَرَ القَوْسِ، بل قَضيَّتُه كَراهةُ الصَّلاةِ وبِيَدِه خاتَمٌ أو نَحْوُه انتهى وقد يُسْتَثْنى الخاتَمُ نَظَرًا لِسُنّيَّةِ لُبْسِه وانْظُر السَّتْرَ في القَدَمَيْنِ سم. ▫ قولُه: (فَيُكرَهُ) أي لِأنّه يُفْضي إلى كَشْفِ العَوْرةِ مُغْني عِبارةُ شَيْخِنا ويُسَنُّ كَشْفُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، ويُكْرَه كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ ما عَدا ما يَجِبُ سَتْرُه مِنهُما مع العَوْرةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَجِبُ التّحامُلُ عليها) خِلافًا لِلشَّيْخِ في شَرْحِ مَنهَجِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما تُصَرِّحُ بِه) أي بالسَّنِّ.

▫ قولُه: (وَلا يَجِبُ وضْعُ الأنْفِ إلَخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لِتَصْريحِ الحديثِ بِه) إنْ رَجَعَ الضَّميرُ لِلْوُجوبِ مُنِعَ التَّصْريحُ سم. أي وكانَ الأولى تَقْديمَه على (وَمِن ثَمَّ إلَخ).

▫ قولُه: (تَنْبيهٌ) إلى المتْنِ أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (وَعليهِ) أي على ما يأتي. ▫ قولُه: (فَكأنّهُمْ) أي الفُقَهاءَ.

▫ قولُه: (في ذلك) أي في تَحْديدِ الرُّكْبةِ.

---

▫ قولُه: (وَمِن بطْنَيْ أصابعِ رِجلَيْه) شامِلٌ لِغيرِ أطْرافِ البطْنَيْنِ مِنهُما كَوَسَطِهِما بخِلافِ قولِه السّابِقِ أي أطْرافِ بُطونِ أصابِعِهِما. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ كَشفُها إلاّ الرُّكْبَتَيْنِ) قال في شَرْحِ العُبابِ ويَنْبَغي كَراهةُ السَّتْرِ في الكفَّيْنِ لِلْخِلافِ في امْتِناعِه، ثم رأيْت الشّافِعيَّ رضي الله تعالى عنه نَصَّ على ذلك فإنّه كَرِهَ الصَّلاةَ وبِإبْهامِه الجِلْدةُ التي يَجُرُّ بها وتَرَ القَوْسِ، قال لِأنّي آمُرُه أنْ يُفْضيَ بِبُطونِ أصابِعِه إلى الأرضِ بل قَضيَّتُه كَراهةُ الصَّلاةِ وبِيَدِه خاتَمٌ أو نَحْوُه اهـ. وقد يُسْتَثْنى الخاتَمُ نَظَرًا لِسُنّيَّةِ لُبْسِه، وانْظُر السَّتْرَ في القَدَمَيْنِ.

▫ قولُه: (لِتَصْريحِ الحديثِ بِه) إنْ رَجَعَ الضَّميرُ لِلْوُجوبِ مُنِعَ التَّصْريحُ.

الأحكام بحدها اللغوي لِقِلَّتِه جدًا إلا أن يُقال أرادوا بالمُوَصّلِ ما قرّرناه وهو قريبٌ ثُمّ رأيت الصّحاحَ قال والرُّكبةُ معروفةٌ فتبيّنَ أنّ المدارَ فيها على العُرفِ والكلامُ في الشرعِ وهو يدُلُّ على أنّ القاموسَ إنْ لم تُحملْ عِبارتُه على ما ذكرناه اعتمَدَ في حدِّه لها بِذلك عليه وكثيرًا ما يقَعُ له الخُرُوجُ عن اللُّغةِ إلى غيرِها كما يأتي أوّلَ التعزيرِ. (ويجبُ أن يطمَئِنَّ) فيه للأمرِ بِذلك في خَبَرِ المُسيءِ صلاتَه (و) أنْ (ينالَ مسجِدَه) بِفَتْحِ جِيمِه وكَسرِها أي محَلُّ سُجودِه (ثِقَلُ) فاعِلٌ (رأسِه) بأنْ يتحامَلَ عليه بحيثُ لو كان تحتَه نحوَ قُطنٍ لانكبَسَ وظَهَرَ أثرُه على يدٍه لو كانتْ تحتَه لِخَبَرِ: (إذا سَجَدت) السابِقِ وتخصيصُ هذا بالجبهةِ ظاهِرٌ فيما مرَّ أنّه لا يجبُ تمكينُ غيرِها. (و) يجبُ (أنْ لا يهوِيَ لِغيرِه) نظيرُ ما مرَّ في الرُّكوعِ (فلو سَقَطَ) من الاعتِدالِ (لِوَجهِه) أي عليه قَهرًا لم يُحسَب له........

▫ قولُه: (لِقِلَّتِه) أي الحدِّ اللُّغويِّ أي ما صَدَقَه. ▫ وقولُه: (أرادوا) أي اللُّغويّونَ. ▫ قولُه: (ما قرَّرناه) أي مِن أنّها مِن أوّلِ المُنحَدِرِ إلَخ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في تَفْسيرِ الرُّكبةِ. ▫ قولُه: (والكلامُ في التّشريحِ) أي البحثُ عن حَقيقةِ الرُّكبةِ في عِلْمِ التّشريحِ ومِن مَسائِلِه. ▫ قولُه: (وَهو) أي كَلامُ الصّحاحِ.

▫ وقولُه: (عَلى ما ذَكَرناهُ) أي مِن أنّها مِن أوّلِ المُنحَدِرِ إلَخ. ▫ قولُه: (عليه) أي على عِلْمِ التّشريحِ.

▫ قولُه: (يَقَعُ لَهُ) أي لِلْقاموسِ. ▫ قولُه: (لِلأمرِ) إلى قولِه: قَهرًا في المُغني، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وظَهَرَ إلى الخبرِ. ▫ قولُه: (أي مَحَلُّ سُجودِهِ) ولو سَجَدَ على شَيْءٍ خَشِنٍ يُؤذي جَبْهَتَه مَثَلاً فإنْ زَحزَحَها مِن غيرِ رَفْعٍ لم يَضُرَّ وإنْ رَفَعَها ثم أعادَها فإنْ لم يَكُن اطْمأنَّ لم يَضُرَّ وإلاّ ضَرَّ لِزيادةِ سُجودٍ ولو رَفَعَ جَبْهَتَه مِن غيرِ عُذْرٍ وأعادَها ضَرَّ مُطلَقًا شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بِأنْ يَتحامَلَ عليه إلَخ) ولا يَكْتَفي بإرْخاءِ رأسِه خِلافًا لِلإمامِ. قال الأذْرَعيُّ: لو كان لو أُعِينَ لأمْكَنَه وضعُ الجبهةِ على الأرضِ ونَحوِها هَلْ يَجيءُ ما سَبَقَ في إعانَتِه على القيامِ لم أرَ له ذِكْرًا والظّاهِرُ مَجيئُه اهـ. نِهايةٌ. قال ع ش: قولُه: والظّاهِرُ مَجيئُه هذا هو المُعْتَمَدُ فَيَجِبُ عليه الاستِعانةُ اهـ. ▫ قولُه: (نَحوَ قُطْنٍ) أي كَحَشيشٍ وتِبنٍ. ▫ قولُه: (لانْكَبَسَ) أي انْدَكَّ وهذا ظاهِرٌ إذا كان تَحْتَه قُطْنٌ أو نَحْوَه قَليلٌ وإلاّ كَفى انْكِباسُ الطَّبَقَةِ العُلْيا مِنه فَقَطْ وهي التي تَلي جَبْهَتَه بِخِلافِ التي تَلي الأرضَ فلا يُشْتَرَطُ انْكِباسُها شَيْخُنا وع ش. ▫ قولُه: (وَظَهَرَ أثَرُهُ) أي أثَرُ التَّحامُلِ والمُرادُ بأثَرِه الثِّقَلُ و. ▫ قولُه: (عَلى يَدِهِ) على بِمَعْنى اللاّمِ فالمعنى وظَهَرَ الثِّقَلُ الذي هو أثَرُ التَّحامُلِ لِيَدِه كأنْ تُحِسَّ يَدُه بالثِّقَلِ وتَشْعُرَ بِه. ▫ قولُه: (لو كانتْ تَحتَهُ) أي تَحتَ ذلك القُطْنِ مَثَلاً إنْ كان قَليلاً أو الطَّبَقَةِ العُلْيا مِنه إنْ كان كَثيرًا شَيْخُنا، وهذا مَبنيٌّ على أنّ قولَ الشّارِحِ (وظَهَرَ أثَرُه إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه: (لانْكَبَسَ) ويُمْكِنُ عَطْفُه على قولِه: لو كان تَحْتَه إلَخ. ▫ قولُه: (وَتَخصيصُ هذا) أي نَيْلِ الثِّقَلِ.

▫ وقولُه: (تَمكينُ غيرِها) أي غيرِ الجبهةِ مِن اليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقدَمَيْنِ.

قولُ (المتنِ): (لِغيرِهِ) أي وحْدَه سم. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ بأنْ يَهوِيَ بقَصْدِه أو لا بقَصْدِ

---

▫ قولُه: (وأنْ لا يَهوِيَ لِغيرِهِ) أي وحْدَهُ.

لأنه لا بُدَّ من نيّةٍ أو فِعلٍ أي اختياريٍّ ولم يُوجَد واحِدٌ منهما (وجَبَ العودُ إلى الاعتِدالِ) مع الطُّمَأنينةِ إنْ سَقَطَ قبلها ليَهويَ منه فإنْ قُلْت ما وجه هذا التفريع مع أنّ ما قَبله يُفهِمُ عَدَمَ وُجوبِ العودِ لأنّه مع السُّقُوطِ قَهرًا يصدُقُ عليه أنّه لم يهو لِغيرِه قُلْت يُوَجَّه بأنّ الهويَّ للغيرِ المفهُومُ من المتْنِ أنّه لا يُعتَدُّ به صادِقٌ بِمَسألةِ السُّقُوطِ لأنّه يصدُقُ عليها أنّه وقَعَ هَوِيُّه للغيرِ وهو الإلْجاءُ وخَرَجَ بِسُقُوطِه من الاعتِدالِ ما لو سَقَطَ من الهويِّ بأنْ هَوى لِيَسجُدَ فسَقَطَ فإنّه لا يضُرُّ لأنّه لم يصرِفه عن مقصُودِه نعَم إنْ سَقَطَ على جبهَتِه بِقَصدِ الاعتِمادِ عليها أو لِجَنْبه فانقَلَبَ بِنيّةِ الاستِقامةِ فقط ولم يقصِد صَرفَه عن السُّجودِ وإلا بَطَلَتْ لم يُجزِئْه السُّجودُ.....

شَيْءٍ اهـ. قال ع ش: أي أو بقَصْدِهِما ثم رأيْت في نُسْخةٍ بَعْدَ قولِه م ر بقَصْدِه: ولو مع غيرِه اهـ.

▫ قولُه: (لأنّه لا بُدَّ مِن نيّةٍ إلَخ) يُؤخَذُ مِنه ما نَقَلَه شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ عن شَرْحِ البدْرِ بنِ شُهْبةَ ثم نَظَرَ فيه مِن أنّه لو قَصَدَ الهويَّ ثم عَرَضَ له السُّقوطُ قَبْلَ فِعْلِ الهويِّ على جَبْهَتِه ففيه تَفصيلٌ اهـ سم. واعْتَمَدَ الكُرْديُّ ما قاله البدْرُ بلا عَزْوٍ وقال ع ش وظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ م ر يَعْني قولَه وخَرَجَ بسُقوطِه مِن الاِعْتِدالِ إلَخ موافِقٌ لِلنَّظَرِ ثم وجْهَه راجِعْهُ. ▫ قولُه: (قُلْت يوَجَّه إلَخ) أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (أنّه وقَعَ هَوِيُّه لِلغيرِ إلَخ) تَقَدَّمَ له في الرُّكوعِ في شَرْحِ فلو رَفَعَ فَزَعًا إلَخ ما يَرِدُ هذا فَراجِعْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه بأنْ هَوى لِيَسْجُدَ وقولَه أدْنى رَفْعٍ إلى الجُلوسِ. ▫ قولُه: (بأنْ هَوى لِيَسْجُدَ) قد يوهِمُ أنّ المسْألةَ مُصَوَّرةٌ بما إذا قَصَدَ بهَوِيِّه السُّجودَ وكَلامُ الرَّوْضِ وغيرُه مُطْلَقٌ فَيَصْدُقُ بصورةِ الإطْلاقِ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ وقولُه: وغيرُه مِنه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَضُرُّ) بل يُحْسَبُ له ذلك سُجودًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ الاِعْتِمادِ عليها) أي فَقَطْ كما هو ظاهِرٌ فَخَرَجَ ما لو لم يَقْصِدْ شَيْئًا أو قَصَدَهُما أو السُّجودَ فَقَطْ سم وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو لِجَنْبِه) لَعَلَّه مِثالٌ فالسُّقوطُ على الظَّهْرِ والقفا كَذلك فَيَجْري فيه التَّفْصيلُ المذْكورُ ويُغْتَفَرُ عَدَمُ الاِسْتِقْبالِ لِلضَّرورةِ مع قِصَرِ الزَّمَنِ كما هو مُغْتَفَرٌ في السُّقوطِ على الجنْبِ لاسْتِلْزامِه عَدَمَ الاِسْتِقْبالِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَقْصِدْ صَرْفَه عَن السُّجودِ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه قَيْدٌ في مَسْألَتَيِ الجبْهةِ والجنْبِ وإنْ كان الموْجودُ في كَلامِ غيرِه تَصْويرَه في الثّانيةِ فَقَطْ إذْ لا فارِقَ بَيْنَهُما بَصْريٌّ. وقولُه: (في كَلامِ) غيرِه مِنه المُغْني والنِّهايةِ. وقال ع ش: قولُه م ر صَرْفَه أي الاِنْقِلابُ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) أي وإنْ قَصَدَ صَرْفَه عَن السُّجودِ بَصْريٌّ.

---

▫ قولُه: (لأنّه لا بُدَّ مِن نيّةٍ أو فِعْلٍ إلَخ) يُؤخَذُ مِنه ما نَقَلَه شَيْخُنا الشِّهابُ عن شَرْحِ البدْرِ بنِ شُهْبةَ ثم نَظَرَ فيه مِن أنّه لو قَصَدَ الهويَّ ثم عَرَضَ له السُّقوطُ قَبْلَ فِعْلِ الهويِّ كان كما لو هَوى لِيَسْجُدَ فَسَقَطَ مِن الهويِّ على جَبْهَتِه ففيه تَفْصيلُه اهـ. ▫ قولُه: (بِقَصْدِ الاِعْتِمادِ عليها) أي فَقَطْ كما هو ظاهِرٌ فَخَرَجَ ما لو لم يَقْصِدْ شَيْئًا أو قَصَدَهُما أو السُّجودَ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أو لِجَنْبِه) لَعَلَّه مِثالٌ فالسُّقوطُ على الظَّهْرِ والقفا كَذلك فَيَجْري فيه التَّفْصيلُ المذْكورُ، ويُغْتَفَرُ عَدَمُ الاِسْتِقْبالِ قَبْلَ الاِسْتِقامةِ لِلضَّرورةِ مع قِصَرِ الزَّمَنِ كما هو مُغْتَفَرٌ في السُّقوطِ على الجنْبِ لاسْتِلْزامِه عَدَمَ الاِسْتِقْبالِ. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ) لا يُقالُ قَصْدَ صَرْفِه هو

فيهما للصارِفِ فيُعيدُه لكنْ بعدَ أدنى رفعٍ في الأُولى كما هو ظاهِرٌ. والجُلوسِ في الثانيةِ ولا يقُم وإلا بَطَلَتْ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ أمَّا إذا انقَلَبَ بنيَّةِ السُّجودِ أوَّلاً لا بِنيَّةِ شيءٍ أو بِنيَّتِه ونيَّةِ الاستِقامةِ فيُجزِئُه (وأنْ ترتفِعَ أسافِلُه) أي عَجيزَتُه وما حولَها.........

▫ قولُه: (فيهما) أي في صورتَي السُّقوطِ على الجبهةِ والسُّقوطِ لِلْجَنْبِ. ▫ قولُه: (لكن بَعْدَ أدنى إلَخْ) اعتَمَدَه ع ش والرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (في الأولى) أي لِوُجودِ الهويِّ المُجزِئِ فيها إلى وضعِ الجبهةِ ولَمْ يَختَلَّ إلاّ مُجرَّدُ وضعِها بقَصْدِ الاعتِمادِ فأُلغيَ دونَ الهويِّ إليه سم. ويُؤخَذُ مِنه ما قاله القَلْيوبيُّ أنّه لو نَوى الاعتِمادَ في أثناءِ الهويِّ يَجِبُ العودُ إلى المحَلِّ الذي نَوى الاعتِمادَ فيه اهـ. ▫ قولُه: (والجُلوسُ في الثانيةِ) أي لِأنّه لِسُقوطِه على جَنْبِه فاتَ الهويُّ المُعتَبَرُ لِعَدَمِ الاستِقامةِ فيه. وعِبارةُ الرَّوْضِ: بل يَجْلِسُ ثم يَسْجُدُ اهـ. وإنّما وجَبَ الجُلوسُ لاختِلالِ الهويِّ قَبْلَ السُّجودِ سم. ▫ قولُه: (فيُجزِئُه) أي السُّجودُ مِن غيرِ جُلوسٍ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ خِلافًا لِما نَقَلَه عن باقُشَيْرٍ مِمّا نَصُّه: قولُه: (فيُجزِئُه) أي بَعْدَ جُلوسِه كما مَرَّ اهـ. بل قَضيّةُ ما مَرَّ آنِفًا أنّه لو جَلَسَ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه.

قولُ (المتنِ): (وأنْ تَرتَفِعَ أسافِلُه إلَخْ) فلو صَلّى في سَفينةٍ مَثَلاً ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن ارتِفاعِ ذلك لِمَيَلانِها أي مَثَلاً صَلّى على حَسَبِ حالِه ولَزِمَه الإعادةُ؛ لِأنّ هذا عُذْرٌ نادِرٌ. مُغْني ونِهايةٌ وشَيْخُنا. قال ع ش: قولُه م ر صَلّى على حَسَبِ حالِه يَنْبَغي تَقْييدُه بما إذا ضاقَ الوقتُ أو لم يَضِقْ ولكن لم يَرْجُ التَّمَكُّنَ مِن السُّجودِ على الوجهِ المُجزِئِ قَبْلَ خُروجِ الوقتِ كما لو فَقَدَ الماءَ والتُّرابَ اهـ. ▫ قولُه: (أي عَجيزَتُه وما حولَها) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. وقال ع ش: قولُه م ر أي عَجيزَتُه إلَخْ فيه تَغْليبٌ ففي المُخْتارِ العجُزُ بضَمِّ الجيمِ: مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، فيُقالُ: عَجُزٌ كَبيرٌ وكَبيرةٌ وهو لِلرَّجُلِ والمرأةِ جَميعًا، والعجيزةُ لِلْمَرأةِ خاصّةً اهـ. ثم لا بُدَّ أنْ يَكونَ الارتِفاعُ المذكورُ يَقينًا فلو شَكَّ في ارتِفاعِها وعَدَمِه لم يَكْفِ حَتّى لو كان بَعْدَ الرَّفْعِ مِن السُّجودِ وجَبَتْ إعادَتُه.

---

قَصَدَ قَطْعَه، وتَقَدَّمَ أنّ نيّةَ قَطْعِ الرُّكْنِ لا تَضُرُّ لِأنّا نَقولُ صورةَ ما هُنا أنّه صَرْفُ الفِعْلِ مِن أوَّلِه بخِلافِ ما تَقَدَّمَ لم يَصْرِفْه مِن أوَّلِه بل قَصَدَ حالَ تَلَبُّسِه به قَطْعَه فتَأمَّلْه فإنّه واضِحٌ. ▫ قولُه: (لِلصّارِفِ) قد يُقالُ هذا يَقْتَضي أنّه صَرَفَه عَن السُّجودِ فبِمَ يُفارِقُ هذا قولَه السّابِقَ: (ولَمْ يَقْصِدْ صَرْفَه عَن السُّجودِ وإلاّ بَطَلَتْ) إلاّ أنْ يُجابَ بأنّ في قَصْدِ صَرْفِه عَن السُّجودِ تَلاعُبًا بخِلافِ مُجرَّدِ قَصْدِ الاستِقامةِ مَثَلاً لا تَلاعُبَ فيه مع عُذْرِه واحتياجِه إلَيْه فلَمْ تَبْطُلِ الصَّلاةُ، والحاصِلُ الفَرْقُ بَيْنَ حُصولِ الصَّرْفِ بلا قَصْدِه وبَيْنَ قَصْدِه مع الإتْيانِ بِهِ. ▫ قولُه: (رَفْعٍ في الأولى) أي لِوُجودِ الهويِّ المُجزِئِ فيها إلى وضعِ الجبهةِ ولَمْ يَختَلَّ إلاّ مُجرَّدُ وضعِها بقَصْدِ الاعتِمادِ فأُلغيَ دونَ الهويِّ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (والجُلوسُ) أي لِأنّه لِسُقوطِه على جَنْبِه فاتَ الهويُّ المُعتَبَرُ لِعَدَمِ الاستِقامةِ فيه، وعِبارةُ الرَّوْضِ: بل يَجْلِسُ ثم يَسْجُدُ اهـ. وإنّما وجَبَ الجُلوسُ لاختِلالِ الهويِّ قَبْلَ السُّجودِ. ▫ قولُه: (وأنْ تَرتَفِعَ أسافِلُه إلَخْ) فلو انعَكَسَ أو تَساوَيا لم يُجزِئْه، نَعَمْ لو كان في سَفينةٍ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِن ارتِفاعِ ذلك لِمَيْلِها صَلّى على حَسَبِ حالِه ووَجَبَتْ عليه الإعادةُ لِنُدْرَتِه م ر.

(على أعاليه) إنْ ارتَفَعَ موضِعُ الجبهةِ وإلا فهي مُرتَفِعةٌ، كذا قِيلَ وفيه نظَرٌ لأنّه قد يستَوِي ولا ترتَفِعُ لانخِناسٍ أو نحوِه (في الأصحِّ) للاتِّباعِ وسندُه صَحيحٌ، نعَم منْ به عِلّةٌ لا يُمكِنُه معها ارتِفاعُ أسافِلِه يسجُدُ إمكانه إلا أنْ يُمكِنَه وضعُ نحوِ وِسادةٍ ويحصُلُ التنكيسُ فيَجِبُ.......

(فَرْعٌ): لو تَعارَضَ عليه التَّنكيسُ ووَضعُ الأعْضاءِ فالأقْرَبُ أنّه يُراعي التَّنكيسَ لِلاتِّفاقِ عليه عندَ الشَّيخَيْنِ بخِلافِ وضْعِ الأعْضاءِ فإنّ فيه خِلافًا اهـ.

قولُ (لمتن): (عَلى أعاليه) وهي رأسُه ومَنكِباه شَيْخُنا. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الشّارحِ في شَرْحَي العُبابِ والإرْشادِ ما نَصُّه: وقَضيّتُه إخْراجُ الكفَّيْنِ ويَظْهَرُ أنّ إخْراجَهُما غيرُ مُرادٍ وأنّ السُّكوتَ عنهُما لِلُزومِ الارْتِفاعِ عليهِما بحَسَبِ العادةِ وإنْ أمْكَنَ خِلافُه بأنْ يَضَعَهُما على دَكّةٍ مُرْتَفِعةٍ أمامَه ثم رأيْت التّنْبيهَ الآتيَ اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ فهي) أي الأسافِلُ. ▫ قولُه: (ولا يَرْتَفِعُ) الظّاهِرُ التّأنيثُ إذا المُسْنَدُ إلَيْه ضَميرُ الأسافِلِ لا مَوْضِعُ الجبْهةِ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى قولِه: (ولا يُنافي) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (نَعَمْ مَن به عِلّةٌ إلَخ) هذا الاستِدْراكُ يُفيدُ تَقْييدَ المتْنِ بالقادِرِ ع ش. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُمكِنَه إلَخ) قد يُقالُ العِلّةُ المانِعةُ مِن الارْتِفاعِ لا يَزولُ مَنعُها مِنه بوَضْعِ الوِسادةِ سم. أي فالمُناسِبُ فإنْ أمْكَنَه إلَخ كما عَبَّرَ به غيرُه عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ والأسْنى: إنْ كان به عِلّةٌ لا يُمْكِنُه معها السُّجودُ إلاّ كَذلك صَحَّ، فإنْ أمْكَنَه -أي العاجِزَ عن وضْعِ جَبْهَتِه- السُّجودُ على وِسادةٍ بتَنْكيسٍ لَزِمَه قَطْعًا لِحُصولِ هَيْئةِ السُّجودِ بذلك، أو بلا تَنْكيسٍ لم يَلْزَمْه السُّجودُ عليها خِلافًا لِما في الشَّرْحِ الصَّغيرِ لِفَواتِ هَيْئةِ السُّجودِ بل يَكْفيه الانْحِناءُ المُمْكِنُ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر إلاّ كَذلك صَحَّ أي ولا إعادةَ عليه وإنْ شُفيَ بَعْدَ ذلك، ويَنْبَغي أنّ مُرادَه م ر بقولِه: لا يُمْكِنُه معها إلَخ. أنْ يَكونَ فيه مَشَقّةٌ شَديدةٌ وإنْ لم تُبِح التَّيَمُّمَ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في العِصابةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَضعَ نَحوَ وِسادةٍ) أي لِيَسْجُدَ عليها ويَبْقى ما لو كان لو وضَعَ الوِسادةَ تَحتَ أسافِلِه ارْتَفَعَتْ على أعاليه، ولو لم يَضَعْها لم تَرْتَفِعْ فَهَلْ يَجِبُ م ر الوضْعُ؟ فيه نَظَرٌ ويَحْتَمِلُ أنّ هذا ظاهِرٌ مِمّا ذَكَرَ سم أي فيَجِبُ. ▫ قولُه: (نَحوَ وِسادةٍ) الوِسادُ والوِسادةُ بكَسْرِ الواوِ فيهِما: المِخَدّةُ، والجمْعُ وسائِدُ ووُسُدٌ. مُخْتارٌ اهـع ش. ▫ قولُه: (وَيَحْصُلُ التَّنكيسُ فيَجِبُ) أي وإلاّ سُنَّ نِهايةٌ.

---

▫ قولُه: (عَلى أعاليه) قال في شَرْحِ العُبابِ وشَرْحِ الإرْشادِ: وهي رأسُه ومَنكِباه اهـ. وقَضيّتُه إخْراجُ الكفَّيْنِ، ويَظْهَرُ أنّ إخْراجَهُما غيرُ مُرادٍ وأنّ السُّكوتَ عنهُما لِلُزومِ الارْتِفاعِ عليهِما بحَسَبِ العادةِ وإنْ أمْكَنَ خِلافُه بأنْ يَرْفَعَهُما على أسافِلِه أو يُساوِيَهُما ويَضَعَهُما على دَكّةٍ مُرْتَفِعةٍ أمامَه، ثم رأيْت التّنْبيهَ الآتيَ. ▫ قولُه: (لا يُمكِنُه معها) قد يُقالُ: العِلّةُ المانِعةُ مِن الارْتِفاعِ لا يَزولُ مَنعُها مِنه بوَضْعِ الوِسادةِ.

▫ قولُه: (نَحوَ وِسادةٍ) أي لِيَسْجُدَ عليها كما وقَعَ التَّصْويرُ بذلك في عِبارَتِهم كَقولِ الرَّوْضِ: فَلو أمْكَنَ العاجِزُ السُّجودَ على وِسادةٍ بلا تَنْكيسٍ لم يَلْزَمْه أو بتَنْكيسٍ لَزِمَه اهـ. ويَبْقى ما لو كان لو وضَعَ الوِسادةَ تَحتَ أسافِلِه ارْتَفَعَتْ على أعاليه ولو لم يَضَعْها لم تَرْتَفِعْ فَهَلْ يَجِبُ الوضْعُ؟ فيه نَظَرٌ ويَحْتَمِلُ أنّ هذا ظاهِرٌ مِمّا ذَكَرَ. ▫ قولُه: (فيَجِبُ) انْظُرْ صورةَ حُصولِ التَّنْكيسِ بوَضْعِ الوِسادةِ إنْ أُريدَ السُّجودُ عليها.

ولا يُنافي هذا قولُهم لو عَجَزَ إلا أنْ يسجُدَ بِمُقَدَّمِ رأسِه أو صُدغِه وكان به أقرَبَ به للأرضِ وجَبَ لأنّه ميسُورُه ا هـ لأنّه هنا قَدر على زيادةِ القُربِ وثَمّ المقدورُ عليه وضعُ الوِسادةِ لا القُربُ فلم يلزَمه إلا مع حُصُولِ التنكيسِ لِوُجودِ حقيقةِ السُّجودِ حينئِذٍ، نعَم قد يُؤْخَذُ من قولِهم المذكورِ أنّه لو لم يُمكِنْه زيادةُ الانحناءِ إلا بِوَضعِ الوِسادةِ لَزِمَه وضعُها وهو مُحتَمَلٌ (تنبيهٌ) اليدانِ من الأعالي كما عُلِمَ من حدِّ الأسافِلِ وحينئِذٍ فيَجِبُ رفعُها على اليدَيْنِ أيضًا (وأكملُه) أنّه (يُكَبِّرَ) ندبًا (لِهَوِيِّه) للاتِّباعِ (بلا رفعٍ) لِيَدَيْه رواه البُخاريُّ (ويضَعُ رُكبتَيْه) وقَدَمَيْه (ثُمّ يدَيْه) كما صَحَّ عنه ﷺ (ثُمّ جبهتَه وأنفَه) للاتِّباعِ أيضًا ويُسَنُّ وضعُهما معًا وكَشفُ الأنفِ

▫ قولُه: (وَلا يُنافي هذا) أي عَدَمُ الوُجوبِ إنْ لم يَحصُلِ التَّنكيسُ. ▫ قولُه: (وَكان بِهِ) أي بِمُقَدَّمِ رأسِه أو صُدْغِهِ. ▫ قولُه: (إنّه لو لم يُمكِنْه زيادةُ الانْحِناءِ) فيه ما مَرَّ عن سم آنِفًا. ▫ قولُه: (وَهو مُحتَمَلٌ) لَعَلَّه بِفَتْحِ التاءِ أي قَريبٌ. ▫ قولُه: (تَنبيهٌ: اليدانِ إلخ) لَعَلَّ المُرادَ بِهِما الكفّانِ سم. ▫ قولُه: (اليدانِ مِن الأعالي) وفي ع ش عَن الزِّياديِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (رَواه البُخاريُّ) أي عَدَمَ رَفْعِه ﷺ.

قولُ (المتْنِ): (يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ) أي يَبْتَدِئُ التَّكبيرَ مِن ابْتِداءِ الهَوِيِّ ويَمُدُّه إلى انْتِهائِه فَلو أخَّرَه عَن الهويِّ أو كَبَّرَ مُعْتَدِلاً أو تَرَكَ التَّكبيرَ كُرِهَ، نَصَّ عليه في الأُمِّ رَوْضٌ وشَرْحُه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقَدَمَيهِ) أي أطْرافَهُما ع ش وكَتَبَ السَّيِّدُ البصْريُّ أيضًا ما نَصُّه: قد يوهِمُ أنّ وضْعَهُما مع وضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ ويَظْهَرُ أنّه مُتَقَدِّمٌ اهـ أي على وضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ.

قولُ (المتْنِ): (ثُمّ جَبْهَتَه إلخ) ويُكْرَه مُخالَفةُ التَّرْتيبِ المذْكورِ وعَدَمُ وضْعِ الأنْفِ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنى.

قولُ (المتْنِ): (وأنْفَهُ) وإنّما لم يَجِبْ وضْعُ الأنْفِ مع أنّ خَبَرَ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْظُمٍ» ظاهِرُه الوُجوبُ لِلأخْبارِ الصَّحيحةِ المُقْتَصِرةِ على الجَبْهةِ قالوا وتُحْمَلُ أخْبارُ الأنْفِ على النَّدْبِ قال في المجْموعِ وفيه ضَعْفٌ لِأنّ رِواياتِ الأنْفِ زيادةُ ثِقةٍ ولا مُنافاةَ بَيْنَهُما أسْنى ومُغْني زادَ النِّهايةُ ويُجابُ عنه بِمَنْعِ عَدَمِ المُنافاةِ إذْ لو وجَبَ وضْعُه لَكانت الأعْظُمُ ثَمانيةً فَيُنافي تَفْصيلُ العدَدِ مُجْمَلَهُ وهو قولُه: سَبْعَةِ أعْظُمٍ اهـ. وقد يَمْنَعُ المُنافاةَ بَعْدَ مَجْموعِ الجَبْهةِ والأنْفِ -لِلاتِّصالِ بَيْنَهُما- واحِدًا.

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

---

▫ قولُه: (تَنْبيهٌ: اليدانِ) لَعَلَّ المُرادَ بِهِما الكفّانِ. ▫ قولُه: (أنّه يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه: مُكَبِّرًا أي يَبْتَدِئُ التَّكْبيرَ مِن ابْتِداءِ الهويِّ كما سَبَقَ في تكْبيرِ الرُّكوعِ بأنْ يَمُدَّه إلى انْتِهاءِ الهويِّ فَلو أخَّرَه عَن الهويِّ أو كَبَّرَ مُعْتَدِلاً أو تَرَكَ التَّكْبيرَ كُرِهَ ونَصَّ عليه في الأُمِّ اهـ. فَقد صَرَّحَ بأنّ ابْتِداءَ التَّكْبيرِ مع ابْتِداءِ الهويِّ وقَدَّمَ في التَّكْبيرِ لِلرُّكوعِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ هُناكَ فيه مِمّا حاصِلُه أنّه يَبْتَدِئُه قائِمًا فَقد يَسْتَشْكِلُ الفرْقَ بَيْنَهُما وقد يُفَرِّقُ بأنّه ثَم يُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه مع ابْتِداءِ التَّكْبيرِ والرَّفْعُ حالَ الانْحِناءِ مُتَعَذِّرٌ أو مُتَعَسِّرٌ فَطَلَبَ كَوْنَ الابْتِداءِ قائِمًا لِيَسْهُلَ الرَّفْعُ، وهُناكَ يُسَنُّ الرَّفْعُ فلا حاجةَ لابْتِدائِه قائِمًا فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ثُمّ جَبْهَتَه وأنْفَهُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: فَلو خالَفَ التَّرْتيبَ أو اقْتَصَرَ على الجَبْهةِ كُرِهَ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ اهـ.

(ويقولُ سُبحانَ ربّي الأعلى) وبحمدِه (ثلاثًا) كما مرَّ بما فيه في الرُّكوعِ (ويزيدُ) عليه (المُنفرِدُ) وإمامُ منْ مرَّ (اللّهمَّ لَكَ) قَدَّمَ الاختِصاصَ (سَجَدت وبِك آمَنت ولَك أسلَمت سَجَدَ وجهي) أي كُلُّ بَدَني وعَبَّرَ عنه بالوجه لِنَظيرِ ما قَدَّمته في الافتِتاحِ (لِلَّذي خَلَقَه) أي أوجَدَه من العدَمِ (وصَوَّرَه) على هذه الصُّورةِ البديعةِ العجيبةِ (وشَقَّ سَمعه وبَصَرَه) أي منفَذَهما بِحَولِه وقُوَّتِه (تبارَكَ الله أحسَنُ الخالِقين) أي في الصُّورةِ وأمَّا الخلْقُ الحقيقيُّ فليس إلا له تعالى.

قولُ (المتْنِ: (وَيَقولُ إلَخ) أي بَعْدَ ذلك الإمامُ وغيرُه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِما فيهِ) أي مِن أنّها أدْنى الكمالِ ولا يَزيدُ عليها الإمامُ.

قولُ (المتْنِ: (اللّهُمَّ لَكَ سَجَدتُ إلَخ) ولو قال: سَجَدْتُ لِلَّه في طاعةِ اللَّه لم تَبْطُلْ صَلاتُه نِهايةٌ قال ع ش: ظاهِرُه وإنْ لم يَقْصِدْ به الدُّعاءَ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك إذا قَصَدَ به الدُّعاءَ فَلْيُراجَعْ ونَقَلَ عن شَيْخِنا الزّياديِّ بالدَّرْسِ أنّ مِثْلَ ذلك سَجَدَ الفاني لِلْباقي أقولُ وقد يُتَوَقَّفُ فيه بأنّ هذا اللَّفْظَ إخْبارٌ مَحضٌ اهـ.

◘ قولُه: (وإمامُ مَن مَرَّ) أي ومأمومٌ أطالَ إمامُه سُجودَه نِهايةٌ. قال ع ش: تَقَدَّمَ عن حَجّ في أذْكارِ الرُّكوعِ أنّه يَزيدُ فيه كالسُّجودِ: سُبْحانَك اللّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِك اللّهُمَّ اغْفِرْ لي. ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه قَبْلَ اللّهُمَّ لَكَ سَجَدْت اهـ. ◘ قولُه: (قَدَّمَ لِلِاخْتِصاصِ) وكذا يُقالُ فيما بَعْدَه سم. ◘ قولُه: (أي كُلُّ بَدَني إلَخ) ولو قيلَ المُرادُ بالوجْه هُنا العُضْوُ المخْصوصُ لَكان وجْهًا ويَلْزَمُ مِنه سُجودُ ما عَداه بالأَولى إذْ هو أشْرَفُ ثم رأيت في النِّهايةِ ما لَفْظُه: وخَصَّ الوجْهَ بالذِّكْرِ لِأنّه أكْرَمُ جَوارِحِ الإنْسانِ وفيه بَهاؤُه وعَظَمَتُه فإذا خَضَعَ وجْهُه لِشَيْءٍ خَضَعَ له سائِرُ جَوارِحِه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (بِحَوْلِه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ زادَ في الرَّوْضةِ قَبْلَ تَبارَكَ بِحَوْلِه وقُوَّتِه قال فيها: ويُسْتَحَبُّ فيه سُبّوحٌ قُدّوسٌ رَبُّ الملائِكةِ والرّوحِ، ويُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ ولِإمامِ مَحْصورِينَ راضينَ بالتَّطْويلِ الدُّعاءُ فيه، وعَلى ذلك حُمِلَ خَبَرُ مُسْلِمٍ «أقْرَبُ ما يَكونُ العبْدُ مِن رَبِّه وهو ساجِدٌ فأكْثِروا فيه الدُّعاءَ» وقد ثَبَتَ أنّه ﷺ كان يَقولُ فيه: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّه دِقَّه وجِلَّه وأوَّلَه وآخِرَه وعَلانيَتَه وسِرَّه، اللّهُمَّ إنّي أعوذُ بِرِضاك مِن سَخَطِك وبِعَفْوِك مِن عُقوبَتِك وأعوذُ بِك مِنك لا أُحْصي ثَناءً عَلَيْك أنتَ كما أثْنَيْت على نَفْسِك» ويأتي المأمومُ بما أمْكَنَه مِن ذلك مِن غيرِ تَخَلُّفٍ اهـ. قال ع ش قولُه م ر ويُسْتَحَبُّ فيه سُبّوحٌ إلَخ. لَعَلَّه يأتي به قَبْلَ الدُّعاءِ؛ لِأنّه أنْسَبُ بالتَّسْبيحِ بل هو مِنه والمُرادُ بالرّوحِ جِبْريلُ وقيلَ مَلَكٌ له ألْفُ رأسٍ لِكُلِّ رأسٍ مِائةُ ألْفِ وجْهٍ وفي كُلِّ وجْهٍ مِائةُ ألْفِ فَمٍ وفي كُلِّ فَمٍ مِائةُ ألْفِ لِسانٍ تُسَبِّحُ اللَّهَ تعالى بلُغاتٍ مُخْتَلِفةٍ وقيلَ خَلْقٌ مِن الملائِكةِ يَرَوْنَ الملائِكةَ ولا تَراهم الملائِكةُ فهم لِلْمَلائِكةِ كالملائِكةِ لِبَني آدَمَ دَميريٌّ وقولُه م ر اللّهُمَّ اغْفِرْ لي إلَخ يَقولُه بَعْدَ قولِه أحْسَنُ الخالِقينَ وقولُه أوَّلَه وآخِرَه كالتَّأكيدِ لِما قَبْلَه وإلّا فَقولُه كُلَّه يَشْمَلُ جَميعَ الأجْزاءِ وقولُه وأعوذُ بك مِنك مَعْناه أسْتَعينُ بك على دَفْعِ غَضَبِك وقولُه مِن غيرِ تَخَلُّفٍ أي بقَدرِ رُكْنٍ فيما يَظْهَرُ اهـ ع ش. قولُ المتْنِ (وَيَضَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) ويُسَنُّ رَفْعُ ذِراعَيْه عَن الأرضِ مُعْتَمِدًا على راحَتَيْه لِلْأمْرِ به في خَبَرِ مُسْلِمٍ

---

◘ قولُه: (قَدَّمَ لِلِاخْتِصاصِ) وكذا يُقالُ فيما بَعْدَهُ.

(ويضعُ يدَيْه حذْوَ) أي مُقابِلَ (منكِبَيْه) وعِبارةُ النهايةِ ويضَعُ يدَيْه على موضِعِهما في رفعِهما انتهَتْ وفي حديثِ التصريحِ بذلك (وينشُرُ أصابِعَه مضمُومةً للقِبلةِ ويُفرِّقُ رُكبتَيْه) وقَدَمَيْه قدرَ شِبرٍ مُوَجِّهًا أصابِعَهما للقِبلةِ ويُبرِزُهما من ذَيْلِه مكشُوفَتَيْنِ حيثُ لا خُفَّ (ويرفَعُ بَطنَه عن فخِذَيْه ومِرفَقَيْه عن جنبَيْه في) مُتَعَلِّقٌ بيُفرِّقُ وما بعدَه (رُكوعِه وسُجودِه) للاتِّباعِ المعلومِ من أحاديثَ مُتَعَدِّدةٍ في كُلِّ ذلك إلا تفريقَ الرُّكبتَيْنِ ورَفعَ البطنِ عن الفخِذَيْنِ في الرُّكوعِ فقياسًا على السُّجودِ (وتضُمُّ المرأةُ) ندبًا بعضَها إلى بعضٍ..........

ويُكرَه بَسْطُهُما لِلنَّهْيِ عنه، نَعَمْ لو طالَ سُجودُه وشَقَّ عليه الاعْتِمادُ على كَفَّيه وضَعَ ساعِدَيْه على رُكْبَتَيْه أسْنى ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَعِبارةُ النِّهايةِ) أي لِإمامِ الحرَمَيْنِ.

قولُ (المتْنِ): (وَيَنْشُرُ إلَخ) قال في الرَّوْضِ: فيه أي السُّجودِ وفي الجلَساتِ ويُفَرِّجُها قَصْدًا أي وسَطًا في باقي الصَّلاةِ. وقال في شَرْحِه: كذا في الأصْلِ والذي في المجْموعِ لا يُفَرِّجُها حالةَ القيامِ والاعْتِدالِ مِن الرُّكوعِ فَيُسْتَثْنَيانِ مِن ذلك اهـ سم.

قولُ (المتْنِ): (مَضمومةً) أي ومَكْشوفةً نِهايةٌ ومُغْني. قال سم: وتَقَدَّمَ في الرُّكوعِ تَفْريقُها وسَطًا والفرْقُ واضِحٌ اهـ. قولُ المتْنِ (وَيُفَرِّقُ) أي الذَّكَرُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قدرَ شِبْرٍ) راجِعٌ لِقولِ المُصَنِّفِ رُكْبَتَيْه أيْضًا فَلو قَدَّمَه عليه كان أولَى. ▫ قولُه: (مُوَجِّهًا أصابِعَهما إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ: ويَنْصِبُهُما مُوَجِّهًا أصابِعَهُما إلى القِبْلةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيُبْرِزُهما مِن ذَيْلِه) أي وإنْ كان فيهما خُفٌّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا خُفَّ) قال في شَرْحِ العُبابِ: فلا يُسَنُّ نَزْعُهُما مِنه لِأجْلِ ذلك بِخِلافِ النَّعْلِ، ويَظْهَرُ أنَّ الخُفَّ الذي لا يَجوزُ المسْحُ عليه كالنَّعْلِ ثم رأيْت في كَلامِ الرّافِعيِّ وغيرِه ما يُصَرِّحُ بذلك اهـ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِيُفَرِّقُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: بالجميعِ، وعِبارةُ المُغْني بالثَّلاثِ.

قولُ (المتْنِ): (وَتَضُمُّ إلَخ) قال السُّبْكيُّ: وكان الأليَقُ ذِكْرَ هَذِه الصِّفاتِ قَبْلَ قولِه: (ويَقولُ سُبْحانَ إلَخ) مُغْني.

قولُ (المتْنِ): (المرْأةُ) أي الأُنْثى ولو صَغيرةً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بعضَها إلى بعضٍ إلَخ) هذا قد يَشْمَلُ أيْضًا ضَمَّ إحْدى الرُّكْبَتَيْنِ إلى الأُخْرى وإحْدى القَدَمَيْنِ إلى الأُخْرى، ويَكادُ أنْ يُصَرِّحَ بذلك تَعْبيرُه في شَرْحِ

---

▫ قولُه: (حَذْوَ مَنكِبَيْهِ) قال في الرَّوْضِ رافِعًا ذِراعَيْه أي عَن الأرضِ ويُكرَه بَسْطُهُما اهـ. ▫ قولُه: (وَيَنْشُرُ أصابِعَه مَضمومةً) قال في الرَّوْضِ: فيه أي السُّجودِ وفي الجلَساتِ ويُفَرِّجُها قَصْدًا أي وسَطًا في باقي الصَّلَواتِ. قال في شَرْحِه: كذا في الأصْلِ والذي في المجْموعِ، لا يُفَرِّجُها حالةَ القيامِ والاعْتِدالِ مِن الرُّكوعِ فَيُسْتَثْنَيانِ مِن ذلك اهـ. ثم قال في الرَّوْضِ: ويُفَرِّقُ بَيْنَ قَدَمَيْه بِشِبْرٍ ويَنْصِبُهُما مُوَجِّهًا أصابِعَهُما إلى القِبْلةِ ويُخْرِجُهُما عن ذَيْلِه مَكْشوفَتَيْنِ حَيْثُ لا خُفَّ مُعْتَمِدًا على بُطونِهِما. قال في شَرْحِه قال في الكِفايةِ ويَرْفَعُ ظَهْرَه ولا يَحْدَوْدِبُ اهـ. ▫ قولُه: (مَضْمومةً) وتَقَدَّمَ في الرُّكوعِ تَفْريقُها وسَطًا والفرْقُ واضِحٌ. ▫ قولُه: (بعضُها إلى بعضٍ إلَخ) هذا قد يَشْمَلُ أيْضًا ضَمَّ إحْدى الرُّكْبَتَيْنِ إلى الأُخْرى وإحْدى القَدَمَيْنِ إلى الأُخْرى ويَكادُ أنْ يُصَرِّحَ بذلك تَعْبيرُه في شَرْحِ الإرْشادِ بقولِه: وسُنَّ لِذَكَرٍ ولو صَبيًّا تَخْوِيةٌ

وتُلْصِقُ بطنَها بِفَخِذَيْها في جميعِ الصلاةِ لأنَّه أسترُ لها ولِحديثٍ فيه لكِنَّه مُنْقَطِعٌ (و) مِثلُها في ذلك (الخُنثى) احتياطًا، وكذا الذَّكَرُ العاري ولو بِخَلْوةٍ على ما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ.
(الثامِنُ الجُلوسُ بين سَجدَتَيْه مُطمَئِنًّا) ولو في النفلِ كما مرَّ للخَبَرِ الصحيحِ فيه «ثُمَّ ارفَعْ حتى تطمَئِنَّ جالِسًا» (ويجبُ أنْ لا يقصِدَ بِرَفعِه غيرَه) فلو رفَعَ لِنَحوِ شَوكةٍ أصابَتْه أعادَ (و) يجبُ (أنْ

الإرْشادِ سم أقولُ وكذا صَنيعُ النِّهايةِ والمُغْني كالصَّريحِ فيه لكن صَرَّحَ الشّارِحُ في شَرْحِ بافَضْلٍ بِخِلافِ عِبارَتِه ويُسَنُّ فيه أيْضًا (مُجافاةُ الرَّجُلِ) أي الذَّكَرِ ولو صَبِيًّا بِشَرْطِ أنْ يَكونَ مَسْتورًا (مِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه وبَطْنَه عن فَخِذَيْه ويُجافي في الرُّكوعِ كَذلك وتَضُمُّ المَرْأةُ) أي الأُنْثى ولو صَغيرةً ومِثْلُها الخُنْثى (بعضَها إلى بعضٍ) في الرُّكوعِ والسُّجودِ كَغَيرِهِما، ثم قال ويُسَنُّ فيه أيْضًا لِكُلٍّ مُصَلٍّ التَّفْرِقةُ بِقَدرِ شِبْرٍ بَيْنَ القَدَمَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والفَخِذَيْنِ ووَضْعُ الكَفَّيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ اهـ وهو مُقْتَضى صَنيعِ شَرْحِ المَنْهَجِ وظاهِرُ ما يأتي عَن المُغْني ولَكِنَّ التَّفْرِقةَ بِقدرِ الشِّبْرِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ والفَخِذَيْنِ فيها حَرَجٌ ومَشَقّةٌ. ▫ قولُه: (وَتُلْصِقُ إلَخْ) أي فيما يَتَأتّى فيه الإلْصاقُ كما هو ظاهِرٌ بَصْرِيٌّ عِبارةُ المُغْني (وَتَضُمُّ المَرْأةُ والخُنْثى) بعضَهُما إلى بعضٍ في رُكوعِهِما وسُجودِهِما بأنْ يُلْصِقا بَطْنَهُما بفَخِذَيْهِما لِأنَّه أسْتَرُ لَها وأحْوَطُ له وفي المَجْموعِ عن نَصِّ الأُمِّ: أنّ المَرْأةَ تَضُمُّ في جَميعِ الصَّلاةِ أي المِرْفَقَيْنِ على الجَنْبَيْنِ لِما تَقَدَّمَ والخُنْثى مِثْلُها اهـ.

▫ قولُه: (في جَميعِ الصَّلاةِ) ولو في خَلْوةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكذا الذَّكَرُ العاري إلَخْ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ عِبارَتُهُما: ويَظْهَرُ أنّ الأفْضَلَ لِلعُراةِ الضَّمُّ وعَدَمُ التَّفْريقِ بَيْنَ القَدَمَيْنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وإنْ كان خالِيًا. ومُقْتَضى كَلامِهِم فيما تَقَدَّمَ في القِيامِ وُجوبُ الضَّمِّ على سَلِسٍ نَحْوَ البَوْلِ إذا استَمْسَكَ حَدَثُه بالضَّمِّ وإنْ بَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّه أفْضَلُ مِن تَرْكِه اهـ. وفي سم عن شَرْحِ الإرْشادِ لِلشّارِحِ مِثْلُها.

▫ قولُه: (وَلو في النَّفْلِ) إلى قولِ المَتْنِ: والمَشْهورُ في المُغْني إلاّ قولَه ونوزِعَ إلى المَتْنِ وما أُنَبِّه عليه، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه المَذْكورَ وقولَه نَدْبًا إلى المَتْنِ.

قولُ (المتن): (غيرَهُ) أي فَقَطْ فَلو قَصَدَه وغيرَه فَيَنْبَغي الإجْزاءُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في الإنْقِلابِ بنيّةِ السُّجودِ والاِسْتِقامةِ سم. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ شَوْكةٍ) أي فَقَطْ لِما تَقَدَّمَ غيرَ مَرّةٍ أنّ الإشْراكَ لا يَضُرُّ.

---

-بِمُعْجَمةٍ- وهي التَّفْريجُ بأنْ يُفَرِّقَ رُكْبَتَيْه ويَرْفَعَ بَطْنَه عن فَخِذَيْه ومِرْفَقَيْه عن جَنْبَيْه فيه أي في الرُّكوعِ وفي السُّجودِ أمّا غيرُ الذَّكَرِ مِن الأُنْثى والخُنْثى ولو صَبِيَّيْنِ فَيَضُمُّ بعضَه إلى بعضٍ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ولو في خَلْوةٍ على الأوجُه، وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّ الأفْضَلَ لِلعُراةِ الضَّمُّ وعَدَمُ تَفْريقِ القَدَمَيْنِ في القِيامِ والسُّجودِ ولو في الخَلْوةِ، وكذا السَّلِسُ إذا استَمْسَكَ حَدَثُه بالضَّمِّ وفي الأخيرِ نَظَرٌ، وقَضيّةُ كَلامِهِم في بابِه وُجوبُ الضَّمِّ الذي يَحْصُلُ به استِمْساكٌ انتهى باخْتِصارِ الأدِلّةِ. لَكِنْ عِبارةُ الرَّوْضِ قد تُفْهِمُ عَدَمَ الضَّمِّ في الرُّكْبَتَيْنِ ومِثْلُهُما القَدَمانِ، وقياسُ ما ذَكَرَه الأذْرَعِيُّ في العُراةِ أفْضَليّةُ عَدَمِ تَفْريقِ المَرْأةِ قَدَمَيْها في القِيامِ أيْضًا إلاّ أنْ يُفَرِّقَهُ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ أنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِه غيرَهُ) أي فَقَطْ فَلو قَصَدَه وغيرَه فَيَنْبَغي الإجْزاءُ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في الإنْقِلابِ بنيّةِ السُّجودِ والاِسْتِقامةِ.

لا يُطوِّله ولا الاعتِدالُ) لأنهما شرعًا للفصلِ لا لِذاتَيْهِما فكانا قَصيرَيْنِ فإنْ طَوَّلَ أحدَهما فوقَ ذِكرِه المشرُوعِ فيه قَدر الفاتِحةِ في الاعتِدالِ وأقلَّ التشهُّدِ في الجُلوسِ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه (وأكمَلُه) أنّه (يُكبِّرُ) بلا رفعِ لِيَدَيْه مع رفعِ رأسِه للاتِّباعِ (ويجلِسُ مُفترِشًا) للاتِّباعِ (واضِعًا يدَيْه) على فخِذَيْه ندبًا فلا يضُرُّ إدامةُ وضعِهِما على الأرضِ إلى السجدةِ الثانيةِ اتِّفاقًا خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه (قَريبًا من رُكبتَيْه) بحيثُ تُسامِتُ أوَّلُهما رُءوسَ الأصابعِ ولا يضُرُّ أي في أصلِ السُّنّةِ انعِطافُ رُءوسِهِما على الرُّكبةِ ونُوزِعَ فيه بأنّه يُخِلُّ بِتَوجيهِها للقِبلةِ ويُجابُ بِمَنْعِ إخلالِه بذلك من أصلِه وإنّما يُخِلُّ بِكَمالِه فلِذا لم يضُرَّ في أصلِ السُّنّةِ كما ذَكَرته (وينشُرُ أصابِعَه) مضمُومةً للقِبلةِ كما في السُّجودِ (قائِلاً ربِّ اغفِر لي وارحَمني واجبُرني وارفَعني وارزُقني واهدِني وعافِني) للاتِّباعِ في الكُلِّ وسندُه صَحيحٌ زادَ في الإحياءِ واعفُ عَنِّي (ثُمَّ يسجُدُ) السجدةَ

▫ قوله: (فإنْ طَوَّلَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وسَيأتي حُكْمُ تَطْويلِهِما في سُجودِ السَّهْوِ اهـ. وذَكَرَ ع ش قولَ الشّارِحِ: فإنْ طَوَّلَ إلى المتْنِ وأقَرَّهُ. ▫ قوله: (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) تَقَدَّمَ اسْتِثْناءُ تَطْويلِ اعْتِدالِ الرَّكْعةِ الأخيرةِ مُطْلَقًا.

قوله (متن): (مُفترِشًا) سَيأتي بَيانُهُ. ▫ قوله: (لِلاتِّباعِ) ولِأنّه جُلوسٌ يَعْقُبُه حَرَكةٌ فكان الافْتِراشُ فيه أولى، ورويَ عَن الشّافِعيِّ أنّه يَجْلِسُ على عَقِبَيْه ويَكونُ صُدورُ قَدَمَيْه على الأرضِ وهذا نَوْعٌ مِن الإقْعاءِ وتَقَدَّمَ أنّه مُسْتَحَبٌّ هُنا، والافْتِراشُ أكْمَلُ مِنه نِهايةٌ ومُغْني.

قوله (متن): (واضِعًا يدَيْه على فخِذَيْه إلخ) والحِكْمةُ في ذلك مَنْعُ يَدَيْه مِن العبَثِ وأنّ هذه الهيْئةَ أقْرَبُ إلى التَّواضُعِ نِهايةٌ. ▫ قوله: (فلا يَضُرُّ إلخ) عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ: وتَرْكُ اليدَيْنِ حَوالَيْه على الأرضِ كإرْسالِهِما في القيامِ وسَيأتي حُكْمُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى اهـ. ▫ قوله: (خِلافًا لِمَن وهِمَ فيه) أي فقال: إنّ إدامَتَهُما على الأرضِ تَبْطُلُ ع ش. ▫ قوله: (ونوزِعَ إلخ) عِبارةُ المُغْني كما قاله الشَّيْخانِ وإنْ أنْكَرَه ابنُ يونُسَ وقال يَنْبَغي تَرْكُه لِأنّه يُخِلُّ إلخ. ▫ قوله: (ويُجابُ بمَنعِ إلخ) لا يَخْفى ما في هذا المنْعِ إذ المُرادُ استِقْبالُ رُءوسِ الأصابِعِ كما هو ظاهِرٌ وهو يَفوتُ بما ذُكِرَ، فالأولى أنْ يُجابَ بأنّ إخْلالَه بسُنّةِ الاستِقْبالِ لا يُنافي عَدَمَ إخْلالِه بأصْلِ سُنّةِ وضْعِ اليدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ إذْ كُلٌّ مِنهُما سُنّةٌ مُسْتَقِلّةٌ غيرُ مُرْتَبِطةٍ بالأُخرى بَصْريٌّ. وقد يَمْنَعُ قولُه: (إذ المُرادُ استِقْبالُ إلخ) ويَدَّعي أنّ المُرادَ استِقْبالُ الأصابِعِ بتَمامِها بإرْجاعِ ضَميرِ (بتَوْجيهِها) لِلأصابِعِ لا رُءوسِها.

قوله (متن): (ويَنْشُرُ إلخ) وعُلِمَ مِن ذِكرِ الواوِ أنّ كُلًّا سُنّةٌ مُسْتَقِلّةٌ نِهايةٌ. ▫ قوله: (زادَ في الإحْياءِ إلخ) وقال المُتَوَلّي يُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ أي وإمامِ مَن مَرَّ أنْ يَزيدَ على ذلك رَبِّ هَبْ لي قَلْبًا نَقيًّا مِن الشِّرْكِ بَريًّا لا كافِرًا ولا شَقيًّا. وفي تَحْريرِ الجُرْجانيِّ يَقولُ رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمّا تَعْلَمُ إنّك أنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ نِهايةٌ قال ع ش قولُه يَقولُ رَبِّ اغْفِرْ إلخ أي زيادةٌ على ما تَقَدَّمَ في كَلامِ المُصَنِّفِ ولا فَرْقَ بَيْنَ تَقْديمِه

---

▫ قوله: (فلا يَضُرُّ إدامةُ وضْعِهِما) عِبارةُ الرَّوْضِ وتَرْكِهِما على الأرضِ حَوالَيْه كإرْسالِهِما في القيامِ اهـ.

(الثانيةَ كالأُولى) في الأقَلِّ والأكمَلِ (والمشهُورُ سَنُّ جلسةٍ خفيفةٍ) ولو في نفلٍ وإنْ كان قويًّا (بعدَ السجدةِ الثانيةِ في كُلِّ ركعةٍ يقُومُ عنها) بأنْ لا يعقُبَها تشهُّدٌ باعتِبارِ إرادَتِه وإنْ خالَفَ المشرُوعَ كما أفتى به البغَوِيّ وذلك للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وكونُها لم ترِد في أكثرِ الأحاديثِ لا حُجَّةَ فيه لِعَدَمِ ندبها ووُرُودِ ما يُخالِفُ ذلك غريبٌ وتُسمَّى جلسةَ الاستِراحةِ وهي فاصِلةٌ ليستْ من الأُولى ولا من الثانيةِ وأفهَمَ قولُه خفيفةٍ أنّه لا يجوزُ تطويلُها كالجُلوسِ بين

على قولِه: رَبِّ هَبْ لي إلَخ وبيْنَ تأخيرِه عنه، وكُلٌّ مِنهما مُؤَخَّرٌ عن قولِه واغفُ عَنِّي اهـ.

قولُ (المتنِ): (سَنُّ جَلسةِ إلَخ) لم يُبيِّن الشارِحُ م ر كابنِ حَجّ ماذا يَفعَلُه في يَدَيْه حالةَ الإتيانِ بها ويَنبَغي أنْ يَضعَهُما قَريبًا مِن رُكبَتَيْه ويَنشُرَ أصابِعَه مَضمومةً لِلقِبْلةِ فَلْيُراجَعْ ع ش. ◘ قولُه: (ولو في نَفلٍ) إلى قولِ المتنِ التّاسِعِ في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: (وكَوْنُها) إلى (ووُرُودِ إلَخ) وقولَه: خفيفةٍ إلى يَقومُ.

قولُ (المتنِ): (في كُلِّ رَكعةٍ) خَرَجَ به سَجدةُ التِّلاوةِ إذا قامَ عنها كما سَيأتي في بابِها مُغني ونِهايةٌ. عِبارةُ شَيْخِنا ولا يُستَحَبُّ عَقِبَ سُجودِ التِّلاوةِ في الصَّلاةِ اهـ. ◘ قولُه: (كما أفتى به البغَوِيّ) فَقال إذا صَلّى أربَعَ رَكَعاتٍ بتَشَهُّدٍ فإنّه يَجلِسُ لِلاستِراحةِ في كُلِّ رَكعةٍ مِنها لِأنّها إذا ثَبَتَتْ في الأوتارِ فَفي مَحَلِّ التَّشَهُّدِ أولى مُغني. ◘ قولُه: (رَواه البُخاريُّ) زادَ النِّهايةُ والتِّرمِذيُّ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ في عَشَرةٍ مِن الصَّحابةِ اهـ. ◘ قولُه: (وتُسَمّى جَلسةَ الاستِراحةِ) ولو تَرَكَها الإمامُ فأتى بها المأمومُ لم يَضُرَّ تَخَلُّفُه لِأنّه يَسيرٌ وبِه فارَقَ ما لو تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ مُغني وأسنى زادَ النِّهايةُ بل إتيانُه بها حينَئِذٍ سُنّةٌ كما اقتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به ابنُ النَّقيبِ وغيرُه اهـ. وفي سم بَعدَ ذِكرِه وإقرارِه لكن لو تَخَلَّفَ برُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ عَمدًا بَطَلَتْ صَلاتُه م ر قال الأذرَعيُّ والظّاهِرُ أنّ التَّخَلُّفَ لَها لا يُستَحَبُّ ويَنبَغي أنْ يُكرَه أو لا يَجوزُ ويَتَعَيَّنُ الجزمُ بالمنعِ إذا كان بَطيءَ النَّهضةِ والإمامُ سَريعُها وسَريعُ القِراءةِ بحَيْثُ يَفوتُه بعضُ الفاتِحةِ لو تأخَّرَ لَها انتهى قالَ في شَرحِ العُبابِ والنِّهايةِ وفيه نَظَرٌ بَل الأوجَه عَدَمُ المنعِ مُطلَقًا وأنّه يأتي في التَّخَلُّفِ لَها ما يأتي في التَّخَلُّفِ لِلافتِتاحِ اهـ قُلْت وقد قَدَّمَ الشّارِحِ أنّه لا يأتي بدُعاءِ الافتِتاحِ إذا خافَ فَوْتَ بعضِ الفاتِحةِ فَيَنبَغي أنْ يَجريَ نَظيرُ ذلك هُنا فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (لِعَدَمِ نَدبِها) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حُجّةَ فيه.

◘ قولُه: (وَلا مِن الثّانيةِ) وتَظهَرُ فائِدةُ الخِلافِ في التَّعاليقِ ع ش. ◘ قولُه: (أنّه لا يَجوزُ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغني حَيْثُ قالا واللَّفظُ لِلأوَّلِ ويُكرَه تَطويلُها على الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ كما في التَّتِمّةِ ويُؤخَذُ مِنه عَدَمُ بُطلانِ الصَّلاةِ به وهو المُعتَمَدُ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى اهـ وزادَ الثّاني وإنْ خالَفَه بعضُ العصريِّينَ اهـ وأقَرَّ سم إفتاءَ الشِّهابِ الرَّمليِّ. ◘ قولُه: (لا يَجوزُ تَطويلُها إلَخ) وظاهِرٌ أنّ تَطويلَها يَحصُلُ

---

◘ قولُه: (والمشهورُ سَنُّ جَلسةٍ خفيفةٍ) قال في شَرحِ الرَّوضِ: فَلو تَرَكَها أي جِلسةَ الاستِراحةِ الإمامُ فأتى بها المأمومُ لم يَضُرَّ تَخَلُّفُه لِأنّه يَسيرٌ وبِه فارَقَ ما لو تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ اهـ. وقولُه لم يَضُرَّ بل يُسَنُّ كما قاله ابنُ النَّقيبِ وغيرُه ع ش، م ر. ◘ قولُه: (لا يَجوزُ تَطويلُها) اعتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ أنّه لا يَضُرُّ تَطويلُها اهـ. ولو تَرَكَها الإمامُ تَخَلَّفَ لَها المأمومُ لكن لو تَخَلَّفَ برُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ عَمدًا بَطَلَتْ صَلاتُه

السجدَتَيْنِ بِضابِطِه السابِقِ وهو كذلك على المنْقُولِ المُعتَمَدِ كما بَيَّنْته في شرحَيْ العُبابِ والإرشادِ وقولُه يقُومُ عنها أنّها لا تُسَنُّ لِقاعِدٍ.

(التاسِعُ والعاشِرُ والحادِيَ عَشَرَ التشَهُّدُ) سُمِّيَ به من بابِ إطلاقِ الجزءِ وهو الشهادَتانِ على الكُلِّ (وقُعُودُه والصلاةُ على النبيِّ ﷺ) بعدَه كما يأتي وقُعُودُها وسيأتي أنّ قُعُودَ التسليمةِ الأُولى رُكنٌ أيضًا (فالتشَهُّدُ وقُعُودُه إنْ عَقِبَهُما سَلامٌ رُكنانِ) للخَبَرِ الصحيحِ المُصَرِّحِ بالأمرِ به.......

بقدرِ زَمَنٍ يَسَعُ أقَلَّ التَّشَهُّدِ فَقَطْ إذْ لا ذِكْرَ هُنا ويَحْتَمِلُ إبْقاءَ الكلامِ على ظاهِرِه لِقولِهِم يُسَنُّ كَوْنُها بقدرِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ وتُكْرَه الزِّيادةُ على ذلك لاحتِمالِ أنْ يَكونَ مُرادُهم بقدرِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ على الوجه الأكْمَلِ وإنْ لم يُشْرَع الذِّكْرُ فيما نَحْنُ فيه ولَعَلَّ الحِكْمَةَ في عَدَمِ مَشْروعيَّةِ الذِّكْرِ فيها كَوْنُ القصدِ بها الاستِراحةَ فَخُفِّفَ على المُصَلّي بعَدَمِ أمْرِه بتَحْريكِ شَيْءٍ مِن الأعْضاءِ أو يُقالُ مَشْروعيَّةُ مَدِّ التَّكْبيرِ أسْقَطَ الذِّكْرَ بَصْريٌّ أقولُ قولُ الشّارِحِ بضابِطِه السّابِقِ كالصَّريحِ في الاحتِمالِ الثّاني ويُصَرِّحُ به أيضًا قولُ الكُرْديِّ ما نَصُّه حاصِلُ ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ أنّها كالجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ فإذا طَوَّلَها زائِدًا على الذِّكْرِ المطْلوبِ في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ بقدرِ أقَلِّ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُه وأقَرَّ شَيْخُ الإسْلامِ المُتَوَلّي على كَراهةِ تَطْويلِها على الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ في شَرْحَي البَهجةِ والرَّوْضِ وأفْتى الشِّهابُ الرَّمْليُّ بعَدَمِ الإبْطالِ أيْضًا وتَبِعَه الخطيبُ في شَرْحَي التَّنْبيه والمِنهاجِ والجمالُ الرَّمْليُّ في النِّهايةِ وغيرُهم اهـ. ◘ قولُه: (بِضابِطِه السّابِقِ) وهو تَطْويلُه فَوْقَ ذِكْرِه المشروعِ فيه قدرَ أقَلِّ التَّشَهُّدِ.

◘ قولُه: (سُمِّيَ به) إلى قولِه كما بَسَطْتُه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وسَيأتي إلى المتْنِ وقولُه إجْماعًا وقولُه ومِنه يُؤْخَذُ إلى المتْنِ وقولَه يَعْني إلى المتْنِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وخولِفَ إلى ولَمّا.

◘ قولُه: (إطْلاقِ الجزْءِ إلَخ) أي اسمِهِ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي دَليلُ فَرْضيَّةِ الصَّلاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ويَحْتَمِلُ دَليلُ التَّقْييدِ بالبعْديَّةِ. ◘ قولُه: (وقُعودُها) ولَمْ يَجْعَل المُصَنِّفُ لِجُلوسِ الصَّلاةِ حُكْمًا مُسْتَقِلاً فَلَعَلَّه أدْرَجَه في قُعودِ التَّشَهُّدِ لِعَدَمِ تَمَيُّزِه عنه خارِجًا ولاتِّصالِه به ع ش.

قولُ (المتْنِ): (عَقِبَهُما) بابُه قَتَلَ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (رُكنانِ) أي فَهُما رُكْنانِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش أشارَ به إلى أنّ في كَلامِ المُصَنِّفِ حَذْفَ الفاءِ مِن جَوابِ الشَّرْطِ الاسميِّ وهو قَليلٌ كما في الأُشْمونيِّ وقد يُقالُ إنّ فيه تَقْديمًا وتأخيرًا والأصْلُ فالتَّشَهُّدُ وقُعودُه رُكْنانِ إنْ عَقِبَهُما سَلامٌ وعَلى هذا لا يَجوزُ الفاءُ في بعضِ النُّسَخِ فَرُكْنانِ وهي

---

م ر قال الأذْرَعيُّ: والظّاهِرُ أنّ التَّخَلُّفَ لَها لا يُسْتَحَبُّ ويَنْبَغي أنْ يُكْرَهَ أو لا يَجوزُ، ويَتَعَيَّنُ الجزْمُ بالمنْعِ إذا كان بَطيءَ النَّهْضةِ والإمامُ سَريعُها وسَريعُ القِراءةِ بحَيْثُ يَفوتُه بعضُ الفاتِحةِ لو تأخَّرَ لَها انتهى. قال في شَرْحِ العُبابِ وفيه نَظَرٌ بَل الأوجه عَدَمُ المنْعِ مُطْلَقًا، وأنّه يأتي في التَّخَلُّفِ لَها ما يأتي في التَّخَلُّفِ لِلافْتِتاحِ أو التَّعَوُّذِ اهـ. قُلْتُ: وقد قَدَّمَ الشّارِحُ أنّه لا يأتي بدُعاءِ الافْتِتاحِ إذا خافَ فَوْتَ بعضِ الفاتِحةِ فَيَنْبَغي أنْ يَجْريَ نَظيرُ ذلك هُنا فَلْيُتَأمَّلْ.

بقولِه «قُولوا التحيّاتُ للهِ» إلَخ وبأنّه فرضٌ بعدَ أنْ لم يكُنْ وإذا ثبَتَ وُجوبُه وجَبَ قُعُودُه باتِّفاقِ مَنْ أوجَبَه (وإلا) يعقُبهما سَلامٌ (فسُنّتانِ) لِجَبرِهما بالسُّجودِ في خَبَرِ الصحيحَيْنِ والرُّكنُ لا يُجبَرُ به (وكيف قَعَدَ) في التشَهُّدَيْنِ وغيرِهما كجَلْسةِ الاستِراحةِ وبين السجدَتَيْنِ ولِمُتابعةِ الإمامِ (جازَ) إجماعًا.

(ويُسَنُّ في) التشَهُّدِ (الأوَّلِ الافتِراشُ فيَجلِسُ على كعبِ يُسراه) بعدَ أنْ يُضجِعَها بحيثُ يلي ظَهرُها الأرضَ (ويَنصِبَ يُمناه) أي قَدَمَه اليُمنى (ويضَعَ أطرافَ) بُطُونِ (أصابِعِه) منها على الأرضِ مُتَوَجِّهةً للقِبلةِ (وفي) التشَهُّدِ (الآخِرِ) بالمعنى الآتي (التورُّكُ وهو كالافتِراشِ) في كيفيَّتِه المذكورةِ (لكنْ يُخرِجُ يُسراه من جهةِ يمينِه ويُلصِقُ وِركَه بالأرضِ) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وخولِفَ بينهما ليَتَذَكَّرَ به أي ركعةٍ هو فيها وليَعلَمَ المسبوقُ..........

ظاهِرةٌ اهـ. عِبارةُ الرَّشيديِّ لا يَخفى أنّ تَقْديرَ فَهُما في كَلامِ المُصَنِّفِ يُفيدُ أنّ رُكْنانِ خَبَرٌ مَحذوفٍ والجُمْلةُ جَوابُ الشَّرْطِ وهُما خَبَرُ فالتَّشَهُّدُ وقُعودُه وظاهِرٌ أنّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ بَل المُتَبادِرُ أنّ رُكْنانِ خَبَرُ فالتَّشَهُّدُ وقُعودُه وجَوابُ الشَّرْطِ مَحذوفٌ دَلَّ عليه الخَبَرُ اهـ. ▫ قولُه: (بِقولِه إلَخ) تَصْويرٌ لِلأمْرِ.

▫ قولُه: (وبِأنّه فَرْضٌ إلَخ) أي والأمْرُ والتَّعْبيرُ بالفَرْضِ ظاهِرٌ أنّه في الوُجوبِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإذا ثَبَتَ وُجوبُه) أي في الجُلوسِ آخِرَ الصَّلاةِ وهو مَحَلُّهُ. ▫ قولُه: (وَجَبَ قُعودُه إلَخ) أي ثَبَتَ وُجوبُ قُعودِه لِأنّه مَحَلُّه فَيَتْبَعُه في الوُجوبِ كذا في شَرْحِ المَنهَجِ، وبِه يَنْدَفِعُ اعْتِراضُ السَّيِّدِ البَصْريِّ بما نَصُّه تأمَّلْ في هذا الدَّليلِ مِن أيِّ الأقْسامِ هو اهـ. لَكِن بَقِيَ إشْكالٌ آخَرُ ذَكَرَه البُجَيْرِميُّ بما نَصُّه: قال ع ش، هذا لا يُثْبِتُ كَوْنَه رُكْنًا لِجَوازِ أنْ يَشْرَعَ لِلاعْتِدادِ بِمَتْبوعِه، ومِن أدِلّةِ وُجوبِه اسْتِقْلالاً وُجوبُ الجُلوسِ بقدرِ التَّشَهُّدِ عندَ العجزِ عنه إذْ لو كان وُجوبُه له لَسَقَطَ بِسُقوطِه اهـ. ▫ قولُه: (بِاتِّفاقِ مَن أوجَبَهُ) إذْ كُلُّ مَن أوجَبَه أي التَّشَهُّدَ أوجَبَ القُعودَ له نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يَعْقُبُهما) مِن بابِ نَصَرَ حَلَبيٌّ. ▫ قولُه: (وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إلَخ) أي والجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إلَخ. ▫ قولُه: (في التَّشَهُّدِ) أي في جُلوسِهِ.

قولُ (المتنِ): (الافْتِراشُ إلَخ) سُمّيَ بذلك لِأنّه يَفْتَرِشُ فيه رِجْلَه شَيْخُنا.

قولُ (المتنِ): (فَيَجْلِسُ إلَخ) الفاءُ تَفْسيريّةٌ.

قولُ (المتنِ): (وَفي الآخِرِ) أي وما معه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِالمعنى الآتي) أي في شَرْحِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ.

قولُ (المتنِ): (التَّوَرُّكُ) سُمّيَ بذلك لِأنّه يُلْصِقُ فيه وِرْكَه بالأرضِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَيْنَهما) أي الأوَّلِ والآخِرِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلِيَعْلَمَ المَسْبوقُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: ولِأنّ المَسْبوقَ إذا رَآه عَلِمَ في أيِّ التَّشَهُّدَيْنِ هو اهـ. وظاهِرُه أنّ الضَّميرَيْنِ البارِزَيْنِ لِلإمامِ وعِبارةُ شَيْخِنا لِيَعْلَمَ المَسْبوقُ حالَ الإمامِ اهـ.

---

▫ قولُه: (الافْتِراشُ) قال في الكنزِ: والجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ولِلاسْتِراحةِ كَجُلوسِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ كما مَرَّ لِأنّه يَعْقُبُه حَرَكةٌ. ▫ قولُه: (الآتي) أي في شَرْحِ قولِه: (والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ).

أيْ تشَهُّدٍ هو فيه ولَمَّا كان الأوَّلُ هو هَيْئَةُ المُستَوفِزِ سُنَّ فيما عَدا الأخِيرَ لأنَّه يعقُبُه حرَكةٌ وهي عنه أسهَلُ والثاني هَيْئَةُ المُستَقِرِّ سُنَّ في الأخِيرِ إذْ لا يعقُبُه شيءٌ (والأصحُّ) أنَّه (يفترِشُ المسبوقُ) في تشَهُّدِ إمامِه الأخِيرِ (والساهي) في تشَهُّدِه الأخِيرِ قبل سُجودِ السهوِ لأنَّه ليس آخِرَ صلاتِهِما ومَحَلُّه إنْ نوى الساهي السُّجودَ أو أطلَقَ على الأوجَه والأسَنُّ له التورُّكُ (ويضَعُ فيهِما) أي التشَهُّدَيْنِ (يُسراه على طَرَفِ رُكبَتِه) اليُسرى........

• قولُه: (أيْ تَشَهُّدٍ إلَخ) أي هَل التَّشَهُّدُ الأخيرُ أو غيرُه، وأمّا إفرادُ الغيرِ فلا تَتَميَّزُ لِأنّ هَيْئاتِها واحِدةٌ فَلو قال ولِيَتَذَكَّرَ به المسبوقُ أنّه مَسبوقٌ، أي عندَ سَلامِ إمامِه لَكانَ حَسَنًا بَصريٌّ. • قولُه: (ولَمّا كان إلَخ) هذا بَيانٌ لِحِكْمةِ تَخصيصِ الأوَّلِ بالافتِراشِ والأخيرِ بالتَّورُّكِ. • قولُه: (هَيْئةُ المُستَوفِزِ) أي المُتَهَيِّئِ لِلْحَرَكةِ كُرْديٌّ.

قولُ (المتنِ): (يَفتَرِشُ المسبوقُ) يُستَثنى مِن المسبوقِ ما لو كان خَليفةً فإنّه يَتَورَّكُ مُحاكاةً لِصَلاةِ إمامِه شَيْخُنا، وكذا في سم عن م ر وذَكَرَ ع ش عَن العُبابِ ما يوافِقُه وعَن الشّارِحِ قُبَيْلَ بابِ شُروطِ الصَّلاةِ ما يُخالِفُه، ثم قال: وهذا أي عَدَمُ الاستِثناءِ ظاهِرُ المتنِ. • قولُه: (وإلّا) أي بأنْ نَوى تَرْكَه (سُنَّ له التَّورُّكُ) فإنْ عَنَّ له السُّجودُ بَعْدَ ذلك افتَرَشَ وعَكْسُه بعَكْسِه على الأوجَه المُعتَمَدُ شَيْخُنا. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ ما يوافِقُه: فَلو تَوَقَّفَ افتِراشُه على انحِناءٍ بقدرِ رُكوعِ القاعِدِ فَهَلْ تَبطُلُ به صَلاتُه لِزيادةِ رُكوعٍ أو لا لِتَوَلُّدِه مِن مأمورٍ به؟ فيه نَظَرٌ وسَيأتي في كَلامِ الشّارِحِ الأوَّلُ والأوجَه وِفاقًا لـ(م ر) الثّاني ويُؤَيِّدُه أنّ انحِناءَ القائِمِ إلى حَدِّ الرُّكوعِ لِنَحْوِ قَتْلِ حَيّةٍ لا يَضُرُّ اهـ. وجَزَمَ ع ش بالثّاني.

قولُ (المتنِ): (ويَضَعُ فيهِما يُسراهُ) إلى قولِه والأظهَرُ ضَمُّ الإبهامِ إلَخ هَلْ يُطلَبُ ما يُمكِنُ مِن هَذِه الأمورِ في حَقِّ مَن صَلّى مُضطَجِعًا أو مُستَلْقيًا أو أجرى الأركانَ على قَلْبِه فيه نَظَرٌ والمُتَّجه طَلَبُ ذلك والمُتَّجه أيضًا وضعُ يَمينِه على يَسارِه تَحتَ صَدْرِه حالَ قِراءَتِه في حالَتَي الاضطِجاعِ والاستِلْقاءِ أيضًا سم على حَجّ اهـ ع ش عِبارةُ المُغْني، وكذا يُسَنُّ لِمَن لا يُحسِنُ التَّشَهُّدَ وجَلَسَ له فإنّه يُسَنُّ في حَقِّه ذلك أي

---

• قولُه: (يَفتَرِشُ المسبوقَ) هَلْ يَشمَلُ الخليفةَ وإنْ طُلِبَ مِنه الجريُ على نَظْمِ الإمامِ فَيُستَثنى هذا لاحتياجِه إلى الحرَكةِ بَعْدَه؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبعُدُ أنّه كَذلك م ر. • قولُه: (وإلّا) أي بأنْ نَوى تَرْكَه فَظاهِرٌ أنّه بَعْدَ نيّةِ تَرْكِه تَورُّكُه لو نَوى الإتيانَ به افتَرَشَ. • قولُه: (وإلّا سُنَّ له التَّورُّكُ) فَلو قَصَدَ بَعْدَ إرادةِ تَرْكِه وتَورُّكِه الإتيانَ به افتَرَشَ فَلو تَوَقَّفَ افتِراشُه على انحِناءٍ بقدرِ رُكوعِ القاعِدِ فَهَلْ تَبطُلُ به صَلاتُه بزيادةِ رُكوعٍ أو لا لِتَوَلُّدِه مِن مأمورٍ به؟ فيه نَظَرٌ، وسَيأتي في كَلامِ الشّارِحِ الأوَّلُ والأوجَه وِفاقًا لـ(م ر)، الثّاني ويُؤَيِّدُه أنّ انحِناءَ القائِمِ إلى حَدِّ الرُّكوعِ لِنَحْوِ قَتْلِ حَيّةٍ لا يَضُرُّ. • قولُه: (ويَضَعُ فيهِما يُسراه إلى قولِه والأظهَرُ ضَمُّ الإبهامِ إلَيها كَعاقِدِ ثَلاثةٍ وخَمسينَ) هَلْ يُطلَبُ ما يُمكِنُ مِن هَذِه الأمورِ في حَقِّ مَن صَلّى مُضطَجِعًا أو مُستَلْقيًا أو أجرى الأركانَ على قَلْبِه؟ فيه نَظَرٌ، والمُتَّجه طَلَبُ ذلك، والمُتَّجه أيضًا وضعُ يَمينِه على يَسارِه تَحتَ صَدْرِه حالَ قِراءَتِه في حالَتَي الاضطِجاعِ والاستِلْقاءِ أيضًا.

بحيثُ تُسامِتُ رُءوسُها أوّلَ الرُّكبةِ (منشُورةَ الأصابعِ) للاتّباعِ رواه مُسلِمٌ (بلا ضمٍّ) بل يُفرِّجُها تفريجًا وسَطًا (قُلت: الأصحُّ الضمُّ والله أعلمُ) لأنّ تفريجَها يُزيلُ بعضَها كالإبهامِ عن القِبلةِ (ويقبِضُ من يُمناه) بعدَ وضعِها على فخِذه الأيمَنِ عند الرُّكبةِ (الخِنصِرَ والبِنصِرَ) بكسرِ أوّلِهما وثالِثِهما (وكذا الوُسطَى في الأظهَرِ) للاتّباعِ رواه مُسلِمٌ، وقيلَ يُحلِّقُ بين الوُسطَى والإبهامِ بالتحليقِ بين رأسَيهما، وقيلَ بوَضعِ أُنمُلةِ الوُسطَى بين عُقدَتَي الإبهامِ والخلافُ في الأفضلِ وقدّمَ الأوّلَ لأنّه أصحُّ ورُواتُه أفقه (ويُرسِلُ المُسبِّحةَ) في كُلِّ التشهُّدِ للاتّباعِ وهي بكسرِ الباءِ التي تلي الإبهامَ سُمِّيَتْ بذلك لأنّها يُشارُ بها للتّوحيدِ وتُسمَّى أيضًا السبّابةَ لأنّها يُشارُ بها عند المُخاصَمةِ والسبِّ (ويرفعُها) مع إمالتِها قليلاً لِئلّا تخرُجَ عن سَمتِ القِبلةِ (عند) هَمزةِ (قوله إلا الله) للاتّباعِ ولا يضعُها إلى آخِرِ التشهُّدِ قاصِدًا بذلك الإشارةَ لِكونِ المعبودِ واحِدًا في ذاتِه

وضعُ اليدَيْنِ على الكيفيّةِ المذكورةِ، وكذا لو صَلّى مِن الاضطِجاعِ أو الاستِلقاءِ عندَ جَوازِ ذلك ولَمْ أرَ مَن تَعَرَّضَ لِهذا اهـ. وكذا في النّهايةِ إلاّ أنّه قال بَدَلَ ولَمْ أرَ إلَخ فيما يَظهَرُ. ◘ قولُه: (بحَيثُ تسامَتُ إلَخ) ولا يَضُرُّ في أصلِ السُّنّةِ فيما يَظهَرُ انعِطافُ رُءوسِ الأصابعِ عَن الرُّكبَتَيْنِ، والحِكمةُ في ذلك الوضعِ مَنعُ يَدَيْه عَن العبَثِ مع كَوْنِ هَذِه الهيئةِ أقرَبَ إلى التّواضُعِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (لأنّ تفريجَها يُزيلُ إلَخ) هذا جَزْئيٌّ على الغالِبِ حَتّى لو صَلّى داخِلَ البيتِ ضَمَّ جميعَها مع تَوَجُّه الكُلِّ لِلقِبْلةِ لو فَرَّجَها نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (بَعْدَ وضعِها إلَخ) أي مَنشورةَ الأصابعِ ع ش. ◘ قولُه: (الأيمَنِ) نَعْتُ فَخِذِه. ◘ قولُه: (لِلتّوحيدِ) لا يَظهَرُ مِن مُجَرَّدِه وجه المُناسَبةِ فَيَنْبَغي أنْ يُزادَ عليه اللاّزِمُ له التّنزيه إذ المُرادُ التّوحيدُ الكامِلُ الشّامِلُ لِتَوْحيدِ الذّاتِ والصّفاتِ والأفعالِ اهـ بَصْريٌّ. عِبارةُ سم: قولُه لِلتّوحيدِ أي والتّوحيدُ تَسْبيحٌ لِأنّه تَنْزيهٌ لِلّه تعالى عَن الشّريكِ والتّسبيحُ التّنزيه اهـ. وعِبارةُ النّهايةِ والمُغْني: إلى التّوحيدِ والتّنزيه اهـ. قال ع ش: قَضيّتُه أنّه يُطْلَبُ لإشارةٍ بها عندَ التّسبيحِ وعندَ التّوحيدِ المأتيِّ به في غيرِ التّشهُّدِ فَلْيُراجَع اهـ.

قولُ (المتْنِ): (ويَرفَعُها) ولو كان له سَبّابَتانِ أصليّتانِ كَفَى رَفْعُ إحداهُما شَيْخُنا. وقال ع ش: سُئِلَ المُؤَلِّفُ م ر عَمَّنْ له سَبّابَتانِ اشْتَبَهَت الزّائِدةُ مِنهُما بالأصليّةِ، فأجابَ: القياسُ الإشارةُ بهِما، كذا بهامِشٍ وهو قَريبٌ. أقولُ: ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك ما لو كانتا أصليّتَيْنِ فَيُشيرُ بهِما اهـ. ◘ قولُه: (مع إمالَتِها) أي إرْخاءِ رأسِها إلى جِهةِ الكَعْبةِ كُرْديٌّ وع ش.

قولُ (المتْنِ): (عندَ قولِه: إلاّ اللّهُ) وظاهِرُ كَلامِهم أنّ انْتِهاءَ الرّفعِ لا يَتَقَيَّدُ بحَرْفٍ دونَ حَرْفٍ نَعَمْ قد يُؤْخَذُ مِن عِبارةِ المتْنِ أنّ انْتِهاءَه مع الهاءِ، وفيه مَعْنًى دَقيقٌ يَذوقُه مَن ثَمِلَ مِن رَحيقِ التّحْقيقِ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (إلى آخِرِ التّشَهُّدِ) عِبارَتُه في شَرْحِ بافَضْلٍ: إلى السّلامِ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا والنّهايةِ إلى القِيامِ في التّشَهُّدِ الأوّلِ وإلى السّلامِ في التّشَهُّدِ الثّاني اهـ وقال ع ش هَلِ المُرادُ بالسّلامِ تَمامُ التّسْليمَتَيْنِ أو تَمامُ التّسْليمةِ الأولى لِأنّه يَخْرُجُ بها مِن الصّلاةِ؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ لِأنّ الثّانيَةَ مِن تَوابِعِ الصّلاةِ لَكِنّ

---

◘ قولُه: (لِلتّوحيدِ) أي والتّوحيدُ تَسْبيحٌ لِأنّه تَنْزيهٌ لِلّه عَن الشّريكِ والتّسْبيحُ التّنْزيهُ.

وصِفاتِه وأفعالِه ليَجمع في توحيدِه بين اعتِقادِه وقولِه وفِعلِه وخَصَّتْ بذلك لاتِّصالِها بنِياطِ القلْبِ فكأنَّها سَبَبٌ لِحُضُورِه وتُكرَه الإشارةُ بِسَبَّابةِ اليسارِ. وتُكرَه الإشارةُ بِسَبَّابةِ اليسارِ وإنْ قُطِعَتْ يُمناه لِفَواتِ سُنَّةِ وضعِها السابِقِ ومنه يُؤْخَذُ أنّه لا يُسَنُّ رفعُ غيرِ السبَّابةِ لو فُقِدَتْ لِفَواتِ سُنَّةِ قَبضِها السابِقِ ويظْهَرُ فيما لو وضَعَ اليُمنَى على غيرِ الرُّكبةِ أنْ يُشيرَ بِسَبَّابَتِها حينئِذٍ لِما هو واضِحٌ أنّ كُلًّا من الوضعِ على الفخِذِ والرفعِ وغيرِهما مِمَّا ذَكَرَ سُنَّةٌ مُستَقِلَّةٌ (ولا يُحَرِّكُها) عند رفعِها للاتِّباعِ وصَحَّ تحريكُها فيُحملُ للجمعِ بينهما على أنّ المُرادَ به الرفعُ لا سيَّما وفي التحريكِ قولٌ بأنّه حرامٌ مُبطِلٌ للصَّلاةِ فمن ثَمَّ قُلْنا بِكَراهَتِه (والأظهَرُ ضمُّ الإبهامِ إليها) أي المُسَبِّحةِ (كعاقِدِ ثلاثةٍ وخمسين) عند مُتَقَدِّمي الحِسابِ بأنْ يجعَلَ رأسَ الإبهامِ عند أسفَلِها على طَرَفِ راحَتِها للاتِّباعِ رواه مُسلِمٌ، وقِيلَ بأنْ يجعَلَها مقبوضةً تحتَ المُسَبِّحةِ،

ظاهِرَ عِبارةِ حَجّ أنّه يَضَعُها حَيْثُ تَمَّ التَّشَهُّدُ قَبْلَ شُروعِه في التَّسْليمةِ الأولى، ويُمْكِنُ رَدُّ ما قاله الشّارِحُ م ر إلى ما قاله حَجّ بجَعْلِ الغايةِ في كَلام الشّارِحِ م ر خارِجةً عَن المُغَيّا كما هو الرّاجِحُ اهـ.

▫ قولُه: (لِيَجمع إلَخْ) عِلّةٌ لِقولِه: (قاصِدًا بذلك إلَخْ). ▫ قولُه: (وَخُصَّتْ بذلك) أي المُسَبِّحةُ بالرَّفْعِ.

▫ قولُه: (لاتِّصالِها إلَخْ) نوزِعَ فيه بأنّ أصْحابَ التَّشْريحِ لم يَذْكُروه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بِنِياطِ القلْبِ) أي عِرْقِه وفي المِصْباحِ والنِّياطُ بالكسْرِ عِرْقٌ مُتَّصِلٌ بالقلْبِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (فكأنّها) أي رَفْعَ المُسَبِّحةِ على حَذْفِ المُضافِ ويَحْتَمِلُ أنّ الضَّميرَ لِلإشارةِ بالمُسَبِّحةِ. ▫ قولُه: (عَلى أنّ المُرادَ به إلَخْ) على أنّه يُمْكِنُ أنّه لِبَيانِ الجوازِ نِهايةٌ وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (مُبطِلٌ لِلصَّلاةِ) أي إنْ حَرَّكَها ثَلاثًا مُتَواليةً وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ الخِلافِ ما لم يُحَرِّك الكفَّ كَذلك وإلاّ بَطَلَت الصَّلاةُ جَزْمًا شَيْخُنا. عِبارةُ سم. والكلامُ كما هو ظاهِرٌ ما لم يُحَرِّك الكفَّ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه بثَلاثِ حَرَكاتٍ مُتَواليةٍ عامِدًا وإنْ قُطِعَتْ أصابِعُه مع الكفِّ بَطَلَتْ بتَحْريكِ الزَّنْدِ كَذلك اهـ. ▫ قولُه: (عندَ مُتَقَدِّمي الحِسابِ) وأكْثَرُهم يُسَمّونَ هَذِه الكَيْفيّةَ تِسْعةً وخَمْسينَ، وآثَرَ الفُقَهاءُ الأوّلَ تَبَعًا لِلَفْظِ الخبَرِ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَجْعَلَ رأسَ الإبْهامِ إلَخْ) عِبارةُ شَيْخِنا والأفْضَلُ قَبْضُ الإبْهامِ بجَنْبِها أي المُسَبِّحةِ بأنْ يَجْعَلَها تَحْتَها على طَرَفِ راحَتِه اهـ.

▫ قولُه: (عَلى طَرَفِ راحَتِها) عِبارةُ غيرِه (راحَتِه) بالتَّذْكيرِ. ▫ قولُه: (وَقيلَ إلَخْ) لا يَتَّضِحُ الفرْقُ بَيْنَها وبَيْنَ الأولى لا سيَّما على ما مَرَّ عن شَيْخِنا. ▫ قولُه: (وأنْ يَجْعَلَها) أي الإبْهامَ

(فائِدةٌ): الإبْهامُ مِن الأصابِعِ مُؤَنَّثٌ ولَمْ يَحْكِ الجوْهَريُّ غيرَه، وحُكِيَ في شَرْحِ الجُمَلِ التَّذْكيرُ والتّأنيثُ وجَمْعُها أباهِمُ على وزْنِ أكابِرَ وقال الجوْهَريُّ أباهيمُ بزيادةِ ياءٍ وقيلَ كانَتْ سَبّابةُ قَدَمِ

---

▫ قولُه: (لِفَواتِ سُنّةِ وضْعِها السّابِقِ) قد يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو قُطِعَتْ مِسْبَحَتُه لا يُشيرُ بغيرِها مِن بَقيّةِ أصابِعِ اليُمْنى لِفَواتِ سُنّةِ وضْعِ البَقيّةِ المَعْروفةِ. ▫ قولُه: (وَلا يُحَرِّكُها) والكلامُ كما هو ظاهِرٌ ما لم تُحَرِّك الكفُّ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه بثَلاثِ حَرَكاتٍ مُتَواليةٍ عامِدًا عالِمًا، وإنْ قُطِعَتْ أصابِعُه مع الكفِّ بَطَلَتْ بتَحْريكِ الزَّنْدِ كَذلك.

وقيلَ يُرسِلُ الإبهامَ أيضًا مع طُولِ المُسَبِّحةِ، وقِيلَ يضَمُّها على أُصبُعِه الوُسطَى كعاقِدِ ثلاثةٍ وعِشرين والخلافُ في الأفضلِ ورَجُحت الأولى لِنَظيرِ ما مرَّ (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ) مع قُعُودِها (فرضٌ في التشهُّدِ) يعني بعدَه فلا يُجزِئُ قَبله خلافًا لِجَمعٍ (الأخيرِ) يعني الواقِعَ آخِرَ الصلاةِ وإنْ لم يسبِقه تشهُّدٌ آخَرُ كتَشهُّدِ صُبحٍ وجُمعةٍ ومَقصُورةٍ وذلك للأخبارِ الصحيحةِ الدالةِ على ذلك بل بعضُها مُصرِّحٌ به كما بَسَطته في عِدَّةِ كُتُبٍ لا سيَّما شرحُ العُبابِ والدُّرِّ المنضُودِ في الصلاةِ والسلامِ على صاحِبِ المقامِ المحمُودِ مع الرَّدِّ الواضِحِ على مَن زَعَمَ شُذوذَ الشافعيِّ بإيجابِها (والأظهَرُ سَنُّها في الأوَّلِ) لأنَّها رُكنٌ في الأخيرِ فسُنَّتْ كالتشهُّدِ. (ولا تُسَنُّ) الصلاةُ (على الآلِ في) التشهُّدِ (الأوَّلِ على الصحيحِ) لِبنائِه على التخفيفِ ولأنَّ فيها نقلَ رُكنٍ قوليٍّ على قولٍ وهو مُبطِلٌ على قولٍ، واختيرَ مُقابِلُه لِصِحَّةِ حديثٍ فيه وآلُه مرَّ أوَّلَ

---

النبيِّ ﷺ أطوَلَ مِن الوُسطى والوُسطى، أطوَلَ مِن البِنصِرِ، والبِنصِرُ أطوَلَ مِن الخِنصَرِ. وعِبارةُ الدَّميريِّ توهِمُ أنَّ ذلك في يَدِه مُغني. ▫ قولُه: (يَعني بَعدَه) هَلْ يُشتَرَطُ الموالاةُ بَيْنَهُما؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الاشتِراطِ لِأنَّ الصَّلاةَ رُكنٌ مُستَقِلٌّ ولا تَجِبُ موالاةُ الأركانِ حَيْثُ لا مَحْذورَ يَلْزَمُ مِن تَرْكِ الموالاةِ كَتَطْويلِ رُكنٍ قَصيرٍ سم. ▫ قولُه: (كما بَسَطته إلَخ) وفي النِّهايةِ والمُغني هُنا نَوْعُ بَسْطٍ في ذلك أيْضًا.

▫ قولُه: (عَلى مَن زَعَمَ شُذوذَ الشافِعيِّ إلَخ) بل وافَقَه على قولِه بذاكَ عِدَّةٌ مِن أكابِرِ الصَّحابةِ فَمَن بَعْدَهم كَعُمَرَ وابنِه عبدِ اللَّهِ وابنِ مَسْعودٍ وأبي مَسْعودٍ البَدْريِّ وجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ مِن الصَّحابةِ، وكَمحمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ والشَّعْبيِّ ومُقاتِلٍ مِن التّابِعينَ، وهو قولُ أحمدَ الأخيرِ وإسْحاقَ وقولٌ لِمالِكٍ واعْتَمَدَه ابنُ المَوّازِ مِن أصْحابِه، وصَحَّحَه ابنُ الحاجِبِ في مُخْتَصَرِه وابنُ العَرَبيِّ في سِراجِ المُريدينَ فَهَؤُلاءِ كُلُّهم يوجِبونَها في التَّشَهُّدِ حَتّى قال بعضُ المُحَقِّقينَ: لو سَلِمَ تَفَرُّدُه بذلك لَكان حَبَّذا التَّفَرُّدُ نِهايةٌ. وقال الزِّياديُّ: بل لم يُحْفَظْ عن أحَدٍ مِن الصَّحابةِ والتّابِعينَ غيرَ النَّخَعيِّ تَصْريحٌ بِعَدَمِ وُجوبِها ع ش.

▫ قولُه: (بِإيجابِها) أي إيجابِ الصَّلاةِ في التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (لِأنَّها رُكنٌ) إلى قولِه: (وآلُه) في المُغْني.

قولُ (المتنِ): (وَلا تُسَنُّ على الآلِ إلَخ) لو فَرَغَ المأمومُ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ فَراغِ الإمامِ سُنَّ له الإتْيانُ بالصَّلاةِ على الآلِ وتَوابِعِها كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ قُبَيْلَ الخامِسِ الرُّكوعُ خِلافُهُ.

قولُ (المتنِ): (عَلى الصَّحيحِ) والخِلافُ كما في الرَّوْضةِ وأصْلِها مَبنيٌّ على وُجوبِها في الآخِرِ فإنْ لم تَجِبْ فيه وهو الرّاجِحُ كما سَيأتي لم تُسَنَّ في الأوَّلِ جَزْمًا مُغْني. ▫ قولُه: (لِصِحَّةِ أحاديثَ فيه) أي ولا

---

▫ قولُه: (يَعْني بَعْدَه) هَلْ يُشْتَرَطُ الموالاةُ بَيْنَهُما؟ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الاشْتِراطِ لِأنَّ الصَّلاةَ رُكنٌ مُسْتَقِلٌّ، ولا تَجِبُ موالاةُ الأركانِ حَيْثُ لا مَحذورَ يَلْزَمُ مِن تَرْكِه الموالاةَ كَتَطْويلِ رُكنٍ قَصيرٍ.

▫ قولُه: (وَلا تُسَنُّ الصَّلاةُ على الآلِ في الأوَّلِ) لو فَرَغَ المأمومُ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ فَراغِ الإمامِ سُنَّ له الإتْيانُ بالصَّلاةِ على الآلِ وتَوابِعِها كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

الكِتابِ، وقِيلَ كُلُّ مُسلِمٍ أي في مقامِ الدُّعاءِ ونَحوِه واختارَه في شرحِ مُسلِمٍ
(فرعٌ) وقَعَ هنا للقاضي ومَنْ تبِعَه أنّه لو شَكَّ أثناءَ الصلاةِ في مُبطِلٍ لِطَهارَتِه أثَّرَ كالشكِّ في النيّةِ، والمُعتَمَدُ أنّه لا يُؤَثِّرُ كما يأتي في سُجودِ السهوِ (وتُسَنُّ) الصلاةُ على الآلِ (في) التشهُّدِ (الأخيرِ وقِيلَ يجِبُ) للأمرِ بها أيضًا بل قِيلَ تجِبُ على إبراهيمَ لذلك أيضًا.
(وأكمَلُ التشهُّدِ مشهورٌ) وفيه أحاديثُ صَحيحةٌ بألفاظٍ مُختلِفةٍ اختارَ الشافعيُّ منها تشَهُّدَ ابنِ عَبّاسٍ لِتأخُّرِه وقولُه «أنّه ﷺ كان يُعَلِّمُهم إيّاه كما يُعَلِّمُهم السُّورةَ من القرآنِ» ولِزيادةِ المُبارَكاتِ فيه فهو أوفَقُ بِقولِه تعالى ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] وهو التحيّاتُ أي كُلُّ ما يحيا به من الثناءِ والمدحِ بالمُلْكِ والعظَمةِ وجُمِعَتْ لأنّ كُلَّ مَلِكٍ من مُلوكِ الدُّنيا كان له تحيّةٌ مخصُوصةٌ فجُعِلَ ذلك كُلُّه للّه تعالى بِطَريقِ الاستِحقاقِ الذّاتيِّ دونَ

تَطْويلَ بزيادةِ وآلِه أو آلِ محمّدٍ ونَقَلَ الرُّكْنُ مَوْجودٌ في الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ أيضًا. ▫ قولُه: (في النّيّةِ) أي نيّةِ الصّلاةِ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلأمْرِ بها. ▫ قولُه: (وَفيه أحاديثُ) إلى قولِه: (وهو التّحيّاتُ) في المُغْني. ▫ قولُه: (وَفيه إلخ) أي في التّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (اخْتارَ الشّافِعيُّ تَشَهُّدَ ابنِ عَبّاسٍ إلخ) أي على رِوايةِ ابنِ مَسْعودٍ وهو: التّحيّاتُ لِلّه والصّلَواتُ والطّيِّباتُ السّلامُ عَلَيْك إلخ. وعَلى رِوايةِ عُمَرَ وهي: التّحيّاتُ لِلّه الزّاكياتُ لِلّه الصّلَواتُ لِلّه السّلامُ عَلَيْك إلخ. إلاّ أنّهما قالا: وأشْهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه قال المُصَنِّفُ وكُلُّها مُجْزِئةٌ يَتأدّى بها الكَمالُ وأصَحُّها خَبَرُ ابنِ مَسْعودٍ ثم خَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ لَكِنّ الأفْضَلَ تَشَهُّدُ ابنِ عَبّاسٍ، وعَلَّلَ بما ذَكَرَ أي فالاخْتيارُ مِن حَيْثُ الأفْضَليّةُ مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (لِتأخُّرِه) أي عن تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعودٍ مُغْني وأسْنى. أي لِأنّ ابنَ مَسْعودٍ مِن مُتَقَدِّمي الصّحابةِ وابنُ عَبّاسٍ مِن مُتأخِّريهم والمُتأخِّرُ يَقْضي على المُتَقَدِّمِ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي تَشَهُّدُ ابنِ عَبّاسٍ. ▫ قولُه: (مِن الثّناءِ) أي بقولٍ أو فِعْلٍ. ▫ قولُه: (لِأنّ كُلَّ مَلِكٍ إلخ) كذا قاله غيرُ واحِدٍ، وقد يُقالُ فيه إيهامُ التّخْصيصِ في الاخْتِصاصِ فَلَعَلَّ نُكْتةَ الجمْعِ التّنْصيصُ على التّعَدُّدِ سيّما وفَهْمُه بطَريقِ اللُّزومِ لِلشُّمولِ المدْلولِ لِلّامِ مِمّا لا يَخْفى على أفْهامِ العوامِّ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كان له تَحيّةٌ مَخْصوصةٌ) فَكانَتْ تَحيّةُ مَلِكِ العرَبِ بأنْعِمْ صَباحًا ومَلِكِ الأكاسِرةِ بالسُّجودِ له وتَقْبيلِ الأرضِ ومَلِكِ الفُرْسِ بطَرْحِ اليدِ على الأرضِ قُدّامَه ثم تَقْبيلِها ومَلِكِ الحبَشةِ بوَضْعِ اليدَيْنِ على الصّدْرِ مع سَكينةٍ ومَلِكِ الرّومِ بكَشْفِ الرّأْسِ وتَنْكيسِه ومَلِكِ النّوبةِ بجَعْلِ اليدَيْنِ على الوجْه ومَلِكِ حِمْيَرَ بالإيماءِ بالدُّعاءِ بالأصابعِ ومَلِكِ اليمامةِ بوَضْعِ اليدِ على كَتِفِه فإنْ بالَغَ رَفَعَها ووَضَعَها مِرارًا شَيْخُنا. ▫ قولُه: (فَجَعَلَ ذلك كُلَّه إلخ) أي مِمّا فيه تَعْظيمٌ شَرْعًا لِيَخْرُجَ ما لَو اعْتادوا نَوْعًا مَنْهيًّا عنه في الشّرْعِ كَكَشْفِ العوْرةِ والطّوافِ بالبيْتِ عُرْيانًا ع ش ولَك أنْ تَسْتَغْنيَ عن ذلك القيْدِ بأنّ المُرادَ المقْصودُ مِن ذلك وهو التّعْظيمُ. ▫ قولُه: (لِلّهِ) قد يوهِمُ ثُبوتَها هُنا أيْضًا ولَمْ نَرَه لِغيرِه فَلَعَلّه لِحِلِّ المعْنى لا لِلرِّوايةِ بَصْريٌّ. أقولُ: ويَدْفَعُ الإيهامَ شُهْرةُ الأكْمَلِ. ▫ قولُه: (بِطَريقِ الاستِحْقاقِ الذّاتيِّ) كان وجْه الإشْهارِ بهذا العُدولِ عَن التّعْبيرِ عنه تعالى باسْمِ الصِّفَةِ إلى التّعْبيرِ عنه باسْمِ الذّاتِ بَصْريٌّ.

غيرِه المُبارَكاتُ أي النامياتُ الصلواتُ أي الخمسُ، وقِيلَ أعَمُّ الطيِّباتُ أي الصالِحاتُ للثّناءِ على الله تعالى وحِكمةُ تركِ العاطِفِ هنا مرَّتْ أوَّلَ الكِتابِ للّه السلامُ أي السلامةُ من الآفاتِ عليكَ خوطِبَ إشارةً إلى أنّه الواسِطةُ العُظْمَى الذي لا يُمكِنُ دُخولُ حضرةِ القُربِ إلا بدلالَتِه وحُضُورِه وإلى أنّه أكبَرُ الخُلَفاءِ عن الله فكان خِطابُه كخِطابه أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبَرَكاتُه السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحين أي جمعُ صالِحٍ وهو القائِمُ بِحُقُوقِ الله وحُقُوقِ عِبادِه من الملائِكةِ ومُؤمِني الإنسِ والجِنِّ.........................

▫ قولُه: (أي النامياتُ) أي الأشياءُ التي تَنمو وتَزيدُ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أي الخمسُ) هذا التَّفسيرُ ظاهِرٌ على رِوايةِ ابنِ مَسْعودٍ التي فيها العطفُ، أمّا على رِوايةِ ابنِ عَبّاسٍ فلا إلاّ أنْ يَكونَ على حَذْفِ العاطِفِ إذْ لا يَصِحُّ أنْ يَكونَ وصْفًا لِلتَّحيّاتِ لِكَوْنِه أخصَّ ولا بَدَلَ بعضٍ لِأنّه على نيّةِ طَرْحِ المُبْدَلِ مِنه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَقيلَ أعَمُّ) أي كُلُّ الصَّلَواتِ كما حَكاه ابنُ شُهْبَةَ أي والمُغْني وظاهِرٌ أنّه أبْلَغُ مِن الأوَّلِ فَما وجْه تَرْجيحِه فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أي الصّالِحاتُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني الأعْمالُ الصّالِحاتُ، وقيلَ الثّناءُ على اللّه تعالى وقيلَ ما طابَ مِن الكلام اهـ. ▫ قولُه: (لِلثّناءِ إلَخ) ما وجْهُهُ بَعْدَ تَفْسيرِ الصَّلَواتِ بما مَرَّ بَصْريٌّ ولَعَلَّه مَبنيٌّ على أنّ الطَّيِّباتِ وصْفٌ لِلصَّلَواتِ فإنْ جُعِلَ كما قَبْلَه نَعْتًا لِلتَّحيّاتِ كما يأتي عَن الرّافِعيِّ مِن حَذْفِ العاطِفِ كما يأتي عن شَيْخِنا فلا إشْكالَ. ▫ قولُه: (وَحِكْمةُ تَرْكِ العاطِفِ إلَخ) ظاهِرُه أنّ هَذِه الثّلاثةَ نُعوتٌ لِلتَّحيّاتِ كما هو ظاهِرُ ما يأتي عَن الرّافِعيِّ. وقال شَيْخُنا: إنّها على حَذْفِ حَرْفِ العطْفِ أي والمُبارَكاتُ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ اهـ. ▫ قولُه: (أوَّلَ الكِتابِ) أي في الخُطْبةِ. ▫ قولُه: (السّلامُ عَلَيْك أيُّها النَّبيُّ) انْظُرْ هَلْ كان ﷺ يَقولُ في تَشَهُّدِه هَكذا أو كان يَقولُ السّلامُ عَلَيَّ؟ فإنْ كان الأوَّلُ وهو الظّاهِرُ فَيَحْتَمِلُ أنّه جَرَّدَ مِن نَفْسِه شَخْصًا وخاطَبَه بذلك ويَحْتَمِلُ أنّه على سَبيلِ الحِكايةِ عَن الحقِّ سبحانه وتعالى فَيَكونُ المَوْلى عَزَّ وجَلَّ هو المُخاطِبُ له بذلك، شَيْخُنا. ▫ قولُه: (خوطِبَ) أي مِنّا.

▫ قولُه: (السّلامُ عَلَيْنا) أي الحاضِرينَ مِن إمامٍ ومأمومٍ ومَلائِكةٍ وغيرِهم مُغْني ونِهايةٌ أي مِن إنْسٍ وجِنٍّ ويَحْتَمِلُ أنّ ضَميرَ عَلَيْنا لِجَميعِ الأُمّةِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (أي جَمْع صالِحٍ) تأمَّلْ ما في هذا التَّفْسيرِ بَصْريٌّ أي وكان يَنْبَغي إسْقاطُ أيْ. ▫ قولُه: (وَمُؤْمِني الإنْسِ إلَخ) قد يُقالُ ما وجْه التَّخْصيصِ مع أنّ الذِّمّيَّ له حَقٌّ يَكونُ الإخْلالُ به مُخِلًّا بالاتِّصافِ بالصّلاحِ بل والحيَواناتُ كَذلك فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ وهذا مَبنيٌّ على أنّ قولَ الشّارِحِ مِن الملائِكةِ إلَخ بَيانٌ لِعِبادِه وإذا جُعِلَ بَيانًا لِلْقائِمِ إلَخ كما هو الظّاهِرُ إشارةً إلى أنّ المُرادَ به القيامُ في الجُمْلةِ كما قيلَ به فلا إشْكالَ ثم رأيْت عَقَّبَه بعضُ المُتأخِّرينَ بما نَصُّه: أقولُ قولُه مِن الملائِكةِ إلَخ بَيانٌ لِلْقائِمِ لا لِحُقوقِ إلَخ فلا يَرِدُ ما أورَدَه اهـ. عِبارةُ ع ش: قولُه م ر وحُقوقِ عِبادِه أي فَمَن تَرَكَ صَلاةً واحِدةً فَقَد ظَلَمَ النَّبيَّ ﷺ وجَميعَ عِبادِ اللّه الصّالِحينَ بمَنعِ ما وجَبَ لَهم مِن السّلامِ عليهم، وبِبعضِ الهوامِشِ: أنّ هذا مَعْنًى خاصٌّ له أي لِلصّالِحِ ومَعْناه العامُّ المُسْلِمُ وهو المُرادُ هُنا اهـ وقد يُقالُ بَل الظّاهِرُ ما في الأصْلِ؛ لِأنّه إذا أُريدَ عُمومُ المُسْلِمينَ يَقْتَضي طَلَبَ الدُّعاءِ لِلْعُصاةِ وهو غيرُ لائِقٍ في مَقامِ طَلَبِ الدُّعاءِ اهـ. وقولُه: (وهو غيرُ لائِقٍ) فيه نَظَرٌ إذْ هم أحْوَجُ لِلدُّعاءِ مِن غيرِهِم.

أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ولا يُسَنُّ أوّلُه بِسم الله وبالله قِيلَ والخبَرُ فيه ضعيفٌ واعترِضَ ولا يجِبُ ترتيبُه بِشَرطِ أنْ لا يتَغَيّرَ معناه وإلا بَطَلَتْ صلاتُه إنْ تعَمَّدَه وصَرَّحَ في التتِمّةِ بِوُجوبِ مُوالاتِه وسَكَتوا عليه وفيه ما فيه (وأقلُّه التحيّاتُ للّه سَلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبَرَكاتُه سَلامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحين أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله) لِوُرُودِ إسقاطِ المُبارَكاتِ بل صِحّتُه قال في المجمُوعِ: ولو ورَدَ إسقاطِ

▫ قولُه: (أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّه) أي أُقِرُّ وأُذعِنُ بأنّه لا مَعبودَ بحَقٍّ مُمْكِنٍ إلاّ اللّه ويَتَعَيَّنُ لَفظُ أشهَدُ فلا يَقومُ غيرُه مَقامَه لِأنّ الشّارِعَ تَعَبَّدَنا به شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَلا يُسَنُّ) إلى قولِه وسَكَتوا في المُغْني إلاّ قولَه (واعْتَرَضَ)، وكذا في النّهايَةِ إلاّ قولَه وبِاللّهِ. ▫ قولُه: (والخبَرُ فيه ضَعيفٌ) مُجَرَّدُ الضّعْفِ لا يُنافي الاِستِحْبابَ سم. زادَ الرّشيديُّ: كما هو مُقَرَّرٌ فَلَعَلَّه شَديدُ الضّعْفِ اهـ. ▫ قولُه: (وَلا يَجِبُ تَرتيبُه) أي ولكن يُسَنُّ كما هو ظاهِرٌ، ولو عَجَزَ عَن التّشَهُّدِ أتى بِبَدَلِه كما هو ظاهِرٌ، ويَنْبَغي اعْتِبارُ وُجوبِ اشْتِمالِ بَدَلِه على الثّناءِ حَيْثُ أمْكَنَ. وهَلْ يُعْتَبَرُ اشْتِمالُه على التّوحيدِ مع الإمْكانِ؟ فيه نَظَرٌ ولو حَفِظَ أوَّلَه وآخِرَه دونَ وسَطِه سُنّ كما هو ظاهِرُ التّرْتيبِ بأنْ يأتيَ بأوَّلِه ثم بِبَدَلِه وسَطِه ثم بآخِرِه سم. وقولُه: (وهَلْ يُعْتَبَرُ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه يُعْتَبَرُ بل هو أولى بالاِعْتِبارِ مِن الاِشْتِمالِ على الثّناءِ. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ لا يَتَغَيّرَ إلَخ) كأنْ قال: السّلامُ عَلَيْك أيُّها النّبيُّ ورَحْمةُ اللّه وبَرَكاتُه التّحيّاتُ المُبارَكاتُ الصّلَواتُ الطّيِّباتُ لِلّه السّلامُ عَلَيْنا إلَخ. ▫ وقولُه: (وإلاّ إلَخ) أي وإنْ غَيَّرَ المعنى كأنْ قال التّحيّاتُ عَلَيْك السّلامُ لِلّه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (إنْ تَعَمَّدَه) أي وعَلِمَ أنّه خِلافُ الوارِدِ وإلاّ فَيَبْطُلُ تَشَهُّدُه. عِبارةُ البصْريِّ: وإلاّ لم يُعْتَدَّ بما أتى به كَذلك فَيُعيدُه أي ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فيما يَظْهَرُ لِأنّ تَعَمُّدَه مُبطِلٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَصَرَّحَ في التّتِمّةِ بِوُجوبِ موالاتِه إلَخ) اعْتَمَدَه الأنْوارُ كَمَا يَأتي، وكذا اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني وِفاقًا لِلشِّهابِ الرّمْليِّ وأقَرَّه سم. قولُ (المتنِ): (أيُّها النّبيُّ) ولا يَضُرُّ زيادةُ (يا) قَبْلَه كما ذَكَرَه حَجّ في فَصْلٍ تَبْطُلُ بالنُّطْقِ ثم نَقَلَه عن إفْتاءِ شَيْخِ الإسْلامِ وأقَرَّه سم اهـ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا: ولا يَضُرُّ زيادةُ ياءِ النّداءِ قَبْلَ (أيُّها النّبيُّ) ولا الميم في (عَلَيْك) اهـ.

قولُ (المتنِ): (وأشهَدُ إلَخ) ولا بُدَّ مِن الواوِ في جَميعِ الرِّواياتِ الثّلاثِ وذِكْرُ أشهَدُ معها مِن الأكْمَلِ وقولُه: (أنّ محمّدًا) الأولى ذِكْرُ السّيادةِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَلْ صِحّتُه) أي لِثُبوتِ إسْقاطِه في الصّحيحَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. قال السّيِّدُ البصْريُّ: وجه التّرَقّي أنّ الحسَنَ كافٍ فيما نَحْنُ فيه اهـ. ▫ قولُه: (وَرَدَا) أي قولُ

---

▫ قولُه: (والخبَرُ فيه ضَعيفٌ) مُجَرَّدُ الضّعْفِ لا يُنافي الاِستِحْبابَ. ▫ قولُه: (وَلا يَجِبُ تَرتيبُه) أي ولكن يُسَنُّ كما هو ظاهِرٌ فَلو عَجَزَ عنه أتى بِبَدَلِه كما هو ظاهِرٌ، ويَنْبَغي اعْتِبارُ اشْتِمالِ بَدَلِه على الثّناءِ حَيْثُ أمْكَنَ وهَلْ يُعْتَبَرُ اشْتِمالُه على التّوحيدِ مع الإمْكانِ فيه نَظَرٌ ولو حَفِظَ أوَّلَه وآخِرَه دونَ وسَطِه سُنّ كما هو ظاهِرُ التّرْتيبِ اي بأنْ يأتيَ بأوَّلِه ثم بَبَدَلِه وسَطَه ثم بآخِرِهِ. ▫ قولُه: (بِوُجوبِ موالاتِه) أي وأفْتى بالوُجوبِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ. ▫ قولُه: (أيُّها النّبيُّ) لو صَرَّحَ بحَرْفِ النّداءِ فَقال: يا أيُّها النّبيُّ، فَفي

الصلواتِ قال غيرُه: والطيِّباتُ. ورَدًّا بأنّه لم يَرِد إسقاطُهما كما صَرَّحَ به الرافعيُّ وعَلَّله بأنّهما تابِعانِ للتَّحيّاتِ واستُفيدَ من المتْنِ أنّ الأفضلَ تعريفُ السلام وأنّه لا يجوزُ إبدالُ لفظٍ من هذا الأقَلِّ ولو بِمُرادِفِه كالنبيِّ بالرسُولِ وعَكسِه ومُحمَّدٍ بأحمدَ أو غيرِه، وكَذا في سَلامِ التحَلُّلِ. ويُفَرَّقُ بينهما وبين ما يأتي في مُحَمَّدٍ في الصلاةِ عليه بأنّ ألفاظَها الوارِدةَ كثُرَ اختِلافُ الرواياتِ فيها فدَلَّ على عَدَمِ التعَبُّدِ بِلفظِ مُحَمَّدٍ فيها لا يُقالُ قياسُه أنّ لفظَ الصلاةِ عليه لا يتَعَيَّنُ لأنّا نقُولُ إنّما تتَعَيَّنُ لِما فيها من الخُصُوصيَّةِ التي لا توجَدُ في مُرادِفِها ومن ثَمَّ اختُصَّ بها الأنبياءُ صَلّى الله عليهم وسَلَّمَ، وقَضِيَّةُ كلامِ الأنوارِ أنّه يُراعَى هنا التشديدُ وعَدَمُ الإبدالِ

المجْموعِ وقولُ غيرِه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بأنّه لم يَرِدْ إسقاطُهما إلَخ) أُجيبَ كما في النِّهايةِ والمُغْني بأنّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي وهو وجيهٌ، إذْ شأنُ المُصَنِّفِ أجَلُّ مِن أنْ يُسْنِدَ الإسْقاطَ لِغيرِ رِوايةٍ له به، وعِبارةُ شَرْحِ المنهَجِ: وأقَلُّه ما رَواه الشّافِعيُّ والتِّرْمِذيُّ وقال فيه حَسَنٌ صَحيحٌ: التَّحيّاتُ لِلَّه إلَخ انتَهَتْ. وهي صَريحةٌ في وُرودِ الإسْقاطِ في رِوايةِ الشّافِعيِّ والتِّرْمِذيِّ فَلْيُحَرَّرْ. فإنّي راجَعْت تَيْسيرَ الرَّبيعِ اليَمَنيِّ فَلَمْ أجِدْه فيه مع أنّه مُلْتَزِمٌ لِلتِّرْمِذيِّ، وراجَعْت تَرْتيبَ الجامِعِ الكبيرِ لِلْحافِظِ السُّيوطيِّ لِلشَّيْخِ المُتَّقي فَلَمْ أجِدْه فيه أيْضًا بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (وعَلَّله إلَخ) يُتأمَّلُ تَطْبيقُهُ. ◘ قولُه: (بأنّهما تابِعانِ إلَخ) لَعَلَّه بالتَّعْتيةِ. ◘ قولُه: (واستُفيدَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِأنّ فيه إلى ويأخُذُ. ◘ قولُه: (واستُفيدَ مِن المتْنِ أنّ الأفضَلَ إلَخ) أي حَيْثُ جُعِلَ سَلامٌ مِن الأقَلِّ ع ش. ◘ قولُه: (إنّ الأفضَلَ تعْريفُ السّلامِ) اعْتَمَدَه المُغْني. ◘ قولُه: (وأنّه لا يجوزُ إلَخ) في استِفادَتِه مِن المتْنِ تأمُّلٌ. ◘ قولُه: (ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما) أي بَيْنَ التَّشَهُّدِ وسَلامِ التَّحَلُّلِ ع ش. ◘ قولُه: (فدَلَّ) أي اختِلافُ الرِّواياتِ بكَثْرةٍ. ◘ قولُه: (على عَدَمِ التَّعَبُّدِ بلَفْظِ محمَّدٍ) بل يَجوزُ غيرُه مِمّا سَيأتي مِن رَسولِه أو النَّبيِّ لا مُطْلَقًا خِلافًا لِما قد توهِمُه هَذِه العِبارةُ ع ش.

◘ قولُه: (قياسًا) أي عَدَمُ تَعَيُّنِ لَفْظِ محمَّدٍ. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ الأنوارِ إلَخ) عِبارَتُه وشَرْطُ التَّشَهُّدِ رِعايةُ الكَلِماتِ والحُروفِ والتَّشْديداتِ والإعْرابِ المُخِلِّ أي تَرْكُه والمُوالاةُ والألْفاظُ المخصوصةُ وإسْماعُ النَّفْسِ كالفاتِحةِ والقِراءةُ قاعِدًا، ولو قَرَأ تَرْجَمَتَه بلُغةٍ مِن لُغاتِ العَرَبِ أو بالعجَميّةِ قادِرًا على

---

فَتاوى الشّارِحِ: تَبْطُلُ الصّلاةُ بتَعَمُّدِ ذلك وعلِمَ عَدَمَ وُرودِه لِأنّه زادَ حَرْفَيْنِ اهـ. قُلْت: وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِأنّها زيادةٌ لا تُغَيِّرُ المعْنى بل هي تَصْريحٌ بالمعْنى وقد تَقَدَّمَ في القِراءةِ الشّاذّةِ أنّ مَحَلَّ البُطْلانِ بزيادةِ حَرْفٍ فيها أنْ يُغَيِّرَ المعْنى ولا فَرْقَ بَيْنَ الحرْفِ والحرْفَيْنِ ثم رأيْت الشّارِحَ في فَصْلِ تَبْطُلُ بالنُّطْقِ نَقَلَ ما أفْتى به عن إفْتاءِ بعضِهِم ثم رَدَّه فَراجِعْ ما يأتي. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ الأنوارِ إلَخ) عِبارَتُه: وشَرْطُ التَّشَهُّدِ رِعايةُ الكَلِماتِ والحُروفِ والتَّشْديداتِ والإعْرابِ المُخِلِّ -أي تَرْكُه- والمُوالاةُ والألْفاظُ المخصوصةُ وإسْماعُ النَّفْسِ كالفاتِحةِ والقِراءةُ قاعِدًا ولو قَرَأ تَرْجَمَتَه بلُغةٍ مِن لُغاتِ العَرَبِ أو بالعجَميّةِ قادِرًا على التَّعَلُّمِ بَطَلَتْ صَلاتُه كالصّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ اهـ. وقولُه: (والإعْرابُ المُخِلُّ) يَنْبَغي أنّه إنْ غَيَّرَ المعْنى أبْطَلَ الصّلاةَ مع التَّعَمُّدِ، والتَّشَهُّدَ مع عَدَمِ التَّعَمُّدِ، والعِلْمِ بأنّه خِلافُ الوارِدِ مع إرادةِ

وغيرُهما نظيرُ ما مرَّ في الفاتِحةِ نعَم النبيُّ فيه لُغَتانِ الهمزُ والتشديدُ فيَجوزُ كُلٌّ منهما لا تركُهما معًا لأنَّ فيه إسقاطَ حرفٍ بخلافِ حذْفِ تنوينِ سَلامٌ فإنَّه مُجَرَّدُ لَحنٍ غيرِ مُغيِّرٍ للمَعنَى ويُؤْخَذُ مِمَّا تقرَّرَ في التشديدِ أنَّه لو أظْهَرَ النُّونَ المُدغَمةَ في اللازِمِ في أنْ لا إلَهَ أبطَلَ لِتركِه شَدَّةً منه نظيرَ ما مرَّ في الرحمنِ بِإظْهارِ (ألْ) فزَعمُ عَدَمِ إبطالِه لأنَه لَحنٌ لا يُغَيِّرُ المعنَى

التَّعَلُّمِ بَطَلَتْ صَلاتُه كالصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَتْ. وقولُه والإعرابُ المُخِلُّ يَنْبَغي أنَّه إنْ غَيَّرَ المعْنى أبْطَلَ الصَّلاةَ مع التَّعَمُّدِ والتَّشَهُّدَ مع عَدَمِ التَّعَمُّدِ والعِلْمِ بأنَّه خِلافُ الوارِدِ مع إرادةِ الوارِدِ فَلْيُتأمَّلْ وقولُه والموالاةُ يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ فيها ما تَقَدَّمَ في موالاةِ الفاتِحةِ مِن أنّه إنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الموالاةَ إلاّ إنْ تَعَلَّقَ بالصَّلاةِ كَفَتْحِه على الإمامِ إذا تَوَقَّفَ في التَّشَهُّدِ بأنْ جَهَرَ به فيما يَظْهَرُ وإنْ سَكَتَ وأطالَ عَمْدًا وقَصَدَ القطْعَ انْقَطَعَتْ ويَنْبَغي أنْ يُغْتَفَرَ تَخَلُّلُ ما يَتَعَلَّقُ بكَلِماتِ التَّشَهُّدِ نَحْوَ لَفْظِ الكريمِ في قولِه أيُّها النَّبِيُّ الكريمُ ووَحْدَه لا شَريكَ له في قولِه أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وحْدَه لا شَريكَ له سم. ◘ قولُ: (وغيرُهما إلَخ) كَعَدَمِ الصَّارِفِ شَيْخُنا. ◘ قولُ: (لا تركُهما معًا) أي وصْلًا ووَقْفًا ع ش زادَ شَيْخُنا على المُعْتَمَدِ خِلافًا لِلزِّيادِيِّ القائِلِ بجَوازِه وقْفًا اهـ. ◘ قولُ: (بخِلافِ حَذْفِ تَنْوينِ سَلامِ إلَخ) يَقْتَضي أنّه لَيْسَ فيه حَذْفُ حَرْفٍ ولَيْسَ كَذلك إذ المدارُ على اللَّفْظِ لا الرَّسْمِ كما سَبَقَ تَحْريرُه في كَلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى والتَّنْوينُ حَرْفٌ باعْتِبارِه بل كَلِمةٌ فَحَذْفُه أبْلَغُ مِن حَذْفِ حَرْفٍ مِن النَّبِيِّ لِأنّ ذاكَ لا يُخِلُّ بالمعْنى بخِلافِ هذا إذْ مَدْلولُ التَّنْوينِ الذي هو التَّفْخيمُ في هذا المحَلِّ يَفوتُ بحَذْفِه بَصْرِيٌّ وفي ع ش عن سم في شَرْحِ الغايةِ مِثْلُه وعَن الزِّيادِيِّ الجزْمُ بالبُطْلانِ في هَذِه الصّورةِ، وكذا جَزَمَ بذلك أيْضًا القلْيوبِيُّ وشَيْخُنا ثم قالا ولا يَضُرُّ الجمْعُ بَيْنَ ألْ والتَّنْوينِ وإنْ كان لَحْنًا اهـ. ◘ قولُ: (أنّه لو أظْهَرَ النّونَ المُدْغَمةَ في اللّازِمِ إلَخ) قياسُه أنّه لو أظْهَرَ التَّنْوينَ المُدْغَمَ في الرّاءِ في وأنّ محمّدًا رَسولُ اللَّه أبْطَلَ فإنّ الإدْغامَ في كُلٍّ مِنهُما في كَلِمَتَيْنِ هذا وفي كُلِّ ذلك نَظَرٌ لِأنّ الإظْهارَ لا يَزيدُ على اللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعْنى خُصوصًا وقد جَوَّزَ بعضُ القُرّاءِ الإظْهارَ في مِثْلِ ذلك سم على حَجّ اهـ ع ش ورَشيدِيٌّ ونَقَلَ الكُرْدِيُّ عن فَتاوى م ر أنّه يَضُرُّ الإظْهارُ في كُلٍّ مِن الموْضِعَيْنِ ورَجَّحَه، وكذا اعْتَمَدَه شَيْخُنا عِبارَتُه ويَضُرُّ إسْقاطُ شَدّةِ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وكَذلك إسْقاطُ شَدّةِ الرّاءِ مِن محمّدًا رَسولُ اللَّه على المُعْتَمَدِ وقال شَيْخُنا إنّه يُغْتَفَرُ في

---

الوارِدِ فَلْيُتأمَّلْ وقولُه والموالاةُ يَنْبَغي أنْ يَجْرِيَ فيها ما تَقَدَّمَ في موالاةِ الفاتِحةِ مِن أنّه إنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ الموالاةَ إلاّ إنْ تَعَلَّقَ بالصَّلاةِ كَفَتْحِه على الإمامِ إذا تَوَقَّفَ في التَّشَهُّدِ بأنْ جَهَرَ به فيما يَظْهَرُ وإنْ سَكَتَ وأطالَ عَمْدًا أو قَصْدًا لِقَطْعِ انْقَطَعَ ويَنْبَغي أنْ يُغْتَفَرَ تَخَلُّلُ ما يَتَعَلَّقُ بكَلِماتِ التَّشَهُّدِ نَحْوَ لَفْظِ الكريمِ في قولِه السّلامُ عَلَيْك أيُّها النَّبِيُّ الكريمُ ووَحْدَه لا شَريكَ له في قولِه أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وحْدَه لا شَريكَ له ولا يَجِبُ تَرْتيبُ التَّشَهُّدِ لكن لو أخَلَّ تَرْكُه بالمعْنى بَطَلَ وبَطَلَت الصَّلاةُ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ. ◘ قولُ: (فإنّه مُجَرَّدُ لَحْنٍ) لَعَلَّ هذا في الوصْلِ. ◘ قولُ: (أنّه لو أظْهَرَ النّونَ المُدْغَمةَ في اللّامِ في (أنْ لا إلَهَ) أبْطَلَ) قياسُه أنّه لو أظْهَرَ التَّنْوينَ المُدْغَمَ في الرّاءِ في وأنْ محمّدًا رَسولُ اللَّه أبْطَلَ فإنّ الإدْغامَ في كُلٍّ مِنهُما في كَلِمَتَيْنِ هذا وفي كُلِّ ذلك نَظَرٌ لِأنّ الإظْهارَ لا يَزيدُ على اللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعْنى خُصوصًا وقد

ممنوعٌ لأنّ محَلّ ذلك حيثُ لم يكُنْ فيه تركُ حرفٍ والشدَّةُ بِمَنْزِلةِ الحرفِ كما صَرَّحوا به نعَم لا يبعُدُ عُذْرُ الجاهِلِ بذلك لِمَزيدِ خَفائِه ووَقَعَ لابنِ كبَّنَ أنّ فتحةَ لام رسولِ الله من عارِفٍ مُتَعَمِّدٍ حرامٌ مُبطِلٌ ومن جاهِلٍ حرامٌ غيرُ مُبطِلٍ إنْ لم يُمكِنْه التعَلُّمُ وإلا أبطَلَ ا هـ. وليس في محَلِّه لأنّه ليس فيه تغْييرٌ للمَعنَى فلا حُرمةَ ولو مع العِلْمِ والتعَمُّدِ فضلاً عن البُطلانِ، نعَم إنْ نوى العالِمُ الوصفيَّةَ ولم يُضمِر خبَرًا أبطَلَ لِفَسادِ المعنَى حينئِذٍ **(وقِيلَ يحذِفُ وبرَكاتُه)**

الثانيةِ لِلْعَوامّ اهـ. ◘ قولُه: (لِأنّ مَحَلّ ذلك إلَخ) فيه أنّه لم يُتْرَكْ هُنا حَرْفٌ، فإنْ قُلْتَ: فاتَتْ صِفةٌ قُلْنا وفاتَتْ في اللَّحنِ الذي لا يُغَيِّرُ مع أنّ هُنا رُجوعًا لِلْأصْلِ وفيه استِقْلالُ الحرْفَيْنِ فَهو مُقابِلُ فَواتِ تلك الصِّفةِ فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (نَعَمْ لا يَبْعُدُ إلَخ) مُعْتَمَدُ ع ش وقَلْيوبيّ. ◘ قولُه: (لابنِ كَبَّنَ) بفَتْحِ الكافِ وكَسْرِ المُوَحَّدةِ المُشَدَّدةِ ثم نونٍ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (ومِن جاهِلٍ حَرامٌ) في التَّحْريمِ مع الجهْلِ نَظَرٌ سم. عِبارةُ البصْريّ وقولُ ابنِ كَبَّنَ: ومِن جاهِلٍ حَرامٌ عَجيبٌ إلاّ أنْ يُفْرَضَ في جاهِلٍ غيرِ مَعْذورٍ لِمُخالَطَتِه العُلَماءَ إذْ هذا مِن الفُروعِ الدّقيقةِ التي لا يَنْتَفي فيها العُذْرُ إلاّ بها وقولُه إنْ لم يُمْكِنْه التَّعَلُّمُ يَقْتَضي الحُرْمةَ على جاهِلٍ لم يُمْكِنْه التَّعَلُّمُ وهو أعْجَبُ وعَلى القوْلِ بها فَهَلْ يُؤْمَرُ بالتَّرْكِ ويأتي بالبدَلِ أو بالإتْيانِ ويأثَمُ مَحَلُّ تأمُّلٍ اهـ. ◘ قولُه: (لِأنّه لَيسَ فيه تَغْييرٌ لِلْمَعْنَى) أي ولا يَحْرُمُ إلاّ ما يُغَيِّرُه وعليه فَلو أتى بياءٍ في اللَّهُمَّ صَلِّ بسَبَبِ الإشْباعِ لِلْحَرَكةِ لم يَحْرُمْ ولَمْ يُبْطِلْ لِعَدَمِ تَغْييرِه المعْنى ويُفَرَّقُ بيْنَه وبيْنَ القُرْآنِ حَيْثُ حُرِّمَ فيه اللَّحْنُ مُطْلَقًا بأنّا تَعَبَّدْنا بألفاظِه خارِجَ الصّلاةِ بخِلافِ هذا ع ش.

◘ قولُه: (فَلا حُرْمةَ إلَخ) فيه نَظَرٌ، بل تَتَّجِه الحُرْمةُ عندَ القُدْرةِ في كُلِّ ما ورَدَ عَن الشّارِعِ ووُجوبِ المُحافَظةِ على صيغَتِه الوارِدةِ عنه إلاّ أنْ يُرْوى بالمعْنى بشَرْطِه سم. ◘ قولُه: (ولَمْ يُضْمِرْ خبَرًا إلَخ) إطْلاقُ الخبَرِ وتَعْليلُ عَدَمِ التَّقْديرِ بالفسادِ يَقْتَضي عَدَمَ البُطْلانِ مع التَّقْديرِ ولو كان المُقَدَّرُ غيرَ لَفْظِ الرّسولِ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ. ◘ قولُه: (لِفَسادِ المعْنَى) قَضيّةُ هذا عَدَمُ الاعْتِدادِ به مِن الجاهِلِ أيْضًا فَقولُه: (بَطَلَ) إنْ أرادَ بَطَلَ التَّشَهُّدُ لم يَتَّجِه التَّقْييدُ بالعالِمِ سم.

---

جَوَّزَ بعضُ القُرّاءِ الإظْهارَ في مِثْلِ ذلك. قال ابنُ الجزَريّ في بابِ أحْكامِ النّونِ السّاكِنةِ والتَّنْوينِ ما نَصُّه: وخَيَّرَ البِزّيُّ بيْنَ الإدْغامِ والإظْهارِ فيهما أي النّونِ والتَّنْوينِ عندَهُما أي عندَ اللّامِ والرّاءِ إلَخ اهـ. وأمّا قولُه: (لِأنّ مَحَلّ ذلك إلَخ) فَجَوابُه أنّه لم يَتْرُكْ هُنا حَرْفًا، فإنْ قُلْت: فاتَتْ صِفةٌ قُلْنا وفاتَتْ في اللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ مع أنّ هُنا رُجوعًا لِلْأصْلِ وفيه استِقْلالُ الحرْفَيْنِ فَهو مُقابِلُ فَواتِ تلك الصِّفةِ فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (حَيْثُ لم يَكُنْ فيه تَرْكُ حَرْفٍ) لَك أنْ تَقولَ: لَيسَ في إظْهارِ النّونِ تَرْكُ حَرْفٍ لِأنّه عندَ التَّشْديدِ لَيسَ هُناكَ إلاّ لامٌ مُشَدَّدةٌ وهي بحَرْفَيْنِ، وعندَ تَرْكِ التَّشْديدِ وإظْهارِ النّونِ هُناكَ حَرْفانِ النّونُ واللّامُ المُخَفَّفةُ فَتأمَّلْ. ◘ قولُه: (ومِن جاهِلٍ حَرامٌ) في التَّحْريمِ مع الجهْلِ نَظَرٌ. ◘ قولُه: (فَلا حُرْمةَ إلَخ) فيه نَظَرٌ بل تَتَّجِه الحُرْمةُ عندَ القُدْرةِ في كُلِّ ما ورَدَ عَن الشّارِعِ ووُجوبُ المُحافَظةِ على صيغَتِه الوارِدةِ عنه إلاّ أنْ يُرْوى بالمعْنى بشَرْطِه. ◘ قولُه: (لِفَسادِ المعْنَى) قَضيّةُ هذا عَدَمُ الاعْتِدادِ به مِن الجاهِلِ أيْضًا. فَقولُه: (أبْطَلَ) إنْ أرادَ به أبْطَلَ التَّشَهُّدَ لم يَتَّجِه التَّقْييدُ بالعالِمِ.

لإغناءِ السلامِ عنه (و) قِيلَ بحذفِ (الصالِحين) لإغناءِ إضافةِ العِبادِ إلى الله عنه ويُرَدُّ بِصِحَّةِ الخبَرِ به مع أنّ المقامَ مقامُ إطنابٍ فلا يُنْظَرُ لِما ذَكَرَ (ويقُولُ) جوازًا (وأنّ مُحَمَّدًا رسولُه قُلْت الأصحُّ) أنّه لا يجوزُ له أنْ يقُولَ ذلك ولا يجِبُ عليه إعادةُ لفظِ أشهَدُ فيقُولَ (وأنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله وثَبَتَ) ذلك (في صَحيحِ مُسلِمٍ والله أعلمُ) لكنْ بِلفظِ «مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه» فالمُرادُ إسقاطُ لفظةِ أشهَدُ. والحاصِلُ أنّه يكفي «وأشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه» رواه الشيخانِ «وأشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله»، وأنّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه» رواهما مُسلِمٌ ويكفي أيضًا وأنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله وإنْ لم يرِد لأنّه ورَدَ إسقاطُ لفظِ أشهَدُ والإضافةُ للظّاهِرِ تقُومُ مقامَ زيادةِ عبدِ لا وأنّ مُحَمَّدًا رسولُه خلافًا لِما في أصلِ الروضةِ أيضًا على ما يأتي لأنّه لم يرِد وليس فيه ما يقُومُ مقامَ زيادةِ العبدِ وزَعَمَ الأذْرَعيُّ أنّ الصوابَ إجزاؤُه لِثُبوتِه في خَبَرِ ابنِ مسعُودٍ بِلفظِ عبدُه ورسولُه يُرَدُّ بأنّ هنا ما قامَ مقامَ المحذوفِ.........

▫ قولُه: (لإغناءِ السّلام) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ. ▫ قولُه: (لإغناءِ إضافةِ العِبادِ إلَخ) أي لانصِرافِه إلى الصّالِحينَ كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] مُغْني.

قولُ (المتنِ): (وَيقولُ إلَخ) أي وقيلَ يقولُ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنّه لا يَجوزُ له إلَخ) خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني كما يأتي. ▫ قولُه: (ولا يَجِبُ) إلى قولِه وإنْ لم يَرِدْ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ذلك) أي إسْقاطُ أشْهَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فالمُرادُ) أي بما ثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ سم. ▫ قولُه: (لِما في أصْلِ الرّوْضةِ) قال شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ ما في أصْلِ الرّوْضةِ هو المُعْتَمَدُ سم، وكذا اعْتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني تَبَعًا لِلأذْرَعيِّ فَقالا واللّفْظُ لِلأوّلِ وأفادَ الأذْرَعيُّ أنّ الصّوابَ إجْزاءُ وأنّ محمّدًا رَسولُه لِثُبوتِه في تَشَهُّدِ ابنِ مَسْعودٍ بِلَفْظِ عبدُه ورَسولُه وقد حَكَوْا الإجْماعَ على جَوازِ التّشَهُّدِ بالرِّوَياتِ كُلِّها ولا أعْلَمُ أحَدًا اشْتَرَطَ لَفْظَ عبدُه اهـ. وهذا هو المُعْتَمَدُ كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِما ذُكِرَ اهـ قال ع ش قولُه م ر وهذا أي ما أفادَه الأذْرَعيُّ مِن أنّ الصّوابَ إجْزاءُ وأنّ محمّدًا رَسولُه ويُسْتَفادُ مِن هذا مع ما تَقَدَّمَ أنّ الصِّيَغَ المُجْزِئةَ بدونِ أشْهَدُ ثَلاثٌ ويُسْتَفادُ إجْزاؤُها مع أشْهَدُ بالطّريقِ الأولى فَتصيرُ الصّوَرُ المُجْزِئةُ سِتًّا وعِبارةُ شَيْخِنا الزّياديِّ. والحاصِلُ أنه يَكْفي وأشْهَدُ أنّ محمّدًا رَسولُ اللّه وأشْهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه وأشْهَدُ أنّ محمّدًا رَسولُه وأنّ محمّدًا رَسولُ اللّه وأنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه وأنّ محمّدًا رَسولُه على ما في أصْلِ الرّوْضةِ وذِكْرُ الواوِ بَيْنَ الشّهادَتَيْنِ لا بُدَّ مِنه اهـ. وجَزَمَ شَيْخُنا بلا عَزْوٍ بإجْزاءِ السّتّةِ المذْكورةِ مع لُزومِ الواوِ في جَميعِها. ▫ قولُه: (أيْضًا) الأولى إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (بأنّ هُنا) أي في أنّ محمّدًا رَسولُ اللّه و. ▫ قولُه: (ما قامَ إلَخ) أي شَيْءٌ قامَ وهو الإضافةُ لِلظّاهِرِ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ إلَخ) خَبَرُ وزَعَمَ الأذْرَعيُّ. ▫ قولُه: (بأنّ هُنا) أي في وأنّ محمّدًا رَسولُ اللّه (ما قامَ إلَخ) وهو الإضافةُ لِلظّاهِرِ.

---

▫ قولُه: (وَيَقولُ) أي، وقيلَ يَقولُ. ▫ قولُه: (فالمُرادُ) أي بما ثَبَتَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ. ▫ قولُه: (خِلافًا لِما في أصْلِ الرّوْضةِ) قال شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ ما في أصْلِ الرّوْضةِ هو المُعْتَمَدُ.

وهو لفظُ عبدٍ ولا كذلك في ذاكَ ولا يُنافيه أنّ التعبُّدَ غالِبٌ على ألْفاظِ التشَهُّدِ ومن ثَمَّ لم يجز إبدالُ لفظٍ من ألْفاظِه السابِقةِ بِمُرادِفِه كما مرّ لأنّ تغايُرَ الصِّيَغِ الوارِدةِ هنا اقتضَى أنْ يُقاسَ بها ما في معناها لا غيرُه فلا يُقاسُ وأنّ مُحَمَّدًا رسولُه على الثابِتِ وهو وأنّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه ويتَرَدَّدُ النظَرُ في وأشهَدُ أنّ مُحَمَّدًا رسولُه وظاهِرُ المتْنِ وغيرِه إجزاؤُه ووَقَعَ في الرافعيِّ «أنّه ﷺ كان يقُولُ في تشَهُّدِه وأشهَدُ أنّي رسولُ الله» وردُّوه بأنّ الأصحَّ خلافُه، نعَم إنْ أرادَ تشَهُّدَ الأذانِ صَحَّ لأنّه ﷺ أذَّنَ مرّةً في سَفَرٍ فقال ذلك.

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمّا قرّرته أنّ الرافعيَّ في المُحَرَّرِ وأصلِ الروضةِ على ما تقتَضيه عِبارَتُه قائِلٌ بِجَوازِ: وأنّ مُحَمَّدًا رسولُه فلِذا استَدرَكَ عليه المُصَنِّفُ بِما أفهَمَ منْعُه ووَقَعَ للشّارِحِ خلافُ هذا التقريرِ وهو صَحيحٌ في نفسِه لكنْ يلْزَمُ عليه أنّ قوله قُلْت إلَخ زيادةٌ محضةٌ وكان سَبَبُه أنّه ثَبَتَ عنده أنّ الرافعيَّ لا يقُولُ بِجَوازِ ذلك وهو المنْقُولُ عن الشرحَيْنِ والمُحَرَّرِ.

(وأقَلُّ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ) الواجِبةِ (و) أقَلُّ الصلاةِ على (آلِه) الواجِبةِ على قولٍ والمسنُونةِ على الأصحِّ (اللهُمّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وآلِه)........................

▫ قولُه: (وَهو) أي المَحْذوفُ (لَفْظُ عبدٍ) الأَولى عبدُه بالضَّميرِ. ▫ وقولُه: (وَلا كَذلك في ذاكَ) أي ولَيْسَ في وأنّ محمّدًا رَسولُ اللّه ما يَقومُ مَقامَ المَحْذوفِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي الرَّدَّ المذْكورَ أو قولَه ويَكْفي أيْضًا إلَخ أو قولُ المُصَنِّفِ الأَصَحُّ وأنّ محمّدًا إلَخ والمآلُ واحِدٌ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ أقَلِّ التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (لا غيرُه) أي غيرُ ما في مَعْناها. ▫ قولُه: (وَهو) أي الثّابِتُ. ▫ قولُه: (وَردّوه إلَخ) عِبارةُ الحافِظِ العسْقَلانيِّ في تَخْريجِ العزيزِ: قولُه أي العزيزُ أنّ النّبيَّ ﷺ كان يَقولُ في تَشَهُّدِه إلَخ. لا أصْلَ لِذلك بل ألْفاظُ التَّشَهُّدِ مُتَواتِرةٌ عنه أنّه كان يَقولُ وأشْهَدُ أنّ محمّدًا رَسولُ اللّه أو عبدُه ورَسولُه انْتَهَتْ. ويُعْلَمُ مِن كَلام ابنِ حَجّ هُنا أنّه صَحَّحَ خِلافَ ما نَقَلَه في الأذانِ بل أشارَ إلى التَّوَقُّفِ فيما نَقَلَه في الأذانِ بقولِه على ما يأتي تم ع ش. ▫ قولُه: (أذّنَ مَرّةً إلَخ) تَقَدَّمَ في الأذانِ ما فيهِ. ▫ قولُه: (عِبارَتُهُ) أي الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (وَوَقَعَ لِلشّارِحِ إلَخ) وتَبِعَه النّهايةُ والمُغْني ولِذا قال الرّشيديُّ جَعَلَ الشّارِحُ م ر استِدْراكَ المُصَنِّفِ راجِعًا لِما مَرَّ في أقَلِّ التَّشَهُّدِ تَبَعًا لِلشّارِحِ الجلالُ بخِلافِ الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ فإنّه جَعَلَه راجِعًا إلى القيلِ قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (خِلافُ هذا إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وقولُ الشّارِحِ لكن بلَفْظِ: وأنّ محمّدًا عبدُه ورَسولُه، فالمُرادُ إسْقاطُ (أشْهَدُ) أشارَ به إلى رَدِّ اعْتِراضِ الإسْنَويِّ مِن أنّ الثّابِتَ في ذلك ثَلاثُ كَيْفيّاتٍ فَلَيْسَ ما قاله واحِدًا مِن الثّلاثةِ لِأنّ الإسْقاطَ إنّما وَرَدَ مع زيادةِ العبْدِ اهـ. ▫ قولُه: (وَهو) أي تَقْريرُ الشّارِحِ المُخالِفُ لِهذا التَّقْريرِ. ▫ قولُه: (وَكان سَبَبُهُ) أي تَقْريرُ الشّارِحِ المذْكورُ. ▫ قولُه: (عندَهُ) أي الشّارِحِ المُحَقِّقِ. ▫ قولُه: (بِجَوازِ ذلك) أي وأنّ محمّدًا رَسولُهُ.

▫ قولُه: (وَهو) أي عَدَمُ قولِه بجَوازِ ذلك. ▫ قولُه: (الواجِبةِ) الأولى إسْقاطُه لِإيهامِه أنّ أقَلَّ المسْنونةِ وهي صَلاةُ التَّشَهُّدِ الأوَّلُ لَيْسَ كَذلك بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (الواجِبةِ على قولٍ إلَخ) أي في التَّشَهُّدِ الأخيرِ.

لِحُصُولِ اسمِها بِذلك ويكفي الصلاةُ على مُحَمَّدٍ إنْ نوى بها الدُّعاءَ فيما يظْهَرُ وصَلَّى الله على مُحَمَّدٍ أو رسولِه أو النبيِّ دونَ أحمدَ ونَحوِ الحاشِرِ ويُفارِقُ ما يأتي في الخُطبةِ بأنّ الصلاةَ يُحتاطُ لها أكثرَ فصينتْ عن أدنَى إيهام ولا يُجزئُ عليه هنا ولا ثَمّ (والزِّيادةُ) على ذلك (إلى) قولِه (حميدٌ) أي حامِدٌ لأفعالِ خَلْقِه بإثابَتِهم عليها أو محمُودٌ بأقوالِهم وأفعالِهم (مجيدٌ) أي ماجِدٌ وهو الكامِلُ شرَفًا وكرَمًا (سُنَّةٌ في) في التشهُّدِ (الأخيرِ) ولو للإمامِ للأمرِ بها في الأحاديثِ الصحيحةِ فيقُولُ «اللهُمّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ عبدِك ورسولِك النبيِّ الأُمِّيِّ..........

▫ قولُه: (لِحُصولِ اسمِها) أي اسم الصَّلاةِ المأمورِ بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فإنْ قيلَ لم يأتِ بما في الآيةِ لِأنّ فيها السّلامَ ولَمْ يأتِ به، أُجيبَ بأنّه حَصَلَ بقولِه: السّلامُ عَلَيْك إلَخْ. والأكمَلُ مِن هذا أنْ يَقولَ: وعَلى آلِ محمّدٍ مُغْني. ▫ قولُه: (إنْ نوى بها الدُّعاءِ إلَخْ) هَلّا ذَكَرَه أيْضًا فيما يأتي سم عِبارةُ السّيِّدِ البصْرِيِّ: قولُه وصَلّى اللّه على محمّدٍ مُقْتَضى صَنيعِه أنّ صَلّى الله على محمّدٍ يَكْفي وإنْ لم يَقْصِدْ به الدُّعاءَ وقد يَسْتَشْكِلُ بسابِقِه فإنّ كُلًّا مِنهُما لَفْظُه لَفْظُ الخبَرِ ويُسْتَعْمَلُ في الإنْشاءِ مَجازًا وقد يُجابُ بأنّ الثّانيةَ مُسْتَعْمَلةٌ في لِسانِ الشّارِعِ ﷺ في ذلك كما مَرَّ في القُنوتِ مِن روايةِ الحسَنِ رضي الله تعالى عنه فهي مَوْضوعةٌ شَرْعًا لِذلك كما صَرَّحوا به في جُمْلةِ الحمْدِ لِلّه فلْيُتأمَّل اهـ زادَ ع ش: وقياسُه إجْزاءُ الصّلاةِ على النّبيِّ أو على رَسولِه حَيْثُ قَصَدَ بهِما الدُّعاءَ وظاهِرُ كَلامِ الشّارِحِ م ر أنّه لا يَكْفي أُصَلّي على محمّدٍ ولو قيلَ بالاكْتِفاءِ به لم يَكُنْ بَعيدًا فلْيُراجَع اهـ و. ▫ قولُه: (أنّه لا يَكْفي إلَخْ) لَعَلّ المُرادَ بلا قَصْدِ الدُّعاءِ وإلّا فلا يَظْهَرُ الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ الصّلاةِ على محمّدٍ. ▫ قولُه: (أو رَسولِه) أي أو الرّسولِ شَيْخُنا وع ش. ▫ قولُه: (وَصَلّى اللّهُ) إلى قولِه ويُفارِقُ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ما يأتي في الخُطْبةِ) مِن أنّه يُجْزِئُ فيها الماحي أو الحاشِرُ أو العاقِبُ أو البشيرُ أو النّذيرُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَلا يُجْزِئُ عليه) أي كأنْ يَقولَ اللّهُمَّ صَلِّ عليه سم ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأفعالِ خَلْقِه) أي القلْبيّةِ والقالبيّةِ وبِه يُجابُ عن قولِ سم لِمَ لم يَقُلْ وأقوالِهم اهـ. ▫ قولُه: (بِأقوالِهم إلَخْ) هَلّا زادَ واعْتِقاداتِهم فإنّها أكْمَلُ الثّلاثةِ وعِمادُها بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَلو لِلإمامِ) أي لِغيرِ مَحْصورينَ راضينَ بالتّطْويلِ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فيَقولُ) إلى قولِه وفي رِواياتٍ في الأسْنى والمُغْني وفيهِما أيْضًا وعليه اقْتَصَرَ النِّهايةُ وشَرْحُ المنْهَجِ ما ذَكَرَ بإسْقاطِ عبدِك إلى وعَلى آلِ محمّدٍ وإسْقاطِ وأزْواجِه وذُرِّيّتِه في المَوْضِعَيْنِ. ▫ قولُه: (عَلى محمّدٍ) والأفْضَلُ الإتْيانُ بلَفْظِ السّيادةِ كما قاله ابنُ ظَهيرةَ

---

▫ قولُه: (إنْ نوى به الدُّعاءَ) هَلّا ذَكَرَه أيْضًا فيما يأتي. ▫ قولُه: (وَلا يُجْزِئُ عليه) أي كأنْ يَقولَ: اللّهُمَّ صَلِّ عليه. ▫ قولُه: (لِأفعالِ خلقِه) لِمَ لم يَقُلْ وأقْوالِهِمْ. ▫ قولُه: (عَلى محمّدٍ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ قال في المُهِمّاتِ: واشْتَهَرَ زيادةُ سَيِّدِنا قَبْلَ محمّدٍ وفي كَوْنِه أفْضَلَ نَظَرٌ في حِفْظي أنّ الشّيْخَ عِزَّ الدّينِ بَناه على أنّ الأفْضَلَ سُلوكُ الأدَبِ أم امْتِثالُ الأمْرِ؟ فَعَلى الأوّلِ يُسْتَحَبُّ دونَ الثّاني اهـ. ما في شَرْحِ الرّوْضِ واعْتَمَدَ الجلالُ المحَلِّيُّ أي في غيرِ شَرْحِه أنّ الأفْضَلَ زيادَتُها وأطالَ في ذلك، وقال: إنّ

وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما صَلَّيْت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالَمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ وبارِك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما بارَكت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالَمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ» وفي رِواياتٍ زياداتٌ أُخَرُ بَيَّنْتها مع ما يتعَلَّقُ بهذه الألْفاظِ وما قاله العلماءُ في هذا التشبيه........................

وصَرَّحَ به جَمْعٌ وبه أفْتى الشَّارِحُ لِأنَّ فيه الإتْيانَ بما أُمِرْنا به وزيادةُ الإخْبارِ بالواقِعِ الذي هو أدَبٌ فَهو أفْضَلُ مِن تَرْكِه وإنْ تَرَدَّدَ في أفْضَلِيَّته الإسْنَوِيُّ، وأمّا حَديثُ «لا تُسَيِّدوني في الصَّلاةِ» فَباطِلٌ لا أصْلَ له كما قاله بعضُ مُتأخِّري الحُفّاظِ، وقولُ الطّوسيِّ: إنّها مُبْطِلةٌ غَلَطٌ شَرْحُ م ر اهـ سم. عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ: ولا بأسَ بزيادةِ سَيِّدِنا قَبْلَ محمّدٍ اهـ. وقال المُغْني: ظاهِرُ كَلامِهم اعْتِمادُ عَدَمِ اسْتِحْبابِها اهـ. وتَقَدَّمَ عن شَيْخِنا أنّ المُعْتَمَدَ طَلَبُ زيادةِ السّيادةِ، وعِبارةُ الكُرْديِّ: واعْتَمَدَ النِّهايةُ اسْتِحْبابَ ذلك وكَذلك اعْتَمَدَه الزّياديُّ والحلَبيُّ وغيرُهم، وفي الإيعابِ: الأولى سُلوكُ الأدَبِ أي فَيأتي بسَيِّدِنا وهو مُتَّجِهٌ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر لِأنّ فيه الإتْيانَ إلَخ يُؤْخَذُ مِن هذا مِن سَنِّ الإتْيانِ بلَفْظِ السّيادةِ في الأذانِ وهو ظاهِرٌ لِأنّ المقْصودَ تَعْظيمُه ﷺ بوَصْفِ السّيادةِ حَيْثُ ذُكِرَ اهـ. ▫ قولُه: (وعَلى آلِ محمّدٍ) وهم بَنو هاشِمٍ وبَنو المُطَّلِبِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وعَلى آلِ إبْراهيمَ) وهم كما قال الزَّمَخْشَريّ إسْماعيلُ وإسْحاقُ وأولادُهما وإنّما خَصَّ إبْراهيمَ بالذِّكْرِ لِأنّ الصّلاةَ مِن اللّهِ هي الرّحْمةُ ولَمْ تَجْتَمِعْ أي في القُرْآنِ الرّحْمةُ والبَرَكةُ لِنَبيٍّ غيرِه قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] فَسألَ ﷺ سبحانه وتعالى إعْطاءَ ما تَضَمَّنَتْه هَذِه الآيةُ مِمّا سَبَقَ إعْطاؤه لِإبْراهيمَ فإنْ قيلَ نَبيُّنا ﷺ أفْضَلُ الأنْبياءِ كيف يَسْألُ أنْ يُصَلّى عليه كما صَلّى على إبْراهيمَ أُجيبَ بأنّ الكلامَ قد تَمَّ عندَ قولِه اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ واسْتأنَفَ وعَلى آلِ محمّدٍ مُغْني زادَ النِّهايةُ ولا يُشْكِلُ عليه أنّ غيرَ الأنْبياءِ لا تُساويهم مُطْلَقًا لِأنّا نَقولُ مُرادُنا بالمُساواةِ على القَوْلِ بحُصولِها بالنِّسْبةِ لِهذا الفرْدِ بخُصوصِه إنّما هو بطَريقِ التَّبَعيّةِ له ﷺ ولا مانِعَ مِن ذلك اهـ. ▫ قولُه: (في العالَمينَ) مُتَعَلِّقٌ بمَحْذوفٍ تَقْديرُه وأدِمْ ذلك في العالَمينَ و. ▫ قولُه: (إنّك حَميدٌ مَجيدٌ) تَعْليلٌ لِذلك المحْذوفِ أو لِقولِه صَلِّ إلَخ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وفي رِواياتٍ إلَخ) قال في الأذْكارِ تَبَعًا لِلصَّيْدَلانيِّ وزيادةُ وارْحَمْ محمّدًا وآلَ محمّدٍ كما رَحِمْت على إبْراهيمَ بدْعةٌ واعْتَرَضَ بوُرودِها في عِدّةِ أحاديثَ صَحَّحَ الحاكِمُ بعضَها مِنها وتَرَحَّمْ على محمّدٍ ورَدَّه بعضُ مُحَقِّقي أهلِ الحديثِ بأنّ ما وقَعَ لِلْحاكِمِ وهْمٌ وبِأنّها وإنْ كانتْ ضَعيفةً لَكِنّها شَديدةُ الضَّعْفِ فلا يُعْمَلُ بها ويُؤَيِّدُه قولُ أبي زُرْعةَ بَعْدَ أنْ ساقَ تلك الأحاديثَ وبَيَّنَ ضَعْفَها ولَعَلّ المنْعَ أرْجَعُ لِضَعْفِ الأحاديثِ في ذلك أي لِشِدّةِ ضَعْفِها نِهايةٌ وفي المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وما قاله العُلَماءُ في هذا التّشْبيه) عِبارةُ شَيْخِنا وأُجيبَ عن ذلك أي اسْتِشْكالِ التّشْبيه بأجْوِبةٍ مِنها أنّ التّشْبيهَ مِن حَيْثُ الكمّيّةِ أي العدَدِ دونَ الكَيْفيّةِ أي القدْرِ ومِنها أنّ التّشْبيهَ راجِعٌ لِلْآلِ فَقَطْ ولا يُشْكِلُ بأنّ آلَ النّبيِّ لَيْسوا بأنْبياءَ فَكيف يُساوونَ بآلِ إبْراهيمَ

---

حَديثُ: «لا تُسَيِّدوني في الصَّلاةِ» باطِلٌ م ر.

وأنَّه لا دَلالةَ فيه بِوَجهٍ على أفضليَّةِ إبراهيمَ على نبيِّنا صَلَّى الله عليهما وسَلَّمَ في الدُّرِّ السابِقِ آنِفًا ونازَعَ الأَذْرَعِيُّ في ندبِ هذا الإمامِ غيرَ مَنْ مرَّ لِطُولِه ثُمَّ بَحَثَ امتِناعَه لو خَرَجَ به وقتُ الجُمُعةِ ونَظَرَ في غيرِها والأَوجَه كما عُلِمَ مِمَّا قَدَّمته في المدِّ أنَّه متى شرَعَ فيها وقد بَقِيَ وقتٌ يسَعُها جازَ الإتيانُ بذلك وإنْ خَرَجَ الوقتُ وإلا لم يجز.

(وكَذا الدُّعاءُ بعدَه) أي بعدَما ذَكَرَ كُلُّه سُنَّةٌ ولو للإمامِ للأمرِ به في الأحاديثِ الصحيحةِ بل يُكرَه تركُه للخلافِ في وُجوبِ بعضِه الآتي وأمَّا التشَهُّدُ الأوَّلُ فيُكرَه فيه لِبنائِه على التخفيفِ إلا إنْ فرَغَه قبل إمامِه فيَدعُو حينئذٍ كما مرَّ ويلْحَقُ به كُلُّ تشَهُّدٍ غيرُ محسوبٍ للمَأمُومِ، بل

وهم أنبياءُ لِأنّه لا مانِعَ مِن مُساواةِ آلِ النبيِّ وإنْ كانوا غيرَ أنبياءٍ لِآلِ إبراهيمَ وإنْ كانوا أنبياءَ بطَريقِ التَّبَعيّةِ له ﷺ اهـ. وقولُه: (وَمِنها أنّ التَّشبيهَ إلَخ) تَقَدَّمَ هذا الجوابُ عَن النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (وأنّه لا دَلالةَ إلَخ) لَعَلَّه مَعْطوفٌ على قولِه: (هذا التَّشْبيهُ). ◘ قولُه: (وَنازَعَ) إلى قولِه وأوجَبَ هذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِلْخِلافِ إلى، وأمّا وقولَه ويَلْحَقُ إلى وقَضيّةُ. ◘ قولُه: (والأوجَه إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ◘ قولُه: (جازَ الإتْيانُ إلَخ) بَل القياسُ الإتْيانُ بذلك حَيْثُ كان مُسْتَحَبًّا أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في المدِّ عَن الأنوارِ سم. ◘ قولُه: (الإتْيانُ بذلك إلَخ) أي بالزِّيادةِ في غيرِ الجُمُعةِ ع ش. ◘ قولُه: (وإنْ خَرَجَ الوقتُ) أي في غيرِها كما هو ظاهِرٌ و. ◘ قولُه: (وإلاّ لم يَجُزْ) شامِلٌ لِما إذا كان لم يُدْرِكْ رَكْعةً في الوقتِ وإنْ لم يأتِ بذلك فَلْيُراجَعْ سم. ◘ قولُه: (أي بَعْدَما ذَكَرَ) إلى قولِه ويُنْدَبُ في المُغْني إلاّ قولَه إلاّ إنْ فَرَغَه إلى وقَضيّةُ وقولَه أي ولو إلى أمّا الدُّعاءُ. ◘ قولُه: (وَلو لِلإمامِ) أي لِغيرِ المحصورينَ. ◘ قولُه: (إلاّ إنْ فَرَغَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ ذلك في الإمامِ والمُنْفَرِدِ أمّا المسْبوقُ إذا أدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِن الرُّباعيّةِ فإنّه يَتَشَهَّدُ مع الإمامِ تَشَهُّدَه الأخيرَ وهو أوَّلٌ لِلْمأمومِ فلا يُكْرَه الدُّعاءُ له فيه بل يُسْتَحَبُّ والأشْبَه في الموافِقِ أنّه لو كان الإمامُ يُطيلُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ إمّا لِثِقَلِ لِسانِه أو غيرِه وأتَمَّه المأمومُ سَريعًا أنّه لا يُكْرَه له الدُّعاءُ أيضًا بل يُسْتَحَبُّ إلى أنْ يَقومَ إمامُه اهـ قال ع ش قولُه فلا يُكْرَه الدُّعاءُ له فيه إلَخ والمُرادُ بالدُّعاءِ الصَّلاةُ على الآلِ وما بَعْدَه كما يُصَرِّحُ به ما يأتي عن سم وقولُه م ر أنّه لا يُكْرَه له الدُّعاءُ إلَخ ومِنه الصَّلاةُ على الآلِ كما نَقَلَه سم على حَجّ عن إفْتاءِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ اهـ. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر والأشْبَه في الموافِقِ إلَخ صَريحُ هذا الصَّنيعِ أنّ الموافِقَ الذي أطالَ إمامُه التَّشَهُّدَ الأوَّلَ لا يأتي ببَقيّةِ التَّشَهُّدِ الأكْمَلِ بل يَشْتَغِلُ بالدُّعاءِ وإلاّ لم يُحْسِن التَّفْريقَ بَيْنَه وبَيْنَ ما قَبْلَه في العِبارةِ لكن في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش نَقْلاً عن فَتاوى والِدِ الشّارِحِ م ر أنّه مِثْلُه فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ مَذْهَبُ الشّارِحِ م ر اهـ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ الرُّكْنِ الخامِسِ.

---

◘ قولُه: (جازَ الإتْيانُ) بَل القياسُ سَنُّ الإتْيانِ بذلك حَيْثُ كان مُسْتَحَبًّا أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ في المدِّ عَن الأنوارِ. ◘ قولُه: (وإنْ خَرَجَ الوقتُ) أي في غيرِها كما هو ظاهِرٌ. ◘ قولُه: (وإلاّ لم يَجُزْ) شامِلٌ لِما إذا كان لا يُدْرِكُ رَكْعةً في الوقتِ وإنْ لم يأتِ بذلك فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) تَقَدَّمَ عن فَتْوى شَيْخِنا الرَّمْليِّ ما يَتَعَلَّقُ بذلك.

هذا داخِلٌ في الأوَّلِ لأنَّ المُرادَ به غيرُ الأخِيرِ نظيرَ ما مرَّ في الآخَرِ وقَضيَّةُ المتْنِ وغيرُه أنّه لا فرقَ بين الدُّعاءِ الأخرَوِيِّ والدُّنْيَوِيِّ وقال جمعٌ أنّه بالأوَّلِ سُنَّةٌ وبالثاني مُباحٌ أي ولو بنَحوِ ارزُقني أمةً صِفَتُها كذا خلافًا لِمَنْ منَعَه أمَّا الدُّعاءُ بِمُحَرَّمٍ فمُبطِلٌ لها (ومَأثورُه). أي المنقُولُ منه هنا عنه ﷺ (أفضلُ) من غيرِه لأنّه ﷺ المُحيطُ باللائِقِ بِكُلِّ محَلٍّ بخلافِ غيرِه (ومنه اللهُمَّ اغفِرِ لي ما قَدَّمت وما أخَّرت) لا استِحالةَ فيه لأنّه طَلَبٌ قبل الوُقُوعِ أنْ يغفِرَ إذا وقَعَ وإنَّما المُستَحيلُ طَلَبُ المغفِرةِ الآنَ لِما سَيَقَعُ (إلى آخِرِه) «وهو ما أسرَرتُ وما أعلَنتُ وما أسرَفتُ وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ لا إلَهَ إلا أنتَ» رواه مُسلِمٌ ورُوِيَ أيضًا «إذا

□ قولُه: (نظيرَ ما مرَّ في الآخرِ) أي في شَرحِ فَرْضٍ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ. □ قولُه: (أنّه لا فَرقَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. □ قولُه: (والدُّنيَوِيّ) كاللَّهُم ارزُقْني جاريةً حَسْناءَ نِهايةٌ. □ قولُه: (وَقال جَمعٌ إلَخ) مالَ إليه المُغْني. □ قولُه: (بِمُحَرَّم) يَنْبَغي بخِلافِ المكْروه سم على حَجّ، ولَيْسَ مِن الدُّعاءِ بِمُحَرَّمٍ ما يَقَعُ مِن الأئِمَّةِ في القُنوتِ مِن قَولِهم أهلِك اللَّهُمَّ مَن بَغى عَلَيْنا واعْتَدى ونَحْوَ ذلك أمّا أوَّلاً: فَلِعَدَم تَعْيينِ المدْعوِّ عليه فأشْبَهَ لَعْنَ الفاسِقينَ والظّالِمينَ وقد صَرَّحوا بِجَوازِه فَهذا أولى مِنه وأمّا ثانِيًا فَلِأنَّ الظّالِمَ المُعْتَديَ يَجوزُ الدُّعاءُ عليه ولو بسوءِ الخاتِمةِ. وفي سم على أبي شُجاعٍ وتَوَقَّفَ بعضُهم في جَوازِ الدُّعاءِ على الظّالِمِ بالفِتْنةِ في دينِه وسوءِ الخاتِمةِ. ونَصَّ بعضُهم على أنَّ مَحَلَّ المنْعِ مِن ذلك في غيرِ الظّالِمِ المُتَمَرِّدِ أمّا هو فَيَجوزُ. واخْتَلَفوا في جَوازِ سُؤالِ العِصْمةِ، والوجْه كما قال بعضُهم أنّه إنْ قَصَدَ التَّوَقّيَ عن جَميعِ المعاصي والرَّذائِلِ في جَميعِ الأحْوالِ امْتَنَعَ؛ لِأنّه سُؤالُ مَقامِ النُّبوّةِ أو التَّحَفُّظِ مِن الشَّيْطانِ أو التَّخَلُّصِ مِن أفْعالِ السّوءِ فَهذا لا بأسَ به ويَبْقى الكلامُ في حالِ الإطْلاقِ، والمُتَّجَه عِندي الجوازُ لِعَدَمِ تَعَيُّنِه لِلْمَحْذورِ واحتِمالِه الوجْه الجائِزِ انتهى اهـ. ع ش وقولُه والوجْه كما قال بعضُهم إلَخ فيه تَوَقُّفٌ لِأنّه يَمْنَعُ عن كَوْنِه سُؤالَ مَقامِ النُّبوّةِ ما سَبَقَ مِنه قَبْلَ هذا الدُّعاءِ مِن المعْصيةِ والرَّذالةِ. □ قولُه: (المنقولُ مِنهُ) أي مِن الدُّعاءِ. □ قولُه: (وما أسرَفْت) كان وجْه التَّعْبيرِ عَن الاشْتِغالِ بما لا يَعْني مِن المعْصيةِ فَما دونَها إلى اللَّهْوِ والغفْلةِ بما ذَكَرَ هو تَشْبيه صَرْفِ أوقاتِ العُمْرِ فيها بصَرْفِ المالِ في غيرِ مَحَلِّه المُسَمّى بالإسْرافِ، وهذا مَعْنًى دَقيقٌ لم أرَ مَن نَبَّهَ عليه فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ. □ قولُه: (وَما أنْتَ أعْلَمُ به مِنّي) كأنَّ النُّكْتةَ في ذِكْرِ مِنّي مع أنّه سبحانه وتعالى أعْلَمُ به مِن كُلِّ أحَدٍ هو أنَّ الشَّخْصَ أدْرى بحالِ نَفْسِه مِن غيرِه فَيَلْزَمُه أعْلَمِيَّتُه تعالى مِن الغيْرِ بالأولَى، وهذا أبْلَغُ مِن التَّصْريحِ لِأنّه كالاسْتِدْلالِ على المقْصودِ. □ قولُه: (أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ) أي الموجِدُ بالحقيقةِ لِما تَقَدَّمَ وما تأخَّرَ مِنّي بحَسَبِ الصّورةِ. □ قولُه: (لا إلَهَ إلاّ أنْتَ) عَقِبَه كالاسْتِدْلالِ عليه فَتأمَّلْه حَقَّ تأمُّلِه بَصْريٌّ. قولُه: (أي الموجِدُ بالحقيقةِ إلَخ) وأولى مِنه أي الموَصِّلُ لِلْمَقاماتِ العاليةِ الدّينيّةِ والدُّنْيَوِيّةِ بالتَّوْفيقِ، والمانِعُ والمُنْزِلُ عنها بالخِذْلانِ. □ قولُه: (وَروِيَ أيْضًا إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومِنه أيْضًا -اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِن عَذابِ القبْرِ

---

□ قولُه: (بِمُحَرَّم) يَنْبَغي بخِلافِ المكْروهِ.

فرغَ أحدُكم من التشهُّدِ الأخيرِ فلْيتعَوَّذْ من أربعٍ من عَذابِ جهَنَّم ومن عَذابِ القبرِ ومن فِتْنةِ المحيا والمماتِ ومن فِتنةِ المسيح» أي بالحاءِ لأنَّه يمسَحُ الأرْضَ كُلَّها إلا مكَّةَ والمدينةَ وبالخاءِ لأنَّه ممسُوخُ العيْنِ الدجَّالِ أي الكذَّابِ وأوجَبَ هذا بعضُ العلماءِ ويُندَبُ التعميمُ في الدُّعاءِ لِخَبرِ المُستَغْفِريِّ ما من دُعاءٍ أحَبُّ إلى الله من قولِ العبدِ اللهُمَّ اغْفِر لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ مغْفِرةً عامَّةً وفي روايةٍ «أنَّه ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقُولُ اللهُمَّ اغْفِر لي فقال ويْحك لو عَمَّمت لاستُجِيبَ لَكَ وفي أخرى أنَّه ضرَبَ منكِبَ منْ قال اغْفِر لي وارحَمني ثُمَّ قال له عَمِّم في دُعائِك فإنَّ بين الدُّعاءِ الخاصِّ والعامِّ كما بين السماءِ والأرضِ» وفي ذلك ردٌّ على منْ منَعَ الدُّعاءَ

ومِن عَذابِ النَّارِ ومِن فِتْنةِ المحْيا والمماتِ ومِن فِتْنةِ المسيحِ الدَّجّالِ- اه. قال ع ش قال الشَّيْخُ عَميرةُ قال في القوتِ هذا مُتأكِّدٌ فقد صَحَّ الأمْرُ به وأوجَبَه قَوْمٌ وأمَرَ طاوُسٌ ابنه بالإعادةِ لِتَرْكِه ويَنْبَغي أنْ يَخْتِمَ به دُعاءَه لِقولِه ﷺ واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقولُ سم على المنْهَجِ وقولُه ومِن فِتْنةِ المحْيا والمماتِ يَحْتَمِلُ أنَّ المُرادَ بفِتْنةِ المماتِ الفِتْنةُ التي تَحْصُلُ عندَ الاحتِضارِ وأضافَها لِلْمَماتِ لاتِّصالِها به وأنَّ المُرادَ بها ما يَحْصُلُ عندَ الموْتِ كالفِتْنةِ التي تَحْصُلُ عندَ سُؤالِ الملَكَيْنِ وهذا أظْهَرُ لِأنَّ ما يَحْصُلُ عندَ الموْتِ شَمِلَتْه فِتْنةُ المحْيا اه عَلْقَميٌّ اه ع ش. ▫ قولُه: (وأوجَبَ هذا إلَخ) فكان أفْضَلَ مِمّا في المتْنِ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وفي ذلك) أي في خَبرِ المُسْتَغْفِريِّ وما ذُكِرَ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (رَدٌّ على مَن مَنَعَ إلَخ) وفي سم على أبي شُجاعٍ وقد يَكونُ الدُّعاءُ حَرامًا ومِنه طَلَبُ مُسْتَحيلٍ عَقْلاً أو عادةً إلاّ لِنَحْوِ وليٍّ وطَلَبُ نَفْيِ ما دَلَّ الشَّرْعُ على ثُبوتِه أو ثُبوتُ ما دَلَّ على نَفْيِه، ومِن ذلك: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِجَميعِ المُسْلِمينَ جَميعَ ذُنوبِهم لِدَلالةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ على أنَّه لا بُدَّ مِن تَعْذيبِ طائِفةٍ مِنهم بخِلافِ نَحْوِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمينَ أو لِجَميعِ المُسْلِمينَ ذُنوبَهم على الأوجَه لِصِدْقِه بغُفْرانِ بعضِ الذُّنوبِ لِلْكُلِّ فلا مُنافاةَ لِلنُّصوصِ وقد يَكونُ كُفْرًا كالدُّعاءِ بالمغْفِرةِ لِمَن ماتَ كافِرًا وقد يَكونُ مَكْروهًا ومِنه كما قال الزَّرْكَشيُّ الدُّعاءُ في كَنيسةٍ وحَمّامٍ ومَحَلِّ نَجاسةٍ وقَذَرٍ ولَعِبٍ ومَعْصيةٍ كالأسْواقِ التي يَغْلِبُ وُقوعُ العُقودِ والأيْمانِ الفاسِدةِ فيها والدُّعاءُ على نَفْسِه أو مالِه أو ولَدِه أو خادِمِه وفي إطْلاقِ عَدَمِ جَوازِ الدُّعاءِ على الولَدِ والخادِمِ نَظَرٌ، ويَجوزُ الدُّعاءُ لِلْكافِرِ بنَحْوِ صِحّةِ البدَنِ والهِدايةِ واخْتَلَفوا في جَوازِ التَّأمينِ على دُعائِه ويَحْرُمُ لَعْنُ المُسْلِمِ المُتَصَوِّلِ ويَجوزُ لَعْنُ أصْحابِ الأوصافِ المذْمومةِ كالفاسِقينَ والمُصَوِّرينَ غيرَ مُقَيَّدٍ بشَخْصٍ وكالإنْسانِ في تَحْريمِ لَعْنِه بَقيّةُ الحيَواناتِ اه سم وقولُه وقد يَكونُ كُفْرًا إلَخ لَعَلَّه مَحْمولٌ على طَلَبِ مَغْفِرةِ الشِّرْكِ الممْنوعةِ بنَصِّ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] ومع ذلك في كَوْنِ ذلك كُفْرًا شَيْءٌ وقولُه وحَمّامٍ إلَخ قَضيَّتُه أنَّه لو تَوَضَّأ أو اغْتَسَلَ في ذلك كُرِهَ له أدْعيةُ الوُضوءِ والغُسْلِ إلاّ أنْ يُقال إنَّ هَذِه ونَحْوَها مُسْتَثْناةٌ وقولُه وفي إطْلاقِ عَدَمِ جَوازِ الدُّعاءِ إلَخ المُرادُ جَوازًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وهو الإباحةُ فلا يُنافي ما تَقَدَّمَ مِن أنَّه مَكْروهٌ لا حَرامٌ ويَنْبَغي أنَّه إنْ قَصَدَ بذلك تَأديبَه و غَلَبَ على ظَنِّه إفادَتُه جازَ كَضَرْبِه بل أولى وقولُه: واخْتَلَفوا في جَوازِ التَّأمينِ إلَخ ويَنْبَغي حُرْمَتُه لِما فيه مِن تَعْظيمِه وتَخْييلِ أنَّ دُعاءَه مُسْتَجابٌ اه ع ش ومَعْلومٌ أنَّ الكلامَ عندَ عَدَمِ الخوْفِ والضَّرورةِ.

بالمغفِرةِ للمُسلِمين إذْ لا يلْزَمُ منها ولو عامَّةً عَدَمُ دُخولِ بعضِ النارَ لِصِدقِها بأنْ تعُمَّ أفرادَ المُسلِمين دونَ ما عليهم فإنْ نوى بِعُمُومِها هذا أيضًا لو امتَنَعَ بل رُبَّما يكونُ كُفرًا لِمُخالَفَتِه ما عُلِمَ قَطعًا ضرُورةَ أنّه لا بُدَّ من دُخولِ جمعٍ منهم النارَ.

(ويُسَنُّ أنْ لا يزيدَ) الإمامُ في الدُّعاءِ (على قدرِ) أقَلِّ (التشهُّدِ و) أقَلِّ (الصلاةِ على النبيِّ ﷺ) بل الأفضلُ أنْ ينقُصَ عن ذلك كما في الروضةِ وغيرِها لأنّه تبعٌ لهما فإنْ ساواهما كُرِهَ أمّا المأمُومُ فهو تابعٌ لإمامِه، وأمّا المُنْفَرِدُ فقضيّةُ كلامِ الشيخَيْنِ أنّه كالإمامِ لكنْ أطالَ المُتأخِّرُونَ في أنّ المذهَبَ أنّه يُطيلُ ما شاءَ ما لم يخَفْ وُقُوعَه في سَهوٍ ومِثْلُه إمامُ منْ مرَّ وظاهِرٌ أنّ محَلَّ الخلافِ فيمَنْ لم يُسَنَّ له انتظارٌ نحوَ داخِلٍ. (ومَنْ عَجَزَ عنهما)........

▫ قولُه: (فإنْ نَوى بعُمومِها إلَخ) يُؤخَذُ مِنه أنّ الإطْلاقَ لا يَضُرُّ وهو واضِحٌ إذْ لَيسَ في اللّفظِ ما يُؤذِنُ بعُمومِ الأحوالِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (الإمامُ) إلى قولِه ومِثْلُه في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: فإنْ ساواه كُرِهَ.

قولُ (لمتن): (عَلى قدرِ التّشَهُّدِ) الوجه كما لا يَخْفى أنّ المُرادَ بقدرِ التّشَهُّدِ والصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ قدرُ ما يأتي به مِنهُما مِن أقَلِّهما أو أكمَلِهما أو غيرِ ذلك أخذًا مِن التّعْليلِ بالتّبَعيّةِ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ ساواهُما إلَخ) قَضيّةُ صَنيعِ النّهايةِ والمُغْني أنّ المكْروهَ إنّما هو الزّيادةُ وأنّ المُساواةَ خِلافُ السُّنّةِ فَقَطْ.

▫ قولُه: (كُرِهَ) أي وبِالأولى إذا زادَ كما هو ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (أنّه يُطيلُ ما شاءَ إلَخ) جَزَمَ به جَمْعٌ ونَصَّ عليه في الأُمِّ وقال فإنْ لم يَزِدْ على ذلك كَرِهْته ومِمَّنْ جَزَمَ بذلك المُصَنِّفُ في مَجموعه أسنى ومُغْني.

▫ قولُه: (إمامُ مَن مَرَّ) أي المحصورينَ الرّاضينَ بالتّطْويلِ

قولُ (لمتن): (ومَن عَجزَ عنهُما إلَخ)

(فَرْعٌ): لو عَجَزَ عَن التّشَهُّدِ إلاّ إذا كان قائِمًا كأنْ كان مَكْتوبًا بنَحْوِ جِدارٍ إذا قامَ يَراه وأمْكَنَته قِراءَتُه وإذا جلَسَ لم يَرَه فَهَلْ يَسْقُطُ في هَذِه الحالةِ ويَجْلِسُ في مَوْضِعِه مِن غيرِ تَشَهُّدٍ أو يَجِبُ القيامُ وقِراءَتُه قائِمًا ثم يَجلِسُ لِلسّلام فَيَسْقُطُ جُلوسُ التّشَهُّدِ مُحافَظةً على الإتْيانِ بالتّشَهُّدِ لِأنّه آكَدُ مِن الجُلوسِ له كما قُلْنا بَحْثًا فيما سَبَقَ أنّ مَن عَجزَ في الفريضةِ عن قِراءةِ الفاتِحةِ إلاّ مِن جُلوسٍ لِكَوْنِها مَنقوشةً بمَكانٍ لا يَراه إلاّ جالِسًا أنّه يَجْلِسُ لِقِراءَتِها ويَسْقُطُ القيامُ عنه فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الاحتِمالُ الثّاني قياسًا على ما

---

▫ قولُه: (عَلى قدرِ التّشَهُّدِ إلَخ) الوجه كما لا يَخْفى أنّ المُرادَ بقدرِ التّشَهُّدِ والصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ قدرُ ما يأتي به مِنهُما مِن أقَلِّهما أو أكمَلِهما أو غيرِ ذلك أخذًا مِن التّعْليلِ بالتّبَعيّةِ. ▫ قولُه: (فإنْ ساواهُما كُرِهَ) أي بالأولى إذا زادَ كما هو ظاهِرٌ قال في الرّوْضِ: ويُكْرَه أنْ يُزادَ في التّشَهُّدِ الأوّلِ على الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ فإنْ طَوَّلَه لم تَبْطُلْ ولَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ اهـ. ثم قال: فإنْ فَرَغَ مِن التّشَهُّدِ الأوّلِ قامَ مُكَبِّرًا ولا يَرْفَعُ يدَيْه وصَحَّحَ النّوَويُّ استِحْبابَه اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَخَفْ وُقوعَه في سَهْوٍ) قال في شَرْحِ الرّوْضِ عَن المُهِمّاتِ: جَزَمَ به خَلائِقُ لا يُحْصَوْنَ ونَصَّ عليه في الأُمِّ، وقال: فإنْ لم يَزِدْ على التّشَهُّدِ والصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ كَرِهْت ذلك، وقد جَزَمَ بذلك النّوَويُّ في مَجموعِه فإنّه ذَكَرَ النّصَّ ولَمْ يُخالِفْه اهـ.

أي التشهُّدِ والصلاةِ (ترجَمَ) وُجوبًا في الواجِبِ ونَدبًا في المندوبِ لِما مرَّ في التحرُّمِ (ويُترجِمُ للدُّعاءِ) المأثورِ عنه ﷺ في محَلٍّ من الصلاةِ (والذِّكرُ المندوبُ) أي المأثورُ كذلك (العاجِزُ) عن النُّطقِ بهما بالعربيَّةِ كما يُترجِمُ عن الواجِبِ لِحيازةِ الفضيلةِ ويتردَّدُ النظرُ في عاجِزٍ قصَّرَ بالتعلُّمِ هَلْ يُترجِمُ عن المندوبِ المأثورَ وظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه لا فرقَ وفيه ما فيه (لا) العاجِزُ عن غيرِ المأثورِ منهما فلا يجوزُ له أنْ يخترِعَ غيرَهما ويُترجِمُ عنه جزمًا فتبطُلَ به صلاتُه ولا (القادِرُ) على مأثورِهما فلا يجوزُ له الترجمةُ عنهما وتبطُلُ بها صلاتُه (في الأصحِّ) إذ لا حاجةَ إليها حينئذٍ.

(فرعٌ) ظَنَّ مُصلِّي فرضٍ أنّه في نفلٍ فكمَّلَ عليه لم يُؤثِّر على المُعتمَدِ وفارَقَ ما مرَّ في وُضوءِ الاحتياطِ بأنّ النيَّةَ هنا بُنيَتِ ابتداءً على يقينٍ بخلافِها ثُمَّ وليس قيامُ النفلِ مقامَ الفرضِ مُنحصِرًا في التشهُّدِ الأوَّلِ وجلسةِ الاستراحةِ ولا يُنافي ذلك قولَ التنقيحِ ضابِطُ ما يتأدَّى به الفرضُ

ذُكِرَ فَلْيُتأمَّلْ اهـ سم على المنهَجِ. وقولُه: ولا يَبْعُدُ الاحتِمالُ الثّاني. أي فيأتي بالتَّشهُّدِ وما يَتْبَعُه مِن الألفاظِ المطلوبةِ بَعْدَه، ولا يَقْتَصِرُ على الواجِبِ فَقَطْ فيما يَظْهَرُ بل لو قَدَرَ على التَّشهُّدِ جالِسًا ولَمْ يَقْدِرْ على الأدْعيةِ المندوبةِ إلاّ قائِمًا فَقِياسُ ما مَرَّ عَن ابنِ الرِّفْعةِ فيما لو عَجَزَ عَن السّورةِ مِن أنّه يَجْلِسُ لِقِراءَتِها ثم يَقومُ لِلرُّكوعِ أنّه يَقومُ هُنا بَعْدَ التَّشهُّدِ لِلأدْعيةِ المطْلوبةِ ثم يَجْلِسُ لِلسَّلامِ وبَقِيَ ما لو عَجَزَ عَن القُعودِ وقَدَرَ على القِيامِ والاضْطِجاعِ فَهَلْ يُقدِّمُ الأوَّلَ أو الثّانيَ؟ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ تَقْديمُ القِيامِ لِأنّ فيه قُعودًا وزيادةً قياسًا على ما لو عَجَزَ عَن الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وقَدَرَ على ما ذَكَرَ ع ش.

▫ قولُه: (أي التَّشهُّدِ) إلى (الفرعِ): في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: ويَتَرَدَّدُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي التَّشهُّدِ والصَّلاةِ) أي عَن النُّطقِ بهِما بالعربيَّةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (تَرْجَمَ وُجوبًا إلَخ) أي بأيِّ لُغةٍ شاءَ وعليه التَّعلُّمُ كما مَرَّ لكن إذا ضاقَ الوقْتُ عن تَعلُّمِ التَّشهُّدِ وأحْسَنَ ذِكْرًا آخَرَ أتى به وإلاّ تَرْجَمَه، أمّا القادِرُ فَيَمْتَنِعُ عليه التَّرْجمةُ وتَبْطُلُ بها صَلاتُه نِهايةٌ. قال الرَّشيديُّ: قولُه: لكن إنْ ضاقَ الوقْتُ عن تَعلُّمِ التَّشهُّدِ إلَخ. صَريحٌ في تأخُّرِ التَّرْجمةِ عَن الذِّكْرِ الذي يأتي به بَدَلاً عَن التَّشهُّدِ وظاهِرٌ أنّه لَيْسَ كَذلك ولْيُنْظَرْ ما مَوْقِعُ هذا الاسْتِدْراكِ بَعْدَ المتْنِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلَخ) مِن أنّه لا إعْجازَ فيهِما نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعاءِ والذِّكْرِ المندوبِ) أي بالقُنوتِ وتَكْبيرِ انْتِقالٍ وتَسْبيحِ رُكوعٍ وسُجودٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي المأثورِ كَذلك) أي في مَحَلٍّ مِن الصَّلاةِ وإنْ لم يَكُنْ مَندوبًا لِخُصوصِ هذا المُصلِّي كأدْعيةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ لِإمامِ غيرِ المحْصورينَ فإنّها مأثورةٌ في الجُمْلةِ ولَيْسَتْ مَندوبةً ع ش. وفيه نَظَرٌ لِأنّه إذا لَم يَكُنْ مَندوبًا له فَكيفَ يُنْدَبُ في حَقِّه تَرْجَمَتُه إلاّ أنْ يُقالَ فائِدَتُه إنّما هو بالنِّسْبةِ لِقولِ الشّارِحِ الآتي لا العاجِزِ عن غيرِ المأثورِ إلَخ. أي فلا تَبْطُلُ صَلاتُه بتَرْجَمَتِه نَظَرًا لِكَوْنِه مأثورًا في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (أنّه لا فَرْقَ) أي بَيْنَ المُقصِّرِ وغيرِه. ▫ قولُه: (فَرْعٌ) إلى المتْنِ أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يُؤثِّرْ) أي في الاعْتِدادِ بما فَعَلَه ع ش. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِها ثُمَّ) أي بخِلافِ النِّيّةِ في وُضوءِ الاحتِياطِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافي ذلك) أي عَدَمُ تأثيرِ الظَّنِّ المذْكورِ.

بنيّةِ النفلِ أنْ تسبِقَ نيّةٌ تشمَلُهما ثُمّ يأتي بشيءٍ من تلك العِبادةِ ينوِي به النفلَ ويُصادِفُ بَقاءَ الفرضِ عليه لأنّ معنى ذلك الشُّمُولِ أنْ يكونَ ذلك النفَلُ داخِلاً كالفرضِ في مُسَمّى مُطلَقِ الصلاةِ بخلافِ سُجودِ التِّلاوةِ والسهوِ كما يأتي.

(الثانيَ عَشَرَ السلامُ) للخَبَرِ السابِقِ وتحليلُها التسليمُ ويجبُ إيقاعُه إلى انتهاءِ ميم عليكم حالَ القُعُودِ أو بَدَلِه وصَدرُه للقِبلةِ والمعنَى فيه أنّه كان مشغُولاً عن الناسِ ثُمّ أقبَلَ عليهم كغائِبٍ حضَرَ (وأقَلُّه السلامُ عليكم) لأنّه الثابِتُ عنه ﷺ فإنْ قال عليك أو السلامُ عليكُما أو سَلامي عليكم مُتَعَمِّدًا عالِمًا بَطَلَتْ أو عليهم فلا لأنّه دُعاءٌ........................

▫ قوله: (تَشمَلُهما) أي الفرْضَ والنّفلَ. ▫ قوله: (لِأنّ مَعنَى ذلك) عِلّةٌ لِعَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قوله: (لِلخَبَرِ) إلى قولِه وبِه فارَقَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه والمغنى إلى المتْنِ وقولَه: (ولو مع عَدَمِ الْتِفاتٍ) إلى (ويَتَّجِهُ).

▫ قوله: (وتَحليلُها) أي تَحليلُ ما حُرِّمَ بها ويُباحُ في غيرِها ع ش. ▫ قوله: (ويَجِبُ إيقاعُه إلَخ) حاصِلُ ما في حاشيةِ شَيخِنا أنّ شُروطَ السّلام تِسعةٌ الأوّلُ التّعريفُ بألْ فلا يَكْفي سَلامٌ أو سَلامي أو سَلامُ اللّه عَلَيْكم والثّاني ضَميرُ كم فلا يَكْفي نَحوَ السّلامُ عَلَيْكَ أو عليه بل تَبْطُلُ الصّلاةُ بجَميعِ ما ذُكِرَ إنْ تَعَمّدَ وعُلِمَ في ضَميرِ الغَيبةِ والثّالِثُ وصْلُ إحدى كَلِمَتَيْه بالأُخرى فلو فَصَلَ بَيْنَهُما بكَلام لم يَصِحّ نَعَمْ يَصِحّ السّلامُ الحسَنُ أو التّامُّ عَلَيْكم والرّابِعُ الموالاةُ فلو سَكَتَ بَيْنَهُما سُكوتًا طَويلاً -أي عَمْدًا أو قَصيرًا قَصَدَ به القَطْعَ ضَرّ كما في الفاتِحةِ والخامِسُ كَوْنُه مُستَقبِلاً لِلْقِبْلةِ بصَدْرِه فلو تَحَوّلَ به عنها ضَرّ والسّادِسُ أنْ لا يَقْصِدَ به الخبَرَ فَقَطْ بل يَقْصِدَ به التّحَلُّلَ فَقَطْ أو مع الخبَرِ أو يُطْلِقَ فلو قَصَدَ به الخبَرَ فَقَطْ لم يَصِحّ والسّابِعُ أنْ يأتيَ به بتَمامِه مِن جُلوسٍ فلا يَصِحُّ الإتْيانُ به مِن قيامٍ مَثَلاً والثّامِنُ أنْ يُسْمِعَ به نَفْسَه حَيْثُ لا مانِعَ مِن السّمْعِ فلو لم يُسْمِعْ به نَفْسَه لم يَكْفِ والتّاسِعُ أنْ يَكونَ بالعَرَبيّةِ إنْ قَدَرَ عليها وإلاّ تَرْجَمَ عنها اهـ. ▫ قوله: (أو بَدَلَه) يَشمَلُ الاستِلْقاءَ وقولُه وصَدْرُه لِلْقِبْلةِ لا يأتي فيه لِأنّ استِقْبالَه إنّما هو بوَجْهِه رَشيديٌّ ويأتي ما فيه. ▫ قوله: (وصَدْرُه) إلى قولِه وتُشْتَرَطُ في المُغْني. ▫ قوله: (وصَدْرُه لِلْقِبْلةِ) فَلو انْحَرَفَ به عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه أو ناسيًا أو جاهِلاً فلا وهَلْ يُعْتَدُّ بسَلامِه حينَئِذٍ لِعُذْرِه أو لا وتَجِبُ إعادَتُه لإتْيانِه به بَعْدَ الانْحِرافِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوّلُ وعليه لا يَسْجُدُ لِلسّهْوِ لانْتِهاءِ صَلاتِه ع ش أقولُ بل قياسُ نَظائِرِه الثّاني فَيَسْجُدُ لِلسّهْوِ ثم يُعيدُ سَلامَهُ. ▫ قوله: (والمَعنَى فيه) أي في السّلام ومَشْروعيّتِه.

قولُ (المتْنِ): (السّلامُ عَلَيْكُمْ) أي ولو سَكّنَ الميمَ ع ش. ▫ قوله: (أو السّلامُ) الأولى تَرْكُه أو ذِكْرُه قَبْلَ عَلَيْكَ أو عليهِمْ. ▫ قوله: (أو سَلامي) أي أو سَلامُ اللّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قوله: (أو عليهم إلَخ) أي وإنْ قال (السّلامُ عليهِمْ) أو عليه أو عليهِما أو عليهِنّ فلا تَبْطُلُ صَلاتُه لَكِنّه لا يُجْزِئُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قوله: (فَلا لِأنّه إلَخ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه ما لم يَقْصِدْ به التّحَلُّلَ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (لِأنّه دُعاءٌ) أي والدُّعاءُ حَيْثُ لا

---

▫ قوله: (لِأنّه دُعاءٌ) أي والدُّعاءُ حَيْثُ لا خِطابَ فيه لا يَضُرُّ وظاهِرُه وإنْ لم يَقْصِدِ الدُّعاءَ نَعَمْ إنْ قَصَدَ الإخْبارَ فَقياسُ التّعْليلِ بأنّه دُعاءٌ أنّه يَضُرُّ.

ومَرَّ إجزاءُ عليكم السلامُ مع كراهَتِه وتُشترَطُ المُوالاةُ بين السلامِ وعليكم وأنْ لا يزيدَ أو يُنقِصَ ما يُغَيِّرُ المعنَى نظيرَ ما مرَّ في تكبيرِ التحرُّمِ (والأصحُّ جوازُ: سَلامٌ عليكم) كما يجوزُ في التشَهُّدِ ولِقيامِ التنوينِ مقامَ ألْ (قلْت الأصحُّ المنصُوصُ لا يُجزِئُه) بل تبطُلُ به صلاتُه أي إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ (والله أعلمُ) لأنَّه لم يُنقَلْ بخلافِ سَلامِ التشَهُّدِ والتنوينُ لا يقُومُ مقامَ ألْ في التعريفِ

خِطابَ فيه لا يَضُرُّ وظاهِرُه وإنْ لم يَقصِدِ الدُّعاءَ نَعَمْ إنْ قَصَدَ به الإخبارَ فَقِياسُ التَّعْليلِ بأنَّه دُعاءٌ أنَّه يَضُرُّ سم. ◘ قولُ: (ومَرَّ) أي في مَبْحَثِ تكبيرِ التَّحَرُّمِ. ◘ قولُ: (إجزاءُ عَلَيكم السَّلامُ) أي وإنْ لم يُرِدْ لِتأدِيَتِه مَعْنَى الوارِدِ ولِوُجودِ صيغَتِه فيه وإنَّما هي مَقْلوبةٌ ولِذا كُرِهَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (وتُشتَرَطُ الموالاةُ إلَخ) أي وإنْ لم يُسْمِعْ نَفْسَه وسَيأتي في سُجودِ السَّهوِ أنَّه لو قامَ لِخامِسةٍ بَعْدَ تَشَهُّدِه في الرَّابِعةِ ثم تَذَكَّرَ عادَ وأجزأَه تَشَهُّدُه فيَأتي بالسَّلامِ مِن غيرِ إعادَتِه -أي التَّشَهُّد- خِلافًا لِلقاضي حَيثُ اشْتَرَطَ إعادَتَه في نَظيرِ ذلك لِيَكونَ السَّلامُ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الذي هو رُكْنٌ شَرْحُ م ر وأطالَ الكلامَ في الرَّوْضةِ في سُجودِ السَّهوِ بما يَرُدُّ ما قاله القاضي مِن اشْتِراطِ أنْ يَكونَ السَّلامُ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الذي هو رُكْنٌ سم قال ع ش قولُه م ر الموالاةُ يَنْبَغي اعْتِبارُها بما سَبَقَ في الفاتِحةِ وقولُه م ر وإنْ يُسْمِعَ نَفْسَه أي فَلو هَمَسَ به بحَيثُ لم يَسْمَعْه لم يُعْتَدَّ به فَتَجِبُ إعادَتُه وإنْ نَوى الخُروجَ مِن الصَّلاةِ بما فَعَلَه بَطَلَتْ صَلاتُه لِأنَّه نَوى الخُروجَ قَبْلَ السَّلامِ اهـ. ويَنْبَغي اسْتِثْناءُ ما لو قَصَدَ إخراجَ صَوْتِه بالسَّلامِ ومَنَعَه طُرُوُّ نَحْوِ سُعالٍ فلا تَبْطُلُ حينَئِذٍ لِكَوْنِه مَعْذورًا ولْيُراجَعْ. ◘ قولُ: (وأنْ لا يَزيدَ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه لو جمع بَيْنَ ألْ والتَّنْوينِ أو زادَ الواوَ في أوَّلِ السَّلامِ لم يَضُرَّ لِأنَّ هَذِه الزِّيادةَ لا تُغَيِّرُ المعنى وهذا هو الظَّاهِرُ وِفاقًا لـ(م ر) سم على المنهَجِ اهـ ع ش. ◘ قولُ: (ما يُغَيِّرُ المعنَى) راجِعٌ لِلزِّيادةِ والنَّقْصِ وخَرَجَ به ما إذا لم يُغَيِّرِ المعنى ومِثالُه في النَّقْصِ السَّلامُ عَلَيكم الآتي رَشيديٌّ وسم وكَتَبَ عليه البصْريُّ أيْضًا ما نَصُّه يَقْتَضي إنْ نَقَصَ ما لا يُغَيِّرُ المعنى لا يَضُرُّ ويُصَرِّحُ به كَلامُه الآتي في السَّلْمِ وقد يَسْتَشْكِلُ مما مَرَّ في الفاتِحةِ والتَّشَهُّدِ أنَّ النَّقْصَ يَضُرُّ اهـ. ◘ قولُ: (ولِقيامِ التنوينِ إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه لو تَرَكَ التَّنْوينَ على هذا لم يَجُزْ سم.

---

◘ قولُ: (وتُشتَرَطُ الموالاةُ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال القاضي وأنْ يَصْدُرَ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الذي هو رُكْنٌ فَلو صَلَّى الظُّهْرَ أربَعًا ثم تَشَهَّدَ ثم شَرَعَ في السُّنَّةِ سَهْوًا ثم تَذَكَّرَ بَعْدَ فَراغِها تَشَهَّدَ ثم سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثم سَلَّمَ، وكذا لو شَكَّ في سَجْدَتَي الأخيرةِ فأتى بِهِما ثم تَذَكَّرَ أنَّه كان فَعَلَهُما فَيَسْتأنِفُ التَّشَهُّدَ وأنَّه لو قامَ لِخامِسةٍ بَعْدَ تَشَهُّدِه في الرَّابِعةِ ثم تَذَكَّرَ عادَ وأجزأَه تَشَهُّدُه اهـ. مِن نُسْخةٍ سَقيمةٍ فَلْيُحَرَّرْ وأطالَ الكلامَ في الرَّوْضةِ في سُجودِ السَّهوِ بما يَرُدُّ ما قاله القاضي وفي شَرْحِ م ر ويُشْتَرَطُ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَه وسَيأتي في سُجودِ السَّهوِ أنَّه قامَ لِخامِسةٍ بَعْدَ تَشَهُّدِه مِن الرَّابِعةِ ثم تَذَكَّرَ عادَ وأجزأَه تَشَهُّدُه اهـ فيَأتي بالسَّلامِ مِن غيرِ إعادَتِه خِلافًا لِلقاضي حَيثُ اشْتَرَطَ إعادَتَه في نَظيرِ ذلك لِيَكونَ السَّلامُ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الذي هو رُكْنٌ اهـ.

◘ قولُ: (ما يُغَيِّرُ المعنَى) قَضيَّتُه أنَّه يُتَصَوَّرُ فيه نَقْصٌ ولا يُغَيِّرُ المعنى وأنَّه لا يُؤَثِّرُ ولَعَلَّ مِثالَه السَّلْمُ الآتي. ◘ قولُ: (ولِقيامِ التنوينِ) قَضيَّتُه أنَّه لو تَرَكَ التَّنْوينَ على هذا لم يَجُزْ.

والعُمُومِ وغيرِهما، والواجِبُ مرّةً واحِدةً ولو مع عَدَمِ التِفاتٍ فقد صَحَّ «أنّه ﷺ كان يُسَلِّمُ مرّةً واحِدةً تِلْقاءَ وجهِه» ويتّجِه جوازُ السِّلْم بِكَسرٍ فسُكونٍ وبِفَتْحَتَيْنِ عليكم إنْ نوى به السلامَ لأنّه يأتي بِمَعناه وبه فارَقَ ما مرَّ في سَلامي. (و) الأصحُّ (أنّه لا تجِبُ نيّةُ الخُرُوجِ) من الصلاةِ كسائِرِ العِباداتِ ولأنّ النيّةَ تليقُ بالفِعلِ دونَ التركِ فاندَفَعَ قِياسُ المُقابِلِ وعليه يجِبُ قَرنُها بأوّلِ السلامِ كما يُسَنُّ على الآلِ خُرُوجًا من الخلافِ........

▫ قولُه: (وَغيرِهما) يُتأمَّلْ مِثالُه وأمّا تَسويغُ نَحْوِ الابْتِداءِ ومَجيءِ الحالِ فَمِن فُروعِ التَّعْريفِ سم أي وكذا العهْدُ والجِنْسُ ع ش وقد يُقالُ إنّ مِن الغيْرِ المُحَسِّناتِ اللّفْظيّةَ. ▫ قولُه: (ولو مع عَدَمِ الْتِفاتٍ إلخ) عِبارةُ شَيْخِنا ويَجعَلُها أي المرّةَ تِلْقاءَ وجْهِه حَيْثُ اقْتَصَرَ عليها ولا يَلْتَفِتُ مُحافَظةً على العدْلِ بيْنَ مَلَكَيْه اهـ وهو الظّاهِرُ الموافِقُ لِلْحَديثِ الآتي خِلافًا لِما يوهِمُه صَنيعُ الشّارِحِ وصَرَّحَ به ع ش فَيُنْدَبُ الالْتِفاتُ مُطلَقًا ثم رأيْت قال السّيِّدُ البصْريُّ ما نَصُّه قولُه كانَ يُسَلِّمُ مَرّةً واحِدةً إلخ يُؤْخَذُ مِنه أنّه لَو اقْتَصَرَ على المرّةِ قالها، كَذلك ولا يَلْتَفِتُ فَلْيُحَرَّرْ ولْيُراجَعْ ثم رأيْته مُصَرَّحًا به في الرّوْضةِ اهـ. ▫ قولُه: (وَيتّجِه إلخ) قد يُقالُ يُناقِضُه ما مَرَّ له في التّشَهُّدِ أنّه لا يَجوزُ إبْدالُ لَفْظٍ بمُرادِفِه في سَلام التَّحَلُّلِ فَتَذَكَّرْ وتَدَبَّرْ بَصْريٌّ وقد يُقالُ إنّ المُتأخِّرَ في كَلامِ المُؤَلِّفينَ مُسْتَثْنًى مِن المُتَقَدِّمِ المُخالِفِ له عندَ الإمْكانِ كما هُنا، وتَقَدَّمَ موافَقةُ النّهايةِ وشَيْخِنا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (بِكَسرٍ) أي أو فَتْحٍ ع ش وشَيْخُنا فَفي السِّلْمِ ثَلاثُ لُغاتٍ.

▫ قولُه: (إنْ نوى به السّلامَ) أخْرَجَ الإطْلاقَ سم. ▫ قولُه: (وَبه فارَقَ إلخ) قد يُقالُ هذا القدْرُ لا يَكْفي في الفرْقِ إذْ هو في سَلامي بمَعْنى السّلام فلا بُدَّ مِن ذلك مِن زيادةٍ مع إفادَتِه ما يُفيدُه ذلك مِن العُمومِ بخِلافِ سَلامي وإنْ جُعِلَت الإضافةُ لِلِاسْتِغْراقِ إذْ هو مع ذلك أخَصُّ بكَثيرٍ فَلْيُتأمَّلْ إلاّ أنْ يُقال مُرادُه بمَعْناه مَجْموعُ مُفادِه لا خُصوصُ السّلام بَصْريٌّ وقولُه إذْ هو في سَلامي الأولى إسْقاطُ هو في.

▫ قولُه: (ما مَرَّ في سَلامي) الأولى إسْقاطُ ما مَرَّ في.

▫ قولُ (المتْنِ): (وأنّه لا تَجِبُ نيّةُ الخُروجِ) ولا يَضُرُّ تَعْيينُ غيرِ صَلاتِه خَطأً بخِلافِه عَمْدًا خِلافًا لِما في المُهِمّاتِ لِما فيه مِن إبْطالِ ما هو فيه بنيّةِ الخُروجِ عن غيرِه شَرْحُ م ر وفي شَرْحِ الرّوْضِ ما يوافِقُه سم واعْتَمَدَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَعليه يَجِبُ) إلى قولِه اهـ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه قيلَ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي على مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (يَجِبُ قَرْنُها بأوّلِ السّلامِ إلخ) أي وإنْ عَزَبَتْ بَعْدَ ذلك ع ش.

---

▫ قولُه: (وَغيرِهما) يُتأمَّلْ مِثالُه وأمّا تَسويغُ نَحْوِ الابْتِداءِ ومَجيءُ الحالِ فَمِن فُروعِ التَّعْريفِ. ▫ قولُه: (إنْ نوى به السّلامَ) أخْرَجَ الإطْلاقَ. ▫ قولُه: (وأنّه لا تَجِبُ نيّةُ الخُروجِ) قال في الرّوْضِ ويُسْتَحَبُّ أنْ يَنْويَ بالسّلامِ الخُروجَ مِن الصّلاةِ فلا يَضُرُّ تَعْيينُ غيرِ صَلاتِه اهـ. وقولُه فلا يَضُرُّ تَعْيينُ غيرِ صَلاتِه أي خَطأً كما قَيَّدَ به في شَرْحِه ثم قال وتَبِعْت في تَقْييدي بالخطأِ الأصْلَ وحَذَفَه المُصَنِّفُ لِقولِ المُهِمّاتِ المُرادُ بذلك تَعْيينُ خِلافِ ما هو عليه عَمْدًا أو سَهْوًا فإنّ الأكْثَرينَ مِمّنْ تَكَلَّمَ على المسْألةِ قد صَرَّحوا بذلك ثم نازَعَه في دَعْواه أنّهم صَرَّحوا بذلك وفي شَرْحِ م ر ولا يَضُرُّ تَعْيينُ غيرِ صَلاتِه خَطأً بخِلافِه عَمْدًا خِلافًا لِما في المُهِمّاتِ لِما فيه مِن إبْطالِ ما هو فيه بنيّةِ الخُروجِ عن غيرِه. ▫ قولُه: (دونَ التّرْكِ) قد يُسْتَدَلُّ على

فإنْ قَدَّمَها عليه بَطَلَتْ عليهما كما لو أَخَّرَها عن أوَّلِه على الضعيفِ قِيلَ يُستثنَى على الأصحِّ مسألةٌ واحِدةٌ تجِبُ فيها نيّةُ التحلُّلِ وهي ما لو أرادَ مُتنَفِّلٌ نوى عَدَدًا النقصَ عنه لإتْيانِه في صلاتِه بِما لم تشتَمِلْ عليه نيّتُه فوَجَبَ قَصدُه للتَّحلُّلِ قاله الإمامُ ا هـ.

ـ قولُه: (فإنْ قَدَّمَها عليه إلَخ) أي على الشُّروعِ فيه ولَيْسَ مِن ذلك ما لو قَصَدَ في أثْناءِ التَّشَهُّدِ أو ابْتِدائِه مَثَلًا أنْ يَنْوِيَ الخُروجَ عندَ ابْتِداءِ السّلامِ لِأنّه نَوى فِعْلَ ما يُطْلَبُ مِنه ع ش. ـ قولُه: (يُسْتَثْنَى) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ والأصَحُّ أنّه لا تَجِبُ إلَخ ع ش. ـ قولُه: (ما لو أرادَ مُتَنَفِّلٌ نَوى عَدَدًا إلَخ) أي كأنْ نَوى عَشْرًا وأرادَ السّلامَ قَبْلَ العاشِرةِ ع ش. ـ قولُه: (لِإتْيانِه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَجِبُ إلَخ وعِلّةٌ لَه. ـ قولُه: (قاله الإمامُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني، وكذا سم عِبارَتُه قولُه قاله الإمامُ أقولُ عِبارةُ الخادِمِ عَن الإمامِ مَن سَلَّمَ في خِلالِ صَلاتِه قَصْدًا فإنْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ فَقد قَصَدَ الاِقْتِصارَ على بعضِ ما نَوى وإنْ سَلَّمَ عَمْدًا ولَمْ يَقْصِد التَّحَلُّلَ فَقد حَمَلَه الأئِمّةُ على كَلامِ عَمْدٍ مُبْطِلٍ وكأنّهم يَقولونَ لا بُدَّ مِن قَصْدِ التَّحَلُّلِ في حَقِّ المُتَنَفِّلِ الذي يُريدُ الاِقْتِصارَ اهـ ما في الخادِمِ عَن الإمامِ ولا يَخْفى أنّ قولَه فَقد قَصَدَ الاِقْتِصارَ إلَخ دالٌّ على أنّ قَصْدَ التَّحَلُّلِ مع التَّعَمُّدِ مُتَضَمِّنٌ لِنيّةِ الاِقْتِصارِ وأنّ قوّةَ الكلامِ دالّةٌ على أنّ صورةَ المَسْألةِ أنّه أرادَ السّلامَ في خِلالِ الصَّلاةِ أي بأنْ نَوى أرْبَعًا مَثَلًا ثم تَشَهَّدَ مِن رَكْعَتَيْنِ ثم أرادَ السّلامَ بدونِ تَقَدُّمِ نيّةِ الاِقْتِصارِ فإنْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ كان قَصْدُ التَّحَلُّلِ مُتَضَمِّنًا لِقَصْدِ الاِقْتِصارِ وصَحَّتْ صَلاتُه وإلاّ فلا، وحينَئِذٍ يَظْهَرُ انْدِفاعُ ما دَفَعَ به الشّارِحِ فَقولُه إلاّ بنيّتِه إيّاه قَبْلَ فِعْلِه إلَخ. قُلْنا: الإمامُ يَقولُ السّلامُ على الوجْه المذكورِ مُتَضَمِّنٌ لِنيّتِه إيّاه وهو واقِعٌ قَبْلَ فِعْلِه ولا يَضُرُّ تَقَدُّمُ التَّشَهُّدِ لِأنّ زيادَتَه في النَّفْلِ وإنْ لم يَقْصِدْه ابْتِداءً لا يُؤَثِّرُ فانْدَفَعَ قولُه: وحينَئِذٍ تَبْطُلُ إلَخ. غايةُ الأمْرِ أنّ مَحَلَّ الاِحتياجِ إلى نيّةِ التَّحَلُّلِ إذا لم يَسْبِقْها نيّةُ النَّقْصِ، وكَلامُ الإمامِ لا يُنافي ذلك لَكِنّه مَفروضٌ فيما إذا لم يَسْبِقْ تلك النّيّةَ السّلامُ، نَعَمْ لِلشّارِحِ أنْ يُنازِعَ الإمامَ في كِفايةِ نيّةِ التَّحَلُّلِ عن نيّةِ النَّقْصِ وهذا أمْرٌ آخَرُ فَلْيُتَأَمَّلْ انْتَهَتْ عِبارةُ سم.

---

لَياقَتِها به باستِحْبابِها الآتي إذْ لو لم تَلِقْ به لم تُسْتَحَبَّ فيه فَتأمَّلْه إلاّ أنْ يُريدَ أنّ وُجوبَ النّيّةِ يَليقُ بالفِعْلِ دونَ التَّرْكِ وفيه ما فيه. ـ قولُه: (كما لو أخَّرَها عن أوَّلِه) قَضيّتُه أنّها شَرْطٌ على الضَّعيفِ. ـ قولُه: (قاله الإمامُ) أقولُ عِبارةُ الخادِمِ عَن الإمامِ قال وهُنا دَقيقةٌ وهي أنّ مَن سَلَّمَ في خِلالِ صَلاتِه قَصْدًا فإنْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ فَقد قَصَدَ الاِقْتِصارَ على بعضِ ما نَوى وإنْ سَلَّمَ عَمْدًا ولَمْ يَقْصِد التَّحَلُّلَ فَقد حَمَلَه الأئِمّةُ على كَلامِ عَمْدٍ مُبْطِلٍ، وكأنّهم يَقولونَ لا بُدَّ مِن قَصْدِ التَّحَلُّلِ في حَقِّ المُتَنَفِّلِ الذي يُريدُ الاِقْتِصارَ اهـ ما في الخادِمِ عَن الإمامِ. ولا يَخْفى أنّ قولَه: فَقد قَصَدَ الاِقْتِصارَ إلَخ، دالٌّ على أنّ قَصْدَ التَّحَلُّلِ مع التَّعَمُّدِ مُتَضَمِّنٌ لِنيّةِ الاِقْتِصارِ وأنّ قوّةَ الكلامِ دالّةٌ على أنّ صورةَ المَسْألةِ: أنّه أرادَ السّلامَ في خِلالِ الصَّلاةِ أي بأنْ نَوى أرْبَعًا مَثَلًا ثم تَشَهَّدَ مِن رَكْعَتَيْنِ، ثم أرادَ السّلامَ بدونِ تَقَدُّمِ نيّةِ الاِقْتِصارِ فإنْ قَصَدَ التَّحَلُّلَ كان قَصْدُ التَّحَلُّلِ مُتَضَمِّنًا لِقَصْدِ الاِقْتِصارِ وصَحَّتْ صَلاتُه وإلاّ فلا، وحينَئِذٍ يَظْهَرُ انْدِفاعُ ما دَفَعَ به الشّارِحِ فَقولُه إلاّ بنيّتِه إيّاه قَبْلَ فِعْلِه إلَخ، قُلْنا: الإمامُ يَقولُ السّلامَ على الوجْه المذكورِ مُتَضَمِّنٌ لِنيّتِه إيّاه وهو

وفيه نظرٌ ومِمَّا يدفَعُه أنّه لا يجوزُ له النقصُ إلا بنيّتِه إيّاه قبل فِعلِه وحينئِذٍ تبطُلُ عِلّتُه المذكورةُ لأنّ نيّتَه للنّقصِ مُتضَمِّنةٌ لِسَلامِه الذي أرادَه فلم يحتَج لِنيّةٍ أخرى ولَعَلّ مقالةَ الإمامِ هذه مبنيّةٌ على أنّه لا تجِبُ نيّةُ النقصِ قبل فِعلِه.

(وأكمَلُه السلامُ) ويُسَنُّ أنْ لا يمُدَّ لفظَه للخبَرِ الصحيحِ فيه (عليكم ورَحمةُ الله) لأنّه المأثورُ دونَ وبرَكاتُه إلا في الجنازةِ واعتُرِضَ بأنّ فيه أحاديثَ صَحيحةً (مرّتَينِ يمينًا) مرّةً (وشِمالاً) مرّةً ويُسَنُّ الفصلُ بينهما.........................................

▫ قوله: (وَفيه نَظَرٌ ومِمّا يَدفَعُهُ) أي ما قاله الإمامُ. ▫ قوله: (لِلخبَرِ الصّحيحِ فيه) أي في عَدَمِ المدِّ.

▫ قوله: (لِأنّهُ) إلى قولِ المتنِ ويَنوي في المُغني إلاّ قولَه إلاّ في الجنازةِ إلى المتنِ، وكذا في النّهايةِ إلاّ قولَه إلاّ في الجنازةِ وقولَه وشَكٌّ في مُدّةِ مَسحٍ وقولَه ووُجودُ عارٍ لِلسُّترةِ وقولُه والأَولى أولَى.

▫ قوله: (إلاّ في الجنازةِ) كذا قيلَ ويُؤخَذُ مِن قولِ المُصَنِّفِ في الجنائزِ كَغيرِها عَدَمُ زيادةِ وبَرَكاتُه فيها أيضًا سم على حَجَ اهـ ع ش. عِبارةُ البصريِّ قولُه: دونَ وبَرَكاتُه كذا في النّهايةِ والمُغني ولَم يَستَثنِيا صَلاةَ الجِنازةِ بل صَرّحا في بابِها بِعَدَمِ الاستِثناءِ اهـ. ▫ قوله: (بِأنّ فيه) أي في نَقلِ وبَرَكاتُه. ▫ قوله: (أحاديثَ صَحيحةً) ومِن ثَمّ اختارَ كَثيرٌ نَدبَها نِهايةٌ ومُغني.

قولُ (المتنِ): (مَرّتَينِ يَمينًا وشِمالاً) قال في العُبابِ ويُسَنُّ أنْ يَجعَلَ الأوّلَ عن يَمينِه والثّانيَ عن يَسارِه وكُرِهَ عَكسُه انتهى. قال في شَرحِه: بِخِلافِ ما لو سَلّمَها عن يَمينِه أو عن يَسارِه أو تِلقاءَ وجهِه فإنّه يَكونُ تارِكًا لِلسُّنّةِ ولا يُكرَه اهـ. بَقِيَ ما لو سَلّمَ الأوّلَ عَن اليسارِ فَهَلْ يُسَنُّ حينَئِذٍ جَعلُ الثّاني عَن اليمينِ يَنبَغي نَعَمْ سم على حَجَ. أقولُ والأَولى خِلافُه فَيأتي بالثّانيةِ عن يَسارِه أيضًا لِأنّها هَيئَتُها المشروعةُ لَها فَفِعلُها عن يَمينِه تَغييرٌ لِلسُّنّةِ المطلوبةِ فيها كما لو قُطِعَتْ سَبّابَتُه اليُمنى لا يُشيرُ بغيرِها لِذلك اهـ ع ش ووافَقَه شَيخُنا. ▫ قوله: (ويُسَنُّ الفَصلُ إلَخ) أي بِسَكتةٍ شَيخُنا.

---

واقِعٌ قَبلَ فِعلِه ولا يَضُرُّ تَقَدُّمُ التّشَهُّدِ لِأنّ زيادَتَه في النّفلِ وإنْ لم يَقصِدْه ابتِداءً لا تُؤثّرُ فانْدَفَعَ قولُه وحينَئِذٍ إلَخ ما ذَكَرَه غايةُ الأمرِ أنّ مَحَلّ الاحتياجِ إلى نيّةِ التّحَلُّلِ إذا لم يَسبِقْها نيّةُ النّقصِ وكَلامُ الإمامِ لا يُنافي ذلك لَكِنّه مَفروضٌ فيما إذا لم يَسبِقْ تلك النّيّةَ السّلامُ نَعَمْ لِلشّارِحِ أنْ يُنازِعَ الإمامَ في كِفايةِ نيّةِ التّحَلُّلِ عن نيّةِ النّقصِ، وهذا أمرٌ آخَرُ فَليُتَأمّلْ لا يُقالُ قولُ الإمامِ الذي يُريدُ الاقتِصارَ يَقتَضي وُجودَ نيّةِ الاقتِصارِ فَيُشكِلُ لِأنّه لا حاجةَ معها لِنيّةِ التّحَلُّلِ لِأنّ مَعنى كَلامِ الإمامِ أنّه لا بُدّ مِن تَحَقُّقِ إرادةِ الاقتِصارِ أي حَيثُ لم يَنوِ خُصوصَه مِن نيّةِ التّحَلُّلِ فَتَدَبّرْه فإنّه أمرٌ دَقيقٌ أو مُرادُه بالذي يُريدُ الاقتِصارَ الذي لا يُكمِلُ صَلاتَه. ▫ قوله: (إلاّ في الجِنازةِ) كذا قيلَ ويُؤخَذُ مِن قولِ المُصَنِّفِ في الجنائزِ كَغيرِها عَدَمُ زيادةِ وبَرَكاتُه فيها أيضًا. ▫ قوله: (مَرّتَينِ يَمينًا وشِمالاً) قال في العُبابِ وأنْ أي ويُسَنُّ أنْ يَفصِلَ بَينَهُما وأنْ يَجعَلَ الأوّلَ عن يَمينِه والثّانيَ عن يَسارِه وكُرِهَ عَكسُه اهـ. قال في شَرحِه بِخِلافِ ما لو سَلّمَهُما عن يَمينِه أو عن يَسارِه أو تِلقاءَ وجهِه فإنّه يَكونُ تارِكًا لِلسُّنّةِ ولا يُكرَه إلاّ على ما يأتي عَن المجموعِ اهـ. بَقِيَ

(مُلْتَفِتًا في) المرةِ (الأولى حتى يُرى خدُه الأيمَنُ) لا خدّاه (وفي) المرةِ (الثانيةِ) حتى يُرى خدُّه (الأيسَرُ) لا خدّاه للحديثِ الصحيحِ بذلك وتحرُمُ الثانيةُ إنْ وُجِدَ معها أو قبلها مُبطِلٌ كحدَثٍ وشَكٍّ في مُدَّةِ مسحٍ ونيَّةِ إقامةٍ ووُجودِ عارٍ للسُّترةِ وخُرُوجِ وقتِ جُمُعةٍ ويُسَنُّ ابتداؤُه في كُلِّ مُستقبِلاً وانهاؤُه مع تمامِ التِفاتِه (ناوِيًا المُصَلِّي) إمامًا أو مأمومًا أو مُنفَرِدًا (السلامُ على مَن) التَفَتَ إليه مِمَّنْ (عن يمينِه) بالتسليمةِ الأُولى (و) عن (يسارِه) بالتسليمةِ الثانيةِ (من ملائكةٍ و)

قولُ (المتنِ): (مُلْتَفِتًا إلخ) يُستثنى منه المُستَلْقي فيَمتنِعُ عليه الالتِفاتُ لأنه متى التفتَ خرَجَ عن الاستقبالِ المُشتَرَطِ حينئذٍ هكذا ظهَرَ وبه يُلغَزُ فيُقالُ لنا مُصَلٍّ متى التفتَ للسلامِ بطَلَتْ صلاتُه رشيديٌّ. وظاهِرٌ أنه لا يتأتى على ما بحثَه الشارِحُ في السابِقِ من أنه إذا توجَّهَ بصدرِه بأنْ يرفَعَ صدرَه بنحوِ مِخَدَّةٍ لا يُشترَطُ توجُّهُه بوجهِه.

قولُ (المتنِ): (حتى يُرى خدُه الأيمنُ إلخ) أي لِمَن خلفَه. ▫ قولُه: (وتحرُمُ الثانيةُ) أي مع صِحَّةِ الصلاةِ كما هو ظاهِرٌ جليٌّ و. ▫ قولُه: (مُبطِلٌ) أي لِلصلاةِ ع ش. ▫ قولُه: (كحدَثٍ) أي وتحويلِ صدرِه بينَ التسليمتَيْنِ. وفي سم على حجٍ: وجه الحُرمةِ في هذه المسائلِ أنه صارَ إلى حالةٍ لا تُقبَلُ هذه الصلاةُ المخصوصةُ فلا تُقبَلُ توابِعُها اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وشَكٍّ إلخ) أي وتخرُّقِ خُفٍّ وانكِشافِ عورةٍ وسُقوطِ نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها عليه نِهايةٌ ومُغني. قال ع ش: أي انكِشافًا مُبطِلاً لِلصلاةِ بأنْ طالَ الزمَنُ مثلاً اهـ. ويُقالُ نظيرُه في سُقوطِ النجاسةِ. ▫ قولُه: (ونيَّةِ إقامةٍ) أي ونيَّةِ القاصِرِ الإقامةَ. ▫ قولُه: (ووُجودِ عارٍ لِلسُّترةِ) إنْ أُريدَ أنْ تحرُمَ الثانيةُ مع العُرْيِ فواضِحٌ أو مُطلَقًا ففيه نظَرٌ سم. ▫ قولُه: (وخُروجِ وقتِ جُمُعةٍ) أي وتبيُّنِ خطَئِه في الاجتِهادِ وعِتقِ أمةٍ مكشوفةِ الرأسِ ونحوَ ذلك مُغني. ▫ قولُه: (مع تمامِ التِفاتِه) فلو تمَّ السلامُ قبلَه فهل يُتِمُّه لأنه سُنَّةٌ مُستقِلَّةٌ، والظاهِرُ نعم وفي عكسِه يستمِرُّ حتى يُتِمَّ السلامَ ولا يزيدَ في الالتِفاتِ فيما يظهَرُ أيضًا اهـ بصريٌّ.

قولُ (المتنِ): (ناوِيًا السلامَ على مَن عن يمينِه إلخ) بحثَ الفاضِلُ المُحشّي سم أنه يُشترَطُ مع نيَّةِ السلامِ أو الردِّ على مَن ذُكِرَ نيَّةُ سلامِ الصلاةِ أيضًا حتى لو نوى مُجرَّدَ السلامِ أو الردِّ ضرَّ وإنْ كان مأمورًا به لِوُجودِ الصارِفِ حينئذٍ كالتسبيحِ لِمَن نابَه شيءٌ والفتحِ على الإمامِ فليُتأمَّلْ فإنَّ الفرقَ لائحٌ مِن حيثُ

---

ما لو سلَّمَ الأوَّلَ عن اليسارِ فهل يُسَنُّ له حينئذٍ جعلُ الثاني عن اليمينِ؟ ينبغي نعم. ▫ قولُه: (وتحرُمُ الثانيةُ) أقولُ وجه الحُرمةِ في هذه المسائلِ أنه صارَ إلى حالةٍ لا تُقبَلُ هذه الصلاةُ المخصوصةُ فلا تُقبَلُ توابِعُها إلا أنه يُشكِلُ وُجودُ السُّترةِ. ▫ قولُه: (ونيَّةِ إقامةٍ) أي نيَّةِ القاصِرِ. ▫ قولُه: (ووُجودِ عارٍ لِلسُّترةِ) إنْ أُريد أنه تحرُمُ الثانيةُ مع العُرْيِ فواضِحٌ أو مُطلَقًا ففيه نظَرٌ. ▫ قولُه: (ناوِيًا السلامَ على مَن عن يمينِه إلخ) شامِلٌ لِغيرِ المُصَلِّي ثم رأيتُ ما يأتي. (تنبيهٌ): هل يُشترَطُ مع نيَّةِ السلامِ أو الردِّ فيما ذُكِرَ على مَن ذُكِرَ نيَّةُ سلامِ الصلاةِ حتى لو نوى مُجرَّدَ السلامِ أو الردِّ ضرَّ لِلصارِفِ، وقد قالوا يُشترَطُ فقدُ الصارِفِ أو لا يُشترَطُ، فيكونُ هذا مُستثنًى مِن اشتِراطِ قصدِ الصارِفِ لِوُرودِه فيه نظَرٌ ولعلَّ الأوجهَ الأوَّلُ ولا يُقالُ هذا مأمورٌ به فلا يحتاجُ لِفقدِ الصارِفِ لأنَّ نحوَ التسبيحِ لِمَن نابَه شيءٌ، والفتحُ على الإمامِ مأمورٌ به مع

مُؤْمِني (إِنْسٍ وجِنٍّ) للحديثِ الحسَنِ بذلك قال الإسنَوِيُّ ولا شَكَّ فِي ندبِ السلامِ على المُحاذي أيضًا فيَنْوِيه على مَنْ خَلْفَه أو وإمامِه في المأمُومِ بأيِّهما شاءَ والأولى أولى.

(وينوِي الإمامُ) والمأمُومُ كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ واحتاجَ له لِئَلَّا يغْفُلَ عن المُقتَدِين (السلامُ) أي ابتداءَه (على المُقتَدين) فيَنْوِيه كُلٌّ على مَنْ عن يمينِه بالأُولى وعلى مَنْ عن يسارِه بالثانيةِ وعلى مَنْ خَلْفَه أو إمامِه في المأمُومِ بأيِّهما شاءَ والأولى أفضلُ (وهم) أي المُقتَدونَ يُسَنُّ لهم أَنْ ينْوُوا (الردَّ) على بعضِهم مِمَّنْ سَلَّمَ عليهم و (عليه) أي الإمامِ فمَنْ على يمينِ المُسَلِّمِ ينْوِيه عليه بالثانيةِ ومَنْ على يسارِه ينْوِيه بالأُولى..........

اعْتِبارُ الأئِمَّةِ لِهَذِه النِّيَّةِ مِن مُتَمِّماتِ الرُّكْنِ ومُكَمِّلاتِه وهو لا يُلائِمُ كَوْنَه صارِفًا له مُخْرِجًا له عَن الاِعْتِدادِ به بخِلافِ قَصْدِ الإعْلامِ بالتِّلاوةِ والذِّكْرِ فإنّه مُنافٍ لتماميتهما مِن تَمْحيضِ القصْدِ لَهُما فَلْيُتأمَّلْ ثم رأيْته في حاشيةِ شَرْحِ المنْهَجِ نَقَلَ عن م ر أنّه ذاكَرَه في هذا البحْثِ فَمالَ إلى عَدَمِ الاِشْتِراطِ وقال لِأنّه مأمورٌ به ثم تَعَقَّبَه بإيرادِ نَحْوِ التَّسْبيحِ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ وقد عَلِمْت وجْهَ الفرْقِ بَصْرِيٌّ ووافَقَه ع ش فَقال بَعْدَ ما ذَكَرَ ما في حاشيةِ سم على المنْهَجِ ما نَصُّه وقولُه وهو الوجْه أي الاِشْتِراطُ ذَكَرَ مِثْلَه في حاشيَتِه على حَجّ واقْتَصَرَ عليه والأقْرَبُ ما مالَ إلَيْه م ر مِن عَدَمِ الاِشْتِراطِ ويوَجَّه بما قاله ابنُ حَجّ مِن أنّه لو عَلِمَ مَن عن يَمينِه بسَلامِه عليه لم يَجِبْ عليه الرَّدُّ لِأنّه لِكَوْنِه مَشْروعًا لِلتَّحَلُّلِ لم يَصْلُحْ لِلأمانِ فَكأنّه لم يوجَدْ مِنه سَلام على غيرِه وحَيْثُ كان كَذلك لم يَصْلُحْ صارِفًا اهـ وأقرَّه البُجَيْرِمِيُّ. ▫ قَولُ: (وَمُؤْمِني إنْسٍ وجِنٍّ) الأحْياءِ والأمْواتِ بُجَيْرِمِيٌّ عَن الحِفْنِيِّ أي إلى مُنْقَطِعِ الدُّنْيا شَيْخُنا. ▫ قَولُ: (لِئَلَّا يَغْفُلَ عَن المُقْتَدينَ) قد يُقالُ هو مَحَلُّ تأمُّلٍ لِأنّ غيرَ المُقْتَدينَ مَظِنَّةُ الغفْلةِ لا المُقْتَدينَ فالأولى تَوْجيهُه بما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ المُحَقِّقُ مِن أنّ في هذا عُمومًا بالنِّسْبةِ لِما قَبْلَه باعْتِبارِ شُمولِه المُقْتَدينَ مِن خَلْفِه بَصْرِيٌّ.

▫ قَولُ: (فَيَنْويه) إلى قولِه وأُلْحِقَتْ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ ما يَتَعَلَّقُ بالمأموم. ▫ قَولُ: (فَيَنْويه) الفاءُ تَفْسيريّةٌ. ▫ قَولُ: (كُلٌّ) أي مِن الإمامِ والمأمومِ. ▫ قَولُ: (عَلى مَن عن يَمينِه إلَخْ) أي ولو غيرَ مُصَلٍّ ومع ذلك لا يَجِبُ على غيرِ المُصَلّي الرَّدُّ وإنْ عَلِمَ أنّه قَصَدَه بالسَّلامِ ثم رأيْت حَجّ نَبَّهَ عليه ع ش.

▫ قَولُ: (بالأولى إلَخْ) هذا لَيْسَ على إطْلاقِه بالنِّسْبةِ لِلمأمومَيْنِ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي عن سم في الرَّدِّ.

▫ قَولُ: (وَعَلى مَن خَلْفَهُ) أي في الإمامِ والمأمومِ سم. ▫ قَولُ: (في المأموم) وكذا في الإمامِ في الكَعْبةِ إذا استَقْبَلَه بعضُ المأموم، وكذا في الخَوْفِ سم عِبارةُ البَصْرِيِّ كان التَّقْييدُ به أي بالمأمومِ لِلغالِبِ وإلاّ فَقد يُتَصَوَّرُ في الإمامِ كأنْ كانا في الكَعْبةِ أو حَوْلَها كما هو ظاهِرٌ اهـ. ▫ قَولُ: (بِالأولى) هذا في المأمومِ

---

أنّه لو قَصَدَ فيه مُجَرَّدَ التَّفْهيمِ ضَرَّ وبَطَلَتْ صَلاتُه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قَولُ: (وَعَلى مَن خَلْفَهُ) أي فيهما.

▫ قَولُ: (في المأموم)، وكذا في الإمامِ في الكَعْبةِ إذا استَقْبَلَه بعضُ المأمومينَ، وكذا في الخَوْفِ.

▫ قَولُ: (بِالأولى) هذا في المأمومِ مَحَلُّه كما هو ظاهِرٌ إذا أخَّرَ تَسْليمَتَيْه عن تَسْليمَتَي المُسَلِّمِ وإلاّ فإنّما يَنْوي بالأولى والآخَرُ يَرُدُّ عليه بالثّانيةِ إنْ تأخَّرَتْ عن أولاهُ.

ومَنْ خَلْفَه وإمامَه بأيِّهما شاءَ والأَولى أفضلُ لِخَبَرِ أبي داوُد وغيرِه بذلك واستَشكَلَ ما ذَكَرَ فيمَنْ على يسارِه بأنّ الإمامَ إنَّما ينويه عليه بالثانيةِ فكيف يرُدُّ قبل السلام عليه ورُدَّ بأنّ ذاكَ مبنيٌّ على الأصحِّ أنّ الأولى للمَأمُومِ أنْ يُؤَخِّرَ تسليمَه إلى فراغِ تسليمَتَيِ الإمامِ، واحتياجُ السلامِ لِنيَّةٍ بأنّه لا معنَى لها فإنّ الخِطابَ كافٍ في الصرفِ إليهم فأيُّ معنًى لها والصريحُ لا يحتاجُ لِنيَّةٍ، ومن ثَمَّ لم يحتَج لها المُسَلِّمُ خارجَ الصلاةِ في أداءِ السُّنَّةِ ويُجابُ بأنّ المُسَلِّمَ خارجَها لم يُوجَد لِسَلامِه صارِفٌ عن موضُوعِه فلم يحتَج لها وأمّا فيها فكونُه واجبًا في الخُرُوجِ منها صارِفٌ عن انصِرافِه للمُقتَدِين بالنسبةِ للسُّنَّةِ فاحتِيجَ لها لِهذا الصارِفِ وإنْ كان صَريحًا إذْ هو عند الصارِفِ يُشترَطُ فيه القصدُ وأُلحِقَتِ الثانيةُ بالأولى في ذلك لأنّ تبعيَّتَها لها صارِفٌ عن ذلك أيضًا ولو كان عن يمينِه أو يسارِه غيرُ مُصَلٍّ لم يلزَمه الردُّ لانصِرافِه للتَّحَلُّلِ دونَ التأمينِ المقصُودِ من السلامِ الواجِبِ ردُّه ولأنّ المُصَلِّيَ غيرُ مُتَأَهِّلٍ للخِطابِ ومن ثَمَّ....

مَحلُّه كما هو ظاهِرٌ إذا أخَّرَ تَسْليمَتَيْه عن تَسْليمَتَيِ المُسَلِّمِ وإلاّ فإنّما يَنْوي بالأُولى الابْتِداءَ والآخَرُ يَرُدُّ عليه بالثّانيةِ إنْ تأخَّرَتْ عن أُولاه سم ويَجْري مِثْلُه في قولِه السّابِقِ بالثّانيةِ فَكان الأنْسَبُ ذِكْرَه هُناكَ .

▫ قولُه: (وَعَلى مَن خلفَهُ) أي خَلْفَ المُسَلِّمِ إمامًا كان أو مأمومًا و . ▫ قولُه: (وإمامُهُ) أي فيما إذا كان المُسَلِّمُ مأمومًا نَظَرًا لِلْغالِبِ كما مَرَّ . ▫ قولُه: (بِأيِّهِما) هذا لا يأتي إذا تَوَسَّطَتْ تَسْليمَتاه بَيْنَ تَسْليمَتَيِ المُسَلِّمِ وقد سَلَّمَ عليه المُسَلِّمُ بثانيَتِه مَثَلاً سم على حَجّ أي فَيَنْوي حينَئِذٍ الرَّدَّ لا السّلامَ ع ش وقولُه الرَّدُّ لا السّلامُ صَوابُه العَكْسُ . ▫ قولُه: (لِخَبَرِ أبي داوُد إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِ المُصَنِّفِ ناويًا السّلامَ إلَخ .

▫ قولُه: (ما ذَكَرَه إلَخ) أي كَوْنُ الذي عن يَسارِ الإمامِ يَنْوي الرَّدَّ عليه بالأُولى نِهايةٌ . ▫ قولُه: (واحتياجُ السّلامِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه ما ذَكَرَ عِبارةُ النِّهايةِ واسْتَشْكَلَ أيْضًا قولُهم يَنْوي السّلامَ على المُقْتَدينَ بأنّه إلَخ . ▫ قولُه: (بِأنّه لا مَعْنى لَها) أي لِلنِّيّةِ نِهايةٌ . ▫ قولُه: (فإنّ الخِطابَ إلَخ) الأخْصَرُ الواضِحُ فإنّ الخِطابَ صَريحٌ في الصَّرْفِ إلَيْهِمْ، والصَّريحُ لا يَحْتاجُ لِنيّةٍ . ▫ قولُه: (فأيُّ مَعْنًى لَها) يُغْني عنه قولُه السّابِقُ لا مَعْنى لَها . ▫ قولُه: (وأمّا فيها) أي وأمّا السّلامُ في الصّلاةِ . ▫ قولُه: (إذْ هو) أي الصَّريحُ . ▫ قولُه: (في ذلك) أي في الاحتياجِ لِلنّيّةِ بالنِّسْبةِ لِلسُّنّةِ . ▫ قولُه: (لأنّ تَعَيُّنَها لَها) أي تَعَيُّنُ الثّانيةِ لِلصَّلاةِ وإنْ لم تَكُنْ واجِبةً ويَنْدَفِعُ بذلك ما كَتَبَ بعضُهم هُنا ما نَصُّه قولُه لِأنّ تَعَيُّنَها كذا في أصْلِ الشّارِحِ مَكْشوطةً ومَضْبوطةً بهذا الضّبْطِ بخَطِّه وفي حاشيةِ الزّياديِّ وغيرِه مِن الأُصولِ الصّحيحةِ لِأنّ تَبَعيَّتَها وهي ظاهِرةٌ أو مُتَعَيِّنةٌ انتهى . فإنّ مَعْناه تَوَهُّمُ رُجوعِ ضَميرِ لَها لِلأُولى نَعَمْ كان الأولى العطْفَ لِيُفيدَ أنّه عِلّةٌ مُسْتَقِلّةٌ كالإلْحاقِ . ▫ قولُه: (وَلو كان عن يَمينِهِ) أي المُصَلّي مُطْلَقًا . ▫ قولُه: (أو يَسارِهِ) أي أو خَلْفَه أو يَسارَهُ .

▫ قولُه: (لَم يَلزَمْ) أي الغيْرَ . ▫ قولُه: (الواجِبِ رَدُّهُ) صِفةُ السّلامِ . ▫ قولُه: (لِلْخِطابِ) أي لأنّ يُخاطِبَه غيرُه بالرَّدِّ كذا ظاهِرُ سياقِه، ويَرِدُ عليه أنّ المُصَلّيَ بسَلامِه لا سيَّما الثّاني فَرَغَ مِن الصّلاةِ وصارَ أهلاً

---

▫ قولُه: (بِأيِّهِما) لا يأتي إذا تَوَسَّطَتْ تَسْليمَتاه بَيْنَ تَسْليمَتَيِ المُسَلِّمِ وقد سَلَّمَ عليه المُسَلِّمُ بثانيَتِه مَثَلاً .

لو سَلَّمَ عليه لم يلزمه الردُّ بل يُسَنُّ كما يأتي وقياسه ندبُه هنا أيضًا.
(الثالثَ عَشَرَ ترتيبُ الأركانِ إجماعًا) لكنْ لا مُطلقًا بل (كما ذَكَرنا) في عَدِّها المُشتَمِلِ على قَرنِ النيّةِ بالتكبيرِ........................

لِلخطابِ ويَحتَمِلُ أنَّ المُرادَ خِطابُه لِغيرِه بالسّلام ويُؤَيِّدُه ما بَعْدَه فلا إشكالَ حينَئِذٍ. ◘ قولُه: (وَلو سَلَّمَ) أي غيرُ المُصَلّي. ◘ قولُه: (بَلْ يُسَنُّ) أي بَعْدَ فراغِ الصّلاةِ كما يأتي ع ش. ◘ قولُه: (وَقياسُه نَدْبُه هُنا إلَخ) أي قياسُه أنْ يَنْدُبَ لِغيرِ المُصَلّي أنْ يَرُدَّ السّلامَ على المُصَلّي وقد يُفَرَّقُ بأنَّ سَلامَ غيرِ المُصَلّي على المُصَلّي يَتَعَيَّنُ لِسَلام الأمانِ المشروعِ فيه الرَّدُّ غيرَ أنَّ المُصَلّيَ لَمّا لم يَكُنْ مُتأهِّلاً لِلخِطابِ كانتْ مَشروعيّةُ الرَّدِّ في حَقِّه على وجْه النَّدْبِ ولا كَذلك سَلامُ المُصَلّي على غيرِه نَعَمْ إنْ دَلَّت القرائِنُ على أنّه قَصَدَ به أيضًا ابْتِداءَ السّلام عليه لم يَبْعُدْ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. عِبارةُ ع ش قولُه: وقياسُه نَدْبُه إلَخ. أي حَيْثُ غَلَبَ على ظَنِّه ذلك كأنْ عَلِمَه مِن عادَتِه بإخبارِه له سابِقًا ولا يَخْتَصُّ السّلامُ بالحاضِرينَ بل يَعُمُّ كُلَّ مَن في جِهةِ يَمينِه مَثَلاً وإنْ بَعُدوا إلى آخِرِ الدُّنْيا وإن اقْتَضى قولُ البهجةِ: ونيّةُ الحُضّارِ بالتّسْليم تَخْصيصَه بهِمْ (فَرْعٌ استِطْراديٌّ): وَقَعَ السُّؤالُ عن شَخْصَيْنِ تَلاقَيا مع شَخصٍ واحِدٍ فَسَلَّمَ أحَدُهُما عليه فَرَدَّ عليه ناويًا الرَّدَّ على مَن سَلَّمَ والابْتِداءَ؟ على مَن لم يُسَلِّمْ فَهَلْ تَكفي هَذِه الصّيغةُ عنهما أو لا لِأنَّ فيها تَشْريكًا بَيْنَ فَرْضٍ وهو الرَّدُّ وسُنّةٍ وهو الابْتِداءُ؟ فيه نَظَرٌ أقولُ: والأقْرَبُ الاكْتِفاءُ بذلك ولا يَضُرُّ التَّشْريكُ المذْكورُ أخْذًا مِن قولِهِم في المأمومينَ إذا تأخَّرَ سَلامُ بعضِهِم عن بعضٍ فَكُلٌّ يَنْوي بكُلِّ تَسْليمةٍ السّلامَ على مَن لم يُسَلِّمْ عليه والرَّدُّ على مَن سَلَّمَ عليه اهـ. ◘ قولُه: (أيضًا) وقياسُه أيضًا نَدْبُ رَدِّ بعضِ المأمومينَ بَعْدَ تَسْليمَتَيْه على مَن سَلَّمَ عليه مِنهم إذا لم يَتأتَّ الرَّدُّ بإحْداهُما كما لو قارَنَ في تَسْليمَتَيْه تَسْليمَتَيْ مَن على يَمينِه وقد نَوى مَن على يَمينِه السّلامَ عليه بالثّانيةِ فإنَّ ثانيَتَه لا تَصْلُحُ لِرَدِّ سَلامِ مَن على يَمينِه عليه بالثّانيةِ لِمُقارَنَتِه إيّاها وقد خَرَجَ بها فَيَبْتَدِئُ رَدًّا بَعْدَ الخُروجِ فَلْيُتأمَّلْ سم.

قولُ (لمتن): (الثالِثَ عَشَرَ) بفَتْحِ الجُزْأيْنِ لِأنّه مُرَكَّبٌ تَرْكيبًا عَدَديًّا، وكذا الرّابعَ عَشَرَ ونَحْوَه شَيْخُنا وسم. ◘ قولُه: (كما ذَكَرْنا في عَدِّها) أي على الوجْه الذي ذَكَرْناه في عَدِّ الأركانِ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (في عَدِّها) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو عَدَمُ مُضيِّ رُكْنٍ. ◘ قولُه: (المُشْتَمِلِ على قَرْنِ النّيّةِ إلَخ) أي فالتَّرْتيبُ عندَ مَن أطْلَقَه مُرادٌ فيما عَدا ذلك ومِنه الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ فإنّها بَعْدَ

---

◘ قولُه: (وَقياسُه نَدْبُه هُنا أيضًا) قياسُه أيْضًا نَدْبُ رَدِّ بعضِ المأمومينَ بَعْدَ تَسْليمَتَيْه على مَن سَلَّمَ عليه مِنهم إذا لم يَتأتَّ الرَّدُّ بإحْداهُما كما لو قارَنَ في تَسْليمَتَيْه تَسْليمَتَيْ مَن على يَمينِه، وقد نَوى مَن على يَمينِه السّلامَ عليه بالثّانيةِ فإنَّ ثانيَتَه لا تَصْلُحُ لِرَدِّ سَلامِ مَن على يَمينِه عليه بالثّانيةِ لِمُقارَنَتِها إيّاها وقد خَرَجَ بها فَيَبْتَدِئُ رَادًّا بَعْدَ الخُروجِ فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (الثّالِثَ عَشَرَ) قال الدَّمامينيُّ في مِثْلِه في عِبارةِ المُغْني: هو بفَتْحِ التّاءِ على أنّه مُرَكَّبٌ مع عَشَرَ، وكذا الرّابعَ عَشَرَ ونَحْوُه، ولا يَجوزُ فيه الضَّمُّ على الإعْرابِ وأطالَ في بَيانِه.

في القيامِ والقِراءةِ به والتشهُّدِ والصلاةِ والسلامِ بِقُعُودِها فعَدُّه رُكنًا بِمَعنَى الجزءِ فيه تغليبٌ وبِمَعنَى الفرضِ صَحيحٌ ومن ثَمَّ صَحَّحَ في التنقيحِ أنّه شرطٌ ودعوى أنّ بين ما ذَكَرَ ترتيبَه باعتِبارِ الابتِداءِ إذْ لا بُدَّ من تقَدُّمِ القيامِ على النيّةِ والتكبيرِ والقِراءةِ والجُلوسِ على التشهُّدِ واستِحضارِ النيّةِ على التكبيرِ وهو ترتيبٌ حِسّيٌّ وشَرعيٌّ لا تُفيدُ لِما مرَّ مِمّا يُعلَمُ منه أنّ ذلك التقديمَ شرطٌ لِحُسبانِ ذلك لا رُكنٌ على أنّ في بعضِ ما ذَكَرَه نظَرًا ويتَعَيَّنُ الترتيبُ لِحُسبانِ كثيرٍ من السُّنَنِ كالافتِتاحِ ثُمَّ التعَوُّذِ والتشَهُّدِ الأوَّلِ ثُمَّ الصلاةِ فيه وكونِ السُّورةِ بعدَ الفاتِحةِ

التَّشَهُّدِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (في القيامِ والقِراءةِ به) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: وجَعْلُهما مِن القِراءةِ في القيامِ اهـ. ◘ قولُه: (فَعَدُّه إلَخ) لا يَظْهَرُ وجْهُ التَّفْريعِ ولِذا عَبَّرَ النِّهايةُ والمُغْني وشَرْحُ المنهَجِ بالواوِ ثم كان المُناسِبُ تأخيرَه عَن الدَّعْوى ورَدُّها الآتيَيْنِ كما في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فيه تَغْليبٌ) أي لِأنَّ التَّرْتيبَ لَيْسَ جُزْءًا إذ الجُزْءُ أمْرٌ وُجوديٌّ والتَّرْتيبُ لَيْسَ كَذلك وبَحَثَ فيه سم بما نَصُّه: أقولُ في كَلامِ الأئِمّةِ أنّ صورةَ المُرَكَّبِ جُزْءًا مِنه فَما المانِعُ أنْ يَكونَ التَّرْتيبُ بِمَعْنى الحاصِلِ بالمصْدَرِ إشارةً إلى صورةِ الصَّلاةِ وأنّها جَزْءٌ لَها حَقيقةً فلا تَغْليبَ فَتأمَّلْ انتهى. وزادَ عليه البصْريُّ ما لَفْظُه: ولا حاجةَ إلى اعْتِبارِ الحاصِلِ بالمصْدَرِ لِأنّ النّيّةَ مِن الأركانِ مع أنّها لا وُجودَ لَها في الحِسِّ وإنّما هي عَمَلٌ قَلْبيٌّ اهـ. وبِهَذِه الزِّيادةِ يَنْدَفِعُ جَوابُ ع ش عن بَحْثِ سم بما نَصُّه: أقولُ لَكِنّ حَجّ كَشَيْخِه والمحَلّيِّ إنّما بَنَوْا ذلك على الظّاهِرِ مِن كَوْنِه أي الرُّكْنِ جُزْءًا مَحْسوسًا في الظّاهِرِ فاحتاجوا لِلْجَوابِ بما ذَكَرَ اهـ. ◘ قولُه: (وبِمَعْنى الفرْضِ صَحيحٌ) أي على وجْه الحقيقةِ مِن غيرِ احتياجٍ إلى تَغْليبٍ وإلاّ فالصِّحّةُ ثابِتةٌ على تَقْديرِ كَوْنِه بِمَعْنى الجُزْءِ أيْضًا ع ش ورَشيديٌّ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ الاحتياجِ إلى التَّغْليبِ على الأوَّلِ.

◘ قولُه: (صَحَّحَ في التَّنْقيحِ أنّه شَرْطٌ) والمشهورُ عندَ التَّرْتيبِ رُكْنًا مُغْني. ◘ قولُه: (والجُلوسُ إلَخ).

◘ قولُه: (واستِحْضارُ النّيّةِ إلَخ) أي لا بُدَّ مِن تَقْديمِها على ما ذَكَرَ. ◘ قولُه: (وهو) أي التَّقْديمُ المذْكورُ.

◘ قولُه: (لا تُفيدُ إلَخ) خَبَرُ قولِه: (ودَعْوى إلَخ). ◘ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في مَباحِثِ ما ذَكَرَ. ◘ قولُه: (على أنّ في بعضِ ما ذَكَرَه نَظَرٌ) لَعَلَّ مِنه مَنعَ اشتِراطِ تَقْديمِ القيامِ على النّيّةِ والتَّكْبيرِ بل يَكْفي مُقارَنَتُه لَهُما، وكذا يُقالُ في الجُلوسِ والتَّشَهُّدِ وفي استِحْضارِ النّيّةِ والتَّكْبيرِ فَلْيُتأمَّلْ قاله سم. وعليه يَكونُ لَفْظُ بعضٍ مُسْتَدْرَكًا فالظّاهِرُ ما قاله البصْريُّ مِمّا نَصُّه: كأنّه تَقْديمُ استِحْضارِ النّيّةِ على التَّكْبيرِ لِما تَقَدَّمَ أنّ ذلك مَقالةٌ ضَعيفةٌ والمُعْتَمَدُ أنّ التَّقْديمَ المذْكورَ مَندوبٌ لا غيرُ اهـ. ◘ قولُه: (ويَتَعَيَّنُ) إلى المتْنِ في المُغْني.

◘ قولُه: (الحُسْبانُ كَثيرٌ إلَخ) لَكِنّ الحُسْبانَ مُخْتَلِفٌ فإنّ تَقْديمَ التَّعَوُّذِ على الافْتِتاحِ مُعْتَبَرٌ لِلاعْتِدادِ بِهِما

---

◘ قولُه: (فيه تَغْليبٌ) أقولُ في كَلامِ الأئِمّةِ أنّ صورةَ المُرَكَّبِ جَزْءٌ مِنه فَما المانِعُ أنْ يَكونَ التَّرْتيبُ بِمَعْنى الحاصِلِ بالمصْدَرِ إشارةً إلى صورةِ الصَّلاةِ وأنّها جَزْءٌ لَها حَقيقةً فلا تَغْليبَ فَتأمَّلْ.

◘ قولُه: (نَظَرًا) لَعَلَّ مِنه مَنعَ اشتِراطِ تَقْديمِ القيامِ على النّيّةِ والتَّكْبيرِ بل تَكْفي مُقارَنَتُه لَهُما، وكذا يُقالُ في الجُلوسِ والتَّشَهُّدِ وفي استِحْضارِ النّيّةِ والتَّكْبيرِ فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (لِحُسْبانِ كَثيرٍ مِن السُّنَنِ) لَكِنّ

وكونِ الدُّعاءِ آخِرَ الصلاةِ بعدَ التشهُّدِ والصلاةِ وفي الروضةِ وأصلِها أنّ المُوالاةَ رُكنٌ وفي التنقيحِ أنّها شرطٌ وهو المشهورُ وهي عَدَمُ تطويلِ الرُّكنِ القصيرِ أو عَدَمُ طُولِ الفصلِ إذا سَلَّمَ في غيرِ محلِّه ناسيًا أو عَدَمُ طُولِه أو عَدَمُ مُضيِّ رُكنٍ إذا شَكَّ في النيّةِ وإلا وجَبَ الاستِئنافُ (فإنْ ترَكَه) أي الترتيبَ (عَمدًا) بِتقديمِ رُكنٍ قوليٍّ هو السلامُ أو فِعليٍّ (بأنْ سَجَدَ قبلَ رُكوعِه) مثلاً (بَطَلَتْ صلاتُه) إجماعًا لِتَلاعُبِه أمّا تقديمُ القوليِّ غيرُ السلامِ على فِعليٍّ كتَشَهُّدٍ على سُجودٍ أو قوليٍّ كصلاةٍ على تشهُّدٍ أخيرٍ فلا تبطُلُ الصلاةُ لَكِنّه يمنَعُ حُسبانَ ما قَدَّمَه (وإنْ سَها) بِترَكِه الترتيبَ (فما) أتى به (بعدَ المترُوكِ لَغوٌ) لِوُقُوعِه في غيرِ محلِّه.

---

حَتّى لو قَدَّمَ المُؤَخَّرَ وهو التّعَوُّذُ اعْتَدَّ به وفاتَ الافْتِتاحُ بِخِلافِ بَقيّةِ المسائِلِ المذكورةِ فإنّه إذا قَدَّمَ فيها المُؤَخَّرَ لم يُعتَدَّ به ولَمْ يَفُت المُقَدَّمُ بل يأتي بما بَعْدَه مَثَلاً إذا قَدَّمَ الصّلاةَ على التّشَهُّدِ الأوّلِ لم يُعتَدَّ بها ولَمْ يَفُت التّشَهُّدُ بل يأتي بالتّشَهُّدِ ثُمّ بها بَعْدَه فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (وهو المشهورُ) إذْ هو بالتَّرْكِ أشْبَه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وهي عَدَمُ إلَخ) ويَصْدُقُ على هذا العدَمِ حَدُّ الشَّرْطِ بأنّه ما قارَنَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ سِواه لِأنّ هذا العدَمَ مُتَحَقِّقٌ مِن أوّلِ الصّلاةِ إلَخ. فَتأمَّلْه بلُطفٍ فَفيه دِقّةٌ دَقيقةٌ سم. ◘ قولُه: (أو عَدَمُ طولِه إلَخ) كان يَنْبَغي التّعْبيرُ بالواوِ في هذا وما بَعْدَه سم وبَصْريٌّ. وقد يُقالُ: إنّ (أو) هُنا لاخْتِلافِ الأقْوالِ كما نَسَبَ النّهايةُ والمُغْني التّصْويرَ الأوّلَ لِلرّافِعيِّ تَبَعًا لِلإمامِ والثّانيَ لابنِ الصّلاحِ والثّالِثَ لِبعضِهِمْ. ◘ قولُه: (أو عَدَمُ مُضيِّ رُكنٍ) أي قوليٍّ ولا فِعْليٍّ مُغْني وكان الأولى إبْدالَ أو بالواوِ. ◘ قولُه: (أي التّرْتيبُ) إلى قولِ المتْنِ فَلو تَيَقَّنَ في المُغْني إلاّ قولَه: (غيرُ المأمومِ) وقولَه: كما مَرَّ وقولَه: (ولَمْ يُشْتَرَطْ) إلى (وفي تلك الأحْوالِ، وكذا) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (إنْ كان آخِرَها) إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (مَثَلاً) أشارَ به إلى أنّ (الباءَ) في كَلامِ المُصَنِّفِ بمَعْنى الكافِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (بِأنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكوعِهِ) أو رَكَعَ قَبْلَ قِراءَتِه وكَثيرًا يُعَبِّرُ المُصَنِّفُ بـ(بأنْ) غيرَ مُريدٍ بها الحصْرَ بل بمَعْنى كأنْ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كَتَشَهُّدٍ إلَخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يُطَوِّلَ سم أي التّشَهُّدُ في الاعْتِدالِ أو الجُلوسِ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ. ◘ قولُه: (لَكِنّه يَمنَعُ إلَخ) فَعليه إعادَتُه في مَحَلِّه نِهايةٌ ومُغْني.

---

الحُسْبانَ مُخْتَلِفٌ فإنّ تَقْديمَ التّعَوُّذِ على الافْتِتاحِ مُعْتَبَرٌ لِلاعْتِدادِ بهِما حَتّى لو قَدَّمَ المُؤَخَّرَ وهو التّعَوُّذُ اعْتَدَّ به وفاتَ الافْتِتاحُ بِخِلافِ بَقيّةِ المسائِلِ المذْكورةِ، فإنّه إذا قَدَّمَ فيها المُؤَخَّرَ لم يُعتَدَّ به ولَمْ يَفُت المُقَدَّمُ بل يأتي به ثم يأتي بما بَعْدَه، مَثَلاً إذا قَدَّمَ الصّلاةَ على التّشَهُّدِ الأوّلِ لم يُعتَدَّ بها ولَمْ يَفُت التّشَهُّدُ بل يأتي بالتّشَهُّدِ ثم بها بَعْدَه فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (وهي عَدَمُ إلَخ) فإنْ قُلْت: هَلْ يَصْدُقُ على هذا العدَمِ حَدُّ الشّرْطِ بأنّه ما قارَنَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ، سَواءٌ قُلْت نَعَمْ لِأنّ هذا العدَمَ مُتَحَقِّقٌ مِن أوّلِ الصّلاةِ إلَخ. فَتأمَّلْه بلُطْفٍ فَفيه دِقّةٌ دَقيقةٌ. ◘ قولُه: (أو عَدَمُ) كان يَنْبَغي التّعْبيرُ بالواوِ في هذا وما بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (أمّا تَقْديمُ القوليِّ غيرَ السّلامِ إلَخ) هذا وقد يَرِدُ على المُصَنِّفِ لِأنّ عِبارَتَه شامِلةٌ لِذلك. ◘ قولُه: (كَتَشَهُّدٍ إلَخ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يُطَوِّلَ.

(فإنْ تذكَّرَ) غيرُ المأمومِ المتروكَ (قبلَ بُلوغِ) فِعلِ (مِثلِه) من ركعةٍ أُخرى (فعَلَه) بِمُجَرَّدِ التذكُّرِ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه والشكُّ كالتذكُّرِ فلو شَكَّ راكِعًا هَلْ قَرَأَ الفاتِحةَ أو ساجِدًا هَلْ ركَعَ أو اعتَدَلَ قامَ فورًا وُجوبًا ولا يكفيه في الثانيةِ أنْ يقُومَ راكِعًا، وكذا في التذكُّرِ كما مرَّ فما اقتضاه كلامُه من الاقتِصارِ على فِعلِ المتروكِ محلُّه في غيرِ هذه الصُّورةِ أو قائِمًا هَلْ قَرَأَ لم تلزَمه

▫ قولُه: (غيرُ المأموم) هذا القيْدُ مُستَفادٌ مِن قولِ المُصَنِّفِ في كِتابِ الجماعةِ، ولو عَلِمَ المأمومُ في رُكوعِه أنّه تَرَكَ الفاتِحةَ أو شَكَّ لم يَعُدْ إليها إلَخ. فَذاكَ مُخَصِّصٌ لِما هُنا سم. ▫ قولُه: (غيرُ المأموم) قَضيَّتُه أنّه مَتى انتَقَلَ عنه إلى رُكْنٍ آخَرَ امْتَنَعَ عليه العوْدُ لِما فيه مِن مُخالَفةِ الإمامِ وعليه فَلو تَذَكَّرَ في السَّجدةِ الثّانيةِ أنّه تَرَكَ الطُّمأنينةَ في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ لم يَعُدْ له بل يأتي بِركْعةٍ بَعْدَ سَلامِ إمامِه، وقَضيَّتُه أنّه لَو انتَقَلَ معه. إلى التَّشَهُّدِ قَبْلَ الطُّمأنينةِ في السَّجدةِ الثّانيةِ لم يَعُدْ لها لكن سَيأتي ما يَقتَضي أنّه يَسْجُدُ ويَلْحَقُ إمامَه وأيضًا قَضيَّةُ قولِه في صَلاةِ الجماعةِ أنّ مَحَلَّ امْتِناعِ العوْدِ إذا فَحُشَت المُخالَفةُ أنّه يَعودُ لِلْجلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ إذا تَذَكَّرَ في السَّجدةِ الثّانيةِ تَرْكَ الطُّمأنينةِ فيه ع ش. ▫ قولُه: (وإلا) أي بأنْ مَكَثَ قَليلًا لِيَتَذَكَّرَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) ظاهِرُه م ر وإنْ قَلَّ التّأخُّرُ وسَيأتي في فَصْلِ المُتابَعةِ ما يوافِقُه ع ش أقولُ بل هو صَريحُ ما مَرَّ آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولا يَكْفيه إلَخ) أي لِما تَقَدَّمَ بَيانُه في شَرْحِ فَلو هَوى لِتِلاوةٍ فَجَعَلَه رُكوعًا لم يَكْفِ سم. ▫ قولُه: (في الثّانيةِ) أي فيما لو شَكَّ ساجِدًا هَلْ رَكَعَ. ▫ قولُه: (وكذا في التّذكُّرِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ويُسْتَثْنى مِن قولِه فَعَلَه ما لو تَذَكَّرَ في سُجودِه أنّه تَرَكَ الرُّكوعَ فإنّه يَرْجِعُ إلى القيامِ لِيَرْكَعَ مِنه ولا يَكْفيه أنْ يَقومَ راكِعًا لِأنّ الانْحِناءَ أي الهويَّ غيرُ مُعْتَدٍّ به فَفي هَذِه الصّورةِ زيادةٌ على المتروكِ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر فإنّه يَرْجِعُ إلى القيامِ إلَخ. أي ومع ذلك لا يَجِبُ عليه الرُّكوعُ فَوْرًا ومِثْلُه ما لو قَرَأَ الفاتِحةَ ثم هَوى لِيَسْجُدَ فَتَذَكَّرَ تَرْكَ الرُّكوعِ فَعادَ لِلْقيامِ فلا يَجِبُ الرُّكوعُ فَوْرًا لِأنّه بتَذَكُّرِه عادَ لِما كان فيه، وهذا ظاهِرٌ وإنْ أوهَمَ قولُ المُصَنِّفِ فإنْ تَذَكَّرَه قَبْلَ بُلوغِ إلَخ. خِلافَه اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ (فلو هَوى لِتِلاوةٍ إلَخ) سم. ▫ قولُه: (مَحلُّه في غيرِ هَذِه إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يَسْتَغْنِيَ عن ذلك لِأنّ مِن جُمْلةِ المتروكِ في هَذِه الصّورةِ الهويَّ لِلرُّكوعِ لِأنّ الهويَّ السّابِقَ صَرَفَه لِلسُّجودِ فَلَمْ يُعْتَدَّ به ومِن لازِمِ الإتْيانِ بالهويِّ القيامُ ابنُ قاسِم. أي فَلو فُرِضَ أنّه لم يَشُكَّ في الهويِّ لِتَذَكُّرِه أنّه قَصَدَ بهَويِّه الرُّكوعَ وإنّما شَكُّه في الرُّكوعِ لِلشَّكِّ في نَحْوِ طُمأنينَتِه فلا حاجةَ إلى الاسْتِثْناءِ أيْضًا لِأنّه في هَذِه يَكْفيه العوْدُ إلى الرُّكوعِ فَقَطْ بَصْريٌّ.

---

▫ قولُه: (غيرُ المأموم) هذا القيْدُ مُستَفادٌ مِن قولِ المُصَنِّفِ في كِتابِ الجماعةِ: ولو عَلِمَ المأمومُ في رُكوعِه أنّه تَرَكَ الفاتِحةَ لم يَعُدْ إليها إلَخ. فَذاكَ مُخَصِّصٌ لِما هُنا. ▫ قولُه: (ولا يَكْفيه في الثّانيةِ إلَخ) أي لِما تَقَدَّمَ بَيانُه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ فَلو هَوى لِتِلاوةٍ فَجَعَلَه رُكوعًا لم يَكْفِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ فَلو هَوى لِتِلاوةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (مَحلُّه) يُمْكِنُ أنْ يُسْتَغْنى عن ذلك لِأنّ مِن جُمْلةِ المتروكِ في هَذِه الصّورةِ الهويَّ لِلرُّكوعِ لِأنّ الهويَّ السّابِقَ صَرَفَه لِلسُّجودِ فَلَمْ يُعْتَدَّ به ومِن لازِمِ الإتْيانِ بالهويِّ القيامُ.

القِراءةُ فورًا لأنَّه لم ينتقِلْ عن محلِّها (وإلا) يتذكَّر حتى بَلَغَ مِثله في ركعةٍ أُخرى (تمَّتْ به) أي بالمِثلِ المفعُولِ (ركعَتُه) إنْ كان آخِرَها كسَجدتِها الثانيةِ فإنْ كان وسَطَها أو أوَّلَها كالقيامِ أو القِراءةِ أو الرُّكوعِ حُسِبَ له عن المتْرُوكِ وأتى بما بعدَه (وتدارَكَ الباقيَ) من صلاتِه لأنَّه أُلْغِيَ ما بينهما هذا إنْ كان المِثلُ من الصلاةِ وإلا كسَجدةِ تِلاوةٍ لم تُجزِئْه وعرفَ عَيْنَ المتْرُوكِ ومَحَلَّه وإلا أخَذَ باليقينِ وأتى بالباقي نعَم متى جوَّزَ أنَّ المتْرُوكَ النيَّةُ أو تكبيرةُ الإحرام بَطلَتْ صلاتُه ولم يُشترَط هنا طُولٌ ولا مُضيُّ رُكنٍ لأنَّ هنا تيقُّنُ تركِ الضمِّ لِتجويزِ ما ذُكِرَ وهو أقوى من مُجرَّدِ الشكِّ في ذلك وفي تلك الأحوالِ كُلِّها ما عَدا المُبطِلَ منها يسجُدُ للسَّهوِ نعَم إنْ كان المتْرُوكُ السلامَ أتى به ولو بعدَ طُولِ الفصلِ ولا سُجودَ للسَّهوِ لِفَواتِ محِلِّه بالسلامِ المأتيِّ به.

▫ قولُه: (حَتَى بَلَغَ مِثْلَهُ) أي ولو لِمَحْضِ المُتابَعةِ كما لو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا وصَلَّى رَكْعةً ونَسيَ مِنها سَجْدةً ثم قامَ فَوَجَدَ مُصَلِّيًا في السُّجودِ أو الاعْتِدالِ فاقْتَدى به وسَجَدَ معه لِلْمُتابَعةِ فَيُجْزِئُه ذلك وتَكْمُلُ به رَكْعَتُه كما نُقِلَ عن شَيْخِنا الشَّمْسِ الشَّوْبَرِيِّ ومُنازَعةُ شَيْخِنا الشبراملسي فيه بأنَّ نيَّةَ الصَّلاةِ لم تَشْمَلْه مَدْفوعةٌ بما نَقَلَه هو قَبْلَ هذا عَنِ الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ مِن قولِه: ومَعْنى الشُّمولِ أنْ يَكونَ ذلك النَّفْلُ أي ومِثْلُه الفَرْضُ بالأولى داخِلًا كالفَرْضِ في مُسَمّى مُطْلَقِ الصَّلاةِ بِخِلافِ السُّجودِ والتِّلاوةِ انتهى. إذْ لا خَفاءَ في شُمولِ نيَّةِ الصَّلاةِ لِما ذُكِرَ بهذا المعْنى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إنْ كان إلَخ) أي المِثْلَ. ▫ قولُه: (كالقيامِ إلَخ) نَشْرٌ مُشَوَّشٌ. ▫ قولُه: (حُسِبَ له إلَخ) قد يَكونُ هذا مَعْنى التَّمامِ فلا حاجةَ لِلتَّقْييدِ سم. ▫ قولُه: (هذا إلَخ) أي قولُ المُصَنِّفِ تَمَّتْ به رَكْعَتُه ع ش. ▫ قولُه: (كَسَجْدةِ تِلاوةٍ) أي ولو لِقِراءةِ آيةٍ بَدَلًا عَنِ الفاتِحةِ فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ سم عَنِ المَنْهَجِ عن حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ تُجْزِئْهُ) الأولى التَّذْكيرُ.

▫ قولُه: (وَعرفَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه كان المِثْلُ إلَخ. ▫ قولُه: (والأخذُ باليقينِ إلَخ) أي كما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ، وكذا إنْ شَكَّ فيها وقولُه وإنْ عَلِمَ في آخِرِ رُباعيَّةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُشْتَرَطْ هُنا طولٌ إلَخ) هذا يُفيدُ البُطْلانَ وإنْ تَذَكَّرَ في الحالِ أنَّ المتروكَ غيرُهما فَلْتُراجَعِ المسْألةُ فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ هذا مَمْنوعٌ بل يُشْتَرَطُ هُنا الطّولُ أو مُضيُّ رُكْنٍ أيْضًا وقد ذَكَرْتَ ما قاله لـ (م ر) فأنْكَرَه سم على حَجّ. أقولُ وما قاله م ر هو مُقْتَضى إطْلاقِهِم ع ش. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في النِّيَّةِ أو تَكْبيرةِ التَّحَرُّمِ. ▫ قولُه: (أتى به ولو بَعْدَ طولِ الفصْلِ) أي حَيْثُ لم يأتِ بما يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَفِعْلٍ كَثيرٍ ع ش.

---

▫ قولُه: (حُسِبَ لَهُ) قد يَكونُ هذا مَعْنى التَّمامِ فلا حاجةَ لِلتَّقْييدِ. ▫ قولُه: (وإلاّ أخذَ باليقينِ وأتى بالباقي) أي كما يُعْلَمُ مِن قولِ المُصَنِّفِ، وكذا إنْ شَكَّ فيها وقولُه: وإنْ عَلِمَ في آخِرِ رُباعيَّةٍ إلَخ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُشْتَرَطْ هُنا طولٌ) هذا يُفيدُ البُطْلانَ وإنْ تَذَكَّرَ في الحالِ أنَّ المتروكَ غيرُهما فَلْتُراجَعِ المسْألةُ فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ هذا مَمْنوعٌ بل يُشْتَرَطُ هُنا الطّولُ أو مُضيُّ رُكْنٍ أيْضًا وقد ذَكَرْتَ ما قاله لـ (م ر) فأنْكَرَهُ. ▫ قولُه: (ولو بَعْدَ طولِ الفصْلِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فيما يَظْهَرُ لِأنَّ غايَتَه أنَّه سُكوتٌ طَويلٌ وتَعَمُّدُ طولِ السُّكوتِ لا

(فلو تيقَّنَ في آخِرِ صلاتِه) أو بعدَ سَلامِه قبل طُولِ الفصلِ وتنَجُّسِه بِغيرِ معفُوٍّ عنه وإنْ مشَى قَليلاً وتحَوَّلَ عن القِبلةِ، وكَذا يُقالُ في جميعِ ما يأتي (ترْكَ سَجدةٍ من) الركعةِ (الأخِيرةِ سَجَدَها وأعادَ تشهُّدَه) لِما مرَّ (أو من غيرِها) أي الأخِيرةِ (لَزِمَه ركعةٌ) لِكَمالِ الناقِصةِ بِسَجدةٍ مِمَّا بعدَها وإلْغاءِ باقيها (وكَذا إنْ شَكَّ فيها) أي في كونِها من الأخِيرةِ أو غيرِها فيَجعَلُها من غيرِها لِتَلْزَمَه ركعةٌ لأنَّه الأسوَأُ فهو أحوَطُ.

(وإنْ عَلِمَ في قِيامِ ثانيةٍ ترْكَ سَجدةٍ) من الأُولى مثَلاً أو شَكَّ فيها نظَرَ (فإنْ كان جلَسَ بعدَ سَجدَتِه) التي فعَلَها من الأُولى (سَجَدَ) فورًا من قيامٍ واكتَفى بِذلك الجُلوسِ وإنْ ظَنَّه للاستِراحةِ (وقِيلَ إنْ جلَسَ بِنيَّةِ الاستِراحةِ) لِظَنِّه أنَّه أتى بالسجدَتَيْنِ جميعًا (لم يكفِه) الشُجودُ عن قيامٍ بل لا بُدَّ من جُلوسِه مُطمَئِنًّا ثُمَّ سُجودِه لِقَصدِه النفَلَ فلم يُنِبْ عن الفرضِ كما لا تقُومُ سَجدةُ التِّلاوةِ عن سَجدةِ الفرضِ ورَدُّوه بأنَّ تلك من الصلاةِ لِشُمُولِ نيَّتِها لها بِطَريقِ الأصالةِ لا التبعِ فأجزَأَتْ عن الفرضِ كما يُجزِئُ التشَهُّدُ الأخِيرُ وإنْ ظَنَّه الأوَّلَ وهذه ليستْ مِثلَها فلم تشمَلْها نيَّتُها أي بِطَريقِ الأصالةِ المُقتَضيةِ للحُسبانِ عن بعضِ أجزائِها فلا يُنافي شُمُولُها لها بِطَريقِ تبعيَّتِها للقِراءةِ المندوبةِ فيها حتى لا يجِبُ لها نيَّةٌ اكتِفاءً بِنيَّةِ الصلاةِ........

▫ قولُه: (أو بَعدَ سَلامِه) إلى قولِ المتْنِ: وقيلَ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ مَشى) إلى المتْنِ.

قولُ (المتْنِ): (فلو تَيقَّنَ) أي إمامًا كان أو مأمومًا أو مُنْفَرِدًا ع ش. ▫ قولُه: (قَبْلَ طولِ الفصْلِ) أي فإنْ طالَ الفصْلُ وجَبَ الاستِئْنافُ ع ش. ▫ قولُه: (وَتَنَجُّسِه إلَخْ) وانْظُرْ هَلْ كَشْفُ العوْرةِ كَذلك رَشيديٌّ والظّاهِرُ أنّه كَذلك إنْ تَذَكَّرَ فَوْرًا. ▫ قولُه: (وإنْ مَشى إلَخْ) أي وتَكَلَّمَ قَليلاً كما هو ظاهِرٌ مِن قِصّةِ ذي اليدَيْنِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَتَحَوَّلَ عَن القِبْلةِ) أي وتَذَكَّرَ فَوْرًا ع ش. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي لِوُقوعِ تَشَهُّدِه قَبْلَ مَحَلِّه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِمّا بَعْدَها) الأَولى مِنها. ▫ قولُه: (مَثَلاً) ذَكَرَه النِّهايةُ والمُغْني عَقِبَ ثانيةٍ ثم قال الأوَّلُ: ولو كان يُصَلّي جالِسًا فَجَلَسَ بقَصْدِ القيامِ ثم تَذَكَّرَ فالقياسُ أنّ هذا الجُلوسَ يُجْزِئُه اهـ. قال ع ش: بَل الاكْتِفاءُ به أولى مِن الاكْتِفاءِ بجُلوسِ الاستِراحةِ لِقَصْدِه الفرْضَ به اهـ. ويُعْلَمُ مِن هذا أنّ (مَثَلاً) راجِعٌ لِلثّانيةِ فَقَطْ دونَ القيامِ. ▫ قولُه: (أو شَكَّ فيها) الأَولى التَّذْكيرُ.

قولُ (المتْنِ): (فإنْ كانَ جَلَسَ) أي جُلوسًا مُعْتَدًّا به بأن اطْمأنّ ع ش. ▫ قولُه: (وَرَدّوه إلَخْ) أي القياسَ المذْكورَ و. ▫ قولُه: (بأنّ تلك) أي جَلْسةَ الاستِراحةِ و. ▫ قولُه: (وَهَذِه) أي سَجْدةُ التِّلاوةِ. ▫ قولُه: (أي بطَريقِ الأصالةِ إلَخْ) هذا كَقولِه السّابِقِ بطَريقِ الأصالةِ زيادةٌ على عِبارةِ الأصْحابِ سم. ▫ قولُه: (حَتّى لا يَجِبَ لَها نيّةٌ إلَخْ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وُجوبَ النّيّةِ لَها وعليه لا يَحْتاجُ لِلتّأويلِ بقولِه: أي

---

يَضُرُّ كما مَرَّ اهـ. ▫ قولُه: (وَتَحَوَّلَ عَن القِبْلةِ) أي وتَكَلَّمَ قَليلاً كما هو ظاهِرٌ مِن قِصّةِ ذي اليدَيْنِ.

▫ قولُه: (أي بطَريقِ الأصالةِ) هذا كَقولِه السّابِقِ بطَريقِ الأصالةِ زيادةٌ على عِبارةِ الأصْحابِ.

▫ قولُه: (حَتّى لا تَجِبَ لَها نيّةٌ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وُجوبَ النّيّةِ لَها وعليه لا يَحْتاجُ لِلتّأويلِ

وبذلك يظهَرُ اتِّجاه قولِ البغَويّ لو سَلَّمَ الثانيةَ على اعتِقادِ أنّه سَلَّمَ الأُولى ثُمّ شَكَّ في الأُولى أو بانَ أنّه لم يُسَلِّمها لم يُحسَب سَلامُه عن فرضِه لأنّه أتى به على اعتِقادِ النفلِ فلْيَسجُد للسَّهوِ ثُمّ يُسَلِّم اهـ. فوَجه عَدَمِ حُسبانِ الثانيةِ أنّ نيّةَ الصلاةِ لم تشمَلْها بِطَريقِ الأصالةِ لِوُقُوعِها بعدَ الخُروجِ منها ولاختِلافِهم في أنّها من الصلاةِ أو لا وفي فُروعٍ ما يقتَضي كُلًّا منهما وجَمع بأنّها منها بِطَريقِ التبعِ لا الأصالةِ وحينئِذٍ فهي كسَجدةِ التِّلاوةِ وليستْ كجِلْسةِ الاستِراحةِ، وبِذلك يتّجِه أيضًا ما بُحِثَ أنّه لو نوى نفلاً مُطلَقًا فتشَهَّدَ أثناءَه بِنيّةِ أنْ يقُومَ بعدَه إلى ركعةٍ أو أكثرَ ثُمّ بَدا له أنْ لا يقُومَ لم يُجزِئْه ذلك التشَهُّدُ لأنّه لم يفعَلْه في محَلِّه المُتَعَيَّنِ له بِطَريقِ الأصالةِ (وإلا) يكُنْ قد جلَسَ (فلْيَجلِس مُطمَئِنًّا ثُمّ يسجُد) لأنّ الجُلوسَ رُكنٌ لا رُخصةَ في تركِه (وقيل يسجُدُ فقط) لأنّ الغرَضَ الفصلُ وقد حصَلَ بالقيامِ ورَدُّوه بأنّ الغرَضَ الفصلُ بِهَيئةِ الجُلوسِ كما لا يقُومُ القيامُ مقامَ جُلوسِ التشَهُّدِ.

(وإنْ عَلِمَ) أو شَكَّ (في آخِرِ رُباعيّةٍ تركَ سَجدَتَينِ) جهِلَ موضِعَهما وجَبَ ركعَتانِ لأنّ الأسوَأَ تقديرُ تركِ سَجدةٍ من الأُولى وسَجدةٍ من الثالِثةِ فتنجَبِرُ الأُولى بالثانيةِ والثالِثةِ بالرابِعةِ ويلْغُو باقيهِما (أو) تركَ (ثلاثٍ جهِلَ موضِعَها وجَبَ ركعَتانِ)..........

بطَريقِ الأصالةِ سم. ◘ قولُه: (وبِذلك) أي بالرّدِّ المذكورِ (يَظْهَرُ اتِّجاهُ قولِ البغَويّ إلَخ) اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغْني أيضًا إلاّ أنّهما أسقَطا قولَه: (شَكَّ في الأُولَى). ◘ قولُه: (أو لا) وهو المُعتَمَدُ مُغْني. ◘ قولُه: (بذلك إلَخ) أي بالرّدِّ المُتَقَدِّمِ. ◘ قولُه: (لَم يُجزِئْه ذلك التّشَهُّدُ) أي فلا بُدَّ مِن صِحّةِ صَلاتِه وتَحَلُّلِه مِنها مِن إعادةِ التّشَهُّدِ.

قولُ (المتنِ): (فلْيَجلِسْ مُطْمَئِنًّا ثم يَسْجُدْ) ومِثْلُ ذلك يأتي في تَرْكِ سَجْدَتَيْنِ فأكْثَرَ تَذَكَّرَ مَكانَهُما أو مَكانَها فإنْ سَبَقَ له الجُلوسُ فيما فَعَلَه مِن الرّكَعاتِ تَمَّتْ رَكْعَتُه السّابِقةُ بالسّجدةِ الأُولى وإلاّ فَبِالثّانيةِ نِهايةٌ.

قولُ (المتنِ): (في آخِرِ رُباعيّةٍ) قال الشّيْخُ عَميرةُ: نِسْبةً إلى رُباعِ المَعْدولِ عن أربَعٍ سم على المَنْهَجِ. وقَدَّمَ الرُّباعيّةَ لِيَتأتّى جَميعَ ما ذَكَرَه، أمّا غيرُ الرُّباعيّةِ فلا يَتأتّى جَميعُ ذلك فيه وطَريقُه أنْ يَفْعَلَ في كُلِّ مَتْروكٍ تَحَقَّقَه أو شَكَّ فيه ما هو الأسْوأُ ع ش. ◘ قولُه: (جَهِلَ) إلى قولِه: (واتّفاقُهم) في النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ◘ قولُه: (ويَلْغو باقيهِما) أي الثّانيةُ والرّابِعةُ ع ش.

قولُ (المتنِ): (جَهِلَ مَوْضِعَها) أي الخَمْسُ في المَوضِعَيْنِ كذا قاله الشّارِحُ المُحَقِّقُ وصاحِبُ النّهايةِ

---

بقولِه: أي بطَريقِ الأصالةِ. ◘ قولُه: (جُلوسِ التّشَهُّدِ) أي أو جُلوسِ الاستِراحةِ إنْ كان تَرَكَ التّشَهُّدَ الأوّلَ وأتى بجُلوسِ الاستِراحةِ أو جُلوسِ الرّكْعةِ الثّانيةِ قَبْلَ سَجْدَتِها الثّانيةِ كما هو قَضيّةُ أنّ المَتروكَ مِنها السّجْدةُ الثّانيةُ فَقَطْ.

كما عُلِمَ بالأولى مِمَّا قبله وصَوَّبَ الإسنَوِيُّ ومَن تبِعَه في هذه أنّ الأسوَأ لُزُومُهما مع سَجدةٍ وأنّ الأوّلَ خيالٌ باطِلٌ لأنّ الأسوَأ تقديرُ المترُوكِ أُولى الأُولى وثانيةُ الثانيةِ وواحِدةٌ من الرابعةِ فترَكُ أُولى الأُولى يُلْغِي الجُلوسَ لأنّه لم يسبِقه سُجودٌ فيَبقَى عليه منها الجُلوسُ والسجدةُ الثانيةُ وحينئذٍ فيَتَعَذَّرُ قيامُ أُولى الثانيةِ مقامَ ثانيةِ الأُولى لِما تقرَّرَ أنّ الفرضَ أنّه لا جُلوسَ قبلها يُعتَدُّ به نعَم بعدَها جُلوسِ التشَهُّدِ وهو يقُومُ مقامَ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ فحَصَلَ له من الركعَتَيْنِ ركعةٌ إلا سَجدةً فتَكمُلُ بواحِدةٍ من الثالثةِ ويلْغُو باقيها والرابعةُ ترَكَ منها سَجدةً فيَسجُدُها لِتصيرَ هي الثانيةُ ويأتي بركعَتَيْنِ اهـ. وما ذَكَرَه هو الخيالُ الباطِلُ كما بيَّنَه النشائيُّ وغيرُه كالسُّبكيِّ إذا ما ذَكَرَه خلافُ تصويرِهم لِحصرِهم المترُوكَ حِسًّا وشَرعًا في ثلاثِ

والمُغْني ويُؤخَذُ مِن صَنيعِ الشّارِحِ تَوْجِيهٌ آخَرُ وهو حَذْفُ الجُمْلَةِ التي هي صِفةُ الأولى لِدَلالةِ ما بَعْدَها عليها بَصْريٌّ . ▫ قولُه: (كما عُلِمَ بالأولى إلَخ) أي بأنْ يُقَدَّرَ مع ما ذُكِرَ في سَجْدَتَيْنِ تَرْكَ سَجْدةٍ مِن الثّانيةِ أو الرّابعةِ . ▫ قولُه: (وَصَوَّبَ الإسْنَوِيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني في شَرْحِ: أو سَبْعٍ فَسَجْدةٍ ثم ثَلاثٍ ثم ما ذَكَرَه المُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْجُمْهورِ قد اعْتَرَضَه جَمْعٌ مِن المُتَأخِّرينَ كالأصْفُونيِّ والإسْنَوِيِّ بأنّه يَلْزَمُ بتَرْكِ ثَلاثِ سَجَداتٍ سَجْدةٌ ورَكْعَتانِ لِأنّ أسْوَأ الأحْوالِ أنْ يَكونَ المتروكُ السَّجْدةَ الأولى مِن الأُولى والثّانيةَ مِن الثّانيةِ فَيَحْصُلُ له مِنهُما رَكْعةٌ إلاّ سَجْدةً، وأنّه تَرَكَ ثِنْتَيْنِ مِن الثّالِثةِ فلا تَتِمُّ الرَّكْعةُ إلاّ بسَجْدةٍ مِن الرّابِعةِ ويَلْغو ما سِواها ويَلْزَمُه في تَرْكِ السِّتِّ ثَلاثُ رَكَعاتٍ وسَجْدةٌ لاحتِمالِ أنّه تَرَكَ السَّجْدةَ الأولى مِن الرَّكْعةِ الأولى إلَخ ويَلْزَمُه بتَرْكِ أربَعِ سَجَداتٍ ثَلاثُ رَكَعاتٍ لاحتِمالِ أنّه تَرَكَ السَّجْدةَ الأولى مِن الأولى والثّانيةَ مِن الثّانيةِ وثِنْتَيْنِ مِن الثّالِثةِ وثِنْتَيْنِ مِن الرّابِعةِ اهـ . ▫ قولُه: (في هَذِهِ) أي في تَرْكِ الثّلاثِ سَجَداتٍ . ▫ قولُه: (وأنّ الأوّلَ) أي وُجوبَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَطْ . ▫ قولُه: (مِنها) أي الأُولَى . ▫ قولُه: (الجُلوسُ) أي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . ▫ قولُه: (نَعَمْ بَعْدَها جُلوسُ التَّشَهُّدِ) أي أو جُلوسُ الإستِراحةِ إنْ كان تَرَكَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ وأتى بجُلوسِ الإستِراحةِ أو جُلوسِ الرَّكْعةِ الثّانيةِ قَبْلَ سَجْدَتِها الثّانيةِ كما هو قَضيّةُ أنّ المتروكَ مِنها السَّجْدةُ الثّانيةُ فَقَطْ سم . ▫ قولُه: (بِواحِدةٍ مِن الثّالِثةِ) أي بالسَّجْدةِ الأولى مِن الرَّكْعةِ الثّالِثةِ نِهايةٌ .

▫ قولُه: (وَيَلْغو باقيها) أي الثّالِثةُ . ▫ قولُه: (لِتَصيرَ هي) أي الرّابِعةُ . ▫ قولُه: (وما ذَكَرَه هو الخيالُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وأُجيبَ بأنّ ذلك خِلافُ فَرْضِ الأصْحابِ فإنّهم فَرَضوا ذلك فيما إذا أتى بالجِلَساتِ المحسوباتِ بل قال الإسْنَوِيُّ: إنّما ذَكَرْتُ هذا الإعْتِراضَ وإنْ كان واضِحَ البُطْلانِ لِأنّه قد يَخْتَلِجُ في صَدْرِ مَن لا حاصِلَ له وإلاّ فَمِن حَقِّ هذا السُّؤالِ السَّخيفِ أنْ لا يُدَوَّنَ في تَصْنيفٍ اهـ . قال الرَّشيديُّ قولُه م ر بل قال الإسْنَوِيُّ إلَخ هذا صَريحٌ في أنّ الإسْنَوِيَّ كَرَّ على اعْتِراضِه بالإبطالِ، والواقِعُ

---

▫ قولُه: (حِسًّا وشَرْعًا) فإنْ قُلْت: لا يَصِحُّ إرادةُ التَّرْكِ حِسًّا وشَرْعًا وإلاّ فالمترُوكُ أكْثَرُ مِن ثَلاثِ سَجَداتٍ إذ الرَّكْعةُ الثّانيةُ أيْضًا مَثَلاً متروكةٌ شَرْعًا على هذا التَّقْديرِ . (قُلْت): المُرادُ التَّرْكُ مِن كُلِّ رَكْعةٍ في حَدِّ نَفْسِها مع قَطْعِ النَّظَرِ عن لُزومِ إلْغائِها لِمَعْنًى آخَرَ فَتَأمَّلْهُ .

وهذا فيه تركُ رابعٍ هو الجُلوسُ واتِّفاقُهم على أنَّ المتْرُوكَ من الثالِثةِ واحِدةٌ يُحيلُ ما تخيَّله فإنَّه عليه لم يأتِ منها بِشيءٍ على أنَّهم لم يغْفُلوا ما ذَكَره من فرضِ تركِ الجُلوسِ بل ذَكَرُوه في بعضِ المثَلِ على طِبقِ ما ذَكَره بِناءً على الأصحِّ السابِقِ أنَّ القيامَ لا يقُومُ مقامَ الجُلوسِ وعلى مُقابِله فالاعتِراضُ عليهم غفلةٌ عن كلامِهم الذي استُفيدَ منه أنَّ ما في المتْنِ مفرُوضٌ في تركِ السُّجودِ فقط وما ذَكَره المُعترِضُونَ مفرُوضٌ فيمَنْ تركَ معه الجُلوسَ شرعًا وإنْ أتى به حِسًّا. (أو) تركَ (أربعٍ) جهِلَ موضِعَها (فسَجدةٌ ثُمَّ ركعَتانِ) يلْزَمُه الإتْيانُ بهما لاحتِمالِ تركِه واحِدةً من الأُولى وواحِدةً من الرابِعةِ وثِنْتَيْ الثالِثةِ فتتِمُّ الأُولى بالثانيةِ وتبقَى عليه سَجدةٌ من الرابِعةِ فيأتي بها ثُمَّ برَكعَتَيْنِ أو ترَكَ سَجدَتَيْ الأُولى وواحِدةً من الثانيةِ وواحِدةً من الرابِعةِ فالحاصِلُ له أيضًا ركعَتانِ إلا سَجدةً فإنْ فُرِضَ تركُ جُلوسٍ أيضًا وجَبَ سَجدَتانِ ثُمَّ ركعَتانِ بِتقديرِ تركِ

في كَلامِه وكَلامِ النّاقِلينَ عنه كالشِّهابِ بنِ حَجَرٍ وغيرِه خِلافُه وأنّه إنّما قال هذا في جَوابِ سُؤالٍ أورَدَه مِن جانِبِ الأصْحابِ على اعْتِراضِه ثم ساقَ الرَّشيديُّ عِبارةَ المُهِمّاتِ راجِعْهُ. ◘ قولُه: (وَهذا) أي ما ذَكَرَه الإسْنَويُّ. ◘ قولُه: (واتِّفاقُهُمْ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه قولُه يُحيلُ إلَخْ. ◘ قولُه: (لَمْ يأتِ مِنها بشَيْءٍ) إنْ أرادَ شَرْعًا لِإلْغائِها بسَبَبِ عَدَمِ كمالِ ما قَبْلَها بدونِها فهذا لا يَرِدُ عليه بدَليلِ أنّه يَرِدُ عليهم نَظيرُه؛ لِأنَّ الثّانيةَ باتِّفاقِهم غيرُ مَتروكٍ مِنها شَيْءٌ أو المتروكُ مِنها واحِدةٌ مع أنّها لاغيةٌ لِعَدَمِ تَمامِ الأولى، وإنْ أرادَ لم يأتِ مِنها بشَيْءٍ حِسًّا فهو مَمنوعٌ فَلْيُتأمَّلْ سم. ◘ قولُه: (وَعَلى مُقابِلِه) عَطْفٌ على قولِه: على الأصَحِّ، والضَّميرُ راجِعٌ إلَيْه و. ◘ قولُه: (فالِاعْتِراضُ إلَخْ) مُتَفَرِّعٌ على قولِه: (على أنّهم لم يَغْفُلوا إلَخْ).

◘ قولُه: (فالِاعْتِراضُ عليهِمْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (فيمَن تَرَكَ معه الجُلوسَ) يَنْبَغي: أو في الشَّكِّ أنّه تَرَكَ السُّجودَ فَقَطْ أو مع الجُلوسِ سم. ◘ قولُه: (لِاحتِمالِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لاحتِمالِ أنّه تَرَكَ سَجدَتَيْنِ مِن رَكْعةٍ وثِنْتَيْنِ مِن رَكْعَتَيْنِ غيرِ مُتَوالِيَتَيْنِ لم تَتَّصِلا بها كَتَرْكِ واحِدةٍ مِن الأولى وثِنْتَيْنِ مِن الثّانيةِ وواحِدةٍ مِن الرّابِعةِ فالحاصِلُ رَكْعَتانِ إلاّ سَجدةً إذ الأولى تَمَّتْ بالثّالِثةِ والرّابِعةُ ناقِصةٌ سَجدةً فيُتِمُّها ويأتي برَكْعَتَيْنِ، بخِلافِ ما إذا اتَّصَلَتا بها كَتَرْكِ واحِدةٍ مِن الأولى وثِنْتَيْنِ مِن الثّانيةِ وواحِدةٍ مِن الثّالِثةِ فلا يَلْزَمُ فيها سِوى رَكْعَتَيْنِ اهـ. ◘ قولُه: (فإنْ فُرِضَ تَرْكُ إلَخْ) هذا يَقْتَضي تَصْويبَ الإسْنَويِّ ومَن تَبِعَه سم. وفيه أنَّ الشّارِحَ ومَن وافَقَه كالنِّهايةِ والمُغْني لم يُنْكِروا ما قاله الإسْنَويُّ مِن كُلِّ وجْهٍ بل قالوا كما تَقَدَّمَ أنَّ كَلامَ الإسْنَويِّ في حَدِّ ذاتِه صَحيحٌ لَكِنَّ اعْتِراضَه غيرُ مُتَوَجِّهٍ على كَلامِ الأصْحابِ لِأنَّ

---

◘ قولُه: (لَمْ يأتِ مِنها بشَيْءٍ) إنْ أرادَ لم يأتِ مِنها بشَيْءٍ شَرْعًا لِإلْغائِها بسَبَبِ عَدَمِ كمالِ ما قَبْلَها بدونِها فهذا لا يَرِدُ عليه بدَليلِ أنّه يَرِدُ عليهم نَظيرُه لِأنَّ الثّانيةَ باتِّفاقِهم غيرُ مَتروكٍ مِنها شَيْءٌ أو المتروكُ مِنها واحِدةٌ مع أنّها لاغيةٌ لِعَدَمِ تَمامِ الأولى، وإنْ أرادَ لم يأتِ مِنها بشَيْءٍ حِسًّا فهو مَمنوعٌ فَلْيُتأمَّلْ.

◘ قولُه: (الجُلوسُ) الذي يَنْبَغي أو في الشَّكِّ أنّه تَرَكَ السُّجودَ فَقَطْ أو مع الجُلوسِ. ◘ قولُه: (فإنْ فُرِضَ تَرْكُ إلَخْ) هذا يَقْتَضي تَصْويبَ الإسْنَويِّ ومَن تَبِعَهُ.

أولى الأُولى وثانيةِ الثانيةِ وثِنتَيِ الرابعةِ فحَصَلَ له من الثلاثِ ركعةٌ ولا سُجودَ في الرابعةِ وأسوأُ منه تقديرُ تركِ ثِنتَيِ الثالثةِ بَدَلَ ثِنتَيِ الرابعةِ لأنّه حينئذٍ يلزَمُه ثلاثُ ركَعاتٍ إذِ الأُولى تنجَبِرُ بجِلْسةٍ من الثانيةِ وسَجدةٍ من الرابعةِ ويبطُلُ ما عَدا ذلك (أو) تركَ (خمسٍ أو ستٍّ) جهِلَ موضِعَها (فثلاثٌ) من الركَعاتِ يلْزَمُه الإتيانُ بهنّ لاحتِمالِ تركِ واحِدةٍ من الأُولى وثِنتَيِ الثانيةِ وثِنتَيِ الثالثةِ والسادِسةِ من الأُولى أو الرابِعةِ فتَكمُلُ الأُولى بالرابعةِ ويبقَى عليه ثلاثٌ (أو) تركَ (سَبعٍ فسَجدةٌ ثُمّ ثلاثٌ) أو ثَمانٍ فسَجدَتانِ ثُمّ ثلاثٌ ويُتَصوَّرُ ذلك........

المفروضَ في كَلامِهم غيرُ المفروضِ في كَلامِه. ◘ قولُه: (وأسْوأُ مِنه إلَخ) صَوَّرَ بهذا الرَّوْضُ سم. عِبارةُ البَصْريِّ: أقولُ وتَقْديرُ الأسْوإِ مُتَعَيِّنٌ فيَجِبُ عليه حينَئِذٍ ثَلاثُ رَكَعاتٍ، فلا حاجةَ لِقولِه السّابِقِ: وجَبَ سَجدَتانِ ثم رَكْعَتانِ اهـ. وقولُه: (فلا حاجةَ لِقولِه إلَخ) حَقُّ التَّفْريعِ فلا صِحّةَ لِقولِه إلَخ، وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني على تَصْويبِ الإسْنَويِّ والاقْتِصارُ عليه أي الأسْوإِ.

قولُ (لمتْنِ): (أو سِتٌّ إلَخ) على تَصْويبِ الإسْنَويِّ الذي اعْتَمَدَه في الرَّوْضِ يَلْزَمُه ثَلاثٌ وسَجْدةٌ. قال في الرَّوْضِ: لِأنّا نَقولُ إنّه تَرَكَ السَّجْدةَ الأولى مِن الأولى والثّانيةَ مِن الثّانيةِ وثِنْتَيْنِ مِن الثّالِثةِ وثِنْتَيْنِ مِن الرّابِعةِ انتهى اهـ سم. وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني مِثْلُ ما في الرَّوْضِ.

قولُ (لمتْنِ): (أو سَبْعٍ إلَخ) لم يُقَيِّدْ السَّبْعَ والثَّمانِ بجَهْلِ مَوْضِعِها لِأنّه لا يَحْتاجُ إلَيْه بل لا يُتَصَوَّرُ جَهْلُ المَوْضِعِ لَكِنّ الأُسْتاذَ البَكْريَّ قَيَّدَ بجَهْلِ المَوْضِعِ في كَنْزِه فَلْيُنْظَرْ مَقصودَه سم. أقول: وكَذلك قَيَّدَ بذلك المُغْني فيهِما والنِّهايةُ وشَرْحُ المَنْهَجِ في السَّبْعِ فَقَطْ وقال ع ش: لم يَقُلْ م ر هُنا أي في الثَّمانِ جَهِلَ مَوْضِعَها كأنّه لِأنّ الثَّمانَ مِن الرُّباعيّةِ مَحَلُّها مَعْلومُ المُرادِ غالِبًا وإلاّ فقد لا يُعْلَمُ كأن اقْتَدى مَسْبوقٌ في الاعْتِدالِ فأتى مع الإمامِ بسَجْدَتَيْنِ وسَجَدَ إمامُه لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ وقَرأ إمامُه آيةَ سَجْدةٍ في ثانيَتِه مَثَلًا وسَجَدَ هو في آخِرِ صَلاتِه لِسَهْوِ إمامِه وقَرأ في رَكْعَتِه التي انْفَرَدَ بها آيةَ سَجْدةٍ ثم شَكَّ بَعْدَ عِلْمِه بأنّه تَرَكَ ثَمانِ سَجَداتٍ لِكَوْنِها على عِمامَتِه في أنّها سَجَداتُ صَلاتِه، أو ما أتى به لِلسَّهْوِ والتِّلاوةِ والمُتابَعةِ أو أنّ بعضَه مِن أركانِ صَلاتِه وبعضَه مِن غيرِها فتُحْمَلُ المتروكةُ على أنّها سَجَداتُ صَلاتِه وغيرُها بتَقْديرِ الإتْيانِ به لا يَقومُ مَقامَ سُجودِ صَلاتِه لِعَدَمِ شُمولِ النّيّةِ له اهـ. عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ويُمْكِنُ الجَهْلُ في الثَّمانِ أيْضًا كأن اقْتَدى بالإمامِ وهو في الاعْتِدالِ فإنّه يَسْجُدُ معه سَجْدَتَيْنِ ولا تُحْسَبانِ له فَيُمْكِنُ أنْ تَنْبَهِمَ الثَّمانيةُ في عَشَرةٍ شَيْخِنا وكَذلك يَحْصُلُ الجَهْلُ إذا سَجَدَ لِلسَّهْوِ اهـ.

قولُ (لمتْنِ): (فَسَجْدةٌ ثم ثَلاثٌ) أي ثَلاثُ رَكَعاتٍ لِأنّ الحاصِلَ له رَكْعةٌ إلاّ سَجْدةً نِهايةٌ. ◘ قولُه: (أو ثَمانٍ) إلى قولِه: ولو تَذَكَّرَ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ويُتَصَوَّرُ إلَخ) نَبَّهَ عليه لِكَوْنِه خَفيًّا وقال

---

◘ قولُه: (وأسْوأُ منه تَقْديرُ إلَخ) صوَّرَ بهذا الرَّوْضِ. ◘ قولُه: (أو سِتٌّ) على تَصْويبِ الإسْنَويِّ الذي اعْتَمَدَه في الرَّوْضِ يَلْزَمُه ثَلاثٌ وسَجْدةٌ قال في الرَّوْضِ لِأنّا نَقولُ: إنّه تَرَكَ السَّجْدةَ الأُولى مِن الأُولى والثّانيةَ مِن الثّانيةِ، وثِنْتَيْنِ مِن الثّالِثةِ، وثِنْتَيْنِ مِن الرّابِعةِ اهـ. ◘ قولُه: (أو سَبْعٍ إلَخ) لم يُقَيِّدْ السَّبْعَ والثَّمانِ

بِتَرْكِ طُمَأْنِينةٍ أو سُجودٍ على نحوِ عِمامةٍ وفي كُلِّ ذلك يسجُدُ للسَّهوِ ولو تذكَّرَ تركَ سُنَّةٍ أتى بها ما بَقيَ محلُّها بخلافِ رفعِ اليدَيْنِ بعدَ التكبيرِ والافتِتاحِ بعدَ التعوُّذِ لِفَواتِ اسمِه به وفارَقَ الإتيانُ بِتَكبيرِ العيدِ بعدَه بِبَقاءِ اسمِهِنَّ فكان تقديمُهُنَّ عليه سُنَّةً لا شرطًا.

(قُلت يُسَنُّ إدامةُ نظَرِه) أي المُصلِّي ولو أعمَى وإنْ كان عند الكعبةِ أو فيها (إلى موضِعِ سُجودِه) في جميعِ صلاتِه لأنَّ ذلك أقربُ إلى الخُشوعِ ومَوضِعُ سُجودِه أشرَفُ وأسهَلُ، نعَم السُّنَّةُ أنْ يُقصِرَ نظَرَه على مُسبِّحَتِه عند رفعِها ولو مستورةً في التشهُّدِ لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه وقولُ الماوَرديِّ والرُّويانيِّ بِسَنِّ نظَرِ الكعبةِ وجهٌ ضعيفٌ كما ذَكَرُوه لا سيَّما البُلْقينيُّ فإنَّه بالَغَ في تزييفِه ورَدِّه

القَلْيوبيُّ دَفعٌ لِما يُتَوَهَّمُ مِن أنّه إذا لم يَسْجُدْ لم يُتَصَوَّر الشَّكُّ أو الجهلُ فَتأمَّلْ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (بِتَرْكِ طُمأْنينَتِه) أي في السَّجداتِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ التَّكْبيرِ) شامِلٌ لِتَكْبيرِ انْتِقالٍ يُسَنُّ معه الرَّفْعُ. ◘ قولُه: (لِفَواتِ اسمِه به) أي اسمِ الافْتِتاحِ بالتَّعَوُّذِ. ◘ قولُه: (بَعْدَهُ) أي التَّعَوُّذِ. ◘ قولُه: (بِبَقاءِ اسمِهِنّ) أي تَكْبيراتِ العيدِ.

◘ قولُه: (أي المُصَلّي) إلى قولِه: ولو مَسْتورةً في المُغْني إلاّ قولَه: ولو أعْمى وإلى قولِه: أمّا إذا خَشيَ في النِّهايةِ ما يوافِقُه في الأحْكام.

قولُ (لمتن): (إدامةُ نَظَرِه) أي بأنْ يَبْتَدِئَ النَّظَرَ إلى مَوْضِعِ سُجودِه مِن ابْتِداءِ التَّحَرُّمِ ويُديمُه إلى آخِرِ صَلاتِه إلاّ فيما يُسْتَثْنى ويَنْبَغي أنْ يُقَدِّمَ النَّظَرَ على ابْتِداءِ التَّحَرُّمِ لِيَتأتّى له تَحَقُّقُ النَّظَرِ مِن ابْتِداءِ التَّحَرُّمِ ع ش. ◘ قولُه: (أي المُصَلّي) إشارةٌ إلى عَوْدِ الضَّميرِ على مَذْكورٍ بالقوّةِ بَكْريٌّ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (ولو أعْمَى) أي أو في ظُلْمةٍ بأنْ تَكونَ حالَتُه حالةَ النّاظِرِ لِمَحَلِّ سُجودِه نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (وإنْ كان عندَ الكَعْبةِ) أي وإنْ صَلّى خَلْفَ نَبيٍّ خِلافًا لِمَن قال يَنْظُرُ إلى ظَهْرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أو فيها) أي ولا يَنْظُرُ جُزْءًا آخَرَ مِن الكَعْبةِ وإلاّ فَمَحَلُّ سُجودِه جُزْءٌ مِن الكَعْبةِ. ◘ قولُه: (في جَميعِ صَلاتِه) وقيلَ يَنْظُرُ في القيامِ إلى مَوْضِعِ سُجودِه وفي الرُّكوعِ إلى مَوْضِعِ قَدَمَيْه وفي السُّجودِ إلى أنْفِه وفي القُعودِ إلى حِجْرِه لِأنّ امْتِدادَ البصَرِ يُلْهي فإذا قَصُرَ كان أوْلى وبِهذا جَزَمَ البغَويّ والمُتَوَلّي مُغْني، وكذا جَزَمَ بذلك صاحِبُ العوارِفِ. ◘ قولُه: (لأنّ ذلك) أي جَمْعَ النَّظَرِ في مَوْضِعٍ مُغْني. ◘ قولُه: (نَعم السُّنّةُ إلَخ) ويُسَنُّ أيْضًا لِمَن في صَلاةِ الخوْفِ والعدوُّ أمامَه نَظَرُه إلى جِهَتِه لِئَلاّ يَبْغَتَهم شَرْحُ بافَضْلٍ زادَ النِّهايةُ ولِمَن صَلّى على نَحْوِ بِساطٍ مُصَوَّرٍ عَمَّ التَّصْويرُ مَكانَ سُجودِه أنْ لا يَنْظُرَ إلَيْه اهـ. ◘ قولُه: (عندَ رَفْعِها) أي ما دامَتْ

---

بِجَهْلِ مَوْضِعِها لِأنّه لا يَحْتاجُ إلَيْه بل لا يُتَصَوَّرُ جَهْلُ المَوْضِعِ؛ لِأنّ الفَرْضَ أنّ الصَّلاةَ رُباعيّةٌ كما صَرَّحَ به ومِن لازِمِ تَرْكِ الثَّمانِ مِن رُباعيّةِ العِلْمُ بأنّ كُلَّ رَكْعةٍ تَرَكَ مِنها سَجْدَتانِ، ومِن لازِمِ تَرْكِ السَّبْعِ مِنها العِلْمُ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِن كُلِّ رَكْعةٍ مِن ثَلاثٍ وواحِدةً مِن الباقيةِ، وجَهْلُ مَوْضِعِ السّابِعةِ لا يَتَفاوَتُ به الحالُ هُنا فَتأمَّلْه. ثم رأيْتُ الأُسْتاذَ البَكْريَّ قَيَّدَ بِجَهْلِ المَوْضِعِ في كَنْزِه فَلْيُنْظَرْ مَقْصودُهُ. ◘ قولُه: (ولو أعْمَى) أي وإنْ صَلّى خَلْفَ نَبيٍّ خِلافًا لِمَن قال يَنْظُرُ إلى ظَهْرِه م ر. ◘ قولُه: (عندَ رَفْعِها) أخْرَجَ غيرَ حالةِ رَفْعِها وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ: والظّاهِرُ أنّه إنّما يُسَنُّ له نَظَرُها ما دامَتْ مُرْتَفِعةً وإلاّ فالسُّنّةُ نَظَرُ مَحَلِّ

وبَحَثَ بعضُهم أنّ المُصَلّيَ على الجنازةِ ينْظُرُ إليها وكأنّه أخَذَه من كلامِ الماوَرديِّ هذا وقد عَلِمت ضعفَه فلْيَنْظُر لِمَحَلِّ سُجودِه لو سَجَدَ (قيل) أي قال العبدريُّ من أصحابِنا كبعضِ التابِعين.

(يُكرَه تغميضُ عَيْنَيْه) لأنَّه فِعلُ اليهُودِ وجاءَ النهيُ عنه لكِنَّه من طَريقٍ ضعيفٍ (و) الأفقه (عِندي) أنّه (لا يُكرَه إنْ لم يخَفْ ضرَرًا) يلْحَقُه بِسَببِه إذْ لم يصِحَّ فيه نهيٌ وفيه منْعٌ لِتفريقِ الذِّهنِ فيكونُ سَبَبًا لِحُضُورِ القلْبِ ووُجودِ الخُشُوعِ الذي هو سِرُّ الصلاةِ ورُوحُها ومن ثَمَّ أفتى ابنُ عبدِ السلامِ بأنَّه أولى إذا شَوَّشَ عَدَمُه خُشوعَه أو حُضُورَ قَلْبِه مع ربِّه أمَّا إذا خَشِيَ منه ضرَرُ نفسِه أو غيرِه فيُكرَه بل يحرُمُ إنْ ظَنَّ ترَتُّبَ حُصُولِ ضرَرٍ عليه لا يُحتَمَلُ عادةً كما هو ظاهِرٌ وقولُ

مُرْتَفِعةً وإلاّ نُدِبَ نَظَرُ مَحَلِّ السُّجودِ نِهايةٌ وإيعابٌ وسم. قال ع ش: ويُؤْخَذُ مِن ذلك أنّه لو قُطِعَتْ سَبّابَتُه لا يَنْظُرُ إلى مَوْضِعِها بل إلى مَوْضِعِ سُجودِه كما أفْتى به الشّارِحُ م ر اهـ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهم إلخ) اعْتَمَدَه المُغْني. ◘ قولُه: (فلْيَنْظُرْ مَحَلَّ سُجودِه إلخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ. ◘ قولُه: (أي قال) إلى قولِه (لا يَحْتَمِلُ عادةً) في المُغْني. ◘ قولُه: (والأفْقَه إلخ) عَبَّرَ في الرَّوْضةِ بالمُخْتارِ مُغْني ونِهايةٌ. قولُ (المتنِ): (لا يُكرَهُ) أي ولَكِنّه خِلافُ الأوْلى ع ش.

قولُ (المتنِ): (إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا) أي على نَفْسِه أو غيرِه مُغْني. ◘ قولُه: (يَلْحَقُهُ) أي أو غيرَه كما يأتي في الشّارِحِ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني. ◘ قولُه: (وفيه مَنْعُ إلخ) جُمْلةٌ حالِيّةٌ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجْلِ أنّ فيه المنْعَ المذْكورَ. ◘ قولُه: (إذا شَوَّشَ عَدَمُه إلخ) أي كأنْ صَلّى لِحائِطٍ مُزَوَّقٍ ونَحْوِه مِمّا يُشَوِّشُ فيُكرَه ويُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْه في السُّجودِ لِيَسْجُدَ البصَرُ. قاله صاحِبُ العوارِفِ وأقَرَّه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه نِهايةٌ. قال ع ش قولُه ونَحْوِه إلخ أي كالبِساطِ الذي فيه صوَرٌ اهـ أي وهامِشُ المطافِ عندَ طَوافِ الطّائِفينَ وقال الرَّشيديُّ قولُه لِيَسْجُدَ البصَرُ لا يَخْفى أنّ المُرادَ هُنا بالبصَرِ مَحَلُّه أي لا يَكونُ بَيْنَه وبَيْنَ السُّجودِ حَيْلولةٌ بالجِفْنِ وإلاّ فالبصَرُ مَعْنًى مِن المعاني لا يَتَّصِفُ بالسُّجودِ فلا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الأعْمى والبصيرِ بل إلْحاقُ الأعْمى بالبصيرِ هُنا أولى مِن إلْحاقِه به في النَّظَرِ إلى مَحَلِّ السُّجودِ في القِيامِ ونَحْوِه فَما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِن نَفْيِ إلْحاقِه به هُنا والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما مَرَّ في غايةِ البُعْدِ اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ يَحْرُمُ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يَجِبَ التَّغْميضُ فيما إذا لَزِمَ مِن تَرْكِه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ كَنَظَرٍ مُحَرَّمٍ لا طَريقَ إلى الاحتِرازِ عنه إلاّ التَّغْميضُ سم عِبارةُ النِّهايةِ وقد يَجِبُ إذا كان العرايا صُفوفًا اهـ. ◘ قولُه: (حُصولِ ضَرَرٍ عليه) أي أو على غيرِه فيما يَظْهَرُ بالأولى نَعَمْ يَظْهَرُ أيْضًا أنّه لا يُقَيَّدُ حينَئِذٍ بقولِه لا يُحتَمَلُ إلخ إذْ يُحْتاطُ لِلْغيرِ ما لا يُحْتاطُ لِلنَّفْسِ بَصْريٌّ أقولُ ويُسْتَفادُ ما ذَكَرَه أوَّلاً مِن كَلامِ الشّارِحِ بإرْجاعِ ضَميرِ عليه إلى التَّغْميضِ وجَعْلِه مُتَعلِّقًا بالتَّرَتُّبِ كما هو ظاهِرُ السِّياقِ. ◘ قولُه: (كما هو ظاهِرٌ) أي التَّقْييدُ بـ(لا) يُحْتَمَلُ عادةً.

---

السُّجودِ اهـ. ◘ قولُه: (بَلْ يَحْرُمُ إلخ) ويَنْبَغي أنْ يَجِبَ التَّغْميضُ فيما إذا لَزِمَ مِن تَرْكِه فِعْلٌ مُحَرَّمٌ كَنَظَرٍ مُحَرَّمٍ لا طَريقَ إلى الاحتِرازِ عنه إلاّ التَّغْميضُ.

الأذرعيّ كان الأحسنُ أنْ يقولَ إنْ لم تكنْ فيه مصلحةٌ ممنوعٌ.

(تنبيهٌ) قد يُنافي سَلْبَه الكراهةَ ما نُقِلَ عن مجمُوعِه أنّه يُكرَه تركُ سُنّةٍ من سُنَنِ الصلاةِ إلا أنْ يُجمَع بأنّه أطلَقَ الكراهةَ على خلافِ الأولى أو مُرادُه السُّنَنُ المُتأكّدةُ لِنَحوِ جرَيانِ خلافٍ في وُجوبِها كما يأتي أواخِرَ المُبطِلاتِ بزيادةٍ.

(و) يُسَنُّ (الخُشوعُ) في كُلِّ صلاتِه بِقَلْبه بأنْ لا يحضُرَ فيه غيرُ ما هو فيه..............

▫ قولُه: (كان الأحسنُ أنْ يقولَ) أي بَدَلَ قولِ المُصنِّفِ إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا. ▫ قولُه: (مَمنوعٌ) كيف وهذا الذي زَعَمَ أنّه الأحسَنُ صادِقٌ بما إذا خافَ ضَرَرًا فَتَدُلُّ العِبارةُ حينَئِذٍ بالمنْطوقِ على عَدَمِ الكراهةِ عندَ خَوْفِ الضَّرَرِ وبالمفْهومِ على الكراهةِ عندَ المصْلَحةِ وكان الصَّوابُ أنْ يَقولَ إنْ كان فيه مَصْلَحةٌ ولَعَلَّه أرادَ أنْ يَقولَ ذلك فَسَبَقَ قَلَمُه لِما ذَكَرَه فَلْيُتأمَّلْ سم أقولُ الظّاهِرُ بَل المُتَعَيَّنُ مِن إمامةِ الأذْرَعيِّ إرْجاعُ ضَميرِ فيه في كَلامِه إلى النَّظَرِ وعَدَمِ التَّغْميضِ فَيَنْدَفِعُ حينَئِذٍ الإشْكالُ ويُفيدُ كَراهةَ التَّغْميضِ إنْ ظَنَّ تَرَتُّبَ فَوْتِ مَصْلَحةٍ عليه وإنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا بخِلافِ كَلامِ المُصَنِّفِ فَيَظْهَرُ حينَئِذٍ وجْه دَعْوى الأحْسَنِيّةِ. ▫ قولُه: (سَلْبَه الكراهةَ) أي بقولِه وعندي لا يُكْرَه إلَخْ. ▫ قولُه: (أنّه يُكرَه تَرْكُ سُنّةٍ إلَخْ) أي وفي التَّغْميضِ تَرْكُ سُنّةٍ هي إدامةُ نَظَرِه إلى مَوْضِعِ سُجودِه، وقد يُقالُ المُرادُ بالنَّظَرِ إلى مَوْضِعِ السُّجودِ كَوْنُه بحَيْثُ يَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ السُّجودِ وهذا صادِقٌ مع التَّغْميضِ سم. ▫ قولُه: (إلاّ أنْ يُجمع بأنّه إلَخْ) ويُجْمَعُ أيْضًا بأنَّ مَحَلَّ كَراهةِ تَرْكِ السُّنّةِ ما إذا لم يَكُنْ بطَريقٍ مُحَصِّلٍ لِلْمَقْصودِ بتلك السُّنّةِ كما هُنا فإنَّ المقْصودَ بإدامةِ النَّظَرِ لِمَوْضِعِ السُّجودِ الخُشوعُ والتَّغْميضُ يُحَصِّلُه سم. ▫ قولُه: (بأنّه أطْلَقَ الكراهةَ إلَخْ) أي على اصْطِلاحِ المُتَقَدِّمينَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِنَحْوِ جَرَيانِ الخِلافِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بالمُتأكِّدةِ.

▫ قولُه: (في كُلِّ صَلاتِه) إلى قولِه مِن تَحْصيلِ سُنّةٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه إلاّ أنْ يَجْعَلَ إلى وفي الآيةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وظاهِرٌ إلى وفي الآيةِ. ▫ قولُه: (غيرُ ما هو فيه) وهو الصَّلاةُ ع ش فَلَو اشْتَغَلَ بذِكْرِ

---

▫ قولُه: (مَمنوعٌ) كيف وهذا الذي زَعَمَ أنّه الأحسَنُ صادِقٌ بما إذا خافَ ضَرَرًا فَتَدُلُّ العِبارةُ حينَئِذٍ بالمنْطوقِ على عَدَمِ الكراهةِ عندَ خَوْفِ الضَّرَرِ وبالمفْهومِ على الكراهةِ عندَ المصْلَحةِ وكان الصَّوابُ أنْ يَقولَ إنْ كان فيه مَصْلَحةٌ ولَعَلَّه أرادَ أنْ يَقولَ ذلك فَسَبَقَ قَلَمُه لِما ذَكَرَه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أنّه يُكرَه تَرْكُ سُنّةٍ إلَخْ) أي وفي التَّغْميضِ تَرْكُ سُنّةٍ وهي إدامةُ نَظَرِه إلى مَوْضِعِ سُجودِه وقولُه إلاّ أنْ يُجْمع إلَخْ يُجْمَعُ أيْضًا بأنَّ مَحَلَّ كَراهةِ تَرْكِ السُّنّةِ ما إذا لم يكن التَّرْكُ بطَريقٍ مُحَصِّلٍ لِلْمَقْصودِ بتلك السُّنّةِ كما هُنا فإنَّ المقْصودَ بإدامةِ النَّظَرِ لِمَوْضِعِ السُّجودِ الخُشوعُ والتَّغْميضُ يُحَصِّلُه فإنْ قُلْت فَلْتَكُن السُّنّةُ أحَدَ الأمْرَيْنِ قُلْتُ: قد يَلْتَزِمُ بشَرْطِه وقد يُقالُ لَمّا كان قد يَضُرُّ وفِعْلُ اليهودِ لم يَكُنْ أحَدَ ماصَدَقَي المسْنونِ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (أنّه يُكرَه تَرْكُ سُنّةٍ) أي وفي التَّغْميضِ تَرْكُ سُنّةٍ وهي إدامةُ نَظَرِه إلى مَوْضِعِ سُجودِه وقد يُقالُ المُرادُ بالنَّظَرِ إلى مَوْضِعِ السُّجودِ كَوْنُه بحَيْثُ يَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ السُّجودِ وهذا صادِقٌ مع التَّغْميضِ فَلْيُتأمَّلْ.

وإنْ تعلَّقَ بالآخِرةِ وبجَوارِحِه بأنْ لا يعبَثَ بأحدِها وظاهِرٌ أنَّ هذا هو مُرادُه لأنَّه سَيَذْكُرُ الأوَّلَ بقولِه وفَرَغَ قَلْبٌ إلا أنْ يجعَلَ ذاكَ سَبَبًا له ولِذا خَصَّه بحالةِ الدُّخولِ وفي الآيةِ المُرادُ كُلٌّ منهما كما هو ظاهِرٌ أيضًا وذلكَ لِثَناءِ الله تعالى في كِتابه العزيزِ على فاعِليه ولانتفاءِ ثَوابِ الصلاةِ بانتفائِه كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ ولأنَّ لَنا وجهًا اختارَه جمعٌ أنَّه شرطُ الصِّحَّةِ لكنْ في البعضِ فيُكرَه الاستِرسالُ مع حديثِ النفسِ والعبَثِ كتَسويةِ رِدائِه أو عِمامَتِه لِغيرِ ضرُورةٍ من تحَصُّلِ سُنَّةٍ أو دَفعِ مضَرَّةٍ، وقيلَ يحرُمُ ومِمَّا يُحَصِّلُ الخُشوعَ استِحضارُه أنَّه بين يدَيْ مِلْكِ المُلوكِ الذي يعلَمُ السِّرَّ وأخفى يُناجِيه وأنَّه رُبَّما تجَلَّى عليه بالقهرِ لِعَدَمِ قيامِه بحَقِّ رُبوبيَّتِه فرَدَّ عليه صلاتَه.

الجنَّةِ والنَّارِ وغيرِهِما مِن الأحْوالِ السَّنِيَّةِ التي لا تَعَلُّقَ بها بذلك المقام كان مِن حَديثِ النَّفْسِ نِهايةٌ.

■ قولُه: (وإنْ تَعلَّقَ بالآخِرةِ) قد يُشْكِلُ استِحْبابُ إكْثارِ الدُّعاءِ في السُّجودِ والرُّكوعِ والإستِغْفارِ وطَلَبِ الرَّحْمةِ إذا مَرَّ بآيةِ استِغْفارٍ أو رَحْمةٍ، والإستِجارةِ مِن العذابِ إذا مَرَّ بآيةِ عَذابٍ إلى غيرِ ذلك مِمَّا يُحْمَلُ على طَلَبِ الدُّعاءِ في صَلاتِه فإنَّ ذلك فَرْعٌ مِن التَّفَكُّرِ في غيرِ ما هو فيه ولا سيَّما إذا كان بطَلَبِ أمْرٍ دُنْيَوِيٍّ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ: إنَّ هذا نَشأَ مِن المطْلوبِ في صَلاتِه فَلَيْسَ أجْنَبِيًّا عَمّا هو فيه ع ش.

■ قولُه: (وظاهِرٌ أنَّ هذا) أي خُشوعَ الجوارِحِ رَشيديٌّ. ■ قولُه: (الأوَّلَ) أي خُشوعَ القلْبِ.

■ قولُه: (ذاكَ) أي فَراغُ القلْبِ (سَبَبًا لَهُ) أي لِلأوَّلِ. ■ قولُه: (ولِذا خَصَّه بحالةِ الدُّخولِ) قد يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ إغْناءِ ما يأتي عن تَعْميمِ ما هُنا لِلْقَلْبِ وإنْ لم يَجْعَلْ ذاكَ سَبَبًا لِأنَّ الخُشوعَ بالقلْبِ مَطْلوبٌ في جَميعِ الصَّلاةِ سم، وجَرى المُغْني على أنَّ كُلًّا مِنهُما مُرادٌ هُنا. ■ قولُه: (وفي الآيةِ إلَخ) أي والخُشوعُ في قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

■ قولُه: (وذلكَ لِثَناءِ الله تعالى إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأصْلُ في ذلك أي سَنِّ الخُشوعِ قولُه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] فَسَّرَه عَلِيٌّ رضي الله عنه بلينِ القلْبِ وكَفِّ الجوارِحِ اهـ. ■ قولُه: (على فاعِليه) أي الخُشوعِ ع ش. ■ قولُه: (ولانْتِفاءِ ثَوابِ الصَّلاةِ بانْتِفائِه) أي أنَّ فَقْدَه يوجِبُ عَدَمَ ثَوابِ ما فُقِدَ فيه مِن كُلِّ الصَّلاةِ أو بعضِها شَرْحُ بافَضْلٍ. ■ قولُه: (لكن في البعْضِ) أي بعضِ الصَّلاةِ فيُشْتَرَطُ في هذا الوجْه حُصولُه في بعضِها فَقَطْ وإن انْتَفى في الباقي رَشيديٌّ.

■ قولُه: (والعبَثُ) عَطْفٌ على الإستِرْسالِ. ■ قولُه: (كتَسْويةِ رِدائِه إلَخ) فلو سَقَطَ نَحْوُ رِدائِه أو طَرَفُ عِمامَتِه كُرِهَ له تَسْويَتُه إلاّ لِضَرورةٍ كما في الإحْياءِ مُغْني زادَ النِّهايةُ وقد اخْتَلَفوا هَل الخُشوعُ مِن أعْمالِ الجوارِحِ كالسُّكونِ أو مِن أعْمالِ القُلوبِ كالخوْفِ أو هو عِبارةٌ عَن المجْموعِ؟ على أقْوالٍ اهـ. قال ع ش والثّالِثُ هو الرّاجِحُ اهـ. ■ قولُه: (لِغيرِ ضَرورةٍ) ومِنها خَوْفُ الإستِهْزاءِ ع ش. ■ قولُه: (أو دَفعِ مَضَرَّةٍ) أي كَحَرٍّ أو بَرْدٍ. ■ قولُه: (ومِمّا يَحْصُلُ) إلى المتْنِ في المُغْني. ■ قولُه: (وقيلَ يَحْرُمُ) ظاهِرُه كُلٌّ مِن

■ قولُه: (ولِذا خَصَّه بحالةِ الدُّخولِ) قد يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ إغْناءِ ما يأتي عن تَعْميمِ ما هُنا لِلْقَلْبِ وإنْ لم يَجْعَلْ ذاكَ سَبَبًا لِأنَّ الخُشوعَ بالقلْبِ مَطْلوبٌ في جَميعِ الصَّلاةِ.

(و) يُسَنُّ (تَدَبُّرُ القِراءَةِ) أي تأمُّلُ معانيها أي إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهِرٌ لأنه يشغَلُه عمّا هو بِصَدَدِه قال تعالى ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء:٨٢] ولأنّ به يكمُلُ مقصودُ الخُشوعِ والأدبِ وترتيلُها وسُؤالٌ أو ذِكرُ ما يُناسِبُ المتلوَّ من رحمةٍ أو رهبةٍ أو تنزيهٍ أو استِغفارٍ (و) يُسَنُّ تدبُّرُ (الذِّكرِ) كالقِراءَةِ وقَضِيَّتُه حُصولُ ثوابه وإنْ جهِلَ معناه ونَظَرَ فيه الإسنَويُّ ولا يأتي هذا في القرآنِ للتَّعبُّدِ بلفظِ فأُثيبَ قارِئُه وإنْ لم يعرِف معناه بخلافِ الذِّكرِ لا بُدَّ أنْ يعرِفَه ولو بوَجهٍ.

(و) يُسَنُّ (دُخولُ الصلاةِ بِنَشاطٍ) لأنه تعالى ذَمَّ تارِكيه بِقولِه عَزَّ قائِلاً ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] والكسَلُ الفُتورُ والتواني (وفَراغِ قَلْبٍ) عن الشواغِلِ لأنه أعونُ على الاستِرْسالِ والعبَثِ. ◘ قولُهُ: (أي تأمُّل) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي إجْمالاً إلى قال.

◘ قولُهُ: (لِأنّهُ) أي التّأمُّلَ التّفْصيليَّ. ◘ قولُهُ: (ولِأنّ به إلَخ) مَعْطوفٌ في المغْنى على قولِه قال تعالى إلَخ. ◘ قولُهُ: (مَقْصودُ الخُشوعِ إلَخ) الإضافةُ لِلْبَيانِ. ◘ قولُهُ: (وتَرْتيلُها إلَخ) عَطْفٌ على تَدَبُّرِ القِراءةِ عِبارةُ النِّهايةِ ويُسَنُّ تَرْتيلُها وهو التّأنّي فيها فإفْراطُ الإسْراعِ مَكْروهٌ وحَرْفُ التَّرْتيلِ أفْضَلُ مِن حَرْفَيْ غيرِهِ. ويُسَنُّ لِلْقارِئِ مُصَلّيًا أمْ غيرَه أنْ يَسْألَ اللّهَ الرَّحْمةَ إذا مَرَّ بآيةِ رَحْمةٍ ويَسْتَعيذَ مِن العذابِ إذا مَرَّ بآيةِ عَذابٍ فإنْ مَرَّ بآيةِ تَسْبيحٍ سَبَّحَ أو بآيةِ مَثَلٍ تَفَكَّرَ وإذا قَرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] سُنّ له أنْ يَقولَ: بَلى وأنا على ذلك مِن الشّاهِدينَ. وإذا قَرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] يَقولُ: آمَنْتُ بِاللّهِ وإذا قَرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينِۭ﴾ [الملك: ٣٠] يَقولُ اللّهُ رَبُّ العالَمينَ اهـ. وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وحَرْفُ إلى ويُسَنُّ قال ع ش قولُه م ر ويُسَنُّ تَرْتيلُها أي القِراءةُ ومَحَلُّه حَيْثُ أحْرَمَ بها في وقْتٍ يَسَعُها كامِلةً وإلاّ وجَبَ الإسْراعُ والاِقْتِصارُ على أخَفِّ ما يُمْكِنُ وقولُه م ر وحَرْفُ التَّرْتيلِ أي التّأنّي في إخْراجِ الحُروفِ وقولُه أفْضَلُ مِن حَرْفَيْ غيرِه أي فَنِصْفُ السّورةِ مَثَلاً مع التَّرْتيلِ أفْضَلُ مِن تَمامِها بدونِه ولَعَلَّ هذا في غيرِ ما طُلِبَ بخُصوصِه كَقِراءةِ الكهْفِ يَوْمَ الجُمُعةِ فإنّ إتْمامَها مع الإسْراعِ لِتَحْصيلِ سُنّةِ قِراءَتِها فيه أفْضَلُ مِن أكْثَرِها مع التّأنّي وقولُه م ر إذا مَرَّ بآيةِ رَحْمةٍ إلَخ يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ اسْتِحْبابِ الدُّعاءِ إذا لم يَكُنْ آيةُ الرَّحْمةِ أو العذابِ فيما قَرأه بَدَلَ الفاتِحةِ وإلاّ فلا يأتي به لِئَلاّ يَقْطَعَ الموالاةَ وقولُه م ر سُنّ له أنْ يَقولَ بَلى إلَخ أي يَقولُها الإمامُ والمأمومُ سِرًّا كالتَّسْبيحِ وأدْعيةِ الصّلاةِ الآتيةِ؛ وهذا بخِلافِ ما لو مَرَّ بآيةِ رَحْمةٍ أو عَذابٍ فإنّه يَجْهَرُ بالسُّؤالِ ويوافِقُه المأمومُ كما تَقَدَّمَ في شَرْحِ ويَقولُ الثّناءُ مِمّا ظاهِرُه أنّ المأمومَ لا يُؤَمِّنُ فيما ذَكَرَ على دُعائِه وإنْ أتى به بِلَفْظِ الجمْعِ اهـ ع ش. ◘ قولُهُ: (كالقِراءةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني قياسًا على القِراءةِ، وقد يُفْهَمُ مِن هذا أنّ مَن قال سُبْحانَ اللّهِ مَثَلاً غافِلاً عن مَدْلولِه وهو التَّنْزيه يَحْصُلُ له ثَوابُ ما يَقولُه وهو كَذلك وإنْ قال الإسْنَويُّ: فيه نَظَرٌ اهـ. ◘ قولُهُ: (ولو بوَجْهٍ) ومِن الوجْه الكافي أنْ يَتَصَوَّرَ أنّ في التَّسْبيحِ والتَّحْميدِ ونَحْوِهِما تَعْظيمًا لِلّهِ وثَناءً عليه ع ش. ◘ قولُهُ: (لِأنّه تعالى) إلى قولِه وفي الخبَرِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُهُ: (والكسَلُ الفُتورُ إلَخ) أي وضِدُّه النَّشاطُ مُغْني ونِهايةٌ.

◘ قولُهُ: (عَن الشَّواغِلِ) قَيَّدَها النِّهايةُ والمُغْني بالدُّنْيَويّةِ، وقَضيّةُ صَنيعِ الشّارِحِ كَشَرْحِ المنْهَجِ الإطْلاقُ

الخُشُوعِ وفي الخبَرِ «ليس للمُؤْمِنِ من صلاتِه إلا ما عَقَلَ» وبه يتَأَيَّدُ قولُ منْ قال أنَّ حديثَ النفسِ أي الاختياريَّ أو الاستِرسالَ مع الاضطِراريِّ منه يُبطِلُ الثوابَ وقولُ القاضي يُكرَه أنْ يتفَكَّرَ في أمرٍ دُنْيَوِيٍّ أو مسألةٍ فِقهيَّةٍ ولا يُنافيه أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُجَهِّزُ الجيشَ في صلاتِه لأنَّه مذهَبٌ له أو اضطَرَّه الأمرُ إلى ذلك على أنَّ ابنَ الرفعةِ اختارَ أنَّ التفكُّرَ في أُمُورِ الآخِرةِ لا بَأسَ به إلا أنْ يُرِيدَ بلا بَأسٍ عَدَمَ الحُرمةِ فيُوافِقُ ما مرَّ أوَّلاً.

(وجَعلُ يدَيْه تحتَ صَدرِه) وفَوقَ سُرَّتِه (آخِذًا بيَمينِه يسارَه) للاتِّباعِ الثابِتِ من مجمُوعِ رِوايةِ الشيخَيْنِ وغيرِهِما والسُّنَّةُ في كيفيَّةِ الأخذِ كما دَلَّ عليه الخبَرُ.........

واعتَمَدَه الحلَبيُّ وفي النِّهايةِ قَبْلَ هذا ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (وَبه يتَأيَّدُ) أي بالخبَرِ. ▫ قولُه: (يَبطُلُ الثوابُ) لَكِنْ قَضيَّةَ إلاّ ما عَقَلَ أنَّ بُطْلانَ الثّوابِ فيما وقَعَ فيه الخلَلُ فيه فَقَطْ سم وتَقَدَّمَ عن شَرْحِ بافَضْلٍ التَّصْريحُ بذلك. ▫ قولُه: (وَقولُ القاضي إلَخ) أقرَّه المُغْني وجَزَمَ به النِّهايةُ، وهو عَطْفٌ على قولُ مَن قال إلَخ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي إطْلاقُ قولِه وفَراغِ قَلْبٍ عَن الشّواغِلِ الشّامِلِ لِلأُخْرَوِيّةِ، ويَحْتَمِلُ أنّ مَرْجِعَ الضّميرِ قولُ القاضي يُكْرَه إلَخ. ▫ قولُه: (كانَ يُجهِّزُ الجيشَ) أي يُدَبِّرُ أمْرَ الجيْشِ. ▫ قولُه: (لِأنّه مَذْهَبٌ إلَخ) أو ما كان التَّجْهيزُ يَشْغَلُه عَمّا هو فيه كما هو اللاّئِقُ بعُلوِّ مَقامِهِ. ▫ قولُه: (عَلى أنّ ابنَ الرِّفْعةِ اختارَ إلَخ) أي وفِعْلُ عُمَرَ رضي الله عنه مِن أُمورِ الآخِرةِ فاختيارُ ابنِ الرِّفْعةِ يوافِقُه ويُخالِفُ ما مَرَّ أوّلاً فَقولُه إلاّ أنْ يُريدَ إلَخ. استِثْناءٌ مِن هذا كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا بأسَ بِهِ) أي وأمّا فيما يَقْرَؤُه فَمُسْتَحَبٌّ.

(فائدةٌ): فيها بُشْرى رَوى ابنُ حِبّانَ في صَحيحِه مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَرْفوعًا «أنّ العبْدَ إذا قامَ يُصَلّي أُتيَ بذُنوبِه فوُضِعَتْ على رأسِه أو على عاتِقِه فكُلّما رَكَعَ أو سَجَدَ تَساقَطَتْ عنه أي حَتّى لا يَبْقى مِنه شَيْءٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى» اهـ مُغْني. ▫ قولُه: (ما مَرَّ أوّلاً) إشارةٌ إلى قولِه: (وإنْ تَعَلَّقَ بالآخِرةِ) كُرْديٌّ. ويَظْهَرُ أنّه إشارةٌ إلى ما ذَكَرَه عَن القاضي مِن الكراهةِ ويَحْتَمِلُ أنّه إشارةٌ إلى قولِه: (وفَراغِ قَلْبٍ عَن الشّواغِلِ) الشّامِلِ لِأمورِ الآخِرةِ.

قولُ (المتنِ): (وَجَعلُ يَدَيْه إلَخ) أي في قيامِه أو بَدَلِه نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتنِ): (آخِذَ بيَمينِه يَسارَهُ) لا يَبْعُدُ فيمَن قُطِعَ كَفُّ يُمْناه مَثَلاً وضْعُ طَرَفِ الزَّنْدِ على يُسْراه وفيمَن قُطِعَ كَفّاه وضْعُ طَرَفِ أحَدِ الزَّنْدَيْنِ عندَ طَرَفِ الآخَرِ تَحْتَ صَدْرِه سم. ▫ قولُه: (والسُّنّةُ إلَخ) والأصَحُّ كما في الرَّوْضةِ أنّه يَحُطُّ يَدَيْه بَعْدَ التَّكْبيرِ تَحْتَ صَدْرِه وقيلَ يُرْسِلُهُما ثم يَسْتأنِفُ نَقْلَهُما إلى تَحْتِ صَدْرِه قال الإمامُ والقَصْدُ مِن القَبْضِ المذْكورِ تَسْكينُ اليدَيْنِ فإنْ أرسَلَهُما ولَمْ يَعْبَثْ بهِما فلا بأسَ كما

---

▫ قولُه: (يَبْطُلُ الثّوابُ) أي فيما وقَعَ فيه الخلَلُ فَقَطْ. ▫ قولُه: (آخِذًا بيَمينِه يَسارَهُ) لا يَبْعُدُ فيمَن قُطِعَ كَفُّ يُمْناه مَثَلًا وضْعُ طَرَفِ الزَّنْدِ على يُسْراه، وفيمَن قُطِعَ كَفّاه وضْعُ طَرَفِ أحَدِ الزَّنْدَيْنِ عندَ طَرَفِ الآخَرِ تَحْتَ صَدْرِه، ولا يُنافي ذلك سُقوطَ السُّجودِ على اليدِ إذا قُطِعَ الكَفُّ لاحتِمالِ أنّ المُرادَ هُناكَ سُقوطُ الوُجوبِ بسُقوطِ مَحَلِّه دونَ الاستِحْبابِ وأيْضًا فيُمْكِنُ الفَرْقُ.

أنْ يقبِضَ بِكَفِّ يمينِه كوعَ يسارِه وبعضَ رُسغِها وساعِدِها وقِيلَ يتخَيَّرُ بين بَسطِ أصابعِ يمينِه في عَرضِ المفصِلِ وبين نشرِها صَوبَ الساعِدِ، وقِيلَ يقبِضُ كوعَه بإبهامِه وكُرسُوعَه بخنصَرِه ويُرسِلُ الباقيَ صَوبَ الساعِدِ ويظْهَرُ أنّ الخلافَ في الأفضلِ وأنّ أصلَ السُّنَّةِ يحصُلُ بِكُلّ والرُّسغُ المفصِلُ بين الكفِّ والساعِدِ والكوعُ العظْمُ الذي يلي إبهامَ اليدِ والكُرسُوعُ العظْمُ الذي يلي خِنصَرَها وحِكمةُ ذلك إرشادُ المُصَلِّي إلى حِفظِ قَلْبه عن الخواطِرِ لأنّ وضعَ اليدِ كذلك يُحاذيه، والعادةُ أنّ مَنْ احتفَظَ بِشيءٍ أمسَكه بيَدِه فأمِرَ المُصَلِّي بِوَضعِ يدَيْه كذلك على ما يُحاذي قَلْبَه ليَتَذَكَّرَ به ما قُلْناه. (و) يُسَنُّ (الدُّعاءُ في سُجودِه) لِخَبَرِ مُسلِمٍ «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه إذا كان ساجِدًا فاجتهِدوا في الدُّعاءِ» أي فيه ومَأثورُه أفضلُ وهو مشهورٌ ورَوى ابنُ ماجه خبَرَ «مَن لم يسألِ اللهَ يغْضَب عليه» (وأنْ يعتَمِدَ في قيامِه من السُّجودِ والقُعُودِ) للاستِراحةِ أو التشَهُّدِ (على) بَطنِ راحةِ وأصابعِ (يدَيْه) موضُوعَتَيْنِ بالأرضِ لأنّه أعوَنُ وأشبَهَ بالتواضُعِ مع ثُبوتِه عنه ﷺ ومَنْ قال: يقُومُ كالعاجِنِ بالنُّونِ أرادَ في أصلِ الاعتِمادِ لا صِفَتِه

نَصَّ عليه في الأُمِّ مُغْني ونِهايةٌ. قال ع ش قولُه م ر فلا بأسَ أي لا اعْتِراضَ عليه وإلاّ فالسُّنَّةُ ما تَقَدَّمَ اهـ.

▫ قولُه: (أنْ يقْبِضَ بكَفِّ يَمينِه إلخ) أي ويُفَرِّجَ أصابعَ يُسْراه وسَطًا كما هو قَضِيَّةُ كَلام المجْموعِ نِهايةٌ قال ع ش: قَضيَّتُه أنّه يَضُمُّ أصابعَ اليُمْنى حالةَ قَبْضِه بها اليُسْرى اهـ. ▫ قولُه: (وَقيلَ يتَخَيَّرُ إلخ) وكَلامُ الرّوْضةِ قد يوهِمُ اعْتِمادَه ومِن ثَمَّ اغْتَرَّ به الشّارِحُ تَبَعًا لِغيرِه والمُعْتَمَدُ الأوّلُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والرُّسْغُ) إلى قولِه وحِكْمةُ ذلك في المُغْني وإلى قولِه فأمَرَ في النّهايةِ إلاّ قولَه والكُرْسوعُ إلى وحِكْمةُ.

▫ قولُه: (والكوعُ إلخ) أي وأمّا البوعُ فهو العظْمُ الذي يَلي إبْهامَ الرِّجْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَحِكْمةُ ذلك) أي جَعْلِهما تَحْتَ صَدْرِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُحاذيه) أي القَلْبَ فإنّه تَحْتَ الصّدْرِ مِمّا يَلي جانِبَ الأيْسَرِ نِهايةٌ أي فالمُرادُ بالمُحاذاةِ التّقْريبيّةُ لا الحقيقيّةُ خِلافًا لِما يَفْعَلُه بعضُ الطّلَبةِ مِن جَعْلِ الكفَّيْنِ في الجنْبِ الأيْسَرِ مُحاذيَتَيْنِ لِلْقَلْبِ حَقيقةً فإنّه مع ما فيه مِن الحرَجِ يُخالِفُ قولَهم وجَعْلُ يَدَيْه تَحْتَ صَدْرِه فإنّ اليُسْرى حينَئِذٍ يُجْعَلُ جَميعُها تَحْتَ الثّدْيِ الأيْسَرِ بل في الجنْبِ الأيْسَرِ لا تَحْتَ الصّدْرِ. ▫ قولُه: ما قُلْناه) أي مِن حِفْظِ قَلْبِه عَن الخواطِرِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِم) إلى قولِه ولا يَقْدُمُ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وإلاّ فهو شاذٌّ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِم إلخ) ورَوى الحاكِمُ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ سِلاحُ المُؤْمِنِ وعِمادُ الدِّينِ ونورُ السّمَواتِ والأرضِ» ورويَ أيْضًا عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنّ البلاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقّاه الدُّعاءُ فَيَعْتَلِجانِ إلى يَوْمِ القيامةِ» نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَهو مَشْهورٌ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ومِنه أي المأثورُ «اللّهُمّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّه دِقَّه وجُلَّه أوّلَه وآخِرَه سِرَّه وعَلانيَتَه» رَواه مُسْلِمٌ اهـ.

قولُ (المتنِ): (وأنْ يَعْتَمِدَ في قيامِه إلخ) أي ذَكَرًا كان أو قَويًّا أو ضِدَّهما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالعاجِنِ) المُرادُ به الشّيْخُ الكبيرُ لِأنّه يُسَمّى بذلك لُغةً لَكِنّ كَلامَ الشّارِحِ الآتي كالصّريحِ في إرادةِ عاجِنِ العجينِ

وإلا فهو شاذٌ ولا يُقَدِّمُ إحدى رِجليه إذا نهَضَ للنَّهي عنه.
(وتطويلُ قِراءةِ الأُولى على الثانيةِ في الأصحِّ) لأنه الثابتُ من فِعلِه ﷺ بلفظِ كان يُطَوِّلُ في الركعةِ الأُولى ما لا يُطَوِّلُ في الثانيةِ وتأويلُه بأنّه أحسَّ بداخِلٍ يرُدُّه كأنّ الظاهِرةَ في التكرارِ عُرفٌ نعَم ما ورَدَ فيه تطويلُ الثانيةِ يُتْبعُ كهَلْ أتاك في الجُمُعةِ أو العيدِ ويُسَنُّ للإمامِ تطويلُ الثانيةِ في مسألةِ الزِّحامِ وصلاةِ ذاتِ الرقاعِ الآتيةِ (والذِّكرُ) والدُّعاءُ (بعدَها) وثبَتَ فيهما أحاديثُ كثيرةٌ بيّنتها مع فُروعٍ كثيرةٍ تتعَلَّقُ بهما.......................

فَلْيُتأمَّلْ. ومِن إطْلاقِه على الشَّيخِ الكبيرِ قولُ الشَّاعِرِ:

فأصبَحتُ كُنتيًا وأصبَحتُ عاجِنًا وَشَرُّ خِصالِ المرْءِ كُنْتٌ وعاجِنُ

رَشيديٌّ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه لَكِنّ إلى ومِن إطْلاقِه فقال بَدَلَه لا عاجِنَ العجينِ كما قيلَ اهـ. وفي القاموسِ والكُنْتيُّ كَكُرْسيٍّ الشَّديدُ والكبيرُ عَجَنُه اعْتَمَدَ عليه بجَمْعِ كَفِّه، وفُلانٌ نَهَضَ مُعْتَمِدًا على الأرضِ كِبَرًا اهـ.

قولُ (لمتن): (وَتَطويلُ قِراءةِ الأولى إلخ) وكذا يُطَوِّلُ الثّالِثةَ على الرّابِعةِ إذا قَرأَ السّورةَ فيهما مُغْني.

▫ قولُه: (وَتأويلُه) أي الحديثِ مُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم ما ورَدَ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني والثّاني أنّهما سَواءٌ ومَحَلُّ الخِلافِ فيما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ أو لم تَقْتَضِ المصْلَحةُ خِلافَه، أمّا ما فيه نَصٌّ بتَطْويلِ الأُولى كَصَلاةِ الكُسوفِ والقِراءةِ بالسَّجْدةِ وهَلْ أتى في صُبْحِ الجُمُعةِ أو بتَطْويلِ الثّانيةِ كَسَبِّحْ، و ﴿هَلْ أَتَنكَ﴾ [الغاشية: ١] في صَلاةِ الجُمُعةِ والعيدِ أو المصْلَحةُ في خِلافِه كَصَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ لِلإمامِ فَيُسْتَحَبُّ له التَّخْفيفُ في الأولى والتَّطْويلُ في الثّانيةِ حَتّى تأتيَ الفِرْقةُ الثّانيةُ، ويُسْتَحَبُّ لِلطّائِفَتَيْنِ التَّخْفيفُ في الثّانيةِ لِئَلاّ تَطولَ بالانْتِظارِ اهـ. ▫ قولُه: (في مَسْألةِ الزِّحامِ) أي لِيَلْحَقَه مُنْتَظِرُ السُّجودِ مُغْني.

قولُ (لمتن): (والذِّكْرُ بَعْدَها) قوّةُ عِباراتِهم وظاهِرُ كَثيرٍ مِن الأحاديثِ اخْتِصاصُ طَلَبِ ذلك بالفريضةِ وأمّا الدُّعاءُ فَيَتَّجِه أنْ لا يَتَقَيَّدَ طَلَبُه بها بل يُطْلَبُ بَعْدَ النّافِلةِ أيْضًا فَلْيُراجَعْ سم. ▫ قولُه: (وَثَبَتَ فيهما أحاديثُ) فَقد كان ﷺ إذا سَلَّمَ مِنها قال: «لا إلَهَ إلاّ اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له له المُلْكُ ولَه الحمْدُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ اللَّهُمّ لا مانِعَ لِما أعْطَيْت ولا مُعْطيَ لِما مَنَعْت ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنك الجدُّ» رَواه الشَّيْخانِ وقال ﷺ: «مَن سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ وحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثينَ وكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثينَ ثم قال تَمامَ المِائةِ لا إلَهَ إلاّ اللهُ وحْدَه لا شَريكَ له إلى قولِه: قَديرٌ غُفِرَتْ خَطاياه وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ»-وكان ﷺ إذا انْصَرَفَ مِن صَلاتِه اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا أي يَقولُ: «أسْتَغْفِرُ اللهَ العظيمَ» وقال «اللَّهُمّ أنْتَ السَّلامُ ومِنك السَّلامُ تَبارَكْت يا ذا الجلالِ والإكْرامِ» نِهايةٌ وشَرْحُ المنْهَجِ زادَ شَرْحُ بافَضْلٍ ما نَصُّه ومِن ذلك أي المأثورِ عَقِبَ الصَّلاةِ: اللَّهُمّ أعِنّي على ذِكْرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبادَتِك، وقِراءةِ

---

▫ قولُه: (والذِّكْرُ بَعْدَها) قوّةُ عِبارَتِهم وظاهِرُ كَثيرٍ مِن الأحاديثِ اخْتِصاصُ طَلَبِ ذلك بالفريضةِ، وأمّا الدُّعاءُ فَيَتَّجِه أنْ لا يَتَقَيَّدَ طَلَبُه بها بل يُطْلَبُ بَعْدَ النّافِلةِ أيْضًا فَلْيُراجَعْ.

في شرحِ العُبابِ بِما لَم يُوجَد مِثله في كُتُبِ الفِقه ويُسَنُّ الإسرارُ بهما إلا لإمامٍ يُريدُ التعليمَ والأفضلُ للإمامِ إذا سَلَّمَ........................................

الإخلاصِ والمُعَوِّذَتَيْنِ وآيةِ الكُرسيِّ والفاتِحةِ ومِنه لا إلَهَ إلاّ اللّه وحْدَه لا شَريكَ له إلَخ بزيادةِ يُحْيي ويُميتُ عَشْرًا بَعْدَ الصُّبحِ والعصْرِ والمغرِبِ وسُبْحانَ رَبِّك رَبِّ العِزّةِ إلى آخِرِ السّورةِ وآيةِ شَهِدَ اللّه وقُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ المُلْكِ إلى بغيرِ حِسابٍ اهـ. قال ع ش قال البكْريُّ في الكنْزِ ويَنْدُبُ عَقِبَ السّلامِ مِن الصّلاةِ أنْ يَبْدأ بالاستِغْفارِ ثَلاثًا ثم قولُه اللَّهُمَّ أنْتَ السّلامُ ثم يَقولُ اللَّهُمَّ لا مانِعَ إلَخ ويَخْتِمُ بَعْدَ ذلك بما ورَدَ مِن التَّسْبيحِ والتَّحْميدِ والتَّكْبيرِ المُشارِ إلَيْه ثم يَدْعو فُهِمَ ذلك كُلُّه مِن الأحاديثِ الوارِدةِ في ذلك اهـ. ويَنْبَغي إذا تَعارَضَ التَّسْبيحُ أي وما معه وصَلاةُ الظُّهْرِ بَعْدَ الجُمُعةِ في جَماعةٍ تَقْديمُ الظُّهْرِ وإنْ فاتَه التَّسْبيحُ ويَنْبَغي أيْضًا تَقْديمُ آيةِ الكُرسيِّ على التَّسْبيحِ فَيَقْرَؤُها بَعْدَ قولِه مِنك الجدُّ ويَنْبَغي أيْضًا أنْ يُقَدِّمَ السَّبْعيّاتِ وهي القلاقِلُ لِحَثِّ الشّارِعِ على طَلَبِ الفَوْرِ فيها ولكن في ظَنّي أنّ في شَرْحِ المناويِّ على الأربَعينَ أنّه يُقَدِّمُ التَّسْبيحَ وما معه عليها ويَنْبَغي أنْ يُقَدِّمَ أيْضًا السَّبْعيّاتِ على تَكْبيرِ العيدِ لِما مَرَّ مِن الحثِّ على فَوْريَّتِها والتَّكْبيرُ لا يَفوتُ بطولِ الزّمَنِ اهـ. ◘ قولُه: (في شَرْحِ العُبابِ إلَخ) عِبارَتُه ثم رأيْت بعضَهم رَتَّبَ شَيْئًا مِمّا مَرَّ فَقال يَسْتَغْفِرُ ثَلاثًا ثم اللَّهُمَّ أنْتَ السّلامُ إلى والإكرامِ ثم لا إلَهَ إلاّ اللّه وحْدَه إلى قَديرٌ اللَّهُمَّ لا مانِعَ إلى الجدُّ لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللّه لا إلَهَ إلاّ اللّه ولا نَعْبُدُ إلاّ إيّاه له النِّعْمةُ ولَه الفضْلُ ولَه الثّناءُ الحسَنُ لا إلَهَ إلاّ اللّه مُخْلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرونَ، ثم يَقْرأ آيةَ الكُرسيِّ والإخلاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ ويُسَبِّحُ ويَحْمَدُ ويُكَبِّرُ العدَدَ السّابِقَ ويَدْعو اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِن الجُبْنِ وأعوذُ بك مِن أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُرِ وأعوذُ بك مِن فِتْنةِ الدُّنْيا وأعوذُ بك مِن عَذابِ القبْرِ اللَّهُمَّ أعِنّي على ذِكْرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبادَتِك اللَّهُمَّ أذْهِبْ عَنّي الهمَّ والحزَنَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنوبي وخَطايايَ كُلَّها اللَّهُمَّ أنْعِشْني واجْبُرْني واهْدِني لِصالِحِ الأعْمالِ والأخْلاقِ إنّه لا يَهْدي لِصالِحِها ولا يَصْرِفُ عَنّي سَيِّئَها إلاّ أنْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُري آخِرَه وخَيْرَ عَمَلي خَواتِمَه وخَيْرَ أيّامي يَوْمَ لِقائِك اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بك مِن الكُفْرِ والفقْرِ. سُبْحانَ رَبِّك رَبِّ العِزّةِ عَمّا يَصِفونَ وسَلامٌ على المُرْسَلينَ والحمْدُ لِلّه رَبِّ العالَمينَ. ويَزيدُ بَعْدَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ بك أُحاوِلُ وبِك أُصاوِلُ وبِك أُقاتِلُ اللَّهُمَّ إنّي أسْألُك عِلْمًا نافِعًا وعَمَلاً مُتَقَبَّلاً ورِزْقًا طَيِّبًا وبَعْدَه وبَعْدَ المغْرِبِ اللَّهُمَّ أجِرْني مِن النّارِ سَبْعًا وبَعْدَهُما وبَعْدَ العصْرِ قَبْلَ أنْ يَثْنيَ الرِّجْلَ لا إلَهَ إلاّ اللّه وحْدَه لا شَريكَ له له المُلْكُ ولَه الحمْدُ يُحْيي ويُميتُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ عَشْرًا اهـ. والظّاهِرُ أنّه لم يَذْكُرْ ذلك مُرَتَّبًا كَذلك إلاّ بتَوْقيفٍ أو عَمَلاً بما قَدَّمْته انْتَهَتْ وقد ذَكَرْت في الأصْلِ مُخَرِّجَ ما ذَكَرَه هُنا مِن الأذْكارِ مِن المُحَدِّثينَ فَراجِعْه مِنه إنْ أرَدْته كُرْديٌّ على بافَضْلٍ.

◘ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه وانْصِرافُه في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه ولو بالمسْجِدِ النَّبَويِّ إلى يَمينِه.

◘ قولُه: (إلاّ لإمامٍ يُريدُ التَّعْليمَ) أي تَعْليمَ المأمومينَ فَيَجْهَرُ بهما فإذا تَعَلَّموا أسَرَّ شَيْخُ الإسْلامِ ومُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه بهما أي بالذِّكْرِ والدُّعاءِ الوارِدَيْنِ هُنا ويَنْبَغي جَرَيانُ ذلك في كُلِّ دُعاءٍ وذِكْرٍ فُهِمَ مِن غيرِه أنّه يُريدُ تَعَلُّمَه مأمومًا كان أو غيرَه مِن الأدْعيةِ الوارِدةِ أو غيرِها ولو دُنْيَويًّا اهـ.

أنْ يقومَ من مُصَلّاه عَقِبَ سَلامِه إذا لم يكُنْ خَلْفَه نِساءٌ فإنْ لم يُرِد ذلك فالسُّنَّةُ له أنْ يجعَلَ ولو بالمسجِدِ النبَوِيِّ على مُشَرِّفِه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ كما اقتضاه إطلاقُهم..........

▫ قولُه: (أنْ يقومَ مِن مُصَلّاه إلَخ) يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى مِن ذلك الأذكارُ التي طُلِبَ الإتْيانُ بها قَبْلَ تَحَوُّلِه ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال: نَعَمْ يُسْتَثْنى مِن ذلك أعْني قيامَه بَعْدَ سَلامِه الصُّبْحِ لِما صَحَّ (كان ﷺ إذا صَلّى الصُّبْحَ جلَسَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) واستَدَلَّ في الخادِمِ بخَبَرِ: «مَن قال في دُبُرِ صَلاةِ الفجْرِ وهو ثانٍ رِجلَه: لا إلَهَ إلاّ اللَّه وحْدَه لا شَرِيكَ لَه» الحديثُ السّابِقُ. قال: فَفيه تَصْريحٌ بأنّه يأتي بهذا الذِّكْرِ قَبْلَ أنْ يُحَوِّلَ رِجْلَيْه ويأتيَ مِثْله في المغرِبِ والعصْرِ بوُرودِ ذلك فيهِما اهـ سم على حَجّ. وفي الجامِعِ الصَّغيرِ: «إذا صَلَّيْتُمْ صَلاةَ الفرْضِ فقولوا عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرَ مَرّاتٍ لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ» إلى آخِرِ الحديثِ. وأقَرَّه المناويُّ وعليه فَيَنْبَغي تَقْديمُها على التَّسْبيحاتِ لِحَثِّ الشّارِعِ عليها بقولِه: وهو ثانٍ رِجلَه إلَخ ووَرَدَ أيْضًا أنّ مَن قَرأ قُلْ هو اللَّه أحَدٌ مِائةَ مَرَّةٍ عَقِبَ صَلاةِ الصُّبْحِ ولَمْ يَتَكَلَّمْ غُفِرَ له وأوردَ عليه سم في بابِ الجِهادِ سُؤالاً حاصِلُه أنّه إذا سَلَّمَ عليه شَخْصٌ وهو مَشْغولٌ بِقِراءَتِها هَلْ يَرُدُّ عليه السّلامَ ولا يَكونُ مُفَوِّتًا لِلثَّوابِ الموْعودِ به أو يُؤَخِّرُه إلى الفراغِ ويَكونُ ذلك عُذْرًا؟ فيه نَظَرٌ اهـ. أقولُ: والأقْرَبُ الأوَّلُ وحَمْلُ الكلامِ على أجْنَبِيٍّ لا عُذْرَ له في الإتْيانِ به وعَلى ما ذَكَرَ فَهَلْ يُقَدِّمُ الذِّكْرَ الذي هو لا إلَهَ إلاّ اللَّه إلَخ أو سورةَ قُلْ هو اللَّه أحَدٌ؟ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ تَقْديمُ الذِّكْرِ لِحَثِّ الشّارِعِ على المُبادَرةِ إلَيْه بقولِه وهو ثانٍ رِجْلَه ولا يُعَدُّ ذلك مِن الكلامِ لِأنّه لَيْسَ أجْنَبِيًّا عَمّا يُطْلَب بَعْدَ الصَّلاةِ ع ش. ▫ قولُه: (عَقِبَ سَلامِه إلَخ) قاله الأصْحابُ لِئَلاّ يَشُكَّ هو أو مَن خَلْفَه هَلْ سَلَّمَ أو لا ولِئَلاّ يَدْخُلَ غَريبٌ فَيَظُنَّه بَعْدُ في صَلاتِه فَيَقْتَدِيَ به اهـ قال الأذْرَعِيُّ والعِلَّتانِ تَنْتَفِيانِ إذا حَوَّلَ وجْهَه إلَيْهم أو انْحَرَفَ عَن القِبْلةِ اهـ ويَنْبَغي كما بَحَثَه بعضُهم أنْ يُسْتَثْنى مِن ذلك ما إذا قَعَدَ مَكانه يَذْكُرُ اللَّهَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِأنّ ذلك كَحَجّةٍ وعُمْرةٍ تامّةٍ رَواه التِّرْمِذِيُّ عن أنَسٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي إلَخ) كذا في النِّهايةِ وتَقَدَّمَ عن سم عن شَرْحِ العُبابِ مِثْلُه مع زيادةٍ وعِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ ويُنْدَبُ أنْ يَنْصَرِفَ الإمامُ والمأمومُ والمُنْفَرِدُ عَقِبَ سَلامِه وفَراغِه مِن الذِّكْرِ والدُّعاءِ بَعْدَه اهـ. ▫ قولُه: (إذا لم يَكُنْ خَلْفَه نِساءٌ) فَسيأتي نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ولو بالمسجِدِ النَّبَوِيِّ إلَخ) وِفاقًا لِظاهِرِ إطْلاقِ الأسْنى والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ولو مَكَثَ الإمامُ بَعْدَ الصَّلاةِ لِذِكْرٍ أو دُعاءٍ فالأفْضَلُ جَعْلُ يَمينِه إلَيْهم ويَسارِه إلى المِحْرابِ لِلإتِّباعِ رَواه مُسْلِمٌ وقيلَ عَكْسُه ويَنْبَغي كما قاله بعضُ المُتَأخِّرينَ تَرْجيحُه في مِحْرابِ النَّبِيِّ ﷺ لِأنّه إنْ فَعَلَ الصِّفةَ

---

▫ قولُه: (أنْ يقومَ مِن مُصَلّاه عَقِبَ سَلامِه) يَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى مِن ذلك الأذكارُ التي طُلِبَ الإتْيانُ بها قَبْلَ تَحَوُّلِه ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال: نَعَمْ يُسْتَثْنى مِن ذلك أعْني قيامَه بَعْدَ سَلامِه مِن الصُّبْحِ لِما صَحَّ: (كان ﷺ إذا صَلّى الصُّبْحَ جلَسَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) واستَدَلَّ في الخادِمِ بخَبَرِ: مَن قال دُبُرَ صَلاةِ الفجْرِ وهو ثانٍ رِجلَه لا إلَهَ إلاّ اللَّه وحْدَه لا شَرِيكَ له الحديثَ السّابِقَ. قال: فَفيه تَصْريحٌ بأنّه يأتي بهذا الذِّكْرِ قَبْلَ أنْ يُحَوِّلَ رِجْلَيْه ويأتيَ مِثْلَه في المغرِبِ والعصْرِ لِوُرودِ ذلك فيهِما اهـ.

وَيُؤَيِّدُه أنّ الخُلَفاءَ الراشِدين ومَنْ بعدَهم كانُوا يُصَلُّونَ بِمحرابه ﷺ ولم يُعرَف عن أحدٍ منهم خلافُ ما عُرِفَ منه فبَحثُ استِثنائِه فيه نظَرٌ وإنْ كان له وجهٌ وجيهٌ لا سيَّما مع رِعايةِ أنّ سُلوكَ الأدَبِ أولى من امتِثالِ الأمرِ بمينِه للمَأمومَيْنِ وبسارِه للمِحرابِ ولو في الدُّعاءِ وانصِرافُه لا يُنافي ندبَ الذِّكرِ له عَقِبَها لأنَّه يأتي به في محَلِّه الذي يَنصَرِفُ إليه على أنّه يُؤخَذُ من قولِه بعدَها أنّه لا يفُوتُ بِفعلِ الراتِبةِ وإنَّما الفائِتُ بها كمالُه لا غيرُ.

الأُولى يَصيرُ مُستَدبِرًا لِلنَّبيِّ ﷺ وهو قِبْلَةُ آدَمَ فَمَن بَعْدَه مِن الأنبياءِ اهـ. أي كُلٌّ مِنهم يُتَوَسَّلُ به إلى اللّٰه سبحانه وتعالى رَشيديٌّ. ◘ قولُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي التَّعْميمَ المذْكورَ. ◘ قولُ: (بِمِحْرابِهِ) أي بمُصَلّاه فَقد مَرَّ أنّ المِحْرابَ المعْروفَ مُحْدَثٌ. ◘ قولُ: (فَبَحْثُ اسْتِثْنائِهِ إلَخ) أي مِحْرابِه ﷺ بجَعْلِ يَمينِه فيه إلى المِحْرابِ اعْتَمَدَه الجمالُ الرَّمْليُّ وأتْباعُه وعليه عَمَلُ الأئِمّةِ بالمدينةِ اليوْمَ ولِلدَّميريِّ:

وَسُنَّ لِلْإمامِ أنْ يَلْتَفِتا ... بَعْدَ الصَّلاةِ لِدُعاءٍ ثَبَتا
وَيَجْعَلُ المِحْرابَ عن يَسارِهِ ... إلاّ تُجاهَ البيْتِ في أسْتارِهِ
فَفي دُعائِه له يَسْتَقْبِلُ ... وَعنه لِلْمأمومِ لا يَنْتَقِلُ
وإنْ يَكُنْ في مَسْجِدِ المدينة ... فَلْيَجْعَلَنْ مِحْرابَه يَمينَهْ
لِكَيْ يَكونَ في الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلا ... خَيْرَ شَفيعٍ ونَبيٍّ أُرْسِلا

اهـ. كُرْديٌّ وقَضيّةُ ما مَرَّ في النِّهايةِ مِن اقْتِصارِه على اسْتِثْناءِ مِحْرابِ النَّبيِّ ﷺ عَدَمُ اعْتِمادِ ما بَحَثَه الدَّميريُّ بالنِّسْبةِ إلى تُجاه البيْتِ الشَّريفِ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُ: (وَلو في الدُّعاءِ) وقال الصَّيْمَريُّ وغيرُه يَسْتَقْبِلُهم بوَجْهِه في الدُّعاءِ وقولُهم مِن أدَبِ الدُّعاءِ اسْتِقْبالُ القِبْلةِ مُرادُهم غالِبًا لا دائِمًا ويُسَنُّ الإكْثارُ مِن الذِّكْرِ والدُّعاءِ قال في المُهِمّاتِ وقَيَّدَ الشّافِعيُّ رضي الله عنه اسْتِحْبابَ إكْثارِ الذِّكْرِ والدُّعاءِ بالمُنْفَرِدِ والمأموم ونَقَلَه عنه في المجْموعِ لكن لِقائِلٍ أنْ يَقولَ يُسَنُّ لِلْإمامِ أنْ يَخْتَصِرَ فيهما بحَضْرةِ المأمومينَ فإذا انْصَرَفوا طَوَّلَ وهذا هو الحقُّ انتهى وهم لا يَمْنَعونَ ذلك مُغْني. ◘ قولُ: (عَلى أنّه يُؤخَذُ مِن قولِه بَعْدَها أنّه إلَخ) قال ع ش ظاهِرُه م ر أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الإتْيانِ بها أي التَّسْبيحاتِ على الفوْرِ وعَلى التَّراخي والأقْرَبُ أنّها تَفوتُ بِفِعْلِ الرّاتِبةِ قَبْلَها لِطولِ الفصْلِ لكن قال حَجّ أنّه لا يَضُرُّ الفصْلُ اليسيرُ كالاشْتِغالِ بالرّاتِبةِ وظاهِرُه ولو أكْثَرَ مِن رَكْعَتَيْنِ وقال سم عليه ما حاصِلُه أنّه يَنْبَغي في اغْتِفارِ الرّاتِبةِ أنْ لا يَفْحُشَ الطّولُ بحَيْثُ لا يُعَدُّ التَّسْبيحُ مِن تَوابِعِ الصَّلاةِ عُرْفًا اهـ. ثم على هذا لو والى بَيْنَ صَلاتَي الجمْعِ أخَّرَ التَّسْبيحَ عَن الثّانيةِ وهَلْ يَسْقُطُ تَسْبيحُ الأولى حينَئِذٍ أو يَكْفي لَهما ذِكْرٌ واحِدٌ أو لا بُدَّ مِن ذِكْرٍ لِكُلٍّ مِن الصَّلاتَيْنِ؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّ الأولى إفْرادُ كُلٍّ واحِدةٍ بالعَدَدِ المطْلوبِ لَها فَلَو اقْتَصَرَ على أحَدِ العدَدَيْنِ كَفى في أصْلِ السُّنّةِ اهـ. ◘ قولُ: (وإنّما الفائِتُ بها كمالُه إلَخ) يُفيدُ أنّ الأفْضَلَ تَقْديمُ الذِّكْرِ

---

◘ قولُ: (بِفِعْلِ الرّاتِبةِ) ظاهِرُه وإنْ طَوَّلَها وفيه نَظَرٌ إذا فَحُشَ التَّطْويلُ بحَيْثُ صارَ لا يَصْدُقُ على الذِّكْرِ أنّه بَعْدَ الصَّلاةِ، وقد يُقالُ وُقوعُه بَعْدَ تَوابِعِها وإنْ طالَتْ لا يُخْرِجُه عن كَوْنِه بَعْدَها فَلْيُتَأمَّلْ. ◘ قولُ: (وإنّما الفائِتُ) يُفيدُ أنّ الأفْضَلَ تَقْديمُ الذِّكْرِ والدُّعاءِ على الرّاتِبةِ.

(تنبيهٌ) كثُرَ الاختِلافُ بين المُتَأخِّرين فيمَنْ زادَ على الوارِدِ كأنْ سَبَّحَ أربعًا وثلاثين فقال القرافيُّ يُكرَه لأنّه سُوءُ أدَبٍ وأيَّدَ بأنّه دَواءٌ وهو إذا زيدَ فيه على قانُونِه يصيرُ داءً وبأنّه مِفتاحٌ وهو إذا زيدَ على أسنانِه لا يفتَحُ وقال غيرُه يحصُلُ له الثوابُ المخصُوصُ مع الزِّيادةِ ومُقتَضَى كلامِ الزَّيْنِ العِراقيِّ ترجيحُه لأنّه بالإتيانِ بالأصلِ حصَلَ له ثَوابُه فكيف يُبطِلُه زيادةٌ من جِنْسِه. واعتَمَدَه ابنُ العِمادِ بل بالَغَ فقال لا يحِلُّ اعتِقادُ عَدَمِ حُصُولِ الثوابِ لأنّه قولٌ بلا دَليلٍ يرُدُّه عُمُومُ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] ولم يعثِر القرافيُّ على سِرِّ هذا العدَدِ المخصُوصِ وهو تسبيحُ ثلاثٍ وثلاثين والحمدُ كذلك والتكبيرُ كذلك بزيادةٍ واحِدةٍ تكمِلةُ المِائةِ وهو أنّ أسماءَه تعالى تِسعةٌ وتِسعُونَ وهي إمّا ذاتيّةٌ كالله أو جلاليّةٌ كالكبيرِ أو جماليّةٌ كالمُحسِنِ فجَعَلَ للأوّلِ التسبيحَ لأنّه تنزيهٌ للذّاتِ وللثّاني التكبيرَ وللثّالِثِ التحميدَ لأنّه يستَدعي النعَمَ وزيدَ في الثالِثةِ التكبيرُ أو لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له إلَخ لأنّه قِيلَ إنّ تمامَ المِائةِ في الأسماءِ الاسمُ الأعظَمُ وهو داخِلٌ في أسماءِ الجلالِ وقال بعضُهم هذا الثاني أوجَه نقلاً ونَظَرًا ثُمّ استَشكَلَه بما لا إشكالَ فيه بل فيه الدلالةُ للمُدَّعي وهو أنّه ورَدَ في رِواياتِ النقصُ عن ذلك العدَدِ والزِّيادةُ عليه كخَمسٍ وعِشرين وإحدى عَشرةَ وعَشرةٍ وثلاثٍ ومَرّةٍ وسَبعين ومِائةٍ في التسبيحِ وخَمسٍ وعِشرين وإحدى عَشرةَ وعَشَرةٍ ومِائةٍ في التحميدِ وخَمسٍ وعِشرين وإحدى عَشرةَ وعَشَرةٍ ومِائةٍ في التكبيرِ ومِائةٍ وخَمسٍ وعِشرين وعَشَرةٍ في التهليلِ وذلك يستَلْزِمُ عَدَمَ التعَبُّدِ به إلا أنْ يُقالَ التعَبُّدُ به واقِعٌ مع ذلك بأنْ يأتيَ بإحدى الرواياتِ الوارِدةِ والكلامُ إنّما هو فيما إذا أتى بغيرِ الوارِدِ........................

والدُّعاءِ على الرّاتِبةِ سم. ▫ قولُه: (وأيَّدَ) أي ما قاله القرافيُّ (بأنّه) أي الوارِدَ. ▫ قولُه: (مع الزِّيادةِ) أي على العدَدِ الوارِدِ. ▫ قولُه: (واعتَمَدَه ابنُ العِمادِ) الوجْه الذي اعتَمَدَه جَمْعٌ مِن شُيوخِنا كَشَيْخِنا الإمامِ البُرُلُّسيِّ وشَيْخِنا الإمامِ الطَّبَلاويِّ حُصولُ هذا الثّوابِ إذا زادَ على الثّلاثِ والثّلاثينَ في المواضِعِ الثّلاثةِ فَيَكونُ الشّرْطُ في حُصولِه عَدَمَ النّقْصِ عن ذلك خِلافًا لِمَن خالَفَ سم على المَنْهَجِ اهـ ع ش.
▫ قولُه: (وهو) أي الدّليلُ. ▫ قولُه: (تَكمِلةُ المِائةِ) خَبَرُ مُبْتَدإٍ مَحذوفٍ والجُمْلةُ صِفةٌ لِواحِدةٍ.
▫ قولُه: (وهو أنّ إلَخ) قد يُقالُ إنّ هذا السِّرَّ لا يَضُرُّ القرافيَّ بل يُؤَيِّدُ كَلامَهُ. ▫ قولُه: (إنّ أسماءَه تعالى) أي الحُسْنَى. ▫ قولُه: (ولِلثّاني التّكبيرُ) سَكَتَ عن وجْهِه لِظُهورِه مِن قولِه أو جَلاليّةٌ كالكبيرِ. ▫ قولُه: (أو لا إلَهَ إلاّ اللهُ) أي إلى قَديرٌ. ▫ قولُه: (هذا الثاني) أي الذي قاله غيرُ القرافيِّ وهو حُصولُ الثّوابِ المخصوصِ مع الزّيادةِ. ▫ قولُه: (بلْ فيه الدّلالةُ لِلمُدّعي) وهو حُصولُ الثّوابِ المخصوصِ مع الزّيادةِ على العدَدِ المخصوصِ، وقد يُقالُ: إنّ قولَ المُستَشكِلِ: إلاّ أنْ يُقالَ إلَخ يُؤَيِّدُ نَقيضَ المُدّعي فَتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (وذلك) أي اختِلافُ الرِّواياتِ بالنّقْصِ والزِّيادةِ. ▫ قولُه: (عَدَمَ التّعَبُّدِ به) أي بالثّلاثِ والثّلاثينَ.
▫ قولُه: (التّعَبُّدُ به واقِعٌ) أي بالوارِدِ. ▫ قولُه: (والكلامُ) أي الخِلافُ و. ▫ قولُه: (بِغيرِ الوارِدِ) أي لم يَرِدْ

نعَم يُؤخَذُ من كلامِ شرحِ مُسلِمٍ أنّه إذا تعارَضَتْ رِوايَتانِ سُنَّ له الجمعُ بينهما كخَتْمِ المِائَةِ بِتَكبيرةٍ أو بلا إلَهَ إلاّ الله وحدَه إلَخ فيَنْدُبُ أنْ يختِمَها بهما احتياطًا وعَمَلاً بالوارِدِ وما أمكَنَ ونَظيرُه قولُه في ظَلَمت نفسي ظُلْمًا كثيرًا في دُعاءِ التشَهُّدِ رُوِيَ بالمُوَحّدةِ والمُثَلّثةِ والأولى الجمعُ بينهما لذلك ورَدُّه العِزُّ بنُ جماعةَ بِما رَدَدته عليه في حاشيةِ الإيضاحِ في بَحثِ دُعاءِ يومِ عرفةَ ورَجَّحَ بعضُهم أنّه إنْ نوى عند انتهاءِ العدَدِ الوارِدِ امتِثالَ أمرٍ ثُمَّ زادَ أُثيبَ عليهما وإلا فلا وأوجَه منه تفصيلٌ آخَرُ وهو أنّه إنْ زادَ لِنَحوِ شَكٍّ عُذْرٍ أو لِتَعَبُّدٍ فلا لأنّه حينئذٍ مُستَدرِكٌ على الشارِعِ وهو مُمتَنِعٌ.

(وأنْ ينتَقِلَ للنَّفلِ) الراتِبِ وغيرِه (من موضِعِ فرضِه) لِتَشهَدَ له مواضِعُ السُّجودِ وقَضيَّتُه ندبُ الانتقالِ للفَرضِ من موضِعِ نفلِه المُتَقَدِّمِ وأنّه ينتَقِلُ لِكُلِّ صلاةٍ يفتَتِحُها من المقضيّاتِ والنوافِلِ وهو مُتَّجَهٌ حيثُ لم يُعارِضه نحوُ فضيلةِ صَفٍّ أوَّلٍ أو مشقّةِ خَرقِ صَفٍّ آخَرَ مثَلاً فإنْ لم ينتَقِلْ فصَلَ بِنَحوِ كلامِ إنْسانٍ للنَّهيِ في مُسلِمٍ عن وصلِ صلاةٍ بِصلاةٍ إلا بعدَ كلامٍ......

أصْلاً . ▫ قولُه: (نَعَمْ يُؤخَذُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني قال المُصَنِّفُ: الأولى الجمْعُ بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ فَيُكَبِّرُ أربَعًا وثَلاثينَ، ويَقولُ: لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وحْدَه لا شَريكَ له له المُلْكُ ولَه الحمْدُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ اهـ.

▫ قولُه: (أنْ يَختِمَها) أي أنْ يَجْعَلَ خاتِمةَ المِائةِ وآخِرَها. ▫ قولُه: (وَرَدُّهُ) أي نَدْبَ الجمْعِ بَيْنَ كَبيرًا وكَثيرًا ويَحتَمِلُ أنّ مَرْجِعَ الضَّميرِ قولُ الشّارِحِ فَيُنْدَبُ أنْ يَخْتِمَها بِهما. ▫ قولُه: (ورَجَّحَ بعضُهُمْ) عَطْفٌ أيْضًا على قال القرافيُّ، وكذا قولُه: وأوجَه مِنه إلَخ. ▫ قولُه: (أو لِتَعَبُّدٍ) أي على وجه أنّه مَطْلوبٌ مِنّا في هذا الوقْتِ ع ش. ولَعَلَّ الأولى أي على أنّه هو الأنْسَبُ هُنا.

قولُ (المتْنِ): (لِلنَّفلِ) أي أو الفرْضِ مِن مَوْضِعِ فَرْضِه أي أو نَفْلِه. ولو قال: وأنْ يَنْتَقِلَ لِصَلاةٍ أو مِن مَحَلٍّ آخَرَ لَكان أشْمَلَ وأخْصَرَ واستُغْنِيَ عَن التَّقْديرِ المذْكورِ مُغْني.

قولُ (المتْنِ): (وأنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفلِ إلَخ) أي إمامًا كان أو غيرَه، ولو خالَفَ ذلك فأحْرَمَ بالثّانيةِ في مَحَلِّ الأولى فَهَلْ يُطْلَبُ مِنه الانْتِقالُ بِفِعْلٍ غيرِ مُبْطِلٍ في أثْناءِ الثّانيةِ يُتَّجه أنْ يُطْلَبَ سَواءٌ خالَفَ عَمْدًا أو سَهْوًا أو جَهْلاً سم على المنْهَجِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَقَضيّتُه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومُقْتَضى إطْلاقِ المُصَنِّفِ عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ النّافِلةِ المُتَقَدِّمةِ والمُتأخِّرةِ لَكِنّ المُتَّجِهَ في المُهِمّاتِ في النّافِلةِ المُتَقَدِّمةِ ما أشْعَرَ به كَلامُهم مِن عَدَمِ الانْتِقالِ لِأنّ المُصَلّيَ مأمورٌ بالمُبادَرةِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، وفي الانْتِقالِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الصُّفوفِ مَشَقّةٌ خُصوصًا مع كَثْرةِ المُصَلّينَ كالجُمُعةِ اهـ. فَعُلِمَ أنّ مَحَلَّ اسْتِحْبابِ الانْتِقالِ ما لم يُعارِضْه شَيْءٌ آخَرُ اهـ. ▫ قولُه: (وأنّه يَنْتَقِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ إلَخ) قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ اسْتِحْبابُ الانْتِقالِ أو الفصْلِ بالكلامِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِن النّوافِلِ يَفْتَتِحُهُما ولو كَثُرَتْ جِدًّا سم. ▫ قولُه: (فإنْ لم يَنْتَقِلْ فَصَلَ بِنَحْوِ كَلامِ إنْسانٍ) كذا في

---

▫ قولُه: (وأنّه يَنْتَقِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ) قَضيّةُ هذا الصَّنيعِ اسْتِحْبابُ الانْتِقالِ أو الفصْلِ بالكلامِ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِن النّوافِلِ يَفْتَتِحُهُما ولو كَثُرَتْ جِدًّا.

أو خُرُوجِ (وأفضلُه) أي الانتقالِ للنَّفلِ يعني الذي لا تُسَنُّ فيه الجماعةُ ولو لِمَنْ بالكعبةِ والمسجِدُ حولَها (إلى بَيْتِه) للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «صَلُّوا أيُّها الناسُ في بُيُوتِكم فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بَيْتِه إلا المكتوبةَ» ولأنّ فيه البُعدَ عن الرياءِ وعَودَ بَرَكةِ الصلاةِ على البيْتِ وأهلِه كما في حديثٍ ومَحَلُّه إنْ لم يكُنْ مُعتكِفًا ولم يخَف بِتأخِيرِه للبيْتِ فوت وقتٍ أو تهاوُنًا وفي غيرِ الضُّحى ورَكعَتَيِ الطوافِ والإحرامِ بِميقاتٍ به مسجِدٌ ونافِلةِ المُبَكِّرِ للجُمُعةِ.
(وإذا صَلَّى وراءَهم نِساءٌ مكَثوا) ندبًا (حتى ينصَرِفنَ) للاتِّباعِ ولأنّ الاختِلاطَ بهنَّ مظِنَّةُ الفسادِ وتنصَرِفُ الخنائى فُرادى بعدَهُنَّ وقبل الرجالِ (وأنْ ينصَرِفَ في جهةِ حاجَتِه) أي إنْ كان له حاجةٌ أيَّ جهةٍ كانتْ (وإلا) يكُنْ له حاجةٌ في جهةٍ مُعيَّنةٍ (فلْيَنصَرِف يمينه) لِنَدبِ التيامُنِ قال الإسنَوِيُّ ويُنافيه أنّه يُسَنُّ في كُلِّ عِبادةِ الذَّهابُ في طَرِيقٍ والرُّجوعُ في أُخرى ا هـ ويُجابُ

النِّهايةِ والمُغْنِي وشَرْحِ المنْهَجِ، لكن بدونِ لَفْظِ نَحْوَ ولَعَلَّ الشّارحَ أدْخَلَ بها تَحْويلَ صَدْرِه عَن القِبْلةِ.

▫ قوله: (أو خُروجٍ) أي مِن مَحَلِّ صَلاتِه الأولى ع ش. ▫ قوله: (أي الإنتِقالِ) إلى قولِه: ويُسَنُّ له هُنا في النِّهايةِ إلاّ ما أُنَبِّه عليه، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه يَعْني الذي لا يُسَنُّ فيه الجماعةُ وقولَه وظاهِرٌ إلى أو فيه. ▫ قوله: (ولو لِمَن بالكعْبةِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا فَرْقَ في ذلك بيْنَ المسْجِدِ الحرام ومَسْجِدِ المدينةِ والأقْصى والمهْجورِ وغيرِها ولا بيْنَ اللَّيْلِ والنهارِ ولا يَلْزَمُ مِن كَثْرةِ الثَّوابِ التَّفْضيلُ اهـ.

قولُ (المتْنِ): (إلى بَيْتِه) أي ما لم يَحْصُلْ له شَكٌّ في القِبْلةِ فيه فَيَكونُ حينَئِذٍ في المسْجِدِ أفْضَلَ ع ش.

▫ قوله: (ولِأنّ فيه البُعْدَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والحِكْمةُ بُعْدُه مِن الرِّياءِ اهـ. ▫ قوله: (ومَحَلُّه) أي مَحَلُّ كَوْنِ النَّفْلِ في البيْتِ أفْضَلُ. ▫ قوله: (إنْ لم يَكُنْ مُعْتَكِفًا) أي ولا ماكِثًا بَعْدَ الصَّلاةِ لِتَعَلُّمٍ أو تَعْليمٍ ولو ذَهَبَ إلى بَيْتِه لَفاتَه ذلك نِهايةٌ. ▫ قوله: (فَوْتَ وقْتٍ) عِبارةُ المُغْني فَوْتَ الرّاتِبةِ لِضيقِ وقْتٍ أو بُعْدِ مَنْزِلِه اهـ.

▫ قوله: (ونافِلةِ المُبَكِّرِ إلَخ) أي القَبْلِيّةَ وقد نَظَمَ ذلك الشَّيْخُ منصورٌ الطَّبْلاويُّ فقال:

وَسُنَّةُ الإحْرامِ والطَّوافِ وَنَفْلُ جالِسٍ لِلاِعْتِكافِ
وَخائِفُ الفَواتِ بِالتَّأخُّرِ وَقادِمٌ ومُنْشِئٌ لِلسَّفَرِ
والإسْتِخارةُ ولِلْقَبْلِيَّةِ لِمَغْرِبٍ ولا كذا البَعْدِيَّةْ

اهـ ع ش وفي البُجَيْرِميِّ عَن القليوبيِّ أنّ مِثْلَ قَبْلِيّةِ الجُمُعةِ كُلُّ راتِبةٍ مُتَقَدِّمةٍ دَخَلَ وقْتُها وهو في المسْجِدِ اهـ وقد مَرَّ عَن النِّهايةِ ما يُفيدُهُ.

قولُ (المتْنِ): (مَكَثوا) أي مَكَثَ الإمامُ بَعْدَ سَلامِه ومَن معه مِن الرِّجالِ يَذْكُرونَ اللّهَ تعالى نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (وأنْ يَنْصَرِفَ إلَخ) وأنْ يَمْكُثَ المأمومُ في مُصَلّاه حَتّى يَقومَ الإمامُ مِن مُصَلّاه إنْ أرادَه عَقِبَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ إذْ يُكْرَه لِلْمأمومِ الإنْصِرافُ قَبْلَ ذلك حَيْثُ لا عُذْرَ له بافَضْلٍ مع شَرْحِه. قال الكُرْديُّ عليه: وظاهِرُ كَلامِه في الإيعابِ أنّ انْصِرافَه قَبْلَ الإمامِ خِلافُ الأولى لا للكراهةَ اهـ.

▫ قوله: (تَكُن له حاجةٌ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أي وإنْ لم تَكُنْ له حاجةٌ أو كانتْ لا في جِهةٍ مُعَيَّنةٍ اهـ. ▫ قوله: (فَلْيَنْصَرِفْ يَمينَهُ) ولا يُكْرَه أنْ يُقالَ: انْصَرَفْنا مِن الصَّلاةِ كما هو ظاهِرُ كَلامِهم نِهايةٌ زادَ

بِحَملِه على ما إذا أمكَنَه مع التيامُنِ أنْ يرجِعَ في طَريقٍ غيرِ الأُولى وإلا راعَى مصلَحةَ العودِ في أخرى لأنّ الفائِدَةَ فيه بِشَهادةِ الطريقَيْنِ له أكثرُ (وتنقضي القُدوةُ بِسَلامِ الإمامِ) التسليمةَ الأُولى لِخُرُوجِه بها نعَم يُسَنُّ للمَأمُومِ أنْ يُؤَخِّرَها إلى فراغِ إمامِه من تسليمَتَيه وإذا انقَضَتْ بالأُولى صار المأمُومُ كالمُنفَرِدِ. (فللمَأمُومِ أنْ يشتَغِلَ بدُعاءٍ ونَحوِه ثُمّ يُسَلِّمَ) نعَم إنْ سُبِقَ وكان جُلوسُه مع إمامِه في غيرِ محَلِّ تشَهُّدِه الأَوَّلِ لَزِمَه القِيامُ عَقِبَ تسليمِه فورًا وإلا بَطَلَتْ صلاتُه كما يأتي إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ وظاهِرٌ أنّ محَلَّه إنْ طَوَّلَه كجِلْسةِ الاستِراحةِ أو فيه كُرِهَ له التطويلُ ويُسَنُّ له هنا القيامُ مُكَبِّرًا مع رفعِ يدَيْه لأنّه سُنّةٌ في القيامِ من التشَهُّدِ الأوَّلِ نعَم لو قامَ الإمامُ منه وخَلْفَه مسبوقٌ ليس في محَلِّ تشَهُّدِه الأوَّلِ فالأوجَه أنّه يرفَعُ تبعًا له وفَرقٌ بينه وبين تركِ مُتابعَتِه في التوَرُّكِ بأنّ حِكمةَ الافتِراشِ من سُهُولةِ القيامِ عنه موجودةٌ فيه فقُدِّمَتْ رِعايَتُها على المُتابعةِ بخلافِه هنا (ولو اقتصَرَ إمامُه على تسليمةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ والله أعلمُ) تحصيلاً لِفَضيلَتِهما لِما تقَرَّرَ أنّه صار مُنفَرِدًا.

المُغْني: وإنْ أسْنَدَ الطَّبَرِيُّ عَن ابنِ عَبّاسٍ أنّه يُكرَه ذلك لِقَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [التوبة: ١٢٧] اهـ. قال ع ش: وكذا لا يُكرَه أنْ يُقال جَوابًا لِمَن قال: أصَلَّيتَ؟ صَلَّيْتُ اهـ.

▫ قولُه: (بِحَملِه) أي كَلامِ المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (مَصلَحةَ العودِ) لَعَلَّ الأنسَبَ حَذفُ المصلَحةِ.

▫ قولُه: (لِخُروجِه بها) فَلَو سَلَّمَ المأمومُ قَبلَها عامِدًا عالِمًا مِن غيرِ نيّةِ مُفارَقةٍ بَطَلَتْ صَلاتُه، ولو قارَنَه فيه لم يَضُرَّ كَبَقيّةِ الأذكارِ بخِلافِ مُقارَنَتِه له في تَكبيرةِ الإحرامِ كما سَيأتي لِأنّه لا يَصيرُ مُصَلّيًا حَتّى يُتِمَّها فلا يَرْبِطُ صَلاتَه بمَن لَيسَ في صَلاةٍ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتنِ): (فَلِلْمأمومِ) أي الموافِقِ مُغْني ونِهايةٌ.

قولُ (المتنِ): (ثُمّ يُسَلِّمَ) ويَنْبَغي أنْ تَسليمَه عَقِبَه أولى حَيثُ أتى بالذِّكرِ المطلوبِ وإلاّ بأنْ أسرَعَ الإمامُ سُنَّ لِلْمأمومِ الإتيانُ به ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ فإنْ مَكَثَ عامِدًا عالِمًا بالتَّحريمِ قدرًا زائِدًا على طُمأنينةِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُه أو ناسيًا أو جاهِلًا فلا اهـ. وكذا في المُغْني إلاّ قولَه قدرًا إلى بَطَلَتْ قال ع ش قولُه م ر أو ناسيًا أو جاهِلًا فلا أي ولكن يَسْجُدُ لِلسَّهوِ لِأنّه فَعَلَ ما يُبْطِلُ عَمْدُه اهـ.

▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّهُ) أي البُطْلانِ. ▫ قولُه: (إنْ طَوَّلَه كَجِلْسةِ الاستِراحةِ) والمُعْتَمَدُ إنْ طَوَّلَه زيادةً على قدرِ طُمأنينةِ الصَّلاةِ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر كَجِلْسةِ الاستِراحةِ، وفي نُسْخةٍ يَعْني لِلنِّهايةِ طُمأنينةُ الصَّلاةِ وهَذِه هي المُعْتَمَدةُ يُمْكِنُ حَمْلُ النُّسْخةِ الأُخرى عليها بأنْ يُرادَ بجِلْسةِ الاستِراحةِ أقَلُّ ما يُجْزِئُ في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ. ▫ قولُه: (أو فيه إلَخ) مَعْطوفٌ على (في غيرِ مَحَلِّ) والضَّميرُ لِمَحَلِّ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لِلْمَسْبوقِ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ لَهُ) أي لِلْمَسْبوقِ (هُنا) أي فيما إذا كان جُلوسُه مع إمامِه في مَحَلِّ تَشَهُّدِه الأوَّلِ. ▫ قولُه: (مِنْهُ) أي مِن تَشَهُّدِه الأوَّلِ (أنّه يَرْفَعُ) أي المَسْبوقُ. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هُنا)

---

▫ قولُه: (إنْ طَوَّلَه كَجِلْسةِ الاستِراحةِ) والمُعْتَمَدُ أنّ طولَه زيادةٌ على قدرِ طُمأنينةِ الصَّلاةِ.

## باب شُرُوطُ الصلاةِ

(بابٌ) بالتنوينِ (شُرُوطُ الصلاةِ) جمعُ شرطٍ بِسُكونِ الراءِ وهو لُغةً تعليقُ أمرٍ مُستقبَلٍ بِمِثلِه أو إلْزامُ الشيْءِ والتِزامُه وبِفَتْحِها العلامةُ واصطِلاحًا ما يلْزَمُ من عَدَمِه العدَمُ ولا يلْزَمُ من وُجودِه وُجودٌ........

(خاتِمةٌ): سُئِلَ الشيْخُ عِزُّ الدينِ هَلْ يُكرَه أنْ يَسْألَ اللَّهَ بِعَظيمٍ مِن خَلْقِه كالنَّبيِّ والملَكِ والوليِّ؟ فأجابَ بأنّه جاءَ عَن النَّبيِّ ﷺ أنّه علَّمَ بعضَ النّاسِ اللَّهُمَّ إنّي أُقسِمُ عَلَيْك بنَبِيِّك محمّدٍ نَبيِّ الرَّحمةِ إلَخ. فإنْ صَحَّ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ مَقصورًا عليه - عليه الصّلاةُ والسّلامُ - لِأنّه سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا يُقْسَمُ على اللَّه بغيرِه مِن الأنْبياءِ والملائِكةِ لِأنّهم لَيْسوا في دَرَجَتِه ويَكونُ هذا مِن خَواصِّه اهـ. والمشْهورُ أنّه لا يُكرَه شَيْءٌ مِن ذلك مُغْني. وفي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ الشّيْخِ عِزِّ الدّينِ ما نَصُّه: فإنْ قُلْتَ هذا قد يُعارِضُ ما في البَهْجةِ وشَرْحِها لِشَيْخِ الإسْلامِ والأفْضَلُ اسْتِسْقاؤُهم بالأتْقياءِ لِأنّ دُعاءَهم أرجى لِلْإجابةِ إلَخ. قُلْتُ: لا تَعارُضَ لِجَوازِ أنّ ما ذَكَرَه العِزُّ مَفْروضٌ فيما لو سألَ بذلك على صورةِ الإلْزامِ كما يُؤْخَذُ مِن قولِه اللَّهُمَّ إنّي أُقسِمُ عَلَيْك إلَخ وما في البَهْجةِ وشَرْحِها مُصَوَّرٌ بما إذا ورَدَ على صورةِ الإسْتِشْفاعِ والسُّؤالِ مِثْلَ أسْألُك بِبَرَكةِ فُلانٍ أو بِحُرْمَتِه أو نَحْوَ ذلك اهـ.

### بابُ شُروطِ الصّلاةِ

▫ قولُه: (تَعْليقُ أمْرِ مُسْتَقْبَلٍ إلَخ) انْظُر التَّعْليقَ بلو سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ: وقَضيّةُ هذا أي التَّقْييدِ بِمُسْتَقْبَلٍ أنّ التَّعْليقَ بلولا يُسَمّى شَرْطًا وفي العَرَبيّةِ خِلافٌ شَوْبَرِيٌّ أي لِأنّها حَرْفُ شَرْطٍ في مُضيٍّ اهـ.

▫ قولُه: (بِمِثْلِه) أي بأمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ. ▫ قولُه: (أو إلْزامُ الشّيْءِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المنْهَجِ ويُعَبَّرُ عنه أي التَّعْليقِ بالإلْزامِ إلَخ. ▫ قولُه: (وبِفَتْحِها العلامةُ) ظاهِرُه أنّه بالسُّكونِ لَيْسَ بِمَعْنى العلامةِ ورَدَّه النِّهايةُ والمُغْني فَقالا الشُّروطُ جَمْعُ شَرْطٍ بِسُكونِ الرّاءِ وهو لُغةً العلامةُ ومِنه أشْراطُ السّاعةِ أي عَلاماتُها، هذا هو المشْهورُ وإنْ قال الشّيْخُ الشّرْطُ بالسُّكونِ إلْزامُ الشّيْءِ والتِزامُه لا العلامةُ وإنْ عَبَّرَ به بعضُهم فإنّها مَعْنى الشّرْطِ بالفَتْحِ اهـ. قال ع ش قولُه م ر وإنْ قال الشّيْخُ إلَخ أي في غيرِ شَرْحِ مَنْهَجِه تَبَعًا لِلْإسْنَوِيِّ عَميرةُ ومِن الغيرِ شَرْحُ الرّوْضِ وشَرْحُ البهْجةِ اهـ. ▫ قولُه: (واصْطِلاحًا) إلى قولِه فإنْ قُلْت في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه ويُعَبَّرُ إلى ويَرُدُّ وقولَه بأنّه إلى بأنّه وقولَه إشارةٌ إلى حَسَنٍ. ▫ قولُه: (ما يَلْزَمُ إلَخ) فإنْ قُلْتَ هذا التَّعْريفُ غيرُ مانِعٍ لِأنّه يَشْمَلُ الرُّكْنَ قُلْتُ يَجوزُ أنْ يَكونَ رَسْمًا المقصودُ به تَمْييزُ الشّرْطِ عن بعضِ ما

---

**بابٌ**

▫ قولُه: (أمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ) بالنَّظَرِ لِلتَّعْليقِ. ▫ قولُه: (ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه العدَمُ إلَخ) فإنْ قُلْتَ: هذا التَّعْريفُ غيرُ مانِعٍ؛ لِأنّه يَشْمَلُ الرُّكْنَ. قُلْتُ: يَجوزُ أنْ يَكونَ رَسْمًا المقْصودُ به تَمْييزُ الشّرْطِ عن بعضِ ما عَداه كالسَّبَبِ والمانِعِ ومِثْلُ ذلك جائِزٌ كما صَرَّحَ به الأئِمّةُ كالسَّيِّدِ، ويَجوزُ أنْ تُفَسَّرَ (ما) بالخارِجِ بِقَرينةِ اشْتِهارِ أنّ الشّرْطَ خارِجٌ فَلْيُتأمَّلْ، وقد يُقالُ: الرُّكْنُ يَلْزَمُ مِن وُجودِه الوُجودُ ما لم يَبْطُلْ فَلْيُتأمَّلْ.

ولا عَدَمٌ لِذاتِه قِيلَ كان الأولى تقديمَ هذا على بابِ صِفةِ الصلاةِ إذِ الشرطُ ما يجِبُ تقدُّمُه على الصلاةِ واستِمرارُه فيها ويُعَبَّرُ عنه بأنّه ما قارَنَ كُلَّ مُعتَبَرٍ سِواه بخلافِ الرُّكنِ اهـ. ويُرَدُّ بأنّه أشارَ إلى أهَمِّيَّةِ المقصُودِ بالذّاتِ على المقصُودِ بِطَريقِ الوسيلةِ وبأنّه لَمّا جعَلَ البُطلانَ المُشتَمِلَ عليها الفصلُ الآتي داخِلةً في هذه الترجَمةِ إشارةً إلى اتِّحادِ الشرطِ. والمانِعِ هنا وهو الوصفُ الوُجوديُّ الظاهِرُ المُنضَبِطُ المُعَرِّفُ نقيضَ الحُكمِ........

عَداه كالسَّبَبِ والمانِعِ ومِثْلُ ذلك جائِزٌ كما صَرَّحَ به الأئِمَّةُ كالسَّيِّدِ ويَجوزُ أنْ يُفَسَّرَ (ما) بالخارِجِ بقَرينةِ اشتِهارِ أنّ الشَّرْطَ خارِجٌ أي عَنِ الماهيّةِ وقد يُقالُ الرُّكْنُ يَلْزَمُ مِن وُجودِه الوُجودُ ما لم يَبْطُلْ فَلْيُتَأَمَّلْ سم أقولُ: ويَمْنَعُ الجوابَ الأخيرَ كما أشارَ إلَيْه بقدرِ أنّ اللُّزومَ في الرُّكْنِ لَيْسَ لِذاتِه بل عندَ استيفاءِ الشُّروطِ وبَقيّةِ الأركانِ وانْتِفاءِ الموانِعِ. ◘ قولُه: (ولا عَدَمٌ لِذاتِه) فَخَرَجَ بالقَيْدِ الأوَّلِ أي ما يَلْزَمُ مِن عَدَمِه إلَخ المانِعُ فإنّه لا يَلْزَمُ مِن عَدَمِه شَيْءٌ وبِالثّاني أي ولا يَلْزَمُ إلَخ السَّبَبُ فإنّه لا يَلْزَمُ مِن وُجودِه الوُجودُ أي ومِن عَدَمِه العدَمُ وبِالثّالِثِ أي لِذاتِه اقْتِرانُ الشَّرْطِ بالسَّبَبِ كَوُجودِ الحوْلِ الذي هو الشَّرْطُ لِوُجوبِ الزَّكاةِ مع النِّصابِ الذي هو سَبَبٌ لِلْوُجوبِ أو بالمانِعِ كالدَّيْنِ على القوْلِ بأنّه مانِعٌ لِوُجوبِها أي المرْجوحِ وإنْ لَزِمَ الوُجودُ في الأوَّلِ والعدَمُ في الثّاني لكن لِوُجودِ السَّبَبِ والمانِعِ لا لِذاتِ الشَّرْطِ نِهايةٌ وع ش. ◘ قولُه: (تَقديمَ هذا) أي بابِ شُروطِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه) أي المُصَنِّفُ (أشارَ) أي بتأخيرِ هذا البابِ عن صِفةِ الصَّلاةِ. ◘ قولُه: (ما يَجِبُ تَقَدُّمُه إلَخ) وُجوبُ تَقَدُّمِه مَمْنوعٌ بَل الوجْه أنّه يَكْفي مُقارَنَتُه فالاستِقْبالُ مَثَلًا يَكْفي لِمُقارَنَتِه لِتَكْبيرةِ الإحْرامِ وما بَعْدَها وإنْ لم يَتَقَدَّمْ وتَقَدَّمَ نَحْوُ الطَّهارةِ لِأنّه لا يُتَصَوَّرُ عادةً حُصولُها مُقارِنًا لِلتَّكْبيرةِ مِن غيرِ تَقَدُّمٍ عليها سم. ◘ قولُه: (لَمّا جعَلَ المُبْطِلاتِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني لَمّا اشْتَمَلَ على مَوانِعِها وهي لا تَكونُ إلّا بَعْدَ انْعِقادِها حَسُنَ تأخيرُه اهـ.

◘ قولُه: (وهو الوصْفُ إلَخ) عِبارةُ الأسْنى والمُغْني: والمانِعُ لُغةً الحائِلُ واصْطِلاحًا ما يَلْزَمُ مِن وُجودِه

---

◘ قولُه: (ما يَجِبُ تَقَدُّمُه على الصَّلاةِ) وُجوبُ تَقَدُّمِه مَمْنوعٌ بَل الوجْه أنّه يَكْفي مُقارَنَتُه فالاستِقْبالُ مَثَلًا يَكْفي مُقارَنَتُه لِتَكْبيرةِ الإحْرامِ وما بَعْدَهما وإنْ لم يَتَقَدَّمْ عليها وتَقَدَّمَ نَحْوُ الطَّهارةِ؛ لِأنّه لا يُتَصَوَّرُ عادةً حُصولُها مُقارِنًا لِلتَّكْبيرةِ مِن غيرِ تَقَدُّمٍ عليها. في فَتاوى السُّيوطيّ في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ مَسْألةٌ قال الإسْنَوِيُّ في أوَّلِ بابِ صَلاةِ الجماعةِ: احتَرَزَ المُصَنِّفُ بالفرائِضِ عَنِ النَّوافِلِ فإنّ الجماعةَ تُسَنُّ في بعضِها، ثم قال: وعَنِ الصَّلاةِ التي تُسْتَحَبُّ إعادَتُها بسَبَبِ ما كالشَّكِّ في الطَّهارةِ فَقولُه كالشَّكِّ في الطَّهارةِ مُخالِفٌ لِلْمُتَقَدِّمِ له مِن أنّ الشَّكَّ في الطَّهارةِ بَعْدَ الفراغِ مُبْطِلٌ كالشَّكِّ في النِّيّةِ. (الجوابُ): يُجابُ عن ذلك بوَجْهَيْنِ، أحَدُهُما: أنْ يَكونَ ذلك على الوجْه القائِلِ بعَدَمِ الإبْطالِ. والثّاني: أنْ يُحْمَلَ على اختِلافِ الصّورةِ فالإبْطالُ فيما إذا شَكَّ هَلْ كان مُتَطَهِّرًا أمْ لا، والصِّحّةُ استِحْبابُ الإعادةِ فيما إذا كان مُتَطَهِّرًا وشَكَّ في نَقْضِ الطَّهارةِ، وهي مَسْألةُ تَيَقُّنِ الطَّهارةِ والشَّكِّ في الحدَثِ اهـ. وسَيَأْتي في سُجودِ السَّهْوِ تَحْريرُ المُعْتَمَدِ في الشَّكِّ في الطَّهارةِ بَعْدَ الفراغِ وتَحْريرُ تَصْويرِها.

في أنه لا بُدَّ من فقدِ هذا ووُجودِ ذاكَ ومن ثَمَّ جُعِلَ انتفاؤُه شرطًا حقيقةً عند الرافعيِّ وتجوُّزًا عند المُصَنِّفِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي أنَّ الشُّروطَ من خِطابِ الوضعِ من جميعِ حيثيَّاتِها بخلافِ الموانِعِ لافتِراقِ نحوِ الناسي وغيرِه هنا لإثمِ حسُنَ تأخِيرُه فإنْ قُلْتَ لِمَ قَدَّمُوا بَحثَ ما عَدا السَّتْرَ ولم يَنُصُّوا على شرطيَّتِه إلا هنا ما عَدا الاستِقبالَ قُلْتُ نظَرُوا في البحثِ عن حقائِقِها إلى كونِها وسائِلَ مُقَدِّمةً أمامَ المقصُودِ وعن شرطيَّتِها إلى كونِها تابعةً للمَقصُودِ وأمَّا نصُّهم أوَّلاً على شرطيَّةِ الاستِقبالِ فوَقَعَ استِطرادًا وأمَّا تأخِيرُهم البحثَ عن السَّتْرِ فإشارةٌ إلى وُجوبه لِذاتِه تارةً ومن حيثُ كونُه شرطًا أُخرى فلِعَدَمِ اختِصاصِه بالصلاةِ لم يُبحَث عنه مع البقيَّةِ أوَّلاً

العدَمُ ولا يَلزَمُ مِن عَدَمِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه؛ كالكلام فيها عَمْدًا اهـ. ▫ قولُه: (في أنه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالاتِّحادِ. ▫ قولُه: (مِن فَقْدِ هذا) أي المانِعِ (وَوُجودِ ذاكَ) أي الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (حقيقةً عند الرّافِعيِّ) أي لِأنه لا يُشتَرَطُ كَوْنُ الشَّرْطِ وُجوديًّا بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَتَجوُّزًا عند المُصَنِّفِ) أي لِأنَّ مَفهومَ الشَّرْطِ وُجوديٌّ ومَفهومَ المانِعِ عَدَميٌّ زياديٌّ وقولُه: ومَفهومُ المانِعِ أي انْتِفاءُ المانِعِ لِأنّ الكلامَ في انْتِفائِه وإلاَّ فالمانِعُ وُجوديٌّ وقولُ الشّارِحِ تَجَوُّزًا أي بالاستِعارةِ المُصَرِّحةِ بتَشْبيه انْتِفاءِ المانِعِ بالشَّرْطِ في تَوَقُّفِ صِحّةِ الصَّلاةِ على كُلٍّ مِنهُما واستِعارةُ لَفْظِ الشَّرْطِ لانْتِفاءِ المانِعِ اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي التَّجَوُّزَ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي عن قَريبٍ في شَرْحِ وطَهارةُ الحدَثِ. ▫ قولُه: (مِن جَميعِ حَيْثيّاتِها) فيه بَحثٌ لِأنَّ مِن جُمْلةِ حَيْثيّاتِها فِعْلَها، وهي مِن جِهةٍ مِن قَبيلِ خِطابِ التَّكْليفِ ضَرورةَ أنَّ فِعْلَها واجِبٌ يُثابُ عليه ويُعاقَبُ على تَرْكِه إلاَّ أنْ يُريدَ أنّ الشُّروطَ مِن جِهةِ تَرْكِها مِن خِطابِ الوضْعِ مِن جَميعِ حَيْثيّاتِها، ويَحْتاجُ على هذا إلى بَيانِ تَعَدُّدِ حَيْثيّاتِ التَّرْكِ وبَيانُه أنّه قد يَكونُ عَمْدًا أو سَهْوًا أو جَهْلاً سم. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الموانِعِ إلخ) قد يُدْفَعُ هذا بأنّ الموانِعَ المذْكورةَ هُنا لَيْسَتْ مَوانِعَ على الإطْلاقِ، بل على التَّفْصيلِ الآتي بَيانُه؛ كَكَوْنِ الكلام عَمْدًا مع العِلْم بالتَّحْريم لا مُطْلَقًا، فَجَعْلُ انْتِفائِها شُروطًا حينَئِذٍ لا إشْكالَ فيه إذْ لَيْسَ لَها حالةٌ يَخْرُجُ بها مِن خِطابِ الوضْعِ سم. ▫ قولُه: (نَحوِ النّاسي) أي الجاهِلِ (وَغيرِهِ) أي العامِدِ العالِمِ (هُنا لإثمٍ) أي في المانِعِ دونَ الشَّرْطِ. ▫ قولُه: (حَسُنَ إلخ) جَوابُ (لَمّا جَعَلَ إلخ). ▫ قولُه: (عن حَقائِقِها) أي ما عَدا السَّتْرَ، والتّأنيثُ باعْتِبارِ مَعْنى (ما) والتَّذْكيرُ في قولِه السّابِقِ (على شَرْطيَّتِه) باعْتِبارِ لَفْظِه. ▫ قولُه: (لِذاتِهِ) أي بِقَطْعِ النَّظَرِ عن نَحوِ الصَّلاةِ.

---

▫ قولُه: (مِن جَميعِ حَيْثيّاتِها) فيه بَحثٌ؛ لِأنّ مِن جُمْلةِ حَيْثيّاتِها فِعْلَها وهي مِن جِهَتِه مِن قَبيلِ خِطابِ التَّكْليفِ ضَرورةَ أنّ فِعْلَها واجِبٌ يُثابُ عليه ويُعاقَبُ على تَرْكِه إلاّ أنْ يُريدَ أنّ الشُّروطَ مِن جِهةِ تَرْكِها مِن خِطابِ الوضْعِ مِن جَميعِ حَيْثيّاتِها ويَحْتاجُ على هذا إلى بَيانِه تَعَدُّدَ حَيْثيّاتِ التَّرْكِ، وبَيانُه أنّه قد يَكونُ عَمْدًا وسَهْوًا وجَهْلاً. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الموانِعِ لافْتِراقِ إلخ) قد يُدْفَعُ هذا بأنّ الموانِعَ المذْكورةَ هُنا لَيْسَتْ مَوانِعَ على الإطْلاقِ بل على التَّفْصيلِ الآتي بَيانُه كَكَوْنِ الكلامِ عَمْدًا مع العِلْمِ بالتَّحْريمِ لا مُطْلَقًا فَجَعْلُ انْتِفائِها شُروطًا حينَئِذٍ لا إشْكالَ فيه، إذْ لَيْسَ لَها حالةٌ تَخْرُجُ بها مِن خِطابِ الوضْعِ.

وبكونه فيها شرطًا أدرجوه مع بقيّةِ شُرُوطِها المُتكلَّم عليها هنا إجمالاً من حيثُ الشرطيّةُ مع ذِكرِ توابعِها فتأمَّله (خمسةٌ) ولا يردُ الإسلامُ لأنّ طهارةَ الحدَثِ تستلزِمُه ولا العِلْمُ بالفرضيّةِ وبالكيفيّةِ بأنْ يعلَمَ فرضيّتَها مع تمييزِ فُرُوضِها من سُنَنِها لأنّه شرطٌ لِسائِرِ العِباداتِ، نعَم إنِ اعتَقَدَ العامّيُّ أو العالِمُ على الأوجَه الكلَّ فرضًا صَحّ أو سُنّةً فلا أو البعضَ والبعضَ صَحّ ما لم يقصِد بِفرضٍ مُعَيَّنٍ النفليّةَ ولا التمييزَ لأنّ معرفةَ دُخولِ الوقتِ تستلزِمُه أحدُها (معرفةُ) دُخولِ (الوقتِ) ولو ظَنًّا مع دُخولِه باطِنًا فلو صَلّى غيرَ ظانٍّ وإنْ وقَعَتْ فيه أو ظانًّا ولم تقَع فيه لم تنعَقِد.

▫ قوله: (مع ذِكرِ توابِعِها) أي تَوابعِ شُروطِ الصّلاةِ. ▫ قوله: (ولا يَرِدُ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ وإنّما لم يُعَدَّ مِن شُروطِها أيضًا الإسلامُ والتّمييزُ والعِلْمُ بفَرضيَّتِها وبكَيفيَّتِها وتَمييزِ فَرائِضِها مِن سُنَنِها لِأنّها غيرُ مُختَصّةٍ بالصّلاةِ فَلو جَهِلَ كَونَ أصلِ الصّلاةِ أو صَلاتِه التي شَرَعَ فيها أو الوُضوءِ أو الطّوافِ أو الصّومِ أو نَحوِ ذلك فَرْضًا أو عَلِمَ أنّ فيها فَرائِضَ وسُنَنًا ولَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُما لم يَصِحَّ ما فَعَلَه لِتَركِه مَعرِفةَ التّمييزِ المُخاطَبِ به وأفتى حُجّةُ الإسلام الغزاليُّ بأنّ مَن لم يُمَيِّزْ مِن العامّةِ فَرْضَ الصّلاةِ مِن سُنَنِها صَحّتْ صَلاتُه أي وسائِرُ عِباداتِه بشَرْطِ أنْ لا يَقْصِدَ بفَرْضٍ نَفْلًا وكَلامُ المُصَنِّفِ في مَجموعِه يُشْعِرُ بِرُجحانِه. والمُرادُ بالعامّيِّ مَن لم يُحَصِّلْ مِن الفِقْه شَيْئًا يَهْتَدي به إلى الباقي ويُسْتَفادُ مِن كَلامِه أي المجموعِ أنّ المُرادَ به هُنا مَن لم يُمَيِّزْ فَرائِضَ صَلاتِه مِن سُنَنِها وأنّ العالِمَ مَن يُمَيِّزُ ذلك وأنّه لا يُغْتَفَرُ في حَقِّه ما يُغْتَفَرُ في حَقِّ العامّيِّ اهـ. وكذا في المُغْني إلاّ قولَه والمُرادُ إلَخ. ▫ قوله: (تَستَلزِمُهُ) أي لِتَوَقُّفِ الجزمِ بنيّةِ الطّهارةِ على الإسلامِ. ▫ قوله: (نَعَمْ) إلى قولِه ولا التّمييزَ في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أو العالِمُ على الأوجَه بالنّسبةِ لِقولِه أو البعْضَ إلَخ. ▫ قوله: (أو البعْضَ والبعْضَ إلَخ) صَنيعُه صَريحٌ في أنّه لا فَرْقَ في هذا بَيْنَ العامّيِّ والعالِمِ ولَيْسَ كَذلك بل هذا خاصٌّ بالعامّيِّ كما يُعْلَمُ في المُراجَعةِ سم وكَلامُ المُغْني صَريحٌ في اختِصاصِه بالعامّيِّ وتَقدَّمَ عَن النّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قوله: (تَستَلزِمُهُ) قد يُمْنَعُ بأنّه قد يَعرِضُ بَعْدَ مَعرِفَتِه دُخولَ الوقْتِ ما يُزيلُ التّمييزَ سم. ▫ قوله: (ولو ظَنًّا) أي بالاجْتِهادِ أو ما في مَعْناه كإخْبارِ الثّقةِ والمُرادُ بالمعْرِفةِ هُنا مُطْلَقُ الإدْراكِ مَجازًا وإلاّ فَحَقيقةُ المعْرِفةِ لا تَشْمَلُ الظّنّ لِأنّها حُكْمُ الذِّهْنِ الجازِمُ المُطابِقُ لِموجِبٍ بكَسْرِ الجيمِ أي لِدَليلٍ قَطْعيٍّ ع ش. ▫ قوله: (مع دُخولِه باطِنًا) لَعَلّ المُرادَ به أخذًا مِمّا مَرَّ في كِتابِ الصّلاةِ ما يَشْمَلُ عَدَمَ تَبَيُّنِ الحالِ. ▫ قوله: (ولَمْ تَقَعْ فيه) أي ثم تَبَيَّنَ أنّها وقَعَتْ قَبْلَ الوقْتِ. ▫ قوله: (لَمْ تَنعَقِدْ) أي لا فَرْضًا ولا نَفْلاً ع ش أي في الأُولى بخِلافِ ما لو صَلّى بالاجْتِهادِ ثم

---

▫ قوله: (أو البعْضَ والبعْضَ إلَخ) صَنيعُه صَريحٌ في أنّه لا فَرْقَ في هذا بَيْنَ العامّيِّ والعالِمِ ولَيْسَ كَذلك، بل هذا خاصٌّ بالعامّيِّ كما يُعْلَمُ بالمُراجَعةِ. ▫ قوله: (تَستَلزِمُهُ) قد يُمْنَعُ بأنّه قد يَعرِضُ بَعْدَ مَعرِفةِ دُخولِ الوقْتِ ما يُزيلُ التّمييزَ. (فإنْ قيلَ): إذا زادَ التّمييزُ بَطَلَت الطّهارةُ مع أنّها شَرْطٌ أيْضًا (قُلْت) فالمُسْتَلزَمُ هي لا هو على أنّ هذا قد يُمْنَعُ فإنّ غيرَ المُمَيِّزِ يوضِّئُه وليُّه لِلطّوافِ فَقد وُجِدَت الطّهارةُ ولا تَصِحُّ الصّلاةُ لِعَدَمِ التّمييزِ فَلْيُتأمّلْ.

(و) ثانيها (الاستِقبالُ) كما مرّ بَيانُه مع ما يُستَثنى منه (و) ثالِثُها (سَتْرُ العورةِ) عند القُدرةِ وإنْ كان خاليًا في ظُلْمةٍ للخَبَرِ الصحيحِ «لا يقبَلُ الله صلاةَ حائِضٍ أي بالِغٍ إلا بخمارٍ» فإنْ عَجَزَ بالطريقِ السابِقِ في التيَمُّمِ ومن ثَمَّ لَزِمَه هنا سُؤَالُ نحوِ العاريَةِ وقَبولُ هِبةٍ تافِهةٍ كطينٍ صَلّى عاريًا وأتَمَّ رُكوعَه وسُجودَه وُجوبًا ولا إعادةَ عليه فإنْ وجَدَه فيها استَتَرَ به فورًا وبَنَى حيثُ لا تبطُلُ كالاستِدبارِ ويلزَمُه أيضًا سَترُها خارِجَ الصلاةِ........................

تَبيَّنَ أنّ صَلاتَه كانتْ قَبلَ الوقْتِ فإنّه إنْ كان عليه فائِتةٌ مِن جِنسِها وقَعَتْ عنها وإلاّ وقَعَتْ نَفْلاً مُطْلَقًا شَيْخُنا. وتَقَدَّمَ في الشّارِحِ ما يوافِقُه وقَيَّدَ الحلَبيُّ وُقوعَها عَن الفائِتةِ بما إذا لم يُلاحِظْ في النّيّةِ صاحِبةَ الوقْتِ. ◘ قولُه: (كما مَرّ بَيانُهُ) أي في كِتابِ الصّلاةِ. ◘ قولُه: (مع ما يُستَثنى مِنهُ) أي مِن صَلاةِ الخوْفِ ونَفْلِ السّفَرِ وغيرِهِما.

قولُ (المتنِ): (وَسَتْرُ العورةِ) والعوْرةُ لُغةً: النُّقصانُ والشّيْءُ المُستَقْبَحُ وسُمّيَ المِقْدارُ الآتي بَيانُه بذلك لِقُبحِ ظُهورِه وتُطْلَقُ أيضًا أي شَرْعًا على ما يَجِبُ سَترُه في الصّلاةِ وهو المُرادُ هُنا وعَلى ما يَحرُمُ النّظَرُ إلَيْه وسَيأتي في النّكاحِ إنْ شاءَ اللّه تعالى نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (عندَ القُدرةِ) إلى قولِه: (لَكِنّ الواجِبَ) في المُغْني إلاّ قولَه: (بالطّريقِ) إلى: (صَلّى). ◘ وقولُه: (فإنْ وجَدَه) إلى (ويَلزَمُه) وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ (ما ذَكَرَ) وقولَه: (والأمةِ) وقولُه: (يُجمّلُهُ). ◘ قولُه: (وإنْ كان خاليًا في ظُلْمةٍ) أي وبِالأولى إذا كان خاليًا فَقَطْ أو في ظُلْمةٍ فَقَطْ شَيْخُنا. ◘ قولُه: (عندَ القُدرةِ) وظاهِرُ كَلامِ الرّوْضةِ أنّه لا يَجِبُ سَترُها عن نَفْسِه في الصّلاةِ لَكِنّ المُعْتَمَدَ كما قاله شَيْخُنا الرّمْليُّ وُجوبُ سَترِها عَن نَفْسِه في الصّلاةِ حَتّى لو لَبِسَ غِرارةً وصارَ بحَيْثُ يُمْكِنُه رُؤيةُ عَوْرَتِه لم تَصِحّ صَلاتُه سم ويأتي عَن النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

◘ قولُه: (لِلخَبَرِ الصّحيحِ إلَخ) ولِقولِه تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابنُ عَبّاسٍ المُرادُ به الثّيابُ في الصّلاةِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أي بالِغٍ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ أي بالِغةٍ إذ الحائِضُ زَمَنَ حَيْضِها لا تَصِحُّ صَلاتُها بخِمارٍ ولا غيرِه وظاهِرٌ أنّ غيرَ البالِغةِ كالبالِغةِ لَكِنّه قَيّدَ بها جَرْيًا على الغالِبِ اهـ. أي مَن غَلَبَتْه الصّلاةُ مِن البالِغاتِ دونَ الصّغيراتِ. ◘ قولُه: (وَمِن ثَمّ) الإشارةُ إلى قولِه: (بالطّريقِ إلَخ). ◘ قولُه: (سُؤالُ نَحوِ العارِيَةِ) أي مِمّنْ ظَنّ مِنه الرّضا بها شَيْخُنا. ◘ قولُه: (وَقَبولُ هِبةٍ نافِعةٍ إلَخ) فإنْ لم يَقْبَلْ لم تَصِحّ صَلاتُه لِقُدْرَتِه على السّتْرِ ولا يَلْزَمُ قَبولُ هِبةِ الثّوْبِ لِلْمِنّةِ على الأصَحّ شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وُجوبًا) راجِعٌ لِكُلّ مَن صَلّى وأتَمّ. ◘ قولُه: (صَلّى عارِيًا) أي الفرائِضَ والسُّنَنَ على ما مَرّ له م ر في التّيَمُّمِ مِن اعْتِمادِه ولا يَحْرُمُ عليه رُؤيةُ عَوْرَتِه في هَذِه الحالةِ فلا يُكَلَّفُ غَضّ البَصَرِ ع ش. ◘ قولُه: (وَيَلزَمُه أيضًا سَترُها خارِجَ الصّلاةِ إلَخ) لِإطْلاقِ الأمْرِ بالسّتْرِ ولِأنّ اللّهَ تعالى أحَقُّ أنْ يُسْتَحى

---

◘ قولُه: (وَسَتْرُ العورةِ) قال في الرّوْضةِ: ويَجِبُ أي سَترُها مُطْلَقًا أي في الصّلاةِ وغيرِها، ولو في خَلْوةٍ لا عن نَفْسِه اهـ. وظاهِرُه أنّه لا يَجِبُ سَترُها عن نَفْسِه في الصّلاةِ لَكِنّ المُعْتَمَدَ كما قاله شَيْخُنا الرّمْليُّ: وُجوبُ سَترِها عن نَفْسِه في الصّلاةِ حَتّى لو لَبِسَ غِرارةً وصارَ بحَيْثُ يُمْكِنُه رُؤيةُ عَوْرَتِه لم تَصِحّ صَلاتُهُ.

ولو في الخلْوةِ لكِنَّ الواجِبَ فيها سَتْرُ سَوأتَيِ الرجُلِ والأَمةِ وما بين سُرّةٍ ورُكبةِ الحُرّةِ فقط إلا لأدنى غَرَضٍ كتبريدٍ وخَشيةِ غُبارٍ على ثَوبٍ يُجَمِّلُه ويُكرَه له نظَرُ سَوأةِ نفسِه بلا حاجةٍ (وعَورةُ الرجُلِ) ولو قِنًّا وصَبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ (ما بين سُرّتِه ورُكبتِه) لِخَبَرٍ به له شَواهِدُ منها الحديثُ الحسَنُ «غطِّ فخِذَك فإنّ الفخِذَ عَورةٌ» نعَم يجِبُ سَتْرُ جزءٍ منهما ليَتحقَّقَ به سَتْرُ العورةِ (وكذا الأمةُ) ولو مُبعَّضةً ومُكاتَبةً وأُمَّ ولَدٍ عورتُها ما ذُكِرَ........

مِنه مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ولو في الخلْوةِ) وفائِدةُ السَّتْرِ في الخلْوةِ مع أنّ اللَّهَ تعالى لا يَحجُبُه شَيْءٌ فَيَرى المسْتورَ كما يَرى المكْشوفَ أنّه يَرى الأوَّلَ مُتأدِّبًا والثّانيَ تارِكًا لِلأدَبِ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (والأَمةِ) المُتَّجِه أنّها كالحُرّةِ م ر اهـ. سم عِبارةُ النِّهايةِ والعوْرةُ التي يَجِبُ سَتْرُها في الخلْوةِ السَّوْأتانِ فَقَطْ مِن الرَّجُلِ، وما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ مِن المرْأةِ وظاهِرٌ أنّ الخُنثى كالمرْأةِ. اهـ. ◘ قولُه: (إلاّ لِأدنى) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: (يُجَمِّلُه). ◘ قولُه: (إلاّ لِأدنى غَرَضٍ إلَخ) فَيَجوزُ الكشْفُ له أي بلا كَراهةٍ ولَيْسَ مِن الغرَضِ حاجةُ الجِماعِ لِأنّ السُّنّةَ فيه أنْ يَكونا مُسْتَتِرَيْنِ ع ش وردَّه الرَّشيديُّ فَقال ومِن الغرَضِ كما هو ظاهِرٌ غَرَضُ الجِماعِ وسَنُّ السَّتْرِ عندَه لا يَقْتَضي حُرْمةَ الكشْفِ كما لا يَخْفى خِلافًا لِما في حاشيةِ الشَّيْخِ وإلاّ لَكانَ السَّتْرُ عندَه واجِبًا لا مَسْنونًا اهـ. بحَذْفٍ وقد يُجابُ بأنّ قولَ ع ش ولَيْسَ إلَخ راجِعٌ لِنَفْيِ الكَراهةِ لا لِجَوازِ الكشْفِ. ◘ قولُه: (كَتَبريدٍ) أي واغْتِسالٍ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (عَلى ثَوبٍ يُجَمِّلُه) قَضيّةُ قولِ النِّهايةِ والمُغْني: وصيانةُ الثَّوْبِ عَن الأدْناسِ والغُبارِ عندَ كَنْسِ البيْتِ ونَحْوِه اهـ. بإطْلاقِ الثَّوْبِ أنّ التَّجَمُّلَ لَيْسَ بقَيْدٍ فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (ويُكرَه له نَظَرُه إلَخ) أي في خارِجِ الصَّلاةِ وأمّا فيها فَمُمْتَنِعٌ فَلو رأى عَوْرةَ نَفْسِه في صَلاتِه بَطَلَتْ كما في فَتاوى المُصَنِّفِ الغريبةِ، وأفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِهايةٌ. قال ع ش: ظاهِرُه ولو كان طَوْقُه ضَيِّقًا جِدًّا وهو ظاهِرٌ اهـ.

◘ قولُه: (وَصَبيًّا غيرَ مُمَيِّزٍ) ويَظْهَرُ فائِدَتُه في طَوافِه إذا أحْرَمَ عنه وليُّه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (نَعَم يَجِبُ إلَخ) اسْتِدْراكٌ على ما أفادَه لَفْظةُ (بَيْنَ) عِبارةُ النِّهايةِ: أمّا نَفْسُ السُّرّةِ والرُّكْبةِ فَلَيْسَتا مِنها لكن يَجِبُ إلَخ. وعِبارةُ المُغْني: وخَرَجَ بذلك السُّرّةُ والرُّكْبةُ فَلَيْسَتا مِن العوْرةِ على الأصَحِّ، وقيلَ الرُّكْبةُ مِنها دونَ السُّرّةِ وقيلَ عَكْسُه، وقيلَ السَّوْأتانِ فَقَطْ وبه قال مالِكٌ وجَماعةٌ اهـ. ◘ قولُه: (ولو مُبَعَّضةً) إلى قولِه: (ولِلْحاجةِ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (ما ذُكِرَ) أي ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ

(فَرْعٌ): تَعَلَّقَتْ جِلْدةٌ مِن فَوْقِ العوْرةِ إلَيْها أو بالعكْسِ مع التِصاقٍ أو دونَه فَيُحْتَمَلُ أنْ يَجْرِيَ في وُجوبِ سَتْرِها وعَدَمِه ما ذَكَروه في وُجوبِ الغسْلِ وعَدَمِه فيما لو تَعَلَّقَتْ جِلْدةٌ مِن مَحَلِّ الفرْضِ في اليدَيْنِ إلى غيرِه أو بالعكْسِ.

(فَرْعٌ آخَرُ): لو طالَ ذَكَرُه بحَيْثُ جاوَزَ نُزولُه الرُّكْبَتَيْنِ فالوجْه وُجوبُ سَتْرِ جَميعِه ولا يَجِبُ سَتْرُ ما

---

◘ قولُه: (والأَمةِ) المُتَّجِه أنّها كالحُرّةِ م ر.

(فَرْعٌ): تَعَلَّقَتْ جِلْدةٌ مِن غيرِ العوْرةِ إلَيْها أو بالعكْسِ مع التِصاقٍ أو دونَه فَيَحْتَمِلُ أنْ يَجْرِيَ في

(في الأصحِّ) كالرجُلِ بِجامِعِ أنَّ رأسَ كُلٍّ غيرُ عَورةٍ إجماعًا (و) عَورةُ (الحُرَّةِ) ولو غيرَ مُمَيِّزةٍ والخُنثى الحُرِّ.........

يُحاذيه مِن الرُّكْبَتَيْنِ وما نَزَلَ عنهُما مِن السّاقَيْنِ، وكذا يُقالُ في سَلْعَة أصْلُها في العوْرةِ وتَدَلَّتْ حَتّى جاوَزَت الرُّكْبَتَيْنِ، وكذا يُقالُ في شَعْرِ العانةِ إذا طالَ وتَدَلّى حَتّى جاوَزَ الرُّكْبَتَيْنِ.

(فرْعٌ آخرُ): فَقَدَ المُحرِمُ السُّترةَ إلاّ على وجْهٍ يوجِبُ الفِدْيةَ بأنْ لم يَجِدْ إلاّ قَميصًا لا يَتأتّى الاتِّزارُ به فَهَلْ يَلْزَمُه الصّلاةُ فيه ويَفْدي أو لا يَلْزَمُه ذلك ولكن يَجوزُ له أو يُفَصَّلُ فإنْ زادَت الفِدْيةُ على أُجْرةِ مِثْلِ ثَوْبٍ يُستأجَرُ أو ثَمَنِ مِثْلِ ثَوْبٍ يُباعُ لم يَلْزَمْه كما لا يَلْزَمُه الاستِئجارُ والشِّراءُ حينَئِذٍ وإلاّ لَزِمَه فيه نَظَرٌ والثّالِثُ قَريبٌ سم على حَجّ. وفي حاشيةِ شَيْخِنا العلاّمةِ الشَّوْبَرِيِّ على التَّحْريرِ بَعْدَ قولِ سم -في آخِرِ الفرْعِ الأوَّلِ- أو بالعكْسِ ما نَصُّه: قُلْتُ ويَحْتَمِلُ وهو الوجْه عَدَمُ وُجوبِ السَّتْرِ في الأُولى لِأنّها لَيْسَتْ مِن أجْزاءِ العوْرةِ ووُجوبُه في الثّانيةِ اعْتِبارًا بالأصْلِ، والفرْقُ أنّ أجْزاءَ العوْرةِ لَها حُكْمُها مِن حُرْمةِ نَظَرِه وإن انْفَصَلَ مِن البدَنِ بالكُلِّيّةِ ولا كَذلك المُنْفَصِلُ مِن مَحَلِّ الفرْضِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (والخُنثى الحُرِّ إلخ) فإن اقْتَصَرَ على سَتْرِ ما بَيْنَ سُرَّتِه ورُكْبَتِه لم تَصِحَّ صَلاتُه على الأصَحِّ وصَحَّحَ في التَّحْقيقِ الصِّحّةَ واعْتَمَدَ الرَّمْليُّ الأوَّلَ أي في النِّهايةِ. وجَمع الخطيبُ بَيْنَ القوْلَيْنِ فَحَمَلَ الأوَّلَ على ما إذا دَخَلَ في الصّلاةِ مُقْتَصِرًا على ذلك فإنّه لا تَصِحُّ صَلاتُه حينَئِذٍ لِلشَّكِّ في الانْعِقادِ والأصْلُ عَدَمُه، وحَمَلَ الثّانيَ على ما إذا دَخَلَ مَسْتورًا كالمرْأةِ ثم طَرَأ كَشْفُ شَيْءٍ مِمّا عَدا ما بَيْنَ السُّرّةِ والرُّكْبةِ فإنّه حينَئِذٍ لا يَضُرُّ لِلْجَزْمِ بالانْعِقادِ والشَّكُّ في البُطْلانِ والأصْلُ عَدَمُه واعْتَمَدَ هذا الجمْعَ سم والزِّياديُّ والسَّيِّدُ البصْريُّ وشَيْخُنا.

قولُ (المتْنِ): (في الأصحِّ) والثّاني عَوْرَتُها كالحُرّةِ إلاّ رأسَها أي عَوْرَتَها ما عَدا الوجْهَ والكفَّيْنِ والرّأسَ

---

وُجوبِ سَتْرِها وعَدَمِه ما ذَكَروه في وُجوبِ الغُسْلِ وعَدَمِه فيما لو تَعَلَّقَتْ جِلْدةٌ مِن مَحَلِّ الفرْضِ في اليدَيْنِ إلى غيرِه أو بالعكْسِ

(فرْعٌ آخرُ): لو طالَ ذَكَرُه بحَيْثُ جاوَزَ في نُزولِه الرُّكْبَتَيْنِ فالوجْه وُجوبُ سُتْرةِ جَميعِه، ولا يَجِبُ سَتْرُ ما يُحاذيه مِن الرُّكْبَتَيْنِ وما نَزَلَ عنهُما مِن السّاقَيْنِ، وكذا يُقالُ في سَلْعَةٍ أصْلُها في العوْرةِ وتَدَلَّتْ حَتّى جاوَزَت الرُّكْبَتَيْنِ، وكذا يُقالُ في شَعْرِ العانةِ إذا طالَ وتَدَلّى وجاوَزَ الرُّكْبَتَيْنِ.

(فرْعٌ آخرُ): فَقَدَ المُحرِمُ السُّترةَ إلاّ على وجْهٍ يوجِبُ الفِدْيةَ بأنْ لم يَجِدْ إلاّ قَميصًا لا يَتأتّى الاتِّزارُ به فَهَلْ يَلْزَمُه الصّلاةُ فيه ويَفْدي أو لا يَلْزَمُه ذلك ولكن يَجوزُ له أو يُفَصَّلُ فإنْ زادَت الفِدْيةُ على أُجْرةِ مِثْلِ ثَوْبٍ يُستأجَرُ أو ثَمَنِ مِثْلِ ثَوْبٍ يُباعُ لم يَلْزَمْه، كما لا يَلْزَمُه الاستِئجارُ والشِّراءُ حينَئِذٍ وإلاّ لَزِمَه فيه نَظَرٌ، والثّالِثُ قَريبٌ.

◘ قولُه: (والخُنثى الحُرِّ) فَلَو انْكَشَفَ مِنه شَيْءٌ مِمّا عَدا الوجْهَ والكفَّيْنِ لم تَصِحَّ صَلاتُه سَواءٌ وجَدَ انْكِشافَ ذلك في الابْتِداءِ أو الأثْناءِ وفارَقَ ما لو أحْرَمَ بالجُمُعةِ أربعونَ وخُنثى ثم بَطَلَتْ صَلاةُ واحِدٍ مِن

(ما سِوى الوجه والكفَّين) ظَهرُهما وبَطنُهما إلى الكوعَيْنِ لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي إلا الوجهَ والكفَّيْنِ وللحاجةِ لِكَشفِهما وإنَّما حرُمَ نظَرُهما كالزائِدِ على عَورةِ الأمةِ لأنَّ ذلك مظِنَّةٌ للفِتْنةِ وعَورتُها خارِجُها في الخلْوةِ كما مرَّ وعند نحوِ مُحرِمٍ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ وصَوتُها غيرُ عَورةٍ.

والثَّالِثُ عَوْرَتُها ما لا يَبْدو مِنها في حالِ خِدْمَتِها بخِلافِ ما يَبْدو كالرَّأسِ والرَّقَبةِ والسَّاعِدِ وطَرَفِ السَّاقِ مُغْني.

قولُه (ش): (ما سِوى الوجه والكفَّينِ) أي حَتَّى شَعْرِ رأسِها وباطِنِ قَدَمَيْها ويَكْفي سَتْرُه بالأرضِ في حالِ الوُقوفِ فإنْ ظَهَرَ مِنه شَيْءٌ عندَ سُجودِها أو ظَهَرَ عَقِبَها عندَ رُكوعِها أو سُجودِها بَطَلَتْ صَلاتُها شَيْخُنا. عِبارةُ ع ش: ولو كان الثَّوْبُ ساتِرًا لِجَميعِ القدَمَيْنِ ولَيْسَ مُماسًّا لِباطِنِ القدَمِ كَفى السَّتْرُ به لِكَوْنِه يَمْنَعُ إدراكَ باطِنِ القدَمِ فلا تُكلَّفُ لُبْسَ نَحْوِ خُفٍّ خِلافًا لِما تَوَهَّمَه بعضُ ضَعَفةِ الطَّلَبةِ، لكن يَجِبُ تَحَرُّزُها في سُجودِها عَن ارْتِفاعِ الثَّوْبِ عن باطِنِ القدَمِ فإنَّه مُبْطِلٌ فَتَنَبَّهْ له اهـ. ◘ قولُه: (إلى الكوعَيْنِ) بإدْخالِ الغايةِ فالأولى إلى الرُّسْغَيْنِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (لِقولِه تعالى إلَخ) الاستِدْلال به يَتَوَقَّفُ على أنَّه وارِدٌ في الصَّلاةِ سم. ◘ قولُه: (أي إلا الوجْهَ والكفَّيْنِ) قاله ابنُ عَبَّاسٍ وعائِشةُ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (وإنَّما حَرُمَ نَظَرُهما إلَخ) أي الوجه والكفَّيْنِ مِن الحُرَّةِ ولو بلا شَهْوةٍ. قال الزِّياديُّ في شَرْحِ المُحَرَّرِ بَعْدَ كَلامٍ: وعُرِفَ بهذا التَّقْريرِ أنَّ لَها ثَلاثَ عَوْراتٍ عَوْرةٌ في الصَّلاةِ وهو ما تَقَدَّمَ، وعَوْرةٌ بالنِّسْبةِ لِنَظَرِ الأجانِبِ إلَيْها جَميعُ بَدَنِها حَتَّى الوجه والكفَّيْنِ على المُعْتَمَدِ، وعَوْرةٌ في الخلْوةِ وعندَ المحارِمِ كَعَوْرةِ الرَّجُلِ اهـ. ويُزادُ رابِعةٌ هي عَوْرةُ المُسْلِمةِ بالنِّسْبةِ لِنَظَرِ الكافِرةِ غيرِ سَيِّدَتِها ومَحْرَمِها وهي ما لا يَبْدو عندَ المهْنةِ، ويَحْرُمُ أيْضًا على المُعْتَمَدِ على المرْأةِ نَظَرُ شَيْءٍ مِن بَدَنِ الأجْنَبيِّ ولو بغيرِ شَهْوةٍ ولَمْ تَخْشَ فِتْنةً كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (في الخلْوةِ كما مَرَّ أو عندَ نَحْوِ مَحْرَمٍ إلَخ) الأخْصَرُ في الخلْوةِ ومِثْلِها عندَ نَحْوِ المحارِمِ ما مَرَّ وأدْخَلَ بالنَّحْوِ مِثْلَها والممْسوحَ ومَمْلوكَها. عِبارةُ بافَضْلٍ مع شَرْحِه: وعَوْرةُ الحُرَّةِ عندَ مِثْلِها ومَمْلوكِها العفيفِ إذا كانتْ عَفيفةً أيْضًا مِن الزِّنا وغيرِه وعندَ الممْسوحِ لِلَّذي لم يَبْقَ فيه شَيْءٌ مِن الشَّهْوةِ وعندَ مَحارِمِها الذُّكورِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ فَيَجوزُ لِمَن ذَكَرَ النَّظَرُ مِن الجانِبَيْنِ لِما عَدا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ بشَرْطِ أمْنِ الفِتْنةِ وعَدَمِ الشَّهْوةِ اهـ.

---

الأربَعينَ حَيْثُ لا تَبْطُلُ الجُمُعةُ لِتَحَقُّقِ انْعِقادِها، والأصْلُ عَدَمُ المُبْطِلِ لاحتِمالِ ذُكورةِ الخُنْثى ولا تَبْطُلُ بالشَّكِّ بأنَّ الشَّكَّ هُنا في أمْرٍ يَتَعَلَّقُ به وهو سَتْرُ عَوْرَتِه وهُناكَ في أمْرٍ خارِجٍ عنه وهو تَمامُ العدَدِ ويُغْتَفَرُ في الخارِجِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِه كذا اعْتَمَدَه م ر. ويَحْتَمِلُ صِحَّةُ صَلاتِه إذا طَرَأ الانْكِشافُ في الأثْناءِ لِلشَّكِّ في المُبْطِلِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الانْعِقادِ، وهذا في غايةِ الاتِّجاه، وقد يَقْتَضي جَعْلُه كالأُنْثى احتياطًا لِلْبُطْلانِ أيْضًا عندَ طُروِّ الانْكِشافِ. ◘ قولُه: (لِقولِه تعالى إلَخ) الاستِدْلال به يَتَوَقَّفُ على أنَّه وارِدٌ في الصَّلاةِ.

(تنبيهٌ) عَبَّرَ شيخُنا بِقولِه والخُنثى رِقًّا وحُرِّيَّةً كالأُنثى وقولُه رِقًّا غيرُ مُحتاجٍ إليه لأنَّ عَورةَ الذَّكَرِ والأُنثى القِنَّيْنِ لا تختلِفُ إلا على الضعيفِ أنَّ عَورةَ الأُنثى أوسَعُ من عَورةِ الذَّكَرِ.
(وشرطُه) أي السـاتِرُ (ما) الأحسَنُ كونُها مصدَريَّةً (منَعَ إدراكَ لونِ البشَرةِ) وإنْ لم يمنَع حجمَها وشَرطُه أيضًا أنْ يشتَمِلَ على المستورِ لُبسًا أو نحوَه فلا يكفي زُجاجٌ وماءٌ صافٍ وثَوبٌ رقيقٌ لأنَّ مقصُودَ السترِ لا يحصُلُ به ولا الظُّلمةُ لأنَّها لا تُسَمَّى ساتِرًا عُرفًا وبهذا يندَفِعُ إيرادُ أصباغٍ لا جِرمَ لها فإنَّها وإنْ منَعَتِ اللونَ لا تُسَمَّى ساتِرًا عُرفًا نظَرًا لِخِفَّتِها الناشِئَةِ من عَدَمِ وُجودِ جِرمٍ لها. (ولو) وهو حريرٌ..................

▫ قولُه: (والخُنثى رِقًّا وحُرِّيَّةً كالأُنثى) عِبارةُ شَيْخِ الإسْلامِ والنِّهايةِ والمُغْني: والخُنْثى كالأُنْثى رِقًّا وحُرِّيَّةً اهـ. ▫ قولُه: (عَورةَ الذَّكَرِ إلَخ) أي والخُنثى الرَّقيقِ. ▫ قولُه: (على الضَّعيفِ أنَّ عَورةَ الأُنثى أوسَعُ إلَخ) تَقَدَّمَ عَن المُغْني آنِفًا إيضاحُهُ. ▫ قولُه: (الأحسَنُ كَوْنُها مَصدَريَّةً) أي لِأنَّ الشَّرْطَ المنْعُ لا المانِعُ الذي هو السّاتِرُ وجَعْلُه شَرْطًا مِن حَيْثُ مانِعيَّتُه فيه استِدْراكٌ وتَكْرارٌ سم. وحَمَلَها النِّهايةُ والمُغْني على المَوْصوفةِ فَقالا أي جَرْمَ اهـ.

قولُ (المتْنِ): (مَنَعَ إدراكَ لونِ البشَرةِ) أي المُعْتَدِلِ البصَرِ عادةً كما في نَظائِرِه كذا نَقَلَ عن فَتاوى الشّارِحِ م ر. وفي سم على المنْهَجِ أي في مَجْلِسِ التَّخاطُبِ كذا ضَبَطَه به ابنُ عُجَيْلٍ ناشِريٌّ اهـ. وهو يَقْتَضي أنَّ ما يُمْنَعُ في مَجْلِسِ التَّخاطُبِ وكان بحَيْثُ لو تأمَّلَ النّاظِرُ فيه مع زيادةِ القُرْبِ لِلْمُصَلّي جِدًّا لأدْرَكَ لونَ بَشَرَتِه لا يَضُرُّ وهو ظاهِرٌ ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك في عَدَمِ الضَّرَرِ ما لو كانتْ تُرى البشَرةُ بواسِطةِ شَمْسٍ أو نارٍ ولا تُرى عندَ عَدَمِها اهـ. ع ش وأقَرَّه البُجَيْرِميُّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَمْنَعْ حَجْمَها) أي كَسَراويلَ ضيِّقٍ لَكِنّه مَكْروهٌ لِلْمَرْأةِ ومِثْلُها الخُنْثى فيما يَظْهَرُ، وخِلافُ الأَولى لِلرَّجُلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنَّ مَقصودَ السّتْرِ لا يَحْصُلُ بذلك) أقولُ يَنْبَغي تَعَيُّنُ ذلك عندَ فَقْدِ غيرِه لِأنّه يَسْتُرُ بعضَ العوْرةِ سم على المنْهَجِ وهو ظاهِرٌ بالنِّسْبةِ لِلثَّوْبِ الرَّقيقِ لِسَتْرِه بعضَ أجْزائِه أمّا الزُّجاجُ أي أو الماءُ الصّافي فإنْ حَصَلَ به سَتْرُ شَيْءٍ مِنها فَكَذلك وإلاّ فلا عِبْرةَ به ع ش. ▫ قولُه: (ولا الظُّلْمةُ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه وشَرْطُه أيْضًا إلَخ.
▫ قولُه: (وبِهذا) أي التَّعْليلِ. ▫ قولُه: (إيرادُ أصْباغٍ إلَخ) أي على تَعْبيرِهم بما يَسْتُرُ اللَّوْنُ سم. ▫ قولُه: (لا جِرْمَ لَها) أي كالحِبْرِ والحِنّاءِ مُغْني. قال ع ش ومِنها النّيلةُ إذا زالَ جِرْمُها وبَقيَ مُجَرَّدُ اللَّوْنِ اهـ.
قولُ (المتْنِ): (ولو طينٌ) قد يوَجَّه الرَّفْعُ بَعْدَ لو كما هو عادةُ المُصَنِّفِ بأنَّ لو بمَعْنى (إنْ) و (إنْ) يَجوزُ دُخولُها على الجُمْلةِ الإسميّةِ عندَ الكوفيّينَ سم. ▫ قولُه: (ولو هو حَريرٌ) إلى قولِه: وفارَقَ في النِّهايةِ

---

▫ قولُه: (الأحْسَنُ كَوْنُها مَصدَريَّةً) أي؛ لِأنَّ الشَّرْطَ المنْعُ لا المانِعُ الذي هو السّاتِرُ، وجَعْلُه شَرْطًا مِن حَيْثُ مانِعيَّتُه فيه استِدْراكٌ وتَكْرارٌ. ▫ قولُه: (إيرادُ أصْباغٍ إلَخ) أي على تَعْبيرِهم بما يَسْتُرُ اللَّوْنَ لَكِنَّ الاِنْدِفاعَ إنّما يَظْهَرُ بالنِّسْبةِ لِمَن صَرَّحَ بأنّ اللَّوْنَ يُسَمّى ساتِرًا عُرْفًا دونَ مَن سَكَتَ عنهُ. ▫ قولُه: (ولو هو حَريرٌ) قد يوَجَّه الرَّفْعُ بَعْدَ (لو) كما هو عادةُ المُصَنِّفِ بأنّ (لو) بمَعْنى إنْ وإنْ يَجوزُ دُخولُها على

والأوجه أنّه لا يلزَمُه قَطعُ زائِدٍ على العورةِ إنْ نقَصَ به المقطُوعُ ولو يسيرًا لأنّ الحريرَ يجوزُ لُبسُه لِحاجةٍ والنقصُ حاجةٌ أيُّ حاجةٍ ونَجِسٌ تعَذَّرَ غَسلُه كالعدَمِ وفارَقَ الحريرُ بأنّ اجتِنابَ النجَسِ شرطٌ لِصِحّةِ الصلاةِ ولا كذلك الحريرُ وأيضًا فهو عند عَدَمِ غيرِه مُباحٌ والنجَسُ مُبطِلٌ ولو عند عَدَمِ غيرِه و (طينٌ) وحُبٌّ وحُفرةٌ رأسُهما ضيِّقٌ بحيثُ لا يُمكِنُ رُؤيةُ العورةِ منه بخلافِ نحوِ خَيمةٍ ضيِّقةٍ ومِثلُها فيما يظهَرُ قَميصٌ جعَلَ جيبَه بأعلى رأسِه وزرّه عليه لأنّه حينئِذٍ مِثلُها في أنّه لا يُسمّى ساتِرًا ويُحتمَلُ الفرقُ بأنّها لا تُعَدُّ مُشتَمِلةً على المستورِ بخلافِه،

والمُغني . ◘ قولُه: (ولو هو حَريرٌ) قَيَّدَه العُبابُ بما إذا لم يَجِدْ نَحوَ الطِّينِ ويُفهَمُ مِنه أنّه لو وجَدَه لم يُصَلِّ في الحريرِ ويَنْبَغي كما وافَقَ عليه م ر جَوازُ الصَّلاةِ في الحريرِ إذا أخَلَّ بمُروءَتِه وحِشمَتِه سم على المنهَجِ. أقولُ: ويَنْبَغي أنّ مِثلَ نَحوِ الطِّينِ الحشيشُ والورَقُ حَيثُ أخَلَّ بمُروءَتِه فيَجوزُ له حينَئِذٍ لُبسُ الحريرِ أمّا لو لم يَجِدْ ما يَسْتَتِرُ به إلاّ نَحوَ الطِّينِ وكان يُخِلُّ بمُروءَتِه فهَلْ يَجِبُ عليه ذلك أو لا؟ فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ الأوّلُ وأنّه في هَذِه الحالةِ لا يُخِلُّ بالمُروءةِ اهـ. ع ش واعتَمَدَه شَيخُنا. ◘ قولُه: (والأوجه إلَخ) اعتَمَدَه م ر. ◘ وقولُه: (وإنْ نَقَصَ به المقطوعُ) قد يُقالُ: وكذا إنْ لم يَنْقُصْ مُطلَقًا إذا أخَلَّ الإقْتِصارُ على سَتْرِ العورةِ بمُروءَتِه اهـ. سم واعتَمَدَه شَيخُنا. ◘ قولُه: (إنْ نَقَصَ به المقطوعُ إلَخ) مَفهومُه أنّه لو لم يَنْقُصْ بالقطعِ لَزِمَه، وهو قَضيّةُ قولِ الشّارِحِ م ر ولِما في قَطعِه مِن إضاعةِ المالِ ع ش. ◘ قولُه: (كالعدَمِ) أي فَيُقَدَّمُ عليه الحريرُ في الصّلاةِ وبالعكسِ في غيرِها مِمّا لا يَحتاجُ إلى طَهارةِ الثّوبِ شَيخُنا أي ولَمْ يَكُنْ رُطوبةٌ في المُتَنَجِّسِ ولا في البدَنِ. ◘ قولُه: (والنّجَسُ مُبطِلٌ إلَخ) في مُقابَلةِ هذا لِما قَبلَه ما لا يَخفى سم. ◘ قولُه: (وطينٌ إلَخ) ولو مع وُجودِ الثّوبِ ع ش. ◘ قولُه: (وحُبٌّ) بضَمِّ الحاءِ وكَسرِها وشَدِّ الباءِ: الجرّةُ أو الضّخمةُ مِنها قاموسٌ عِبارةُ ع ش وفي المِصباحِ والحُبُّ بالضّمِّ الخابيةُ فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ انتَهى، وهو هُنا الزِّيرُ الكبيرُ اهـ. ◘ قولُه: (نحوِ خيمةٍ ضَيِّقةٍ) يَنْبَغي تَصويرُ ذلك بما إذا وقَفَ داخِلَها بحَيثُ صارَتْ مُحيطةً بأعلاه وجَوانِبِه، أمّا لو خَرَقَ رأسَها وأخرَجَ رأسَه مِنها وصارَتْ مُحيطةً ببَقيّةِ بَدَنِه فهي أولى مِن الحُبِّ والحُفرةِ فتَأمّلْ سم. ◘ قولُه: (ومِثلُها فيما يَظهَرُ قَميصٌ إلَخ) نَقَلَه سم على المنهَجِ عَن الطَّبَلاويِّ والشِّهابِ الرّمْليِّ ووَلَدِه ع ش. ◘ قولُه: (ويَحتَمِلُ الفرقُ إلَخ) على هذا لا بُدَّ أنْ يَكونَ بحَيثُ

---

الجُملةِ الاسميّةِ عندَ الكوفيّينَ. ◘ قولُه: (والأوجه إلَخ) اعتَمَدَه م ر. وقولُه (إنْ نَقَصَ به المقطوعُ) وقد يُقالُ وكذا إنْ لم يَنْقُصْ مُطلَقًا إذا أخَلَّ الاقْتِصارُ على سَتْرِ العورةِ بمُروءَتِه إلاّ أنْ يُقال ما يَفعَلُ لِأجلِ العِبادةِ لا يَكونُ مُخِلًّا بالمُروءةِ لكن قد يَرُدُّ هذا أنّهم أسقَطوا الجُمعةَ على مَن لم يَجِدْ إلاّ لِباسًا لا يَليقُ به. ◘ قولُه: (والنّجَسُ مُبطِلٌ إلَخ) في مُقابَلةِ هذا لِما قَبلَه ما لا يَخفَى. ◘ قولُه: (نحوِ خيمةٍ ضَيِّقةٍ) يَنْبَغي تَصويرُ ذلك بما إذا وقَفَ داخِلَها بحَيثُ صارَتْ مُحيطةً بأعلاه وجَوانِبِه، أمّا لو خَرَقَ رأسَها وأخرَجَ رأسَه مِنها وصارَتْ مُحيطةً ببَقيّةِ بَدَنِه فهي أولى مِن الحُبِّ والحُفرةِ فتَأمّلْ. ◘ قولُه: (ويَحتَمِلُ الفرقُ إلَخ) على هذا لا بُدَّ أنْ يَكونَ بحَيثُ لا يَرى عَورةَ نَفسِه على ما تَقَدَّمَ عَن اعتِمادِ شَيخِنا الرّمْليِّ.

ثُمَّ رأيت في كلام بعضِهم ما يدُلُّ لِهذا (وماءً كدِرٍ) أو غَلَبَتْ خُضرَتُه كأنْ صَلَّى فيه على جِنازةٍ أو بالإيماءِ أو كأنْ يُطيقَ طُولَ الانغماسِ فيه (والأصحُّ وُجوبُ التطيُّنِ) ومِثلُ ذلك الماءُ فيما ذُكِرَ، وكَذا لو أمكَنَه السُّجودُ على الشطِّ مع بَقاءِ سَترِ عورَتِه به ولا يلْزَمُه أنْ يقُومَ فيه ثُمَّ يسجُدَ على الشطِّ إنْ شَقَّ ذلك عليه مشَقَّةً شَديدةً لأنَّه لا يُعَدُّ ميْسُورًا حينئِذٍ فيُصَلِّي على الشطِّ عاريًا ولا يُعيدُ. هذا هو الذي يتَّجِه في ذلك وبه يُجمَعُ بين إطلاقِ الدارِميِّ عَدَمَ اللُّزُومِ وبَحثِ بعضِهم اللُّزُومَ (على)..........................................

لا يَرى عَوْرةَ نَفْسِه على ما تَقَدَّمَ عَن اعْتِمادِ شَيْخِنا الرَّمْليِّ سم. ▫ قولُه: (أو غَلَبَتْ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه (أو بالماءِ). ▫ قولُه: (أو غَلَبَتْ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: أي أو نَحْوِ ذلك كماءٍ صافٍ مُتَراكِمٍ بخُضْرةٍ مَنَعَ الإدْراكَ وصورةُ الصَّلاةِ في الماءِ أنْ يُصَلِّيَ على جِنازةٍ إلَخ.

قولُ (المتْنِ): (والأصَحُّ وُجوبُ التَّطَيُّنِ إلَخ) ويَكْفي السَّتْرُ بلِحافِ التحفَ به امْرأتانِ أو رَجُلانِ وإنْ حَصَلَتْ مُماسّةٌ مُحَرَّمةٌ في الأوجَه، كما لو كان بإزارِه ثُقْبةٌ فَوَضَعَ غيرُه يَدَه عليها فإنّه لا يَضُرُّ كما صَرَّحَ به القاضي والخوارِزْميّ واعْتَمَدَه ابنُ الرِّفْعةِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر التحفَ به امْرأتانِ إلَخ أي وإنْ صارَ على صورةِ القَميصِ لَهُما وقولُه أو رَجُلانِ أي أو رَجُلٌ وامْرأةٌ بَيْنَهُما مَحْرَمِيّةٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُهُ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكذا إلى ولا يَلْزَمُهُ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُ ذلك الماءُ فيما ذُكِرَ) أي ومِثْلُ الطِّينِ الماءُ الكدِرُ في وُجوبِ السَّتْرِ به. ▫ قولُه: (مع بَقاءِ سَتْرِ عَوْرَتِه به) تَصَوُّرُه لا يَخْلو مِن إشْكالٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُه أنْ يَقومَ فيه إلَخ) في نَفْيِ اللُّزومِ إشْعارٌ بجَوازِ ذلك، وهو ظاهِرٌ واعْلَمْ أنّ حاصِلَ ما يَتَّجِه في هَذِه المسْألةِ أنّه إنْ قَدَرَ على الصَّلاةِ في الماءِ مع الرُّكوعِ والسُّجودِ فيه بلا مَشَقّةٍ شَديدةٍ وجَبَ ذلك أو على القيامِ فيه ثم الخُروجِ لِلرُّكوعِ والسُّجودِ إلى الشَّطِّ بلا مَشَقّةٍ، كَذلك وجَبَ أيْضًا وإنْ نالَه بالخُروجِ لَهُما في الشَّطِّ مَشَقّةٌ كَذَلك كان بالخيارِ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَ عاريًا في الشَّطِّ بلا إعادةٍ وبَيْنَ أنْ يَقومَ في الماءِ ثم يَخْرُجَ إلى الشَّطِّ عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ ولا إعادةَ أيْضًا سم على حَجّ والمنْهَجِ ووافَقَه م ر والأقْرَبُ أنّه يُشْتَرَطُ لِصِحّةِ صَلاتِه أنْ لا يأتيَ في خُروجِه مِن الماءِ وعَوْدِه بأفْعالٍ كَثيرةٍ اهـ. ع ش واعْتَمَدَه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (إنْ شَقَّ عليه ذلك إلَخ) أي فإنْ لم يَشُقَّ عليه المشَقّةَ المذْكورةَ لَزِمَه وهَلْ هو على إطْلاقِه وإنْ أدّى إلى استِدْبارٍ أو فِعْلٍ كَثيرٍ أو لا بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عن ع ش استِقْرابُ الثّاني وجَزَمَ به الرَّشيديُّ وشَيْخُنا فَقَيَّدَ اللُّزومَ بأنْ لا يَتَرَتَّبَ على الخُروجِ والعوْدِ أفْعالٌ مُبْطِلةٌ لِلصَّلاةِ.

---

▫ قولُه: (وَلا يَلْزَمُه أنْ يَقومَ فيه ثم يَسْجُدَ على الشطِّ إلَخ) في نَفْيِ اللُّزومِ إشْعارٌ بجَوازِ ذلك، وهو ظاهِرٌ. واعْلَمْ أنّ حاصِلَ ما يَتَّجِه في هَذِه المسْألةِ أنّه إنْ قَدَرَ على الصَّلاةِ في الماءِ مع الرُّكوعِ والسُّجودِ فيه بلا مَشَقّةٍ شَديدةٍ وجَبَ ذلك أو على القيامِ فيه ثم الخُروجِ إلى الرُّكوعِ والسُّجودِ في الشَّطِّ بلا مَشَقّةٍ كَذلك وجَبَ أيْضًا وإنْ نالَه بالخُروجِ إلَيْهِما في الشَّطِّ مَشَقّةٌ كَذلك كان بالخيارِ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَ عاريًا في الشَّطِّ بلا إعادةٍ وبَيْنَ أنْ يَقومَ في الماءِ ثم يَخْرُجَ إلى الشَّطِّ عندَ الرُّكوعِ والسُّجودِ ولا إعادةَ أيْضًا.

مُريدِ صلاةٍ وغيرِه خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (فاقِدِ) ساترِ غيرِه من (الثوبِ وغيرِه) لِقُدرَتِه به على السترِ ومن ثَمَّ كفى به مع القُدرةِ على الثوبِ (ويجبُ سَترُ أعلاه) أي الساترِ أو المُصَلِّي بدليلِ قولِه عَورَتِه الآتي (وجَوانِبِه) أي الساترِ للعَورةِ على التقديرِ الأوَّلِ فهو عليه مصدَرٌ مُضافٌ لِفاعِلِه وعلى الثاني لِمَفعُولِه لكِنَّ الأوَّلَ أحسَنُ لأنَّه الأنسَبُ بِسياقِ المتْنِ ولاحتياجِ الثاني إلى تقديرِ أعلى عَورَتِه أي سائرِها فيَرجِعُ للأوَّلِ ولا مُبالاةَ بِتَوزيعِ الضميرِ في أعلاه وعَورَتِه لِوُضُوحِ المُرادِ (لا أسفَلِه) لِعُسرِه ومنه يُؤخَذُ أنَّه لو اتَّسَعَ الكُمُّ فأرسَلَه بحيثُ تُرى منه عَورَتُه لم يصِحَّ إذْ لا عُسرَ في السترِ منه وأيضًا فهذه رُؤْيةٌ من الجانِبِ وهي تضُرُّ مُطلَقًا (فلو) صَلَّى على عالٍ أو سَجَدَ مثلاً لم تضُرَّ رُؤْيةُ عَورَتِه من ذَيْلِه أو صَلَّى وقد (رُئِيَتْ عَورَتُه) أي كانتْ بحيثُ تُرى

▫ قولُه: (مُريدِ صَلاةٍ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَهَمَ فيه) أي وفي غيرِه. ▫ قولُه: (مِن الثَّوْبِ وغيرِه) لو قَدَرَ على ثَوْبِ حَريرٍ فَهَلْ يَجِبُ تَقديمُ التَّطْيِينِ عليه أو لا؟ فيه نَظَرٌ وقد يُقالُ إنْ أزْرى به التَّطْيِينُ أو لم يَدْفَعْ عنه أذًى نَحْوُ حَرٍّ أو بَرْدٍ لم يَجِبْ تَقديمُه عليه وإلاّ وجَبَ سم. وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يُوافِقُهُ.

▫ قولُه: (بِدَليلِ إلَخْ) راجِعٌ لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (أي السّاتِرِ) أي أو المُصَلِّي. ▫ قولُه: (لِلْعَوْرةِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بِسَتْرِ أعْلاهُ. ▫ قولُه: (عَلى التَّقْديرِ الأوَّلِ) وهو رُجوعُ الضَّميرِ إلى السّاتِرِ واقْتَصَرَ النِّهايةُ والمُغْني عليه ثم قال: وسَتْرٌ مُضافٌ لِفاعِلِه لِدَلالةِ تَذْكيرِ الضَّميرِ في أعْلاه وجَوانِبِه وأسْفَلِه ولو كان مُضافًا لِمَفْعولِه لَقالَ: سَتْرُ أعْلاها إلَخْ مُؤَنَّثًا اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الأوَّلَ أحْسَنُ) أقولُ: ومِن مُرَجِّحاتِ التَّقْديرِ الأوَّلِ سَلامَتُه مِمّا يوهِمُه الثّاني مِن وُجوبِ سَتْرِ أعْلى المُصَلِّي الزّائِدِ على العوْرةِ سم. ▫ قولُه: (إلى تَقْديرِ أعْلى عَوْرَتِه أي سائِرِها) أي إلى تَقْديرِ المُضافَيْنِ. ▫ قولُه: (أي سائِرِها) قد يَمْنَعُ الاِحتياجُ إلى هذا لِلاِكْتِفاءِ بما قَبْلَه والمعْنى حينَئِذٍ: ويَجِبُ على المُصَلِّي أنْ يَسْتُرَ أعْلى عَوْرَتِه، أو المعْنى: ويَجِبُ أي يُشْتَرَطُ أنْ يَسْتُرَ المُصَلِّي أعْلى عَوْرَتِه فَلَمْ يَرْجِعْ لِلأوَّلِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَعَوْرَتِهِ) أي الآتي.

قولُ (المتْنِ): (لا أسْفَلِهِ) أي ولو كان المُصَلِّي امْرأةً وخُنْثى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمِنْهُ) أي مِن التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ) اعْتَمَدَه ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (فَلو صَلَّى) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (على ما يأتي) إلى (حَتّى تكونَ) وقولَه: (وذلك) إلى (فإنْ لم يَفْعَلْ). ▫ قولُه: (فَلو صَلَّى على عالٍ إلَخْ) أي كأن يُصَلِّيَ على دَكّةٍ فيها خُروقٌ فَرُئِيَتْ مِنها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (رُؤْيةُ عَوْرَتِه إلَخْ) أي بالفِعْلِ شَيْخُنا.

▫ قولُه: (أي كانتْ بِحَيْثُ تُرى إلَخْ) أي وإنْ لم تُرَ بالفِعْلِ نِهايةٌ.

---

▫ قولُه: (مِن الثَّوْبِ وغيرِه) لو قَدَرَ على ثَوْبِ حَريرٍ فَهَلْ يَجِبُ تَقديمُ التَّطْيِينِ عليه أو لا؟ فيه نَظَرٌ، وقد يُقالُ: إنْ أزْرى به التَّطْيِينُ أو لم يَدْفَعْ عنه أذًى نَحْوُ حَرٍّ أو بَرْدٍ لم يَجِبْ تَقديمُه عليه وإلاّ وجَبَ.

▫ قولُه: (لَكِنَّ الأوَّلَ أحْسَنُ) أقولُ مِن مُرَجِّحاتِ التَّقْديرِ الأوَّلِ سَلامَتُه مِمّا يوهِمُه الثّاني مِن وُجوبِ سَتْرِ أعْلى المُصَلِّي الزّائِدِ على العوْرةِ. ▫ قولُه: (أي سائِرِها) قد يَمْنَعُ الاِحتياجَ إلى هذا لِلاِكْتِفاءِ بما قَبْلَه والمعْنى حينَئِذٍ ويَجِبُ على المُصَلِّي أنْ يَسْتُرَ أعْلى عَوْرَتِه فَلَمْ يَرْجِعْ لِلأوَّلِ فَلْيُتَأمَّلْ.

عادةً (من جبينِه) أي طَوقِ قَميصِه لِسَعَتِه (في رُكوعٍ أو غيرِه لم يكفِ) هذا القميصُ للسَّترِ به (فلْيَزُرَّه أو يشُدَّ وسَطَه) بفَتحِ السِّينِ على ما يأتي في فصلِ لا يتَقَدَّمُ على إمامِه حتى تكونَ عَورَتُه بحيثُ لا تُرى منه ويكفي سَترُ لِحيَتِه إنْ منَعَتْ رُؤْيَتَها منه وذلك للخَبَرِ الصحيحِ «إنَّا نَصيدُ أفنُصَلِّي في الثوبِ الواحِدِ؟ قال: نعَم، وازْرُره ولو بِشَوكةٍ» . فإنْ لم يفعَلْ ذلك انعَقَدَتْ صلاتُه ثُمَّ تبطُلُ عند انحِنائِه بحيثُ تُرى عَورَتُه وفائِدةُ انعِقادِها دَوامُها لو سَتَرَه وصِحَّةُ القُدوةِ به قبل بُطلانِها.

(تنبيهٌ) يجِبُ في يزُرُّه ضمُّ الراءِ على الأفصَحِ لِيُناسِبَ الواوَ المُتَوَلِّدةَ لفظًا من إشباعِ ضمَّةِ الهاءِ المُقَدَّرةِ الحذفِ لِخَفائِها فكَأنَّ الواوَ وليَتِ الراءَ وقيلَ لا يجِبُ لأنَّ الواوَ قد يكونُ قبلها ما لا يُناسِبُها ويجوزُ في دالِ يشُدُّ الضمُّ اتِّباعًا لِعَيْنِه والفتحُ للخِفَّةِ قيلَ والكسرُ وقَضيَّةُ كلامِ الجاربُرديِّ كابنِ الحاجِبِ استِواءُ الأوَّلينِ وقولُ شارِحٍ إنَّ الفتحَ أفصَحُ لعَلَّه لأنَّ نظَرَهم إلى إيثارِ الأخفيةِ أكثرُ من نظَرِهم إلى الاتِّباعِ لأنَّها أنسَبُ بالفصاحةِ وألصَقُ بالبلاغةِ............

قولُه (ش): (مِن جَبِينِه) وهو المنفَذُ الذي يَدخُلُ فيه الرّأسُ مُغني. ▫ قولُه: (أي طَوقِ قَميصِه) لَيسَ بقَيْدٍ بل مِثْلُه ما لو رُئيَتْ عَورَتُه مِن كُمِّه ع ش وشَيْخُنا. وتَقَدَّمَ في الشَّرحِ ما يُفيدُهُ.

قولُه (ش): (رُئيَتْ عَورَتُهُ) أي المُصَلِّي ذَكَرًا كان أو أُنثى أو خُنثى سَواءٌ كان الرّائي لَها هو أمْ غيرُه كما في فَتاوى المُصَنِّفِ الغيْرِ المشهورةِ مُغني ونِهايةٌ.

قولُه (ش): (فَلْيَزُرَّهُ) بإسْكانِ اللّامِ وكَسْرِها نِهايةٌ. زادَ المُغني: وضَمِّ الرّاءِ على الأحسَنِ ويَجوزُ فَتحُها وكَسْرُها اهـ. ▫ قولُه: (عَلى ما يأتي إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني: على الأفصَحِ ويَجوزُ إسْكانُها اهـ. ▫ قولُه: (سَترُ لِحيَتِهِ) أي أو شَعرِ رأسِه مُغني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (لو سَترَهُ) أي بَعدَ إحْرامِه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُه: (يَجِبُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (المُقَدَّرةِ الحذْفِ إلَخ) يَعني التي هي كالمَحذوفةِ لِخَفائِها لِأنّها مِن الحُروفِ المَهموسةِ فَلَمْ تَعُدْ فاصِلًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ضَمُّ الرّاءِ) أي بناءً على الإدْغامِ. قال السَّعْدُ: قالوا إذا اتَّصَلَ بالمجزومِ أي ومِثْلُه الأمْرُ حالَ الإدْغامِ هاءُ الضَّميرِ لَزِمَه وجْهٌ واحِدٌ نَحْوُ رَدُّها بالفتحِ ورَدُّه بالضَّمِّ على الأصَحِّ وروِيَ رَدِّه بالكسْرِ، وهو ضَعيفٌ اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَقيلَ: لا يَجِبُ) أي على الأفصَحِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما لا يُناسِبُها) أي كالفتحِ والكسْرِ. ▫ قولُه: (قيلَ: والكسْرُ إلَخ) وفي الغزّيِّ وشَرْحِه لِلسَّعْدِ الجزْمُ بجَوازِ الحرَكاتِ الثَّلاثِ سم. عِبارةُ المُغني: ويَشُدَّ بفَتحِ الدّالِ في الأحسَنِ ويَجوزُ الضَّمُّ والكسْرُ اهـ.

---

▫ قولُه: (ضَمُّ الرّاءِ) أي بناءً على الإدْغامِ قال السَّعْدُ قالوا وإذا اتَّصَلَ بالمجزومِ أي ومِثْلُه الأمْرُ حالَ الإدْغامِ هاءُ الضَّميرِ لَزِمَ وجْهٌ واحِدٌ نَحْوُ رَدُّها بالفتحِ ورَدُّه بالضَّمِّ على الأفصَحِ وروِيَ رَدِّه بالكسْرِ، وهو ضَعيفٌ اهـ. ▫ قولُه: (قيلَ: والكسْرُ) في الغزّيِّ وشَرْحِه لِلسَّعْدِ الجزْمُ بجَوازِ الحرَكاتِ الثَّلاثِ.

(وله) بل عليه إذا كان في ساترِ عَورَتِه خَرقٌ لم يجِد ما يسُدُّه غيرَ يدِه كما هو ظاهِرٌ وفي هذه هَلْ يُبقيها في حالةِ السُّجودِ إذا لم يُمكِنْ وضعُها مع السترِ بها لِعُذرِه أو يضَعُها لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ السُّجودِ عليها تُجَوِّزُ كُلًّا من الكشفِ وعَدَمِ وضعِ بعضِ الأعضاءِ كالجبهةِ مع عَدَمِ الإعادةِ فيهما. وحينئِذٍ فالذي يتَّجِه تخييرُه إذْ لا مُرَجِّحَ، وليس هذا كما مرَّ قريبًا في قولنا فيُصَلِّي على الشطِّ المعلومُ منه أنّه إذا تعارَضَ السُّجودُ والسترُ قُدِّمَ السُّجودُ لأنَّ ذاكَ فيه تعارُضُ أصلي السُّجودِ والسترِ، وأصلُ السُّجودِ آكَدُ لأنَّه رُكنٌ وما هنا تعارَضَ فيه وضعُ عُضوٍ مُختَلَفٍ في وُجوبه وسَترُ بعضِ بِعُضوٍ مُختَلَفٍ في إجزاءِ السترِ به فتعَيَّنَ (سَترُ بعضِها)........

قولُ (المتن): (وَلَه سَترُ بعضِها إلَخ) أي مع القُدرةِ على السّاتِرِ سم. ▫ قولُ: (بَلْ عليه) قد يُقالُ لو صَحَّ هذا لَوَجَبَ على العاري العاجِزِ عَن السّترِ مُطْلَقًا وضعُ يَدَيْه على بعضِ عَورَتِه لِأنَّ القُدرةَ على بعضِ السُّترةِ كالقُدرةِ على كُلِّها في الوُجوبِ كما هو ظاهِرٌ وإطْلاقُهم كالصّريحِ في خِلافِه فَلْيُتَأمَّلْ. ومِن هُنا يَظْهَرُ ضَعفُ التَّخييرِ الذي بَحَثَه ويَظْهَرُ تَعَيُّنُ مُراعاةِ السُّجودِ لِأنّه رُكنٌ فلا يَجوزُ تَفويتُه لِمُراعاةِ أمْرٍ غيرِ واجِبٍ سم. وأطالَ الكُرْديُّ في تأيِيدِ كَلامِ الشّارِحِ وتَصْحيحِه وردِّ قولِ سم وإطْلاقُهم كالصّريحِ في خِلافِه راجِعْهُ. ▫ قولُ: (وَفي هَذِهِ) أي صورةِ الوُجوبِ. ▫ قولُ: (عليها) أي على وضعِ اليدِ على حَذْفِ المُضافِ. ▫ قولُ: (كُلٌّ مُحتَمِلٌ) قال القَلْيوبيُّ: وبِالأوَّلِ أي بتَقْديمِ السّترِ على الوضعِ، قال البُلْقينيُّ: وتَبِعَه الخطيبُ واعتَمَدَه شَيْخُنا الزّياديُّ، وقال شَيْخُنا الرَّمْليُّ بوُجوبِ الوضعِ تَبَعًا لِلرّويانيِّ واعتَمَدَه سم اهـ. كُرْديٌّ. عِبارةُ شَيْخِنا: وعندَ السُّجودِ هَلْ يُراعي السُّجودَ أو السّترَ؟ رَجَّحَ الرَّمْليُّ تَبَعًا لِوالِدِه تَقْديمَ السُّجودِ لِأنَّ الشّارِعَ أوجَبَ عليه وضعَ الأعضاءِ السّبْعةِ فيه فَصارَ عاجِزًا عَن السّترِ ورَجَّحَ البُلْقينيُّ تَقْديمَ السّترِ لِأنّه مُتَّفَقٌ عليه عندَ الشّيْخَيْنِ ووَضْعُ اليدِ في السُّجودِ مُختَلَفٌ فيه ومُراعاةُ المُتَّفَقِ عليه أولى مِن مُراعاةِ المُختَلَفِ فيه وهُناكَ قولٌ بأنّه يُخَيَّرُ بَيْنَهُما اهـ. واستَقْرَبَ ع ش ما قاله البُلْقينيُّ مِن تَقْديمِ السّترِ على الوضعِ وفي البُجَيْرِميِّ عَن البِرْماويِّ قال العَلّامةُ ابنُ حَجٍّ والخطيبُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُما اهـ. وهو يُخالِفُ ما مَرَّ عَن الكُرْديِّ عَن الخطيبِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُ: (وَلَيسَ هذا) أي تَعارُضُ الوضعِ والسّترِ هُنا. ▫ قولُ: (فَتَعَيَّنَ التَّخييرُ)

---

▫ قولُ: (وَلَه سَترُ بعضِها بيَدِه في الأصَحِّ) أي مع القُدرةِ على السّاتِرِ وإلّا فَمع العجزِ لا مَعنى لِمَنعِ المُقابِلِ وحينَئِذٍ فلا مَعنى لِإدْخالِ قولِه: (بَل عليه) تَحتَ مُرادِ المتنِ إلّا أنْ يُجعَلَ تَرَقِّيًا زائِدًا على المتنِ لِإفادةِ حُكمٍ زائِدٍ. ▫ قولُ: (بَلْ عليه) قد يُقالُ لو صُحِّحَ هذا لَوَجَبَ على العاري العاجِزِ عَن السّترِ مُطْلَقًا وضعُ يَدَيْه على بعضِ عَورَتِه؛ لِأنَّ القُدرةَ على بعضِ السُّترةِ كالقُدرةِ على كُلِّها في الوُجوبِ كما هو ظاهِرٌ وإطْلاقُهم كالصّريحِ في خِلافِه فَلْيُتَأمَّلْ. ومِن هُنا يَظْهَرُ ضَعفُ التَّخييرِ الذي بَحَثَه في قولِه: وفي هَذِه هَلْ يُبْقيه إلَخ. ويَظْهَرُ تَعَيُّنُ مُراعاةِ السُّجودِ؛ لِأنّه رُكنٌ فلا يَجوزُ تَفويتُه لِمُراعاةِ أمْرٍ غيرِ واجِبٍ على أنّه لو سَلَّمَ الوُجوبَ لم يَتِمَّ التَّخْييرُ؛ لِأنّه يُعَدُّ عاجِزًا عَن السُّترةِ دونَ السُّجودِ.

أي العورةِ (بيَدِه) حيثُ لا نقضَ (في الأصحِّ) لِحُصُولِ المقصُودِ ودَعوى أنّ بعضَه لا يستُرُ ممنُوعةٌ وقارَبَ الاستنجاءَ بيَدِه لاحتِرامِها والاستياكَ بأُصبعِه لأنَّه لا يُسَمَّى استياكًا عُرفًا ويكفي بيَدِ غيرِه قَطعًا وإنْ حرُمَ كما لو سَتَرَها بِحَريرٍ ويلْزَمُ المُصَلِّيَ سَتْرُ بعضِ عَورَتِه........

(فَرْعٌ): لو تَعارَضَ عليه القيامُ والسَّترُ هَلْ يُقَدِّمُ الأوّلَ أو الثّانيَ؟ فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ مُراعاةُ السّترِ ونُقِلَ عن فَتاوى الشّارِحِ ذلك فَراجِعْه ع ش. ▫ قولُه: (أي العورةِ) إلى قولِه: (ورابِعُها) في النّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: وقارَبَ إلى ويَكْفي وقولَه: فَعُلِمَ إلى وأنّه يَلْزَمُ. ▫ قولُه: (حَيثُ لا ناقِضَ) أي بأنْ يَكونَ ذلك البَعْضُ مِن غيرِ السَّوْأةِ أو مِنها بلا مَسٍّ ناقِضٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لا يَسْتُرُه) أي لا يُعَدُّ ساتِرًا له مُغْني.

▫ قولُه: (لاحتِرامِها) الأولى باحتِرامِها بالباءِ. ▫ قولُه: (وَيَكْفي بيَدِ غيرِه إلَخ) وكذا لو جَمع المُخَرَّقَ مِن سُتْرَتِه وأمْسَكَه بيَدِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ حَرُمَ) قَضيّةُ جَعْلِ هَذِه الواوِ لِلْمُبالَغةِ أنّه قد لا يَحْرُمُ، وهو كَذلك؛ لِأنّ السَّتْرَ لا يَسْتَلْزِمُ المسَّ لِإمْكانِ وضْعِ يَدِه على خَرْقِ الثّوْبِ بحَيثُ تَسْتُرُ ما يُحاذيها مِن البدَنِ مِن غيرِ مَسٍّ له ولا حُرْمةَ حينَئِذٍ كما هو مَعْلومٌ سم. ▫ قولُه: (كما لو سَتَرَها بحَريرٍ) أي مع القُدْرةِ على غيرِه سم أي وإلاّ فلا حُرْمةَ بل يَجِبُ كما يأتي عَن النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُ المُصَلِّيَ إلَخ) ولو وجَدَ المُصَلِّي سُتْرةً نَجِسةً ولَمْ يَجِدْ ماءً يُطَهِّرُها به أو وجَدَه وفَقَدَ مَن يُطَهِّرُها، وهو عاجِزٌ عن فِعْلِ ذلك بنَفْسِه أو وجَدَه ولَمْ يَرْضَ إلاّ بالأُجْرةِ ولَمْ يَجِدْها، أو وجَدَها ولَمْ يَرْضَ إلاّ بأكْثَرَ مِن أُجْرةِ مِثْلِه أو حُبِسَ على نَجاسةٍ واحتاجَ إلى فَرْشِ السُّتْرةِ عليها صَلّى عارِيًا وأتَمَّ الأركانَ كما مَرَّ نِهايةٌ زادَ المُغْني ولو أدّى غَسْلُ السُّتْرةِ إلى خُروجِ الوقْتِ غَسَلَها وصَلّى خارِجَه ولا يُصَلّي في الوقْتِ عارِيًا كما نَقَلَ القاضي

---

▫ قولُه: (وإنْ حَرُمَ) قَضيّةُ جَعْلِ هَذِه الواوِ لِلْمُبالَغةِ أنّه قد لا يَحْرُمُ، وهو كَذلك أمّا أوّلاً: فَلِأنّ السَّتْرَ لا يَسْتَلْزِمُ المسَّ لِإمْكانِ وضْعِ يَدِه على خَرْقِ الثّوْبِ بحَيثُ يَسْتَتِرُ ما يُحاذيها مِن البدَنِ مِن غيرِ مَسٍّ له ولا حُرْمةَ حينَئِذٍ كما هو مَعْلومٌ، وأمّا ثانيًا: فَلِعَدَمِ تَحْريمِ المسِّ في صوَرٍ مِنها: ما لو وضَعَ طَبيبٌ يَدَه على المَحَلِّ المكْشوفِ مِن العورةِ بقَصْدِ مَعْرِفةِ العِلّةِ لِيُداوِيَها فإنّ ذلك الوضْعَ جائِزٌ مع حُصولِ السّترِ به. ومِنها: أنْ يَضَعَ رَجُلٌ يَدَه على ذلك المَحَلِّ مِن رَجُلٍ آخَرَ لِظَنِّه أنّه زَوْجَتُه أو أمَتُه مع عِلْمِ الموْضوعِ عليه أنّ الواضِعَ رَجُلٌ أو شَكِّه في أنّه رَجُلٌ فإنّ ذلك الوضْعَ لَيْسَ بحَرامٍ لِلظَّنِّ المذْكورِ ولا ناقِضَ؛ لِأنّ لَمْسَ الرّجُلِ والمشْكوكِ في أنّه رَجُلٌ غيرُ ناقِضٍ مع حُصولِ السّترِ به كما هو ظاهِرٌ. فإنْ قُلْت: يَلْزَمُ الموْضوعَ عليه رَفْعُ يَدِ الواضِعِ؛ لِأنّ وضْعَها حَرامٌ في الواقِعِ فَلَيْسَ له السُّكوتُ عليه. قُلْتُ: هذا لا يُنافي عَدَمَ حُرْمةِ الوضْعِ على الواضِعِ وحُصولَ السّترِ وإنْ أثِمَ الموْضوعُ عليه بإقْرارِه ذلك على أنّه قد لا يأثَمُ لِظَنِّه جَوازَ ذلك لِنَحْوِ قُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ. ومِنها: ما لو اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُه بأجْنَبيّاتٍ غيرِ مَحْصوراتٍ فَتَزَوَّجَ واحِدةً مِنهُنّ فَسَتَرَتْ بيَدِها بعضَ عَوْرَتِه فإنّه لا تَنْتَقِضُ طَهارَتُه بذلك على المُتَّجِه لِلشَّكِّ ولا يَحْرُمُ وضْعُ يَدِها؛ لِأنّ لَها حُكْمَ الزّوْجةِ في جَوازِ الِاسْتِمْتاعِ بها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِحَريرٍ) أي مع القُدْرةِ على غيرِه.

بما وجَدَه وتحصيلُه قطعًا وإنّما اختلَفُوا في تحصيلِ واستِعمالِ ماءٍ لا يكفيه لِطُهرِه لأنّ القصدَ منه رفعُ الحدَثِ وفي تجزّيه خلافٌ وهنا المقصُودُ السترُ، وهو يتجزّى (فإنْ وجَدَ كافي سوأتَيْه) أي قُبُله ودُبُرَه سُمّيا بذلك لأنّ كشفَهما يسوءُ صاحِبَهما (تعيّنَ لهما) لِفُحشِهما وللاتّفاقِ على أنّهما عَورةٌ (أو) كافي (أحدِهما فقُبُلَه) أي الشخصِ الذَّكرِ والأُنثى والخُنثى يتعَيّنُ سَترُه لأنّه بارِزٌ للقِبلةِ والدُّبُرُ مستورٌ بالألْيَيْنِ غالبًا فعُلِمَ أنّه يجِبُ ذلك في غيرِ الصلاةِ أيضًا نظرًا لِبُروزِه

الاتّفاقَ عليه اهـ. قال ع ش: قوله م ر بنَفْسِه أي ولو شَرِيفًا. وقولُه م ر: وأتَمّ الأركان. قال الشَّيْخ عَميرةُ: ولا إعادةَ في أظْهَرِ القوْلَيْنِ أي في الصُّوَرِ كُلِّها اهـ. ع ش. ▫ قوله: (بما وجَدَهُ) هَلْ وإنْ لم يَكُنْ له وقْعٌ كَقدرِ العدَسةِ مِن نَحْوِ شَمْعٍ أو طينٍ يَلْصَقُه ببَدَنِه سم. ▫ قوله: (لِأنّ القصْدَ مِنهُ) أي مِن الماءِ.

▫ قوله: (وَفي تجزّيه) أي رَفْعِ الحدَثِ. ▫ قوله: (وهو يَتجزّى) أي بلا خِلافٍ سم.

قوله (ش): (فإنْ وجَدَ إلَخْ) تَفْرِيعٌ على وُجوبِ سَترِ البَعْضِ، ولو عَبَّرَ بالواوِ كان أولى لِأنّ الحُكْمَ المذْكورَ لا يُعْلَمُ مِمّا قَبْلَه ع ش. ▫ قوله: (أي قُبُلَه ودُبُرَه) المُرادُ بهما كما هو ظاهِرٌ ما نَقَضَ مَسُّه وظاهِرُ كَلامِهم أنّ بَقيّةَ العوْرةِ سَواءٌ وإنْ كان ما قَرُبَ إلَيْها أفْحَشَ لَكِنْ تَقْديمَه أولى نِهايةٌ. وفي الكُرْديّ عَن الإمْدادِ مِثْلُهُ.

قوله (ش): (أو أحدِهما) فيه إشْعارٌ بأنّ فَرْضَ المسْألةِ أنّه يَكْفي جَميعَ أحَدِهِما، حَتّى لو فُرِضَ أنّه يَكْفي جَميعَ أحَدِهِما وبعضَ الآخَرِ تَعَيَّنَ لِلْجَميعِ بَصْريٌّ. وعِبارةُ ع ش عن سم على المنْهَجِ: قولُ المُصَنِّفِ (فَقُبُلَه) ظاهِرُه وإنْ كان لا يَكْفيه ويَكْفي الدُّبُرَ فَلْيُتَأمَّلْ اهـ. أقولُ: ويُؤَيِّدُ الأوّلَ ما في الأسْنى والمُغْني مِن أنّه لو كَفى الثّوْبُ الموصى به أو الموْقوفُ لِأوْلى النّاسِ به لِلْمُؤَخَّرِ رُتْبةً كالرّجُلِ دونَ المُقَدَّمِ كالمرْأةِ قُدِّمَ المُؤَخَّرُ اهـ. ثم رأيْت في الكُرْديّ عَن الشَّوْبَريّ ما نَصُّه: أنّه رأى في شَرْحِ الرّوْضِ فيما لو أوصى بثَوْبٍ لِأوْلى النّاسِ به ما هو صَريحٌ في تَقْديمِ الدُّبُرِ أي حَيْثُ كَفاه دونَ القُبُلِ اهـ.

▫ قوله: (لِأنّه بارِزٌ لِلْقِبْلةِ) أي أو بَدَلِها مُغْني وسَمّ وشَيْخُنا. ▫ قوله: (أنّه يَجِبُ ذلك في غيرِ الصّلاةِ) أقَرَّه ع ش ونَقَلَ البُجَيْرِميُّ عَن الزّياديّ والشَّوْبَريّ اعْتِمادَهُ.

---

▫ قوله: (بِما وجَدَهُ) هَلْ وإنْ لم يَكُنْ له وقْعٌ كَقدرِ العدَسةِ مِن نَحْوِ شَمْعٍ أو طينٍ يَلْصَقُه ببَدَنِهِ.

▫ قوله: (وهو يَتجزّى) أي بلا خِلافٍ. ▫ قوله: (لِأنّه بارِزٌ لِلْقِبْلةِ إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ؛ لِأنّه يَتَوَجّه بالقُبُلِ لِلْقِبْلةِ فَسَتْرُه أهَمُّ تَعْظيمًا لَها ولِأنّ الدُّبُرَ مَسْتورٌ غالبًا بالألْيَيْنِ بخِلافِ القُبُلِ اهـ. وقَضيّةُ التّعْليلِ الثّاني أنّه لو صَلّى لِغيرِ القِبْلةِ في نَحْوِ نَفْلِ السّفَرِ أنّه يَسْتُرُ القُبُلَ أيْضًا ولا يُنافيه التّعْليلُ الأوّلُ؛ لِأنّ الأصْلَ أنّ كُلًّا عِلّةٌ مُسْتَقِلّةٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

(فَرْعٌ): له قُبُلانِ أصْليٌّ وزائِدٌ واشْتَبَهَ أحَدُهُما بالآخَرِ ووَجَدَ ما يَسْتُرُ واحِدًا فَقَطْ مِن أحَدِ القُبُلَيْنِ والدُّبُرِ فَيَحْتَمِلُ أنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ القُبُلَيْنِ ويَدُلُّ عليه مَسْألةُ الخُنْثى المذْكورةُ بجامِعِ اجْتِماعِ مُطْلَقِ أصْليٍّ وزائِدٍ مع الاشْتِباهِ.

وأنَّه يلزَمُ الخُنثى سَتْرُ قُبُليه فإنْ كفى أحدُهما فقط فالأولى سَتْرُ آلةِ ذَكَرٍ بحضرةِ امرأةٍ وعَكسُه وعند مِثلِه يتخيَّرُ كما لو كان وحدَه (وقِيلَ دُبُرُه) لأنَّه أفحَشُ عند نحوِ السُّجودِ (وقِيلَ يتخيَّرُ) لِتعارُضِ المعنَيَيْنِ.

▫ قولُه: (وعندَ مِثلِه) أي أو الفريقَيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِتعارُضِ المعنَيَيْنِ).

(فروعٌ): (لَيسَ لِلعاري غَصْبُ الثَّوبِ مِن مُستَحِقِّه بخِلافِ الطَّعامِ في المخْمَصةِ؛ لِأنَّه يُمكِنُه أنْ يُصلِّيَ عاريًا ولا تَلزَمُ الإعادةُ إلاّ إن احتاجَ إلَيْه لِنَحْوِ دَفْعِ حَرٍّ أو بَرْدٍ فإنَّه يَجوزُ له ذلك، ويَجِبُ عليه قَبولُ عاريَتِه وإنْ لم يَكُنْ لِلْمُعيرِ غيرُه، وقَبولُ هِبةِ نَحْوِ الطِّينِ لا قَبولُ هِبةِ الثَّوْبِ ولا اقْتِراضُه لِثِقَلِ المِنَّةِ، ويَجِبُ شِراؤُه واستِئْجارُه بثَمَنِ المِثْلِ وأُجْرةِ المِثْلِ، ولو أوصى بصَرْفِ ثَوْبٍ لِأَولى النَّاسِ به في ذلك المَوْضِعِ أو وقَفَه عليه أو وكَّلَ في إعْطائِه وجَبَ تَقْديمُ المرْأةِ ثم الخُنثى ثم الرَّجُلِ، ولو صَلَّتْ أَمةٌ مَكْشوفةَ الرَّأسِ فَعُتِقَتْ في صَلاتِها ووَجَدَتْ سُتْرةً بَعيدةً بحَيْثُ إنْ مَضَتْ إلَيْها احتاجَتْ إلى أفْعالٍ كثيرةٍ وإن انْتَظَرَتْ مَن يُلْقيها إلَيْها مَضَتْ مُدَّةٌ في التَّكَشُّفِ بَطَلَتْ صَلاتُها فإنْ لم تَجِد السُّتْرةَ بَنَتْ على صَلاتِها، وكذا إنْ وجَدَتْها قَريبًا مِنها فَتَناوَلَتْها ولَمْ تَسْتَدْبِرْ قِبْلَتَها وسَتَرَتْ بها رأسَها فَوْرًا، ولو وجَدَ عارٍ سُتْرَتَه في صَلاتِه فَحُكْمُه حُكْمُها فيما ذُكِرَ. ولو قال شَخْصٌ لِأَمَتِه: إنْ صَلَّيْت صَلاةً صَحيحةً فأنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَها فَصلَّتْ بلا سَتْرِ رأسِها عاجِزةً عن سَتْرِها عُتِقَتْ وصَحَّتْ صَلاتُها، أو قادِرةً عليه صَحَّتْ صَلاتُها ولَمْ تُعتَقْ لِلدَّوْرِ إذْ لو عُتِقَتْ بَطَلَتْ صَلاتُها وإذا بَطَلَتْ صَلاتُها لا تُعتَقُ فإثْباتُ العِتْقِ يُؤَدّي إلى بُطْلانِه وبُطْلانِ الصَّلاةِ فَبَطَلَ وصَحَّتْ.

ويُسَنُّ لِلرَّجُلِ أنْ يَلْبَسَ لِلصَّلاةِ أحْسَنَ ثيابِه ويَتَقَمَّصَ ويَتَعَمَّمَ ويَتَطَيْلَسَ ويَرْتَديَ ويَتَّزِرَ أو يَتَسَرْوَلَ فإن اقْتَصَرَ على ثَوْبَيْنِ فَقَميصٌ مع رِداءٍ أو إزارٍ أو سَراويلَ أولى مِن رِداءٍ مع إزارٍ وسَراويلَ ومِن إزارٍ مع سَراويلَ، وبِالجُمْلةِ فالمُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ في ثَوْبَيْنِ فإن اقْتَصَرَ على واحِدٍ فَقَميصٌ فإزارٌ فَسَراويلُ، ويَلْتَحِفُ بالثَّوْبِ الواحِدِ إن اتَّسَعَ ويُخالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْه فإنْ ضاقَ اتَّزَرَ به وجَعَلَ شَيْئًا مِنه على عاتِقِه، ويُسَنُّ لِلمَرْأةِ ومِثْلُها الخُنثى في الصَّلاةِ ثَوْبٌ سابِغٌ لِجَميعِ بَدَنِها وخِمارٌ ومِلْحَفةٌ كَثيفةٌ. وإتْلافُ الثَّوْبِ وبَيْعُه في الوَقْتِ كالماءِ ولا يُباعُ له مَسْكَنٌ ولا خادِمٌ كما في الكفَّارةِ، ويُكرَه أنْ يُصَلِّيَ في ثَوْبٍ فيه صورةٌ وأنْ يُصَلِّيَ عليه وإلَيْه وأنْ يُصَلِّيَ بالاضْطِباعِ وأنْ يُغَطِّيَ فاه، فإنْ تَثاءَبَ غَطّاه بيَدِه أي اليُسْرى نَدْبًا، وأنْ يَشْتَمِلَ اشْتِمالَ الصَّمّاءِ بأنْ يُجَلِّلَ بَدَنَه بالثَّوْبِ ثم يَرْفَعَ طَرَفَيْه على عاتِقِه الأيْسَرِ وأنْ يَشْتَمِلَ اشْتِمالَ اليهودِ بأنْ يُجَلِّلَ بَدَنَه بالثَّوْبِ بدونِ رَفْعِ طَرَفَيْه، وأنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا والمرْأةُ مُتَنَقِّبةً مُغْني.

قال ع ش: قولُه م ر أو يَتَسَرْوَلَ في تاريخِ الأصْبَهانيِّ عن مالِكِ بنِ عَتاهيةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الأرضَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلّي بالسَّراويلِ» اهـ. دَميريٌّ. وقولُه م ر فَقَميصٌ مع رِداءٍ أو إزارٍ أو سَراويلَ لَعَلَّ أولى هَذِه الثَّلاثِ القَميصُ مع السَّراويلِ ثم القَميصُ مع الإزارِ ثم مع الرِّداءِ. وقولُه م ر في ثَوْبٍ فيه صورةٌ ظاهِرةٌ ولو أعْمى أو في ظُلْمةٍ أو كانت الصُّورةُ خَلْفَ ظَهْرِه أو مُلاقيةً لِلأرضِ بحَيْثُ لا يَراها إذا صَلَّى عليه، وهو ظاهِرٌ تَباعُدًا عَمّا فيه الصُّورةُ المنْهيُّ عنها ع ش.

(و) رابِعُها (طَهارةُ الحدَثِ) بأقسامِه السابِقةِ بِماءٍ أو تُرابٍ وجَدَه وإلا لم تكُنْ شرطًا لِما مرَّ من صِحَّةِ صلاةِ فاقِدِ الطَّهُورَيْنِ فإنْ نسيَه وصَلَّى أُثيبَ على قَصدِه لا على فِعلِه إلا ما لا يتَوَقَّفُ على طُهرِه كالذِّكرِ، وكذا القِراءَةُ إلا من نحوِ جُنُبٍ على الأوجَه وإنَّما لم يُؤَثِّر النسيانُ هنا فيما يأتي لأنَّ الشُّرُوطَ من بابِ خِطابِ الوضعِ، وهو لا يُؤَثِّرُ فيه........

▫ قولُه: (بأقسامِه) إلى قولِه: (ولا يُقاسُ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وإنّما لم يُؤَثِّرْ) إلى المتْنِ وقولَه: (أو أُكرِهَ عليه) وقولَه: (وخَرَجَ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَكُنْ) الأولى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في بابِ التَّيَمُّمِ. ▫ قولُه: (إلاّ مِن نَحوِ جُنُبٍ) يُفيدُ أنّه لا يُثابُ عليها بل على قَصْدِها فَقَطْ ونُقِلَ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّ قِراءةَ الجُنُبِ لا بقَصْدِ القُرْآنِ يُثابُ عليها ثَوابَ الذِّكْرِ، وهو لا يُنافي ذلك؛ لِأنّه هُنا لم يَصْرِفْها عَن القُرْآنيّةِ لِنِسْيانِه الجنابةَ ولَمْ يوجَدْ شَرْطُ ثَوابِها مِن الطَّهارةِ وهُناكَ انْصَرَفَتْ عَن القُرْآنيّةِ لِعَدَمِ قَصْدِها فَصارَتْ ذِكْرًا فأُثيبَ على الذِّكْرِ، وقد يُقالُ: نِسْيانُه الجنابةَ لا يَقْتَضي قَصْدَ القُرْآنيّةِ فَيَنْبَغي حينَئِذٍ أنْ يُثابَ عليها ثَوابَ الذِّكْرِ لانْصِرافِها عَن القُرْآنيّةِ بسَبَبِ الجنابةِ بل يَنْبَغي أنْ يُثابَ كَذلك، وإنْ قَصَدَها إلْغاءً لِقَصْدِها لِعَدَمِ مُناسَبَتِه سم على حَجّ اهـ. ع ش. عِبارةُ البصْريِّ: قولُه: إلاّ مِن نَحوِ جُنُبٍ. قد يُقالُ: القِراءةُ مِن الجُنُبِ عِبادةٌ صَحيحةٌ وإنْ كانَتْ مُحَرَّمةً كالصَّلاةِ في المغْصوبِ؛ لِأنّهم لم يَجعَلوا انْتِفاءَ الجنابةِ شَرْطًا لِصِحّةِ القِراءةِ بل جَعَلوا حُرْمةَ القِراءةِ حُكْمًا مِن أحْكامِ الجنابةِ وحينَئِذٍ فَيَنْبَغي أنْ يُثابَ عليها مِن حَيْثُ ذاتُها وإنْ حَرُمَتْ لِخارِجٍ كالمنْظَرِ به، ويَتَرَتَّبُ على وصْفِها بالصِّحّةِ إجْزاؤُها عَن القِراءةِ المنْذورةِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُراجَعْ على أنّ لَكَ أنْ تَقولَ إثْباتُ الثّوابِ فيما نَحْنُ فيه بالأولى مِن مَسْألةِ المغْصوبِ؛ لِأنّ الفرْضَ هُنا أنّه ناسٍ لِلْجَنابةِ وحينَئِذٍ فلا إثْمَ بالكُلّيّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُؤَثِّر النِّسْيانُ) أي وإنّما لم يُغْتَفَرْ فَتَصِحُّ الصَّلاةُ مع تَرْكِ الطَّهارةِ نِسْيانًا سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي في طَهارةِ الحدَثِ (وَفيما يأتي) أي في طَهارةِ النَّجَسِ. ▫ قولُه: (مِن بابِ خِطابِ الوضْعِ) يَرِدُ عليه أنّ الموانِعَ أيْضًا مِن بابِ خِطابِ الوضْعِ ويُؤَثِّرُ فيه النِّسْيانُ كما في يَسيرِ الكلامِ أو الأكْلِ نِسْيانًا فإنّه لا يَضُرُّ واللاّئِقُ أنْ يُقال مِن بابِ المأموراتِ فلا يُؤَثِّرُ فيها النِّسْيانُ وحينَئِذٍ فلا تَرِدُ الموانِعُ؛ لِأنّها مِن بابِ المنْهيّاتِ

---

▫ قولُه: (إلاّ مِن نَحوِ جُنُبٍ) يُفيدُ أنّه لا يُثابُ عليها بل على قَصْدِها فَقَطْ، ونُقِلَ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّ قِراءةَ الجُنُبِ لا بقَصْدِ القُرْآنِ يُثابُ عليها ثَوابَ الذِّكْرِ، وهو لا يُنافي ذلك؛ لِأنّه هُنا لم يَصْرِفْها عَن القُرْآنيّةِ لِنِسْيانِه الجنابةَ ولَمْ يوجَدْ شَرْطُ ثَوابِها مِن الطَّهارةِ وهُناكَ انْصَرَفَتْ عَن القُرْآنيّةِ لِعَدَمِ قَصْدِها فَصارَتْ ذِكْرًا فأُثيبَ على الذِّكْرِ، وقد يُقالُ: نِسْيانُه الجنابةَ لا يَقْتَضي قَصْدَ القُرْآنيّةِ فَيَنْبَغي حينَئِذٍ أنْ يُثابَ عليها ثَوابَ الذِّكْرِ لانْصِرافِها عَن القُرْآنيّةِ بسَبَبِ الجنابةِ بل يَنْبَغي أنْ يُثابَ كَذلك وإنْ قَصَدَها إلْغاءً لِقَصْدِها لِعَدَمِ مُناسَبَتِه. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُؤَثِّر النِّسْيانُ) أي وإنّما لم يُغْتَفَرْ فَتَصِحُّ الصَّلاةُ مع تَرْكِ الطَّهارةِ نِسْيانًا. ▫ قولُه: (لِأنّ الشُّروطَ مِن بابِ خِطابِ الوضْعِ إلَخ) يَرِدُ أنّ الموانِعَ أيْضًا مِن بابِ خِطابِ الوضْعِ ويُؤَثِّرُ فيها النِّسْيانُ كما في يَسيرِ الكلامِ أو الأكْلِ نِسْيانًا فإنّه لا

ذلك ومن ثَمَّ بَطَلَتْ بِنَحوِ سَبقِه كما قال (فإنْ سَبَقَه) أي المُصَلّي غيرُ السلِسِ ولو فاقِدَ الطهُورَيْنِ على المُعتَمَدِ الحدَثُ أو أُكرِهَ عليه (بَطَلَتْ) صلاتُه لِبُطلانِ طُهرِه إجماعًا ولأنّ صلاةَ فاقِدِهما مُنْعَقِدةٌ (وفي القديم) وقولٌ في الجديدِ أيضًا أنّه يتَطَهَّرُ و (يبني) وإنْ كان حدَثُه أكبَرَ لِخَبَرٍ فيه لَكِنّه ضعيفٌ اتّفاقًا وخَرَجَ بِسَبقِه ما لو نسِيَه فلا تنعَقِدُ اتّفاقًا (ويجريانِ) أي القولانِ (في كُلِّ مُناقِضٍ) أي مُنافٍ للصَّلاةِ (عرَضَ) للمُصَلّي فيها (بلا تقصيرٍ) منه (وتعَذَّرَ) دَفعُه عنه (في الحالِ) كتَنَجُّسِ ثَوبِه الذي لا يُمكِنُه إلْقاؤُه فورًا بِرَطبٍ وكأنْ طَيَّرَ الريحُ ثَوبَه لِمَحَلٍّ بعيدٍ أي لا يصِلُه إلا بِفِعلٍ كثيرٍ أخذًا مِمّا قالوه في عِتْقِ أمةٍ بعْدَ ساتِرِها عنها (فإنْ أمكَنَ) دَفعُه حالاً (بأنْ كشَفَه ريحٌ فستَرَ في الحالِ) أو تنَجَّسَ رِداؤُه........

والنِّسْيانُ يُؤَثِّرُ فيها سم. ◘ قولُه: (ذلك) أي ونَحوُه وكان يَنْبَغِي أنْ يَزِيدَ هذا لِيَظْهَرَ قولُه: ومِن ثَمَّ إلَخ.

◘ قولُه: (لَكِنّه ضَعِيفٌ اتّفاقًا) أي باتّفاقِ المُحَدِّثِينَ كما في المجْموعِ مُغْنِي ونهايةٌ. ◘ قولُه: (ما لو نَسِيَه فلا تَنْعَقِدُ إلَخ) هذا يَقْتَضِي أنّ الكلامَ في نِسْيانِه قَبْلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ إذْ نِسْيانُه فيها لا يُناسِبُه نَفْيُ الانْعِقادِ بَل الذي يُناسِبُه البُطْلانُ وحينَئِذٍ فَكيف يَكونُ النِّسْيانُ مُحْتَرَزَ قولِه: فإنْ سَبَقَه إلَخ. المفروضُ في حالِ الصَّلاةِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم. فالمُناسِبُ كما في المُغْنِي أنْ يَقولَ: ما لو أحْدَثَ مُخْتارًا فَتَبْطُلُ صَلاتُه قَطْعًا. ◘ قولُه: (كَتَنَجُّسِ ثَوبِه إلَخ) أي أو بدونِه بما لا يُعْفَى عنه واحتياجِه إلى غَسْلِه نِهايةٌ ومُغْنِي.

◘ قولُه: (بِرَطْبٍ) أي يَبْقَى بَعْدَ إلْقائِه ما يُدْرِكُه الطَّرْفُ فيما يَظْهَرُ بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (إلاّ بِفِعْلٍ كَثيرٍ إلَخ) لو أمْكَنَه الوُصولُ بِفِعْلٍ غيرِ مُتَوالٍ وفَعَلَ فَهَلْ تَصِحُّ مُطْلَقًا أو إنْ لم يَطُلِ الزَّمَنُ ويَنْبَغِي الثّاني سم. أي كما يُفيدُه المأخَذُ المذْكورُ. ◘ قولُه: (مِمّا قالوه إلَخ) تَقَدَّمَ تَفْصيلُه آنِفًا عَن المُغْنِي والنِّهايةِ راجِعْهُ.

قولُ (المتنِ): (بأنْ كَشَفَتْه ريحٌ) أي أو كَشَفَه آدَمِيٌّ أو حَيَوانٌ آخَرُ سم. وعِبارةُ ع ش: ورأيت بهامِشٍ عن سم ما نَصُّه: ويَنْبَغِي أنّ مِثْلَ الرِّيحِ الآدَمِيُّ الغيرُ المُمَيِّزِ والبهيمةُ ولو مُعَلَّمةً اهـ. ومَفْهومُ قولِه: الغيرُ المُمَيِّزِ. أنّ المُمَيِّزَ يَضُرُّ، ويوَجَّه ذلك بأنّ له قَصْدًا فَبَعُدَ إلْحاقُه بالرِّيحِ، ونُقِلَ عن شَيْخِنا الزِّياديِّ الضَّرَرُ في غيرِ المُمَيِّزِ أيْضًا وعَلَّلَ بِنُدْرَتِه في الصَّلاةِ اهـ. أقولُ: وهو قِياسُ ما قالوه في الانْحِرافِ عَن القِبْلةِ مُكْرَهًا فإنّه يَضُرُّ وإنْ عادَ حالاً وعَلَّلوه بِنُدْرةِ الإكْراه في الصَّلاةِ فاعْتَمَدَه أي ما نَقَلَه عنه اهـ..

قولُ (المتنِ): (فَسَتَرَ في الحالِ) لو تَكَرَّرَ كَشْفُ الرِّيحِ وتَوالى بحَيْثُ احتاجَ في السَّتْرِ إلى حَرَكاتٍ كَثيرةٍ

---

يَضُرُّ، واللاّئِقُ أنْ يُقال: مِن بابِ المأموراتِ فلا يُؤَثِّرُ فيها النِّسْيانُ وحينَئِذٍ لا تَرِدُ الموانِعُ؛ لأنّها مِن بابِ المنْهِيّاتِ والنِّسْيانُ يُؤَثِّرُ فيها. ◘ قولُه: (فلا تَنْعَقِدُ) هذا يَقْتَضِي أنّ الكلامَ في نِسْيانِه قَبْلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ إذْ نِسْيانُه فيها لا يُناسِبُه نَفْيُ الانْعِقادِ بَل الذي يُناسِبُه البُطْلانُ وحينَئِذٍ فَكيف يَكونُ النِّسْيانُ مُحْتَرَزَ قولِه: فإنْ سَبَقَه المفروضُ في حالِ الصَّلاةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (إلاّ بِفِعْلٍ كَثيرٍ) لو أمْكَنَه الوُصولُ بِفِعْلٍ كَثيرٍ غيرِ مُتَوالٍ وفَعَلَ فَهَلْ تَصِحُّ مُطْلَقًا أو إنْ لم يَطُلِ الزَّمَنُ؟ يَنْبَغِي الثّاني. ◘ قولُه: (بأنْ كَشَفَتْه ريحٌ فَسَتَرَ في الحالِ) لو تَكَرَّرَ كَشْفُ الرِّيحِ وتَوالى بحَيْثُ احتاجَ في السَّتْرِ إلى حَرَكاتٍ كَثيرةٍ مُتَواليةٍ فالمُتَّجِه

فألقاه أو نفضها عنه حالاً (لم تبطُلْ) صلاتُه ويُغتفرُ هذا العارِضُ لِقِلَّتِه بخلافِ ما لو نحَّاها بِنَحوِ كُمِّه........................................

مُتواليةٍ فالمُتَّجِه البُطْلانُ بفِعْلِ ذلك؛ لِأنّ ذلك نادِرٌ ويُؤَيِّدُه ما قالوه في عِتْقِ أمةٍ بَعْدَ سائِرُها عنها سم على حَجّ اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فألقاه إلخ) يَنْبَغي: أو غَسَلَها حالاً، كأنْ وقَعَ عليه نُقْطةٌ مِن بَوْلٍ وصَبَّ حالاً الماءَ عليه بحَيْثُ طَهُرَ مَحَلُّها بمُجَرَّدِ صَبِّه حالاً. والمُتَّجِه أنّ البدَنَ كالثَّوْبِ ثم رأيت عَن الفتى فيما لو أصابَه في الصَّلاةِ نَجاسةٌ حُكْمِيّةٌ فغَسَلَها فوْرًا أنّ أوَّلَ كَلامِ الرَّوْضةِ يُفْهِمُ صِحّةَ صَلاتِه وآخِرَه يُفْهِمُ خِلافَهُ.

(تَنْبِيهٌ): لو دارَ الأمْرُ بَيْنَ إلْقاءِ النَّجاسةِ حالاً لِتَصِحَّ صَلاتُه لكن يَلْزَمُ إلْقاؤُها في المَسْجِدِ لِكَوْنِه فيه وبَيْنَ عَدَمِ إلْقائِها صَوْنًا لِلْمَسْجِدِ عَن التَّنَجُّسِ لكن تَبْطُلُ صَلاتُه فالمُتَّجِه عندي مُراعاةُ صِحّةِ الصَّلاةِ وإلْقاءُ النَّجاسةِ حالاً في المَسْجِدِ ثم إزالَتُها فوْرًا بَعْدَ الصَّلاةِ. وقولي: فالمُتَّجِه إلخ. وافَقَ عليه م ر في الجافّةِ ومَنَعَه في الرَّطْبةِ، وهو مُتَّجِهٌ إن اتَّسَعَ الوقْتُ سم على حَجّ. وقولُه: يُفْهِمُ خِلافَه ظاهِرٌ؛ لِأنّه يَصْدُقُ عليه أنّه حامِلٌ لِلنَّجاسةِ فأشْبَهَ ما لو حَمَلَ الثَّوْبَ الذي وقَعَتْ عليه نَجاسةٌ. وفي كَلامِ شَيْخِنا الشَّوْبَرِيِّ وأمّا إلْقاؤُها على نَحْوِ مُصْحَفٍ أو في جَوْفِ الكَعْبةِ أي كالحجَرِ فالوجْه مُراعاتُهما ولو جافّةً لِعِظَمِ حُرْمَتِها اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (أو نَفَضَها عنهُ) قال في شَرْحِ العُبابِ. بتَحْريكِ ما هي عليه حَتّى وقَعَتْ أخْذًا مِن قولِ القاضي: لو أخَذَ طَرَفًا مِن مَسْجِدِه الذي وقَعَتْ عليه نَجاسةٌ وزَحْزَحَه حَتّى سَقَطَتْ فالظّاهِرُ أنّها لا تَبْطُلُ، أو بنَفْخِها مِن غيرِ أنْ يَظْهَرَ مِنه حَرْفانِ وهي يابِسةٌ لم يَضُرَّ اهـ، وظاهِرُ ما أخَذَه مِن كَلامِ القاضي وما نَقَلَه عنه أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ البُطْلانِ بَيْنَ قَبْضِ طَرَفِ ما وقَعَتْ عليه وتَحْريكِه بلا قَبْضٍ وقد يُشْكِلُ الأوَّلُ بمَسْألةِ العوْدِ. وفي فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ: فيما لو وقَفَ على نَحْوِ ثَوْبٍ مُتَنَجِّسِ الأسْفَلِ ورِجْلُه مُبْتَلّةٌ ثم رُفِعَتْ فارْتَفَعَ معها الثَّوْبُ لالتِصاقِه بها أنّه إن انْفَصَلَ عن رِجْلِه فوْرًا ولو بتَحْريكِها صَحَّتْ صَلاتُه وإلاّ بَطَلَتْ سم. ▫ قولُه: (حالاً) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِه. فإنْ نَحّى

---

البُطْلانُ بفِعْلِ ذلك؛ لِأنّ ذلك نادِرٌ ويُؤَيِّدُ البُطْلانَ ما قالوه فيما لو صَلَّتْ أمةٌ مَكْشوفةَ الرّأسِ فعُتِقَتْ في الصَّلاةِ ووَجَدَتْ خِمارًا تَحْتاجُ في مُضِيِّها إلَيْه إلى أفْعالٍ كَثيرةٍ، أو طالَتْ مُدّةُ الكشْفِ مِن أنّ صَلاتَها تَبْطُلُ وما قالوه في دَفْعِ المارِّ مِن أنّه لا يَدْفَعُه بفِعْلٍ كَثيرٍ مُتَوالٍ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه، وأمّا التَّصْفيقُ المُحْتاجُ إلَيْه في الإعْلامِ إذا كَثُرَ وتَوالى فَسَيأتي أنّه يُبْطِلُ الصَّلاةَ عندَ الشّارِحِ كما في دَفْعِ المارِّ لَكِن اعْتَمَدَ شَيْخُنا الرَّمْلِيُّ أنّه لا تَبْطُلُ وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ البُطْلانِ في دَفْعِ المارِّ. ▫ قولُه: (رِيحٌ) أو كَشَفَه آدَمِيٌّ أو حَيَوانٌ آخَرُ. ▫ قولُه: (أو نَفَضَها عنه حالاً) يَنْبَغي أو غَسَلَها حالاً كأنْ وقَعَ عليه نُقْطةُ بَوْلٍ فَصَبَّ عليها حالاً الماءَ بحَيْثُ طَهُرَ المحَلُّ بمُجَرَّدِ صَبِّه حالاً، والمُتَّجِه أنّ البدَنَ كالثَّوْبِ في ذلك بجامِعِ اشْتِراطِ طَهارةِ كُلٍّ مِنهُما فإذا وقَعَ عليه نُقْطةُ بَوْلٍ مَثَلاً فَصَبَّ فوْرًا الماءَ عليها بحَيْثُ طَهُرَ المحَلُّ بمُجَرَّدِ الصَّبِّ حالاً لم تَبْطُلْ صَلاتُه كما لو وقَعَ عليه نَجِسٌ جافٌّ فألْقاه عنه حالاً بنَحْوِ إمالَتِه فوْرًا حَتّى سَقَطَ عنه النَّجِسُ إذْ لا فَرْقَ في المعْنى

أو عُودٍ بيَدِه لأنّه حامِلٌ لها حينئذٍ ولا يُقاسُ الحملُ هنا بحَملِ الورَقةِ السابِقِ قُبَيْلَ فصلِ قضاءِ الحاجةِ لأنّ الحملَ في كُلِّ محَلٍّ محمُولٌ على ما يُناسِبُه إذْ ما هنا أضيَقُ فأثَّرَ فيه ما لا يُؤَثِّرُ ثَمَّ ألا ترى أنّ حملَ السُّماسِّ هنا مُبطِلٌ وثَمَّ لا يحرُمُ وقد مرّ سِرُّ ذلك في مبحَثِ السُّجودِ على ما لا يتَحَرَّكُ بِحرَكَتِه (وإنْ قصُرَ بأنْ فرغَتْ مُدّةُ خفٍّ فيها) فاحتاجَ لِغَسلِ رِجليه (بَطَلَتْ) قطعًا

النّجاسةَ ولو رَطْبةً بأنْ نَحى مَحَلَّها فوْرًا لم يَضُرَّ انْتَهَت. سم. ▫ قولُه: (أو عودٍ بيَدِه) على أحَدِ وجْهَيْنِ في الرّوْضِ بلا تَرْجيحٍ وفي شَرْحِه أنّه الأوجَه سم.

قولُ (المتْنِ): (بِأنْ فَرَغَتْ إلَخ) أي كما هو ظاهِرٌ أو تَعَمَّدَ كَشْفَ عَوْرَتِه أو مُلابَسةَ النّجاسةِ سم.

قولُ (المتْنِ): (بطَلَتْ) ولو افْتَصَدَ مَثَلًا فَخرجَ الدّمُ ولَمْ يُلَوِّثْ بَشَرَتَه أو لَوَّثَها قليلًا لم تَبطُلْ صَلاتُه؛ لِأنّ المُنْفَصِلَ في الأولى غيرُ مُضافٍ إلَيْه وفي الثّانيةِ مُغْتَفَرٌ، ويُسَنُّ لِمَن أحدَثَ في صَلاتِه أنْ يأخُذَ بأنْفِه ثم يَنصَرِفَ ليوهِمَ أنّه رَعَفَ سَتْرًا على نَفْسِه ويَنْبَغي أنْ يَفْعَلَ كَذلك إذا أحْدَثَ، وهو مُنْتَظِرٌ لِلصَّلاةِ خُصوصًا إذا قَرُبَ إقامَتُها أو أُقيمَتْ مُغْني. زادَ النِّهايةُ: ومِنه يُؤْخَذُ أنّه يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَن ارْتَكَبَ ما يَدْعو النّاسَ إلى الوقيعةِ فيه أنْ يَسْتُرَه لِذلك كما صَرَّحَ به ابنُ العِمادِ لِحَديثٍ فيه اهـ. قال ع ش: قولُه م ر أو لَوَّثَها قَليلًا أفْهَمَ أنّه إنْ لَوَّثَها كَثيرًا بَطَلَتْ صَلاتُه ولَعَلَّ وجْهَه أنّ الكثيرَ إذا كان بفِعْلِه لا يُعْفى عنه

---

بَيْنَ إلْقاءِ النّجَسِ الجافِّ فَوْرًا وصَبِّ الماءِ على النّجَسِ الرّطْبِ فَوْرًا في كُلٍّ مِنهما فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رأيْت عَن الفتى فيما لو أصابَه في الصّلاةِ نَجاسةٌ حُكْميّةٌ فَغَسَلَها فَوْرًا أنّ أوّلَ كَلامِ الرّوْضةِ يُفْهِمُ صِحّةَ صَلاتِه وآخِرَه يُفْهِمُ خِلافَهُ. (تَنْبيهٌ): لو دارَ الأمْرُ بَيْنَ إلْقاءِ النّجاسةِ حالًا لِتَصِحَّ صَلاتُه لكن يَلْزَمُ إلْقاؤُها في المسْجِدِ لِكَوْنِه فيه وبَيْنَ عَدَمِ إلْقائِها صَوْنًا لِلْمَسْجِدِ عَن التّنْجيسِ لكن تَبْطُلُ صَلاتُه فالمُتَّجِه عندي مُراعاةُ صِحّةِ الصّلاةِ وإلْقاءُ النّجاسةِ حالًا في المسْجِدِ ثم إزالَتُها فَوْرًا بَعْدَ الصّلاةِ؛ لِأنّ في ذلك الجمْعَ بَيْنَ صِحّةِ الصّلاةِ وتَطْهيرِ المسْجِدِ لكن يُغْتَفَرُ إلْقاؤُها فيه وتأخيرُ التّطْهيرِ إلى فَراغِ الصّلاةِ لِلضّرورةِ فَلْيُتَأمَّلْ. وقولُنا: فالمُتَّجِه إلَخ. وافَقَ عليه م ر في الجافّةِ ومَنَعَه في الرّطْبةِ، وهو مُتَّجِهٌ إن اتَّسَعَ الوقْتُ. ▫ قولُه: (أو نَفَضَها عنه) قال في شَرْحِ العُبابِ: أو بتَحْريكِ ما هي عليه حَتّى وقَعَتْ أخْذًا مِن قولِ القاضي: لو أخَذَ طَرَفًا مِن مَسْجِدِه الذي وقَعَتْ عليه نَجاسةٌ وزَحْزَحَه حَتّى سَقَطَتْ فالظّاهِرُ أنّها لا تُبْطِلُ، أو يَنْفُخُها مِن غيرِ أنْ يَظْهَرَ مِنه حَرْفانِ وهي يابِسةٌ لم يَضُرَّ اهـ. وظاهِرُ ما أخَذَه مِن كَلامِ القاضي وما نَقَلَه عنه أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ البُطْلانِ بَيْنَ قَبْضِ طَرَفِ ما وقَعَتْ عليه وتَحْريكِه بلا قَبْضٍ، وقد يُشْكِلُ الأوّلُ بمَسْألةِ العودِ دونَ مَسْألةِ القاضي فَلْيُتَأمَّلْ فإنّه لا يَخْفى ما فيه بَل المُتَبادَرُ خِلافُه وفي فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرّمْليِّ فيما لو وقَفَ على نَحْوِ ثَوْبٍ مُتَنَجِّسِ الأسْفَلِ ورِجْلُه مُبْتَلّةٌ ثم رُفِعَتْ فارْتَفَعَ معها الثّوْبُ لالتِصاقِه بها أنّه إن انْفَصَلَ عن رِجْلِه فَوْرًا ولو بتَحْريكِها صَحّتْ صَلاتُه وإلّا بَطَلَتْ. ▫ قولُه: (حالًا) عِبارةُ الرّوْضِ وشَرْحِه: فإنْ نَحى النّجاسةَ ولو رَطْبةً بأنْ نَحى مَحَلَّها فَوْرًا لم يَضُرَّ اهـ. ▫ قولُه: (أو عودٍ بيَدِه) على أحَدِ وجْهَيْنِ في الرّوْضِ بلا تَرْجيحٍ وفي شَرْحِه أنّه الأوجَهُ. ▫ قولُه: (بِأنْ فَرَغَتْ مُدّةُ خفٍّ) أي كما هو ظاهِرٌ أو تَعَمَّدَ كَشْفَ

كحدَثِه مُختارًا وبَحثُ السُّبكيِّ أنَّ هذا إذا ظَنَّ بَقاءَ المُدَّةِ إلى فراغِها وإلا لم تنعَقِد وفيه نظَرٌ لأنَّه إذا ظَنَّ ذلك لم يُقصِّر فلا يتأتَّى القطعُ إلا أنْ يُقال إنَّ غفلَتَه عنها حتى ظَنَّ ذلك تقصيرٌ ولأنَّه إذا افتتَحها مع عِلْمِه بانقِضاءِ المُدَّةِ فيها يكونُ المُبطِلُ مُنتَظِرًا، وهو لا يُنافي الانعِقادَ حالاً كما مرَّ فيمَنْ أحرَمَ مفتوحَ الجيْبِ فالذي يتَّجِه انعِقادُها حتى تصِحَّ القُدوةُ به.

وخامِسُها (طَهارةُ النجِسِ) الذي لا يُعفى عنه (في الثوبِ) وغيرِه من كُلِّ محمُولٍ له ومُلاقٍ

واقْتِصادُه مِن فِعْلِه وقياسُه أنّه إنْ فَتَحَ دُمَّلَه فَخرَجَ مِنه دَمٌ ولَوْنُه كَثيرًا لا يُعْفى عنه، ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إذا خَرَجَ الدَّمُ مُتَّصِلاً بالفتْحِ فَلو خَرَجَ بَعْدَه بِمُدّةٍ بحَيْثُ لا يُنْسَبُ خُروجُه لِلْفَتْحِ لم يَضُرَّ. وقولُه م ر: لِكُلِّ مَن ارْتَكَبَ إلَخ. أي ومع ذلك عُقوبةُ المُذْنِبِ باقيةٌ تَحتَ المشيئةِ. وقولُه م ر: لِذلك. أي لِئَلاّ يَخوضَ النّاسُ فيه اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كَحَدَثِه مُخْتارًا) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: لِتَقْصيرِه حَيْثُ افْتَتَحَها في وقْتٍ لا يَسَعُها؛ لِأنّه حينَئِذٍ يَحتاجُ إلى غَسْلِ رِجْلَيْه فَلو غَسَلَهُما في الخُفِّ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ لم يُؤَثِّرْ؛ لِأنّ مَسْحَ الخُفِّ يَرْفَعُ الحدَثَ فلا تأثيرَ لِلْغَسْلِ، وكذا لو غَسَلَهُما بَعْدَها لِمُضيِّ مُدّةٍ، وهو مُحدِثٌ حَتّى لو وضَعَ رِجْلَيْه في الماءِ قَبْلَ فَراغِ المُدّةِ واستَمَرَّ إلى انْقِضائِها لم تَصِحَّ صَلاتُه؛ لِأنّه لا بُدَّ مِن حَدَثٍ ثم يَرْتَفِعُ وأيْضًا لا بُدَّ مِن تَجديدِ نيّةٍ لِأنّه حَدَثٌ لم تَشْمَلْه نيّةُ الوُضوءِ الأوَّلِ اهـ. ◘ قولُه: (وَبَحثُ السُّبكيِّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ◘ قولُه: (إذا ظَنَّ إلَخ) يَنْبَغي: أو شَكَّ سم. ◘ قولُه: (وإلاّ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: فإنْ عَلِمَ بأنّ المُدّةَ تَنْقَضي فيها فَيَنْبَغي عَدَمُ انْعِقادِها نَعَمْ إنْ كان في نَفْلٍ مُطْلَقٍ يُدْرِكُ مِنه رَكْعةً فأكْثَرَ انْعَقَدَت اهـ. أي ويَقْتَصِرُ على ما أمْكَنَه فِعْلُه مِنه ع ش. وقال الرّشيديُّ: قولُه م ر في نَفْلٍ مُطْلَقٍ أي ولَمْ يَنْوِ عَدَدًا كما هو ظاهِرٌ اهـ. ◘ قولُه: (وإلاّ لم تَنْعَقِدْ) صادِقٌ بما إذا لم يَخْطُرْ ببالِه شَيْءٌ مِن الفراغِ وعَدَمِه وفي عَدَمِ الانْعِقادِ حينَئِذٍ نَظَرٌ ظاهِرٌ. وعِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ نَقْلاً عَن السُّبكيِّ سالِمةٌ مِن هذا الإيهامِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (فَلا يَتأتّى القطْعُ) أي بالبُطْلانِ. ◘ قولُه: (وَلِأنّه إلَخ) عَطْفٌ على (لِأنّه إذا ظَنَّ إلَخ). ◘ قولُه: (فيمَن أحْرَمَ مَفْتوحَ الجيْبِ) الفرْقُ بَيْنَ ما نَحنُ فيه ومَسْألةِ الجيْبِ واضِحٌ؛ لِأنّ المُنافيَ هُنا لا يُمْكِنُ دَفْعُه بِخِلافِه ثَمَّ. سم ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (فالذي يَتَّجِه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. وقال ع ش: وفي الرّوْضِ وشَرْحِه ما يوافِقُ ما جَرى عليه ابنُ حَجّ مِن الانْعِقادِ اهـ.

قولُ (المتنِ): (في الثّوبِ إلَخ) ولو رأيْنا نَجَسًا في ثَوْبِ مَن يُصَلّي أو في بَدَنِه أو مَكانِه لم يَعْلَمْه وجَبَ عَلَيْنا إعْلامُه إنْ عَلِمْنا أنّ ذلك مُبْطِلٌ في مَذْهَبِه وإنْ لم يَكُنْ عليه إثْمٌ؛ لِأنّ الأمْرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عَن المُنْكَرِ لا يَتَوَقَّفُ على الإثْمِ، ألا تَرى أنّه لو رأيْنا صَبيًّا يَزْني بصَبيّةٍ وجَبَ عَلَيْنا مَنْعُهُما وإنْ لم يَكُنْ عليهِما إثْمٌ إزالةً لِلْمُنْكَرِ صورةً اهـ. شَيْخُنا وفي النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه. ◘ قولُه: (الذي لا يُعْفى) إلى

---

عَوْرَتِه أو مُلابَسَتِه النّجاسةَ. ◘ قولُه: (إذا ظَنَّ) يَنْبَغي: أو شَكَّ، وإلاّ لم تَنْعَقِدْ.

◘ قولُه: (فيمَن أحْرَمَ مَفْتوحَ الجيْبِ) الفرْقُ بَيْنَ ما نَحنُ فيه ومَسْألةِ الجيْبِ واضِحٌ؛ لِأنّ المُنافيَ هُنا لا يُمْكِنُ دَفْعُه بِخِلافِه ثَمَّ.

لذلك المحمولِ (والبدنِ) ومنه داخِلُ الفم والأنفِ والعينِ وإنَّما لم يجب غَسلُ ذلك في الجنابةِ لأنّ النجاسةَ أغْلَظُ (والمكانِ) الذي يُصَلِّي فيه للخَبَرِ الصحيحِ «فاغْسِلي عَنْكِ الدمَ وصَلِّي» وصَحَّ خَبَرُ «تنزّهُوا من البولِ» ثَبَتَ الأمرُ باجتِنابِ النجَسِ، وهو لا يجِبُ في غيرِ الصلاةِ فتَعَيَّنَ فيها والأمرُ بالشيْءِ نهيٌ عن ضِدِّه والنهيُ في العِبادةِ يقتَضي فسادَها وقولُهم وهو لا يجِبُ في غيرِ الصلاةِ محَلُّه في غيرِ التضَمُّخِ به في البدنِ فإنّه حرامٌ، وكَذا في الثوبِ على تناقُضٍ فيه ويُستثنى من المكانِ ذَرقُ الطُّيُورِ فيُعفى عنه فيه أرضُه، وكَذا فِراشُه على الأوجَه إنْ كان جافًّا ولم يتَعَمَّد مُلامَسَته ومع ذلك لا يُكَلَّفُ تحَرِّيَ غيرِ محَلِّه لا في الثوبِ مُطلَقًا على المُعتَمَدِ (ولو اشتَبَهَ طاهِرٌ ونَجِسٌ) كثوبَيْنِ ومَحَلَّيْنِ (اجتَهَدَ) لِما مرَّ بِتَفصيلِه في الأواني قولُ

قولِه: (ومع ذلك) في المُغْني إلاّ قولَه: وصَحَّ إلى ثَبَتَ وقولَه في البدَنِ إلى ويُسْتَثنى وقولَه فيه أرضُه إلى إنْ كان وإلى قولِه ومِنه أنّه يَجوزُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وصَحَّ إلى ثَبَتَ. ▫ قولُه: (داخِلُ الفم) هَلْ ضابِطُه حَدُّ الظّاهِرِ سم. ▫ قولُه: (والعينِ) أي والأُذُنِ نِهايةٌ ومُغْني وسَمّ. ▫ قولُه: (نَهيٌ عن ضِدِّهِ) أي يُفيدُه وإلاّ فَلَيسَ الأمْرُ بالشَّيْءِ عَيْنَ النَّهْيِ ولا يَسْتَلْزِمُه على الصَّحيحِ ع ش. ▫ قولُه: (مَحَلُّه في غيرِ التَّضَمُّخِ) مِن هُنا يُشْكِلُ الاستِدْلال ويُجابُ بأنّ الأمْرَ باجْتِنابِه شامِلٌ لِغيرِ التَّضَمُّخِ أيْضًا سم. ▫ قولُه: (فإنّه حَرامٌ) أي إذا كان لِغيرِ حاجةٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكذا في الثَّوبِ) هو الصَّحيحُ م ر اهـ. سم. ▫ قولُه: (فيه أرضُه إلَخ) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى والأنسَبُ الأعْذَبُ في أرضِه أو تَرَكَ كذا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إنْ كان جافًّا) أي وكان هو أيْضًا جافًّا كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم أي ووَلَدُه في النِّهايةِ قال ع ش أي فَمع الرُّطوبةِ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ لا يُعْفى عنه وظاهِرُه وإنْ تَعَذَّرَ المَشْيُ في غيرِ ذلك المحَلِّ مِن مَوْضِعِ طَهارَتِه كأنْ تَوَضّأ مِن مَطْهَرةٍ عَمَّ ذَرْقُ الطَّيْرِ المذكورِ سائِرَ أجْزاءِ المحَلِّ المُتَّصِلِ بها ونُقِلَ عَن ابنِ عبدِ الحقِّ العفْوُ حينَئِذٍ، أقولُ: وهو قَريبٌ اهـ. ▫ قولُه: (وَمع ذلك) أي مع اجْتِماعِ الشُّروطِ المذكورةِ ع ش. ▫ قولُه: (لا يُكَلَّفُ تَحَرِّي غيرِ مَحَلِّهِ) أي فَحَيْثُ كَثُرَ في المسْجِدِ أو غيرِه بحَيْثُ يَشُقُّ الاحتِرازُ عنه لا يُكَلَّفُ غيرَه حَتّى لو كان بعضُ أجْزاءِ المسْجِدِ خالِيًا مِنه ويُمْكِنُه الصَّلاةُ فيه لا يُكَلَّفُه بل يُصَلّي كيف اتَّفَقَ وإنْ صادَفَ مَحَلَّ ذَرْقِ الطَّيْرِ وهذا ظاهِرٌ حَيْثُ عَمَّ الذَّرْقُ المحَلَّ فَلَو اشْتَمَلَ المسْجِدُ مَثَلاً على جِهَتَيْنِ إحْداهُما خالِيةٌ مِن الذَّرْقِ والأُخْرى مُشْتَمِلةٌ عليه، وجَبَ قَصْدُ الخالِيةِ لِيُصَلِّيَ فيها إذْ لا مَشَقّةَ كما يُعْلَمُ مِمّا ذَكَرَه في الاستِقْبالِ ع ش. ▫ قولُه: (لا في الثَّوبِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (فيه). ▫ وقولُه: (مُطْلَقًا) أي عَن الشَّرْطَيْنِ المذكورَيْنِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ إلَخ) الأولى (كما) بالكافِ كما في النِّهايةِ والمُغْني.

---

▫ قولُه: (داخِلَ الفم) هَلْ ضابِطُه حَدُّ الظّاهِرِ. ▫ قولُه: (والعينِ) يَنْبَغي والأُذُنِ. ▫ قولُه: (مَحَلُّه في غيرِ التَّضَمُّخِ) مِن هُنا يُشْكِلُ الاستِدْلال ويُجابُ بأنّ الأمْرَ باجْتِنابِه شامِلٌ لِغيرِ التَّضَمُّخِ أيْضًا. ▫ قولُه: (وَكذا في الثَّوبِ) هو الصَّحيحُ م ر. ▫ قولُه: (إنْ كان جافًّا) أي وكان هو أيْضًا جافًّا كما قاله شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

المُحَشّي قولُه: بأنّ ما تطهُرُ به إلَخ وقولُه إذا كان ذاكِرًا للدّليلِ الأوّلِ إلَخ هاتانِ القولَتانِ ليستا في نُسَخِ الشرحِ التي بأيدينا وفي هامِشِ نُسخةٍ منها عِبارةُ نُسَخِ الشيخِ ابنِ قاسِم ثُمّ مُخالِفةٌ لِما في هذه ونَصُّها عَقِبَ قولِه كذا أطلَقُوا هنا ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرّ في المياه بأنّ ما تطهُرُ به ثُمّ انعَدَمَ فصار عند إرادةِ التطهيرِ ثانيًا كأنّه مُبتَدِئٌ طهارةٍ جديدةٍ فلَزِمَه الاجتِهادُ بخلافِ ما هنا فإنّ ما سَتَرَ به باقٍ بِحالِه فلا مُحوِجَ لإعادةِ الاجتِهادِ به نظيرُ ما مرّ في القِبلةِ إذا كان ذاكِرًا للدّليلِ وأمّا قولُ شيخِنا الظاهِرُ حملُه على الغالِبِ إلَخ. ا هـ. ما في الهامِشِ وكَذا يُقالُ في قولِه انعَدَمَ وقولُه وإذا اجتَهَدَ. ا هـ.

ومنه أنّه يجوزُ إنْ قَدر على الطاهِرِ بيَقينٍ كأنْ يجِدَ ما يغسِلُ به أحدَهما ويجِبُ مُوسَّعًا بِسَعةِ الوقتِ ومُضَيَّقًا بِضيقِه نعَم لو صَلّى فيما ظَنَّه الطاهِرَ منهما ثُمّ حضَرَ وقتُ صلاةٍ أُخرى لم يجِب تجديدُه كذا أطلَقُوه هنا مع تصريحِهم في الماءَيْنِ أنّه إذا بَقِيَ من الأوّلِ بَقيّةٌ لَزِمَه إعادةُ

▫ قولُه: (ومِنهُ) أي مِمّا مَرّ. ▫ قولُه: (وَيَجِبُ موَسّعًا إلَخ) كذا في أصْلِه وكان الأنسَبُ أنْ يُقَيِّدَه بعَدَمِ القُدْرةِ على غيرِه لِيَصِحَّ إطْلاقُه وتَحسُنُ مُقابَلَتُه بَضرِيٌّ. ▫ قولُه: (نَعَم) إلى قولِه: (كذا أطلقوه) في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (لَم يَجِبْ تَجديدُه إلَخ) ولو غَسَلَ أحَدَ ثَوبَيْنِ باجْتِهادٍ صَحَّتْ صَلاتُه فيهما ولو مع جَمْعِهِما عليه، ولَو اشْتَبَهَ عليه اثْنانِ تَنَجَّسَ بَدَنُ أحَدِهِما وأرادَ أنْ يَقْتَدِيَ بأحَدِهِما اجْتَهَدَ بَيْنَهُما وعَمِلَ بما ظَهَرَ له فإنْ صَلّى خَلْفَ أحَدِهِما ثم تَغَيَّرَ ظَنُّه إلى الآخَرِ جازَ له الاقْتِداءُ بالآخَرِ مِن غيرِ إعادةٍ كما لو صَلّى لِلقِبْلةِ باجْتِهادٍ ثم تَغَيَّرَ اجْتِهادُه لِجِهةٍ أُخرى فإنْ تَحَيَّرَ صَلّى مُنْفَرِدًا نِهايةٌ ومُغْنِي وأقَرَّه سم. قال ع ش قولُه م ر باجْتِهادٍ خَرَجَ به ما لو هَجَمَ وغَسَلَ أحَدَهُما فَلَيْسَ له الجمْعُ بَيْنَهُما وقولُه م ر ثم تَغَيَّرَ ظَنُّه أي ولو في الصّلاةِ وقولُه جازَ له الاقْتِداءُ بالآخَرِ أي بأنْ يُدْخِلَ نَفْسَه في القُدْوةِ به في أثْناءِ الصّلاةِ مع بَقائِها على الصّحّةِ؛ لِأنّه بتَغَيُّرِ ظَنِّه صارَ مُنْفَرِدًا وقولُه: فإنْ تَحَيَّرَ إلَخ أي سَواءٌ حَصَلَ التَّحَيُّرُ ابْتِداءً أو بَعْدَ حُصولِ القُدْوةِ بأحَدِهِما بالاجْتِهادِ ثم طَرَأ التَّحَيُّرُ بأنْ شَكَّ في إمامِه ولَمْ يَظْهَرْ له شَيْءٌ وحينَئِذٍ يُكْمِلُ صَلاتَه مُنْفَرِدًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كذا أطْلَقوه إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ: ولا يُشْكِلُ ذلك بما تَقَدَّمَ في المياه أنّه يَجْتَهِدُ فيها لِكُلّ فَرْضٍ؛ لِأنّ بَقاءَ الثّوْبِ أو المكانِ كَبَقاءِ الطّهارةِ فَلَو اجْتَهَدَ فَتَغَيَّرَ ظَنُّه عَمِلَ بالاجْتِهادِ الثّاني في الأصَحّ فَيُصَلّي في الآخَرِ مِن غيرِ إعادةٍ كما لا تَجِبُ إعادةُ الأولى إذْ لا يَلْزَمُ

▫ قولُه: (بِأنّ ما تَطْهُرَ بِه) هذا لا يَظْهَرُ مع بَقاءِ طَهارَتِه أي بَقيّةِ ما تَطَهَّرَ مِنهُ. ▫ قولُه: (إذا كان ذاكِرًا لِلدّليلِ الأوّلِ) قَضيّتُه تَقْييدُ ما هُنا بما إذا كان ذاكِرًا لِلدّليلِ الأوّلِ ونَظيرُ ذلك أنْ يَكونَ في مَسْألةِ المياه قد بَقِيَ مِمّا تَطَهَّرَ مِنه بَقيّةٌ أو يَكونَ ذاكِرًا لِلدّليلِ الأوّلِ فانْظُر الفرْقَ حينَئِذٍ.

(فَرْعٌ): في شَرْحِ م ر: ولو غَسَلَ أحَدَ ثَوبَيْنِ باجْتِهادٍ صَحَّتْ صَلاتُه فيهما ولو مع جَمْعِهِما، ولَو اشْتَبَهَ عليه اثْنانِ تَنَجَّسَ بَدَنُ أحَدِهِما ثم تَغَيَّرَ ظَنُّه إلى الآخَرِ جازَ له الاقْتِداءُ بالآخَرِ مِن غيرِ إعادةٍ كما لو صَلّى لِلقِبْلةِ باجْتِهادٍ ثم تَغَيَّرَ اجْتِهادُه لِجِهةٍ أُخرى فإنْ تَحَيَّرَ صَلّى مُنْفَرِدًا اهـ.

الاجتِهادِ وكأنّهم لَمَحوا في الفرقِ أنّ الإعادةَ ثَمّ فيها احتياطٌ تامٌّ بتقديرِ مُخالَفتِه للأوّلِ لِما يلزَمُ عليه من الفسادِ السابِقِ ثَمّ بخلافِ ما هنا إذْ لا احتياطَ في الإعادةِ فلم تجب ولا فسادَ لو خالَفَ الاجتِهادُ الثاني الأوّلَ فجازَ الاجتِهادُ ووَجَبَ العمَلُ بالثاني. وأمّا قولُ شيخِنا الظاهِرُ حملُ ما هنا على الغالِبِ من أنّه يستَتِرُ بجميعِ الثوبِ فإنْ سَتَرَه بعضُه كأنْ ظَنّ طهارَتَه بالاجتِهادِ فقطَعَ منه قِطعةً واستَتَرَ بها وصَلّى ثُمّ احتاجَ للسَّترِ لِتَلَفِ ما استَتَرَ به أوّلاً لَزِمَه إعادةُ الاجتِهادِ نظيرَ ما مرّ في الماءَيْنِ وعليه فلا فرقَ بين الماءَيْنِ والثوبَيْنِ إذْ هما كإناءَيْنِ والحاجةُ للسَّترِ كهي للتَّطَهُّرِ وساتِرُ العورةِ كالماءِ الذي استَعمَله انتَهى. ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ لِما عَلِمت من اختِلافِ ملْحَظِ البابَيْنِ على أنّه يلزَمُ الشيخَ أنّه لو أكَلَ من بعضِ الطعامِ الذي ظَهَرَ له حِلُّه بالاجتِهادِ ثُمّ عادَ لأكلِ باقيه لَزِمَه إعادةُ الاجتِهادِ، وهو بعيدٌ جِدًّا فتأمّلْه. وظاهِرٌ أنّ محَلَّ العمَلِ بالثاني هنا ما إذا لم يَمِسّ الأوّلَ رطبًا البدنَ وإلاّ فلا نظيرَ ما مرّ في الماءَيْنِ ولا إعادةَ

نَقضُ اجتِهادٍ باجتِهادٍ بخِلافِ المياه اهـ. أي لِأنّ الثّوبَ مُنفَصِلٌ عنه فَيَنزِعُ الأوّلَ ويُصَلّي بالثّاني سم.

▫ قولُه: (إنّ الإعادةَ إلَخ) أي بأنّ إعادةَ الاجتِهادِ إلَخ. ▫ قولُه: (بِجَميعِ الثّوبِ) أي الذي ظَنّه طاهِرًا بالاجتِهادِ. ▫ قولُه: (فَفيه نَظَرٌ) وافَقَ عليه م ر اهـ. سم أي والمُغْني كما مَرّ. ▫ قولُه: (مِن بعضِ الطّعامِ) لا حاجةَ لِ(مَن). ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي؛ لِأنّ صَلاتَه تُقارِنُ نَجاسةً مُحَقّقةً، ويُؤخَذُ مِنه أنّه لو غَسَلَ بَدَنَه قَبلَ لُبسِه الثّانيَ كان له ذلك، وهو واضِحٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما مَرّ في الماءَيْنِ) لكن تَقَدّمَ في الماءَيْنِ أنّه حينَئِذٍ يَتَيَمّمُ بلا إعادةٍ إنْ لم يَبْقَ مِن الأوّلِ بَقيّةٌ ومع الإعادةِ إنْ بَقيَ مِنه بَقيّةٌ فَهَلْ يُقالُ هُنا على نَظيرِه أنّه يُصَلّي عاريًا بلا إعادةٍ إنْ تَلِفَ أحَدُ الثّوبَيْنِ وإلاّ فَمعها. أو يُقالُ: يُصَلّي في الثّوبِ الأوّلِ ويُفَرّقُ بِعَدَمِ

---

▫ قولُه: (فَفيه نَظَرٌ) وافَقَ عليه م ر. ▫ قولُه: (انْعَدَمَ ما فَعَلَه) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وإذا اجْتَهَدَ) أي وإنْ لم يَلزَمْه إعادةُ الاجْتِهادِ كما تَقَرّرَ. ▫ قولُه: (وإذا اجْتَهَدَ وتَغَيّرَ ظَنُّه إلَخ) تَقَدّمَ في الاجْتِهادِ في المياه أنّه إذا تَغَيّرَ ظَنُّه، وهو بِطَهارةِ الاجْتِهادِ الأوّلِ صَلّى بها وعَن ابنِ العِمادِ أنّه لا يُصَلّي بها وقياسُه هُنا أنّه إذا تَغَيّرَ اجْتِهادُه، وهو لابِسٌ الثّوبَ الأوّلَ أنّه لا يُصَلّي فيه بل يَنْزِعُه وهذا على كَلامِ ابنِ العِمادِ، وأمّا على كَلامِ الشّارِحِ فالظّاهِرُ أنّه يُفَرّقُ بَيْنَهُما؛ لِأنّ الثّوبَ مُنفَصِلٌ عنه فَيَنزِعُ الأوّلَ ويُصَلّي في الثّاني. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي فلا يَعْمَلُ بالثّاني وهَلْ له أنْ يَعودَ إلى العمَلِ بالأوّلِ أو لا؟ فيه نَظَرٌ ويَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ حُكْمُه كما لو تَغَيّرَ اجْتِهادُه في المياه مع بَقاءِ وُضوئِه بالاجْتِهادِ الأوّلِ، وقد قال الشّارِحُ هُناكَ: وظاهِرُ كَلامِهِم الإعْراضُ عَن الظّنّ الثّاني وما يَتَرَتّبُ عليه وحينَئِذٍ فَلو تَغَيّرَ اجْتِهادُه ووُضوءُه الأوّلُ باقٍ صَلّى به إلَخ. والثّوبُ الذي ظَنّ طَهارَتَه بالاجْتِهادِ الأوّلِ نَظيرُ الوُضوءِ بالاجْتِهادِ الأوّلِ بِدَليلِ أنّ له أنْ يُصَلّيَ فيه ما شاءَ مِن الفُروضِ كالوُضوءِ. وقد قَدّمْنا هُناكَ خِلافَ ما قاله عَن ابنِ العِمادِ وقياسُه أنّه إذا تَغَيّرَ اجْتِهادُه هُنا نَزَعَ الثّوبَ الأوّلَ وصَلّى في الثّاني. ▫ قولُه: (في الماءَيْنِ) لكن تَقَدّمَ في الماءَيْنِ أنّه حينَئِذٍ يَتَيَمّمُ بلا إعادةٍ إنْ لم يَبْقَ مِن الأوّلِ بَقيّةٌ ومع الإعادةِ إنْ بَقيَ مِنه بَقيّةٌ فَهَلْ يُقالُ هُنا على نَظيرِه إنّه يُصَلّي عاريًا بلا

مُطلَقًا ولو لم يظْهَر له شيءٌ صَلّى عاريًا وأعادَ (ولو نجَسَ) بِفَتْحِ الجيمِ وكَسرِها (بعضُ ثوبٍ وبَدَنٍ) الواوُ بِمَعنَى أو (وجَهِلَ) ذلك البعضَ في جميعِه (وجَبَ غَسلُ كُلِّه) لِتَصِحَّ الصلاةُ معه

وُجوبِ الاجْتِهادِ هُنا. وقولُ الشّارحِ: ولا إعادةَ مُطْلَقًا. يَقْتَضي عَدَمَ الإعادةِ سَواءٌ تَلِفَ أحَدُ الثَّوْبَيْنِ أو لا. لكن هَلْ هو مُصَوَّرٌ بما إذا صَلّى بالأوّلِ أو عاريًا فَلْيُحَرَّرْ ذلك فإنّ الوجْهَ م ر وُجوبُ الإعادةِ حَيْثُ صَلّى عاريًا مع بَقاءِ الثَّوْبَيْنِ؛ لِأنّه صَلّى مع وُجوبِ ثَوْبٍ طاهِرٍ بيَقينٍ ويُؤَيِّدُه قولُه: ولو لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ إلَخ. سم وقولُ الشّارحِ: ولا إعادةَ مُطْلَقًا يَقْتَضي إلَخ. لَك مَنعُه بأنّ المُرادَ بالإطْلاقِ سَواءٌ عَمِلَ بالثّاني عندَ عَدَمِ المسِّ المذْكورِ أو لم يَعْمَلْ به عندَ وُجودِه وصَلّى عاريًا أي مع تَلَفِ أحَدِ الثَّوْبَيْنِ أخْذًا مِن قولِه: نَظيرَ ما مَرَّ إلَخ. وقولِه: فإنّ الوجْهَ إلَخ. قد يُصَرِّحُ بذلك قولُ النِّهايةِ والمُغْني: ولَو اجْتَهَدَ في الثَّوْبَيْنِ أو البيْتَيْنِ فَلَمْ يَظْهَرْ له شَيْءٌ صَلّى عاريًا وفي أحَدِ البيْتَيْنِ لِحُرْمةِ الوقْتِ وأعادَ لِتَقْصيرِه بعَدَمِ إدْراكِ العلامةِ، ولِأنّ معه ثَوْبًا في الأوّلِ ومَكانًا في الثّاني طاهِرًا بيَقينٍ اهـ. ▫ قولُهُ: (ولو لم يَظْهَرْ إلَخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ▫ قولُهُ: (لو لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ إلَخ) أي مِن أحَدِ الثَّوْبَيْنِ أو البيْتَيْنِ. ▫ وقولُهُ: (صَلّى عاريًا) أي وفي أحَدِ البيْتَيْنِ. ▫ وقولُهُ: (وأعادَ) لَعَلَّ مَحَلَّ الإعادةِ إنْ بَقِيَ الثَّوْبانِ جَميعًا سم. وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُصَرِّحُ بذلك. ▫ قولُهُ: (وكَسْرِها) اقْتَصَرَ عليه في المُخْتارِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (بعضُ ثَوْبٍ إلَخ) أي أو مَكان ضَيِّقٍ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّرحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُهُ: (بِمَعْنى أو) أي التي لِمَنعِ الخُلُوِّ. ▫ قولُهُ: (ذلك البعْضَ) إلى قولِ المتْنِ: (ولو غَسَلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وقد مَرَّ) إلى (أمّا إذا) وقولَه: (ويُقْبَلُ) إلى (ولَو اشْتَبَهَ)، وكذا في المُغْني إلاّ ما أنبّهَ عليهِ.

قولُ (المتْنِ): (وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ) ولو شَقَّ الثَّوْبَ المذْكورَ نِصْفَيْنِ لم يَجُز الاجْتِهادُ بَيْنَهُما؛ لِأنّه رُبَّما يَكونُ الشَّقُّ في مَحَلِّ النّجاسةِ فَيَكونانِ نَجِسَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عَن الرَّوْضِ ما نَصُّه: أي فَيُصَلّي عاريًا إنْ عَجَزَ عن غَسْلِه وهَلْ تَلْزَمُه الإعادةُ لاحتِمالِ أنّ أحَدَ النِّصْفَيْنِ طاهِرٌ لانْحِصارِ

---

إعادةِ إنْ تَلِفَ أحَدُ الثَّوْبَيْنِ وإلاّ فَمعها أو يُقالُ: يُصَلّي في الثَّوْبِ الأوَّلِ ويُفَرَّقُ بعَدَمِ وُجوبِ إعادةِ الاجْتِهادِ هُنا وقولُ الشّارحِ ولا إعادةَ مُطْلَقًا يَقْتَضي عَدَمَ الإعادةِ سَواءٌ تَلِفَ أحَدُ الثَّوْبَيْنِ أو لا، لكن هَلْ هو مُصَوَّرٌ بما إذا صَلّى بالأوّلِ أو عاريًا فَلْيُحَرَّرْ ذلك، فإنّ الوجْهَ وُجوبُ الإعادةِ حَيْثُ صَلّى عاريًا مع بَقاءِ الثَّوْبَيْنِ؛ لِأنّه صَلّى مع وُجودِ ثَوْبٍ طاهِرٍ بيَقينٍ ويُؤَيِّدُه قولُه ولو لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ إلَخ. ▫ قولُهُ: (ولو لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ) أي مِن أحَدِ الثَّوْبَيْنِ أو البيْتَيْنِ وقولُه صَلّى عاريًا أي وفي أحَدِ البيْتَيْنِ وقولُه: أعادَ لَعَلَّ مَحَلَّ الإعادةِ إنْ بَقِيَ الثَّوْبانِ جَميعًا. ▫ قولُهُ: (بِمَعْنى أو) في الاحتِياجِ إلى كَوْنِها بمَعْنى (أو) في الحُكْمِ في نَفْسِه نَظَرٌ فَتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ) قال في الرَّوْضِ، ولو شَقَّ الثَّوْبَ نِصْفَيْنِ لم يَجُز التَّحَرِّي اهـ. أي؛ لِأنّه رُبَّما يَكونُ الشَّقُّ في مَحَلِّ النّجاسةِ فَيَكونانِ نَجِسَيْنِ أي فَيُصَلّي عاريًا إنْ عَجَزَ عن غَسْلِه وهَلْ تَلْزَمُه الإعادةُ لاحتِمالِ أنّ أحَدَ النِّصْفَيْنِ طاهِرٌ لانْحِصارِ النّجاسةِ في الآخَرِ فَهو كما في قولِه: ولو لم يَظْهَرْ له شَيْءٌ إلَخ أو لا يَلْزَمُه ويُفَرَّقُ بعَدَمِ تَحَقُّقِ طاهِرٍ مُنْفَصِلٍ عن غيرِه؟ فيه نَظَرٌ، وقد يَتَّجِه الثّاني إذ

لأنّ الأصلَ بَقاءُ النجاسةِ ما بَقِيَ جزءٌ منه بلا غَسلٍ وإنّما لم يَنْجُس ما مسَّه لِعَدَمِ تيقُّنِ محَلِّ الإصابةِ وقد مرَّ في مسألةِ الهِرّةِ ما يُعلَمُ منه أنّ الشكَّ في النجاسةِ المُعتَضَدَ بأصلِ بَقائِها يقتَضي بَقاءَه على نجاسَتِه لا تنجيسَه لِمُماسِّه عَمَلاً بأصلِ بَقاءِ طُهرِه أمّا إذا انحصَرَ في بعضِه كمُقَدَّمِه فلا يلزَمُه إلا غَسلُ المُقَدَّمِ فقط. (فلو ظَنَّ) بالاجتِهادِ أنّ (طَرَفًا) مُتَميِّزًا منه هو النجِسُ كيَدٍ وكُمٍّ (لم يكفِ غسلُه على الصحيحِ) لِتَعَذُّرِ الاجتِهادِ في العيْنِ الواحِدةِ وإنِ اشتَمَلَتْ على أجزاءٍ، ومن ثَمَّ لو فصَلَ الكُمَّ عنها جازَ له الاجتِهادُ فيهِما........

النَّجاسةِ في الآخَرِ أو لا تَلْزَمُه؟ فيه نَظَرٌ، وقد يَتَّجِه الثّاني إذْ لَيْسَ معه طاهِرٌ بيَقينٍ اهـ. ¤ قولُه: (وإنّما لم يَنْجُسْ إلَخ) قَضيَّةُ ذلك صِحّةُ الصَّلاةِ بعَدَمِه بدونِ غَسْلِ ما مَسَّه سم. ¤ قولُه: (ما مَسَّه إلَخ) أي رَطْبًا نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني ولو أصابَ شَيْءٌ رَطْبٌ بعضَ ما ذُكِرَ لم يُحْكَمْ بنَجاسَتِه؛ لِأنّا لم نَتَيَقَّنْ نَجاسةَ مَوْضِعِ الإصابةِ ويُفارِقُ ما لو صَلّى عليه حَيْثُ لا تَصِحُّ صَلاتُه وإن احتَمَلَ أنّ المَحَلَّ الذي صَلّى عليه طاهِرٌ بأنّ الشَّكَّ في النَّجاسةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ دونَ الطَّهارةِ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذلك عن شَرْحِ الرَّوْضِ وقَضيَّتُه أنّه لو وقَفَ عليه في أثْناءِ الصَّلاةِ أو مَسَّه فيه بَطَلَتْ أيْضًا، وقد يوَجَّه بأنّه كما أُعْطِيَ حُكْمَ المُتَنَجِّسِ جَميعُه وجَبَ اجْتِنابُه في الصَّلاةِ وإنْ لم يُنَجِّسْ ما مَسَّه إلاّ أنّه يُشْكِلُ م ر بصِحّةِ الصَّلاةِ بَعْدَ مَسِّه كما هو قَضيَّةُ قولِهم إنّه لا يُنَجِّسُ ما مَسَّه وحينَئِذٍ فَيَنْبَغي أنْ يُفَرِّقَ م ر بأنّ الشَّكَّ في الصَّلاةِ عليه أقْوى مِنه في الصَّلاةِ مع مَسِّه قَبْلَها أو في أثْنائِها مع مُفارَقَتِه وفيه ما فيه. وأمّا الوُقوفُ عليه في أثْنائِها مع الإسْتِمْرارِ فَمَوْضِعُ نَظَرٍ والمُتَّجِه مَعْنًى أنّه حَيْثُ أحْرَمَ خارِجَه ثم مَسَّه أو أكْمَلَ الصَّلاةَ عليه صِحَّتُها لِلشَّكِّ في المُبْطِلِ بَعْدَ الانْعِقادِ اهـ. وأقَرَّه ع ش. ¤ قولُه: (مَحَلِّ الإصابةِ) أي نَجاسةِ مَحَلِّ الإصابةِ نِهايةٌ ومُغْني وبَصْريٌّ. ¤ قولُه: (بِأصْلِ بَقاءِ طُهْرِه) أي المُماسِّ. ¤ قولُه: (وأمّا إذا انْحصَرَ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه: في جَميعِه. ¤ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو فَصَلَ الكُمَّ إلَخ) يَنْبَغي أنْ مَحَلَّه لِئَلاّ يُخالِفَ ما مَرَّ عَن الرَّوْضِ مِن أنّه لو

لَيْسَ معه طاهِرٌ بيَقينٍ. ¤ قولُه: (وإنّما لم يَنجَسْ ما مَسَّهُ) قَضيَّةُ ذلك صِحّةُ الصَّلاةِ بَعْدَ مَسِّه بدونِ غَسْلِ ما مَسَّهُ. ¤ قولُه: (لِعَدَمِ تَيَقُّنِ مَحَلِّ الإصابةِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ: ويُفارِقُ ما لو صَلّى عليه حَيْثُ لا تَصِحُّ صَلاتُه وإن احتَمَلَ أنّ المَحَلَّ الذي صَلّى عليه طاهِرٌ بأنّ الشَّكَّ في النَّجاسةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ دونَ الطَّهارةِ اهـ. وقَضيَّةُ قولِه: بأنّ الشَّكَّ في النَّجاسةِ مُبْطِلٌ، أنّه لو وقَفَ عليه في أثْناءِ الصَّلاةِ أو مَسَّه فيها بَطَلَتْ أيْضًا، وقد يوَجَّه بأنّه لَمّا أُعْطِيَ حُكْمَ المُتَنَجِّسِ جَميعُه وجَبَ اجْتِنابُه في الصَّلاةِ وإنْ لم يَتَنَجَّسْ ما مَسَّه ولا يَلْزَمُ مِن الاجْتِنابِ التَّنْجيسُ كما في النَّجِسِ الجافِّ إلاّ أنّ ذلك يُشْكِلُ بصِحّةِ الصَّلاةِ بَعْدَ مَسِّه كما هو قَضيَّةُ قولِهم إنّه لا يُنَجِّسُ ما مَسَّه، وحينَئِذٍ فَيَنْبَغي أنْ يُفَرِّقَ بأنّ الشَّكَّ في الصَّلاةِ عليه أقْوى مِنه في الصَّلاةِ مع مَسِّه قَبْلَها أو في أثْنائِها مع مُفارَقَتِه وفيه ما فيه. وأمّا الوُقوفُ عليه في أثْنائِها مع الإسْتِمْرارِ فَمَوْضِعُ نَظَرٍ والمُتَّجِه مَعْنًى أنّه حَيْثُ أحْرَمَ خارِجَه ثم مَسَّه أو أكْمَلَ الصَّلاةَ عليه صِحَّتُها لِلشَّكِّ في المُبْطِلِ بَعْدَ الانْعِقادِ. ¤ قولُه: (ومِن ثَمَّ لو فَصَلَ الكُمَّ عنها جازَ له الاجْتِهادُ فيهِما) سِياقُه كالصَّريحِ في

فإذا ظَنَّ أنَّ أحدَهما هو النجِسُ غَسَله فقط ويُقبَلُ خَبَرُ عدلِ الروايةِ بالتنجُّسِ لِثَوبٍ أو بعضِه إنْ بَيَّنَه أو كان فقيهًا مُوافِقًا نظيرَ ما مرَّ ولو اشتبَهَ مكانٌ من نحوِ بَيْتٍ أو بِساطٍ فلا اجتِهادَ بل إنْ ضاقَ عُرفًا وجَبَ غَسلُ كُلِّه وإلا نُدِبَ الاجتِهادُ وله الصلاةُ بدونِه لكنْ إلى أنْ يبقَى قدرُ النجَسِ ولو تعذَّرَ غَسلُ بعضِ ثَوبِه المُتنَجِّسِ وأمكَنَه لو قَطَعَ المُتنَجِّسَ لَستَرَ بِباقيه ولو لِبعضِ العورةِ على ما بَحَثَه الزركَشيُّ لَزِمَه قَطعُه إنْ لم ينقُصه أكثرَ من أُجرةِ ثَوبٍ مِثلِه يُصَلِّي فيه على المُعتَمَدِ (ولو غَسَلَ نِصفَ) هو مِثالُ (نجِسٍ) كثوبٍ (ثُمَّ باقيَه) بِصَبِّ الماءِ عليه لا في نحوِ

شَقَّ الثَّوبَ المذكورَ نِصفَيْنِ لم يَجُزِ التَّحَرِّي إلَخ. ما لو تَنَجَّسَ أحَدُ كُمَّيِ القميصِ مَثَلًا وأشكَلَ سم.
أقولُ: وهو صَرِيحُ المُغْني وشَرْحِ المنهَجِ. ▫ قولُهُ: (فإذا ظَنَّ إلَخ) أي بالاجتِهادِ مُغْني. ▫ قولُهُ: (غَسَلَه فَقَط) أي فَلو غَسَلَه جازَ له أنْ يُصَلِّيَ فيهِما ولو جَمعَهُما كالثَّوبَيْنِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (نَظيرَ ما مَرَّ) أي في فَصْلِ الاجتِهادِ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (ولَو اشْتَبَهَ مَكانٌ إلَخ) أي بعضُه المُتَنَجِّسُ في جَميعِه نِهايةٌ ومُغْني.
▫ قولُهُ: (وإلا) أي بأنْ كان واسِعًا عُرْفًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (نُدِبَ الاجْتِهادُ) لَك أنْ تقولَ هذا مِمّا يُلْغَزُ به فَيُقالُ لَنا اجتِهادٌ في مُتَّحِدٍ باتِّفاقِ الشَّيْخَيْنِ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (ولو تَعَذَّرَ غَسْلُ إلَخ) أي كأنْ لم يَجِدْ ماءً يَغْسِلُه به نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (على ما بَحَثَه الزَّرْكَشيُّ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (مِن أُجرةِ ثَوبِ مِثلِه يُصَلِّي فيهِ) أي لَو اكْتَراه، هذا ما قالاه تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي، وقال الإسْنَويُّ: يُعْتَبَرُ أكثَرُ الأمْرَيْنِ مِن ذلك ومِن ثَمَنِ الماءِ لَو اشْتَراه مع أُجرةِ غَسْلِه عندَ الحاجةِ؛ لِأنَّ كُلًّا مِنهُما لَو انْفَرَدَ وجَبَ تَحصيلُه انْتَهى.
وهذا هو الظّاهِرُ مُغْني. ▫ قولُهُ: (على المُعْتَمَدِ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُهُ: (هو مِثالٌ) إلى قولِه: (وفيه الخِلافُ) في المُغْني إلاّ قولَه: (كما بَيَّنْتُه) إلى المتْنِ، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو شادُّه بنَحْوِ يَدِهِ. ▫ قولُهُ: (بِصَبِّ الماءِ إلَخ) أي أو بإيرادِهِ في ماءٍ كَثيرٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ) أي بأنْ غَسَلَه في إناءٍ كَجَفْنةٍ ونَحْوِها بأنْ وضَعَ نِصفَه ثم صَبَّ عليه ماءً يَغْمُرُه مُغْني ونِهايةٌ.

---

التَّصْويرِ بجَهْلِ النَّجاسةِ في جَميعِ أجْزاءِ الثَّوبِ وحينَئِذٍ يُخالِفُه ما مَرَّ عَن الرَّوْضِ مِن قولِه: ولو شَقَّ الثَّوبَ نِصفَيْنِ لم يَجُزِ التَّحَرّي؛ لِأنَّ التَّصْويرَ بكَوْنِ الشَّقِّ نِصفَيْنِ مِثالٌ لا قَيْدٌ كما هو ظاهِرٌ فالوجْه تَقْريرُ مَسْألةِ الكُمِّ بما في الرَّوْضِ حَيْثُ قال: ولو تَنَجَّسَ أحَدُ كُمَّيِ القميصِ وأشْكَلَ فَغَسَلَ أحَدَهُما بالاجْتِهادِ لم تَصِحَّ صَلاتُه إلاّ إنْ فَصَّلَه قَبْلَ التَّحَرّي اهـ. ▫ قولُهُ: (ولو غَسَلَ نِصفَ نَجِسٍ ثم باقيَه إلَخ) هذا الحُكْمُ جارٍ فيما لو أُريدَ غَسْلُ ثَوبٍ تَنَجَّسَ بعضُه وجُهِلَ، ولِهذا عَبَّرَ في الرَّوْضِ بقولِه: وإنْ غَسَلَ نِصفَه أي ما جُهِلَ مَكانُ النَّجاسةِ مِنه، أو نِصفَ ثَوبٍ نَجِسٍ ثم النِّصْفَ الثّاني بما جاوَرَه طَهُرَ، ولَو اقْتَصَرَ عليه أي الثّاني دونَ المُجاوِرِ فالمُنْتَصَفُ مُتَنَجِّسٌ مِن النَّجِسِ المُكْتَسَبِ مِن المُتَنَجِّسِ اهـ. وهذا ظاهِرٌ في الغَسْلِ بالصَّبِّ لا في نَحْوِ جَفْنةٍ، وأمّا في الغَسْلِ بالصَّبِّ في نَحْوِ جَفْنةٍ فإذا وضَعَ نِصفَ المُشْتَبَه فيها وصَبَّ عليه الماءَ فالوجْه طَهارةُ الماءِ المصْبوبِ المُجْتَمِعِ في الجفْنةِ؛ لِأنّا لا نُنَجِّسُ بالشَّكِّ وهَلْ يَطْهُرُ النِّصْفُ المَوْضوعُ المصْبوبُ عليه؛ لِأنَّ الطَّرَفَ المُماسَّ لِلْماءِ الذي في الجفْنةِ لم تَتَحَقَّقْ نَجاسَتُه حَتّى يُؤَثِّرَ في

جفنةٍ وإلا لم يطهُر منه شيءٌ على المُعتمَدِ لأنّ طرَفَه الآخرَ نجِسٌ مُماسٌّ لِماءٍ قليلٍ واردٍ هو عليه كما بيّنته في شرحِ الإرشادِ وغيرِه **(فالأصحُّ أنّه إنْ غَسَلَ مع باقيه مُجاوِرَه)** من النصفِ المغسُولِ أو لا **(طَهُرَ كُلُّه وإلا)** يغسِلْ معه مُجاوِرَه أي ولا انفَسَلَ **(فغيرُ المُنتَصَفِ)** بفَتْحِ الصادِ هو الذي يطهُرُ بخلافِ المُنتَصَفِ لأنّه رطبٌ مُلاقٍ لِنَجِسٍ فيَغسِلُه وحدَه ولا تسري نجاسةُ المُلاقي لِمُلاقيه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه وإلا لَتَنجَّسَ السمنُ الجامِدُ كُلُّه بالفأرةِ الميْتةِ فيه، وهو خلافُ النصِّ. **(ولا تصِحُّ صلاةُ مُلاقٍ)** أي مُماسٍّ **(بعضَ)** بَدَنِه أو **(لِباسِه)** كعِمامَتِه **(نجاسةً)** في شيءٍ من صلاتِه **(وإنْ لم يتحرَّكْ بحرَكَتِه)** لِنِسبَتِه إليه وخَرَجَ بِلِباسِه وما معه نحوُ سَريرٍ على نجِسٍ فتَصِحُّ صلاتُه عليه **(ولا)** صلاةُ نحوِ **(قابِضِ طَرَفِ شيءٍ)** كحَبلٍ........

▫ قولُه: (لَمْ يَطْهُرْ مِنه شَيْءٌ) مَحَلُّه أخذًا مِن التَّعْليلِ المذْكورِ إذا أصابَ الطَّرَفُ النَّجِسُ مُماسًّا لِلْماءِ وإلاّ كأنْ صَبَّ على أعْلى الطَّرَفِ المُدَلّى في الجفْنَةِ ونَزَلَ الماءُ على ما في الجفْنَةِ مِن باقيه واجْتَمع فيها ولَمْ يَصِلْ إلى أوَّلِ المغْسولِ طَهُرَ كالمغْسولِ في غيرِ الجفْنَةِ فَلْيُتأمَّلْ سم وع ش. ▫ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) أي خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحَي الرَّوْضِ والبهْجةِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّ طَرَفَه الآخرَ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني؛ لِأنّ ما في نَحْوِ الجفْنَةِ يُلاقيه الثَّوْبُ المُتَنَجِّسُ، وهو وارِدٌ على ماءٍ قَليلٍ فَيُنَجِّسُه وإذا تَنَجَّسَ الماءُ لم يَطْهُرِ الثَّوْبُ اهـ. ▫ قولُه: (هو الذي يَطْهُرُ) وهو الطَّرَفانِ مُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِ المُنْتَصَفِ) أي فَيَبْقى المُنْتَصَفُ نَجِسًا حَيْثُ كانت النَّجاسةُ مُحَقَّقةً نِهايةً ومُغْني. أي في مَحَلِّ المُنْتَصَفِ وخَرَجَ به ما إذا جُهِلَت فلا يَكونُ المُنْتَصَفُ نَجِسًا لَكِنّه يُجْتَنَبُ. وعِبارةُ الرَّوْضةِ وإن اقْتَصَرَ على النِّصْفَيْنِ فَقَطْ طَهُرَ الطَّرَفانِ وبَقِيَ المُنْتَصَفُ نَجِسًا في صورةِ اليقينِ ومُجْتَنَبًا في الصّورةِ الأولى يَعْني صورةَ الاشْتِباه فَما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِمّا يُخالِفُ هذا لَيْسَ في مَحَلِّه رَشيديٌّ عِبارَتُه أي الشَّيْخِ ع ش: قولُه حَيْثُ كانت النَّجاسةُ إلَخْ. أفْهَمَ أنّه لو تَنَجَّسَ بعضُ الثَّوْبِ واشْتَبَهَ فَغَسَلَ نِصْفَه ثم باقِيَه طَهُرَ كُلُّه وإنْ لم يَغْسِلِ المُنْتَصَفَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ نَجاسةِ مُجاوِرِ المغْسولِ اهـ. ▫ قولُ (لمتنِ): (ولا تَصِحُّ صَلاةُ مُلاقٍ إلَخْ) وكذا لو فَرَشَ ثَوْبًا مُهَلْهَلًا عليه وماسَّه مِن الفرَجِ، ومِن ثَمَّ لو فَرَشَه على الحريرِ اتَّجَهَ بَقاءُ التَّحْريمِ نِهايةٌ. وقولُه: (وكذا إلَخْ) الأولى مِنه ما لو فَرَشَ إلَخْ؛ لِأنّ هذا مِن إفْرادِ ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (نَحْوُ سَريرٍ على نَجِسٍ) أي قَوائِمُه في نَجِسٍ قال في المجْموعِ ولو حُبِسَ بِمَحَلٍّ نَجِسٍ صَلّى وتَجافى عَن النَّجِسِ قَدرَ ما يُمْكِنُه ولا يَجوزُ له وضْعُ جَبْهَتِه بل يَنْحَني لِلسُّجودِ إلى قدرٍ لو زادَ عليه لاقى النَّجِسَ ثم يُعيدُ مُغْني

---

الماءِ أو لا يَطْهُرُ؛ لِأنّا أعْطَيْناه حُكْمَ ما تَنَجَّسَ جَميعُه في وُجوبِ غَسْلِ الجميعِ فَلْيَكُنْ مِثْلُه في كُلِّ ما يُعْتَبَرُ تَطْهيرُه فلا يَطْهُرُ في هَذِه الصّورةِ؛ لِأنّا لا نَطْهُرُ بالشَّكِّ، وقد أعْطَيْنا الجُزْءَ المُماسَّ لِلْماءِ حُكْمَ مُحَقَّقِ النَّجاسةِ وإنْ حَكَمْنا بِطَهارةِ الماءِ؛ لِأنّا لا نُنَجِّسُ بالشَّكِّ فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (وإلاّ لم يَطْهُرْ منه شَيْءٌ) مَحَلُّه أخذًا مِن التَّعْليلِ المذْكورِ إذا صارَ الطَّرَفُ النَّجِسُ مُماسًّا لِلْماءِ وإلاّ كأنْ صَبَّ على أعْلى الطَّرَفِ المُدَلّى في الجفْنَةِ ونَزَلَ الماءُ على ما في الجفْنَةِ مِن باقيه واجْتَمع فيها ولَمْ يَصِلْ إلى أوَّلِ المغْسولِ طَهُرَ كالمغْسولِ في غيرِ الجفْنَةِ فَلْيُتأمَّلْ.

أو شادِّه بِنَحوِ يدِه (على نجِسٍ) وإنْ لم يشُدَّ به (إن تحرَّكَ) هذا الشيْءُ الذي على النجَسِ (بحرَكتِه) لِحَملِه مُتَّصِلاً بِنَجِسٍ وفيه الخلافُ الآتي أيضًا وإنْ أوهَمَ خلافَه قولُه (وكَذا إن لم يتحرَّك) بها (في الأصحِّ) لِنِسبتِه إليه كالعِمامةِ وفَرقُ المُقابِلِ بينهما ممنوعٌ وإنْ رجَّحَه في الصغيرِ واختارَه الأذْرَعيُّ ومَرَّ أنَّه لو أمسَكَ لِجامَ دابَّةٍ وبها نجاسةٌ ضرَّ فلْيتنَبَّه له وخَرَجَ بِعلى نجِسٍ الحبلُ المشدودُ بِطاهِرٍ مُتَّصِلٍ بنَجِسٍ فلا يضُرُّ إلا إنْ كان ذلكَ الطاهِرُ ينْجَرُّ، وهو وما اتَّصَلَ به من النجَسِ بِجَرِّه كسفينةٍ صَغيرةٍ في البرِّ، والذي يظْهَرُ اعتِبارُ انجرارِه بالفِعلِ لو أرادَه لا بالقُوَّةِ لأنَّه لا يُسَمَّى حامِلاً له إلا حينئذٍ وعَبَّروا في النجَسِ بالمُتَّصِلِ وفي الطاهِرِ بالمشدودِ

ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر صَلَّى أي الفرْضَ فَقَطْ. وقولُه م ر لو زادَ عليه إلَخ يُؤْخَذُ مِنه أنَّه لا يَضَعُ رُكْبَتَيْه ولا كَفَّيْه بالأرضِ ونُقِلَ عن فَتاوى الشَّارِحِ م ر التَّصْريحُ بذلك فَلْيُراجَع اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (أو شادِّه إلَخ) عَطْفٌ على قابِضٍ عِبارةُ المُغْني نَحْوُ قابِضٍ كَشادٍّ بِنَحْوِ يَدِه (طَرَفَ شَيْءٍ) كَحَبْلٍ طَرَفُه الآخَرُ نَجِسٌ أو مَوْضوعٌ (عَلى نَجِسٍ إلَخ) وهذا المزْجُ أحْسَنُ. ◘ قولُه: (قولُه وكذا إلَخ) أي الفَصْلُ بكذا. ◘ قولُه: (ومَرَّ) أي في فَصْلِ الاستِقْبالِ. ◘ قولُه: (وبِها نَجاسةٌ) أي ولو في غيرِ فَمِها. ◘ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه في البرِّ زادَ النِّهايةُ عَقِبَه أمْ في البحْرِ كما أفادَه الشَّيْخُ خِلافًا لِلإِسْنَويِّ اهـ. ◘ قولُه: (وخَرَجَ بِعَلى نَجِسٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنى ولو كان طَرَفُ الحبلِ مُلْقًى على ساجورِ نَحْوِ كَلْبٍ، وهو ما يُجْعَلُ في عُنُقِه أو مَشْدودًا بدابَّةٍ أو بِسَفينةٍ صَغيرةٍ بحَيْثُ تَنْجَرُّ بجَرِّ الحبْلِ أو قابِضِه يَحْمِلانِ نَجِسًا أو مُتَّصِلاً به لم تَصِحَّ صَلاتُه بخِلافِ سَفينةٍ كَبيرةٍ لا تَنْجَرُّ بجَرِّه فإنَّه كالدَّارِ ولا فَرْقَ في السَّفينةِ بَيْنَ أنْ تكونَ في البحْرِ أو في البرِّ خِلافًا لِما قاله الإسْنَويُّ مِن أنَّها إذا كانتْ في البرِّ لم تَبْطُلْ قَطْعًا صَغيرةً كانتْ أو كَبيرةً. اهـ. وقولُه أو مُتَّصِلاً به إلَخ. قال الرَّشيديُّ بَعْدَ ذِكْرِه عَن الأسْنى: وقَضيَّتُه أنَّه لو كان على السَّفينةِ أو الدَّابَّةِ طَرَفُ حَبْلٍ طاهِرٌ وطَرَفُه الآخَرُ مَوْضوعٌ على نَجاسةٍ بالأرضِ مَثَلًا وقَبَضَ المُصَلِّي حَبْلًا آخَرَ طاهِرًا مَشْدودًا بها أي عندَ النِّهايةِ والتُّحْفةِ بل أو مَوْضوعًا عليها مِن غيرِ شَدٍّ على ما قَدَّمْناه عن شَرْحِ الرَّوْضِ أنَّه تَبْطُلُ صَلاتُه فَلْيُراجَع اهـ. ◘ قولُه: (المشدودُ) قَيْدٌ عندَ النِّهايةِ أيْضًا واعْتَمَدَه ع ش والشَّوْبَريُّ وشَيْخُنا دونَ الأسْنى والمُغْني. قال الكُرْديُّ: وحاصِلُ ما اعْتَمَدَه الشَّارِحُ في كُتُبِه ووافَقَ عليه الخطيبُ والجمالُ الرَّمْليُّ في النِّهايةِ ووالِدُه في شَرْحِ نَظْمِ الزُّبَدِ وغيرُهم أنَّه إنْ وضَعَ طَرَفَ الحبْلِ بغيرِ نَحْوِ شَدٍّ على جُزْءٍ طاهِرٍ مِن شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ كَسَفينةٍ أو على شَيْءٍ طاهِرٍ مُتَّصِلٍ بنَجِسٍ كساجورِ كَلْبٍ لم يَضُرَّ مُطْلَقًا أو وضَعَه على نَفْسِ النَّجِسِ ولو بلا نَحْوِ شَدٍّ ضَرَّ مُطْلَقًا. وإنْ شَدَّه على الطَّاهِرِ المُتَّصِلِ بالنَّجِسِ نَظَرَ إن انْجَرَّ بجَرِّه ضَرَّ وإلاَّ فلا اهـ. وقولُه: ووافَقَه الخطيبُ. لَعَلَّه في غيرِ المُغْني والإقْناعِ فَلْيُراجَعْ وإلاَّ فَهو فيهما موافِقٌ لِما في الأسْنى كما مَرَّ ويأتي. ◘ قولُه: (في البرِّ) لَيْسَ بقَيْدٍ عندَ النِّهايةِ والمُغْني وغيرِهما كما مَرَّ. ◘ قولُه: (لا بالقوَّةِ) يُنْظَرُ ما المُرادُ بالقوَّةِ التي نَفاها فإنَّه إنْ أرادَ بها أنَّه لم يَجُرَّه بالفِعْلِ لكن يُمْكِنُ أنْ يَجُرَّه

---

◘ قولُه: (لا بالقوَّةِ) يُنْظَرُ ما المُرادُ بالقوَّةِ التي نَفاها فإنَّه إنْ أرادَ بها إنْ لم يَجُرَّه بالفِعْلِ لكن يُمْكِنُ أنْ يَجُرَّه بالفِعْلِ فَهذا مَعْنى ما قَبْلَه وإنْ أرادَ غيرَ ذلك فَلْيُبَيَّنْ.

أي نحوه لِوُضوحِ الفرقِ بينهما مِمَّا تقرَّرَ، وهو أنَّ محمُوله مُماسٌّ لِنَجِسٍ في الأوَّلِ فلم يُشتَرَط فيه نحوُ شَدِّه به بخلافِه في الثاني فإنَّ بينه وبين النجاسةِ واسِطةٌ فاشتُرِطَ ارتباطٌ بين محمُولِه والنجَسِ ولا يحصُلُ ذلك إلا بِنَحوِ شَدِّ طَرَفِ الحبلِ بِذلك الطاهِرِ المُتَّصِلِ بالنجَسِ (فلو جعَله) أي طَرَفَ ما ذَكَرَ (تحتَ رِجلِه) وصَلَّى (صَحَّتْ) صلاتُه (مُطلَقًا) تحرَّكَ أم لا لأنَّه ليس حامِلاً فأشبَهَ صلاتَه على نحوِ بِساطٍ مفرُوشٍ على نجِسٍ أو بعضِه الذي لا يُماسُّه نجِسٌ.

(ولا يضُرُّ نجِسٌ) يُجاوِرُ محَلَّ صلاتِه وإنْ كان (يُحاذي صَدرَه) أو غيرَه (في الرُّكوعِ والسُّجودِ) أو غيرِهما (على الصحيحِ) لِعَدَمِ مُلاقاتِه له نعَم تُكرَه صلاتُه بِإزاءِ مُتَنَجِّسٍ في إحدى جِهاتِه إنْ قَرُبَ منه بحيثُ يُنسَبُ إليه لا مُطلَقًا كما هو ظاهِرٌ.

(ولو وصَلَ) معصُومٌ إذْ غيرُه لا يأتي فيه التفصيلُ الآتي على الأوجَه لأنَّه لَمَّا أهدر لم يُبالِ بِضَرَرِه في جنْبِ حقِّ الله تعالى وإنْ خَشيَ منه فواتَ نفسِه (عَظْمَه) لاختِلالِه وخَشيةِ مُبيحِ تيَمُّمٍ إنْ لم يصِلْه (بِنَجِسٍ)........................................

بالفِعْلِ فَهذا مَعْنى ما قَبْلَه وإنْ أرادَ غيرَ ذلك فَلْيُبَيِّنْ سم. أقولُ: ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ إنَّه أرادَ بذلك أنَّه ضَعيفٌ لِطُرُوِّ نَحْوِ مَرَضٍ ولو كان صَحيحًا مُعْتَدِلَ القوّةِ أمْكَنَه جَرُّه بالفِعْلِ واللَّه أعْلَمُ. ◘ قولُه: (أو نَحْوِه) أي كالَلصْقِ. ◘ قولُه: (فاشتُرِطَ إلَخ) خِلافًا لِلأسْنى والمُغْني عِبارَتُهُ.

(تَنْبيهٌ): لا يُشْتَرَطُ في اتِّصالِ بساجورِ الكلْبِ ولا بما ذُكِرَ معه أي مِن الدّابّةِ والسَّفينةِ الصَّغيرةِ أنْ يَكونَ مَشْدودًا به بَل الإلْقاءُ عليه كافٍ كما عَبَّرَت به في السّاجورِ قال شَيْخُنا في شَرْحِ الرَّوْضِ ولا حاجةَ لِقولِ المُصَنِّفِ مَشْدودٌ؛ لِأنّه يوهِمُ خِلافَ المُرادِ اهـ. ◘ قولُه: (أي طَرَفَ) إلى قولِ المتْنِ: (ولو وصَلَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (أي طَرَفَ ما ذَكَرَ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: أي طَرَفَ ما طَرَفُه الآخَرُ نَجِسٌ أو الكائِنُ على نَجِسٍ اهـ. ◘ قولُه: (تَحَرَّكَ) أي بحَرَكَتِهِ. ◘ قولُه: (لِأنّه لَيسَ حامِلاً) أي له ولا لابِسًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (أو بعضِه إلَخ) عَطْفٌ على مَفْروشٍ. قولُ المتْنِ (وَلا يَضُرُّ إلَخ) أي في صِحّةِ صَلاتِه نِهايةٌ. ◘ قولُه: (مَحَلَّ صَلاتِهِ) وهو مُماسُّ بَدَنِه وثَوْبِه سم. ◘ قولُه: (وإنْ كان يُحاذي صَدْرَه أو غيرَه إلَخ) شَمِلَ ما ذَكَرَ ما لو صَلّى ماشيًا وبَيْنَ خُطواتِه نَجاسةٌ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (نَعَمْ تُكرَه إلَخ) قال بعضُهم وعُمومُ كَلامِهِم يَتَناوَلُ السَّقْفَ ولا قائِلَ به ويَرِدُ بأنّه تارةً يَقْرُبُ مِنه بحَيْثُ يُعَدُّ مُحاذِيًا له عُرْفًا والكراهةُ حينَئِذٍ ظاهِرةٌ، وتارةً لا فلا كَراهةَ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ (المتْنِ): (وَلو وصَلَ عَظْمَه إلَخ) ظاهِرُه ولو كان الواصِلُ غيرَ مَعصومٍ لكن قَيَّدَه حَجّ بالمعصومِ ولَعَلَّ عَدَمَ تَقْييدِ الشّارحِ م ر أي والمُغْني بالمعصومِ جَرى على ما قَدَّمَه في التَّيَمُّمِ مِن أنَّ الزّانيَ المُحْصَنَ ونَحْوَه مَعصومٌ على نَفْسِه وتَقْييدُ حَجّ جَرى على ما قَدَّمَه ثَمَّ مِن أنّه هَدَرٌ ع ش. ◘ قولُه: (لاِخْتِلالِهِ) أي بكَسْرٍ ونَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَخَشيةِ مُبيحِ تيَمُّمٍ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو كان النَّجِسُ صالِحًا والطّاهِرُ كَذلك إلاّ أنَّ الأوَّلَ يُعيدُ العُضْوَ لِما كان عليه مِن

---

◘ قولُه: (مَحَلَّ صَلاتِهِ) وهو مُماسُّ بَدَنِه وثَوْبِهِ.

من العظم ولو مُغَلَّظًا ومِثلُ ذلك بالأولى دَهنُه بمُغَلَّظٍ أو ربطُه به (لِفَقدِ الطاهِرِ) الصالِحِ للوَصلِ كأنْ قال خَبيرٌ ثِقَةٌ إنَّ النجِسَ أو المُغَلَّظَ أسرَعُ في الجبرِ أو مع وُجودِه، وهو من آدَميٍّ......

غيرِ شَينٍ فاحِشٍ، والثاني مع الشَّينِ الفاحِشِ فَيَنبَغي تَقديمُ الأوَّلِ ع ش. ◘ قولُه: (مِن العظم) إلى قولِه: (كما أطْلَقاه) في المُغْني إلاّ قولَه: (مُحتَرَمٌ)، وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (كأنْ قال خَبيرٌ) إلى (أو مع وُجودِهِ). ◘ قولُه: (مِن العظم إلخ) ولو وجَدَ عَظمَ مَيتةٍ لا يُؤكَلُ لَحمُها وعَظمَ مُغَلَّظٍ وكُلٌّ مِنهُما صالِحٌ وجَبَ تَقديمُ الأوَّلِ، ولو وجَدَ عَظمَ مَيتةٍ ما يُؤكَلُ وعَظمَ مَيتةٍ ما لا يُؤكَلُ مِن غيرِ مُغَلَّظٍ وكُلٌّ مِنهُما صالِحٌ تَخيَّرَ في التَّقديمِ؛ لِأنَّهُما مُستَويانِ في النَّجاسةِ فيما يَظهَرُ فيهِما، وكذا يَجِبُ تَقديمُ عَظمِ الخِنزيرِ على الكلبِ لِلخِلافِ عندَنا في الخِنزيرِ دونَ الكلبِ ع ش. ◘ قولُه: (ومِثلُ ذلك بالأولى إلخ) لَعَلَّ وجهَها أنَّ العظمَ يَدومُ ومع ذلك عُفِيَ عنه، والدُّهنُ ونَحوُه مِمّا لا يَدومُ فهو أولى بالعفوِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (لِفَقدِ الطّاهِرِ) أي بمَحَلٍّ يَصِلُ إلَيه قَبلَ تَلَفِ العُضوِ أو زيادةِ ضَرَرِه أخذًا مِمّا تَقَدَّمَ فيمَن عَجَزَ عن تَكبيرةِ الإحرامِ أو نَحوِها حَيثُ قالوا يَجِبُ عليه السَّفَرُ لِلتَّعَلُّمِ وإنْ طالَ، وفَرَّقوا بَينَه وبَينَ ما يُطلَبُ مِنه الماءُ في التَّيَمُّمِ بمَشَقّةِ تَكرارِ الطَّلَبِ لِلماءِ بخِلافِه هُنا وعِبارةُ سم على حَجّ لم يُبَيِّنْ ضابِطَ الفَقدِ ولا يَبعُدُ ضَبطُه بعَدَمِ القُدرةِ عليه بلا مَشَقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً ويَنبَغي وُجوبُ الطَّلَبِ عندَ احتِمالِ وُجودِه لكن أيُّ حَدٍّ يَجِبُ الطَّلَبُ مِنه انتهى. أقولُ: ولا نَظَرَ لِهذا التَّوَقُّفِ ع ش، وهو الظّاهِرُ وما نَقَلَه عن سم هو الموافِقُ لِما في أيدينا مِن نُسخةٍ، وفي البَصريِّ بَعدَ نَقلِه عِبارةَ سم مِن نُسخةٍ سَقيمةٍ ما نَصُّه: وكأنَّ في آخِرِ عِبارةِ سم سَقطًا وأصلُها: إنْ وُجِدَ بمَحَلٍّ يَجِبُ الطَّلَبُ لِلماءِ مِنه، كأنّه يُشيرُ بذلك إلى مَجيءِ التَّفصيلِ المارِّ في التَّيَمُّمِ ولَيسَ ببَعيدٍ اهـ. ◘ قولُه: (كأنْ قال خَبيرٌ ثِقةٌ إلخ) وِفاقًا لِلمُغْني وخِلافًا

---

◘ قولُه: (لِفَقدِ الطّاهِرِ) لم يُبَيِّنْ ضابِطَ الفَقدِ ولا يَبعُدُ ضَبطُه بعَدَمِ القُدرةِ عليه بلا مَشَقّةٍ لا تُحتَمَلُ عادةً ويَنبَغي وُجوبُ الطَّلَبِ عندَ احتِمالِ وُجودِه لكن أيُّ حَدٍّ يَجِبُ الطَّلَبُ مِنه. ◘ قولُه: (كأنْ قال خَبيرٌ ثِقةٌ إلخ) في شَرحِ م ر ولو قال أهلُ الخِبرةِ إنّ لَحمَ الآدَميِّ لا يَتَجَبَّرُ سَريعًا إلاّ بعَظمِ نَحوِ كَلبٍ قال الإسنَويُّ فَيَتَّجِه أنّه عُذرٌ، وهو قياسُ ما ذَكَروه في التَّيَمُّمِ في بُطءِ البُرءِ اهـ. وما تَفَقَّهَه مَردودٌ والفَرقُ ظاهِرٌ وعَظمُ غيرِه مِن الآدَميِّينَ في تَحريمِ الوَصلِ به ووُجوبِ نَزعِه كالعظمِ النَّجِسِ ولا فَرقَ في الآدَميِّ بَينَ أنْ يَكونَ مُحتَرَمًا أو لا كَمُرتَدٍّ وحَربيٍّ خِلافًا لِبعضِ المُتَأخِّرينَ فَقد نَصَّ في المُختَصَرِ بقولِه ولا يَصِلُ ما انكَسَرَ مِن عَظمِه إلاّ بعَظمِ ما يُؤكَلُ لَحمُه ذَكيًّا ويُؤخَذُ مِنه أنّه لا يَجوزُ الجبرُ بعَظمِ الآدَميِّ مُطلَقًا فلو وجَدَ نَجِسًا يَصلُحُ وعَظمَ آدَميٍّ كذلك وجَبَ تَقديمُ الأوَّلِ اهـ وقَضيَّتُه أنّه لو لم يَجِدْ نَجِسًا يَصلُحُ جازَ الوَصلُ بعَظمِ الآدَميِّ. وقولُه: كالعظمِ النَّجِسِ. قَضيَّتُه جَوازُ الوَصلِ به إذا فَقَدَ غيرَه وامتِناعُه إذا وجَدَ غيرَه. ◘ قولُه: (أو مع وُجودِه، وهو مِن آدَميٍّ) هذا إنّما يُقَيِّدُ امتِناعَ الجبرِ بعَظمِ الآدَميِّ مع وُجودِ الصّالِحِ مِن غيرِه ولو نَجِسًا وبَقيَ ما لو لم يَجِدْ صالِحًا غيرَه فَيَحتَمِلُ حينَئِذٍ جَوازُ الجبرِ بعَظمِ الآدَميِّ المَيِّتِ كما يَجوزُ لِلمُضطَرِّ أكلُ الآدَميِّ المَيِّتِ إذا فَقَدَ غيرَه وإنْ لم يَخشَ إلاّ مُبيحَ التَّيَمُّمِ فَقَط كما يُفيدُه كَلامُ الشّارِحِ

مُحترَمٍ (فمَعذورٌ) في ذلك فتصِحُّ صلاتُه للضَّرورةِ ولا يلْزَمُه نزعُه وإنْ وجَدَ طاهِرًا صالِحًا كما أطلَقاه وينْبَغي حملُه على ما إذا كان فيه مشَقَّةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً وإنْ لم تُبِح التيَمُّمَ ولا يُقاسُ بِما

لِلنِّهايةِ عِبارَتُه: ولو قال أهلُ الخِبْرةِ إنّ لَحمَ الآدَميِّ لا يَنْجَبِرُ سَريعًا إلاّ بعَظْمِ نَحْوِ كَلْبٍ، قال الإسْنَويُّ: فَيَتَّجِه أنّه عُذرٌ، وهو قياسُ ما ذَكَروه في التَّيَمُّمِ في بُطْءِ البُرْءِ اهـ. وما تَفَقَّهَه مَردودٌ والفرقُ بَيْنَهُما ظاهِرٌ وعَظْمُ غيرِه مِن الآدَميّينَ في تَحْريمِ الوصْلِ به ووُجوبِ نَزْعِه كالعظْمِ النَّجِسِ ولا فَرْقَ في الآدَميِّ بَيْنَ أنْ يَكونَ مُحترَمًا أو لا كَمُرْتَدٍّ وحَرْبيٍّ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ، فَقَد نَصَّ في المُختَصَرِ بقولِه: ولا يَصِلُ إلى ما انْكَسَرَ مِن عَظْمِه إلاّ بعَظْمِ ما يُؤكَلُ لَحْمُه ذَكيًّا ويُؤخَذُ مِنه أنّه لا يَجوزُ الجبْرُ بعَظْمِ الآدَميِّ مُطْلَقًا فلو وجَدَ نَجِسًا يَصْلُحُ وعَظْمَ آدَميٍّ كَذلك وجَبَ تَقْديمُ الأوّلِ اهـ. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِها ووافَقَه ع ش والرَّشيديُّ ما نَصُّه وقَضيَّتُه أي قولِ م ر وجَبَ تَقْديمُ الأوّلِ أنّه لو لم يَجِدْ نَجِسًا يَصْلُحُ جازَ بعَظْمِ الآدَميِّ اهـ. قال ع ش قولُه م ر خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ هو السُّبْكيُّ تَبَعًا لِلإمامِ وغيرُه مَنهَجٌ ونَقَلَه المحَلّيُّ عن قَضيّةِ كَلامِ التَّتِمّةِ وقولُه م ر، وهو قياسُ ما ذَكَروه إلَخ جَرى عليه حَجّ وقولُه وعَظْمُ غيرِه إلَخ أي غيرِه الواصِلِ مِن الآدَميّينَ ومَفْهومُه أنّ عَظْمَ نَفْسِه لا يَمْتَنِعُ وصْلُه به ونُقِلَ عن حَجّ في شَرْحِ العُبابِ جَوازُ ذلك نَقْلاً عَن البُلْقينيِّ وغيرِه لَكِنّ عِبارةَ ابنِ عبدِ الحقِّ. وعَظْمُ الآدَميِّ ولو مِن نَفْسِه في تَحْريمِ الوصْلِ به ووُجوبِ نَزْعِه كالنَّجِسِ اهـ. صَريحةٌ في الامْتِناعِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الامْتِناعِ بعَظْمِ نَفْسِه إذا أرادَ نَقْلَه إلى غيرِ مَحَلِّه أمّا إذا وصَلَ عَظْمَ يَدِه بيَدِه مَثَلاً في المحَلِّ الذي أُبينَ مِنه فالظّاهِرُ الجوازُ؛ لِأنّه إصْلاحٌ لِلْمُنْفَصِلِ مِنه ثم ظاهِرُ إطْلاقِ الوصْلِ بعَظْمِ الآدَميِّ أي إذا فَقَدَ غيرَه مُطْلَقًا أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِه مِن ذَكَرٍ أو أُنثى فَيَجوزُ لِلرَّجُلِ الوصْلُ بعَظْمِ الأُنثى وعَكْسُه ثم يَنْبَغي أنّه لا يَنْتَقِضُ وُضوءُه ووُضوءُ غيرِه بمَسِّه وإنْ كان ظاهِرًا مَكْشوفًا ولَمْ تُحِلَّه الحياةُ؛ لِأنّ العُضْوَ المُبانَ لا يَنْتَقِضُ الوُضوءُ بمَسِّه إلاّ إذا كان مِن الفرْجِ وأُطْلِقَ عليه اسمُه. وقولُه م ر: مُطْلَقًا أي حَيْثُ وجَدَ ما يَصْلُحُ لِلْجَبْرِ ولو نَجِسًا. وقولُه م ر: فَلو وجَدَ نَجِسًا أي ولو مُغَلَّظًا اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُحْرِمٍ) لَيْسَ بقَيْدٍ عندَ النِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (فَتَصِحُّ صَلاتُه إلَخ) قال م ر: وحَيْثُ عُذِرَ ولَمْ يَجِب النَّزْعُ صارَ لِذلك العظْمِ النَّجِسِ، ولو قَبْلَ اسْتِتارِه باللَّحْمِ حُكْمُ جُزْئِه الظّاهِرِ حَتّى لا يَضُرَّ مَسُّ غيرِه له مع الرُّطوبةِ وحَمْلُه به في الصَّلاةِ ولا يُنَجِّسُ ماءً قَليلاً لاقاه اهـ. سم. ▫ قولُه: (وإنْ وجَدَ إلَخ) ولَمْ يَخَفْ مِن نَزْعِه ضَرَرًا خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (ويَنْبَغي إلَخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني آنِفًا خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُبِح التَّيَمُّمَ) فَرَّ بذلك مِن لُزومِ اتِّحادِ الشِّقَّيْنِ سم.

---

الآتي في مَبْحَثِ الاضْطِرارِ ويَحْتَمِلُ أنْ يُفَرِّقَ ببَقاءِ العظْمِ هُنا فالامْتِهانُ دائِمٌ بخِلافِ ذاكَ ويُؤَيِّدُ الأوّلَ قولُه الآتي: ومِثْلُه إلَخ. ▫ قولُه: (فَمَعْذورٌ) قال م ر: حَيْثُ عُذِرَ ولَمْ يَجِب النَّزْعُ صارَ لِذلك العظْمِ النَّجِسِ ولو قَبْلَ اسْتِتارِه باللَّحْمِ حُكْمُ جُزْئِه الظّاهِرِ حَتّى لا يَضُرَّ مَسُّ غيرِه له مع الرُّطوبةِ أو حَمْلُه به في الصَّلاةِ ولا يُنَجِّسُ ماءً قَليلاً لاقاه اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم تُبِح التَّيَمُّمَ) فَرَّ بذلك مِن لُزومِ اتِّحادِ الشِّقَّيْنِ.

يأتي لِعُذْرِه هنا لا ثَمَّ (وإلا) بأنْ وصَله بِنَجِسٍ مع وُجودِ طاهِرٍ صالِحٍ ومِثْلُه ما لو وصَله بِعَظْمِ آدَميٍّ مُحترَمٍ مع وُجودِ نجِسٍ أو طاهِرٍ صالِحٍ (وجَبَ نزْعُه إنْ لم يخَفْ ضرَرًا ظاهِرًا)، وهو ما يُبيحُ التيمُّمَ وإنْ تألَّمَ واستَتَرَ باللحم فإنِ امتَنَعَ أجبَرَه عليه الإمامُ أو نائِبُه وُجوبًا كرَدِّ المغْصُوبِ ولا تصِحُّ صلاتُه قبل نزْعِ النجَسِ لِتَعَدِّيه بِحَملِه مع سُهُولةِ إزالَتِه. فإنْ خافَ ذلك..........

▫ قولُه: (مع وُجودِ طاهِرٍ إلَخ) أي أو لم يَحْتَجْ لِلْوَصْلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُحتَرَمٍ) لَيسَ بقَيْدٍ عند النِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (مع وُجودِ نجِسٍ إلَخ) يُفْهَمُ أنّه لو لم يَجِدْ إلاّ عَظْمَ آدَميٍّ وصَلَ به، وهو ظاهِرٌ ويَنْبَغي تَقَدُّمُ عَظْمِ الكافِرِ على غيرِه، وأنّ العالِمَ وغيرَه سَواءٌ، وأنّ ذلك في غيرِ النَّبيِّ ع ش. وفي سم والرَّشيديِّ مِثْلُه إلاّ قولَه: (ويَنْبَغي إلَخ).

قولُ (لمتْنِ): (وَجَبَ نَزْعُه إلَخ) أي وإنْ لم يَكُن الواصِلُ مُكَلَّفًا مُختارًا عندَ الشّارِحِ كما يأتي في الوشْمِ وبِشَرْطِ أنْ يَكونَ مُكَلَّفًا مُختارًا عندَ النِّهايةِ والمُغْني.

قولُ (لمتْنِ): (إنْ لم يَخَفْ ضَرَرًا إلَخ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَوْضِعُه إذا كان المقْلوعُ مِنه مِمَّنْ يَجِبُ عليه الصَّلاةُ فإنْ كان مِمَّنْ لا يَجِبُ عليه الصَّلاةُ كما لو وصَلَه ثم جُنَّ فلا يُجْبَرُ على قَلْعِه إلاّ إذا أفاقَ، أو حاضَتْ لم تُجْبَرْ إلاّ بَعْدَ الطُّهْرِ ويَشْهَدُ لِذلك ما سَيأتي في عَدَمِ النَّزْعِ إذا ماتَ لِعَدَمِ تَكْليفِه اهـ. حاشيةُ الشِّهابِ الرَّمْليِّ على شَرْحِ الرَّوْضِ أي ومع ذلك فَيَنْبَغي أنّه إذا لاقى مائِعًا أو ماءً قَليلاً نَجَّسَه، ولو قيلَ بِوُجوبِ النَّزْعِ على وليِّه مُراعاةً لِلأصْلَحِ في حَقِّه لم يَكُنْ بَعيدًا وقد يَتَوَقَّفُ أيضًا في عَدَمِ وُجوبِ النَّزْعِ على الحائِضِ؛ لِأنّ العِلّةَ في وُجوبِ النَّزْعِ حَمْلُه لِنَجاسةٍ تَعَدّى بها وإنْ لم تَصِحَّ مِنه الصَّلاةُ لِمانِعٍ قامَ به ع ش. ▫ قولُه: (وهو) إلى قولِه: (فإنْ ضاقَ) في المُغْني، وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (ولا تَصِحُّ صَلاتُه إلَخ) ويَنْبَغي على قياسِ ذلك نَجاسةُ الماءِ القليلِ والمائِعِ بِمُلاقاةِ عُضْوِه المَوْصولِ بالنَّجَسِ قَبْلَ استِتارِه بالجِلْدِ وعَدَمُ صِحّةِ غَسْلِ عُضْوِه المذْكورِ عَن الطَّهارةِ لِنَجاسةِ الماءِ المُماسِّ لِلنَّجَسِ المُتَّصِلِ به بِخِلافِ ما إذا لم يَجِب النَّزْعُ فَيَنْبَغي م ر عَدَمُ نَجاسةِ الماءِ القليلِ بِمُلاقاتِه وصِحّةُ غَسْلِه عَن الطَّهارةِ لِلْعَفْوِ عَن النَّجَسِ حينَئِذٍ وتَنْزيلِه مَنزِلةَ جُزْئِه الطّاهِرِ سم. ▫ قولُه: (لِتَعَدّيه بحَمْلِه إلَخ) أي في غيرِ مَعْدِنِه

---

▫ قولُه: (مع وُجودِ طاهِرٍ) قَضيَّتُه عَدَمُ الوُجوبِ مع فَقْدِ ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (ولا تَصِحُّ صَلاتُهُ) ويَنْبَغي على قياسِ ذلك نَجاسةُ الماءِ القليلِ والمائِعِ بِمُلاقاةِ عُضْوِه المَوْصولِ بالنَّجَسِ قَبْلَ استِتارِه بالجِلْدِ لِمُلاقاتِه نَجاسةً غيرَ مَعْفوٍّ عنها لِوُجوبِ إزالَتِها وعَدَمِ صِحّةِ غَسْلِ عُضْوِه المذْكورِ عَن الطَّهارةِ لِنَجاسةِ الماءِ المُماسِّ لِلنَّجِسِ المُتَّصِلِ به لِعَدَمِ العفْوِ عنه لِوُجوبِ إزالَتِه بِخِلافِ ما إذا لم يَجِب النَّزْعُ فَيَنْبَغي عَدَمُ نَجاسةِ الماءِ القليلِ بِمُلاقاتِه وصِحّةِ غَسْلِه عَن الطَّهارةِ فإنْ قُلْت: قَضيّةُ ما ذَكَرْت أنّه إذا ماتَ المُتَعَدّي بالجبْرِ قَبْلَ استِتارِ النَّجِسِ بالجِلْدِ لا يَصِحُّ غَسْلُه، وهو خِلافُ مُقْتَضى كَلامِهم. قُلْت: لَعَلَّهم جَعَلوه بَعْدَ الموْتِ بِمَنزِلةِ غيرِ المُتَعَدّي لِسُقوطِ وُجوبِ النَّزْعِ فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رأيت قولَ الشّارِحِ الآتيَ: ويُنَجَّسُ به ما لاقاهُ.

ولو نحوَ شينٍ وبُطءِ بُرءٍ لم يلزَمه نزعُه لِعُذْرِه بل يحرُمُ كما في الأنوارِ وتصِحُّ صلاتُه معه بلا إعادةٍ (قِيلَ) يلزَمُه نزعُه (وإنْ خافَ) مُبيحَ تيمُّمٍ لِتَعَدِّيه (فإنْ ماتَ) منْ لَزِمَه النزعُ قبله (لم يُنْزَعْ) أي لم يجب نزعُه (على الصحيح) لأنَّ فيه هَتْكًا لِحُرمَتِه أو لِسُقُوطِ الصلاةِ المأمُورِ بالنزعِ لأجلِها قال الرافعيُّ فيَحرُمُ على الأوَّلِ دونَ الثاني وقَضيَّةُ اقتِصارِ المجمُوعِ وغيرِه عليه اعتِمادُ عَدَمِ الحُرمةِ بل قال بعضُهم إنَّه الأولى من الإبقاءِ لَكِنَّ الذي صَرَّحَ به جمعٌ ونَقَله في البيانِ عن الأصحابِ حُرمَتُه مع تعليلِهم بالثاني وقِيلَ يجِبُ نزعُه لِئَلَّا يلْقَى اللهَ تعالى حامِلاً نجاسةً أي في القبرِ أو مُطلَقًا بِناءً على ما قِيلَ إنَّ العائِدَ أجزاءُ الميِّتِ عند الموتِ والمشهُورُ أنَّه جميعُ أجزائِه الأصليَّةِ فتَعَيَّنَ أنَّ مُرادَه الأوَّلُ ويجري ذلك كُلُّه فيمَنْ داوى جُرحَه أو حشاه بِنَجِسٍ أو خاطَه به أو شَقَّ جِلْدَه فخَرَجَ منه دَمٌ كثيرٌ ثُمَّ بُنِيَ عليه اللحمُ لأنَّ الدمَ صار ظاهِرًا فلم يكفِ استِتارُه كما لو قُطِعَتْ أُذُنُه ثُمَّ لُصِقَتْ بِحَرارةِ الدمِ..............

بخِلافِ شارِبِ الخمْرِ فإنّه تَصِحُّ صَلاتُه وإنْ لم يَتَقايأ ما شَرِبَه تَعَدِّيًا لِحُصولِه في مَعْدِنِ النّجاسةِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ولو نَحوَ شَيْنٍ) ظاهِرُه ولو كان في عُضْوٍ باطِنٍ ع ش. ◘ قولُه: (قَبْلَهُ) ظَرْفٌ لـ(ماتَ) والضّميرُ لِلنّزْعِ. ◘ قولُه: (لِأنّ فيهِ) إلى قولِه: (وإنْ فَعَلَ به صَغيرًا) في المُغْني والنّهايةِ إلاّ قولَه: (قال الرّافِعيُّ) إلى لَكِنّ الذي وقولَه أو شَقَّ إلى وفي الوشْمِ. ◘ قولُه: (عَلى الأوّلِ) هو قولُه: لِأنّ فيه إلخ.

◘ وقولُه: (دونَ الثّاني) هو قولُه: أو لِسُقوطِ إلخ. ◘ قولُه: (عليهِ) أي الثّاني. ◘ قولُه: (والمشهورُ) أي الذي هو مَذْهَبُ أهلِ السُّنّةِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لَكِنّ الذي صَرّحَ به جُمْلةٌ ونَقَلَه إلخ) وهذا هو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ. وقَضيّةُ صِحّةِ غَسْلِه وإنْ لم يَسْتَتِرِ العظْمُ النّجِسُ باللّحْمِ مع أنّه في حالِ الحياةِ لا يَصِحُّ غَسْلُه في هَذِه الحالةِ وكأنّهم اغْتَفَروا ذلك لِضَرورةِ هَتْكِ حُرْمَتِه سم على المنْهَجِ اهـ. ع ش.

◘ قولُه: (الأوّلِ) أي في القبْرِ. ◘ قولُه: (ويَجْري ذلك) أي التّفْصيلُ المذْكورُ في الوصْلِ بعَظْمٍ نَجِسٍ

(فرْعٌ): لو غَسَلَ شارِبُ الخمْرِ أو نَجِسَ آخرُ فَمَه وصَلّى صَحّتْ صَلاتُه ووَجَبَ عليه أنْ يَتَقايأ إنْ قَدَرَ عليه بلا ضَرَرٍ يُبيحُ التّيَمُّمَ وإنْ شَرِبَه لِعُذْرٍ مُغْني. ◘ قولُه: (فيمَن داوى جُرْحَه إلخ) وأمّا حُكْمُ الحِمّصةِ في مَحَلِّ الكيِّ المعْروفةِ فحاصِلُه أنّه إنْ قامَ غيرُها مَقامَها في مُداواةِ الجُرْحِ لم يُعْفَ عنها ولا تَصِحُّ الصّلاةُ مع حَمْلِها، وإنْ لم يَقُمْ غيرُها مَقامَها صَحّت الصّلاةُ معها ولا يَضُرُّ انْتِفاخُها وعِظَمُها في المحَلِّ ما دامَت الحاجةُ قائِمةً وبَعْدَ انْتِهاءِ الحاجةِ يَجِبُ نَزْعُها فإنْ تَرَكَه مِن غيرِ عُذْرٍ ضَرَّ ولا تَصِحُّ صَلاتُه ع ش وبِرْماويٌّ. ◘ قولُه: (أو حشاه إلخ) كأنْ شَقَّ مَوْضِعًا مِن بَدَنِه وجَعَلَ فيه دَمًا مُغْني. ◘ قولُه: (أو خاطَه بِهِ) أي بخَيْطٍ نَجِسٍ مُغْني. ◘ قولُه: (دَمٌ كَثيرٌ) أيْ؛ لِأنّه بِفِعْلِه فَلَمْ يُعْفَ عنه مع كَثْرَتِه سم. ◘ قولُه: (ثُمّ بَنى عليهِ) أي على الدّمِ الكثيرِ. ◘ قولُه: (كما لو قُطِعَتْ أُذُنُه إلخ) أي وانْفَصَلَتْ بالكُلّيّةِ بخِلافِ ما إذا بَقيَ لَها

---

◘ قولُه: (بَلْ يَحرُمُ) قد تُشْكِلُ الحُرْمةُ بالنِّسْبةِ لِلْمُبالَغةِ المذْكورةِ. ◘ قولُه: (حُرْمَتُهُ) اعْتَمَدَه م ر.

◘ قولُه: (دَمٌ كَثيرٌ) أيْ؛ لِأنّه بِفِعْلِه فَلَمْ يُعْفَ عنه مع كَثْرَتِه.

وفي الوشم وإنْ فُعِلَ به صَغيرًا على الأوجه وتوهُّمُ فرقٍ إنَّما يتأتَّى من حيثُ الإثمُ وعَدَمُه فمتى أمكنَه إزالتُه من غيرِ مشقَّةٍ فيما لم يتَعَدَّ به وخَوفُ مُبيحِ تيمُّمٍ فيما تعدَّى به نظيرَ ما مرَّ في الوصلِ لَزِمَتْه ولم تصِحَّ صلاتُه وتنَجَّسَ به ما لاقاه وإلا فلا فتَصِحُّ إمامَتُه ومَحَلُّ تنجيسِه لِما لاقاه في الحالةِ الأُولى ما لم يُكسَ اللحمُ جِلْدًا رقيقًا لِمَنْعِه حينئذٍ من مُماسَّةِ النجَسِ وهو الدمُ المُختَلِطُ بِنَحوِ النيلةِ ولو غرَزَ إبرةً مثلاً بِبَدَنِه أو انغرَزَتْ فغابَتْ أو وصَلَتْ لِدَمٍ قليلٍ لم يضُرَّ...

تَعَلُّقٌ بجِلْدٍ ثم لُصِقَتْ بحَرارةِ الدَمِ فلا تَلْزَمُه إزالتُها مُطْلَقًا وتَصِحُّ صَلاتُه وإمامَتُهُ. ▫ قولُه: (وَفي الوشْمِ) عَطفٌ على قولِه فيمَن داوى إلخ. ▫ قولُه: (وإنْ فُعِلَ به صَغيرًا إلخ) هذا مَمْنوعٌ بل لا لُزومَ هُنا وفيما لو أُكْرِهَ مُطْلَقًا م ر اهـ سم عِبارةُ النّهايةِ: فَعُلِمَ مِن ذلك أي مِن أنّ الوشْمَ كالجبْرِ في تَفْصيلِه المذْكورِ أنّ مَن فَعَلَ الوشْمَ برِضاه في حالِ تَكْليفِه ولَمْ يَخَفْ مِن إزالَتِه ضَرَرًا يُبيحُ التَّيَمُّمَ مَنَعَ ارْتِفاعَ الحدَثِ عن مَحَلِّه لِتَنَجُّسِه وإلاّ عُذِرَ في بَقائِه وعُفِيَ عنه بالنِّسْبةِ له ولِغيرِه وصَحَّتْ طَهارَتُه وإمامَتُه، وحَيْثُ لم يُعْذَرْ فيه ولاقى ماءً قَليلاً أو مائِعًا أو رَطْبًا نَجَّسَه كذا أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. وفي المُغْني ما يوافِقُه وعِبارةُ ع ش قال في الذّخائِرِ في المعظَمِ: قال بعضُ أصْحابِنا هذا الكلامُ فيه إذْ فَعَلَه بِنَفْسِه أو فُعِلَ به باخْتيارِه فإنْ فُعِلَ به مُكْرَهًا لم تَلْزَمْه إزالَتُه قولاً واحِدًا قُلْتُ وفي مَعْناه الصَّبيُّ إذا وشَمَتْه أُمُّه بغيرِ اخْتيارِه فَبَلَغَ، وأمّا الكافِرُ إذا وشَمَ نَفْسَه أو وُشِمَ باخْتيارِه في الشِّرْكِ ثم أسْلَمَ فالمُتَّجِه وُجوبُ الكشْطِ عليه بَعْدَ الإسْلامِ لِتَعَدّيه؛ ولِأنّه كان عاصيًا بالفِعْلِ بخِلافِ المُكْرَه والصَّبيِّ سم على المنْهَجِ اهـ. ▫ قولُه: (فيما لم يَتَعَدَّ به) أي على بَحْثِه السّابِقِ في سم أي بقولِه ويَنْبَغي حَمْلُه إلخ الذي خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ.

▫ قولُه: (وإلاّ فلا) مِنه أنّه لا يُنَجِّسُ ما لاقاه فَهَلْ نَقولُ بذلك إذا مَسَّه إنْسانٌ مع الرُّطوبةِ بلا حاجةٍ فلا يَتَنَجَّسُ أو لا فَيَتَنَجَّسُ؟ فيه نَظَرٌ، سم على حَجّ وقَضيّةُ قولِ الشّارِحِ م ر فيما مَرَّ وعُفِيَ عنه بالنِّسْبةِ له ولِغيرِه أنّ غيرَه مِثْلُه ع ش أي فلا يَتَنَجَّسُ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (في الحالَةِ الأولَى) أي فيما إذا أمْكَنَه الإزالةُ بلا مَشَقّةٍ فيما لم يَتَعَدَّ به وخَوْفِ مُبيحِ تَيَمُّمٍ إلخ. ▫ قولُه: (ما لم يُكْسَ اللحمُ جِلْدًا إلخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنّ هَذِه الجِلْدةَ بفَرْضِ تَصَوُّرِها لا مادّةَ لِتَكَوُّنِها إلاّ الرُّطوبةَ الغِذائيّةَ المُتَرَشِّحةَ مِن البدَنِ ولا مَمَرَّ لها إلى سَطْحِ البدَنِ إلاّ مَحَلُّ الوشْمِ فَتَتَنَجَّسُ بِمُلاقاتِه إنْ سَلِمَ خُلوُّها مِن شَيْءٍ مِن أجْزائِه، وقد يُجابُ بأنّ الرُّطوبةَ ما دامَتْ في الباطِنِ لا يُحْكَمُ عليها بالتَّنَجُّسِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَهو الدَمُ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: وهو غَرْزُ الجِلْدِ بالإبْرةِ حَتّى يَخْرُجَ الدّمُ ثم يَذُرُّ عليه نَحْوَ نيلةٍ لِيَزْرَقَّ به أو يَخْضَرَّ اهـ.

---

▫ قولُه: (وإنْ فُعِلَ به صَغيرًا على الأوجهِ) هذا مَمْنوعٌ بل لا لُزومَ هُنا وفيما لو أُكْرِهَ مُطْلَقًا م ر.

▫ قولُه: (فيما لم يَتَعَدَّ به) أي على بَحْثِه السّابِقِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) مِنه أنّه لا يُنَجِّسُ ما لاقاه فَهَلْ نَقولُ بذلك إذا مَسَّه إنْسانٌ مع الرُّطوبةِ بلا حاجةٍ فلا يَتَنَجَّسُ أو لا فَيَتَنَجَّسُ؟ فيه نَظَرٌ، وقد يُؤَيِّدُ الثّانيَ أنّ مِن الظّاهِرِ أنّه لو مَسَّ مع الرُّطوبةِ نَجاسةً مَعْفوّةً على غيرِه تَنَجَّسَ، وقد يُفَرَّقُ بأنّ الاحتياجَ إلى البقاءِ هُنا أتَمُّ بل هُنا قد تَتَعَذَّرُ الإزالةُ وتَمْتَنِعُ فَلْيُتأمَّلْ.

أو لِدَمٍ كثيرٍ أو لِجَوفٍ لم تصِحَّ الصلاةُ لاتِّصالِها بِنَجِسٍ.

▫ قولُهُ: (أو لِدَمٍ كَثيرٍ أو لِجَوفٍ إلخ) أي وطَرَفُها بارِزٌ ظاهِرٌ سم على حَجّ. أقولُ وهذا القَيدُ مأخوذٌ مِن قولِه: فَغابَتْ ع ش. ▫ قولُهُ: (لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ) يَنْبَغي أنّ مَحلَّه إذا لم يَخَفْ ضَرَرًا مِن نَزْعِها يُبيحُ التَّيَمُّمَ وأنّ مَحلَّه أيضًا إذا غَرَزَها لِغَرَضٍ أمّا إذا غَرَزَه عَبَثًا فَتَبطُلُ؛ لِأنّه بمَنزِلَةِ التَّضَمُّخِ بالنَّجاسةِ عَمْدًا، وهو يَضُرُّ ع ش. ▫ قولُهُ: (لاتِّصالِها بنَجِسٍ).

(فُروعٌ): وَيَحْرُمُ على المرْأةِ وَصْلُ شَعْرِها بشَعْرٍ طاهِرٍ مِن غيرِ آدَميٍّ ولَمْ يأذَنْها فيه زَوْجٌ أو سَيِّدٌ، ويَجوزُ رَبْطُ الشَّعْرِ بخُيوطِ الحريرِ المُلَوَّنَةِ ونَحْوِها مِمّا لا يُشْبِه الشَّعْرَ، ويَحْرُمُ أيضًا تَجْعيدُ شَعْرِها ووَشْرُ أسْنانِها، وهو تَحْديدُها وتَرْقيقُها، والخِضابُ بالسَّوادِ وتَحْميرُ الوَجْنةِ بالحِنّاءِ ونَحْوِه وتَطْريفُ الأصابِعِ مع السَّوادِ والتَّنْميصُ، وهو الأخْذُ مِن شَعْرِ الوجْهِ والحاجِبُ المُحَسَّنُ فإنْ أذِنَ لَها زَوْجُها أو سَيِّدُها في ذلك جازَ؛ لِأنّ له غَرَضًا في تَزْيِينِها له كما في الرَّوْضةِ، وهو الأوجَه وإنْ جَرى في التَّحْقيقِ على خِلافِ ذلك في الوصْلِ والوشْرِ فألْحَقَهُما بالوشْمِ في المنْعِ مُطْلَقًا. ويُكْرَه أنْ يَنْتِفَ الشَّيْبَ مِن المحَلِّ الذي لا يُطْلَبُ مِنه إزالةُ شَعْرِه ويُسَنُّ خَضْبُه بالحِنّاءِ ونَحْوِه، ويُسَنُّ لِلْمَرْأةِ المُزَوَّجةِ والمملوكةِ خَضْبُ كَفِّها وقَدَمِها بذلك تَعْميمًا؛ لِأنّه زينةٌ وهي مَطْلوبةٌ مِنها لِحَليلِها أمّا النَّقْشُ والتَّطْريفُ فلا يُسَنُّ وخَرَجَ بالمُزَوَّجةِ والمملوكةِ غيرُهُما فَيُكْرَه له وبِالمرْأةِ الرَّجُلُ والخُنْثى فَيَحْرُمُ الخِضابُ عليهِما إلّا لِعُذْرٍ نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش: قولُه م ر ويَحْرُمُ على المرْأةِ. خَرَجَ بالمرْأةِ غيرُها مِن ذَكَرٍ وأُنْثى صَغيرَيْنِ فَيَجوزُ حَيْثُ كان مِن طاهِرٍ غيرِ آدَميٍّ أمّا إذا كان مِن نَجِسٍ أو آدَميٍّ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا. وقولُه م ر بشَعْرٍ طاهِرٍ إلَخ. ظاهِرُه ولو كان مِن شَعْرِ نَفْسِها الذي انْفَصَلَ مِنها أوّلًا، ونُقِلَ عَن الشّارِحِ م ر أنّه يَحْرُمُ ذلك ولو مِن نَفْسِه لِنَفْسِه، ولَعَلَّ وجْهَه أنّه صارَ مُحْتَرَمًا وتُطْلَبُ مواراتُه بانْفِصالِه وعليه فلا يَصِحُّ بَيْعُه كَبَقِيّةِ شُعورِ البدَنِ.

وقولُه م ر. ولَمْ يأذَنْها فيه زَوْجٌ إلَخ. أي ولَمْ تَدُلَّ قَرينةٌ على الإذْنِ. وقولُه: مِمّا يُشْبِه الشَّعْرَ. مَفْهومُه أنّه إذا أشْبَهَ الشَّعْرَ لا يَجوزُ إلّا بالإذْنِ. وقولُه: السَّوادُ. ظاهِرُه أنّ التَّطْريفَ بنَحْوِ الحِنّاءِ لا يَتَوَقَّفُ على الإذْنِ. وقولُه م ر: في ذلك. أي ما تَقَدَّمَ مِن قولِه: ويَحْرُمُ تَجْعيدُ شَعْرِها ووَشْرُ إلَخ. وقولُه: ويُسَنُّ لِلْمَرْأةِ المُزَوَّجةِ إلَخ. أي بغيرِ الإذْنِ. وقولُه: فَيُكْرَه له. أي خَضْبُ كَفِّها وقَدَمِها وبَقِيَ ما تَقَدَّمَ مِن الوصْلِ والتَّجْعيدِ وغيرِهِما هَلْ يُكْرَه في غيرِ المُزَوَّجةِ أو يَحْرُمُ؟ فيه نَظَرٌ، وقَضِيّةُ قولِ الشّارِحِ م ر: فإنْ أذِنَ لَها زَوْجُها أو سَيِّدُها في ذلك جازَ الثّاني ويُؤَيِّدُه أنّها تَجُرُّ به الرِّيبةَ على نَفْسِها. وقولُه م ر: وبِالمرْأةِ الرَّجُلُ إلَخ. أي البالِغُ أمّا الصَّبيُّ ولو مُراهِقًا فلا يَحْرُمُ على وليِّه فِعْلُ ذلك به، ولا تَمْكينُه مِنه كإلْباسِ الحريرِ، نَعَمْ إنْ خيفَ مِن ذلك ريبةٌ في حَقِّ الصَّبيِّ فلا تَبْعُدُ الحُرْمةُ على الوليِّ. وقولُه: فَيَحْرُمُ الخِضابُ عليهِما. أي بالحِنّاءِ تَعْميمًا. وقولُه م ر: لِعُذْرٍ أي وإنْ لم يُبِح التَّيَمُّمَ اهـ ع ش.

---

▫ قولُهُ: (أو لِدَمٍ كَثيرٍ أو لِجَوفٍ) أي وطَرَفُها بارِزٌ ظاهِرٌ.

(ويُعفى عن محلِّ استجمارِه) بالحجَرِ ونَحوِه المُجزِئِ في الاستنجاءِ في حقِّ نفسِه وإنِ انتَشَرَ بِعرقٍ ما لم يُجاوِزِ الصفحةَ أو الحشفةَ وأُخِذَ من هذا أنّه لو مسَّ رأسُ الذَّكرِ موضِعًا مُبتَلًّا من بَدَنِه لم يُنَجِّسه وفيه نظَرٌ لِما مرَّ أنّ محلَّ النجوِ متى طَرَأ عليه رطبٌ أو جافٌّ، وهو رطبٌ تعَيَّنَ الماءُ (ولو حملَ) ميتةً لا دَمَ لها سائِلٌ في بَدَنِه أو ثوبِه وإنْ لم يقصِد كقَمِلٍ قتَلَه فتعَلَّقَ جِلْدُه بِظُفرِه أو ثوبِه فمَنْ أطلَقَ أنّه لا بَأسَ بِقَتْلِه في الصلاةِ يتَعَيَّنُ أنّ مُرادَه ما لم يحمِلْ جِلْدَه وكالذُّبابِ ولو بِمكّةَ زَمَنَ الابتِلاءِ به عَقِبَ الموسِمِ كما شَمِلَه كلامُهم وصَرَّحَ به جمعٌ مُتأخِّرونَ وإنْ أشارَ بعضُهم للعَفوِ لأنّ ما يختَصُّ الابتِلاءُ به بزَمَنٍ قَليلٍ مع إمكانِ الاحتِرازِ عنه ليس في معنَى ما سامَحوا به والعفوُ عن نجاسةِ المطافِ أيّامَ الموسِمِ لأنّ صِحَّتَه مقصُورةٌ على محَلٍّ واحِدٍ فالاضطِرارُ إليه أكثرُ أو (مُستَجمِرًا)........

قولُه (المتن): (ويُعفى عن مَحَلِّ استِجمارِه) أي عن أثَرِه نِهايةٌ ومُغْني. أي ولو كان الاستِنْجاءُ في شاطِئِ البحرِ ع ش. ▫ قولُه: (بالحجَرِ) إلى قولِه (وأُخِذَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (في حَقِّ نَفْسِه) أي لِعُسْرِ تَجَنُّبِه نِهايةٌ. قَضيّةُ التَّعْليلِ أنّه لو لم يَعْسُرْ تَجَنُّبُه كالكُمِّ والذَّيْلِ مَثَلًا لا يُعْفى عَمّا لاقاه مِن ذلك، وهو كَذلك كما هو ظاهِرٌ ع ش. ▫ قولُه: (ما لم يُجاوِزْ إلَخْ) فإنْ جاوَزَه وجَبَ غَسْلُه قَطْعًا مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (ما لم يُجاوِزِ الصَّفْحةَ إلَخْ) يَتَّجِه استِثْناءُ المَحَلِّ المُحاذي بمَحَلِّ الاستِنْجاءِ مِن الثَّوْبِ لِعُسْرِ الاحتِرازِ عن ذلك سم ورَشيديٌّ وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (وأُخِذَ إلَخْ) قد يُخالِفُ هذا المأخوذُ قولَ الرَّوْضِ أي والمُغْني: لا إنْ لاقى أي أثَرُ الاستِنْجاءِ رَطْبًا آخَرَ أي فلا يُعْفى عنه سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في فَصْلِ الاستِنْجاءِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في بَدَنِه أو ثَوْبِه إلَخْ) والقياسُ بُطْلانُها أي أيْضًا بحَمْلِه ماءً قَليلًا أو مائِعًا فيه مَيْتةٌ لا نَفْسَ لَها سائِلةٌ، وقُلْنا لا يُنَجِّسُ كما هو الأصَحُّ وإنْ لم يُصَرِّحوا به نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ما لم يَحْمِلْ جِلْدَهُ) أي أو تَطُلْ مُماسَّتُه له سم. ▫ قولُه: (وكالذُّبابِ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه كَقَمْلٍ إلَخْ. ▫ قولُه: (مع إمْكانِ الاحتِرازِ إلَخْ) مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ الفَرْضُ عُسْرُ الاحتِرازِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ صِحَّتَه مَقصورةٌ إلَخْ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بل يَصِحُّ بباقي المَسْجِدِ ومع ذلك فَكَلامُهم صَريحٌ في أنّه لا يُكَلَّفُ الخُروجَ إلَيْه، والحاصِلُ أنّ القَوْلَ بالعفوِ أي عَن الذُّبابِ المذكورِ وجيهٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو مُسْتَجْمِرًا) أي أو مَن

---

▫ قولُه: (ويُعْفى عن مَحَلِّ استِجْمارِه) في الرَّوْضِ فَصْلٌ، يُعْفى عن أثَرِ الاستِنْجاءِ ولو عَرِقَ لا إنْ لاقى رَطْبًا آخَرَ اهـ. قال في شَرْحِه لِنُدْرةِ الحاجةِ إلى مُلاقاةِ ذلك اهـ، وقد يُؤْخَذُ مِنه استِثْناءُ ما يُحاذي المَحَلَّ مِن الثَّوْبِ لِعُمومِ الابتِلاءِ بالمُلاقاةِ بذلك إلّا أنْ يُقالَ العُمومُ لِمُلاقاةِ ذلك في الجُمْلةِ لا مع الرُّطوبةِ.

▫ قولُه: (ما لم يُجاوِزْ إلَخْ) يَتَّجِه استِثْناءُ المُحاذي لِمَحَلِّ الاستِنْجاءِ مِن الثَّوْبِ لِعُسْرِ الاحتِرازِ عن ذلك. ▫ قولُه: (وأُخِذَ مِن هذا إلَخْ) قد يُخالِفُ هذا المأخوذُ قولَ الرَّوْضِ : لا إنْ لاقى أي أثَرُ الاستِنْجاءِ رَطْبًا آخَرَ أي فلا يُعْفى عنه اهـ. ▫ قولُه: (ما لم يَحْمِلْ جِلْدَهُ) أي أو تَطُلْ مُماسَّتُه لَهُ. ▫ قولُه: (مُسْتَجْمِرًا) قال في الرَّوْضِ: أو مَن عليه نَجاسةٌ مَعْفوٌّ عنها. قال في شَرْحِه: كَثَوْبٍ فيه دَمُ بَراغيثَ مَعْفوٌّ عنه، وقد

أو حامِله أو بَيْضًا مذِرًا بأنْ أيِسَ من مجيءِ فرخٍ منه أو حيوانًا بِمَنْفَذِه نجِسٌ ولو معفوًّا عنه وإنْ خُتِمَتْ عليه بِنَحوِ رَصَاصٍ في جزءٍ من صلاتِه.........

عليه نَجاسةٌ مَعفوٌّ عنها كَثَوْبٍ به دَمُ بَراغيثَ على تَفْصيلٍ يأتي. ويُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ في قَبْضِ طَرَفِ شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ فيها أي الصَّلاةِ أنّه لو أمْسَكَ المُصَلّي بَدَنَ مُسْتَجْمِرٍ أو ثَوْبَه أو أمْسَكَ المُسْتَجْمِرُ المُصَلّيَ أو مَلْبوسَه أنّه يَضُرُّ، وهو ظاهِرٌ ولو سَقَطَ طائِرٌ على مَنفَذِه نَجاسةٌ في نَحْوِ مائِعٍ لم يُنَجِّسْه لِعُسْرِ صَوْنِه عنه بخِلافِ نَحْوِ المُسْتَجْمِرِ فإنّه يُنَجِّسُه ويَحْرُمُ عليه ذلك لِتَضَمُّخِه بالنَّجاسةِ، ويُؤْخَذُ مِنه حُرْمةُ مُجامَعةِ زَوْجَتِه قَبْلَ اسْتِنْجائِه بالماءِ وأنّه لا يَلْزَمُها حينَئِذٍ تَمْكينُه كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى نِهايةٌ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (كما أفْتى إلَخ) وقال الرَّشيديُّ: قولُه م ر إنّه لو أمْسَكَ المُصَلّي إلَخ وفي حاشيةِ الشَّيْخ ع ش أنّ مِثْلَه ما لو أمْسَكَ المُسْتَنْجي بالماءِ مُصَلّيًا مُسْتَجْمِرًا بالأحْجارِ فَتَبْطُلُ صَلاةُ المُصَلّي المُسْتَجْمِرِ بالأحْجارِ أخْذًا مِمّا مَرَّ أنّ مَن اتَّصَلَ بطاهِرٍ مُتَّصِلٍ بنَجِسٍ غيرِ مَعْفوٍّ عنه تَبْطُلُ صَلاتُه أي وقد صَدَقَ على هذا المُسْتَنْجي بالماءِ المُمْسِكُ لِلْمُصَلّي أنّه طاهِرٌ مُتَّصِلٌ بنَجِسٍ غيرِ مَعْفوٍّ عنه، وهو بَدَنُ المُصَلّي المذْكورِ؛ لِأنّ العفْوَ إنّما هو بالنِّسْبةِ إلَيْه وقد اتَّصَلَ بالمُصَلّي، وهو في غايةِ السُّقوطِ كما لا يَخْفى إذْ هو مُغالَطةٌ إذْ لا خَفاءَ أنّ مَعْنى كَوْنِ الطّاهِرِ المُتَّصِلِ بالمُصَلّي مُتَّصِلاً بنَجِسٍ غيرِ مَعْفوٍّ عنه أنّه غيرُ مَعْفوٍّ عنه بالنِّسْبةِ لِلْمُصَلّي وهذا النَّجِسُ مَعْفوٌّ عنه بالنِّسْبةِ إلَيْه فلا نَظَرَ لِكَوْنِه غيرَ مَعْفوٍّ عنه بالنِّسْبةِ لِلْمُمْسِكِ الذي هو مَنْشأُ التَّوَهُّمِ ولِأنّا إذا عَفَوْنا عن مَحَلِّ الاِسْتِجْمارِ بالنِّسْبةِ لِهذا المُصَلّي فلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَتَّصِلَ به بالواسِطةِ أو بغيرِ الواسِطةِ وعَدَمُ العفْوِ إنّما هو بالنِّسْبةِ لِخُصوصِ الغيرِ بل هو بالواسِطةِ أولى بالعفْوِ مِنه بعَدَمِها الذي هو مَحَلُّ وِفاقٍ كما هو ظاهِرٌ ويَلْزَمُ على ما قاله أنْ تَبْطُلَ صَلاتُه بحَمْلِه لِثيابِه التي لا يَحْتاجُ إلى حَمْلِها لِصِدْقِ ما مَرَّ عليها ولا أحْسِبُ أحَدًا يوافِقُ عليه اهـ. وقال ع ش قولُه أو أمْسَكَ المُسْتَجْمِرُ إلَخ أي ولَمْ يُنَحِّه حالاً وقولُه طائِرٌ أي أو غيرُه مِن الحَيَواناتِ. وقولُه: على مَنفَذِه أي أو مِنقارِه أو رِجْلِه وقولُه نَجاسةٌ أي مُحَقَّقةٌ وقولُه قَبْلَ اسْتِنْجائِه أي أو اسْتِنْجائِها. وقولُه: وأنّه لا يَلْزَمُها إلَخ أي بل يَحْرُمُ عليها ذلك وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ هذا ما لم يَخْشَ الزِّنا وإلاّ فَيَجوزُ كما في وطْءِ الحائِضِ اهـ. ▫ قولُه: (أو حامِلَه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو حامِلَه إلَخ) هَلْ يَلْحَقُ بذلك مَن وصَلَ عَظْمَه بنَجِسٍ مَعْذورٍ فيه أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ عَدَمُ الضَّرَرِ سم على حَجّ ع ش. ▫ قولُه: (بِمَنفَذِه إلَخ) أي مَثَلاً ع ش. قولُه: (أو مَيْتًا طاهِرًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أو حَيَوانًا مَذْبوحًا وإنْ غَسَلَ الدَّمَ عن مَذْبَحِه أو

---

يُؤْخَذُ مِنه أنّ حَمْلَ مَن جُبِرَ عَظْمُه بنَجِسٍ حَيْثُ لم يَجِبْ نَزْعُه ولَمْ يَسْتَتِرْ بلَحْمٍ وجِلْدٍ طاهِرٍ كَذلك؛ لِأنّه نَجِسٌ مَعفوٌّ عنه كَذلك إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ هذا صارَ في حُكْمِ الجُزْءِ فلا يَضُرُّ الحَمْلُ معه ويُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ في قَبْضِ طَرَفِ شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ فيها أنّه لو أمْسَكَ المُسْتَجْمِرُ المُصَلّيَ أو مَلْبوسَه أنّه يَضُرُّ، وهو ظاهِرٌ ولو سَقَطَ طائِرٌ على مَنفَذِه نَجاسةٌ في نَحْوِ مائِعٍ لم يُنَجِّسْه لِعُسْرِ صَوْنِه عنه بخِلافِ نَحْوِ المُسْتَجْمِرِ فإنّه يُنَجِّسُه ويَحْرُمُ عليه ذلك لِتَضَمُّخِه بالنَّجاسةِ، ويُؤْخَذُ مِنه حُرْمةُ مُجامَعةِ زَوْجَتِه قَبْلَ اسْتِنْجائِه بالماءِ وأنّها لا يَلْزَمُها حينَئِذٍ تَمْكينُه وبه أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

(بَطَلَتْ في الأصحِّ) إذْ لا حاجةَ لِحملِ ذلك فيها ومنه يُؤخَذُ أنَّ ما يتَخلَّلُ خِياطةَ الثوبِ من نحوِ الصُّئْبانِ، وهو بَيْضُ القملِ يُعفى عنه وإنْ فُرِضَتْ حياتُه ثُمَّ موتُه، وهو ظاهِرٌ لِعُمُومِ الابتِلاءِ به مع مشَقَّةِ فَتْقِ الخِياطةِ لإخراجِه.

(وطينُ الشارِعِ) يعني محَلَّ المُرُورِ ولو غيرَ شارِعٍ كما هو ظاهِرٌ (المُتيَقَّنُ نجاسَتُه) ولو بِمُغَلَّظٍ ما لم تبقَ عَيْنُه مُتَمَيِّزةً وإنْ عَمَّتِ الطريقَ على الأوجَه خلافًا للزَّركَشيِّ.........

آدَميًّا أو سَمَكًا أو جَرادًا مَيْتًا اهـ. قولُه: (أو قارورةٍ إلخ) أي أو عِنَبًا استحالَ خَمْرًا مُغْني ونهايةٌ. قولُه: (في جُزْءٍ مِن صَلاتِه) ظَرْفٌ ولو حَمَلَ إلخ.

قولُ (المتنِ): (بَطَلَتْ) أي حالاً في الصّورةِ المذكورةِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (وَطينُ الشارِعِ إلخ) خَرَجَ به عَيْنُ النّجاسةِ كالبوْلِ الذي بالشّارِعِ قَبْلَ اختِلاطِه بطينِه فلا يُعفى عن شَيْءٍ مِنه، ومِثْلُه ما لو نَزَلَ كَلْبٌ في حَوْضٍ مَثَلاً أو نَزَلَ عليه مَطَرٌ أو ماءٌ رَشّه السَّقّاءُ وانتَفَضَ وأصابَ المارّينَ مِنه شَيْءٌ فلا يُعفى عنه، ونُقِلَ عن شَيْخِنا الشَّيْخِ سالِمٍ الشَّبْشيريِّ العفوُ عَمّا تَطايَرَ مِن طينِ الشّوارِعِ عن ظَهْرِ الكلْبِ لِمَشَقّةِ الاحتِرازِ عنه وفيه وقفةٌ، ومِثْلُه أيْضًا ما جَرَتْ عادةُ الكِلابِ به مِن طُلوعِهم على الأسْبِلةِ ورُقودِهم في مَحَلِّ وضْعِ الكيزانِ وهُناكَ رُطوبةٌ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ فلا يُعفى عنه. ومِمّا يَشْمَلُه طينُ الشّارِعِ ما يَقَعُ مِن المطَرِ أو الرّشِّ في الشّوارِعِ وتَمُرُّ فيه الكِلابُ وتَرْقُدُ فيه بحَيْثُ يَتَيَقَّنُ نَجاسَتَه، بَلْ وكذا لو بالَتْ فيه واختَلَطَ بَوْلُها بطينِه أو مائِه بحَيْثُ لم يَبْقَ لِلنّجاسةِ عَيْنٌ مُتَمَيِّزةٌ فَيُعفى مِنه عَمّا يَعْسُرُ الاحتِرازُ عنه فلا يُكَلَّفُ غَسْلَ رِجْلَيْه مِنه، ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ ذلك في العفوِ ما وقَعَ السُّؤالُ عنه مِن مَمْشاةٍ لِمَسْجِدٍ برَشيدٍ مُتَّصِلةٍ بالبحْرِ وطولُها نَحْوُ مِائةِ ذِراعٍ تَرْقُدُ عليها الكِلابُ وهي رَطْبةٌ لِمَشَقّةِ الاحتِرازِ عن ذلك ويَحْتَمِلُ عَدَمُ العفوِ فيما لو مَشى على مَحَلٍّ تُيُقِّنَ نَجاسَتُه مِنها، وهو الأقْرَبُ ويُفَرَّقُ بيْنَه وبَيْنَ طينِ الشّارِعِ بعُمومِ البلْوى في طينِ الشّارِعِ دونَ هذا إذْ يُمْكِنُ الاحتِرازُ عَن المشْيِ عليها دونَ الشّارِعِ ع ش وفي الكُرْديِّ والبُجَيْرِميِّ ومِثْلُ طينِه ماؤُه اهـ. وفيما مَرَّ عن ع ش ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (يَعْني) إلى قولِه وإنْ عَمَّتْ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (يَعْني مَحَلَّ المُرورِ إلخ) أي المُعَدَّ لِذلك كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش أي المحَلُّ الذي عَمَّت البلْوى باختِلاطِه بالنّجاسةِ كَدِهْليزِ الحمّامِ وما حَوْلَ الفساقي مِمّا لا يُعْتادُ تَطْهيرُه إذا تَنَجَّسَ كما يُؤْخَذُ مِن قولِ المُصَنِّفِ عَمّا يَتَعَذَّرُ الاحتِرازُ عنه غالِبًا، وأمّا ما جَرَت العادةُ بحِفْظِه وتَطْهيرِه إذا أصابَتْه نَجاسةٌ فلا يَنْبَغي أنْ يَكونَ مُرادًا مِن هَذِه العِبارةِ بل مَتى تَيَقَّنْتَ نَجاسَتَه وجَبَ الاحتِرازُ عنه ولا يُعْفى عن شَيْءٍ مِنه ومِنه مَمْشاةُ الفساقي فَتَنَبَّهْ له ولا تَغْتَرَّ بما يُخالِفُه اهـ. وبِذلك يَنْدَفِعُ ما كَتَبَه السَّيِّدُ البصْريُّ هُنا مِن الإشْكالِ. ▫ قولُه: (وَلو بمُغَلَّظٍ) أي ولو دَمَ كَلْبٍ وإنْ لم يُعْفَ عَن المخْصِ مِنه وإنْ قَلَّ ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ عَمَّتْ إلخ) أي النّجاسةُ المُتَمَيِّزةُ العيْنِ بحَيْثُ يَشُقُّ المشْيُ في غيرِ مَحَلِّها ومِنها تُرابُ المقابِرِ المنْبوشةِ ع ش. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ) مالَ إلَيْه النّهايةُ عِبارَتُه، نَعَمْ إنْ عَمَّتْها فَلِلزَّرْكَشيِّ احتِمالٌ بالعفوِ ومَيْلُ كَلامِه إلى اعْتِمادِه كما لو عَمَّ الجرادُ أرضَ الحرَمِ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر ومَيْلُ كَلامِه اعْتِمادُه مُعْتَمَدٌ وعِبارَتُه م ر على العُبابِ: أمّا لو عَمَّتْ جَميعَ الطّريقِ فالأوجَه

لِنُدرةِ ذلك فلا يعُمُّ الابتِلاءُ به وفارَقَ ما مرَّ نحوُ ما لا يُدرِكُه طَرَفٌ وما يأتي في دَمِ الأجنَبيِّ بأنَّ عُمومَ الابتِلاءِ به هنا أكثرُ بل يستَحيلُ عادةً الخُلوُّ هنا عنه بخلافِه في تلك الصُّوَرِ وكالتيَقُّنِ إخبارُ عَدلِ رِوايةٍ به (يُعفى عنه) أي في الثوبِ والبدنِ وإنِ انتَشَرَ بِعرقٍ أو نحوِه مِمَّا يحتاجُ إليه نظيرَ ما يأتي دونَ المكانِ كما هو ظاهِرٌ إذ لا يعُمُّ الابتِلاءُ به فيه (عمَّا يتعَذَّرُ الاحتِرازُ عنه غالبًا) بأنْ لا يُنسَبَ صاحِبُه لِسَقطةٍ أو قِلَّةِ تحفُّظٍ وإنْ كثُرَ كما اقتَضاه قولُ الشرحِ الصغيرِ لا يبعُدُ أنْ يُعَدَّ اللوثُ في جميعِ أسفَلِ الخُفِّ وأطرافِه قَليلاً بخلافِ مِثلِه في الثوبِ والبدنِ ا هـ. أي أنَّ زيادةَ المشَقَّةِ توجِبُ عَدَّ ذلك قَليلاً وإنْ كثُرَ عُرفًا فما زادَ على الحاجةِ هنا هو الضارُّ وما لا فلا من غيرِ نظَرٍ لِكَثرةٍ ولا قِلَّةٍ وإلا لَعَظُمَتِ المشَقَّةُ جِدًّا فمَنْ عَبَّرَ بالقليلِ كالروضةِ أرادَ ما ذَكَرناه (ويختَلِفُ) ذلك (بالوقتِ ومَوضِعِه من الثوبِ والبدنِ) فيُعفى في زَمَنِ الشِّتاءِ وفي الذَّيْلِ والرجلِ عَمَّا لا يُعفى عنه في زَمَنِ الصيفِ وفي اليدِ والكُمِّ سَواءٌ في ذلك

العفوُ عنها وقد خالَفَ فيه حَجّ اهـ. قال الكُرْديُّ: وكذا الشّارِحُ وافَقَه أي الزَّرْكَشيَّ في فَتاويه فَقال بالعفوِ فيما إذا عَمَّتْ عَيْنُ النّجاسةِ جَميعَ الطَّريقِ ولَمْ يُنْسَبْ صاحِبُه إلى سَقْطةٍ ولا إلى كَبْوةٍ وقِلّةِ تَحفُّظٍ اهـ. ▫ قولُه: (لِنُدرةِ ذلك) أي عُمومِ الطَّريقِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (وَفارَقَ) أي المُغَلَّظُ المُخْتَلِطُ بالطِّينِ حَيْثُ عُفيَ عنه. ▫ وقولُه: (ما مَرَّ) أي مِن أنّه لا يُعْفى عن دَمِ المُغَلَّظةِ.

▫ قولُه: (بَلْ يَسْتَحيلُ إلَخ) لا سيَّما في مَوْضِعٍ تَكْثُرُ فيه الكِلابُ مُغْني. ▫ قولُه: (وَكالتيَقُّنِ إلَخ) إنّما احتاجَ إلى هذا بالنِّسْبةِ لِمَفْهومِ قولِ المُصَنِّفِ: يُعْفى عنه إلَخ. لا لِمَنطوقِه؛ لِأنّه إذا عُفيَ عن مُتَيَقَّنِ النّجاسةِ مِن ذلك فَمَظْنونُها أولى رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أي في الثّوْبِ إلَخ) وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ وغيرُه العفوَ عن قَليلٍ مِنه تَعَلَّقَ بالخُفِّ وإنْ مَشى فيه بلا نَعْلٍ شَرْحُ م ر. أقولُ: قد يُقالُ قياسُ هذا البحْثِ العفوُ عن قَليلٍ تَعَلَّقَ بالقدَمِ إذا مَشى فيه حافيًا سم وع ش. ▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (دونَ المكانِ إلَخ) فإنْ صَلّى في الشّارِعِ المذْكورِ لم تَصِحَّ صَلاتُه حَيْثُ لا حائِلَ لِمُلاقاتِه النّجَسَ ولا ضَرورةَ لِلصَّلاةِ فيه حَتّى يُعْذَرَ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ لا يَعُمُّ إلَخ) قد يَتَوَقَّفُ فيه بالنِّسْبةِ لِمَن اطَّرَدَتْ عادَتُهم بِحَمْلِ ثَوْبٍ لِلصَّلاةِ عليه واستِصْحابِه دائِمًا في الطُّرُقاتِ كالمكّيّينَ بَصْريٌّ.

قولُ (الْمَتْنِ): (عَمّا يَتَعَذَّرُ) أي يَتَعَسَّرُ نِهايةٌ ومُغْني، ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يُسْتَعْمَلَ لِباسُ الشِّتاءِ في زَمَنِه أو زَمَنِ الصَّيْفِ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ لا يُنْسَبَ إلَخ) في النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لِسَقْطةٍ) أي ولو بِسُقوطِ مَرْكوبِه ع ش. ▫ قولُه: (أرادَ ما ذَكَرْناهُ) أي ما لا يَزيدُ على الحاجةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي المَعْفوُّ عنه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فَيُعْفى) إلى قولِه: (سَواءٌ) في المُغْني. ▫ قولُه: (والرِّجْلِ) أي وإنْ مَشى حافيًا كما مَرَّ

---

▫ قولُه: (أي في الثّوْبِ والبدَنِ) وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ وغيرُه العفوَ عن قَليلٍ مِنه مُتَعَلِّقٍ بالخُفِّ وإنْ مَشى فيه بلا نَعْلٍ شَرْحُ م ر. وأقولُ: قد يُقالُ قياسُ هذا البحْثِ العفوُ عن قَليلٍ تَعَلَّقَ بالرِّجْلِ إذا مَشى فيه حافيًا.
▫ قولُه: (والرِّجْلِ) هَلْ وإنْ مَشى حافيًا؟

الأعمَى وغيرُه كما يُصَرِّحُ به إطلاقُهم نظَرًا لِما من شأنِه من غيرِ خُصُوصِ شَخصٍ بِعَيْنِه ومع العفوِ عنه لا يجوزُ تلْوِيثُ نحوِ المسجِدِ بِشيءٍ منه وخَرَجَ بالمُتَيَقَّنِ نجاسَتُه مظْنُونُها منه ومن نحوِ ثيابِ خمَّارٍ وقصَّابٍ وكافِرٍ مُتَدَيِّنٍ باستِعمالِ النجاسةِ وسائِرِ ما تغْلِبُ النجاسةُ في نوعِه فكأنَّه طاهِرٌ للأصلِ نعَم يُنْدَبُ غَسلُ ما قَرُبَ احتِمالُ نجاسَتِه وقولُهم من البدعِ المذمُومةِ غَسلُ الثوبِ الجديدِ محمُولٌ على غيرِ ذلكَ.

عن سم وع ش. ▫ قولُه: (لا يَجوزُ تَلْوِيثُ نَحوِ المسْجِدِ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كان مِن ضَرورةِ الصَّلاةِ في المسْجِدِ سم. ▫ قولُه: (وَخرَجَ) إلى قولِه: (نَعَم) في المُغْني والنِّهايةِ. ▫ قولُه: (مَظْنونُها إلَخ).

(فُروعٌ): ماءُ الميزابِ الذي تُظَنُّ نَجاسَتُه ولَمْ تُتَيَقَّنْ طَهارَتُه فيه الخِلافُ في طينِ الشَّوارِعِ واختارَ المُصَنِّفُ الجزْمَ بطَهارَتِه، وسُئِلَ ابنُ الصَّلاحِ عَن الجوخِ الذي اشْتُهِرَ على ألْسِنةِ النّاسِ أنّ فيه شَحْمَ الخِنْزيرِ فَقال: لا يُحْكَمُ بنجاسَتِه إلاّ بتَحَقُّقِ النَّجاسةِ، وسُئِلَ عَن الأوراقِ التي تُعْمَلُ وتُبْسَطُ وهي رَطْبةٌ على الحيطانِ المعْمولةِ برَمادٍ نَجِسٍ فَقال: لا يُحْكَمُ بنَجاسَتِها أي عَمَلًا بالأصْلِ، ومَحَلُّ العمَلِ به إذا كان مُسْتَنَدُ النَّجاسةِ إلى غَلَبَتِها وإلاّ أي بأنْ وُجِدَ سَبَبٌ يُحالُ عليه عَمِلَ بالظَّنِّ، فَلو بالَ حَيَوانٌ في ماءٍ كَثيرٍ وتَغَيَّرَ وشَكَّ في سَبَبِ تَغَيُّرِه أهو البَوْلُ أو نَحْوُ طولِ المُكْثِ؟ حُكِمَ بتَنَجُّسِه عَمَلًا بالظّاهِرِ لاستِنادِه إلى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ مُغْني، وكذا في النِّهايةِ إلاّ مَسْألةَ الجوخِ قال ع ش: قولُه م ر المعْمولةِ إلَخ. أي التي جَرَت العادةُ أنْ تُعْمَلَ بالرَّمادِ أمّا ما شوهِدَ بناؤُه بالرَّمادِ النَّجِسِ فإنّه يُنَجِّسُ ما أصابَه إذْ لا أصْلَ لِلطَّهارةِ يُعْتَمَدُ عليه حينَئِذٍ. وقولُه م ر: أي عَمَلًا بالأصْلِ، وعليه فلا تَنْجُسُ الثّيابُ الرَّطْبةُ التي تُنْشَرُ على الحيطانِ المعْمولةِ بالرَّمادِ عادةً لِهَذِه العِلّةِ، وكذا اليَدُ الرَّطْبةُ إذا مَسَّ بها الحيطانَ المذْكورةَ اهـ ع ش. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر لا يُحْكَمُ بنَجاسَتِها أي الأوراقِ إذا لم تَتَحَقَّقْ نَجاسةُ الرَّمادِ ولَكِنّ الغالِبَ فيه النَّجاسةُ أخْذًا مِمّا عَلَّلَ به أمّا إذا تَحَقَّقَتْ فيه النَّجاسةُ فَظاهِرٌ أنّه لَيْسَ بطاهِرٍ لكن يُعْفى عَن الأوراقِ المَوْضوعةِ قال ابنُ العِمادِ في مَعْفوّاتِه:

والنَّسْخُ في ورَقٍ آجُرُّه عَجَنوا     به النَّجاسةَ عَفْوٌ حالَ كِتْبَتِهِ
ما نَجَّسا قَلَمًا مِنه وما مَنَعوا     مِن كاتِبٍ مُصْحَفًا مِن حِبْرِ لِيقَتِهِ

اهـ. ويُعْلَمُ مِمّا ذُكِرَ أنّه لا يُحْكَمُ بنَجاسةِ السُّكَّرِ الإفْرِنْجِيِّ الذي اشْتُهِرَ أنّ فيه دَمَ الخِنْزيرِ ما لم يُشاهَدْ خَلْطُ الدَّمِ به بخُصوصِه، ولا عِبْرةَ بمُجَرَّدِ جَرْيِ عادةِ الكُفّارِ بعَمَلِ السُّكَّرِ بخَلْطِه لَكِنّ الورَعَ لا يَخْفَى.

▫ قولُه: (مِنْهُ) الجارُّ والمجْرورُ حالٌ مِن (مَضْمونِها) والضَّميرُ لِطينِ الشّارِعِ و. ▫ قولُه: (وَمِن نَحْوِ ثيابِ خَمّارٍ إلَخ) مَعْطوفٌ على قولِه مِنه على طَريقِ التَّساهُلِ لِلاخْتِصارِ وإلاّ فَكانَ حَقُّه أنْ يُقال ومِثْلُه مَظْنونُها مِن نَحْوِ ثيابِ خَمّارٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وَقَصّابٍ إلَخ) أي وأطْفالٍ مُغْني. ▫ قولُه: (فَكَأنّه طاهِرٌ إلَخ) سُئِلَ شَيْخُنا الزِّياديُّ عَمّا يَعْتادُه النّاسُ مِن تَسْخينِ الخُبْزِ في الرَّمادِ النَّجِسِ ثم إنّهم يَفُتّونَه في اللَّبَنِ ونَحْوِه،

---

▫ قولُه: (تَلْويثُ نَحْوِ المسْجِدِ) ظاهِرُه وإنْ كان مِن ضَرورةِ الصَّلاةِ في المسْجِدِ.

(وَ) يُعفى في الثوبِ والبدنِ والمكانِ (عن قَليلِ دَمِ البراغيثِ) لا جِلْدِها كما مرَّ وفي معناها في كُلِّ ما يأتي كُلُّ ما لا نفسَ له سائِلةٌ (ووَنِيم الذُّبابِ) أي ذَرقِه ومِثلُه قولُه وبَولِ الخُفَّاشِ ومِثلُه

فأجابَ بأنّه يُعفى عنه حتّى مع قُدرَتِه على تَسْخينِه في الطّاهِرِ ولو أصابَه شَيْءٌ مِن نَحْوِ ذلك اللَّبَنِ لا يَجِبُ غَسْلُه كذا بهامِشٍ، وهو وجيهٌ مَرْضيٌّ بل يُعفى عن ذلك وإنْ تَعَلَّقَ به شَيْءٌ مِن الرّمادِ وصارَ مُشاهَدًا سَواءٌ ظاهِرُه وباطِنُه بأن انْفَتَحَ بعضُه ودَخَلَ فيه ذلك كَدودِ الفاكِهةِ والجُبنِ، ومِثْلُه الفطيرُ الذي يُدْفَنُ في النّارِ المأخوذةِ مِن النَّجَسِ ع ش. أقولُ: وهذا صَريحٌ فيما مَرَّ عَن الرّشيديِّ في مَسْألةِ الأوراقِ المبْسوطةِ على حيطانِ الرّمادِ النّجِسِ خِلافًا للشبراملسي. ◘ قولُه: (ويُعفَى) إلى قولِه: (رَطْبُها) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (والمكانِ) وقولَه: (كما مَرَّ).

قولُ (المتنِ): (وَعن قَليلِ دَمِ البراغيثِ) أي والقَمْلِ والبَقِّ، وهو البعوضُ قاله في الصّحاحِ. والظّاهِرُ كما قاله الشّيْخُ شمولُه لِلْبَقِّ المعْروفِ بِبِلادِنا نِهايةٌ. زادَ المُغْني: والبراغيثُ جَمْعُ بُرْغوثٍ بالضّمِّ، والفتْحُ قَليلٌ. ودَمُ البراغيثِ رَشَحاتٌ تَمُصُّها مِن الإنسانِ ثم تَمُجُّها لَيْسَ لَها دَمٌ في نَفْسِها ذَكَرَه الإمامُ وغيرُه اهـ. ◘ قولُه: (والمكانِ) قَضيّةُ ذلك العفْوُ عَن الكثيرِ فيه على تَصْحيحِ المُصَنِّفِ الآتي وقد يَحْتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ الصّلاةِ على ثَوْبِ البراغيثِ كما يأتي فَلْيُتأمَّلْ. ويُمْكِنُ الفَرْقُ بأنّ الاحتِرازَ عَن الصّلاةِ على ثَوْبِ البراغيثِ لا عُسْرَ فيه بخِلافِ الاحتِرازِ عَن المكانِ قد يَعْسُرُ سم. أي فَيَكونُ ثَوْبُ البراغيثِ مُسْتَثْنًى عن قولِه: والمكانِ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ: ولو حَمَلَ إلَخ. ◘ قولُه: (وَفي مَعْناها) إلى قولِه: (رَطْبُها) في المُغْني. ◘ قولُه: (وَفي مَعْناها) أي البراغيثِ.

(فَرْعٌ): قَرَّرَ م ر أنّه لو غُسِلَ ثَوْبٌ فيه دَمُ بَراغيثَ لِأجْلِ تَنْظيفِه مِن الأوساخِ أي ولو نَجِسةً لم يَضُرَّ بَقاءُ الدّمِ فيه ويُعْفى عن إصابةِ هذا الماءِ له فَلْيُتأمَّلْ سم على المنْهَجِ. أي أمّا لو قَصَدَ غَسْلَ النّجاسةِ التي هي دَمُ البراغيثِ فلا بُدَّ مِن إزالةِ أثَرِ الدّمِ ما لم يَعْسُرْ فَيُعْفى عَن اللّوْنِ على ما مَرَّ ع ش. ◘ قولُه: (رَطْبُها) إلى قولِه: (وذلك) أقَرَّه ع ش. ◘ قولُه: (رَطْبُها ويابِسُها) ظاهِرُ صَنيعِه أنّه بالرّفْعِ بَدَلاً عن قولِه: بَوْلُه، وما بَعْدَه ويَحْتَمِلُ أنّه راجِعٌ لِجَميعِ ما تَقَدَّمَ مِن دَمِ البراغيثِ وما بَعْدَه بتَقْديرِ الخَبَرِ أي سَواءٌ. ◘ قولُه: (وَبَوْلُ الخُفّاشِ ومِثْلُه رَوْثُهُ) كالصّريحِ في العفْوِ عنهما في البدَنِ والثّوْبِ أيْضًا فَيُخالِفُ عَدَمَ العفْوِ عن ذَرْقِ

---

◘ قولُه: (والمكانِ) قَضيّةُ ذلك العفْوُ عَن الكثيرِ على تَصْحيحِ المُصَنِّفِ الآتي، وقد يَحْتاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ الصّلاةِ على ثَوْبِ البراغيثِ كما يأتي فَلْيُتأمَّلْ. ويُمْكِنُ الفَرْقُ بأنّ الاحتِرازَ عَن الصّلاةِ على ثَوْبِ البراغيثِ لا عُسْرَ فيه بخِلافِ الاحتِرازِ عَن المكانِ قد يَعْسُرُ. ◘ قولُه: (وَبَوْلِ الخُفّاشِ ومِثْلُه رَوْثُهُ) كالصّريحِ في العفْوِ عنهما في البدَنِ والثّوْبِ أيْضًا. وعَلى هذا فَيُخالِفُ عَدَمُ الفَرْقِ عن ذَرْقِ الطّيْرِ في البدَنِ والثّوْبِ مع أنّ الخُفّاشَ مِن جُمْلةِ الطّيْرِ واستَحْسَنَ ذلك م ر بَعْدَ البحْثِ معه فيه فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِن الطّيْرِ لِعُسْرِ الاحتِرازِ عنه ويَكونُ العفْوُ عن رَوْثِه في المكانِ مع الرُّطوبةِ مُسْتَثْنًى مِن اشْتِراطِ الجفافِ في العفْوِ عن ذَرْقِ الطّيْرِ في المكانِ.

روثُه رطبُها ويابِسُها في الثوبِ والبدنِ والمكانِ على الأوجَه خلافًا لِمَنْ خصَّ المكان بالجافِّ وعَمَّمَ في الأوَّلين ولو عَكَسَ لكان أولى لِما مرَّ أنّ ذَرقَ الطُّيورِ يُعفى عنه فيه دونَهما بل بَحَثَ العفوَ عن ونيم بِرَأْسِ كوزٍ يمُرُّ عليه ماءٌ قَليلٌ فلا يتَنَجَّسُ به وذلك لأنَّ ذلك كُلَّه مِمَّا تعُمُّ به البلوى ويشُقُّ الاحتِرازُ عنه، وهو مُفرَدٌ وقِيلَ جمعُ ذُبابَةٍ بالباءِ لا بالنُّونِ لأنَّه لم يُسمَع وجمعُه ذِبَّانٌ كغِربانٍ وأذِبَّةٌ كأغْرِبةٍ (والأصحُّ) أنّه (لا يُعفى عن كثيرِه) لِنُدرَتِه (ولا عن قَليلٍ انتَشرَ بِعرقٍ) لِمُجاوَرَتِه محلَّه (وتُعرَفُ الكثرةُ) والقِلَّةُ (بالعادةِ الغالِبةِ) فيَجتَهِدُ المُصَلِّي أي وُجوبًا إنْ تأمَّلَ والأرجَحُ إلى عارِفٍ يجتَهِدُ له فيما يظْهَرُ نظيرَ ما مرَّ بِتَفصيلِه في القِبلَةِ، نعَم لا يُرَجِّحُ هنا بِكَثرةٍ ولا أعلَمِيَّةٍ لأنَّ الأصلَ القِلَّةُ فلْيأخُذْ به بل ولو قِيلَ يأخُذُ به ابتِداءً لكان له مُعتَبَرًا الزمانِ والمكانِ فما رأى أنّه مِمَّا يغْلِبُ التلَطُّخُ به ويعسُرُ الاحتِرازُ عنه فقليلٌ وإلا فكَثيرٌ ولو شَكَّ في شيءٍ أقَليلٌ أو كثيرٌ فله حُكمُ القليلِ هنا وفيما يأتي، ولو تفَرَّقَ النجَسُ في محالٍ ولو جُمِعَ لَكَثُرَ كان له حُكمُ القليلِ عند الإمامِ والكثيرِ عند المُتَوَلِّي والغزاليِّ وغيرِهما ورَجَّحَه بعضُهم (قُلتُ

الطَّيْرِ في البدَنِ والثَّوْبِ مع أنَّ الخُفَّاشَ مِن جُمْلَةِ الطَّيْرِ واستَحْسَنَ ذلك م ر بَعْدَ البحْثِ معه فيه فَيَكونُ مُستَثنًى مِن الطَّيْرِ لِعُسْرِ الاحتِرازِ عنه سم. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه رَوْثُهُ) الأولى إسقاطُ مِثْلِهِ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحِ وطَهارةُ النَّجَسِ في الثَّوْبِ إلَخْ. ▫ قولُه: (فيه) أي المكانِ. ▫ قولُه: (دونَهُما) أي الثَّوْبِ والبدَنِ.

(فَرْعٌ): في شَرْحِ م ر أي النِّهايةِ: الأوجَه أنّ دَمَ البراغيثِ الحاصِلَ على حُصُرِ نَحْوِ المسْجِدِ مِمَّنْ يَنامُ عليها كَذَرْقِ الطَّيْرِ خِلافًا لابنِ العِمادِ اهـ. سم. أي فَيُعْفى عنه أيضًا حَيْثُ لم يَتَعَمَّد المشْيَ عليه ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ رُطوبةٌ وعَمَّ المحَلَّ كما تَقَدَّمَ ع ش. ▫ قولُه: (وَذلك) إلى قولِه: (والكثيرِ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وقيلَ) إلى (وجَمْعُه) وقولَه: (أي وُجوبًا) إلى (مُعْتَبَرًا). ▫ قولُه: (ابْتِداءً) أي بلا اجْتِهادٍ. ▫ قولُه: (مُعْتَبَرًا الزَّمانَ) إلى قولِه: (والكثيرِ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مُعْتَبَرًا الزَّمَنَ إلَخْ) ولا يَبْعُدُ جَرَيانُ ضابِطِ طينِ الشّارِعِ هُنا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (حُكْمَ القليلِ عندَ الإمامِ) أي، وهو الرّاجِحُ نِهايةٌ ومُغْني وهذا لا يُنافي ما تَقَدَّمَ أوَّلَ الكِتابِ فيما لو تَفَرَّقَت النَّجاسةُ التي لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ ولو جُمِعَتْ أدْرَكَها أنّه لا يُعْفى عنها على ما تَقَدَّمَ؛ لِأنَّ العفْوَ في الدَّمِ أكْثَرُ والعفْوَ عنه أوسَعُ مِن العفْوِ عن غيرِ الدَّمِ مِن النَّجاسةِ كما هو ظاهِرٌ ولِهذا

---

▫ قولُه: (بِالجافِّ) هو قياسُ زَرْقِ الطَّيْرِ لَكِنّ الفرْقَ ظاهِرٌ ومِن ثَمَّ لم يُعْفَ عَن الزَّرْقِ في الثَّوْبِ والبدَنِ كما ذَكَرَه الشّارِحِ. ▫ قولُه: (فيه) أي المكانِ وقولُه: دونَهُما، أي الثَّوْبِ والبدَنِ

(فَرْعٌ): في شَرْحِ م ر: والأوجَه أنّ دَمَ البراغيثِ الحاصِلَ على حُصُرِ نَحْوِ المسْجِدِ مِمّا يُنامُ عليها كَزَرْقِ الطَّيْرِ خِلافًا لابنِ العِمادِ. ▫ قولُه: (كان له حُكْمُ القليلِ عندَ الإمامِ) أي وهو الرّاجِحُ م ر، وهذا لا يُنافي ما تَقَدَّمَ أوَّلَ الكِتابِ فيما لو تَفَرَّقَت النَّجاسةُ التي لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ ولو جُمِعَتْ أدْرَكَها أنّه لا يُعْفى عنها على ما تَقَدَّمَ؛ لِأنَّ العفْوَ في الدَّمِ أكْثَرُ والعفْوَ عنه أوسَعُ مِن العفْوِ مِن غيرِ الدَّمِ مِن النَّجاسةِ كما هو ظاهِرٌ، ولِهذا عُفِيَ عَمّا يُدْرِكُه الطَّرْفُ هُنا لا ثَمَّ.

الأصحُ عند المُحققين) بل في المجمُوعِ أنّه الأصحُ باتّفاقِ الأصحابِ (العفوُ مُطلقًا والله أعلمُ). وإنْ كثُرَ مُنتشِرًا بِعرقٍ وإنْ جاوزَ البدنَ إلى الثوبِ كما اقتضاه إطلاقُهم ولا يُنافيه ما يأتي في دَمِ نحوِ الفصدِ لأنّ الابتِلاءَ هنا أكثرُ بل وإنْ تفاحَشَ وطُبّقَ الثوبُ على المُعتمَدِ، نعَم محَلُّ العفوِ هنا وفيما مرّ ويأتي حيثُ لم يختَلِط بأجنبيّ وإلا لم يُعفَ عن شيءٍ منه كذا ذَكرَه كثيرُونَ ومَحَلُّه في الكثيرِ وإلا نافاه ما في المجمُوعِ عن الأصحابِ في اختِلاطِ دَمِ الحيْضِ

عُفيَ عَمّا يُدرِكُه الطّرْفُ هُنا لا ثَمّ سم وع ش. وفيه أنّ ما هُنا لَيسَ مُختَصًّا بالدّمِ فإنّه شامِلٌ لِوَنيمِ الذّبابِ وما ذُكِرَ معهُ. ◘ قولُه: (بَلْ في المجموعِ) إلى قولِه: (كما اقْتَضاه) في المُغْني. ◘ قولُه: (وإنْ كثُرَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وإلاّ إلى وخَرَجَ وقولُه وفيه نَظَرٌ إلى وحَيْثُ كان. ◘ قولُه: (وإنْ كثُرَ مُنتشِرًا إلَخ) وسَواءٌ أقصَرَ كُمُّه أمْ زادَ على الأصابِعِ خِلافًا لِلإسْنَويّ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وإنْ جاوزَ البدَنَ إلَخ) راجِعٌ لِما في المتْنِ مِن دَمِ البراغيثِ ونَحْوِه وفيما في الشّرْحِ مِن بَوْلِ الذُّبابِ وبَوْلِ الخُفّاشِ ورَوْثِه ع ش. ◘ قولُه: (كما اقْتَضاه إلَخ) ولِأنّ الغالِبَ في هذا الجِنْسِ عُسْرُ الاحتِرازِ فَيَلْحَقُ غيرُ الغالِبِ مِنه بالغالِبِ كالمُسافِرِ يَتَرَخّصُ وإنْ لم تَنَلْه مَشَقّةٌ لا سيّما والتّمْييزُ بَيْنَ القليلِ والكثيرِ مِمّا يوجِبُ المشَقّةَ لِكَثْرةِ البلْوى به نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ما يأتي في دَمِ نحوِ الفصْدِ) أي مِن اشْتِراطِ عَدَمِ تَجاوُزِ المحَلّ.

◘ قولُه: (وطُبّقَ الثّوبَ) أي خِلافًا لِلأذْرَعيّ نِهايةٌ أي حَيْثُ قَيّدَ بما لا يَعُمُّ الثّوْبَ ع ش. ◘ قولُه: (نَعَمْ مَحَلُّ العفوِ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه: وإلاّ إلى وخَرَجَ وقولَه: وتَنْشيفٍ إلى ولا يُنافي وقولَه: بل أطْلَقَ إلى وحَيْثُ كان. ◘ قولُه: (بِأجْنَبيّ) شامِلٌ لِلْجامِدِ كالتُّرابِ. وفي شَرْحِ م ر: فإن اخْتَلَطَ به أي بالأجْنَبيّ لم يُعفَ عن شَيْءٍ مِنه ويَلْحَقُ بذلك ما لو حَلَقَ رأسَه فَجُرِحَ حالَ حَلْقِه واخْتَلَطَ دَمُه ببَلّ الشّعْرِ أو حَكّ نَحْوَ دُمّلٍ حَتّى أدْماه لِيَسْتَمْسِكَ عليه الدّواءُ ثم ذَرّه عليه كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ سم ويأتي آنِفًا عَن الشّارِحِ خِلافُه في المسْألَتَيْنِ قال ع ش قولُه م ر ما لو حَلَقَ رأسَه إلَخ والأقْرَبُ العفْوُ مُطْلَقًا سَواءٌ كان الدّمُ مِن الجُرْحِ الحاصِلِ بالحلْقِ أو مِن البراغيثِ ونَحْوِها لِمَشَقّةِ الاحتِرازِ عنه بَل العفْوُ عن هذا أولى مِن العفْوِ عَن البُصاقِ في كُمّه الذي فيه دَمُ البراغيثِ وقولُه م ر حَتّى أدْماه خَرَجَ به ما لو وضَعَ عليه لُصوقًا مِن غيرِ حَكّ فاخْتَلَطَ ما على اللُّصوقِ بما يَخْرُجُ مِن الدُّمّلِ ونَحْوِه ويَنْبَغي أنّه لا يَضُرُّ؛ لِأنّ اختِلاطَه ضَروريٌّ لِلْعِلاجِ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (كذا ذَكَرَه كَثيرونَ) جَرى على ظاهِرِه النّهايةُ والمُغْني.

◘ قولُه: (ومَحَلُّه في الكثيرِ إلَخ) يَتَحَصّلُ مِن كَلامِه بالنّظَرِ لِهذا أقْسامٌ ثَلاثةٌ: غيرُ مُخْتَلِطٍ فَيُعْفى عن قَليلِه وكَثيرِه، ومُخْتَلِطٌ بأجْنَبيّ فَيُعْفى عن قَليلِه، فَقَطْ ومُخْتَلِطٌ بغيرِ أجْنَبيّ فَيُعْفى عن قَليلِه وكَثيرِه سم.

---

◘ قولُه: (بِأجْنَبيّ) شامِلٌ لِلْجامِدِ كالتُّرابِ. وفي شَرْحِ م ر فإن اخْتَلَطَ به أي بالأجْنَبيّ لم يُعفَ عن شَيْءٍ مِنه ويَلْحَقُ بذلك ما لو حَلَقَ رأسَه فَخَرَجَ حالَ حَلْقِه واخْتَلَطَ دَمُه قَبْلَ الشّعْرِ أو حَكّ نَحْوَ دُمّلٍ حَتّى أدْماه لِيَسْتَمْسِكَ عليه الدّواءُ ثم ذَرّه عليه كما أفْتى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ◘ قولُه: (ومَحَلُّه في الكثيرِ إلَخ) يَتَحَصّلُ مِن كَلامِه بالنّظَرِ لِهذا أقْسامٌ ثَلاثةٌ: غيرُ مُخْتَلِطٍ فَيُعْفى عن قَليلِه وكَثيرِه ومُخْتَلِطٌ

بالريقِ في حديثِ عائشةَ أنّه مع ذلك يُعفى عنه لِقِلَّتِه كما يأتي وخَرَجَ بالأجنبيِّ، وهو ما لم يحتَجْ لِمُماسَّةِ نحوِ ماءِ طُهرٍ وشُربٍ وتنَشُّفٍ احتاجه وبُصاقٍ في ثَوبه كذلك وماءِ بَلَلِ رأسِه من غُسلِ تبَرُّدٍ أو تنَظُّفٍ ومُماسِّ آلةٍ نحوِ فِصادٍ من ريقٍ أو دُهنٍ وسائرِ ما احتيجَ إليه كما صَرَّحَ به شيخُنا في الأخيرِ وغيرُه في الباقي قال أعني شيخَنا بخلافِ اختِلاطِ دَمِ جُرحِ الرأسِ عند حلْقِه بِبَلَلِ شَعرِه أو بدواءٍ وُضِعَ عليه لِنُدرَتِه فلا مشَقَّةَ في الاحتِرازِ عنه ا هـ.

وفيه نظَرٌ وما عَلَّلَ به ممنُوعٌ ولا يُنافي ما تقَرَّرَ إطلاقَ أبَى على تأثيرِ رُطُوبةِ البدنِ لأنّه محمُولٌ على ترَطُّبه بِغيرِ مُحتاجٍ إليه بل أطلَقَ بعضُهم المُسامَحةَ في الاختِلاطِ بالماءِ واستَدَلَّ له بِنَقلِ

▫ قولُه: (نَحوِ ماءِ طُهرٍ إلخ) وما يَتَساقَطُ مِن الماءِ حالَ شُربِه أو مِن الطَّعامِ حالَ أكْلِه نِهايةٌ. زادَ المُغْني: أو جَعَلَ عَلَى جُرْحِه دَواءً اهـ. ▫ قولُه: (كَذلك) أي احتاجَهُ. ▫ قولُه: (مِن غُسلِ إلخ) أي أو حَلْقٍ نِهايةٌ وصورَتُه أنّ بَلَلَ الرّأسِ نَزَلَ على دَمِ البراغيثِ فلا يُنافي عَدَمَ العفْوِ في اخْتِلاطِ دَمِ جُرْحِ الرّأسِ بِبَلَلِ الحلْقِ عندَ الشّارِحِ م ر رَشيديٌّ أي خِلافًا لِلتُّحْفةِ. ▫ قولُه: (وَسائرِ ما احتيجَ إلَيه) ومِنه ما لو مَسَحَ وجْهَه المُبْتَلَّ بطَرَفِ ثَوْبِه ولو كان معه غيرُه وما لو عَرِقَ بَدَنُه فَمَسَحَه بيَدِه المُبْتَلّةِ، ولَيْسَ مِنه فيما يَظْهَرُ ماءُ الوَرْدِ وماءُ الزّهْرِ فلا يُعْفى عنه إذا رَشَّ عليه قَليلاً أو كَثيرًا ما لم يَحْتَجْ إلَيْه لِمُداواةِ عَيْنِه مَثَلاً اهـ ع ش.

وخالَفَه الرّشيديُّ في الأخيرِ، فقال: ومِنه كما هو ظاهِرٌ ماءُ الطِّيبِ كماءِ الوَرْدِ؛ لِأنّ الطِّيبَ مَقْصودٌ شَرْعًا خُصوصًا في الأوقاتِ التي هو مَطْلوبٌ فيها كالعيدَيْنِ والجُمُعةِ بل هو أولى بالعفْوِ مِن كَثيرٍ مِمّا ذَكَروه هُنا خِلافًا لِما في الحاشيةِ اهـ. وهو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (أعْني شَيْخَنا إلخ) ووافَقَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ حَيْثُ أفْتى بِه.

(تَنْبيهٌ): قَضيّةُ كَلامِهم: أنّ مَن له ثَوْبانِ في أحَدِهِما دَمٌ مَعْفوٌّ عنه دونَ الآخَرِ أنّه يَجوزُ له لُبْسُ الأوّلِ والصّلاةُ فيه وإن استَغْنى عنه بالثّاني؛ لِأنّ مَنَعَه مِن لُبْسِ الأوّلِ مِمّا يَشُقُّ عليه سم. ▫ قولُه: (بِبَلَلِ شَعْرِه) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ ما يوافِقُه و. ▫ قولُه: (أو بِدَواءٍ وُضِعَ عليه) تَقَدَّمَ عَن المُغْني وع ش ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (ما تَقَرَّرَ) أي في قولِه: وخَرَجَ بالأجْنَبيِّ نَحْوُ ماءِ طُهْرٍ إلخ. ▫ قولُه: (تأثيرِ رُطوبةِ البدَنِ) أي فيما لو لَبِسَ ثَوْبًا فيه دَمُ نَحْوِ بَراغيثَ وبَدَنُه رَطْبٌ مُغْني.

---

بأجْنَبيٍّ فَيُعْفى عن قَليلِه فَقَطْ ومُخْتَلِطٌ بغيرِ أجْنَبيٍّ فَيُعْفى عن قَليلِه وكَثيرِه. ▫ قولُه: (نَحْوِ ماءِ طُهْرٍ وشُرْبٍ إلخ) وما يَتَساقَطُ مِن الماءِ حالَ شُرْبِه والطّعامِ حالَ أكْلِه م ر. ▫ قولُه: (قال أعْني شَيْخَنا إلخ) أي ووافَقَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ حَيْثُ أفْتى بِه. (تَنْبيهٌ): قَضيّةُ كَلامِهم: أنّ مَن له ثَوْبانِ في أحَدِهِما دَمٌ مَعْفوٌّ عنه دونَ الآخَرِ أنّه يَجوزُ له لُبْسُ الأوّلِ والصّلاةُ فيه وإن استَغْنى عنه بالثّاني؛ لِأنّ مَنَعَه مِن لُبْسِ الأوّلِ مِمّا يَشُقُّ ولِأنّه لا يُشْتَرَطُ في العفْوِ أنْ يُضطَرَّ إلى نَحْوِ اللُّبْسِ وإلّا لم تَصِحَّ صَلاةُ مَن حَمَلَ ثَوْبَ بَراغيثَ وإنْ قَلَّ دَمُها ولِأنّ كَلامَهم صَريحٌ في أنّه لا يَجِبُ عليه غَسْلُ الدّمِ إذا قَدَرَ عليه وإذا صَحَّتْ الصّلاةُ في ثَوْبِ البراغيثِ مع إمْكانِ غَسْلِها فَلْتَصِحَّ فيها مع القُدْرةِ على ثَوْبٍ آخَرَ لا دَمَ فيه فَلْيُتَأمَّلْ.

الأصبحيّ عن المُتَوَلّي والمُتأخّرين ما يُؤيِّدُه وحَيثُ كان في ملْبوسٍ لم يتَعَمَّد إصابتَه له وإلا كأنْ قتَلَ قملاً في بَدَنِه أو ثَوبِه فأصابَه منه دَمٌ أو حمل ثوبًا فيه دَمُ بَراغيثَ مثلاً أو صَلّى عليه لم يُعفَ إلا عن القليلِ نعَم لِما لَبِسَه زائدًا لِتَجَمُّلٍ أو نحوِه حُكمُ بَقيَّةِ ملْبوسِه على الأوجَه خلافًا لِقَضيَّةِ كلامِ القاضي بالنسبةِ لِنحوِ الصلاةِ لا لِنحوِ ماءٍ قَليلٍ أي لم يحتَج لِمُماسَّتِه له فيَنْجُسُ به وإنْ قَلَّ.

(ودَمُ البثَراتِ) بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ جمعُ بَثْرةٍ بِسُكونِها وقد تُفتَحُ وهي خُراجٌ صَغيرةٌ (كالبراغيثِ) فعَفا عنه حيثُ لم يُعصَر........................................

▫ قولُه: (وحَيثُ كان إلَخ) كقولِه الآتي: وبِالنِّسبةِ إلَخ. عَطْفٌ على قولِه: حَيثُ لم يَخْتَلِطْ إلَخ.

▫ قولُه: (أو حَمَلَ ثَوبًا إلَخ) أي وإنْ كان حَمَلَه لِغَرَضٍ كالخوْفِ عليه ع ش. ▫ قولُه: (لَم يُعْفَ إلاّ عن قَليلٍ) ولو نامَ في ثَوْبِه فَكَثُرَ فيه دَمُ البراغيثِ التحَقَ بما يَقْتُلُه مِنها عَمْدًا لِمُخالَفةِ السُّنَّةِ مِن العُرْيِ عندَ النَّوْمِ ذَكَرَه ابنُ العِمادِ بَحْثًا، وهو مَحْمولٌ على عَدَمِ احتياجِه لِلنَّوْمِ فيه وإلاّ عُفيَ عنه نِهايةٌ. زادَ الإمْدادُ: ومِن عِلَّتِه يُؤخَذُ أنّه لَو احتاجَ إلَيْه كأنْ لم يَعْتَدْه عُفيَ عنه، وهو ظاهِرٌ على أنّ في أصْلِ بَحْثِه وقْفةً اهـ قال ع ش: ومِن الحاجةِ أنْ يَخْشى على نَفْسِه الضَرَرَ إذا نامَ عُرْيانًا ولا يُكَلَّفُ إعْدادَ ثَوْبٍ لِيَنامَ فيه لِما فيه مِن الحرَجِ اهـ وقال السَّيِّدُ البصْريُّ: أقولُ بل لو قيلَ بالعفْوِ أي عن ذلك الثَّوْبِ مُطْلَقًا لَكان أوجَهَ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَجَمُّلٍ إلَخ) أي بخِلافِ زائِدٍ لَيْسَ كَذلك فلا يُعْفى إلاّ عَن القليلِ سم. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) وفي فَتاوى الشّارِحِ م ر سُئِلَ عن رَجُلٍ يَقْصَعُ القَمْلَ على ظُفْرِه فَهَلْ يُعْفى عن دَمِه لو كَثُرَ كَخَمْسةٍ إلى عِشْرينَ وإذا خالَطَ دَمُ القليلِ الجِلْدَ حينَئِذٍ هَلْ يُعْفى عنه؟ فأجابَ بأنّه يُعْفى عن قَليلِ دَمِه عُرْفًا في الحالةِ المذْكورةِ لا كَثيرِه؛ لِكَوْنِه بِفِعْلِه ومُماسَّتِه الجِلْدَ لا تُؤَثِّرُ اهـ. ويَبْقى الكلامُ فيما إذا مَرَّت القَمْلةُ بَيْنَ أصابِعِه هَلْ يُعْفى عنه أو لا؟ والأقْرَبُ عَدَمُ العفْوِ لِكَثْرةِ مُخالَطةِ الدَّمِ لِلْجِلْدِ ع ش. وفي الكُرْديِّ عَن الإرْشادِ: ولا تَبْطُلُ بدَمِ نَحْوِ بُرْغوثٍ وبَثْرَتِه ما لم يَكْثُرْ بقَتْلٍ وعَصْرٍ اهـ. ▫ قولُه: (أي لم يَحْتَجْ لِمُماسَّتِه لَهُ) أخْرَجَ المُحْتاجَ لِمُماسَّتِه فَيُفيدُ أنّه لو أدْخَلَ يَدَه إناءً فيه ماءٌ قَليلٌ أو مائِعٌ أو رَطْبٌ لِإخْراجِ ما يَحْتاجُ لِإخْراجِه لم يُنَجِّسْ سم على حَجّ. ومِن ذلك ماءُ المراحيضِ وإخْراجُ الماءِ مِن زيرِ الماءِ مَثَلًا فَتَنَبَّهْ له، وفيه سم على المَنْهَجِ مِن م ر أنّ مِن العفْوِ أنْ تَكونَ بأصابِعِه أو كَفِّه نَجاسةٌ مَعْفوٌّ عنها فَيأكُلُ بذلك مِن إناءٍ فيه مائِعٌ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وهي خُراجٌ) إلى قولِه: (كَدَمِ بُرْغوثٍ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (خُراجٌ) بالتَّخْفيفِ ع ش.

---

▫ قولُه: (لِتَجَمُّلٍ أو نَحْوِه) أي بخِلافِ زائِدٍ لَيْسَ لِذلك فلا يَعْفى إلاّ عَن القليلِ. ▫ قولُه: (لَم يَحْتَجْ لِمُماسَّتِه لَهُ) أخْرَجَ المُحْتاجَ لِمُماسَّتِه فَيُفيدُ أنّه لو أدْخَلَ يَدَه إناءً فيه ماءٌ قَليلٌ أو مائِعٌ أو رَطْبٌ لِإخْراجِ ما يَحْتاجُ لِإخْراجِه لم يُنَجِّسْ

(فَرْعٌ): في شَرْحِ م ر: ولو نامَ في ثَوْبِه فَكَثُرَ فيه دَمُ البراغيثِ التحَقَ بما يَقْتُلُه مِنها عَمْدًا لِمُخالَفَتِه مِن العُرْيِ عندَ النَّوْمِ ذَكَرَه ابنُ العِمادِ بَحْثًا، وهو مَحْمولٌ على عَدَمِ احتياجِه لِلنَّوْمِ فيه وإلاّ عُفيَ عنه اهـ.

مُطلَقًا على الأصحِّ لِغَلَبةِ الابتلاءِ بها أيضًا (وقِيلَ إنْ عَصَرَه فلا يُعفى عنه) مُطلَقًا لاستِغْنائِه عنه والأصحُّ أنّه يُعفى عن قَليلِه فقط كدَمِ بُرغُوثٍ قَتَله لأنَّ العصرَ قد يُحتاجُ إليه قال بعضُهم ويُشتَرَطُ هنا أيضًا أنْ لا ينتَقِلَ عن محَلِّه وإلا لم يُعفَ إلا عن قَليلِه أخذًا من كلامِ النوَوِيِّ وغيرِه وإنّما يتَّجِه ذلك في غيرِ مُحاذي الجُرحِ من الثوبِ أمّا مُحاذيه فيَنْبَغي أنْ يلْحَقَ به لِضَرُورةِ الابتِلاءِ بِكَثرةِ انتقالِه إليه.

(والدماميلُ والقُرُوحُ ومَوضِعُ الفصدِ والحِجامةِ قِيلَ كالبَثَراتِ) فيُعفى عن دَمِها قَليلِه وكَثيرِه ما لم يكُنْ بِعَصرِه فيُعفى عن قَليلِه فقط (والأصحُّ) أنّه (إنْ كان مِثلُه) أي ما ذُكِرَ (يدومُ غالبًا فكالاستِحاضةِ) فيَجِبُ الحشوُ والعصبُ كما مرَّ فيها ثُمّ ما خرَجَ بعدُ عُفِّيَ عنه (وإلا) بدمِ مِثلِه غالبًا (فكَدَمِ الأجنبيِّ) يُصيبُه (فلا يُعفى) عن شيءٍ من المُشَبَّه والمُشَبَّه به، وهذا أولى من جعلِه للأوَّلِ وحدَه أو للثّاني وحدَه كما قال بِكُلٍّ شارِحٌ (وقِيلَ يُعفى عن قَليلِه قُلْت الأصحُّ أنّها كالبثَراتِ) فيما مرَّ لأنّها غيرُ نادرةٍ وإذا وُجِدَتْ دامَتْ وتعَذَّرَ الاحتِرازُ عن لَطخِها.........

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عن قَليلِه وكَثيرِه نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتنِ): (والقُروحُ) أي الجِراحاتُ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (فيُعْفى) إلى قولِه: (فلا يُعْفى) في المُغْني وإلى قولِه: (وقيلَ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن المُشَبَّهِ) وهو ما لا يَدومُ مِثْلُه غالبًا. ▫ قولُه: (والمُشَبَّهِ بِهِ) أي دَمِ الأجْنَبيِّ. ▫ قولُه: (وَهذا أولى إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن جَعْلِه لِلأوَّلِ إلَخ) هو ما جَرى عليه الأذْرَعيُّ والمُغْني ورَجَّحَه سم ثانيًا. ▫ قولُه: (أو لِلثّاني إلَخ) هو ما جَرى عليه الإسْنَوِيُّ والشّارِحُ المُحَقِّقُ ورَجَّحَه سم أوَّلاً. ▫ قولُه: (فيما مَرَّ) أي فَيُعْفى عن قَليلِها وكَثيرِها ما لم يَكُنْ بِفِعْلِه أو يُجاوِزُ

---

▫ قولُه: (وإلاّ فكَدَمِ الأجْنَبيِّ فلا يُعفى) اعْلَمْ أنّه وإنْ كان المُتَبادِرُ أنّ نائِبَ فاعِلِ يُعفى ضَميرُ المُشَبَّه؛ لِأنّه الموافِقُ لِكَوْنِ المقْصودِ بالتَّشْبيه بَيانَ حُكْمِ المُشَبَّه لِكَوْنِه مَجهولاً، وكَوْنِ حُكْمِ المُشَبَّه به مَعْلومًا مُسْتَقِرًّا إلاّ إذا كان في عِبارةِ المُصَنِّفِ مانِعٌ مِن ذلك، وهو أنّ هذا الخِلافَ المذْكورَ في قولِه: فلا يُعْفى وقيلَ يُعفى عن قَليلِه، إنّما هو في كَلامِ الأصْحابِ أصالةً في دَمِ الأجْنَبيِّ الذي هو المُشَبَّه به ويُصَرِّحُ بذلك استِدْراكُ المُصَنِّفِ على تَرْجيحِ المُحَرِّرِ له أنّه لا يُعْفى بقولِه: وإلاّ ظَهَرَ العفْوُ عن قَليلِ الأجْنَبيِّ فإنّ هذا رَدٌّ على قولِ المُحَرِّرِ لا يُعْفى فهو مُصَرِّحٌ بأنّ الخِلافَ إنّما هو في دَمِ الأجْنَبيِّ فَتَعَيَّنَ أنّ الضَّميرَ في يُعْفى لِلْمُشَبَّه به، وهو دَمُ الأجْنَبيِّ وامْتَنَعَ كَوْنُه لِلْمُشَبَّه أو لَهُما (فإنْ قُلْت) التَّشْبيه لا يَتَفَرَّعُ عليه بَيانُ حُكْمِ المُشَبَّه به قُلْت: الفاءُ لِمُجَرَّدِ العطْفِ لا لِلتَّفْريعِ وكأنّ المُصَنِّفَ قال وإلاّ فكَدَمِ الأجْنَبيِّ ودَمُ الأجْنَبيِّ لا يُعْفى عنه وقيلَ يُعْفى عن قَليلِه فَيَجْري ذلك فيما ذُكِرَ وإذا عَلِمْت ذلك عَلِمْت أنّ الصَّوابَ رُجوعُ الضَّميرِ لِلْمُشَبَّه به كما فَعَلَه المُحَقِّقُ المحَلّيُّ فَلِلَّه دَرُّه وأنّ الشّارِحَ لم يُصِبْ فيما فَعَلَ ولا في قولِه: وهذا أولى إلخ. وأنّ ذلك نَشَأ عن عَدَمِ تأمُّلِ كَلامِ الشّارِحِ وسياقِه فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَهذا أولى إلَخ) فيه بَحْثٌ بل قد يُقالُ الأولى جَعْلُه لِلأوَّلِ فَقَطْ؛ لِأنّه الموافِقُ لِكَوْنِ المقْصودِ بالتَّشْبيه بَيانَ حُكْمِ

وتناقَضَ المُصَنِّفُ في دَمِ الفصدِ والحِجامةِ. والمُعتَمَدُ حملُ قولِه بِعَدَمِ العفوِ على ما إذا جاوَزَ مَحَلَّه، وهو ما يُنسَبُ إليه عادةً إلى الثوبِ أو مَحَلٌّ آخرَ فلا يُعفى إلا عن قَليلِه لأنَّه بِفعلِه وإنَّما لم يُنظَر لِكونِه بِفِعلِه عند عَدَمِ المُجاوَزةِ لأنَّ الضرورةَ هنا أقوى منها في قَتْلِ نحوِ البُرغوثِ وعَصرِ نحوِ البثرةِ وقَضيَّةُ قولِ الروضةِ لو خَرَجَ من جُرحِه دَمٌ مُتَدَفِّقٌ ولم يُلوِّث بَشَرَتَه لم تبطُلْ صلاتُه أنَّه إذا لوَّثَ أبطَلَ أي إنْ كثُرَ كما أفهَمَه كلامُ المُتَوَلِّي وفارَقَ ما تقرَّرَ من العفوِ عن كثيرِ دَمِ الفصدِ في مَحَلِّه بأنَّ الفصدَ تعُمُّ البلوى به بخلافِ تدَفُّقِ الجُرحِ أو انفِتاحِه بعدَ ربطِه وقَضيَّتُه أنَّ مِثله حلُّ ربطِ الفصدِ فلا يُعفى حينئذٍ إلا عن قَليلِه ثُمَّ رأيت الرافعيَّ والمُصَنِّفَ قالا لو افتَصَدَ فخَرَجَ الدمُ ولم يُلوِّث بَشَرَتَه أو لوَّثها........................

مَحَلِّه، وحاصِلُ ما في الدِّماءِ أنَّه يُعفى عن قَليلِها ولو مِن أجنَبيٍّ غيرِ نَحْوِ كَلْبٍ وكَثيرِها مِن نَفْسِه ما لم يَكُنْ بِفِعْلِه أو يُجاوِزْ مَحَلَّه فَيُعفى حينَئِذٍ عن قَليلِها فَقَطْ نِهايةٌ. قال الرَّشيديُّ: قولُه م ر غيرِ نَحْوِ كَلْبٍ، أي ما لم يَخْتَلِطْ بأجْنَبيٍّ لم تَمَسَّ الحاجةُ إلَيْه على ما مَرَّ في طينِ الشّارِعِ اهـ. زادَ ع ش: وقولُه م ر ما لم يَكُنْ بِفِعْلِه ومِنه ما يَقَعُ مِن وضعِ لُصوقٍ على الدُّمَّلِ لِيَفْتَحَه ويُخرِجَ ما فيه فَيُعفى عن قَليلِه دونَ كَثيرِه وأمّا ما يَقَعُ مِن أنَّ الإنسانَ قد يَفْتَحُ رأسَ الدُّمَّلِ بآلَةٍ قَبْلَ انْتِهاءِ المُدَّةِ فيه مع صَلابةِ المَحَلِّ ثم تَنْتَهي مُدَّتُه بَعْدُ فَيَخْرُجُ مِن المَحَلِّ المُنْفَتِحِ دَمٌ كَثيرٌ أو نَحْوُ قَيْحٍ فَهَلْ يُعفى عن ذلك ولا يَكونُ بِفِعْلِه لِتأخُّرِ خُروجِه عن وقْتِ الفتْحِ أو لا؛ لِأنَّ خُروجَه مُتَرَتِّبٌ على الفَتْحِ السّابِقِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني لِما ذُكِرَ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (وتَناقَضَ المُصَنِّفُ في دَمِ الفصدِ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وما وقَعَ في التَّحْقيقِ والمَجْموعِ في دَمِ البَثَراتِ ونَحْوِها مَحْمولٌ على ما حَصَلَ بِفِعْلِه أو انْتَقَلَ عن مَحَلِّه اهـ. ▫ قولُه: (ما يُنْسَبُ إلَيه إلَخْ) أي ما يَغْلِبُ السَّيَلانُ عليه عادةً وما حاذاه مِن الثَّوْبِ فإنْ جاوَزَه عُفِيَ عَن المُجاوِزِ إنْ قَلَّ شَوْبَرِيٌّ فإنْ كَثُرَ المُجاوِزُ فَقياسُ ما تَقَدَّمَ في الاسْتِنْجاءِ أنَّه إن اتَّصَلَ المُجاوِزُ بغيرِ المُجاوِزِ وجَبَ غَسْلُ الجميعِ وإن انْفَصَلَ عنه وجَبَ غَسْلُ المُجاوِزِ فَقَطْ شَيْخُنا العَشْماويُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. عِبارةُ الكُرْديِّ عَن الشِّهابِ عَميرةَ الظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالمَحَلِّ المَوْضِعُ الذي أصابَه في وقْتِ الخُروجِ واسْتَقَرَّ فيه كَنَظيرِه مِن البَوْلِ والغائِطِ في الاسْتِنْجاءِ وحينَئِذٍ فَلو بالَ وقْتَ الخُروجِ مِن غيرِ انْفِصالٍ لم يَضُرَّ اهـ. ▫ قولُه: (وقَضيَّةُ قولِ الرَّوْضةِ) إلى قولِه وفارَقَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (إنْ كَثُرَ إلَخْ) أي وجاوَزَ مَحَلَّه أخْذًا مِمّا مَرَّ نِهايةٌ وهذا يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ الآتي وفارَقَ إلَخْ أي كَثيرَ الدَّمِ المُتَدَفِّقِ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُه) أي الفَرْقِ. ▫ قولُه: (أنَّ مِثْلَه) أي المُتَدَفِّقِ. ▫ قولُه: (فخَرَجَ الدَّمُ إلَخْ) صَنيعُ الشّارِحِ قد يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ أنَّه خَرَجَ بَعْدَ الرَّبْطِ فلا يُنافي ما

---

المُشَبَّه؛ لِأنَّ حُكْمَ المُشَبَّهِ به مُسْتَقِرٌّ مَعْلومٌ لا بَيانَ حُكْمِهِما ولِلتَّفْريعِ المَذْكورِ إذْ لا يُفْهَمُ مِن التَّشْبيه حُكْمُهُما حَتّى يُفَرَّعَ عليه بِخِلافِ ما لو جُعِلَ لِلأوَّلِ فَقَطْ لِبِناءِ ذلك على مَعْلوميَّةِ حُكْمِ المُشَبَّهِ به ولَو ادِّعاءً فالتَّفْريعُ في غايةِ الظُّهورِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَخَرَجَ الدَّمُ) صَنيعُ الشّارِحِ قد يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ أنَّه خَرَجَ بَعْدَ الرَّبْطِ فلا يُنافي ما قَرَّرَه في الفَرْقِ بَيْنَ الفَصْدِ وغيرِه على أنَّه لا حاجةَ لِذلك في عَدَمِ المُنافاةِ

أي وهي خارِجةٌ عن محَلِّه قَليلاً لم تبطُلْ صلاتُه (والأظهَرَ العفوُ عن قَليلِ دَمِ الأجنَبيّ) غيرِ المُغَلَّظِ (والله أعلمُ) لأنّ جِنسَ الدم يتَطَرَّقُ إليه العفوُ فيَقَعُ القَليلُ منه في محَلِّ المُسامَحةِ وإنّما لم يقُولوا بالعفوِ عن قَليلِ نحوِ البولِ أي لِغيرِ السلَسِ كما مرَّ مع أنّ الابتِلاءَ به أكثرُ لأنّه أقذَرُ وله محَلٌّ مخصُوصٌ فسَهُلَ الاحتِرازُ عنه بخلافِ الدمِ فيهِما وبَحَثَ الأذْرَعيُّ العفوَ عن قَليلِ ذلك مِمَّنْ حصَلَ له استِرخاءٌ لِنَحوِ مرَضٍ وإنْ لم يصِر سَلَسًا وقياسُ ما مرَّ العفوُ عن القَليلِ من الأجنَبيّ وإنْ حصَلَ بِفِعلِه وقَيَّدَه بعضُهم بِما إذا لم يتَعَمَّد التلَطُّخَ به لِعِصيانِه حينَئِذٍ واستَدَلَّ

قَرَّرَه في الفَرْقِ بَيْنَ الفَصْدِ وغيرِه على أنّ له حاجةً لِذلك في عَدَمِ المُنافاةِ مع قولِه: أي وهي خارِجةٌ عن مَحَلِّه سم. ▫ قولُه: (أي وهي خارِجةٌ إلَخ) أي أمّا إذا لم تَخرُجْ عنه فَيُعفى عَن الكثيرِ المُلَوَّثِ لَها أيْضًا فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (عن قَليلِ دَمِ الأجْنَبيّ) أي ولو مِن نَفْسِه بأنْ عادَ إلَيْه بَعْدَ انْفِصالِه عنه والقليلُ -كما في الأُمّ- ما تَعافاه النّاسُ أي عَدُّوه عَفْوًا نِهايةٌ ومُغْني. وفي الكُرْديّ عِبارةُ الرَّوْضِ والقليلُ ما يَعْسُرُ الاِحتِرازُ عنه ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأوقاتِ والبِلادِ انْتَهَتْ وقال الشّارِحُ في فَتْحِ الجوّادِ والمَرْجِعُ في القِلّةِ والكثْرةِ العُرْفُ فَما يَغْلِبُ عادةً التَّلَطُّخُ به ويَعْسُرُ الاِحتِرازُ عنه قَليلٌ وما زادَ عليه كَثيرٌ ويَخْتَلِفُ بالوقْتِ والمحَلّ وذَكَروا له تَقْريبًا في طينِ الشّارِعِ لا يَبْعُدُ جَرَيانُه في الكُلّ وما شَكَّ في كَثْرَتِه له حُكْمُ القليلِ اهـ. ونَحْوُه في الإمْدادِ وغيرِه اهـ. ▫ قولُه: (غيرِ المُغَلَّظِ) إلى قولِه: (وإنّما لم يقولوا) في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (غيرِ المُغَلَّظِ) أي أمّا دَمُ المُغَلَّظِ مِن نَحْوِ كَلْبٍ فلا يُعفى عن شَيْءٍ مِنه لِغِلَظِه، وكذا لو أخَذَ دَمًا أجْنَبيًّا ولَطَّخَ به بَدَنَه أو ثَوْبَه عَبَثًا فإنّه لا يُعفى عن شَيْءٍ مِنه لِتَعَدّيه بذلك فإنّ التَّضَمُّخَ بالنّجاسةِ حَرامٌ نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش: قولُه فلا يُعفى عن شَيْءٍ مِنه إلَخ. أي ما لم يَتَناهَ في القِلّةِ إلى حَدٍّ لا يُدْرِكُه البَصَرُ المُعْتَدِلُ بناءً على ما اعْتَمَدَه الشّارِحُ م ر فيما مَرَّ مِن أنّ ما لا يُدْرِكُه الطَّرْفُ لا يُنَجِّسُ وإنْ كان مِن مُغَلَّظٍ اهـ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في بابِ النّجاسةِ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في الأقْذَريّةِ وخُصوصِ المحَلّ.

▫ قولُه: (عن قَليلِ ذلك) أي نَحْوِ البوْلِ. ▫ قولُه: (وقياسُ ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ ودَمُ البَثَراتِ كُرْديّ. ▫ قولُه: (عَن القليلِ) أي قَليلِ الدّمِ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه بعضُهم إلَخ) هذا التَّقْييدُ اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بل لَعَلَّه مُرادُ الشّارِحِ بهذا البَعْضِ سم، وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا.

▫ قولُه: (التَّلَطُّخَ بِه) أي في بَدَنِه أو ثَوْبِه لِحُرْمةِ التَّضَمُّخِ في كُلٍّ مِنهُما أي عَبَثًا كما قَيَّدَ بذلك شَيْخُنا

---

مع قولِه: أي وهي خارِجةٌ عن مَحَلِّه. ▫ قولُه: (أي وهي خارِجةٌ عن مَحَلِّه) أي أمّا إذا كان لم تَخرُجْ عنه فَيُعفى عَن الكثيرِ المُلَوَّثِ لَها أيْضًا فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (عن قَليلِ دَمِ الأجْنَبيّ) أي ولو مِن نَفْسِه بأنْ عادَ إلَيْه بَعْدَ انْفِصالِه عنه كما قاله الأذْرَعيُّ م ر. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه بعضُهُم) هذا التَّقْييدُ اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بل لَعَلَّه مُرادُ الشّارِحِ بهذا البَعْضِ. ▫ قولُه: (والتَّلَطُّخ به) أي في بَدَنِه أو ثَوْبِه لِحُرْمةِ التَّضَمُّخِ به في كُلٍّ مِنهُما أي عَبَثًا كما قَيَّدَه بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وإلاّ فَمُجَرَّدُ تَعَمُّدِ التَّلَطُّخِ لا يَمْنَعُ العَفْوَ ولا يَقْتَضي العِصْيانَ إذْ قد يَكونُ لِحاجةٍ.

بِقولِهم لو تعَمَّدَ تلْطيخَ أسفَلِ الخُفِّ بالنجَسِ وجَبَ غَسلُه حتى على القديم القائِلِ بالعفوِ عنه في غيرِ ذلك وقولُهم لو حملَ ما فيه ذُبابةٌ مثَلاً أو منْ به نجِسٌ معفُوٌّ عنه بَطلَتْ صلاتُه ولا دَليلَ له في ذلك لأنَّ تلْطيخَ الخُفِّ لم يُصَرِّحوا فيه بِخُصُوصِ الدمِ المُتَمَيِّزِ على غيرِه بالمعفُوِّ عن جِنْسِه كما تقرَّرَ وبه فارَقَ حملَ الميْتةِ ومَنْ به نجِسٌ معفُوٌّ عنه **(والقيْحُ والصديدُ)** وهو ماءٌ رقيقٌ أو قَيْحٌ يُخالِطُه دَمٌ **(كالدم)** في جميعِ ما مرَّ فيه لأنَّه أصلُهما **(وكَذا ماءُ القُروحِ والمُتَنَفِّطُ الذي له ريحٌ)** أو تغَيَّرُ لونِه **(وكَذا بلا ريحٍ)** ولا تغَيُّرِ لونٍ **(في الأظْهَرِ)** كصَديدٍ لا ريحَ له **(قُلْت المذهَبُ طهارَتُه والله أعلَمُ)**.

فَرعٌ يُعفَى أيضًا عن دَمِ المنافِذِ كما دَلَّ عليه كلامُ المجمُوعِ في رُعافِ الإمامِ المُسافِرِ وفي أوائِلِ الطهارةِ من العفوِ عن قَليلِ دَمِ الحيْضِ وإنْ مصَعَتْه بِريقِها أي أذْهَبَتْه به لِقُبحِ منْظَرِه وقد بَسطت الكلامَ على ذلك في شرحِ العُبابِ بِما لا يُستَغْنَى عن مُراجَعَتِه ومنه قولُه فعُلِمَ أنَّ العفوَ عن قَليلِ دَمِ جميعِ المنافِذِ هو المنقُولُ الذي عليه الأصحابُ ومَحَلُّ العفوِ عن قَليلِ دَمِ الفرجَيْنِ إذا لم يخرُج من معدِنِ النجاسةِ كالمثانةِ ومَحَلِّ الغائِطِ ولا تضُرُّ مُلاقاتُه لِمَجراها في نحوِ الدمِ الخارِجِ من باطِنِ الذَّكَرِ لأنَّها ضرُوريَّةٌ وفي كلامِ المجمُوعِ المذكورِ التصريحُ بأنَّه

الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُه: (بالعفوِ عنه) أي عن نَجِسِ أسفَلِ الخُفِّ. ▫ وقولُه: (في غيرِ ذلك) أي غيرِ التَّلَطُّخِ عَمْدًا. ▫ قولُه: (وقولُهم إلَخ) عَطْفٌ على قولِهِمْ. ▫ قولُه: (ما فيه إلَخ) أي ماءٍ قَليلاً أو مائِعًا فيه إلَخ. ▫ وقولُه: (مَثلاً) أي أو غيرُها مِمّا لا نَفْسَ له سائِلةٌ. ▫ وقولُه: (أو مَن به نَجِسٌ إلَخ) أي كالمُسْتَجْمِرِ بحَجَرٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا دَليلَ لَه) أي لِذلك البعْضِ المُستَدَلِّ بما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (كما تقرَّرَ) أي آنِفًا.

▫ قولُه: (وبِه) أي بتَمَيُّزِ الدَّمِ عن غيرِه بذلك.

قولُ (المتنِ): (الذي له ريحٌ) هو صِفةُ الماءِ في قولِه: ماءُ القُروحِ إلَخ. سم. ▫ قولُه: (أو تغَيُّرُ لونِهِ) بِمَ يَعرِفُ لونَه ليَعرِفَ تَغَيُّرَه إلاّ أنْ يُقال بالغالِبِ في مِثْلِه سم. ▫ قولُه: (كَصَديدٍ إلَخ) أي قياسًا عليه.

قولُ (المتنِ): (طَهارَتُهُ) أي ما لا ريحَ له قياسًا على العرَقِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يُعفَى أيضًا عن دَمِ المنافِذِ) خالَفَه النِّهايةُ والمُغْني فقالا: واللَّفْظُ لِلأُولى ثم مَحَلُّ العفوِ عن سائِرِ ما تَقَدَّمَ مِمّا يُعفَى عنه ما لم يَخْتَلِطْ بأجْنَبيٍّ فإن اخْتَلَطَ به ولو دَمَ نَفْسِه كالخارِجِ مِن عَيْنِه أو لِثَتِه أو أنْفِه أو قُبُلِه أو دُبُرِه لم يُعْفَ عن شَيْءٍ مِنه اهـ. ▫ قولُه: (مِن العفوِ إلَخ) بَيانٌ لِكَلامِ المجموعِ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي العفوِ عن دَمِ المنافِذِ. ▫ قولُه: (ومِنهُ) أي مِمّا بَسَطْته على ذلك في شَرْحِ العُبابِ (قولُهُ) أي قولُ شَرْحِ العُبابِ.

▫ قولُه: (وفي كَلامِ المجموعِ إلَخ) أي قولُه: وإنْ مَصَعَتْه بريقِها.

---

▫ قولُه: (الذي له ريحٌ) هو صِفةُ الماءِ في قولِه: وكذا ماءُ القُروحِ إلَخ، وعِبارةُ الرَّوْضِ: وماءُ القُروحِ طاهِرٌ إنْ لم يَتَغَيَّرْ كالنَّفّاطاتِ اهـ. ▫ قولُه: (أو تَغَيَّرَ لونُهُ) بِمَ يُعْرَفُ لونُه ليُعْرَفَ تَغَيُّرُه إلاّ أنْ يُقال بالغالِبِ في مِثْلِهِ.

لا أثرَ لِخَلْطِ الدم بالريقِ قَصدًا وبه يتأيّدُ قولُ المُتَوَلّي لا يُؤَثِّرُ اختِلاطُ الدم المعفوِّ عنه برُطوبةِ البدنِ وأفتى شيخُنا بأنّه لا أثرَ للبُصاقِ على الدم المعفوِّ عنه إذا لم ينتَشِر به وكالدم فيما ذَكرَ القيْحُ والصديدُ ولو رعَفَ في الصلاةِ ولم يُصِبه منه إلا القليلُ لم يقطَعها وإنْ كثُرَ نُزُولُه على مُنفَصِلٍ عنه فإنْ كثُرَ ما أصابَه لَزِمَه قَطعُها ولو جُمُعةً خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه أو قبلها ودامَ فإنْ رجا انقِطاعَه والوقتُ مُتَّسِعٌ انتَظَرَه وإلا تحفَّظَ كالسلَسِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ انتظارَه وإنْ خرَجَ الوقتُ كما يُؤَخِّرُ لِغَسلِ ثَوبه النجَسِ وإنْ خرَجَ ويُفَرِّقُ بِقُدرةِ هذا على إزالةِ النجَسِ من أصلِه فلَزِمَتْه بخلافِه في مسألَتِنا.

(ولو صَلّى بِنَجِسٍ) لا يُعفى عنه بِثوبه أو بَدَنِه أو مكانِه (لم يعلَمه) عند تحرُّمِها ثُمَّ بعدَ فراغِها عَلِمَ وُجودَه فيها (وجَبَ) عليه (القضاءُ في الجديدِ) لِما مرَّ أنَّ الخِطابَ بالشُّرُوطِ من بابِ

* قولُه: (وبه) أي بكَلامِ المجموعِ إلَخْ أو بتَصريحِه بأنّه إلَخْ. * قولُه: (وكالدَم إلَخْ) المُتَبادِرُ دَمُ المنافِذِ فالمُرادُ مِن القَيْحِ والصَّديدِ حينَئِذٍ قَيْحُ المنافِذِ وصَديدُها. * قولُه: (لَمْ يَقْطَعْها) لا يَخفى أنَّ هذا مَبنيٌّ على ما قَرَّرَه مِن العفْوِ عن دَمِ المنافِذِ سم. * قولُه: (عنهُ) أي المُصَلّي. * قولُه: (أو قَبْلَها إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه: في الصَّلاةِ قال سم قولُه أو قَبْلَها إلَخْ شامِلٌ لِما إذا قَلَّ ما أصابَه مِنه وأمّا إذا كثُرَ فَلْيُراجَعْ فإنَّ قياسَ العفْوِ عن قَليلِ دَمِ المنافِذِ أنْ لا يَجِبَ الانْتِظارُ ولا التَّحَفُّظُ إذا قَلَّ اهـ. وقد يُقالُ إنّ دَوامَ الرُّعافِ يَلْزَمُ مِنه كَثْرةُ الإصابةِ عندَ حَرَكاتِ الصَّلاةِ. * قولُه: (عندَ تَحَرُّمِها) لم يَظْهَرْ لي وجْه التَّقْييدِ بالتَّحَرُّمِ وهَلّا أبْدَلَه بقولِه فيها أو نَحْوِه لِيَصْدُقَ حُدوثُها في الأثْناءِ. * قولُه: (وَخلْفَه إلَخْ) ودَليلُ القديمِ عِبارةُ المُغْني والقديمُ لا يَجِبُ القضاءُ لِعُذْرِه ولِحَديثِ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ في الصَّلاةِ وقال ﷺ أي بَعْدَ فَراغِه مِنها «إنّ جِبْريلَ أتاني فأخْبَرَني أنّ فيهما قَذَرًا». وجْه الدَّلالةِ مِنه أنّه لم يَسْتَأْنِف الصَّلاةَ واخْتارَ هذا في المجْموعِ وأجابَ الأوَّلُ بأنّه يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ دَمًا يَسيرًا وأنْ يَكونَ مُسْتَقْذَرًا طاهِرًا إلَخْ. * قولُه: (لَيسَ صَريحًا إلَخْ) وقد يُقالُ الظُّهورُ والتَّبادُرُ كافٍ في الاسْتِدْلالِ. * قولُه: (لِشُمولِه لِلطّاهِرِ إلَخْ) أي وإنّما فَعَلَه ﷺ تَنَزُّهًا نِهايةٌ ومُغْني. * قولُه: (بَعْدَ وضعِ إلَخْ) وهو يُصَلّي بمَكّةَ نِهايةٌ وكان بأمْرِ أبي جَهْلٍ كُرْديٌّ. * قولُه: (سَلى الجزورِ إلَخْ) وهو اسمٌ لِما في الكرِشِ مِن القَذَرِ لكن في الصِّحاحِ: السَّلى بالفَتْحِ مَقْصورًا، الجِلْدةُ الرَّقيقةُ التي يَكونُ فيها الولَدُ مِن المواشي ع ش. * قولُه: (لَمْ يَجِبْ أوَّلَ الإسْلامِ) أي ومِن حينَئِذٍ أي الخَلْعِ وجَبَ نِهايةٌ ومُغْني. * قولُه: (به قَبْلَ الشُّروعِ) إلى قولِه: (ما لم يَكُنْ) في النِّهايةِ والمُغْني.

قولُ (المتنِ): (وَجَبَ القضاءُ) وظاهِرٌ أنّ القضاءَ في الصّورَتَيْنِ على التَّراخي سم على حَجّ. ويُؤَيِّدُه ما

---

* قولُه: (لَمْ يَقْطَعْها) لا يَخفى أنّ هذا مَبنيٌّ على ما قَرَّرَه مِن العفْوِ عن دَمِ المنافِذِ. * قولُه: (أو قَبْلَها إلَخْ) شامِلٌ لِما إذا قَلَّ ما أصابَه مِنه وما إذا كَثُرَ فَلْيُراجَعْ فإنّ قياسَ العفْوِ عن قَليلِ دَمِ المنافِذِ أنْ لا يَجِبَ الانْتِظارُ ولا التَّحَفُّظُ إذا قَلَّ. * قولُه: (وَجَبَ القضاءُ) وظاهِرٌ أنّ القضاءَ في الصّورَتَيْنِ على التَّراخي.

خِطابِ الوضعِ فلم يُؤثِّر فيه الجهلُ كطَهارةِ الحدَثِ «وخَلْعُه ﷺ لِتَعليه لإخبارِ جِبريلَ أنّ فيهما قَذَرًا» ولم يستأنِف ليس صَريحًا في أنّ ذلك القَذَرَ نجِسٌ لا يُعفى عنه لِشُمولِه للطّاهِرِ وللمَعفُوِّ عنه واستِمرارِه بعد وضعِ سَلى الجزُورِ على ظَهرِه حتى جاءَتْ فاطِمةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ونَحَتْه ليس فيه تصريحٌ بأنّه عَلِمَ أنّه سَلُ جزُورٍ، وهو فيها وإنّما لم يستأنِفها مع عِلْمِه بِذلك بعدُ لاحتِمالِ أنّها نافِلةٌ على أنّ جمعًا أجابوا بأنّ اجتِنابَ النجَسِ لم يجِب أوّلَ الإسلام (وإنْ عَلِمَ) به قبل الشُّروعِ فيها (ثُمّ نسيَ) فصَلّى ثُمّ تذَكّرَ (وجَبَ) القضاءُ المُرادُ به هنا وفيما مرَّ ما يشتَمِلُ الإعادةَ في الوقتِ (على المذهَبِ) لِنِسبَتِه بِنِسيانِه إلى نوعِ تقصيرٍ، ولو ماتَ قبل التذَكُّرِ فالمرجوُّ من كرَمِ الله تعالى كما أفتى به البغَوِيّ وتبِعُوه أنْ لا يُؤاخِذَه لِرَفعِه عن هذه الأُمّةِ الخطَأَ و النسيانَ ومتى احتَمَلَ حُدوثُ النجَسِ بعدَ الصلاةِ لا قضاءَ ما لم يكُنْ تيَقّنَ وُجودَه قبلها وشَكَّ في زَوالِه قبلها على الأوجه كما لو تيَقّنَ الحدَثَ وشَكَّ في الطُّهرِ ولو رأى مَنْ يُريدُ نحوَ صلاةٍ وبِثوبه نجِسٌ غيرُ معفُوٍّ عنه لَزِمَه إعلامُه لأنّ الأمرَ بالمعرُوفِ لِزَوالِ المفسَدةِ وإنْ لم يكُنْ عِصيانٌ كما قاله العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ، وكَذا يلزَمُه تعليمُ مَنْ رآه يُخِلُّ بِواجِبِ عِبادةٍ في رأيِ مُقَلِّدِه كِفايةً إنْ كان ثَمّ غيرُه يقُومُ به وإلا فعَيْنًا نعَم إنْ قُوبِلَ ذلك بأُجرةٍ لم

قالوه في الصَّوْمِ مِن أنّ مَن نَسيَ النّيّةَ لا يَجِبُ عليه القضاءُ فَوْرًا ع ش . ■ قولُه : (قَبْلَ التّذَكُّرِ) أي أو بَعْدَه وقَبْلَ إمْكانِ القضاءِ كما هو ظاهِرٌ سم . والمُرادُ بالتَّذَكُّرِ ما يَشْمَلُ العِلْمَ في الصّورةِ الأولى عِبارةُ النّهايةِ قَبْلَ القضاءِ اهـ قال ع ش أي قَبْلَ العِلْمِ به أو بَعْدَه وقُلْنا بأنّ القضاءَ على التّراخي كما مَرّ عن سم اهـ وفيه نَظَرٌ . ■ قولُه : (ومَتى احتُمِلَ حدوثُ النّجَسِ إلَخ) أي وإنّما تَجِبُ عليه إعادةُ كُلِّ صَلاةٍ تَيَقَّنَ فِعْلَها مع النّجاسةِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش فَلو فَتَّشَ عِمامَتَه فَوَجَدَ فيها قِشْرَ قَمْلٍ وجَبَ عليه إعادةُ ما تَيَقَّنَ إصابَتَه فيها انتهى الزّياديُّ أقولُ والأقرَبُ ما نُقِلَ عَن ابنِ العِمادِ مِن العفوِ لِما صَرَّحوا به مِن العفوِ عن قَليلِ النّجاسةِ الذي يَشُقُّ الاحتِرازُ عنه كَيَسيرِ دُخانِ النّجاسةِ وغُبارِ السِّرْجينِ وشَعْرِ نَحْوِ الحِمارِ فَقياسُ ذلك العفوُ عنه ولو في الصّلاةِ التي عَلِمَ وُجودَه فيها بَل الاحتِرازُ عن هذا أشَقُّ مِن الاحتِرازِ عن دُخانِ النّجاسةِ ونَحْوِه اهـ . ■ قولُه : (ولو رأى) إلى قولِه : وكذا في المُغْني وإلى الفصْلِ في النّهايةِ . ■ قولُه : (ولو رأى) أي مُكَلَّفٌ ، عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني رأيْنا . ■ قولُه : (مَن يُريدُ نَحوَ صَلاةٍ وبِثَوْبِه إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا كما مَرَّتْ : ولو رأيْنا نَجِسًا في ثَوْبِ مَن يُصَلّي أو في بَدَنِه أو مَكانِه لم يَعْلَمْه وجَبَ عَلَيْنا إعْلامُه إنْ عَلِمْنا أنّ ذلك مُبْطِلٌ في مَذْهَبِه إلَخ . ■ قولُه : (لِزَوالِ المفسَدةِ) خَبَرُ (أنّ) . ■ قولُه : (وكذا يلزَمُه) أي المُكَلَّفَ .

■ قولُه : (إنْ كان ثَمّ غيرُه) أي ورَآه ذلك الغيرُ أيْضًا فلا فائِدةَ في وُجودِه بَصْرِيٌّ . عِبارةُ ع ش : أي ولَمْ يَعْلَمْ أي الرّائي مِنه أي مِن الغيرِ أنّه لا يَعْلَمُه ولا يُرْشِدُه لِلصّوابِ وإلاّ فَيَصيرُ في حَقِّه عَيْنًا ؛ لِأنّ وُجودَ مَن ذُكِرَ وعَدَمَه سَواءٌ اهـ .

---

■ قولُه : (قَبْلَ التّذَكُّرِ) أي أو بَعْدَه وقَبْلَ إمْكانِ القضاءِ كما هو ظاهِرٌ .

يلزَمه إلا بها على المُعتَمَدِ.

(فرعٌ) أخبَرَه عَدلُ روايةٍ بِنَحوِ نجِسٍ أو كشفِ عَورةٍ مُبطِلٌ لَزِمَه قَبولُه أو بِنَحوِ كلامٍ مُبطِلٍ فلا كما يدُلُّ له كلامُهم، والفرقُ أنّ فِعلَ نفسِه لا يرجِعُ فيه لِغيرِه وينبَغي أنّ محَلَّه فيما لا يُبطِلُ سَهوُه لاحتِمالِ أنّ ما وقَعَ منه سَهوٌ أمّا هو كالفِعلِ أو الكلامِ الكثيرِ فيَنبَغي قَبولُه فيه لأنّه حينئِذٍ كالنجِسِ..

## (فصلٌ) في ذِكرِ مُبطِلاتِ الصلاةِ وسُنَنِها ومَكرُوهاتِها

(تبطُلُ) الصلاةُ (بالنُّطقِ بِحرفَينِ) من كلامِ البشَرِ ولو من مَنسُوخٍ..........

▫ قولُهُ: (لَزِمَه قَبولُهُ) ولو تَعارَضَ عليه عُدولٌ في أنّه كُشِفَتْ عَورَتُه أو وقَعَتْ عليه نَجاسةٌ فَيَنْبَغي تَقديمُ المُخبِرِ بِوُقوعِ النّجاسةِ أو انكِشافِ العوْرةِ؛ لِأنّه مُثبِتٌ، وهو مُقَدَّمٌ على النّافي وإنْ كَثُرَ ع ش.

▫ قولُهُ: (أمّا هو) أي ما يُبطِلُ سَهوُهُ. ▫ قولُهُ: (أنّ مَحلَّهُ) أي مَحَلَّ أنّ فِعلَ نَفسِه إلَخ.

▫ قولُهُ: (فَيَنْبَغي قَبولُه إلَخ) يُشكِلُ عليه ما تَقَدَّمَ في أسبابِ الحدَثِ مِن أنّه لو أخبَرَه عَدلٌ بخُروجِ شَيْءٍ مِنه، وهو مُتَوَضِّئٌ لا يَنتَقِضُ طُهرُه؛ لِأنّ اليقينَ لا يُرْفَعُ بالشّكِّ ع ش.

### فَصلٌ في مُبطِلاتِ الصّلاةِ

▫ قولُهُ: (وَسُنَنِها) أي ما يُسَنُّ فِعلُه فيها أو لَها ولَيْسَ مِنها ع ش. ▫ قولُهُ: (وَمَكروهاتِها) مَعطوفٌ كالذي قَبلَه على مُبطِلاتِ إلَخ. ع ش. ▫ قولُهُ: (تَبطُلُ الصّلاةُ) أي فَرضًا كانتْ أو نَفلًا ومِثلُها سَجدةُ التّلاوةِ والشُّكرِ وصَلاةُ الجِنازةِ شَيخُنا.

قولُ (المتنِ): (بِالنُّطقِ) إلَخ أي مِن الجارِحةِ المخصوصةِ دونَ غيرِها كاليدِ والرِّجلِ مَثَلًا فيما يَظهَرُ ونُقِلَ عن خَطِّ بعضِ أهلِ العصرِ البُطلانُ بذلك فَلْيُراجَعْ، وكذا نُقِلَ عن م ر أنّه إذا خَلَقَ اللَّه تعالى في بعضِ أعضائِه قوّةَ النُّطقِ وصارَ يَتَمَكَّنُ صاحِبُها مِن النُّطقِ بها اختيارًا مَتى أرادَ كان ذلك كَنُطقِ اللِّسانِ فَتَبطُلُ الصّلاةُ بِنُطقِه بذلك بحَرفَيْنِ انتهى وقياسُ ما ذُكِرَ أنْ يَثبُتَ لِذلك العُضوِ جَميعُ أحكامِ اللِّسانِ حَتّى لو قَرأ به الفاتِحةَ في الصّلاةِ كَفى، وكذا لو تَعاطى به عَقدًا أو صَلّى صَحَّ ع ش عِبارةُ البُجَيرِميِّ أي على الإقناعِ ولو مِن نَحوِ يَدٍ أو رِجلٍ أو جِلدٍ إنْ كان نُطقَ ذلك العُضوَ اختياريًّا وإلاّ فلا يَضُرُّ اهـ. ▫ قولُهُ: (مِن كَلامِ البشَرِ) إلى قولِه: (وأفتى) في النّهايةِ إلاّ قولَه: (أي غالبًا)، وكذا في المُغني إلاّ قولَه: لكن إلى وذلك.

▫ قولُهُ: (مِن كَلامِ البشَرِ) أي الذي مِن شأنِه أنْ يَتَكَلَّمَ به الآدَميّونَ في مُحاوَراتِهم ولو خاطَبَ به الجِنّ أو الملَكَ أو غيرَ العاقِلِ وخَرَجَ بذلك القُرآنُ والذِّكرُ والدُّعاءُ شَيخُنا وع ش. ▫ قولُهُ: (ولو مِن مَنسوخٍ إلَخ)

---

### فَصلٌ: في ذِكرِ مُبطِلاتِ الصّلاةِ وسُنَنِها ومَكروهاتِها

▫ قولُهُ: (ولو مِن مَنسوخٍ) أي أو مِن كُتُبِ اللَّه المُنَزَّلةِ غيرِ القُرآنِ كما قاله في شَرحِ العُبابِ أي والكلامُ فيما لَيسَ ذِكرًا ولا دُعاءً.

لفظُه أو من حديثٍ قُدسيٍّ وإنْ لم يُفيدا لكنْ إنْ توالَيا فيما يظهَرُ أخذًا مِمَّا يأتي وذلك لِخَبَرِ مُسلِمٍ «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ» وأقَلُّ ما يُبنَى عليه الكلامُ لُغةً أي غالبًا حرفانِ إذْ هو يقَعُ على المُفهِمِ وغيرِه وتخصيصُه بالمُفهِمِ اصطِلاحٌ حادِثٌ وأفتى بعضُهم بإبطالِ زيادةِ ياءٍ قبل أيُّها النبيُّ في التشهُّدِ أخذًا بظاهِرِ كلامِهم هنا لكِنَّه بعيدٌ لأنَّه ليس أجنبيًّا عن الذِّكرِ بل يُعَدُّ منه ومن ثَمَّ أفتى شيخُنا بأنَّه لا بُطلانَ به

(تنبيهٌ) كان الكلامُ جائزًا في الصلاةِ ثُمَّ حرُمَ قِيلَ بِمَكَّةَ وقِيلَ بالمدينةِ وبيَّنْت ما في ذلك من الاضطِرابِ مع الراجِحِ منه في شرحِ المِشكاةِ ومِمَّنِ اعتمَدَ أنَّه بِمَكَّةَ السُّبكيُّ فقال أجمع أهلُ السِّيَرِ والمغازي أنَّه كان بِمَكَّةَ حين قَدِمَ ابنُ مسعُودٍ من الحبَشةِ كما في صَحيحِ مُسلِمٍ أي وغيرِه ا هـ .

ولَكَ أنْ تقُولَ صَحَّ ما يُصَرِّحُ بِكُلٍّ منهما في البُخاريِّ وغيرِه فيتَعَيَّنُ الجمعُ والذي يتَّجِه فيه أنَّه حرُمَ مرَّتَيْنِ ففي مكَّةَ حرُمَ إلا لِحاجةٍ وفي المدينةِ حرُمَ مُطلَقًا وفي بعضِ طُرُقِ البُخاريِّ ما يُشيرُ إلى ذلك........................................

أي أو مِن كُتُبِ اللَّه المُنَزَّلةِ غيرِ القُرْآنِ كما قاله في شَرْحِ العُبابِ أي والكلامُ فيما لَيْسَ ذِكْرًا ولا دُعاءً سم. عِبارةُ ع ش: وتَبْطُلُ أيْضًا بالتَّوْراةِ والإنجيلِ وإنْ عَلِمَ عَدَمَ تَبَدُّلِهِما كما شَمِلَه قولُهم: بحَرْفَيْنِ مِن غيرِ القُرْآنِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ اهـ. ◘ قولُ: (لَفظُه) أي وإنْ بَقِيَ حُكْمُه، كالشَّيْخِ والشَّيْخةِ إذا زَنَيا إلَخ. بخِلافِ مَنسوخِ الحُكْمِ مع بَقاءِ التِّلاوةِ كَآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] إلَخ. شَيْخُنا ونِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (وإنْ لم يُفيدا) أي وإنْ كان لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ كَقولِه لإمامِه، إذا قامَ لِرَكْعةٍ زائِدةٍ: لا تَقُمْ أو اقْعُدْ أو هَذِه خامِسةٌ. نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا. ◘ قولُ: (أخذًا مِمَّا يأتي) أي في الأفعالِ نِهايةٌ. فَلو قَصَدَ أنْ يأتيَ بحَرْفَيْنِ بَطَلَتْ صَلاتُه بشُروعِه في ذلك، وإنْ لم يأتِ بحَرْفٍ كامِلٍ اهـ بُجَيْرِميٌّ عَن الحلَبيِّ. ◘ قولُ: (أي غالبًا) احتِرازٌ عَمّا وُضِعَ على حَرْفٍ واحِدٍ كَبعضِ الضَّمائِرِ سم ورَشيديٌّ.

◘ قولُ: (حَرْفانِ) أي على ما اشْتَهَرَ في اللُّغةِ وإلّا فَفي الرَّضي ما نَصُّه: الكلامُ مَوْضوعٌ لِجِنْسِ ما يُتَكَلَّمُ به سَواءٌ كان كَلِمةً على حَرْفٍ كَواوِ العطْفِ أو على حَرْفَيْنِ أو أكْثَرَ، أو كان أكْثَرَ مِن كَلِمةٍ وسَواءٌ كان مُهْمَلًا أمْ لا ثم قال: واشْتَهَرَ الكلامُ لُغةً في المُرَكَّبِ مِن حَرْفَيْنِ فَصاعِدًا اهـ ع ش. ◘ قولُ: (اصْطِلاحٌ حادِثٌ) أي لِلنُّحاةِ نِهايةٌ.

◘ قولُ: (أفتى شَيخُنا بأنَّه إلَخ) ويُؤَيِّدُه ما قَدَّمَه الشّارِحُ في القِراءةِ مِن أنَّ الزِّيادةَ التي لا تُغَيِّرُ المعنى لا تَضُرُّ سم. ◘ قولُ: (لا بُطْلانَ به) أي وإنْ كان عامِدًا عالِمًا ع ش. ◘ قولُ: (إلى ذلك) أي الجمْعِ المذْكورِ.

---

◘ قولُ: (أي غالبًا) احتِرازًا عَمّا وُضِعَ على حَرْفٍ واحِدٍ كَبعضِ الضَّمائِرِ.

◘ قولُ: (أي غالبًا) خَرَجَ نَحْوُ (ق). ◘ قولُ: (لا بُطلانَ به) ويُؤَيِّدُه ما قَدَّمَه الشّارِحُ في القِراءةِ مِن أنَّ الزِّيادةَ التي لا تُغَيِّرُ المعنى لا تَضُرُّ.

(أو حرفٍ مُفهِمٍ) كـ ف و ق و ع و ل و ط لأنه كلامٌ تامٌ لُغةً وعُرفًا وإنْ أخطأ بحَذْفِ هاءِ السكتِ وخَرَجَ بالنُّطقِ بذلك الصوتُ الغيرُ المُشتَمِلِ على ذلك من أنفٍ أو فم فلا بُطلانَ به وإنِ اقترَنَ به هَمهَمةُ شَفَتَيِ الأخرَسِ ولو لِغيرِ حاجةٍ وإنْ فهِمَ الفطِنُ كلامَه أو قَصَدَ مُحاكاةَ أصواتِ بعضِ الحيَواناتِ.........................

قولُه (بش): (أو حَرفٍ مُفهِمٍ) ظاهِرُه، وإنْ أطْلَقَ فَلَمْ يَقْصِد المعْنى الذي باعْتِبارِه صارَ مُفْهِمًا ولا غيرَه وقد يُقالُ: قَصْدُ ذلك المعْنَى لازِمٌ لِشَرْطِ البُطْلانِ، وهو التَّعَمُّدُ وعِلْمُ التَّحْرِيم سم على حَجّ وقد يوَجَّه الإطْلاقُ بأنَّ القافَ المُفْرَدةَ مَثَلًا وُضِعَتْ لِلطَّلَبِ، والألْفاظُ الموضوعةُ إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على معانيها ولا تُحمَلُ على غيرِها إلاّ بقَرينةٍ، والقافُ مِن الفلَقِ ونَحْوِه جُزْءُ كَلِمةٍ لا مَعْنى لَها فإذا نَواها عَمِلَ بنِيَّتِه وإذا لم يَنْوِها حُمِلَتْ على مَعْناها الوضعيِّ. ولو أتى بحَرْفٍ لا يُفْهَمُ قاصِدًا به مَعنى المُفْهِمِ هَلْ يَضُرُّ؟ فيه نَظَرٌ، سم على المنْهَجِ. أقولُ: لَعَلَّ الأقْرَبَ أنّه يَضُرُّ؛ لِأنَّ قَصْدَ ما يُفْهِمُ يَتَضَمَّنُ قَطْعَ النِّيّةِ ع ش قال البُجَيْرِميُّ: واعْتَمَدَ الشَّوْبَرِيُّ الضَّرَرَ في صورةِ الإطْلاقِ وقَرَّرَ شَيْخُنا الحِفْنيُّ ما استَقَرَّ به ع ش مِن الضَّرَرِ في صورَتَي الإطْلاقِ وقَصْدِ المعْنى المُفْهِمِ مِن حَرْفٍ لا يُفْهِمُ اهـ. أقولُ وما استَقَرَّ به ع ش في الصّورةِ الثّانيةِ مع كَوْنِه في غايةِ البُعْدِ يُناقِضُه قولُه الآتي في فَتحِ نَحوِ فَ(ما) لم يُؤَدِّ به ما لا يُفْهِمُ فَتأمَّلْ.

قولُه (بش): (مُفهِمٍ) أي بخِلافِ حَرْفٍ غيرِ مُفْهِمٍ ما لم يَكُنْ قاصِدًا الإتْيانَ بكَلامٍ مُبْطِلٍ وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه؛ لِأنّه نَوى المُبْطِلَ وشَرَعَ فيه شَيْخُنا وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ قولُهم مُفْهِمٍ أي عندَ المُتَكَلِّمِ وإنْ لم يُفْهِم عندَ غيرِه، بخِلافِ ما إذا لم يُفْهِم عندَه وإنْ أفْهَمَ عندَ غيرِه؛ لِأنّه لم يوجَدْ مِنه بحَسَبِ ظَنِّه ما يَقْتَضي قَطْعَ نَظْمِ الصَّلاةِ اهـ. ¤ قولُه: (كَ(فِ، وقِ) إلَخْ) أي مِن الوفاءِ والوِقايةِ والوَعْيِ والوِلايةِ والوَطْءِ شَرْحُ بافَضْلٍ قال ع ش ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ كَسْرِ الفاءِ مَثَلًا وفَتْحِها؛ لِأنّ الفتْحَ لَحْنٌ، وهو لا يَضُرُّ فَتَبطُلُ الصَّلاةُ بكُلٍّ مِنهُما ما لم يُؤَدِّ به ما لا يُفْهِمُ اهـ. ¤ قولُه: (بِذلك) أي بحَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ.

¤ قولُه: (مِن أنْفٍ) أفْهَمَ ضَرَرَ الصَّوْتِ المُشْتَمِلِ على ذلك مِن الأنْفِ سم. ¤ قولُه: (وإنِ اقْتَرَنَ إلَخْ) عِبارةُ شَيْخِنا: وخَرَجَ بالكلامِ الصَّوْتُ الغُفْلُ أي الخالي عَن الحُروفِ كأنْ نَهَقَ نَهيقَ الحميرِ أو صَهَلَ صَهيلَ الخيْلِ أو حاكى شَيْئًا مِن الطُّيورِ ولَمْ يَظْهَرْ مِن ذلك حَرْفانِ ولا حَرْفٌ مُفْهِمٌ فلا تَبْطُلُ به صَلاتُه ما لم يَقْصِدْ به اللَّعِبَ، وكذا لو أشارَ الأخْرَسُ بشَفَتَيْه ولو إشارةً مُفْهِمةً لِلْفَطِنِ أو غيرِه اهـ. ¤ قولُه: (ولو لِغيرِ حاجةٍ) الأولى تَقْديمُه على قولِه: وإن اقْتَرَنَ به إلَخ. أو تأخيرُه عن قولِه: وإنْ فَهِمَ الفطِنُ كَلامَهُ.

---

¤ قولُه: (أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ) ظاهِرُه وإنْ أطْلَقَ فَلَمْ يَقْصِد المعْنى الذي باعْتِبارِه صارَ مُفْهِمًا ولا غيرَه، وقد يُقالُ: قَصْدُ ذلك المعْنَى لازِمٌ لِشَرْطِ البُطْلانِ، وهو التَّعَمُّدُ وعِلْمُ التَّحْريمِ ولو قَصَدَ بالحرْفِ المُفْهِمِ الذي لا يُفْهَمُ كأنْ نَطَقَ بِ(فَ) قاصِدًا به أوّلَ حَرْفَيْ لَفْظةِ (في) فَيَحْتَمِلُ أنّه لا يَضُرُّ. ¤ قولُه: (مِن أنْفٍ) أفْهَمَ ضَرَرَ الصَّوْتِ المُشْتَمِلِ على ذلك مِن الأنْفِ.

كما أفتى به البُلْقينيُّ لكنْ خالَفَه بعضُهم قال لِتَلاعُبه ويرُدُّ بأنّه إنْ قَصَدَ بشيءٍ من ذلك اللعِبَ فلا تَرَدُّدَ في البُطلانِ لِما يأتي في الفِعلِ القليلِ وإلا فلا وجهَ له وإنْ تكرَّرَ ذلك وفي الأنوارِ لا تبطُلُ بالبصقِ إلا إنْ تكرَّرَ ثلاثَ مرَّاتٍ مُتواليةً أي مع حرَكةِ عُضوٍ يُبطِلُ تحرُّكه به ثلاثًا كلِحْيٍ لا شَفةٍ كما هو ظاهِرٌ.

(تنبيهٌ) هَلْ يُضبَطُ النُّطقُ هنا بما مرَّ في نحوِ قِراءةِ الجُنُبِ والقِراءةِ في الصلاةِ أو يُفرَّقُ بأنّ ما هنا أضيَقُ فيضُرُّ سَماعُ حديدِ السمعِ وإنْ لم يسمَعِ المُعتدِلُ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والأوَّلُ أقرَبُ (وكذا مدَّةٌ بعدَ حرفٍ) غيرِ مُفهِمٍ تبطُلُ بهما أيضًا (في الأصحِّ) لأنّها ألِفٌ أو واوٌ أو ياءٌ فهما حرفانِ نعَم لا تبطُلُ بإجابتِه ﷺ في حياتِه بقولٍ أو فِعلٍ وإنْ كثُرَ........

▫ قولُه: (كما أفتى به البُلْقينيُّ) لا يَخفى إشكالُ ما أفتى به بالنِّسبةِ لِصَوْتٍ طالَ واشتَدَّ ارتِفاعُه واعْوِجاجُه ويَحتَمِلُ البُطلانُ حينَئِذٍ سم. أقولُ ويُؤَيِّدُ هذا الاحتِمالَ قولُ الشارِحِ الآتي؛ لِأنّه أي كثيرَ الكلامِ يَقطَعُ نَظْمَ الصَّلاةِ إلَخْ. وتَقْيِيدُه الآتي لاغتِفارِ نَحوِ التَّنَحْنُحِ بالقِلَّةِ. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا وجهَ) قد يَقولُ هذا البعضُ هذا بنَفْسِه تَلاعُبٌ سم أي كما هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وفي الأنوارِ) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لا تَبطُلُ بالبصقِ) أي حَيثُ لم يَظْهَرْ به حَرْفانِ أو حَرْفٌ مُفهِمٌ كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لا شَفةٍ) أي ولا لِسانٍ سم. ▫ قولُه: (بما مَرَّ إلَخْ) أي مِن اعتِبارِ اعتِدالِ السَّمْعِ.

▫ قولُه: (والأقرَبُ الأوَّلُ) أقولُ: الأقرَبُ الثّاني؛ لِأنّ المدارَ على النُّطقِ وقد وُجِدَ ع ش. أقولُ: وقد يُعارَضُ بمِثْلِه فيُقالُ إنّ المدارَ فيما مَرَّ على القِراءةِ وقد وُجِدَتْ فالظّاهِرُ عَدَمُ الفَرْقِ. ▫ قولُه: (غيرِ مُفهِمٍ) إلى قولِه: (وأُلحِقَ) في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (في حَياتِه).

قولُ (المتنِ): (وكذا مَدّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ) أي كَآ مُغْني. ▫ قولُه: (بإجابتِه إلَخْ) أي بخِلافِ ما لو خاطَبَه ابْتِداءً كقولِه: يا رَسولَ اللّهِ فتَبطُلُ به الصَّلاةُ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (في حَياتِه) كأنّ التَّقْيِيدَ به جَرى على الغالِبِ سم فكذا بَعْدَ مَوْتِه ع ش وشَيْخُنا وبُجَيْرِمِيٌّ. ▫ قولُه: (بقولٍ إلَخْ) ولا يَبْعُدُ أنّ مَحلَّه إذا كان بقدرِ الحاجةِ في الجوابِ حَتّى لو زادَ على القدْرِ المُحتاجِ إلَيْه فيه كأنْ سأله عن زَيْدٍ أحاضِرٌ أو غائِبٌ وأجابَه بأحَدِهِما

---

▫ قولُه: (كما أفتى به البُلْقينيُّ) لا يَخفى إشكالُ ما أفتى به بالنِّسبةِ لِصَوْتٍ طالَ واشتَدَّ ارتِفاعُه واعْوِجاجُه ويَحتَمِلُ البُطلانُ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا وجهَ لَهُ) قد يَقولُ هذا البعضُ هذا بنَفْسِه تَلاعُبٌ.

▫ قولُه: (لا تَبطُلُ بالبصقِ) أي حَيثُ لم يَظْهَرْ به حَرْفانِ أو حَرْفٌ مُفهِمٌ كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (لا شَفةٍ) أي ولا لِسانٍ. ▫ قولُه: (في حَياتِه) كأنّ التَّقْيِيدَ به جَرى على الغالِبِ. ▫ قولُه: (بقولٍ أو فِعلٍ وإنْ كثُرَ) لا يَبْعُدُ أنّ مَحلَّه إذا كان بقدرِ الحاجةِ في الجوابِ حَتّى لو زادَ على القدْرِ المُحتاجِ إلَيْه فيه كأنْ سأله عن زَيْدٍ أحاضِرٌ أو غائِبٌ؟ ولا غَرَضَ له في سِوى مَعرِفةِ حُضورِه أو غَيْبَتِه، وأجابَ بأحَدِهِما، وزادَ شَرْحَ أحْوالِ زَيْدٍ في حُضورِه أو غَيْبَتِه وما اتَّفَقَ له فيهِما بَطَلَتْ صَلاتُه كذا بَحَثَ ذلك الأُسْتاذُ البَكْرِيُّ، وهو وجيهٌ غيرُ بَعيدٍ ولا يَرِدُ عليه أنّ الزّائِدَ على الحاجةِ لا يَزيدُ على مُخاطَبَتِه ﷺ ابْتِداءً مِن غيرِ سُؤالٍ كما سَيأتي إذْ خِطابُ

وأُلْحِقَ به عيسى صلى الله عليهما وسلم إذا نزَلَ ولَعَلَّ قائِله غَفَلَ عن جعلِهم هذا من خصائِصه ﷺ أو رأى أنّه من خصائِصه على الأمّةِ لا على بَقيّةِ الأنبياءِ، وهو بعيدٌ من كلامِهم وتبطُلُ بإجابةِ الأبوَيْنِ ولا تجبُ في فرضٍ مُطلَقًا بل في نفلٍ إنْ تأذّيا بِعَدَمِها تأذّيًا ليس بالهيّنِ ولا تبطُلُ بِتَلَفُّظِه بالعرَبيّةِ لِقُربةٍ توَقّفَتْ على اللفظِ وخلَتْ عن تعليقٍ وخِطابِ مُضِرٍّ كنَذْرٍ وصَدَقةٍ وعِتْقٍ ووَصيّةٍ.......................

وزادَ شَرْحَ أحوالِ زَيْدٍ في حُضورِه أو غَيْبَتِه بَطَلَتْ صَلاتُه كذا بَحَثَ ذلك الأُستاذُ الشّمْسُ البَكْرِيُّ، وهو وجيهٌ سم وع ش. ◘ قولُهُ: (وأُلْحِقَ به عيسى إلخ) ومُقْتَضى كَلامِ الرّافِعِيِّ أنّ خِطابَ الملائِكةِ وباقي الأنبياءِ تَبْطُلُ به الصّلاةُ، وهو المُعْتَمَدُ مُغْني. ◘ قولُهُ: (ولَعَلَّ قائِلَهُ) أي الإلْحاقِ. ◘ قولُهُ: (مِن خصائِصِه إلخ) فَتَبْطُلُ بإجابةِ عيسى ﷺ ولا تَجِبُ إجابَتُه لكن يَنْبَغي أنْ يُسَنّ م ر اهـ سم وقال شَيْخُنا والحلَبيُّ: المُعْتَمَدُ أنّ إجابةَ عيسى تَلْحَقُ بإجابةِ نَبيِّنا صَلّى اللّه عليهما وسَلّمَ في الوُجوبِ لكن تَبْطُلُ بها الصّلاةُ اهـ. ◘ قولُهُ: (ولا تجبُ في فَرْضٍ إلخ) بل تَحْرُمُ فيه نِهايةٌ ومُغْني وسَمّ وشَيْخُنا. ◘ قولُهُ: (مُطلَقًا) أي تأذّيا بعَدَمِها أمْ لا. ◘ قولُهُ: (بَلْ في نَفْلٍ إلخ) ظاهِرُه عَدَمُ جَوازِ التّرْكِ والمُعْتَمَدُ عَدَمُ وُجوبِ إجابةِ الأبوَيْنِ في النّفْلِ أيْضًا نَعَمْ يَنْبَغي أنْ تُسَنّ بالشّرْطِ الذي ذَكَرَه م ر اهـ سم وشَيْخُنا. وفي النّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُهُ.

◘ قولُهُ: (ولا تَبْطُلُ) إلى قولِه: (وصَدَقَه) في النّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُهُ: (وخَلَتْ عن تَعْليقٍ إلخ) أي بخِلافِ ما عُلّقَ مِنه كاللّهُمّ اغفِرْ لي إنْ أرَدْت، أو إنْ شَفى اللّه مَريضي فَعَلَيّ عِتْقُ رَقَبةٍ، أو إنْ كَلّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيّ كذا فَتَبْطُلُ به الصّلاةُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُهُ: (كنَذْرٍ) ومَعْلومٌ أنّ النّذْرَ إنّما يَكونُ في قُرْبةٍ فَنَذْرُ اللّجاجِ أي كَقَوْلِه: لِلّه عَلَيّ أنْ لا أُكَلّمَ زَيْدًا مُبْطِلٌ لِكَراهَتِه وأنّ مَحَلّ ذلك إذا أتى به قاصِدًا الإنْشاءَ لا الإخْبارَ وإلّا كان غيرَ قُرْبةٍ فَتَبْطُلُ به شَرْحُ م ر اهـ سم. واعْتَمَدَه ع ش وشَيْخُنا والمدابِغيُّ والحِفْنيُّ. ◘ قولُهُ: (وخِطابِ مُضِرٍّ) أي خِطابِ لِمَخْلوقٍ غيرِ النّبيِّ ﷺ مِن إنْسٍ وجِنٍّ ومَلَكٍ ونَبيٍّ غيرِ نَبيِّنا نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُهُ: (وصَدَقةٍ) بَحَثَه الإسْنَويُّ ولكن رَدّه جَمْعٌ بأنّ الصّدَقةَ لا تَتَوَقّفُ على لَفْظٍ فالتّلَفُّظُ بها في الصّلاةِ غيرُ مُحْتاجٍ إلَيْه بل ولا تَحْصُلُ به إذ لا بُدّ مِن القَبْضِ نِهايةٌ. ◘ قولُهُ: (وصَدَقةٍ وعِتْقٍ إلخ) وِفاقًا لِشَيْخِ

---

النّبيِّ ﷺ لا يُبْطِلُ كما سَيأتي، وذلك أنّه لَيْسَ على إطْلاقِه وأنّ المُتّجِهَ تَخْصيصُه بما يَتَعَلّقُ بالصّلاةِ والسّلامِ عليه مع نِزاعِ الأذْرَعيِّ فيما لم يَرِدْ مِن ذلك فَلْيُتَأمّلْ. ◘ قولُهُ: (مِن خصائِصِه ﷺ) فَتَبْطُلُ بإجابةِ عيسى ﷺ ولا تَجِبُ إجابَتُه لكن يَنْبَغي أنْ تُسَنّ م ر. ◘ قولُهُ: (ولا تجِبُ) مَفْهومُه الجوازُ وفي شَرْحِ م ر بل تَحْرُمُ فيه. ◘ قولُهُ: (ولا تجِبُ في فَرْضٍ) قد يُفْهِمُ جَوازَها قولُ السُّبْكيِّ: المُخْتارُ القَطْعُ بأنّه لا يُجيبُهُما في الفرْضِ وإن اتّسَعَ وقْتُه؛ لِأنّه يَلْزَمُ بالشُّروعِ خِلافًا لِلإمامِ وتَجِبُ في نَفْلٍ إنْ عَلِمَ تأذّيهما بتَرْكِها ولكن تَبْطُلُ اهـ. وظاهِرُه عَدَمُ الجوازِ والمُعْتَمَدُ عَدَمُ وُجوبِ إجابةِ الأبوَيْنِ في النّفْلِ أيْضًا. نَعَمْ يَنْبَغي أنْ تُسَنّ بالشّرْطِ الذي ذَكَرَه م ر. ◘ قولُهُ: (كنَذْرٍ) ومَعْلومٌ أنّ النّذْرَ إنّما يَكونُ في قُرْبةٍ فَنَذْرُ اللّجاجِ مُبْطِلٌ لِكَراهَتِه وأنّ مَحَلّ ذلك إذا أتى به قاصِدًا الإنْشاءَ لا الإخْبارَ وإنْ كان غيرَ قُرْبةٍ فَتَبْطُلُ به شَرْحُ م ر.

لأنَّ ذلك حينئذٍ لِكونِ القُربةِ فيه أصليّةً مُناجاةً للّٰه تعالى فهو كالذِّكرِ ونُوزِعَ فيه بِما لا يصِحُّ وزَعمُ أنَّ النذرَ فيه مُناجاةٌ للّٰه تعالى دونَ غيرِه وهمٌ لأنّه لا يُشترَطُ فيه ذِكرٌ للّٰه فنَحوُ نذَرت لِزَيدٍ بألفٍ كأعتقتُ فُلانًا بلا فرقٍ وليس مِثلَه التلفُّظ بِنيّةٍ نحوِ الصومِ لأنّها لا تتوقّفُ على اللفظِ فلم يُحتَج إليه.

(والأصحُّ أنّ التنحنُحَ والضحِكَ والبُكاءَ والأنينَ والنفخَ والسُّعالَ والعُطاسَ إنْ ظَهَرَ به) أي بِكُلٍّ مِمّا ذُكِرَ (حرفانِ بَطَلَتْ وإلا فلا) جزمًا لِما مرَّ (ويُعذَرُ في يسيرِ الكلامِ) عُرفًا كالكلِمَتَيْنِ والثلاثِ

الإسلامِ والخطيبِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والزِّياديِّ والحلَبيِّ وغيرِهم مِن المُتأخِّرينَ. عِبارةُ شَيْخِنا والمدابِغيِّ: ويُسْتَثْنى مِن ذلك التَّلَفُّظُ بنَذْرِ التَّبرُّرِ فَقَطْ بلا تَعْليقٍ ولا خِطابٍ كَقولِه لِلّٰه عَلَيَّ صَلاةٌ أو صَوْمٌ أو عِتْقٌ؛ لِأنّ نَذْرَ التَّبرُّرِ مُناجاةٌ لِلّٰه تعالى بخِلافِ غيرِه ولو قُرْبةً على المُعْتَمَدِ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ ذلك) أي ما ذَكَرَ مِن النَّذْرِ وما عَطَفَ عليه (حينَئِذٍ) أي حينَ أنْ يَتَلَفَّظَ به بالعرَبيّةِ. ▫ قولُه: (وزَعَمَ أنّ النَّذْرَ إلخ) اعْتَمَدَ م ر هذا الزَّعْمَ سم. عِبارةُ النِّهايةِ: وبَحَثَ الإسْنَويُّ إلْحاقَ الوصيّةِ والعِتْقِ والصَّدَقةِ وسائرِ القُرَبِ المُنَجَّزةِ بالنَّذْرِ لكن رَدَّه جَمْعٌ بأنّ الصَّدَقةَ لا تَتَوَقَّفُ على لَفْظٍ إلخ. وبِأنّ النَّذْرَ بنَحْوِ لِلّٰه مُناجاةٌ لِتَضَمُّنِه ذِكْرًا بخِلافِ الإعْتاقِ بنَحْوِ عبدي حُرٌّ والإيصاءِ بنَحْوِ لِفُلانٍ كذا بَعْدَ مَوْتي اهـ. قال ع ش: قولُه لكن رَدَّه جَمْعٌ إلخ مُعْتَمَدٌ اهـ. وقال الرَّشيديُّ: قولُه م ر وبِأنّ النَّذْرَ بنَحْوِ لِلّٰه مُناجاةٌ إلخ قَضيّتُه أنّه لو لم يَذْكُرْ لَفْظَ لِلّٰه أبْطَلَ وأنّه لو أتى بلَفْظِ لِلّٰه في نَحْوِ العِتْقِ لا يُبْطِلُ كأنْ قال: عبدي حُرٌّ لِلّٰه، ثم رأيت في الإمْدادِ عَقِبَ ما قاله الشّارِحُ م ر هُنا ما لَفْظُه: وقد يُرَدُّ بأنّ قولَه لِلّٰه لَيْسَ بشَرْطٍ فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ: عَلَيَّ كذا، ونَحْوِ عبدي حُرٌّ ولِفُلانٍ كذا بَعْدَ مَوْتي اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّه لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ لِلّٰهِ) قد يُجابُ بأنّه يَتَضَمَّنُه سم. وقد يُرَدُّ بأنّ نَحْوَ العِتْقِ يَتَضَمَّنُه كذلك فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُما. ▫ قولُه: (فنَحْوُ نَذَرْت لِزَيْدٍ إلخ) أي بدونِ لَفْظِ لِلّٰهِ. ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِثْلَهُ) أي مِثْلُ التَّلَفُّظِ بالنَّذْرِ وما عُطِفَ عليهِ.

قولُ (المتْنِ): (والبُكاءَ) أي وإنْ كان مِن خَوْفِ الآخِرةِ نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (والنَّفْخَ) أي مِن أنْفٍ أو فَمٍ نِهايةٌ ومُغْني. قولُ (المتْنِ): (إنْ ظَهَرَ به حَرْفانِ) أي أو حَرْفٌ مُفْهِمٌ كما هو ظاهِرٌ مِن قولِه السّابِقِ: تَبْطُلُ بحَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ سم. عِبارةُ الرَّشيديِّ: أي أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ أو مَمْدودٍ كما يُفيدُه صَنيعُ غيرِه كالبَهْجةِ اهـ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) وهو قولُه: وخَرَجَ بالنُّطْقِ الصَّوْتُ إلخ كُرْديٌّ. وعِبارةُ ع ش: أي مِن أنّها لا تَبْطُلُ بدونِ حَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ اهـ. ▫ قولُه: (عُرْفًا) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (كالكلِمَتَيْنِ والثّلاثِ) وسَيَذْكُرُ في الصَّوْمِ أنّهم ضَبَطوا القَليلَ بثَلاثِ كَلِماتٍ

---

▫ قولُه: (وزَعَمَ إلخ) اعْتَمَدَ م ر هذا الزَّعْمَ. وقولُه: لا يُشْتَرَطُ فيه ذِكْرُ اللّٰه. قد يُجابُ بأنّه يَتَضَمَّنُهُ.

▫ قولُه: (حَرْفانِ) أي أو حَرْفٌ مُفْهِمٌ كما هو ظاهِرٌ مِن قولِه السّابِقِ: تَبْطُلُ بحَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ، فَسَوّى بَيْنَهُما في الإبْطالِ ولا مَزيّةَ لِلتَّنَحْنُحِ ونَحْوِه على عَدَمِه كما لا يَخْفَى. ▫ قولُه: (والثّلاثِ) يَنْبَغي أنّ مِمّا يُغْتَفَرُ القَدْرَ الواقِعَ في خَبَرِ ذي اليدَيْنِ.

ويظهَرُ ضبطُ الكلِمةِ هنا بالعُرفِ بدليلِ تعبيرِهم ثمَّ بِحَرفٍ وهنا بِكَلِمةٍ ولا تُضبَطُ بالكلِمةِ عند النُّحاةِ ولا عند اللُّغويِّين (إنْ سَبَقَ لِسانُه) إليه كالناسي بل أولى إذْ لا قصدَ (أو نسيَ الصلاةَ) أي أنّه فيها كأنْ سَلَّمَ لهَ لأنّه ﷺ «تكلَّم في قِصّةِ ذي اليدَيْنِ مُعتقِدًا أنّه ليس في صلاةٍ ثمّ بَنَى عليها» وخَرَجَ بالصلاةِ نِسيانُ تحريمِه فيها فلا يُعذَرُ به (أو جهِلَ تحريمَه) أي ما أتى به فيها وإنْ عَلِمَ تحريمَ جِنْسِه. وقولُ أصلِ الروضةِ لو عَلِمَ أنّ جِنْسَ الكلامِ مُحَرَّمٌ ولم يعلم أنّ ما يأتي به

وأربَع. وقال القلْيوبيُّ: والمُعتَمَدُ عَدَمُ البُطْلانِ بالسِّتّةِ ودونَها والبُطْلانُ بما زادَ عليها كُرْديٌّ. عِبارةُ شَيْخِنا: وضَبْطُ القليلِ عُرْفًا بسِتِّ كَلِماتٍ عُرْفيّةٍ فأقَلَّ أخذًا مِن قِصّةِ ذي اليدَيْنِ والكثيرِ عُرْفًا بأكثَرَ مِنها اهـ. ويأتي عن سم وع ش ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في المُضِرِّ (وَقولُه هُنا) أي في غيرِ المُضِرِّ.

▫ قولُه: (وَلا يُضبَطُ) إلى قولِ المتْنِ: (أو جَهِلَ) في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلا يُضبَطُ) الأَولى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (بالكلِمةِ عندَ النُّحاةِ إلَخ) أي مِن أنّها لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ وعَلى عَدَمِ الضَّبْطِ بما ذُكِرَ يَدخُلُ اللّفظُ المُهْمَلُ إذا تَرَكَّبَ مِن حَرْفَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (كالنّاسي) أي الآتي آنِفًا. ▫ قولُه: (كأنْ سَلَّمَ فيها إلَخ) ولو سَلَّمَ إمامُه فَسَلَّمَ معه ثم سَلَّمَ الإمامُ ثانيًا فقال له المأمومُ قد سَلَّمْتَ قَبْلَ هذا. فَقال الإمامُ: كُنْت ناسيًا. لم تَبْطُلْ صَلاةُ واحِدٍ مِنهُما، أمّا الإمامُ فَلِأنّ كَلامَه بَعْدَ فَراغِ صَلاتِه، وأمّا المأمومُ فَلِأنّه يَظُنُّ أنّ الصّلاةَ قد فَرَغَتْ فَهو غيرُ عالِمٍ بأنّه في الصّلاةِ، لكن يُسَنُّ له سُجودُ السّهْوِ ثم يُسَلِّمُ؛ لِأنّه تَكَلَّمَ بَعْدَ انْقِطاعِ القُدْوةِ شَيْخُنا ومُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ثُمّ تَكَلَّمَ قَليلًا إلَخ) قال سم وقد اشْتَمَلَتْ قِصّةُ ذي اليدَيْنِ على إتْيانِه بِسِتِّ كَلِماتٍ فَيُضْبَطُ بها الكلامُ اليسيرُ انتهى. ولَعَلّه عَدَّ (أقَصُرَت الصّلاةُ) كَلِمَتَيْنِ، و(أمْ نَسيت) كَذلك و(يا رَسولَ اللّهِ) كَذلك ع ش. ▫ قولُه: (في قِصّةِ ذي اليدَيْنِ) واسمُه الخِرْباقُ بنُ عَمْرٍو السُّلَميُّ بكَسْرِ الخاءِ المُعْجَمةِ وسُكونِ الرّاءِ المُهْمَلةِ فَباءٌ مَوَحّدةٌ وألِفٌ وقافٌ لُقِّبَ بذلك لِطولِ يَدَيْه ع ش. ▫ قولُه: (فلا يُعْذَرُ به) أي فإنّه كَنِسْيانِ نَجاسةٍ نَحْوِ ثَوْبِه ولو ظَنَّ بُطْلانَ صَلاتِه بِكَلامِه ساهيًا ثم تَكَلَّمَ يَسيرًا عَمْدًا لم تَبْطُلْ نِهايةٌ ومُغْني. قال ع ش وهو ظاهِرٌ حَيْثُ لم يَحْصُلْ مِن مَجْموعِهِما كَلامٌ كَثيرٌ مُتَوالٍ وإلّا بَطَلَتْ؛ لِأنّه لا يَتَقاعَدُ عَن الكثيرِ سَهْوًا، وهو مُبْطِلٌ اهـ.

قولُ (المتْنِ): (أو جَهِلَ تَحْريمَهُ) خَرَجَ به ما لو عَلِمَه وجَهِلَ كَوْنَه مُبْطِلًا فَتَبْطُلُ به كما لو عَلِمَ تَحْريمَ شُرْبِ الخمْرِ دونَ إيجابِه الحدَّ فإنّه يُحَدُّ إذْ حَقُّه بَعْدَ العِلْمِ بالتّحْريمِ الكفُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي ما أتى) إلى قولِه: (وقولُ أصْلِ الرّوْضةِ) في المُغْني واعْتَمَدَه ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (أي ما أتى به فيها وإنْ عَلِمَ إلَخ) يُؤْخَذُ مِن ذلك بالأولى صِحّةُ صَلاةِ نَحْوِ المُبَلِّغِ والفاتِحِ بِقَصْدِ التّبْليغِ والفتْحِ فَقَط الجاهِلِ بامْتِناعِ ذلك وإنْ عَلِمَ بامْتِناعِ جِنْسِ الكلامِ سم على حَجّ وقولُه نَحْوُ المُبَلِّغِ أي كالإمامِ الذي يَرْفَعُ صَوْتَه بالتّكْبيرِ لِإعْلامِ المأمومينَ فَقَطْ وقولُه: بِقَصْدِ التّبْليغِ أي وإنْ لم يَحْتَجْ إلَيْه بأنْ سَمِعَ المأمومونَ صَوْتَ

---

▫ قولُه: (أو جَهِلَ تَحْريمَه أي ما أتى به فيها وإنْ عَلِمَ تَحْريمَ جِنْسِه) يُؤْخَذُ مِن ذلك بالأولى صِحّةُ صَلاةِ نَحْوِ المُبَلِّغِ والفاتِحِ بِقَصْدِ التّبْليغِ والفتْحِ فَقَط الجاهِلِ بامْتِناعِ ذلك وإنْ عَلِمَ امْتِناعَ جِنْسِ الكلامِ فَتأمَّلْهُ.

مُحَرَّمٌ فهو معذورٌ بعدَ ذِكرِه التفصيلَ بين المعذورِ وغيرِه في الجهلِ بتحريمِ الكلامِ يقتضي أنّ الأوّلَ معذورٌ مُطلقًا، وهو ما وقَعَ في بعضِ نُسَخِ شرحِ الروضِ لكنّه في بعضِها وشَرحِ المنهَجِ مُصَرَّحٌ بإجراءِ التفصيلِ فيه أيضًا والذي يظْهَرُ الجمعُ بحَملِ الأوّلِ على أنْ يكونَ ما أتى به مِمّا يجهَلُه أكثرُ العوامّ فيُعذَرُ مُطلَقًا كما يُؤخَذُ مِمّا يأتي في مسألةِ التنحنُحِ المُصَرَّحِ بها في الروضةِ وغيرِها والثاني على أنْ يكونَ مِمّا يعرفُه أكثرُهم فلا يُعذَرُ به إلا (إنْ قَرُبَ عَهدُه، بالإسلام) لأنّ مُعاويةَ بنَ الحكَمِ تكلَّمَ جاهِلاً بذلك ومَضَى في صلاتِه بحَضرَتِه ﷺ أو نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن عالِمي ذلك وإنْ لم يكونُوا علماءَ ويظْهَرُ ضبطُ البُعدِ........

الإمامِ ع ش. وفي البُجَيرِميِّ عَن الإطْفيحيِّ: وزادَ سم على ذلك في شَرْحِه على الغايةِ بل يَنْبَغي صِحّةُ صَلاةِ نَحوِ المُبَلِّغِ حينَئِذٍ وإنْ لم يَقْرُبْ عَهْدُه بالإسْلامِ ولا نَشأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ لِمَزيدِ خَفاءِ ذلك اهـ.

▫ قولُه: (وإنْ عَلِمَ تَحريمَ جِنْسِهِ) فَلو قال لِإمامِه: اقْعُدْ أو قُمْ وجَهِلَ تَحريمَ ذلك لِتَعَلُّقِه بمَصْلَحةِ الصَّلاةِ مع عِلْمِه بتَحْريمِ ما عَدا ذلك مِن الكلامِ فَهو مَعْذورٌ كما شَمِلَه كَلامُ ابنِ المُقْري في رَوْضةِ شَيْخِنا. ▫ قولُه: (يَقْتَضي إلَخ) خَبَرُ وقولُ أصْلِ الرَّوْضةِ إلَخ. ▫ قولُه: (بَيْنَ المعذورِ إلَخ) أي بقُرْبِ إسْلامِه وبُعْدِه عَن العُلَماءِ و. ▫ قولُه: (بتَحْريمِ الكلامِ) أي جِنْسِه سم. ▫ قولُه: (أنّ الأوّلَ) أي الجاهِلَ بتَحْريمِ ما أتى به مِن الكلامِ مع عِلْمِه بتَحْريمِ جِنْسِ الكَلامِ المُتَحَقِّقِ في غيرِه شَيْخُنا. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عن ذلك التَّفْصيلِ وهذا اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. وكذا اعْتَمَدَه المُغْني وشَيْخُنا كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي شَيْخَ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كالجاهِلِ بحُرْمةِ جِنْسِ الكلامِ. ▫ قولُه: (بحَمْلِ الأوّلِ) أي ما في بعضِ نُسَخِ شَرْحِ الرَّوْضِ مِن عُذْرِ الجاهِلِ المذْكورِ مُطْلَقًا و. ▫ قولُه: (والثّاني) أي ما في بعضِ نُسَخِ شَرْحِ الرَّوْضِ وشَرْحِ المنْهَجِ مِن إجْراءِ التَّفْصيلِ في ذلك الجاهِلِ أيْضًا.

قولُ (المتنِ): (إنْ قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ) أي وإنْ كان بَيْنَ المُسْلِمينَ فيما يَظْهَرُ نِهايةٌ. قال الكُرْديُّ: وكذا في شُروحِ الشّارِحِ على الإرْشادِ والعُبابِ وأقَرَّ في التُّحْفةِ أنّ المُخالِطَ لَنا إذا قَضَت العادةُ فيه بأنّه لا يَخْفى عليه ذلك لا يُعْذَرُ اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ مُعاويةَ) إلى قولِه: (وإنْ لم يَكونوا) في المُغْني. ▫ قولُه: (أو نَشأ) إلى قولِه: (وإنْ لم يَكونوا) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أو نَشأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ إلَخ) أي بخِلافِ مَن بَعُدَ إسْلامُه وقَرُبَ مِن العُلَماءِ لِتَقْصيرِه بتَرْكِ التَّعَلُّمِ مُغْني. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ البُعْدِ إلَخ) ويَحْتَمِلُ أنْ يُضْبَطَ بما لا حَرَجَ فيه أي مَشَقّةَ لا تُحْتَمَلُ عادةً م ر اهـ على حَجّ. ويَنْبَغي أنّ الكلامَ فيمَن عَلِمَ بوُجوبِ شَيْءٍ عليه وأنّه يُمْكِنُ تَحصيلُه بالسَّفَرِ، أمّا مَن نَشأ ببادِيةٍ ورأى أهلَه على حالةٍ يَظُنُّ مِنها أنّه لا يَجِبُ عليه شَيْءٌ إلاّ ما تَعَلَّمَه مِنهم وكان في الواقِعِ ما تَعَلَّمَه غيرَ كافٍ فَمَعْذورٌ وإنْ تَرَكَ السَّفَرَ مع القُدْرةِ عليه ع ش.

---

▫ قولُه: (المعذورِ) أي بقُرْبِ إسْلامِه أو بُعْدِه عَن العُلَماءِ. وقولُه: بتَحْريمِ الكلامِ، أي جِنْسِهِ.

▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي عن ذلك التَّفْصيلِ، وهذا اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ ضَبْطُ إلَخ) ويَحْتَمِلُ أنْ يُضْبَطَ بما لا حَرَجَ فيه [أي] لا يَحْتَمِلُ عادةً م ر.

بِما لا يجِدُ مُؤْنةَ يجِبُ بَذْلُها في الحجِّ تَوَصُّلُه إليه ويحتمِلُ أنّ ما هنا أضيَقُ لأنّه واجِبٌ فوريٌّ أصالةً بخلافِ الحجِّ وعليه فلا يمنعُ الوُجوبَ عليه إلا الأمرُ الضرُوريُّ لا غيرُ فيلْزَمُه مشيٌ أطاقَه وإنْ بعُدَ ولا يكونُ نحوُ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ عُذرًا له ويُكَلَّفُ بَيْعَ نحوِ قِنِّه الذي لا يُضطَرُّ إليه وبَحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّ منْ نشَأ بيننا ثُمَّ أسلَمَ لا يُعذَرُ وإنْ قَرُبَ إسلامُه لأنّه لا يخفى عليه أمرُ دينِنا اهـ ويُؤْخَذُ من عِلَّتِه أنّ الكلامَ في مُخالِطٍ قضَتِ العادةُ فيه بأنّه لا يخفى عليه ذلك وجَهِلَ إبطالَ التنحنُحِ عُذِرَ في حقِّ العوامِّ ويُؤْخَذُ منه أنّ كُلَّ ما عُذِرُوا بجَهلِه لِخَفائِه على غالِبِهم لا يُؤَاخَذونَ به ويُؤَيِّدُه تصريحُهم بأنّ الواجِبَ عَيْنًا إنّما هو تعَلُّمُ الظواهِرِ لا غيرُ (لا كثيرة) عُرفًا فلا يُعذَرُ فيه في الصُّوَرِ الثلاثِ........................

▫ قولُه: (بِما لا يَجِدُ مُؤْنةَ إلَخ) قد يُقالُ يُؤَدِّي ضَبْطُه بذلك إلى تَفاوُتِه بتَفاوُتِ الأشْخاصِ، وهو مُنافٍ لِجَعْلِه أي البُعْدِ صِفةً لِلْبادِيةِ لا بمَن في الباديةِ فَلو ضُبِطَ بمَسافةِ القصْرِ أو بمَحَلٍّ يَكْثُرُ قَصْدُ أهلِه لِمَحَلِّ عالِمي ذلك لَكان أنْسَبَ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَعليه) أي الاحتِمالِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَبحَثَ الأذْرَعِيُّ أنّ مَن نَشأ بَيْنَنا إلَخ) وهذا لَيْسَ بظاهِرٍ بل هو داخِلٌ في عُمومِ كَلامِ الأصْحابِ مُغْني. وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ وشُروحِ الإرْشادِ والعُبابِ لِلشّارِحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وجَهِلَ إبْطالَ) إلى قولِه: (ويُؤْخَذُ) في المُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ وإلى قولِه: (نَظيرَ إلَخ) في النِّهايةِ إلى قولِه: (وإنْ عُذِرَ). ▫ قولُه: (وجَهِلَ إبْطالَ التَّنَحْنُحِ إلَخ) أي مع عِلْمِه بتَحْريمِ جِنْسِ الكلامِ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ ومُغْني. وعِبارةُ سم: أي مع جَهْلِ تَحْريمِه كذا يَنْبَغي تأمَّلْ. ثم رأيْت قولَ العُبابِ: أو عالِمًا بتَحْريمِ التَّنَحْنُحِ دونَ إبْطالِه بَطَلَت اهـ. وأقَرَّه الشّارِحُ اهـ. ومَعْلومٌ أنّ الكلامَ في التَّنَحْنُحِ المُشْتَمِلِ على حَرْفَيْنِ أو حَرْفٍ مُفْهِمٍ أو حَرْفٍ ومَدّةٍ وإلاّ فالصَّوْتُ الغُفْلُ أي الخالي عَن الحرْفِ لا عِبْرةَ به كما مَرَّ ويأتي. ▫ قولُه: (عُذِرَ إلَخ) أي إنْ قَلَّ عُرْفًا أخْذًا مِمّا سَبَقَ سم. أي وما يأتي. ▫ قولُه: (وَيُؤْخَذُ مِنه إلَخ) لَكِنّ هذا المأخوذَ لا يَتَقَيَّدُ بكَوْنِه نَشأ بَعيدًا عَن العُلَماءِ أو قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ كما يُفيدُه قولُه: (ويُؤَيِّدُه إلَخ) ع ش وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في حَقِّ العوامِّ) أي لِخَفاءِ حُكْمِه عليهم مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عُرْفًا) إلى قولِه: (نَظيرَ إلَخ) في المُغْني إلاّ قولَه: (وإنْ عُذِرَ). ▫ قولُه: (فَلا يُعْذَرُ) ثُمَّ قولُه: (وإنْ عُذِرَ) لَعَلَّ الأوَّلَ مِن حَيْثُ الإبْطالُ، والثّانيَ مِن حَيْثُ الإثْمُ بَصْريٌّ. وقولُه: مِن حَيْثُ الإثْمُ والأولى بكَوْنِه قَريبَ العهْدِ بالإسْلامِ أو نَشأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ إلَخ.

▫ قولُه: (في الصُّوَرِ الثّلاثِ) أي سَبْقِ اللِّسانِ ونِسْيانِ الصّلاةِ وجَهْلِ التَّحْريمِ.

---

▫ قولُه: (وَجَهِلَ إبْطالَ التَّنَحْنُحِ) أي مع جَهْلِ تَحْريمِه كذا يَنْبَغي تأمَّلْ. ثم رأيْت قولَ العُبابِ: أو عالِمًا تَحْريمَ التَّنَحْنُحِ دونَ إبْطالِه بَطَلَت اهـ. وأقَرَّه الشّارِحُ، وهو ظاهِرٌ؛ لِأنّه لو عَلِمَ التَّحْريمَ وجَهِلَ الإبْطالَ بَطَلَتْ كما صَرَّحوا به فيمَن عَلِمَ تَحْريمَ الكلامِ وجَهِلَ الإبْطالَ بِهِ. ▫ قولُه: (وَجَهِلَ إبْطالَ التَّنَحْنُحِ) أي إنْ قَلَّ عُرْفًا أخْذًا مِمّا سَبَقَ.

(في الأصحِّ) وإنْ غُلِبَ لأنّه لا يقطَعُ نظْمَ الصلاةِ وهَيْئَتَها (و) يُعذَرُ (في التنحنحِ ونَحوِه) مِمّا مرَّ معه (للغَلَبةِ) عليه. لكنْ إنْ قَلَّ عُرفًا على المُعتَمَدِ ولو ابتُلِيَ شَخصٌ بِنَحوِ سُعالٍ دائِمٍ بحيثُ لم يخلُ زَمَنٌ من الوقتِ يسَعُ الصلاةَ بلا سُعالٍ مُبطِلٍ فالذي يظْهَرُ العفوُ عنه ولا قضاءَ عليه لو شُفِيَ نظيرَ ما يأتي فيمَنْ به حِكَّةٌ لا يصبِرُ معها على عَدَمِ الحكِّ بل قضيَّةُ هذا العفوُ عنه وأنّه لا

قولُ (المتْنِ): (في الأصحِّ) والثّاني يُسَوّي بَيْنَهُما في العُذْرِ كما سَوّى بَيْنَهُما في العمْدِ، ومَرْجِعُ القليلِ والكثيرِ إلى العُرْفِ على الأصَحِّ، وصَحَّحَ السُّبْكيُّ تَبَعًا لِلْمُتَوَلّي أنّ الكلامَ الكثيرَ ناسيًا لا يُبْطِلُ لِقِصّةِ ذي اليدَيْنِ مُغْني. ◘ قولُه: (لكن إنْ قَلَّ) أي ما يَظْهَرُ مِنه مِن الحُروفِ إذْ مُجَرَّدُ الصّوْتِ لا يَضُرُّ مُطْلَقًا كما تَقَدَّمَ فلا يَتَأتّى تَقْييدُه بالقِلّةِ سم وشَرْحُ بافَضْلٍ. عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ: ويُعْذَرُ في اليسيرِ عُرْفًا مِن التَّنَحْنُحِ ونَحْوِه مِمّا مَرَّ وغيرِه كالسُّعالِ والعُطاسِ وإنْ ظَهَرَ به حَرْفانِ، ولو مِن كُلِّ نَفْخةٍ ونَحْوِها ثم قالا: فإنْ كَثُرَ التَّنَحْنُحُ ونَحْوُه لِلْغَلَبةِ وظَهَرَ به حَرْفانِ فأكْثَرُ وكَثُرَ عُرْفًا أي ما ظَهَرَ مِن الحُروفِ بَطَلَتْ صَلاتُه اهـ. وهي موافِقةٌ لِما قاله سم ومُبَيِّنٌ أنّ المدارَ في الحقيقةِ على قِلّةِ أو كَثْرةِ الحُروفِ الظّاهِرةِ بِنَحْوِ التَّنَحْنُحِ لِلْغَلَبةِ لا على قِلّةِ أو كَثْرةِ نَحْوِ التَّنَحْنُحِ لِلْغَلَبةِ. ◘ قولُه: (عَلى المُعْتَمَدِ) أي خِلافًا لِما صَوَّبَه الإسْنَويُّ سم. أي مِن عَدَمِ البُطْلانِ في التَّنَحْنُحِ والسُّعالِ والعُطاسِ لِلْغَلَبةِ وإنْ كَثُرَتْ إذْ لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنها مُغْني. وحَمَلَ النّهايةُ كَلامَ الإسْنَويِّ على الحالةِ الآتيةِ في قولِ الشّارِحِ: ولَو ابْتُلِيَ شَخْصٌ إلَخْ. ◘ قولُه: (فالذي يَظْهَرُ العفوُ عنهُ) أي كَمَن به سَلَسُ بَوْلٍ ونَحْوُه بل أولى مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش: فإنْ خَلا مِن الوقْتِ زَمَنًا يَسَعُها بَطَلَتْ بِعُروضِ السُّعالِ الكثيرِ فيها والقياسُ أنّه إنْ خَلا مِن السُّعالِ أوّلَ الوقْتِ وغَلَبَ على ظَنِّه حُصولُه في بَقِيَّتِه بحَيْثُ لا يَخْلو مِنه ما يَسَعُ الصّلاةَ وجَبَت المُبادَرةُ لِلْفِعْلِ وأنّه إنْ غَلَبَ على ظَنِّه السّلامةُ مِنه في وقْتٍ يَسَعُ الصّلاةَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِها وجَبَ انْتِظارُه ويَنْبَغي أنّ مِثْلَ السُّعالِ في التَّفْصيلِ المذكورِ ما لو حَصَلَ له سَبَبٌ كَسُعالٍ أو نَحْوِه يَحْصُلُ مِنه حَرَكاتٌ مُتَواليةٌ كارْتِعاشِ يَدٍ أو رأسٍ ووَقَعَ السُّؤالُ عَمّا لو كان السُّعالُ مُزْمِنًا ولكن عُلِمَ مِن عادَتِه أنّ الحمّامَ يُسَكِّنُ عنه السُّعالَ مُدّةً تَسَعُ الصّلاةَ هَلْ يُكَلَّفُ ذلك أمْ لا؟ وأجَبْت عنه بأنّ الظّاهِرَ الأوّلُ حَيْثُ وجَدَ أُجْرةَ الحمّامِ فاضِلةً عَمّا يُعْتَبَرُ في الفِطْرةِ وإنْ تَرَتَّبَ على ذلك فَواتُ الجماعةِ وأوّلِ الوقْتِ أخْذًا مِمّا قالوه مِن وُجوبِ تَسْخينِ الماءِ حَيْثُ قَدَرَ عليه إذا تَوَقَّفَ الوُضوءُ على تَسْخينِه ع ش وقولُه وأجَبْت عنه إلَخْ وقولُه أخْذًا مِمّا قالوه إلَخْ كُلٌّ مِنهُما مَحَلُّ نَظَرٍ. ◘ قولُه: (بَلْ قَضيّةُ إلَخْ) قَضيّةُ هذا الكلامِ الجزْمُ في مَسْألةِ الحِكّةِ

---

◘ قولُه: (إنْ قَلَّ عُرْفًا) أي ما يَظْهَرُ مِنه مِن الحُروفِ إذْ مُجَرَّدُ الصّوْتِ لا يَضُرُّ مُطْلَقًا كما تَقَدَّمَ فلا يُنافي تَقْييدَه بالقِلّةِ. وقولُه: على المُعْتَمَدِ أي خِلافًا لِما صَوَّبَه الإسْنَويُّ. ◘ قولُه: (بَلْ قَضيّةُ إلَخْ) أي قَضيّةُ هذا الكلامِ الجزْمُ في مَسْألةِ الحِكّةِ بِعَدَمِ وُجوبِ الانْتِظارِ فإنْ قيلَ به أيْضًا في مَسْألةِ السُّعالِ وإلاّ فلا بُدَّ مِن فَرْقٍ واضِحٍ لَكِنّ قَضيّةَ قولِه، وهو مُحْتَمَلٌ، عَدَمُ الجزْمِ في مَسْألةِ الحِكّةِ بما ذَكَرَ فَلْيُراجَعْ. وقال م ر: يَتَّجِه انْتِظارُ زَمَنِ الخُلوِّ هُنا وفي الحِكّةِ.

يُكَلَّفُ انتظارَ الزمَنِ الذي يخلو فيه عن ذلك لَكِنْ قضيَّةَ ما مرَّ في السلَسِ أنّه يُكَلَّفُ ذلك فيهما، وهو مُحتَمَلٌ ويحتمِلُ الفرقُ بأنّه يحتاطُ للنَّجَسِ لِقُبحِه ما لا يحتاطُ لِغيرِه ولو تنَحنَحَ إمامُه فبانَ منه حرفانِ لم تجب مُفارَقَتُه لاحتِمالِ عُذْرِه. نعَم إنْ دَلَّتْ قرينةُ حالِه على عَدَمِ العُذْرِ تعيَّنَتْ مُفارَقَتُه على ما بَحَثَه السُّبكيُّ، ولو لَحَنَ إمامُه في الفاتِحةِ لَحنًا يُغيِّرُ المعنى فالأوجَه أنّه لا تجِبُ مُفارَقَتُه حالاً ولا عند الرُّكوعِ بل له انتظارُه لِجَوازِ سَهوِه كما لو قامَ لِخامِسةٍ أو سَجَدَ قبل رُكوعِه (و) يُعذَرُ في التنحنُحِ فقط أي القليلِ منه كما هو............

بعَدَمِ وُجوبِ الانْتِظارِ فإنْ قيلَ به أيْضًا في مَسْألةِ السُّعالِ وإلاّ فلا بُدَّ مِن فَرْقٍ ظاهِرٍ لَكِنْ قَضيَّةَ قولِه، وهو مُحتَمَلٌ عَدَمُ الجزمِ في مَسْألةِ الحِكَّةِ بما ذَكَرَه فَلْيُراجَعْ. وقال م ر: يَتَّجِه انْتِظارُ زَمَنِ الخُلوِّ هُناك وفي الحِكَّةِ سم. وتَقَدَّمَ عن ع ش تَقْييدُه بما إذا غَلَبَ على ظَنِّه السَّلامةُ مِن السُّعالِ في وقْتٍ يَسَعُ الصَّلاةَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِها. ▫ قولُه: (الذي يَخْلو فيه إلَخ) قد يُقالُ هذا لا يُناسِبُ فَرْضَ المسْألةِ المفْهومَ مِن قولِه: بحَيْثُ لم يَخْلُ زَمَنٌ إلَخ سم. ▫ قولُه: (إنّه يُكَلَّفُ ذلك إلَخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عن سم عن م ر اعْتِمادُه ويَقْتَضيه أيْضًا ما قَدَّمْناه عَن المُغْني والنِّهايةِ عن قَريبٍ. ▫ قولُه: (ولو تَنَحْنَحَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (ولو تَنَحْنَحَ إمامُه إلَخ) أي ولو مُخالِفًا؛ لِأنّه إمّا ناسٍ، وهو مِنه لا يَضُرُّ أو عامِدٌ فَكَذلك؛ لِأنَّ فِعْلَ المُخالِفِ الذي لا يُبْطِلُ في اعْتِقادِه يَنْزِلُ مَنزِلةَ السَّهْوِ، ولو صَلّى خَلْفَ إمامٍ فَوَجَدَه يُحَرِّكُ رأسَه مَثَلاً في صَلاتِه فَيَنْبَغي أنْ يُقال إنْ لم توجَدْ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنّ ذلك لَيْسَ لِمَرَضٍ مُزْمِنٍ صَحَّتْ صَلاةُ المأمومِ حَمْلاً على أنّ ذلك المَرَضَ مُزْمِنٌ وإلاّ بَطَلَتْ ع ش. ▫ قولُه: (على ما بَحَثَه السُّبكيُّ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ. ▫ قولُه: (لَحْنًا يُغَيِّرُ المعنى) أي كَضَمِّ تاءِ (أنْعَمْت) أو كَسْرِها ع ش.

▫ قولُه: (ولا عندَ الرُّكوعِ إلَخ) هذا هو المُعْتَمَدُ ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ له انْتِظارُه إلَخ) أي في القِيامِ فإذا قامَ مِن السُّجودِ وقَرأَ على الصَّوابِ وافَقَه وأتى برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ إنْ لم يَتَنَبَّهْ وإنْ لم يَقْرأْ على الصَّوابِ استَمَرَّ المأمومُ في القِيامِ ويَفْعَلُ ذلك في كُلِّ رَكْعةٍ ولو إلى آخِرِ الصَّلاةِ ع ش زادَ سم ما نَصُّه فإنْ سَلَّمَ ولَمْ يَتدارَكْ الصَّوابَ فَيُكْمِلُ هو صَلاتَه حينَئِذٍ ولا يُحْكَمُ بِبُطْلانِ صَلاتِه؛ لِأنّا لم نَتَحَقَّقْ أُمّيَّةَ الإمامِ لاحتِمالِ أنّه سَها بلَحْنِه هَكذا يَظْهَرُ في جَميعِ ذلك نَعَمْ إنْ كَثُرَ لَحْنُه المُغَيِّرُ لِلْمَعْنى فَيَنْبَغي وُجوبُ مُفارَقَتِه حالاً لِأنّه صارَ كَلامًا أجْنَبيًّا، وهو مُبْطِلٌ إذا كَثُرَ مُطْلَقًا حَتّى مع السَّهْوِ والجهْلِ اهـ. ▫ وقولُه: (نَعَمْ إلَخ) في الرَّشيديِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (ويُعْذَرُ في التَّنَحْنُحِ فَقَطْ) كذا في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (فَقَطْ) أي دونَ نَحْوِه مِمّا مَرَّ معه مِن الضَّحِكِ والبُكاءِ والأنينِ والنَّفْخِ والسُّعالِ والعُطاسِ. ▫ قولُه: (أي القَليلِ مِنه) وِفاقًا لِظاهِرِ المُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرَّمْليِّ وشَرْحِ بافَضْلٍ وكَتَبَ عليه الكُرْديُّ ما نَصُّه: قولُه وقد يُعْذَرُ فيه أي في

---

▫ قولُه: (الذي يَخْلو فيه) قد يُقالُ هذا لا يُناسِبُ فَرْضَ المسْألةِ المفْهومَ مِن قولِه: بحَيْثُ لم يَخْلُ زَمَنٌ إلَخ. ▫ قولُه: (كما لو قامَ لِخامِسةٍ) يُؤْخَذُ مِنه أنّه لا يُتابِعُه وهو ظاهِرٌ، وإذا وصَلَ إلى قِراءةِ الرَّكْعةِ الأُخْرى فإنْ أتى بها على الصَّوابِ تابَعَه حينَئِذٍ وإلاّ انْتَظَرَ أيْضًا وهَكذا فإنْ سَلَّمَ ولَمْ يَتَدارَكْ الصَّوابَ

قياسُ ما قبله إلا أنْ يُفرّقَ ثمّ رأيت صَنيعَ شيخِنا في متْنِ منهَجِه مُصرّحًا بالفرقِ وقد يُنْظَرُ فيه بأنّ التقييدَ هنا أولى منه ثَمّ لأنّه لا فِعلَ منه ثَمّ بخلافِه هنا فإذا قُيّدَ ما لا اختيارَ له فيه فأولى ما له فيه اختيارٌ وإنْ كان إنّما فعَله لِضَرُورةِ توَقُّفِ الواجِبِ عليه الآنَ إذْ غايةُ هذه الضرُورةِ أنّها كضَرُورةِ الغلَبةِ بل هذه أقوى لأنّه لا محيصَ له عنها وتلك له عنها محيصٌ بِسُكوتِه حتى تزُولَ لأجلِ (تعَذُّرِ القِراءَةِ) الواجبةِ أو الذِّكرِ الواجِبِ بدونِه للضَّرُورةِ (لا) الذِّكرِ المندوبِ ولا (الجهرِ) بالواجِبِ أو غيرِه إذا توَقّفَ على التنحنُحِ فلا يُعذَرُ له (في الأصحّ) لأنّه لِكونِه سُنّةً لا ضرُورةَ إلى احتِمالِ التنحنُحِ لأجلِه، نعَم بَحثَ الإسنَويُّ..........

الكلام الكثيرِ في التّنَحْنُحِ لِتَعَذُّرِ القِراءةِ الواجِبةِ، وهو ظاهِرُ شَرْحِ المنْهَجِ أو صَريحُه، وصَرّحَ به القلْيوبيُّ والزّياديُّ والشّوْبَريُّ ونَقَلَه عَن النّهايةِ، وهو ظاهِرُ إطْلاقِ شَرْحِ البهْجةِ لِلْجَمالِ الرّمْليِّ ولَكِنّ الذي جَرى الشّارِحُ عليه في شَرْحَي الإرْشادِ والخطيبِ في شَرْحِ التّنْبيه ونَقَلَه سم عن م ر أنّ مَحَلّ العفْوِ في القليلِ عُرْفًا وإلاّ ضَرّ واعْتَمَدَه الشّارِحُ في التُّحفةِ اهـ. ▫ قولُه: (قياسُ ما قبْلَه) أو نَحْوُ التّنَحْنُحِ لِلْغَلَبةِ. ▫ قولُه: (هُنا) أي في التّنَحْنُحِ لِأجْلِ تَعَذُّرِ القِراءةِ و. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في التّنَحْنُحِ لِأجْلِ تَعَذُّرِ القِراءةِ. ▫ قولُه: (لا فِعْلَ منهُ) أي باخْتيارِه بل لِضَرورةِ الغلَبةِ. ▫ قولُه: (إنّما فِعْلُهُ) أي الاخْتياريُّ. ▫ قولُه: (بَلْ هَذِهِ) أي ضَرورةُ الغلَبةِ. ▫ وقولُه: (وَتلك) أي ضَرورةُ تَوَقُّفِ الواجِبِ عليه. ▫ قولُه: (حَتّى يَزولَ) أي المانِعُ مِن القِراءةِ.

▫ قولُه: (لِأجلِ تَعذُّرِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه في التّنَحْنُحِ. ▫ قولُه: (الواجِبةِ) إلى قولِه: نَعَمْ في المُغْني وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى والأوجَهُ. ▫ قولُه: (أو الذِّكرِ الواجِبِ) أي مِن التّشَهُّدِ الأخيرِ وغيرِه مِن الأركانِ القوْليّةِ. ▫ قولُه: (أو غيرِه) أي مِن السُّنَنِ كَقِراءةِ سورةٍ وقُنوتٍ وتَكْبيرِ انْتِقالٍ ولو مِن مُبَلِّغٍ مُحْتاجٍ لِإسْماعِ المأمومينَ خِلافًا لِلإسْنَويِّ إذ لا يَلْزَمُه تَصْحيحُ صَلاةِ غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحثَ الإسْنَويُّ إلَخ) لم يَرْتَضِ به النّهايةُ والمُغْني كما مَرّ آنِفًا، وكذا الزّياديُّ والشّوْبَريُّ والقلْيوبيُّ

---

فَيُكْمِلُ هو صَلاتَه حينَئِذٍ ولا يُحْكَمُ بِبُطْلانِ صَلاتِه؛ لِأنّا لم نَتَحَقّقْ أُمّيّةَ الإمامِ لاحتِمالِ أنّه سَها بلَحْنِه هَكذا يَظْهَرُ في جَميعِ ذلك، نَعَمْ إنْ كَثُرَ لَحْنُه المُغَيِّرُ لِلْمَعْنى فَيَنْبَغي وُجوبُ مُفارَقَتِه حالاً؛ لِأنّه صارَ كَلامًا أجْنَبيًّا، وهو يُبْطِلُ إذا كَثُرَ مُطْلَقًا حَتّى السّهْوُ والجهْلُ، هذا ولَكن سَيأتي في صَلاةِ الجماعةِ أنّه إذا أسَرّ الإمامُ في الجهْريّةِ واحتَمَلَ أنّه أُمّيٌّ ولَمْ يُفارِقْه حَتّى سَلّمَ لَزِمَه الإعادةُ ما لم يَتَبَيّنْ أنّه قارِئٌ وقياسُه هُنا كَذلك فَلْيُتَأمّلْ. ▫ قولُه: (وَتَعَذُّرِ القِراءةِ) أي وإنْ كَثُرَ كما كَتَبَه شَيْخُنا الرّمْليُّ بخَطِّه بهامِشِ شَرْحِ الرّوْضِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ بَحثَ الإسْنَويُّ استِثْناءَ الجهرِ إلَخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ عَدَمَ استِثْناءِ ذلك وعليه يَنْبَغي استِثْناءُ الجُمُعةِ إذا تَوَقّفَتْ مُتابَعةُ الأربَعينَ على الجهْرِ المذْكورِ وكان ذلك في الرّكْعةِ الأولى لِتَوَقُّفِ صِحّةِ صَلاتِه على مُتابَعَتِهم المُتابَعةِ الواجِبةِ لاشْتِراطِ الجماعةِ في الرّكْعةِ الأولى لِصِحّتِها لكن لو كان لَو استَمَرّوا في الرُّكوعِ إلى أنْ يَبْقى في الوقْتِ ما يَسَعُ الجُمُعةَ زالَ المانِعُ واستَغْنى عَن التّنَحْنُحِ فَهَلْ يَجِبُ ذلك؟ فيه نَظَرٌ، وكَذا يَنْبَغي استِثْناءُ غيرِ الجُمُعةِ إذا تَوَقّفَ حُصولُ فَرْضِ الكِفايةِ

استِثناءَ الجهرِ بأذْكارِ الانتقالاتِ عند الحاجةِ إلى إسماعِ المأمُومين أي بأنْ تعذَّرتْ مُتابعَتُهم له إلا به والأوجَه في صائِم نزَلَتْ نُخامةٌ لِحدِّ الظاهِرِ من فمِه واحتاجَ في إخراجِها لِنَحوِ حرفَيْنِ اغْتِفارُ ذلك لأنّ قَليلَ الكَلامِ يُغْتَفَرُ فيها لأعذارٍ لا يُغْتَفَرُ في نظيرِها نُزُولُ المُفطِرِ للجَوفِ وبه يتَّجِه أنّه لا فرقَ بين الفرضِ والنفَلِ بل يجِبُ في الفرضِ ولا بين الصائِمِ والمُفطِرِ حذَرًا من بُطلانِ صلاتِه بِنُزُولِها لِجَوفِه. (ولو أكرِهَ على) نحوِ (الكلامِ)........

وشَيْخُنا لَكِنّهم استَثْنَوا ما يَتَوقَّفُ صِحّتُه على الجماعةِ كالجُمُعةِ والمُعادةِ ومَنذورِ الجماعةِ.

▫ قولُه: (استِثْناءَ الجهرِ إلَخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ عَدَمَ استِثْناءِ ذلك وعليه يَنْبَغي استِثْناءُ الجُمُعةِ إذا تَوَقَّفَتْ مُتابَعةُ الأربَعينَ على الجهرِ المذْكورِ وكان ذلك في الرَّكْعةِ الأولى لِتَوَقُّفِ صِحّةِ صَلاتِه على مُتابَعَتِهم المُتابَعةَ الواجِبةَ لاشْتِراطِ الجماعةِ في الرَّكْعةِ الأولى لِصِحَّتِها لكن لو كان لَو استَمَرّوا في الرُّكوعِ إلى أنْ يَبْقى مِن الوقتِ ما يَسَعُ الجُمُعةَ زالَ المانِعُ واستَغْنى عَن التَّنَحْنُحِ فَهَلْ يَجِبُ ذلك؟ فيه نَظَرٌ. وكَذا يَنْبَغي استِثْناءُ غيرِ الجُمُعةِ إذا تَوَقَّفَ حُصولُ فَرْضِ الكِفايةِ بِهَذِه الجماعةِ على ذلك سم على حَجّ. وقولُه: وكذا يَنْبَغي استِثْناءُ غيرِ الجُمُعةِ إلَخ، ويَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بها إمامُ المُعادةِ والمجْموعةِ جَمْعَ تَقْديمٍ بالمطَرِ والمنْذورِ فِعْلُها جَماعةً، ويَكْفي في الثّلاثِ إسْماعُ واحِدٍ فَمَتى أمْكَنه إسْماعُه وزادَ في التَّنَحْنُحِ لِأجْلِ إسْماعِ غيرِه بَطَلَتْ صَلاتُه؛ لِأنّه زيادةٌ غيرُ مُحْتاجٍ إلَيْها بِخِلافِ المُبَلِّغِ؛ لِأنّ صِحّةَ صَلاتِه لا تَتَوَقَّفُ على مُشارَكَتِه لِغيرِ الإمامِ فلا يُغْتَفَرُ في إسْماعِهِم، وقولُه: فيه نَظَرٌ الأقْرَبُ وُجوبُ الانْتِظارِ اهـ ع ش. ولا يَخْفى ما في الانْتِظارِ المذْكورِ مِن الحرَجِ الشَّديدِ. ▫ قولُه: (والأوجَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ: ولو نَزَلَتْ نُخامةٌ مِن دِماغِه إلى ظاهِرِ الفمِ، وهو في الصَّلاةِ فابْتَلَعَها بَطَلَتْ فَلو تَشَعَّبَتْ في حَلْقِه ولَمْ يُمْكِنْه إخراجُها إلاّ بالتَّنَحْنُحِ وظُهورِ حَرْفَيْنِ ومَتى تَرَكَها نَزَلَتْ إلى باطِنِه وجَبَ عليه أنْ يَتَنَحْنَحَ ويُخْرِجَها وإنْ ظَهَرَ حَرْفانِ قاله في رِسالةِ النّورِ اهـ. قال ع ش: قولُه م ر وجَبَ عليه إلَخ، أي ولا تَبْطُلُ صَلاتُه. وقولُه م ر وإنْ ظَهَرَ مِنه حَرْفانِ أي أو أكْثَرُ بل قياسُ ما تَقَدَّمَ مِن اغْتِفارِ التَّنَحْنُحِ الكثيرِ لِتَعَذُّرِ القِراءةِ عَدَمُ الضَّرَرِ هُنا مُطْلَقًا. وقولُه: في رِسالةِ النّورِ. هي اسمُ كِتابٍ لِلشّافِعِيِّ اهـ. ▫ قولُه: (لِنَحوِ حَرْفَيْنِ) أي أو أكْثَرَ على ما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (وبِه) أي بذلك التَّعْليلِ.

▫ قولُه: (بَيْنَ الفرضِ إلَخ) أي مِن الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (ولا بَيْنَ الصّائِمِ) أي نَفْلًا كان أو فَرْضًا نِهايةٌ.

▫ قولُه: (حَذَرًا مِن بُطْلانِ صَلاتِه إلَخ) أي لِأنّ تأثيرَ المُفْطِرِ في الصَّلاةِ فَوْقَ تأثيرِ الكلامِ لاغْتِفارِ جِنْسِ الكلامِ في الصَّلاةِ في الجُمْلةِ سم. قولُ (المتْنِ): (ولو أكْرِهَ على الكلامِ إلَخ)

(فَرْعٌ): لو جاءَه كافِرٌ، وهو يُصَلّي وطَلَبَ مِنه تَلْقينَ الشَّهادَتَيْنِ على وجْهٍ يُؤَدّي إلى بُطْلانِ صَلاتِه هَلْ يُجيبُه أو لا؟ فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ أنّه إنْ خَشيَ فَواتَ إسْلامِه وجَبَ عليه التَّلْقينُ وتَبْطُلُ به صَلاتُه وإنْ لم

---

بِهَذِه الجماعةِ على ذلك. ▫ قولُه: (حَذَرًا مِن بُطْلانِ صَلاتِه) أي لِأنّ تأثيرَ المُفْطِرِ في الصَّلاةِ فَوْقَ تأثيرِ الكلامِ لاغْتِفارِ جِنْسِ الكلامِ في الصَّلاةِ في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (على نَحْوِ الكلامِ) يَشْمَلُ استِدْبارَ القِبْلةِ

ولو حرفَيْنِ فقط فيها (بَطَلَتْ في الأظْهَرِ) لِنُدرَتِه فكان كالإكراه على عَدَمِ رُكنٍ أو شرطٍ وليس منه غَصبُ السُّتْرةِ لأنّه غيرُ نادرٍ وفيه غَرَضٌ (ولو نطَقَ بنَظْمِ القرآنِ) أو بِذِكرٍ آخَرَ كما شَمِله كلامُ أصلِه (بِقَصدِ التفهيمِ ك) قولِه لِمَنِ استأذَنَه في أخذِ شيءٍ أو دُخولٍ (يا يحيى خُذِ الكِتابَ) ادخُلوها بِسَلامٍ وكَتَنْبيه إمامِه أو غيرِه وكالفتْحِ عليه والتبليغ ولو من الإمامِ كما اقتضاه إطلاقُهم بل قال بعضُهم إنّ التبليغَ بدعةٌ مُنكَرةٌ باتّفاقِ الأئمّةِ الأربعةِ حيثُ بَلَغَ المأمومين صَوتُ الإمامِ لأنّ السُّنّةَ في حقِّه حينئذٍ أنْ يتَوَلّاه بِنَفسِه ومُرادُه بِكونِه بدعةً مُنكَرةً أنّه مكرُوهٌ

يَخشَ فَواتَ ذلك لم يَجِبْ عليه ويُغتَفَرُ التّأخيرُ لِلْعُذْرِ بِتَلَبُّسِه بالفرضِ، فلا يُقالُ فيه رِضاه بالكُفرِ. وعَلى هذا يَخُصُّ قولُ شَيْخِنا الزّياديِّ في الرِّدّةِ: إنّ مِنها ما لو قال لِمَن طَلَبَ مِنه تَلْقينَ الإسْلامِ اصْبِرْ ساعةً بما إذا لم يَكُنْ له عُذْرٌ في التّأخيرِ كما هُنا ع ش. ▫ قولُه: (عَلى نَحوِ الكلامِ) يَشْمَلُ استِدْبارَ القِبْلةِ ويَدْخُلُ فيه أيْضًا الأكْلُ، وهو ظاهِرٌ لِلتَّعْليلِ المذْكورِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَلو حَرْفَيْنِ) إلى قولِه: (بل) قال في النِّهايةِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ولَيْسَ مِنه) إلى المتْنِ وقولَه: (أو بذِكْرٍ) إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (ولَيسَ مِنه) أي مِمّا يُبْطِلُ الصّلاةَ ع ش. ▫ قولُه: (غَصْبُ السُّتْرةِ) أي بل تَصِحُّ معه سم على حَجّ. وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ يأخُذَها الغاصِبُ بلا فِعْلٍ مِن المُصَلّي كأنْ تكونَ السُّتْرةُ مَعْقودةً على المُصَلّي فَيَفُكُّها الغاصِبُ قَهْرًا عليه أو يُكْرِهُه على أنْ يَنْزِعَها ويُسَلِّمَها له، ويوَجَّه بأنّ المدارَ هُنا على كَثْرةِ وُقوعِ العُذْرِ. وقد أشارَ الشّارِحِ بقولِه؛ لِأنّه غيرُ نادِرٍ إلى ذلك ع ش. ▫ قولُه: (وَفيه غَرَضٌ) أي لِلْغاصِبِ ع ش. ▫ قولُه: (كَقولِه لِمَن استأذَنَه إلَخ) أي وقولِه لِمَن يَنْهاه عن فِعْلِ شَيْءٍ: (يُوسُفُ أعْرِضْ عن هذا) مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ادْخُلوها إلَخ) الأولى: أو ادْخُلوها إلَخ. بزيادةِ أو.

▫ قولُه: (وَكالفتْحِ عليه) أي على الإمامِ بالقُرْآنِ أو الذِّكْرِ كأنْ أُرْتِجَ عليه كَلِمةٌ في نَحوِ التَّشَهُّدِ فَقالها المأمومُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَكالتَّبْليغِ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ في جَرَيانِ التَّفْصيلِ المذْكورِ في التَّبْليغِ بَيْنَ أنْ يَتَعَيَّنَ التَّبْليغُ بأنْ تَوَقَّفَتْ عليه صِحّةُ الجُمُعةِ أو لا. ▫ وقولُه: (وَلو مِن الإمامِ) ظاهِرُه وإنْ لم يَرْفَعْ صَوْتَه على العادةِ والمُتَّجِه أنّه لا بُدَّ مِن رَفْعٍ زائِدٍ على العادةِ وإلاّ لم يُؤَثِّرْ عندَ الإطْلاقِ لَكِنّ قِياسَ قولِه الآتي وأنّ الأوجَهَ أنّه لا فَرْقَ إلَخ أنّه لا فَرْقَ هُنا بَيْنَ الرَّفْعِ المذْكورِ وغيرِه ثم كَلامُه شامِلٌ لِتَبْليغِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ والسّلامِ فَيَجْري فيهما مِن الإمامِ والمُبَلِّغِ التَّفْصيلُ المذْكورُ وهَلْ يَجْري في المأمومِ غيرِ المُنْتَصِبِ إذا سَمِعَه غيرُه؟ فيه نَظَرٌ، وقال م ر: لا يَجْري فيه فَلْيُتأمَّلْ سم. وقولُه: وقال م ر لا يَجْري إلَخ. ظاهِرُه بُطْلانُ صَلاةِ المأمومِ المذْكورِ وإنْ قَصَدَ مع التَّبْليغِ الذِّكْرَ، وفيه وقْفةٌ ظاهِرةٌ.

---

ويُناسِبُه التَّعْليلُ ويَدْخُلُ فيه أيْضًا الأكْلُ، وهو ظاهِرٌ لِلتَّعْليلِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (غَصْبُ السُّتْرةِ) أي بل تَصِحُّ معهُ. ▫ قولُه: (وَكالتَّبْليغِ ولو مِن الإمامِ) فيه أُمورٌ الأوّلُ أنّه شامِلٌ لِما إذا لم يَرْفَعْ صَوْتَه زيادةً على العادةِ بل يَكْفي أنْ يَسْمعه غيرُه والثّاني أنّه شامِلٌ لِتَبْليغِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ والسّلامِ فَيَجْري فيهما مِن الإمامِ والمُبَلِّغِ التَّفْصيلُ المذْكورُ والثّالِثُ أنّه هَلْ يَجْري في المأمومِ غيرِ المُنْتَصِبِ إذا سَمِعَه غيرُه فيه نَظَرٌ وقال م ر لا يَجْري فيه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَكالتَّبْليغِ إلَخ) الظّاهِرُ أنّه لا فَرْقَ في جَرَيانِ التَّفْصيلِ المذْكورِ في

خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه فأُخِذَ منه أنّه لا يجوزُ. (إنْ قَصَدَ معه قِراءةً لم تبطُلْ) لأنّه مع قَصدِه لا يخرُجُ عن القرآنيّةِ بِضَمِّ غيرِه إليه فهو كما لو قَصَدَ القرآنَ وحدَه (وإلا) يقصِد معه قِراءةً بأنْ قَصَدَ التفهيمَ وحدَه أو لم يقصِد التفهيمَ ولا القِراءةَ بأنْ أطلَقَ واعتِراضُ شُمُولِ المتْنِ لِهذه بأنّ المُقسِمَ قَصدَ التفهيمِ فلا يشمَلُ قَصدَ القِراءةِ وحدَها ولا الإطلاقَ يُرَدُّ بأنّه إذا عُرِفَ أنّ قَصدَه مع القِراءةِ لا يضُرُّ فقَصدُها وحدَها أولى........................

▫ قولُه: (لا يَجوزُ) أي يَحْرُمُ.

قولُ (المتنِ): (إنْ قَصَدَ معه إلَخ) الأَولى فإنْ قَصَدَ إلَخ بالفاءِ.

قولُ (المتنِ): (لَم تَبطِلْ إلَخ) لو شَكَّ في الحالةِ المُبْطِلةِ كأنْ شَكَّ هَلْ قَصَدَ بما أتى به تَفهيمًا فَقَطْ أو أطْلَقَ أو لا؟ فالوجْه عَدَمُ البُطْلانِ؛ لِأنّ الصّلاةَ انْعَقَدَتْ فلا نُبْطِلُها بالشّكِّ، ومُجَرَّدُ الإتْيانِ بنَظْمِ القُرْآنِ ونَحْوِه غيرُ مُبْطِلٍ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لِأنّه) إلى قولِه: (واعْتَرَضَ) في المُغْني وإلى (التّنبيه) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (فلا يَكونُ) إلى (وأنّ الأوجَهَ). ▫ قولُه: (لِأنّه إلَخ) ولِأنّ عَلِيًّا رضي الله تعالى عنه كان يُصَلّي فَدَخَلَ رَجُلٌ مِن الخوارِجِ فَقال لا حُكْمَ إلاّ لِلّه ولِرَسولِه فَتَلا عَلِيٌّ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] مُغْني. ▫ قولُه: (مع قَصْدِه إلَخ) أي قولِه: القُرْآنِ. ▫ قولُه: (أو لم يَقصِد التّفْهيمَ إلَخ) يَنْبَغي أو قَصَدَ أحَدَ الأمْرَيْنِ مِن التّفْهيمِ والقِراءةِ ع ش. ▫ قولُه: (شُمولُ المتْنِ) أي وإلاّ (لِهَذِهِ) أي صورةِ الإطْلاقِ نِهايةٌ أي ولِصورةِ قَصْدِ القِراءةِ وحْدَها مُغْني. ▫ قولُه: (فلا يَشْمَلُ قَصْدَ القِراءةِ إلَخ) حَقُّ العِبارةِ فلا يَشْمَلُ الإطْلاقَ كما لا يَشْمَلُ قَصْدَ القِراءةِ إلَخ رَشيديٌّ أي أو يَزيدُ عَقِبَ قولِه لِهَذِه ما قَدَّمْناه عَن المُغْني وتَكَلَّفَ سم في التّصْحيحِ فَقال قولُه فلا يَشْمَلُ أي ما قَبْلَ إلاّ وقولُه ولا الإطْلاقَ أي ولا يَشْمَلُ وإلاّ الإطْلاقَ اهـ. ▫ قولُه: (يُرَدُّ بأنّه إلَخ) والحاصِلُ أنّ ما قَبْلَ وإلاّ في كَلامِ المُصَنِّفِ يَشْمَلُ صورَتَيْنِ إحْداهُما بالمنْطوقِ وهي ما إذا قَصَدَ التّفْهيمَ والقِراءةَ والأُخرى بمَفْهومِ الموافَقةِ الأولى وهي ما إذا قَصَدَ القِراءةَ فَقَطْ وإلاّ تَشْمَلَ صورَتَيْنِ باعْتِبارِ شُمولِها لِنَفْيِ المُقْسَمِ والقَسَمِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أولى) أي

---

التّبليغِ بَيْنَ أنْ يَتَعَيَّنَ التّبليغُ بأنْ تَوَقَّفَتْ عليه صِحّةُ الجُمُعةِ أو لا، ولا يُقالُ حَيْثُ وجَبَ لم يَضُرَّ الإطْلاقُ وذلك؛ لِأنّه لا ضَرورةَ إلَيْه. وقولُه ولو مِن الإمامِ، ظاهِرُه وإنْ لم يَرْفَعْ صَوْتَه على العادةِ وفي الرّوْضِ وإنْ فَتَحَ على إمامِه بالقُرْآنِ أو جَهَرَ بالتّكْبيرِ بالإعْلامِ لم تَبْطُلْ اهـ قال في شَرْحِه هذا مِن تَصَرُّفِه، وهو يوهِمُ عَدَمَ البُطْلانِ مع قَصْدِ الإعْلامِ فَقَطْ ولَيْسَ كَذلك اهـ. والمُتَّجِه أنّه لا بُدَّ مِن رَفْعٍ زائِدٍ على العادةِ وإلاّ لم يُؤَثِّرْ عندَ الإطْلاقِ لَكِنْ قياسَ قولِه الآتي وأنّ الأوجَهَ أنْ لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَنْتَهيَ إلَخ أنّه لا فَرْقَ هُنا بَيْنَ الرّفْعِ المذْكورِ وغيرِه. ▫ قولُه: (إنْ قَصَدَ معه إلَخ) لو شَكَّ في الحالةِ المُبْطِلةِ كأنْ شَكَّ هَلْ قَصَدَ بما أتى به تَفْهيمًا فَقَطْ أو أطْلَقَ أوْ لا؟ فالوجْه عَدَمُ البُطْلانِ؛ لِأنّ الصّلاةَ انْعَقَدَتْ فلا نُبْطِلُها بالشّكِّ ومُجَرَّدُ الإتْيانِ بنَظْمِ القُرْآنِ أو نَحْوِه غيرُ مُبْطِلٍ م ر. ▫ قولُه: (فلا يَشْمَلُ) أي ما قَبْلَ (إلاّ) ولا الإطْلاقُ أي ولا يَشْمَلُ وإلاّ الإطْلاقَ. ▫ قولُه: (أولى) أي فالمُرادُ بالشُّمولِ بالنِّسْبةِ لِهَذِه الشُّمولُ ولو بحَسَبِ مَفْهومِ

وبأنَّ ألا تشمَلَ نفيَ كُلٍّ من المُقسِمِ والقسَمِ كما تقرَّرَ وكان هذا هو ملْحَظُ المُصَنِّفِ في تصريحِه بِشُمُولِ المتْنِ للصُّوَرِ الأربعِ (بَطَلَتْ) أمَّا في الأولى فواضِحٌ وأمَّا في الثانيةِ التي شَمِلَها المتْنُ كما تقرَّرَ وصَرَّحَ بها في الدقائِقِ وغيرِها وقال إنَّها نفيسةٌ لا يُستغْنَى عن بَيانِها فلأنَّ القرينةَ المُقارِنةَ لِسَوقِ اللفظِ تصرِفُه إليها فلا يكونُ المأتيُّ به حينئِذٍ قُرآنًا ولا ذِكرًا بل يكونُ بِمَعنَى ما دَلَّتْ عليه تلك القرينةُ من الكلماتِ العاديَّةِ كالله أكبَرُ من المُبَلِّغِ فإنَّها حينئِذٍ بِمَعنَى ركَعَ الإمامُ كما يدُلُّ عليه تعليلُ المجمُوعِ بِقولِه لأنَّه يُشبِه كلامَ الآدَمِيِّ فاتَّضَحَ ردُّ ما لِغيرِ واحِدٍ هنا وأنَّ الأوجَهَ أنْ لا فرقَ بين أنْ ينْتَهِيَ الإمامُ في قِراءَتِه لِتلك الآيةِ وأنْ لا خلافًا لِما بَحَثَه في المجمُوعِ ولا بين ما يصلُحُ للتَّخاطُبِ وما لا يصلُحُ له خلافًا لِجَمعٍ مُتَقَدِّمين وخرَجَ بِنَظْمِ القرآنِ ما لو أتى بِكَلِماتٍ مُفرَداتُها منه كـ ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ سَلامٌ كُنْ فإنْ وصَلَها بَطَلَتْ

فالمُرادُ بالشُّمولِ بالنِّسْبةِ لِهَذِه الشُّمولُ ولو بحَسَبِ مَفْهوم الموافَقةِ الأَولى سم. ▫ قولُه: (وبِألاَّ تَشمَلَ نَفيَ كُلِّ إلَخْ) فالمعْنى وإلاَّ يَكُن النُّطْقُ بِقَصْدِ التَّفْهيم وقَصْدِ القِراءةِ معه فإلاَّ مُتَعَلِّقةٌ بقولِه بقَصْدِ التَّفْهيم إلَخْ سم. ▫ قولُه: (وكان هذا إلَخْ) أي جَميعُ ما ذَكَرَ لا خُصوصُ قولِه وبِألاَّ إلَخْ رَشيديٌّ وقال سم أقولُ إذا رَجَعَ النَّفْيُ لِلْمُقْسَمِ والقسَمِ شَمِلَ الصُّوَرَ الثَّلاثَ لكن يُسْتَثْنى مِنها قَصْدُ القِراءةِ بدَليلِ فَهْمِها بالأولى مِن المُقْسَمِ مع قَيْدِه اهـ. ▫ قولُه: (في تَصْريحِه) أي في الدَّقائِقِ مُغْني. ▫ قولُه: (أمَّا في الأُولَى) إلى قولِه ولا ذِكْرًا في المُغْني. ▫ قولُه: (إليها) أي إلى القرينةِ أي مَدْلولِها. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ وُجودِ قَرينةِ التَّفْهيم. ▫ قولُه: (وأنَّ الأوجَهَ إلَخْ) عَطْفٌ على قولِه رَدُّ إلَخْ. ▫ قولُه: (لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَنْتَهِيَ إلَخْ) لكن يَتَّجِه تَقْييدُه هُنا بما إذا أحَسَّ الإمامُ بتلك القرينةِ فَتَأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (الإمامُ) الأنْسَبُ المُصَلِّي بَصْريٌّ.
▫ قولُه: (لِما بَحَثَه المجْموعُ) أي مِن الفَرْقِ بَيْنَ أنْ يَكونَ قد انتهى في قِراءَتِه إلَيْها فلا يَضُرُّ وإلاَّ فَيَضُرُّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِتلك الآيةِ) أي كأن انتهى في قِراءَتِه إلى قولِه تعالى ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] عندَ استِئْذانِه في أخْذِ شَيْءٍ سم. ▫ قولُه: (خِلافًا لِجَمْعٍ مُتَقَدِّمينَ) أي فإنَّهم يَخُصّونَ كَلامَ المُصَنِّفِ بما يَصْلُحُ لِلْمُخاطَبةِ ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى التَّنْبيه في المُغْني. ▫ قولُه: (كـ ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ [هود: ٧٦] إلَخْ) وفي المجْموعِ عَن العَبّاديِّ لو قال: (والذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصّالِحاتِ أولَئِكَ أصْحابُ النّارِ) بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ تَعَمَّدَ وإلاَّ فلا ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وهو مُعْتَمَدٌ وفي فَتاوى القفّالِ إنْ قال ذلك مُتَعَمِّدًا ومُعْتَقِدًا كَفَرَ ويأتي مِثْلُ ما تَقَرَّرَ فيما لو وقَفَ على ﴿مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا﴾ [البقرة: ١٠٢] ثم سَكَتَ طَويلاً أي زائِدًا على

---

الموافَقةِ الأَولَى. ▫ قولُه: (وبِأنَّ إلاَّ تَشْمَلَ نَفْيَ كُلٍّ مِن المُقْسَم والقسَم) فالمعْنى وإلاَّ يَكُن النُّطْقُ بقَصْدِ التَّفْهيم وقَصْدِ القِراءةِ معه فإلاَّ مُتَعَلِّقةٌ بقولِه بقَصْدِ التَّفْهيم إلَخْ. ▫ قولُه: (وكان هذا هو مَلْحَظُ المُصَنِّفِ) أقولُ إذا رَجَعَ النَّفْيُ لِلْمُقْسَم والقسَم شَمِلَ الصُّوَرَ الثَّلاثَ لكن يُسْتَثْنى مِنها قَصْدُ القِراءةِ وحْدَها بدَليلِ فَهْمِها بالأولى مِن المُقْسَم مع قَيْدِه. ▫ قولُه: (أنْ يَنْتَهِيَ) لكن يَتَّجِه تَقْييدُه هُنا بما إذا أحَسَّ الإمامُ بتلك القرينةِ فَتَأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لِتلك الآيةِ) كأن انتهى في قِراءَتِه إلى قولِه تعالى ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] عندَ استِئْذانِه لِأخْذِ شَيْءٍ. ▫ قولُه: (مُفْرَداتِها مِنه إلَخْ) في شَرْحِ م ر ولو قال المُصَلِّي قافٌ أو صادٌ أو

مُطلقًا وإلا فلا إنْ قَصَدَ القرآنَ وبَحثَ أنّه لو قَصَدَ مع وصلِها بِكُلِّ كلِمةٍ على حيالِها أنّها قُرآنٌ لم تُبطِلْ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم أنّ نحوَ يا يحيى إلَخ فيما تقرَّرَ كالكِنايةِ في احتِماله المُرادَ وغيرَه وحينئِذٍ فيُؤخَذُ من قولِ المتْنِ معه إنّه لا بُدَّ من مُقارَنةِ قَصدِ القِراءَةِ مثلًا لِجَميعِ اللفظِ لكنْ إنّما يتَّجه ذلك إنْ قُلْنا في الكِنايةِ بِنَظيرِه، أمّا إذا قُلْنا فيها بأنّه يكفي قَرنُها بأوّلِها أو بأيِّ جزءٍ منها فيحتَمِلُ أنْ يُقالَ به هنا ويحتَمِلُ الفرقُ بأنّ بعضَ اللفظِ ثُمّ الخالي عن مُقارَنةِ النيّةِ له لا يقتَضي وُقوعًا ولا عَدَمَه بخلافِه هنا فإنّه مُبطِلٌ فاشتُرِطَ مُقارَنةُ المانِعِ لِجَميعِه حتى لا يقَعَ الإبطالُ ببعضِه، وهذا أقرَبُ وبه يظْهَرُ اتّجاه ما اقتَضاه قولُ المتْنِ هنا معه وحِكايَتُه الخلافَ في الكِنايةِ فتأمَّلْ ذلك..........

سَكتةِ تَنَفُّسٍ وعى فيما يَظْهَرُ وابْتَدأ بما بَعْدَها نِهايةٌ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (ويأتي إلَخ) قال ع ش: قولُه م ر بَطَلَتْ صَلاتُه أي حَيْثُ لم يَقْصِدْ بأولَئِكَ إلَخ القِراءةَ مِن آيةٍ أُخرى، وقولُه م ر: وفي فَتاوى القفّالِ إلَخ مُعْتَمَدٌ. وقولُه: مِثْلُ ما تَقرَّرَ. هو قولُه: إنْ قال ذلك إلَخ اهـ ع ش. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي ولو قَصَدَ بكُلِّ كَلِمةٍ على انْفِرادِها أنّها قُرآنٌ، وهو ضَعيفٌ والمُعْتَمَدُ البحْثُ الآتي ع ش. ◘ قولُه: (إنْ قَصَدَ القُرآنَ) أي بكُلِّ كَلِمةٍ على حالِها. ◘ قولُه: (وبَحثَ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ البهْجةِ. ◘ قولُه: (إنّه لو قَصَدَ إلَخ) ولو قال المُصَلّي: قافٌ أو صادٌ أو نونٌ، وقَصَدَ به كَلامَ الآدَميّينَ بَطَلَتْ، وكذا إنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا كما بَحَثَه بعضُهم أو القُرْآنَ لم تَبْطُلْ وعُلِمَ بذلك أنّ المُرادَ بالحرْفِ غيرِ المُفْهِمِ الذي لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ به هو مُسَمّى الحرْفِ لا اسْمُه مُغْني ونِهايةٌ. ويَجْري ما ذَكَر في كُلِّ ما لا يَنْصَرِفُ إلى القُرْآنِ بنَفْسِه كَزَيْدٍ وموسى وعيسى فَتَبْطُلُ به الصَّلاةُ وإنْ كان مِن ألْفاظِ القُرْآنِ إلاّ أنْ يَقْصِدَ به القُرْآنَ سم. ◘ قولُه: (فيما تقرَّرَ) أي فيما إذا قاله المُصَلّي لِنَحْوِ مَن استأذَنَه في الدُّخولِ. ◘ قولُه: (أو أيِّ جُزْءٍ مِنها) ويأتي في الطَّلاقِ عَن النِّهايةِ والمُغْني أنّه هو المُعْتَمَدُ. ◘ قولُه: (مُقارَنةُ المانِعِ) أي عَن الإبْطالِ وذلك المانِعُ هو قَصْدُ القِراءةِ.

◘ قولُه: (لِجَميعِه) ويَحْتَمِلُ الاكْتِفاءُ بالمُقارَنةِ لِأوَّلِه إذا قَصَدَ حينَئِذٍ الإتْيانَ بالجميعِ سم على حَجّ وهذا مِن العالِمِ لِما مَرَّ عنه مِن أنّ الجاهِلَ يُعْذَرُ مُطْلَقًا ع ش. ◘ قولُه: (ببعضِه) أي الخالي سم. ◘ قولُه: (وَهذا أقْرَبُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ. وقال السَّيِّدُ البصْريُّ بَعْدَ سَوْقِ عِبارَتِه أي النِّهايةِ: قد يُقالُ: لا يَخْفى ما في هذا

---

نونٌ وقَصَدَ به كَلامَ آدَميّينَ بَطَلَتْ، وكذا إنْ لم يَقْصِدْ شَيْئًا. نَظيرَ ما مَرَّ، وبَحَثَ بعضُ المُتأخِّرينَ هُنا أو القُرْآنَ لم تَبْطُلْ وعُلِمَ مِن ذلك أنّ المُرادَ بالحرْفِ غيرِ المُفْهِمِ الذي لا تَبْطُلُ به هو مُسَمّى الحرْفِ لا اسْمُه اهـ. ويَجْري ما ذَكَرَ في كُلِّ ما لا يَنْصَرِفُ إلى القُرْآنِ بنَفْسِه كَزَيْدٍ وموسى وعيسى فَتَبْطُلُ به الصَّلاةُ وإنْ كان مِن ألْفاظِ القُرْآنِ كما في قولِه: زَيْدٌ مِنها وطَرًا أو موسى وعيسى إلاّ أنْ يَقْصِدَ به القُرْآنَ.

◘ قولُه: (لِجَميعِه) ويَحْتَمِلُ الاكْتِفاءَ بالمُقارَنةِ لِأوَّلِه. ◘ قولُه: (ببعضِه) أي الخالي، وقولُه وهذا أقْرَبُ

فإنهم أغفلوه مع كونه مُهِمًّا أيَّ مُهِمٍّ. (ولا تبطُلُ بالذِّكرِ والدُّعاءِ) الجائِزِ لِمَشرُوعيَّتِهِما فيها ومن ثَمَّ لو أتى بهما بالعجَميَّةِ مع إحسانِه العرَبيَّةَ أو لا مع إحسانِه وقد اخترَعهما أو بدُعاءٍ منظُومٍ على ما قاله ابنُ عبدِ السلام أو مُحَرَّمٍ بَطَلَتْ وليس منهما قال الله كذا لأنَّه محضُ إخبارٍ لا ثناءَ فيه بخلافِ صَدَقَ الله ولو قرَأ الإمامُ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

مِن الحرَجِ ولا دَليلَ فيما استَنَدَ إلَيْه مِن عِبارةِ المُصَنِّفِ عندَ التأمُّلِ وقَصْدُ القِراءةِ بجَميعِ اللَّفظِ ولو مع أوَّلِ اللَّفظِ لا يَتَّجِه فيه البُطْلانُ وإنْ عَزَبَ القصْدُ بَعْدَ ذلك فالذي يَتَّجِه الاكْتِفاءُ بوُجودِ القصْدِ أوَّلَ اللَّفظِ ثم رأيت قولَ الفاضِلِ المُحَشِّي سم قولُه: وهذا أقرَبُ لا يَبْعُدُ عليه أنّه يَكْفي الاقْتِرانُ بأوَّلِه إذا قَصَدَ حينَئِذٍ الإتْيانَ بالجميعِ فَلْيُتأمَّل اهـ. وتَقَدَّمَ أنّ ع ش أقَرَّه أيْضًا. ▫ قولُه: (فإنَّهم أغفلوه) قد يُقالُ: لا إغفالَ مع قولِهم: معه، فإنَّ المُتَبادِرَ مِنه المعيَّةُ لِجَميعِ المأتيِّ به سم. والظَّاهِرُ أنّ الشّارِحَ إنّما نَسَبَ الإغْفالَ إلى المُتأخِّرينَ لا الشَّيْخَيْنِ ومَن عاصَرَهُما أو سَبَقَهُما. ▫ قولُه: (الجائِزِ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أو بدُعاءٍ مَنظوم) إلى (أو مُحَرَّم). ▫ قولُه: (الجائِزِ) أي وإنْ لم يُنْدَبا نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (وقد اخترَعَهما) أي لم يَكونا مأثورَيْنِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (على ما قاله ابنُ عبدِ السّلام) المُتَّجِه خِلافُه سم على حَجّ وبَصْريٌّ. أي فلا تَبْطُلُ به لَكِنّه مَكْروهٌ وقَضيَّتُه أنّها لا تَبْطُلُ بالدُّعاءِ والذِّكْرِ المكْروهَيْنِ وعليه فَما الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ النَّذْرِ المكْروه حَيْثُ بَطَلَتْ به ثم ظَفِرْت لِلشَّيْخ حَمْدانَ في مُلْتَقى البحْرَيْنِ بفَرْقٍ بَيْنَهُما لا يَظْهَرُ مِن كُلِّ وجْهٍ ع ش أقولُ وقد يُفَرَّقُ بأنّ الدُّعاءَ والذِّكْرَ مِن أجْزاءِ الصَّلاةِ في الجُمْلةِ بخِلافِ النَّذْرِ فإنْ كان الشَّيْخُ حَمْدانُ فَرَّقَ بهذا فَهذا لَيْسَ ببَعيدٍ. ▫ قولُه: (أو مُحَرَّم) ومِثْلُ الدُّعاءِ المُحَرَّمِ الذِّكْرُ وصورَتُه أنْ يَشْتَمِلَ الذِّكْرُ على ألْفاظٍ لا يَعْرِفُ مَدْلولَها كما يأتي التَّصْريحُ به في بابِ الجُمْعةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (قال الله إلَخ) أي أو قال النَّبيُّ كذا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ صَدَقَ اللهُ) ومِثْلُه سَجَدْت لِلّه في طاعةِ اللّه كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأنّ فيه ثَناءً على اللّه تعالى ويَتَّجِه أنّ مَحَلَّه عندَ الإطْلاقِ أو قَصْدِ الثَّناءِ بخِلافِ ما لو قَصَدَ مُجَرَّدَ الإخبارِ فَيَتَّجِه البُطْلانُ حينَئِذٍ بل قد يَتَّجِه البُطْلانُ إذا مَحَّضَ قولَه في السُّجودِ سَجَدَ وجْهي لِلَّذي خَلَقَه وصَوَّرَه إلَخ لِلإخبارِ م ر اهـ سم. قال ع ش وكذا لا يَضُرُّ لو قال آمَنت باللّه عندَ قِراءةِ ما يُناسِبُه سم على المنْهَجِ اهـ.

---

وأقَرَّه م ر لا يَبْعُدُ عليه أنّه يَكْفي الاقْتِرانُ بأوَّلِه إذا قَصَدَ حينَئِذٍ الإتْيانَ بالجميعِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنَّهم أغفلوه) قد يُقالُ: لا إغفالَ مع قولِهم (معه) المُتَبادِرِ مِنه المعيَّةُ لِجَميعِ المأتيِّ بِه. ▫ قولُه: (على ما قاله ابنُ عبدِ السّلام) المُتَّجِه خِلافُه. ▫ قولُه: (بخِلافِ صَدَقَ اللّه) ومِثْلُه سَجَدْت لِلّه في طاعةِ اللّه كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأنّ فيه ثَناءً على اللّه تعالى ويُفارِقُ استَعَنّا باللّه الآتيَ بوُجودِ القرينةِ الصّارِفةِ ثم وهي قِراءةُ الإمامِ وقَضيَّتُه أنّه يَضُرُّ صَدَقَ اللّه عندَ قِراءةِ الإمامِ وفيه نَظَرٌ ويَتَّجِه أنّ مَحَلَّ ما أفْتى به شَيْخُنا عندَ الإطْلاقِ أو قَصَدَ الثَّناءَ بخِلافِ ما لو قَصَدَ مُجَرَّدَ الإخبارِ فَيَتَّجِه البُطْلانُ حينَئِذٍ بل قد يَتَّجِه البُطْلانُ إذا مَحَّضَ قولَه في السُّجودِ سَجَدَ وجْهي لِلَّذي خَلَقَه فَصَوَّرَه إلَخ لِلإخبارِ فَلْيُتأمَّلْ م ر.

فقالَها المأمُومُ أو قال استَعَنَّا بالله بَطَلَتْ إنْ لم يقصِد تِلاوةً ولا دُعاءً كما قاله في التحقيقِ والفتاوى واعتَمَدَه أكثرُ المُتَأخِّرِين وإنْ نازَعَ فيه في المجمُوعِ وغيرِه.
ولا يُنافيه اللهُمَّ إنَّا نستَعينُك إيَّاكَ نعبُدُ في قُنُوتِ الوترِ إذْ لا قرينةَ ثَمَّ تصرِفُه إليها بخلافِه هنا فاندَفَعَ ما للإسنَوِيِّ هنا وقَضِيَّةُ ما تقرَّرَ عن التحقيقِ أنَّه لا أثَرَ لِقَصدِ الثناءِ هنا وقد يُوَجَّه بأنَّه خلافُ موضُوعِ اللفظِ وفيه نظَرٌ لأنَّه بِتَسليمِ ذلك لازِمٌ لِمَوضُوعِه.........

▫ قولُ: (إنْ لم يَقصِدْ تِلاوةً) أي في الصّورةِ الأولَى. ▫ قولُ: (ولا دُعاءً) أي في الصّورَتَيْنِ كُرْديٌّ عِبارةُ ع ش: قولُه م ر إنْ لم يَقْصِدْ به تِلاوةً ولا دُعاءً أي بأنْ أطْلَقَ أو قَصَدَ الإخبارَ
(فرْعٌ): لو قال اللّه فَقَطْ فَهَلْ يَضُرُّ ذلك أو لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ أنّه إنْ قَصَدَ به التّعَجُّبَ أي فَقَطْ ضَرَّ، وإنْ قَصَدَ الثّناءَ لم يَضُرَّ وإنْ أطْلَقَ فإنْ كان ثَمَّ قَرِينةُ التّعَجُّبِ كأنْ سَمِعَ أمْرًا غَرِيبًا في القُرْآنِ فَقال ذلك ضَرَّ وإلاّ لم يَضُرَّ؛ لِأنّه اسمٌ خاصٌّ لِلّه تعالى وسُئِلْتُ عن شَخْصٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ آخَرُ يَدَه عليه، وهو غافِلٌ فانْزَعَجَ لِذلك، وقال: اللّه. فأجَبْت عنه بأنّ الأقْرَبَ فيه الضّرَرُ إذا لم يَقْصِدْ به الثّناءَ على اللّه تعالى، وسَيأتي أنّه لو قال السّلامُ قاصِدًا اسمَ اللّه أو القُرْآنَ لم تَبْطُل انتهى. وقَضِيّتُه أنّه لو أطْلَقَ بَطَلَتْ وقياسُه أنّ (اللّه) مِثْلُه ع ش وقولُه والأقْرَبُ أنّه إنْ قَصَدَ به التّعَجُّبَ إلَخْ وقد يُقالُ إنّ التّعَجُّبَ مُتَضَمِّنٌ لِلثّناءِ وقولُه فأجَبْت إلَخْ هذا إنّما يأتي إذا صَدَرَ عنه لَفْظةُ اللّه بالاِخْتيارِ وإلاّ كما هو قَضيّةُ الغفْلةِ والانْزِعاجِ فلا وجْهَ لِلضّرَرِ وقولُه وسَيأتي إلَخْ أي في النّهايةِ عِبارَتُه وأفْتى القفّالُ بأنّه لو قال السّلامُ قاصِدًا اسمَ اللّه أو القُرْآنَ لم تَبْطُلْ وإلاّ بَطَلَتْ ومِثْلُه الغافِرُ، وكذا النِّعْمةُ والعافيةُ بقَصْدِ الدُّعاءِ اهـ.
▫ قولُ: (ولا يُنافيه) أي البُطْلانُ بما ذُكِرَ. ▫ قولُ: (بخِلافِه هنا) إنْ كانت القرينةُ هُنا كَوْنَه بَعْدَ الإمامِ فَكأنّه جَوابٌ له تَصَوُّرُ نَظيرِه هُناكَ سم. أقولُ: التّصَوُّرُ هُناكَ لا يَخْلو عن بُعْدٍ. ▫ قولُ: (أنّه لا أثَرَ لِقَصْدِ الثّناءِ إلَخْ) اعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ وشَيْخُنا. عِبارةُ الأوّلينَ ولو قَرأ إمامُه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فَقالها بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ لم يَقْصِدْ تِلاوةً أو دُعاءً كما في التّحْقيقِ فإنْ قَصَدَ ذلك لم تَبْطُلْ. أو قال استَعنت باللّه بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ قَصَدَ بذلك الثّناءَ أو الذِّكْرَ كما في فَتاوى شَيْخِنا قال إذْ لا عِبْرةَ بقَصْدِ ما لم يُفِدْه اللّفْظُ ويُقاسُ على ذلك ما أشْبَهَه اهـ. ولَعَلّ الأقْرَبَ ما رَجّحَه الشّارِحُ مِن عَدَمِ البُطْلانِ عندَ قَصْدِ الثّناءِ. ▫ قولُ: (هُنا) أي في استَعَنّا باللّه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (مِن ذلك) أي مِن عَدَمِ البُطْلانِ بمِثْلِ كَمْ أحْسَنْت وأسأت لِإفادَتِه إلَخْ.

---

▫ قولُ: (بخِلافِه هُنا) إنْ كانت القرينةُ هُنا كَوْنَه بَعْدَ الإمامِ فَكأنّه جَوابٌ له تَصَوُّرُ نَظيرِه هُناكَ.
▫ قولُ: (أنّه لا أثَرَ لِقَصْدِ الثّناءِ) ذَكَرَ المُزَجَّدُ في تَجْريدِه فيما لو قال: استَعَنّا باللّه أو نَسْتَعينُ أنّ الذي في فَتاوى المُصَنِّفِ وتَحْقيقِه تَبَعًا لِلْبَيانِ البُطْلانُ إلاّ أنْ يَقْصِدَ الذِّكْرَ أو الدُّعاءَ أو القِراءةَ ثم قال: وقال المُحِبُّ الطّبَريُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ البيانِ: الظّاهِرُ الصِّحّةُ؛ لِأنّه ثَناءٌ على اللّه تعالى اهـ.
(فرْعٌ): في شَرْحِ م ر وأفْتى القفّالُ أنّه لو قال السّلامُ قاصِدًا اسمَ اللّه أو القِراءةَ لم تَبْطُلْ وإلاّ بَطَلَتْ

فهو مِثْلُ كم أحسَنْت إلَيَّ وأسَأت فإنّه غيرُ مُبطِلٍ لإفادَتِه ما يستَلْزِمُ الثناءَ أو الدُّعاءَ وحينئِذٍ يُؤخَذُ من ذلك أنّ المُرادَ بالذِّكرِ هنا ما قَصَدَ بلفظِه أو لازِمِه القريبِ الثناءَ على الله تعالى أخذًا مِمّا مرَّ في نحوِ النذرِ والعِتْقِ ثُمّ رأيت ما يُصَرِّحُ بذلك، وهو إفتاءُ الجلالِ البُلْقينيِّ فيمَنْ سَمِعَ ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ [الأحزاب: ٦٩] فقال بَريءٌ والله من ذلك بِعَدَمِ البُطلانِ وتبِعَه غيرُه فأفتى به فيمَنْ سَمِعَ ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢] فقال حاشاه. لكِنَّ الظاهِرَ أنّ هذا إنّما يأتي على الضعيفِ في استَعَنَّا بالله لأنّه مِثلُه بجامِعِ أنّ في كُلٍّ قَرينةً تصرِفُه إليها وليس منه إفتاءُ أبي زُرعةَ بأنّ صَدَقَ الله العظيمُ عَقِبَ سَماعِ قِراءَةِ الإمامِ ذِكرٌ لَكِنّه بدعةٌ أي لأنّه لا يختَصُّ بآيةٍ فلا قَرينةَ وفيه ما فيه (إلا أنْ يُخاطِبَ) غيرَ الله تعالى وغيرَ نبيِّه ﷺ ولو عند سَماعِه لِذِكرِه على

▫ قولُه: (فهو كَمِثْلِ إلخ) فإنْ قُلْت قَضيّةُ تَشَبُّهِه به عَدَمُ البُطْلانِ وإنْ لم يَقْصِدْ ثَناءً ولا غيرَه؛ لِأنّه يُفيدُ الثَّناءَ قُلْت لَمّا وُجِدَتْ هُنا قَرينةٌ احتيجَ لِلْقَصْدِ بِخِلافِ ذاكَ سم. ▫ قولُه: (فأفتى بِهِ) أي بعَدَمِ البُطْلانِ.

▫ قولُه: (إنّ هذا) أي ما ذَكَرَه الجلالُ ومَن تَبِعَه سم. ▫ قولُه: (عَلى الضعيفِ إلخ) وهو عَدَمُ البُطْلانِ مع الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (بِجامِعِ أنّ في كُلٍّ قَرينةِ إلخ) المُتَّجِه البُطْلانُ في هذا أي ما ذَكَرَه الجلالُ ومَن تَبِعَه مُطْلَقًا إذْ لا دُعاءَ ولا ثَناءَ على الله تعالى. ▫ قولُه: (ولَيْسَ مِنْهُ) أي مِن قَبيلِ ما ذَكَرَه الجلالُ ومَن تَبِعَه في البِناءِ على الضعيفِ. ▫ قولُه: (إفْتاءُ أبي زُرْعةَ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ ع ش وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (أي؛ لِأنّه إلخ) عِلّةٌ لِلْبِدْعيّةِ و. ▫ قولُه: (وفيه إلخ) أي في التَّعْليلِ المذكورِ. ▫ قولُه: (غيرَ اللهِ) إلى قولِه: (وورعيا) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (وقياسُ) إلى (سَواءٌ). ▫ قولُه: (غيرَ الله إلخ) أمّا خِطابُ الخالِقِ كإيّاكَ نَعْبُدُ وخِطابُ النَّبيِّ ﷺ ولو في غيرِ التَّشَهُّدِ خِلافًا لِلأذْرَعيِّ فلا تَبْطُلُ به نِهايةٌ. عِبارةُ المُغْني: قال الأذْرَعيُّ وقَضيّتُه أنّه لو سَمِعَ بذِكْرِه ﷺ فقال: السّلامُ عَلَيْك أو الصّلاةُ عَلَيْك يا رَسولَ الله أو نَحْوُ ذلك لم تَبْطُلْ

---

ومِثْلُه الغافِرُ، وكذا النِّعْمةُ والعافيةُ بقَصْدِ الدُّعاءِ. ▫ قولُه: (فهو مِثْلُ إلخ) فإنْ قُلْت: قَضيّةُ تَشْبيهِه به عَدَمُ البُطْلانِ وإنْ لم يَقْصِدْ ثَناءً ولا غيرَه؛ لِأنّه يُفيدُ الثَّناءَ قُلْت: لَمّا وُجِدَتْ هُنا قَرينةٌ احتيجَ لِلْقَصْدِ بخِلافِ ذلك. ▫ قولُه: (إنّ هذا) أي ما ذَكَرَه الجلالُ ومَن تَبِعَهُ. ▫ قولُه: (إنّ في كُلٍّ قَرينةٍ) المُتَّجِه البُطْلانُ في هذا مُطْلَقًا إذْ لا دُعاءَ ولا ثَناءَ على الله تعالى. ▫ قولُه: (غيرَ الله تعالى وغيرَ نبيِّه ﷺ) عِبارةُ الرَّوْضِ كأصْلِه أو تَضَمَّنَ خِطابَ مَخْلوقٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ قال في شَرْحِه أمّا خِطابُ الخالِقِ كإيّاكَ نَعْبُدُ، وخِطابُ النَّبيِّ ﷺ كالسّلامُ عَلَيْك في التَّشَهُّدِ، فلا يُبْطِلانِ. قال الأذْرَعيُّ: وقَضيّتُه أنّه لو سَمِعَ بذِكْرِه ﷺ فقال السّلامُ عَلَيْك أو الصّلاةُ عَلَيْك يا رَسولَ الله أو نَحْوَه لم تَبْطُلْ صَلاتُه ويُشْبِه أنْ يَكونَ الأرجَحُ بُطْلانَها مِن العالِمِ لِمَنْعِه مِن ذلك وفي إلْحاقِه بما في التَّشَهُّدِ نَظَرٌ؛ لِأنّه خِطابٌ غيرُ مَشْروعٍ اهـ. وفي قولِه ويُشْبِه إلخ وقفةٌ اهـ. ما في شَرْحِ الرَّوْضِ وسَيأتي تَمْثيلُه لِخِطابِ النَّبيِّ ﷺ بما ذَكَرَ وما نَقَلَه عَن الأذْرَعيِّ وتَوَقُّفَ فيه مُشْعِرٌ إشْعارًا ظاهِرًا بأنّ اغْتِفارَ خِطابِ النَّبيِّ ﷺ على الإطْلاقِ غيرُ مُسَلَّمٍ ولا مَعْلومٍ، نَعَمْ ما يَتَعَلَّقُ بنَحْوِ الصّلاةِ والسّلامِ عليه لا كَلامَ في اغْتِفارِه على ما فيه مِن بَحْثِ الأذْرَعيِّ المذكورِ مع

الأوجَه وقياسُ ما مرّ بما فيه من إلحاقِ عيسى به إلحاقُه به كسائِرِ الأنبياءِ صَلَّى الله على نبيِّنا وعليهم وسَلَّمَ هنا سَواءٌ في الغيرِ الملَكُ والشيطانُ والميِّتُ والجمادُ على المُعتَمَدِ لكنِ اعتَرَضَ حملَ «قولِه ﷺ في صلاتِه لإبليسَ أَلْعَنُكَ بِلَعنةِ الله» على أنّه كان قبل تحريمِ الكلامِ بأنّه لا يأتي إلا على القولِ بأنّ تحريمَه كان بالمدينةِ لأنّ قوله له ذلك كان بها وأُجيبُ بأنّه يحتمِلُ أنّه خُصُوصيّةٌ أو أنّ قوله ذلك كان نفسيًا لا لفظيًا كما أشارَ إليه في المجمُوعِ ورُوعيا على خلافِ الأصلِ لإطلاقِ أو عُمُومِ أدِلّةِ البُطلانِ ويبعُدُ تقييدُها أو تخصيصُها بمُحتَمَلٍ (كقولِه لعاطِسٍ رحِمَكَ الله) لأنّه من كلامِ الآدميّين حينئِذٍ كعليك السلامُ بخلافِ رحِمَه الله وعليه لأنّه دُعاءٌ ويُسَنُّ لِمُصَلٍّ عَطَسَ أو سُلِّمَ عليه أنْ يحمدَ بحيثُ يسمَعُ نفسَه وأنْ يرُدَّ السلامَ بالإشارةِ باليدِ أو بالرأسِ ثُمّ بعْدَ سَلامِه منها باللفظِ وبَحثُ ندبَ........

صَلاتُه ويُشْبِه أنْ يَكونَ الأرجَحُ بُطلانَها مِن العالِمِ لِمَنعِه مِن ذلك وفي إلْحاقِه بما في التَّشَهُّدِ نَظَرٌ؛ لِأنّه خِطابٌ غيرُ مَشروعٍ انتهى. والأوجَه عَدَمُ البُطلانِ إلْحاقًا له بما في التَّشَهُّدِ اه. وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِها عَن الأسْنى ما نَصُّه وذلك مُشعِرٌ إشعارًا ظاهِرًا بأنّ اغْتِفارَ خِطابِ النّبيِّ ﷺ على الإطْلاقِ غيرُ مُسَلَّمٍ ولا مَعْلومٍ، نَعَمْ ما يَتَعَلَّقُ بنَحْوِ الصَّلاةِ والسّلام عليه لا كَلامَ في اغْتِفارِه غيرُ بَحْثِ الأذْرَعيِّ المذْكورِ وأمّا ما لا يَتَعَلَّقُ بذلك كَقولِه جاءَكَ فُلانٌ يا رَسولَ اللّه أو قد نَصَرَكَ اللّه في وقْعةِ كذا مِن غيرِ أنْ يَسْألَه ﷺ فالمُتَّجِه البُطْلانُ به؛ لِأنّه كَلامٌ أجْنَبيٌّ غيرُ مُحتاجٍ إلَيه ولا دُعاءَ فيه لِلنّبيِّ ﷺ ولا جَوابَ فَلْيُتأمَّلْ اه.

▫ قولُه: (وَقياسُ ما مَرَّ إلَخ) والمُعْتَمَدُ ما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ مِن أنّ خِطابَ الملائِكةِ وباقي الأنْبياءِ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (سَواءٌ في الغيرِ إلَخ) في البُطْلانِ بخِطابِ غيرِ اللّه وغيرِ نَبيِّه ﷺ.

▫ قولُه: (عَلى أنّه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه حَمْلَ إلَخ. ▫ قولُه: (بِأنّه إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه اعْتَرَضَ. ▫ قولُه: (وأُجيبُ بأنّه إلَخ) ويَجوزُ أنْ يُجابَ بناءً على ما تَقَدَّمَ مِن أنّ المُتَّجَهَ في الجمْعِ بَيْنَ الرِّواياتِ أنّه حَرُمَ مَرَّتَيْنِ أو لاهُما بمَكّةَ إلّا لِحاجةٍ وأُخراهُما بالمدينةِ مُطْلَقًا بأنّ قولَه له كان لِحاجةٍ ثم حَرُمَ الكلامُ مُطْلَقًا سم.

▫ قولُه: (وَروعيا) أي احتِمالا الخُصوصيّةِ وكَوْنُ القوْلِ نَفْسيًّا لا لَفْظيًّا و. ▫ قولُه: (لِإطْلاقِ إلَخ) عِلّةٌ لِكَوْنِهِما خِلافَ الأصْلِ. ▫ قولُه: (تَقْييدُها أو تَخْصيصُها) الأوَّلُ نَظَرًا لِإطْلاقِ الأدِلّةِ والثّاني نَظَرًا لِعُمومِها. ▫ قولُه: (لِأنّه) إلى قولِه: (ويُسَنُّ) في المُغْني وإلى قولِه: (ثم بَعْدَ إلَخ) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وأنْ يَرُدَّ السّلامَ بالإشارةِ إلَخ) أي ولو مِن ناطِقٍ نِهايةٌ.

---

التَّوَقُّفِ فيه، وأمّا ما لا يَتَعَلَّقُ بذلك كَقولِه: جاءَكَ فُلانٌ يا رَسولَ اللّه أو نَصَرَكَ اللّه في وقْعةِ كذا مِن غيرِ أنْ يَسْألَه ﷺ عن ذلك فالمُتَّجِه البُطْلانُ به واللّه أعْلَمُ؛ لِأنّه كَلامٌ أجْنَبيٌّ غيرُ مُحتاجٍ إلَيْه ولا دُعاءَ فيه لِلنّبيِّ ﷺ ولا جَوابَ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (كان بالمدينةِ) تَقَدَّمَ أنّ المُتَّجِهَ في الجمْعِ بَيْنَ الرِّواياتِ أنّه حَرُمَ مَرَّتَيْنِ إحْداهُما بالمدينةِ مُطْلَقًا وأولاهُما بمَكّةَ إلّا لِحاجةٍ. ▫ قولُه: (وأُجيبُ) يَجوزُ أنْ يُجابَ بناءً على الجمْعِ السّابِقِ بَيْنَ رِواياتِ التَّحْريمِ بأنّ قولَه له ذلك، كان لِحاجةٍ ثم حَرُمَ الكلامُ مُطْلَقًا.

تشميتِ مُصَلٍّ عَطَسَ وحَمِدَ جهرًا (ولو سَكَتَ) أو نامَ فيها مُمَكِّنًا خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه (طويلًا) في غيرِ رُكنٍ قَصيرٍ في صُورةِ السُّكوتِ العمدِ كما هو معلومٌ من كلامِه (بلا غَرَضٍ لم تبطُلْ في الأصحِّ) لأنَّه لا يحرِمُ هَيْئَتَها أمَّا اليسيرُ فلا يضُرُّ جزمًا.
(ويُسَنُّ لِمَنْ نابَه شيءٌ) في صلاتِه (كتنبيه إمامِه) إذا سَها (وإذنِه لِداخِلٍ) أي مُريدِ دُخولٍ استَأْذَنَ فيه (وإنذارِه أعمَى) أو نحوِه كغافِلٍ أو غيرِ مُمَيِّزٍ أنْ يقَعَ به مهلِكٌ أو نحوُه (أنْ يُسَبِّحَ) الذِّكرَ المُحَقَّقَ أي يقُولُ سُبحانَ الله بقَصدِ الذِّكرِ وحدَه أو مع التنبيه (وتُصَفِّقَ المرأةُ) والخُنثى للحديثِ الصحيحِ بذلك قِيلَ قضيَّةُ عِبارَتِه سُنُّ التنبيه مُطلَقًا مع أنَّه قد يجِبُ وقد يُسَنُّ.......

▫ قولُه: (تشميتِ مُصَلٍّ إلَخ) وهَلْ يُسَنُّ له أي لِلْمُصَلِّي إجابةُ هذا التَّشميتِ بلا خِطابٍ سم . أقولُ قضيَّةُ قولِ النِّهايةِ: ويَجوزُ الرَّدُّ بقولِه : وعليه، والتَّشميتُ بقولِه: يَرْحَمُه اللهُ، لانْتِفاءِ الخِطابِ اهـ. حَيْثُ عَبَّرَ بالجوازِ عَدَمُ سَنِّ إجابةِ التَّشميتِ.
قولُ (لمتْنِ): (ولو سَكَتَ طويلًا) أي عَمْدًا في غيرِ رُكْنٍ قَصيرٍ مُغْني ويأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (أو نامَ) إلى قولِه: (قيلَ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (في صورةِ) إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (في صورةِ السُّكوتِ إلَخ) ظاهِرُه أنَّه لا بُطْلانَ بالنَّوْمِ الطَّويلِ في رُكْنٍ قَصيرٍ وكان وجْهُه أنَّه غيرُ مُخْتارٍ فيه، وقد يَنْظُرُ فيه باخْتيارِه لِمُقَدِّماتِه غالِبًا وقد يُدْفَعُ هذا بأنَّ النِّسيانَ لا يَضُرُّ مع اخْتيارِه لِمُقَدِّماتِه كَذلك فَلْيُتأمَّلْ اهـ.
قولُ (لمتْنِ): (بِلا غَرَضٍ) احتَرَزَ به عَن السُّكوتِ لِتَذَكُّرِ شَيْءٍ نَسِيَه فالأصَحُّ فيه القطْعُ بعَدَمِ البُطْلانِ مُغْني ونِهايةٌ. قال ع ش: قولُه م ر نَسِيَه أي ولو كان مِن أُمورِ الدُّنْيا اهـ. ▫ قولُه: (في صَلاتِهِ) إلى قولِ المتْنِ (بضَرْبِ إلَخ) في المُغْني إلاّ قولَه: (خِلافًا) إلى (وأشارَ). ▫ قولُه: (كَغافِلٍ إلَخ) أي ومَن قَصَدَه ظالِمٌ مُغْني. ▫ قولُه: (أو غيرِ مُمَيِّزٍ) هذا مَحَلُّ تأمُّلٍ إذ الظَّاهِرُ أنَّه لا يُفيدُه التَّسبيحُ ولا التَّصْفيقُ إلاّ أنْ يُرادَ التَّمْييزُ التَّامُّ.
قولُ (لمتْنِ): (وتُصَفِّقَ المرأةُ) تَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبَةِ أنَّ التَّصْفيقَ بقَصْدِ الإعْلامِ فَقَطْ مُبْطِلٌ كالتَّسبيحِ بذلك القصْدِ، وهو خَطأٌ بل لا بُطْلانَ بالتَّصْفيقِ وإنْ قَصَدَ به مُجَرَّدَ الإعْلامِ ولو مِن الذَّكَرِ م ر اهـ سم.
▫ قولُه: (بِقَصْدِ الذِّكْرِ وحْدَه إلَخ) فإنْ قَصَدَ التَّفْهيمَ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ قال في المُهَذَّبِ إنَّها لا تَبْطُلُ؛ لِأنَّه مأمورٌ به وسَكَتَ عليه المُصَنِّفُ، وكذا إنْ أطْلَقَ مُغْني. ▫ قولُه: (سَنُّ التَّنْبيه إلَخ) أرادَ به ما

---

▫ قولُه: (تشميتِ مُصَلٍّ) هَلْ يُسَنُّ له إجابةُ هذا التَّشميتِ بلا خِطابٍ. ▫ قولُه: (في صورةِ السُّكوتِ إلَخ) ظاهِرٌ أنَّه لا بُطْلانَ بالنَّوْمِ الطَّويلِ في رُكْنٍ قَصيرٍ وكان وجْهُه أنَّه غيرُ مُخْتارٍ فيه، وقد يُنْظَرُ فيه باخْتيارِه لِمُقَدِّماتِه غالِبًا، وقد يُدْفَعُ هذا بأنَّ النِّسيانَ لا يَضُرُّ مع اخْتيارِه لِمُقَدِّماتِه كَذلك فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وتُصَفِّقَ المرأةُ) تَوَهَّمَ بعضُ الطَّلَبَةِ أنَّ التَّصْفيقَ بقَصْدِ الإعْلامِ فَقَطْ مُبْطِلٌ كالتَّسبيحِ بقَصْدِ الإعْلامِ فَقَطْ، وهو خَطأٌ بل لا بُطْلانَ بالتَّصْفيقِ وإنْ قَصَدَ به مُجَرَّدَ الإعْلامِ ولو مِن الذَّكَرِ م ر. ▫ قولُه: (سَنِّ التَّنْبيه) أرادَ به ما يَشْمَلُ الإذْنَ والإنْذارَ.

وقد يُباحُ ا هـ. ويُرَدُّ بأنّها لا تقتَضي ذلك بل إنَّ السُّنَّةَ في سائِرِ صُوَرِ التنبيه التسبيحُ للذَّكرِ والتصفيقُ لِغيرِه، وهو كذلك فلو صَفَّقَ وسَبَّحَتْ فخلافُ السُّنَّةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَ حُصولَ أصلِها وأشارَ بالأمثِلةِ الثلاثةِ إلى أحكام التنبيه فالأوَّلُ لِندبه والثاني لإباحَتِه والثالِثُ لِوُجوبه فيَلْزَمُه إنْ توَقَّفَ الإنقاذُ عليه بالقولِ أو الفِعلِ ومع ذلك تبطُلُ بِكثيرِهِما وبَحَثَ ندبَ التسبيح لها بِحَضرةِ نِساءٍ أو محارِمَ كالجهرِ بالقِراءَةِ وفيه نظَرٌ. لأنّ أصلَ القِراءَةِ مندوبٌ لها بخلافِ التسبيحِ للتّنبيه وإذا صَفَّقَتْ فالسُّنَّةُ أنْ يكونَ (بِضَربِ) بَطنٍ، وهو الأولى أو ظَهرِ (اليمينِ على ظَهرِ اليسارِ) وهذانِ أولى من عَكسِهِما كما أفادَه المتْنُ، وهو ضربُ بَطنٍ أو ظَهرِ اليسارِ على ظَهرِ اليمينِ وبَقِيَ صُورَتانِ ضربُ ظَهرِ اليمينِ على بَطنِ اليسارِ وعَكسُه ولا يبعُدُ أنّهما مفضُولانِ بالنسبةِ لِتلك الأربعِ لأنّ المفهُومَ من صَنيعِهم أنْ تكونَ اليمينُ هي العامِلةُ وأنّ كونَ العمَلِ بِبطنِ كفِّها كما هو المألوفُ أولى ثُمّ كُلُّ ما كان أقرَبَ إلى هذه وأبعَدَ عن البطنِ على البطنِ الذي هو مكرُوهٌ يكونُ أولى مِمّا ليس كذلك ومَحَلُّ ذلك حيثُ لم تقصِد اللعِبَ......

يَشمَلُ الإذْنَ والإنْذارَ سم. ▫ قولُه: (وَقد يُباحُ) أي وقد يَحرُمُ كالتّنبيه لِشَخصٍ يُريدُ قَتْلَ غيرِه عُدْوانًا وقد يُكرَه كالتّنبيه لِلنّظَرِ المكْروهِ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ إلَخ) حاصِلُ الجوابِ أنّ المُصَنِّفَ إنّما أرادَ التّفْرِقةَ بيْنَ حُكْمِ الرّجُلِ وغيرِه بالنّسبةِ إلى التّسبيحِ والتّصْفيقِ ولَمْ يُرِدْ بَيانَ حُكْمِ التّنبيه وعلى هذا يَفوتُه حُكْمُ التّنبيه هَلْ هو واجِبٌ أو مَندوبٌ أو مُباحٌ وإنْ أشارَ إلى ذلك بالأمْثِلةِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِلذّكَرِ) أي المُحَقَّقِ.

▫ قولُه: (فلو صَفَّقَ) إلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه: خِلافًا إلى وأشارَ. ▫ قولُه: (فخِلافُ السُّنّةِ) أي ولَيْسَ مَكْروهًا ع ش. ▫ قولُه: (لِمَن زَعَمَ حُصولَ أصْلِها) يَنْبَغي حُصولُ أصْلِها وأنْ لا تَبْطُلَ بالتّصْفيقِ المُحْتاجِ إلَيْه في الإعْلامِ وإنْ كَثُرَ وتَوالى ولو مِن الذّكَرِ م ر اهـ سم. وقولُه: وأنْ لا تَبْطُلَ إلَخ في النّهايةِ ما يُفيدُهُ.

▫ قولُه: (بِكَثيرِهِما) ظاهِرُه عَدَمُ البُطْلانِ بِقَليلِ القوْلِ الأجْنَبيِّ وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ إلاّ أنْ يُريدَ التّفْصيلَ في المفْهومِ سم. عِبارةُ المُغْني والنّهايةِ: وإذا لم يَحْصُل الإنْذارُ الواجِبُ إلاّ بالفِعْلِ المُبْطِلِ أو بالكلامِ وجَبَ وبَطَلَتْ صَلاتُه بالأوّلِ، وكذا بالثّاني على الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ إلَخ) البحْثُ لِلزَّرْكَشيِّ ووافَقَه شَيْخُنا في شَرْحِ الرّوْضِ ولَمْ يَعْزُه إلَيْه مُغْني. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ إلَخ) والمُعْتَمَدُ إطْلاقُ كَلامِ الأصْحابِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإذا صَفَّقَتْ إلَخ) يَظْهَرُ أو صَفَّقَ الرّجُلُ على خِلافِ السُّنّةِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (وَهو) أي عَكْسُهُما. ▫ قولُه: (وَبَقِيَ إلَخ) اقْتَصَرَ النّهايةُ والمُغْني على الصّوَرِ الأربَعِ المُتَقَدِّمةِ.

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ ذلك) أي جَوازِ التّصْفيقِ مع النّدْبِ في غيرِ صورةِ ضَرْبِ البطْنِ على البطْنِ ومع الكراهةِ فيها.

---

▫ قولُه: (لِمَن زَعَمَ حُصولَ أصْلِها) يَنْبَغي حُصولُ أصْلِها وأنْ لا يَبْطُلَ بالتّصْفيقِ المُحْتاجِ إلَيْه في الإعْلامِ وإنْ كَثُرَ وتَوالى ولو مِن الذّكَرِ م ر. ▫ قولُه: (تَبْطُلُ بكَثيرِهِما) ظاهِرُه عَدَمُ البُطْلانِ بقَليلِ القوْلِ الأجْنَبيِّ وفيه نَظَرٌ إلاّ أنْ يُريدَ التّفْصيلَ في المفْهومِ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) وافَقَه م ر.

وإلا بَطَلَتْ ما لم تجهَلِ البُطلانَ بِذلك وتُعذَرْ وقولُ جمعٍ في ضربِ البطنِ على البطنِ لا بُدَّ مع قَصدِ اللعِبِ من عِلْمِ التحريمِ يُنافيه تصريحُهم الشامِلُ لِسائرِ صُوَرِ التصفيقِ بأنّ محَلَّ عَدَمِ بُطلانِ الصلاةِ بالفِعلِ القَليلِ وإنْ أُبيحَ ما لم يقصِد به اللعِبَ وفي تحريمِ ضربِ البطنِ خارِجَ الصلاةِ وجهانِ لأصحابِنا...........................................

▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَتْ إلخ) أي لِأنّه مُنافٍ لِلصَّلاةِ ولِهذا أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بِبُطْلانِ صَلاةِ مَن أقامَ لِشَخْصٍ أُصْبُعَه الوُسْطى لاعِبًا معه نِهايةٌ ومُغْني وسَمّ. ▫ قولُه: (ما لم تَجْهَلِ البُطْلانَ وتُعْذَرْ) أي فإنْ جَهِلَتْه وعُذِرَتْ فلا بُطْلانَ وفيه بَحْثٌ؛ لِأنّ عَدَمَ البُطْلانِ حينَئِذٍ إنْ قُيِّدَ بِعِلْمِ التَّحْريمِ أو كان أعَمَّ مِنه أشْكَلَ بَل القياسُ البُطْلانُ حينَئِذٍ كما قالوا به فيمَن عَلِمَ حُرْمةَ الكلامِ وجَهِلَ البُطْلانَ به وإنْ قُيِّدَ بِجَهْلِ التَّحْريمِ اقْتَضى اعْتِبارَ العِلْمِ بالتَّحْريمِ في البُطْلانِ، وهو مُنافٍ لِمُنازَعَتِه فيه بِقولِه: وقولُ جَمْعٍ إلخ، فَتأمَّلْه اهـ سم. ▫ قولُه: (وَقولُ جَمْعٍ) أي مِنهم شَيْخُ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (لا بُدَّ إلخ) اعْتَمَدَه م ر اهـ سم. وكذا اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (يُنافيه تَصْريحُهم إلخ) لَك مَنعُ المُنافاةِ؛ لِأنّ قولَه: وإنْ أُبيحَ، إنْ لم يَكونوا صَرَّحوا به فَظاهِرٌ، وإنْ كانوا صَرَّحوا به فَيَجوزُ أنْ يَكونَ مَعْناه وإنْ أُبيحَ في نَفْسِه فلا يُنافي حُرْمَتَه عندَ قَصْدِ اللَّعِبِ وأنْ يُشْتَرَطَ في البُطْلانِ به حينَئِذٍ العِلْمُ بِحُرْمَتِه فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَجْهانِ) رَجَّحَ الزَّرْكَشيُّ مِنهُما التَّحْريمَ، وهو المُعْتَمَدُ كذا بِهامِشٍ ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّه ما لم يَحْتَجْ إلَيْه كما يَقَعُ الآنَ مِمَّنْ يُريدُ أنْ يُناديَ إنْسانًا بَعيدًا عنه ونَقَلَ عن م ر ما يوافِقُ ذلك وفي فَتاوى م ر سُئِلَ عَن التَّصْفيقِ خارِجَ الصَّلاةِ لِغيرِ حاجةٍ فأجابَ إنْ قَصَدَ الرَّجُلُ بِذلك اللَّهْوَ أو التَّشَبُّهَ بالنِّساءِ حَرُمَ وإلاّ كُرِهَ انتهى وعِبارةُ حَجَ في شَرْحِ الإرْشادِ: ويُكْرَه على الأصَحِّ الضَّرْبُ بالقَضيبِ على الوَسائِدِ ومِنه يُؤْخَذُ حِلُّ ضَرْبِ إحْدى الرّاحَتَيْنِ على الأُخْرى ولو بِقَصْدِ اللَّعِبِ وإنْ كان فيه نَوْعُ طَرَبٍ. ثم رأيْت الماوَرْديَّ والشّاشيَّ وصاحِبَي الاِسْتِقْصاءِ والكافي ألْحَقوه بما قَبْلَه، وهو صَريحٌ فيما ذَكَرْته وأنّه يَجْري فيه خِلافُ القَضيبِ

---

▫ قولُه: (بَطَلَتْ) بَقِيَ ما لو ضَرَبَتْ بَطْنًا على بَطْنٍ لا بِقَصْدِ اللَّعِبِ لَكِنّه كَثُرَ وتَوالى فَيَحْتَمِلُ البُطْلانُ؛ لِأنّه فِعْلٌ كَثيرٌ غيرُ مَطْلوبٍ ويَحْتَمِلُ عَدَمُه؛ لِأنّه مِن جِنْسِ المَطْلوبِ. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ) وكذا إذا أقامَ الشَّخْصُ أُصْبُعَه الوُسْطى لاعِبًا معه كما أفْتى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (ما لم تَجْهَل البُطْلانَ بِذلك وتُعْذَرْ) أي فإنْ جَهِلَتْه وعُذِرَتْ فلا بُطْلانَ وفيه بَحْثٌ؛ لِأنّ عَدَمَ البُطْلانِ حينَئِذٍ إنْ قُيِّدَ بِعِلْمِ التَّحْريمِ أو كان أعَمَّ مِنه أشْكَلَ بَل القياسُ البُطْلانُ حينَئِذٍ كما قالوا به فيمَن عَلِمَ حُرْمةَ الكلامِ وجَهِلَ البُطْلانَ به وإنْ قُيِّدَ بِجَهْلِ التَّحْريمِ اقْتَضى اعْتِبارَ العِلْمِ بالتَّحْريمِ في البُطْلانِ، وهو مُنافٍ لِمُنازَعَتِه فيه بِقولِه وقولُ جَمْعٍ إلَخ فَتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَقولُ جَمْعٍ) أي مِنهم شَيْخُ الإسْلامِ وقولُه: لا بُدَّ إلَخ اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (يُنافيه تَصْريحُهم إلَخ) لَك مَنعُ المُنافاةِ؛ لِأنّ قولَه: وإنْ أُبيحَ إنْ لم يَكونوا صَرَّحوا به فَظاهِرٌ وإنْ صَرَّحوا به فَيَجوزُ أنْ يَكونَ مَعْناه: وإنْ أُبيحَ في نَفْسِه فلا يُنافي حُرْمَتَه عندَ قَصْدِ اللَّعِبِ وأنْ يُشْتَرَطَ في البُطْلانِ به حينَئِذٍ العِلْمُ بِحُرْمَتِه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَفي تَحْريمِ إلَخ) صَرَّحَ الزَّرْكَشيُّ بالحُرْمةِ وقولُه: وشَرْطُه أنْ يَقِلَّ

وشَرطُه أنْ يقِلَّ ولا يتوالى نظيرَ ما يأتي في دَفعِ المارِّ واقتِضاءُ بعضِ العِباراتِ أنّه لا يضُرُّ مُطلَقًا أشارَ في الكِفايةِ إلى حملِه على ما إذا كانت اليدُ ثابتةً والمُتحَرِّكُ إنَّما هو الأصابعُ فقط.
(ولو فعَلَ في صلاتِه غيرَها) أي غيرَ أفعالِها (وإنْ كان) المفعولُ (من جِنسِها) أي جِنسِ أفعالِها التي هي رُكنٌ فيها كزيادةِ رُكوعٍ أو سُجودٍ وإنْ لم يطمَئِنَّ فيه ومنه أنْ ينحَنيَ الجالِسُ إلى أنْ تُحاذيَ جبهَتُه ما أمامَ رُكبتَيْه ولو لِتحصيلِ تورُّكِه أو افتِراشِه المندوبِ كما هو ظاهِرٌ لأنّ

والأصَحُّ مِنه الحِلُّ فَيكونُ هذا كَذلك انتَهَت اهـ ع ش. ▫ قولُه: (وَشَرطُهُ) أي شَرطُ عَدَمِ البُطلانِ بالتَّصفيقِ. ▫ قولُه: (أنْ يَقِلَّ) إنْ أُريدَ بالقِلّةِ ما دونَ الثَّلاثِ لم يَحتَجْ لِقولِه: ولا يَتَوالى، بل لا يَصِحُّ أو ما يَشمَلُ الثَّلاثَ والأكثَرَ فلا وجهَ لاشتِراطِ القِلّةِ مع عَدَمِ التَّوالي فَتأمَّلْه سم. ▫ قولُه: (إنّه لا يَضُرُّ مُطلَقًا) أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ سم واعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني فقالا واللَّفظُ لِلأوَّلِ: وشَمِلَ كَلامُه أي المُصَنِّفِ ما لو كَثُرَ مِنها وتَوالى وزادَ على الثَّلاثِ عندَ حاجَتِها فلا تَبطُلُ به كما في الكِفايةِ وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ دَفعِ المارِّ وإنقاذِ نَحوِ الغريقِ بأنّ الفِعلَ فيها خَفيفٌ فأشبَهَ تَحريكَ الأصابعِ في سُبحةٍ أو حَكٍّ إنْ كانت كَفُّه قارّةً كما سَيأتي فإنْ لم تَكُنْ فيه قارّةً أشبَهَ تَحريكَها لِلجَرَبِ بِخِلافِه في ذَيْنِك وقد (أكثَرَ الصَّحابةُ - رَضيَ اللَّه عنهم - التَّصفيقَ حينَ جاءَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بَكرٍ رضي الله تعالى عنه يُصَلّي بهم ولَمْ يأمُرْهم بالإعادةِ) اهـ. قال ع ش: قولُه م ر ما لو كَثُرَ مِنها، وكذا مِن الرَّجُلِ كما يَدُلُّ عليه استِدلالُه الآتي سم على المنهَجِ، وهو قولُه وقد أكثَرَ الصَّحابةُ إلَخ، وقولُه م ر: وزادَ على الثَّلاثِ إلَخ، ظاهِرُه وإنْ كان بضَربِ بَطنٍ، على بَطنٍ وقولُه م ر: فيها أي في مَسألةِ التَّصفيقِ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (أي غيرَ أفعالِها) إلى قولِه: (بل تَجِبُ) في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: (ومِنه) إلى المتنِ، وقولَه: (لِأجلِ تَدارُكٍ) إلى (المُتابَعةِ).

قولُ (المتنِ): (إنْ كان إلَخ) الأولى فإنْ إلَخ بالفاءِ. ▫ قولُه: (كَزيادةِ رُكوعٍ) مَفهومُه أنّه لَو انحَنى إلى حَدٍّ لا تُجزِئُه فيه القِراءةُ بأنْ صارَ إلى الرُّكوعِ أقرَبَ مِنه لِلقيامِ عَدَمُ البُطلانِ؛ لِأنّه لا يُسَمّى رُكوعًا ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وأنّه مَتى انحَنى حَتّى خَرَجَ عن حَدِّ القيامِ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه ولو لم يَصِلْ إلى حَدِّ الرُّكوعِ لِتلاعُبِه ومِثلُه يُقالُ في السُّجودِ اهـ ع ش. أقولُ: وما تَرَجّاه يأتي آنِفًا في الشَّرحِ ما يُصَرِّحُ بذلك.

▫ قولُه: (وَمِنه أنْ يَنحَنيَ إلَخ) فيه نَظَرٌ سم. عِبارةُ الكُرديِّ: ورأيت في فَتاوى الجمالِ الرَّمليِّ: لا تَبطُلُ

---

إنْ أُريدَ بالقِلّةِ ما دونَ الثَّلاثِ لم يَحتَجْ لِقولِه: ولا يَتَوالى، بل لا يَصِحُّ أو ما يَشمَلُ الثَّلاثَ والأكثَرَ فلا وجهَ لاشتِراطِ القِلّةِ مع عَدَمِ التَّوالي فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَضُرُّ مُطلَقًا) أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ دَفعِ المارِّ وإنقاذِ [نَحوِ] الغريقِ بأنّ الفِعلَ فيها خَفيفٌ فأشبَهَ تَحريكَ الأصابعِ في سُبحةٍ أو حَكٍّ إنْ كانت كَفُّه قارّةً كما سَيأتي فإنْ لم تَكُنْ كَفُّه قارّةً أشبَهَ تَحريكَها لِلجَرَبِ بِخِلافِه في ذَيْنِك ع ش، م ر. ويُمكِنُ أنْ يُفَرَّقَ بأنّ مِن شأنِ المارِّ الاندِفاعَ بالقليلِ، فإنّ مِن شأنِ العاقِلِ إذا عَلِمَ أنّ الدّافِعَ يُصَلّي اندَفَعَ عنه بأدنى إشارةٍ. ▫ قولُه: (وَمِنه أنْ يَنحَنيَ) فيه نَظَرٌ.

المُبطِلَ لا يُغتَفَرُ للمَندوبِ ولا يُنافيه ما يأتي في الانحِناءِ لِقَتْلِ نحوِ الحيَّةِ لأنَّ ذاكَ لِخَشيةِ ضَرَرِه صار بِمَنْزِلةِ الضرُورِيِّ وسيأتي اغْتِفارُ الكثيرِ الضرُورِيِّ فالأولى هذا لا التي هي سُنَّةٌ كرَفعِ اليدَيْنِ (بَطَلَتْ إلا أنْ ينْسَى) أو يجهَلَ بأنْ عَلِمَ تحريمَ ذلك وتعَمُّدَه لِتلاعُبه بها ومن ثَمَّ لم يضُرَّ فِعلُه وإنْ تكرَّرَ لِنِسيانٍ أو لِجَهلٍ إنْ عُذِرَ بما مرَّ في الكلامِ إلا في زيادةٍ لأجلِ تدارُكٍ فيُعذَرُ مُطلقًا لأنَّها مِمَّا تخفى أو لِمُتابعةِ الإمامِ بل تجِبُ حتى تبطُلَ بالتخلُّفِ عنه بِرُكنَيْنِ كما اقتَضاه إطلاقُهم فيما إذا اقتَدى به في نحوِ الاعتِدالِ لكنْ لو سَبَقَه حينئِذٍ بِرُكنٍ كأنْ قامَ من سَجدَتِه الثانيةِ والمأمُومُ...........................

صَلاتُه بذلك إلاّ إنْ قَصَدَ به زيادةَ رُكوعٍ انتهى. وقال القَلْيوبيُّ: لا يَضُرُّ وُجودُ صورةِ الرُّكوعِ في تَوَرُّكِه وافتِراشِه في التَّشَهُّدِ خِلافًا لابنِ حُجَرٍ اهـ. ▫ قولُه: (لا التي هي إلخ) عَطْفٌ على التي هي رُكنٌ.

▫ وقولُه: (كرَفعِ اليدَيْنِ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكثُرَ ويَتوالى سم.

قولُه (المتن): (إلاّ أنْ يَنْسَى) ومِن ذلك ما لو سَمِعَ المأمومُ، وهو قائمٌ تَكبيرًا فظَنَّ أنّه إمامُه فرَفَعَ يَدَيْه لِلهَوِيِّ وحَرَّكَ رأسَه لِلرُّكوعِ ثم تَبَيَّنَ له الصَّوابُ فَكَفَّ عَنِ الرُّكوعِ فلا تَبطُلُ صَلاتُه بذلك؛ لِأنّ ذلك في حُكْمِ النِّسيانِ ومِن ذلك أيضًا ما لو تَعَدَّدَت الأئِمَّةُ بالمَسْجِدِ فَسَمِعَ المأمومُ تَكبيرًا فظَنَّه تَكبيرَ إمامِه فتابَعَه ثم تَبَيَّنَ له خِلافُه فيَرْجِعُ إلى إمامِه ولا يَضُرُّه ما فَعَلَه لِلْمُتابَعةِ لِعُذْرِه فيه وإنْ كَثُرَ ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ عَلِمَ إلخ) تَفْسيرٌ لِلباقي بَعْدَ الاستِثْناءِ سم. ▫ قولُه: (بما مَرَّ إلخ) أي مِن قُرْبِ العهدِ بالإسْلامِ أو البُعْدِ عَن العُلَماءِ. وقال في الأنوارِ: لو فَعَلَ ما لا يَقْتَضي سُجودَ سَهوٍ فظَنَّ أنّه يَقْتَضيه وسَجَدَ لم تَبطُلْ إنْ كان جاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ أو لِبُعْدِه عَن العُلَماءِ مُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ في زيادةِ إلخ) استِثْناءٌ مِن قولِ المتْنِ: بَطَلَتْ، فكان حَقُّه العَطْفَ. ▫ قولُه: (لِأجلِ تدارُكٍ) يُتأمَّلُ المُرادُ به والتَّعْليلُ بالخفاءِ سم. وقيلَ المُرادُ بذلك رُكوعُ المَسْبوقِ إذا لم يَطْمَئِنَّ يَقينًا قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عن أقَلِّه اهـ وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي ولو عامِدًا عالِمًا. ▫ قولُه: (فيما إذا اقْتَدى به إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه تَجِبُ. ▫ قولُه: (سَبَقَه) أي سَبَقَ الإمامُ مأمومَه المَسْبوقَ. ▫ قولُه: (كأنْ قامَ مِن سَجدَتِه إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ أي والنِّهايةِ: ولو أدْرَكَ مَسْبوقٌ في السَّجدةِ الأولى مع الإمامِ فأحْدَثَ عَقِبَها لم يَسْجُد الثّانيةَ؛ لِأنّه بحَدَثِ الإمامِ صارَ مُنْفَرِدًا فهي زيادةٌ مَحْضةٌ لِغيرِ مُتابَعةٍ فَيَبْطُلُ تَعَمُّدُها أي مع العِلْمِ بمَنْعِها فيما يَظْهَرُ اهـ. كُرْديٌّ وفي سم ما يوافِقُه

---

▫ قولُه: (لا التي هي سُنّةٌ) عَطْفٌ على التي هي رُكنٌ. ▫ قولُه: (كرَفعِ اليدَيْنِ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَكثُرَ ويَتوالَى. ▫ قولُه: (بأنْ عَلِمَ إلخ) تَفْسيرٌ لِلباقي بَعْدَ الاستِثْناءِ. ▫ قولُه: (لِأجلِ تدارُكٍ) يُتأمَّلُ المُرادُ به والتَّعْليلُ بالخفاءِ. ▫ قولُه: (كأنْ قامَ مِن سَجدَتِه الثّانيةِ) قال في ش عب: ولو أدْرَكَ مَسْبوقٌ السَّجدةَ الأولى مع الإمامِ فأحْدَثَ عَقِبَها لم يَسْجُد الثّانيةَ على الأصَحِّ؛ لِأنّه بحَدَثِ الإمامِ صارَ مُنْفَرِدًا فهي زيادةٌ مَحْضةٌ لِغيرِ مُتابَعةٍ فَيَبْطُل تعَمُّدُها أي مع العِلْمِ بمَنْعِها فيما يَظْهَرُ اهـ. ▫ قولُه: (كأنْ قامَ مِن سَجدَتِه الثّانيةِ) أو بَطَلَتْ صَلاتُه بَعْدَها بل هو أولى مِن ذلك.

في الجُلوسِ بينهما تابعَه ولا يسجُدُ لِفَواتِ المُتابعةِ فيما فرَغ منه الإمامُ وتُسَنُّ فيما إذا ركَعَ قَبله مثَلاً مُتَعَمِّدًا نعَم لا يضُرُّ تعَمُّدُ جُلوسِه قَليلاً بأنْ كان بِقدرِ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ، وهو ما يسَعُ ذِكرَه ودونَ قدرِ التشهُّدِ بعدَ هَوِيِّه وقبل سُجودِه أو عَقِبَ سُجودِ تِلاوةٍ أو سَلام إمامٍ في غيرِ محَلِّ جُلوسِه بخلافِه قبل الرُّكوعِ مثَلاً فاتَه بِمُجَرَّدِه بل بِمُجَرَّدِ خُروجِه عن حدِّ القِيامِ في الفرضِ تبطُلُ وإنْ لم يقُم كما يأتي في شرحِ قولِه أو في الرابعةِ سَجَدَ ولا يضُرُّ انحِناؤُه من قيامِ الفرضِ وإنْ بالَغَ فيه لِقَتْلِ نحوِ حيَّةٍ ولو سَجَدَ على شيءٍ كخَشِنٍ أو يدِه فانتقَلَ عنه لِغيرِه بعدَ رفعِ رأسِه مُختارًا له فالذي يتَّجِه ترجيحُه أخذًا من قولِهم السابِقِ. وإنْ لم يطمَئِنَّ بُطلانُ صلاتِه تحامَلَ بِثِقَلِ رأسِه أم لا لِوُجودِ صُورةِ سُجودٍ في الكُلِّ، وهو تلاعُبٌ..........

عِبارَتُه: قولُه كأنْ قامَ مِن سَجدَتِه إلَخ، أي أو بَطَلَتْ صَلاتُه بَعْدَها بل هو أولى مِن ذلك اهـ. ▫ قولُه: (في الجُلوسِ بَينَهما) ظاهِرُه وإنْ كان تأخُّرُه عنه بتَقْصيرٍ سم. ▫ قولُه: (وتُسَنُّ) إلى قولِه: (أو سَلام إمامٍ) في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه: (بأنْ كان) إلى (بَعْدَ هوِيِّه). ▫ قولُه: (وتُسَنُّ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه تَجِبُ إلَخ.

▫ قولُه: (مَثَلاً) أي أو سَجَدَ قَبْلَه مُغْني. ▫ قولُه: (أو عَقِبَ سُجودِ تِلاوةٍ إلَخ) هذا مُرادُ مَن عَبَّرَ بقولِه أو بَعْدَ السُّجودِ سم. ▫ قولُه: (أو سَلام إمامِه في غيرِ مَحَلِّ جُلوسِه) تَقَدَّمَ آخِرَ البابِ السّابِقِ عن م ر أنّ المُعْتَمَدَ البُطْلانُ بزيادةِ هذا الجُلوسِ على قدرِ طُمأنينةِ الصَّلاةِ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (بِخلافِه) أي تَعَمُّدِ الجُلوسِ سم. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ) إلى قولِه: ولو سَجَدَ في المُغْني والنِّهايةِ، وزادَ الثّاني ولا فِعْلُه الكثيرَ لو صالَتْ عليه وتَوَقَّفَ دَفْعُها عليه اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوِ حَيَّةٍ) كالعقرَبِ. ▫ قولُه: (فانتَقَلَ عنه إلَخ) يُفْهَمُ أنّه لو لم يَنْتَقِلْ بل جَرَّ يَدَه حَتّى وصَلَتْ جَبْهَتُه لِلأرضِ أو انْتَقَلَ بدونِ رَفْعِ رأسِه لم يَضُرَّ، وهو ظاهِرٌ وظاهِرُ ذلك أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ الضَّرَرِ بَيْنَ طولِ زَمَنِ سُجودِه على يَدِه قَبْلَ الجرِّ والانْتِقالِ وبَيْنَ قَصْرِه وفيه نَظَرٌ إذا كان بقدرِ الجُلوسِ المُبْطِلِ قَبْلَ السُّجودِ فَلْيُتأمَّلْ، ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ ما يوافِقُ ما استَظْهَرْته أوَّلاً سم. ▫ قولُه: (مِن قولِهم السّابِقِ) أي آنِفًا في شَرْحٍ إنْ كان مِن جِنْسِها. ▫ قولُه: (أمْ لا) خِلافًا لِلنِّهايةِ

---

▫ قولُه: (في الجُلوسِ بَينَهما) ظاهِرُه وإنْ كان تأخُّرُه عنه بتَقْصيرٍ. ▫ قولُه: (أو عَقِبَ سُجودِ تلاوةٍ إلَخ) مُرادُ مَن عَبَّرَ بقولِه: أو بَعْدَ السُّجودِ. ▫ قولُه: (أو سَلام إمامٍ في غيرِ مَحَلِّ جُلوسِه) تَقَدَّمَ آخِرَ البابِ السّابِقِ عن م ر أنّ المُعْتَمَدَ البُطْلانُ بزيادةِ هذا الجُلوسِ على قدرِ طُمأنينةِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (بِخلافِه) أي تَعَمُّدِ الجُلوسِ. ▫ قولُه: (فانتَقَلَ عنه لِغيرِه إلَخ) يُفْهَمُ أنّه لو لم يَنْتَقِلْ بل جَرَّ يَدَه حَتّى وصَلَتْ جَبْهَتُه لِلأرضِ أو انْتَقَلَ بدونِ رَفْعِ رأسِه لم يَضُرَّ، وهو ظاهِرٌ وظاهِرُ ذلك أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ الضَّرَرِ بَيْنَ طولِ زَمَنِ سُجودِه على يَدِه قَبْلَ الجرِّ والانْتِقالِ وبَيْنَ عَدَمِه وفيه نَظَرٌ إذا كان بقدرِ الجُلوسِ المُبْطِلِ قَبْلَ السُّجودِ فَلْيُتأمَّلْ. ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ ما يوافِقُ ما استَظْهَرْته أوَّلاً وسَيأتي. ▫ قولُه: (تَحامَلَ بِثِقَلِ رأسِه أمْ لا) في كَنْزِ الأُسْتاذِ البَكْرِيِّ ما نَصُّه: ولو سَجَدَ على خَشِنٍ فرَفَعَ رأسَه لِئَلّا يَنْجَرِحَ ثم سَجَدَ ثانيًا لم تَبْطُلْ وإنْ تَحامَلَ على الأوجَه إذا لم يوجَدْ تَكْريرُ السُّجودِ، وكذا لو سَجَدَ على يَدِه ثم رَفَعَها ووَضَعَ الجَبْهةَ على الأرضِ.

وقولُ بعضِهم لا تبطُلُ بسُجودِه على يدِه لأنه كلا سُجودٍ فهو كما لو قَرُبَ من الأرضِ ثُمَّ رفَعَ رأسَه قَليلاً ثُمَّ سَجَدَ وذلك لا يضُرُّ لأنه فِعلٌ خَفيفٌ إنَّما يأتي على أحدِ احتِمالي القاضي في المسألةِ أنّه يُشترَطُ أنْ يعتمِدَ على جبهَتِه بِثِقَلِ رأسِه وقد تقرَّرَ أنّ قولَهم وإنْ لم يطمَئِنَّ يرُدُّ هذا الاحتِمالَ ويُرَجِّحُ احتِماله الآخَرَ، وهو البُطلانُ مُطلَقًا والقياسُ المذكورُ ليس في محلِّه لِوُجودِ صُورةِ سُجودِه في مسألَتِنا بخلافِ المُشبَّه به وخَرَجَ بقولِنا مُختارًا ما لو أصابَ جبهَتَه نحوُ شَوكةٍ فرَفَعَ فإنّه لا بُطلانَ بل يلزَمُه العودُ لِوُجودِ الصارِفِ كما عُرِفَ مِمّا مرَّ ولو هَوى لِسَجدةِ تِلاوةٍ فله تركُه والعودُ للقيامِ وبَحثَ الإسنَوِيُّ أنّه لو نسيَ الرُّكوعَ فهَوى ليَسجُدَ ثُمَّ تذكَّرَه فعادَ إليه سَجَدَ للسَّهوِ إنْ صار للسُّجودِ أقرَبَ........

والمُغني عِبارَتُهما: ولو سَجَدَ على خَشِنٍ فَرَفَعَ رأسَه لِئَلاّ تَنجَرِحَ جَبْهَتُه ثم سَجَدَ ثانيًا بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ كان قد تَحامَلَ على الخشِنِ بِثِقَلِ رأسِه في أحَدِ احتِمالَيْنِ لِلقاضي حُسَيْنٍ يَظْهَرُ تَرجيحُه وإلاّ فلا تَبْطُلُ اهـ. ◘ قولُه: (وقولُ بعضِهم إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ ونَقَلَ سم عَن الكنزِ اعتِمادَهُ. ◘ قولُه: (إنما يأتي إلَخ) في الحُصْرِ نَظَرٌ سم. ◘ قولُه: (في المسألةِ) أي مَسألةِ السَّجدةِ على الخشِنِ. ◘ قولُه: (إنّه يُشترَطُ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغني كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (يَرُدُّ هذا الاحتِمالَ) في رَدِّه له نَظَرٌ لِأنّه يُمكِنُ تَحَقُّقُ الاعتِمادِ المذكورِ بدونِ طُمأنينةٍ ثم رأيتُه في شَرحِ العُبابِ ذَكَرَ ما يوافِقُ هذا النَّظَرَ سم. ◘ قولُه: (لِوُجودِ صورةِ سُجودِهِ) قد يَدْفَعُه قولُه أي البعْضُ: كَلا سُجودٍ سم. ◘ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

◘ قولُه: (فرَفَعَ) أي إنْ كان هذا الرَّفْعُ بَعْدَ سُجودٍ مُجْزِئٍ بأنْ تَحامَلَ واطْمأنَّ فَقَد حَصَلَ السُّجودُ ووُجوبُ العوْدِ حينَئِذٍ لَيْسَ لِتَحصيلِ السُّجودِ بل لِتَحصيلِ الرَّفعِ مِنه وإنْ كان هذا الرَّفعُ قَبْلَ سُجودٍ مُجْزِئٍ بأنْ رَفَعَ قَبْلَ التَّحامُلِ أو الطُّمأنينةِ فلا بُدَّ مِن وضعِ الجَبْهةِ مع التَّحامُلِ والطُّمأنينةِ اهـ سم بحَذْفٍ. ◘ قولُه: (ولو هَوى) إلى قولِه: (وبَحَثَ) في النِّهايةِ والمُغني. ◘ قولُه: (ولو هَوى لِسَجدةِ تِلاوةٍ) أي حَتّى وصَلَ لِحَدِّ الرُّكوعِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (والعودُ لِلقيامِ) بل عليه ذلك ثم يَرْكَعُ ثانيًا ولا يَقومُ ما أتى به عن هَوِيِّ الرُّكوعِ ش.

---

وقولُه: وإنْ تَحامَلَ، أي ولَمْ يَطْمَئِنَّ وإلاّ حَصَلَ السُّجودُ فلا يَعودُ إلاّ لِتَحصيلِ الرَّفعِ الواجِبِ لانْصِرافِه بقَصْدِ الفِرارِ عَن الانْجِراحِ. وقولُه: وكذا لو سَجَدَ على يَدِه إلَخ، قد عَلِمْتَ مُخالَفةَ الشّارِحِ فيه. ◘ قولُه: (إنما يأتي) في الحصرِ نَظَرٌ وقولُه إنّه يُشْتَرَطُ، اعتَمَدَه م ر. ◘ قولُه: (يَرُدُّ هذا الاحتِمالَ) في رَدِّه له نَظَرٌ؛ لِأنّه يُمكِنُ تَحَقُّقُ الاعتِمادِ المذكورِ بدونِ طُمأنينةٍ ثم رأيتُه في شَرحِ العُبابِ ذَكَرَ ما يوافِقُ هذا النَّظَرَ فَقال ولِلقاضي احتِمالانِ فيمَن سَجَدَ على خَشِنٍ فَرَفَعَ رأسَه ثم سَجَدَ ثانيًا ويَتَّجِه مِنهما أنّه إنْ تَحامَلَ بِثِقَلِ رأسِه بَطَلَتْ صَلاتُه؛ لِأنّه زادَ سُجودًا غيرَ مُحتاجٍ إلَيه إذ يُمكِنُه الزَّحفُ بجَبْهَتِه قَليلاً مِن غيرِ رَفعِ رأسِه ومِن ثَمَّ لو لم يُمكِنْه ذلك أو رَفَعَ مِن غيرِ تَعَمُّدٍ فلا بُطلانَ بل يَلْزَمُه العوْدُ حَيْثُ وُجِدَ صارِفٌ اهـ. ◘ قولُه: (لِوُجودِ إلَخ) قد يَدْفَعُه قولُه: كَلا سُجودٍ. ◘ قولُه: (فرَفَعَ) إنْ كان هذا الرَّفعُ بَعْدَ سُجودٍ مُجْزِئٍ بأنْ تَحامَلَ واطْمأنَّ

لأنه لو تعمَّده بطَلَتْ صلاتُه وظاهِرُه أنّه لا يضُرُّ تعمُّدُه لذلك حيثُ لم يصِر للسُّجودِ أقرَبَ وإنْ بَلَغَ حدَّ الرُّكوعِ ووَجَّهَ بأنّ الرُّكوعَ هنا واجِبُ المُصلِّي وقد أوقَعَه في محَلِّه فلم يضُرَّ قَصدُ غيرِه به ومَرَّ في مبحَثِ الرُّكوعِ ما لم يعلم منه أنّ هذا إنَّما يأتي على مُقابِلِ ما في الروضةِ السابِقِ اعتِمادُه وتوجِيهُه ثَمَّ بِما يُعلَمُ منه أنّه لا نظَرَ مع صَرفِه هَوِيَّ الرُّكوعِ لِغيرِه إلى وُقُوعِه في محَلِّه وخَرَجَ بِفِعلٍ زيادةُ قولِي غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ. (وإلا) يكُنِ المفعولُ من جِنْسِ أفعالِها كضَرْبٍ ومَشْيٍ (فتَبطُلُ) الصلاةُ (بِكَثيرِه) في غيرِ صلاةِ شِدّةِ الخوفِ ونَقلِ السفَرِ وصيالِ نحوِ حيَّةٍ عليه كأنْ حرَّكَ يدَه أو رِجلَه مرّاتٍ لِحاجةٍ وذلك لأنّه يقطَعُ نظْمَها ولا تدعُو

▫ قولُه: (لِأنّه لو تَعَمَّدَهُ) لا يَخفى أنّ المُرادَ هُنا بالتَّعَمُّدِ أنْ يَتَعَمَّدَ الإتْيانَ به في غيرِ مَحَلِّه؛ لِأنّ هذا هو المُبْطِلُ فقولُه: وظاهِرُه أنّه لا يَضُرُّ تَعَمُّدُه لِذلك لا يُفْهَمُ مِنه إلاّ أنْ يَتَعَمَّدَ الإتْيانَ بذلك في غيرِ مَحَلِّه لَكِنّ هذا لا يوافِقُه قولُه ووَجَّهَ إلَخ، بل ذلك التَّوْجيه إنّما يُناسِبُ مَن قَصَدَ السُّجودَ لِظَنِّه أنّه رَكَعَ ثم بانَ أنّه لم يَرْكَعْ فَلْيُحَرَّرْ سم. ▫ قولُه: (إنّ هذا) أي ما بَحَثَه الإسْنَويُّ. ▫ قولُه: (عَلى مُقابِلِ ما في الرَّوْضةِ) أي فَعَلى ما في الرَّوْضةِ إذا تَذَكَّرَ عادَ إلى القيامِ؛ لِأنّ الهويَّ بِقَصْدِ السُّجودِ لا يَقومُ مَقامَ هَوِيِّ الرُّكوعِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى قولِه: (وبِثَلاثةِ أعْضاءٍ) في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه: (أو شَرَعَ فيها).

▫ قولُه: (زيادةُ قولِي إلَخ) أي زيادةُ رُكْنٍ قولِيٍّ إلَخ فإنّها لا تَضُرُّ على النَّصِّ كما سَيأتي في البابِ الآتي مُغْني. قولُ (المتْنِ): (بِكَثيرِه) أي ولو سَهْوًا مُغْني. ▫ قولُه: (وَصيالِ نَحوِ حَيّةٍ) أي تَوَقَّفَ دَفْعُها عليه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (كأنْ حَرَّكَ إلَخ) أي في صَلاةِ شِدّةِ الخوفِ إلَخ، وصيالِ إلَخ، فإنّه لا يَضُرُّ وإنْ كَثُرَ مُغْني.

▫ قولُه: (وَذلك) أي البُطْلانُ بالكثيرِ المذكورِ.

---

فَقد حَصَلَ السُّجودُ ووُجوبُ العوْدِ حينَئِذٍ لَيسَ لِتَحصيلِ السُّجودِ بل لِتَحصيلِ الرَّفْعِ مِنه؛ لِأنّ الرَّفْعَ انصَرَفَ عَنِ الواجِبِ بِقَصْدِ الفِرارِ مِن أذى الشَّوْكةِ وإنْ كان هذا الرَّفْعُ قَبْلَ سُجودٍ مُجْزِئٍ بِأنْ رَفَعَ قَبْلَ التَّحامُلِ أو الطُّمأنينةِ فإنّ كُلاًّ مِنهُما يَنْفَصِلُ عَنِ الآخَرِ فَقد توجَدُ الطُّمأنينةُ بلا تَحامُلٍ والتَّحامُلُ بلا طُمأنينةٍ كما أنّ السُّجودَ بِمَعْنى وضْعِ الجبْهةِ يَنْفَصِلُ عنهُما إذْ يُمْكِنُ حُصولُه بدونِهِما كان وُجوبُ العوْدِ حينَئِذٍ لِتَحصيلِ السُّجودِ فلا بُدَّ مِن وضْعِ الجبْهةِ مع التَّحامُلِ والطُّمأنينةِ. ▫ قولُه: (لِأنّه لو تَعَمَّدَهُ) لا يَخفى أنّ المُرادَ هُنا بالتَّعَمُّدِ أنْ يَتَعَمَّدَ الإتْيانَ به في غيرِ مَحَلِّه؛ لِأنّ هذا هو المُبْطِلُ، فَقولُه: وظاهِرُه أنّه لا يَضُرُّ تَعَمُّدُه لِذلك، لا يُفْهَمُ مِنه إلاّ أنّ تَعَمُّدَ الإتْيانِ بذلك في غيرِ مَحَلِّه لَكِنّ هذا لا يوافِقُ قولَه: ووَجَّهَ إلَخ بل ذلك التَّوْجيه إنّما يُناسِبُ مَن قَصَدَ السُّجودَ لِظَنِّه أنّه رَكَعَ ثم بانَ أنّه لم يَرْكَعْ فَلْيُحَرَّرْ. ▫ قولُه: (عَلى مُقابِلِ ما في الرَّوْضةِ) فَعَلى ما في الرَّوْضةِ إذا تَذَكَّرَ عادَ إلى القيامِ؛ لِأنّ الهويَّ بِقَصْدِ السُّجودِ لا يَقومُ مَقامَ هَوِيِّ الرُّكوعِ. ▫ قولُه: (فَتَبطُلُ بِكَثيرِه) وظاهِرٌ أنّه يَحصُلُ البُطْلانُ بِمُجَرَّدِ الشُّروعِ في الفِعْلِ المُحَقِّقِ لِلْكَثْرةِ كَتَحريكِ الرِّجْلِ لِلْخُطْوةِ الثّالِثةِ ما لم يَقْصِدِ الكثيرَ ابْتِداءً فَتَبْطُلُ بالشُّروعِ فيه كالشُّروعِ في الخُطْوةِ الأولى مِن ثَلاثِ خُطواتٍ مُتَواليةٍ قَصَدَها ابْتِداءً. ▫ قولُه: (نَحوِ حَيّةٍ) أي تَوَقَّفَ دَفْعُها عليه م ر.

إليه حاجةٌ غالِبةٌ غالبًا (لا قَليلِه) للأحاديثِ الصحيحةِ في ذلك «كحَمله ﷺ أُمامةَ بِنْتِ بِنْتِه زَيْنَبَ رضي الله تعالى عنهما عند قيامِه ووَضعِها عند سُجودِه وخَلْعِه نعليه وأَمَرَ بِقَتْلِ الأَسوَدَيْنِ الحيَّةِ والعقرَبِ» وإنَّما أبطَلَ قَليلُ القولِ لأنَّه لا يتَعَسَّرُ الاحتِرازُ عنه بخلافِ الفِعلِ فعُفِيَ عنه عَمَّا لا يُخِلُّ بالصلاةِ (والكثرةُ) والقِلَّةُ يُعرَفانِ (بالعُرفِ) المأخوذِ مِمَّا ذُكِرَ. في الأحاديثِ ثُمَّ فصَّلَ العُرفَ بِذِكرِ بعضِ الصُّوَرِ لِيُقاسَ به باقيها. فقال (فالخُطوَتانِ) وإنِ اتَّسَعَتا حيثُ لا وثبةَ (أو الضربَتانِ قَليلٌ) عُرفًا لِحديثِ خَلْعِ النعلينِ نعَم لو قَصَدَ ثلاثًا مُتواليةً ثُمَّ فعَلَ واحِدةً أو شرَعَ فيها بَطَلَتْ كما يأتي (والثلاثُ كثيرٌ إنْ توالَتْ) اتِّفاقًا وإنْ كانتْ بِقدرِ خطوةٍ مُغْتَفَرةٍ أو بثلاثةِ أعضاءَ كتَحريكِ يدَيْه ورَأسِه معًا بخلافِ ما إذا تفرَّقَتْ بأنْ عُدَّ عُرفًا انقِطاعُ الثاني عن الأوَّلِ

قولُ (لمتن): (لا قَليلِه) أي إنْ لم يَقصِدْ به لَعِبًا أخذًا مِمَّا مَرَّ ويُستَحَبُّ الفِعلُ لِقَتْلِ نَحْوِ عَقرَبٍ ويُكْرَه لِغيرِ ذلك بلا حاجةٍ. ولو فَتَحَ كِتابًا وفهِمَ ما فيه أو قَرأ في مُصْحَفٍ وإنْ قَلَّبَ أوراقَه أحيانًا لم تَبطُلْ؛ لِأنَّ ذلك يَسيرٌ أو غيرُ مُتَوالٍ لا يُشْعِرُ بالإعراضِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَخلْعِه نَعْلَيْه) ووَضعِهما عن يَسارِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وأمْرِه بقَتْلِ الأسوَدَيْنِ) أي وكأنْ قال خارِجَ الصَّلاةِ: «اقْتُلوا الأسوَدَيْنِ في صَلاتِكُمْ» ولَيْسَ المُرادُ أنَّه قال ذلك، وهو يُصَلِّي ع ش. ◘ قولُه: (يُعْرَفانِ) الأولى التأنيثُ.

قولُ (لمتن): (بِالعُرْفِ) فما يَعُدُّه النَّاسُ قَليلاً كَنَزْعِ خُفٍّ ولُبْسِ ثَوْبٍ خَفيفٍ فَغيرُ ضارٍ نِهايةٌ ومُغْني.

◘ قولُه: (في الأحاديثِ) أي المارَّةِ آنِفًا.

قولُ (لمتن): (أو الضَّرْبَتانِ) أي المُتَوَسِّطَتانِ مُغْني. ◘ قولُه: (نَعَمْ لو قَصَدَ إلخ) وقياسُه البُطْلانُ بحَرْفٍ واحِدٍ إذا أتى به على قَصْدِ إتْيانِه بحَرْفَيْنِ نِهايةٌ زادَ المُغْني، وهو الظَّاهِرُ اهـ واعْتَمَدَه سم وع ش.

◘ قولُه: (والثلاثُ) أي مِن ذلك أو مِن غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (كَتَحريكِ يَدَيْه ورأسِه مَعًا) يَنْبَغي التَّنَبُّه لِذلك عندَ رَفْعِ اليدَيْنِ لِلتَّحَرُّمِ أو الرُّكوعِ أو الاعْتِدالِ فإنَّ ظاهِرَ هذا بُطْلانُ صَلاتِه إذا حَرَّكَ رأسَه حينَئِذٍ ورأيت في فَتاوى الشَّارِحِ ما يُصَرِّحُ به وفيه مِن الحرَجِ ما لا يَخْفى لَكِن اغْتَفَرَ الجمَّالُ الرَّمْليُّ أي والخطيبُ تَوالي التَّصْفيقِ والرَّفْعِ في صَلاةِ العيدِ وهذا يَقْتَضي أنَّ الحرَكةَ المطْلوبةَ لا تُعَدُّ في المُبْطِلِ، ونُقِلَ عن أبي مَخْرَمَةَ ما يوافِقُه كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ) إلى قولِه: (وهو مُحْتَمَلٌ) في المُغْني والنِّهايةِ إلاّ قولَه وحَدُّ البغَويِّ إلى ولو شَكَّ. ◘ قولُه: (انْقِطاعُ الثاني) أي مَثَلاً و. ◘ قولُه: (عَن الأوَّلِ) أي أو عَن

---

◘ قولُه: (لا قَليلِه) قال في الرَّوْضِ: والقَليلُ مَكْروهٌ لا في مَندوبٍ كَقَتْلِ حَيَّةٍ وعَقْرَبٍ اهـ. وقولُه: والقليلُ، قال في شَرْحِه: أي مِن الفِعْلِ الذي يُبْطِلُ كَثيرُه إذا تَعَمَّدَه بلا حاجةٍ. ◘ قولُه: (نَعَمْ لو قَصَدَ ثَلاثًا مُتَواليةً إلخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: وتَرَدَّدَ الزَّرْكَشيُّ فيما لو نَطَقَ بحَرْفٍ غيرِ مُفْهِمٍ ونَوى النُّطْقَ بأكثَرَ قال إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الفِعْلَ أغْلَظُ اهـ. والفَرْقُ أوجَه اهـ ما في العُبابِ. والأوجَه عَدَمُ الفَرْقِ على أنَّه قد يَرِدُ على إطْلاقِ دَعْوى أنَّ الفِعْلَ أغْلَظُ أنَّ النُّطْقَ أضْيَقُ في هذا البابِ مِن وجْهٍ بدَليلِ البُطْلانِ بتَعَمُّدِ قَليلِه دونَ قَليلِ الفِعْلِ فإنَّ تَعَمُّدَ الحرْفَيْنِ مُبْطِلٌ دونَ تَعَمُّدِ الفِعْلَيْنِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

وحدُ البغَويّ بأنْ يكونَ بينهما قدرُ ركعةٍ غَرِيبٌ ضعيفٌ كما في المجمُوعِ ولو شَكَّ في فِعلٍ أقليلٌ هو أو كثيرٌ فكالقليلِ والخطوةُ بِفَتْحِ الخاءِ المرّةُ وبِضَمِّها ما بين القدَمَيْنِ وقَضِيَّةُ تفسيرِ الفتْحِ الأشهَرُ هنا بالمرّةِ وقولُهم إنَّ الثانيَ ليس مُرادًا هنا حُصُولُها بِمُجَرَّدِ نقلِ الرجلِ لأمامٍ أو غيرِه فإذا نقَلَ الأخرى حُسِبَتْ أُخرى وهَكَذا، وهو مُحتَمَلٌ وإنْ جرَيْت في شرحِ الإرشادِ وغيرِه على خلافِه ومِمَّا يُؤَيِّدُ ذلك جعلُهم حرَكةَ اليدَيْنِ على التعاقُبِ أو المعيَّةِ مرّتَيْنِ مُختلِفَتيْنِ فكَذا الرجلانِ.

(وتبطُلُ بالوثْبةِ الفاحِشةِ) لِمُنافاتِها للصَّلاةِ لأنَّ فيها انحِناءً بِكُلِّ البدنِ وبه يُعلَمُ أنّ لنا وثْبةً غيرَ فاحِشةٍ وهي التي ليس فيها ذلك الانحِناءُ فلا تضُرُّ على ما أفهَمَه المتْنُ..........

التّالِثِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (الأشْهَرُ) أي الفتْحُ. ◘ قولُه: (وقولُهم إنَّ الثّانيَ) أي وقَضِيّةُ قولِ الأصْحابِ أنّ الخُطْوةَ بضَمِّ الخاءِ. ◘ قولُه: (حُصولُها إلَخ) خَبَرٌ وقَضِيّةُ إلَخ والضّميرُ لِلْخَطْوةِ بفَتْحِ الخاءِ.

◘ قولُه: (فإذا نَقَلَ الأُخرى إلَخ) أي سَواءٌ ساوى بها الأولى أو قَدَّمَها عليها أمْ أخَّرَها عنها إذ المُعْتَبَرُ تَعَدُّدُ الفِعْلِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِمُجَرَّدِ نَقْلِ الرِّجْلِ إلَخ) ويَنْبَغي فيما لو رَفَعَ رِجْلَه لِجِهةِ العُلْوِ ثم لِجِهةِ السُّفْلِ أنْ يُعَدَّ ذلك خُطْوَتَيْنِ م ر اهـ سم. أقولُ: وفي ع ش عن م ر خِلافُه وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ما في سم عَن الحلَبيِّ ما نَصُّه: والمُعْتَمَدُ أنّ ذلك خُطْوةٌ واحِدةٌ كما يُؤْخَذُ مِن الزّياديِّ وصَرَّحَ به ع ش وقَرَّرَه الحِفْنيُّ اهـ واعْتَمَدَه شَيْخُنا. ◘ قولُه: (وهو مُحْتَمَلٌ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ.

◘ قولُه: (عَلى خِلافِهِ) أي أنّ المجموعَ خَطْوةٌ واحِدةٌ. ◘ قولُه: (ذلك) أي إنْ نَقَلَ الأُخرى خُطْوةٌ ثانيةٌ.

قولُ (لمتْنِ): (بِالوثْبةِ الفاحِشةِ) أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ حَرَكةَ جَميعِ البدَنِ كالوثْبةِ الفاحِشةِ فَتَبْطُلُ بها سم على حَجّ. ولَيْسَ مِن حَرَكةِ جَميعِ البدَنِ ما لو مَشى خُطْوَتَيْنِ ع ش. عِبارةُ شَيْخِنا، وكذا تَحْريكُ كُلِّ البدَنِ أو مُعْظَمِه ولو مِن غيرِ نَقْلِ قَدَمَيْه اهـ. ويُعْلَمُ بذلك أنّ المُرادَ تَحْريكُ الكُلِّ أو المُعْظَمِ. ◘ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بالتَّقْييدِ بالفاحِشةِ أو بالتَّعْليلِ المذْكورِ، وهو الأقْرَبُ. ◘ قولُه: (وهي التي لَيْسَ فيها إلَخ) لا يَخْفى أنّ هَذِه شامِلةٌ لِما معها ارْتِفاعٌ عَن الأرضِ في الهواءِ نَحْوُ خَمْسةِ أذْرُعٍ وعَدَمُ البُطْلانِ في ذلك بَعيدٌ فَيَتَّجِه عَدَمُ تَوَقُّفِ البُطْلانِ على الانْحِناءِ المذْكورِ وعَلى هذا فَلو حَمَلَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه ورَفَعَه عَن الأرضِ فالأقْرَبُ عَدَمُ ضَرَرِ ذلك وإنْ زادَ الارْتِفاعُ سم. عِبارةُ ع ش: قال م ر في فَتاويه

---

◘ قولُه: (بِمُجَرَّدِ نَقْلِ الرِّجْلِ لِأمامٍ أو غيرِه) يَنْبَغي فيما لو رَفَعَ رِجْلَه لِجِهةِ العُلْوِ ثم لِجِهةِ السُّفْلِ أنْ يُعَدَّ ذلك خُطْوَتَيْنِ م ر. ◘ قولُه: (بِالوثْبةِ الفاحِشةِ) أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بأنّ حَرَكةَ جَميعِ البدَنِ كالوثْبةِ الفاحِشةِ فَتَبْطُلُ بها. ◘ قولُه: (وهي) أي التي لَيْسَ فيها ذلك لا يَخْفى أنّ التي لَيْسَ فيها ذلك شامِلةٌ لِما معها ارْتِفاعٌ عَن الأرضِ في الهواءِ نَحْوُ خَمْسةٍ أو عَشَرةِ أذْرُعٍ وعَدَمُ البُطْلانِ في ذلك بَعيدٌ فَيَتَّجِه عَدَمُ تَوَقُّفِ البُطْلانِ على الانْحِناءِ المذْكورِ وعَلى هذا فَلو حَمَلَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه ورَفَعَه عَن الأرضِ فَهَلْ يَضُرُّ ذلك؟ فيه نَظَرٌ، ولا يَبْعُدُ عَدَمُ الضَّرَرِ وإنْ زادَ الارْتِفاعُ.

لكنْ قال غيرُ واحِدٍ إنّها لا تكونُ إلا فاحِشةً وإنّها مُبطِلةٌ مُطلقًا وأُلْحِقَ بها نحوُها كالضربةِ المُفرطةِ. (لا) الفِعلِ المُلْحَقِ بالقليلِ نحوُ (الحركاتِ الخفيفةِ المُتواليةِ كتحريكِ أصابِعِه) مع قَرارِ كفِّه (في سُبحةٍ أو حكٍّ في الأصحِّ) ومِثلُها تحريكُ نحوِ جفنِه أو شَفتِه أو لِسانِه أو ذَكَرِه أو أُذُنِه على الأوجه من اضطِرابٍ في ذلك لأنّها تابِعةٌ لِمَحالِّها المُستَقِرّةِ كالأصابِعِ فيما ذُكِرَ ولذلك بَحَثَ أنّ حرَكةَ اللِّسانِ إنْ كانتْ مع تحويلِه عن مَحلِّه أبطَلَ ثلاثٌ منها، وهو مُحتَمَلٌ أمّا إذا

ولَيْسَ مِن الوثْبةِ ما لو حَمَلَه إنسانٌ فلا تَبطُلُ صَلاتُه بذلك اهـ. وظاهِرُه وإنْ طالَ حَمْلُه، وهو ظاهِرٌ حَيْثُ استَمرّت الشُروطُ مِن الاستِقْبالِ وغيرِ ذلك ولَيْسَ مِثْلُ ذلك ما لو تَعَلَّقَ بحَبْلٍ فَتَبطُلُ صَلاتُه بذلك

(فرْعٌ): فَعَلَ مُبطِلًا كَوَثْبةٍ قَبْلَ تَمامِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ يَنْبَغي البُطْلانُ بناءً على الأصَحِّ أنّه بتَمامِ التَّكْبيرةِ يَتَبَيَّنُ أنّه دَخَلَ في الصّلاةِ مِن أوّلِ التَّكْبيرةِ وِفاقًا لـ (م ر) اهـ. ▫ قولُه: (لكن قال غيرُ واحِدٍ إلَخ) جَرى عليه النّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (مُطلقًا) أي وُجِدَ فيها انْحِناءٌ بكُلِّ البدَنِ أو لا. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في المُغْني إلاّ قولَه أو أُذُنِه إلى أمّا إذا وإلى قولِه وأمّا إلْقاؤُها في النّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لا الفِعْلِ المُلْحَقِ بالقليلِ إلَخ) لَكِنّه خِلافُ الأولى شَرْحُ بافَضْلٍ ونَقَلَ سم عَن الأسْنى ما يوافِقُه وأقَرَّه، وهو قَضيّةُ صَنيعِ النّهايةِ والمُغْني قال الكُرْديُّ، وهو مُرادُ مَن عَبَّرَ بالكراهةِ اهـ. وقال ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ سم المذكورِ والكراهةُ هي القِياسُ خُروجًا مِن خِلافِ مُقابِلِ الأصَحِّ اهـ. ▫ قولُه: (نَحْوُ الحرَكاتِ إلَخ) ولو نَهَقَ نَهيقَ الحِمارِ أو صَهَلَ كالفرَسِ أو حاكى شَيْئًا مِن الحيَوانِ [أو] مِن الطّيْرِ ولَمْ يَظْهَرْ مِن ذلك حَرْفٌ مُفْهِمٌ أو حَرْفانِ لم تَبْطُلْ وإلاّ بَطَلَتْ أفْتى به البُلْقينيُّ، وهو ظاهِرٌ ومَحَلُّ جَميعِ ذلك ما لم يَقْصِدْ بما فَعَلَه لَعِبًا أخْذًا مِمّا مَرَّ نِهايةٌ واعْتَمَدَه شَيْخُنا وقال ع ش قولُه م ر أفْتى به البُلْقينيُّ لا يَخْفى إشْكالُ ما أفْتى به بالنِّسْبةِ لِصَوْتٍ طالَ واشْتَدَّ ارْتِفاعُه واعْوِجاجُه فإنّه يَحْتَمِلُ البُطْلانُ حينَئِذٍ سم على حَجّ اهـ أقولُ الإشْكالُ قَوِيٌّ واحتِمالُ البُطْلانِ هو الظّاهِرُ لِظُهورِ مُنافاةِ الصّوْتِ المذْكورِ لِلصّلاةِ كالوثْبةِ والضّرْبةِ المُفرِطةِ. ▫ قولُه: (ومِثْلُها) أي مِثْلُ الأصابِعِ أي تَحْريكُها على حَذْفِ المُضافِ ويُمْكِنُ رُجوعُ الضّميرِ لِلتّحْريكِ واكْتَسَبَ الجمْعيّةَ مِن المُضافِ إلَيْهِ. ▫ قولُه: (تَحْريكُ نَحْوِ جَفْنِه إلَخ) أي ونَحْوُ حَلٍّ وعَقْدٍ وإنْ لم يَكُنْ لِغَرَضٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو لِسانِه) عِبارةُ النّهايةِ ولا بإخْراجِ لِسانِه كَذلك خِلافًا لِلْبُلْقينيِّ؛ لِأنّه فِعْلٌ خَفيفٌ اهـ. ▫ قولُه: (ولِذلك) أي التّعْليلِ وبِه يَنْدَفِعُ قولُ البصْريِّ لِيُتأمَّلْ تَرْتيبُه على ما قَبْلَه اهـ. ▫ قولُه: (بَحَثَ إلَخ) تَقَدَّمَ خِلافُه عَن النّهايةِ وفي الكُرْديِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ قولُه واللِّسانُ ظاهِرٌ

---

▫ قولُه: (نَحْوُ الحرَكاتِ الخفيفةِ إلَخ) قال في الرّوْضِ: والأولى تَرْكُه أي تَرْكُ ما ذُكِرَ مِن الفِعْلاتِ الخفيفةِ. قال في شَرْحِه: قال في المجْموعِ، ولا يُقالُ مَكْروهٌ لكن جَزَمَ في التّحْقيقِ بكَراهَتِه، وهو غَريبٌ اهـ. ولو نَهَقَ نَهيقَ الحِمارِ أو صَهَلَ كالفرَسِ أو حاكى شَيْئًا مِن الحيَوانِ أو مِن الطّيْرِ ولَمْ يَظْهَرْ مِن ذلك حَرْفٌ مُفْهِمٌ أو حَرْفانِ لم تَبْطُلْ، وإلاّ بَطَلَتْ أفْتى به البُلْقينيُّ، وهو ظاهِرٌ ومَحَلُّ جَميعِ ذلك ما لم يَقْصِدْ بما فَعَلَه لَعِبًا أخْذًا مِمّا مَرَّ م ر.

حرَّكَها مع الكفِّ ثلاثًا مُتَواليةً فإنَّها مُبطِلةٌ إلا لِنَحوِ حِكَّةٍ لا يصبِرُ معها على عَدَمِه بأنْ يحصُلَ له ما لا يُطاقُ الصبرُ عليه عادةً ويُؤْخَذُ منه أنّ منِ ابتُلِيَ بِحَرَكةٍ اضطِراريّةٍ يَنشأُ عنها عَمَلٌ كثيرٌ سُومِحَ فيه ومَرَّ فيمَنِ ابتُلِيَ بِسُعالٍ ما له تعَلُّقٌ بذلك وذَهابِ اليدِ وعَودِها أي على التوالي كما هو ظاهِرٌ مرّةً واحِدةً، وكَذا رفعُها ثُمَّ وضعُها لكنْ على محَلِّ الحكِّ ومن القليلِ قَتْلُه لِنَحوِ قَملةٍ لم يحمِلْ جِلدَها ولا مسَّه وهي ميّتةٌ وإنْ أصابَه قَليلٌ من دَمِها ويحرُمُ رميُها في المسجِدِ ميّتةً وقَتلُها في أرضِه وإنْ قَلَّ دَمُها لأنّ فيه قَصدَه بالمُستَقذَرِ وأمّا إلقاؤُها أو دَفنُها فيه حيّةً فظاهِرُ فتاوى المُصَنِّفِ حِلُّه ويُؤَيِّدُه ما جاءَ عن أبي أُمامةَ وابنِ مسعُودٍ ومُجاهِدٍ أنّهم كانُوا يتفَلُّونَ في المسجِدِ ويدفِنُونَ القملَ في حصاه وظاهِرُ كلامِ الجواهِرِ تحريمُه وبه صَرَّحَ ابنُ يُونُسَ ويُؤَيِّدُه الحديثُ الصحيحُ «إذا وجَدَ أحدُكم القملةَ في المسجِدِ فلْيَصُرَّها في ثَوبه حتى

إطْلاقِه كَفَتْحِ الجوّادِ أنّه لا فَرْقَ أي في عَدَمِ البُطْلانِ بَيْنَ أنْ يُخْرِجَه إلى خارِجِ الفمِ أو يُحَرِّكَه في داخِلِه واعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ ووَلَدُه ومالَ الشّارِحِ في الإيعابِ إلى البُطْلانِ في الأوَّلِ، وأفْتى شَيْخُ الإسْلامِ بأنّ الظّاهِرَ أنّه إنْ حَرَّكَه بلا تَحْويلٍ لم تَبْطُلْ اهـ. وقولُه في الإيعابِ إلَخْ أي والتُّحْفةِ. ▫ قولُه: (سومِحَ فيه) أي حَيْثُ لم يَخْلُ مِنه زَمَنٌ يَسَعُ الصّلاةَ قياسًا على ما تَقَدَّمَ في السُّعالِ ع ش وسم. ▫ قولُه: (ومَرَّ إلَخْ) ويُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ أنّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ في نَحْوِ الحِكّةِ ما إذا لم تَخْتَصَّ ببعضِ الوقْتِ وإلاّ انْتَظَرَ الخُلوَّ سم وع ش. ▫ قولُه: (على مَحَلِّ الحكِّ) ظاهِرُ صَنيعِه أنّ هذا القيْدَ خاصٌّ بما بَعْدُ، وكذا وعليه فَما الفرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما قَبْلَه فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ومِن القليلِ) إلى قولِه: (ويَحْرُمُ) في المُغْني إلاّ قولَه: ولا مَسَّهُ.

▫ قولُه: (لِنَحْوِ قَمْلةٍ) ومِن النَّحْوِ البُرْغوثُ. ▫ قولُه: (قَليلٌ مِن دَمِها) يَنْبَغي أنْ تَكونَ مِن بَيانيّةً لا تَبْعيضيّةً إذْ دَمُها كُلُّها قَليلٌ كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ أقولُ ويُغْني عن ذلك حَمْلُ القَمْلةِ على الجِنْسِ الصّادِقِ بالكثيرِ. ▫ قولُه: (تَحْريمُهُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه ويَحْرُمُ إلْقاءُ نَحْوِ قَمْلةٍ في المسْجِدِ وإنْ كانتْ حَيّةً ولا يَحْرُمُ إلْقاؤُها خارِجَه اهـ. قال ع ش: قولُه م ر ويَحْرُمُ إلْقاءُ نَحْوِ قَمْلةٍ في المسْجِدِ، ظاهِرُه وإنْ كان تُرابيًا ومِن النَّحْوِ البُرْغوثُ والبَقُّ وشَمِلَ ذلك ما لو كان مُنْشَؤُه مِن المسْجِدِ فَيَحْرُمُ على مَن وصَلَ إلَيْه شَيْءٌ مِن هَوامِّ المسْجِدِ إعادَتُه إلَيْه. وقولُه م ر وإنْ كانتْ حَيّةً أي لِأنّها إمّا أنْ تَموتَ فيه أو تُؤْذيَ مَن به بِخِلافِ إلْقائِها خارِجَه بلا أذًى لِغَيرِها، ومِثْلُ إلْقائِها ما لو وضَعَها في نَعْلِه مَثَلاً وقد عَلِمَ خُروجَها مِنه

---

▫ قولُه: (إلاّ لِنَحْوِ حِكّةٍ إلَخْ) قد يُشْكِلُ هذا المفْروضُ مع الكثْرةِ والتّوالي بالبُطْلانِ في سُعالِ المغْلوبِ إذا كَثُرَ وتَوالى كما تَقَدَّمَ إلاّ أنْ يُقال: الفِعْلُ أوسَعُ مِن اللّفْظِ أو يُقال إنّما نَظيرُ ما هُنا المُبْتَلى بالسُّعالِ المارِّ كما يُشيرُ إلَيْه كَلامُه، وقَدَّمْنا هُناكَ اسْتِواءَ ما هُنا وما هُناكَ في أنّه إذا كان له حالٌ يَخْلو مِنها عن ذلك تَسَعُ الصّلاةَ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ أنّه يَنْبَغي وُجوبُ انْتِظارِها. ▫ قولُه: (ومَرَّ إلَخْ) يُؤْخَذُ مِمّا مَرَّ أنّ مَحَلَّ المُسامَحةِ إذا اسْتَغْرَقَتِ الوقْتَ وإلاّ انْتَظَرَ زَمَنَ الخُلوِّ عنها وأنّ مَحَلَّ ما ذُكِرَ في نَحْوِ الحِكّةِ ما إذا

بخروجَ من المسجِدِ، والأوَّلُ أوجَه مدرَكًا لأنَّ موتها فيه وإيذاءَها غيرُ مُتيقَّنٍ بل ولا غالِبٍ ولا يُقالُ رميُها فيه تعذيبٌ لها لأنَّها تعيشُ بالتُّرابِ مع أنَّ فيه مصلَحةً كدَفنِها وهي الأمنُ من توَقُّعِ إيذائِها لو تُرِكَتْ بلا رميٍ أو بلا دَفنٍ.
(وسَهوُ الفِعلِ) أو الجهلُ بحُرمَتِه وإنْ عُذِرَ به (كعَمدِه) وعِلمِه (في الأصحِّ) فيَبطِلُ مع الكثرةِ أو الفُحشِ لِنُدرَتِه فيها ولِقَطعِه النظْمَ بخلافِ القولِ ومن ثَمَّ فرَّقَ بين سَهوِه وعَمدِه ومَشيُه ﷺ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ يحتَمِلُ التوالي وعَدَمَه فهي واقِعةُ حالٍ فِعليَّةٍ.........

إلى المَسْجِدِ ع ش . ◘ قولُه: (والأوَّلُ) أي الحِلُّ . ◘ قولُه: (غيرُ مُتيقَّنٍ) فيه أنَّ إلْقاءَها فيه مَظِنَّةُ مَوْتِها فيه م ر اهـ سم . ◘ قولُه: (بَلْ ولا غالِبٍ) فيه إشارةٌ إلى أنّه لو غَلَبَ إيذاؤُها حَرُمَ إلْقاؤُها، وهو مُتَّجِهٌ خِلافًا لِما صَمَّمَ عليه م ر أنّه لا يَحْرُمُ إلاّ إذا قَصَدَ إيذاءَ الغيْرِ اهـ؛ لِأنّه يَكْفي في التَّحْريم تَعَمُّدُ الفِعْلِ المُؤْذي مع العِلْم بأنّه مُؤْذٍ وإنْ لم يَقْصِد الإيذاءَ كما يُعْلَمُ مِمّا ذَكَروه في التَّصَرُّفِ في نَحْوِ الشّارِعِ بحَفْرٍ ونَحْوِه فإنّهم لم يُقَيِّدوا حُرْمةَ التَّصَرُّفِ المُضِرِّ بقَصْدِ الإضْرارِ سم . وقوله: لما صمم عليه م ر في غير النهاية لما تقدم عنه آنفًا من الإطلاق الموافق لما رجحه سم . ◘ قولُه: (وَهي الأمْنُ مِن تَوَقُّعِ إيذائِها إلَخ) فيه أنّ الرَّمْيَ في المَسْجِدِ مَظِنَّةُ إيذائِها مَن به كما تَقَدَّمَ عن ع ش . قولُ (المتْنِ): (وَسَهوُ الفِعْلِ) أي المُبْطِلِ نِهايةٌ ومُغْني .
◘ قولُه: (أو الجهلُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني .
قولُ (المتْنِ): (في الأصَحِّ) والثّاني واختارَه في التَّحْقيقِ أنّه كَعَمْدِ قَليلِه واختارَه السُّبْكيُّ وغيرُه نِهايةٌ ومُغْني . ◘ قولُه: (لِنُدْرَتِهِ) أي السَّهْوِ مُغْني . ◘ قولُه: (بِخِلافِ القوْلِ إلَخ) فيه أنّ كَثيرَ القوْلِ مُبْطِلٌ مع السَّهْوِ والجهْلِ أيْضًا كما تَقَدَّمَ إلاّ أنْ يُقال كَثيرُ القوْلِ المُبْطِلِ مُطْلَقًا غيرُ كَثيرِ الفِعْلِ المُبْطِلِ كَذلك سم .
◘ قولُه: (فهي واقِعةُ حالٍ فِعْليّةٌ) أي والاِحتِمالُ يُبْطِلُها ع ش وعِبارةُ الرَّشيديِّ فَضيَّتُه أنّ التَّوالي مُبْطِلٌ في هَذِه الواقِعةِ، وهو خِلافُ صَريحِ كَلامِهِم فإنّهم نَصّوا على أنّ مَن تَيَقَّنَ بَعْدَ سَلامِه تَرْكَ شَيْءٍ مِن الصَّلاةِ يَعودُ إلَيْها ويَفْعَلُه ما لم يَطُلِ الفَصْلُ وإنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلامِ أو خَرَجَ مِن المَسْجِدِ أو استَدْبَرَ القِبْلةَ فَقولُهم

---

لم يَخْتَصَّ ببعضِ الوقْتِ وإلاّ انْتَظَرَ الخُلُوَّ . ◘ قولُه: (لِأنّ مَوْتَها فيه إلَخ) إلْقاؤُها فيه مَظِنّةُ مَوْتِها م ر .
◘ قولُه: (بَلْ ولا غالِبٌ) فيه إشارةٌ إلى أنّه لو غَلَبَ إيذاؤُها حَرُمَ إلْقاؤُها، وهو مُتَّجِهٌ خِلافًا لِما صَمَّمَ عليه م ر أنّه لا يَحْرُمُ إلاّ إنْ قَصَدَ إيذاءَ الغيْرِ اهـ وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه يَكْفي في التَّحْريم تَعَمُّدُ الفِعْلِ المُؤْذي مع العِلْم بأنّه مُؤْذٍ وإنْ لم يَقْصِد الإيذاءَ كما يُعْلَمُ مِمّا ذَكَروه في التَّصَرُّفِ في نَحْوِ الشّارِعِ بحَفْرٍ ونَحْوِه فإنّهم لم يُقَيِّدوا حُرْمةَ التَّصَرُّفِ المُضِرِّ بقَصْدِ الإضْرارِ وفي العُبابِ في أحْكامِ المساجِدِ كالرَّوْضِ وغيرِه ويُباحُ النَّوْمُ والأكْلُ والشُّرْبُ فيها إنْ لم يَتَأذَّ به أحَدٌ، وكذا الوُضوءُ اهـ وقولُه إنْ لم يَتَأذَّ به أحَدٌ قال الشّارِحُ في شَرْحِه وإلاّ حَرُمَ وقولُه، وكذا الوُضوءُ قال الشّارِحُ في شَرْحِه إذا لم يَتَأذَّ به أمّا مع التَّأذّي به فَيَحْرُمُ كما قاله ابنُ العِمادِ اهـ ولَمْ يُقَيِّدْ أحَدٌ الحُرْمةَ في هَذِه المسائِلِ ونَحْوِها بقَصْدِ الإيذاءِ . ◘ قولُه: (بِخِلافِ القوْلِ) فيه أنّ كَثيرَ القوْلِ مُبْطِلٌ مع السَّهْوِ والجهْلِ أيْضًا كما تَقَدَّمَ فَلْيُتَأمَّلْ إلاّ أنْ يُقال كَثيرُ القوْلِ المُبْطِلِ

(وتبطُلُ بِقليلِ الأُكلِ) أي المأكولِ أي بوُصُولِه للجَوفِ ولو مع إكراهٍ لِشِدَّةِ مُنافاتِه لها مع نُدرَتِه أمَّا المضغُ نفسُه فلا يُبطِلُ قَليلُه كبَقيَّةِ الأفعالِ.
(تنبيهٌ) مُقتَضَى تفسيرِ الأُكلِ بِما ذُكِرَ أنَّه بِضَمِّ الهمزةِ فلْيُتَنَبَّه له. (قُلت إلا أنْ يكونَ ناسيًا) للصَّلاةِ (أو جاهِلاً تحريمَه) فيها وعُذِرَ بِما مرَّ فلا يُبطِلُ قَطعًا (والله أعلمُ) بخلافِ كثيرِه عُرفًا ككَثيرِ الفِعلِ وإنَّما لم يُبطِلِ الصومَ لأنَّه لا هَيْئةَ تُذكِّرُ ثَمَّ بخلافِه هنا فكان التقصيرُ هنا أتَمَّ وإذا تقرَّرَ أنَّ يسيرَ المأكولِ يضُرُّ تعَمُّدُه لا نحوُ نِسيانِه فلا فرقَ بين أنْ يكونَ معه فِعلٌ قَليلٌ أو لا (فلو كان بِفَمِه سُكَّرةٌ) فذابَتْ (فبَلِعَ) بِكَسرِ اللامِ (ذَوبَها) أو أمكَنَه مجُّه. فقصَّرَ في تركِه كما لو

أو خَرَجَ مِن المسْجِدِ صادِقٌ بما إذا كان بِفِعْلٍ كَثيرٍ بالنِّسْبةِ لِلصَّلاةِ بَل الخُروجُ مِن المسْجِدِ لا يَتأتى بدونِ ذلك خُصوصًا ولَمْ يُقَيِّدوا ذلك بما إذا كان بِقُرْبِ بابِ المسْجِدِ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّر اهـ. عِبارةُ التُّحْفةِ في مَسْألةِ تَيَقُّنِ تَرْكِ شَيْءٍ بَعْدَ سَلامِه وإنْ مَشى قَليلاً اهـ. وعِبارةُ الكُرْديِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ فيها قولُه إنْ قَصُرَ زَمَنُه قال الخطيبُ في شَرْحِ التَّنْبيه: وإنْ خَرَجَ مِن المسْجِدِ اهـ. قال في الإيعابِ: أي مِن غيرِ فِعْلٍ كَثيرٍ مُتَوالٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ. وكُلٌّ مِنهما صَريحٌ في عَدَمِ اغْتِفارِ الفِعْلِ الكثيرِ في تلك المسْألةِ واللهُ أعْلَمُ.

قولُ (المتْنِ): (بِقَليلِ الأُكْلِ) أي عُرْفًا ولا يَتَقَيَّدُ بنَحْوِ السِّمْسِمةِ ومِثْلُه ما لو وَصَلَ مُفْطِرٌ جَوْفَه كَباطِنِ أُذُنٍ وإنْ قَلَّ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أي المأكولِ) أي والمشْروبِ ولو مِن الرِّيقِ المُخْتَلِطِ بغيرِه شَيْخُنا.
▫ قولُه: (لِلصَّلاةِ) إلى قولِ المتْنِ: (ذَوْبَها) في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِما مَرَّ) أي بِقُرْبِ عَهْدِه بالإسْلامِ أو بُعْدِه عَن العُلَماءِ مُغْني. ▫ قولُه: (فَلا تَبْطُلُ إلَخ) أي بِقَليلِهِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ كَثيرِه إلَخ) أي ولو ناسِيًا أو جاهِلاً نِهايةٌ. زادَ المُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ: ولو مُفَرَّقًا اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّه لا هَيْئةَ إلَخ) هذا إنَّما يَصْلُحُ فَرْقًا لِلنَّاسي دونَ الجاهِلِ والفَرْقُ الصَّالِحُ لِذَلك أنَّ الصَّلاةَ ذاتُ أفْعالٍ مَنظومةٍ والفِعْلُ الكثيرُ يَقْطَعُ نَظْمَها بخِلافِ الصَّوْمِ فإنَّه كَفٌّ مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (لا نَحْوُ نِسْيانِهِ) أدْخَلَ بالنَّحْوِ الجهْلَ. ▫ قولُه: (بِكَسْرِ اللامِ) وحُكِيَ فَتْحُها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو أمْكَنَه إلَخ) عَطْفٌ على قولِ المُصَنِّفِ: فَبَلَعَ إلَخ، وضَميرُ (مَجُّه) لِذَوْبِها. ▫ قولُه: (أو أمْكَنَه مَجُّه فَقَصَّرَ إلَخ) أي بِخِلافِ ما إذا جَرى ريقُه بباقي الطَّعامِ بَيْنَ أسْنانِه وعَجَزَ عن تَمْييزِه ومَجِّه أو نَزَلَتْ نُخامةٌ ولَمْ يُمْكِنْه إمْساكُها نِهايةٌ. قال ع ش: قولُه م ر وعَجَزَ عن تَمْييزِه إلَخ، أي أمّا مُجَرَّدُ الطَّعْمِ أو اللَّوْنِ الباقي بَعْدَ شُرْبِ نَحْوِ القهْوةِ مِمّا يُغَيِّرُ لونَ ريقِه أو طَعْمِه فالأقْرَبُ أنّه لا يَضُرُّ؛ لِأنَّ مُجَرَّدَ اللَّوْنِ يَجوزُ أنْ يَكونَ اكْتَسَبَه الرِّيقُ مِن مُجاوَرَتِه لِلأسْوَدِ أخْذًا مِمّا قالوه في طَهارةِ الماءِ إذا تَغَيَّرَ بِمُجاوِرٍ وقولُه م ر: ولَمْ يُمْكِنْه إمْساكُها، أي أو أمْكَنَه ونَسيَ كَوْنَه في صَلاةٍ أو جَهِلَ تَحْريمَ ابْتِلاعِها اهـ. ▫ قولُه: (فَقَصَّرَ في تَرْكِهِ) أي فَتَنَزَّلَ بنَفْسِه إلى جَوْفِهِ.

---

مُطْلَقًا غيرُ كَثيرِ الفِعْلِ المُبْطِلِ كَذلك. ▫ قولُه: (بِخِلافِ كَثيرِه) يُفيدُ أنَّ كَثيرَ المأكولِ يُبْطِلُ؛ لِأنَّه فَسَّرَ الأُكْلَ فيما سَبَقَ بالمأكولِ فلا يَتَوَقَّفُ البُطْلانُ على الفِعْلِ المُبْطِلِ م ر.

كانتْ نزلَتْ نُخامةٌ من رأسِه إلى حدِّ الظاهرِ من فيه نظيرَ ما يأتي في الصومِ ومن ثَمَّ اشتُرِطَ هنا أنْ يكونَ عامِدًا عالِمًا بالتحريمِ أو قَصَّرَ في التعلُّم فتعبيرُه بِبَلَعَ المُشعِرُ بالقصدِ والتعمُّدِ أولى من تعبيرِ أصلِه بِتَسُوغُ وتذوبُ أي تنزِلُ لِجَوفِه بلا فِعلٍ لإيهامِه البُطلانَ ولو مع نحوِ النسيانِ (بَطَلَتْ) صلاتُه (في الأصحِّ) لِما مرَّ.

(تنبيهٌ) من المُبطِلِ أيضًا البقاءُ في رُكنٍ مثلاً شَكَّ في فِعلِ رُكنٍ قَبله لأنَّه يلزَمُه العودُ إليه فورًا كما مرَّ وقصدُ مُصَلِّي فرضٍ جالِسًا بعدَ سَجدَتِه الأولى الجُلوسَ للقِراءةِ مع التعمُّدِ وإلا حُسِبَ جُلوسُه عَمَّا بين السجدَتَيْنِ ولم يُؤثِّر ذلك القصدُ كما هو ظاهرٌ مِمَّا مرَّ في مبحَثِ الرُّكوعِ وقَلْبُ الفرضِ نفلاً إلا لِعُذرٍ كإدراكِ جماعةٍ والشكُّ في نيَّةِ التحرُّمِ أو شرطٍ لها مع مُضيِّ رُكنٍ أو طُولُ زَمَنٍ أو مع قِصَرِه ولم يعُدْ ما قَرأه فيه وخَرَجَ بالشكِّ ظَنُّ أنَّه في غيرِها كفَرضٍ آخرَ أو

---

▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي إلخ) يُؤخَذُ مِنه أنَّه يأتي هُنا نَظيرَ ما يأتي ثم فيما لو وضَعَ نَحْوَ السُّكَّرةِ في فَمِه بلا حاجةٍ فَذابَتْ ونَزَلَتْ إلى جَوْفِه فَراجِعْه سم عِبارةُ شَيْخِنا بَدَلَ قولِ الشّارِحِ المَذْكورِ إذ القاعِدةُ أنَّ كُلَّ ما أبْطَلَ الصَّوْمَ أبْطَلَ الصَّلاةَ غالِبًا وخَرَجَ بقولِنا غالِبًا ما لو أكَلَ قَليلاً ناسِيًا فَظَنَّ البُطْلانَ ثم أكَلَ قَليلاً عامِدًا فإنَّ ذلك يُبْطِلُ الصَّوْمَ؛ لِأنَّه كان مِن حَقِّه الإمْساكُ وإنْ ظَنَّ البُطْلانَ فَلَمّا أكَلَ بَطَلَ صَوْمُه تَغْليظًا عليه ولا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لِأنَّه مَعْذورٌ بِظَنِّه البُطْلانَ ولا إمْساكَ فيها وفي ع ش ما يوافِقُه ومَعْلومٌ أنَّ مَحَلَّ ذلك ما إذا كان مَجْموعُ الأكْلَيْنِ قَليلاً؛ لِأنَّ الأكْلَ الكثيرَ مُبْطِلٌ هُنا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أو قَصَّرَ إلخ) أي مُقَصِّرًا فهو مِن عَطْفِ الفِعْلِ على الاِسمِ المُتَضَمِّنِ بمَعْناه كما في ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾ [الأنعام: ٩٦].
▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي مِن مُنافاتِه لِلصَّلاةِ مع نُدْرَتِه. ▫ قولُه: (مَثَلاً) أي أو سُنَّةً. ▫ قولُه: (شَكَّ في فِعْلِ إلخ) أي إذا شَكَّ إلخ ويَجوزُ كَوْنُه نَعْتًا لِرُكْنٍ. ▫ قولُه: (إلَيْه) أي المَتْروكِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الرُّكْنِ الثّالِثَ عَشَرَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وقَصْدُ إلخ) كأقْوالِه الآتيةِ وقَلْبُ إلخ والشَّكُّ إلخ ونيَّةُ إلخ عَطْفٌ على قولِه البقاءُ إلخ. ▫ قولُه: (مُصَلِّي فَرْضٍ إلخ) يُفْهَمُ عَدَمُ البُطْلانِ في النَّفْلِ مُطْلَقًا وفي الفَرْضِ قائِمًا فَلْيُراجَعْ.
▫ قولُه: (بَعْدَ سَجْدَتِه) ظَرْفٌ لِلْقَصْدِ وقولُه الجُلوسَ إلخ مَفْعولُه. ▫ قولُه: (الجُلوسَ لِلْقِراءةِ) أي مع الأخْذِ في الجُلوسِ سم. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ نَسيَ بَقاءَ السَّجْدةِ الثّانيةِ. ▫ قولُه: (والشَّكُّ في نيَّةِ التَّحَرُّمِ إلخ) أي بأنْ تَرَدَّدَ هَلْ نَوى أو أتَمَّ النِّيَّةَ أو أتى ببعضِ أجْزائِها الواجِبةِ أو بعضِ شُروطِها أو هَلْ نَوى ظُهْرًا أو عَصْرًا و. ▫ قولُه: (مع مُضيِّ رُكْنٍ) أي قَبْلَ انْجِلائِه بأنْ قارَنَه مِن ابْتِدائِه إلى تَمامِه و. ▫ قولُه: (أو طولِ زَمَنٍ) أي عُرْفًا شَرْحُ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ. والحاصِلُ أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بأحَدِ ثَلاثةِ أشْياءَ بمُضيِّ رُكْنٍ مُطْلَقًا أو طولِ زَمَنٍ وإنْ لم يَتِمَّ معه رُكْنٌ أو عَدَمِ إعادةِ ما قَرأه في حالةِ الشَّكِّ وإنْ لم يَطُلِ الزَّمَنُ ولَمْ يَمْضِ رُكْنٌ اهـ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ بالشَّكِّ) أي في صِحّةِ النِّيّةِ. ▫ قولُه: (ظَنَّ أنَّه في غيرِها) أي في صَلاةٍ

---

▫ قولُه: (نَظيرَ ما يأتي في الصَّوْمِ) يُؤخَذُ مِنه أنَّه يأتي هُنا نَظيرَ ما يأتي ثَمَّ فيما لو وضَعَ نَحْوَ السُّكَّرةِ في فَمِه بلا حاجةٍ فَذابَتْ ونَزَلَتْ إلى جَوْفِه فَراجِعْهُ. ▫ قولُه: (الجُلوسَ لِلْقِراءةِ) أي مع الأخْذِ في الجُلوسِ.

نفلٍ وإنْ أتمَّها مع ذلك كما مرَّ ونيَّةُ قَطعِها، ولو مُستقبَلاً أو التردُّدُ فيه أو تعليقُه على شيءٍ ولو مُحالاً عاديًا كما هو ظاهِرٌ لِمُنافاتِه الجزمَ بالنيَّةِ المُشترَطِ دَوامُه لاشتِمالِها على أفعالٍ مُتغايِرةٍ مُتواليةٍ وهي لا تنتَظِمُ إلا به وبه فارَقَ الوُضوءَ والصومَ والاعتِكافَ والنُّسُكَ ولا يضُرُّ نيَّةُ مُبطِلٍ قبل الشُّروعِ فيه لأنَّه لا يُنافي الجزمَ بخلافِ نحوِ تعليقِ القطعِ فمُنافي النيَّةِ مُؤثِّرٌ حالاً ومُنافي الصلاةِ إنَّما يُؤثِّرُ عند وُجودِه. (ويُسَنُّ للمُصلِّي) أنْ يتَوجَّهَ (إلى جِدارٍ........

أُخرى والفرقُ أنَّ الشكَّ يُضعِفُ النيَّةَ بخِلافِ الظَّنِّ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (وإنْ أتمَّها مع ذلك) أي فإنَّه تَصِحُّ صَلاتُه وإنْ أتمَّها إلَخْ. ◘ قولُه: (كما مرَّ) أي قُبَيْلَ الرُّكنِ الثَّاني عَشرَ كُرديٌّ. ◘ قولُه: (كَفرضٍ آخرَ إلَخْ) أي سَواءٌ كان في فَرْضٍ وظَنَّ أنَّه في نَفْلٍ أو عَكْسُه شَرْحُ بافَضلٍ. أي أو في فَرْضٍ وظَنَّ أنَّه في فَرْضٍ آخَرَ أو في نَفْلٍ وظَنَّ أنَّه في نَفْلٍ آخَرَ. ◘ قولُه: (ولو مُحالاً عاديًا) زادَ في شَرْحَي الإرشادِ لا عَقليًّا فيما يَظْهَرُ؛ لِأنَّ الأوَّلَ قد يُنافي الجزْمَ لِإمْكانِ وُقوعِه بخِلافِ الثَّاني اهـ. وفي الإيعابِ ما يوافِقُه كُرديٌّ.

◘ قولُه: (لِمُنافاتِهِ) أي كُلٍّ مِن هَذِه الثَّلاثةِ. ◘ قولُه: (المُشتَرَطِ دَوامُهُ) أي الجزْمَ. ◘ قولُه: (لاشتِمالِها) مُتَعلِّقٌ بقولِه المُشتَرَطَ إلَخْ والضَّميرُ لِلصَّلاةِ. ◘ قولُه: (إلاّ بِهِ) أي بدَوامِ الجزْمِ. ◘ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه المُشتَرَطَ دَوامُه إلَخْ (فارَقَ) أي الصَّلاةَ فَكان الأولى التَّأنيثَ (الوُضوءَ والصَّوْمَ إلَخْ) أي فإنَّه لا يُشتَرَطُ فيها دَوامُ الجزْمِ لِعَدَمِ اشْتِمالِها على ما ذُكِرَ فلا تَبْطُلُ بنيَّةِ القطْعِ وما بَعْدَها. ◘ قولُه: (قَبْلَ الشُّروعِ) أي ومُنْقَطِعةٌ حينَ الشُّروعِ وبِه يَنْدَفِعُ ما يأتي آنِفًا عن سم. ◘ قولُه: (لِأنَّهُ) أي نيَّةَ المُبْطِلِ. ◘ قولُه: (لا يُنافي الجزْمَ) يُتأمَّلُ سم. ◘ قولُه: (أنْ يَتَوجَّهَ) إلى قولِ المتْنِ دَفْعُ المارِّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي عَقِبَهما إلى ثَلاثةِ أذْرُعٍ وقولَ: ابنِ حِبّانَ إلى الصَّلاةِ في المطافِ وقولَه: وإلاّ فَهو إلى ولو شَرَعَ وقولَه: الذي لَيْسَ في صَلاةٍ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: عَرْضًا وقولَه: فَمَتى إلى وإذا وقولَه: والْحَقُّ إلى ولو شَرَعَ.

قولُ (المتْنِ): (وَيُسَنُّ لِلْمُصلِّي) أي لِمُريدِ الصَّلاةِ ولو صَلاةَ جِنازةٍ ويَنْبَغي أنْ يُعِدَّ النَّعْشَ سايِرًا إنْ قَرُبَ مِنه فإنْ بَعُدَ عنه اعْتُبِرَ لِحُرْمةِ المُرورِ أمامَه سُتْرةٌ بالشُّروطِ ويَنْبَغي أيْضًا أنَّ في مَعْنى الصَّلاةِ سَجْدةُ التِّلاوةِ والشُّكْرِ ونُقِلَ عن شَيْخِنا الزِّياديِّ ذلك وأنَّ مَرْتَبةَ النَّعْشِ بَعْدَ العصا ع ش. ◘ قولُه: (أنْ يَتَوجَّهَ) هذا التَّقْديرُ لا يوافِقُ أنَّ نائِبَ فاعِلِ يُسَنُّ قولُه الآتي: دَفْعُ المارِّ ثم تَقْديرُ هذا يُشْكِلُ مع قولِ المُصنِّفِ: أو بَسَطَ بلَفْظِ الفِعْلِ الماضي فَتأمَّلْه فالأولى تَقْديرُ غيرِه إذا تَوَجَّهَ وحينَئِذٍ فَقولُه: أو بَسَطَ عَطْفٌ على مُصلِّي أو تَوَجَّهَ فَلْيُتأمَّلْ سم. وقال الرَّشيديُّ قولُه م ر أنْ يَتَوجَّهَ أرادَ أنْ يُفيدَ به قدرًا زائِدًا على مُفادِ المتْنِ، وهو سَنُّ التَّوجُّه إلى ما يأتي اهـ. أي ويَجوزُ لِلْمازِجِ ما لا يَجوزُ لِلْماتِنِ.

---

◘ قولُه: (عاديًا) أخْرَجَ العقليَّ فَراجِعْهُ. ◘ قولُه: (لِأنَّه لا يُنافي) يُتأمَّلُ. ◘ قولُه: (أنْ يَتَوجَّهَ) هذا التَّقْديرُ لا يوافِقُ أنَّ نائِبَ فاعِلِ يُسَنُّ قولُه الآتي دَفْعُ المارِّ ثم تَقْديرُ هذا يُشْكِلُ مع قولِ المُصنِّفِ: (أو بَسَطَ) بلَفْظِ الفِعْلِ الماضي فَتأمَّلْه، فالأولى تَقْديرٌ غيرُه إذا تَوَجَّهَ وحينَئِذٍ فـ(أوبَسَطَ) عَطْفٌ على (مُصلِّي أو تَوَجَّهَ) فَلْيُتأمَّلْ.

أو سارية) أي عَمُودٍ (أو عَصًا مغرُوزةٍ) أو هنا وفيما بعدُ للتَّرتيبِ وفيما قَبلُ للتَّخييرِ لاستِواءِ الأوَّلينِ وتراخِي الثالِثِ عنهما فلم يسُغِ العُدولُ إليه إلا عند العجزِ عنهما، وكَذا يُقالُ في المُصَلِّي مع العصا وفي الخطِّ مع المُصَلِّي (أو بَسَطَ مُصَلًّى) بعدَ عَجزِه عَمَّا ذَكَرَ (أو خَطَّ) خَطًّا (قُبالَتَه) عَرضًا أو طُولاً، وهو الأولى عن يمينِه أو يسارِه بحيثُ يُسامِتُ بعضَ بَدَنِه كما هو ظاهِرٌ بعدَ العجزِ عن المُصَلَّى فمَتى عَدَلَ عن مُقَدَّمٍ لِمُؤَخَّرٍ مع سُهولَتِه ولا يُشتَرَطُ تعَذُّرُه فيما يظْهَرُ كانتْ سُتْرَتُه كالعدَمِ وإذا استَتَرَ كما ذَكَرناه وإنْ أزالَتْ بنَحوِ ريحٍ أو مُتَعَدٍّ أثناءَ صلاتِه لكنْ بالنسبةِ لِمَنْ عَلِمَ بها وقَرُبَ من سُتْرَتِه ولو مُصَلًّى وخطًّا لَكِنَّ العِبرةَ بأعلاهما بأنْ كان

قولُ (المتْنِ): (أو ساريةٍ) أي ونَحوِها نِهايةٌ. زادَ المُغْني: كَخَشَبةٍ مَبنِيَّةٍ اهـ. قال ع ش: قولُه ونَحوِها، أي مِمَّا له ثَباتٌ وظُهورٌ كَظُهورِ السّاريةِ اهـ.

قولُ (المتْنِ): (أو عَصًا إلَخ) أي ونَحوِها كَمَتاعٍ مُغْني.

قولُ (المتْنِ): (أو بَسَطَ) مِن عَطْفِ الفِعْلِ على الاسمِ أعني المُصَلِّيَ أي لِلَّذي صَلَّى إلى ما ذَكَرَ أو بَسَطَ إلَخ كما في ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤] سم.

قولُ (المتْنِ): (مُصَلًّى) أي كَسَجّادةٍ بفَتحِ السِّينِ مُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ عَجْزِه إلَخ وقولُه بَعْدَ العجزِ عَن المُصَلَّى) تأكيدٌ لِما قَدَّمَه آنِفًا. ◘ قولُه: (كما ذَكَرْناه) أي مِن التَّرْتيبِ. ◘ قولُه: (لكن بالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بها) أي وأمّا غيرُه فلا يَحْرُمُ عليه المُرورُ لكن لِلْمُصَلِّي دَفْعُه؛ لِأنّه لا يَتَقاعَدُ عَن الصَّبيِّ والبهيمةِ ع ش. أي على مَرْضيِّ النِّهايةِ خِلافًا لِما يأتي في الشَّرْحِ مِن قولِه لِكَوْنِه مُكَلَّفًا ثم قولِه بدَليلِ أنّ المُراهِقَ لا يُدْفَعُ إلَخ. ◘ قولُه: (وقَرُبَ إلَخ وقولُه وكان إلَخ وقولُه ولَمْ يُقَصِّرْ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه استَتَرَ إلَخ.

◘ قولُه: (بأعلاهُما) وعلى هذا لو صَلَّى على فَرْوةٍ مَثَلاً طولُها ثُلُثا ذِراعٍ وكان إذا سَجَدَ يَسْجُدُ على ما وراءَها مِن الأرضِ لا يَحْرُمُ المُرورُ بَيْنَ يَدَيْه على الأرضِ لِتَقْصيرِه بعَدَمِ تَقْديمِ الفَرْوةِ المذْكورةِ إلى مَوْضِعِ جَبْهَتِه، ويَحْرُمُ المُرورُ على الفَرْوةِ فَقَطْ، ثم قَضيَّتُه أنّه لو طالَ المُصَلَّى أو الخطُّ وكان بَيْنَ قَدَمِ المُصَلِّي وأعلاهُما أكْثَرُ مِن ثَلاثةِ أذْرُعٍ لم يَكُنْ سُتْرةً مُعْتَبَرةً ولا يُقالُ يُعْتَبَرُ مِنها مِقْدارُ ثَلاثةِ أذْرُعٍ إلى قَدَمِه ويُجْعَلُ سُتْرةً ويُلْغى حُكْمُ الزّائِدِ، وقد تَوَقَّفَ فيه م ر ومالَ بالفَهْمِ إلى أنّه يُقالُ ما ذَكَرَ لَكِنَّ ظاهِرَ المنْقولِ الأوَّلُ فَلْيُحَرَّرْ سم على المنْهَجِ. أقولُ ما ذَكَرَه مِن التَّرَدُّدِ ظاهِرٌ فيما لو بَسَطَ نَحْوَ بِساطٍ طَويلٍ لِلصَّلاةِ عليه أمّا ما جَرَتْ به العادةُ مِن الحُصُرِ المفْروشةِ في المساجِدِ فَيَنْبَغي القطْعُ بأنّه لا يُعَدُّ شَيْءٌ مِنها سُتْرةً حَتّى لو وقَفَ في وسَطِ حَصيرٍ وكان الذي أمامَه مِنها ثَلاثةَ أذْرُعٍ لم يَكْفِ؛ لِأنّ المقْصودَ مِن السُّتْرةِ تَنْبيهُ المارِّ على احتِرامِ المحَلِّ بوَضْعِها وهَذِه لِجَرَيانِ العادةِ بدَوامِ فَرْشِها في المحَلِّ لم يَحْصُلْ

---

◘ قولُه: (أو بَسَطَ) مِن عَطْفِ الفِعْلِ على الاسمِ أعني المُصَلِّيَ أي لِلَّذي صَلَّى إلى ما ذَكَرَ أو بَسَطَ إلَخ كما في ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [العاديات: ٤]. ◘ قولُه: (عَرْضًا أو طولاً) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ: طولاً لا عَرْضًا وفيه أيْضًا قال في المُهِمّاتِ: وسَكَتوا عن قدرِهِما أي المُصَلِّي والخطِّ والقياسُ أنّهما كالشّاخِصِ انتَهى.

بينها وبين قَدَمَيه أي عَقِبِهما أو ما يقُومُ مقامَهما مِمَّا يأتي في فصلٍ لا يتَقَدَّمُ على إمامِه فيما يظْهَرُ ثلاثةَ أذْرُعٍ فأقلّ بِذِراعِ الآدَميِّ المُعتَدِلِ وكان ارتِفاعُ أحدِ الثلاثةِ الأوَّلِ ثُلُثَيْ ذِراعٍ بذلك فأكثرَ ولم يُقَصِّر بوُقُوفِه في نحوِ مغْصُوبٍ أو إليه أو في طَريقٍ........................

بها التَّنْبيه المذْكورُ ع ش. ▫ قولُ: (أي عَقِبِهما) والأوجَه رُءوسِ أصابِعِهما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (أو ما يَقومُ مَقامَهما) مِن الرَّاسِ في المُسْتَلْقي وقَضيَّتُه أنّه يُشتَرَطُ أنْ يَقْرُبَ السُّتْرةَ مِن راسِه ثلاثةَ أذْرُعٍ فأقلَّ وإنْ خَرَجَتْ رِجْلاه مَثَلاً عَن السُّتْرةِ فلا يَحْرُمُ المُرورُ وراءَ سُتْرَتِه وإنْ وقَعَ على بَقيّةِ بَدَنِه الخارِجِ عَن السُّتْرةِ سم. أقولُ: ويُنافيه قولُ الشّارِحِ: مِمّا يأتي إلَخ، فإنّ عِبارَتَه هُناكَ والاِعْتِبارُ في القِيامِ بالعقِبِ، وفي القُعودِ بالألْيةِ، وفي الاِضْطِجاعِ بالجنْبِ أي جَميعِه، وفي الاِسْتِلْقاءِ بالعقِبِ، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في العقِبِ وما بَعْدَه إن اعْتَمَدَ عليه وإن اعْتَمَدَ على غيرِه كأصابِعِ القائِمِ ورُكْبةِ القاعِدِ اعْتُبِرَ ما اعْتَمَدَ عليه على الأوجَه اهـ. ▫ قولُ: (وكان ارتِفاعُ أحدِ الثلاثةِ الأوَّلِ إلَخ) أي واِمْتِدادُ الأخيرَيْنِ أي المُصَلّى والخطُّ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنَى. ▫ قولُ: (في نَحْوِ مَغْصوبٍ إلَخ) يُفيدُ أنّه لو صَلّى في مَكانٍ مَغْصوبٍ لم يَحْرُم المُرورُ بَيْنَ يَدَيْه وإن استَتَرَ؛ لِأنّه مُتَعَدٍّ ومَمْنوعٌ مِن شَغْلِ المكانِ والمُكْثِ فيه فلا حُرْمةَ لِسُتْرَتِه وبِذلك أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ و. ▫ قولُ: (أو إلَيْه) يُفيدُ أنّه لَو استَتَرَ بِسُتْرةٍ مَغْصوبةٍ لم يَحْرُم المُرورُ بَيْنَ يَدَيْه، وهو مُتَّجِهٌ؛ لِأنّه لا حُرْمةَ لَها بالنِّسْبةِ إلَيْه وإنْ كان غاصِبُها غيرَه حَيْثُ لم يَظُنّ رِضا مالِكِها بانْتِفاعِه بها إذْ إمْساكُها والإقْرارُ عليه حينَئِذٍ مُمْتَنِعانِ، لا يُقالُ يَنْبَغي الاِعْتِدادُ بالسُّتْرةِ في المسْألَتَيْنِ؛ لِأنّ الحُرْمةَ لِخارِجٍ؛ لِأنّه يَرُدُّه عَدَمُ الاِعْتِدادِ بالسُّتْرةِ مع الوُقوفِ في الطَّريقِ مع أنّ المنْعَ لِخارِجٍ ومع أنّه لا حُرْمةَ بالوُقوفِ فيها ومع استِحْقاقِه الاِنْتِفاعَ بها في الجُمْلةِ بل عَدَمُ الاِعْتِدادِ بما نَحْنُ فيه أولَى سم. ▫ قولُ: (أو في طَريقٍ) أي أو شارِعٍ أو دَرْبٍ ضَيِّقٍ أو نَحْوِ بابِ مَسْجِدٍ كالمحَلِّ الذي يَغْلِبُ مُرورُ النّاسِ به في وقْتِ الصّلاةِ ولو في المسْجِدِ كالمطافِ شَرْحُ م ر اهـ سم. قال الرَّشيديُّ: قولُه م ر أو نَحْوِ بابِ مَسْجِدٍ إلَخ، يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه ما لم يُضْطَرَّ إلى الوُقوفِ فيه بأن امْتَلأ المسْجِدُ بالصُّفوفِ ثم رأيْت الشَّيْخَ ع ش في الحاشيةِ ذَكَرَ ذلك احتِمالاً ثم قال ويَحْتَمِلُ عَدَمُ حُرْمةِ المُرورِ لِعُذْرِ كُلٍّ مِن المارِّ والمُصَلّي أمّا المُصَلّي فلِعَدَمِ تَقْصيرِه، وأمّا المارُّ فَلِاسْتِحْقاقِه بالمُرورِ في ذلك المكانِ على أنّه قد يُقالُ بتَقْصيرِ المُصَلّي حَيْثُ

---

▫ قولُ: (أي عَقِبِهما) اعْتَمَدَ م ر أصابِعَهما. ▫ قولُ: (أو ما يَقومُ مَقامَهما) مِنه الرَّاسُ في المُسْتَلْقي وقَضيَّتُه أنّه يُشتَرَطُ أنْ تَقْرُبَ السُّتْرةُ مِن راسِه ثلاثةَ أذْرُعٍ فأقلَّ وإنْ خَرَجَتْ رِجْلاه مَثَلاً عَن السُّتْرةِ فلا يَحْرُمُ المُرورُ وراءَ سُتْرَتِه وإنْ وقَعَ على بَقيّةِ بَدَنِه الخارِجِ عَن السُّتْرةِ. ▫ قولُ: (أحدِ الثلاثةِ) انْظُرْ مَفْهومَهُ. ▫ قولُ: (في نَحْوِ مَغْصوبٍ) يُفيدُ أنّه لو صَلّى في مَكانٍ مَغْصوبٍ لم يَحْرُم المُرورُ بَيْنَ يَدَيْه وإن استَتَرَ؛ لِأنّه مُتَعَدٍّ مَمْنوعٌ مِن شَغْلِ المكانِ والمُكْثِ فيه فلا حُرْمةَ لِسُتْرَتِه، وبِذلك أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه لَو استَتَرَ في مَكانٍ مَغْصوبٍ لم يَحْرُم المُرورُ بَيْنَه وبَيْنَها ولَمْ يُكْرَهْ. وقولُه: أو في طَريقٍ، أي أو شارِعٍ أو دَرْبٍ أو نَحْوِ بابِ مَسْجِدٍ م ر.

وأَلْحَقَ بها ابنُ حِبَّانَ في صَحيحِه، وهو معدودٌ من أصحابِنا وتبِعَه غيرُ واحِدٍ الصلاةَ في المطافِ وقتَ مُرُورِ الناسِ به أو بِوُقُوفِه في صَفٍّ مع فُرجةٍ في صَفٍّ آخَرَ بين يدَيْه لِتقصيرِ كُلِّ مَنْ وراءَ تلك الفُرجةِ بِعَدَمِ سَدِّها المُفَوِّتِ لِفضيلةِ الجماعةِ فللدَّاخِلِ خَرقُ الصُّفُوفِ وإِنْ كثُرَتْ حتى يسُدَّها فإِنْ لم يُقَصِّرُوا لِنَحوِ جذْبِ مُنْفَرِدٍ لِمَنْ بها لِيَصُفَّ معه لم يتَخَطَّ لها أو بِسُتْرَتِه بِمُزَوَّقٍ يَنظُرُ إليه أو بِراحِلةٍ نَفُورٍ أو بامرأةٍ قد يشْتَغِلُ بها أو بِرَجُلٍ استقبَله بِوَجهِه. وإلا فهو سُتْرةٌ..........................

لم يُبادِرِ المسْجِدَ بحَيْثُ يَتَيَسَّرُ له الجُلوسُ في غيرِ الممَرِّ ولَعَلَّ هذا أقْرَبُ اهـ. وقد يُقالُ: عليه إذا كان الصّورةُ ما ذَكَرَ فلا بُدَّ مِن وُقوفِ بعضِ المُصَلِّينَ بالبابِ بالضَّرورةِ فلا تَقْصيرَ اهـ. أي فالأقْرَبُ الأوَّلُ.

▫ قولُه: (وألْحَقَ بها) أي بالصَّلاةِ في الطَّريقِ. ▫ قولُه: (وإنْ كَثُرَتْ) ووَهَمَ مَن ظَنَّ أنّ هَذِه المسْألةَ كَمَسْألةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعةِ فَقَيَّدَها بصَفَّيْنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يُقَصِّروا لِنَحْوِ جَذْبِ مُنْفَرِدٍ إلَخ) أي آتٍ بَعْدَ تَمامِ الصَّفِّ بحَيْثُ لم تَبْقَ فُرْجةٌ تَسَعُه فإنّه يَجْذِبُ مِن الصَّفِّ واحِدًا لِيَصُفَّ معه فَيَصيرُ مَحَلُّ المجْذوبِ فُرْجةً بَصْريٌّ. عِبارةُ ع ش: يُؤْخَذُ مِن التَّعْبيرِ بالتَّقْصيرِ أنّه لو لم يوجَدْ مِن المأمومينَ تَقْصيرٌ كأنْ كَمُلَتْ الصُّفوفُ في ابْتِداءِ الصَّلاةِ ثم بَطَلَتْ صَلاةُ بعضٍ مِن نَحْوِ الصَّفِّ الأوَّلِ لم يَكُنْ ذلك مُسْقِطًا لِحُرْمةِ المُرورِ ولا لِسَنِّ الدَّفْعِ، وظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ تَحَقُّقِ عُروضِ الفُرْجةِ والشَّكِّ فيه، وهو مُحْتَمَلٌ؛ لِأنّ الأصْلَ تَسْويةُ الصُّفوفِ وسَنّ الدَّفْعِ حَتّى يَتَحَقَّقَ ما يَمْنَعُه اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ يَتَخَطَّ لَها) هَل المُرادُ لم يَطْلُب التَّخَطِّيَ لَها أو لم يَجُز التَّخَطِّي لَها؟ ويَنْبَغي أنْ يُقال: إن اكْتَفَيْنا في السَّتْرِ بالصُّفوفِ أي كما هو مُخْتارُ الشّارِحِ حَرُمَ التَّخَطِّي لَها إنْ لَزِمَ مِنه المُرورُ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي وإنْ لم نَكْتَفِ بذلك أي كما هو مُخْتارُ النِّهايةِ والمُغْني لم يَحْرُمْ وإنْ لَزِمَ مِنه ذلك سم. ▫ قولُه: (بِمُزَوَّقٍ إلَخ) ظاهِرُه وإنْ كان الشّاخِصُ المُزَوَّقُ مِن أجْزاءِ المسْجِدِ وخَلا مِن أسْفَلِ الشّاخِصِ عَن التَّزْويقِ ما يُساوي السُّتْرةَ ويَزيدُ عليها فَيَنْتَقِلُ عنه ولو إلى الخطِّ حَيْثُ لم يَجِدْ غيرَه. فَتَنَبَّهْ له فإنّه يَقَعُ كَثيرًا في مَساجِدِ مِصْرِنا ع ش.

▫ قولُه: (أو بامْرأةٍ إلَخ) ويُكْرَه كما في المجْموعِ أنْ يُصَلِّيَ وبَيْنَ يَدَيْه رَجُلٌ أو امْرأةٌ يَسْتَقْبِلُه ويَراه نِهايةٌ ومُغْني. أي ولو بحائِلٍ ولو كان مَيِّتًا أيْضًا ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ فهو سُتْرةٌ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، عِبارَتُه بَعْدَ حِكايةِ ما في الشَّرْحِ والأوجَه عَدَمُ الاكْتِفاءِ بالسُّتْرةِ بالآدَميِّ ونَحْوِه أخْذًا مِمّا يأتي أنّ بعضَ الصُّفوفِ لا يَكونُ سُتْرةً لِبعضٍ آخَرَ اهـ. قال ع ش: قولُه بالآدَميِّ ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في عَدَمِ الاكْتِفاءِ بالآدَميِّ بَيْنَ كَوْنِ ظَهْرِه لِلْمُصَلّي أو لا كما يُصَرِّحُ به عَدَمُ الاكْتِفاءِ بالصُّفوفِ فإنّ ظُهورَهم إلَيْه خِلافًا لابنِ حَجّ وقولُه

---

▫ قولُه: (لَمْ يَتَخَطَّ لَها) هَل المُرادُ لم يَطْلُب التَّخَطِّيَ لَها أو لم يَجُز التَّخَطِّي لَها؟ ويَنْبَغي أنْ يُقال إن اكْتَفَيْنا في السَّتْرِ بالصُّفوفِ حَرُمَ التَّخَطِّي لَها إنْ لَزِمَ المُرورُ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي وإنْ لم نَكْتَفِ بذلك لم يَحْرُمْ وإنْ لَزِمَه مِنه ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (وإلاّ فهو سُتْرةٌ) يَنْبَغي أنّه مَبنيٌّ على قولِه عَقِبَه: أنّ كُلَّ صَفٍّ سُتْرةٌ لِمَن خَلْفَه، فَعَلى أنّه لَيْسَ سُتْرةً يَكونُ هُنا كَذلك فَلْيُتأمَّلْ، ولا يَبْعُدُ الاعْتِدادُ بسُتْرَتِه بنَحْوِ مُزَوَّقٍ يَنْظُرُ

فعُلِمَ أنّ كُلَّ صَفٍّ سُتْرةٌ لِمَنْ خَلْفَه إنْ قَرُبَ منه ولو شرَعَ مع عَدَمِ السُّتْرةِ فوُضِعَتْ له، وهو في الصلاةِ حرُمَ المُرُورُ بينه وبينها على ما قاله ابنُ الأُستاذِ نظرًا لِصُورَتِها لا لِتقصيره سُنَّ له ولِغيره الذي ليس في الصلاةِ ولم يجب على خلافِ القياسِ احترامًا للصّلاةِ لأنّ وضعَها عَدَمُ العبَثِ ما أمكَنَ وتوَفُّرُ الخُشُوعِ والدفعُ ولو من الغيرِ قد يُنافيه (دَفعُ المارِّ) بينه وبين سُتْرَتِه المُستَوفيةِ

أو نَحْوِه أي كالدّابّةِ اهـ. ▫ قولُه: (فعُلِمَ أنّ كُلَّ صَفٍّ سُتْرةٌ لِمَن خلفَه إلَخ) والأوجَه أنّ بعضَ الصُّفوفِ لا يَكونُ سُتْرةً لِبعضِها كما هو ظاهِرُ كَلامِهم نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فوُضِعَتْ له إلَخ) أي بلا إذْنِه نِهايةٌ أي فيَنْبغي لِلغيرِ وضعُها حَيْثُ كان لِلْمُصلّي عُذْرٌ في عَدَمِ الوضعِ ويَحتَمِلُ أنْ يُسَنَّ مُطلَقًا؛ لِأنّ فيه إعانةً على خَيْرٍ والأقرَبُ الأوّلُ ع ش. ▫ قولُه: (على ما قاله ابنُ الأُستاذِ) اعتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُه: (سُنّ له إلَخ) جَوابُ قولِه السّابِقِ إذا استَتَرَ كما ذَكَرْناه إلَخ سم. ▫ قولُه: (على خِلافِ القياسِ) أي فإنّ قَضيّةَ كَوْنِه مِن بابِ النّهْيِ عَنِ المُنكَرِ، وهو قادِرٌ على إزالَتِه وُجوبُ الدّفعِ وقد بَحَثَه الإسْنَويُّ مُغْني.

▫ قولُه: (احتِرامًا لِلصّلاةِ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: ثم رأيت جَمْعًا أجابوا عنه بأجْوِبةٍ هذا أحْسَنُها ومِنها إنْ شُرِطَ الوُجوبُ تَحَقُّقَ الإثْمِ وهُنا يَحتَمِلُ كَوْنُه جاهِلًا أو ناسيًا أو غافِلًا أو أعمى ويُرَدُّ بأنّ الكلامَ في مارٍّ آثِمٍ، ولا يَكونُ آثِمًا إلاّ إنْ تَحَقَّقَ انْتِفاءُ جَميعِ الموانِعِ عنه فلا يَجوزُ له الدّفْعُ فَضْلًا عن نَدْبِه إلاّ إنْ تَحَقَّقَ انْتِفاءُ جَميعِها انتهى. وقَضيّةُ قولِه فلا يَجوزُ أنّ الأعمى لا يُدْفَعُ مُطلَقًا والوجه أنّه يُدْفَعُ إنْ عَلِمَ بالسُّتْرةِ وإلاّ فَيُدْفَعُ برِفْقٍ بحَيْثُ لا يَتأذّى ولا يَخفى أنّ المفهومَ مِن الجوابِ الذي حَكاه بقولِه وإنّ شَرْطَ الوُجوبِ إلَخ نَدْبُ دَفْعِ الجاهِلِ وما عُطِفَ عليه ولَه اتّجاهٌ، وهو ظاهِرُ الأخْبارِ وإنْ خالَفَه في شَرْحِ الإرْشادِ فَقال فَخَرَجَ الصّبيُّ والمجْنونُ والجاهِلُ والمعْذورُ فلا يَجوزُ دَفْعُهم على الأوجَه اهـ. سم.

▫ قولُه: (بَيْنَه) إلى قولِه: ومع ذلك في المُغْني إلاّ قولَه: وقد تَعَدّى إلى المتْنِ وقولَه: لِلإتّباعِ إلى خَبَرِ الحاكِمِ وقولَه: وفي رِوايةٍ إلى وخَبَرُ أبي داوُد وقولَه: والخَبَرُ الدّالُّ إلى ويُسَنُّ. وكذا في النِّهايةِ إلاّ

---

إلَيْه وإنْ كُرِهَ مِن جِهةٍ أُخرى فَيَحْرُمُ المُرورُ حينَئِذٍ م ر. ▫ قولُه: (حَرُمَ المُرورُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (سُنّ له ولِغيرِه) هو جَوابُ قولِه السّابِقِ: وإذا استَتَرَ كما ذَكَرْناه إلَخ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَجِبْ على خِلافِ القياسِ احتِرامًا لِلصّلاةِ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ: ثم رأيت جَمْعًا أجابوا عنه بأجْوِبةٍ هذا أحْسَنُها، ومِنها: أنّ المُرورَ مُخْتَلَفٌ في تَحْريمِه ولا يُنْكَرُ إلاّ مُجمَعٌ عليه ويُرَدُّ بأنّ ما يَعْتَقِدُ الفاعِلُ تَحْريمَه كالمُجْمَعِ عليه، وإنْ شُرِطَ الوُجوبُ تَحَقُّقَ الإثْمِ وهُنا يَحتَمِلُ كَوْنُه جاهِلًا أو ناسيًا أو غافِلًا أو أعمى، ويُرَدُّ بأنّ الكلامَ في مارٍّ آثِمٍ ولا يَكونُ آثِمًا إلاّ إنْ تَحَقَّقَ انْتِفاءُ جَميعِ الموانِعِ عنه فلا يَجوزُ له الدّفْعُ فَضْلًا عن نَدْبِه إلاّ إنْ تَحَقَّقَ انْتِفاءُ جَميعِها اهـ. وقَضيّةُ قولِه إلَخ، فلا يَجوزُ أنّ الأعمى لا يُدْفَعُ مُطلَقًا والوجه أنّه يُدْفَعُ إنْ عَلِمَ بالسُّتْرةِ وإلاّ فَيُدْفَعُ برِفْقٍ بحَيْثُ لا يَتأذّى ولا يَخفى أنّ المفهومَ مِن الجوابِ الأخيرِ الذي حَكاه بقولِه: وإنْ شُرِطَ الوُجوبُ إلَخ نَدْبُ دَفْعِ الجاهِلِ وما عُطِفَ عليه ولَه اتّجاهٌ، وهو ظاهِرُ الإخْبارِ وإنْ خالَفَه في شَرْحِ الإرْشادِ فَقال: فَخَرَجَ الصّبيُّ والمجْنونُ والجاهِلُ والمعْذورُ فلا يَجوزُ دَفْعُهم على الأوجَه اهـ.

للشُّروطِ وقد تعدَّى بمُرورِه لِكونِه مُكلَّفًا (والصحيحُ تحريمُ المُرُورِ) بينه وبين سُترَتِه (حينئذٍ) أي حين إذْ سُنَّ له الدفعُ وإنْ لم يجد المارُّ سَبيلاً أمّا سَنُّ الصلاةِ لِما ذُكرَ مع تعيينِ الترتيبِ السابقِ فيه للإتّباعِ في الأسطوانةِ والعصا مع خبرِ الحاكِمِ «استتِرُوا في صلاتِكم ولو بِسَهمٍ» وفي روايةٍ صَحيحةٍ أيضًا «ولو بدِقَّةِ شَعرةٍ» وخبرِ أبي داوُد «إذا صَلّى أحدُكم فلْيَجعَلْ أمامَ وجهِه شيئًا فإنْ لم يجِد فلْيَنصِب عَصًا فإنْ لم يكُنْ معه عَصًا فلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لا يضُرُّه ما مرَّ

قولُه: (وأمّا سَنُّ دَفعٍ) إلى (وأفادَ). ◘ قولُه: (لِكَونِه مُكلَّفًا) قد يُقالُ: الدَّفعُ هُنا مِن بابِ دَفعِ الصّائِلِ؛ لِأنّ المارَّ صائِلٌ عليه في صَلاتِه مُفوِّتٌ عليه كمالَها، أو مِن بابِ إزالةِ المُنكَرِ وغيرُ المُكلَّفِ يُمنَعُ مِن كُلٍّ مِن صيالِه وارتِكابِه المُنكَرَ وإنْ لم يأثَمْ فَلْيُتأمَّلْ. فالوجْه أنّ الدَّفعَ مَنوطٌ بوُجودِ السُّترةِ بشُروطِها وأنّ الحُرمةَ مَنوطةٌ بالتَّكليفِ والعِلْمِ م ر. وفي شَرحِ العُبابِ بَعدَ كَلامٍ قَرَّرَه ومِنه أنّ ظاهِرَ حَديثِ ابنِ ماجَهْ عن أُمِّ سَلَمةَ دَفْعُ غيرِ المُكلَّفِ ما نصُّه: فالذي يَتَّجِه نَدْبُ الدَّفعِ ولو لِغيرِ المُكلَّفِ لكن بلُطفٍ بحَيثُ لا يُؤذيه انتهى. واعتَمَدَ م ر أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُكلَّفِ وغيرِه كما مَرَّ سم.

قولُ (المتْنِ): (والصَّحيحُ تَحريمُ المُرورِ إلخ) قال سم: ويَلْحَقُ بالمُرورِ جُلوسُه بَيْنَ يَدَيْه ومَدُّه رِجلَيْه واضطِجاعُه انتهى. ومِثلُه مَدُّ يَدِه لِيأخُذَ مِن خِزانَتِه مَتاعًا؛ لِأنّه يَشغَلُه ورُبَّما يُشَوِّشُ عليه في صَلاتِه ع ش. وقولُه: لِيأخُذَ إلخ أي ونَحوَه كالمُصافَحةِ لِمَن في جَنْبِ المُصَلّي.

قولُ (المتْنِ): (تَحريمُ المُرورِ) أي على المُكلَّفِ العالِمِ م ر اهـ سم. وفي البُجَيْرِميِّ عَن العزيزيِّ: أنّه مِن الكبائِرِ أخذًا مِن الحديثِ اهـ. ◘ قولُه: (أي حينَ إذْ سُنَّ له الدَّفعُ) أي وهو في صَلاةٍ صَحيحةٍ في اعْتِقادِ المُصَلّي فيما يَظهَرُ فَرضًا كانتْ أو نَفلاً شَرحُ م ر اهـ سم. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَجِد المارُّ سَبيلاً) نَعَمْ قد يُضطَرُّ المارُّ إلى المُرورِ بحَيثُ تَلزَمُه المُبادَرةُ لِأسبابٍ لا يَخفى كإنْذارِ نَحوِ مُشرِفٍ على الهلاكِ تَعيَّنَ

---

◘ قولُه: (لِكَونِه مُكلَّفًا) قد يُقالُ الدَّفعُ هُنا مِن بابِ دَفعِ الصّائِلِ؛ لِأنّ المارَّ صائِلٌ عليه في صَلاتِه مُفوِّتٌ عليه كمالَها أو مِن بابِ إزالةِ المُنكَرِ وغيرُ المُكلَّفِ يُمنَعُ مِن كُلٍّ مِن صيالِه وارتِكابِه المُنكَرَ وإنْ لم يأثَمْ فَلْيُتأمَّلْ. فالوجْه أنّ الدَّفعَ مَنوطٌ بوُجودِ السُّترةِ بشُروطِها وأنّ الحُرمةَ مَنوطةٌ بالتَّكليفِ والعِلْمِ م ر وفي شَرحِ العُبابِ بَعدَ كَلامٍ قَرَّرَه: ومِنه أنّ ظاهِرَ حَديثِ ابنِ ماجَهْ عن أُمِّ سَلَمةَ دَفْعُ غيرِ المُكلَّفِ ما نصُّه: فالذي يَتَّجِه نَدْبُ الدَّفعِ ولو لِغيرِ المُكلَّفِ لكن بلُطفٍ بحَيثُ لا يُؤذيه ثم نُقِلَ عَن الأذرَعيِّ أنّ ظاهِرَ إطلاقِهم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُكلَّفِ وغيرِه وأنّ فيه نَظَرًا، ثم قال: وهو غيرُ مُسَلَّمٍ بل ظاهِرُ تَقْييدِهم سَنَّ الدَّفعِ بل جَوازَه بحُرمةِ المُرورِ أنّ غيرَ المُكلَّفِ والجاهِلَ غيرَ المُقصِّرِ لا يُدْفَعانِ أي إلاّ بلُطفٍ على ما مَرَّ اهـ. واعتَمَدَ م ر أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُكلَّفِ وغيرِه كما مَرَّ. ◘ قولُه: (تَحريمُ المُرورِ) أي على المُكلَّفِ العالِمِ، وقولُه: حينئذٍ، أي إذا كان المُصَلّي في صَلاةٍ صَحيحةٍ في اعْتِقادِه فيما يَظهَرُ م ر. ◘ قولُه: (وإنْ لم يَجِد المارُّ سَبيلاً) نَعَمْ قد يُضطَرُّ المارُّ بحَيثُ تَلزَمُ المُبادَرةُ لِأسبابٍ تَخفى كإنْذارِ نَحوِ مُشرِفٍ على الهلاكِ تَعيَّنَ المُرورُ طَريقًا لإنْقاذِه م ر.

أمامَه» أي في كمالِ صلاتِه إذْ مذهَبُنا أنّه لا يُبطِلُ الصلاةَ مُرُورُ شيءٍ للأحاديثِ فيه وقاسُوا المُصَلِّيَ بالخطِّ بالأولى لأنّه أظهَرُ منه في المُرادِ ولِذا قُدِّمَ عليه كما مرَّ. وُجِدَتْ تلك الشُّرُوطُ وإلا حرُمَ دَفعُه لأنّه لم يرتَكِب مُحرّمًا بل خلافَ الأولى، وهو مُرادُ مَنْ عَبَّرَ بالكراهةِ ولو في محَلِّ السُّجودِ خلافًا للخوارزْميِّ بل ولو قَصَّرَ المُصَلِّي بما مرَّ لم يُكرَه المُرُورُ بين يدَيْه فللخَبَرِ الصحيحِ «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُرُه من الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بين يدَيْه فلْيَدفَعه فإنْ أبَى فلْيُقاتِلْه فإنّما هو شيطانٌ» أي معه شيطانٌ أو هو شيطانُ الإنسِ وأفادَ قولُه ﷺ «فإنْ

المُرورُ لإنقاذِه شَرْحُ م ر اهـ سم. قال ع ش: قولُه م ر كإنْذارِ نَحْوِ مُشْرِفٍ إلخ، أو خَطْفِ نَحْوِ عِمامَتِه وتَوَقُّفَ إنْقاذُها مِن السّارِقِ على المُرورِ فلا يَحْرُمُ المُرورُ بل يَجِبُ في إنْقاذِ نَحْوِ المُشْرِفِ ويَحْرُمُ على المُصَلِّي الدَّفْعُ إنْ عَلِمَ بحالِه اهـ. وعِبارةُ الكُرْديِّ وفي الإيعابِ قال الأذْرَعيُّ: ولا شَكَّ في حِلِّ المُرورِ إذا لم يَجِدْ طَريقًا سِواه عندَ ضَرورةِ خَوْفِ نَحْوِ بَوْلٍ أو لِعُذْرٍ يُقْبَلُ مِنه، وكُلُّ ما رَجَحَتْ مَصْلَحَتُه على مَفْسَدةِ المُرورِ فَهو في مَعْنى ذلك انتهى. وما ذَكَرَه في الضَّرورةِ ظاهِرٌ بخِلافِ ما بَعْدَه على إطْلاقِه اهـ كَلامُ الإيعابِ. ونَقَلَ الإمامُ عَن الأئِمّةِ جَوازَ المُرورِ إنْ لم يَجِدْ طَريقًا واعْتَمَدَه الإسْنَويُّ والعُبابُ وغيرُهُما اهـ. ◘ قولُه: (إذْ مَذْهَبُنا أنّه لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مُرورُ شَيْءٍ إلخ) أي بَيْنَ يَدَيْه كامْرأةٍ وكَلْبٍ وحِمارٍ وأمّا خَبَرُ مُسْلِمٍ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ والكَلْبُ والحِمارُ» فالمُرادُ مِنه قَطْعُ الخُشوعِ لِلشُّغْلِ بها نِهايةٌ ومُغْني. وقال أحمدُ: لا شَكَّ في قَطْعِ الكَلْبِ الأسْوَدِ، وفي قَلْبِي مِن الحِمارِ والمَرْأةِ شَيْءٌ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إنْ آذَى ذلك الدَّفْعُ وإلاّ بأنْ خَفَّ وسومِحَ به عادةً لم يَحْرُمْ سم.

◘ قولُه: (خِلافًا لِلخَوارِزْميِّ) حَيْثُ قال بحُرْمةِ المُرورِ في مَحَلِّ السُّجودِ مُطْلَقًا نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بَلْ لو قَصَّرَ إلخ) يُغْني عنه ما قَبْلَهُ. ◘ قولُه: (فَلْيَدْفَعْه إلخ).

(فَرْعٌ): حَيْثُ ساغَ الدَّفْعُ فَتَلِفَ المَدْفوعُ لم يَضْمَنه وإنْ كان رَقيقًا؛ لِأنّه لم يَدْخُلْ في يَدِه بمُجَرَّدِ الدَّفْعِ فَلو تَوَقَّفَ دَفْعُه على دُخولِه في يَدِه بأنْ لم يَنْدَفِعْ إلاّ بقَبْضِه عليه ضَمِنَه أخْذًا مِمّا يأتي في الجرِّ في صَلاةِ الجماعةِ سم على حَجّ. وقد يَتَوَقَّفُ في الضَّمانِ حَيْثُ عُدَّ مِن دَفْعِ الصّائِلِ فإنّ دَفْعَه يكونُ بما يُمْكِنُه وإنْ أدّى إلى استيلاءٍ عليه حَيْثُ تَعَيَّنَ طَريقًا في الدَّفْعِ، ويُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ مَسْألةِ الجرِّ بأنّ الجرَّ لِنَفْعِ الجارِّ لا لِدَفْعِ ضَرَرِ المَجْرورِ ع ش. ولَعَلَّه هو الظّاهِرُ. ◘ قولُه: (أو هو شَيْطانُ الإنْسِ) أي يَفْعَلُ فِعْلَ

---

(فَرْعٌ): حَيْثُ ساغَ الدَّفْعُ فَتَلِفَ المَدْفوعُ لَم يَضْمَنه وإنْ كان رَقيقًا؛ لِأنّه لم يَدْخُلْ في يَدِه بمُجَرَّدِ الدَّفْعِ فَلو تَوَقَّفَ دَفْعُه على دُخولِه في يَدِه بأنْ لم يَنْدَفِعْ إلاّ بقَبْضِه عليه وتَحْويلِه مِن مَكانٍ إلى آخَرَ فَهَلْ له الدَّفْعُ ويَدْخُلُ في ضَمانِه أو لا؟ والقِياسُ أنّه حَيْثُ عُدَّ مُسْتَوْليًا عليه ضَمِنَه أخْذًا مِمّا يأتي في الجرِّ في صَلاةِ الجماعةِ. ◘ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه إنْ آذَى الدَّفْعُ وإلاّ بأنْ خَفَّ وسومِحَ به عادةً لم يَحْرُمْ. ◘ قولُه: (بَلْ خِلافُ الأولَى) هَلاّ جازَ دَفْعُه أو سُنَّ؛ لِأنّ النَّهْيَ عن خِلافِ الأولى مَشْروعٌ وإنْ لم يَجِبْ.

أبى، أنه يلزمُ الدافعَ تحرِّي الأسهلِ فالأسهلِ كالصائلِ ولا يدفعُه بفعلٍ كثيرٍ متوالٍ وإلا بطلَتْ صلاتُه وعليه يُحملُ قولُهم ولا يحلُّ المشيُ إليه لِدَفعِه وأمَّا حُرمةُ المُرُورِ عليه حينئذٍ فللخبرِ الصحيحِ «لو يعلَمُ المارُّ بين يدَيْ المُصلِّي» أي المُستَتِرِ بِسُتْرةٍ يعتدُّ بها كما أفادَه الحديثُ السابقُ «ماذا عليه من الإثمِ لَكان أنْ يقِفَ أربعين خريفًا أي سنةً» كما في روايةٍ «خيرًا له من أنْ يمُرَّ بين يدَيْه» والخبرُ الدالُّ على عَدَمِ الحُرمةِ ضعيفٌ ويُسَنُّ وضعُ السُّترةِ عن يمينِه أو يسارِه ولا يستَقبِلُها بِوَجهِه للنَّهيِ عنه ومع ذلك هي سُترةٌ مُحترَمةٌ كما هو ظاهِرٌ لأنَّ الكراهةَ لأمرٍ خارِجٍ لا لِذاتِ كونِها سُترةً.

(تنبيهٌ) هَلِ العِبرةُ هنا في حُرمةِ المُرُورِ المُقتَضيةِ للدَّفعِ باعتِقادِ المُصلِّي أو المارِّ أو هما كُلٌّ

الشَّيطانِ؛ لِأنَّه بصَدَدِ شَغْلِ المُسْلِمِ عَن الطَّاعةِ حَلَبيٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قولُ: (كالصَّائِلِ) فإنْ أدَّى إلى مَوْتِه فَهَدَرٌ مُغْني. عِبارةُ سم قَضيَّةُ إلْحاقِ ما هُنا بالصَّائِلِ جَوازُ دَفْعِه وإنْ جَهِلَ التَّحريمَ اه. وعِبارةُ ع ش: قال م ر لا فَرْقَ بَيْنَ البهيمةِ والصَّبيِّ والمجنونِ وغيرِهِمْ؛ لِأنَّ هذا مِن بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، والصَّائِلُ يُدْفَعُ مُطْلَقًا سم على المنْهَجِ اه. ▫ قولُ: (وَلا يَدْفَعُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني: قال الأصْحابُ ويَدْفَعُه بيَدِه، وهو مُسْتَقِرٌّ في مَكانِه ولا يَحِلُّ المشْيُ إلَيْه؛ لِأنَّ مَفْسَدةَ المشْيِ أشَدُّ مِن المُرورِ، وقَضيَّةُ هذا أنَّ الخُطْوةَ والخُطْوَتَيْنِ حَرامٌ وإنْ لم تَبْطُلْ بهما الصَّلاةُ ولَيْسَ مُرادًا أي لا يَحِلُّ حِلًّا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ فَيُكْرَه، ولو دَفَعَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَوالياتٍ بَطَلَتْ صَلاتُه كما في الأنْوارِ اه. ▫ قولُ: (وَعليه يُحْمَلُ إلَخ) وعَلى الكثيرِ المُتَوالي يُحْمَلُ إلَخ، وتَقَدَّمَ عَن المُغْني مَحْمَلٌ آخَرُ. ▫ قولُ: (وَضْعُ السُّتْرةِ عن يَمينِه إلَخ) هذا لا يَتَأتَّى في الجِدارِ كما هو مَعْلومٌ وقد يَتَأتَّى فيه بأنْ يَنْفَصِلَ طَرَفُه عن غيرِه وحينَئِذٍ فَهَل السُّنَّةُ وضْعُها عن يَمينِه ويَشْمَلُ المُصَلِّيَ فَهَل السُّنَّةُ وضْعُها عن يَمينِه وعَدَمُ الوُقوفِ عليها فيه نَظَرٌ. ويَحْتَمِلُ على هذا أنْ يَكْفيَ كَوْنُ بعضِها عن يَمينِه وإنْ وقَفَ عليها؟ سم على حَجّ اهـ ع ش. وفي الكُرْديِّ قال القَلْيوبيُّ خَرَجَ المُصَلَّى كالسَّجَّادةِ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ عليه لا إلَيْه انتهى. أي فَيَجْعَلُه بَيْنَ عَيْنَيْه اه. ▫ قولُ: (عن يَمينِه إلَخ) نَقَلَ عَن الإيعابِ لِحَجّ أنَّ الأولى جَعْلُها عن يَسارِه وفيه وقْفةٌ وأقولُ يَنْبَغي أنَّ الأولى أنْ تَكونَ عن يَمينِه لِشَرَفِ اليمينِ ع ش. ▫ قولُ: (وَلا يَسْتَقْبِلُها إلَخ) أي بل يَفْعَلُ إمالةً قَليلةً بحَيْثُ تُسامِتُ بعضَ بَدَنِه ولا يُبالِغُ في الإمالةِ بحَيْثُ تَخْرُجُ بها عن كَوْنِها سُتْرةً له ولَيْسَ مِن السُّتْرةِ الشَّرْعيَّةِ ما لَو اسْتَقْبَلَ القِبْلةَ واسْتَنَدَ في وُقوفِه إلى جِدارٍ عن يَمينِه أو يَسارِه فيما يَظْهَرُ؛ لِأنَّه يُعَدُّ سُتْرةً عُرْفًا ع ش. ▫ قولُ: (هَل العِبرةُ هُنا إلَخ) المُتَّجِه

---

▫ قولُ: (كالصَّائِلِ) قد يُقالُ: قَضيَّةُ إلْحاقِ ما هُنا بالصَّائِلِ جَوازُ دَفْعِه وإنْ جَهِلَ التَّحْريمَ؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الصَّائِلَ يُدْفَعُ وإنْ جَهِلَ التَّحْريمَ. ▫ قولُ: (وَضْعُ السُّتْرةِ إلَخ) لا يَتَأتَّى في الجِدارِ كما هو مَعْلومٌ، وقد يَتَأتَّى فيه بأنْ يَنْفَصِلَ طَرَفُه عن غيرِه وحينَئِذٍ فَهَل السُّنَّةُ وُقوفُه عندَ طَرَفِه بحَيْثُ يَكونُ عن يَمينِه وشَمِلَ المُصَلِّيَ فَهَل السُّنَّةُ وضْعُها عن يَمينِه وعَدَمُ الوُقوفِ عليها؟ فيه نَظَرٌ ويَحْتَمِلُ على هذا أنْ يَكْفيَ كَوْنُ بعضِها عن يَمينِه وإنْ وقَفَ عليها. ▫ قولُ: (هَل العِبرةُ إلَخ) المُتَّجِه اعْتِبارُ اعْتِقادِ المُصَلِّي في جَوازِ الدَّفْعِ

مُحتَمَلٌ إذْ قضيَّةُ جعلِهم هذا من بابِ النهيِ عن المُنْكَرِ الثاني إذْ لا يُنْكَرُ إلا المُجمَعُ عليه أو الذي اعتَقَدَ الفاعِلُ تحريمَه، وقولُهم ما مرَّ في ثُمَّ لا يضُرُّه ما مرَّ أمامَه الأوَّلُ لأنَّ هذا حقُّه لِصَونِه به عن نقصِ صلاتِه فلْيُعتبَر اعتِقادُه، وقولُهم لو لم يستَتِر بِسُترةٍ مُعتَبَرةٍ حرُمَ الدفعُ الثالِثُ، وهو الذي يتَّجِه لأنَّ الذي دَلَّ عليه كلامُهم أنَّ عِلَّةَ الدفعِ مُركَّبةٌ من عَدَمِ تقصيرِ المُصَلِّي وحُرمةِ المُرُورِ بدليلِ أنَّ المُراهِقَ لا يُدفَعُ وإنْ وُجِدَتِ السُّترةُ المُعتَبَرةُ فإذا قصَّرَ المُصَلِّي بأنْ لم توجَد سُترةٌ مُعتَبَرةٌ في مذهَبه لم يدفَع المارَّ وإنِ اعتَقَدَ حُرمةَ المُرُورِ كما لو استَتَرَ بِما لم يعتَقِد المارُّ الحُرمةَ معها نعم إنْ ثَبَتَ أنَّ مُقَلِّدَه ينْهاه عن إدخالِه النقصَ على صلاةِ مُقَلِّدِ غيرِه رِعايةً لاعتِقادِه دَفَعَه حينئِذٍ ولو تعارَضَتِ السُّترةُ والقُربُ من الإمامِ أو الصفُّ الأوَّلِ مثلاً فما الذي يُقَدَّمُ كُلٌّ مُحتَمَلٌ وظاهِرُ قولِهم يُقَدَّمُ الصفُّ الأوَّلُ في مسجِدِه ﷺ وإنْ كان خارجَ مسجِدِه المُختَصِّ بالمُضاعَفةِ تقديمُ نحوِ الصفِّ الأوَّلِ.

(قُلت يُكرَه) للمُصَلِّي الذِّكرِ وغيرِه تركُ شيءٍ من سُنَنِ الصلاةِ وفي عُمُومِه نظَرٌ والذي يتَّجِه تخصيصُه بِما ورَدَ فيه نهيٌ أو خلافٌ في الوُجوبِ فإنَّه يُفيدُ كراهةَ التركِ كما صَرَّحوا به في غُسلِ الجُمُعةِ وغيرِه ثُمَّ رأيت أنَّ الكراهةَ إنَّما هي عِبارةُ المُهذَّبِ فعَدَلَ المُصَنِّفُ عنها في شرحِه إلى التعبيرِ ينبَغي أنْ يُحافِظَ على كُلِّ ما نُدِبَ إليه الدالُّ على أنَّ مُرادَ المُهذَّبِ بالكراهةِ اصطِلاحُ المُتَقَدِّمين وحينئِذٍ فلا إشكالَ و (الالتِفاتُ) في جزءٍ من صلاتِه بِوَجهِه يمينًا أو شِمالاً

اعْتِبارُ اعْتِقادِ المُصَلِّي في جَوازِ الدَّفْعِ واعْتِقادِ المارِّ في الإثْمِ وعَدَمِه سم. ومالَ إلَيْه النِّهايةُ واعْتَمَدَه ع ش. ▫ قولُه: (الثاني) أي اعْتِبارُ اعْتِقادِ المارِّ. ▫ قولُه: (وَقولُهم إلَخ) عَطْفٌ على جَعْلِهم إلَخ.

▫ وقولُه: (الأوَّلُ) أي اعْتِبارُ اعْتِقادِ المُصَلِّي. ▫ قولُه: (إنَّ المُراهِقَ لا يُدْفَعُ إلَخ) الوجه أنّه يُدْفَعُ سم.

▫ قولُه: (وإن اعْتَقَدَ) أي المارُّ. ▫ قولُه: (كما لو استَتَرَ بما إلَخ) أي بِسُتْرةٍ مُعْتَبَرةٍ في مَذْهَبِه. ▫ قولُه: (إنّ مُقَلِّدَهُ) بِفَتْحِ اللّامِ و. ▫ قولُه: (مُقَلِّدِ غيرِهُ) بكَسْرِ اللّامِ. ▫ قولُه: (تَقْديمُ نَحْوِ الصَّفِّ) خَبَرُ قولِه: وظاهِرُ إلَخ. ▫ قولُه: (وَفي عُمومِه إلَخ) أي في عُمومِ القَوْلِ بكَراهةِ تَرْكِ شَيْءٍ مِن سُنَنِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (أو خِلافٌ في الوُجوبِ) الأولى أو قيلَ بوُجوبِه. ▫ قولُه: (فإنّهُ) أي الخِلافَ في الوُجوبِ. ▫ قولُه: (في شَرْحِهِ) أي المُهَذَّبِ. ▫ قولُه: (اصْطِلاحُ المُتَقَدِّمينَ) لَعَلَّ مُرادَه أنّ الكراهةَ في اصْطِلاحِ المُتَقَدِّمينَ تَصْدُقُ بالخفيفةِ التي يُعَبِّرُ عنها المُتأخِّرونَ بخِلافِ الأولى وإلاّ فالكراهةُ عندَ المُتَقَدِّمينَ أعَمُّ كما لا يَخْفى سم. ▫ قولُه: (في جُزْءٍ) إلى قولِه: وفي رِوايةٍ في المُغْني إلاّ قولَه وزَعَمَ إلى فَقد صَحَّ، وكذا في

---

واعْتِقادِ المارِّ في الإثْمِ وعَدَمِهِ. ▫ قولُه: (أنّ المُراهِقَ لا يُدْفَعُ) الوجه أنّه يُدْفَعُ. ▫ قولُه: (فإذا قَصَّرَ المُصَلِّي إلَخ) لو أُزيلَتْ سُتْرَتُه حَرُمَ على مَن عَلِمَ بها المُرورُ كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ لِعَدَمِ تَقْصيرِه م ر.

▫ قولُه: (اصْطِلاحُ المُتَقَدِّمينَ) لَعَلَّ مُرادَه أنّ الكراهةَ في اصْطِلاحِ المُتَقَدِّمينَ تَصْدُقُ بالخفيفةِ التي يُعَبِّرُ عنها المُتأخِّرونَ بخِلافِ الأولى وإلاّ فالكراهةُ عندَ المُتَقَدِّمينَ أعَمُّ كما لا يَخْفى.

وقِيلَ بحرُمُ واختيرَ لِلخَبَرِ الصحيحِ «لا يزالُ الله مُقبِلاً على العبدِ في مُصَلّاه» أي بِرَحمتِه ورِضاه «ما لم يلْتَفِتْ فإذا التَفَتَ أعرَضَ عنه» وصَحَّ أنّه اختِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ ولو تحَوَّلَ صَدرُه عن القِبلةِ بَطَلَتْ كما لو قَصَدَ به اللعِبَ (لا لِحاجةٍ) فلا يُكرَه كما لا يُكرَه مُجَرَّدُ لَمحِ العينِ مُطلَقًا لأنّه ﷺ فعَلَ كُلاًّ منهما كما صَحَّ عنه (ورَفعُ بَصَرِه إلى السماءِ) لِخَبَرِ البُخاريِّ «ما بالُ أقوامٍ يرفَعُونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم فاشتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال لَيَنتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم» وصَحَّ «أنّه ﷺ كان يرفَعُه فلَمّا نزَلَ أوّلُ سُورةِ المُؤمِنين طَأطَأَ رأسَه» ومن ثَمَّ كُرِهَتْ أيضًا في مُخَطَّطٍ أو إليه أو عليه لأنّه يُخِلُّ بالخُشُوعِ أيضًا وزَعمُ عَدَمِ التأثُّرِ به حماقةٌ فقد صَحَّ «أنّه ﷺ مع كمالِه الذي لا يُدانَى لَمّا صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ نزَعَها وقال ألْهَتْني أعلامُ هذه» وفي رِوايةٍ «كادَتْ أنْ تفتِنَني أعلامُها» . (وكَفُّ شَعرِه) بِنَحوِ عَقصِه أو رَدِّه تحتَ عِمامَتِه (أو ثَوبِه) بِنَحوِ تشميرِ لِكُمِّه أو ذَيْلِه

النِّهايةِ إلاّ قولَه وقِيلَ إلى لِلخَبَرِ وقولَه : وصَحَّ إلى ومِن ثَمَّ . ◘ قولُه : (أنّه اختِلاسٌ) أي سَبَبُ اختِلاسٍ قال الشَّوبَرِيُّ : أي اختِطافٌ بسُرعةٍ ولَعَلَّ المُرادَ حُصولُ نَقصٍ في الصَّلاةِ مِن الشَّيطانِ لا أنّه يَقطَعُ مِنها شَيئًا ويأخُذُه بُجَيرِميٌّ . وقولُه : سَبَبُ اختِلاسٍ لَعَلَّ الأولى مُسَبِّبُ اختِلاسٍ . ◘ قولُه : (ولو تَحَوَّلَ صَدرُه إلَخ) أي حَوَّلَه نِهايةٌ ومُغني . ◘ قولُه : (كما لو قَصَدَ به) أي بالالتِفاتِ بوَجْهِه سم وع ش .

قولُ (المتنِ) : (إلى السَّماءِ) ومِثلُها ما عَلا كالسَّقفِ إيعابٌ اهـ كُردِيٌّ . ◘ قولُه : (مُجَرَّدُ لَمحِ العينِ) أي بدونِ التِفاتٍ (مُطلَقًا) أي لِحاجةٍ أو لا . ◘ قولُه : (كُلاًّ مِنهما) أي الالتِفاتِ لِحاجةٍ ومُجَرَّدِ لَمحِ العينِ لِغيرِ حاجةٍ مُغني . ◘ قولُه : (ما بالُ أقوامٍ) أي ما حالُهم ، وأبهَمَ الرّافِعَ لِئَلاّ يَنكَسِرَ خاطِرُه ؛ لِأنَّ النَّصيحةَ على رُءوسِ الأشهادِ فَضيحةٌ . ◘ قولُه : (لَيَنتَهُنَّ) جوابُ قَسَمٍ مَحذوفٍ و . ◘ قولُه : (عن ذلك) أي عن رَفعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ . ◘ وقولُه : (أو لَتُخطَفَنَّ إلَخ) بضَمِّ الفَوقيّةِ وفَتحِ الفاءِ مَبنيًّا لِلمَفعولِ وأو لِلتَّخييرِ تَهديدًا أو هو خَبَرٌ بمَعنى الأمرِ والمعنى لَيَكونَنَّ مِنهم الانتِهاءُ عَن الرَّفعِ أو خَطفُ الأبصارِ عندَ رَفعِها مِن اللهِ تعالى أمّا رَفعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ في غيرِ الصَّلاةِ لِدُعاءٍ ونَحوِه فَجَوَّزَه الأكثَرونَ وكَرِهَه آخَرونَ انتهى زِياديٌّ . وفي عَميرةَ عَن الدَّميريِّ عَن الإحياءِ ويُستَحَبُّ أنْ يَرمُقَ ببَصَرِه إلى السَّماءِ في الدُّعاءِ بَعدَ الوُضوءِ ع ش وتَقَدَّمَ أنَّ السَّماءَ قِبلةُ الدُّعاءِ . ◘ قولُه : (ومِن ثَمَّ) أي مِن أجلِ الثَّناءِ على الخُشوعِ في أوَّلِ السّورةِ المذكورةِ . ◘ قولُه : (في خَميصةٍ) هي كِساءٌ مُرَبَّعٌ فيه خُطوطٌ . ◘ قولُه : (وقال ألهَتني إلَخ) إنّما قال ذلك بَيانًا لِلغيرِ وإلاّ فَهو ﷺ لا يَشغَلُه شَيءٌ عَن اللهِ تعالى ع ش .

قولُ (المتنِ) : (وكَفُّ شَعرِه أو ثَوبِه إلَخ) ويَنبَغي كَراهةُ ذلك لِلطّائِفِ أيضًا نَظَرًا لِقولِه الآتي : مع كَونِه هَيئةً تُنافي الخُشوعَ والتَّواضُعَ ، وإنْ تَخَلَّفَ فيه مَعنى السُّجودِ معه سم . ◘ قولُه : (بِنَحوِ عَقصِه) إلى قولِه

---

◘ قولُه : (كما لو قَصَدَ به) أي بالالتِفاتِ بوَجهِه . ◘ قولُه : (وكَفُّ شَعرِه أو ثَوبِه إلَخ) ويَنبَغي كَراهةُ ذلك لِلطّائِفِ أيضًا نَظَرًا لِقولِه الآتي مع كَونِه هَيئةً تُنافي الخُشوعَ والتَّواضُعَ وإنْ تَخَلَّفَ فيه مَعنى السُّجودِ معه

أو شَدُّ وسَطِه أو غَرزِ عَذَبَتِه أو دُخولِ فيها، وهو كذلك وإنْ كان إنَّما فعَله لِشُغْلٍ أو كان يُصَلِّي على جِنازةٍ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أُمِرت أنْ أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا أكُفَّ ثَوبًا ولا شَعَرًا» وحِكمَتُه منْعُ ذلك من السُّجودِ معه أي غالِبًا فلا تَرِدُ صلاةُ الجِنازةِ مع كونِه هَيْئَةً تُنافي الخُشوعَ والتواضُعَ ومن ثَمَّ كُرِهَ كشفُ الرأسِ أو المَنْكِبِ والاضطِباعُ ولو من فوقِ القميصِ خلافًا لِبعضِهم لِما يأتي في الحجِّ ويُسَنُّ لِمَنْ رآه كذلك ولو مُصَلِّيًا آخَرَ أنْ يحُلَّه حيثُ لا فِتْنَةَ، وفي الإحياءِ لا يرُدُّ رِداءَه إذا سَقَطَ أي إلا لِعُذْرٍ ومِثْلُه العِمامةُ ونَحوُها (ووَضعُ يدِه على

أي غالِبًا في المُغْني وإلى قولِه: وفي الإحْياءِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: مع كَوْنِه إلى ويُسَنُّ قولُه (بنَحْوِ عَقْصِه إلَخْ) ويَنْبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ: تَخصيصُه بالرَّجُلِ أمّا المرْأةُ فَفي الأمْرِ بنَقْضِها الضَّفائِرَ مَشَقَّةٌ وتَغْييرٌ لِهَيْئَتِها المُنافيةِ لِلتَّجَمُّلِ وبِذلك صَرَّحَ في الإحْياءِ ويَنْبَغي إلْحاقُ الخُنْثى بها شَرْحُ م ر اهـ سم. قال ع ش: قولُه م ر كما قال الزَّرْكَشيُّ إلَخْ، مُعْتَمَدٌ اهـ. وقال القلْيوبيُّ بل يَجِبُ كَفُّ شَعْرِ امْرأةٍ أو خُنْثى تَوَقَّفَتْ صِحّةُ الصَّلاةِ عليه اهـ. ▫ قولُه: (أو شَدُّ وسَطِه) ظاهِرُه ولو على الجِلْدِ ولا يُنافيه العِلّةُ لِجَوازِ أنّها بالنَّظَرِ لِلْغالِبِ ع ش أقولُ ويأتي تَقْييدُ الكراهةِ بما ذُكِرَ بعَدَمِ الحاجةِ وهَلْ يُعَدُّ مِن الحاجةِ هُنا اعْتِيادُه الشَّدَّ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ وقَضيّةُ ما مَرَّ عَن الإمْدادِ في مَسْألةِ كَثْرةِ دَمِ البراغيثِ في ثَوْبِه بسَبَبِ نَوْمِه فيه مِن أنّه لَو احتاجَ إلى النَّوْمِ فيه لِعَدَمِ اعْتِيادِه العُرْيَ عندَ النَّوْمِ عَفى عنه الأوَّلُ واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وحِكْمَتُه مَنْعُ ذلك مِن السُّجودِ إلَخْ) ولِهَذا نَصَّ الشّافِعيُّ على كَراهةِ الصَّلاةِ وفي إبْهامِه الجِلْدةَ التي يَجُرُّ بها وتَرَ القَوْسِ قال لِأنّي آمُرُه أنْ يُفْضيَ بِبُطونِ كَفَّيْه إلى الأرضِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لِأنّي آمُرُه إلَخْ هذا التَّعْليلُ يَقْتَضي كَراهةَ الصَّلاةِ وفي يَدِه خاتَمٌ؛ لِأنّه يَمْنَعُ مِن مُباشَرةِ جُزْءٍ مِن يَدِه لِلْأرضِ ولو قيلَ بعَدَمِ الكراهةِ فيه لم يَبْعُدْ؛ لِأنّ العادةَ جاريةٌ في أنّ مَن لَبِسَه لا يَنْزِعُه نَوْمًا ولا يَقَظةً فَفي تَكْليفِه قَلْعَه في كُلِّ صَلاةٍ نَوْعُ مَشَقّةٍ ولا كَذلك الجِلْدةُ فإنّها إنّما تُلْبَسُ عندَ الِاحْتياجِ إلَيْها اهـ. وقال الرَّشيديُّ ويُفَرَّقُ أيْضًا بأنّ التَّخَتُّمَ مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ حَتّى في حالِ الصَّلاةِ وبِأنّ الذي يَسْتُرُه الخاتَمُ مِن اليدِ قَليلٌ بالنِّسْبةِ لِما تَسْتُرُه الجِلْدةُ اهـ. ▫ قولُه: (أي غالِبًا) أي والحِكْمةُ الشّامِلةُ أنّ في الكفِّ مُشابَهةَ المُتَكَبِّرِ شَوْبَريُّ اهـ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (مع كَوْنِه) أي الكفِّ. ▫ قولُه: (أنْ يَحُلَّه إلَخْ) نَعَمْ لو بادَرَ شَخْصٌ وحَلَّ كُمَّه المُشَمَّرَ وكان فيه مالٌ وتَلِفَ كان ضامِنًا له كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى وسَيأتي نَظيرُه في جَرِّه آخَرَ مِن الصَّفِّ فَتَبَيَّنَ أنّه رَقيقٌ شَرْحُ م ر اهـ. ▫ قولُه: (إلاّ لِعُذْرٍ) كَحَرٍّ وبَرْدٍ. قال ع ش: أو اسْتِهْزاءٍ اهـ.

---

على أنّ ذلك حِكْمةٌ لا يَلْزَمُ اطِّرادُها ويَجوزُ أنْ يَسْتَخْرِجَ حِكْمةً أُخْرى تَطَّرِدُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولا شَعَرًا) ويَنْبَغي كما قال الزَّرْكَشيُّ تَخْصيصُه في الشَّعْرِ بالرَّجُلِ أمّا المرْأةُ فَفي الأمْرِ بنَقْضِها الضَّفائِرَ مَشَقّةٌ وتَغْييرٌ لِهَيْئَتِها المُنافيةِ لِلتَّجَمُّلِ وبِذلك صَرَّحَ في الإحْياءِ، ويَنْبَغي إلْحاقُ الخُنْثى بها م ر. ▫ قولُه: (أنْ يَحُلَّه) فَلو حَلَّه فَسَقَطَ مِنه شَيْءٌ وضاعَ أو تَلِفَ ضَمِنَه كما أفْتى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وسَيأتي نَظيرُه في جَرِّه آخَرَ مِن الصَّفِّ فَتَبَيَّنَ أنّه رَقيقٌ م ر.

فيه) لِصِحَّةِ النهي عنه ولِمُنافاتِه لِهَيْئَةِ الخُشُوعِ وإشارةٍ مُفهِمةٍ (بلا حاجةٍ) يُؤْخَذُ من ذِكرِه له هنا أنَّ ما في معناه مِمَّا قَبله وبعدَه مُقَيَّدٌ بذلك فلا اعتِراضَ عليه وأيضًا فالراجِحُ في القَيْدِ المُتَوَسِّطِ أنَّه يُرْجِعُ للكُلِّ وإلا كتثاؤُبٍ سُنَّ له وضعُها لِصِحَّةِ الخبَرِ به قال شارِحٌ والظاهِرُ أنَّه يضَعُ اليُسرى لأنَّه لِتَنْحيةِ الأذى وفيه نظَرٌ بل الظاهِرُ ما أطلَقُوه من أنَّه لا فرقَ إذْ ليس هنا أذًى حِسِّيٌّ إذِ المدارُ فيما يفعَلُ باليمينِ واليسارِ عليه وُجودًا وعَدَمًا دونَ المعنَوِيِّ على أنَّها هنا ليستْ لِتَنْحيةِ أذًى معنَوِيٌّ أيضًا بل هي لِرَدِّ الشيْطانِ كما في الخبَرِ إذا رآها على الفمِ لا يقرَبُه فأيُّ أذًى نحَّاه بها وفي الحديثِ «التثاؤُبُ في الصلاةِ والعُطاسُ والبُصاقُ والمُخاطُ من

▫ قولُه: (يُؤْخَذُ إلَخْ) في شَرْحِ المنهَجِ ما يوافِقُه. وعِبارةُ النِّهايةِ: هو راجِعٌ لِما قَبْلَه أيْضًا فَعندَها لا كَراهةَ كأنْ تَثاءَبَ بل يُسْتَحَبُّ له وضْعُ يَدِه على فيه ويُسَنُّ اليُسْرى ولَعَلَّ وجْهَه أنَّه لَمَّا كان الغَرَضُ حَبْسَ الشَّيْطانِ ناسَبَ أنْ يَكونَ بها، نَعَم الأوجَه حُصولُ السُّنَّةِ بغيرِها أيْضًا وتَحْصُلُ السُّنَّةُ بوَضْعِ يَدِه اليُسْرى على ذلك سَواءٌ أَوَضَعَ ظَهْرَها أمْ بَطْنَها ويُكْرَه التَّثاؤُبُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «إذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ، وهو في الصَّلاةِ فَلْيَرُدَّه ما استَطاعَ فإنَّ أحَدَكم إذا قال: هاه هاه ضَحِكَ الشَّيْطانُ مِنْه» ولا تَخْتَصُّ الكَراهةُ بالصَّلاةِ بل خارِجَها كَذلك اهـ. وفي المُغْني نَحْوُها إلاّ قولَه هو راجِعٌ لِما قَبْلَه أيْضًا قال ع ش: قولُه م ر ويُسَنُّ اليُسْرى والأولى أنْ يَكونَ بظَهْرِها؛ لِأنَّه أقْوى في الدَّفْعِ عادةً كذا قيلَ لَكِنَّ قولَ الشّارِحِ م ر وتَحْصُلُ السُّنَّةُ بوَضْعِ يَدِه اليُسْرى على ذلك، سَواءٌ أوَضَعَ ظَهْرَها أمْ بَطْنَها قد يَقْتَضي التَّسْويةَ بَيْنَ الظَّهْرِ والبطْنِ وسَيأتي التَّصْريحُ به في كَلامِه ويوافِقُ الأوَّلَ قولُ المناويِّ على الجامِعِ عندَ قولِه: «إذا تَثاءَبَ أحَدُكم فَلْيَضَعْ يَدَه على فيه» نَصُّه أي ظَهْرَ كَفِّ يُسْراه كما ذَكَرَه جَمْعٌ ويُتَّجه أنَّه الأكْمَلُ وأنَّ أصْلَ السُّنَّةِ تَحْصُلُ بوَضْعِ اليمينِ اهـ. وقولُه م ر: ويُكْرَه التَّثاؤُبُ أي حَيْثُ أمْكَنَه دَفْعُه، وعِبارةُ المناويِّ على الجامِعِ قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: والمُرادُ بكَوْنِه مَكْروهًا أنْ يَجْرِيَ معه، وإلاّ فَدَفْعُه ورَدُّه مَقْدورٌ له انْتَهَت ع ش.

▫ قولُه: (بَل الظّاهِرُ إلَخْ) الأوجَه حُصولُ السُّنَّةِ بكُلٍّ وأنَّ الأولى اليسارُ سم ومُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ البُجَيْرِمِيِّ والأولى أنْ يَكونَ بظَهْرِها إنْ تَيَسَّرَ وإلاّ فَبِبَطْنِها إنْ تَيَسَّرَ أيْضًا وإلاّ فاليمينُ اهـ وتَقَدَّمَ عَن المناويِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (عليه) أي على الحِسِّيِّ. ▫ قولُه: (دونَ المعْنَويِّ) قد يَرِدُ عليه نَظيرُه مِن الرِّجْلِ حَيْثُ طُلِبَ تَقْديمُ اليمينِ في دُخولِ ما له شَرَفٌ مَعْنَويٌّ كالمساجِدِ، واليسار في دُخولِ ما له خَبَثٌ مَعْنَويٌّ كالأسْواقِ ومَحالِّ المعاصي سم. ▫ قولُه: (لَيْسَتْ لِتَنْحيةِ أذًى إلَخْ) قد يُقالُ يَكْفي في كَوْنِها لِتَنْحيةِ أذًى مَعْنَويٍّ أنَّها لِدَفْعِ دُخولِ الشَّيْطانِ إلى الفمِ الذي هو أعْني دُخولَه أذًى مَعْنَويٌّ سم ونِهايةٌ.

---

▫ قولُه: (بَل الظّاهِرُ إلَخْ) الأوجَه حُصولُ السُّنَّةِ بكُلٍّ وأنَّ الأولى اليسارُ. ▫ قولُه: (دونَ المعْنَويِّ) قد يَرِدُ عليه نَظيرُه مِن الرِّجْلِ حَيْثُ طُلِبَ تَقْديمُ اليُمْنى في دُخولِ ما له شَرَفٌ مَعْنَويٌّ كالمساجِدِ، واليسارِ في دُخولِ ما له خَبَثٌ مَعْنَويٌّ كالأسْواقِ ومَحالِّ المعاصي. ▫ قولُه: (لَيْسَتْ لِتَنْحيةِ أذًى) قد يُقالُ يَكْفي في كَوْنِها لِتَنْحيةِ أذًى مَعْنَويٍّ أنَّها لِدَفْعِ دُخولِ الشَّيْطانِ إلى الفمِ الذي هو أعْني دُخولَه أذًى مَعْنَويٌّ.

الشيطان» قال بعض الحُفَّاظِ «نهَى ﷺ في الصلاةِ عن مسحِ الحصَى ومَسحِ الجبهةِ من أثَرِ التُّرابِ والنفخِ وتفقيعِ الأصابعِ وتشبيكِها والسدلِ وتغْطيةِ الفمِ والأُذُنِ وتغْميضِ العيْنِ والتمَطِّي» ا هـ. وجزمُه بالنهي عن تغْميضِ العيْنِ مع كونِه ضعيفًا كما مرَّ يدُلُّ على تساهُلِه في جزْمِه بِقولِه نهَى إلى آخِرِه (والقيامُ على رِجلٍ) بأنْ يرفَعَ الأُخرى لأنَّه تكَلُّفٌ يُنافي الخُشُوعَ نعَم لا يُكرَه لِحاجةٍ ولا الاعتِمادُ على إحداهما مع وضعِ الأُخرى على الأرضِ. (والصلاةُ حاقِنًا) بالنُّونِ أي بالبولِ (أو حاقِبًا) بالباءِ أي بالغائِطِ أو حازِقًا أي بالريحِ للخَبَرِ الآتي ولأنَّه يُخِلُّ بالخُشُوعِ بل قال جمعٌ إنْ ذَهَبَ به بَطَلَتْ ويُسَنُّ له تفريغُ نفسِه قبل الصلاةِ وإنْ فاتَتِ الجماعةُ وليس له الخُرُوجُ من الفرضِ إذا طَرَأَ له فيه ولا تأخِيرُه إذا ضاقَ وقتُه إلا إنْ ظَنَّ بِكَتْمِه ضرَرًا يُبيحُ له التيَمُّمَ فحينئِذٍ له حتى الإخراجُ عن الوقتِ وجَوَّزَ بعضُهم قَطعَه لِمُجَرَّدِ فوتِ الخُشُوعِ به وفيه نظَرٌ والعِبرةُ في كراهةِ ذلك بِوُجودِه عند التحَرُّمِ وينْبَغي أنْ يلْحَقَ به.........

▫ قولُه: (قال بعضُ الحُفَّاظِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني: ويُكْرَه النَّفْخُ فيها لِأنَّه عَبَثٌ ومَسْحُ نَحْوِ الحصى لِسُجودِه عليه لِلنَّهْيِ عن ذلك ولِمُخالَفَتِه التَّواضُعَ والخُشوعَ اهـ. قال ع ش: قولُه ومَسْحُ نَحْوِ الحصى إلَخ، ظاهِرُه ولو قَبْلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ ويَنْبَغي أنْ مَحَلَّ كَراهةِ ذلك ما لم يَتَرَتَّبْ عليه تَشْويهٌ كأنْ كان يَعْلَقُ مِن المَوْضِعِ تُرابٌ بِجَبْهَتِه أو عِمامَتِه اهـ. وعِبارةُ الكُرْديِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ: قولُه ومَسْحِ غُبارِ جَبْهَتِه وتَسْويةِ الحصى إلَخ، وفي الإيعابِ: لِغيرِ حاجةٍ وإلاّ فلا كَراهةَ لِعُذْرِه كما لو مَسَحَ نَحْوَ غُبارِ بِجَبْهَتِه يَمْنَعُ السُّجودَ أو كمالَه اهـ. أقولُ ويُفيدُه أيْضًا قولُ الشّارِحِ السّابِقُ يُؤْخَذُ مِن ذِكْرِه هُنا إلَخ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في زيادةِ المُصَنِّفِ عَقِبَ الأرْكانِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (يَدُلُّ على تَساهُلِه إلَخ) فيه نَظَرٌ سم.

قولُ (المتْنِ): (والقيامُ على رِجْلٍ) أي وتَقْديمُها على الأُخرى ولَصْقُها بالأُخرى شَرْحُ بافَضْلٍ.

▫ قولُه: (بِأنْ يَرْفَعَ) إلى قولِه: ولَيْسَ في المُغْني إلاّ قولَه: ولا الاعْتِمادُ إلى المتْنِ وإلى قولِه: وحَديثُ إذا إلَخ في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ وقولُه: بل قال إلى ويُسَنُّ وقولَه: وجَوَّزَ إلى والعِبْرةُ وقولَه: إلاّ نَحْوَ إلى لَكِنْ. ▫ قولُه: (لِحاجةٍ) أي كَوَجَعِ الأُخْرى سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي بالبَوْلِ) أي مُدافِعًا له مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو حازِقًا إلَخ) أي أو حاقِمًا بِهِما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إنْ ذَهَبَ بِهِ) أي بالبَوْلِ أو الغائِطِ أو الرِّيحِ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ له إلَخ) أي حَيْثُ كان الوقْتُ مُتَّسِعًا نِهايةٌ ومُغْني أي وإلاّ وجَبَت الصَّلاةُ مع ذلك حَيْثُ لا ضَرَرَ يُحتَمل عادةً إلاّ أنّ قولَه م ر الآتِيَ يُبيحُ التَّيَمُّمَ قد يَقْتَضي خِلافَه وأنّه لا فَرْقَ فيما يُؤَدِّي إلى خُروجِ الوقْتِ بَيْنَ حُصولِه فيها أو لا كما يُفيدُه قولُه م ر، ولا يَجوزُ له الخُروجُ مِن الفَرْضِ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الفَرْضِ) خَرَجَ به النَّفْلُ فلا يَحْرُمُ الخُروجُ مِنْه وإنْ نَذَرَ إتْمامَ كُلِّ نَفْلٍ دَخَلَ فيه؛ لِأنّ وُجوبَ الإتْمامِ لا يُلْحِقُه بالفَرْضِ ويَنْبَغي كَراهَتُه عندَ طُروِّ ذلك عليه ع ش.

---

▫ قولُه: (يَدُلُّ على تَساهُلِه) فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِحاجةٍ) أي كَوَجَعِ الأُخْرَى.

ما لو عرضَ له قبل التحرُّمِ وعَلِمَ من عادَتِه أنّه يعُودُ إليه في الصلاةِ (أو بحضرةِ) بتثليثِ الحاءِ (طعامٍ) مأكولٍ أو مشرُوبٍ (يتوقُ) بالمُثنَّاةِ أي يشتاقُ (إليه) لِخبَرِ مُسلِم «لا صلاةَ» أي كامِلةً «بحضرةِ طَعامٍ ولا، وهو يُدافِعُه الأخبثانِ» أي البولُ والغائِطُ وأَلْحَق جمعٌ التوَقانَ إليه في غيبَتِه به في حُضُورِه وقَيَّدَه ابنُ دَقيقِ العيدِ بما إذا قَرُبَ حُضُورُه لِزيادةِ التتَوُّقِ حينئِذٍ وقَضيَّةُ التعبيرِ بالتوَقانِ أنّه لا يأكُلُ إلا ما يكسِرُه إلا نحوَ لَبَنٍ يأتي عليه دُفعةً لَكِنَّ الذي صَوَّبَه المُصَنِّفُ أنّه يأكُلُ حاجَتَه وحديثُ «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدءُوا به قبل أنْ تُصَلُّوا صلاةَ المغرِبِ» صَريحٌ فيه وحَملُه على نحوِ تمَراتٍ يسيرةٍ فيه نظَرٌ فإنّه بعدَ الإقامةِ وأدنَى شيءٍ يفُوتُها حينئِذٍ (وأنْ يبصُقَ) في صلاتِه، وكَذا خارِجَها، وهو بالصادِ والزاي والسِّينِ (قِبَلَ وجهِه)

▫ قولُه: (ما لو عَرَضَ له قَبْلَ التَّحَرُّمِ) أي فَرَدَّه وعَلِمَ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (بِتَثليثِ) إلى قولِه: (وحَيْثُ إلَخ) في المُغْني إلاّ قولَه: (إلاّ نَحْوَ) إلى (لَكِنّ).

▫ قولُه: (بِالمُثَنّاةِ) أي مِن تَحتُ وفَوْقُ ع ش عِبارةُ المُغْني بالتّاءِ المُثَنّاةِ مِن فَوْقُ اهـ. ▫ قولُه: (أي يَشْتاقُ) تَفْسيرُ مُرادِه مِن التَّوْقِ وإلاّ فَهو شِدّةُ الشَّوْقِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه أي يَشْتاقُ أي وإنْ لم يَشْتَدَّ جوعُه ولا عَطَشُه فيما يَظْهَرُ أخذًا مِمّا ذَكَروه في الفاكِهةِ ونُقِلَ عن بعضِ أهلِ العصْرِ التَّقْييدُ بالشَّديدِ فاحذَرْه، وعِبارةُ الشَّيْخِ عَميرةَ قولُه يَتوقُ شامِلٌ لِمَن لَيْسَ به جوعٌ وعَطَشٌ، وهو كَذلك فإنّ كَثيرًا مِن الفواكِه والمشارِبِ اللَّذيذةِ قد تَتوقُ النَّفْسُ إلَيْها مِن غيرِ جوعٍ ولا عَطَشٍ بل لو لم يَحْضُرْ ذلك وحَصَلَ التَّوَقانُ كان الحُكْمُ كَذلك اهـ. ▫ قولُه: (أي كامِلةً) يَجوزُ نَصْبُه صِفةً لِصَلاةٍ ورَفْعُه صِفةً لَها بالنَّظَرِ لِلْمَحَلِّ.

▫ وقولُه: (بِحَضْرةِ طَعامٍ) خَبَرٌ. ▫ قولُه: (وهو يُدافِعُه الأخْبَثانِ) فيه أنّ الواوَ لا تَدْخُلُ على الخبَرِ ولا على الصِّفةِ كما هو مُقَرَّرٌ عندَهم إلاّ أنْ تَجْعَلَ جُمْلةَ وهو يُدافِعُه الأخْبَثانِ حالاً ويُقَدَّرُ الخبَرُ كامِلةٌ أي لا صَلاةَ كامِلةٌ حالَ مُدافَعةِ الأخْبَثَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (بِه) مُتَعَلِّقٌ بقولِه: وأَلْحَقَ إلَخ و. ▫ قولُه: (في حُضورِه) مُتَعَلِّقٌ بضَميرِ (به) الرّاجِعِ بالتَّوَقانِ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَه) أي الإلْحاقَ. ▫ قولُه: (بِما إذا قَرُبَ حُضورُه) أي رَجى حُضورَه عن قُرْبٍ بحَيْثُ لا يَفْحُشُ معه التّأخيرُ وإنْ كان تَهَيُّؤُه لِلأكْلِ إنّما يَتَأتّى بَعْدَ مُدّةٍ قَليلةٍ ع ش. ▫ قولُه: (أنّه يأكُلُ حاجَتَه)، وهو الأقْرَبُ ومَحَلُّ ذلك حَيْثُ كان الوقْتُ مُتَّسِعًا نِهايةٌ ومُغْني. أي بأنْ يَسَعَها كُلَّها أداءً بَعْدَ فَراغِ الأكْلِ ع ش. ▫ قولُه: (صَوَّبَه المُصَنِّفُ) أي في شَرْحِ مُسْلِم نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (صَريحٌ فيه) أي فيما صَوَّبَه المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (وحَمْلُهُ) أي العشاءِ في الحديثِ المذْكورِ، وكذا ضَميرُ فإنّه إلَخ. ▫ قولُه: (في صَلاتِه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ والمُغْني.

---

▫ قولُه: (وكذا خارِجَها) في شَرْحِ البهْجةِ لِشَيْخِ الإسْلام ما نَصُّه: وظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ كَراهةِ ذلك أي البصْقِ أمامَه على قولِ النَّوَويِّ أي وهو الكراهةُ خارِجَها إذا كان مُتَوَجِّهًا إلى القِبْلةِ اهـ. وقد خالَفَه الشّارِحُ بقولِه الآتي: وإنْ لم يَكُنْ إلَخ.

وإنْ لم يكُنْ منْ هو خارجُها مُستقبِلاً كما أطلقَه المُصنِّفُ (أو عن يمينِه) ولو في مسجدِه ﷺ على ما اقتضاه إطلاقُهم لكنْ بَحثَ بعضُهم استِثناءَه وقد يُؤيِّدُ الأوَّلَ أنَّ امتِثالَ الأمرِ خيرٌ من سُلوكِ الأدَبِ على قولٍ فالنهيُ أولى لأنَّه يُشدَّدُ فيه دونَ الأمرِ كما أرشَدَ إليه حديثُ «إذا أمَرْتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطَعتُم وإذا نهَيْتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه» وذلك لِصِحَّةِ النهيِ عنهما بل عن يسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرى أو في ثَوبِه من جهةِ يسارِه، وهو أولى ولا بُعدَ في مُراعاةِ ملَكِ اليمينِ دونَ ملَكِ اليسارِ إظهارًا لِشَرَفِ الأوَّلِ وقَضيَّةُ كلامِهم أنَّ الطائِفَ يُراعي ملَكَ اليمينِ دونَ الكعبةِ، وهو مُحتمِلٌ، نعَم إنْ أمكَنَه أنْ يُطأطِئَ رأسَه ويبصُقَ لا إلى اليمينِ ولا إلى اليسارِ فهو الأولى، وكَذا في مسجدِه ﷺ ولو كان على يسارِه فقط إنْسانٌ بَصَقَ عن يمينِه إذا لم يُمكِنْه ما ذَكَرَ كما هو ظاهِرٌ سَواءٌ منْ بالمسجِدِ وغيرُه لأنَّ البُصاقَ إنَّما يحرُمُ فيه إنْ بَقيَ

□ قولُه: (وإنْ لم يكُنْ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني عِبارَتُهما: لكن حَيْثُ كان مَن لَيْسَ في صَلاةٍ مُسْتَقْبِلاً كما بَحَثَه بعضُهم إكرامًا لَها اهـ. ونَقَلَ سم عن شَرْحِ البهجةِ لِشَيْخِ الإسْلامِ مِثْلَه وأقَرَّهُ. □ قولُه: (لكن بَحَثَ بعضُهم استِثْناءَهُ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني والإيعابُ قال الكُرْديُّ، وكذا اعْتَمَدَه الزِّياديُّ والشَّوْبَرِيُّ وغيرُهُما اهـ. عِبارةُ المُغْني: قال الدَّميريُّ ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى مِن البُصاقِ عن يَمينِه ما إذا كان بمَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّ بُصاقَه عن يَمينِه أولى لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ عن يَسارِه اهـ. وهو ظاهِرٌ إذا كان القَبْرُ الشَّريفُ عن يَسارِه اهـ. وفي النِّهايةِ نَحْوُها وعِبارةُ الإيعابِ بَعْدَ حِكايةِ ما مَرَّ عَن الدَّميريِّ، وهو مُتَّجِهٌ كما لو كان على يَسارِه جَماعةٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنه تَحتَ قَدَمِه فإنَّ الظّاهِرَ أنَّه حينَئِذٍ عَن اليمينِ أولى اهـ. قال الرَّشيديُّ: قولُه م ر؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ عن يَسارِه يُؤْخَذُ مِنه أنَّ مَحَلَّه إذا كان عن يَمينِ الحُجْرةِ الشَّريفةِ، وهو مُسْتَقْبِلُ القِبْلةَ اهـ. □ قولُه: (وَذلك) إلى قولِه: كالفَصْدِ في المُغْني إلاّ قولَه: وقَضيَّةُ كَلامِهِم إلى سَواءٌ وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ وقولَه: وإنْ أرصَدَ إلى ودونَ تُرابٍ وقولُه وعَلى مَن دَلَكَها إلى وفي الرِّياضِ. □ قولُه: (نَعَمْ إنْ أمْكَنَهُ) أي الطّائِفُ. □ قولُه: (دونَ الكعْبةِ) يُؤَيِّدُ ذلك قولُه السّابِقُ ولو في مَسْجِدِه ﷺ بل مُراعاتُه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ فَوْقَ مُراعاةِ الكَعْبةِ سم. □ قولُه: (وَلو كان على يَسارِه فَقَطْ إنْسانٌ إلَخ) قد يُقالُ فَكيف جَزَمَ هُنا باليمينِ وتَرَدَّدَ في سَيِّدِ النَّوْعِ الإنْسانيِّ وحُرْمَتُه ﷺ بَعْدَ وفاتِه كَحُرْمَتِه في حَياتِه؛ لِأنَّه حَيٌّ في قَبْرِه ﷺ كُرْديٌّ. □ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي أنْ يُطأطِئَ رأسَه إلَخ.

□ قولُه: (سَواءٌ مَن في المَسْجِدِ إلَخ) راجِعٌ إلى قولِه: (بل عن يَسارِه أو تَحتَ قَدَمِه اليُسْرى إلَخ) عِبارةُ

---

□ قولُه: (لكن بَحَثَ بعضُهُمْ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ قال الدَّميريُّ ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى مِن كَراهةِ البُصاقِ على اليمينِ مَن بالمَسْجِدِ النَّبويِّ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فإنَّ بُصاقَه عن يَمينِه أولَى؛ لِأنَّه ﷺ عن يَسارِه اهـ. وهو مُتَّجِهٌ كما لو كان على يَسارِه جَماعةٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنه تَحتَ قَدَمِه فإنَّ الظّاهِرَ أنَّه حينَئِذٍ عَن اليمينِ أولى اهـ. □ قولُه: (دونَ الكعْبةِ) يُؤَيِّدُ ذلك قولُه السّابِقُ: ولو في مَسْجِدِه ﷺ بل مُراعاتُه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ فَوْقَ مُراعاةِ الكَعْبةِ.

جرمُه لا إنِ استُهلِكَ في نحوِ ماءِ مضمَضةٍ وأصابَ جزءًا من أجزائِه دونَ هَوائِه سَواءٌ منْ به وخارِجَه إذِ الملْحظُ التقذيرُ، وهو مُنْتَفٍ فيه كالفصدِ في إناءٍ أو على قُمامةٍ ولو لِغيرِ حاجةٍ كما اقتضاه إطلاقُهم وزَعمُ حُرمَتِه في هَوائِه وإنْ لم يصُبْ شيئًا من أجزائِه وأنّ الفصدَ مُقيَّدٌ بالحاجةِ إليه فيه بعيدٌ غيرُ مُعَوّلٍ عليه ويجِبُ إخراجُ نجِسٍ منه فورًا عَينًا على منْ عَلِمَ به وإنْ لم يتَعَدَّ به واضِعَه وإنْ أرصَدَ لإزالَتِه منْ يقُومُ بها بِمَعلومٍ كما اقتضاه إطلاقُهم ودونَ تُرابٍ لم يدخُلْ في وقفِه قِيلَ ودونَ حُصُرِه أي لكنْ يحرُمُ عليها من جهةِ تقذيرِها كما هو ظاهِرٌ وإذا حرُمَ فيه ثُمّ دَفَنَه........

النِّهايةِ: ومَحَلُّ ما تَقَرَّرَ أي قولُها بل عن يَسارِه أو تَحتَ قَدَمِه في غيرِ المَسْجِدِ فإنْ كان فيه بَصَقَ في ثَوْبِه في الجانِبِ الأيْسَرِ وحَكَّ بعضَه ببعضٍ ولا يَبْصُقُ فيه فإنّه حَرامٌ كما صَرَّحَ به في المجموعِ والتَّحْقيقِ، وإنّما يَحْرُمُ فيه إنْ بَقِيَ جِرْمُه إلَخ. ▫ قولُه: (وأصابَ إلَخ) عَطْفٌ على بَقِيَ ع ش. ▫ قولُه: (دونَ هَوائِهِ) حالٌ مِن (جُزْءٍ إلَخ) مَفعولُ (أصابَ). ▫ قولُه: (سَواءٌ مَن به إلَخ) أي في عَدَمِ حُرْمةِ البُصاقِ في هَواءِ المَسْجِدِ عِبارةُ النِّهايةِ: سَواءٌ أكان الفاعِلُ داخِلَه أمْ خارِجَه؛ لِأنّ المَلْحَظَ إلَخ. ▫ قولُه: (ولو لِغيرِ حاجةٍ) ويَنْبَغي المُبادَرةُ إلى إخراجِ الدّمِ أخذًا مِن قولِه الآتي: ويَجِبُ إخراجُ نَجِسٍ إلَخ سم. ▫ قولُه: (وزَعْمُ حُرْمَتِه إلَخ) أي رَمْيِ البُصاقِ و. ▫ قولُه: (وأنّ الفصْدَ إلَخ) مَعطوفٌ على حُرْمَتِهِ. ▫ قولُه: (إليه فيه) أي إلى الفصْدِ في المَسْجِدِ. ▫ قولُه: (بعيدٌ إلَخ) خَبَرُ (وزَعْمُ إلَخ). ▫ قولُه: (فَوْرًا عَينًا على مَن عَلِمَ بِهِ) أي فإنْ أخَّرَ حَرُمَ عليه فلو عَلِمَ به غيرُه بَعْدُ صارَت الإزالةُ فَرْضَ كِفايةٍ عليهِما، ثم إنْ أزالَها الأوّلُ سَقَطَ الحرَجُ ويَنْبَغي دَفْعُ الإثْمِ عنه مِن أصلِه على نَظيرِ ما يأتي في البُصاقِ أو الثّاني سَقَطَ الحرَجُ ولَمْ تَنْقَطِعْ حُرْمةُ التّأخيرِ عَنِ الأوّلِ إذْ لم يَحْصُلْ مِنه ما يُكَفِّرُها ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ أرصَدَ إلَخ) أقَرَّه سم وع ش.

▫ قولُه: (ودونَ تُرابِ إلَخ) يَنْبَغي إلاّ إذا كان يَبْقى هو أو أثَرُه ويَتأذّى به المُصَلّونَ أو المُعْتَكِفونَ ولو بنَحْوِ إصابةِ أثْوابِهِم أو أبْدانِهِم أو استِقْذارِ ذلك سم. ▫ قولُه: (قِيلَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولا يَحْرُمُ البصْقُ على حُصُرِ المَسْجِدِ إنْ أمِنَ وُصولَ شَيْءٍ مِنه له مِن حَيْثُ البُصاقُ في المَسْجِدِ اهـ. أي وإنْ حَرُمَ مِن حَيْثُ إنّ فيه تَقْذيرَ حَقِّ الغَيْرِ، وهو المالِكُ إنْ وضَعَها في المَسْجِدِ لِمَن يُصَلّي عليها مِن غيرِ وقْفٍ ومَن يَنْتَفِعُ بالصّلاةِ عليها إنْ كانتْ مَوْقوفةً لِلصّلاةِ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ثُمّ دَفَنَه إلَخ) فلو اتَّصَلَ الدَّفْنُ

---

▫ قولُه: (ولو لِغيرِ حاجةٍ) ويَنْبَغي المُبادَرةُ إلى إخراجِ الدّمِ أخذًا مِن قولِه الآتي: ويَجِبُ إخراجُ نَجِسٍ منه فَوْرًا. ▫ قولُه: (ودونَ تُرابِ إلَخ) يَنْبَغي إلاّ إذا كان يَبْقى هو أو أثَرُه ويَتأذّى به المُصَلّونَ والمُعْتَكِفونَ ولو بنَحْوِ إصابةِ أثْوابِهِم أو أبْدانِهِم واستِقْذارِ ذلك. ▫ قولُه: (لكن يَحْرُمُ عليها) في شَرْحِ م ر: ولا يَحْرُمُ البصْقُ على حَصيرِ المَسْجِدِ إنْ أمِنَ وُصولَ شَيْءٍ مِنه له مِن حَيْثُ البُصاقُ. ▫ قولُه: (ثُمّ دَفَنَهُ) فلو اتَّصَلَ الدَّفْنُ بالبصْقِ مع قَصْدِه ابْتِداءً بأنْ حَفَرَ في تُرابِه على قَصْدِ البصْقِ في الحُفْرةِ ورَدِّ التُّرابِ عليه حالاً فهَلْ تَنْتَفي الحُرْمةُ رأسًا؟ فيه نَظَرٌ.

انقطَعَتِ الحُرمةُ من حينئذٍ ومن ثَمّ أطلَقَ المُصنِّفُ وغيرُه وُجوبَ الإنكارِ على فاعِلِه فيه وعلى منْ دَلَكَها بأسفَلِ نعلِه المُتَنَجِّسِ أو القذِرِ إنْ خَشيَ تنجيسَ المسجِدِ أو تقذيرَه وفي الرياضِ المُرادِ دَفنُها في تُرابه أو رملِه بخلافِ المُبَلَّطِ فدَلْكُها فيه ليس بدفنٍ بل زيادةٌ في التقذيرِ وبَحَثَ بعضُهم جوازَ الدلْكِ إذا لم يبقَ له أثَرٌ ألْبَتّةَ والمُرادُ أنّ ذلك يقطَعُ الحُرمةَ من حينئذٍ.

(وَوَضعُ يدِه على خاصِرَتِه) لِغيرِ حاجةٍ للنَّهيِ الصحيحِ عن الاختِصارِ وأصحُّ تفاسيرِه ما ذَكَرَ

بالبصْقِ مع قَصْدِه ابْتِداءً بأنْ حَفَرَ في تُرابِه على قَصْدِ البصْقِ في الحُفْرةِ ورَدَّ التُّرابَ عليه حالاً فَهلْ تَنْتَفي الحُرْمةُ رأسًا؟ فيه نَظَرٌ سم. واعتَمَدَه الحلَبيُّ وأقَرَّه البُجَيْرِميُّ. ▫ قولُه: (انقطَعَت الحُرمةُ مِن حينَئِذٍ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ. وفي سم ما نَصُّه: ويَحتَمِلُ م ر انقِطاعَها مُطْلَقًا كما هو ظاهِرُ الحديثِ فإنّه حَكَمَ بالخطيئةِ على نَفْسِ الفِعْلِ فَقولُه فيه وكَفّارَتُها أي الخطيئةِ دَفْنُها صَريحٌ في تَكْفيرِ الخطيئةِ على الفِعْلِ فَتَرْتَفِعُ الحُرْمةُ مُطْلَقًا فَلْيُتأمَّلْ اهـ. أي ابْتِداءً ودَوامًا وأقَرَّه ع ش ونُقِلَ عَن الزّياديِّ الجزْمُ بذلك. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلَخ) أي مِن أجْلِ أنّ الدَّفْنَ إنّما يَقْطَعُ دَوامَ الحُرْمةِ ولا يَرْفَعُها مِن أصْلِها. ▫ قولُه: (وُجوبَ الإنْكارِ على فاعِلِه إلَخ) أي بِشَرْطِ كَوْنِ الفاعِلِ يَرى حُرْمَتَه ويَحتَمِلُ وُجوبُه هُنا مُطْلَقًا لِتَعَدّي ضَرَرِه إلى الغيْرِ رَشيديٌّ وهذا الاحتِمالُ هو ظاهِرُ إطْلاقِهِم بل هو الأقْرَبُ لِما ذَكَرَه. ▫ قولُه: (وَعلى مَن دَلَكَها إلَخ) أي البُصاقَ، والتّأنيثُ باعْتِبارِ الخطيئةِ. ▫ قولُه: (إنْ خَشيَ إلَخ) ومَن رأى بُصاقًا أو نَحْوَه في المسْجِدِ فالسُّنّةُ أنْ يُزيلَه وأنْ يُطَيِّبَ مَحَلَّه قاله في المجْموعِ. فإنْ قيلَ: لِماذا لم تَجِب الإزالةُ؛ لِأنّ البُصاقَ فيه حَرامٌ كما مَرَّ؟ أُجيبُ بأنّه مُختَلَفٌ في تَحْريمِه كما قالوه في دَفْعِ المارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي كما مَرَّ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر ويُسَنُّ تَطْييبُ مَحَلِّه إلَخ أي بِنَحْوِ مِسْكٍ أو زَبادٍ أو بَخورٍ، ومَحَلُّ عَدَمِ الوُجوبِ حَيْثُ لم يَحصُلْ بِبَقائِه تَقْذيرٌ لِلْمَسْجِدِ وعِبارةُ سم على المنْهَجِ: ولكن تَجِبُ إزالَتُه أي البُصاقِ؛ لِأنّه مُسْتَقْذَرٌ م ر اهـ. ▫ قولُه: (وَفي الرّياضِ) أي رياضِ الصّالِحينَ لِلْمُصَنِّفِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ بعضُهم إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (جَوازَ الدَّلْكِ) أي دَلْكِ البُصاقِ في المُبَلَّطِ. ▫ قولُه: (يَقْطَعُ الحُرْمةَ حينَئِذٍ) تَقَدَّمَ ما فيه.

قولُ (المتْنِ): (وَوَضْعُ يَدِه إلَخ) ويُكْرَه أنْ يُرَوِّحَ على نَفْسِه في الصّلاةِ وأنْ يُفَرْقِعَ أصابِعَه أو يُشَبِّكَها؛ لِأنّه عَبَثٌ وأنْ يَمْسَحَ وجْهَه فيها وقَبْلَ انْصِرافِه مِمّا يَعْلَقُ به مِن نَحْوِ غُبارٍ نِهايةٌ ومُغْني. قال البصْريُّ: ويَظْهَرُ أنّ تَرْويحَ الغيْرِ عليه كَذلك؛ لِأنّه مِن أفْعالِ المُتَكَبِّرينَ بالصّلاةِ ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لا حاجةَ اهـ. وقال ع ش: قولُه م ر أو يُشَبِّكَها، أي في الصّلاةِ، وكذا خارِجَها إنْ كان مُنْتَظِرًا لَها، وقولُه: وقَبْلَ انْصِرافِه، أي مِن مَحَلِّ صَلاتِه اهـ. ▫ قولُه: (لِغيْرِ حاجةٍ) إلى قولِه* (والخبَرُ) في النِّهايةِ وإلى قولِ المتْنِ: والصّلاةُ في المُغْني إلاّ قولَه: وكذا خَفْضُه عن أكْمَلِ الرُّكوعِ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَ) أي في المتْنِ.

---

▫ قولُه: (انقطَعَت الحُرْمةُ) ويَحتَمِلُ انقِطاعُها مُطْلَقًا كما هو ظاهِرُ الحديثِ، فإنّه حَكَمَ بالخطيئةِ على نَفْسِ الفِعْلِ فَقولُه: فيه وكَفّارَتُها -أي الخطيئةِ- دَفْنُها صَريحٌ في تَكْفيرِ الخطيئةِ على الفِعْلِ فَتَرْتَفِعُ الحُرْمةُ مُطْلَقًا فَلْيُتأمَّلْ.

وعِلَّتُه أنّه فِعلُ الكُفّارِ أو المُتكَبِّرين لِما صَحَّ أنّه راحةُ أهلِ النارِ أو الشيطانِ لِما في شرحِ مُسلِمٍ «أنّ إبليسَ هَبَطَ من الجنَّةِ كذلك» ولا فرقَ فيه بين الرجلِ والمرأةِ والخُنثى وذَكَرَ الرجُلَ في الخبَرِ للغالِبِ (والمُبالَغةُ في خفضِ الرأسِ) عن الظهرِ في رُكوعِه وكذا خَفضُه عن أكمَلِ الرُّكوعِ وإنْ لم يُبالِغ كما دَلّ عليه كلامُ الشافعيِّ والأصحابِ والخبَرُ الصحيحُ «كان ﷺ إذا ركَعَ لم يشخَص رأسَه -أي لم يرفَعه- ولم يُصَوِّبه» أي يخفِضه.

(و) يُكرَه تنزيهًا أيضًا (الصلاةُ في الحمّامِ) الجديدِ وغيرِه ولو بمَسلَخِه للخبَرِ الصحيحِ «الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إلا المقبَرةَ والحمّامَ» ولأنّه محَلُّ الشياطينِ لِكَشفِ العوراتِ به ومِثلُه كُلُّ محَلِّ معصيةٍ أو غَضَبٍ كأرضِ ثَمُودَ أو مُحَسِّرٍ فيما يظهَرُ (والطريقِ) في صَحراءَ أو بُنيانٍ..........

▫ قولُه: (أو المُتكَبِّرين) أو لِتنويعِ الخِلافِ. ▫ قولُه: (لَما صَحَّ إلَخ) تَعليلٌ لِكُلٍّ مِن القولَيْنِ المذكورَيْنِ.

▫ وقولُه: (أو الشيطانِ) عَطفٌ على (أو المُتكَبِّرينَ) عِبارةُ المُغني: واختُلِفَ في عِلّةِ النَّهيِ فقيلَ؛ لِأنّه فِعلُ الكُفّارِ وقيلَ فِعلُ المُتكَبِّرينَ وقيلَ فِعلُ الشّيطانِ وحُكِيَ في شَرحِ مُسلِم: «أنّ إبليسَ هَبَطَ مِن الجنّةِ كذلك» اهـ. ▫ قولُه: (ولا فرْقَ فيه) أي في كَراهةِ ذلك الوضعِ. ▫ قولُه: (وكذا خَفضُه) أي الرّأسِ.

▫ وقولُه: (عن أكمَلِ الرُّكوعِ) قَضيَّتُه أنّه لو أتى بالخفضِ في أقَلِّ الرُّكوعِ لا يُكرَه وكأنّه بحَسَبِ ما فهِمَه مِن كَلامِ الشّافِعيِّ والأصحابِ وإلاّ فكَلامُ الشّافِعيِّ الذي نَقَلَه الأذرَعيُّ مُعتَرِضًا به تَقييدَ المُصنِّفِ بالمُبالَغةِ بل وكَلامُ الأصحابِ كما يَدُلُّ عليه سياقُه لَيسَ فيه تَقييدُ ذلك بأكمَلِ الرُّكوعِ رَشيديٌّ. عِبارةُ المُغني: وقَضيّةُ كَلامِ المُصنِّفِ أنّ خَفضَ الرّأسِ مِن غيرِ مُبالَغةٍ لا كَراهةَ فيه والذي دَلَّ عليه كَلامُ الشّافِعيِّ والأصحابِ كما قاله السُّبكيُّ وجَرى عليه شَيخُنا في مَنهَجِه الكراهةُ، وهو المُعتَمَدُ اهـ.

قولُ (المتنِ): (والصّلاةُ في الحمّامِ) وتُندَبُ إعادَتُها ولو مُنفَرِدًا لِلخُروجِ مِن خِلافِ الإمامِ أحمدَ، وكذا كُلُّ صَلاةٍ اختُلِفَ في صِحّتِها يُستَحَبُّ إعادَتُها على وجهٍ يَخرُجُ به مِن الخِلافِ ولو مُنفَرِدًا وخارِجَ الوقتِ ومِرارًا ع ش. ▫ قولُه: (الجديدِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، عِبارَتُه: وخَرَجَ بالحمّامِ سَطحُها فلا تُكرَه فيه كما في الحمّامِ الجديدِ كما ذَكَرَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى في شَرحِه على الزُّبَدِ وأفتى به اهـ. وأقَرَّه سم وع ش والرّشيديُّ. ▫ قولُه: (ولو بمَسلَخِه) إلى قولِه: (ومِن ثَمّ) في النِّهايةِ والمُغني إلاّ قولَه: (بل أو غَضَبٍ) إلى المتنِ. ▫ قولُه: (ولو بمَسلَخِه) وفي الإمدادِ: هو مَحَلُّ سَلخِ الثّيابِ أي طَرحِها كُرديٌّ.

▫ قولُه: (ومِثلُه كُلُّ مَحَلِّ مَعصيةٍ) أي كالصّاغةِ ومَحَلِّ المَكسِ وإنْ لم تَكُن المَعصيةُ مَوجودةً حينَ صَلاتِه؛ لِأنّ ما هو كذلك مأوًى لِلشّياطينِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (والطّريقِ إلَخ) وتُكرَه في الأسواقِ والرِّحابِ الخارِجةِ عَن المَسجِدِ كما في الإحياءِ نِهايةٌ ومُغني. ويَنبَغي أنّ مَحَلَّ الكراهةِ في الرِّحابِ حَيثُ كان ثَمَّ مَن يَشغَلُه ولو احتِمالاً أمّا إذا قَطَعَ بانتِفاءِ

---

▫ قولُه: (الجديدِ وغيرِه) أفتى شَيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ بعَدَمِ الكراهةِ في الحمّامِ الجديدِ لانتِفاءِ العِلَلِ، وخَرَجَ بالحمّامِ سَطحُها فلا يُكرَه فيه كما ذَكَرَه شَيخُنا الشِّهابُ الرّمليُّ في شَرحِه على الزُّبَدِ.

وقتَ مُرُورِ الناسِ به كالمطافِ لأنَّه يشغَلُه ومن ثَمَّ كان استِقبالُه كالوُقُوفِ به والتعليلُ بغَلَبةِ النجاسةِ فيه مردودٌ بأنَّ المُقتضيَ للكَراهةِ تحقُّقُها فقط. (والمزبَلةِ) أي محَلِّ الزِّبلِ ومِثلُه كُلُّ نجاسةٍ مُتيَقَّنةٍ لأنَّه بفَرشِه طاهِرًا عليها يُحاذيها ومَرَّ كراهةُ مُحاذاتِها (والكنيسةِ) وهي بِفَتْحِ الكافِ مُتَعَبَّدُ اليهُودِ وقِيلَ النصارى والبيعةِ وهي بِكَسرِ الباءِ مُتَعَبَّدُ النصارى وقِيلَ اليهُودِ ونَحوِهما من أماكِنِ الكُفرِ لأنَّها مأوى الشياطينِ ويحرُمُ دُخولُها على منْ منَعُوه، وكذا إنْ كان فيها صُورةٌ مُعَظَّمةٌ كما سيأتي (وعَطَنِ الإبِلِ) ولو طاهِرًا، وهو ما تنَحَّى إليه إذا شرِبَتْ ليَشرَبَ غيرُها فإذا اجتَمَعَتْ سِيقَتْ منه للمَرعَى للخَبَرِ الصحيحِ «صَلُّوا في مرابِضِ الغنَمِ» أي مراقِدِها والمُرادُ جميعُ محالِّها «ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبِلِ فإنَّها خُلِقَتْ من الشياطينِ» وفي رِوايةٍ «إنَّها

ذلك كَكَوْنِه في رَحَبةٍ خاليةٍ لَيْلًا فلا كَراهةَ، ومِثْلُه يُقَالُ في الأسْواقِ حَيْثُ لم تَكُنْ مَحَلَّ مَعْصيةٍ ع ش.

▫ قولُه: (وَقْتَ مُرورِ النّاسِ) وفي الرّشيديِّ بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه: فَتَلَخَّصَ أنّ المدارَ في الكراهةِ على كَثْرةِ مُرورِ النّاسِ وفي عَدَمِها على عَدَمِه مِن غيرِ نَظَرٍ إلى خُصوصِ البُنْيانِ والصَّحْراءِ اهـ. ▫ قولُه: (كان استِقْبالُهُ) أي الطّريقِ ع ش. ▫ قولُه: (كالوُقوفِ بِه) يَنْبَغي حَمْلُه على ما إذا لم يَبْعُدْ عَن الطّريقِ على الوجْهِ الذي في الإيعابِ عِبارَتُه: لكن يَنْبَغي أنّه لا بُدَّ مِن نَوْعِ بُعْدٍ عنها بحَيْثُ لو نَظَرَ لِمَحَلِّ سُجودِه فَقَطْ لم يَشْتَغِلْ بمُرورِ النّاسِ انْتَهَتْ. وفي سم على المنْهَجِ عن م ر: أنّه لو صَلّى حَيْثُ يَقَعُ المُرورُ بَيْنَ يَدَيْه فإنْ كان بحَيْثُ يُذْهِبُ الخُشوعَ كُرِهَ، وإلاّ كأنْ غَمَّضَ عَيْنَيْه ولَمْ يَذْهَبْ خُشوعُه فلا كُرْديٌّ.

قولُ (المتْنِ): (والمزْبَلةِ) بفَتْحِ الباءِ وضَمِّها ونَحْوِها كالمجْزَرةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي مَحَلِّ الزِّبْلِ) إلى قولِ المتْنِ: والمقْبَرةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وقيلَ النّصارى وقولَه: وقيلَ اليهودُ وقولَه: والمُرادُ جَميعُ مَحالِّها وقولَه: وفي رِوايةٍ إلى قولِه: وأيْضًا وقولَه: ودَلَّتْ إلى إنّ نَحْوَ البقَرِ، وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: وكذا إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (مُتيقَّنةٍ) خَرَجَ به غيرُ المُتَيَقَّنةِ مِمّا غَلَبَتْ فيه النّجاسةُ فلا كَراهةَ مع بَسْطِ الطّاهِرِ عليها كما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ لِضَعْفِ ذلك بالحائِلِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِفَرْشِه طاهِرًا إلَخ) إذْ بدونِ فَرْشِه لا تَصِحُّ صَلاتُه سم ونِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (والكنيسةِ) ولو جَديدةً فيما يَظْهَرُ ويُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ الحمّامِ أي على مُخْتارِ النِّهايةِ بغِلَظِ أمْرِها بكَوْنِها مُعَدّةً لِلْعِبادةِ الفاسِدةِ فأشْبَهَت الخلاءَ الجديدَ بل أوْلى مِنه ع ش. ▫ قولُه: (ونَحْوِهما) أي مِن كُلِّ ما يُعَظِّمونَه ع ش. ▫ قولُه: (مَن مَنَعوهُ) أي على مُسْلِمٍ مَنَعَه أهلُ الذِّمّةِ مِن الدُّخولِ مُغْني.

▫ قولُه: (ويَحْرُمُ دُخولُها إلَخ) عِبارةُ الكُرْديِّ: ومَحَلُّ الكَراهةِ كما في الإيعابِ إنْ دَخَلَها بإذْنِهم وإلاّ حَرُمَتْ صَلاتُه فيها؛ لِأنّ لَهم مَنْعَنا مِن دُخولِها هذا إنْ كانوا يُقَرّونَ عليها وإلاّ فلا إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (صورةٌ مُعَظَّمةٌ) أي لَهم ع ش.

---

▫ قولُه: (مُتيقَّنةٍ) خَرَجَ غيرُ المُتَيَقَّنةِ فلا كَراهةَ مع بَسْطِ الطّاهِرِ عليها كما اقْتَضاه كَلامُ الرّافِعيِّ لِضَعْفِ ذلك بالحائِلِ م ر. ▫ قولُه: (طاهِرًا) إذْ بدونِ فَرْشٍ طاهِرٍ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ.

جِنٌّ خُلِقَتْ» وبه عُلِمَ أنَّ الفرقَ أنَّ الإبلَ خُلِقَتْ من الشياطينِ بل في حديثٍ أنَّ على سَنامِ كُلِّ واحِدٍ منها شيطانَيْنِ والصلاةُ تُكرَه في مأوى الشياطينِ، والغنَمُ بَرَكةٌ لِخَبَرِ أبي داوُد والبيْهَقيِّ «أنّها من دَوابِّ الجنَّةِ» وأيضًا فالإبلُ من شأنِها أنْ يشتَدَّ نِفارُها فتُشَوِّشَ الخُشوعَ وعليهما فالأوجَه ما قاله جمعٌ ودَلَّتْ له رِوايةٌ لكنْ في سندِها مجهولٌ إنَّ نحوَ البقَرِ كالغنَم لكنْ نظَرَ فيه الزركَشيُّ وأنّه لا كراهةَ في عَطَنِ الإبِلِ الطاهِرِ حالَ غيبَتِها عنه وجَميعُ مبارِكِها ليلاً أو نهارًا كالعطَنِ لَكِنَّه أشَدُّ لأنَّ نِفارَها فيه أكثرُ ومتى كان بِمَحَلِّ الحيَوانِ نجاسةٌ فلا فرقَ بين الإبِلِ وغيرِها لَكِنَّ الكراهةَ فيها حينئذٍ لِعِلَّتَيْنِ وفي غيرِها لِعِلَّةٍ واحِدةٍ (والمقبَرةِ) بِتثليثِ الباءِ (الطاهِرةِ) لِغيرِ الأنبياءِ صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ بأنْ لم يتَحَقَّقْ نبشُها أو تحَقَّقَ وفُرِشَ عليها حائِلٌ. (والله أعلَمُ) للخَبَرِ السابِقِ مع خَبَرِ مُسلِمٍ «لا تتَّخِذوا القُبورَ مساجِدَ» أي أنهاكم عن ذلك وصَحَّ خَبَرُ «لا تجلِسُوا على القُبورِ ولا تُصَلُّوا إليها» وعِلَّتُه مُحاذاتُه للنَّجاسةِ سَواءٌ ما تحتَه أو أمامَه أو بِجانِبِه نصَّ عليه في الأُمِّ ومن ثَمَّ لم تفتَرِق الكراهةُ بين المنبوشةِ بِحائِلٍ وغيرِها ولا بين المقبَرةِ القديمةِ والجديدةِ بأنْ دُفِنَ فيها أوَّلُ ميِّتٍ بل لو دُفِنَ ميِّتٌ بِمَسجِدٍ كان كذلك

▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بما ورَدَ في حَقِّ الإبِلِ. ▫ قولُه: (والغنَمُ بَرَكةٌ) مُبْتدأٌ وخَبَرٌ أو مَعْطوفانِ على قولِه الإبِلُ خُلِقَتْ إلَخ أي على الفرْقَيْنِ. ▫ قولُه: (فالأوجَه ما قاله جَمْعٌ) هو المُعْتَمَدُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (إنَّ نَحْوَ البقَرِ كالغنَمِ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ وإنْ نَظَرَ فيه الزَّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كالعطَنِ) أي وإنْ كانتْ مَرْبوطةً رَبْطًا وثيقًا لاحتِمالِ أنْ يَحْصُلَ مِنها وإنْ كانتْ كَذلك ما يُذهِبُ الخُشوعَ ع ش. ▫ قولُه: (لِعِلَّتَيْنِ) أي النِّفارِ ومُحاذاةِ النَّجاسةِ. ▫ قولُه: (لِعِلَّةٍ واحِدةٍ) أي مُحاذاةِ النَّجاسةِ. ▫ قولُه: (بِتَثْليثِ الباءِ) إلى قولِه: لِأنَّه يُعْتَبَرُ في المُغْني إلاّ قولَه سَواءٌ إلى أمّا مَقْبَرةُ الأنْبياءِ وإلى البابِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وكذا إلى وإنَّما.

▫ قولُه: (سَواءٌ ما تَحْتَه إلَخ) سَكَتَ عَمّا خَلْفَه وقد يُقالُ قياسُ أنَّ العِلَّةَ المُحاذاةُ لِلنَّجاسةِ إنّه كَذلك، وكذا ما فَوْقَه فَلْيُراجَعْ سم. أقولُ: تَقَدَّمَ في خامِسِ الشُّروطِ في الشَّرْحِ وعَن النِّهايةِ والمُغْني ما يَعُمُّ الخلْفَ والفوْقَ وعن تَصْريحِ الأخيرَيْنِ كَراهةُ مُحاذاةِ السَّقْفِ المُتَنَجِّسِ القريبِ عُرْفًا. ▫ قولُه: (وَفُرِشَ عليها حائِلٌ) أي أو نَبَتَ عليها حَشيشٌ غَطّاها كما هو ظاهِرٌ لِطَهارَتِه ع ش. ▫ قولُه: (وَعِلَّتُه) أي النَّهْيِ أو كَوْنِ الصَّلاةِ في المقْبَرةِ الطّاهِرةِ مَكْروهةً. ▫ قولُه: (والجديدةِ) هذا ظاهِرٌ إذا مَضى زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه خُروجُ النَّجاسةِ مِنه أمّا إذا لم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه خُروجُ النَّجاسةِ مِنه كأنْ صَلّى عَقِبَ دَفْنِ صَحيحِ البدَنِ فلا

---

▫ قولُه: (فالأوجَه ما قاله جَمْعٌ) هو المُعْتَمَدُ م ر. ▫ قولُه: (سَواءٌ ما تَحْتَه إلَخ) سَكَتَ عَمّا خَلْفَه، وقد يُقالُ قياسُ أنَّ العِلَّةَ المُحاذاةُ لِلنَّجاسةِ أنّه كَذلك، وكذا ما فَوْقَه فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (والجديدة) هذا ظاهِرٌ إذا مَضى زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه خُروجُ النَّجاسةِ مِنه أمّا لو لم يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فيه خُروجُ النَّجاسةِ مِنه كأنْ صَلّى عَقِبَ دَفْنِ صَحيحِ البدَنِ فلا يَتَّجِه الكراهةُ حينَئِذٍ إذْ لا مُحاذاةَ لِلنَّجاسةِ إلاّ أنْ يُنْظَرَ لِنَجاسةِ باطِنِه مع انْتِفاءِ الحياةِ الدّافِعةِ لاعْتِبارِها ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال: ومِنه أي مِن التَّعْليلِ بِمُحاذاةِ النَّجاسةِ

وتنتفي الكراهةُ حيثُ لا مُحاذاةَ وإنْ كانَ فيها لِبُعدِ الموتى عنه عُرفًا أمَّا مقبَرةُ الأنبياءِ فلا تُكرَه الصلاةُ فيها لأنّهم أحياءٌ في قُبورِهم يُصَلُّونَ فلا نجاسةَ والنهيُ عن اتِّخاذِ قُبورِهم مساجِدَ فتَحرُمُ الصلاةُ إليها لا يُنافي ذلك خلافًا لِمَنْ زَعَمَه لأنّه يُعتبَرُ هنا قَصدُ استِقبالِها لِتبَرُّكٍ أو نحوِه

يَتَّجِه الكراهةُ حينَئِذٍ إذْ لا مُحاذاةَ لِلنّجاسةِ ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ نَبَّهَ عليه سم. ◘ قولُه: (وإنْ كان) أي المُصَلِّي أو انتِفاءُ المُحاذاةِ (فيها) أي المقبَرةِ. ◘ قولُه: (أمّا مَقبَرةُ الأنبياءِ) أي أرضٌ لَيسَ فيها مَدفونٌ إلاّ نَبيٌّ أو أنبياءُ نِهايةٌ ومُغْني. أي وأمّا إذا دُفِنَ مع الأنبياءِ فيها غيرُهم فإنْ حاذى فيها غيرَ الأنبياءِ في صَلاتِه كُرِهَ وإلاّ فلا ع ش. أي مِن حَيثُ مُحاذاةُ النّجاسةِ بل مِن حَيثُ استِقْبالُ القبْرِ على التَّفصيلِ الآتي.

◘ قولُه: (فلا تُكرَه إلخ) مُعتَمَدٌ ع ش. ◘ قولُه: (لِأنّهم أحياءٌ في قُبورِهم إلخ) ويَلحَقُ بذلك كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ مَقابِرُ شُهَداءِ المعرَكةِ؛ لِأنّهم أحياءٌ نِهايةٌ ومُغْني. واعتَمَدَه ع ش، وكذا سم عِبارَتُه قال في شَرْحِ العُبابِ فإنْ قُلتَ قَضيّةُ التَّعليلِ بحَياتِهم أنّ الشُّهَداءَ مِثلُهم قُلتُ: مَمنوعٌ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الحياتَيْنِ فإنّ حَياةَ الأنبياءِ أتَمُّ وأكمَلُ انتهى. وفيه نَظَرٌ، وقد اعتَمَدَ م ر أنّهم كالأنبياءِ في ذلك اهـ. أقولُ ويُؤَيِّدُ ما في شَرْحِ العُبابِ أنّ حَياةَ الشُّهَداءِ الثّابِتةَ بنَصِّ القُرآنِ مَخصوصةٌ بمَن يُجاهِدُ لِلّٰه لا لِغَرَضٍ دُنْيَويٍّ ومِن أيْنَ لَنا عِلْمٌ بذلك. ◘ قولُه: (لا يُنافي ذلك) أي استِثْناءُ مَقبَرةِ الأنبياءِ. ◘ قولُه: (لِأنّه يُعتَبَرُ هنا) أي يُشتَرَطُ في تَحَقُّقِ الحُرْمةِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (خِلافًا لِمَن زَعَمَهُ) هو الزَّرْكَشيُّ وجُعِلَ المدارُ في حُرْمةِ استِقْبالِ قُبورِ الأنبياءِ على رُؤْيَتِها حَيثُ قال في تَقْريرِ اعتِراضِه على استِثْناءِ قُبورِهم: لا سيَّما مع تَحْريمِ استِقْبالِ رأسِ قُبورِهم سم. ◘ قولُه: (لِتَبَرُّكٍ أو نَحوِه) زادَ النِّهايةُ عَقِبَه ولا يَلزَمُ مِن الصّلاةِ إلَيْها استِقْبالُ رأسِه ولا اتِّخاذُه مَسجِدًا اهـ. وظاهِرُ إطْلاقِ المُغْني أنّه أي قَصْدَ نَحوِ التَّبَرُّكِ لَيسَ بقَيْدٍ عِبارَتُه: ويُكرَه استِقْبالُ القبْرِ في الصّلاةِ، نَعَمْ يَحرُمُ استِقْبالُ قَبْرِه ﷺ كما جَزَمَ به في التَّحْقيقِ ويُقاسُ به سائِرُ قُبورِ الأنبياءِ عليهم أفضَلُ الصّلاةِ والسّلامِ.

(فائِدةٌ): أجْمعَ المُسلِمونَ إلاّ الشّيعةَ على جَوازِ الصّلاةِ على الصّوفِ وفيه ولا كَراهةَ في الصّلاةِ على شَيْءٍ مِن ذلك إلاّ عندَ مالِكٍ فإنّه كَرِهَ الصّلاةَ عليه تَنْزيهًا. وقالت الشّيعةُ: لا يَجوزُ ذلك؛ لِأنّه لَيسَ مِن نَباتِ الأرضِ اهـ.

---

يُؤْخَذُ أنّه لا كَراهةَ في مَقبَرةٍ جَديدةٍ خِلافًا لِمَن زَعَمَ أنّه لا فَرْقَ، والتَّعْليلُ بأنّ سَبَبَ الكراهةِ في المقْبَرةِ احتِرامُ الموْتى ضَعيفٌ اهـ. ◘ قولُه: (لِأنّهم أحياءٌ في قُبورِهِمْ) قال في شَرْحِ العُبابِ: فإنْ قُلْتَ: قَضيّةُ التَّعْليلِ بحَياتِهم أنّ الشُّهَداءَ مِثْلُهم قُلْتُ: مَمنوعٌ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ الحياتَيْنِ فإنّ حَياةَ الأنبياءِ أتَمُّ وأكمَلُ كما يُؤَيِّدُه ما صَحَّ مِن رُؤْيَتِه ﷺ لَهم على كَيْفيّاتٍ مُتَبايِنةٍ كالصّلاةِ والطَّوافِ وكَوْنِ بعضِهم في الأرضِ وبعضِهم في السّماءِ اهـ. وفيه نَظَرٌ، وقد اعتَمَدَ م ر أنّهم كالأنبياءِ في ذلك. ◘ قولُه: (خِلافًا لِمَن زَعَمَهُ) هو الزَّرْكَشيُّ وجَعَلَ المدارَ في حُرْمةِ استِقْبالِ قُبورِ الأنبياءِ على رُءوسِها حَيثُ قال في تَقْريرِ اعتِراضِه على استِثْناءِ قُبورِهم: لا سيَّما مع تَحْريمِ استِقْبالِ رأسِ قُبورِهِمْ.

على أنّ استِقبالَ قَبرِ غيرِهم مكرُوهٌ أيضًا كما أفادَه خبَرُ «ولا تُصَلُّوا إليها» فحينئِذٍ الكراهةُ لِشيئَيْنِ استِقبالِ القبرِ ومُحاذاةِ النجاسةِ، وهذا الثاني مُنْتَفٍ عن الأنبياءِ والأوّلُ يقتَضي الحُرمةَ فيهم بالقيْدِ الذي ذَكَرناه لأنّه يُؤَدّي إلى الشِّرْكِ وتُكرَه أيضًا على ظَهرِ الكعبةِ لأنّه خلافُ الأدَبِ وفي الوادي الذي نامَ فيه ﷺ عن صلاةِ الصُّبحِ لِنَصِّه على أنّ فيه شيطانًا دونَ غيرِه من الأوديةِ ومَحَلُّ الكراهةِ في الكُلِّ ما لم يُعارِضها خَشيةُ خُرُوجِ وقتٍ، وكذا فواتُ جماعةٍ على الأوجَه وإنّما لم تقتَضِ الفسادَ عندنا بخلافِ كراهةِ الزمانِ لأنّ تعَلُّقَ الصلاةِ بالأوقاتِ أشَدُّ لأنّ الشارِعَ جعَلَ لها أوقاتًا مخصُوصةً لا تصِحُّ في غيرِها فكان الخلَلُ فيها أعظَمَ بخلافِ الأمكِنةِ تصِحُّ في كُلِّها ولو مغصُوبًا لأنّ النهيَ فيها كالحريرِ لأمرٍ خارِجٍ ينفَكُّ عن العِبادةِ فلم يقتَضِ فسادَها.

▫ قولُه: (على أنّ استِقبالَهم قَبرَ غيرِهم إلَخ) صادِقٌ بما إذا كان مع قَصْدِ التَّبَرُّكِ أو نَحوِه، وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ والذي يَظْهَرُ أنّه أولى بالحُرمةِ حينَئِذٍ مِمّا ذَكَروه في الأنبياءِ ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ أيضًا في استِقبالِ قُبورِ الأنبياءِ إذا خَلا عن قَصدِ نَحوِ تَبَرُّكٍ فإنّ مُقْتَضى كَلامِه عَدَمُ الحُرمةِ حينَئِذٍ وعليه فهَلْ هو مَكروهٌ أو لا؟ مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصريٌّ. أقولُ: ويُمْكِنُ أنْ يُرادَ بقولِه: مَكْروهٌ، ما يَشْمَلُ الحُرمةَ كما يُفيدُه قولُه: أيْضًا، فَما استَظْهَرَه أوّلاً يَشْمَلُه كَلامُ الشّارِحِ. وأمّا قولُه: فَهَلْ هو مَكْروهٌ أو لا إلَخ. فَقولُ الشّارِحِ: فَحينَئِذٍ الكراهةُ لِشَيْئَيْنِ إلَخ، كالصّريحِ في الأوّلِ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَمَنعِ استِقْبالِ قُبورِ الأنبياءِ. ▫ قولُه: (وَهذا الثّاني) أي مُحاذاةُ النّجاسةِ و. ▫ قولُه: (والأوّلُ) أي الاستِقْبالُ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي الحُرمةَ) أي فَقولُه: أمّا مَقْبَرةُ الأنبياءِ فلا تُكْرَه إلَخ أي إذا انْتَفى القَيْدُ المذْكورُ أو مِن حَيْثُ النّجاسةُ وإنْ حَرُمَتْ مِن جِهةٍ أُخرى فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بِالقَيْدِ الذي ذَكَرْناه) أي قَصْدِ استِقْبالِها لِتَبَرُّكٍ أو نَحوِه رَشيديٌّ وع ش. زادَ الكُرْديُّ: وأمّا إذا لم يوجَدْ ذلك القَيْدُ فلا حُرْمةَ ولا كَراهةَ لِعَدَمِ عِلَّتِها اهـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لِما مَرَّ آنِفًا.
▫ قولُه: (وَتُكْرَهُ) إلى قولِه: (ومَحَلُّ الكراهةِ) في المُغْني. ▫ قولُه: (دونَ غيرِه مِن الأوديةِ) أي وإنْ أطْلَقَ الرّافِعيُّ تَبَعًا لِلْإمامِ الغزاليِّ الكراهةَ في بُطونِ الأوديةِ مُطْلَقًا وعَلَّلوه باحتِمالِ السّيْلِ المُذْهِبِ لِلْخُشوعِ مُغْني. ولا يُنافيه قَولُ مُخْتَصَرِ بافَضْلٍ مع شَرْحِه لِلشّارِحِ: وفي بَطْنِ الوادي أي كُلِّ وادٍ مع تَوَقُّعِ السّيْلِ لِخَشْيةِ الضّرَرِ وانْتِفاءِ الخُشوعِ اهـ؛ لِأنّ الأوّلَ يَقْتَضي الكراهةَ وإنْ لم يَتَوَقَّعِ السّيْلَ. ▫ قولُه: (وَكذا فواتُ جَماعةٍ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ في غيرِ الصّلاةِ حاقِنًا أو نَحوَه لِما مَرَّ مِن كَراهةِ ذلك وإنْ خافَ فَوْتَ الجماعةِ ع ش. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَقْتَضِ فَسادَها).
(خاتِمةٌ): في أحْكامِ المسْجِدِ يَحْرُمُ تَمْكينُ الصّبْيانِ غيرِ المُمَيِّزينَ والمجانينِ والبهائِمِ والحُيَّضِ ونَحوِهِنّ والسّكْرانِ مِن دُخولِه إنْ غَلَبَ تَنْجيسُهم وإلاّ كُرِهَ كما يُعْلَمُ مِمّا سَيأتي في الشّهاداتِ، وكذا

---

▫ قولُه: (يَقْتَضي الحُرْمةَ) فَقولُه: أمّا مَقْبَرةُ الأنبياءِ فلا تُكْرَه الصّلاةُ فيها أي إذا انْتَفى القَيْدُ المذْكورُ أو مِن حَيْثُ النّجاسةُ وإنْ حَرُمَتْ مِن جِهةٍ أُخرى فَلْيُتَأمَّلْ.

## بابٌ في بَيانِ سَبَبِ سُجودِ السهوِ وأحكامِه

يَحْرُمُ دُخولُ الكافِرِ له إلاّ بإذْنِ مُسْلِم. قال الجوَيْنيُّ: مُكَلَّفٍ. قال الأذْرَعيُّ: ولَمْ يُشْتَرَطْ على الكافِرِ في عَهْدِه عَدَمُ الدُّخولِ كما صَرَّحَ به الماوَرْديُّ وغيرُه وإنْ أذِنَ له أو قَعَدَ قاضٍ لِلْحُكْمِ فيه وكان له حُكومةٌ جازَ له الدُّخولُ ولو كان جُنُبًا؛ لِأنّه لا يَعْتَقِدُ حُرْمةَ ذلك، ويُسْتَحَبُّ الإذْنُ له فيه لِسَماعِ قُرْآنٍ ونَحْوِه كَفِقْهٍ وحَديثٍ رَجاءَ إسْلامِه لا لِأكْلٍ ونَوْمٍ فيه، فلا يُسْتَحَبُّ الإذْنُ له بل يُسْتَحَبُّ عَدَمُه، وهو الظّاهِرُ، بل قال الزَّرْكَشيُّ: يَنْبَغي تَحْريمُه والكلامُ في غيرِ المَسْجِدِ الحرام؛ لِأنّ في دُخولِ حَرَمِ مَكّةَ تَفْصيلاً يأتي في الجِزْيةِ إنْ شاءَ اللّه تعالى. ويُكْرَه نَقْشُ المَسْجِدِ واتِّخاذُ الشُّرُفاتِ له بل إنْ كان ذلك مِن رِيعِ ما وُقِفَ على عِمارَتِه فحَرامٌ ويُكْرَه دُخولُه بلا ضَرورةٍ لِمَن أكَلَ ما له رِيحٌ كَرِيهٌ كَثُومٍ بضَمِّ المُثَلَّثةِ وبَقِيَ رِيحُه، وحَفْرُ بئْرٍ وغَرْسُ شَجَرةٍ فيه بل إنْ حَصَلَ بذلك ضَرَرٌ حَرُمَ، وعَمَلُ صِناعةٍ فيه إنْ كَثُرَ هذا إذا لم تَكُنْ خَسيسةً تُزْري بالمَسْجِدِ ولَمْ يَتَّخِذْه حانوتًا يَقْصِدُ فيه بالعَمَلِ وإلاّ فَيَحْرُمُ ذَكَرَه ابنُ عبدِ السّلام في فَتاويه. ولا بأسَ بإغْلاقِه في غيرِ أوقاتِ الصّلاةِ صِيانةً له وحِفْظًا لِما فيه ومَحَلُّه كما في المَجْموعِ إذا خِيفَ امْتِهانُه وضَياعُ ما فيه ولَمْ تَدْعُ حاجةٌ إلى فَتْحِه وإلاّ فالسُّنّةُ عَدَمُ إغْلاقِه، ولو كان فيه ماءٌ مُسَبَّلٌ لِلشُّرْبِ لم يَجُزْ غَلْقُه ومَنْعُ النّاسِ مِن الشُّرْبِ. ولا بأسَ بالنَّوْمِ والوُضوءِ والأكْلِ فيه إذا لم يَتأذَّ بشَيْءٍ مِن ذلك النّاسُ، ولِحائِطِه ولو مِن خارِجِه مِثْلُ حُرْمَتِه في كُلِّ شَيْءٍ مِن بُصاقٍ وغيرِه. ويُسَنُّ أنْ يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنى دُخولاً واليُسْرى خُروجًا، وأنْ يَقولَ: أعوذُ باللّه العظيمِ وبِوَجْهِه الكريمِ وسُلْطانِه القديمِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، الحَمْدُ لِلّه اللّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ على محمّدٍ وعَلى آلِ محمّدٍ اللّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنوبي وافْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِك ثم يَقولُ بِسْمِ اللّه ويَدْخُلُ، وكذا يَقولُ عندَ الخُروجِ إلاّ أنّه يَقولُ أبْوابَ فَضْلِك قال في المَجْموعِ فإنْ طالَ عليه هذا فَلْيَقْتَصِرْ على ما في مُسْلِمٍ أنّه ﷺ قال «إذا دَخَلَ أحَدُكم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِك وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللّهُمَّ إنّي أسألُك مِن فَضْلِك» وتُكْرَه الخُصومةُ ورَفْعُ الصَّوْتِ ونَشْدُ الضّالّةِ فيه ولا بأسَ أنْ يُعْطى السّائِلُ فيه شَيْئًا ولا بإنْشادِ الشِّعْرِ فيه إذا كان مَدْحًا لِلنُّبوّةِ أو لِلإسْلامِ أو كان حِكْمةً أو في مَكارِمِ الأخْلاقِ أو الزُّهْدِ أو نَحْوِ ذلك مُغْني ورَوْضٌ مع شَرْحِه.

### بابُ سُجودِ السَّهْوِ

▫ قولُه: (بالتَّنْوينِ) إلى قولِه: (ما عَدا صَلاةَ الجِنازةِ) في المُغْني وإلى قولِ المَتْنِ: (أو بعضًا) في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (في بَيانِ سَبَبِ سُجودِ السَّهْوِ) أي السُّجودِ الذي سَبَبُه سَهْوٌ فَهو مِن إضافةِ المُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ والسَّهْوُ لُغةً نِسْيانُ الشَّيْءِ والغَفْلةُ عنه والمُرادُ به هُنا مُطْلَقُ الخَلَلِ الواقِعِ في الصّلاةِ سَواءٌ كان عَمْدًا أو نِسْيانًا فصارَ حَقيقةً عُرْفيّةً في ذلك وأسْبابُه خَمْسةٌ تَفْصيلاً الأوَّلُ تَيَقُّنُ تَرْكِ بعضٍ مِن الأبْعاضِ، الثّاني الشَّكُّ في تَرْكِ بعضٍ مُعَيَّنٍ، الثّالِثُ تَيَقُّنُ فِعْلِ مَنْهيٍّ عنه سَهْوًا مِمّا يُبْطِلُ عَمْدُه فَقَطْ، الرّابِعُ الشَّكُّ في فِعْلِ مَنْهيٍّ عنه مع احْتِمالِ الزِّيادةِ الخامِسُ نَقْلُ مَطْلوبٍ قوليٍّ إلى غيرِ مَحَلِّه بنِيّتِه شَيْخُنا وبُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (وأحْكامِه) والمُرادُ به ما يَتَعَلَّقُ به إثْباتًا ونَفْيًا ع ش.

(سُجودُ السهوِ) الآتي (سُنَّةٌ) مُتأكِّدةٌ ولو في النافِلةِ ما عَدا صلاةَ الجنازةِ كذا قالوه وظاهِرُه أنَّ سَجدةَ التّلاوةِ والشُّكرِ كالنافِلةِ فإنْ قُلْتَ كيْفَ يُجبَرُ الشيْءُ بأكثرَ منه قُلْتُ إنْ أُرِيدَ به أنّه جابِرٌ للمَتْرُوكِ أو المفعُولِ بِمَعنَى أنّه نائِبٌ حتى يصيرَ الأوّلُ كالمفعُولِ والثاني كالعدَمِ فهو قد يكونُ أكثرَ كسهو لِتَركِ كلِمةٍ من القُنُوتِ أو زيادةِ سَجدةٍ أو جلْسةٍ أو أنّه جابِرٌ لِنَفسِ الصلاةِ أي دافِعٌ لِنَقصِها وهو لا يكونُ إلا أقلَّ منها فمَمنوعٌ إذِ الجابِرُ لا ينحَصِرُ في ذلك ألا ترى أنَّ المُجامِعَ في يوم من رمَضانَ إذا لم يقدِر على العِتْقِ يصُومُ شَهرَيْنِ وهما أكثرُ من المجبورِ سَواءٌ أجَعَلْناه اليومَ أو الشهرَ لا يُقالُ الصومُ بَدَلٌ عن العِتقِ؛ لأنّ هذا رأيٌ، والأصحُّ أنّ كُلًّا من خصلَتَيِ الكفّارةِ الأخِيرَتَيْنِ مُستَقِلٌّ لا بَدَلٌ عمّا قَبله........................

قولُه: (سُجودُ السهوِ إلَخ) قَدَّمَه لِكَوْنِه لا يُفعَلُ إلاّ في الصّلاةِ أي وما يُلحَقُ بها ثم سُجودُ التّلاوةِ لِكَوْنِه يُفعَلُ فيها وفي خارِجِها ثم سُجودُ الشُّكرِ؛ لِأنّه لا يُفعَلُ إلاّ خارِجَها نِهايةٌ ومُغْني السَّهْوُ جائِزٌ على الأنبياءِ بخِلافِ النّسْيانِ؛ لِأنّه نَقصٌ وما في الأخبارِ مِن نِسْبةِ النّسْيانِ إلَيْه ﷺ فالمُرادُ بالنّسْيانِ فيه السّهْوُ وفي شَرْحِ المواقِفِ الفرْقُ بَيْنَ السّهْوِ والنّسْيانِ بأنّ الأوّلَ زَوالُ الصّورةِ عَن المُدْرِكةِ مع بَقائِها في الحافِظةِ والنّسْيانُ زَوالُها عنهُما مَعًا فَيَحْتاجُ في حُصولِهما إلى كَسْبٍ جَديدٍ سم على حَجّ اهـ ع ش.

▫ قولُه: (سُنّةٌ مُؤكّدةٌ) أي إلاّ لِإمامِ جَمْعٍ كَثيرٍ يُخشى مِنه التّشْويشُ عليهم بعَدَمِ سُجودِهم معه ويُفرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي في سَجْدةِ التّلاوةِ بأنّه آكَدُ مِنه حَلَبيٌّ اهـ بُجَيْرِميٌّ وكُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ما عَدا صَلاةَ الجنازةِ) فإنّه لا يُسَنُّ فيها بل إنْ فَعَلَه فيها عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه ع ش. ▫ قولُه: (وظاهِرُه أنّ سُجودَ التّلاوةِ إلَخ) قد يُقالُ في هذا الأخذِ نَظَرٌ؛ لِأنّ المُرادَ الصّلاةُ وهُما لَيْسا مِنها واستِثْناءُ صَلاةِ الجنازةِ لا يُشْكِلُ؛ لِأنّها تُسَمّى صَلاةً عندَ البعْضِ والحاصِلُ أنّه إنْ ثَبَتَ نَقْلٌ صَريحٌ عَن الأصْحابِ بنَدْبِ سُجودِ السّهْوِ فيهما فلا مَحيدَ عنه وإلاّ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ لِعَدَمِ ما يَدُلُّ عليه مِن كَلامِهم ومِن الأحاديثِ؛ لِأنّ مَوْرِدَها الصّلاةُ ثم رأيْتُ في سم على المنْهَجِ قولَه في الصّلاةِ خَرَجَ به نَحْوُ سَجْدةِ التّلاوةِ خارِجَ الصّلاةِ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش وفي دَعْوى الظُّهورِ مُسامَحةٌ؛ لِأنّ سُجودَ التّلاوةِ لَيْسَ مِن الصّلاةِ لَكِنّه مُلْحَقٌ بها اهـ أقولُ والنّظَرُ قَويٌّ جِدًّا، وإنْ وافَقَ النّهايةَ لِلشّارِحِ هُنا واعْتَمَدَه الزّياديُّ والحلَبيُّ والرّشيديُّ وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (بِمَعْنى أنّه نائِبٌ) لِيُتأمّلْ بالنّسْبةِ لِلْمَفعولِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كَسهو) أي كَسُجودِ السّهْوِ.

▫ قولُه: (في ذلك) أي في الأقَلِّ.

---

باب

▫ قولُه: (سُجودُ السّهْوِ) هو أعْني السّهْوَ جائِزٌ على الأنْبياءِ بخِلافِ النّسْيانِ لِأنّه نَقْصٌ، وما في الأخْبارِ مِن نِسْبةِ النّسْيانِ إلَيْه عليه أفْضَلُ الصّلاةِ والسّلام، فالمُرادُ بالنّسْيانِ فيه السّهْوُ، وفي شَرْحِ المواقِفِ الفرْقُ بَيْنَ السّهْوِ، والنّسْيانِ بأنّ الأوّلَ زَوالُ الصّورةِ عَن المُدْرِكةِ مع بَقائِها في الحافِظةِ، والنّسْيانُ زَوالُها عنهُما مَعًا فَيَحْتاجُ في حُصولِها إلى سَبَبٍ جَديدٍ اهـ.

وذلك للأحاديثِ الآتيةِ ولم يجب؛ لأنَه لم ينُب عن واجِب بخلافِ جُبرانِ الحجِّ وإنَّما يُسَنُّ (عِندَ تركِ مأمورٍ به) مِن الصلاةِ ولو احتِمالاً بأنْ شَكَّ هَلْ فعَله أو لا (أو) عند (فِعلِ) شيءٍ (منهيٍّ عنه) فيها ولو احتِمالاً فلا يرِدُ عليه خلافًا لِمَنْ زَعَمَه ما لو شَكَّ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا فإنَّ سُجودَه بِفَرضِ عَدَمِ الزِّيادةِ لِتَركِه التحفُّظَ المأمورَ به وبِفَرضِها لِفِعلِه المنهيَّ عنه فيها فهو لم يخرُج

▫ قولُه: (وذلك) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ▫ قولُه: (وذلك) أي سُنَّ سُجودُ السَّهوِ.

▫ قولُه: (لأنّه لم يَنُبْ عن واجِبٍ) أي والبدَلُ إمّا كالمُبْدَلِ أو أخَفُّ مِنه مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنّما يُسَنُّ) سَقَطَ بذلك ما قيلَ إنّه لا يُسَنُّ السُّجودُ لِكُلِّ تَرْكِ مأمورٍ به ولا لِكُلِّ فِعلِ مَنهيٍّ عنه.

قولُ (لمتنِ): (عندَ تَرْكِ مأمورٍ به) أي سَواءٌ تَرَكَه عَمْدًا لِيَسْجُدَ أمْ لا كما شَمِلَه كَلامُهم شَيْخُنا الزِّياديُّ اهـ ع ش وحَلَبيٌّ قال سم ونُقِلَ أنّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتى بذلك اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَه إلخ) أي المأمورَ به المُعَيَّنَ كالقُنوتِ بِخِلافِ الشَّكِّ في تَرْكِ مَندوبٍ في الجُمْلةِ كأنْ يَقولَ هَلْ أتَيْتُ بجَميعِ المندوباتِ أو تَرَكْتُ شَيْئًا مِنها وبِخِلافِ الشَّكِّ في تَرْكِ بعضٍ مُبْهَمٍ كأنْ تَرَكَ مَندوبًا وشَكَّ هَلْ هو بعضٌ أو لا وكأنْ شَكَّ هَلْ تَرَكَ بعضًا أو لا فلا يَسْجُدُ في هَذِه الصُّوَرِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (ولَو احتِمالاً) هذا التَّعْميمُ يُشْكِلُ بقولِ المُصَنِّفِ الآتي أو ارْتِكابِ مَنهيٍّ فلا اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ ولَو احتِمالاً في الجُمْلةِ فَلْيُتأمَّلْ فإنّه مُشْكِلٌ فإنّ مُجَرَّدَ احتِمالِ فِعْلِ المنهيِّ لَيْسَ هو المُقْتَضي لِسُجودِ السَّهوِ فيما ذَكَرَه وإنّما المُقْتَضي له انْحِصارُ الأمرِ في أحَدِ الأمْرَيْنِ مِنه ومِن تَرْكِ التَّحَفُّظِ سم وعِبارةُ المُغْني سالِمةٌ عن هذا الإشْكالِ والإشْكالِ الآتي حَيْثُ قال ما نَصُّه ولو بالشَّكِّ كما سَيأتي بَيانُه فيما لو شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أربعًا وغيرَ ذلك فَسَقَطَ بذلك ما قيلَ إنّه أهْمَلَ سَبَبًا ثالِثًا وهو إيقاعُ بعضِ الفرضِ مع التَّرَدُّدِ في وُجوبِه كما إذا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أربعًا فإنّه يَقومُ إلى الرّابِعةِ ويَسْجُدُ كما سَيأتي قاله الإسْنَويُّ وغيرُه ورَدَّه في الخادِمِ أيْضًا بأنّ سَبَبَ السُّجودِ التَّرَدُّدُ في أنّ الرَّكْعةَ المفعولةَ زائِدةٌ وهو راجِعٌ لارْتِكابِ المنهيِّ عنه اهـ. ▫ قولُه: (لِتَرْكِه التَّحَفُّظَ المأمورَ به) قد يُقالُ التَّحَفُّظُ الذي هو عِبارةٌ عَن الاِحتِرازِ عَن الخلَلِ، وإنْ كان مأمورًا به لَكِنّه لَيْسَ مِن الصَّلاةِ بل هو شَرْطٌ أو أدَبٌ خارِجٌ عنها كالاِحتِرازِ عن نَحْوِ الكلامِ، وقد قَيَّدَ المأمورَ به بكَوْنِه مِن الصَّلاةِ فَفي قولِه فَهو لم يَخْرُجْ عنهُما نَظَرٌ سم ورَشيديٌّ.

---

▫ قولُه: (ولَو احتِمالاً) هذا التَّعْميمُ مُشْكِلٌ بقولِ المُصَنِّفِ الآتي، أو ارْتِكابِ مَنهيٍّ فلا، اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُريدَ ولَو احتِمالاً في الجُمْلةِ فَلْيُتأمَّلْ فإنّه أيْضًا مُشْكِلٌ فإنّ مُجَرَّدَ احتِمالِ فِعْلِ المنهيِّ عنه لَيْسَ هو المُقْتَضي لِسُجودِ السَّهوِ فيما ذَكَرَه إنّما المُقْتَضي له انْحِصارُ الأمرِ في أحَدِ الأمْرَيْنِ مِنه ومِن تَرْكِ التَّحَفُّظِ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لِتَرْكِه التَّحَفُّظَ المأمورَ به) قد يُقالُ التَّحَفُّظُ وإنْ كان مأمورًا به لَكِنّه لَيْسَ مِن الصَّلاةِ وقد قَيَّدَ المأمورَ به بكَوْنِه مِن الصَّلاةِ فَفي قولِه فَهو لم يَخْرُجْ عنهُما نَظَرٌ لا يُقالُ يَمْنَعُ أنّه لَيْسَ مِنها فإنّه عِبارةٌ عَن الاِحتِرازِ عَن الخلَلِ، وذلك شَرْطٌ، أو أدَبٌ خارِجٌ عنها كما أنّ الاِحتِرازَ عن نَحْوِ الكلامِ والاِلتِفاتِ شَرْطٌ، أو أدَبٌ ولَيْسَ جُزْءًا مِنها فَلْيُتأمَّلْ.

عنهما (فالأوّلُ) وهو المأمورُ به المترُوكُ من حيثُ هو (إنْ كان رُكنًا وجَبَ تدارُكه) ولا يُغْني عنه سُجودُ السهوِ لِتَوَقُّفِ وُجودِ الماهيَّةِ عليه (وقد يُشرَعُ السُّجودُ) للسَّهوِ مع تدارُكِه (كزيادةٍ) بالكافِ (حصَلَتْ بِتدارُكِ رُكنٍ كما سَبَقَ) بَيانُ تلكَ الزِّيادةِ (في) آخِرِ مبحَثِ (الترتيبِ) وقد لا يُشرَعُ كما إذا كان المترُوكُ السلامَ فإذا ذَكَرَه أو شَكَّ فيه ولم يأتِ بِمُبطِلٍ أتى به، وإنْ طالَ الفصلُ ولا يسجُدُ لِفَواتِ محَلِّ السُّجودِ أو النيّةِ أو التحرُّمِ فإذا ذَكَرَه استأنَفَ الصلاةَ وكَذا إنْ شَكَّ فيه بِشَرطِه قِيلَ قولُه كزيادةٍ إلَخ غيرُ مُحتاجٍ إليه؛.........................

▫ قولُه: (مِن حَيثُ هو) أي بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السُّجودِ لِتَرْكِه سم. ▫ قولُه: (بِالكافِ) احتِرازٌ عَمّا لو قُرِئَ بِاللّامِ فإنّه يَقتَضي أنّ الزِّيادةَ تارةً يُشْرَعُ معها السُّجودُ وتارةً لا مع أنّه لَيسَ بمُرادٍ بَل الزِّيادةُ مُقتَضِيةٌ لِلسُّجودِ أبَدًا ع ش زادَ سم ومع أنّه لا رَبْطَ مع اللّازِمِ بما قَبْلَه فَتأمَّل اهـ. ▫ قولُه: (وَلَم يأتِ بِمُبْطِلٍ إلَخ) أي أمّا لو أتى به فإنْ كان يُبْطِلُ عَمْدُه وسَهْوُه كالفِعْلِ الكثيرِ والكلامِ الكثيرِ استأنَفَ الصَّلاةَ، وإنْ كان مِمّا يُبْطِلُ عَمْدُه دونَ سَهْوِه كَكَلامٍ قَليلٍ أتى به لِظَنِّ خُروجِه مِن الصَّلاةِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثم سَلَّمَ وسُجودُه لَيسَ لِلتَّدارُكِ بل لِفِعْلِ ما يُبْطِلُ عَمْدُه ع ش. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ الفصلُ) هذا كالصَّريحِ في ضَرَرِ المُبْطِلِ مع قِصَرِ الفصلِ أيْضًا لكن في شَرْحِ العُبابِ عَن الفتيِّ ما نَصُّه لا فَرْقَ بَيْنَ طولِ الفصلِ وقِصَرِه نَعَمْ يَخْتَلِفانِ إنْ صَدَرَ مِنه مُبْطِلٌ كالكلامِ أي القليلِ والاستِدْبارِ فَحينَئِذٍ إنْ طالَ الفصلُ بَطَلَتْ وإلّا فلا ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ انتهى وسَيأتي عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ أو سَهْوًا وطالَ الفصلُ فاتَ في الجديدِ قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه كالمشْيِ على نَجاسةٍ وكَفِعْلٍ أو كَلامٍ كَثيرٍ بخِلافِ استِدْبارِ القِبْلةِ انتهى وهو صَريحٌ في اغْتِفارِ اليسيرِ مع قِصَرِ الفصْلِ سم وقد يُجابُ بأنّ في المفْهومِ هُنا تَفْصيلًا وهذا لا يُعَدُّ عَيْبًا. ▫ قولُه: (وإذا ذَكَرَه) أي أحَدَ الأمْرَيْنِ مِن النّيّةِ أو التَّحَرُّمِ. ▫ قولُه: (استأنَفَ الصَّلاةَ) أي ويَصْدُقُ حينَئِذٍ أنّه لا يُشْرَعُ وكذا في الشَّكِّ سم. ▫ قولُه: (بِشَرْطِه) أي مِن مُضيِّ رُكْنٍ أو طولِ زَمَنِ التَّرَدُّدِ.

---

▫ قولُه: (مِن حَيثُ هو) أيْ: بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السُّجودِ لِتَرْكِه. ▫ قولُه: (بِالكافِ) أيْ: لا باللّامِ لِئَلّا يُقْتَضى قدحٌ أنّه يُشْرَعُ السُّجودُ لِلزِّيادةِ ولا يُشْرَعُ لَها أُخرى مع أنّه يُشْرَعُ لَها أبَدًا في الجُمْلةِ بل مُطْلَقًا في السّابِقةِ وفي رُكْنِ التَّرْتيبِ ومع أنّه لا رَبْطَ مع اللّازِمِ بما قَبْلَه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَلَم يأتِ بِمُبْطِلٍ أتى به وإنْ طالَ الفصْلُ) كالصَّريحِ في ضَرَرِ المُبْطِلِ مع قِصَرِ الفصلِ أيْضًا لكن في شَرْحِ العُبابِ عَن الفتى ما نَصُّه لا فَرْقَ بَيْنَ طولِ الفصْلِ وقِصَرِه خِلافًا لِما يَقْتَضيه تَقْييدُ الرَّوْضةِ وغيرِها بقِصَرِه لِأنّ تَرْكَ السّلامِ بالسُّكوتِ نَعَمْ يَخْتَلِفانِ إنْ صَدَرَ مِنه مُبْطِلٌ كالكلامِ أي القليلِ، والاستِدْبارِ فَحينَئِذٍ إنْ طالَ الفصْلُ بَطَلَتْ، ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اهـ وسَيأتي عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ، أو سَهْوًا وطالَ الفصْلُ فاتَ في الجديدِ قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه كالمشْيِ على نَجاسةٍ وكَفِعْلٍ، أو كَلامٍ كَثيرٍ بخِلافِ استِدْبارِ القِبْلةِ اهـ وهو صَريحٌ في اغْتِفارِ اليسيرِ مع قِصَرِ الفصْلِ وكان يُمْكِنُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ما قَبْلَ السّلامِ، وما بَعْدَه بأنّه بَعْدَه أخَفُّ.

▫ قولُه: (استأنَفَ الصَّلاةَ) أيْ: ويَصْدُقُ حينَئِذٍ أنّه لا يُشْرَعُ وكذا في الشَّكِّ.

لأنّه معلومٌ من قولِه أو فِعلٍ منهيٌّ عنه وأُجيبَ بأنّ المُرادَ بالمنْهيِّ عنه ما ليس من أفعالِ الصلاةِ وهذه الزّيادةُ من أفعالِها لكنْ لم يُعتَدَّ بها لِعَدَمِ الترتيبِ ا هـ، وفيه نظرٌ لِما مرَّ من شُمُولِ كلامِه لِمَسألةِ الشكِّ فالوجه أنّه إنّما ذَكَرَه إيضاحًا.(أو) كان المتْرُوكُ (بعضًا) مرَّ أوّلَ صِفةِ الصلاةِ وجه تسميتِه بِذلك (وهو القُنوتُ) السابِقُ في الصُّبحِ أو وِترِ نِصفِ رمَضانَ الثاني دونَ قُنوتِ النازِلةِ أو كَلِمةٌ منه ومَحَلُّ عَدَمِ تعيُّنِ كلِماتِه إذا لم يشرَع فيه........

▫ قولُه: (لِأنّه مَعلومٌ مِن قولِه أو فِعلٍ مَنهيٍّ عنهُ) أي فَهو مِن القِسْمِ الثّاني لا الأوّلِ، وحينَئِذٍ فَكان اللّائِقُ في الإيرادِ أنْ يُقالَ السُّجودُ في هَذِه لَيسَ لِتَرْكِ المأمورِ بل لِفِعْلِ المنْهيِّ عنه فَذِكْرُه في الأوَّلِ في غيرِ مَحَلِّه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) قد يُجابُ بأنّه يَكْفي في الحاجةِ إلَيْه دَفْعُه تَوَهُّمَ اخْتِصاصِ المنْهيِّ عنه بما لَيسَ مِن أفْعالِ الصّلاةِ فَلْيُتأمَّلْ س م. ▫ قولُه: (وَجه تَسْميتِه بذلك) عِبارَتُه هُناكَ؛ لِأنّها لَمّا تأكَّدَتْ بالجبْرِ أشْبَهَت البَعْضَ الحقيقيَّ وهو الأوَّلُ اهـ أي الأركانُ. ▫ قولُه: (السّابِقُ) إلى قولِه ومَحَلُّ إلَخْ في المُغْني وإلى قولِه ولَو اقْتَدى في النّهايةِ. ▫ قولُه: (السّابِقُ في الصُّبحِ إلَخْ) حَتّى لو جمع بَيْنَ قُنوتِ النّبيِّ ﷺ وقُنوتِ عُمَرَ وتَرَكَ شَيْئًا مِن قُنوتِ عُمَرَ فالمُتَّجِه السُّجودُ ولَا يُقالُ بَل المُتَّجِه عَدَمُ السُّجودِ؛ لِأنّ تَرْكَ بعضِ قُنوتِ عُمَرَ لا يَزيدُ على تَرْكِه بجُمْلَتِه وهو لا سُجودَ لَه؛ لِأنّا نَقولُ لَمّا ورَدا بخُصوصِهِما مع جَمْعِه لَهُما صارا كالقُنوتِ الواحِدِ والقُنوتُ الواحِدُ يَطْلُبُ السُّجودَ لِتَرْكِ بعضِه بخِلافِ ما لو عَزَمَ على الإتْيانِ بهِما ثم تَرَكَ أحَدَهُما فالأقْرَبُ عَدَمُ السُّجودِ لِأنّه لا يَتَعَيَّنُ إلّا بالشُّروعِ فيه ع ش وشَيْخُنا.

▫ قولُه: (أو كَلِمةٌ مِنها) قاله الغزاليُّ والمُرادُ ما لا بُدَّ مِنه في حُصولِه بخِلافِ ما لو تَرَكَ أحَدَ القنوتَيْنِ كأنْ تَرَكَ قُنوتَ سَيِّدِنا عُمَرَ رضي الله تعالى عنه؛ لِأنّه أتى بقُنوتٍ تامٍّ وكذا لو وقَفَ وقْفةً لا تَسَعُ القُنوتَ إذا كان لا يُحْسِنُه؛ لِأنّه أتى بأصْلِ القيامِ أفادَه شَيْخي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وسَيأتي أنّ ذلك لا يَكْفي كذا في المُغْني وما أشارَ إلَيْه بقولِه وسَيأتي إلَخْ هو ما ذَكَرَه بَعْدَه بقولِه ويُتَصَوَّرُ تَرْكُ قُعودِ التَّشَهُّدِ وقيامِ القُنوتِ بأنْ لا يُحْسِنَهُما فإنّه يُسَنُّ له أنْ يَقِفَ أو يَجْلِسَ بقدرِه فإنْ لم يَفْعَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ انْتَهى. وقولُه قاله الغزاليُّ إلى قولِه أفادَه إلَخْ في النّهايةِ ثم قال على ما نُقِلَ عَن الوالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَعَم يُمْكِنُ حَمْلُ ذلك على ما إذا كانت الوقْفةُ لا تَسَعُ القُنوتَ المعْهودَ وتَسَعُ قُنوتًا مُجْزِيًا أمّا لو كانتْ لا تَسَعُ قُنوتًا مُجْزِيًا أصْلًا فالأوجَه السُّجودُ انتهى اهـ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أو كَلِمةٌ مِنه) ومِنها الفاءُ في فإنّكَ والواوُ في وإنّه وإنْ أتى بَدَلَ المتْروكِ بما يُرادِفُه كَمع بَدَلَ فيمَن هَدَيْتَ والقياسُ أنّه مِثْلُ ذلك ما لو تَرَكَ قولَه فَلَكَ الحمْدُ على ما قَضَيْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إلَيْكَ أو شَيْئًا مِنه لِما مَرَّ عَن الرّوْضةِ مِن استِحْبابِ ذلك في القُنوتِ ع ش.

▫ قولُه: (وَمَحَلُّ عَدَمِ إلَخْ) عِبارةُ النّهايةِ وإنْ قُلْنا بعَدَمِ تَعْيينِ كَلِماتِه؛ لِأنّه بشُروعِه يَتَعَيَّنُ لِأداءِ السُّنّةِ ما

---

▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) يُمْكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ شُمولَ كَلامِه لِما ذُكِرَ يَمْنَعُ زيادةَ هذا على قولِه، أو فِعلٍ مَنهيٍّ عنه حَتّى يُسْتَغْنى عنه على أنّه يَكْفي في الحاجةِ إلَيْه دَفْعُه تَوَهُّمَ اخْتِصاصِ المنْهيِّ عنه بما لَيسَ مِن أفْعالِ الصّلاةِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّ عَدَمِ تَعَيُّنِ كَلِماتِه إذا لم يَشْرَعْ فيه) هو جَوابُ إشْكالٍ وعِبارةُ شَرْحِ

وفارَقَ بَدَلَه بأنّه لا حدَّ له (أو قيامَه) بأنْ لم يُحسِنْه فإنّه يُسَنُّ له القيامُ بقدرِه زيادةً على ذِكرِ الاعتِدالِ فإذا ترَكَه سَجَدَ له وبقولي زيادةٍ إلخ اندفَعَ ما قيلَ قيامُه مشرُوعٌ لِغيرِه وهو ذِكرُ الاعتِدالِ فكيفَ يسجُدُ لِتَركِه، ولو اقتدى شافعيٌّ بحَنَفيٍّ في الصُّبحِ وأمكَنَه أنْ يأتيَ به ويلْحَقَه في السجدةِ الأُولى فعَلَ وإلا فلا وعلى كُلٍّ يسجُدُ للسَّهوِ على المنقُولِ المُعتَمَدِ بعدَ سَلامِ إمامِه؛ لأنّه بتَركِه له لَحِقَه سَهوُه في اعتِقادِه........................

لم يَعْدِلْ إلى بَدَلِه اهـ قال ع ش أي ما لم يَقْطَعْه ويَعْدِلْ إلى آيةٍ تَتَضَمَّنُ ثَناءً ودُعاءً فلا سُجودَ مِن جِهةِ تَرْكِ القُنوتِ بخِلافِ ما إذا قَطَعَه واقْتَصَرَ على ما أتى به مِنه ولَو اقْتَصَرَ ابْتِداءً على قُنوتِ عُمَرَ فلا سُجودَ لِإتْيانِه بقُنوتٍ كامِلٍ أو أتى ببعضِه وبعضِ القُنوتِ الآخَرِ فَيَنْبَغي أنْ يَسْجُدَ لِعَدَمِ إتْيانِه بواحِدٍ كامِلٍ مِنهُما سم على حَجّ اهـ عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر ما لم يَعْدِلْ إلى بَدَلِه صادِقٌ بما إذا كان البدَلُ وارِدًا وبِما إذا كان مِن غيرِ الوارِدِ وهو ما اقْتَضاه كَلامُ الشِّهابِ سم على التُّحْفةِ لَكِنّه صَرَّحَ بخِلافِه في حَواشي المنْهَجِ وذَكَرَ أنّ الشّارِحَ م ر وافَقَه عليه فَلْيُراجَعْ اهـ. ◘ قولُه: (وفارَقَ بَدَلَه) أي بَدَلَ القُنوتِ الوارِدِ كَآيةٍ تَتَضَمَّنُ ثَناءً ودُعاءً. ◘ قولُه: (زيادةً على ذِكْرِ الاعْتِدالِ إلَخْ) وعليه فَلو وقَفَ وقْفةً تَسَعُ القُنوتَ، وقد تَرَكَ ذِكْرَ الاعْتِدالِ فالظّاهِرُ صَرْفُ تلك الوقْفةِ لِلْقُنوتِ فإنّ تَرْكَه ذِكْرَ الاعْتِدالِ قَرِينةٌ على أنّه لم يُرِدْه فلا تَكونُ الوقْفةُ عندَ عَدَمِ ذِكْرِ الاعْتِدالِ إلاّ لِلْقُنوتِ ع ش. ◘ قولُه: (فإذا تَرَكَه) أي القِيامَ المذْكورَ فَيَشْمَلُ تَرْكَ بعضِه ومَرَّ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني ما يوافِقُه. ◘ قولُه: (وبِقولي زيادةٍ إلَخْ) أي المُفيدِ أنّ القِيامَ بعضٌ مُسْتَقِلٌّ. ◘ قولُه: (قيامُه) أي القُنوتُ. ◘ قولُه: (لِتَرْكِه) أي القِيامِ. ◘ قولُه: (فَعَلَ) أي نَدْبًا. ◘ وقولُه: (وإلاّ فلا) أي فلا يُنْدَبُ ويَبْطُلُ إنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ سم. ◘ قولُه: (لأنّه بتَرْكِه إلَخْ) قَضيّتُه أنّه لو أتى به إمامُه الحنَفيُّ لم يَسْجُدْ وهو أيْضًا قَضيّةُ قولِ المُغْني والنِّهايةِ ولو تَرَكَ القُنوتَ تَبَعًا لِلإمامِ الحنَفيِّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِأنّ العِبْرةَ بعَقيدةِ المأمومِ على الأصَحِّ خِلافًا لِلْقَفّالِ في عَدَمِ السُّجودِ فإنّه بَناه على طَريقَتِه المرْجوحةِ مِن أنّ العِبْرةَ بعَقيدةِ الإمامِ اهـ. واعْتَمَدَ ع ش تلك القَضيّةَ عِبارَتُه ومَحَلُّ السُّجودِ ما لم يأتِ به إمامُه الحنَفيُّ فإنْ أتى به فلا سُجودَ؛ لِأنّ العِبْرةَ بعَقيدةِ المأمومِ ويُصَرِّحُ بذلك ما قالوه فيما لَو اقْتَصَدَ إمامُه الحنَفيُّ مِن صِحّةِ صَلاتِه خَلْفَه اعْتِبارًا بعَقيدةِ المأمومِ لا بعَقيدةِ الإمامِ اهـ وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ سَوْقِ عِبارةِ ع ش المذْكورةِ

---

الرَّوْضِ ويُجابُ بأنّه إذا شَرَعَ في قُنوتٍ تَعَيَّنَ في أداءِ السُّنّةِ ما لم يَعْدِلْ إلى بَدَلِه اهـ وقَضيّتُه أنّه إذا شَرَعَ في القُنوتِ الوارِدِ ثم قَطَعَه وعَدَلَ إلى آيةٍ تَتَضَمَّنُ ثَناءً ودُعاءً فلا سُجودَ مِن جِهةِ تَرْكِ القُنوتِ بخِلافِ ما إذا قَطَعَه واقْتَصَرَ على ما أتى به مِنه ولَو اقْتَصَرَ ابْتِداءً على قُنوتِ عُمَرَ فلا سُجودَ لِإتْيانِه بقُنوتٍ كامِلٍ، أو أتى ببعضِه وبعضِ القُنوتِ الآخَرِ فَيَنْبَغي أنْ يَسْجُدَ لِعَدَمِ إتْيانِه بواحِدٍ كامِلٍ مِنهُما. ◘ قولُه: (زيادةً على ذِكْرِ الاعْتِدالِ) تَقَدَّمَ أنّ آخِرَه ذِكْرُ المطْلوبِ قَبْلَ القُنوتِ مِن شَيْءٍ بَعْدُ. ◘ وقولُه: (فإذا تَرَكَه) هذا التَّرْكُ يَصْدُقُ بما إذا قامَ بقَدرِه، لا بقَدرِه مع ذِكْرِ الاعْتِدالِ، قَضيّتُه طَلَبُ السُّجودِ حينَئِذٍ فَلْيُراجَعْ.

◘ قولُه: (فَعَلَ) أي: نَدْبًا. ◘ وقولُه: (وإلاّ فلا) أي فلا يُنْدَبُ ويُطْلَبُ إنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنَيْنِ.

بخلافِه في نحوِ سُنَّةِ الصُّبحِ إذْ لا قُنُوت يتَوَجَّه على الإمامِ في اعتِقادِ المأمُومِ..............

وقال القليوبيُّ يَسْجُدُ الشافِعِيُّ المأمومُ، وإنْ قَنَتَ كُلٌّ مِن الإمام والمأموم؛ لِأنه غيرُ مَشروعٍ لِلإمامِ فَفِعْلُه كالعدَمِ اهـ والمُعْتَمَدُ الأوَّلُ اهـ أي ما قاله ع ش. ◘ قولُ: (بِخِلافِه في سُنَّةِ الصُّبحِ) المُتَبادِرُ أنّ مَعْناه أنه لا سُجودَ هُنا مُطْلَقًا وكان وجْهُه أنّه إنْ أتى به بأنْ أمْكَنَه مع الإتْيانِ به إدْراكُ الإمامِ في السَّجْدةِ الأولى فَواضِحٌ وإلّا فالإمامُ يَتَحَمَّلُه ولا خَلَلَ في صَلاةِ الإمامِ لِعَدَمِ مَشروعِيّةِ القُنوتِ له فَلْيُتَأمَّلْ ثم رأيْتُ في العُبابِ ما نَصُّه لَو اقْتَدى في فَرْضِ الصُّبحِ بمَن يُصَلِّي سُنَّتَه لم يَقْنُتْ واحِدٌ مِنهما ولا يَسْجُدُ المأمومُ لِلسَّهْوِ وقال في شَرْحِه بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه: وقد يُقالُ المُتَّجِه عَدَمُ السُّجودِ مُطْلَقًا إذْ لا خَلَلَ في صَلاةِ الإمامِ وعَدَمُ مَشروعِيّةِ القُنوتِ لَه لا يَمْنَعُ مِن تَحَمُّلِه؛ لِأنّ وضْعَ الإمام تَحَمُّلُ الخلَلِ وإنْ كان مِمّا لا مَشروعِيّةَ فيه له فَلْيُتَأمَّلْ ثم رأيْتُ ما سَيأتي في صَلاةِ الجماعةِ في اقْتِداءِ مُصَلّي الصُّبحِ بمُصَلّي الظُّهرِ إذا لم يَتَمَكَّنْ مِن القُنوتِ وقولُ الرَّوْضةِ كأصْلِها لا شَيْءَ عليه قال الجلالُ المحَلّيُّ أي لا يَجْبُرُه بالسُّجودِ؛

---

◘ قولُ: (بِخِلافِه في نَحْوِ سُنَّةِ الصُّبحِ) يُحْتَمَلُ أنّ مَعْناه أنّه لا سُجودَ هُنا مُطْلَقًا وهو المُتَبادِرُ مِن عِبارَتِه وكان وجْهُه أنّه إذا أتى به بأنْ أمْكَنَه مع الإتْيانِ به إدْراكَ الإمامِ في السَّجْدةِ الأولى فَواضِحٌ وإلّا فالإمامُ يَتَحَمَّلُه، ولا خَلَلَ في صَلاةِ الإمامِ لِعَدَمِ مَشروعِيّةِ القُنوتِ له ويُحْتَمَلُ أنّ مَعْناه أنّه إذا أتى به فلا سُجودَ لِعَدَمِ الخلَلِ في صَلاتِه بالإتْيانِ به، وفي صَلاةِ الإمامِ بعَدَمِ مَشروعِيَّتِه له فَلْيُتَأمَّلْ، ثم رأيْتُ في العُبابِ وشَرْحِه ما نَصُّه: لَو اقْتَدى في فَرْضِ الصُّبحِ بمَن يُصَلّي سُنَّتَه مُعْتَقِدًا أنّه يُصَلّي الصُّبحَ وحَذَفَه المُصَنِّفُ؛ لِأنّه لَيْسَ بقَيْدٍ لم يَقْنُتْ واحِدٌ مِنهما ولا يَسْجُدُ المأمومُ لِلسَّهْوِ وفَرَّقَ أعْني الزَّرْكَشِيُّ بأنّه في مَسْألةِ القَفّالِ رَبَطَ صَلاتَه بصَلاةٍ ناقِصةٍ فَشُرِعَ له بخِلافِه هُنا اهـ ويُرَدُّ بأنّ السُّجودَ لَيْسَ لِذلك، بل لِتَرْكِ البَعْضِ أيْضًا فالذي يَتَّجِه أنّه لا فَرْقَ فَيَسْجُدُ المأمومُ هُنا أيْضًا اهـ، وما قَبْلَ الرَّدِّ المذْكورِ يَدُلُّ على أنّ المُرادَ لا سُجودَ هُنا مُطْلَقًا وأنّه لا يَقْنُتُ المأمومُ أيْضًا لكن لَعَلَّ مَحَلَّ هذا إذا لم يُمْكِنْه القُنوتُ بأنْ يُمْكِنَه مع الإتْيانِ به لُحوقُه في السَّجْدةِ الأولى وإلّا فَيأتي به كما صَرَّحوا بذلك في الِاقْتِداءِ في الصُّبحِ، بمُصَلّي الظُّهرِ وأمّا السُّجودُ الذي بَحَثَه في الرَّدِّ المذْكورِ فَلَعَلَّ وجْهَه أنّه وإنْ لم يَحْصُلْ خَلَلٌ في صَلاةِ الإمامِ لَكِنّه لا يَصْلُحُ لِتَحَمُّلِ تَرْكِ القُنوتِ لِعَدَمِ مَشروعِيَّتِه لَه، فَلْيُراجَعْ. وقد يُقالُ: المُتَّجِه عَدَمُ السُّجودِ مُطْلَقًا إذْ لا خَلَلَ في صَلاةِ الإمامِ، وعَدَمُ مَشروعِيّةِ القُنوتِ له لا تَمْنَعُ مِن تَحَمُّلِه؛ لِأنّ وضْعَ الإمامِ تَحَمُّلُ الخلَلِ، وإنْ كان مِمّا لا مَشروعِيّةَ فيه لَه، فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رأيْتُ ما سَيأتي في صَلاةِ الجماعةِ في اقْتِداءِ الصُّبحِ بمُصَلّي الظُّهرِ إذا لم يَتَمَكَّنْ مِن القُنوتِ وقولُ الرَّوْضةِ كأصْلِها لا شَيْءَ عليه قال الجلالُ المحَلّيُّ أي لا يَجْبُرُه بالسُّجودِ؛ لِأنّ الإمامَ تَحَمَّلَ عنه اهـ وهو يُعَيِّنُ عَدَمَ السُّجودِ هُنا ومَشى م ر أنّه يَسْجُدُ المأمومُ إنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنه فإنْ فَعَلَه فلا سُجودَ. ◘ قولُ: (بِخِلافِه في نَحْوِ سُنَّةِ الصُّبحِ) في الرَّوْضةِ كأصْلِها في بابِ الجماعةِ في مُصَلّي الصُّبحِ خَلْفَ الظُّهرِ أنّه إنْ أمْكَنَه القُنوتُ بأنْ وقَفَ الإمامُ يَسيرًا أتى به وإلّا فلا شَيْءَ عليه قال المحَلّيُّ أي لا يَجْبُرُه بالسُّجودِ؛ لِأنّ الإمامَ تَحَمَّلَه عنه اهـ وقِياسُ

فلم يحصُلْ منه ما ينزِلُ منزِلةَ السهوِ (أو التشهُّدَ الأوَّلَ) أي الواجِبَ منه في التشهُّدِ الأخِيرِ أو بعضَه (أو قُعُودَه) بأنْ لم يُحسِنْه نظيرَ ما مرَّ في القُنُوتِ وقياسُ ما مرَّ فيه من اشتِراطِ كونِه راتِبًا اشتِراطُ ذلك هنا أيضًا فيسجُدُ إذا أتى بصلاةِ التسبيحِ أو راتِبةِ الظُّهرِ أربعًا وترَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ إنْ قُلْنا بندبه حينئِذٍ دونَ ما إذا صَلَّى أربعًا نفلاً مُطلَقًا بقصدِ أنْ يتشهَّدَ تشهُّدَيْنِ فاقتصَرَ على الأخِيرِ ولو سَهوًا على الأوجَه. (وكذا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه) أي القُنُوتِ أو التشهُّدِ الأوَّلِ وقصرُ رُجوعِه على الثاني وزَعمُ فرقٍ بينهما غيرُ حسَنٍ؛ لأنَّ العطفَ بأو فإفرادُه لذلك لا لاختِصاصِه بالتشهُّدِ ووُجوبُها في التشهُّدِ في الجُملةِ لا يصلُحُ مانِعًا لإلحاقِها..........

لأنّ الإمامَ تَحمَّلَه عنه انتهى وهو يُعَيِّنُ عَدَمَ السُّجودِ هُنا، وقد يُقاسُ تَحمُّلُ الإمام عنه أنّه لا سُجودَ وإنْ أمْكَنَه بأنْ وقَفَ الإمامُ يَسيرًا فَلَمْ يأتِ به ومَشى م ر على أنّه يَسْجُدُ المأمومُ إنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنه فإنْ فَعَلَه فلا سُجودَ سم واعْتَمَدَه أي عَدَمَ السُّجودِ مُطْلَقًا الشَّيْخُ سُلْطانُ وكذا ع ش كما يأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (فَلَمْ يَحْصُلْ مِنه إلَخ) أي فلا يُطْلَبُ مِن المأمومِ سُجودٌ لِتَرْكِ إمامِه القُنوتَ لِعَدَمِ طَلَبِه مِن الإمامِ بل هو مَنهيٌّ عنه، ومِثْلُ سُنّةِ الصُّبْحِ كُلُّ صَلاةٍ لا قُنوتَ فيها على الرّاجِحِ ع ش. ▫ قولُه: (أي الواجِبُ) إلى قولِه وقياسُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (أو بعضَه) ومِنه الواوُ في وأشْهَدُ ع ش. ▫ قولُه: (إنْ قُلْنا بنَدْبِه إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا البِكْريِّ في كَنْزِه ولو في النَّفْلِ إذا كان التَّشَهُّدُ راتِبًا فيه كَصَلاةِ التَّسْبيحِ وسُنّةِ الظُّهْرِ إذا صَلّاها أربعًا ولو صَلّى أربعَ رَكَعاتٍ نَفْلًا وأطْلَقَ أو قَصَدَ تَشَهُّدَيْنِ وتَرَكَ الأوَّلَ مِنهما عَمْدًا أو سَهْوًا لم يَسْجُد انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) قاله جَمْعٌ مُتأخِّرونَ لَكِنّ الذي قاله القاضي والبَغَويُّ أنّه يَسْجُدُ في صورةِ القَصْدِ إنْ تَرَكَه سَهْوًا أي أو عَمْدًا وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أي القُنوتِ) إلى قولِه بل أربَعَةَ عَشَرَ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلّا قولَه وقَصْرَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي القُنوتِ إلَخ) يَمْنَعُ مِن رُجوعِ الضَّميرِ لِكُلٍّ مِنهما أنّ الخِلافَ المذْكورَ هُنا مَبنيٌّ على الخِلافِ في سَنِّ الصَّلاةِ عليه ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ وهو أقْوالٌ، وأمّا الخِلافُ في سَنِّها في القُنوتِ فَهو أوجَهٌ ولا يَتأتّى تَرْتيبُ الأقْوالِ على الأوجُه فَتَعَيَّنَ رُجوعُ الضَّميرِ إلى التَّشَهُّدِ فَقَطْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما) أي بَيْنَ التَّشَهُّدِ والقُنوتِ

---

تَحمُّلِ الإمام عنه أنّه لا سُجودَ وإنْ أمْكَنَه بأنْ وقَفَ الإمامُ يَسيرًا فَلَمْ يأتِ بِهِ. ▫ قولُه: (إنْ قُلْنا بنَدْبِه حينَئِذٍ) عِبارةُ شَيْخِنا الإمامِ أبي الحسَنِ البَكْريِّ في كَنْزِه، ولو في النَّفْلِ إذا كان التَّشَهُّدُ راتِبًا فيه كَصَلاةِ التَّسْبيحِ وسُنّةِ الظُّهْرِ إذا صَلّاها أربعًا، ولو صَلّى أربعَ رَكَعاتٍ نَفْلًا وأطْلَقَ، أو قَصَدَ تَشَهُّدَيْنِ وتَرَكَ الأوَّلَ مِنهما عَمْدًا، أو سَهْوًا لم يَسْجُد اهـ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) أي: الذي قاله جَمْعٌ مُتأخِّرونَ لَكِنّ الذي قاله القاضي والبَغَويُّ: إنّه يَسْجُدُ في صورةِ القَصْدِ إنْ تَرَكَه سَهْوًا أي أو عَمْدًا وهو المُعْتَمَدُ م ر.

▫ قولُه: (أي القُنوتِ) تَقَدَّمَ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ في الكلام على القُنوتِ أنّه يُسَنُّ أيضًا السَّلامُ وذِكْرُ الآلِ وأنّه يَظْهَرُ أنْ يُقاسَ بهم الصَّحْبُ فَلو تَرَكَ السَّلامَ أو ذِكْرَ الآلِ، أو الصَّحْبِ فَهَلْ يُسَنُّ السُّجودُ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنْ يُسَنَّ أيضًا، ثم رأيْتُ قولَ الشّارِحِ إنْ قُلْنا: بنَدْبِ الصَّلاةِ على الأصْحابِ، ومَعْلومٌ أنّه

من القُنُوتِ بها من التشَهُّدِ؛ لأنّ المُقتَضِيَ للسُّجودِ ليس هو الوُجوبَ في الجُملةِ لِقُصُورِه ولِئَلّا يلزَمَ عليه إخراجُ القُنُوتِ من أصلِه بل كونُ المترُوكِ من الشّعارِ الظاهِرةِ المخصُوصةِ بِمَحَلٍّ منها استِقلالاً لا تبعًا كما يأتي وهما مُستَوِيانِ في ذلك (في الأظهَرِ) ويُضَمُّ لذلك القِيامُ لها في الأوّلِ والقُعُودُ لها في الثاني إذا لم يُحسِنْها فالأبعاضُ المذكورةُ والآتيةُ اثنا عَشَرَ بل أربعةَ عَشَرَ إنْ قُلْنا بِنَدبِ الصلاةِ على الأصحابِ في القُنُوتِ (سَجَدَ) اتّباعا في تركِ التشَهُّدِ الأوّلِ وقياسًا في الباقي وهو ظاهِرٌ إلا في القُنُوتِ وتوابِعِه فوَجهُه أنّه ذِكرٌ لم يُشرَع خارِجَ الصلاةِ بل فيها مُستَقِلًّا بِمَحَلٍّ منها غيرَ مُقَدِّمةٍ ولا تابعٍ لِغيرِه فخَرَجَ نحوُ دُعاءِ الافتِتاحِ والسُّورةِ وتكبيراتِ العيدِ والتسبيحاتِ والأدعيةِ ولو نحوَ: سَجَدَ لَك وجهي لِنَدبه في سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ أيضًا وهما ليسا من الصلاةِ. (وقِيلَ إنْ ترَكَ) بعضًا من هذه الأبعاضِ تركًا

رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (مِن القُنوتِ) حالٌ. ◘ وقولُه: (مِن التَّشَهُّدِ) حالٌ أيضًا أي بَعْدَه ع ش. ◘ قولُه: (مُسْتَوِيانِ) الأولى التّأنيثُ إذ الضَّميرُ لِلصَّلاةِ في التَّشَهُّدِ وفي القُنوتِ. ◘ قولُه: (بَلْ أربَعةَ عَشَرَ) بل خَمْسةَ عَشَرَ بزيادةِ التَّحَفُّظِ كما مَرَّ بَصْريٌّ وقال سم قد يُقالُ بل سِتّةَ عَشَرَ إنْ قُلْنا بنَدْبِ السّلامِ والقيامِ له كما قَدَّمَه في بابِ صِفةِ الصّلاةِ في الكلامِ على القُنوتِ اهـ وعِبارةُ شَيْخِنا وبِالجُمْلةِ فالأبعاضُ عِشْرونَ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ والقُعودُ له والصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَه والقيامُ لَها والصّلاةُ على الآلِ بَعْدَ الأخيرِ والقُعودُ لَها والقُنوتُ والقيامُ له والصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بَعْدَه والقيامُ لَها والصّلاةُ على الآلِ والقيامُ لَها والصّلاةُ على الصَّحْبِ والقيامُ لَها والسّلامُ على النَّبيِّ والقيامُ له والسّلامُ على الآلِ والقيامُ له والسّلامُ على الصَّحْبِ والقيامُ له اهـ. ◘ قولُه: (إنْ قُلْنا إلَخ) أي إذ الصّلاةُ حينَئِذٍ والقيامُ لَها تُضَمّانِ إلى الاِثْنَيْ عَشَرَ سم.

قولُ (المتْنِ): (سَجَدَ) راجِعٌ لِلصُّوَرِ كُلِّها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فوَجْهُهُ) أي وجْه القياسِ في القُنوتِ وتَوابِعِهِ. ◘ قولُه: (لَمْ يُشْرَعْ خارِجَ الصّلاةِ) قد تَرِدُ عليه الصّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فإنّها تُشْرَعُ خارِجَ الصّلاةِ شَوْبَرِيٌّ. ◘ قولُه: (فَخَرَجَ نَحْوُ دُعاءِ الاِفْتِتاحِ إلَخ) أي خَرَجَ بقولِه لم يُشْرَعْ إلَخ تَكْبيراتِ العيدِ إلَخ وبِقولِه غيرُ مُقَدِّمةٍ دُعاءُ الاِفْتِتاحِ إلَخ والتَّعَوُّذُ وبِما بَعْدَه السّورةُ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (لِنَدْبِه إلَخ) قد يَرِدُ عليه أنّ الصّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ مَندوبةٌ خارِجَ الصّلاةِ أيضًا سم. ◘ قولُه: (بعضًا) إلى قولِه واسْتَشْكَلَ في المُغْني

---

إذا سُنَّ السّلامُ سُنَّ القيامُ بقدرِه أيضًا.

(فَرْعٌ): لو تَعَمَّدَ ما يَقْتَضِي السُّجودَ لِيَسْجُدَ فَهَلْ هو كما لو تَعَمَّدَ قِراءةَ آيةِ سَجْدةٍ لِيَسْجُدَ حَتّى تَبْطُلَ صَلاتُه بالسُّجودِ، القياسُ: أنّه كذلك ويُحْتَمَلُ الفرْقُ، ثم نُقِلَ أنّ شَيْخَنا الشِّهابَ الرَّمْليَّ أفْتى بعَدَمِ بُطْلانِ الصّلاةِ وفَرَّقَ بأنّ سَبَبَ السُّجودِ ثَمَّ مُمْتَنِعٌ بخِلافِه هُنا فَلْيُحَرَّرْ. ◘ قولُه: (بَلْ أربَعةَ عَشَرَ إلَخ) قد يُقالُ: بل سِتّةَ عَشَرَ إنْ قُلْنا يُنْدَبُ السّلامُ، والقيامُ له كما نَقَلْنا عنه ما يُفيدُ ذلك. ◘ قولُه: (إنْ قُلْنا إلَخ) أي إذ الصّلاةُ حينَئِذٍ، والقيامُ لَها يُضَمّانِ إلى الاِثْنَيْ عَشَرَ. ◘ قولُه: (لِنَدْبِهِ) قد يُرَدُّ أنّ الصّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ

(عَمدًا فلا) يسجُدُ لِتَقصيرِه بتَفويتِ السُّنَّةِ على نفسِه ورَدُّوه بأنّ خَلَلَ العمدِ أكثرُ فكان إلى الجبرِ أحوَجُ كالقتْلِ العمدِ بالنسبةِ إلى الكفّارةِ (قُلتُ وكَذا الصلاةُ على الآلِ حيثُ سنَنّاها والله أعلمُ) وذلك في القُنُوتِ ومِثلُها قيامُها وفي التشَهُّدِ الأخِيرِ ومِثلُها قُعُودُها وصُورةُ السُّجودِ لها إنْ تيَقَّنَ قبل سَلامِه وبعدَ سَلام إمامِه أو بعدَ سَلامِه وقبل طُولِ الفصلِ تركَ إمامِه لها فاندَفَعَ استِشكالُه بأنّه إنْ عَلِمَ تركَها قبلَ سَلامِه أتى بها أو بعدَه فاتَ محَلُّ السُّجودِ.

(ولا تُجبَرُ سائِرُ السُّنَنِ) أي باقيها بالسُّجودِ على الأصلِ لأنّها ليستْ في معنى الوارِدِ فإنْ سَجَدَ لِشيءٍ منها بَطَلَتْ صلاتُه إلا أنْ يسهو أو يُعذَرَ بِجَهلِه واستُشكِلَ بأنّ الجاهِلَ لا يعرِفُ

وإلى قولِه وأوّلَتْ في النّهايةِ إلاّ قولَه أي مُقْتَضِيَهُ. ◘ قولُه: (وَذلك في القُنوتِ إلَخ) فَهَذِه أربَعةٌ وما تَقدَّمَ ثَمانيةٌ سم أي بل عَشْرةٌ إنْ قُلنا بنَدْبِ الصّلاةِ على الأصْحابِ في القُنوتِ. ◘ قولُه: (لَها) يَعْني لِتَرْكِ الصّلاةِ على الآلِ. ◘ قولُه: (إنْ تيَقَّنَ قَبْلَ سَلامِه إلَخ) أي بأنْ أخبَرَه إمامُه بَعْدَ سَلامِه بأنّه تَرَكَها أو كَتَبَ له إنّي تَرَكْتُها أو سَمِعَه يَقولُ اللّهُمّ صَلِّ على محمّدٍ السّلامُ عَلَيْكم شَيْخُنا. ◘ قولُه: (وَقَبْلَ طولِ فَصْلٍ) أي وإتْيانِ ما يُبْطِلُ عَمْدُه وسَهْوُهُ. ◘ قولُه: (أو بَعْدَه إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا أو بَعْدَه وقَبْلَ طولِ الفصْلِ فَكَذلك أو بَعْدَ طولِ الفصْلِ فاتَتْ ولا سُجودَ وكذا لو تَرَكَها عَمْدًا أو سَلَّمَ اهـ أي أو أتى بمُبْطِلٍ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُه: (فاتَ مَحَلُّ السُّجودِ إلَخ) لَكَ أنْ تَقولَ السُّجودُ لا يَفوتُ بالسّلامِ سَهْوًا كما يأتي إلاّ أنْ يوَجَّهَ الفواتُ بأنّ العوْدَ بَعْدَ السّلامِ بقَصْدِ السُّجودِ يَسْتَلْزِمُ الدّوْرَ؛ لِأنّه لو عادَ لِأجْلِ السُّجودِ صارَ في الصّلاةِ فَيُطْلَبُ الإتْيانُ بالمتْروكِ لِوُجودِ مَحَلِّه فإذا أتى به لم يُتَصَوَّرْ بَعْدَ ذلك السُّجودُ لِتَرْكِه وما أدّى وُجودُه إلى العدَمِ يَنْبَغي انْتِفاؤُه مِن أصْلِه سم وع ش وحِفْني. ◘ قولُه: (لِأنّها لَيْسَتْ في مَعْنى الوارِدِ) أي حَتّى تُقاسَ عليه. ◘ قولُه: (أو يُعْذَرُ بجَهْلِه) أي بأنْ يَكونَ قَريبَ عَهْدٍ بالإسْلامِ أو بَعيدًا عَنِ العُلَماءِ قاله البغَويّ في فَتاويه مُغْني ونَقَلَ سم عَنِ الأسْنى مِثْلَه وأقَرَّه وعِبارةُ الرّشيديِّ أي بأنْ كان قَريبَ العهْدِ بالإسْلامِ أو نَشأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَنِ العُلَماءِ؛ لِأنّ هذا مُرادُهم بالجاهِلِ المعْذورِ خِلافًا لِما وقَعَ في حاشِيةِ الشّيْخِ ع ش اهـ عِبارَتُه وقَضيّةُ إطْلاقِ الجهْلِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ قَريبِ العهْدِ بالإسْلامِ وغيرِه وقَيَّدَه البِرْماويُّ نَقْلًا عَنِ البغَويّ بقَريبِ العهْدِ بالإسْلامِ وعَبَّرَ به في العُبابِ أيْضًا لكن لم يَنْقُلْه عن أحَدٍ ولَعَلَّ الأقْرَبَ ما اقْتَضاه

---

مَندوبةٌ خارِجَ الصّلاةِ أيْضًا. ◘ قولُه: (وَذلك في القُنوتِ إلَخ) فَهَذِه أربَعةٌ، وما تَقدَّمَ ثَمانيةٌ. ◘ قولُه: (فاتَ مَحَلُّ السُّجودِ) لَك أنْ تَقولَ السُّجودُ لا يَفوتُ بالسّلامِ سَهْوًا كما يأتي إلاّ أنْ يوَجَّهَ الفواتُ بأنّ العوْدَ إلى السُّجودِ لِتَرْكِه، وذلك؛ لِأنّه لو عادَ إلى السُّجودِ صارَ في الصّلاةِ فَيُطْلَبُ الإتْيانُ بالمتْروكِ لِوُجودِ مَحَلِّه فإذا أتى به لم يُتَصَوَّرْ بَعْدَ ذلك السُّجودُ لِتَرْكِه، وما أدّى وُجودُه إلى العدَمِ يَنْبَغي انْتِفاؤُه مِن أصْلِه، فَلْيُتأمَّلْ. والحاصِلُ أنّ العوْدَ لِأجْلِ السُّجودِ لِتَرْكِه يَقْتَضي أنْ لا يُتَصَوَّرَ السُّجودُ، وذلك يَقْتَضي مَنْعَ العوْدِ. ◘ قولُه: (فإنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنها إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الرّوْضِ فإنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنها ظانًّا جَوازَه بَطَلَتْ صَلاتُه إلاّ لِمَن قَرُبَ عَهْدُه بالإسْلامِ، أو نَشأ ببادِيةٍ بَعيدةٍ عَنِ العُلَماءِ قاله البغَويّ في فَتاويه.

مشرُوعيَّةَ سُجودِ السهوِ ومَنْ عرفه عرفَ محَلَّه أي يقتَضيه ويُرَدُّ بِمَنْعِ هذا التلازُمِ؛ لأنَّ الجاهِلَ قد يسمَعُ مشرُوعيَّةَ سُجودِ السهوِ قُبَيْلَ السلامِ لا غيرُ فيظُنُّ عُمُومَه لِكُلِّ سُنَّةٍ وأوَّلْتُ محَلَّه بما ذُكِرَ؛ لأنَّه الذي نحنُ فيه وإلا لم يبقَ للإشكالِ وجهٌ أصلاً ثُمَّ رأيتُ شارِحًا فهِمَه على ظاهِرِه وأجابَ عنه بما لا يُلاقي ما نحنُ فيه إذِ الكلامُ ليس في سُجودِه في غيرِ محَلِّه وهو قُبَيْلَ السلامِ بل في سُجودِه في محَلِّه لكنْ لِنحوِ تسبيحِ الرُّكوعِ فتعَيَّنَ ما ذَكَرتُه (والثاني) أي فِعلُ المنهِيِّ عنه من حيثُ هو (إنْ لم يُبطِلْ عَمدُه) الصلاةَ (كالالتِفاتِ والخُطوَتَيْنِ لم يسجُد لِسَهوِه) ولا لِعَمدِه غالِبًا ما يأتي من المُستثنَياتِ (وإلا) بأنْ أبطَلَ عَمدُه كرَكعةٍ زائِدةٍ (سَجَدَ) لِسَهوِه «لأنه ﷺ صَلَّى الظُّهرَ خَمسًا وسَجَدَ للسَّهوِ» مُتَّفقٌ عليه هذا (إنْ لم تبطُلْ) الصلاةُ (بِسَهوِه) فإنْ بَطَلَتْ بِسَهوِه (ككلامٍ كثيرٍ) فإنَّه يُبطِلُها (في الأصحِّ) كما مرَّ لم يسجُد؛ لأنَّه ليس في صلاةٍ ففي الأصحِّ راجِعٌ للمِثالِ لا للحُكمِ. واستُثنِيَ من هذه القاعِدةِ ما لو حوَّلَ المُتنَفِّلُ دابَّتَه عن صَوبِ مقصِدِه سَهوًا ثُمَّ عادَ فورًا فإنَّه لا يسجُدُ لِسَهوِه على المُعتَمَدِ مع أنَّ عَمدَه مُبطِلٌ ويُفَرَّقُ بينه وبين سُجودِه لِجُمُوحِها وعَودِها فورًا بأنَّه هنا مُقصِّرٌ بِرُكوبِه الجمُوحَ أو بِعَدَمِ ضبطِها بخلافِ الناسي فخُفِّفَ عنه لِمَشَقَّةِ السفَرِ، وإنْ قَصَّرَ وما لو سَها بِتَركِ السلامِ فإنَّه لا

كَلامُ الشَّارِحِ م ر فإنَّ مِثْلَ هذا مِمَّا لا يَخْفى فلا يُفَرَّقُ فيه بَيْنَ قَريبِ العَهْدِ بالإسْلامِ وغيرِه اهـ.

▫ قولُه: (مِن حَيثُ هو) أي لا بقَيْدِ السُّجودِ له س م. ▫ قولُه: (ولا لِعَمْدِه) إلى قولِ المتْنِ وتَطْويلُ إلَخ في النِّهايةِ والمُغْني إلاَّ قولَه ما لو حَوَّلَ إلى وما لو سَها بَعْدَ سُجودِ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي مِن قولِ المتْنِ ولو نَقَلَ رُكْنًا قوليًّا إلَخ وما زادَه الشَّارِحُ هُناكَ. ▫ قولُه: (كرَكْعةٍ زائِدةٍ) أي أو رُكوعٍ أو سُجودٍ أو قَليلِ أكْلٍ أو كَلامٍ مُغْني. ▫ قولُه: (لأنه ﷺ صَلَّى الظُّهرَ إلَخ) أي ويُقاسُ غيرُ ذلك عليه مُغْني. ▫ قولُه: (هذا إنْ لم تَبطُلْ الصَّلاةُ بسَهْوِه) أي كالأمْثِلةِ المذْكورةِ مُغْني. ▫ قولُه: (ففي الأصَحِّ) أي قولُ المُصَنِّفِ في الأصَحِّ.

▫ قولُه: (راجِعٌ لِلْمِثالِ) أي لِبُطْلانِ الصَّلاةِ بكَثيرِ الكلامِ سَهْوًا. ▫ وقولُه: (لا الحُكْمِ) أي عَدَمِ السُّجودِ سم وعِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فَفي الأصَحِّ راجِعٌ لِلْمِثالِ وهو الكلامُ الكثيرُ لا الحُكْمِ وهو قولُه سَجَدَ ولو سَكَتَ عَنِ المِثالِ لَكانَ أخْصَرَ وأبْعَدَ عَنِ الإيهامِ إذْ لا سُجودَ مع الحُكْمِ بالبُطْلانِ اهـ أي بالاتِّفاقِ.

▫ قولُه: (مِن هَذِه القاعِدةِ) أي المأخوذةِ مِن قولِه وإلاَّ سَجَدَ إلَخ وهي ما يُبْطِلُ عَمْدُه دونَ سَهْوِه يَسْجُدُ لِسَهْوِه. ▫ قولُه: (فإنّه لا يَسْجُدُ إلَخ) هذا ما صَحَّحَه في المجْموعِ وغيرِه والمُعْتَمَدُ كما مَرَّ في فَصْلِ الاسْتِقْبالِ أنّه يَسْجُدُ له وصَحَّحَه الرّافِعِيُّ في شَرْحِه الصَّغيرِ وجَزَمَ به ابنُ المُقْري في رَوْضِه وقال الإسْنَوِيُّ إنّه القياسُ وأفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ نِهايةٌ ومُغْني وسَمِّ واعْتَمَدَه شَرْحُ المنْهَجِ أيْضًا.

▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ كما مَرَّ آنِفًا.

---

▫ قولُه: (مِن حَيثُ هو) أي لا بقَيْدِ السُّجودِ لَهُ. ▫ قولُه: (راجِعٌ لِلْمِثالِ) أي: لِبُطْلانِ الصَّلاةِ بكَثيرِ الكلامِ سَهْوًا، وقولُه: لا الحُكْمِ أي عَدَمِ السُّجودِ. ▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) وهو ما صَحَّحَه في المجْموعِ لَكِنْ

يسجدُ لِسَهوِه مع إبطالِ تعمُّدِه ورُدَّ بأنَّه إنْ ترَكَه وفَعَلَ مُنافيًا فهو المُبطِلُ وإلا فهو سُكوتٌ وهو غيرُ مُبطِلٍ، وإنْ طالَ وما لو سَها بعدَ سُجودِ السهوِ فسَجَدَ للسَّهوِ ساهيًا فإنَّه لا يسجُدُ لِهذا السُّجودِ مع إبطالِ عَمدِه (وتطويلُ الرُّكنِ القصيرِ) بأنْ يزيدَ على قدرِ ذِكرِ الاعتِدالِ المشرُوعِ فيه في تلك الصلاةِ بالنسبةِ للوَسَطِ المُعتَدِلِ لا لِحالِ المُصَلِّي فيما يظهَرُ قدرَ الفاتِحةِ ذاكِرًا كان أو ساكِتًا وعلى قدرِ ذِكرِ الجُلوسِ بين السجدَتَينِ المشرُوعِ فيه كذلك قدرَ التشَهُّدِ الواجِبِ وقولي في تلك الصلاةِ ليس المُرادُ به من حيثُ ذاتُها بل من حيثُ الحالةُ الراهِنةُ فلو كان إمامًا لا تُسَنُّ له الأذكارُ التي تُسَنُّ للمُنفَرِدِ اعتُبِرَ التطويلُ في حقِّه بتقديرِ كونِه مُنفَرِدًا على الأوَّلِ وبالنظَرِ لِما يُشرَعُ له الآنَ من الذِّكرِ على الثاني وهو الأقرَبُ لِكلامِهم (يُبطِلُ عَمدُه) الصلاةَ (في الأصحِّ) لأنَّه مُغَيِّرٌ لِمَوضُوعِه إذ هو غيرُ مقصُودٍ في نفسِه وإنَّما شُرِعَ للفَصلِ أي بين المُقَدِّمةِ والرُّكوعِ أو شِبهِها وهو السُّجودُ الثاني لِما مرَّ أنَّه شُكرٌ لَمَّا أُهِّلَ له من القُربِ بالسُّجودِ الأوَّلِ وبين المقصُودِ بالذَّاتِ وهو السُّجودُ الأوَّلُ فيهِما وخَرَجَ بِقولي المشرُوعِ فيه إلَخ تطويلُه بِقدرِ القُنوتِ........................

▫ قولُه: (ورُدَّ) أي قولُه مع إلَخ سم. ▫ قولُه: (وما لو سَها بَعدَ سُجودِ السَّهوِ) أي بأنْ تَكَلَّمَ ناسيًا مَثلًا ع ش. ▫ قولُه: (لِهذا السُّجودِ) أي الذي فَعَلَه ساهيًا. ▫ قولُه: (بأنْ يزيدَ) إلى قولِه وقولي في المُغْني إلاّ قولَه في تلك الصَّلاةِ إلى قدرِ الفاتِحةِ وإلى قولِ المتْنِ فَيَسْجُدُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أي بَيْنَ المُقَدِّمةِ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (ذاكِرًا كان إلَخ) أي أو قارِئًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كذلك) أي في تلك الصَّلاةِ بالنِّسبةِ إلَخ.

▫ قولُه: (لَيسَ المُرادُ إلَخ) الأنْسَبُ لِقولِه الآتي وهو الأقْرَبُ إلَخ أنْ يَقولَ كما في النِّهايةِ يُحتَمَلُ أنْ يُرادَ به مِن حَيثُ ذاتُها أو مِن حَيثُ إلَخ. ▫ قولُه: (على الأوَّلِ) أي مِن حَيثُ ذاتُها و. ▫ قولُه: (على الثاني) أي مِن حَيثُ الحالةُ الرّاهِنةُ. ▫ قولُه: (لِما مرَّ) أي في أركانِ الصَّلاةِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّه إلَخ) أي السُّجودَ الثّانيَ. ▫ قولُه: (وبَيْنَ المقصودِ إلَخ) عَطفٌ على قولِه بَيْنَ المُقَدِّمةِ. ▫ قولُه: (وخرَجَ) إلى قولِ المتْنِ فالاعْتِدالُ في المُغْني إلاّ قولَه وقد يَتَمَحَّلُ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وخرَجَ إلَخ) ما طَريقُ الخُروجِ؟ سم وأشارَ الكُرديُّ إلى الجوابِ عنه بما نَصُّه أي وخَرَجَ عَنِ التَّطْويلِ المُبْطِلِ بسَبَبِ قولي إلَخ اهـ.

▫ قولُه: (تطويلُه إلَخ) بل له أنْ يُطيلَه بما شاءَ مِن الذِّكرِ والدُّعاءِ وكذا بالسُّكوتِ سم أي لِما قَدَّمَه الشّارِحُ في صِفةِ الصَّلاةِ أنَّ تَطْويلَ اعْتِدالِ الرَّكعةِ الأخيرةِ بذِكرٍ أو دُعاءٍ غيرُ مُبْطِلٍ مُطْلَقًا وإنَّه مُسْتَثْنًى مِن البُطْلانِ بتَطْويلِ القصيرِ زائِدًا على قدرِ المشروعِ فيه بقدرِ الفاتِحةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِقدرِ القُنوتِ) أي

---

الذي صَحَّحَه الرّافِعيُّ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ أنَّه يَسْجُدُ وقال شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ إنَّه المُعْتَمَدُ م ر.

▫ قولُه: (ورُدَّ) أي: قولُه مع إلَخ. ▫ قولُه: (وهو الأقْرَبُ) مِثْلُه في شَرْحِ م ر. ▫ قولُه: (وخرَجَ بقولي إلَخ) ما طَريقُ الخُروجِ؟. ▫ قولُه: (بِقدرِ القُنوتِ) قد يَدُلُّ على ضَرَرِ الزِّيادةِ على قدرِ القُنوتِ الوارِدِ ويَتَّجِه خِلافُه؛ لِأنَّه لا يَتَعَيَّنُ لِلقُنوتِ ذِكرٌ ولا دُعاءٌ مَخصوصٌ ولا حَدَّ لِلذِّكرِ، والدُّعاءِ فلَه أنْ يُطيلَ بما شاءَ

في محلِّه أو التسبيح في صلاتِه أو القِراءةِ في الكُسُوفِ فلا يُؤَثِّرُ واختيرَ جوازُ تطويلِهِما لِصِحَّةِ الأحاديثِ فيه ومن ثَمَّ كان الأكثرونَ عليه وصَحَّحَه في التحقيقِ في موضِعٍ وقد يُتَمَحَّلُ للمُعتَمَدِ بأنّها وقائِعُ فِعليَّةٌ مُحتَمَلةٌ (فيَسجُدُ لِسَهوِه) وإنْ قُلْنا لا يُبطِلُ عَمدُه لِتَركِه التحفُّظَ المأمُورَ به على التأكيدِ.

(فالاعتِدالُ قَصيرٌ) لِما مرَّ أنّه للفَصلِ بدليلِ أنّه لم يجِب فيه ذِكرٌ مع أنّه عاديٌّ ومن ثَمَّ لَمّا كان القيامُ وجُلوسُ التشهُّدِ الأخيرِ عاديَّيْنِ وجَبَ لهما ذِكرٌ صَرفًا لهما عن العادةِ بخلافِ نحوِ الرُّكوعِ ووُجوبِ الطُّمَأنينةِ فيه ليَحصُلَ الخُشوعُ والسكينةُ المطلوبانِ في الصلاةِ (وكَذا الجُلوسُ بين السجدَتَيْنِ في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ في الاعتِدالِ حرفًا بِحَرفٍ بل هو أولى؛ لأنّ ذِكرَه أقصَرُ فإنْ قُلْتَ ما وجه اختِصاصِ الخلافِ بِهذا قُلْتُ لأنّ بعدَه جُلوسٌ طَويلٌ في نفسِه يُشبِهُه

المشروعِ فيه ولَعَلَّ المُرادَ القُنوتُ مع ما يَتَقَدَّمُ عليه مِن الأذكارِ المشروعةِ رَشيديٌّ أقولُ بل يُصَرِّحُ بذلك المُرادِ قولُ الشّارحِ المُتَقَدِّمُ بأنْ يَزيدَ إلَخْ. ▫ قولُه: (في مَحَلِّه) أي المشروعِ هو فيه بالأصالةِ وهو ثانيةُ الصُّبحِ وأخيرةُ الوِترِ في النِّصفِ الثّاني مِن رَمَضانَ وأخيرةُ سائِرِ المَكتوباتِ في النّازِلةِ كما في حاشيةِ الشَّيخِ ع ش ويَدُلُّ له قولُ الشّارحِ م ر الآتي في شَرحٍ وعَلى هذا تُستَثنى هَذِه الصّورةُ مِن قولِنا إلَخْ ويُمكِنُ حَملُه إلَخْ فالشّارحُ مُخالِفٌ لِما أفتى به الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ مِن أنّ المُرادَ بمَحَلِّه اعتِدالُ أخيرةِ سائِرِ المكتوباتِ رَشيديٌّ وتَقَدَّمَ عَن الشّارحِ آنِفًا ما يُفيدُ أنّ مَحَلَّه اعتِدالُ الأخيرةِ مُطلَقًا ولو في النَّفلِ.

▫ قولُه: (واختيرَ إلَخْ) كان يَنبَغي تأخيرُه عن قولِ المتنِ فالاعتِدالُ قَصيرٌ إلَخْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِصِحَّةِ الأحاديثِ إلَخْ) كَخَبَرِ مُسلِمٍ عن أنَسٍ قال -كان ﷺ إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَه قامَ حَتّى يَقولَ القائِلُ قد نَسيَ- مُغني عِبارةُ ع ش وفي سم على المنهَجِ أنّ حَديثَ أنَسٍ ورَدَ في مُسلِمٍ بتَطويلِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ أيضًا اهـ أي كما ورَدَ بتَطويلِ الاعتِدالِ اهـ. ▫ قولُه: (لِتَركِه التَّحَفُّظَ إلَخْ) تَعليلٌ لِلمَتنِ فَقَطْ وإلّا فلا تَرْكَ بالنِّسبةِ لِمُقابِلِ الأصَحِّ المُشارِ إلَيْه بالغايةِ. ▫ قولُه: (ووُجوبِ الطُّمأنينةِ إلَخْ) أي فلا يَرِدُ أنّ وُجوبَ الطُّمأنينةِ يُنافي ذلك أي كَوْنَه لِلفَصلِ ع ش. ▫ قولُه: (فيه) أي في الاعتِدالِ ع ش. ▫ قولُه: (بِهذا) أي بالجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ. ▫ قولُه: (لأنّ بَعدَه جُلوسٌ) كذا في أصلِه بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى واسمُ أنّ ضَميرُ الشّأنِ، وقد يُقالُ والاعتِدالُ قَبلَه بل هو أولى بهذا القياسِ؛ لِأنّ الشَّبَهَ الطَّويلَ قَبلَه مُطَّرِدٌ بخِلافِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ فإنّه إنّما يَتأتّى إذا عَقِبَه جُلوسُ تَشَهُّدٍ ولَيْسَ بمُطَّرِدٍ ومِن المعلومِ أنّ التَّفاوُتَ

---

مِنهُما، بل يَتَّجِه وكذا بالسُّكوتِ، فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُه: (لا يُبطِلُ) زيادةُ هذا القَيْدِ توجِبُ سَماجةً ورِكَّةً في الكلامِ؛ لِأنّه إمّا أنْ يُريدَ به لا يُبطِلُ عَمدُه، أو لا يُبطِلُ عَمدُه ولا سَهوُه، فإنْ أرادَ الأوَّلَ صارَ تَقديرُ الكلامِ، ولو نَقَلَ رُكْنًا قوليًّا لا يُبطِلُ عَمدُه لم يُبطِلْ عَمدُه وإنْ أرادَ الثّانيَ صارَ التَّقديرُ: ولو نَقَلَ رُكْنًا قوليًّا لا يُبطِلُ عَمدُه ولا سَهوُه لم يُبطِلْ عَمدُه ولا يَخفى ما في ذلك مِن الضَّعفِ والفَسادِ فَكان الصَّوابُ الإطلاقَ، ثم استِثناءُ السّلامِ والتَّكبيرِ مِن عَدَمِ البُطلانِ مع العَمدِ فَتأَمَّلْ.

وهو جُلوسُ التشَهُّدِ أو الاستِراحةِ بِناءً على أنّه طَوِيلٌ فأمكَنَ قِيامُه عليه والاعتِدالُ ليس بعدَه طَوِيلٌ يُشبِهُه، هذا وظاهِرُ ما مرَّ عن الأكثرِين أنّ الخلافَ فيهما فيُنافي المتْنَ مع كونِه على طِبقِ عِبارةِ المجمُوعِ إلا أنْ يُجابَ بأنْ جرَيانَه فيهِما لا يقتَضي أنّه في الجُلوسِ أقوى فذاكَ من حيثُ أصلُ جرَيانِه فيَعُمُّهما، وهذا من حيثُ قُوّةُ الخلافِ وهو مُختَصٌّ بالثاني ووَجهُه ما تقرَّرَ أنّ بُعدَه طَوِيلٌ يُشبِهُه بخلافِ الاعتِدالِ ولا يُنافي ما تقرَّرَ من أنّهما غيرُ مقصُودَيْنِ فلا يُطَوَّلانِ لِما وقَعَ في عِباراتٍ أنّهما مقصُودانِ؛ لأنّ معناه أنّه لا بُدَّ من وُجودِ صُورَتِهما مع عَدَمِ الصارِفِ لهما كما مرَّ. (ولو نقَلَ رُكنًا قوليًا) لا يُبطِلُ فخرَجَ السلامُ عليكم وتكبيرُ التحرُّمِ.....

بالقَبْلِيّةِ والبعْدِيّةِ لا يُؤَثِّرُ وبِتَسْليمِ ذلك كُلِّه لا يَخفى ضَعْفُه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بِناءً على أنّه) أي جُلوسَ الاستِراحةِ (طَويلٌ) أي والأصَحُّ خِلافُه كُرْديٌّ أي عندَ الشّارحِ خِلافًا لِلنّهايةِ والمُغْني والشّهابِ الرّمْليّ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وظاهِرُ ما مَرَّ إلَخ) بل صَريحُهُ. ▫ قولُه: (أنّ الخِلافَ إلَخ) خَبَرُ قولِه وظاهِرُ إلَخ.

▫ قولُه: (فيُنافي) أي ما مَرَّ. ▫ قولُه: (مع كَوْنِه) أي المتْنِ. ▫ قولُه: (فذاكَ) أي ما مَرَّ. ▫ قولُه: (وهذا) أي ما في المتْنِ. ▫ قولُه: (ما تقَرَّرَ إلَخ) قد تقَدَّمَ ما فيهِ. ▫ قولُه: (أنّ بُعْدَه طَويلٌ) كذا في أصْلِه أيْضًا بخَطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى ويوَجَّه بنظيرِ ما تقَدَّمَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) في أركانِ الصّلاةِ كُرْديٌّ.

قولُ (المتْنِ): (ولو نقَلَ إلَخ) قَضيّتُه أنّه لا يَسْجُدُ لِتَكْريرِ الفاتِحةِ أو التّشَهُّدِ لِأنّه لم يَنْقُلْه إلى غيرِ مَحَلِّه لكن عِبارةُ حَجّ في شَرْحِ الإرْشادِ ويُضَمُّ إلى هذا أي نَقْلِ الرُّكْنِ القوليِّ تَكْريرُ الفاتِحةِ خِلافًا لِبعضِهم انْتَهَتْ وخَرَجَ بتَكْريرِ الفاتِحةِ تَكْريرُ السّورةِ فلا يَسْجُدُ له وقِياسُ ما ذَكَرَه في تَكْريرِ الفاتِحةِ أنّه يَسْجُدُ بتَكْريرِ التّشَهُّدِ إلاّ أنّ قَضيّةَ قولِ الشّارحِ لو قَدَّمَ الصّلاةَ على النّبيِّ لا يَسْجُدُ؛ لِأنّ القُعودَ إلَخ عَدَمُ السُّجودِ بتَكْريرِ الرُّكْنِ القوليِّ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (رُكْنًا قوليًا) أي غيرَ سَلامٍ وتَكْبيرةِ إحْرامٍ أو بعضَه إلى رُكْنٍ طَويلٍ، وأمّا نَقْلُ ذلك إلى رُكْنٍ قَصيرٍ فإنْ طَوَّلَه فمُبْطِلٌ كما مَرَّ وإلاّ ففيه الخِلافُ أي الآتي مُغْني. ▫ قولُه: (لا يُبْطِلُ) إلى قولِ المتْنِ ولو نَسيَ في النّهايةِ إلاّ قولَه وحينَئِذٍ إلى المتْنِ وقولَه إلاّ إذا إلى المتْنِ وقولَه وما لو نَقَلَ إلى وما لو فَرَّقَهم وقولَه ونُظِرَ إلى ولَيْسَ. ▫ قولُه: (لا يُبْطِلُ) زيادةُ هذا القيْدِ توجِبُ سَماجةً ورِكّةً في الكلامِ؛ لِأنّه يَصيرُ تَقْديرُ الكلامِ ولو نَقَلَ رُكْنًا قوليًا لا يُبْطِلُ عَمْدُه لم يُبْطِلْ عَمْدُه ولا يَخْفى ما في ذلك مِن الضّعْفِ والفَسادِ فكانَ الصّوابُ الإطْلاقُ ثم اسْتِثْناءُ السّلامِ والتّكْبيرِ مِن غيرِ البُطْلانِ مع العَمْدِ سم.

▫ قولُه: (فَخَرَجَ السّلامُ عَلَيْكُمْ) نَعَمْ لو أتى به سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ كما هو ظاهِرٌ ومِثْلُه ما لو أتى بتَكْبيرةِ الإحْرامِ بنيَّتِه إذْ عَمْدُها مُبْطِلٌ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِها على القاعِدةِ فالتَّقْييدُ بقولِه لا يُبْطِلُ لِأجلِ قولِ المُصَنِّفِ

---

▫ قولُه: (فَخَرَجَ السّلامُ عَلَيْكُمْ) نَعَمْ لو أتى به سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ كما هو ظاهِرٌ مأخوذٌ مِمّا يأتي فيما لو سَلَّمَ الإمامُ فَسَلَّمَ معه المَسْبوقُ سَهْوًا ومِثْلُه ما لو أتى بتَكْبيرةِ الإحْرامِ بنيَّتِه إذْ عَمْدُها مُبْطِلٌ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِها على القاعِدةِ فالتَّقْييدُ بقولِه لا يُبْطِلُ لِأجلِ قولِ المُصَنِّفِ لم يُبْطِلْ عَمْدُهُ.

بأنْ كبَّرَ يقصِدُه وحينئِذٍ لا نظَرَ فيه خلافًا للإسنَوِيِّ (كفاتِحةٍ في رُكوعٍ أو) جُلوسِ (تشهُّدٍ) آخِرٍ أو أوَّلَ وتقييدُ شارِحٍ بالآخِرِ ليس في محَلِّه وكَتَشَهُّدٍ في قيامٍ أو سُجودٍ (لم يُبطِلْ عَمدُه في الأصحِّ) لأنَّه غيرُ مُخِلٍّ بِصُورَتِها بخلافِ الفِعليِّ (ويسجُدُ لِسَهوِه في الأصحِّ) لِتَركِه التحَفُّظَ نظيرَ ما مرَّ وكَذا العُمدةُ كما في المجمُوعِ ونَقلُ بعضِه ككُلِّه إلا إذا اقتَصَرَ على لفظِ السلامِ فإنَّه من أسماءِ الله تعالى ما لم ينْوِ معه أنَّه بعضُ سَلامِ التحَلُّلِ أو الخُرُوجِ من الصلاةِ سَهوًا لكنْ هذا من القاعِدةِ؛ لأنَّ عَمدَه مُبطِلٌ حينئِذٍ (وعلى هذا) الأصحُّ (تُستثنَى هذه الصُّورةُ من قولِنا)

لم يُبْطِلْ عَمْدُه سم أي وإنْ تَرَتَّبَ عليه ما مَرَّ مِن السَّماجةِ والرِّكَّةِ. ▫ قولُه: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ) أي وإنْ لم يَقْصِدْ سَلامَ التَّحَلُّلِ لِما فيه مِن الخِطابِ ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ كَبَّرَ بِقَصْدِهِ) أي الإحْرام صَرِيحٌ في أنّ تَعَمُّدَ التَّكْبِيرِ بِقَصْدِ الإحْرامِ مُبْطِلٌ وهو صَرِيحُ ما قَرَّرَه في مَسْألةِ الدُّخولِ بالأوتارِ والخُروجِ بالأشْفاعِ وإنْ تَوَقَّفَ فيه السُّيوطيّ في فَتاويه سم. ▫ قولُه: (وَحِينَئِذٍ) أي أو بعضِه نِهايةٌ زادَ الإيعابُ ولَو لَفْظَ التَّحِيّاتِ اهـ. ▫ قولُه: (بِخلافِ الفِعْليِّ) أشارَ به إلى رَدِّ تَوْجِيه مُقابِلِ الأصَحِّ الذي عَبَّرَ عنه المحَلِّيُّ بقولِه الثّاني يُبْطِلُ كَنَقْلِ الرُّكْنِ الفِعْليِّ ع ش. ▫ قولُه: (نَظِيرَ ما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ فالاِعْتِدالُ قَصِيرٌ كُرْدِيٌّ.

▫ قولُه: (وَكذا لِعَمْدِهِ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وَنَقْلُ بعضِه كَكُلِّهِ) يَدْخُلُ فيه التَّسْمِيةُ أوَّلَ التَّشَهُّدِ كما يأتي سم. ▫ قولُه: (إلاّ إذا اقْتَصَرَ إلَخْ) هذا لا يُناسِبُ تَقْيِيدَ القوْليِّ بقولِه لا يُبْطِلُ إلَخْ إذ السَّلامُ لَيْسَ مِنه سم. ▫ قولُه: (ما لم يَنْوِ معه أنّه بعضُ سَلامِ التَّحَلُّلِ) إنْ فُرِضَ هذا فيما إذا عَزَمَ على الإتْيانِ بِجَمِيعِ السَّلامِ ثم اقْتَصَرَ على البَعْضِ فَمُحْتَمَلٌ كما لو نَوى الإتْيانَ بالفِعْلِ المُبْطِلِ وشَرَعَ فيه، وإنْ لم يُتِمَّه أمّا إذا نَوى الاِقْتِصارَ ابْتِداءً على بعضِ السَّلامِ فَما وجه البُطْلانِ؟ ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّ البُطْلانَ في الإتْيانِ بالسَّلامِ اشْتِمالُه على خِطابِ الآدَمِيِّينَ فَلْيُتَأَمَّلْ بَصْرِيٌّ أقولُ وقد يوَجَّه البُطْلانُ بأنّ نِيّةَ كَوْنِه بعضَ سَلامِ التَّحَلُّلِ كَنِيّةِ الخُروجِ مِن الصَّلاةِ ومُسْتَلْزِمةٌ لَها.

قولُ (المتْنِ): (هَذِه الصُّورةُ) هي قولُه ولو نَقَلَ رُكْنًا قوليًّا إلَخْ ع ش.

---

▫ قولُه: (بِأنْ كَبَّرَ بِقَصْدِهِ) أيْ: الإحْرام صَرِيحٌ في أنّ تَعَمُّدَ التَّكْبِيرِ بِقَصْدِ الإحْرامِ مُبْطِلٌ وهو صَرِيحُ ما قَرَّرَه في مَسْألةِ الدُّخولِ بالأوتارِ، والخُروجِ بالأشْفاعِ لكن في فَتاوى السُّيوطيِّ بَعْدَ تَكَلُّمِه على تَنْظِيرِ الإسْنَويِّ في أنّ تَعَمُّدَ التَّكْبِيرِ مُبْطِلٌ ما نَصُّه: والحاصِلُ أنّه لو قَصَدَ أي بالتَّكْبِيرِ الذِّكْرَ المحْضَ لم تَبْطُلْ قَطْعًا، ولو قَصَدَ قَطْعَ الإحْرامِ الأوَّلِ وتَجْدِيدَ إحْرامٍ جَدِيدٍ بَطَلَتْ قَطْعًا، ولَو اقْتَصَرَ على قَصْدِ التَّجْدِيدِ، والنَّقْلِ دونَ القطْعِ فهي المسْألةُ أي مَسْألةُ تَنْظِيرِ الإسْنَويِّ وهي رُتْبةٌ وُسْطى فَيُحْتَمَلُ البُطْلانُ وعَدَمُه وهو مَحَلُّ تَوَقُّفٍ اهـ، وفيه نَظَرٌ، والوجه أنْ لا تَوَقُّفَ؛ لِأنّ الفَرْضَ أنّه قَصَدَ تَجْدِيدَ الإحْرامِ كما قال، ولَو اقْتَصَرَ على قَصْدِ التَّجْدِيدِ وهذا يَقْتَضِي البُطْلانَ كما هو صَرِيحُ مَسْألةِ الدُّخولِ بالأوتارِ والخُروجِ بالأشْفاعِ. ▫ قولُه: (وَنَقْلُ بعضِهِ) يَدْخُلُ فيه التَّسْمِيةُ أوَّلَ التَّشَهُّدِ كما يأتي. ▫ قولُه: (إلاّ إذا اقْتَصَرَ على لَفْظِ السَّلامِ إلَخْ) هذا لا يُناسِبُ تَقْيِيدَ القوْليِّ بقولِه لا يُبْطِلُ إلَخْ إذ السَّلامُ لَيْسَ مِنه إلاّ أنْ

السابِقِ (ما لا يُبطِلُ عمدُه لا سُجودَ لِسَهوِهِ واستُثنِيَ معها) أيضًا ما لو أتى بالقُنوتِ أو بِكَلِمةٍ منه بنيَّتِه قبل الرُّكوعِ أو بعدَه في الوِترِ في الرُّكوعِ أو بعدَه في الوِترِ في غيرِ نِصفِ رمَضانَ الثاني فإنَّه يسجُدُ وما لو قرَأ غيرَ الفاتِحةِ في غيرِ القيامِ بخلافِه قبلها؛ لأنَّه محَلُّها في الجُملةِ، وقياسُه أنَّه لو صَلَّى على النبيِّ ﷺ قبل التشهُّدِ لم يسجُد؛ لأنَّ القُعُودَ محَلُّها في الجُملةِ وما لو نقَلَ ذِكرًا مُختصًّا بِمَحَلٍّ لِغيرِه بِنيَّةِ أنَّه ذلك الذِّكرُ........................

▫ قولُه: (واستُثنِي) إلى المتنِ في المُغني إلاّ قولَه وقياسُه إلى وما لو فرَّقَهم وقولَه ونُظِرَ إلى ولَيْسَ وقولَه أو مُصَلٍّ نَفلاً مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (أيضًا) يُغني عنه ما قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (ما لو أتى بالقُنوتِ إلَخ) أي عَمْدًا أو سَهْوًا مُغني. ▫ قولُه: (بنيَّتِه إلَخ) فإنْ أتى به لا بنيَّةِ القُنوتِ لم يَسْجُدْ قاله الخوارِزْميُّ مُغني. ▫ قولُه: (قَبْلَ الرُّكوعِ) ومِثْلُ ذلك ما لو فعَلَه إمامُه المُخالِفُ قَبْلَ الرُّكوعِ؛ لِأنَّ فِعْلَه عَن اعْتِقادٍ يَنْزِلُ عندَنا مَنزِلَةَ السَّهْوِ ع ش. ▫ قولُه: (في الوِترِ) يَنْبَغي أنَّ مِثْلَه في ذلك بَقيَّةُ الصَّلَواتِ كالظُّهرِ سم ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (فإنَّه يَسْجُدُ) ولو تَعَمَّدَه لم تَبْطُلْ صَلاتُه لَكِنَّه مَكْروهٌ ذِكرُه في صَلاةِ الجماعةِ ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا لم يَطُلْ به الاِعْتِدالُ وإلاّ بَطَلَتْ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وإلاّ بَطَلَتْ هذا يُخالِفُ مِن حَيْثُ شُمولُه لِلرَّكْعةِ الأخيرةِ على ما أفْتى به حَجّ مِن عَدَمِ البُطْلانِ بتَطْويلِ الرَّكْعةِ الأخيرةِ اهـ أي مُطْلَقًا كما مَرَّ نَقْلُه عنه في بَحْثِ تَطْويلِ الرُّكْنِ القصيرِ. ▫ قولُه: (وما لو قرَأ إلَخ) أي بقَصْدِ القِراءةِ سم لكن ظاهِرُ صَنيعِ الشّارِحِ كَشَرْحِ المنهَجِ والنِّهايةِ والمُغْني وصَريحُ فَتْحِ الجوادِ أنَّ الفاتِحةَ والسّورةَ والتَّشَهُّدَ لا يُشْتَرَطُ في نَقْلِها النّيَّةُ واستَظْهَرَه ع ش والحلَبيُّ عِبارَتُهما واللَّفظُ لِلأوَّلِ قولُه م ر غيرَ الفاتِحةِ أي شَيْئًا مِن القُرآنِ غيرَ الفاتِحةِ إلَخ وظاهِرُه أنَّه إذا قرَأ في غيرِ القيامِ لا يُشْتَرَطُ لِلسُّجودِ نيَّةُ القِراءةِ لكن في حاشيةِ شَيْخِنا الزّياديِّ خِلافُه حَيْثُ قال قولُه وقُنوتٌ بنيَّتِه وكَذلك التَّشَهُّدُ والقِراءةُ لا بُدَّ مِن نيَّتِهما قياسًا على القُنوتِ انتهى وما اقْتَضاه كَلامُ الشّارِحِ م ر مِن أنَّ التَّشَهُّدَ والقِراءةَ لا يُشْتَرَطُ لَهُما نيَّةٌ في اقْتِضاءِ السُّجودِ ظاهِرٌ؛ لِأنَّ القِراءةَ وألْفاظَ التَّشَهُّدِ كِلاهُما مُتَعَيِّنٌ مَطْلوبٌ في مَحَلٍّ مَخْصوصٍ بخِلافِ القُنوتِ فإنَّ ألْفاظَه تُسْتَعْمَلُ في غيرِ الصَّلاةِ ويَقومُ غيرُها مِن كُلِّ ما يَتَضَمَّنُ دُعاءً وثَناءً مَقامَها فاحْتاجَ في اقْتِضاءِ السُّجودِ لِلنّيَّةِ اهـ. ▫ قولُه: (وما لو نَقَلَ ذِكْرًا إلَخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرَّمْليِّ والمُغْني عِبارةُ الأخيرِ قال الإسْنَويُّ وقياسُه أي نَقْلُ السّورةِ السُّجودُ لِلتَّسْبيحِ في القيامِ وهو مُقْتَضى ما في شَرائِطِ الأحْكامِ لابنِ عبدانَ انتهى والمُعْتَمَدُ عَدَمُ السُّجودِ اهـ ووَجَّهَه سم بأنَّ جَميعَ الصَّلاةِ قابِلةٌ لِلتَّسْبيحِ غيرُ مَنهيٍّ عنه في شَيْءٍ مِنها بخِلافِ القِراءةِ ونَحْوِها فإنَّها مَنهيٌّ عنها في غيرِ مَحَلِّها اهـ.

---

يَكونَ في هَذِه النُّسْخةِ سَقَمٌ، ثم رأيْتُ في غيرِ هَذِه النُّسْخةِ كَذلك. ▫ قولُه: (في الوِترِ) يَنْبَغي أنَّ مِثْلَه في ذلك بَقيَّةُ الصَّلَواتِ كالظُّهرِ. ▫ قولُه: (فإنَّه يَسْجُدُ)، ولو تَعَمَّدَه لم تَبْطُلْ صَلاتُه لَكِنَّه مَكْروهٌ ذَكَرَه الرّافِعيُّ في صَلاةِ الجماعةِ ويُمْكِنُ حَمْلُه على ما إذا لم يَطُلْ به الاِعْتِدالُ وإلاّ بَطَلَتْ أخْذًا مِمّا مَرَّ م ر.

▫ قولُه: (وما لو قرَأ) أي: بقَصْدِ قِراءةِ القُرآنِ. ▫ قولُه: (وقياسُه أنَّه لو صَلَّى إلَخ) اعْتَمَدَه م ر قال

ويُؤخذُ منه أنّه لو بَسمَلَ أوّلَ التشهُّدِ أو صَلّى على الآلِ بنيّةِ أنّه ذِكرُ التشهُّدِ الأخِيرِ سَجَدَ للسَّهوِ وعليه يُحملُ كلامُ شيخِنا في فتاوِيه وغيرِها ومَنِ اعترَضَه بأنّه مبنيٌّ على ضعيفِ أنّ الصلاةَ على الآلِ رُكنٌ في الأخِيرةِ فقد أبعَدَ لِما تقرَّرَ أنّ نقلَ المندوبِ كذلك بِشَرطِه.......

▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنها إلَخ) يَتَّجِه السُّجودُ لِلْبَسْمَلةِ أوّلَ التَّشَهُّدِ إذا قَصَدَ بها القُرْآنَ؛ لِأنّها مِن القُرْآنِ قَطْعًا ولِلصَّلاةِ على الآلِ في غيرِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ بقَصْدِ أنّها ذِكْرُ الأخيرِ؛ لِأنّها نَقْلُ بعضٍ إلى غيرِ مَحَلِّه لكن خالَفَ م ر فَفِي شَرْحِه ولو صَلّى على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأوّلِ أو بَسْمَلَ أوّلَ التَّشَهُّدِ لم يُسَنّ له سُجودُ السَّهْوِ كما اقْتَضاه كَلامُ الأصْحابِ وهو ظاهِرٌ عَمَلًا بقاعِدَتِهِم ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه لا سُجودَ لِسَهْوِه إلّا ما اسْتُثْنِيَ والاِسْتِثْناءُ مِعْيارُ العُمومِ انتهى وأقولُ قد يُسْتَشْكَلُ عَدَمُ السُّجودِ فيما لو بَسْمَلَ أوّلَ التَّشَهُّدِ؛ لِأنّ البَسْمَلةَ آيَةٌ مِن الفاتِحةِ فَفِيه نَقْلُ بعضِ الفاتِحةِ سم عِبارةُ ع ش قولُه م ر أو بَسْمَلَ إلَخ ظاهِرُه أنّه لا يَسْجُدُ وإنْ قَصَدَ أنّها مِن الفاتِحةِ لكن عِبارةُ حَجّ ويُؤخَذُ مِنه أنّه لو بَسْمَلَ إلَخ والأقْرَبُ ظاهِرُ إطْلاقِ الشّارِحِ م ر لِما عَلَّلَ به سِيَّما والتَّشَهُّدُ مَحَلُّ الصَّلاةِ على الآلِ في الجُمْلةِ لكن يَرِدُ عليه أنّ البَسْمَلةَ مَطْلوبٌ قَوْلِيٌّ نَقَلَه إلى غيرِ مَحَلِّه اهـ. ▫ قولُه: (أنّه لو صَلّى إلَخ) أي في التَّشَهُّدِ الأوّلِ نِهايةٌ أي مَثَلًا. ▫ قولُه: (وعليه يُحمَلُ إلَخ) أي على الصَّلاةِ على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأوّلِ بنيّةِ أنّه ذِكْرُ التَّشَهُّدِ الأخيرِ. ▫ قولُه: (وغيرِها) أي كَشَرْحِ مَنهَجِه. ▫ قولُه: (ومَن اعترَضَه إلَخ) المُعْتَرِضُ هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في فَتاوِيه ويُؤَيِّدُه أنّ عَدَمَ السُّجودِ هو مُقْتَضى قاعِدَتِهِم أنّ ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه لا سُجودَ لِسَهْوِه إلّا ما اسْتُثْنِيَ والاِسْتِثْناءُ مِعْيارُ العُمومِ كما تَقَدَّمَ س م أي عن شَرْحِ م ر.

---

الإسْنَوِيُّ وقياسُه السُّجودُ لِلتَّسْبيحِ في القِيامِ لكن أفادَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ أنّ المُعْتَمَدَ عَدَمُ السُّجودِ م ر وقد يوَجَّه بأنّ جَميعَ الصَّلاةِ قابِلةٌ لِلتَّسْبيحِ غيرَ مَنهِيٍّ عنه في شَيْءٍ مِنها بخِلافِ القِراءةِ ونَحْوِها فإنّها مَنهِيٌّ عنها في غيرِ مَحَلِّها. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِنه إلَخ) يَتَّجِه السُّجودُ لِلْبَسْمَلةِ أوّلَ التَّشَهُّدِ إذا قَصَدَ بها القُرْآنَ؛ لِأنّها مِن القُرْآنِ قَطْعًا؛ لِأنّها آيَةٌ مِن النَّمْلِ قَطْعًا ومِن أوّلِ كُلِّ سورةٍ عِندَنا وآيَةٌ مِن القُرْآنِ غيرِ النَّمْلِ عندَ كُلِّ سورةٍ وإنْ لم تَكُنْ آيَةً مِن نَفْسِ السّورةِ عندَ أبي حَنيفةَ ويَتَّجِه أيضًا السُّجودُ بالصَّلاةِ على الآلِ في غيرِ التَّشَهُّدِ الأخيرِ بقَصْدِ أنّها ذِكْرُ الأخيرِ؛ لِأنّها نَقْلُ بعضٍ إلى غيرِ مَحَلِّه لكن خالَفَ م ر فَفِي شَرْحِه، ولو صَلّى على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأوّلِ، أو بَسْمَلَ أوّلَ التَّشَهُّدِ لم يُسَنّ له سُجودُ السَّهْوِ كما اقْتَضاه كَلامُ الأصْحابِ هو ظاهِرٌ عَمَلًا بقاعِدَتِهِم ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه لا سُجودَ لِسَهْوِه إلّا ما اسْتُثْنِيَ، والاِسْتِثْناءُ مِعْيارُ العُمومِ، بل قيلَ إنّ الصَّلاةَ على الآلِ في الأوّلِ سُنّةٌ وكذا الإتْيانُ بِبِسْمِ اللهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ اهـ أقولُ قد يُسْتَشْكَلُ عَدَمُ السُّجودِ فيما لو بَسْمَلَ أوّلَ التَّشَهُّدِ؛ لِأنّ البَسْمَلةَ آيَةٌ مِن الفاتِحةِ فَفِيه نَقْلُ بعضِ الفاتِحةِ. ▫ قولُه: (ومَن اعترَضَه إلَخ) المُعْتَرِضُ هو شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ في فَتاوِيه ويُؤَيِّدُه أنّ عَدَمَ السُّجودِ هو مُقْتَضى قاعِدَتِهِم أنّ ما لا يُبْطِلُ عَمْدُه لا سُجودَ لِسَهْوِه إلّا ما اسْتُثْنِيَ، والاِسْتِثْناءُ مِعْيارُ العُمومِ م ر كما تَقَدَّمَ.

وما لو فرّقهم في الخوفِ أربعَ فِرَقٍ وصَلّى بِكُلِّ فِرقةٍ ركعةً أو فِرقَتَيْنِ وصَلّى بواحِدةٍ ثلاثًا فإنّه يسجُدُ لِمُخالَفَتِه بالانتظارِ في غيرِ محَلّه الوارِدِ فيه ونُظِرَ فيها بأنّه يسجُدُ لِعَمدِ ذلك أيضًا ورُدَّ بأنّ هذه الصُّوَرَ كُلَّها يسجُدُ لِعَمدِها أيضًا كصُورةِ المتْنِ وليس منها زيادةُ القاصِرِ أو مُصَلٍّ نفلاً مُطلَقًا من غيرِ نيّةٍ سَهوًا لأنّ عَمدَ ذلك مُبطِلٌ فهو من القاعِدةِ. (ولو نسيَ) الإمامُ أو المُنفَرِدُ (التشَهُّدَ الأوّلَ) وحدَه أو مع قُعُودِه (فذَكَرَه بعدَ انتصابه) أي وُصُولِه لِحدٍّ يُجزِئُ في القيامِ (لم يعُد له) أي يحرُمُ عليه العودُ لأحاديثَ صَحيحةٍ فيه ولِتَلَبُّسِه بِفَرضٍ فِعليٍّ فلا يقطَعُه لِسُنّةٍ. (فإنْ عادَ) عامِدًا (عالِمًا بتحريمِه بطَلَتْ) صلاتُه لِزيادَتِه قُعُودًا بلا عُذْرٍ وهو مُغيِّرٌ لِهَيئَةِ

▫ قولُه: (وما لو فرّقهم في الخوفِ إلخ) وكذا في الأمنِ بل أولَى، وأمّا لو وقَعَ انتِظارٌ مَكْروهٌ بأنْ طَوَّلَ لِيَلْحَقَ آخرونَ فكَلامُهم كالصّريحِ في عَدَمِ سَنِّ السُّجودِ لِهذا التَّطْويلِ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (فإنّه يَسْجُدُ إلخ) ويَنْبَغي أنْ غيرَ الفِرْقةِ الأولى مِثْلُه لاقْتِدائِهم بمَن حَصَلَ مِنه مُقْتَضى السُّجودِ ومُفارَقةِ الأولى قَبْلَ الانْتِظارِ المُقْتَضي له سم وع ش. ▫ قولُه: (في غيرِ مَحلّه إلخ) أي ومَحلُّه في صَلاةِ الخوفِ التّشَهُّدُ أو القيامُ في الثّالِثةِ وفي غيرِها التّشَهُّدُ أو الرُّكوعُ كُرْديٌّ وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (ونُظِرَ فيها) أي في صورةِ التّفْريقِ. ▫ قولُه: (بأنّ هَذِه الصُّوَرَ) أي المزيدةَ في الشّرْحِ. ▫ قولُه: (ولَيسَ مِنها) أي مِن المُسْتَثْنَياتِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ نيّةٍ) مُتَعَلِّقٌ بالزّيادةِ. ▫ وقولُه: (سَهوًا) مَعْمولٌ له أيضًا. ▫ قولُه: (فهو إلخ) أي السُّجودُ لِتلك الزّيادةِ مِن قاعِدةِ ما يُبْطِلُ عَمْدُه فَقَطْ يُسْجَدُ لِسَهْوِه. ▫ قولُه: (الإمامُ) إلى قولِه لِوُقوعِ الخِلافِ في النّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ وقولَه ولَمْ يَجْلِسْ لِلاستِراحةِ وقولَه إنْ عَلِمَ إلى ولَو انْتَصَبَ وقولَه وكذا إلى ولو قَعَدَ. ▫ قولُه: (وَحدَهُ) أي بأنْ جَلَسَ لِلتّشَهُّدِ ونَسِيَهُ. ▫ قولُه: (أو مع قُعودِه) أي أو قُعودِه وحْدَه فيما إذا لم يُحْسِنِ التّشَهُّدَ مُغْني وع ش. ▫ قولُه: (أي وُصولِه لِحَدٍّ يُجْزِئُ في القيامِ) أي بأنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ مِنه إلى الرُّكوعِ أو إلَيْهِما على السّواءِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (لَمْ يَعُدْ لَهُ) ظاهِرُه وإنْ نَذَرَه ويوَجَّه بأنّ الكلامَ في الفرْضِ الأصْليِّ وهذا فَرْضيّتُه عارِضةٌ ولِهذا لو تَرَكَه عَمْدًا بَعْدَ نَذْرِه لم تَبْطُلْ صَلاتُه ع ش. ▫ قولُه: (أي يَحْرُمُ عليه العودُ) كذا في المُغْني.

▫ قولُه: (بِفَرْضٍ فِعْليٍّ) أي أمّا القوْليُّ فَسَيأتي ع ش.

قولُ (المتْنِ): (عالِمًا بتَحْريمِهِ) أي ذاكِرًا له سم. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ

---

▫ قولُه: (لو فرّقهم في الخوفِ أربعَ فِرَقٍ إلخ) لو وقَعَ مِثْلُ ذلك في الأمنِ بأنْ فارَقَه المأمومونَ بَعْدَ الرّكْعةِ الأولى وأتَمّوا لِأنْفُسِهم واستَمَرَّ؛ في قيامِ الثّانيةِ إلى أنْ أتَمّوا وجاءَ غيرُهم فاقْتَدى به، ثم فارَقوه بَعْدَ قيامِه لِلثّالِثةِ وهَكذا فَيَنْبَغي السُّجودُ لِهذا الانْتِظارِ كما في الخوفِ، بل أولى وأمّا لو وقَعَ انْتِظارٌ مَكْروهٌ بأنْ طَوَّلَ لِيَلْحَقَ آخرونَ فكَلامُهم كالصّريحِ في عَدَمِ سَنِّ السُّجودِ لِهذا التّطْويلِ. ▫ قولُه: (فإنّه يَسْجُدُ) سَكَتَ عَن المأمومينَ ويَنْبَغي سُجودُ مَن عَدا الأولى لِمُفارَقتِها له قَبْلَ الانْتِظارِ المُقْتَضي لِلسُّجودِ فَراجِعْ ما يأتي في صَلاةِ الخوفِ. ▫ قولُه: (عالِمًا بتَحْريمِهِ) أيْ: ذاكِرًا لَهُ.

الصلاةِ بخلافِ قَطعِ القوليِّ لِنَفلٍ كالفاتِحةِ للتَّعوُّذِ أو الافتِتاحِ فإنَّه غيرُ مُحرَّمٍ نعَم لا تبعُدُ كراهَتُه (أو) عادَ له (ناسيًا) أنَّه في صلاةٍ أو حُرمةَ عَودِه ويُفرَّقُ بينه وبين ما مرَّ من إبطالِ الكلامِ إذا نسيَ تحريمَه بأنَّ ذاكَ أشهَرُ فنِسيانُ حُرمَتِه نادِرٌ فأبطَلَ كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطُلُ لِرَفعِ القلَمِ عنه نعَم يلزَمُه القيامُ فورًا عند التذَكُّرِ (ويسجُدُ للسَّهوِ) لإبطالِ تعمُّدِ ذلك (أو) عادَ له (جاهِلًا) تحريمَه وإنْ كان مُخالِطًا لنا؛ لأنَّ هذا مِمَّا يخفى على العوامِّ (فكذا) لا تبطُلُ صلاتُه (في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ ويلزَمُه القيامُ فورًا عند تعلُّمِه ويسجُدُ للسَّهوِ وفيما إذا ترَكَه الإمامُ ولم يجلِس للاستِراحةِ لا يجوزُ للمَأمُومِ التخَلُّفُ له ولا لِبعضِه بل ولا الجُلوسُ من غيرِ تشهُّدٍ؛ لأنَّ المدارَ على فُحشِ المُخالَفةِ من غيرِ عُذرٍ وهي موجودةٌ فيما ذُكِرَ وإلا بَطلَتْ صلاتُه إنْ

الفرْضِ والنَّفلِ كأنْ أحرَمَ بأربَعِ رَكَعاتٍ نَفْلًا بتَشَهُّدَيْنِ وتَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وتَلَبَّسَ بالقيامِ فلا يَجوزُ له العوْدُ وهو ظاهِرٌ لِتَلَبُّسِه بالقيامِ الذي هو فَرْضٌ. وأمَّا إذا تَذَكَّرَ في هَذِه الحالةِ قَبْلَ تَلَبُّسِه بالفرْضِ فالأقْرَبُ أنَّه يَنْبَني على أنَّه إذا قَصَدَ الإتْيانَ به ثم تَرَكَه هَلْ يَسْجُدُ أو لا؟ فإنْ قُلْنا بما قاله القاضي والبغَوِيُّ مِن السُّجودِ واعْتَمَدَه الشَّارِحُ م ر عادَ له لِأنَّه صارَ في حُكْمِ البعْضِ بقَصْدِه، وإنْ قُلْنا بكَلامِ غيرِهِما مِن عَدَمِ السُّجودِ أي واعْتَمَدَه التُّحفةُ لم يَعُدْ له ع ش. ▫ قولُه: (أنَّه في صَلاةٍ) قد يُقالُ لا يُتَصَوَّرُ عَوْدُه لِأجْلِ التَّشَهُّدِ مع نِسْيانِه أنَّه في صَلاةٍ إذ التَّشَهُّدُ لَيْسَ إلَّا فيها فَلَعَلَّ اللَّامَ في له بمَعْنى إلى أي عادَ إلى التَّشَهُّدِ بمَعْنى مَحلِّه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو حُرْمةَ عَوْدِه) أي أو ناسِيًا حُرْمةَ عَوْدِه ع ش.

▫ قولُه: (ويُفرَّقُ بَيْنَهُ) أي بَيْنَ عَدَمِ بُطْلانِها بعَوْدِه ناسيًا حُرْمَتَه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (بأنَّ ذلك) أي إبْطالَ الكلامِ. ▫ وقولُه: (هذا) أي إبْطالُ العَوْدِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِه إنْ عَلِمَ في المُغْني إلَّا قولَه ولَمْ يَجْلِسْ لِلاِسْتِراحةِ. ▫ قولُه: (فَوْرًا عند التَّذَكُّرِ) أي فإنْ خالَفَ بَطَلَتْ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ سم. ▫ قولُه: (أو جاهِلًا تَحْريمَهُ) أمَّا إذا عَلِمَ التَّحْريمَ وجَهِلَ الإبْطالَ فَتَبْطُلُ نَظيرُ ما مَرَّ في الكلامِ ولو تَرَدَّدَ في جَوازِ العوْدِ وعادَ مع التَّرَدُّدِ فَمُقْتَضى كَلامِ الجواهِرِ أنَّه لا يَضُرُّ وهو ظاهِرٌ بل هو داخِلٌ في كَلامِهِمْ؛ لِأنَّه جاهِلٌ شَرْحُ العُبابِ اهـ سم. ▫ قولُه: (لِما ذُكِرَ) أي مِن أنَّ هذا مِمَّا يَخْفى على العوامِّ مُغْني. ▫ قولُه: (فَوْرًا عند تَعَلُّمِهِ) أي فإنْ خالَفَ بَطَلَتْ سم أي إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ أخْذًا مِمَّا مَرَّ ويأتي. ▫ قولُه: (ولَمْ يَجْلِسْ إلخ) لَيْسَ بقَيْدٍ عندَ النِّهايةِ والمُغْني كما يأتي. ▫ قولُه: (وهي مَوْجودةٌ) أي المُخالَفةُ الفاحِشةُ مِن غيرِ عُذْرٍ. ▫ قولُه: (وإلَّا بَطَلَتْ صَلاتُهُ) أي وإنْ قَلَّ التَّخَلُّفُ حَيْثُ قَصَدَه ع ش ويأتي في التَّنْبيه خِلافُهُ.

---

▫ قولُه: (فَوْرًا عند التَّذَكُّرِ) أي: فإنْ خالَفَ بَطَلَتْ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ. ▫ قولُه: (أو جاهِلًا) قال في شَرْحِ العُبابِ أمَّا إذا عَلِمَ التَّحْريمَ وجَهِلَ الإبْطالَ فَيَبْطُلُ نَظيرُ ما مَرَّ مِن الكلامِ، ولو تَرَدَّدَ في جَوازِ العوْدِ وعادَ مع التَّرَدُّدِ فَمُقْتَضى ما في الجواهِرِ عَن الرّويانيِّ أنَّه لا يَضُرُّ كما لو عَمِلَ عَمَلًا في الصَّلاةِ وشَكَّ أقَليلٌ هو، أو كَثيرٌ؟ وهو ظاهِرٌ، بل هو داخِلٌ في كَلامِهِمْ؛ لِأنَّه جاهِلٌ اهـ. ▫ قولُه: (فَوْرًا عند تَعَلُّمِهِ) أي: فإنْ خالَفَ بَطَلَتْ. ▫ قولُه: (ولا الجُلوسُ) يَنْبَغي إلَّا الجُلوسَ لِلاِسْتِراحةِ، ثم رأيْتُ ما يأتي.

عَلِمَ وتعمَّدَ ما لم ينوِ مُفارَقَتَه وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ فيكونُ أولى فإنْ جلَسَ لها جازَ له التخلُّفُ؛ لأنَّ الضارَّ إنَّما هو إحداثُ جُلوسٍ لم يفعَلْه الإمامُ على ما يأتي قُبَيْلَ فصلِ المُتابعةِ.

(تنبيهٌ) ظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه حيثُ لم يجلِس الإمامُ للاستِراحةِ أبطَلَ جُلوسُ المأمُومِ، وإنْ قَلَّ وفيه نظَرٌ وقولُهم لا يضُرُّ تخلُّفُ المأمُومِ بِقدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ؛ لأنّه ليس فيه فُحشُ مُخالَفةٍ يقتَضي أنّه لا يضُرُّ جُلوسُه هنا بقدرِها، وإنْ أتى فيه ببعضِ التشهُّدِ لِعَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ، ولو انتَصَبَ معه فعادَله لم يعُد؛ لأنّه إمَّا مُتَعَمِّدٌ فصلاتُه باطِلةٌ أو ساهٍ أو جاهِلٌ وهو لا تجوزُ مُوافَقَتُه بل ينتَظِرُه قائِمًا حملاً لِعَودِه على السهوِ أو ينوِي مُفارَقَتَه وهو الأولى وكذا لو قامَ من جُلوسِه بين السجدَتَيْنِ فينتَظِرُه في سُجودِه أو يُفارِقُه ولا يجوزُ له مُتابعَتُه، ولو قَعَدَ فانتَصَبَ إمامُه ثُمَّ

▫ قولُه: (فإنْ جلَسَ لها) أي جَلَسَ الإمامُ لِلإستِراحةِ. ▫ قولُه: (جازَ له التَّخَلُّفُ لِأنّه الضارُّ إلَخ) هذا مَمْنوعٌ؛ لِأنَّ جُلوسَ الإستِراحةِ هُنا غيرُ مَطْلوبٍ مُغْني زادَ النِّهايةُ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اهـ ولَكَ أنْ تَقولَ وإنْ كان جُلوسُ الإستِراحةِ لَيْسَ بمَطْلوبٍ وأصْلُ الجُلوسِ مَطْلوبٌ، وقد أتى به وإنْ أخطأَ في اعْتِقادِه أنّه لِلإستِراحةِ وبِعَدَمِ استِمْرارِه بَصْرِيٌّ عِبارةُ ع ش قولُه م ر لَيْسَ بمَطْلوبٍ لَعَلَّ المُرادَ بطَريقِ الأصالةِ وإلاّ فَجُلوسُ الإستِراحةِ سُنّةٌ في حَقِّه إذا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ اهـ وعِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه م ر لَيْسَ بمَطْلوبٍ يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ فَمَنَ له القيامُ أنْ لِلْمأموم أنْ يَجْلِسَ ويأتِيَ بالتَّشَهُّدِ فَلْيُراجَعْ اهـ واعْتَمَدَ شَيْخُنا وغيرُه مِن المُتأخِّرينَ ما في النِّهايةِ والمُغْني ومالَ إلَيْه سم. ▫ قولُه: (على ما يأتي قُبَيْلَ فَصْلِ المُتابَعةِ) وكَلامُه هُناكَ كالمُتَرَدِّدِ في ذلك لَكِنْ مَيْلَه إلى أنّ جُلوسَه لِلإستِراحةِ كَعَدَمِ جُلوسِه ومالَ إلَيْه أيْضًا في الإيعابِ ونَقَلَه عَن اقْتِضاءِ كَلامِهم واعْتَمَدَه المُغْني والنِّهايةُ خِلافًا لِشَيْخِ الإسْلامِ في شَرْحِ الرَّوْضِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنّه لا يَضُرُّ جُلوسُه هُنا إلَخ) وقياسُ ما في فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه يَضُرُّ الجُلوسُ لِلتَّشَهُّدِ أو بعضِه وإنْ كان بقدرِ جِلْسةِ الإستِراحةِ سم وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُه.

▫ قولُه: (بِقدرِها) وهو دونَ مِقْدارِ ذِكْرِ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وأقَلُّ التَّشَهُّدِ الواجِبِ عندَ الشّارِحِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (ولَو انْتَصَبَ معه) أي انْتَصَبَ المأمومُ مع إمامِه (فَعادَ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (وَهو) أي السّاهي أو الجاهِلُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَعُدْ إلَخ) فإنْ عادَ معه عامِدًا عالِمًا بالتَّحْريمِ بَطَلَتْ صَلاتُه أو ناسِيًا أو جاهِلاً فلا مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وكذا لو قامَ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (فَيَنْتَظِرُه في سُجودِه) صادِقٌ بالأوَّلِ والثّاني ويَنْبَغي أنّ الحُكْمَ فيهما واحِدٌ سم. ▫ قولُه: (ولو قَعَدَ) أي المأمومُ لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ.

---

▫ قولُه: (جازَ له التَّخَلُّفُ) أفْتى بامْتِناعِ هذا التَّخَلُّفِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ؛ لِأنّه أحْدَثَ جُلوسَ تَشَهُّدٍ لم يَفْعَلْه الإمامُ وجُلوسُه لِلإستِراحةِ هُنا لَيْسَ بمَطْلوبٍ م ر. ▫ قولُه: (أنّه لا يَضُرُّ جُلوسُه هُنا) قياسُ ما في فَتاوى شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه يَضُرُّ الجُلوسُ لِلتَّشَهُّدِ، أو بعضِه وإنْ كان بقدرِ جِلْسةِ الإستِراحةِ.

▫ قولُه: (وَهو الأوْلى) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ واعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (فَيَنْتَظِرُه في سُجودِه) صادِقٌ بالأوَّلِ، والثّاني ويَنْبَغي أنّ الحُكْمَ فيهما واحِدٌ.

عادَ لَزِمَ المأمُومَ القيامُ فورًا؛ لأنّه توَجَّهَ عليه بانتصابِ إمامِه وفِراقُه هنا أولى أيضًا لِوُقُوعِ الخلافِ القويِّ في جوازِ الانتظارِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي فيما لو قامَ إمامُه لِخامِسةٍ.
(ولِلمَأمُومِ) إذا انتَصَبَ وحدَه سَهوًا (العودُ لِمُتابعةِ إمامِه في الأصحِّ) لِعُذْرِه (قُلْتُ الأصحُّ وُجوبُه والله أعلمُ) لِوُجوبِ مُتابعةِ الإمامِ أمّا إذا تعَمَّدَ ذلك فلا يلْزَمُه العودُ بل يُسَنُّ له كما إذا ركَعَ مَثلاً قبلَ إمامِه؛ لأنّ له قَصدًا صَحيحًا بانتقالِه........................

▫ قولُه: (وَفِراقُه هُنا أولى إلَخ) أي فهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الانْتِظارِ في القيامِ والمُفارَقةِ وهي أولى كالتي قَبْلَها ع ش. ▫ قولُه: (إذا انْتَصَبَ) إلى قولِه كذا قالوه في المُغْني إلاّ قولَه مَثلاً وإلى قولِه لِوُقوعِه إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه كذا قالوه إلى ولو لم يَعْلَمْ وقولَه قال البَغَوِيّ. ▫ قولُه: (إذا انْتَصَبَ وحْدَهُ) أي أو نَهَضا سَهوًا مَعًا ولكن تَذَكَّرَ الإمامُ فَعادَ قَبْلَ انْتِصابِه وانْتَصَبَ المأمومُ مُغْني. ▫ قولُه: (سَهوًا) يَنْبَغي أو جَهْلاً ثم عَلِمَ سم.

قولُهُ (سُنّ): (قُلْتُ: الأصَحُّ وُجوبُهُ) فإنْ لم يَعُدْ أي فَوْرًا ولَمْ يَنْوِ المُفارَقةَ بَطَلَتْ صَلاتُه نِهايةٌ ومُغْني أي إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ شَرْحُ بافَضْلٍ قال الرّشيديُّ قولُه م ر ولَمْ يَنْوِ المُفارَقةَ قَضيَّتُه أنّ له نيّةَ المُفارَقةِ وعَدَمَ العوْدِ وسَيأتي ما يُصَرِّحُ به اهـ أي في النِّهايةِ والمُغْني وكذا يُصَرِّحُ بذلك قولُ الشّارِحِ الآتي بل يوقَفُ حُسْبانُه على نيّةِ المُفارَقةِ اهـ. ▫ قولُه: (بَلْ يُسَنُّ إلَخ) وما ذَكَرْناه مِن التَّفْصيلِ بَيْنَ العَمْدِ والسَّهْوِ يَجْري فيما لو سَبَقَ إمامَه إلى السُّجودِ وتَرَكَ القُنوتَ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَلو تَرَكَ المأمومُ القُنوتَ ناسيًا وجَبَ عليه العوْدُ لِمُتابَعةِ إمامِه أو عامِدًا نُدِبَ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وجَبَ عليه العوْدُ ما أفادَه مِن التَّقْييدِ بتَرْكِ الإمامِ في القُنوتِ لا يَتَقَيَّدُ بذلك بل يَجْري فيما إذا تَرَكَه في اعْتِدالٍ لا قُنوتَ فيه وخَرَّ ساجِدًا سَهْوًا كما وافَقَ على ذلك الطَّبَلاويُّ وم ر وهو ظاهِرُ سم على المَنْهَجِ وفي حَجّ الجزْمُ بذلك وعِبارةُ سم بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ النِّهايةِ المُتَقَدِّمِ ويُؤْخَذُ مِنه أنّ السّاهي لو سَجَدَ الإمامُ قَبْلَ تَذَكُّرِه لم يَجِب العوْدُ لِلاعْتِدالِ بل لم يَجُزْ اهـ أي خِلافًا لِما يأتي في الشّرْحِ. ▫ قولُه: (كما إذا رَكَعَ إلَخ) أي عامِدًا فَيُسَنُّ له العوْدُ.

---

▫ قولُه: (وَفِراقُه هُنا أولى) واعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَلِلمأمومِ إذا انْتَصَبَ وحْدَه سَهوًا إلَخ) في شَرْحِ م ر، وما ذَكَرْناه مِن التَّفْصيلِ بَيْنَ العَمْدِ، والسَّهْوِ يَجْري فيما لو سَبَقَ إمامَه إلى السُّجودِ وتَرَكَ القُنوتَ كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَقد قال في الرَّوْضةِ كأصْلِها: وتَرْكُ القُنوتِ يُقاسُ بما ذَكَرْناه في التَّشَهُّدِ، وفي التَّحْقيقِ، والأنْوارِ، والجواهِرِ نَحْوُه ويُؤْخَذُ مِنه أنّ المأمومَ إنْ تَرَكَ القُنوتَ ناسيًا وجَبَ عليه العوْدُ لِمُتابَعةِ الإمامِ، أو عامِدًا نُدِبَ اهـ ويُؤْخَذُ مِنه أيْضًا أنّ السّاهي لو سَجَدَ الإمامُ قَبْلَ تَذَكُّرِه لم يَجِب العوْدُ لِلاعْتِدالِ، بل لم يَجُزْ. ▫ قولُه: (سَهوًا) يَنْبَغي، أو جَهْلاً، ثم عَلِمَ. ▫ قولُه: (قُلْتُ الأصَحُّ وُجوبُهُ) أي: إلاّ أنْ يَنْويَ المُفارَقةَ أخْذًا مِن قولِه الآتي في الفَرْقِ، بل يوقَفُ حُسْبانُه على نيّةِ المُفارَقةِ.
▫ قولُه: (وُجوبُهُ) يَنْبَغي إلاّ أنْ يَنْويَ مُفارَقَتَه بخِلافِ ما يأتي فيما لو ظَنّ المَسْبوقُ سَلامَ إمامِه إذْ يَجِبُ العوْدُ ولا اعْتِبارَ بنيّةِ المُفارَقةِ، والفَرْقُ لائِحٌ ومِمّا يُؤَيِّدُ الفَرْقَ أنّ تَعَمُّدَ القيامِ هُنا غيرُ مُبْطِلٍ بخِلافِ تَعَمُّدِ

من واجبٍ لِمثلِه فاعتُدَّ بِفعلِه وخُيِّرَ بينهما بخلافِ الساهي فكأنّه لم يفعَلْ شيئًا وإنّما تخيَّرَ مَنْ ركَعَ مثلاً قبل إمامِه سَهوًا لِعَدَمِ فُحشِ المُخالَفةِ فيه بخلافِه هنا كذا قالوه ويرِدُ عليه ما لو سَجَدَ وإمامُه في الاعتِدالِ أو قامَ وإمامُه في السُّجودِ فإنَّ جريانَ ذلك في كُلٍّ منهما الذي زَعَمَه شارِحٌ مُشكِلٌ إذِ المُخالَفةُ هنا أفحَشُ منها في التشهُّدِ فالذي يتَّجِه تخصيصُ ذلك بِركوعِه قَبله وهو قائِمٌ بِسُجودِه قَبله وهو جالِسٌ وأنّ تيْنِكَ الصُّورتَيْنِ يأتي فيهما ما مرَّ في التشهُّدِ كما اقتَضاه فرقُهم المذكورُ ثُمّ رأيتُ شارِحًا استَشكَلَ ذلك أيضًا ثُمّ فرَّقَ بِطُولِ الانتظارِ قائِمًا هنا إلى فراغِ التشهُّدِ بخلافِه ثَمّ ثُمّ أبطَلَه بِما لو سَجَدَ قَبله وهو في القُنُوتِ وبه يتَّجِه ما ذَكَرتُه وكأنّ وجهَ عَدَمِ ندبهم العودُ للسّاهي ثَمّ إنّ عَدَمَ الفُحشِ لَمّا أسقَطَ عنه الوُجوبَ أسقَطَ عنه

▫ قولُه: (مِن واجِبٍ) هو المُتابَعةُ. ▫ وقولُه: (لِمِثلِه) هو القيامُ سم. ▫ قولُه: (وَخُيِّرَ بَيْنَهُما) أي لم يَجِب العوْدُ وإلاّ فالعوْدُ سُنّةٌ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (فَكأنّه لم يَفعَلْ شَيْئًا) أي فَكأنّه لم يَنتَقِلْ مِن واجِبِ المُتابَعةِ سم أي فَتَلْزَمُه المُتابَعةُ كما لو لم يَقُمْ مُغْني. ▫ قولُه: (بِخِلافِه هُنا) أي في مَسْألةِ المتْنِ. ▫ قولُه: (وَيَرِدُ عليه) أي على قولِهِم وإنّما تَخَيَّرَ مَن رَكَعَ مَثَلاً إلَخ الشّامِلِ لِلصّورَتَيْنِ الآتِيَتَيْنِ. ▫ قولُه: (فإنَّ جَرَيانَ ذلك) أي التَّخْييرِ سم. ▫ قولُه: (هُنا) أي في كُلٍّ مِن الصّورَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (تخصيصُ ذلك) أي التَّخْييرُ سم. ▫ قولُه: (ما مَرَّ في التَّشَهُّدِ) أي مِن وُجوبِ العوْدِ في السَّهْوِ ونَدْبِه في العمْدِ. ▫ قولُه: (فَرْقُهم المذْكورُ) أي في قولِ الشّارِحِ لِعَدَمِ فُحْشِ المُخالَفةِ فيه بِخِلافِه هُنا. ▫ قولُه: (استَشكَلَ ذلك) أي جَرَيانَ تَفْصيلِ التَّشَهُّدِ في تَيْنِكَ الصّورَتَيْنِ. ▫ وقولُه: (ثُمّ فَرَّقَ) أي ثم أجابَ عَن استِشكالِه بالفرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وبَيْنَ تَيْنِكَ الصّورَتَيْنِ بما يأتي. ▫ قولُه: (بِخِلافِه ثَمّ) أي في الصّورَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (ثُمّ أبْطَلَهُ) أي الفرْقَ المذْكورَ و. ▫ قولُه: (بِما لو سَجَدَ قَبْلَه إلَخ) أي الآتي تَفْصيلُه في قولِ الشّارِحِ وبِما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ إلَخ لا يَظْهَرُ وجْه الإبْطالِ بذلك إذْ فيما يأتي طولُ الانْتِظارِ قائِمًا إلى فَراغِ القُنوتِ نَظيرُ ما في التَّشَهُّدِ بِخِلافِ الصّورَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَبِهِ) أي بِإبْطالِ الفرْقِ المذْكورِ (يَتَّجِه ما ذَكَرْتُهُ) أي إتْيانُ تَفْصيلِ التَّشَهُّدِ في الصّورَتَيْنِ المذْكورَتَيْنِ. ▫ قولُه: (لِلسّاهي ثَمّ) أي فيما إذا رَكَعَ قَبْلَ الإمامِ سم.

---

المَسْبوقِ القِيامَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ وأنّه لو قامَ الإمامُ قَبْلَ عَوْدِه امْتَنَعَ عليه العوْدُ، ولو سَلَّمَ الإمامُ قَبْلَ عَوْدِ المَسْبوقِ لم يَسْقُطْ وُجوبُ عَوْدِه لِلْجُلوسِ، ولو قامَ الإمامُ سَهْوًا فَتَذَكَّرَ حينَ صارَ إلى القِيامِ أقْرَبَ اتَّجَهَ وُجوبُ العوْدِ، بل هو أولى مِمّا لو انْتَصَبَ كما هو ظاهِرٌ، أو حينَ صارَ إلى القُعودِ أقْرَبَ، أو حينَ صارَ بَيْنَهُما على السَّواءِ فَهَلْ يَجِبُ العوْدُ، أو لا يَجِبُ لِعَدَمِ الفُحْشِ فَيَكونُ كما لو رَكَعَ قَبْلَه سَهْوًا، أو يَجِبُ في الثّاني دونَ الأوَّلِ، فيه نَظَرٌ، وحَيْثُ قُلْنا لا يَجِبُ العوْدُ فانْتَصَبَ اتَّجَهَ أنّه كَتَعَمُّدِ الانْتِصابِ مِن الابْتِداءِ حَتّى لا يَجِبَ العوْدُ، بل يُسَنُّ، فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (مِن واجِبٍ) هو المُتابَعةُ، وقولُه: لِمِثْلِه هو القِيامُ. ▫ قولُه: (فَكأنّه لم يَفعَلْ شَيْئًا) أيْ: فَكأنّه لم يَنْتَقِلْ عن واجِبِ المُتابَعةِ. ▫ قولُه: (فإنَّ جَرَيانَ ذلك) أيْ: التَّخْييرِ. ▫ قولُه: (تَخْصيصُ ذلك) أي التَّخْييرِ. ▫ قولُه: (لِلسّاهي، ثَمّ) أيْ: فيما إذا رَكَعَ قَبْلَ

أصلَ الطلَبِ لِعُذْرِه ولو لم يعلم الساهي حتى قامَ إمامُه لم يعُد قال البغَوِيّ ولم يُحسَب ما قَرَأه قبل قيامِه كما لو ظَنَّ مسبوقٌ سَلامَه فقامَ لِما عليه فإنَّه يلْغو كُلُّ ما فعَله قبل سَلامِه لِوُقوعِه في غيرِ محَلِّه مع مُقارَنةِ قَطعِ القُدوةِ له فكان أفحَشَ من مُجَرَّدِ القيامِ في مسألَتِنا ويُفَرِّقُ بين حُسبانِ قيامِ الساهي إذا وافَقَه الإمامُ فيه وعَدَمِ حُسبانِ قِراءَتِه بأنَّ القيامَ لم يقَع في غيرِ محَلِّه من كُلِّ وجهٍ إذْ لو تعَمَّدَه جازَ فلم يلْغُ من أصلِه بل توَقَّفَ حُسبانُه على نيَّةِ المُفارَقةِ أو مُوافَقةِ الإمامِ له فيه وأمَّا القِراءَةُ فشَرطُ حُسبانِها وُقوعُها في قيامٍ محسُوبٍ للقارِئِ وقد تقَرَّرَ أنَّ قيامَه لا يُحسَبُ له إلا ........................

▫ قولُه: (حتى قامَ إمامُهُ) أو سَجَدَ مِن القُنوتِ ويَنبغي أنَّه لو لم يَعلَمْ حتّى سَجَدَ إمامُه لا يُعتَدُّ بطُمأنينَتِه قَبْلَ سُجودِ الإمامِ كما لا يُعتَدُّ بقِراءَتِه ويُحتَمَلُ الفرْقُ بأنَّ الطُّمأنينةَ هَيْئةٌ لِلسُّجودِ بخِلافِ القِراءةِ فإنَّها رُكْنٌ ع ش وقولُه أو سَجَدَ مِن القُنوتِ تَقَدَّمَ عن سم مِثْلُه ويأتي في الشَّرْحِ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (لَمْ يَعُدْ) أي فإنْ عادَ عامِدًا عالِمًا بالتَّحْريم بَطَلَتْ صَلاتُه كما هو ظاهِرٌ أو ساهِيًا أو جاهِلًا فلا كما هو ظاهِرٌ أيْضًا وهَلْ يَصيرُ مُتَخَلِّفًا بعُذْرٍ أو لا؟ فيه نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (ولَمْ يُحْسَبْ ما قَرأَهُ) جَزَمَ به شَرْحُ الرَّوْضِ واعْتَمَدَه م ر وخَرَجَ مَن تَعَمَّدَ القيامَ فَظاهِرُه أنَّه يُحْسَبُ له ما قَرأَه قَبْلَ قيامِ إمامِه سم. ▫ قولُه: (سَلامَهُ) أي الإمامِ سم. ▫ قولُه: (مع مُقارَنةِ نيةِ إلَخْ) لَعَلَّ المُرادَ مع مُقارَنةِ اعْتِقادِ انْقِطاعِ القُدْوةِ فَلْيُتأَمَّلْ س م.

▫قولُه: (فكان أفحَشَ إلَخْ) أي ولِهذا كان غيرَ المحْسوبِ في مَسْألَتِنا القِراءةُ وحْدَها وفي المسْبوقِ جَميعُ ما فَعَلَه قَبْلَ سَلامِ إمامِه مِن القيامِ والقِراءةِ وغيرِهِما كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في مَسْألَتِنا) أي قيامِ المأمومِ عَن التَّشَهُّدِ دونَ إمامِهِ. ▫ قولُه: (إذا وافَقَه الإمامُ إلَخْ) أي كأنْ قامَ بَعْدَ تَشَهُّدِهِ. ▫ قولُه: (فيهِ) أي في القيامِ.

▫ قولُه: (وعَدَمِ حُسْبانِ قِراءَتِهِ) أي السّاهي. ▫ قولُه: (على نيةِ المُفارَقةِ) هذا يُفيدُ تَقْييدَ الوُجوبِ في مَسْألةِ المتْنِ بما إذا لم يَنْوِ المُفارَقةَ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني ما يُصَرِّحُ بذلك. ▫ قولُه: (فَشَرطُ حُسْبانِها إلَخْ). ▫ قولُه: (وقد تقَرَّرَ إلَخْ) يَتَلَخَّصُ مِنهُما مع التَّأَمُّلِ اسْتِواءُ القيامِ والقِراءةِ في عَدَمِ حُسْبانِهِما قَبْلَ موافَقةِ الإمامِ أو نيَّةِ المُفارَقةِ وفي الاعْتِدادِ بهِما بَعْدَ ذلك فَما مَعْنى قَصْدِ الفرْقِ بَيْنَهُما؟

---

الإمام. ▫ قولُه: (ولو لم يَعْلَم السّاهي حَتّى قامَ إمامُه لم يَعُدْ) أي: فإنْ عادَ عامِدًا عالِمًا بالتَّحْريم بَطَلَتْ صَلاتُه كما هو ظاهِرٌ أيْضًا وهَلْ يَصيرُ مُتَخَلِّفًا بعُذْرٍ، أو لا فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (ولَمْ يُحْسَبْ ما قَرأَهُ) جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ واعْتَمَدَه م ر وخَرَجَ مَن تَعَمَّدَ القيامَ فَظاهِرُه أنَّه يُحْسَبُ له ما قَرأَه قَبْلَ إمامِهِ.

▫ قولُه: (سَلامَهُ) أيْ: الإمام. ▫ قولُه: (مع مُقارَنةِ إلَخْ) لَعَلَّ المُرادَ مع مُقارَنةِ اعْتِقادِ انْقِطاعِ القُدْوةِ، فَلْيُتأَمَّلْ. ▫ قولُه: (على نيةِ المُفارَقةِ) هذا يُفيدُ تَقْييدَ الوُجوبِ في مَسْألةِ المتْنِ بما إذا لم يَنْوِ المُفارَقةَ.

▫ قولُه: (فَشَرطُ حُسْبانِها) اعْلَمْ أنَّ قولَه: فَشَرطُ حُسْبانِها إلَخْ، وقولَه: وقد تَقَرَّرَ إلَخْ يَتَلَخَّصُ مِنها مع التَّأَمُّلِ الصّادِقِ استِواءُ القيامِ، والقِراءةِ في عَدَمِ حُسْبانِهِما قَبْلَ موافَقةِ الإمامِ أو نيَّةِ المُفارَقةِ، وفي الاعْتِدادِ بهِما بَعْدَ ذلك فَما مَعْنى قَصْدِ الفرْقِ بَيْنَهُما فإنْ قُلْتَ أرادَ بالقيامِ النُّهوضَ قُلْتُ هذا لا يوافِقُ قولَه وُقوعُها في قيامٍ مَحسوبٍ إلَخْ فتأمَّلْه بلُطْفٍ تُدْرِكْهُ.

بعدَ مُوافقةِ الإمامِ فيه وبِما تقرَّرَ يُعلَمُ أنّ منْ سَجَدَ سَهوًا أو جهلاً وإمامُه في القُنُوتِ لا يُعتَدُّ له بِما فعَله؛ لأنّه لم يقَع عن رُؤْيَةٍ فيَلْزَمُه العودُ للاعتِدالِ، وإنْ فارَقَ الإمامَ أخذًا من قولِهم لو ظَنَّ سَلامَ إمامِه فقامَ ثُمَّ عَلِمَ في قيامِه أنّه لم يُسَلِّم لَزِمَه الجُلوسُ لِيَقُومَ منه ولا يسقُطُ عنه بِنيَّةِ المُفارَقةِ إنْ جازَتْ؛ لأنّ قيامَه وقَعَ لَغوًا ومن ثَمَّ لو أتَمَّ جاهِلاً لَغا ما أتى به فيُعيدُه ويسجُدُ للسَّهوِ وفيما إذا لم يُفارِقه إنْ تذَكَّرَ أو عَلِمَ وإمامُه في القُنُوتِ فواضِحٌ أنّه يعُودُ إليه أو وهو في السجدةِ الأُولى عادَ للاعتِدالِ أخذًا مِمّا تقرَّرَ في مسألةِ المسبوقِ وسَجَدَ مع الإمامِ لِما تقرَّرَ من إلْغاءِ ما فعَله ناسيًا أو جاهِلاً أو فيما بعدَها فالذي يظْهَرُ أنّه يُتابِعُه ويأتي بِركعةٍ بعدَ سَلامِ الإمامِ كما لو عَلِمَ تركَ الفاتِحةِ وقد ركَعَ مع الإمامِ ولا يُمكِنُ هنا من العودِ للاعتِدالِ لِفُحشِ المُخالَفةِ حينئِذٍ. فإنْ قُلْتَ ما ذَكَرتَه آخِرًا من عَودِه للاعتِدالِ يُخالِفُه قولُهم حتى قامَ إمامُه لم يعُد قُلْتُ يُفرَّقُ بأنّ ما نحنُ فيه المُخالَفةُ فيه أفحَشُ فلم يُعتَدَّ بِفعلِه........

سم أقولُ كَلامُ الأسنى والنِّهايةِ كَقولِ الشّارحِ السّابِقِ قال البغَويّ ولَم يُحسَبْ إلَخ صَريحٌ في أنّ ما قَرأه المأمومُ قَبْلَ قيامِ إمامِه لا يُحسَبُ مُطلَقًا فَيحمَلُ كَلام الشّارحِ هُنا عليه بأنْ يُرادَ بقولِه في قيام مَحسوبٍ إلَخ المحسوبُ حالُ القِراءةِ تَنجيزًا كما هو المُتَبادِرُ لا ما يَعُمُّ الموْقوفَ على موافَقةِ الإمامِ أو نيّةِ المُفارَقةِ يَنْدَفِعُ الإشكالُ واللهُ أعْلَمُ. ◘ قولُه: (وبِما تقرَّرَ) أي بما مَرَّ عَن البغَويّ. ◘ قولُه: (وإنْ فارَقَ الإمامَ) يَنْبَغي أو بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ ثم في تلك الغايةِ نَظَرٌ كما سَيأتي بَيانُه سم. ◘ قولُه: (لو ظَنَّ) إلى قولِه وفيما إذا في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (لو ظَنَّ إلَخ) أي المَسْبوقُ. ◘ قولُه: (أو هو إلَخ) أي إمامُه.

◘ قولُه: (عادَ إلَخ) يأتي ما فيه مِن السُّؤالِ والجوابِ. ◘ قولُه: (أو فيما بَعْدَها إلَخ) عَطْفٌ على قولِه في السَّجدةِ الأولَى. ◘ قولُه: (كما لو عَلِمَ إلَخ) قد يُقالُ قياسُه عَدَمُ جَوازِ العوْدِ فيما لو تَذَكَّرَ في السَّجدةِ الأولى أيْضًا. ◘ قولُه: (هُنا) أي في قولِه أو فيما بَعْدَها. ◘ قولُه: (ما ذَكَرْتَ آخِرًا) وهو قولُه أو وهو في السَّجدةِ الأولى إلَخ. ◘ قولُه: (يُخالِفُه قولُهم إلَخ) أي السّابِقُ آنِفًا في قولِه ولو لم يَعْلَم السّاهي حَتّى قامَ إلَخ. ◘ قولُه: (حَتّى لو قامَ إمامُهُ) أي مِن التَّشَهُّدِ. ◘ قولُه: (قُلْتُ: يُفَرَّقُ إلَخ) قد يُقالُ لا يَبْعُدُ أنْ يُسَوّى بَيْنَهُما في عَدَمِ وُجوبِ العوْدِ إذا لَحِقَه الإمامُ أو نَوى المُفارَقةَ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ مَسْألةِ المسْبوقِ بموافَقةِ الإمامِ فيه بَعْدَ لُحوقِه له وصَيْرورَتِه بَعْدَه لِذلك الفِعْلِ مع عَدَمِ ظَنِّه انْقِطاعَ القُدْوةِ بسَلامِ الإمامِ

---

◘ قولُه: (وإنْ فارَقَ الإمامَ) يَنْبَغي، أو بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ. ◘ قولُه: (وإنْ فارَقَ الإمامَ) فيه نَظَرٌ كما سَيأتي بَيانُهُ. ◘ قولُه: (قُلْتُ: يُفَرَّقُ إلَخ) قد يُقالُ: لا يَبْعُدُ أنْ يُسَوّى بَيْنَهُما في عَدَمِ وُجوبِ العوْدِ إذا لَحِقَه الإمامُ، أو نَوى المُفارَقةَ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ مَسْألةِ المسْبوقِ بموافَقةِ الإمامِ فيه بَعْدَ لُحوقِه لَه، أو صَيْرورَتِه بَعْدَه لِذلك الفِعْلِ مع عَدَمِ ظَنِّه انْقِطاعَ القُدْوةِ بسَلامِ الإمامِ ولا كَذلك في مَسْألةِ المسْبوقِ تأمَّلْ، والحاصِلُ أنّ التَّسْويةَ بَيْنَهُما هي التي تَظْهَرُ الآنَ، واللهُ تعالى أعْلَمُ. ثم بَحَثْتُ مع م ر فَوافَقَني لكن قد تَقْتَضي التَّسْويةُ بَيْنَهُما أنْ لا يُحْسَبَ السُّجودُ إلاّ بَعْدَ لُحوقِ الإمامِ.

مُطلَقًا بخلافِ قيامِه قَبله وهو في التشَهُّدِ فلم يلزَمه العودُ إلا حيثُ لم يقُم الإمامُ ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الجواهِرِ عن القاضي عن العَبَّاديِّ لو ظَنَّ أنّ إمامَه رفَعَ من السُّجودِ فرَفَعَ فوَجَدَه فيه تخَيَّرَ ويُوافِقُه ما ذَكَرُوه فيمَنْ ركَعَ قبل إمامِه سَهوًا أنّه مُخَيَّرٌ وفَرَّقُوا بينه وبين ما مرَّ في مسألةِ التشَهُّدِ بفُحشِ المُخالَفةِ، فالحاصِلُ أنّ هاتَينِ لِقِلَّةِ المُخالَفةِ فيهما إذْ ليس فيهما إلا مُجَرَّدُ تقَدُّمٍ مع الاستِواءِ في القيامِ أو القُعودِ فخُيِّرَ ومَسألةُ التشَهُّدِ لَمَّا كان فيها ما هو أفحَشُ من هذَيْنِ وجَبَ العودُ للإمامِ ما لم يقُم ومَسألةُ القُنوتِ لَمَّا كان فيها ما هو أفحَشُ من الكُلِّ وجَبَ العودُ للاعتِدالِ مُطلَقًا ومِمَّا يدُلُّ على أنّ للأفحَشيَّةِ تأثيرًا أنّه في مسألةِ التشَهُّدِ يسقُطُ عنه العودُ بنيَّةِ المُفارَقةِ. فكَذا بِقيامِ الإمامِ ولا كذلك في مسألةِ المسبوقِ قال القاضي ومِمَّا لا خلافَ فيه

ولا كَذلك في مَسألةِ المسبوقِ تأمَّلْ، والحاصِلُ أنّ التَّسْويةَ بَيْنَهُما هي التي تَظْهَرُ الآنَ واللَّهُ أعْلَمُ ثم بَحَثْتُ مع م ر فَوافَقَني لكن قد تَقْتَضي التَّسْويةُ بَيْنَهُما أنْ لا يُحْسَبَ السُّجودُ إلاّ بَعْدَ لُحوقِ الإمامِ أي أو نيّةِ المُفارَقةِ سم عِبارةُ البصْريِّ كَلامُ الرَّوْضةِ وغيرِها مِن الأُمَّهاتِ كالصَّريحِ في رَدِّ ما أفادَه الشّارِحِ فالأقْرَبُ إلى المنْقولِ أنّه إنْ لم يَتَذَكَّرْ حَتّى سَجَدَ إمامُه سَقَطَ عنه العوْدُ ثم رأيْتُ في فَتاوى الشِّهابِ الرَّمْليِّ أنّه سُئِلَ عن مأمومٍ تَرَكَ القُنوتَ مع إمامِه وسَجَدَ فأجابَ بأنّه يأتي فيه التَّفْصيلُ فيمَن جَلَسَ إمامُه لِلتَّشَهُّدِ الأوَّلِ فَقامَ كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الشَّيْخَيْنِ وغيرِهِما اهـ وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ اعْتِمادُ الإفْتاءِ المذْكورِ أيْضًا وفَرَّقَ هو والمُغْني بَيْنَ مَسْألَتَي التَّشَهُّدِ والمسْبوقِ بالفرْقِ المُتَقَدِّمِ عن سم. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وإنْ نَوى المُفارَقةَ أو لَحِقَه الإمامُ في السُّجودِ. ◘ قولُه: (ويُؤَيِّدُ ذلك قولُ الجواهِرِ إلَخ) لا يَظْهَرُ وجْه تأييدِه لِلْفَرْقِ المُتَقَدِّمِ إلاّ أنْ يَكونَ التّأيِيدُ بمَجْموعِ قولِ الجواهِرِ إلَخ وقولُه ويوافِقُه إلَخ ويَكونَ مَحَطُّ التّأييدِ قولُه وفَرَّقوا بَيْنَه إلَخ. ◘ قولُه: (أنّ هاتَيْنِ) أي مَسْألَتَي التَّقَدُّمِ سَهْوًا على الإمامِ في الرَّفْعِ مِن السُّجودِ وفي الرُّكوعِ. ◘ قولُه: (في القيامِ) أي في مَسْألةِ الرُّكوعِ و. ◘ قولُه: (والقُعودِ) أي في مَسْألةِ الرَّفْعِ مِن السُّجودِ. ◘ قولُه: (فَخُيِّرَ) خَبَرُ أنّ وكان المُناسِبُ إسْقاطَ الفاءِ. ◘ قولُه: (ما لم يَقُمْ) أي أو لم يَنْوِ المأمومُ المُفارَقةَ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وإنْ لَحِقَه إمامُه قَبْلَ التَّذَكُّرِ وقد مَرَّ ما فيه. ◘ قولُه: (قال القاضي ومِمّا لا خِلافَ فيه إلَخ) اعْلَمْ أنّه سَيأتي في صَلاةِ الجماعةِ عَقِبَ قولِ المتْنِ ولو تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكوعٍ وسُجودٍ إنْ كان بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ أي إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ لِفُحْشِ المُخالَفةِ قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه فإنْ سَها أو جَهِلَ لم يَضُرَّ لكن لا يُعْتَدُّ له

---

◘ قولُه: (قال القاضي: ومِمّا لا خِلافَ فيه إلَخ) اعْلَمْ أنّه سَيأتي في صَلاةِ الجماعةِ عَقِبَ قولِ المتْنِ، ولو تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكوعٍ وسُجودٍ إنْ كان بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ أي إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ لِفُحْشِ المُخالَفةِ قولُ الشّارِحِ ما نَصُّه: فإنْ سَها، أو جَهِلَ لم يَضُرَّ لكن لا يُعْتَدُّ له بِهِما فإذا لم يَعُدْ لِلإتْيانِ بِهِما مع الإمامِ سَهْوًا، أو جَهْلًا أتى بَعْدَ سَلامِ إمامِه بِرَكْعةٍ وإلاّ أعادَهُما اهـ وسَيأتي أنّ الصَّحيحَ أنّ التَّقَدُّمَ بِرُكْنَيْنِ هو أنْ يَنْفَصِلَ عنهُما، والإمامُ فيما قَبْلَهُما وحينَئِذٍ فَمَفْهومُ الكلامِ أنّه إذا لم يَنْفَصِلْ عنهُما بأنْ تَلَبَّسَ بالثّاني مِنهُما، والإمامُ فيما قَبْلَ الأوَّلِ لا تَبْطُلُ صَلاتُه عندَ التَّعَمُّدِ ويُعْتَدُّ له بِهِما وإنْ لم يُعِدْهُما فالموافِقُ لِذلك في مَسْألةِ القاضي

قولُهم لو رفَعَ رأسَه من السجدةِ الأُولى قبل إمامِه ظانًّا أنّه رفَعَ وأتى بالثانيةِ ظانًّا أنّ الإمامَ فيها ثُمَّ بانَ أنّه في الأُولى لم يُحسَب له جُلوسُه ولا سَجدَتُه الثانيةُ ويُتابِعُ الإمامَ أي فإنْ لم يعلم بذلك إلا والإمامُ قائِمٌ أو جالِسٌ أتى بِركعةٍ بعدَ سَلامِ الإمامِ ا هـ، ويُوَجَّه إلْغاءُ ما أتى به هنا مع

بهما فإذا لم يَعُدْ لِلإتْيانِ بهما مع الإمام سَهوًا أو جَهلًا أتى بَعْدَ سَلامِ إمامِه برَكْعةٍ وإلاّ أعادَهُما انتهى وسَيأتي أنّ الصّحيحَ أنّ التَّقدُّمَ برُكْنَيْنِ هو أنْ يَنْفَصِلَ عنهُما والإمام فيما قَبْلَهُما وحينَئِذٍ فَمَفْهومُ الكلام أنّه إذا لم يَنْفَصِلْ عنهُما بأنْ تَلَبّسَ بالثّاني مِنهُما والإمام فيما قَبْلَ الأوَّلِ لا تَبْطُلُ صَلاتُه عندَ التَّعَمُّدِ ويُعْتَدُّ له بهما وإنْ لم يُعِدْها فالموافِقُ لِذلك في مَسْألةِ القاضي المذْكورةِ؛ لِأنّ المأمومَ بمَنزِلةِ السّاهي والجاهِلِ نَظَرًا لِظَنِّه المذْكورِ أنّه إنْ بانَ الحالُ له بَعْدَ رَفْعِ رأسِه مِن السّجْدةِ الثّانيةِ والإمامُ في الأولى فإنْ عادَ إلى الإمام أدْرَكَ الرّكْعةَ وإنْ لم يَعُدْ سَهوًا أو جَهلًا أتى بَعْدَ سَلامِ الإمام برَكْعةٍ، وإنْ بانَ له الحالُ قَبْلَ رَفْعِه مِن السّجْدةِ الثّانيةِ وعادَ إلى الإمام أو استَمَرَّ في الثّانيةِ إلى أنْ أدْرَكَه الإمامُ فيها أو رَفَعَ رأسَه مِنها بَعْدَ رَفْعِ الإمام مِن الأولى بحَيْثُ لم يَحْصُلْ سَبْقُه برُكْنَيْنِ فَقد أدْرَكَ هَذِه الرّكْعةَ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ القاضي على ذلك بأنْ أُريدَ أنّه بانَ له ذلك بَعْدَ رَفْعِه مِن الثّانيةِ ولَمْ يَعُد الإمامُ في الأولى إلى أنْ وصَلَ إلَيْه بخِلافِ كَلام الشّارِحِ لِتَصْريحِه بالإلْغاءِ في التَّقَدُّمِ برُكْنٍ وبعضِ رُكْنٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (إلاّ والإمامُ إلَخ) مَفهومُه أنّه إذا عَلِمَ قَبْلَ ذلك كَفى السُّجودُ وجازَ له المشْيُ على نَظْمِ صَلاتِه وهو ظاهِرٌ حَيْثُ لم يَتَقَدَّمْه برُكْنَيْنِ ولَمْ يُعِدْهُما معه سم وقولُه ولَمْ يُعِدْهُما إلَخ لَعَلَّ الواوَ فيه بمَعْنى أو. ▫ قولُه: (أو جالِسٌ) قد يُقالُ يَنْبَغي هُنا أنْ يَجوزَ له أنْ يَسْجُدَ الثّانيةَ ثم يَجْلِسَ مع الإمامِ حَيْثُ لم يَتَحَقَّقْ تَقَدُّمُه عليه

---

المذْكورةِ؛ لِأنّ المأمومَ فيها بمَنزِلةِ النّاسي والجاهِلِ نَظَرًا لِظَنِّه المذْكورِ أنّه إنْ بانَ الحالُ له بَعْدَ رَفْعِ رأسِه مِن السّجْدةِ الثّانيةِ، والإمامُ في الأولى فإنْ عادَ إلى الإمام أدْرَكَ الرّكْعةَ وإنْ لم يَعُدْ سَهوًا، أو جَهلًا أتى بَعْدَ سَلامِ الإمام برَكْعةٍ وإنْ بانَ له الحالُ قَبْلَ رَفْعِه مِن السّجْدةِ الثّانيةِ وعادَ إلى الإمام، أو استَمَرَّ في الثّانيةِ إلى أنْ أدْرَكَه الإمامُ فيها، أو رَفَعَ رأسَه مِنها بَعْدَ رَفْعِ الإمام مِن الأولى بحَيْثُ سَبَقَه برُكْنَيْنِ فَقد أدْرَكَ هَذِه الرّكْعةَ ويُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِ القاضي على ذلك بأنْ يُريدَ أنّه بانَ له ذلك بَعْدَ رَفْعِه مِن الثّانيةِ ولَمْ يُعِدْ لِلإمام في الأولى إلى أنْ وصَلَ إلَيْه بخِلافِ كَلامِ الشّارِحِ لِتَصْريحِه بالإلْغاءِ في التَّقْديمِ برُكْنٍ وبعضِ رُكْنٍ، فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (إلاّ والإمامُ إلَخ) مَفهومُه أنّه إذا عَلِمَ قَبْلَ ذلك كَفى السُّجودُ وجازَ له المشْيُ على نَظْمِ صَلاتِه وهو ظاهِرٌ حَيْثُ لم يَتَقَدَّمْه برُكْنَيْنِ ولَمْ يُعِدْهُما معهُ. ▫ قولُه: (أو جالِسٌ) قد يُقالُ: يَنْبَغي هُنا أنْ يَجوزَ له أنْ يَسْجُدَ الثّانيةَ، ثم يَجْلِسُ مع الإمامِ حَيْثُ لم يَتَحَقَّقْ تَقَدُّمُه عليه برُكْنَيْنِ إنْ خالَفَه ظاهِرُ قولِ القاضي ويُتابِعُ الإمامَ كما لو شَكَّ في الجُلوسِ الأخيرِ مع الإمامِ في أنّه سَجَدَ الثّانيةَ فإنّه يأتي بها، ثم يوافِقُ الإمامَ في الجُلوسِ بجامِعِ أنّ كُلًّا مِنهُما وجَبَ عليه السّجْدةُ الثّانيةُ فَتأمَّلْه وأمّا لو تَحَقَّقَ تَقَدُّمُه عليه برُكْنَيْنِ، ثم عَلِمَ وأعادَهُما معه أدْرَكَ الرّكْعةَ وإلاّ فلا تأمَّلْ. ▫ قولُه: (أتى برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ) فإنْ قُلْتَ هَلّا جازَ له المشْيُ على نَظْمِ صَلاتِه؛ لِأنّه مَعْذورٌ بظَنِّه المذْكورِ وقد تَخَلَّفَ

أنه ليس فيه فُحشُ مُخالَفةٍ بأنّ فيه فُحشًا من جهةٍ أُخرى وهي تقَدُّمُه بِرُكنٍ وبعضِ آخَرَ بخلافِه في مسألةِ الرُّكوعِ وما قبلها. (ولو تذكَّرَ) الإمامُ أو المُنفَرِدُ التشهُّدَ الأوَّلَ الذي نسيَه أو عَلِمَ به وقد ترَكَه جهلاً (قبل انتصابه) بالمعنَى السابِقِ (عادَ) ندبًا (للتَّشهُّدِ) لأنَّه لم يتَلَبَّس بِفَرضٍ (ويسجُدُ) للسَّهوِ (إنْ صار إلى القيام أقرَبَ) منه إلى القُعُودِ لأنَّ ما فعَلَه مُبطِلٌ مع تعَمُّدِه وعِلْمِ تحريمِه بخلافِ ما إذا كان إلى القُعُودِ أقرَبَ أو إليهما على السواءِ لِعَدَمِ بُطلانِ تعَمُّدِه بِقَيْدِه الآتي وجَرى في المجمُوعِ وغيرِه على ما عليه الأكثَرُونَ أنَّه لا يسجُدُ مُطلَقًا واعتَمَدَه الإسنَوِيُّ وغيرُه ومع ذلك.........

بِرُكنَيْنِ وإنْ خالَفَه ظاهِرُ قولِ القاضي ويُتابِعُ الإمامَ كما لو شَكَّ في الجُلوسِ الأخيرِ مع الإمامِ في أنَّه سَجَدَ الثَّانيةَ فإنَّه يأتي بها ثم يوافِقُ الإمامَ في الجُلوسِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا مِنهُما وجَبَ عليه السَّجدَةُ الثَّانيةُ فَتأمَّله، وأمَّا لو تَحقَّقَ تَقَدُّمُه عليه بِرُكنَيْنِ ثم عَلِمَ وأعادَهُما معه أدرَكَ الرَّكعَةَ وإلاّ فلا تأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (وَهي تَقَدُّمُه بِرُكنٍ وبعضِ آخَرَ إلَخ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ قوَّةُ كَلامِهم في بابِ الجماعةِ تَدُلُّ على أنَّ التَّقَدُّمَ بِرُكنٍ وبعضِ رُكنٍ لا يَقْتَضي الإلْغاءَ؛ لِأنَّهم اقْتَصَروا في الرُّكنِ وبعضِه على عَدَمِ البُطْلانِ وخَصُّوا التَّفصيلَ بَيْنَ بُطْلانِ الصَّلاةِ وبُطْلانِ الرَّكْعةِ بالرُّكنَيْنِ فَهذا الصَّنيعُ مِنهم مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه ثم بَحَثْتُ مع م ر في ذلك فَتَوَقَّفَ فيما قاله القاضي ومالَ جِدًّا إلى خِلافِه ويُمْكِنُ تأويلُ كَلام القاضي دونَ كَلام الشَّارِحِ فَراجِعْ ما تَقَدَّمَ، ويَتَّجِه أنَّه لو تَذَكَّرَ والإمامُ فيما قَبْلَ الرُّكنَيْنِ فَعادَ إلَيْه وأدْرَكَهُما معه أنْ يُدْرِكَ الرَّكعَةَ اهـ سم بحَذْفٍ. ▫ قولُه: (وَما قَبلَها) يَعْني مَسْألةَ الرَّفْعِ مِن السُّجودِ. ▫ قولُه: (الإمامُ) إلى قولِه لكن بِقَيْدِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بِالمعنى السّابِقِ) أي بأنْ لم يَصِلْ لِحَدٍّ تُجزِئُه فيه القِراءةُ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا كان إلى القُعودِ أقْرَبَ أو إلَيْهما إلَخ) أي فلا يَسْجُدُ لِسَهْوِه لِقِلَّةِ ما فَعَلَه وهذا التَّفْصيلُ هو المُصَحَّحُ في الشَّرْحَيْنِ وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ صَحَّحَ في التَّحْقيقِ أنّه لا يَسْجُدُ مُطْلَقًا وقال في المجموعِ إنّه الأصَحُّ عندَ الجُمْهورِ ومُغْني ونِهايةٍ ومَنهَجٍ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) أي في التَّنْبيه عَن المجموعِ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وإنْ كان صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ.

---

بِرُكنَيْنِ لِعَدَمِ الاعْتِدادِ بما فَعَلَه فَهو بمَنزِلةِ المُتَخَلِّفِ نِسيانًا بِرُكنَيْنِ وحُكْمُه عَدَمُ الاعْتِدادِ له بهما لكن راجِعْ ما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (وَهي تَقَدُّمُه بِرُكنٍ وبعضِ آخَرَ) لِقائِلٍ أنْ يَقولَ قوَّةُ قولِهم في بابِ الجماعةِ، واللَّفْظُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِه فَلو سَبَقَه بِرُكنٍ كأنْ رَكَعَ ورَفَعَ، والإمامُ قائِمٌ ووَقَفَ يَنْتَظِرُه حَتّى رَفَعَ واجْتَمَعا في الاعْتِدالِ لم تَبْطُلْ صَلاتُه وإنْ حَرُمَ، أو سَبَقَه بِرُكنَيْنِ فإنْ كان عامِدًا عالِمًا بالتَّحْريم بَطَلَتْ صَلاتُه لِفُحْشِ المُخالَفةِ وإلاّ بأنْ كان ناسيًا، أو جاهِلًا فالرَّكْعةُ وحْدَها تَبْطُلُ فَيأتي بَعْدَ سَلامِ الإمامِ بِرَكْعةٍ اهـ يَدُلُّ على أنَّ التَّقَدُّمَ بِرُكنٍ وبعضِ رُكنٍ لا يَقْتَضي الإلْغاءَ؛ لِأنَّهم اقْتَصَروا في الرُّكنِ وبعضِه على عَدَمِ البُطْلانِ وخَصُّوا التَّفْصيلَ بَيْنَ بُطْلانِ الصَّلاةِ وبُطْلانِ الرَّكْعةِ بالرُّكنَيْنِ فَهذا الصَّنيعُ مِنهم مُخالِفٌ لِما ذَكَرَه القاضي، ثم بَحَثْتُ مع م ر في ذلك فَتَوَقَّفَ فيما قاله القاضي، ومالَ جِدًّا إلى خِلافِه ويُمْكِنُ تأويلُ

الأوجه الأوّلُ وعليه فالسُّجودُ للنُّهُوضِ مع العودِ؛ لأنّ تعمُّدَهما مُبطِلٌ كما قال (ولو نهَضَ) منْ ذَكَرَ عن التشهُّدِ الأوّلِ (عَمدًا) أي قاصِدًا ترْكَه، وهذا قَسيمٌ لِقولِه ولو نسيَ (فعادَ) له عَمدًا (بَطَلَتْ) صلاتُه بِتَعَمُّدِه ذلك (إنْ كان إلى القيامِ أقرَبَ) لِزيادةِ ما غَيَّرَ نظْمَها بخلافِ ما إذا كان للقُعُودِ أقرَبَ أو إليهما على السواءِ. وهذا مبنيٌّ على ما قَبله فعلى مُقابِلِه المذكورِ عن الأكثرين لا بُطلانَ، وإنْ كان للقيامِ أقرَبَ لكنْ بِقَيْدِه الآتي ويُوَجَّه مع ما فيه بأنّه متى لم يبلُغِ القيامَ لم يتلَبَّس بالفرضِ فجازَ له العودُ للتّشهُّدِ، وإنْ كان قد نوى ترْكَه.

(تنبيهٌ) في المجمُوعِ أنّ محَلَّ هذا التفصيلِ في البُطلانِ إنْ قَصَدَ بالنُّهُوضِ تركَ التشهُّدِ ثُمّ بَدا له العودُ إليه فعادَ له؛ لأنّ نُهوضَه حينئذٍ جائزٌ أمّا لو زادَ هذا النُّهوضَ عَمدًا لا لِمَعنًى فإنّ صلاتَه

▫ قولُه: (الأوجَه إلخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ والمُغني والمنهَجِ. ▫ قولُه: (الأوّلُ) أي التّفصيلُ بَيْنَ أنْ يَصيرَ إلى القيامِ أقرَبَ وبَيْنَ خِلافِه ع ش. ▫ قولُه: (وعليه) أي على الأوّلِ المُعْتَمَدِ. ▫ قولُه: (لِلنّهوضِ مع العودِ إلخ) أي لا لِلنّهوضِ وحْدَه؛ لِأنّه غيرُ مُبْطِلٍ بخِلافِ ما لو قامَ إمامُه إلى خامِسةٍ ناسِيًا وفارَقَه بَعْدَ بُلوغِه حَدَّ الرّاكِعينَ حَيْثُ يَسْجُدُ لِلسّهْوِ؛ لِأنّ تَعَمُّدَ نُهوضِ الإمامِ هذا مُبْطِلٌ سم ومُغْني. ▫ قولُه: (أي قاصِدًا تَرْكَهُ) احتَرَزَ به عَمّا إذا تَعَمّدَ زيادةَ النُّهوضِ كأنْ أتى به قاصِدًا الرُّجوعَ عنه إلى الجُلوسِ ثم القيامَ بَعْدَه فإنّه تَبْطُلُ صَلاتُه بِمُجَرّدِ انْفِصالِه عَن اسمِ القُعودِ لِشُروعِه في مُبْطِلٍ رَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (لِقولِه إلخ) أي المُصَنِّفِ أوّلاً مُغْني. ▫ قولُه: (فعادَ له عَمدًا) أي وعَلِمَ تَحريمَهُ. ▫ قولُه: (أو إليهما على السّواءِ) ويَكْفي في ذلك غَلَبةُ الظّنِّ ولا سُجودَ عليه لِقِلّةِ ما فَعَلَه ع ش. ▫ قولُه: (وهذا مَبنيٌّ على ما قَبْلَه إلخ) أي وهذا التّفصيلُ مَبنيٌّ على التّفصيلِ المُتَقَدِّمِ أيضًا مُغْني ونِهايةٌ قال الرّشيديُّ قولُه م ر مَبنيٌّ على ما قَبْلَه بمَعْنى أنّه مأخوذٌ مِنه ومُسْتَخْرَجٌ مِن حُكْمِه وإلاّ فَفي الحقيقةِ أنّ ذاكَ يَنْبَني على هذا كما هو ظاهِرٌ وإنّما قُلْنا إنّ المُرادَ هُنا بالبِناءِ ما مَرّ؛ لِأنّ حُكْمَ السُّجودِ وعَدَمِه المذكورَ في المتْنِ طَريقةُ القفّالِ وأتْباعِه تَوَسُّطًا بَيْنَ وجْهَيْنِ مُطْلَقَيْنِ أحَدُهُما ما ذَكَرَه الشّارِحِ عَقِبَه ولَمْ يَتَعَرّض القفّالُ لِحُكْمِ العمْدِ على طَريقَتِه فأخَذَه تِلْميذُه البَغَوِيّ مِن كَلامِه عَمَلاً بقاعِدةِ أنّ ما أبْطَلَ عَمْدُه يُسْجَدُ لِسَهْوِه اهـ. ▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) أي في التّنْبيه عَن المَجْموعِ. ▫ قولُه: (ويوَجّهُ) أي عَدَمُ البُطْلانِ. ▫ وقولُه: (ومع ما فيه) أي لِأنّ المُعْتَمَدَ خِلافُه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنّ محَلَّ التّفصيلِ إلخ) أي بَيْنَ أنْ يَصيرَ إلى القيامِ أقْرَبَ وخِلافِه. ▫ قولُه: (عَمدًا لا لِمَعْنًى) أي كأنْ أتى به قاصِدًا الرُّجوعَ عنه إلى الجُلوسِ ثم القيامَ بَعْدَه سم ورَشيديٌّ وع ش.

---

كَلامِ القاضي دونَ كَلامِ الشّارِحِ فَراجِعْ ما تَقَدّمَ ويَتّجِه أنّه لو تَذَكّرَ فيما قَبْلَ الرُّكْنَيْنِ فَعادَ إلَيْه وأدْرَكَهُما معه أنْ يُدْرِكَ الرّكْعةَ. ▫ قولُه: (الأوجَه الأوّلُ) وهو المُعْتَمَدُ م ر. ▫ قولُه: (لِلنّهوضِ مع العودِ) أيْ: لا لِلنّهوضِ وحْدَه؛ لِأنّه غيرُ مُبْطِلٍ بخِلافِ ما لو قامَ إمامُه إلى خامِسةٍ ناسِيًا فَفارَقَه بَعْدَ بُلوغِه حَدَّ الرّاكِعينَ حَيْثُ يَسْجُدُ لِلسّهْوِ؛ لِأنّ تَعَمُّدَ نُهوضِ الإمامِ هذا مُبْطِلٌ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا كان إلخ) سَكَتَ هُنا عَن السُّجودِ وقياسُ قولِه السّابِقِ في نَظيرِه في السّهْوِ بخِلافِ إلخ عَدَمُهُ. ▫ قولُه: (عَمدًا لا لِمَعْنًى) أيْ:

تبطُلُ بذلك لإخلالِه بنَظْمِها ا هـ. وبه يُعلَمُ ما في قولِ غيرِ واحِدِ السابِقِ؛ لأنّ تعمُّدَهما مُبطِلٌ؛ لأنّهم إنْ أرادوا القِسمَ الأوّلَ أعني ما إذا قامَ تارِكًا للتّشهُّدِ فالمُبطِلُ العودُ لا غيرُ لِما تقرَّرَ أنّ النُّهوضَ جائِزٌ أو الثاني أعني ما إذا تعمَّدَ زيادةَ النُّهوضِ لا لِمَعنًى أبطَلَ مُجرَّدُ خُروجِه عن اسم القُعودِ، وإنْ كان إليه أقرَبَ لإخلالِه بالنظْمِ حينئذٍ فإنْ قُلْتَ يُمكِنُ حملُ عِبارةِ أولَئِكَ على ما إذا نهَضَ بنيّةِ أنّه إذا وصَلَ للقُربِ من القيامِ عادَ قُلْتُ بعيدٌ بل الذي ينبغي في هذه أنّه كتعَمُّدِ النُّهوضِ لا لِمَعنًى فيبطِلُ بمُجرَّدِ خُروجِه عن اسم القُعودِ، ولو ظَنَّ مُصلّي فرضٍ جالِسًا أنّه تشهَّدَ فقرأَ في الثالِثةِ لم يعُد للتّشهُّدِ؛ لأنّ القُعودَ بَدَلٌ عن القيامِ فهو كما لو قامَ وترَكَ التشهُّدَ الأوّلَ لا يعُودُ بخلافِ ما إذا سَبَقَه لِسانُه بالقِراءةِ وهو ذاكِرٌ لأنّ تعمُّدَها كتعَمُّدِ القيامِ........

▫ قولُه: (بِذلك) أي بمُجرَّدِ النُّهوضِ سم ورَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ ولو نَهَضَ إلَخْ. ▫ قولُه: (لِأنّ تَعَمُّدَهُما مُبْطِلٌ) بَدَلٌ مِن قولِ غيرِ واحِدٍ. ▫ قولُه: (تارِكًا لِلتّشَهُّدِ) أي قاصِدًا تَرْكَهُ. ▫ قولُه: (فالمُبطِلُ العودُ إلَخْ) قد يُجابُ بأنّ هذا لا يَمْنَعُ صِحّةَ نِسبةِ الإبْطالِ إلى المجموعِ سم.

▫ قولُه: (مُجرّدُ خُروجِه عن اسمِ القُعودِ) بل يَنْبَغي البُطْلانُ بمُجرَّدِ الشُّروعِ وإنْ لم يَخرُجْ عَن اسمِ القُعودِ؛ لِأنّ الشُّروعَ في المُبْطِلِ مُبطِلٌ سم. ▫ قولُه: (أولَئِكَ) أي غيرُ الواحِدِ. ▫ قولُه: (كتَعَمُّدِ النُّهوضِ) بل هذا مِن تَعَمُّدِ النُّهوضِ لا لِمَعْنًى بلا تَرَدُّدٍ سم وع ش. ▫ قولُه: (فيُبْطِلُ) أي النُّهوضُ بتلك النّيّةِ وباءُ بمُجَرَّدِه لِلْمُلابَسةِ وفي نُسْخةٍ مُصحَّحةٍ فتَبْطُلُ بالتّاءِ وهي ظاهِرةُ المُغْني. ▫ قولُه: (ولو ظَنّ) إلى قولِه كذا قالوه في النِّهايةِ والمُغْني إلّا قولَه فَرْضٍ. ▫ قولُه: (جالِسًا) أي أو مُضطَجِعًا ع ش. ▫ قولُه: (أنْ تَشَهَّدَ) أي التّشَهُّدَ الأوّلَ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فقرأ في الثّالِثةِ) أي افْتَتَحَ القِراءةَ في الثّالِثةِ نِهايةٌ ومُغْني أي وإنْ قُلْتَ كأنْ نَطَقَ ببِسْمِ مِن بِسْمِ اللّه الرّحمَنِ الرّحيمِ؛ لِأنّ افْتِتاحَ القِراءةِ يَنزِلُ مَنزِلةَ القيامِ ومَفْهومُه أنّه لو أتى بالتّعَوُّذِ مُريدًا القِراءةَ لا يَمْتَنِعُ عليه العَوْدُ ع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ ما إذا سَبَقَه إلَخْ) أي فيَجوزُ له العَوْدُ إلى قِراءةِ التّشَهُّدِ نِهايةٌ ومُغْني أي ويَجوزُ عَدَمُه وعليه فيَنْبَغي إعادةُ ما قَرَأه لِسَبْقِ اللِّسانِ وأنّه لا يُطْلَبُ مِنه سُجودُ السّهْوِ ع ش. ▫ قولُه: (وهو ذاكِرٌ) أي أنّه لم يَتَشَهَّدْ نِهايةٌ ومُغْني قال سم قولُه وهو ذاكِرٌ كذا في الرّوْضِ وظاهِرُه عَدَمُ العوْدِ إذا لم يَكُنْ ذاكِرًا اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ تَعَمُّدَها إلَخْ) راجِعٌ إلى قولِه لم يَعُدْ.

---

كأنْ أتى به قاصِدًا الرُّجوعَ عنه إلى الجُلوسِ، ثم القيامَ بَعْدَهُ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي: مُجرَّدِ النُّهوضِ.

▫ قولُه: (فالمُبْطِلُ العودُ لا غيرُ) قد يُجابُ بأنّ هذا لا يَمْنَعُ صِحّةَ نِسبةِ الإبطالِ إلى المجموعِ.

▫ قولُه: (عَن اسمِ القُعودِ) بل يَنْبَغي البُطْلانُ بمُجرَّدِ الشُّروعِ وإنْ لم يَخرُجْ عَن اسمِ القُعودِ؛ لِأنّ الشُّروعَ في المُبْطِلِ مُبطِلٌ، والنُّهوضَ مُبْطِلٌ فالشُّروعُ فيه شُروعٌ في المُبْطِلِ. ▫ قولُه: (كتَعَمُّدِ النُّهوضِ) بل هذا مِن تَعَمُّدِ النُّهوضِ لا لِمَعْنًى بلا تَرَدُّدٍ. ▫ قولُه: (وهو ذاكِرٌ) كذا في الرّوْضِ وظاهِرُه عَدَمُ العوْدِ إذا لم يَكُنْ ذاكِرًا.

وسَبقُ اللّسانِ إليها غيرُ مُعتدٍّ به كذا قالوه. وقَضيّتُه بل صَريحُه البُطلانُ هنا في الأوّلِ ووَجهُه ما تقرّرَ أنّ هذا القُعودَ بعدَ تعمُّدِ القِراءَةِ بَدَلٌ عن القيام فصار عَودُه بعدَها للتّشَهُّدِ كعَودِه للتّشَهُّدِ بعدَ قيامِه عنه فلا يُشكِلُ ذلك بِعَدَم البُطلانِ بِقَطعِه الفاتِحةَ للافتِتاحِ أو للتّشَهُّدِ في القيامِ. (ولو نسيَ) إمامٌ أو مُنفَرِدٌ (قُنوتًا فذكَرَه في سُجودِه لم يعُد له) لِتَلَبُّسِه بِفَرضٍ فإنْ عادَ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه (أو) ذكَرَه (قَبلَه) أي قبل تمامِ سُجودِه........

▫ قولُهُ: (وَسَبْقُ اللّسانِ إلَخ) راجِعٌ إلى قولِه بخِلافِ ما سَبَقَه فَفي كَلامِه لَفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ والعِبارةُ لِلرَّوْضِ وشَرْحِه رَشيديٌّ. ▫ قولُهُ: (غيرُ مُعْتَدٍّ بِهِ) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ مَن سَبَقَ لِسانُه لِلتَّعَوُّذِ مع تَذَكُّرِه الافْتِتاحَ يَعودُ إلَيْه سم. ▫ قولُهُ: (وَقَضِيَّتُه إلَخ) العَمَلُ بِمُقْتَضى هَذِه القَضيّةِ لا يَخلو عن شَيْءٍ فَلْيُراجَعْ بَصْريٌّ أي فإنّه فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْءِ وبَدَلِهِ. ▫ قولُهُ: (فَلا يُشكِلُ ذلك إلَخ) أي فإنْ قَطَعَ القَوْليَّ لِنَفْلٍ لا يُغَيِّرُ هَيْئةَ الصَّلاةِ كما مَرَّ أقولُ بَعْدَ تَسْليمِ الصَّراحةِ مع موافَقةِ الأسنى والنِّهايةِ والمُغْني لِلشّارِحِ فيما حَكاه وجَزْمُهم بذلك لا وجْهَ لِلتَّوَقُّفِ. ▫ قولُهُ: (في القيامِ) يَظْهَرُ أنّه راجِعٌ لِلْمَعطوفِ فَقَطْ واحتُرِزَ به عن مَوْضوعِ المَسْألةِ وهو مُصَلّي الفَرْضِ جالِسًا.

قولُ (المتْنِ): (وَلو نَسيَ قُنوتًا إلَخ) أي وإنْ تَعَمَّدَ التَّرْكَ لم يَعُدْ وإنْ لم يَتَلَبَّسْ بالفَرْضِ فإنْ كان عامِدًا عالِمًا بالتَّحْريمِ بَطَلَتْ صَلاتُه شَيْخُنا ومُغْني. ▫ قولُهُ: (إمامٌ) إلى قولِه نَظيرُ ما إذا جَلَسَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بِشُروطِها وقولَه وبِه يُعْلَمُ إلى ويَجْري..

قولُ (المتْنِ): (فَذَكَرَه في سُجودِهِ) أي بَعْدَ أنْ يَضَعَ أعْضاءَ السُّجودِ كُلَّها مع التَّنْكيسِ وإنْ لم يَطْمَئِنَّ شَيْخُنا.

---

▫ قولُهُ: (غيرُ مُعْتَدٍّ بِهِ) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنّ مَن سَبَقَ لِسانُه لِلتَّعَوُّذِ مع تَذَكُّرِه الافْتِتاحَ يَعودُ إلَيْهِ.

▫ قولُهُ: (وَلو نَسيَ قُنوتًا) عِبارةُ المَنْهَجِ في هَذِه ومَسْألةِ التَّشَهُّدِ ما نَصُّه: ولو نَسيَ تَشَهُّدًا أوّلَ، أو قُنوتًا وتَلَبَّسَ بفَرْضٍ فإنْ عادَ بَطَلَتْ لا ناسيًا، أو جاهِلاً لَكِنّه يَسْجُدُ ولا مأمومًا، بل عليه عَوْدٌ وإنْ لم يَتَلَبَّسْ به عادَ وسَجَدَ إنْ قارَبَ القيامَ، أو بَلَغَ حَدَّ الرّاكِعِ، ولو تَعَمَّدَ غيرُ مأمومٍ تَرْكَه فَعادَ بَطَلَتْ إنْ قارَبَ، أو بَلَغَ ما مَرَّ اهـ، وقولُه: إنْ قارَبَ أو بَلَغَ ما مَرَّ قال شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ مُرادُه مِن هَذِه العِبارةِ إنْ قارَبَ القيامَ أو بَلَغَ حَدَّ الرّاكِعِ وإلاّ فَقَضيّةُ تَنازُعِ الفِعْلَيْنِ في المَوْصولِ المَذْكورِ أنّ مَن عادَ إلى القُنوتِ بَعْدَ مُقارَبَتِه حَدَّ الرّاكِعِ تَبْطُلُ صَلاتُه ولَيْسَ كَذَلِك، بل عندي تَوَقُّفٌ في البُطْلانِ إذا بَلَغَ حَدَّ الرّاكِعِ فإنّي لم أرَ التَّصْريحَ به لِغَيْرِه وقَضيّةُ قولِ الرّافِعيِّ وغيرِه أنّ تَرْكَ القُنوتِ يُقاسُ بتَرْكِ التَّشَهُّدِ اختِصاصُ البُطْلانِ بما لو صارَ إلى السُّجودِ أقْرَبَ، ثم عادَ إلى القُنوتِ أعْني بَعْدَ تَرْكِه عَمْدًا، ثم رأيْتُ الجوْجَريَّ في شَرْحِ الإرْشادِ صَرَّحَ بما قُلْتُه وهو الحقُّ إنْ شاءَ اللّه تعالى اهـ وبِه تَعْلَمُ ما في كَلامِ الشّارِحِ في هذا المقامِ، وقولِه: على أنْ يَصيرَ أقْرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ وإن ادّعى أنّ ابنَ الرِّفْعةِ صَرَّحَ به، فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُهُ: (أو قَبْلَه عادَ إلَخ) قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ وبَحَثَ الأذْرَعيُّ آنًا حَيْثُ قُلْنا هُنا أي في مَسْألةِ القُنوتِ، وفيما

بأنْ لم يُكمِلْ وضعَ الأعضاءِ السبعةِ بِشُرُوطِها (عادَ) لِعَدَمِ تلَبُّسِه بِفَرضٍ (وسَجَدَ للسَّهوِ إنْ بَلَغَ) هَوِيُّه (حدَّ الراكِعِ) لأنَّه يُغَيِّرُ النظْمَ حينئِذٍ ومن ثَمَّ لو تعَمَّدَ الوُصُولَ إليه ثُمَّ العودَ بَطَلَتْ صلاتُه بخلافِ ما إذا لم يبلُغْه نظيرَ ما مرَّ في التشَهُّدِ وبه يُعلَمُ أنَّ المدارَ هنا في السُّجودِ بِناءً على ما مرَّ عن المنهاجِ لا على مُقابِلِه كما قاله شارِحٌ وهو مُحتَمَلٌ، وإنْ أمكَنَ الفرقُ على أنْ يصيرَ أقرَبَ إلى أقَلِّ الرُّكوعِ؛ لأنَّ هذا هو نظيرُ صَيْرُورةِ الجالِسِ إلى القُربِ من القيامِ بِجامِعِ القُربِ

▫ قولُه: (بأنْ لم يُكمِلْ) إلى قولِه وبه يُعلَمُ في المُغني إلاّ قولَه بشُروطِها. ▫ قولُه: (بأنْ لم يُكمِلْ إلَخ) أي وإنْ كان ظاهِرُ كَلامِ ابنِ المُقرِي أنَّه لو وضَعَ الجبْهةَ فَقَطْ لا يَعودُ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَضعَ الأعضاءِ السَبعةِ إلَخ) أي مع التَّحامُلِ والتَّنكيسِ شَيْخُنا.

قولُ (لمتنِ): (عادَ) أي نَدْبًا شَرْحُ بافَضْلٍ وع ش وفي سم والكُرْديِّ عَن الإيعابِ ما نَصُّه وبَحَثَ الأذْرَعيُّ أنّا حَيْثُ قُلْنا في مَسألةِ القُنوتِ أو التَّشَهُّدِ بجَوازِ العوْدِ كان أولى لِلْمُنْفَرِدِ وإمامِ القليلينَ دونَ إمامِ الجمْعِ الكثيرِ لِئَلاَّ يَحْصُلَ لَهم اللَّبْسُ لا سيَّما في المساجِدِ العِظامِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في سُجودِ التِّلاوةِ أنَّه حَيْثُ خَشيَ به التَّشْويشَ على المأمومينَ لِجَهْلِهم أو نَحْوِه سُنَّ له تَرْكُه، وقد يُؤْخَذُ مِن هذا تَقْييدُ نَدْبِ سُجودِ السَّهْوِ لِلإمامِ بذلك إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّه آكَدُ مِن سُجودِ التِّلاوةِ كما هو ظاهِرٌ فَلْيُفْعَلْ وإنْ خُشيَ مِنه تَشْويشٌ انتهى وتَقَدَّمَ عَن الحلَبيِّ تَرْجيحُ التَّقْييدِ المذْكورِ. .

قولُ (لمتنِ): (إنْ بَلَغَ إلَخ) قَيْدٌ في السُّجودِ لِلسَّهْوِ خاصّةً لا في العوْدِ نِهايةٌ ومُغْني وسم.

قولُ (لمتنِ): (حَدَّ الرّاكِعِ) أي أقَلَّ الرُّكوعِ نِهايةٌ ومُغْني وشَيْخُنا ويأتي عن عَميرةَ وسَمٌ وع ش اعْتِمادُه خِلافًا لِما يأتي في الشَّرْحِ. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما إذا لم يَبْلُغْه إلَخ) أي بأن انْحنى إلى حَدٍّ لا تَنالُ راحَتاه رُكْبَتَيْه وإنْ كان إلى الرُّكوعِ أقْرَبَ مِنه إلى القيامِ فلا يَسْجُدُ لِقِلَّةِ ما فَعَلَه وإنْ خَرَجَ به عن مُسَمّى القيامِ الذي تُجزِئُه فيه القِراءةُ ع ش وحِفْني. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ إلَخ) أي فلا يَسْجُدُ مُغْني. ▫ قولُه: (في السُّجودِ إلَخ) أي في طَلَبِ سُجودِ السَّهْوِ سم. ▫ قولُه: (عَلى ما مَرَّ إلَخ) أي في قولِ المُصَنِّفِ وسَجَدَ إنْ كان صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ. ▫ قولُه: (لا على مُقابِلِه إلَخ) أي المذْكورِ هُناكَ عَن الأكْثَرينَ. ▫ قولُه: (عَلى أنْ يَصيرَ أقْرَبَ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وغيرِهِما كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (نَظيرُ صَيرورةِ إلَخ) وقد يُفَرَّقُ بقِلَّةِ

---

مَرَّ أي في مَسْألةِ التَّشَهُّدِ بجَوازِ العوْدِ كان أولى لِلْمُنْفَرِدِ وإمامِ القليلينَ دونَ إمامِ الجمْعِ الكثيرِ لِئَلاّ يَحْصُلَ لَهم اللَّبْسُ لا سيَّما في المساجِدِ العِظامِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في سُجودِ التِّلاوةِ أنّه حَيْثُ خَشيَ به التَّشْويشَ على المأمومينَ لِجَهْلِهِمْ، أو نَحْوِه سُنَّ له تَرْكُه وقد يُؤْخَذُ مِن هذا تَقْييدُ نَدْبِ سُجودِ السَّهْوِ لِلإمامِ بذلك إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّه آكَدُ مِن سُجودِ التِّلاوةِ كما هو ظاهِرٌ فَلْيُفْعَلْ وإنْ خُشيَ مِنه تَشْويشٌ اهـ.

▫ قولُه: (بأنْ لم يُكمِلْ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (إنْ بَلَغَ هويُّهُ) قَيْدٌ في السُّجودِ خاصّةً م ر. ▫ قولُه: (في السُّجودِ) أي في طَلَبِ السُّجودِ لِلسَّهْوِ. ▫ قولُه: (نَظيرُ صَيرورةِ إلَخ) قد يُفَرَّقُ بقِلَّةِ القُرْبِ إلى حَدِّ أقَلِّ الرُّكوعِ بخِلافِ القُرْبِ إلى حَدِّ القيامِ.

من الرُّكنِ الذي يلي ما هو فيه في كُلٍّ ثُمَّ رأيتُ ابنَ الرفعةِ صَرَّحَ بِذلك وواضِحٌ أنّه يأتي هنا نظيرُ ما مرَّ عن المجمُوعِ في الهويِّ تارِكًا للقُنُوتِ ولا لِمَعنًى وما يترَتَّبُ على كُلٍّ منهما ويجري في المأمُومِ هنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ بِتفصيلِه حرفًا بِحرفٍ. وكذا في غيرِه الجاهِلِ والناسي ما مرَّ ثَمَّ أيضًا نعَم للمَأمُومِ هنا التخلُّفُ للقُنُوتِ ما لم يُسبَق بِرُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ كما سيأتي قُبَيْلَ فصلِ مُتابعةِ الإمامِ؛ لأنّه أدامَ ما كان فيه الإمامُ نظيرَ ما إذا جلَسَ ثَمَّ للاستِراحةِ على ما فيه بل وإنْ لم نقُلْ بِذلك؛ لأنَّ استِواءَهما هنا في الاعتِدالِ أصليٌّ لا عارِضٌ بخلافِهِ

ثُمَّ (ولو شَكَّ) مُصَلٍّ (في تركِ بعضٍ) من الأبعاضِ السابِقةِ مُعَيَّنٍ كقُنُوتٍ (سَجَدَ) لأنَّ الأصلَ

القُرْبِ إلى حَدِّ أقَلِّ الرُّكوعِ بِخلافِ القُرْبِ إلى حَدِّ القيامِ سم. ◘ قولُه: (نَظيرَ ما مَرَّ إلَخ) أي في التَّنبيهِ.

◘ قولُه: (في الهويِّ) بَدَلٌ مِن قولِه هُنا ويَحتَمِلُ أنَّ فيه بِمَعنَى مِن بَيانٌ لِلنظيرِ وكان حَقُّ المقامِ أنْ يَقولَ يأتي هُنا في الهويِّ تَرْكًا لِلقُنوتِ أو لا لِمَعْنًى نَظيرَ ما مَرَّ عَن المجموعِ في التَّشَهُّدِ مِن النُّهوضِ تَرْكًا لِلتَّشَهُّدِ أو لا لِمَعْنًى وما يَتَرَتَّبُ إلَخ. ◘ قولُه: (تَرْكًا لِلقُنوتِ) حالٌ مِن فاعِلِ الهويِّ أي فيما لو هَوى عَن الاِعْتِدالِ قاصِدًا تَرْكَ القُنوتِ. ◘ قولُه: (ولا لِمَعنًى إلَخ) عَطفٌ على الحالِ المذكورِ أي أو عامِدًا الهويَّ لا لِمَعْنًى أي كأنْ أتى به قاصِدًا الرُّجوعَ عنه إلى الاِعْتِدالِ ثم الهويَّ بَعْدَهُ. ◘ قولُه: (على كُلٍّ مِنهما) أي مِن قِسْمَي الهويِّ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في القُنوتِ. ◘ قولُه: (جَميعُ ما مَرَّ ثَمَّ) أي في التَّشَهُّدِ. ◘ قولُه: (في غيرِه) أي غيرِ المأمومِ مِن الإمامِ والمُنْفَرِدِ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ ثَمَّ إلَخ) فاعِلُ يَجْري المُقَدَّرُ بَعْدُ وكذا لو أخَّرَ قولَه جَميعُ ما مَرَّ إلَخ عَن قولِه وكذا في غيرِه الجاهِلِ والنّاسي لَكان أخْصَرَ وأسْبَكَ وأوضَحَ.

◘ قولُه: (بِذلك) أي بِجَوازِ تَخَلُّفِ المأمومِ لِلتَّشَهُّدِ فيما إذا جَلَسَ الإمامُ لِلاِستِراحةِ. ◘ قولُه: (لِأنَّ استِواءَهُما) أي الإمامِ والمأمومِ هُنا أي في مَسْألةِ القُنوتِ.

(فُروعٌ): لو تَشَهَّدَ سَهْوًا في الرَّكْعةِ الأولى أو ثالِثةِ الرُّباعيةِ أو قَعَدَ سَهْوًا بَعْدَ اعْتِدالِه مِن أولى أو غيرِها وأتى بِتَشَهُّدٍ أو بعضِه أو جَلَسَ لاستِراحةٍ أو بَعْدَ اعْتِدالٍ سَهْوًا بلا تَشَهُّدٍ فَوْقَ جِلْسةِ الاِستِراحةِ ثم تَذَكَّرَ تَدارَكَ ما عليه وسَجَدَ لِلسَّهْوِ أمّا في الأخيرةِ فَلِزيادةِ قُعودٍ طَويلٍ، وأمّا في غيرِها فَلِذلك أو لِنَقْلِ رُكْنٍ قوليٍّ أو بعضِه فإنْ كانت الجِلْسةُ في الأخيرةِ كَجِلْسةِ الاِستِراحةِ فلا سُجودَ؛ لِأنَّ عَمْدَها مَطْلوبٌ أو مُغْتَفَرٌ فَلو مَكَثَ في السُّجودِ يَتَذَكَّرُ هَلْ رَكَعَ أوَّلاً وأطالَ بَطَلَتْ صَلاتُه أو هَلْ سَجَدَ السَّجْدةَ الأولى أو لا لم تَبْطُلْ وإنْ طالَ إذْ لا يَلْزَمُه تَرْكُ السُّجودِ في هَذِه بِخِلافِه في تلك فَلو قَعَدَ في هَذِه مِن سَجْدَتِه وتَذَكَّرَ أنّها الثّانيةُ وكان في الرَّكْعةِ الأخيرةِ فَتَشَهَّدَ قال البَغَويّ في فَتاويه إنْ كان قُعودُه على الشَّكِّ فَوْقَ القُعودِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَطَلَتْ صَلاتُه؛ لِأنَّ عليه أنْ يَعودَ إلى السُّجودِ وإلاّ فلا تَبْطُلُ ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ولو سَجَدَ ثم ذَكَرَ في سُجودِه أنّه لم يَرْكَعْ لَزِمَه أنْ يَقومَ ثم يَرْكَعَ ولا يَكْفيه أنْ يَقومَ راكِعًا؛ لِأنّه قَصَدَ بِالرُّكوعِ غيرَه مُغْني. ◘ قولُه: (مِن الأبعاضِ) إلى قولِه ومَن نازَعَ في بعضِ نُسَخِ النِّهايةِ وفي المُغْني إلاّ قولَه أو عَلِمَ إلى لِأنّهُ. ◘ قولُه: (كَقُنوتٍ) ظاهِرُه أنَّ الشَّكَّ في بعضِه بَعْدَ الفَراغِ مِنه لا يَضُرُّ وهو ظاهِرٌ قياسًا على ما تَقَدَّمَ في قِراءةِ الفاتِحةِ مِن أنّه لو شَكَّ فيها وجَبَ إعادَتُها أو في بعضِها بَعْدَ فَراغِها لم تَجِبْ لِكَثْرةِ كَلِماتِها ع

عَدَمُ فِعلِه (أو) في (ارتِكابِ منهيٍّ) أي منهيٍّ عنه يُجبَرُ بالسُّجودِ (فلا) يسجُدُ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ ارتِكابه، ولو عَلِمَ سَهوًا وشَكَّ أنّه بالأوَّلِ أو بالثاني سَجَدَ كما لو عَلِمَه وشَكَّ أمَترُوكُه القُنوتُ أو التشَهُّدُ بخلافِ ما لو شَكَّ في تركِ بعضٍ مُبهَمٍ أو في أنّه سَها أو لا أو عَلِمَ تركَ مسنُونٍ واحتُمِلَ كونُه بعضًا؛.........................

ش. ▫ قولُه: (كما لو عَلِمَه إلخ) التَّفاوُتُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي في قولِه في تَرْكِ بعضٍ مُبْهَمٍ ظاهِرٌ فإنّه هُنا تَيَقَّنَ تَرْكَ بعضٍ مُبْهَمٍ وشَكَّ في عَيْنِه وفيما يأتي شَكَّ في تَرْكِ البعْضِ المُبْهَمِ بَصَريٌّ ويأتي مِثْلُه عن سم وغيرِه. ▫ قولُه: (وَشَكَّ أمَترُوكةُ القنوتِ إلخ) كأنْ نَوى قُنوتَ النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ بتَشَهُّدَيْنِ فَشَكَّ هَلْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ أو القُنوتَ سم ورَشيديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (أو التَّشَهُّدُ) أي أو غيرُه مِن الأبْعاضِ فإنّه في هَذِه يَسْجُدُ لِعِلْمِه بمُقْتَضى السُّجودِ مُغْني. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو شَكَّ في تَرْكِ بعضٍ مُبْهَمٍ) كأنْ شَكَّ في المتْروكِ هَلْ هو بعضٌ أو لا لِضَعْفِه بالإبْهامِ وبِهذا عُلِمَ أنّ لِلتَّقْييدِ بالمُعَيَّنِ مَعْنًى خِلافًا لِمَن زَعَمَ خِلافَه فَجَعَلَ المُبْهَمَ كالمُعَيَّنِ وإنّما يَكونُ كالمُعَيَّنِ فيما إذا عَلِمَ أنّه تَرَكَ بعضًا وشَكَّ هَلْ هو قُنوتٌ مَثَلًا أو تَشَهُّدٌ أوَّلُ أو غيرُه مِن الأبْعاضِ فإنّه في هَذِه يَسْجُدُ لِعِلْمِه بمُقْتَضي السُّجودِ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ سم صورةُ المسْألةِ كما هو ظاهِرٌ أنّه شَكَّ أتَرَكَ شَيْئًا مِن الأبْعاضِ أو أتى بجَميعِها وبِذلك يَتَّضِحُ مُغايَرةُ هَذِه لِقولِه السّابِقِ كما لو عَلِمَه وشَكَّ أمَترُوكةُ القُنوتِ أو التَّشَهُّدِ خِلافًا لِما يُتَوَهَّمُ؛ لِأنّه في تلك تَحَقَّقَ تَرْكَ بعضٍ وشَكَّ أهو القُنوتُ أو التَّشَهُّدُ وفي هَذِه لم يَتَحَقَّقْ تَرْكَ شَيْءٍ وإنّما شَكَّ أتَرَكَ شَيْئًا مِنها أو لا فَلْيُتأمَّل اهـ. وفي الرّشيديِّ ما يوافِقُه أقولُ لكن لا تَظْهَرُ مُغايَرةُ هَذِه لِقولِه الآتي أو عَلِمَ تَرْكَ مَسْنونٍ إلخ ولَعَلَّ لِهذا تَرَكَ المُغْني القَوْلَ الآتيَ ثم رأيْتُ أنّ ع ش نَبَّهَ عليه. ▫ قولُه: (أو في أنّه سَها أو لا) أي كأنْ يَقولَ هَلْ أتَيْتُ بجَميعِ المندوباتِ أو تَرَكْتُ مَندوبًا مِنها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (واحتُمِلَ كَوْنُه بعضًا) أي وكَوْنُه

---

▫ قولُه: (وَشَكَّ أمَترُوكُه القُنوتُ أو التَّشَهُّدُ) انْظُرْ صورةَ ذلك فإنّه لا يَجْتَمِعُ القُنوتُ والتَّشَهُّدُ أي الأوَّلُ إذْ هو الذي يُجْبَرُ بالسُّجودِ في غيرِ الرُّباعيّةِ ولا قُنوتَ في الرُّباعيّةِ إلاّ لِلنّازِلةِ وتَقَدَّمَ أنّه لا سُجودَ بتَرْكِ قُنوتِ النّازِلةِ إلاّ أنْ يُصَوَّرَ ذلك في الوِتْرِ في النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ إذا وصَلَتْ وقَصَدَ الإتْيانَ فيه بتَشَهُّدَيْنِ وقَضيّةُ ذلك أنّ تَرْكَ أوَّلِهما حينَئِذٍ يَقْتَضي السُّجودَ وقد اعْتَمَدَ الشّارِحُ فيما تَقَدَّمَ، وفي شَرْحِ الإرْشادِ فيما لو نَوى أرْبَعَ رَكَعاتٍ تَطَوُّعًا عازِمًا على الإتْيانِ بتَشَهُّدَيْنِ أنّه لا سُجودَ بتَرْكِ الأوَّلِ مِنهُما وهذا لا يُشْكِلُ على هذا التَّصْويرِ لِظُهورِ الفَرْقِ ويُؤَيِّدُه ما قَدَّمَه فيمَن صَلّى راتِبةَ الظُّهْرِ أرْبعًا وتَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ وأمّا على ما اعْتَمَدَه غيرُه مِن السُّجودِ فَهو موافِقٌ لِهذا التَّصْويرِ، بل يُؤْخَذُ مِنه السُّجودُ فيه بالأوْلَى. ▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو شَكَّ في تَرْكِ بعضٍ مُبْهَمٍ) صورةُ المسْألةِ كما هو ظاهِرٌ أنّه شَكَّ أتَرَكَ شَيْئًا مِن الأبْعاضِ، أو أتى بجَميعِها وبِذلك يَتَّضِحُ مُغايَرةُ هَذِه لِقولِه السّابِقِ كما لو عَلِمَه وشَكَّ أمَترُوكُه القُنوتُ، أو التَّشَهُّدُ خِلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ؛ لِأنّه في تلك تَحَقَّقَ تَرْكُ بعضٍ وشَكَّ أهو القُنوتُ، أو التَّشَهُّدُ، وفي هَذِه لم يَتَحَقَّقْ تَرْكُ شَيْءٍ وإنّما شَكَّ أتَرَكَ شَيْئًا مِنها أمْ لا، فَلْيُتأمَّلْ. فإنّ هذا وإنْ كان

لأنه لم يتيقّن مُقتضيَه مع ضعفِ البعضِ المُبهَمِ بالإبهام. (ولو سَها) بما يقتضي السُّجودَ (وشكَّ هَلْ سَجَدَ) أو لا أو هَلْ سَجَدَ سَجدَتَيْنِ أو واحِدةً (فليَسجُد) ثِنْتَيْنِ في الأولى وواحِدةً في الثانيةِ؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ سُجودِه، وهذا كُلّه جرى على القاعِدةِ المشهُورةِ أنّ المشكوكَ فيه كالمعدومِ والمُرادُ بالشكِّ هنا وفي مُعظَمِ الأبوابِ مُطلَقُ التردُّدِ.

(ولو شكَّ أصَلّى ثلاثًا أم أربعًا أتى بِرَكعةٍ) لأنّ الأصلَ عَدَمُ فِعلِها ولا يرجِعُ لِظَنّه ولا لِقولِ غيرِه أو فِعلِه، وإنْ كثُرَ وإمّا لم يبلُغوا عَدَدَ التواتُرِ بحيثُ يحصُلُ العِلْمُ الضرُوريُّ بأنّه فعَلَها؛........

هَيِّنةٌ. ◘ قولُهُ: (لِأنّه إلَخْ) تَعْليلٌ لِقولِه بخِلافِ ما لو شَكَّ إلَخْ. ◘ قولُهُ: (مع ضَعْفِ البَعْضِ المُبْهَمِ إلَخْ) وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنّ لِلتَّقْيِيدِ بالمُعَيَّنِ مَعْنًى خِلافًا لِمَن زَعَمَ خِلافَه كالزَّرْكَشِيِّ والأذْرَعِيِّ فَجَعَلَ المُبْهَمَ كالمُعَيَّنِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر خِلافًا لِمَن زَعَمَ خِلافَه، هذا الزَّعْمُ هو الحقُّ لِمَن أحْسَنَ التّأمُّلَ وراجَعَ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ سم على المنْهَجِ ووَجْهُه ما ذَكَرَه قَبْلُ مِن أنّه لو شَكَّ في أنّه هَلْ أتى بجَمِيعِ الأبْعاضِ أو تَرَكَ مِنها شَيْئًا سَجَدَ وأنّه لو عَلِمَ أنّه تَرَكَ بعضًا وشَكَّ أنّه قُنوتٌ أو غيرُه سَجَدَ اهـ.

◘ قولُهُ: (مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ) أي الشّامِلُ لِلْوَهْمِ والظَّنِّ ولو مع الغلَبَةِ ولَيْسَ المُرادُ خُصوصَ الشَّكِّ المُصْطَلَحِ عليه وهو التَّرَدُّدُ بَيْنَ أمْرَيْنِ على السَّواءِ ومِن الشَّكِّ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ ما لو أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا وشَكَّ هَلْ أدْرَكَ الرُّكوعَ معه أو لا فالأصَحُّ أنّه لا تُحْسَبُ له الرَّكْعةُ فَيَتَدارَكُ تلك الرَّكْعةَ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأنّه أتى بِرَكْعةٍ مع احتِمالِها الزِّيادةَ وهي مَسْألةٌ يَغْفُلُ عنها أكْثَرُ النّاسِ فَلْيُتَنَبَّهْ لها شَيْخُنا.

قولُ (المتْنِ): (ولو شَكَّ إلَخْ) أي تَرَدَّدَ في رُباعِيّةٍ نِهايةٌ ومُغْني أي فَرْضًا كانتْ أو نَفْلًا ع ش. ◘ قولُهُ: (ما لم يَبْلُغوا إلَخْ) قَضِيَّتُه أنّه يَرْجِعُ لِفِعْلِ غيرِه إذا بَلَغوا عَدَدَ التَّواتُرِ لَكِنّ الذي أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ آخِرًا أنّه لَيْسَ الفِعْلُ كالقَوْلِ فلا يَرْجِعُ لِفِعْلِهم وإنْ بَلَغوا عَدَدَ التَّواتُرِ سم وفي المُغْني ما يوافِقُ كَلامَ الشّارِحِ عِبارَتُه قال الزَّرْكَشِيُّ ويَنْبَغي تَخْصيصُ ذلك أي عَدَمِ جَوازِ أخْذِ قولِ الغيْرِ بما إذا لم يَبْلُغوا حَدَّ التَّواتُرِ وهو بَحْثٌ حَسَنٌ ويَنْبَغي أنّه إذا صَلّى في جَماعةٍ وصَلَّوْا إلى هذا الحدِّ أنّه يُكْتَفى بفِعْلِهم اهـ. وفي نُسَخِ النِّهايةِ اخْتِلافُ عِبارَتِه في نُسْخةٍ بَعْدَ اسْتِثْنائِه التَّواتُرَ القَوْلِيَّ نَصُّها ويُحْتَمَلُ أنْ يَلْحَقَ بما ذُكِرَ ما لو صَلّى في جَماعةٍ وصَلَّوْا إلى هذا الحدِّ فَيُكْتَفى بفِعْلِهم فيما يَظْهَرُ لكن أفْتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بخِلافِه ووَجْهُه أنّ الفِعْلَ لا يَدُلُّ بوَضْعِه اهـ قال الرَّشيدِيُّ قولُه م ر ويُحْتَمَلُ أنْ يَلْحَقَ إلَخْ لَفْظُ يُحْتَمَلُ أنْ ساقِطٌ في بعضِ النُّسَخِ مع زِيادةِ لَفْظِ فيما يَظْهَرُ قَبْلَ قولِه لكن أفْتى الوالِدُ إلَخْ وظاهِرُه اعْتِمادُ خِلافِ إفْتاءِ والِدِه وفي بعضِ النُّسَخِ الجمْعُ بَيْنَ يُحْتَمَلُ وفيما يَظْهَرُ وفيه تَدافُعٌ اهـ وقال ع ش قولُه م ر فَيُكْتَفى

---

وجيهًا في المغني إلاّ أنّه خِلافُ ظاهِرِ العِبارةِ، وقولُه: مع ضَعْفِ البَعْضِ المُبْهَمِ بالإبْهامِ وقد يُمْنَعُ أنّه خِلافُ ظاهِرِ العِبارةِ. ◘ قولُهُ: (ما لم يَبْلُغوا عَدَدَ التَّواتُرِ) قَضِيَّتُه أنّه يَرْجِعُ لِفِعْلِ غيرِه إذا بَلَغوا عَدَدَ التَّواتُرِ لَكِن الذي أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ آخِرًا أنّه لَيْسَ الفِعْلُ كالقَوْلِ فلا يَرْجِعُ لِفِعْلِهم وإنْ بَلَغوا عَدَدَ التَّواتُرِ.

لأنّ العمَلَ بخلافِ هذا العِلْمِ تلاعُبٌ ومَنْ نازَعَ فيه يُحملُ كلامُه على أنّه وُجِدَتْ صُورةُ تواتُرٍ لا غايتُه وإلا لم يبقَ لِنِزاعِه وجهٌ (وسَجَدَ) للسّهوِ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يدرِ أصَلَّى ثلاثًا أم أربعًا فلْيَطرَحِ الشكَّ ولْيَبنِ على ما استيْقَنَ ثُمَّ يسجُد سَجدَتَيْنِ قبل أنْ يُسَلِّمَ فإنْ كان صَلَّى خَمسًا شَفَعنَ له صلاتَه، وإنْ كان صَلَّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشّيطانِ» ومَعنَى شَفَعنَ له صلاتَه رَدُّ السجدَتَيْنِ مع الجُلوسِ بينهما صلاتَه للأربعِ لِجَبرِهِما خَلَلَ الزّيادةِ كالنقصِ لا أنّهنَّ صَيَّرنَها سِتًّا وخَبَرُ ذي اليدَيْنِ لم يرجِع فيه ﷺ لِخَبَرِ غيرِه بل لِعِلْمِه كما في رِوايةٍ على أنّهم كانُوا عَدَدَ التواتُرِ وقد قَدَّمنا الرُّجوعَ إليه وأشارَ الخبَرُ إلى أنّ سَبَبَ السُّجودِ هنا التّرَدُّدُ في الزّيادةِ؛ لأنّها إنْ كانتْ واقِعةً فواضِحٌ وإلا فوُجودُ التَرَدُّدِ يُضعِفُ النيّةَ ويُحوِجُ للجَبرِ ومن ثَمَّ سَجَدَ، وإنْ زالَ تَرَدُّدُه قبل سَلامِه كما قال. (والأصحُّ أنّه يسجُدُ وإنْ زالَ شَكُّه قبلَ سَلامِه)........

بفِعْلِهم فيما يَظْهَرُ جَزَمَ به ابنُ حَجٍ في شَرْحِه واعْتَمَدَه شَيْخُنا الزّياديُّ ونَقَلَه سم على المَنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر وما نَقَلَه عن والِدِه لا يُنافي اعْتِمادَه لِتَقْديمِه واستِظْهارِه له اهـ وقال البصْريُّ ويُمْكِنُ الجمْعُ بَيْنَ الكلامَيْنِ بحَمْلِ الاكْتِفاءِ بالتّواتُرِ الفِعْليِّ على ما إذا عَلِمَ أنّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم وإنّما تَرَدَّدَ في مَفْعولِهم هَلْ هو ثَلاثٌ أو أربَعٌ فإنّ هذا التّرَدُّدَ على هذا التّقْديرِ خَيالٌ باطِلٌ يَبْعُدُ التّعْويلُ عليه وعَدَمُ الاكْتِفاءِ به الذي أفْتى به الشِّهابُ الرّمْليُّ على ما إذا تَرَدَّدَ في موافَقَتِه لَهم في جَميعِ ما فَعَلوه وتَخَلَّفَ عنهم في بعضِه اهـ.

▫ قولُه: (لِأنّ العمَلَ بخِلافِ هذا العِلْمِ إلَخ) عِلّةٌ لِما يُفْهِمُه قولُه ما لم يَبْلُغوا عَدَدَ التّواتُرِ إلَخ عِبارةُ النّهايةِ فإنْ بَلَغوا عَدَدَه بحَيْثُ يَحْصُلُ العِلْمُ الضّروريُّ بأنّه فَعَلَها رَجَعَ لِقولِهم لِحُصولِ اليقينِ له؛ لِأنّ العمَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (لا غايَتُه) وهي حُصولُ العِلْمِ الضّروريِّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِلسّهْوِ) إلى قولِه مِمّا في رِوايةٍ في المُغْني إلاّ قولَه مع الجُلوسِ بَيْنَهُما وإلى المتْنِ في النّهايةِ. ▫ قولُه: (شَفَعْنَ له إلَخ) قد يُقالُ ما الحِكْمةُ في جَمْعِ ضَميرِ شَفَعْنَ وتَثْنِيةِ ضَميرِ كانتا ولَعَلّها أنّ الإرْغامَ في السّجْدَتَيْنِ أظْهَرُ فَلِذا خُصَّ بها بهما بخِلافِ الجبْرِ فَساواهُما فيه الجُلوسُ بَيْنَهُما ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ الجمْعُ حينَئِذٍ نَظَرًا لِلرّكْعةِ الزّائِدةِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (تَرْغيمًا) عِبارةُ المُغْني رَغْمًا اهـ ولَعَلّ الرِّوايةَ مُتَعَدِّدةٌ. ▫ قولُه: (ومَعْنى شَفَعْنَ له صَلاتَه إلَخ) أشارَ به إلى دَفْعِ سُؤالٍ تَقْديرُه كان الظّاهِرُ أنْ يُقالَ شَفَعَتا له صَلاتَه؛ لِأنّ المُحَدَّثَ عنه السّجْدَتانِ وحاصِلُ الجوابِ أنّ الضّميرَ لِلسّجْدَتَيْنِ والجُلوسِ بَيْنَهُما وهي جَمْعٌ ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لِجَبْرِهِما) الأنْسَبُ لِما قَبْلَه وما بَعْدَه جَمْعُ الضّميرِ. ▫ قولُه: (وخَبَرُ ذي اليدَيْنِ إلَخ) جَوابُ سُؤالٍ مَنْشَؤُه قولُه ولا لِقولِ غيرِه إلَخ فَكان حَقُّه أنْ يُذْكَرَ هُناكَ كما في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَلْ لِعِلْمِه) أي لِتَذَكُّرِه بَعْدَ مُراجَعَتِه مُغْني. ▫ قولُه: (على أنّهم كانوا عَدَدَ التّواتُرِ) يَرِدُ عليه أنّ المُجيبَ له ﷺ سَيِّدُنا أبو بَكْرٍ وسَيِّدُنا عُمَرُ وأقَلُّ ما قيلَ فيه أنْ يَزيدَ على الأربَعِ اللّهُمَّ إلاّ أنْ يُقالَ لَمّا سَكَتَ بَقيّةُ الصّحابةِ على ذلك نُسِبَ إلَيْهِم كُلُّهُم ع ش.

قولُ (المتْنِ): (وإنْ زالَ شَكُّه إلَخ) قد يُقالُ زَوالُه بيَقينِ أحَدِ طَرَفَيْه فَما وجه اقْتِصارِ الشّارِحِ على أحَدِهِما

بأنْ تذكَّرَ أنّها رابعةٌ (وكَذا حُكمُ) كُلِّ (ما يُصَلّيه مُتَرَدِّدًا واحتِمالُ كونِه زائِدًا) فيَسجُدُ لِتَرَدُّدِه في زيادَتِه، وإنْ زالَ شَكُّه قبلَ سَلامِه.

(ولا يسجُدُ لِما يجِبُ بِكُلِّ حالٍ إذا زالَ شَكُّه مِثالُه شَكَّ) مُصَلّي رُباعيّةٍ (في الثالِثةِ) منها باعتِبارِ ما في نفسِ الأمرِ إذِ الفرضُ أنّه عند الشكِّ جاهِلٌ بالثالِثةِ (أثالِثةٌ هي أم رابِعةٌ فتَذَكَّرَ فيها) أي قبلَ القيامِ للرّابِعةِ أنّها ثالِثةٌ (لم يسجُد) إذْ ما أتى به مع الشكِّ واجِبٌ بِكُلِّ تقديرٍ (أو) تذكَّرَ بعدَ تمامِ القيامِ بخلافِه قَبلَه، وإنْ صارَ إليه أقرَبَ على ما جرى عليه ابنُ العِمادِ وغيرُه مُخالِفين للإسنَويِّ في اعتِمادِه هذا التفصيلَ؛ لأنّ تعَمُّدَ صَيْرُورَتِه إليه ليس مُبطِلاً وحدَه بل مع عَودِه كذا قالوه وفيه نظَرٌ بل لا يصِحُّ؛ لأنّ الذي بَيَّنتُه في شرحِ العُبابِ أنّ الهوِيَّ المُخرِجَ عن حدِّ القيامِ في الفرضِ والنُّهُوضَ إليه من نحوِ التشَهُّدِ الأخيرِ مُبطِلٌ بِمُجَرَّدِه وإنْ لم يعُد لا لِكونِه زيادةً من جِنسِها فإنّ شرطَها أنْ تكونَ على صُورةِ الرُّكنِ بل لإبطالِها الركنَ ومن ثَمَّ صَرَّحوا في الفعلةِ الفاحِشةِ بأنّها إنّما أبطَلَتْ مع قِلَّتِها لِما فيها من الانحِناءِ المُخرِجِ عن حدِّ القيامِ. ومَرَّ آنِفًا عن المجمُوعِ التصريحُ بذلك بِقولِه أمّا لو زادَ هذا النُّهُوضَ عَمدًا لا لِمَعنًى فإنّ صلاتَه تبطُلُ بذلك لإخلالِه بِنَظمِها فهو صَريحٌ في أنّ تعَمُّدَ نُهُوضٍ عن جُلوسٍ في محلِّه مُخرِجٌ عن

بعَيْنِه في قولِه بأنْ تَذَكَّرَ إلخ ويُمكِنُ أنْ يُجابَ بأنّ التَّقْييدَ به لِلْخِلافِ بَصْرِيٌّ أقولُ بل ذَكَرَ الشّارِحُ في شَرْحِ أو في الرّابِعةِ سَجَدَ ما يُعْلَمُ مِنه حُكْمُ الطّرَفِ الآخَرِ. ¤ قولُه: (بأنْ تَذَكَّرَ) إلى قولِه أو تَذَكَّرَ في النِّهايةِ وإلى قولِه كذا قالوه في المُغْني. ¤ قولُه: (إذ الفرْضُ إلخ) تَعْليلٌ لِلتَّقْييدِ بقولِه باعْتِبارِ ما في نَفْسِ الأمْرِ. ¤ قولُه: (على ما جرى عليه إلخ) اعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني وع ش عِبارةُ المُغْني وقَضيّةُ تَعْبيرِهم بقَبْلِ القيامِ أنّه لو زالَ تَرَدُّدُه بَعْدَ نُهوضِه وقَبْلَ انْتِصابِه لَم يَسْجُدْ إذْ حَقيقةُ القيامِ الانْتِصابُ وما قَبْلَه انْتِقالٌ لا قيامٌ قال شَيْخُنا فقَولُ الإسْنَويِّ إنّهم أهْمَلوه مَرْدودٌ وكذا قولُه والقياسُ أنّه إنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ سَجَدَ وإلاّ فلا؛ لِأنّ صَيْرورَتَه إلى ما ذُكِرَ لا تَقْتَضي السُّجودَ لِأنّ عَمْدَه لا يُبْطِلُ وإنّما يُبْطِلُ عَمْدُه مع عَوْدِه كما مَرَّ نَبَّهَ على ذلك ابنُ العِمادِ اهـ ومالَ النِّهايةُ كالشّارِحِ إلى ما قاله الإسْنَويُّ حَيْثُ عَقَّبَ كَلامَ شَيْخِ الإسْلامِ المارَّ آنِفًا عَن المُغْني بما نَصُّه وما ذَكَرَه في الرَّوْضةِ مِن أنّ الإمامَ لو قامَ لِخامِسةٍ إلى آخِرِ ما يأتي في الشّرْحِ صَريحٌ أو كالصّريحِ فيما قاله الإسْنَويُّ اهـ وأقَرَّه سم. ¤ قولُه: (في اعْتِمادِه هذا التَّفْصيلَ) وهو أنّه إنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ سَجَدَ وإلاّ فلا سم. ¤ قولُه: (لِأنّ تَعَمُّدَ إلخ) عِلّةٌ لِما جَرى عليه ابنُ العِمادِ وغيرُهُ. ¤ قولُه: (بَلْ مع عَوْدِهِ) أي ولا عَوْدَ هُنا. ¤ قولُه: (وَفيه نظَرٌ) أي فيما قالوه مِن عَدَمِ السُّجودِ في التَّذَكُّرِ قَبْلَ تَمامِ القيامِ وإنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ. ¤ قولُه: (والنُّهوضَ إلَيْهِ) أي إلى القيامِ. ¤ قولُه: (بَلْ لِإبْطالِها) أي تلك الزّيادةِ مِن الهوِيِّ أو النُّهوضِ. ¤ قولُه: (بِذلك) أي بإبْطالِ ذلك النُّهوضِ. ¤ قولُه: (فَهو) أي قولُ المجْموعِ.

---

¤ قولُه: (في اعْتِمادِه هذا التَّفْصيلَ) أيْ: وهو أنّه إنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ سَجَدَ وإلاّ فلا.

حدَّه مُبطِلٌ فيَنْبَغي السُّجودُ لِسَهوِه، وإنْ لم يقرُب من القيامِ لِما مرَّ أنَّ ما أبطَلَ عَمدُه يسجُدُ لِسَهوِه وبِفَرضِ التنزُّلِ وعَدَمِ القولِ بهذا فلا أقَلَّ من السُّجودِ إذا صار إلى القيامِ أقرَبَ، وإنْ لم نقُلْ بِذلك فيما مرَّ من النُّهوضِ عن التشَهُّدِ الأوَّلِ لِما مرَّ فيه عن المجمُوعِ أنَّ الفرضَ أنَّ نُهوضَه جائِزٌ وهنا لا يُتَصَوَّرُ جوازُ تعَمُّدِ نُهوضِه ومِمَّا يُؤَيِّدُ تفصيلَ الإسنَويِّ قولُ الروضةِ وإنْ قامَ الإمامُ إلى خامِسةٍ ساهيًا فنوى المأمُومُ مُفارَقَته بعدَ بُلوغِ الإمامِ في ارتِفاعِه حدَّ الراكِعين سَجَدَ المأمُومُ للسَّهوِ، وإنْ نواها قبله فلا سُجودَ فإنْ قُلْتَ هذا يُخالِفُه ما تقرَّرَ المُوافِقُ لِصَريحِ المجمُوعِ وغيرِه أنَّ المدارَ على مُجاوَزةِ اسمِ القُعُودِ وعَدَمِها لا على القُربِ من أقَلِّ الرُّكوعِ والمُرادِفِ كما هو ظاهِرٌ للقُربِ من القيامِ فما الجمعُ؟ قُلْتُ لا جمعَ بل هو تخالُفٌ حقيقيٌّ إلا أنْ يُجابَ على بُعدٍ بأنَّهم سامَحوا في حالِ السهوِ فلم يجعَلوا ذلك النُّهوضَ مُقتَضيًا للسُّجودِ؛ لأنَّه قد يجوزُ نظيرُه كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في التشَهُّدِ مع عَدَمِ الفُحشِ فيه لا في حالِ العمدِ لِفُحشِه (في الرابِعةِ) في نفسِ الأمرِ المأتِيِّ بها أنَّ ما قبلها ثالِثةٌ (سَجَدَ) لِتَرَدُّدِه حالَ القيامِ إليها في زيادَتِها المُحتَمَلةِ فقد أتى بزائِدٍ بِتَقديرٍ فإنْ تذَكَّرَ أنَّها خامِسةٌ لَزِمَه الجُلوسُ فورًا

□ قولُه: (وإنْ لم يقرُبْ مِن القيامِ) أي حَيثُ خَرَجَ عن مُسَمّى القُعودِ لكن قَضيَّةُ ما يأتي عَن الرَّوْضةِ أنَّ مُجَرَّدَ الخُروجِ عن مُسَمّى القُعودِ لا أثَرَ له ثم رأيْتُ سُؤالَ الشّارِحِ وجَوابَه الآتيَيْنِ سم. □ قولُه: (بِهذا) أي بأنَّ تَعَمُّدَ نُهوضٍ عن جُلوسٍ في مَحَلِّه إلَخ. □ قولُه: (وإنْ لم نَقُلْ بذلك) أي بالسُّجودِ إذا صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ. □ قولُه: (وَهُنا) أي في مَسألةِ الشَّكِّ في رَكْعةٍ ثالِثةٍ إلَخ. □ وقولُه: (لا يُتَصَوَّرُ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ على فَرْضِ أنَّ المشكوكَ فيها رابِعةٌ في نَفْسِ الأمْرِ. □ قولُه: (وَمِمّا يُؤَيِّدُ) إلى قولِه: (فإنْ قُلْتَ) في النِّهايةِ. □ قولُه: (تَفْصيلَ الإسْنَويِّ) أي أنّه إنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ وسَجَدَ وإلاّ فلا وظاهِرُ كَلامِه أي النِّهايةِ اعْتِمادُه ع ش. □ قولُه: (فإنْ قُلْتَ هذا) أي تَفْصيلُ الإسْنَويِّ. □ وقولُه: (ما تَقرَّرَ) أي ما نَقَلَه عن شَرْحِ العُبابِ. □ وقولُه: (أنّ المدارَ إلَخ) بَيانٌ لِما تَقَرَّرَ. □ قولُه: (المُرادِفِ إلَخ) صِفةُ القُرْبِ.

□ قولُه: (لِلْقُرْبِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالمُرادِفِ. □ قولُه: (ذلك النُّهوضَ) أي المُخْرِجَ عن حَدِّ الجُلوسِ.

□ قولُه: (لا في حالِ العمدِ إلَخ) أي فأبْطَلوا به الصَّلاةَ. □ قولُه: (في نَفْسِ الأمْرِ) إلى قولِه: (ولو شَكَّ في تَشَهُّدِه) في المُغْني، وإلى قولِه: (فَتَعَيَّنَ) في النِّهايةِ. □ قولُه: (فَقد أتى بزائِدٍ بتَقْديرٍ) وإنّما كان التَّرَدُّدُ في زيادَتِها مُقْتَضيًا لِلسُّجودِ؛ لِأنّها إنْ كانتْ زائِدةً فَظاهِرٌ وإلاّ فَتَرَدُّدُه أضْعَفَ النِّيّةَ وأحْوَجَ إلى الجَبْرِ نِهايةٌ ومُغْني.

---

□ قولُه: (مِن القيامِ) أيْ: حَيثُ خَرَجَ عن مُسَمّى القُعودِ لَكِنّ قَضيَّةَ ما يأتي عَن الرَّوْضةِ أنّ مُجَرَّدَ الخُروجِ عن مُسَمّى القُعودِ لا أثَرَ لَه، ثم رأيْتُ سُؤالَ الشّارِحِ وجَوابَه الآتيَيْنِ. □ قولُه: (قولُ الرَّوْضةِ) هذا الذي قاله في الرَّوْضةِ صَريحٌ، أو كالصَّريحِ فيما قاله الإسْنَويُّ هُنا، وفيما مَرَّ في القيامِ عَن التَّشَهُّدِ وعِبارةُ الرَّوْضِ وإنْ قامَ أي الإمامُ لِخامِسةٍ أي ناسيًا فَفارَقَه بَعْدَ بُلوغِ حَدِّ الرّاكِعينَ لا قَبْلَه سَجَدَ اهـ.

وبتَشَهُّدُ إنْ لم يكُنْ تشَهَّدَ وإلا لم تلزَمه إعادَتُه ثُمّ يسجُدُ للسَّهوِ، ولو شَكَّ في تشَهُّدِه أهو الأوَّلُ أو الآخرُ فإنْ زالَ شَكُّه فيه لم يسجُد؛ لأنّه مطلوبٌ بِكُلِّ تقديرٍ ولا نظرَ إلى ترَدُّدِه في كونِه واجبًا أو نفلاً أو بعدَه وقد قامَ سَجَدَ؛ لأنّه فِعلٌ زائِدٌ بتقديرٍ. (ولو شَكَّ بعدَ السلامِ) الذي لا يحصُلُ بعدَه عَودٌ للصَّلاةِ (في تركِ فرضٍ) غيرِ النيّةِ وتكبيرةِ التحرُّمِ (لم يُؤثِّر على المشهُورِ)

▫ قولُه: (ثُمّ يَسْجُدُ) قَضيّتُه أنّه لا بُدَّ مِن الجُلوسِ قَبْلَ هَوِيِّه لِلسُّجودِ ويُحْتَمَلُ أنْ يَكْفيَه نُزولُه مِن القيامِ ساجِدًا؛ لِأنّ التَّشَهُّدَ بجُلوسِه تَقَدَّمَ وجُلوسُه لِلسَّلامِ يأتي به بَعْدَ سُجودِ السَّهْوِ فلا مَعْنى لِتَعَيُّنِ جُلوسِه قَبْلَ السُّجودِ ع ش ولَعَلَّ هذا الاحتِمالَ هو الظّاهِرُ. ▫ قولُه: (وإلا) أي وإنْ كان قد تَشَهَّدَ في الرّابِعةِ وكذا إذا لم يَتَذَكَّرْ حَتّى قَرَأه في الخامِسةِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَقد قامَ إلخ) ولو زالَ شَكُّه قَبْلَ قيامِه يَنْبَغي أنْ يَجْريَ فيه ما تَقَدَّمَ عَن ابنِ العِمادِ وغيرِه سم.

قولُ (المتنِ): (بَعْدَ السّلامِ) سَيَذْكُرُ الشّارِحُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (الذي) إلى قولِه فَتَعَيَّنَ في المُغْني.

▫ قولُه: (الذي لا يَحْصُلُ إلخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ▫ قولُه: (في تَرْكِ فَرْضٍ غيرِ النّيّةِ إلخ) بَقِيَ الشَّكُّ في النّيّةِ والتَّكْبيرِ والشَّرْطِ قَبْلَ السّلامِ قال في شَرْحِ البهجةِ وأَفْهَمَ كَلامُه أنّ الشَّكَّ في النّيّةِ وتَكْبيرةِ التَّحَرُّمِ والطُّهْرِ مُبْطِلٌ أي بشَرْطِه فَقولُه الآتي وقَبْلَه أي السّلامِ يأتي به ثم يَسْجُدُ يُقَيَّدُ بغيرِ ذلك انتهى ولا يَخْفى صَراحةُ هذا الكلامِ في تَصْويرِ الشَّكِّ في الطُّهْرِ بالشَّكِّ في أصْلِه إذ الشَّكُّ في بَقائِه بَعْدَ تَيَقُّنِ وُجودِه غيرُ مُبْطِلٍ وهذا قَرينةٌ على تَصْويرِ مُقابِلِه وهو الشَّكُّ في الطُّهْرِ بَعْدَ السّلامِ بالشَّكِّ في أصْلِه أيْضًا فَلْيُتأمَّلْ.

(فَرْعٌ): مِن الشَّكِّ في الطّهارةِ بَعْدَ السّلامِ الشَّكُّ في نيّتِها فلا يُؤَثِّرُ في صِحّةِ الصّلاةِ وإنْ أثَّرَ الشَّكُّ بَعْدَ الطّهارةِ في نيّتِها بالنِّسْبةِ لَها حَتّى لا يَجوزَ افْتِتاحُ صَلاةٍ بهَذِه الطّهارةِ فَعُلِمَ أنّ لِلشَّكِّ في نيّةِ الطّهارةِ بَعْدَ الطّهارةِ حالَيْنِ وأنّه إذا شَكَّ في نيّتِها بَعْدَ السّلامِ لم يُؤَثِّرْ في صِحّةِ الصّلاةِ التي سَلَّمَ مِنها ويُؤَثِّرُ الشَّكُّ في أصْلِ الطّهارةِ وإلاّ كما هو صَريحُ كَلامِ الشّارِحِ فلا وحاصِلُ كَلامِ الشّارِحِ تَصْويرُ مَسْألةِ الشَّكِّ بَعْدَ السّلامِ في الطّهارةِ مَثَلًا بما إذا تَيَقَّنَ الطّهارةَ وشَكَّ في طُروءِ الحدَثِ، وقد يَسْتَبْعِدُ هذا الظُّهورُ عَدَمَ

---

▫ قولُه: (وَقد قامَ) لو زالَ شَكُّه قَبْلَ قيامِه يَنْبَغي أنْ يَجْريَ فيه ما تَقَدَّمَ عَن ابنِ العِمادِ وغيرِه.

▫ قولُه: (في تَرْكِ فَرْضٍ غيرِ النّيّةِ إلخ) بَقِيَ الشَّكُّ في النّيّةِ والتَّكْبيرِ، والشَّرْطِ قَبْلَ السّلامِ قال في شَرْحِ البهجةِ وأَفْهَمَ كَلامُه أنّ الشَّكَّ في النّيّةِ وتَكْبيرةِ التَّحَرُّمِ والطُّهْرِ مُبْطِلٌ أي بشَرْطِه فَقولُه الآتي وقَبْلَه أي السّلامِ يأتي به، ثم يَسْجُدُ يُقَيَّدُ بغيرِ ذلك اهـ ولا يَخْفى صَراحةُ هذا الكلامِ في تَصْويرِ الشَّكِّ في الطُّهْرِ بالشَّكِّ في أصْلِه إذ الشَّكُّ في بَقائِه بَعْدَ تَيَقُّنِ وُجودِه غيرُ مُبْطِلٍ وهذا قَرينةٌ على تَصْويرِ مُقابِلِه وهو الشَّكُّ في الطُّهْرِ بَعْدَ السّلامِ بالشَّكِّ في أصْلِه أيْضًا، فَلْيُتأمَّلْ.

(فَرْعٌ): مِن الشَّكِّ في الطّهارةِ بَعْدَ السّلامِ الشَّكُّ في نيّةِ الطّهارةِ بَعْدَ السّلامِ؛ لِأنّه لا يَزيدُ على الشَّكِّ بَعْدَه في نَفْسِها أعْني الطّهارةَ فلا يُؤَثِّرُ في صِحّةِ الصّلاةِ وإنْ أثَّرَ الشَّكُّ بَعْدَ الطّهارةِ في نيّةِ الطّهارةِ بالنِّسْبةِ لَها أعْني الطّهارةَ حَتّى لا يَجوزَ افْتِتاحُ صَلاةٍ بهَذِه الطّهارةِ فَعُلِمَ أنّ لِلشَّكِّ في نيّةِ الطّهارةِ بَعْدَ الطّهارةِ

وإلا لَعَسُرَ وشَقَّ ولأنَّ الظاهِرَ مُضيُّها على الصِّحَّةِ وبه يتَّجِه أنَّ الشرطَ كالرُّكنِ خلافًا لِما وقَعَ في المجمُوعِ فقد صَرَّحوا بأنَّ الشكَّ في الطهارةِ بعدَ طَوافِ الفرضِ لا يُؤَثِّرُ وبجَوازِ دُخولِ الصلاةِ بطُهرٍ مشكوكٍ فيه فيما إذا تيقَّنَ الطُّهرَ وشَكَّ هَلْ أحدَثَ فتَعَيَّنَ حملُ قولِ المجمُوعِ لو شَكَّ بعدَ صلاتِه هَلْ كان مُتَطَهِّرًا أم لا أثَرَ على ما إذا لم يتَيقَّنِ الطُّهرَ قَبلُ ودَعوى أنّ الشكَّ في الشرطِ يستَلْزِمُ الشكَّ في الانعِقادِ يرُدُّها كلامُهم المذكورُ؛ لأنّهم إذا جوَّزُوا له الدُّخولَ فيها

تأثيرِ الشّكِّ في طُروءِ الحدَثِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطّهارةِ فلا يَظْهَرُ كَوْنُه مَحَلَّ هذا النّزاعِ الكبيرِ ولا مانِعَ مِن تَصْويرِها بالشّكِّ بَعْدَ السّلامِ في أصْلِ الطّهارةِ كما أنّها مُصَوَّرةٌ في الأركانِ بالشّكِّ في أصْلِ وُجودِها نَعَمْ هذا قَريبٌ فيما إذا لم يَتَيَقَّنْ بسَبْقِ حَدَثٍ ولا طَهارةٍ أو تَيَقَّنَ سَبْقَهُما وجَهِلَ السّابِقَ مِنهُما أمّا لو تَيَقَّنَ سَبْقَ الحدَثِ ثم شَكَّ في وُجودِ الطّهارةِ فعَدَمُ التّأثيرِ هُنا بَعيدٌ فلْيُتأمَّلْ سم. قولُه: (وَقد يَسْتَبْعِدُ إلَخ) حَكاه الرّشيديُّ عنه ثم جَزَمَ بتَصْويرِ المسْألةِ بالشّكِّ بَعْدَ السّلامِ في أصْلِ الطّهارةِ وكذا جَزَمَ بذلك الحفْنِي. □ قولُه: (غيرِ النّيّةِ إلَخ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. □ قولُه: (وإلاّ لَعَسُرَ إلَخ) أي خُصوصًا على ذَوي الوسْواسِ نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (وَبِه) أي بالتّعْليلِ الثّاني وقال الكُرْديُّ بقولِ المُصَنِّفِ في تَرْكِ فَرْضٍ اهـ. □ قولُه: (وَيَتَّجِه أنّ الشّرْطَ كالرُّكْنِ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ شَيْخُ الإسْلامِ ونِهايةٌ ومُغْني وزياديٌّ عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ وإلاّ الشّكَّ في الطّهارةِ وغيرِها مِن بَقيّةِ الشُّروطِ على ما في مَوْضِعٍ مِن المجْموعِ لَكِنّ المُعْتَمَدَ ما فيه في مَوْضِعٍ آخَرَ وفي غيرِه مِن أنّه لا يَضُرُّ الشّكُّ فيه بَعْدَ تَيَقُّنِ وُجودِه عندَ الدُّخولِ في الصّلاةِ إلاّ في الطّهارةِ فإنّه يَكْفي تَيَقُّنُ وُجودِها ولو قَبْلَ الصّلاةِ اهـ. قال الكُرْديُّ قولُه إلاّ في الطّهارةِ هَكذا فَرّقَ الشّارِحُ بَيْنَ الطّهارةِ وغيرِها مِن بَقيّةِ الشُّروطِ هُنا وفي شَرْحَي الإرْشادِ وأطْلَقَ في التُّحْفةِ عَدَمَ ضَرَرِ الشّكِّ في الشّرْطِ بَعْدَ الصّلاةِ ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الطُّهْرِ وغيرِه مِن الشُّروطِ وكَذلك النِّهايةُ والزّياديُّ وغيرُهُما اهـ. □ قولُه: (وَبِجوزُ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بأنّ الشّكَّ إلَخ. □ قولُه: (وَدَعْوَى) إلى قولِه وإذا بَنى في النِّهايةِ إلاّ قولَه، وأمّا قولُه إلى وإنّما وجَبَتْ وقولُه أمّا سَلامُ إلى وأمّا الشّكُّ إلَخ. □ قولُه: (لأنّهم إذا جوَّزوا له الدُّخولَ فيها مع الشّكِّ إلَخ) فيه أنّ هذا الشّكَّ لا عِبْرةَ به مع تَيَقُّنِ الطّهارةِ بخِلافِ الشّكِّ الذي

---

حالَيْنِ وأنّه إذا شَكَّ في نيّتِها بَعْدَ السّلامِ لم يُؤَثِّرْ في صِحّةِ الصّلاةِ التي سَلَّمَ مِنها ويُؤَثِّرُ في المُسْتَقْبَلِ فيَمْتَنِعُ عليه افْتِتاحُ صَلاةٍ أُخرى مع ذلك الشّكِّ وجَميعُ ما ذَكَرْناه في هذا الفرْعِ إنّما يَظْهَرُ إنْ لم يُؤَثِّرِ الشّكُّ في أصْلِ الطّهارةِ وإلاّ كما هو صَريحُ كَلامِ الشّارِحِ فلا وحاصِلُ كَلامِ الشّارِحِ تَصْويرُ مَسْألةِ الشّكِّ بَعْدَ السّلامِ في الطّهارةِ مَثَلاً بما إذا تَيَقَّنَ الطّهارةَ وشَكَّ في طُروءِ الحدَثِ وقد يَسْتَبْعِدُ هذا لِظُهورِ عَدَمِ تأثيرِ الشّكِّ في طُروءِ الحدَثِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الطّهارةِ فلا يَظْهَرُ كَوْنُه مَحَلَّ هذا النّزاعِ الكبيرِ، ولا مانِعَ مِن تَصْويرِها بالشّكِّ بَعْدَ السّلامِ في أصْلِ الطّهارةِ كما أنّها مُصَوَّرةٌ في الأركانِ بالشّكِّ في أصْلِ وُجودِها نَعَمْ هذا قَريبٌ فيما إذا لم يَتَيَقَّنْ سَبْقَ حَدَثٍ ولا طَهارةٍ، أو تَيَقَّنَ سَبْقَهُما وجَهِلَ السّابِقَ مِنهُما أمّا لو تَيَقَّنَ سَبْقَ الحدَثِ، ثم شَكَّ في وُجودِ الطّهارةِ فعَدَمُ التّأثيرِ هُنا بَعيدٌ، فلْيُتأمَّلْ.

مع الشكّ كما علِمتَ فأولى أنْ لا يُؤثّرَ طُرُوُّه على فراغِها فعُلِمَ أنّهم لا يلتفتُونَ لِهذا الشكّ عَمَلاً بأصلِ الاستِصحابِ. وأمّا قولُه إنّ الشكّ بعدَ السلامِ في كونِ إمامِه مأمُومًا يُوجِبُ الإعادةَ فهو مِمّا نحنُ فيه؛ لأنّه لا أصلَ هنا يُستَصحَبُ فهو كما لو شَكّ بعدَ السلامِ في أصلِ الطهارةِ أو الاستِقبالِ أو السترِ وإنّما وجَبَتِ الإعادةُ فيما لو توَضّأ ثُمّ جدّدَ ثُمّ صَلّى ثُمّ تيَقّنَ تركَ مسحٍ من أحدِ الوُضُوءَيْنِ؛ لأنّه لم يتَيَقّنْ صِحّةَ وُضُوئِه الأوّلِ حتى يستَصحِبَ فالإعادةُ هنا مُستَنِدَةٌ لِتَيَقُّنِ تركٍ لا لِشكٍّ فليستْ مِمّا نحنُ فيه أمّا سَلامٌ حصَلَ بعدَه عَودٌ للصَّلاةِ كما يأتي فيُؤثّرُ الشكُّ بعدَه لِتَبيُّنِ أنّه لم يخرُج من الصلاةِ والشكُّ في السلامِ نفسِه يُوجِبُ الإتيانَ به من غيرِ سُجودٍ لِفَواتِ محَلِّه بالسلامِ كما مرّ وفي أنّه سَلّمَ الأولى مرّ في رُكنِ الترتيبِ وأمّا الشكُّ في النيّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ فيُؤثّرُ على المُعتَمَدِ خلافًا لِمَنْ أطالَ في عَدَمِ الفرقِ لِشكّه في أصلِ الانعِقادِ من غيرِ أصلٍ يعتَمِدُه ومنه ما لو شَكّ أنَوى فرضًا أم نفلاً لا الشكُّ في نيّةِ القُدوةِ في غيرِ الجُمُعةِ وإنّما لم يضُرّ الشكُّ بعدَ فراغِ الصومِ في نيّتِه لِمَشَقّةِ الإعادةِ فيه ولأنّه اغْتُفِرَ

الكلامُ فيه كما عَلِمْتَ فالأولَويّةُ بَل المُساواةُ مَمْنوعةٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وأمّا قولُه) أي المجْموعِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (فهو كما لو شَكّ بَعْدَ السّلامِ إلَخ) قد مَرّ عن سم وغيرِه ما فيه. ▫ قولُه: (لأنّه لا أصْلَ له إلَخ) أي لأجْلِ هذا وجَبَت الإعادةُ لا لِلشّكّ في الشّرْطِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كَلامُهم المذْكورُ) وهو تَصْريحُهم بجَوازِ دُخولِ الصّلاةِ إلَخ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي في آخِرِ البابِ. ▫ قولُه: (يوجِبُ الإتْيانَ بِهِ) أي ما لم يأتِ بمُبْطِلٍ ولو بَعْدَ طولِ الفصْلِ كما مَرّ في أوّلِ البابِ ع ش. ▫ قولُه: (في رُكْنِ التّرْتيبِ) عِبارَتُه هُناكَ لو سَلّمَ الثّانيةَ على اعْتِقادِ أنّه سَلّمَ الأولى ثم شَكّ في الأولى أو بانَ أنّه لم يُسَلّمْها لم يُحْسَبْ سَلامُه عن فَرْضِه انْتَهَت اهـ سم. ▫ قولُه: (وأمّا الشّكُّ) إلى قولِه لا الشّكُّ في المُغْني. ▫ قولُه: (فيُؤثّرُ إلَخ) أي فتَلْزَمُه الإعادةُ مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (على المُعْتَمَدِ) أي ولو كان طُروءُ الشّكّ بَعْدَ طولِ الفصْلِ مِن السّلامِ ع ش. ▫ قولُه: (لِشكّه إلَخ) مُتَعَلّقٌ بيُؤثّرُ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) أي مِن الشّكّ في النّيّةِ. ▫ قولُه: (أنَوى فرْضًا إلَخ) قال البغَويّ ولو شَكّ أنّ ما أدّاه ظُهْرٌ أو عَصْرٌ، وقد فاتَتاه لَزِمَه إعادَتُهما جَميعًا مُغْني.

▫ قولُه: (في غيرِ الجُمُعةِ) يَنْبَغي والمُعادةِ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش يَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بها ما يُشْتَرَطُ فيه الجماعةُ كالمُعادةِ والمجْموعةِ جَمْعَ تَقْديمٍ بالمطَرِ بخِلافِ المنْذورِ فِعْلُها جَماعةً؛ لأنّ الجماعةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحّتِها بل واجِبةٌ لِلْوَفاءِ بالنّذْرِ اهـ. ▫ قولُه: (بَعْدَ فَراغِ الصّوْمِ) مَفْهومُه أنّه إذا شَكّ قَبْلَ فَراغِه ضَرّ فيَجِبُ الإمْساكُ وقَضاؤُه إنْ كان فَرْضًا ع ش. ▫ قولُه: (لِمَشَقّةِ الإعادةِ فيه إلَخ) عِبارةُ المُغْني لأنّ تَعَلُّقَ النّيّةِ

---

▫ قولُه: (مَرّ في رُكْنِ التّرْتيبِ) قال هُناكَ بَعْدَ كَلامٍ قَرّرَه وبِه يَظْهَرُ اتّجاه قولِ البغَويّ لو سَلّمَ الثّانيةَ على اعْتِقادِه أنّه سَلّمَ الأولَى، ثم شَكّ في الأولَى، أو بانَ أنّه لم يُسَلّمْها لم يُحْسَبْ سَلامُه عن فَرْضِه اهـ.

▫ قولُه: (وأمّا الشّكُّ إلَخ) أي: بَعْدَ السّلامِ في تَرْكِ رُكْنٍ أي وإنْ كان في شَرْطٍ أبْطَلَ بشَرْطِه كما تَقَدّمَ

فيها فيه ما لم يُغتَفر فيها هنا وأمّا هو قبل السلام فقد عُلِمَ مِمّا قَبله أنّه إنْ كان في تركِ رُكنٍ أتى به إنْ بَقِيَ محَلُّه وإلا فبِرَكعةٍ وسَجَدَ للسَّهوِ فيهما لاحتِمالِ الزِّيادةِ أو لِضَعفِ النيّةِ بالتَردُّدِ في مُبطِلٍ وبه فارَقَ ما لو شَكَّ في قضاءِ فائتةٍ فإنّه يُعيدُها ولا يسجُدُ إذْ لم يقَع فيها تردُّدٌ في مُبطِلٍ. ولو سَلَّمَ وقد نسيَ رُكنًا فأحرَمَ فورًا بأخرى لم تنعَقِد لأنه في الأولى ثُمّ إنْ ذَكَرَ قبل طُولِ فصلٍ بين السلام وتيَقُّنِ التركِ ولا نظَرَ هنا لِتَحَرُّمِه بالثانيةِ خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه بَنَى على الأوّلِ، وإنْ تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ أو استدبَرَ القِبلةَ أو بعدَ طُولِه استأنَفَها لِبُطلانِها به مع السلامِ

بالصَّلاةِ أشَدُّ مِن تَعَلُّقِها بالصَّوْمِ بدَليلِ أنّه لو شَكَّ فيها في الصَّلاةِ وطالَ الزَّمَنُ بَطَلَتْ ولا كَذلك الصَّوْمُ اهـ. ▫ قولُه: (أنّه إنْ كان) أي الشَّكُّ قَبْلَ السَّلامِ ع. ▫ قولُه: (في تَرْكِ رُكْنٍ إلخ) أي وإنْ كان في شَرْطٍ أبْطَلَ بشَرْطِه كما تَقَدَّمَ عن شَرْحِ البهْجةِ سم. ▫ قولُه: (إنْ بَقِيَ محَلُّهُ) يَعْني بأنْ لم يَبْلُغْ مِثْلَه كما عُلِمَ مِمّا قَدَّمَه في صِفةِ الصَّلاةِ ع. ▫ قولُه: (وإلاّ فَبِرَكْعةٍ) أي لِأنّ نَظيرَه يَقومُ مَقامَه ويَلْغو ما بَيْنَهُما فَيَبْقى عليه رَكْعةٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لاحتِمالِ الزِّيادةِ) هذا ظاهِرٌ فيما لو شَكَّ عَقِبَ الرُّكْنِ قَبْلَ أنْ يأتيَ برُكْنٍ غيرِه وإلاّ فالزِّيادةُ مُحَقَّقةٌ على كُلِّ حالٍ فَكان الأولى حَذْفُ الاحتِمالِ لإغناءِ قولِه أو لِضَعْفِ إلخ عنه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَبِه) أي بالتَّعْليلِ الثّاني. ▫ قولُه: (فأحرَمَ إلخ) ولا يُشْكِلُ ما هُنا بما مَرَّ مِن أنّه إذا أتى بتَكْبيرةِ التَّحَرُّمِ بقَصْدِ التَّحَرُّمِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ التي هو فيها؛ لِأنّ المُبْطِلَ هُناكَ ما يَلْزَمُ التَّحَرُّمُ مِن قَطْعِ الصَّلاةِ التي هو فيها وهذا لا يَتأتّى هُنا؛ لِأنّه إنّما أتى هُنا بهذا التَّحَرُّمِ لِظَنِّ أنّ الأولى قد انْقَضَتْ ولَمْ يُتَصَوَّرْ مِنه قَصْدُ قَطْعِها بخِلافِ ما مَضى بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فَوْرًا) أي مِن غيرِ طولِ فَصْلٍ كما يُعْلَمُ مِمّا بَعْدَه ومِن مُحْتَرَزِه الآتي فَلَيْسَ المُرادُ الفَوْريَّةُ الحقيقيّةُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لَمْ تَنْعَقِدْ) أي الأُخْرى. ▫ قولُه: (ثُمّ إنْ ذَكَرَ إلخ) عِبارةُ المُغْني والأسْنى وخَرَجَ بالشَّكِّ العِلْمُ فَلو تَذَكَّرَ بَعْدَه أنّه تَرَكَ رُكْنًا بَنى على ما فَعَلَه إنْ لم يَطُلِ الفصْلُ ولَمْ يَطأْ نَجاسةً وإنْ تَكَلَّمَ قَليلاً واستَدْبَرَ القِبْلةَ وخَرَجَ مِن المسْجِدِ وتُفارِقُ هَذِه الأُمورُ وطْءَ النَّجاسةِ باحتِمالِها في الصَّلاةِ في الجُمْلةِ والمرْجِعُ في طولِه وقِصَرِه إلى العُرْفِ اهـ. ▫ قولُه: (قَبْلَ طولِ فَصْلٍ) أي عُرْفًا ع. ▫ قولُه: (وإنْ تَخَلَّلَ إلخ) غايةٌ ع ش. ▫ قولُه: (يَسيرٌ) أخرَجَ الكثيرَ سم. ▫ قولُه: (أو استَدْبَرَ القِبْلةَ) قال في العُبابِ وفارَقَ مُصَلاّه وقال في شَرْحِه كَشَرْحِ الرَّوْضِ وخَرَجَ مِن المسْجِدِ أي مِن

---

عن شَرْحِ البهْجةِ. ▫ قولُه: (وإنْ تَخَلَّلَ إلخ) أي: بخِلافِ ما لو وطِئَ نَجاسةً أخْذًا مِن قولِ الرَّوْضِ وشَرْحِه فَلو تَذَكَّرَ بَعْدَه أي السَّلامِ أنّه تَرَكَ رُكْنًا بَنى على ما فَعَلَه إنْ لم يَطُلِ الفصْلُ ولَمْ يَطأْ نَجاسةً وإنْ تَكَلَّمَ قَليلاً واستَدْبَرَ القِبْلةَ وخَرَجَ مِن المسْجِدِ ويُفارِقُ هَذِه الأُمورَ وطْءُ النَّجاسةِ باحتِمالِها في الصَّلاةِ في الجُمْلةِ اهـ. ▫ قولُه: (يَسيرٌ) خَرَجَ الكثيرُ وقياسُه الفِعْلُ الكثيرُ المُتَوالي، ثم رأيْتُ ما تَقَدَّمَ ويأتي. ▫ قولُه: (أو استَدْبَرَ القِبْلةَ) قال في العُبابِ وفارَقَ مُصَلاّه قال في شَرْحِه كَشَرْحِ الرَّوْضِ وخَرَجَ مِن المسْجِدِ أي مِن غيرِ فِعْلٍ كَثيرٍ مُتَوالٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ وهو ظاهِرٌ؛ لِأنّ الفِعْلَ الكثيرَ المُتَوالي يُبْطِلُ حَتّى مع السَّهْوِ، والجهْلِ.

بينهما وإذا بَنَى حُسِبَ له ما قرَأه، وإنْ كانت الثانيةُ نفلاً في اعتِقادِه ولا أثرَ لِكونِه قرأ بِظَنِّ النفلِ على الأوجَه كما مرَّ ومن ثَمَّ لو ظَنَّ أنّه في صلاةٍ أُخرى فرضٍ أو نفلٍ فأتَمَّ عليه لم يُؤَثِّر ولا يأتي فيه تفصيلُ الشكِّ في النيّةِ لأنّه يُضعِفُها........................

غيرِ فِعْلٍ كَثيرٍ مُتَوالٍ كما هو ظاهِرٌ اهـ وهو ظاهِرٌ؛ لِأنّ الفِعْلَ الكثيرَ المُتَوالي يُبْطِلُ حَتّى مع السّهْوِ والجهْلِ سم وفي ع ش ما يوافِقُهُ. ◘ قولُه: (حُسِبَ له إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ومَتى بَنى لم تُحْسَبْ قِراءَتُه إنْ كان قد شَرَعَ في نَفْلٍ فإنْ شَرَعَ في فَرْضٍ حُسِبَتْ لاعْتِقادِه فَرْضيَّتَها قاله البغَويّ ثم قال وهذا إذا قُلْنا إنّه إذا تَذَكَّرَ لا يَجِبُ القُعودُ وإلاّ فلا تُحْسَبُ وعندي لا تُحْسَبُ انتهى وهو الأوجَه اهـ قال ع ش قولُه وعندي لا تُحْسَبُ إلَخ أي بل يَجِبُ العوْدُ لِلْقُعودِ وإلْغاءُ قيامِه اهـ وقال س م بَعْدَ نَقْلِه عَن الإيعابِ وشَرْحِ البهْجةِ مَقالةَ البغَويّ المذْكورةِ بِتَمامِها وقولُه وعندي لا تُحْسَبُ هو الأوجَه م ر وقَضيَّتُه وُجوبُ القُعودِ عندَ التّذَكُّرِ وبِذلك كُلِّه يُعْلَمُ مُخالَفةُ الشّارِحِ هُنا لِما ذَكَرَه ويُ وسَيأتي في صَلاةِ المُسافِرِ في شَرْحِ: ولو جَمع ثم عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِن الأولى إلَخ قولُ الشّارِحِ أمّا إذا لم يُطِلْ فَيَلْغو ما أتى به مِن الثّانيةِ ويَبني على الأولى انتهى وهو مُخالِفٌ لِما هُنا وموافِقٌ لِما قاله البغَويّ مِن عَدَمِ الحُسْبانِ مُطْلَقًا اهـ وعِبارةُ الرّشيديّ قولُه م ر وعندي لا تُحْسَبُ أي لِوُجوبِ القُعودِ عليه كما هو ظاهِرُ السّياقِ وانْظُرْ ما وجْهُه فيما لو كان الرُّكْنُ المشْكوكُ فيه مِن الأرْكانِ التي لا تَتَعَلَّقُ بالقُعودِ كالرُّكوعِ مَثَلاً وهَلاّ كان العوْدُ لِلْقُعودِ في هَذِه الحالةِ مُبْطِلاً؛ لِأنّه حينَئِذٍ زيادةُ رُكْنٍ في غيرِ مَحَلِّه فَكأنّ المُتَبادِرَ عَوْدُه إلى ما شَكَّ فيه وانْظُرْ ما صورةُ حُسْبانِ القِراءةِ أو عَدَمِ حُسْبانِها فإنّه لم يَظْهَرْ لي اهـ. أقولُ كَلامُ البغَويّ كما في سم عن شَرْحِ البهْجةِ مَفْروضٌ فيما إذا سَلَّمَ ناسيًا مِن رَكْعَتَيْنِ فَشَرَعَ في أُخْرى وقَرأ ثم تَذَكَّرَ أنّه لم يُتِمَّ الأولى فَما يَقْتَضيه السّياقُ مِن وُجوبِ القُعودِ إنّما هو لِذلك الفرْضِ فَلو كان المتْروكُ نَحْوَ رُكوعٍ فَيَجِبُ العوْدُ إلَيْه كما هو مَعْلومٌ مِمّا مَرَّ في صِفةِ الصّلاةِ وبِذلك الفرْضِ تَظْهَرُ أيْضًا صورةُ الحُسْبانِ أو عَدَمِه. ◘ قولُه: (كما مَرّ) أي قُبَيْلَ الرُّكْنِ الثّاني عَشَرَ. ◘ قولُه: (تَفْصيلُ الشّكِّ إلَخ) أي قَبْلَ السّلامِ الآتي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وسَهْوُه بَعْدَ سَلامِه والمارِّ قُبَيْلَ بَيانِ السُّتْرةِ. ◘ قولُه: (لِأنّه) أي الشّكُّ في النّيّةِ (يُضْعِفُها) أي النّيّةَ.

---

◘ قولُه: (وإذا بَنى حُسِبَ له ما قرأه وإنْ كانت الثّانيةُ نَفْلاً إلَخ) قال في شَرْحِ البهْجةِ، ولو سَلَّمَ ناسيًا مِن رَكْعَتَيْنِ فَشَرَعَ في صَلاةٍ أُخْرى وقَرأ، ثم تَذَكَّرَ أنّه لم يُتِمَّ الأولى فإنْ كان قد شَرَعَ في نَفْلٍ لم تُحْسَبْ قِراءَتُه، أو فَرْضٍ حُسِبَتْ لاعْتِقادِه فَرْضيَّتَها قاله البغَويّ في فَتاويه، ثم قال: وهذا إذا قُلْنا إنّه إذا تَذَكَّرَ لا يَجِبُ القُعودُ وإلاّ فلا يُحْسَبُ وعندي لا يُحْسَبُ انتهى اهـ ما في شَرْحِ البهْجةِ، وقولُه: وهذا أي حُسْبانُ القِراءةِ إذا شَرَعَ في فَرْضٍ كما هو صَريحُ السّياقِ؛ لِأنّها التي ذَكَرَ حُسْبانَها بِخِلافِ القِراءةِ إذا شَرَعَ في نَفْلٍ لِجَزْمِه بِعَدَمِ حُسْبانِها فلا يُمْكِنُ تَقْييدُها بما ذُكِرَ، ثم يُقابِلُه بِعَدَمِ الحُسْبانِ، وقولُه: وعندي لا يُحْسَبُ هو الأوجَه وقَضيَّتُه وُجوبُ القُعودِ عندَ التّذَكُّرِ، ثم رأيْتُ في شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ ما نَصُّه: وقال البغَويّ إنْ شَرَعَ في نافِلةٍ لم يُحْسَبْ ما أتى به أي مِن قولٍ، أو فِعْلٍ، أو في فَرْضٍ حُسِبَ بناءً على

بخلافِ الظنِّ ولذلك لا يُعتَدُّ بما يقرَؤُه مع الشكِّ فيها لِغيرِ المُبطِلِ لها وخَرجَ بِفَورٍ أمّا لو طالَ الفصلُ بين السلامِ وتحرُّمِ الثانيةِ فيَصِحُّ التحرُّمُ بها ومَنْ قال هنا بين السلامِ وتيقُّنِ التركِ فقد وهِمَ ولا يُشكِلُ على ما تقرَّرَ خلافًا للزَّركَشيِّ أنّه لو تشَهَّدَ في الرابِعةِ ثُمَّ قامَ لِخامِسةٍ سَهوًا كفاه بعدَ فراغِها أنْ يُسَلِّمَ وإنْ طالَ الفصلُ؛ لأنّه هنا في الصلاةِ فلم يضُرَّ زيادةُ ما هو من أفعالِها سَهوًا وثَمَّ خرَجَ منها بالسلامِ في ظَنِّه فإذا انضَمَّ إليه طُولُ الفصلِ صار قاطِعًا لها عَمّا يُرِيدُ إكمالَها به.

(وسَهوُه) أي المأمومِ أي مُقتَضاه من سَنِّ السُّجودِ له (حالَ قُدوَتِه) ولو حُكمِيَّةً كما يأتي أوَّلَ صلاةِ الخوفِ وكَما في المزحومِ (يحمِلُه إمامُه) المُتَطَهِّرُ كما يَتحَمَّلُ عنه الفاتِحةَ وغيرَها ومن

* قولُه: (بِخِلافِ الظنِّ) فَفيه التَّفرِقةُ بَيْنَ الظَّنِّ والشَّكِّ سم وع ش. * قولُه: (وَلِذلك) أي لِأجلِ أنّ الشَّكَّ في النِّيَّةِ يُضعِفُها. * قولُه: (وَخرَجَ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. * قولُه: (ما لو طالَ الفصلُ إلَخ) وأفتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فيمَن سَلَّمَ مِن رَكعَتَيْنِ مِن رُباعيَّةٍ ناسيًا وصَلّى رَكعَتَيْنِ نَفْلًا ثم تَذَكَّرَ بِوُجوبِ اسْتِئنافِها؛ لِأنّه إنْ أحْرَمَ بالنَّفلِ قَبلَ طولِ الفصلِ فَتَحَرُّمُه به لم يَنْعَقِدْ ولا يَبني على الأولى لِطولِ الفصلِ بالرَّكعَتَيْنِ أو بَعْدَ طولِه بَطَلَتْ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لِطولِ الفصلِ قد يُؤْخَذُ مِنه أنّ الرَّكعَتَيْنِ يَحصُلُ بِهِما طولُ الفصلِ ويَنْبَغي أنْ يُعتَبَرَ ذلك بالوسَطِ المُعتَدِلِ؛ لِأنّه المَحمولُ عليه غالِبًا عندَ الإطلاقِ اهـ.

* قولُه: (عَلى ما تقرَّرَ) وهو قولُه أمّا لو طالَ الفصلُ إلَخ. * قولُه: (انْضَمَّ إلَيهِ) أي إلى الخُروجِ ع ش.

* قولُه: (أي المأمومِ) إلى قولِ المتْنِ وسَهوُه في النِّهايةِ إلّا قولَه وذو الخبَثِ الخفيِّ وقولَه وغيرِ السَّلامِ إلى المتْنِ. * قولُه: (أي مُقتَضاه إلَخ) هذا التَّفسيرُ لا يَلْتَئِمُ مع قولِ المُصَنِّفِ حالَ قُدوَتِه إلَخ.

* قولُه: (وَلو حُكمِيَّةً) عِبارةُ المُغْني الحِسِّيَّةُ كأنْ سَها عَنِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو الحُكمِيَّةُ كأنْ سَهَت الفِرْقةُ الثّانيةُ في ثانيَتِها مِن صَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ اهـ.

قولُ (المتْنِ): (يَحمِلُه إمامُه) أي وإنْ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ بَعْدَ سَهوِ المأمومِ سم على حَجّ أي فَيَصيرُ المأمومُ كأنّه فَعَلَه حَتّى لا يَنْقُصَ شَيْءٌ مِن ثَوابِه ع ش. * قولُه: (وَغيرَها) كالسُّورةِ والجهرِ مُغْني.

---

أنّه إذا تَذَكَّرَ لا يَلْزَمُه القُعودُ فإنْ أوجَبناه أي على المُعتَمَدِ السّابِقِ لم يُحسَب اهـ وبِذلك كُلِّه يُعلَمُ مُخالَفةُ الشّارِحِ هُنا لِما ذَكَرَه البغَويّ وسَيأتي في بابِ صَلاةِ المُسافِرِ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ، ولو جَمع، ثم عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِن الأولى بَطَلَتا قولُ الشّارِحِ أمّا إذا لم يَطُلْ فَيَلْغو ما أتى به مِن الثّانيةِ ويَبني على الأولى اهـ وهو مُخالِفٌ لِما هُنا موافِقٌ لِما قاله البَغَويّ مِن عَدَمِ الحُسْبانِ مُطلَقًا، فَلْيُتَأمَّلْ. * قولُه: (بِخِلافِ الظَّنِّ) فَفيه التَّفرِقةُ بَيْنَ الظَّنِّ، والشَّكِّ. * قولُه: (يَحمِلُه إمامُه) أي: وإنْ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ أخْذًا مِن قولِ الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ الجُمُعةِ في بَحْثِ الإستِخْلافِ ما نَصُّه: ويَسْجُدونَ لِسَهوِه أي سَهوِ الخليفةِ الحاصِلِ بَعْدَ الإستِخْلافِ بل بَعْدَ البُطْلانِ لا قَبْلَه تَبَعًا له فيهما وإنّما لم يَسْجُدْ هو لِسَهوِه قَبْلَه لِتَحَمُّلِ إمامِه له اهـ وشَمِلَ قولُه إمامُه الإمامَ المُخالِفَ وإن اعتَقَدَ أنّ ما جَرى لَيْسَ بِسَهوٍ ويَدُلُّ عليه ما

ثُمَّ لم يحمِلْه المُحدِثُ وذو الخبثِ الخفيِّ لِعَدَمِ صلاحيتِه للتَّحَمُّلِ ولذلك لو أدركَه راكِعًا لم يُدرك الركعةَ وإنَّما أُثيبَ المُصَلِّي خَلْفَه على الجماعةِ لِوُجودِ صُورَتِها إذْ يُغْتَفَرُ في الفضائِلِ ما لا يُغْتَفَرُ في غيرِها كالتحمُّلِ هنا المُستَدعي لِقُوَّةِ الرابِطةِ وخَرَجَ بِحالِ القُدوةِ بعدَها وسيأتي قبلها فلا يتحمَّلُه على المُعتَمَدِ وإنَّما لَحِقَه سَهوُ إمامِه قبل اقتِدائِه به؛ لأنَّه عُهِدَ تعَدِّي الخلَلِ من صلاةِ الإمامِ لِصلاةِ المأمومِ دونَ عَكسِه (فلو ظَنَّ سَلامَه فسَلَّمَ فبانَ خلافُه) أي خلافَ ما ظَنَّه (سَلَّمَ معه) أي بعدَه (ولا سُجودَ) لأنَّه سَهوٌ في حالِ القُدوةِ

(ولو ذَكَرَ) المأمومُ (في) جُلوسِ (تشَهُّدِه تركَ رُكنٍ غيرِ) سَجدةٍ من الأخيرةِ لِما مرَّ في رُكنِ الترتيبِ وغيرِ السلامِ لِما مرَّ فيه وغيرِ (النيَّةِ والتكبيرِ) للتَّحَرُّمِ أو شَكَّ فيه (قامَ بعدَ سَلامِ إمامِه إلى ركعَتِه) الفائِتةِ بِفَواتِ الرُّكنِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ ثَمَّ ولا يجوزُ له العودُ لِتَدارُكِه.........

▫ قولُه: (لِعَدَمِ صَلاحيتِه) أي غيرِ المُتَطَهِّرِ مِن المُحْدِثِ أو ذي الخبَثِ وكذا ضَميرُ أدْرَكَه وضَميرُ خَلْفَهُ. ▫ قولُه: (ولِذلك) أي لِعَدَمِ الصَّلاحيَّةِ. ▫ قولُه: (خَلْفَهُ) أي خَلْفَ المُحْدِثِ أو ذي الخبَثِ الخفيِّ الذي لم يَعْلَمْ بذلك وقْتَ النيَّةِ ع ش. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِ المتْنِ وسَهْوُه في المُغْني إلاّ قولَه سَجدةً إلى المتْنِ وقولَه أو في أنَّه إلى أتى وقولَه أو الشَكُّ إلى يُبْطِلُ. ▫ قولُه: (وسَيأتي) أي آنِفًا في المتْنِ.

▫ قولُه: (أي بَعْدَهُ) أي كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أنَّه الأولى نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني أو بَعْدَه وهو الأولى اهـ.

▫ قولُه: (في جُلوسِ تشَهُّدِهِ) أي في أثْناءِ تَشَهُّدِه أو قَبْلَه أو بَعْدَه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في رُكْنِ التَّرْتيبِ) كأنَّه إشارةٌ إلى قولِه ثَمَّ: فَلو تَيَقَّنَ أي المُصَلِّي تَرْكَ سَجدةٍ مِن الأخيرةِ سَجَدَها وأعادَ تَشَهُّدَها انتهى وهذا يُفيدُ أنَّ المأمومَ في ذلك كَغيرِه ووَجْهُه أنَّه لم يَنْتَقِلْ مع الإمامِ لِما بَعْدَ المتْروكِ بل تَبَيَّنَ أنَّه في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ و. ▫ قولُه: (وغيرِ السَّلامِ إلَخ) لا حاجةَ لِهذا بل لا مَعْنى له هُنا؛ لِأنَّ الكلامَ فيما قَبْلَ سَلامِ الإمامِ كما يُصَرِّحُ به قولُ المُصَنِّفِ قامَ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ سم. ▫ قولُه: (أو شَكَّ فيه) أي في تَرْكِ الرُّكْنِ المَذْكورِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ فيه) أي في رُكْنِ التَّرْتيبِ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ ثَمَّ) أي في رُكْنِ التَّرْتيبِ. ▫ قولُه: (ولا يَجوزُ له العودُ إلَخ) أي مع بَقاءِ القُدْوةِ نِهايةٌ قال ع ش احتَرَزَ به عَمَّا لو نَوى

---

يأتي في البابِ الآتي فيما لو سَجَدَ إمامُه المُخالِفُ لِسَجدةِ ﴿ص﴾ [ص: ١]، وقولُهم في ذلك إنَّ المأمومَ إذا انْتَظَرَه لا يَسْجُدُ؛ لِأنَّ المأمومَ لا يَسْجُدُ لِسَهْوِه فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في رُكْنِ التَّرْتيبِ) كأنَّه إشارةٌ إلى قولِه، ثَمَّ: فَلو تَيَقَّنَ أي المُصَلِّي تَرْكَ سَجدةٍ مِن الأخيرةِ سَجَدَها وأعادَ تَشَهُّدَه وهذا يُفيدُ أنَّ المأمومَ في ذلك كَغيرِه ووَجْهُه أنَّه لم يَنْتَقِلْ مع الإمامِ لِما بَعْدَ المتروكِ، بل تَبَيَّنَ أنَّه في الجُلوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وغيرِ السَّلامِ لِما مَرَّ فيه) أقولُ: لا حاجةَ لِهذا، بل لا مَعْنى له هُنا؛ لِأنَّ الكلامَ فيما قَبْلَ سَلامِ الإمامِ كما يُصَرِّحُ به قولُه قامَ بَعْدَ سَلامِ إمامِه ويُصَرِّحُ به تَعْليلُ قولِه الآتي ولا يَسْجُدُ ولا يَخْفى أنَّ سَلامَ المأمومِ ما دامَ مأمومًا لا يَكونُ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ حَتّى يَتأتّى تَرْكُه، ثم تَذَكُّرُه قَبْلَ سَلامِ الإمامِ فَتأمَّلْهُ.

لِما فيه من تركِ المُتابعةِ الواجبةِ. (ولا يسجُدُ) في التذكُّرِ لِوُقُوعِ سَهوِه حالَ القُدوةِ بخلافِ الشكِّ لِفِعلِه بعدَها زائِدًا بِتقديرٍ ومن ثَمَّ لو شَكَّ في إدراكِ رُكوعِ الإمامِ أو في أنّه أدرَكَ الصلاةَ معه كامِلةً أو ناقِصةً ركعةً أتى بِرَكعةٍ وسَجَدَ فيها لِوُجودِ شَكِّه المُقتَضي للسُّجودِ بعدَ القُدوةِ أيضًا أمّا النيّةُ وتكبيرةُ التحرُّمِ فتَذَكُّرُ أحدِهِما أو الشكُّ فيه أو في شرطٍ من شُرُوطِه إذا طالَ أو مضَى معه رُكنٌ يُبطِلُ الصلاةَ........................

مُفارَقَتَه اهـ. ▫ قولُه: (لِما فيه مِن تَرْكِ المُبالَغةِ) قد يُؤخَذُ مِن هذا التَّعْليلِ أنّه لَو اتَّفَقَ سَلامُ الإمامِ بِمُجَرَّدِ التَّذَكُّرِ وكان المتروكُ رُكوعَ الأخيرةِ مَثَلًا جازَ له العوْدُ لِتَدارُكِه فَلْيُراجَعْ سم ويُؤَيِّدُه ما يأتي عنه قُبَيْلَ الفرْعِ وما مَرَّ آنِفًا عَنِ النِّهايةِ وع ش. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الشكِّ) أي يَسْجُدُ فيه سم ونهايةٌ عِبارةُ المُغْني وخَرَجَ بذَكَرَ ما لو شَكَّ في تَرْكِ الرُّكْنِ المذْكورِ فإنّه يأتي به ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ كما في التَّحْقيقِ وإنّما لم يَتحمَّلْه عنه؛ لِأنّه شاكٌّ فيما أتى به بَعْدَ سَلامِ إمامِه اهـ. ▫ قولُه: (أتى برَكْعةٍ) أي بَعْدَ سَلامِ الإمامِ سم عِبارةُ ع ش قولُه أتى برَكْعةٍ أي وُجوبًا وسَجَدَ أي نَدْبًا اهـ وعِبارةُ المُغْني فإنّه يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلتَّرَدُّدِ فيما انْفَرَدَ به ولو تَذَكَّرَ بَعْدَ القيامِ أنّه أدْرَكَ الرُّكوعَ؛ لِأنّ ما فَعَلَه مع تَرَدُّدِه فيما ذُكِرَ مُحتَمِلٌ لِلزِّيادةِ اهـ.

▫ قولُه: (بَعْدَ القُدْوةِ) ظَرْفٌ لِوُجودِ شَكِّهِ. ▫ قولُه: (فَتَذَكُّرُ أحدِهِما) أي تَرْكِ أحدِهِما نِهايةٌ عِبارةُ المُغْني أمّا النِّيّةُ وتَكْبيرةُ الإحْرامِ فالتّارِكُ لِواحِدةٍ مِنهُما لَيْسَ في صَلاةٍ اهـ وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (أو في شَرْطٍ إلَخ) خَرَجَ به الشكُّ في طُروءِ المانِعِ فلا يُؤَثِّرُ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُه سم. ▫ قولُه: (مِن شُروطِهِ) أي شُروطِ أحَدِهِما. ▫ قولُه: (إذا طالَ) هذا بِخِلافِ الشكِّ بَعْدَ السَّلامِ فإنّه لا أثَرَ له بَعْدَ زَوالِه لَه، وإنْ طالَ كما هو ظاهِرٌ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ ما قَبْلُ وما بَعْدُ ثم رأيْتُ الشّارِحَ ذَكَرَه في شَرْحِ العُبابِ سم. ▫ قولُه: (أو مَضى معه رُكْنٌ) هو صادِقٌ بأقَلِّ الأركانِ نَحْوَ اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وكالرُّكْنِ بعضُه وهو ظاهِرٌ فَلْيُراجَعْ ع ش أقولُ تَقَدَّمَ قُبَيْلَ بَحْثِ السُّتْرةِ أنّ المُبْطِلَ أحَدُ الأُمورِ الثَّلاثةِ طولُ الزَّمَنِ عُرْفًا وإنْ لم يَمْضِ رُكْنٌ أو مُضيُّ رُكْنٍ وإنْ لم يَطُلِ الزَّمَنُ أو عَدَمُ إعادةِ ما قَرَأه في حالةِ الشَّكِّ وإنْ لم يَطُلِ الزَّمَنُ ولَم يَمْضِ رُكْنٌ

---

▫ قولُه: (لِما فيه مِن تَرْكِ المُتابَعةِ) قد يُؤخَذُ مِن هذا التَّعْليلِ أنّه لَو اتَّفَقَ سَلامُ الإمامِ بِمُجَرَّدِ التَّذَكُّرِ وكان المتروكُ رُكوعَ الأخيرةِ مَثَلًا جازَ له العوْدُ لِتَدارُكِه، فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الشكِّ) أي: يَسْجُدُ فيه.
▫ قولُه: (أتى برَكْعةٍ) أي: بَعْدَ سَلامِ الإمامِ. ▫ قولُه: (لِوُجودِ شَكِّه إلَخ) يُؤخَذُ مِنه مَسْألةٌ وقَعَ السُّؤالُ عنها وهي ما لو رَكَعَ مُصَلّي العِشاءِ في أوَّلَتِه فاقْتَدى به مُصَلّي المغْرِبِ ورَكَعَ معه، ثم شَكَّ في إدْراكِ حَدِّ الإجْزاءِ في هذا الرُّكوعِ فلا تُحْسَبُ له هَذِه الرَّكْعةُ وعليه أُخْرى وهي رابِعةٌ لِلإمامِ ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأنّ الرَّكْعةَ التي يُكَمِّلُ بها التي هي رابِعةٌ لِلإمامِ وإن احْتَمَلَ زيادَتُها لَكِنّه أتى بها حالَ القُدْوةِ، فَلْيُتَأمَّلْ.
▫ قولُه: (أو في شَرْطٍ مِن شُروطِهِ) ظاهِرُه شُمولُ الشَّرْطِ الذي هو انْتِفاءُ مانِعٍ كانْتِفاءِ تَخَلُّلِ ذِكْرٍ مُؤَثِّرٍ بَيْنَ جُزْأي التَّكْبيرِ؛ لِأنّ الشَّكَّ في الانْعِقادِ حاصِلٌ ويُحْتَمَلُ اسْتِثْناءُ الشَّرْطِ المذْكورِ؛ لِأنّ الأصْلَ عَدَمُ المانِعِ وهذا أقْرَبُ. ▫ قولُه: (إذا طالَ) هذا بِخِلافِ الشَّكِّ بَعْدَ السَّلامِ فإنّه لا أثَرَ له بَعْدَ زَوالِه وإنْ طالَ

كما مرَّ (وسَهوُه) أي المأمومِ (بعدَ سَلامِه) أي الإمام (لا يحمِلُه) الإمامُ لانقِضاءِ القُدوةِ (فلو سَلَّمَ المسبوقُ بِسَلامِ إمامِه) أي بعدَه ثُمَّ تذكَّرَه (بَنى) إنْ قَصُرَ الفصلُ (وسَجَدَ) لأنَّ سَهوَه وقَعَ بعدَ انقِضاءِ القُدوةِ ومَحَلُّه كما قال البغَويّ إنْ أتى بِعليكم؛ لأنَّ السلامَ من أسمائِه تعالى ومَحَلُّه إنْ لم ينوِ معه الخُروجَ من الصلاةِ؛ لأنَّه يُبطِلُ تعَمُّدُه حينئذٍ. وعليه يُحمَلُ قولُ الأنوارِ السلامُ في غيرِ وقتِه مُبطِلٌ وإنْ لم يُتِمَّه أمَّا لو سَلَّمَ معه فلا يسجُدُ كما رجَّحَه ابنُ الأُستاذِ لِوُقُوعِ سَهوِه حالَ القُدوةِ وله احتِمالٌ أنَّه يسجُدُ لانقِطاعِ قُدوَتِه بِشُرُوعِه فيه وفيه نظَرٌ لِما يأتي في الجماعةِ أنَّها تُدرَكُ فيما لو نواها المأمومُ بعدَ شُرُوعِ الإمامِ في السلامِ وقبل نُطقِه بالميمِ من عليكم فحُصُولُها حينئذٍ صَريحٌ في بَقاءِ القُدوةِ فإنْ قُلْتَ لِمَ حكَمُوا بأنَّه بِراءِ التحرُّمِ يتَبيَّنُ دُخولُه في الصلاةِ من حينِ النُّطقِ بالهمزةِ كما مرَّ ومع ذلك لا تصِحُّ القُدوةُ به قبل الراءِ ولم يحكُمُوا هنا

فَعُلِمَ بذلك أنّ قولَه وكالرُّكنِ بعضُه لَيسَ على إطْلاقِهِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ بَيانِ السُّتْرةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أي المأموم) إلى قولِه وعليه يُحمَلُ في النِّهايةِ وإلى قولِه وله احتِمالٌ إلَخ في المُغْني إلاّ قولَه وعليه إلى أمّا لو سَلَّمَ. ▫ قولُه: (أي بَعْدَهُ) أي بَعْدَ الفراغ مِنه بقَرينةِ ما يأتي رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ السُّجودِ. ▫ قولُه: (إنْ أتى بعَلَيْكُمْ) قد يُقالُ يَنْبَغي أنّه لو نَوى الإتْيانَ به كان الحُكْمُ كَذلك لِما مَرَّ أنّ نيّةَ المُبْطِلِ مع الشُّروعِ فيه مُبْطِلةٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي مَحَلُّ عَدَمِ السُّجودِ إذا لم يأتِ بعَلَيْكم بَل اقْتَصَرَ على السَّلامُ كما فُهِمَ مِن قولِه الأوَّلِ ومَحَلُّه إلَخ فالضَّميرُ عائِدٌ على ما فُهِمَ مِمّا تَقَدَّمَ أو مَحَلُّ أنّ السَّلامَ مِن أسْمائِه تعالى فلا يُؤَثِّرُ سم. ▫ قولُه: (إنْ لم يَنْوِ معه إلَخ) أي وإلاّ سَجَدَ وإنْ لم يأتِ بعَلَيْكم سم. ▫ قولُه: (الخُروجَ إلَخ) أي أو كَوْنَه بعضَ سَلامِ التَّحَلُّلِ كما سَبَقَ في أوائِلِ البابِ مع ما فيهِ.

▫ قولُه: (وَعليه يُحْمَلُ إلَخ) أي ما لو نَوى مع السَّلامِ الخُروجَ مِن الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (أمّا لو سَلَّمَ معهُ) أي مُقارِنًا له سم. ▫ قولُه: (فَلا يَسْجُدُ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ كما يأتي آنِفًا. ▫ قولُه: (وَلَه احتِمالٌ أنّه يَسْجُدُ إلَخ) وهو الأوجَه لِضَعْفِ القُدْوةِ بالشُّروعِ فيه وإنْ لم تَنْقَطِعْ حَقيقَتُها إلاّ بتَمامِ السَّلامِ ويُؤَيِّدُ ذلك ما سَيأتي أنّه لَو اقْتَدى بَعْدَ شُروعِه في السَّلامِ وقَبْلَ عَلَيْكم لم تَصِحَّ القُدْوةُ على المُعْتَمَدِ نِهايةٌ وفي سم عَن الشِّهابِ الرَّمْليِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في احتِمالِ السُّجودِ. ▫ قولُه: (لِما يأتي في الجماعةِ أنّها إلَخ) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ ووالِدِ صاحِبِه خِلافُهُ.

---

كما هو ظاهِرٌ لِظُهورِ الفرْقِ بَيْنَ ما قَبْلُ، وما بَعْدَ، ثم رأيْتُ الشّارحَ ذَكَرَه في شَرْحِ العُبابِ.

▫ قولُه: (وَمَحَلُّهُ) أي: مَحَلُّ عَدَمِ السُّجودِ إذا لم يأتِ بعَلَيْكُمْ، بَل اقْتَصَرَ على السَّلامُ كما فُهِمَ ذلك مِن قولِه الأوَّلِ ومَحَلُّه إلَخ فالضَّميرُ عائِدٌ على ما فُهِمَ مِمّا تَقَدَّمَه أو مَحَلُّه أنّ السَّلامَ مِن أسْمائِه تعالى فلا يُؤَثِّرُ. ▫ قولُه: (إنْ لم يَنْوِ معهُ) أي: وإلاّ سَجَدَ وإنْ لم يأتِ بعَلَيْكُمْ. ▫ قولُه: (أمّا لو سَلَّمَ معهُ) أي: مُقارِنًا لَهُ. ▫ قولُه: (وَلَه احتِمالٌ أنّه يَسْجُدُ) هو الأوجَه م ر. ▫ قولُه: (بَعْدَ شُروعِ الإمامِ إلَخ) جَزَمَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ في شُروطِ الإمامةِ بعَدَمِ انْعِقادِ الاقْتِداءِ حينَئِذٍ وقياسُه تَرْجيحُ الاحتِمالِ الثّاني وإنْ لم يُسَلِّمْ

بأنّه بالميم يتبيّنُ خُرُوجُه منها بالألِفِ من السلامُ حتى لا تصِحُّ القُدوةُ به قبل الميم قُلْتُ يُفرّقُ بأنّ القولَ بالتبيُّنِ هنا يلزَمُه فسادٌ وهو أنّ السلامَ ليس من الصلاةِ وذلك مُخالِفٌ لِصَرائِحِ الأحاديثِ وحينئِذٍ يتوَجَّه قولُ المُخالِفِ أنّه يخرُجُ منها بالحدَثِ ونَحوِه وأمّا القولُ بالتبيُّنِ ثَمَّ فلا يلزَمُه شيءٌ وكان مُقتَضاه صِحّةَ القُدوةِ لكنْ تركوه احتياطًا للانعقادِ.

(ويلحَقُه) أي المأمومَ (سَهوُ إمامِه) المُتطَهِّرِ دونَ غيرِه حالَ وُقوعِ السهوِ منه كما يتحَمَّلُ الإمامُ سَهوَه. (فإنْ سَجَدَ) إمامُه (لَزِمَه مُتابعَتُه) وإنْ لم يعرِف أنّه سَها وإلا بأنْ هَوى للسَّجدةِ الثانيةِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي في المُتابعةِ؛ لأنّه حينئِذٍ سَبَقَه بِرُكنَيْنِ بَطَلَتْ..........

▫ قولُه: (قُلْتُ: يُفرّقُ إلخ) الحاصِلُ أنّ كُلًّا مِن التّكبيرِ والسّلام جَزْءٌ مِن الصّلاةِ وذلك يَسْتَلْزِمُ اعْتِبارَ تَبَيُّنِ الدُّخولِ في الأوّلِ وعَدَمِ تَبَيُّنِ الخُروجِ في الثّاني سم. ▫ قولُه: (وذلك) أي كَوْنُ السّلام خارِجًا مِن الصّلاةِ. ▫ قولُه: (وحينئِذٍ) أي وحينَ يَكونُ السّلامُ خارِجًا مِن الصّلاةِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (أنّه يَخرُجُ إلخ) أي يَجوزُ الخُروجُ. ▫ قولُه: (أي المأمومُ) إلى قولِه بل يُفارِقُه في المُغْني وإلى قولِه ولا يُنافي في النّهايةِ.

قولُ (المتنِ): (وَيَلْحَقُه سَهْوُ إمامِهِ) ولو كان اقْتِداؤُه بَعْدَ سُجودِ الإمامِ لِلسَّهْوِ وقَبْلَ سَلامِه فَهَلْ يَلْحَقُه سَهْوُه فَيَسْجُدُ في آخِرِ صَلاتِه فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّه يَلْحَقُه سم وقال ع ش والأقْرَبُ أنّه لا يَلْحَقُه؛ لِأنّه لم يَبْقَ في صَلاةِ الإمامِ خَلَلٌ حينَ اقْتِدائِه اهـ وهو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (المُتَطَهِّرِ) أي وإنْ أحْدَثَ بَعْدَ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (حالَ إلخ) ظَرْفُ المُتَطَهِّرِ. ▫ قولُه: (حالَ وُقوعِ السّهوِ إلخ) فَلو بانَ إمامُه مُحْدِثًا فلا يَلْحَقُه سَهْوُه ولا يَتَحَمَّلُ هو عنه إذْ لا قُدْوةَ حَقيقةً حالَ السّهْوِ مُغْني وسم.

قولُ (المتنِ): (لَزِمَه مُتابَعَتُه) أي مَسْبوقًا كان أو موافِقًا شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَعْرِفْ أنّه سَها) حَمْلًا له على السّهْوِ حَتّى لَو اقْتَصَرَ على سَجْدةٍ واحِدةٍ سَجَدَ المأمومُ أُخرى لاحتِمالِ تَرْكِ الإمامِ لَها سَهْوًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِأنْ هَوى لِلسَّجْدةِ إلخ) مَحَلُّ ذلك حَيْثُ لم يَقْصِد ابْتِداءً عَدَمَ السُّجودِ أصْلًا وإلاّ فَتَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ هويِّ الإمامِ لِلسُّجودِ لِشُروعِ المأمومِ في المُبْطِلِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنّه حينَئِذٍ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني لِمُخالَفَتِه حالَ القُدْوةِ اهـ. ▫ قولُه: (بِرُكْنَيْنِ) لَيْسَ المُرادُ كما هو واضِحٌ بِرُكْنَيْنِ لِلصّلاةِ بَل المُرادُ لِسُجودِ السّهْوِ وكان يَكْفي أنْ يُقالَ بِفِعْلَيْنِ وإنْ لم يَكونا رُكْنَيْنِ لِلصّلاةِ سم.

---

لانقِطاعِ القُدْوةِ بالشُّروعِ؛ لِأنّه يَكْفي اخْتِلالُها وضَعْفُها بذلك. ▫ قولُه: (قُلْتُ: يُفرّقُ إلخ) الحاصِلُ أنّ كُلًّا مِن التّكبيرِ والسّلامِ جَزْءٌ مِن الصّلاةِ، وذلك يَسْتَلْزِمُ اعْتِبارَ تَبَيُّنِ الدُّخولِ في الأوّلِ وعَدَمَ تَبَيُّنِ الخُروجِ في الثّاني. ▫ قولُه: (وَيَلْحَقُه سَهْوُ إمامِهِ) لو كان اقْتِداؤُه بَعْدَ سُجودِ الإمامِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ سَلامِه فَهَلْ يَلْحَقُه سَهْوُه فَيَسْجُدُ في آخِرِ صَلاتِه فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّه يَلْحَقُه وجَبْرُه بالسُّجودِ قَبْلَ الاقْتِداءِ لا يَمْنَعُ اللُّحوقَ ويُؤَيِّدُه أنّه لو أدْرَكَه قَبْلُ وسَجَدَ معه طُلِبَ مِنه سُجودٌ آخِرَ صَلاتِه لكن يُمْكِنُ الفرْقُ فلا تأييدَ.

▫ قولُه: (المُتَطَهِّرِ) أي: بِخِلافِ المُحْدِثِ حينَئِذٍ. ▫ قولُه: (حالَ وُقوعِ السّهْوِ) فَلو تَبَيَّنَ حَدَثُه حينَئِذٍ لم يَلْحَقْه سَهْوُهُ. ▫ قولُه: (بِرُكْنَيْنِ) لَيْسَ المُرادُ كما هو واضِحٌ بِرُكْنَيْنِ لِلصّلاةِ، بَل المُرادُ لِسُجودِ السّهْوِ

إنْ تعمَّدَ نعَم إنْ تيقَّنَ غلَطَه في سُجودِه لم يُتابِعه كأنْ كتَبَ أو أشارَ أو تكلَّمَ قليلاً جاهِلاً وعُذِرَ أو سَلَّمَ عَقِبَ سُجودِه فرَآه هاوِيًا للسُّجودِ لِبُطءِ حرَكَتِه أو لم يسجُد لِجَهلِه به فأخبَرَه أنَّ سُجودَه لِتَركِ الجهرِ أو السُّورةِ فلا إشكالَ في تصَوُّرِ ذلك خلافًا لِمَنْ ظَنَّه واستِشكالُ حُكمِه بأنَّ مَنْ ظَنَّ سَهوًا فسَجَدَ فبانَ عَدَمُه سَجَدَ ثانيًا لِسَهوِه بالسُّجودِ فبِفَرضِ أنّ الإمامَ لم يسه فسُجودُه، وإنْ لم يقتَضِ مُوافَقَةَ المأمُومِ يقتَضي سُجودَه جوابُه أنّ الكلامَ إنَّما هو في أنّه لا يُوافِقُه في هذا السُّجودِ؛ لأنّه غَلَطٌ وأمَّا كونُه يقتَضي سُجودَه للسَّهوِ بعدَ نيَّةِ المُفارَقةِ أو سَلامِ الإمامِ لِمُدرِكٍ آخرَ فتلك مسألةٌ أُخرى ليس الكلامُ فيها مع وُضوحِ حُكمِها ولو قامَ إمامُه لِزيادةِ

▫ قولُه: (إنْ تعمَّدَ) أي وعَلِمَ شرْحُ بافَضلٍ ويأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُهُ. ▫ قولُه: (إنْ تيقَّنَ) أي المأمومُ (غَلَطَهُ) أي الإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (كأنْ كتَبَ إلَخ) لا يُقالُ هَذِهِ الأُمورُ لا تُفيدُ اليقينَ؛ لِأنّه بَعْدَ تَسْليمِ أنّ المُرادَ به حَقيقَتُه يُمْكِنُ أنْ تُفيدَه بواسِطةِ القرائِنِ سم عِبارةُ المُغْني قال بعضُ المُتأخِّرينَ وهو أي استِثْناءُ ما لو تَيَقَّنَ غَلَطَ الإمامِ في سُجودِه مُشْكِلٌ تَصويرًا وحُكْمًا واستِثْناءً فتَأمَّلْه انتهى وجه إشْكالِ تَصويرِه كيف يَعْلَمُ المأمومُ أنّ الإمامَ سَجَدَ لِذلك جَوابُه أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّه أنّه سَجَدَ لِذلك وهو كافٍ ووَجْه إشْكالِ حُكْمِه أنّه إذا سَجَدَ الإمامُ لِشَيْءٍ ظَنّه سَها به وتَبَيَّنَ خِلافُه يَسْجُدُ لِذلك وإذا سَجَدَ ثانيًا لَزِمَ المأمومَ مُتابَعَتُه وجَوابُه أنّه لا يَسْجُدُ معه أوَّلاً وإنْ سَجَدَ معه ثانيًا ووَجْه إشْكالِ استِثْنائِه أنّ هذا الإمامَ لم يَسْبِقْه فَكيف يُسْتَثْنى مِن سَهْوِ الإمامِ وجَوابُه أنّه استِثْناءُ صورةٍ اهـ. ▫ قولُه: (أو أشارَ) أي إشارةً مُفْهِمةً.

▫ قولُه: (لِجَهْلِه به) أي بِوُجوبِ المُتابَعةِ. ▫ قولُه: (في تَصوُّرِ ذلك) أي تَيَقُّنِ غَلَطِ الإمامِ ع ش.

▫ قولُه: (واستِشْكالُ حُكْمِه) أي حُكْمِ تَيَقُّنِ الغلَطِ مِن عَدَمِ جَوازِ المُتابَعةِ. ▫ قولُه: (يَقْتَضي سُجودَهُ) أي المأمومِ أخذًا مِمّا يأتي. ▫ قولُه: (بَعْدَ نيّةِ إلَخ). ▫ قولُه: (لِمُدْرِكٍ إلَخ) كُلٌّ مِنهما مُتَعَلِّقٌ لِقولِه سُجودَهُ.

▫ قولُه: (فَتلك إلَخ) جَوابُ أمّا. ▫ قولُه: (ولو قامَ إمامُه إلَخ)

(فَرْعٌ): جَلَسَ الإمامُ لِلتَّشَهُّدِ في ثالِثةِ الرُّباعيّةِ سَهْوًا فَشَكَّ المأمومُ أهي ثالِثةٌ أمْ رابِعةٌ فَقَضيّةُ وُجوبِ البِناءِ على اليقينِ أنّه يَجْعَلُها ثالِثةً ويَمْتَنِعُ عليه موافَقةُ الإمامِ في هذا الجُلوسِ وهذا التَّشَهُّدِ فَهَلْ تَتَعَيَّنُ عليه المُفارَقةُ أو يَجوزُ له انْتِظارُ الإمامِ قائِمًا فَلَعَلَّه يَتَذَكَّرُ أو يَشُكُّ فَيَقومُ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني

---

فَقد يُقالُ: إنّما يَضُرُّ السَّبْقُ بِرُكْنَيْنِ لِلصَّلاةِ، فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (كان كَتَبَ إلَخ) لا يُقالُ: هَذِهِ الأُمورُ لا تُفيدُ اليقينَ؛ لِأنّه بَعْدَ تَسْليمِ أنّ المُرادَ به حَقيقَتُه يُمْكِنُ أنْ يُفيدَه بواسِطةِ القرائِنِ. ▫ قولُه: (ولو قامَ إمامُه لِزيادةِ إلَخ).

(فَرْعٌ): جَلَسَ الإمامُ لِلتَّشَهُّدِ في ثالِثةِ الرُّباعيّةِ سَهْوًا فَشَكَّ المأمومُ أهي ثالِثةٌ أمْ رابِعةٌ فَقَضيّةُ وُجوبِ البِناءِ على اليقينِ أنّه يَجْعَلُها ثالِثةً ويَمْتَنِعُ عليه موافَقةُ الإمامِ في هذا الجُلوسِ وهو التَّشَهُّدُ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عليه مُفارَقةُ الإمامِ، أو يَجوزُ له القيامُ وانْتِظارُ الإمامِ قائِمًا فَلَعَلَّه يَتَذَكَّرُ، أو يَشُكُّ فَيَقومُ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الثّاني .

كخامِسةٍ سَهوًا لم يجز مُتابعَتُه ولو مسبوقًا أو شاكًّا في فِعلِ ركعةٍ ولا نظَرَ لاحتِمالِ أنّه ترَكَ رُكنًا من ركعةٍ لأنّ الفرضَ أنّه عَلِمَ الحالَ أو ظَنّه بل يُفارِقُه ويُسَلِّمُ أو ينتَظِرُه على المُعتَمَدِ. (تنبيهٌ) قضيّةُ كلامِهِم أنّ سُجودَ السهوِ بِفِعلِ الإمامِ له..........

سم. ◘ قولُه: (لِأنّ الفرضَ إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ؛ لِأنّ قيامَه أي المأمومِ لِخامِسةٍ غيرُ مَعْهودٍ بخِلافِ سُجودِه فإنّه مَعْهودٌ لِسَهوِ إمامِه ولا يَرِدُ ما سَيأتي في الجُمُعةِ أنّ المسْبوقَ لو رأى الإمامَ يَتشَهَّدُ نَوى الجُمُعةَ لاحتِمالِ نِسيانِه بعضَ أركانِها فَيأتي برَكْعةٍ؛ لِأنّه إنّما يُتابِعُه فيما يأتي إذا عَلِمَ ذلك كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهُنا لم يَعْلَم اهـ عِبارةُ سم قولانِ الفرْضُ أنّه عَلِمَ الحالَ إلَخ قَضيّتُه أنّه لو لم يَعْلَمْ ذلك ولَمْ يَظُنّه جازَت المُتابَعةُ لكن إنّما يَظْهَرُ ذلك إنْ كان مَسْبوقًا أو شاكًّا في فِعْلِ رَكْعةٍ بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ كَذلك؛ لِأنّه إذا أدْرَكَ مع الإمامِ جَميعَ الصَّلاةِ مِن غيرِ حُصولِ خَلَلٍ في فِعْلِ نَفْسِه تَمّتْ صَلاتُه وإنْ تَبَيّنَ اختِلالُ بعضِ رَكَعاتِ الإمامِ فَحيتئِذٍ لَيْسَ له مُتابَعَتُه في تلك الرّكْعةِ التي قامَ لَها نَعَمْ يَنْبَغي إنْ شَرَطَ جَوازَ المُتابَعةِ لِلْمَسْبوقِ أو الشّاكِّ إنْ ظَنّ أو عَلِمَ أنّه تَرَكَ رُكْنًا بخِلافِ ما إذا شَكَّ فَلْيُتأمّلْ ثم رأيْتُ الشّارِحَ في الجُمُعةِ صَرّحَ بذلك الشّرْطِ سم. ◘ قولُه: (بَلْ يُفارِقُه إلَخ) وهي أولى قياسًا على ما مَرّ فيما لو عادَ الإمامُ لِلْقُعودِ بَعْدَ انْتِصابِه ع ش. ◘ قولُه: (قَضيّةُ كَلامِهِم إلَخ) جَزَمَ بهَذِه القضيّةِ شَيْخُ الإسْلامِ في فَتاويه وقَضيّةُ قولِه بفِعْلِ الإمامِ أنّه لا يَسْتَقِرُّ قَبْلَ فِعْلِه حَتّى لو فارَقَه المأمومُ قَبْلَ فِعْلِه سَقَطَ عنه وهو الظّاهِرُ سم وقولُه قَبْلَ فِعْلِه المُتَبادِرُ منه قَبْلَ فَراغِه مِنه فَيَجوزُ المُفارَقةُ حيتئِذٍ قَبْلَ هَوِيِّه لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ أخْذًا مِمّا تَقَدّمَ آنِفًا في شَرْحِ لَزِمَه مُتابَعَتُه فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (أنّ سُجودَ السّهوِ إلَخ) هَلْ سُجودُ التّلاوةِ كَذلك أو يُفَرّقُ فيه نَظَرٌ ولَعَلّ الفرْقَ أظْهَرُ كما يُفيدُه ما يأتي في سُجودِ التّلاوةِ أنّه لو لم يَعْلَمْ سُجودَ إمامِه إلاّ بَعْدَ رَفْعِه مِنه لا يَسْجُدُ سم وع ش. ◘ وقولُه: (بِفِعْلِ الإمامِ إلَخ) هو مَفْروضٌ فيما لو سَجَدَ الإمامُ قَبْلَ

---

◘ قولُه: (لِأنّ الفرْضَ أنّه عَلِمَ الحالَ، أو ظَنّهُ) قَضيّتُه أنّه لو لم يَعْلَمْ ذلك ولَمْ يَظُنّه جازَت المُتابَعةُ لكن إنّما يَظْهَرُ ذلك إنْ كان مَسْبوقًا، أو شاكًّا في فِعْلِ رَكْعةٍ بخِلافِ ما إذا لم يَكُنْ كَذلك؛ لِأنّه إنْ أدْرَكَ مع الإمامِ جَميعَ الصَّلاةِ مِن غيرِ حُصولِ خَلَلٍ في فِعْلِ نَفْسِه تَمّتْ صَلاتُه وإنْ تَبَيّنَ اختِلالُ بعضِ رَكَعاتِ الإمامِ كما لو تَبَيّنَ حَدَثُ الإمامِ فإنّه لا يَضُرُّ في تَمامِ صَلاةِ المأمومِ فَحيتئِذٍ لَيْسَ له مُتابَعَتُه في تلك الرّكْعةِ التي قامَ بها نَعَمْ يَنْبَغي أنّ شَرْطَ جَوازِ المُتابَعةِ لِلْمَسْبوقِ، أو الشّاكِّ إنْ ظَنّ، أو عَلِمَ أنّه تَرَكَ رُكْنًا بخِلافِ ما إذا شَكَّ، فَلْيُتأمّلْ. ثم رأيْتُ في شَرْحِ قولِ المُصَنّفِ في الجُمُعةِ وإنْ أدْرَكَه بَعْدَه فاتَتْه إلى قولِه، والأصَحُّ أنّه يَنْوي في اقْتِدائِه الجُمُعةَ قولُ الشّارِحِ ولِأنّ اليأسَ لا يَحْصُلُ إلاّ بالسّلامِ إذْ قد يَتَذَكّرُ الإمامُ تَرْكَ رُكْنٍ فَيأتي برَكْعةٍ ويَعْلَمُ المأمومُ ذلك فَيُدْرِكُ معه رَكْعةَ الجُمُعةِ وإنّما قُلْنا ويَعْلَمُ إلَخ لِقَولِهِم لا يَجوزُ مُتابَعةُ الإمامِ في فِعْلِ السّهْوِ ولا في القيامِ لِخامِسةٍ. ◘ قولُه: (تَنْبيهٌ قَضيّةُ كَلامِهِمْ) جَزَمَ بهَذِه القَضيّةِ شَيْخُ الإسْلامِ في فَتاويه، وقولُه: بِفِعْلِ الإمامِ قَضيّتُه أنّه لا يَسْتَقِرُّ قَبْلَ فِعْلِه حَتّى لو فارَقَه المأمومُ قَبْلَ فِعْلِه سَقَطَ عنه وهو الظّاهِرُ.

يستقِرُّ على المأمومِ ويصيرُ كالرُّكنِ حتى لو سَلَّمَ بعدَ سَلامِ إمامِه ساهيًا عنه لَزِمَه أنْ يعُودَ إليه إنْ قَرُبَ الفصلُ وإلّا أعادَ صلاتَه كما لو ترَكَ منها رُكنًا ولا يُنافي ذلك ما يأتي أنّه لو لم يعلم بِسُجودِ إمامِه للتِّلاوةِ إلا وقد فرَغَ منه لم يُتابِعه؛ لأنّه ثَمَّ فاتَ محَلُّه بخلافِه هنا وظاهِرٌ أنّ البُطلانَ بِسَبقِه لإمامِه بِسَجدةٍ وهَوى لأُخرى كالتخلُّفِ بل أولى لأنّ التقدُّمَ أفحَشُ (وإلّا)

السّلام فَلو كان يَرى السُّجودَ بَعْدَ السّلام كالحنَفيّ فَسلَّمَ ثم سَجَدَ فَهَلْ يَسْتَقِرُّ على المأموم المُخالِفِ في هَذِه الحالةِ حَتّى يَلْزَمَه السُّجودُ قَبْلَ سَلامِه أمْ لا اعْتِبارًا باعْتِقادِه فيه نَظَرٌ ويَظْهَرُ الثّاني ثم رأيْتُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ الآتي ولو سَها إمامُ الجُمُعةُ وقولُه هُنا أو اعْتِقادًا أنّه بَعْدَ السّلام سم على حَجّ وهو ظاهِرٌ وكَتَبَ على سم شَيْخُنا الشَّوْبَرِيُّ لا وجْهَ لِهذا التَّرَدُّدِ؛ لِأنّه بِسَلام الإمامِ انْقَطَعَت القُدْوةُ فَهو باقٍ على سُنّيَّتِه انتهى اهـ ع ش. ¤ قولُه: (على المأموم إلَخ) هذا في الموافِقِ أمّا المَسْبوقُ إذا تَخلَّفَ عن سُجودِ الإمامِ لِعُذْرٍ إلى أنْ سَلَّمَ الإمامُ فلا يَلْزَمُه السُّجودُ لِفَواتِه والفرْقُ أنّ سُجودَ الموافِقِ لَيْسَ لِمَحْضِ المُتابَعةِ بل لِجَبْرِ خَلَلِ الصّلاةِ أيْضًا بخِلافِ المسْبوقِ فإنّ سُجودَه الآنَ لِمَحْضِ المُتابَعةِ وقد فاتَتْ م ر اهـ سم واعْتَمَدَه ع ش. ¤ قولُه: (لزِمه أنْ يَعودَ إلَيه إلَخ) لَعَلَّه حَيْثُ لم يوجَدْ ما يُنافي السُّجودَ، فإنْ وُجِدَ كَحَدَثِه فلا أخذًا مِمّا يأتي آنِفًا عَن النِّهايةِ والمُغْني عندَ قولِ المتْنِ على النّصِّ فَلْيُراجَعْ. ¤ قولُه: (وظاهِرٌ إلَخ) عَكْسُ قولِه السّابِقِ وإلاّ بأنْ هَوى لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ إلَخ. ¤ قولُه: (وإلاّ يَسْجُدَ الإمامُ) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه ويَقَيّ في ذلك في النِّهايةِ إلاّ قولَه لكن لا يَفْعَلُ إلى وإنّما لم يأتِ وقولَه والذي يَتَّجِه إلَخ فَقال بَدَلَه وقد يوجَّه إلَخ. ¤ قولُه: (وإلاّ يَسْجُدَ الإمامُ إلَخ) أي أو بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ كأنْ أحدَثَ قَبْلَ تَمامِها وبَعْدَ وُقوعِ السَّهْوِ مِنه أو فارَقَه شَرْحُ بافَضْلٍ.

---

¤ قولُه: (يَسْتَقِرُّ على المأموم) فيه أمْرانِ الأوّلُ أنّه إنْ كان يَرى السُّجودَ بَعْدَ السّلام فَسلَّمَ، ثم سَجَدَ فَهَلْ يَسْتَقِرُّ على المأموم المُخالِفِ في هَذِه الحالةِ حَتّى يَلْزَمَه السُّجودُ قَبْلَ سَلامِه أمْ لا اعْتِبارَ باعْتِقادِه فيه نَظَرٌ ويَظْهَرُ الثّاني، ثم رأيْتُ ما ذَكَرَه الشّارِحُ قُبَيْلَ قولِ المُصنِّفِ الآتي، ولو سَها إمامُ الجُمُعةِ إلَخ مِمّا يَتَعَلَّقُ بذاكَ، وقولُه: هُنا، أو اعْتِقادًا أنّه بَعْدَ السّلام والثّاني أنّ هذا في الموافِقِ أمّا المَسْبوقُ إذا تَخلَّفَ عن سُجودِ الإمامِ لِعُذْرٍ كَسَهْوٍ إلى أنْ سَلَّمَ الإمامُ فَلا يَلْزَمُه السُّجودُ لِفَواتِه، والفرْقُ أنّ سُجودَ الموافِقِ لَيْسَ لِمَحْضِ المُتابَعةِ وقد فاتَتْ م ر. ¤ قولُه: (يَسْتَقِرُّ على المأموم أيضًا) هَلْ سُجودُ التِّلاوةِ كَذلك، أو يُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الفرْقَ أظْهَرُ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في سُجودِ التِّلاوةِ أنّه لو لم يَعْلَمْ بسُجودِ إمامِه إلاّ بَعْدَ رَفْعِه مِنه لا يَسْجُدُ، بل هذا مِمّا يُعَيِّنُ الفرْقَ ويُحيلُ غيرَه ولا يُتَصَوَّرُ سُجودُ الإمامِ لِلْقِراءةِ في الجُلوسِ قَبْلَ السّلامِ؛ لِأنّ الجُلوسَ لَيْسَ مَحَلَّ قِراءةٍ فلا يُطْلَبُ السُّجودُ لِلْقِراءةِ فيه. ¤ قولُه: (لَم يُتابِعْه) أي: لا يأتي بسُجودِ التِّلاوةِ كما لا يأتي بالتَّشَهُّدِ الأوّلِ إذا تَرَكَه الإمامُ، وذلك لِوُقوعِهما خِلالَ الصّلاةِ فَلَو انْفَرَدَ بِهما لَخالَفَ الإمامَ واخْتَلَّت المُتابَعةُ، وما هُنا إنّما يأتي بَعْدَ سَلامِ إمامِه م ر وسَيأتي هذا في الشّرْحِ وهو، أوضَحُ مِمّا ذَكَرَه هُنا، وقولُه: وما هُنا إنّما يأتي به بَعْدَ سَلامِ إمامِه بَقِيَ ما لو أخَّرَ الإمامُ السّلامَ

يسجُد الإمامُ عَمدًا أو سَهوًا أو اعتِقادًا أنّه بعدَ السلام (فيَسجُدُ) المأمُومُ (على النصِّ) جبرًا للخَلَلِ الحاصِلِ في صلاتِه من صلاةِ إمامِه هذا في المُوافِقِ.
(و) أمَّا (لو اقتَدى مسبوقٌ بِمَنْ سَها بعدَ اقتِدائِه وكَذا) لو اقتَدى بِمَنْ سَها (قَبلَه في الأصحِّ) وسَجَدَ الإمامُ لِسَهوِه (فالصحيحُ) فيهما (أنّه) أي المسبوقُ (يسجُدُ معه) للمُتابعةِ فلا نظَرَ إلى أنَّ موضِعَه إنَّما هو آخِرُ بخلافِ المُوافِقِ كما يأتي (ثُمَّ) يسجُدُ أيضًا (في آخِرِ صلاتِه) لأنّه محَلُّ سُجودِ السهوِ الذي لَحِقَه فلا نظَرَ إلى أنّه لم يسه إذْ صلاتُه إنَّما كمُلَتْ بِسَبَبِ اقتِدائِه بالإمامِ فتطَرَّقَ نقصُ صلاتِه إليه كما مرَّ..........................................

▫ قولُه: (أو اعتِقادًا إلَخ) أي كالحنَفيِّ.

قولُ (المتْنِ): (فيَسجُدُ إلَخ) أي نَدْبًا كما هو ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (فيَسجُدُ المأمومُ) أي بَعْدَ سَلامِ إمامِه نِهايةٌ ومُغْني وسَيأتي هذا في الشَّرْحِ بَقِيَ ما لو أخَّرَ الإمامُ السَّلامَ بَعْدَ سُجودِه، وقد سَها المأمومُ عن سُجودِه ثم تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ ويَظْهَرُ أنّه يَسْجُدُ ولا يَنْتَظِرُ سَلامَ الإمامِ كما لو سَبَقَه الإمامُ بأقَلَّ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ لِسَهْوِه عن مُتابَعَتِه فإنّه يَمْشي على نَظْمِ صَلاةِ نَفْسِه سم على حَجّ اهـ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (على النصِّ) وعليه لو تَخَلَّفَ بَعْدَ سَلامِ إمامِه لِيَسْجُدَ فَعادَ الإمامُ إلى السُّجودِ لم يُتابِعْه سَواءٌ أسَجَدَ قَبْلَ عَوْدِ الإمامِ أمْ لا لِقَطْعِه القُدْوةَ بسُجودِه في الأولى وبِاستِمْرارِه في الصَّلاةِ بَعْدَ سَلامِ إمامِه في الثّانيةِ بل يَسْجُدُ فيهما مُنْفَرِدًا بخِلافِ ما لو قامَ المسْبوقُ لِيأتيَ بما عليه فالقِياسُ كما قالَه الإسْنَويُّ لُزومُ العوْدِ لِلْمُتابَعةِ والفرْقُ أنّ قيامَه لِذلك واجِبٌ وتَخَلُّفَه لِيَسْجُدَ مُخَيَّرٌ فيه، وقد اختارَه فانْقَطَعَت القُدْوةُ فَلو سَلَّمَ المأمومُ معه ناسيًا فَعادَ الإمامُ إلى السُّجودِ لَزِمَه موافَقَتُه فيه لِموافَقَتِه له في السَّلامِ ناسيًا فإنْ تَخَلَّفَ عنه بَطَلَتْ صَلاتُه أي عندَ عَدَمِ المُنافي لِلسُّجودِ كما لو أحْدَثَ أو نَوى الإقامةَ وهو قاصِرٌ أو بَلَغَتْ سَفينَتُه دارَ إقامَتِه أو نَحْوَ ذلك وإنْ سَلَّمَ عامِدًا فَعادَ الإمامُ لم يوافِقْه لِقَطْعِه القُدْوةَ بِسَلامِه عَمْدًا مُغْني ونِهايةٌ ويأتي جَميعُ ما ذَكَرَه في الشَّرْحِ إلاّ قولَهُما أي عندَ عَدَمِ المُنافي إلَخ.

قولُ (المتْنِ): (فالصَّحيحُ أنّه يَسْجُدُ معهُ) أي وُجوبًا (ثُمَّ في آخِرِ صَلاتِهِ) أي نَدْبًا شَرْحُ بافَضْلٍ وسَمّ.

▫ قولُه: (أنّ مَوْضِعَهُ) المُناسِبُ مَوْضِعُه بإسْقاطِ الواوِ الثّاني. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ إلَخ) إشارةٌ إلى قولِه لِلْمُتابَعةِ. ▫ قولُه: (كما يأتي) أي آنِفًا في شَرْحِ على النَّصِّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ فَلو ظَنَّ إلَخ.

---

بَعْدَ سُجودِه وقد سَها المأمومُ عن سُجودِه، ثم تَذَكَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ ويَظْهَرُ أنّه يَسْجُدُ ولا يَنْتَظِرُ سَلامَ الإمامِ كما لو سَبَقَه الإمامُ بأقَلَّ مِن ثَلاثةِ أركانٍ طَويلةٍ لِسَهْوِه عن مُتابَعَتِه فإنّه يَمْشي على نَظْمِ صَلاةِ نَفْسِهِ. ▫ قولُه: (فيَسجُدُ على النصِّ) أيْ: نَدْبًا كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (ثُمَّ يَسْجُدُ أيضًا) هَلْ هو وُجوبًا كما تَقَدَّمَ في التَّنْبيه، أو يُخَصُّ ذلك بغيرِ المسْبوقِ الظّاهِرُ الثّاني؛ لِأنّ الواجِبَ المُتابَعةُ وقد وُجِدَتْ بالسُّجودِ معه ويُؤَيِّدُه قولُه فإنْ لم يَسْجُد الإمامُ سَجَدَ نَدْبًا إلَخ.

(فإنْ لم يسجُد الإمامُ سَجَدَ) ندبًا المسبوقُ المُقتَدي به (آخِرَ صلاةِ نفسِه) في الصُورَتَيْنِ (على النصِّ) لِما مرَّ في المُوافِقِ ولو اقتَصَرَ إمامُه على سَجدةٍ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ لكنْ لا يفعَلُ الثانيةَ إلا بعدَ سَلامِ إمامِه لاحتِمالِ سَهوِه وتدارُكِه للثّانيةِ قبل سَلامِه ولا نظَرَ إلى احتِمالِ عَودِه لها بعدَ السلامِ وقبل طُولِ الفصلِ؛ لأنّ الأصلَ بعدَ سَلامِه عَدَمُ عَودِه أو ترَكَه اعتِقادًا أتى به بعدَ سَلامِ

قولُه (متن): (فإنْ لم يَسْجُد الإمامُ) أي عَمْدًا أو سَهوًا أو اعتِقادًا أنّه بَعْدَ السّلامِ. ▫ قولُه: (في الصّورَتَيْنِ) أي في السّهْوِ بَعْدَ الاقتِداءِ والسّهْوُ قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي آنِفًا مِن قولِه جَبْرًا لِلْخَلَلِ إلَخ. ▫ قولُه: (ولَو اقْتَصَرَ إمامُهُ) أي الموافِقُ. ▫ قولُه: (سَجَدَ ثِنْتَيْنِ) هَلْ تَسْتَقِرّانِ على المأمومِ على ما تَقَدَّمَ في التَّنْبيه أو لا؛ لِأنّ الإمامَ في مَعْنى التّارِكِ له إذْ لا يَحْصُلُ بالسّجْدةِ الواحِدةِ؟ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوجَهَ الثّاني سم أقولُ صَنيعُ النّهايةِ والمُغْني في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ المُتَقَدِّمِ فإنْ سَجَدَ لَزِمَه مُتابَعَتُه كالصّريحِ في الإستِقْرارِ وبُطْلانِ الصّلاةِ بالتَّرْكِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أو تَرَكَه إلَخ) عَطْفٌ على قولِه اقْتَصَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (اعْتِقادًا إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولو كان إمامُه حَنَفيًّا فَسَلَّمَ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ سَجَدَ المأمومُ قَبْلَ سَلامِه اعْتِبارًا بِعَقيدَتِه ولا يَنْتَظِرُه لِيَسْجُدَ معه؛ لِأنّه فارَقَه بِسَلامِه هذا إذا كان موافِقًا أمّا المَسْبوقُ فَيُخْرِجُ نَفْسَه ويُتِمُّ لِنَفْسِه ويَسْجُدُ آخِرَ صَلاتِه وظاهِرُ هذا أنّه يَنْوي المُفارَقةَ إذا قامَ لِيأتيَ بما عليه والظّاهِرُ أنّه لا يَحْتاجُ إلى نيّةِ المُفارَقةِ لِقولِهم وتَنْقَضي القُدْوةُ بِسَلامِ الإمامِ اهـ. ▫ قولُه: (اعْتِقادًا أتى به إلَخ) مِنه أنْ يَقْتَديَ الشّافِعيُّ بالحنَفيِّ في صَلاةِ الصُّبْحِ فَيُسَنُّ لِلشّافِعيِّ السُّجودُ قُبَيْلَ سَلامِه وبَعْدَ سَلامِ إمامِه سَواءٌ أتى المأمومُ بالقُنوتِ أو لم يأتِ به؛ لِأنّ سُجودَه لِتَرْكِ إمامِه القُنوتَ لا لِتَرْكِ نَفْسِه لِأنّ تَرْكَه يَتَحَمَّلُه الإمامُ ومِن ثَمَّ لَو اقْتَدى الشّافِعيُّ في صَلاةِ الصُّبْحِ بِمَن يُصَلّي الظُّهْرَ أو سُنّةَ الصُّبْحِ مَثَلًا لا يُطْلَبُ مِنه سُجودُ السّهْوِ سَواءٌ أقَنَتَ المأمومُ أمْ لا؛ لِأنّ تَرْكَ المأمومِ له يَتَحَمَّلُه عنه الإمامُ وصَلاةُ الإمامِ لم يَدْخُلْها نَقْصٌ يَقْتَضي السُّجودَ في عَقيدةِ المأمومِ إذْ لا قُنوتَ عندَ المأمومِ في الظُّهْرِ وسُنّةِ الصُّبْحِ حَتّى يَسْجُدَ لِتَرْكِ إمامِه له واعْلَمْ أنّ سُجودَ الشّافِعيِّ لِلسَّهْوِ خَلْفَ الحنَفيِّ لا يَخْتَصُّ بِصَلاةِ الصُّبْحِ بَل الظّاهِرُ طَلَبُ السُّجودِ مِن الشّافِعيِّ إذا صَلّى خَلْفَ الحنَفيِّ في الصَّلَواتِ الخَمْسِ وإنْ لم أقِفْ على مَن نَبَّهَ عليه وذلك لِأنّ الحنَفيَّ لا يُصَلّي على النّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ بِحَيْثُ لو صَلّى فيه عليه ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وبِتَرْكِه لِلصَّلاةِ على النّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ يَتَوَجَّه سُجودُ السّهْوِ على المأمومِ فَتَنَبَّهْ لَه، الكُرْديُّ أقولُ قد يُمْكِنُ الفَرْقُ بَيْنَ القُنوتِ والصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ بِكَوْنِ الأوَّلِ جَهْريًّا والثّاني سِرّيًّا فلا يَعْلَمُ المأمومُ تَرْكَ إمامِه الحنَفيِّ لَها لاحتِمالِ تَقْليدِه لِمَن يَرى الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ كالشّافِعيِّ وفي الحاشيةِ الشّاميّةِ على الدُّرِّ المُخْتارِ مِن كُتُبِ الحنَفيّةِ ما نَصُّه هذا كُلُّه أي وُجوبُ سُجودِ السّهْوِ في الصّلاةِ على

---

▫ قولُه: (سَجَدَ ثِنْتَيْنِ) هَلْ يَسْتَقِرّانِ على المأمومِ على ما تَقَدَّمَ في التَّنْبيه أو لا؛ لِأنّ الإمامَ في مَعْنى التّارِكِ له إذْ لا يَحْصُلُ بالسّجْدةِ الواحِدةِ؟ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوجَهَ الثّاني. ▫ قولُه: (أتى بِه) أي: نَدْبًا كما هو ظاهِرٌ.

إمامِه وإنما لم يُؤْتَ بِنحوِ تشَهُّدٍ أوَّلَ أو سُجودِ تِلاوةٍ ترَكَه إمامُه؛ لأنه يقَعُ خلالَ الصلاةِ فتختَلُّ المُتابعةُ بخلافِ ما هنا؛ لأنه إنما يأتي به بعدَ سَلامِ إمامِه كما تقَرَّرَ.
(فرعٌ) سَجَدَ الإمامُ بعدَ فراغِ المأمومِ المُوافِقِ من أقَلِّ التشَهُّدِ وافَقَه وُجوبًا في السُجودِ فإنْ تخَلَّفَ تأتَّى فيه ما مرَّ آنِفًا ونَدبًا فيما يظْهَرُ في السلامِ خلافًا لِما اقتَضاه كلامُ بعضِهم؛ لأنَّ للمأمومِ التخَلُّفَ بعدَ سَلامِ الإمامِ........................

النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ على قولِ أبي حَنيفةَ لا. فَفي التَّتارْخانيّةِ عَن الحاوي أنّه على قولِهما لا يَجِبُ السَّهْوُ ما لم يَبْلُغْ إلى قولِه حَميدٌ مَجيدٌ اهـ. ويُؤَيِّدُ الفرْقَ المذْكورَ عَدَمُ نَقْلِ السُّجودِ في غيرِ الصُّبْحِ قولاً أو فِعْلاً مِن أحَدٍ مِن أصْحابِنا سَلَفًا وخَلَفًا مع شُيوعِ مَذْهَبِ الحنَفيِّ في الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فالسُّجودُ في غيرِ الصُّبْحِ في قوّةِ مُخالَفةِ الإجْماعِ المذْهَبيِّ واللّهُ أعْلَمُ.
▫ قولُه: (أتى بِه) أي نَدْبًا كما هو ظاهِرٌ س م. ▫ قولُه: (فَتَخْتَلُّ المُتابَعةُ) قد يُفْهَمُ أنّه لو لم تَخْتَلَّ بأنْ نَوى المُفارَقةَ عَقِبَ تَرْكِ الإمامِ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ أو سُجودَ التِّلاوةِ أتى به وهو ظاهِرٌ في تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ دونَ سُجودِ التِّلاوةِ لِقولِهم إنَّ المأمومَ يَسْجُدُ لِسَجْدةِ إمامِه لا لِقِراءَتِه سم. ▫ قولُه: (بِخلافِ ما هُنا) أي سُجودِ السَّهْوِ. ▫ قولُه: (فَرْعٌ: سَجَدَ الإمامُ) إلى قولِه وبَقِيَ في ذلك في النِّهايةِ إلاّ أنّه لم يَقُلْ فيما يأتي والذي يَتَّجِه ذِكْرُ الاِحتِمالَيْنِ وتَوْجيه كُلٍّ مِنهُما ثم قال هذا والذي أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أنّه يَجِبُ عليه إتْمامُ كَلِماتِ التَّشَهُّدِ الواجِبةِ ثم يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ انتهى ما في النِّهايةِ والاِحتِمالانِ مُفَرَّعانِ على مُقْتَضى كَلامِ الخادِمِ والبَحْرِ مِن وُجوبِ المُتابَعةِ أقولُ القلْبُ إلى ما أفْتى به الشِّهابُ الرَّمْليُّ أمْيَلُ، وظاهِرُ كَلامِه أنّه يُتِمُّه وإنْ استَمَرَّ فيه حَتّى شَرَعَ إمامُه في الهويِّ لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ بَصْريٌّ وقولُه ما أفْتى به الشِّهابُ إلَخْ في الكُرْديِّ عَن الإيعابِ ما يوافِقُه وقولُه وظاهِرُ كَلامِه إلَخْ يأتي عن سم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (الموافِقُ إلَخْ) أي أمّا المسْبوقُ فَيوافِقُه وُجوبًا مُطْلَقًا كما مَرَّ. ▫ قولُه: (مِن أقَلِّ التَّشَهُّدِ) أي مع الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ سم وفي الكُرْديِّ عَن الإيعابِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وافَقَه وُجوبًا) أي فَتَخَلُّفُه تَخَلُّفٌ بغيرِ عُذْرٍ سم. ▫ قولُه: (ما مَرَّ آنِفًا) أي في شَرْحِ لَزِمَه مُتابَعَتُهُ. ▫ قولُه: (لِأنَّ لِلْمأمومِ التَّخَلُّفَ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ) وظاهِرٌ أنّه حينَئِذٍ لا يأتي بشَيْءٍ مِن أذْكارِ التَّشَهُّدِ ولا أدْعيَتِه؛ لِأنَّ سُجودَه وقَعَ في مَحَلِّه ولَيْسَ لِمَحْضِ المُتابَعةِ، وسُجودُ السَّهْوِ المحْسوبُ لا يَعْقُبُه إلاّ السَّلامُ كما سَيأتي ما يُصَرِّحُ به غايةُ الأمْرِ أنّه اغْتُفِرَ له التَّخَلُّفُ فلا تَبْطُلُ به صَلاتُه خِلافًا لِما وقَعَ في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش رَشيديٌّ عِبارَتُه قولُه لِأنَّ لِلْمأمومِ التَّخَلُّفَ إلَخْ فلا يَكونُ

---

▫ قولُه: (فَتَخْتَلُّ المُتابَعةُ) قد يُفْهَمُ أنّه لو لم تَخْتَلَّ بأنْ نَوى المُفارَقةَ عَقِبَ تَرْكِ الإمامِ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، أو سُجودَ التِّلاوةِ أتى به وهو ظاهِرٌ في تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ دونَ سُجودِ التِّلاوةِ لِقولِهم إنَّ المأمومَ يَسْجُدُ لِسَجْدةِ إمامِه لا لِقِراءَتِه إلاّ أنْ يُقالَ إنّما شَرْطُ سُجودِ الإمامِ ما دامَت القُدْوةُ لِئَلاّ تَخْتَلَّ المُتابَعةُ، وفيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (أقَلِّ التَّشَهُّدِ) أي: مع الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. ▫ قولُه: (وافَقَه وُجوبًا) أي: فَتَخَلُّفُه تَخَلُّفٌ بغيرِ عُذْرٍ.

أو قبل أقلّه تابعه وُجوبًا كما اقتضاه كلامُ الخادِمِ كالبحرِ ثُمَّ يُتِمّ تشهُّدَه كما لو سَجدَ للتِّلاوةِ وهو في الفاتِحةِ وعليه فهَلْ يُعيدُ السُّجودَ رأيانِ قضيّةُ الخادِمِ نعم ويُوَجَّه بأنّه قياسُ ما تقرَّرَ في المسبوقِ والذي يتّجه أنّه لا يُعيدُه ويُفرِّقُ بينه وبين المسبوقِ بأنَّ الجُلوسَ الأخِيرَ محَلُّ سُجودِ السهوِ في الجُملةِ كما قالوا في السُّورةِ قبل الفاتِحةِ لا يسجُدُ لِنقلِها؛ لأنَّ القيامَ محَلُّها في الجُملةِ وبَقِيَ في ذلك مزيدٌ بيّنته في شرحِ العُبابِ ثُمَّ رأيتُه في شرحِ المُهذَّبِ قَطَعَ بِما رجَّحتُه من عَدَمِ إعادَتِه. وحاصِلُ عِبارَتِه في صلاةِ الخوفِ من الفِرقةِ الأخِيرةِ، وإذا قُلْنا يقُومُونَ عقِبَ

سُجودِه مع الإمام مانِعًا له مِن الأذكارِ المأثورةِ أو غيرِها اهـ. ▪ قولُه: (أو قَبلَ أقلِّه تابَعَه إلخ) خالَفَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ فَأفتى بأنّه لا يُتابِعُه بل يَتَخلَّفُ لإتمام التَّشَهُّدِ الواجِبِ ثم يَسْجُدُ عَمَلًا بقاعِدةِ أنّ سُجودَ السَّهوِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والسَّلام انتهى وعَلى هذا فلا يَضُرُّ تَخلُّفُه بالسُّجودَيْنِ مع الجُلوسِ بَيْنَهُما؛ لِأنّه تَخلَّفَ بعُذْرٍ فَصَلاتُه صَحيحةٌ وإنْ سَلَّمَ الإمامُ وهو في التَّشَهُّدِ إذْ لم يَتأخَّرْ عنه بأكْثَرَ مِن ثَلاثةٍ طَويلةٍ فِعْليّةٍ سم. ▪ قولُه: (تابَعَه وُجوبًا إلخ) وهو الأقْرَبُ؛ لِأنَّ الأصْلَ وُجوبُ مُتابَعةِ الإمام في فِعْلِه فلا يَتْرُكُها إلاّ لِعارِضٍ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يُقال إنّ هذا كَبُطْءِ القِراءةِ فَيُعْذَرُ في تَخلُّفِه لِإتمامِه كما يُعْذَرُ ذلك في إتْمام الفاتِحةِ ع ش. ▪ قولُه: (وبَقِيَ في ذلك) أي في سُجودِ الإمام قَبْلَ فَراغِ المأمومِ الموافِقِ مِن أقَلِّ التَّشَهُّدِ. ▪ قولُه: (ثُمّ رأيْتُه إلخ) أي المُصَنِّفَ. ▪ قولُه: (وحاصِلُ عِبارَتِه) أي شَرْحِ المُهَذَّبِ.

---

▪ قولُه: (أو قَبلَ أقلِّه تابَعَه وُجوبًا) خالَفَ ذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فأفتى بأنّه لا يُتابِعُه بل يَجِبُ عليه إتْمامُ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السُّجودِ، ثم يَسْجُدُ وقد يُسْتَشْكَلُ وُجوبُ ذلك بأنّ التَّشَهُّدَ وإنْ وجَبَتْ موالاتُه لا يَقْطَعُ السُّجودُ في أثْنائِه موالاتَه كما أنّ الفاتِحةَ تَجِبُ موالاتُها ولا يَقْطَعُ السُّجودُ لِلتِّلاوةِ في أثْنائِها تَبَعًا لِلإمام موالاتَها وقد يُجابُ بأنّ هذا الوُجوبَ لَيْسَ لِلموالاةِ بَلْ؛ لِأنّ السُّجودَ إنّما هو بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَلْيُتأمَّلْ. ▪ قولُه: (تابَعَه وُجوبًا) خالَفَ هذا شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ فأفتى بأنّه لا يُتابِعُه، بل يَتَخلَّفُ لِإتْمام التَّشَهُّدِ الواجِبِ، ثم يَسْجُدُ عَمَلًا بقاعِدةِ أنّ سُجودَ السَّهوِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والسَّلام اهـ وعَلى هذا فلا يَضُرُّ تَخلُّفُه بالسُّجودَيْنِ مع الجُلوسِ بَيْنَهُما؛ لِأنّه تَخلَّفَ بعُذْرٍ فَصَلاتُه صَحيحةٌ وإنْ سَلَّمَ الإمامُ وهو في التَّشَهُّدِ إذْ لم يَتأخَّرْ عنه بأكْثَرَ مِن ثَلاثةٍ طَويلةٍ فِعْليّةٍ. ▪ قولُه: (كما لو سَجَدَ لِلتِّلاوةِ إلخ) لا يُقالُ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُما بفُحْشِ التَّخلُّفِ عن سُجودِ التِّلاوةِ بخِلافِ التَّخلُّفِ عن سُجودِ السَّهْوِ؛ لِأنّا نَقولُ هذا مَمْنوعٌ فإنّ التَّخلُّفَ عن سُجودِ السَّهْوِ فاحِشٌ أيْضًا بدَليلِ أنّ المأمومَ الغَيْرَ المَعْذورِ إذا تَخلَّفَ عَن الإمامِ إلى أنْ هَوى لِلسَّجْدةِ الثّانيةِ مِنه بَطَلَتْ صَلاتُه كما تَقَدَّمَ، ولولا فُحْشُ التَّخلُّفِ به ما بَطَلَتْ فلا بُدَّ مِن فَرْقٍ واضِحٍ على طَريقةِ شَيْخِنا الرَّمْلِيِّ، والظّاهِرُ أنّه على طَريقَتِه لا تَبْطُلُ صَلاةُ المأمومِ وإنْ لم يُتِمَّ التَّشَهُّدَ إلاّ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ؛ لِأنّه مُتَخلِّفٌ بعُذْرٍ ولَمْ يَلْزَم التَّخلُّفُ بأكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أفْعالٍ طَويلةٍ مع أنّ ما تَخلَّفَ به لَيْسَ مِن أرْكانِ الصَّلاةِ وغايَتُه أنْ يَنْزِلَ مَنزِلَتَها، فَلْيُتأمَّلْ. نَعَمْ يُمْكِنُ أنْ يُفَرَّقَ على طَريقِ شَيْخِنا بأنّ سُجودَ التِّلاوةِ مع كَوْنِ التَّخلُّفِ عنه فاحِشًا يَفوتُ ولا كَذلك سُجودُ السَّهْوِ.

السُّجودِ وينتظِرُهم بالتشهُّدِ فتشهَّدَ قبل فراغِهم فأدركوه في آخِرِ التشهُّدِ فسَجَدَ للسَّهوِ قبل تشهُّدِهم فهَلْ يُتابِعُونَه فيه وجهانِ أحدُهما لا بل يتشهَّدونَ ثُمَّ يسجُدونَ للسَّهوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ والثاني يسجُدونَ؛ لأنهم تابِعُونَ له فعلى هذا هَلْ يُعيدونَه بعدَ تشهُّدِهم قالوا فيه القولانِ وينبَغي أنْ يُقطَعَ بأنَّهم لا يُعيدونَه انتهَتْ فهي مُوافِقةٌ لِما رجَّحتُه أنَّهم لا يُعيدونه ومُفيدةٌ أنَّ في وُجوبِ المُوافَقةِ له فيه قبل فراغ المأمُومِ منه وجهَيْنِ لم يُرَجِّح منهما شيئًا نعَم ما رجَّحتُه من الوُجوبِ ظاهِرٌ كما لا يخفى مِمَّا قرَّرتُه والقولانِ في كلامِه هما القولانِ في المسبوقِ يسجُدُ معه ثُمَّ آخِرَ صلاتِه وإنَّما قُطِعَ بِعَدَمِ الإعادةِ لِوُضُوحِ الفرقِ بأنَّ المسبوقَ لم يسجُد أوَّلاً آخِرَ صلاةِ نفسِه بخلافِ هذا لِما قرَّرتُه أنَّ التشهُّدَ الأخِيرَ محَلُّ سُجودِ السهوِ في الجُملةِ فتأمَّلْ ذلك كُلَّه فإنَّه مُهِمٌّ ولم يرَه مَنْ نقَلَ فيما ذَكَرَ احتِمالاتِ للرُّويانيِّ وغيرِه.

(وسُجودُ السهوِ وإنْ كثُرَ) السهوُ (سَجدَتانِ) بينهما جِلْسةٌ لاقتِصارِه ﷺ عليهما في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ مع تعَدُّدِه فيها؛ لأنَّه سَلَّمَ من ثِنْتَيْنِ وتكلَّمَ ومَشَى والأوجَه أنَّه يقَعُ جابِرًا لِكُلِّ ما سَها به ما لم يخُصَّه ببعضِه واحتِمالُ البُطلانِ الذي قاله الرُّويانيُّ؛ لأنَّه غيرُ مشرُوعٍ.........

▫ قولُه: (فتشهَّدَ) أي الإمامُ. ▫ قولُه: (قَبْلَ تشهُّدِهِمْ) أي قَبْلَ فَراغِهم عنهُ. ▫ قولُه: (أحدُهُما لا إلَخ) قد يُشيرُ بتقْديمِه إلى رُجْحانِه كما اختارَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ والشَّارِحُ في الإيعابِ. ▫ قولُه: (أنَّهم لا يُعيدونَهُ) الموافِقُ لِما مَرَّ في أوَّلِ الفرْعِ الإفرادُ بإرْجاعِ الضَّميرِ لِلمأموم الموافِقِ. ▫ قولُه: (له فيهِ) أي لِلإمامِ في السُّجودِ و. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن التَّشهُّدِ. ▫ قولُه: (في كَلامِهِ) أي شَرْحِ المُهَذَّبِ. ▫ قولُه: (يَسْجُدُ معه ثم آخِرَ صَلاتِهِ) أي ومُقابِلُه لا يَسْجُدُ معه نَظَرًا إلى أنَّ مَوْضِعَ السُّجودِ آخِرَ الصَّلاةِ وبِمُلاحظةِ هذا التَّقْديرِ يَصِحُّ كَوْنُه بَدَلاً مِن القَوْلانِ في المَسْبوقِ. ▫ قولُه: (وإنَّما قُطِعَ) أي المُصَنِّفُ في مَسْألةِ صَلاةِ الخوفِ.

▫ قولُه: (فتأمَّلْ ذلك إلَخ) أي الحاصِلَ المذْكورَ وتَوْجيهَ الشَّارِحِ لِقَطْعِ المُصَنِّفِ بعَدَمِ الإعادةِ.

▫ قولُه: (ولَمْ يَرَهُ) أي القَطْعَ بعَدَمِ الإعادةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (بَيْنَهُما جِلْسةٌ) إلى قولِه وقَضيَّةُ التَّشْبيه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه واحتِمالُ البُطْلانِ إلى قولِه بخِلافِ ما إلَخ. ▫ قولُه: (وإنْ كَثُرَ السَّهْوُ) فلو أحْرَمَ مُنْفرِدًا برُباعيَّةٍ وأتى مِنها برَكْعةٍ وسَها فيها ثم اقْتَدى بمُسافِرٍ قاصِرٍ فَسَها إمامُه ولَمْ يَسْجُدْ ثم أتى هو بالرَّابِعةِ بَعْدَ سَلامِه فَسَها فيها كَفى لِلْجَميعِ سَجْدَتانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مع تَعَدُّدِهِ) أي السَّهْوِ.

▫ قولُه: (ما لم يَخُصَّه ببعضِهِ) أي وإلاّ فَيَحْصُلُ ويَكونُ تارِكًا لِلْباقي في نِهايةٍ ومُغْني أي ثم لو عَنَّ له السُّجودُ لِلْباقي لم يَجُزْ وإذا فَعَلَه عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه؛ لِأنَّه زيادةٌ غيرُ مَشْروعةٍ لِفَواتِه بتَخْصيصِ السُّجودِ الذي فَعَلَه ببعضِ المُقْتَضياتِ ولو نَوى السُّجودَ لِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ مَثَلاً وتَرْكِ السُّورةِ فالظَّاهِرُ أنَّ صَلاتَه تَبْطُلُ؛ لِأنَّ السُّجودَ بلا سَبَبٍ مَمْنوعٌ وبِنيَّةِ ما ذُكِرَ شِرْكٌ بَيْنَ مانِعٍ ومُقْتَضٍ فَيُغَلَّبُ المانِعُ وبَقيَ ما لو قَصَدَ أحَدَهُما لا بعَيْنِه هَلْ يَضُرُّ أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ؛ لِأنَّ أحَدَهُما صادِقٌ بما يُشْرَعُ له السُّجودُ وما لا يُشْرَعُ له فلا يَصِحُّ تَرْديدُه النِّيَّةَ بَيْنَهُما ع ش. وقولُه: (ولو نَوى إلَخ) أي عامِدًا عالِمًا

الآنَ يُرَدُّ بِمَنْعِ ما عُلِّلَ به بل هو مشرُوعٌ لِكُلٍّ على انفِرادِه وإنّما غايةُ الأمرِ أنّها تداخَلَتْ فإذا نوى بعضَها فقد أتى بِبعضِ المشرُوعِ بخلافِ ما لو اقتصَرَ على سَجدةٍ ومن ثَمَّ أبطَلَتْ الصلاةَ لكنْ محَلُّه إنْ نوى الاقتِصار عليها ابتِداءً أمّا لو عرضَ بعدَ فِعلِها فلا يُؤثِّرُ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّها نفلٌ وهو لا يصيرُ واجِبًا بالشُّرُوعِ فيه وكونُه يصيرُ زيادةً من جِنْسِ الصلاةِ وهي مُبطَلَةٌ محَلُّه كما مرَّ إنْ تعَمَّدَها وهنا لم يتَعَمَّدْها كما تقَرَّرَ وعلى هذا التفصيلِ يُحملُ ما نُقِلَ عن ابنِ الرفعةِ من إطلاقِ البُطلانِ وعن القفّالِ من إطلاقِ عَدَمِه وهما كالجِلْسةِ بينهما (كسُجودِ الصلاةِ) والجُلوسُ بين سَجدَتَيْها في واجِباتِ الثلاثةِ ومَندوباتِها السابِقةِ كالذِّكرِ فيها، وقِيلَ يقُولُ فيهما سُبحانَ منْ لا ينامُ ولا يسهُو وهو لائِقٌ بالحالِ لكنْ إنْ سَها لا إنْ تعَمَّدَ؛ لأنّ اللائِقَ حينئِذٍ الاستِغفارُ، ولو أخَلَّ بِشرطٍ من شُرُوطِ السجدةِ أو الجُلوسِ. فظاهِرٌ أنّه يأتي ما مرَّ في السجدةِ من أنّه إنْ نوى الإخلالَ به قبل فِعلِه أو معه وفَعَله بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ طَرَأ له أثناءَ فِعلِه الإخلالُ به فأخَلَّ وترَكَه فورًا لم تبطُلْ وعلى هذا الأخيرِ يُحملُ إطلاقُ الإسنَويِّ عَدَمَ البُطلانِ ونُوزِعَ فيه بِما يرُدُّه ما قرَّرتُه وقَضيّةُ التشبيه أنّه لا تجبُ نيّةُ سُجودِ السهوِ وهو قياسُ عَدَمِ وُجوبِ نيّةِ

أخذًا مِمّا قَدَّمَه ونَظائِرِه. ◘ قولُه: (الآنَ) أي حينَ تَعَدُّدِ السَّهْوِ. ◘ قولُه: (بَلْ هو إلَخ) أي السُّجودُ.

◘ قولُه: (أنها تَداخَلَتْ) السَّجَداتُ المطْلوبةُ لِأسْبابٍ مُتَعَدِّدةٍ. ◘ قولُه: (ولَو اقْتَصَرَ) أي المُصَلِّي ع ش.

◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِعَدَمِ مَشروعيّةِ الاقْتِصارِ على سَجْدةٍ واحِدةٍ. ◘ قولُه: (أبْطَلَتْ) أي السَّجْدةُ المُقْتَصَرُ عليها. ◘ قولُه: (لكِن مَحَلُّه) أي الإبْطالِ. ◘ قولُه: (وكَونُهُ) أي ما اقْتَصَرَ عليه مِن السَّجْدةِ الواحِدةِ ولو أنّثَ لاستَغْنى عَن التّأويلِ المذْكورِ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في فَصْلِ مُبطِلاتِ الصَّلاةِ.

◘ قولُه: (كما تقَرَّرَ) أي في قولِه أمّا لو عَرَضَ بَعْدَ فِعْلِها إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (يُحْمَلُ ما نُقِلَ عَن ابنِ الرِّفْعةِ إلَخ) أي فَيُحْمَلُ الأوّلُ على ما لو نَوى الاقْتِصارَ على سَجْدةٍ ابْتِداءً والثّاني على ما لو عَرَضَ بَعْدَ فِعْلِها.

◘ قولُه: (كالجِلْسةِ) المُناسِبُ والجِلْسةُ بالعطْفِ. ◘ قولُه: (في واجِباتِ الثّلاثةِ ومَندوباتِها إلَخ) كَوَضْعِ الجَبْهةِ والطُّمأْنينةِ والتَّحامُلِ والتَّنْكيسِ والافْتِراشِ في الجُلوسِ بَيْنَهُما والتَّوَرُّكِ بَعْدَهُما ويأتي بِذِكْرِ سُجودِ الصَّلاةِ فيهِما قال الأذْرَعيُّ وسَكَتوا عَن الذِّكْرِ بَيْنَهُما والظّاهِرُ أنّه كالذِّكْرِ بَيْنَ سَجْدَتَيْ صُلْبِ الصَّلاةِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (ما مَرَّ في السَّجْدةِ) أي في الاقْتِصارِ عليها. ◘ قولُه: (بِه) أي بالشَّرْطِ.

◘ وقولُه: (قَبْلَ فِعْلِه) أي فِعْلِ أحَدِ المذْكورَيْنِ سابِقًا مِن السَّجْدةِ والجُلوسِ ويَجوزُ إرْجاعُ الضَّميرِ لِلسَّجْدةِ المذْكورةِ آنِفًا في قولِه ما مَرَّ في السَّجْدةِ وكذا الضَّميرُ في قولِه وفَعَلَه وقولِه أثناءَ فِعْلِه وقولِه وتَرَكَهُ. ◘ قولُه: (وإنْ طَرَأ له إلَخ) أي كأنْ طَرَأ له الرَّفْعُ مِن السَّجْدةِ قَبْلَ الطُّمأْنينةِ سم. ◘ قولُه: (وعَلى هذا الأخيرِ) أي الطُّروءِ. ◘ قولُه: (ما قَرَّرْتُهُ) أي في قولِه أمّا لو عَرَضَ بَعْدَ فِعْلِها إلَخ.

---

◘ قولُه: (وإنْ طَرَأ لَهُ) أي: كأنْ طَرَأ له الرَّفْعُ مِن السَّجْدةِ قَبْلَ الطُّمأْنينةِ. ◘ قولُه: (وقَضيّةُ التَّشْبيه أنّه لا تَجِبُ إلَخ) الوجْه تَخْصيصُ وُجوبِ نيّةِ سُجودِ السَّهْوِ بغيرِ المأمومِ فلا تَجِبُ عليه؛ لِأنّ وُجوبَ المُتابَعةِ

سَجدةِ التِّلاوةِ لَكِنَّ الوجهَ الفرقُ فإنَّ سَبَبَها القِراءَةُ المطلوبةُ في الصلاةِ فشَمِلَتْها نيّتُها ابتداءً من هذه الحيثيّةِ، وإنْ لم تشمَلْها من حيثُ قيامُها مقامَ سَجدةِ الصلاةِ؛ لأنّها ليستْ من أفعالِها المطلوبةِ فيها من حيثُ كونُها صلاةً بل لِفُرُوضِ القِراءَةِ فيها التي قد توجَدُ وقد لا بخلافِ جِلْسةِ الاستِراحةِ وأمّا سُجودُ السهوِ فليس سَبَبُه مطلوبًا فيها وإنّما هو منْهيٌّ عنه فلم تشمَلْه نيّتُها ابتِداءً فوَجَبَتْ أي على الإمامِ والمُنْفَرِدِ دونَ المأمومِ كما هو واضِحٌ؛ لأنّ أفعالَه تنصَرِفُ لِمَحضِ المُتابعةِ بلا نيّةٍ منه وقد مرَّ أنّه يلْزَمُه مُوافَقَتُه فيه، وإنْ لم يعرِف سَهوَه فكيف تُتَصَوَّرُ نيّتُه له حينئذٍ.........

* قولُه: (لَكِنَّ الوجهَ الفرقُ إلخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه وفيه نِزاعٌ كَسُجودِ التِّلاوةِ والمُعْتَمَدُ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وُجوبُ النِّيّةِ في كُلٍّ مِنهُما أي على الإمامِ والمُنْفَرِدِ فيما يَظْهَرُ لا على المأمومِ وهي القَصْدُ اهـ أي قَصْدُ خُصوصِ السَّهْوِ وخُصوصِ التِّلاوةِ بقَرينةِ ما يأتي رَشيديٌّ وعِبارةُ سم الوجْه تَخْصيصُ وُجوبِ نيّةِ سُجودِ السَّهْوِ بغيرِ المأمومِ فلا تَجِبُ عليه؛ لِأنّ وُجوبَ المُتابَعةِ يُغْني عنها وكَنيّةِ سُجودِ السَّهْوِ نيّةُ سُجودِ التِّلاوةِ عندَ مَن يَقولُ بوُجوبِها أيْضًا كَشَيْخِنا الرَّمْليِّ فَيَخْتَصُّ وُجوبُها بغيرِ المأمومِ لِما ذُكِرَ.

(فَرْعٌ): هَلْ تَجوزُ نيّةُ سُجودِ السَّهْوِ وإنْ صَدَرَ السَّبَبُ عَمْدًا بناءً على أنّ سُجودَ السَّهْوِ صارَ عَلَمًا في الشَّرْعِ على السُّجودِ لِلْخَلَلِ مُطْلَقًا؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الجوازُ ما لم يَقْصِدْ بالسَّهْوِ حَقيقَتَه؛ لِأنّ ذلك تَلاعُبٌ فَلْيُتأمَّلْ اهـ. * قولُه: (فإنَّ سَبَبَها القِراءةُ إلخ) عِبارةُ المُغْني في سَجْدةِ التِّلاوةِ نَصُّها ونَوى وُجوبًا؛ لِأنّ نيّةَ الصَّلاةِ لم تَشْمَلْها كما صَرَّحوا بذلك في تَرْكِ السَّجَداتِ فقالوا لو تَرَكَ سَجْدةً سَهْوًا ثم سَجَدَ لِلتِّلاوةِ لا تَكْفي عنها؛ لِأنّ نيّةَ الصَّلاةِ لم تَشْمَلْها بخِلافِ ما لو تَرَكَ الجُلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وجَلَسَ لِلِاسْتِراحةِ فإنّه يَكْفي؛ لِأنّ نيّةَ الصَّلاةِ شَمِلَتْه فهي كَسُجودِ السَّهْوِ كذا قيلَ والأوجَه قولُ ابنِ الرِّفْعةِ ولا تَجِبُ على المُصَلّي نيَّتُها اتِّفاقًا؛ لِأنّ نيّةَ الصَّلاةِ تَنْسَحِبُ عليها بواسِطةٍ وبِهذا يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ سُجودِ السَّهْوِ انتهى ولا يُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ مِن قولِهم إنّ نيّةَ الصَّلاةِ لم تَشْمَلْها أي بلا واسِطةٍ والسُّنّةُ التي تَقومُ مَقامَ الواجِبِ ما شَمِلَتْه النِّيّةُ بلا واسِطةٍ اهـ. * قولُه: (مِن هٰذِه الحيثيّةِ) أي مِن حَيْثُ إنّ سَبَبَها القِراءةُ إلخ.

* قولُه: (بَلْ لِفُروضِ القِراءةِ) أي قِراءةِ آيةِ السَّجْدةِ. * قولُه: (لِأنّ أفعالَهُ) أي المأموم. * قولُه: (وَقد مَرَّ)

---

يُغْني عنها وكَنيّةِ سُجودِ السَّهْوِ نيّةُ سُجودِ التِّلاوةِ عندَ مَن يَقولُ بوُجوبِها أيْضًا كَشَيْخِنا الرَّمْليِّ فَيَخْتَصُّ وُجوبُها بغيرِ المأمومِ لِما ذُكِرَ وقد يُؤَيِّدُ التَّخْصيصَ قولُهم واللَّفْظُ لِلْعُبابِ ومَن سَجَدَ إمامُه في السِّرِّيّةِ مِن قيامٍ سَجَدَ معه فَلَعَلَّه سَجَدَ لِلتِّلاوةِ فإنْ سَجَدَ ثانيةً لم يُتابِعْه، بل يَقومُ اهـ فإنّه صَريحٌ في وُجوبِ سُجودِه معه وإنْ جَهِلَ أنّه عَنِ التِّلاوةِ ومَن جَهِلَ لا تَتأتّى مِنه النِّيّةُ التي شَرْطُها الجزمُ، فَلْيُتأمَّلْ.

(فَرْعٌ): هَلْ تَجوزُ نيّةُ سُجودِ السَّهْوِ وإنْ صَدَرَ السَّبَبُ عَمْدًا بناءً على أنّ سُجودَ السَّهْوِ صارَ عَلَمًا في الشَّرْعِ على السُّجودِ لِلْخَلَلِ مُطْلَقًا؟ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الجوازُ ما لم يَقْصِدْ بالسَّهْوِ حَقيقَتَه؛ لِأنّ ذلك تَلاعُبٌ، فَلْيُتأمَّلْ.

نيّتُه بأنْ يقصِدَه عن السهوِ عند شُرُوعِه فيه وبقولي عن السهوِ عُلِمَ أنّ معنَى النيّةِ المُثبَتَ وُجوبُها هنا قَصدُ السُّجودِ عن خُصُوصِ السهوِ والمنفيّ وُجوبُها في سُجودِ التّلاوةِ قَصدُه عنها فمُطلَقُ قَصدِه يكفي في هذه دونَ تلك وبهذا يُرَدُّ على مَنْ توَهَّمَ اتّحادَ النيّةِ التي هي مُطلَقُ القصدِ في البابَيْنِ فاعتُرِضَ الفرقُ بينهما بأنّ الصوابَ وُجوبُها فيهما إذْ لا يُتَصَوَّرُ الاعتِدادُ بسُجودٍ بلا قَصدٍ قال وقولُ ابنِ الرفعةِ لا تجِبُ نيّةُ سَجدةِ التّلاوةِ ضعيفٌ إلا أنْ يُريدَ أنّه لا يجِبُ فيها تحرُّمٌ وليس كما زَعَمَ بل هو صَحيحٌ لِما تقرَّرَ من معناها هنا المُفارِقِ لِمَعناها ثَمَّ فتأمَّلْ ذلك فإنّه مُهِمٌّ، قِيلَ ولا تبطُلُ بالتلَفُّظِ بهذه النيّةِ وفيه نظَرٌ بل لا وجهَ له لأنّه لا ضرُورةَ لذلك نظيرَ ما مرَّ في نيّةِ نحوِ الصومِ.

(والجديدُ أنّ محَلَّه) أي سُجودِ السهوِ لزيادةٍ أو نقصٍ أو هما (بين تشَهُّدِه) وما يتبعُه من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وعلى آلِه ومن الأذكارِ بعدَهما (وسَلامِه) من غيرِ فاصِلٍ بينهما لِما مرَّ في خَبَرِ مُسلِمٍ «أنّه ﷺ أمَرَ به قبلَ السلامِ مع الزّيادةِ لِقولِه عَقِبَه........................

أي في المتْنِ عن قَريبٍ. ▫ قولُ: (نيّتُهُ) أي المأموم (لَهُ) أي لِسُجودِ السَّهْوِ (حينَئِذٍ) أي حينَ جَهْلِه بسَهْوِ الإمامِ. ▫ قولُ: (نيّتُه بأنْ إلَخ) فاعِلُ فَوَجَبَتْ. ▫ قولُ: (وبِقولي عَن السَّهْوِ عُلِمَ مَعْنى النّيّةِ) إلى قولِه قيلَ إلَخ أنْكَرَه النّهايةُ فَقال ومَن ادَّعى أنّ مَعْنى النّيّةِ المُثْبَتَ إلَخ فَهو خَطأٌ فاحِشٌ اهـ قال ع ش قولُه م ر ومَن ادَّعى إلَخ مُرادُه حَجّ وقولُه فَهو خَطأٌ إلَخ أي إذْ يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِخُصوصِ السَّهْوِ والتّلاوةِ ولا يَكْفي مُطْلَقُ السُّجودِ فيهِما اهـ. ▫ قولُ: (وبِهذا) أي بقولِه وبِقولي عَن السَّهْوِ عُلِمَ إلَخ. ▫ قولُ: (بَيْنَهُما) أي بَيْنَ سَجْدَتَي التّلاوةِ والسَّهْوِ. ▫ قولُ: (قال إلَخ) أي المُتَوَهِّمُ المذْكورُ. ▫ قولُ: (كما زَعِمَ) أي المُتَوَهِّمُ.

▫ قولُ: (بَلْ هو صَحيحٌ) أي قولُ ابنِ الرِّفْعةِ وكذا اعْتَمَدَه شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُ: (مِن مَعْناها هُنا) أي مَعْنى النّيّةِ في سَجْدةِ التّلاوةِ و. ▫ قولُ: (ثَمَّ) أي في سُجودِ السَّهْوِ. ▫ قولُ: (ولا تَبْطُلُ) أي الصّلاةُ (بِهَذِه النّيّةِ) أي نيّةِ سُجودِ السَّهْوِ أو التّلاوةِ. ▫ قولُ: (بَلْ لا وجهَ إلَخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ. ▫ قولُ: (أي سُجودِ السَّهْوِ) إلى قولِه ولا يَرِدُ في المُغْني إلاّ قولَه والخِلافُ إلى وسَيُعْلَمُ وإلى المتْنِ في النّهايةِ إلاّ قولَه وقد يُؤْخَذُ إلى وأُخِذَ. ▫ قولُ: (ومِن الأذْكارِ) أي والأدْعيةِ مُغْني. ▫ قولُ: (مِن غيرِ فاصِلٍ إلَخ) أي بشَيْءٍ مِن الصّلاةِ فلا يَضُرُّ طولُ الفصْلِ بَيْنَهُما أي السُّجودِ والسّلامِ بسُكوتٍ طَويلٍ كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ نِهايةٌ وسَمِّ ويأتي ما يَتَعَلَّقُ بذلك. ▫ قولُ: (لِما مَرَّ إلَخ) دَليلُ الجديدِ. ▫ قولُ: (مع الزّيادةِ إلَخ) المُفيدةِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الزّيادةِ والنُّقْصانِ وفيه رَدٌّ على القديمِ القائِلِ بأنّه إنْ سَها بنَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السّلامِ أو بزيادةٍ فَبَعْدَهُ. ▫ قولُ: (لِقولِه إلَخ) صِلةٌ لِلزّيادةِ. ▫ قولُ: (عَقِبَهُ) أي الأمْرِ ظَرْفٌ لِلزّيادةِ

---

▫ قولُ: (مِن غيرِ فاصِلٍ) أي: بشَيْءٍ مِن الصّلاةِ فلا يَضُرُّ طولُ الفصْلِ بَيْنَهُما بسُكوتٍ طَويلٍ كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

فإنْ كان صَلَّى خَمسًا إلى آخِرِه؛ ولِقولِ الزُّهريِّ إنَّ السُّجودَ قبل السلامِ آخِرِ الأمرَيْنِ من فِعلِه ﷺ والخلافُ في الجوازِ وقِيلَ في الأفضلِ وهو ضعيفٌ، وإنْ جرى عليه الماوَرديُّ بل نَقَلَ اتِّفاقَ الفُقَهاءِ عليه وقال ابنُ الرفعةِ إنَّه الطريقةُ المشهُورةُ وسَيُعلَمُ من كلامِه في الجُمُعةِ أنَّ مَنِ استُخلِفَ عَمَّنْ عليه سُجودُ سَهوٍ سَجَدَ هو والمأمُومُونَ آخِرَ صلاةِ الإمامِ ثُمَّ يقُومُ هو لِما عليه ويسجُدُ آخِرَ صلاةِ نفسِه أيضًا ولا يرِدُ؛ لأنَّ سُجودَه هنا لِمَحضِ المُتابعةِ كما في المسبوقِ وظاهِرٌ أنَّه لو سَجَدَ للسَّهوِ قبل الصلاةِ على الآلِ ثُمَّ أتى بها وبالمأثورِ حصَلَ أصلُ سُنَّةِ سُجودِ السهوِ ولم تجز له إعادَتُه وقد يُؤْخَذُ من قوله بين تشَهُّدِه وسَلامِه أنَّه لا سُجودَ للسَّهوِ في نحوِ سَجدةِ التِّلاوةِ لكنْ مرَّ أنَّ الأوجَهَ خلافُه فيَسجُدُ بعدَها وقبل السلامِ سَجدَتَيْنِ ويُحملُ كلامُهم على الغالِبِ وأُخِذَ من قولِهم بين المُفيدِ أنَّه لا يتَخَلَّلُ بينه وبين السلامِ شيءٌ أنَّه لو أعادَ التشَهُّدَ بَطَلَتْ لإحداثِه جُلوسًا لانقِطاعِ جُلوسِ تشَهُّدِه بِسُجودِه وليس في محَلِّه وما عُلِّلَ به ممنُوعٌ إذْ عَدَمُ ذلك التخَلُّلِ إنَّما هو مندوبٌ لا غيرُ كما صَرَّحَ به الجلالُ البُلْقينيُّ وغيرُه وعلى الجديدِ. (فإنْ سَلَّمَ عَمدًا) بأنْ عَلِمَ حالَ السلامِ أنَّ عليه سُجودَ السهوِ (فاتَ) السُّجودُ وإنْ قَرُبَ الفصلُ (في الأصحِّ) لِقَطعِه له بِسَلامِه (أو سَهوًا) أو جهلاً أنَّه عليه ثُمَّ عَلِمَ

وكان الأولى تَقديمَه على لِقولِه. ▫ وقولُهُ: (فإنْ كان إلخ) مَقولُ القَولِ. ▫ قولُهُ: (ولِقولِ الزُّهريِّ إلخ) ولِأنَّه لِمَصلَحةِ الصَّلاةِ فكان قَبْلَ السَّلامِ كما لو نَسِيَ سَجدةً مِنها وأجابوا عن سُجودِه بَعْدَه في خَبَرِ ذي اليدَيْنِ بحَمْلِه على أنَّه لم يَكُنْ عن قَصْدٍ مع أنَّه لم يَرِدْ لِبَيانِ حُكْمِ سُجودِ السَّهوِ نِهايةٌ ومُغْني أي بل لِبَيانِ أنَّ السَّلامَ سَهوًا لا يُبْطِلُ ع ش. ▫ قولُهُ: (وهو ضَعيفٌ) أي القَوْلُ بأنَّ الخِلافَ في الأفضَلِ وكذا ضَميرُ أنه الطَّريقةُ إلخ. ▫ قولُهُ: (وقال إلخ) عَطفٌ على جَرَى. ▫ قولُهُ: (مِن كَلامِهِ) أي المُصَنِّفِ. ▫ قولُهُ: (أنَّ مَن استُخلِفَ) أي المسبوقُ بقَرينةِ ما بَعْدَه وهو بكَسْرِ اللاّزِمِ و. ▫ قولُهُ: (عَمَّنْ إلخ) أي عن إمام.

▫ وقولُهُ: (سَجَدَ هو) أي المُستَخْلَفُ بفَتْحِ اللاّزِمِ و. ▫ قولُهُ: (ثُمَّ يقومُ هو) أي ويُفارِقُه المأمومونَ مُغْني. ▫ قولُهُ: (ولا يَرِدُ) أي ما سَيُعْلَمُ مِن كَلامِه في الجُمُعةِ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ سُجودَه هُنا) أي سُجودَ الخليفةِ في آخِرِ صَلاةِ الإمامِ. ▫ قولُهُ: (كما في المسبوقِ) أي الذي تَقَدَّمَ حُكْمُه في المتْنِ سم.

▫ قولُهُ: (وبالمأثورِ) أي أو غَيرِهِ. ▫ قولُهُ: (في نَحوِ سَجدةِ التِّلاوةِ) أدْخَلَ بالنَّحْوِ سَجدةَ الشُّكْرِ.

▫ قولُهُ: (لكن مَرَّ) أي في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُهُ: (أنَّ الأوجَهَ إلخ) مَرَّ ما فيه فلا تَغْفُلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (وأُخِذَ مِن قولِهِم بَيْنَ المُفيدِ إلخ) لا إفادةَ في ذلك لِما ادَّعاه هذا المُدَّعي فتَأمَّلْ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (ولَيسَ إلخ) أي الأخْذُ. ▫ قولُهُ: (وعلى الجديدِ) إلى قولِ المتْنِ وإذا سَجَدَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بخِلافِ إلى المتْنِ وقولُه وإنْ لم يَبْقَ إلى فإنْ قُلْتَ إذا. ▫ قولُهُ: (لِقَطعِهِ لَهُ) أي لِطَلَبِ السُّجودِ وعِبارةُ الأسْنى والمُغْني لِأنَّه قَطَعَ الصَّلاةَ اهـ وهي أحْسَنُ.

---

▫ قولُهُ: (كما في المسبوقِ) أي: الذي تَقَدَّمَ حُكْمُه في المتْنِ.

فيما يظهرُ (وطالَ الفصلُ) عُرفًا (فاتَ في الجديدِ) لِتَعَذُّرِ البناءِ بالطُّولِ كالمشي على نجاسةٍ وكَفِعلٍ أو كلامٍ كثيرٍ بخلافِ استِدبارِ القِبلةِ لِسُقُوطِها في نفلِ السفرِ فسُومِحَ فيها أكثرُ (وإلا) بَطَلَ (فلا) يفُوتُ على (النصِّ) لِعُذْرِه ولأنَّه ﷺ «صَلَّى الظُّهرَ خمسًا، فقيلَ له فسَجَدَ للسُّهوِ بعدَ السلامِ» مُتَّفَقٌ عليه ومَحَلُّه حيثُ لم يطرَأ مانِعٌ بعدَ السلامِ وإلا حرُمَ..................

▫ قولُه (سُنِّي): (وَطالَ الفصلُ إلخ) وكذا لو لم يُرِد السُّجودَ وإنْ قَرُبَ الفصلُ فلا سُجودَ لِعَدَمِ الرَّغْبةِ فيه فصارَ كالمُسَلِّمِ عَمْدًا في أنه فوَّتَه على نَفْسِه بالسَّلامِ مُغْني وغُرَرٌ وأسْنى وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَطالَ الفصلُ عُرفًا) أي بَيْنَ السَّلامِ وتَيَقُّنِ التَّرْكِ بأنْ مَضى زَمَنٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنه تَرَكَ السُّجودَ قَصْدًا أو نِسْيانًا شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (كالمشْيِ على نَجاسةٍ) لو كانتْ جافَّةً مَعْفوًّا عنها ولَمْ يَتَعَمَّد المشْيَ عليها وفارَقَها حالاً اتَّجَهَ أنّه لا أثَرَ لِلْمَشْيِ حينَئِذٍ عليها سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه ولَمْ يَطأْ نَجاسةً أي رَطْبةً غيرَ مَعْفوٍّ عنها بأنْ لم يَطأْ نَجاسةً أصْلاً أو وطِئَ نَجاسةً جافَّةً وفارَقَها حالاً أو وطِئَ نَجاسةً مَعْفوًّا عنها اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ بَطَلَ) أي وأرادَه مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّه) إلى قولِه قال جَمْعٌ في المُغْني وفي شَرْحَي الرَّوْضِ والمنْهَجِ. ▫ قولُه: (فَلا يَفوتُ) أي ويُنْدَبُ العوْدُ إلى السُّجودِ شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) أي فَلو فَعَلَ ذلك لَم يَصِرْ به عائِدًا إلى الصَّلاةِ ع ش وأسْنى ومُغْني عِبارةُ الكُرْديِّ وإذا عادَ لم يَصِرْ عائِدًا إلى الصَّلاةِ كما في أَلْغازِ الإسْنَويِّ وحَواشي المنْهَجِ لِلزِّياديِّ والحلَبيِّ واستَقَرَّ به الشّارِحُ في الإيعابِ ورأيْتُه في عِدّةِ مَواضِعَ مِن فَتاوى م ر ونَقَلَ سم في حَواشي المنْهَجِ عن م ر أنّه يَحْرُمُ العوْدُ وإذا عادَ إلَيْه أي في الجُمُعةِ صارَ عائِدًا ووَجَبَ إتْمامُها ظُهْرًا إذا خَرَجَ الوقْتُ اهـ أقولُ كَلامُ الإسْنَويِّ كما في سم عَن الإيعابِ صَريحٌ في استِثْناءِ القاصِرِ وفي البُجَيْرِميِّ عن عَميرةَ ما يوافِقُه وعَن الحلَبيِّ الجزْمُ بذلك عِبارَتُه فَلو تَعَدّى وسَجَدَ في الجميعِ ما عَدا القاصِرَ بِقِسْمَيْه لا يَصيرُ عائِدًا لِلصَّلاةِ قال الإسْنَويُّ لِأنّه لَيْسَ مأمورًا به حَلَبيٌّ اهـ. وقولُه: (بِقِسْمَيْه) أي مَن نَوى الإقامةَ ومَن انتهى سَفَرُه.

---

▫ قولُه: (وَطالَ الفصْلُ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ، أو لم يَطُلْ لكن لم يُرِد السُّجودَ اهـ وقد يُتَوَقَّفُ في فَواتِه حينَئِذٍ إذْ كيف يَسْقُطُ المطْلوبُ شَرْعًا بإرادةِ تَرْكِهِ. ▫ قولُه: (كالمشْيِ على نَجاسةٍ) لو كانتْ جافَّةً مَعْفوًّا عنها ولَمْ يَتَعَمَّد المشْيَ عليها وفارَقَها حالاً اتَّجَهَ أنّه لا أثَرَ حينَئِذٍ لِلْمَشْيِ عليها. ▫ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) لو خالَفَ في هَذِه المسائِلِ وسَجَدَ هَلْ يَعودُ إلى الصَّلاةِ، أو لا؟ فيه نَظَرٌ وصَريحُ قولِ الرَّوْضِ فإنْ خَرَجَ وقْتُ الجُمُعةِ، أو نَوى الإقامةَ بَعْدَ السَّلامِ وقَبْلَ السُّجودِ فاتَ اهـ أنّه لا يَعودُ، فَلْيُتأمَّلْ. ثم رأيْتُه في شَرْحِ العُبابِ تَرَدَّدَ في ذلك، وقال: إنّ مُقْتَضى تَعْبيرِهم بفاتَ أنّه لا يَعودُ، ثم رأيْتُ الإسْنَويَّ في أَلْغازِه ذَكَرَ في بعضِها أنّه لا يَعودُ حَيْثُ قال في بَيانِ الصّوَرِ التي يُسَلِّمُ فيها ناسيًا وتَذَكَّرَ على الفوْرِ ومع ذلك لا يَسْجُدُ ما نَصُّه: وصورةٌ ثانيةٌ وهي ما إذا وقَعَ ذلك في الجُمُعةِ وخَرَجَ الوقْتُ عَقِبَ السَّلامِ فإنّه لا يَجوزُ له العوْدُ إذْ لو عادَ لَعادَ إلى الصَّلاةِ كما هو الصّحيحُ المشْهورُ في المذْهَبِ، ولو عادَ إلى الصَّلاةِ بَطَلَت الجُمُعةُ؛ لِأنّ شَرْطَها وُقوعُ جَميعِها في الوقْتِ ولا يَجوزُ تَفْويتُ الجُمُعةِ مع إمْكانِ فِعْلِها وهَذِه المسْألةُ

كأنْ خَرَجَ وقتُ صلاةِ الجُمُعةِ أو عرضَ مُوجِبُ الإتمامِ أو رأى مُتَيَمِّمٌ الماءَ أو انتهَتْ مُدَّةُ المسحِ أو أحدَثَ وتطَهَّرَ على قُربٍ أو شُفيَ دائِمُ الحدَثِ أو تخرَّقَ الخُفُّ قال جمعٌ مُتأخِّرونَ أو ضاقَ الوقتُ وعَلَّلوه بإخراجِه بعضَها عن وقتِها وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ المُوافِقَ لِما مرَّ في المدِّ أنّه إنْ شرَعَ وقد بَقِيَ من الوقتِ ما يسَعُها لم يحرُم عليه ذلك لِجَوازِ المدِّ له حينئِذٍ وإنْ خَرَجَ الوقتُ

▫ قوله: (كأنْ خَرَجَ إلَخ) مِثالٌ لِطُروءِ المانِعِ بَعْدَ السّلامِ. ▫ قوله: (كأنْ خَرَجَ وقْتُ الجُمُعةِ) يَنْبَغي أو ضاقَ عَن السّلامِ مع السُّجودِ وهَلْ مَحَلُّه فيمَن تَلْزَمُه الجُمُعةُ أو لا فَرْقَ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ فغيرُه كَغيرِه سم. ▫ قوله: (وتَطَهَّرَ عن قُرْبٍ) قَيَّدَ به لِيَصِحَّ مِثالاً لِعَدَمِ طولِ الفصْلِ. ▫ قوله: (قال جَمْعٌ إلَخ) اعْتَمَدَه في شَرْحِ بافَضْلٍ. ▫ قوله: (وعَلَّلوه) أي التَّحْريمَ عندَ ضيقِ الوقْتِ. ▫ قوله: (لِأنّ الموافِقَ إلَخ) ولِلْجَمْعِ المذْكورِ أنْ يَقولوا هذا حَصَلَ فيها خُروجٌ بالتَّحَلُّلِ صورةً ولا ضَرورةَ مع ضيقِ الوقْتِ إلى العوْدِ فيها؛ لِأنّه يُشْبِه إنْشاءَها ولا كَذلك مَسْألةُ المدِّ لم يَحْصُلْ فيها صورةُ خُروجٍ بحالٍ نِهايةٌ وس م. ▫ قوله: (أنّه إلَخ) بَيانٌ لِلْموافِقِ إلَخ. ▫ قوله: (إنْ شَرَعَ) أي مَن سَلَّمَ ساهيًا ثم تَذَكَّرَ قَبْلَ طولِ الفصْلِ. ▫ قوله: (لَمْ يَحْرُمْ عليه ذلك) أي العوْدُ. ▫ قوله: (وإنْ خَرَجَ الوقْتُ) أي ولَمْ يُدْرِكْ فيه رَكْعةً نِهايةٌ. ▫ قوله: (حينَئِذٍ) أي

---

ذَكَرَها البغَويّ في فَتاويه وهو ظاهِرٌ إلاّ أنّه ضَمَّ إلَيْها القاصِرَ أيْضًا وهو مَرْدودٌ وقد عُلِمَ مِمّا ذَكَرْناه أيْضًا أنّه لو تَعَدّى وسَجَدَ لم يَعُدْ إلى الصّلاةِ؛ لِأنّه لَيْسَ بمأمورٍ به اهـ وقَضيّةُ تَعْليلِه بأنّه لَيْسَ بمأمورٍ به أنّه لو سَجَدَ في مَسْألةِ الضّيقِ كَبَقيّةِ المسائِلِ لم يَعُدْ إلى الصّلاةِ، فَلْيُتَأمَّلْ. وأمّا قولُه فيما نَقَلَه عن فَتاوى البغَويّ وهو مَرْدودٌ فإنْ صوَّرَ بعُروضِ موجِبِ الإتمامِ وتَبَيَّنَ أنّ مَحَلَّ السُّجودِ إنّما هو آخِرُ الصّلاةِ فالإتْيانُ بالسُّجودِ يَقْتَضي تَرْكَه فلا يَكونُ مَطْلوبًا وقد يُدْفَعُ هذا بأنّ المُخْتارَ عندَ الإسْنَويّ وغيرِه حُصولُ العوْدِ بإرادةِ السُّجودِ فَبِمُجَرَّدِ الإرادةِ يَعودُ فَيَجِبُ الإتْمامُ ويُؤَخِّرُ السُّجودُ إلاّ أنْ يُقال إنّما يَحْصُلُ بالإرادةِ إذا اتَّصَلَ الفِعْلُ بها، فَلْيُتَأمَّلْ. ثم رأيْتُ الإسْنَويَّ نَقَلَ عن فَتاوى البغَويّ أنّه قال إذا صَلّى الجُمُعةَ، أو قَصَرَ المُسافِرُ فَخَرَجَ الوقْتُ بَعْدَ أنْ سَلَّموا ناسينَ لِما عليهم مِن السُّجودِ فلا سُجودَ اهـ وهو تَصْريحٌ بتَصْويرِ مَسْألةِ القاصِرِ بما إذا لم يَعْرِضْ موجِبُ الإتْمامِ وبِما إذا خَرَجَ الوقْتُ بَعْدَ السّلامِ ناسيًا وحينَئِذٍ فَيوَجَّه كَلامُه بأنّه يَلْزَمُ إخْراجُ بعضِها عَن الوقْتِ، وفيه نَظَرٌ، ثم رأيْتُه في شَرْحِ العُبابِ عَلَّلَ الفواتَ إذا عَرَضَ موجِبُ الإتْمامِ بَعْدَ سَلامِ القاصِرِ بقولِه ولِأنّه في الثّانيةِ بنيّةِ الإتْمامِ يَكونُ سُجودُه آخِرَ صَلاتِه، والتِزامُه الإتْمامَ غيرُ مُمْكِنٍ؛ لِأنّ نيّتَه بَعْدَ سَلامِه فهي كَمَن نَسيَ سُجودَ السّهْوِ وسَلَّمَ، ثم أحْدَثَ، ثم قال نَعَمْ قولُه أي ابنِ العِمادِ ما قاله أي البغَويّ في القصْرِ مَبْنيٌّ كما أشارَ إلَيْه في تَهْذيبِه على الضّعيفِ أنّ الوقْتَ شَرْطٌ في صِحّةِ القصْرِ له وجْهٌ ظاهِرٌ اهـ وذَكَرَ ما يَحْتاجُ إلَيْه في المقامِ إلاّ أنّ النُّسْخةَ سَقيمةٌ. ▫ قوله: (كأنْ خَرَجَ وقْتُ الجُمُعةِ) يَنْبَغي، أو ضاقَ عَن السّلامِ مع السُّجودِ وهَلْ مَحَلُّه فيمَن تَلْزَمُه الجُمُعةُ، أو لا فَرْقَ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ فَغيرُه كَغيرِه. ▫ قوله: (وفيه نَظَرٌ) هذا النَّظَرُ لا يأتي في الجُمُعةِ كما هو ظاهِرٌ، وقولُه: ؛ لِأنّ الموافِقَ إلَخ لَهم أنْ يَقولوا قد حَصَلَ هُنا خُروجٌ بالتَّحْليلِ صورةً ولا

والعودُ مدٌّ وإنْ لم يبقَ منه ما يسَعُها لم يُتَصَوَّر ذلك ثُمَّ رأيتُ بعضَهم صَرَّحَ بذلك فقال زُعِمَ أنّ هذا إخراجُ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها فيَحرُمُ غيرُ صَحيحٍ لِجَوازِ مدِّها حينئِذٍ ا هـ.

ولَك أنْ تقولَ إنّما يتَوَجَّه الاعتِراضُ إنْ قُلْنا المُرادُ بيَسَعُها يسَعُ أقَلَّ مُجزِئٍ من أركانِها بالنسبةِ لِحالِه عند فِعلِها أمّا إذا قُلْنا بأنّ ذلك بالنسبةِ للحدِّ الوسَطِ من فِعلِ نفسِه وهو ما جرَيْتُ عليه في شرحِ العُبابِ فيُتَصَوَّرُ أنّه يسَعُها بالنسبةِ لأقَلِّ المُمكِنِ من فِعلِه لا للحدِّ الوسَطِ فإذا شرَعَ فيها ولم يبقَ بالنسبةِ للثّاني اتَّجَهَ ما قالوه لِحُرمةِ مدِّها حينئِذٍ فإنْ قُلْتَ إذا لم يحرُم ذلك فهَلْ هو أولى ؟ قُلْتُ صَرَّحَ البغَوِيّ بأنّه لو كان لو اقتصَرَ على الأركانِ أدرَكَ، ولو أتى بالسُّنَنِ خرَجَ بعضُها أو أتى بالسُّنَنِ وإنْ لم تُجبَر بالسُّجودِ قال ويُحتَمَلُ أنّه لا يأتي بما لا يُجبَرُ إنْ لم يُدرِك ركعةً في الوقتِ وتنظيرُ الإسنوِيِّ فيه بأنّه ينبغي أنْ لا يأتيَ بها لِحُرمةِ إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها مردودٌ والذي يتَّجِه أنّه إنْ شرَعَ وقد بَقِيَ ما يسَعُها فله ذلك مُطلَقًا وإلا فلا أخذًا مِمّا تقَرَّرَ في المدِّ فإنْ قُلْتَ كيفَ يُسَنُّ هذا مع قولِهم المدُّ خلافُ الأولى ؟ قُلْتُ يُمكِنُ الجمعُ

حينَ إذْ شَرَعَ وقد بَقِيَ إلَخْ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَبْقَ) أي حينَ الشُّروعِ في الصّلاةِ. ▫ قولُه: (لَمْ يُتَصَوَّرْ ذلك) أي ضيقُ الوقْتِ بَعْدَ السّلامِ لِخُروجِه قَبْلَهُ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي النّظَرِ المذْكورِ. ▫ وقولُه: (أنّ هذا) أي العوْدَ عندَ ضيقِ الوقْتِ. ▫ وقولُه: (حينئِذٍ) أي حينَ إذْ شَرَعَ في الصّلاةِ، وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُها.

▫ قولُه: (وَلَكَ أنْ تَقولَ إلَخْ) جَوابٌ باخْتيارِ الشِّقِّ الثّاني ومَنعِ عَدَمِ التّصَوُّرِ. ▫ قولُه: (بِأنّ ذلك) أي المُرادَ بيَسَعُها و. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِلْحَدِّ الوسَطِ) أي يَسَعُها بالنِّسبةِ لِلْحَدِّ إلَخْ. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِلثّاني) أي لِلْحَدِّ الوسَطِ و. ▫ قولُه: (ما قالوهُ) أي الجمْعُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (إذا لم يَحْرُمْ ذلك) أي العوْدُ إذا شَرَعَ في الصّلاةِ وقد بَقِيَ مِن الوقْتِ ما يَسَعُها بالنِّسبةِ لِلثّاني. ▫ قولُه: (قُلْتُ صَرَّحَ البغَوِيّ إلَخْ) أي فَمُقْتَضاه سَنُّ العوْدِ. ▫ قولُه: (أتى بالسُّنَنِ) ظاهِرُه وإنْ لم يُدْرِكْ رَكْعةً في الوقْتِ ويُؤَيِّدُه أو يُعَيِّنُه قولُه قال ويُحْتَمَلُ إلَخْ فَتأمَّلْه لكن قَرَّرَ م ر خِلافَ ذلك فَشَرَطَ رَكْعةً في الوقْتِ س م أي في سَنِّ المدِّ. ▫ قولُه: (قال) أي البغَوِيّ. ▫ قولُه: (وَتَنْظيرُ الإسْنَوِيِّ فيه) أي فيما صَرَّحَ به البغَوِيّ مِن سَنِّ الإتْيانِ بالسُّنَنِ. ▫ قولُه: (بِها) أي بالسُّنَنِ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ والذي يَتَّجِه إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ مَرْدودٌ بما تَقَدَّمَ مِن جَوازِ المدِّ حَيْثُ شَرَعَ فيها وفي الوقْتِ ما يَسَعُ جَميعَها وإنْ لم يُدْرِكْ فيه رَكْعةً اهـ. ▫ قولُه: (فَلَه ذلك مُطْلَقًا) أي الإتْيانُ بالسُّنَنِ وإنْ لم يُدْرِكْ في الوقْتِ رَكْعةً. ▫ قولُه: (كيف يُسَنُّ هذا) أي الإتْيانُ بالسُّنَنِ ويُحْتَمَلُ أنّ المُشارَ إلَيْه العوْدُ.

▫ قولُه: (يُمْكِنُ الجمْعُ إلَخْ) ويُمْكِنُ الجمْعُ أيْضًا بأنّ المدَّ الذي هو خِلافُ الأولى المدُّ بتَطْويلِ نَحْوِ

---

ضَرورةَ مع ضيقِ الوقْتِ إلى العوْدِ فيها بحالٍ. ▫ قولُه: (أتى بالسُّنَنِ) ظاهِرُه وإنْ لم يُدْرِكْ رَكْعةً في الوقْتِ ويُؤَيِّدُه، أو يُعَيِّنُه قولُه قال ويُحْتَمَلُ إلَخْ فَتأمَّلْه لكن فَرَّقَ م ر خِلافَ ذلك فَشَرَطَ رَكْعةً في الوقْتِ.

▫ قولُه: (يُمْكِنُ الجمْعُ) ويُمْكِنُ الجمْعُ أيْضًا بأنّ المدَّ الذي هو خِلافُ الأولى المُدُّ بتَطْويلِ نَحْوِ القِراءةِ والذي هُنا هو المُدُّ بالإتْيانِ بالسُّنَنِ ولَعَلَّ هذا أقْرَبُ وأوفَقُ، بل هو المُرادُ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

يحملِ هذا على ما إذا أوقَعَ ركعةً وذاكَ على ما إذا لم يُوقِعها.
(وإذا سَجَدَ) أي شرَعَ في سُجودِ السهوِ بأنْ وصَلَتْ جبهَتُه للأرضِ وكذا إنْ نواه على ما أشعر به قولُ الإمامِ والغزاليِّ وغيرِهما وإنْ عَنَّ له أنْ يسجُدَ تبيَّنَّا أنّه لم يخرُج من الصلاةِ (صار عائِدًا إلى الصلاةِ في الأصحِّ) أي بانَ أنّه لم يخرُج منها لاستِحالةِ حقيقةِ الخُروجِ منها ثُمَّ العودِ إليها وأنَّ سَلامَه وقَعَ لَغْوًا لِعُذْرِه بِكونِه لم يأتِ به إلا لِنِسيانِه ما عليه من السهوِ فيُعيدُه وُجوبًا وتبطُلُ صلاتُه بِنحوِ حدَثٍ ويلزَمُه الظُّهرُ بِخُروجِ وقتِ الجُمُعةِ والإتمامُ بِحُدوثِ مُوجِبه، وإذا عادَ

القِراءةِ والذي هُنا هو المدُّ بالإتيانِ بالسُّنَنِ ولَعَلَّ هذا أقْرَبُ وأوفَقُ بل هو المُرادُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى سم وفيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (يحمِلِ هذا إلَخ) أي ما قاله البغَويّ مِن سَنِّ الإتيانِ بالسُّنَنِ قال الرّشيديُّ كان المُرادُ أنَّ مَحَلَّ قولِهم إنَّ المدَّ خِلافُ الأولى فيما إذا لم تَقَعْ رَكعةٌ في الوقتِ وهُنا وقَعَتْ رَكعةٌ بَل الصّلاةُ بجَميعِها فيه اهـ وهذا مَبنيٌّ على تَفْسيرِ اسم الإشارةِ بالعوْدِ لَكِنَّ الظّاهِرَ تَفْسيرُه بالإتيانِ بالسُّنَنِ كما هو قَضيّةُ ما مَرَّ عن سم. ▫ قولُه: (وَذاكَ) أي قولُهم المدُّ خِلافُ الأولَى.
قولُ (لمتن): (وإذا سَجَدَ) أي أرادَ السُّجودَ وإنْ لم يَشْرَعْ فيه بالفِعْلِ كما أشْعَرَ به كَلامُ الإمامِ الغزاليِّ وغيرِهِما وأفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ نِهايةٌ ومُغْني وسَمٌ. ▫ قولُه: (وَكذا إن نَواه إلَخ) اقْتَصَرَ على ما قَبْلَه في شَرْحِ بافَضْلٍ قال الكُرْديُّ وكذا اعْتَمَدَه في شُروحِه على الإرْشادِ والعُبابِ وزادَ في التُّحْفةِ وكذا إنْ نَواه إلَخ وهذا مُعْتَمَدُ الجمالِ الرَّمْليِّ وغيرِه اهـ وتَقَدَّمَ في النِّهايةِ والمُغْني وسَمٌ اعْتِمادُهُ.
قولُ (لمتن): (صارَ عائِدًا إلَخ) ظاهِرُ هذا الكلامِ أنّه بإرادةِ السُّجودِ تَبَيَّنَ أنّه لم يَخْرُجْ مِن الصّلاةِ حَتّى يَحتاجَ لِإعادةِ السّلامِ وتَبْطُلُ بحَدَثِه قَبْلَه وإنْ أعْرَضَ عَن السُّجودِ ولو قَبْلَ الهويِّ له ويُحْتَمَلُ أنَّ ذلك التَّبَيُّنَ مَشْروطٌ بالسُّجودِ أو الشُّروعِ فيه أو في الهويِّ له سم وهذا الإحتِمالُ بَعيدٌ بل لا يَظْهَرُ عليه ثَمَرةُ الخِلافِ المارِّ عَن الكُرْديِّ. ▫ قولُه: (أي بانَ) إلى البابِ في المُغْني إلاّ قولَه يَعْلَمْ خطأه إلى يَتَعَمَّدُ السّلامَ وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو سَلَّمَ إلى ومَرَّ. ▫ قولُه: (إلاّ لِنِسْيانِه إلَخ) أي أو جَهْلِه أنّه عليه كما مَرَّ.
▫ قولُه: (فيُعيدُه إلَخ) أي يُعيدُ السّلامَ ولا يُعيدُ التَّشَهُّدَ مُغْني وهذا مُفَرَّعٌ على المتْنِ. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُه الظُّهرُ بخُروجِ وقْتِ الجُمُعةِ) أي بَعْدَ العوْدِ فلا يُنافي ما مَرَّ مِن حُرْمةِ السُّجودِ عَدَمُ صَيْرورَتِه عائِدًا إلى الصّلاةِ ع ش وكَتَبَ عليه سم أيْضًا ما نَصُّه هذا ظاهِرٌ إنْ كان بَقِيَ مِن الوقْتِ حينَ العوْدِ ما يَسَعُ السُّجودَ

▫ قولُه: (وإذا سَجَدَ) أي: أرادَ السُّجودَ كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. ▫ قولُه: (قولُ الإمامِ إلَخ) يُمْكِنُ حَمْلُ المتْنِ عليه بجَعْلِ المعْنى وإذا أرادَ السُّجودَ كما في ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. ▫ قولُه: (صارَ عائِدًا إلى الصّلاةِ) ظاهِرُ هذا الكلامِ أنّه بإرادةِ السُّجودِ تَبَيَّنَ أنّه لم يَخْرُجْ مِن الصّلاةِ حَتّى يَحْتاجَ لِإعادةِ السّلامِ ويُبْطِلُ حَدَثُه قَبْلَه وإنْ أعْرَضَ عَن السُّجودِ، ولو قَبْلَ الهويِّ له ويُحْتَمَلُ أنَّ ذلك التَّبَيُّنَ مَشْروطٌ بالسُّجودِ أو الشُّروعِ فيه، أو في الهويِّ لَهُ. ▫ قولُه: (وَيَلْزَمُه الظُّهرُ بخُروجِ وقْتِ الجُمُعةِ) هذا ظاهِرٌ إنْ كان بَقِيَ مِن الوقْتِ حينَ العوْدِ ما يَسَعُ السُّجودَ والسّلامَ فأطالَ حَتّى

الإمامُ لَزِمَ المأمومَ العودُ وإلا بَطَلَتْ صلاتُه ما لم يعلم خطأَه فيه فيما يظهَرُ أخذًا مِمَّا مرَّ، أو يتعَمَّدُ السلامَ لِعَزْمِه على عَدَمِ فِعلِ السُّجودِ له أو يتَخَلَّفُ ليَسجُدَ سَواءٌ أَسَجَدَ قبل عَودِ إمامِه أم لا لِقَطعِه القُدوةَ بتَعَمُّدِه وبتَخَلُّفِه لِسُجودِه فيَفعَلُه مُنفَرِدًا وفارَقَ هذا ما لو قامَ مسبوقٌ بعدَ سَلامِه فإنَّه بِعَودِه يلزَمُه العودُ لِمُتابعَتِه؛ لأنَّ قيامَه الواجِبُ عليه فلم يتضَمَّنْ قَطعَ القُدوةِ وتخلُّفُه هنا ليَسجُدَ مُخيَّرٌ فيه. فإذا اختارَه كان اختيارُه له مُتَضَمِّنًا لِقَطعِها، ولو سَلَّمَ إمامُه الحنفيُّ مثلاً قبل أنْ يسجُدَ ثُمَّ سَجَدَ لم يتَّبِعه بل يسجُدُ مُنفَرِدًا لِفِراقِه له بِسَلامِه في اعتِقادِه والعِبرةُ به لا

والسَّلامَ فأطالَ حَتَّى خَرَجَ الوقتُ قَبْلَ السَّلامِ أمَّا إذا لم يَبْقَ ما يَسَعُ ذلك فَهَل الحُكْمُ كَذلك أو لا بل لا يَصيرُ عائِدًا إلى الصَّلاةِ كما لو خَرَجَ الوقتُ عَقِبَ السَّلامِ على ما مَرَّ عَن الإسْنَويِّ فَلْيُراجَعْ وظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضِ كَغيرِه أنَّ الحُكْمَ كَذلك لَكِنَّ المُتَّجِهَ خِلافُه، وغايةُ ما في الرَّوْضِ وغيرِه إطْلاقٌ لا يُنافيه التَّقْييدُ بَل القياسُ بُطْلانُ الصَّلاةِ بالسُّجودِ حينَئِذٍ إذا تَعَمَّدَه وعَلِمَ التَّحْريمَ؛ لِأنَّه زيادةٌ غيرُ مَطْلوبةٍ بل مُحَرَّمةٌ ثم بَحَثْتُ بذلك مع م ر فَخالَفَ وصَمَّمَ على حُرْمةِ السُّجودِ والعوْدِ به وانْقِلابِها ظُهْرًا اهـ أقولُ الأقْرَبُ الموافِقُ لِما مَرَّ عن ع ش والأسْنى والمُغْني الشِّقُّ الثّاني وهو قولُه أو لا بل لا يَصيرُ عائِدًا إلى الصَّلاةِ.

▫ قولُ: (وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) أي حَيْثُ لم يوجَدْ ما يُنافي السُّجودَ فإنْ وُجِدَ فلا كَحَدَثِه أو نِيَّةِ إقامَتِه وهو قاصِرٌ أو بُلوغِ سَفينَتِه دارَ إقامَتِه أو نَحْوِ ذلك نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (ما لم يَعْلَمْ خطأَهُ) أي أو يَنْوِ مُفارَقَتَه قَبْلَ تَخَلُّفٍ مُبْطِلٍ فيما يَظْهَرُ سم. ▫ قولُ: (بِتَعَمُّدِهِ) أي السَّلامَ. ▫ قولُ: (لِسُجودِهِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بالتَّخَلُّفِ.

▫ قولُ: (قَبْلَ عَوْدِ إمامِهِ أمْ لا) صادِقٌ بما إذا سَجَدَ بَعْدَ عَوْدِ الإمامِ وبِما إذا لم يَسْجُدْ بالكُلِّيَّةِ وكان وجْهُه في الثّاني انْقِطاعَ القُدْوةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (فَيَفعَلُه مُنفَرِدًا) أي نَدْبًا نَظيرَ ما يأتي عن سم ويُصَرِّحُ بذلك ما مَرَّ عَن البَصْريِّ. ▫ قولُ: (وَفارَقَ هذا) أي المُتَخَلِّفُ لِلسُّجودِ حَيْثُ لم يَلْزَمْه العوْدُ لِلْمُتابَعةِ.

▫ قولُ: (فإنَّهُ) أي المَسْبوقَ (بِعَوْدِهِ) أي إمامِهِ. ▫ قولُ: (لأنَّ قيامَهُ) أي المَسْبوقِ. ▫ قولُ: (وَتَخَلُّفُهُ) أي المأموم الموافِقِ. ▫ قولُ: (فإذا اختارَهُ) أي التَّخَلُّفَ. ▫ قولُ: (بَلْ يَسْجُدُ مُنْفَرِدًا) يَنْبَغي نَدْبًا فلا يَلْزَمُه السُّجودُ في هَذِه الصّورةِ فَلْيُراجَعْ سم. وتَقَدَّمَ عَن البَصْريِّ ما يوافِقُهُ.

---

خَرَجَ الوقتُ قَبْلَ السَّلامِ أمّا إذا لم يَبْقَ ما يَسَعُ ذلك فَهَل الحُكْمُ كَذلك، أو لا، بل لا يَصيرُ عائِدًا إلى الصَّلاةِ كما لو خَرَجَ الوقتُ عَقِبَ السَّلامِ على ما مَرَّ عَن الإسْنَويِّ كما قد يُؤْخَذُ مِن تَعْليلِه بأنّه غيرُ مأمورٍ به في ذلك نَظَرٌ، فَلْيُراجَعْ. وظاهِرُ عِبارةِ الرَّوْضِ كَغيرِه أنَّ الحُكْمَ كَذلك، بَل المُتَّجِه خِلافُه وغايةُ ما في الرَّوْضِ وغيرِه إطْلاقٌ لا يُنافيه التَّقْييدُ، بَل القياسُ بُطْلانُ الصَّلاةِ بالسُّجودِ حينَئِذٍ إذا تَعَمَّدَه وعَلِمَ التَّحْريمَ؛ لِأنّه زيادةٌ غيرُ مَطْلوبةٍ بل مُحَرَّمةٌ، ثم بَحَثْتُ بذلك مع م ر فَخالَفَ وصَمَّمَ على حُرْمةِ السُّجودِ، والعوْدِ به وانْقِلابِها ظُهْرًا. ▫ قولُ: (ما لم يَعْلَمْ خطأَهُ إلَخ) أي: أو يَنْوِ مُفارَقَتَه قَبْلَ تَخَلُّفٍ مُبْطِلٍ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُ: (فإنّه بِعَوْدِهِ) أي: الإمامِ. ▫ قولُ: (بَلْ يَسْجُدُ مُنْفَرِدًا) يَنْبَغي نَدْبًا فلا يَلْزَمُه السُّجودُ في هَذِه الصّورةِ، فَلْيُراجَعْ.

باعتِقادِ الإمامِ كما يأتي (و) مرَّ أنَّ سُجودَ السهوِ وإنْ تعَدَّدَ سَجدَتانِ، لَكِنَّه قد يتَعَدَّدُ صُورةً فقط في صُوَرٍ منها المسبوقُ وخَليفةُ الساهي وقد مرَّ آنِفًا ومنها (لو سَها إمامُ الجُمُعةِ) أو المقصُورةِ (وسَجَدوا) للسَّهوِ (فبانَ) بعدَ سُجودِ السهوِ (فوتُها) أي الجُمُعةِ أو مُوجِبُ إتْمامِ المقصُورةِ (أتمُّوا ظُهرًا وسَجَدوا) للسَّهوِ ثانيًا آخِرَ صلاتِهم لِبَيانِ أنَّ الأوَّلَ ليس بِآخِرِ الصلاةِ وأنَّه وقَعَ لَغْوًا (ولو ظَنَّ سَهوًا فسَجَدَ فبانَ عَدَمُه) أي السهوِ (سَجَدَ في الأصحِّ) لِزيادَتِه السُّجودَ الأوَّلَ المُبطِلَ تعَمُّدُه، ولو سَجَدَ للسَّهوِ ثُمَّ سَها بِنَحوِ كلامٍ لم يسجُد ثانيًا؛ لأنَّه لا يأمَنُ وُقُوعَ مِثلِه فرُبَّما تسَلْسَلَ أو سَجَدَ لِمُقتَضٍ في ظَنِّه فبانَ أنَّ المُقتَضِيَ غيرُه لم يُعِده لانجِبارِ الخلَلِ ولا عِبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه.

## (بابٌ في سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ)

وقَدَّمَ سُجودَ السهوِ لاختِصاصِه بالصلاةِ ثُمَّ التِّلاوةِ؛ لأنَّه يُوجَدُ فيها وخارِجَها وأخَّرَ الشُّكرَ

قولُه (ش): (فبانَ فوتُها) فيه إشعارٌ بتَصويرِ ذلك بما إذا ظَنّوا سَعةَ الوقْتِ لِلسُّجودِ والسّلام فَلو عَلِموا أو ظَنّوا ضيقَه عن ذلك كان الحُكْمُ كَذلك فيما يَظْهَرُ إنْ ظَنّوا جَوازَ السُّجودِ في هَذِه الحالةِ وإلاّ فَيُحْتَمَلُ امْتِناعُه لِما فيه مِن تَفْويتِ الجُمُعةِ بَل القِياسُ البُطْلانُ إنْ عَلِموا الامْتِناعَ لكن ظاهِرُ عِبارَتِهم خِلافُ ذلك كُلّه كما أشَرْنا إلَيْه سم. ◘ قولُه: (لِبيانِ أنَّ إلَخ) أي لِتَبَيُّنِ أنَّ إلَخ. ◘ قولُه: (بِنَحْوِ كَلام) كأنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثَلاثًا مُغْني. ◘ قولُه: (لَم يَسْجُدْ ثانيًا إلَخ) وضابِطُ هذا أنّ السَّهْوَ في سُجودِ السَّهْوِ لا يَقْتَضي السُّجودَ والسَّهْوُ به يَقْتَضيه نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (فَرُبَّما تَسَلْسَلَ) قال الدَّميريُّ وهَذِه المَسْألةُ التي سألَ عنها أبو يوسُفَ الكِسائيَّ لَمّا ادَّعى أنّ مَن تَبَحَّرَ في عِلْمٍ اهْتَدى به إلى سائِرِ العُلوم فَقال له: أنْتَ إمامٌ في النَّحْوِ والأدَبِ فَهَلْ تَهْتَدي إلى الفِقْه فَقال: سَلْ ما شِئْتَ فَقال: لو سَجَدَ سُجودَ السَّهْوِ ثَلاثًا هَلْ يَلْزَمُه أنْ يَسْجُدَ قال لا؛ لِأنّ المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ مُغْني وشَيْخُنا.

## بابٌ في سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكْرِ

◘ قولُه: (وَقَدَّمَ) إلى قولِه وصَحَّ في المُغْني إلى قولِه ولا يَقومُ في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (لِاخْتِصاصِه بِالصَّلاةِ) أي وما أُلْحِقَ بها على ما مَرَّ مِن سَنِّ سُجودِ السَّهْوِ في سَجْدَتَي التِّلاوةِ والشُّكْرِ مع ما فيه.

---

◘ قولُه: (فَبانَ فَوْتُها) فيه إشْعارٌ بِتَصْويرِ ذلك بما إذا ظَنّوا سَعةَ الوقْتِ لِلسُّجودِ، والسّلام فَلو عَلِموا أو ظَنّوا ضيقَه عن ذلك كان الحُكْمُ كَذلك فيما يَظْهَرُ إنْ ظَنّوا جَوازَ السُّجودِ في هَذِه الحالةِ وإلاّ فَيُحْتَمَلُ امْتِناعُه لِما فيه مِن تَفْويتِ الجُمُعةِ، بَل القِياسُ البُطْلانُ إنْ عَلِموا الامْتِناعَ لكن ظاهِرُ عِبارَتِهم خِلافُ ذلك كُلّه كما أشَرْنا إلَيْه واللَّه أعْلَمُ.

## بابٌ: في سُجودِ التِّلاوةِ، والشُّكْرِ

في شَرْحِ العُبابِ ما نَصُّه: فَرْعٌ قال في التَّوَسُّطِ ذَكَرَ في البَحْرِ أنّه لو نَذَرَ سُجودَ التِّلاوةِ في غيرِ الصَّلاةِ صَحَّ أو فيها لم يَصِحَّ الشَّرْطُ، وفي صِحّةِ النَّذْرِ وجْهانِ: الأقْرَبُ عَدَمُ الصِّحّةِ كَنَذْرِه صَوْمَ يَوْمِ العيدِ قال

لِحُرمتِه فيها (تُسَنُّ سَجَداتُ) بِفَتْحِ الجيمِ (التلاوةِ) للإجماعِ على طَلَبِها ولم تجب عندنا؛ لأنَّه ﷺ «ترَكَها في سَجدةِ والنجمِ» مُتَّفَقٌ عليه وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه التصريحُ بِعَدَمِ وُجوبِها على المنبَرِ ولا يقُومُ الرُّكوعُ مَقامَها كذا عَبَّرُوا به وظاهِرُه جوازُه وهو بعيدٌ والقياسُ حُرمَتُه وقولُ الخطَّابيِّ يقُومُ شاذٌّ ولا اقتِضاءَ فيه للجَوازِ عند غيرِه كما هو ظاهِرٌ (وهُنَّ في الجديدِ أربعَ عَشْرةَ) سَجدةً (منها سَجدَتا) سُورةِ (الحجِّ) لِما جاءَ عن عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله تعالى عنه بِسندٍ حسَنٍ وإسلامُه إنَّما كان بالمدينةِ قُبَيْلَ فتحِ مكَّةَ «أقرَأني رسولُ الله ﷺ خمسَ عَشرةَ سَجدةً في القرآنِ منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ وفي الحجِّ سَجدَتانِ» ورَوى مُسلِمٌ عن أبي هُرَيْرةَ

▫ قولُه: (بِفَتْحِ الجيمِ) أي لِأنَّ السَّجدةَ اسمٌ على وزْنِ فَعْلةٍ وما كان كذلك مِن الأسْماءِ يُجْمَعُ على فَعَلاتٍ بفَتْحِ العيْنِ ومِن الصِّفاتِ على فَعْلاتٍ بالسُّكونِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (تُسَنُّ سَجداتُ التِّلاوةِ) قال في التَّوَسُّطِ ذَكَرَ في البحْرِ أنَّه لو نَذَرَ سُجودَ التِّلاوةِ في غيرِ الصَّلاةِ صَحَّ وفيها فأقْرَبُ الوجْهَيْنِ عَدَمُ الصِّحَّةِ كَنَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ العيدِ قال الأذْرَعِيُّ: ولَمْ يَتَّضِحِ التَّشْبيه انتهى أي لِحُرْمةِ الصَّوْمِ دونَ السُّجودِ إلاّ أنْ يُحمَلَ على أنَّ مُرادَه سَجدةُ الشُّكرِ بدَليلِ التَّشْبيه انتهى شَرْحُ العُبابِ اهـ سم ولَعَلَّ هذا الحمْلَ مُتَعَيِّنٌ وإنْ كان بَعيدًا. ▫ قولُه: (عَلى طَلَبِها) إنَّما لم يَقُلْ على سَنِّها وإنْ كان هو المُناسِبَ لِلإستِدْلالِ؛ لِأنَّ أبا حَنيفةَ يوجِبُها وسَيأتي الإشارةُ إلى رَدِّ دَليلِه رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَصَحَّ عَن ابنِ عُمَرَ إلَخ) عِبارةُ الأسْنى ولِقولِ ابنِ عُمَرَ أُمِرْنا بالسُّجودِ يَعْني لِلتِّلاوةِ فمَن سَجَدَ فَقد أصابَ ومَن لم يَسْجُدْ فلا إثْمَ عليه رَواه البُخاريُّ اهـ زادَ المُغْني وفي النِّهايةِ مِثْلَه، فإنْ قيلَ قد ذَمَّ اللَّه تعالى مَن لم يَسْجُدْ بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] أُجيبَ بأنَّ الآيةَ في الكُفَّارِ بدَليلِ ما قَبْلَها وما بَعْدَها. ▫ قولُه: (التَّصْريحُ بعَدَمِ وُجوبِها على المِنبَرِ) أي وهذا مِنه في هذا المَوْطِنِ العظيمِ مع سُكوتِ الصَّحابةِ دَليلُ إجْماعِهم نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والقياسُ حُرْمَتُهُ) أي لِأنَّه تَقَرُّبٌ برُكوعٍ لم يُشْرَعْ. قولُ (المتنِ): (وَهُنَّ في الجديدِ إلَخ) وأسْقَطَ القديمُ سَجداتِ المُفَصَّلِ لِخَبَرِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتي مع جَوابِه مُغْني ونِهايةٌ.

قولُ (المتنِ): (مِنها سَجدَتا الحجِّ) أي واثْنَتا عَشرةَ في الأعْرافِ والرَّعْدِ والنَّحْلِ والإسْراءِ ومَرْيَمَ والفُرْقانِ والنَّمْلِ والَمْ تَنْزيلُ وحُمَّ السَّجدةِ والنَّجمِ والانْشِقاقِ والعلَقِ وصَرَّحَ المُصَنِّفُ كأصْلِه بسَجدَتَي الحجِّ لِخِلافِ أبي حَنيفةَ في الثَّانيةِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِما جاءَ) إلى التَّنْبيه في المُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ الأقوالَ الضَّعيفةَ في أواخِرِ الآياتِ. ▫ قولُه: (أقرأني) أي عَدَّ لي أو عَلَّمَني أو تَلا على بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (خَمسَ عَشرةَ إلَخ) مِنها سَجدةُ ص وسَيأتي حُكْمُها مُغْني. ▫ قولُه: (مِنها ثَلاثٌ في المُفَصَّلِ وفي الحجِّ سَجدَتانِ) خَصَّها بالإستِدْلالِ لِأنَّ أبا حَنيفةَ يَقولُ لَيْسَ في الحجِّ إلاّ السَّجدةُ الأولى وأنَّ مالِكًا وقولاً قَديمًا لَنا يَرى

---

الأذْرَعِيُّ ولَمْ يَتَّضِحِ التَّشْبيه اهـ ووَجْه عَدَمِ اتِّضاحِه حُرْمةُ الصَّوْمِ دونَ السُّجودِ إلاّ أنْ يُحمَلَ على أنَّ مُرادَه سَجدةُ الشُّكرِ بدَليلِ التَّشْبيه اهـ ما في شَرْحِ العُبابِ.

وإسلامُه سنةَ سَبعٍ «أنّه سَجدَ مع النبيِّ ﷺ في الانشِقاقِ واقرأ بِسمِ ربِّك» وخَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ «لم يسجُد رسولُ الله ﷺ في شيءٍ من المُفصَّلِ مُنذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ» نافٍ وضَعيفٌ على أنّ التركَ إنّما يُنافي الوُجوبَ ومَحالُّها معروفةٌ نعَم الأصحُّ أنّ آخِرَ آيَتِها في النحلِ ﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] وقيلَ: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٤٩]........................................

أنْ لا سَجدةَ في المُفصَّلِ أصلاً بُجَيرِميٌّ. ◘ قولُه: (وخَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ القديمِ ومالِكٍ رضي الله تعالى عنه. ◘ قولُه: (نافٍ وضَعيفٌ) أي وخَبَرُ غيرِه صَحيحٌ ومُثبِتٌ أسنى ومُغني.

◘ قولُه: (نعَم الأصحُّ إلَخ) سُئِلَ السُّيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن سَجَداتِ التِّلاوةِ التي اختُلِفَ في مَحلِّها كَسَجدةِ حم هَلْ يُستَحَبُّ عندَ كُلِّ مَحَلٍّ سَجدةٌ عَمَلاً بالقولَيْنِ فأجابَ بقولِه لم أقِفْ على نَقْلٍ في المسألةِ والذي يَظهَرُ المنعُ؛ لِأنّه حينَئِذٍ يَكونُ آتيًا بسَجدةٍ لم تُشرَعْ والتَّقَرُّبُ بسَجدةٍ لم تُشرَعْ لا يَجوزُ بل يَسجُدُ مَرّةً واحِدةً عندَ المَحَلِّ الثاني ويُجزِئُه على القولَيْنِ أمّا القائِلُ بأنّه مَحلُّها فواضِحٌ، وأمّا القائِلُ بأنّ مَحلَّها الآيةُ قَبلَها فقِراءةُ آيةٍ لا تُطيلُ الفصلَ، والسُّجودُ على قُربِ الفصلِ مُجزِئٌ سم عِبارةُ ع ش والأَولى تأخيرُ السُّجودِ خُروجًا مِن الخِلافِ وسُئِلَ السُّيوطيّ إلَخ.

---

◘ قولُه: (نعَم الأصحُّ إلَخ) سُئِلَ السُّيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن سَجَداتِ التِّلاوةِ التي اختُلِفَ في مَحلِّها كَسَجدةِ (حم) هَلْ يُستَحَبُّ عندَ كُلِّ مَحَلٍّ سَجدةٌ عَمَلاً بالقولَيْنِ فأجابَ بقولِه لم أقِفْ على نَقْلٍ في المسألةِ والذي يَظهَرُ المنعُ؛ لِأنّه حينَئِذٍ يَكونُ آتيًا بسَجدةٍ لم تُشرَعْ، والتَّقَرُّبُ بسَجدةٍ لم تُشرَعْ لا يَجوزُ، بل يَسجُدُ مَرّةً واحِدةً عندَ المَحَلِّ الثاني ويُجزِئُه على القولَيْنِ أمّا القائِلُ بأنّه مَحلُّها فواضِحٌ وأمّا القائِلُ بأنّ مَحلَّها الآيةُ قَبلَها فقِراءةُ آيةٍ لا تُطيلُ الفصلَ، والسُّجودُ على قُربِ الفصلِ مُجزِئٌ اهـ أقولُ إذا سَجَدَ عَقِبَ انتِهائِه لِلمَحَلِّ الأوَّلِ صَحَّ السُّجودُ عندَ القائِلِ به ولَمْ يَصِحَّ عندَ القائِلِ بالمَحَلِّ الثاني فلو قَرأ بَعدَ السُّجودِ المَحَلَّ الثانيَ وأرادَ السُّجودَ عندَ القائِلِ به فهَلْ يَصِحُّ السُّجودُ ولا يُعَدُّ السُّجودُ الأوَّلُ فاصِلاً مانِعًا، أو لا فيه نَظَرٌ والظّاهِرُ أنّه لا يُعَدُّ فاصِلاً أخذًا مِن قولِهم إنّه لو تَعَدَّدَتْ قِراءَتُه لِآياتِ السَّجَداتِ سَجَدَ حَيثُ لم يَطُلِ الفصلُ بَيْنَ قِراءةِ الأولى وسَجدَتِها وظاهِرُه، أو صَريحُه أنّه لا يَضُرُّ الفصلُ بسُجودِ الأولى بالنِّسبةِ لِلثّانيةِ، وقولُهم لو تَعارَضَ السُّجودُ، والتَّحيّةُ يَسجُدُ ولا تَفوتُ التَّحيّةُ ولِأنّ الظّاهِرَ ضَبطُه بما يَمنَعُ الجمعَ مِن نَظائِرِه اهـ وسُئِلَ الجلالُ السُّيوطيّ عَمّا قاله العُلَماءُ أنّه إنّما يُسَنُّ السُّجودُ إذا قَرأ، أو سَمِعَ الآيةَ كامِلةً فإنْ سَمِعَ، أو قَرأ بعضَها لم يُسَنَّ له وقد جَزَمَ العُلَماءُ الذينَ عَدُّوا الآيَ بأنّ قولَه تعالى في سورة النمل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] آيةٌ وكذا قولُه في حم ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا﴾ إلى ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] آيةٌ فهَلْ إذا قَرأ كُلًّا مِن هاتَيْنِ يُسَنُّ له السُّجودُ أو لا حَتّى يَضُمَّ إلَيهِما ما قَبلَهُما وهو قولُه ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٥] إلى قولِه ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وقولُه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ﴾ إلى قولِه ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فأجابَ بقولِه نعَم يُسَنُّ له السُّجودُ ولا يَحتاجُ إلى ضَمِّ ما قَبلُ اهـ وقد يُستَغرَبُ ويَنبَغي أنْ يُراجِعَ فإنّه يَتَبادَرُ مِن كَلامِهم خِلافُه وأورَدْتُه على م ر

وفي النملِ ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ [٢٦] وقِيلَ ﴿تُعْلِنُونَ﴾ [٢٥] وانتَصَرَ له الأذْرَعِيُّ وردَّ قولَ المجمُوعِ إنَّه باطِلٌ وفي ص ﴿وَأَنَابَ﴾ [٢٤]، وقِيلَ ﴿مَـَٔابٍ﴾ وفي فُصِّلَتْ ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [٣٨] وقِيلَ ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧] وفي الانشِقاقِ ﴿يَسْجُدُونَ﴾ [٢١]، وقِيلَ آخِرُها.

(تنبيهٌ) إنْ قِيلَ لم اختصَّتْ هذه الأربعَ عَشرةَ بالسُّجودِ عندها مع ذِكرِ السُّجودِ والأمرِ به له ﷺ في آياتٍ أُخرَ كآخِرِ الحِجرِ وهَلْ أتى قُلْنا لأنَّ تلك فيها مدحُ الساجِدينَ صَرِيحًا وذَمُّ غيرِهم تلْوِيحًا أو عَكسُه فشُرِعَ لَنا السُّجودُ حينئِذٍ لِغُنْمِ المدحِ تارةً والسلامةِ من الذَّمِّ أُخرى، وأمَّا ما عَداها فليس فيه ذلك بل نحوُ أمرِه ﷺ مُجرَّدًا عن غيرِه، وهذا لا دَخلَ لَنا فيه فلم يُطلَب مِنَّا سُجودٌ عنده فتأمَّلْه سَبرًا وفَهمًا يتَّضِح لَكَ ذلك. وأمَّا ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] فهو ليس مِمَّا نحنُ فيه؛ لأنَّه مُجرَّدُ ذِكرِ فضيلةٍ لِمَنْ آمَنَ من أهلِ الكِتابِ (لا) سَجدةُ (ص) وقد تُكتَبُ ثلاثةَ حُرُوفٍ إلا في المُصحَفِ فإنَّها ليستْ سَجدةَ تِلاوةٍ........

▫ قولُه: (وَفي النَّملِ ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ إلَخ) سُئِلَ الجلالُ السُّيوطيّ أنَّ العُلَماءَ الذينَ عَدُّوا الآيَ جَزَموا بأنَّ قوله تعالى في سورة النمل ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [٢٦] آيةٌ وكذا قوله تعالى ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ إلى ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] آيةٌ فهَلْ إذا قرأَ كُلًّا مِن هاتَيْنِ يُسَنُّ له السُّجودُ أو لا حَتّى يَضُمَّ إلَيْهِما ما قَبْلَهُما وهو قولُه: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟﴾ إلى قولِه ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] وقولُه ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ﴾ إلى قولِه ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فأجابَ بقولِه نَعَمْ يُسَنُّ له السُّجودُ ولا يَحتاجُ إلى ضَمِّ ما قَبْلُ انْتَهَى. وقد يُسْتَغرَبُ ويَنْبَغي أنْ يُراجَعَ فإنَّه يَتَبادَرُ مِن كَلامِهم خِلافُه وأورَدْتُه على م ر فَتَوَقَّفَ ونازَعَ فيه سم. ▫ قولُه: (أو عَكسُهُ) وهو المدحُ تَلْويحًا والذَّمُّ صَريحًا ولَفظةُ أو لِلتَّوزيعِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه مُجرَّدُ ذِكرِ فَضيلةٍ لِمَن آمَنَ إلَخ) أي فَهو مَدحٌ لِطائفةٍ مَخصوصةٍ وكَلامُنا في مَدحٍ عامٍّ ولكن يَرِدُ على الفَرْقِ المذكورِ ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فإنَّه يُسجَدُ لَها مع أنَّ فيها أمْرَه ﷺ تأمَّلْ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (فتأمَّلْهُ) أي تأمَّلْ ما عَداها. ▫ وقولُه: (سَبرًا) أي إحاطةً لِلجَميعِ. ▫ وقولُه: (ذلك) أي قولُه فَلَيْسَ إلَخ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لا سَجدةُ ص) يَجوزُ قِراءَتُه بالإسْكانِ وبِالفَتْحِ وبِالكَسْرِ بلا تَنْوينٍ وبِه مع التَّنْوينِ.

▫ وقولُه: (وَقد تُكتَبُ إلَخ) ومِنهم مَن يَكتُبُها حَرْفًا واحِدًا وهو المَوْجودُ في نُسَخِ المتْنِ. ▫ وقولُه: (إلا في المُصْحَفِ) أي فَيُكتَبُ فيه حَرْفًا واحِدًا ع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنَّها لَيسَتْ سَجدةَ تِلاوةٍ) فَلو نَوى بها التِّلاوةَ لم تَصِحَّ حَلَبيٌّ ويأتي عن ع ش ما يُفيدُهُ.

---

فَتَوَقَّفَ ونازَعَ فيه ويَكادُ يُصَرِّحُ بخِلافِ ما ذَكَرَه الشّارِحُ مِن الخِلافِ في آخِرِ آياتِها في هَذِه المواضِعِ مَثَلًا الإختِلافُ في أنّ آخِرَ آيةِ النَّملِ ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [٢٦] أو ﴿تُعْلِنُونَ﴾ [٢٥] لا يُفهَمُ مِنه إلاّ أنّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] لَيسَ هو آيةَ السَّجدةِ وحْدَه وإلاّ لم يَكُن الإختِلافُ في آخِرِ آيةِ السَّجدةِ، بل في نَفْسِها، فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (فإنَّها لَيسَتْ سَجدةَ تِلاوةٍ) قد يَقْتَضي هذا أنَّه لو نَوى بها سُجودَ التِّلاوةِ لم يَصِحَّ لكن قولُه الآتي وإنْ ضَمَّ لِقَصْدِ الشُّكْرِ قَصْدَ التِّلاوةِ كما هو ظاهِرٌ إلَخ قد

وإنْ كان خلافَ ظاهِرِ حديثِ عَمرٍو (فإنَّها سَجدةُ شُكرٍ) لله تعالى للخَبَرِ الصحيحِ سَجَدَها داوُد توبةً ونَحنُ نسجُدُها شُكرًا أي على قَبولِه توبةَ نبيِّه داوُد صَلَّى الله على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ من خلافِ الأولى الذي ارتَكَبَه غيرَ لائِقٍ بِعلى كمالِه لِعِصمَتِه كسائِرِ الأنبياءِ صَلَّى الله عليهم وسَلَّمَ عن وصمةِ الذَّنبِ مُطلَقًا خلافًا لِما وقَعَ في كثيرٍ من التفاسيرِ مِمَّا كان الواجِبُ تركَه لِعَدَمِ صِحَّتِه بل لو صَحَّ وجَبَ تأويلُه لِثُبوتِ عِصمَتِهم ووُجوبِ اعتِقادِ نزاهَتِهم عن ذلك السفسافِ الذي لا يقَعُ من أقَلِّ صالِحي هذه الأُمَّةِ فكيف بِمَنِ اصطَفاهم الله لِنُبوَّتِه وأهَّلَهم لِرِسالَتِه وجَعَلَهم الواسِطةَ بينه وبين خَليقَتِه فإنْ قُلْتَ ما وجه تخصيصِ داوُد بِذلك مع وُقوعِ نظيرِه لِآدَمَ وأيُّوبَ وغيرِهما. قُلْتُ وجهُه والله أعلمُ أنَّه لم يُحكَ عن غيرِه أنَّه لَقِيَ مِمَّا ارتَكَبَه من الحُزنِ والبُكاءِ حتى نبَتَ العُشبُ من دُمُوعِه والقَلَقِ المُزعِجِ ما لَقِيَه إلا ما جاءَ عن آدَمَ لَكِنَّه مشُوبٌ بالحُزنِ على فِراقِ الجنَّةِ فجوزِيَ بأمرِ هذه الأُمَّةِ بِمَعرِفةِ قَدرِه وعلى قُربِه وأنَّه أنعَمَ الله عليه نِعمةً ..........................

▫ قولُه: (وإنْ كان إلَخ) أي كَوْنُها لَيْسَتْ سَجدةَ تِلاوةٍ. ▫ قولُه: (خِلافَ حَديثِ عَمرٍو) أي المارِّ آنِفًا.

▫ قولُه: (وَنحنُ نَسجُدُها شُكرًا) أي سُجودُنا يَقَعُ شُكرًا فلا يُشتَرَطُ مُلاحَظَتُه ولا العِلْمُ به قَلْيوبيٌّ واعتَمَدَه الحِفنيُّ بُجَيْرِميٌّ ويأتي في الشَّرحِ خِلافُه وعن ع ش ما يَتَعَلَّقُ بذلك وإلَيْه مَيْلُ القَلْبِ.

▫ قولُه: (أي على قَبولِ تَوبةِ نَبيِّه إلَخ) قَضيَّتُه أنَّه لا بُدَّ لِصِحَّتِها مِن مُلاحَظةِ كَوْنِها على قَبولِها ولَيْسَ مُرادًا ثم رأيْتُ في سم على المَنهَجِ ما نَصُّه هَلْ يَتَعَرَّضُ لِكَوْنِه شُكرًا لِقَبولِ تَوبةِ داوُد - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - أو يَكفي مُطلَقُ نيَّةِ الشُّكرِ ارتَضى بالثَّاني الطَّبَلاويُّ وم ر انتهى بَقِيَ ما لو قال نَوَيْتُ السُّجودَ لِقَبولِ تَوبةِ داوُد هَلْ يَكفي أمْ لا فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الأوَّلُ وما لو نَوى الشُّكرَ والتِّلاوةَ مَعًا خارِجَ الصَّلاةِ ويَنبَغي فيه الضَّرَرُ؛ لِأنَّه نَوى مُبطِلًا وغيرَه فَيُغَلَّبُ المُبطِلُ ع ش. ▫ قولُه: (أي على قَبولِ) إلى قولِه وأيضًا في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِن خِلافِ الأولَى) مُتَعَلِّقٌ بتَوبةٍ ع ش. ▫ قولُه: (الذي ارتَكَبَه إلَخ) أي مِن إضمارِه أنَّ وزيرَه إنْ قُتِلَ تَزَوَّجَ بزَوجَتِه كما يأتي. ▫ قولُه: (عن وَصمةِ الذَّنبِ) أي عن عَيبِه. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي صَغيرًا وكَبيرًا قَبلَ النُّبوَّةِ وبَعدَها كُرديٌّ أي عَمدًا وسَهوًا. ▫ قولُه: (مِمَّا كان الواجِبُ إلَخ) أي أنَّه ارتَكَبَ أمرًا مُحَرَّمًا أي وهو كما في قَصَصِ الثَّعالِبيِّ أمرُه حينَ أرسَلَ وزيرَه لِلقِتالِ بتَقَدُّمِه أمامَ الجَيشِ لِيُقتَلَ ع ش. ▫ قولُه: (عن ذلك السَّفسافِ) هو الرَّديءُ مِن كُلِّ شَيءٍ كُرديٌّ وع ش. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بِسُجودِنا شُكرًا على قَبولِ التَّوبةِ. ▫ قولُه: (مع وُقوعِ نَظيرِه) أي مِن ارتِكابِ ما يُنافي كمالَهم فَنَدامَتُهم وقَبولُ الله تعالى تَوبَتَهم ع ش. ▫ قولُه: (أنَّه لم يُحكَ إلَخ) ولِأنَّه وقَعَ في قِصَّتِه التَّنصيصُ على سُجودِه بخِلافِ قَصَصِ غيرِه مِن الأنبياءِ فإنَّه لم يَرِدْ عنهم سُجودٌ عِندَ حُصولِ التَّوبةِ لَهم ع ش ورَشيديٌّ وبَصريٌّ.

▫ قولُه: (والقَلَقِ) أي الاضطِرابِ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مِن الحُزنِ والبُكاءِ إلَخ) الأولى تأخيرُه عن قولِه ما لَقِيَه. ▫ قولُه: (وأنَّه أنعَمَ إلَخ) عَطفٌ على مَعرِفةِ إلَخ.

---

يَقتَضي أنَّه لو اقتَصَرَ على نيَّةِ سُجودِ التِّلاوةِ صَحَّ فَلْيُحَرَّرْ.

تستوجبُ دَوامَ الشُّكرِ من العالَم إلى قيامِ الساعةِ وأيضًا فما وقَعَ له أنّ توبتَه من إضمارِه أنّ وزيرَه إنْ قُتِلَ تزوَّجَ بزوجتِه المُقتضي للعَتْبِ عليه بإرسالِ الملَكَيْنِ له يختصِمانِ عنده حتى ظَنَّ أنّه قد فُتِنَ أي لِيعظُم ذلك الإضمارِ الذي هو خلافُ الأفضلِ فتابَ منه مُشابِهٌ لِما وقَعَ لِنبيِّنا ﷺ في قِصَّةِ زَيْنَبَ المُقتَضي للعَتْبِ عليه بقولِه تعالى له ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآيةَ لَمّا استوَيا في سَبَبِ العَتْبِ ثُمّ تعويضِهما عنه غايةَ الرضا كان ذِكْرُ قِصَّةِ داوُد وما آلَتْ إليه من عليّ النعمةِ مُذكّرًا لِقِصَّةِ نبيِّنا وما آلَتْ إليه مِمّا هو أرفَعُ وأجلُّ فاقتَضَى ذلك دَوامَ الشُّكرِ بإظْهارِ السُّجودِ له فتأمَّلْه واستُفيدَ من قولِه شُكرٌ أنّه ينْوِيه بها ولا يُنافيه قولُهم سَبَبُها التِّلاوةُ؛ لأنّها سَبَبٌ لِتذَكُّرِ قَبولِ تلك التوبةِ أي ولأجلِ هذا لم ينظُر هنا لِما يأتي في سُجودِ الشُّكرِ من هُجومِ النعمةِ وغيرِه فهي مُتوَسِّطةٌ بين سَجدةِ محضِ التِّلاوةِ وسَجدةِ محضِ الشُّكرِ (تُستحَبُّ في غيرِ الصلاةِ) للخَبَرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ قرَأها على المنبرِ ونزَلَ فسَجَدَ وسَجَدَ الناسُ معه». ويأتي في الحجِّ أنّها لا تُفعَلُ في الطوافِ؛ لأنّه يُشبِه الصلاةَ المُحرَّمةَ هي فيها فلم تُطلَب فيما يُشبِهُها وإنّما لم تحرُم فيه مِثلُها؛ لأنّه ليس مُلحَقًا بها في كُلِّ أحكامِها (وتحرُمُ فيها)..........................

▫ قولُه: (تَسْتَوجِبُ دَوامَ الشُّكرِ) أي تَسْتَدْعي ثُبوتَ الشُّكرِ ع ش. ▫ قولُه: (فما وقَعَ إلَخ) مُبْتَدأٌ.

▫ وقولُه: (مُشابِهٌ إلَخ) خَبَرُهُ. ▫ قولُه: (فاقْتَضى ذلك) أي ذِكْرُ قِصَّةِ داوُد إلَخ المُذَكِّرُ لِقِصَّةِ نَبِيِّنا إلَخ.

▫ قولُه: (واستُفيدَ) إلى قولِه: (ويأتي) في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (أنّه يَنْويه بها) لكن هَلْ يَكْفي نيّةُ الشُّكرِ مُطْلَقًا أو لا بُدَّ مِن نيّةِ كَوْنِه على قَبولِ تَوْبةِ السَّيِّدِ داوُد فيه نَظَرٌ سم وتَقَدَّمَ عن ع ش وغيرِه اعْتِمادُ كِفايةِ الإطْلاقِ. ▫ قولُه: (وَلا يُنافيه) أي قولُه: (يَنْوي بها سَجْدةَ الشُّكْرِ) نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِأنّها) أي التِّلاوةَ.

▫ قولُه: (وَلِأجْلِ هذا) أي كَوْنِ التِّلاوةِ سَبَبًا لِلتَّذَكُّرِ.

▫ قولُ (المتنِ): (تُسْتَحَبُّ في غيرِ الصَّلاةِ) شَمِلَ ذلك قارِئَها وسامِعَها ومُسْتَمِعَها وشَمِلَ إطْلاقُه الطَّوافَ وهو مُتَّجِهٌ نِهايةٌ أي فَيَسْجُدُ فيه شُكْرًا خِلافًا لِحج ع ش. ▫ قولُه: (فَسَجَدَ وسَجَدَ النّاسُ إلَخ) هذا يَدُلُّ على استِحْبابِ السُّجودِ لِمُسْتَمِعٍ بل وسامِعِ قِراءةِ سَجْدةِ ص وقد استَدَلَّ الأصْحابُ بهذا الحديثِ الدّالِّ على ذلك وسَكَتوا عليه. ▫ وقولُه: (أنّها لا تُفْعَلُ في الطَّوافِ) الذي في العُبابِ يُسَنُّ السُّجودُ لِقارِئِ آيَتِها ولِمُسْتَمِعِه وسامِعِه ولو في الطَّوافِ أو كان القارِئُ مُحْدِثًا انتهى ومِثْلُه في شَرْحِ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (فَلَمْ تُطْلَبْ إلَخ) وإنّما انْعَقَدَ مع عَدَمِ الطَّلَبِ؛ لِأنّ المَنْعَ لِخارِجٍ فأشْبَهَ الصَّلاةَ في نَحْوِ المَجْزَرةِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (مِثْلُها) يَعْني مِثْلَ حُرْمَتِها في الصَّلاةِ.

---

▫ قولُه: (أنْ يَنْوِيَه بها) لكن هَلْ يَكْفي نيّةُ الشُّكرِ مُطْلَقًا أو لا، بل لا بُدَّ مِن نيّةِ كَوْنِه على قَبولِ تَوْبةِ السَّيِّدِ داوُد فيه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (فَسَجَدَ وسَجَدَ النّاسُ) هذا يَدُلُّ على استِحْبابِ السُّجودِ لِمُسْتَمِعٍ بل وسامِعِ قِراءةِ سَجْدةِ ص وقد استَدَلَّ الأصْحابُ بهذا الحديثِ الدّالِّ على ذلك وسَكَتوا عليه. ▫ قولُه: (أنّها لا تُفْعَلُ في الطَّوافِ) الذي في العُبابِ يُسَنُّ السُّجودُ لِقارِئِ آيَتِها ولِمُسْتَمِعِه وسامِعِه، ولو في الطَّوافِ، أو كان القارِئُ مُحْدِثًا اهـ ومِثْلُه شَرْحُ م ر.

وتبطُلُ (في الأصحِّ) كسائرِ سُجودِ الشُّكرِ وإنْ ضمَّ لِقَصدِ الشُّكرِ قَصدَ التِّلاوةِ كما هو ظاهِرٌ لأنّه إذا اجتَمع المُبطِلُ وغيرُه غُلِّبَ المُبطِلُ ويُفَرَّقُ بين هذا وقَصدِ التفهيمِ والقِراءةِ أو الذِّكرِ بأنَّ قَصدَ التفهيمِ ثَمَّ عارِضٌ لِلَّفظِ فلم يقوَ على البُطلانِ إلا إذا لم ينضَمَّ له ما يُضادُّه مِمّا هو مُوافِقٌ لِمُقتَضى اللفظِ بخلافِ السجدةِ هنا فإنّها من حيثُ هي لا تختَصُّ بِتِلاوةٍ ولا شُكرٍ فأثَّرَ قَصدُ المُبطِلِ بها وإنّما تُبطِلُ إنْ تعمَّدَ وعَلِمَ التحريمَ وإلا فلا ويسجُدُ للسَّهوِ، ولو سَجَدَها إمامُه الذي يراها لم تجز له مُتابعَتُه بل له أنْ ينتَظِرَه وأنْ يُفارِقَه فإنْ قُلْتَ يُنافيه ما يأتي أنّ العِبرةَ باعتِقادِ المأمومِ قُلْتُ لا مُنافاةَ

▫ قولُه: (وَتَبطُلُ) إلى قولِه ويُفَرَّقُ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وَتَبطُلُ) أي الصَّلاةُ. ▫ قولُه: (وإنْ ضَمَّ لِقَصدِ الشُّكرِ إلخ) الحُكمُ صَحيحٌ بلا شَكٍّ وتَوجيهُه أنّ قَصدَ التِّلاوةِ لَيسَ بمُعتَبَرٍ هُنا، وأمّا تَوجيه الشّارِحِ فَغيرُ مُحتاجٍ إلَيه مع ما فيه مِن التَّكَلُّفِ والإيهامِ فإنّه يَقتَضي أنّه لو قَصَدَ التِّلاوةَ فَقَطْ لم يَضُرَّ ولَيسَ بصَحيحٍ كما هو ظاهِرٌ فالحقُّ أنّ فيما ذَكَرَه اجتِماعَ مُبطِلَيْنِ لا مُبطِلٍ وغيرِ مُبطِلٍ فَلْيُتأمَّلْ بَصريٌّ وع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هذا إلخ) عِبارةُ ع ش وإنّما لم يَضُرَّ قَصدُ التَّفهيمِ مع القِراءةِ مع أنّ فيه جَمْعًا بَيْنَ المُبْطِلِ وغيرِه؛ لِأنّ جِنسَ القِراءةِ مَطلوبٌ وقَصدَ التَّفهيمِ طارِئٌ بخِلافِ السُّجودِ بلا سَبَبٍ فإنّه غيرُ مَطلوبٍ أصلًا وهَذِه السَّجدةُ لَمّا لم تُستَحَبَّ في الصَّلاةِ كانَتْ كالتي بلا سَبَبٍ اهـ. وفي سم نَحوُها. ▫ قولُه: (وإنّما تَبطُلُ) إلى قولِه كما عُلِمَ في النِّهايةِ والمُغني. ▫ قولُه: (وإلاّ فلا) أي وإنْ كان ناسيًا أو جاهِلًا فلا تَبطُلُ صَلاتُه لِعُذرِه مُغني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه ناسيًا أي أنّه في صَلاةٍ مَحَلِّيٌّ ومَفهومُه أنّه لو نَسيَ حُرمةَ السُّجودِ ضَرَّ وهو قياسُ ما تَقَدَّمَ أنّ مَن تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ لِنِسيانِه حُرمةَ الكلامِ فيها بَطَلَتْ وقياسُ عَدَمِ الضَّرَرِ فيما لو قامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ سَهوًا وعادَ لِنِسيانِه الحُكمَ عَدَمُ الضَّرَرِ فَلْيُحَرَّرْ ع ش ولَعَلَّ الأقرَبَ الثّاني لِشِدّةِ خَفاءِ الحُرمةِ هُنا كَمَسألةِ العَوْدِ بخِلافِ حُرمةِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

▫ قولُه: (إمامُه الذي يَراها) كالحنَفيِّ مُغني. ▫ قولُه: (بَلْ له أنْ يَنتَظِرَه وأنْ يُفارِقَه) وتَحصُلُ فَضيلةُ الجماعةِ بكُلٍّ مِنهُما وانتِظارُه أفضَلُ نِهايةٌ وسم وقال السَّيِّدُ البَصريُّ الأوجَه أنّ المُفارَقةَ أولى اهـ كما هو قياسُ ما مَرَّ فيما لو عادَ الإمامُ لِلقُعودِ بَعدَ انتِصابِه وفيما لو قامَ إمامُه لِخامِسةٍ وقال ع ش ولَعَلَّ الفَرْقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ ما تَقَدَّمَ أنّ هذا زَمَنُه قَصيرٌ وذاكَ زَمَنُه طَويلٌ فَكان انتِظارُه هُنا أولى اهـ. ▫ قولُه: (يُنافيه) أي

---

▫ قولُه: (قَصدَ التِّلاوةِ) قد يَكفي أنْ يُقال لَمّا لم يَكُن السُّجودُ لِلتِّلاوةِ لم يُفِدْ قَصدُها. ▫ قولُه: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هذا وقَصدِ التَّفهيمِ) قد يُقالُ: يَكفي في الفَرْقِ أنّ أصلَ السُّجودِ الزّائِدِ مُنافاةُ الصَّلاةِ وإبطالُها وأصلُ القِراءةِ الزّائِدةِ مُناسَبةُ الصَّلاةِ وعَدَمُ إبطالِها فَبَقيَ كُلٌّ على أصلِه مع التَّشريكِ لِضَعفِه عَن الإخراجِ عَن الأصلِ. ▫ قولُه: (بَلْ له أنْ يَنتَظِرَه وأنْ يُفارِقَه) أي: ويَحصُلُ فَضلُ الجماعةِ بكُلٍّ مِنهُما وانتِظارُه أفضَلُ.

▫ قولُه: (فإنْ قُلْتَ يُنافيه) قد يُجابُ بأنّ سُجودَ الإمامِ هُنا مِن بابِ المُبطِلِ وهو لا يُؤَثِّرُ مع الجهلِ، والإمامُ بمَنزِلةِ الجاهِلِ لِخَطَئِه في اعتِقادِه عندَنا بخِلافِ ما يأتي فإنّه فيما لا يَتأثَّرُ بالجهلِ كَتَرْكِ الشَّرطِ وارتِكابِ نَواقِضِ الطَّهارةِ وقد يُؤَيِّدُ ذلك أنّ ما هُنا نَظيرُ ما لو قامَ الإمامُ سَهوًا، أو جَهلًا لِخامِسةٍ.

لأنَّ محلَّه فيما لا يرى المأمومُ جِنْسَه في الصلاةِ ومن ثَمَّ قالوا يجوزُ الاقتِداءُ بِحَنَفيٍّ يرى القصرَ في إقامةٍ لا نراها نحنُ؛ لأنَّ جِنْسَ القصرِ جائزٌ عندنا وبهذا اتُّضَحَ ما في الروضةِ من عَدَمِ وُجوبِ المُفارَقةِ وأمَّا قولُها إنَّه لا يسجُدُ للسَّهوِ؛ لأنَّ المأمُومَ لا يسجُدُ لِسَهوِ نفسِه. فمَعناه أنَّه لو سُلِّمَ أنَّ هذا سَهوٌ نظَرًا إلى أنَّه انتَظَرَ من ليس في صلاةٍ في عَقيدَتِه لولا ما قَرَّرتُه كان غيرَ مُقتَضٍ للسُّجودِ؛ لأنَّ الإمامَ تحَمَّله نعَم يسجُدُ لِسُجودِ إمامِه كما عُلِمَ مِمَّا قالوه في تركِ إمامِه الحنَفيِّ للقُنُوتِ؛ لأنَّه لَمَّا أتى بِمُبطِلٍ في اعتِقادِ المأمُومِ واغْتُفِرَ........

التَّخْييرَ (ما يأتي إلَخ) أي المُقْتَضي لِوُجوبِ المُفارَقةِ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ مَحَلَّهُ) أي ما يأتي. ▫ قولُهُ: (وَمِن ثَمَّ) أي لِأجْلِ تَقْييدِ ما يأتي بما ذُكِرَ. ▫ قولُهُ: (في إقامةٍ لا نَراها) أي لا نَرى القَصْرَ فيها رَشيديٌّ أي كالزِّيادةِ على ثَمانيةَ عَشَرَ يَوْمًا مع التَّرَدُّدِ. ▫ قولُهُ: (وَبِهذا) أي بِقولِهِ لِأنَّ مَحَلَّهُ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وأمّا قولُها) إلى قولِهِ كما عُلِمَ عِبارةُ النِّهايةِ وقولُها إنّه لا يَسْجُدُ أي بِسَبَبِ انْتِظارِ إمامِهِ قائِمًا وإنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لاعْتِقادِهِ أنَّ إمامَهُ زادَ في صَلاتِهِ ما لَيْسَ مِنها اهـ قال ع ش قولُهُ وإنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ إلَخ ما بَقِيَ ما لو نَوى المُفارَقةَ قَبْلَ سُجودِ إمامِهِ ويَنْبَغي أنْ يُقال إنْ نَوى المُفارَقةَ قَبْلَ خُروجِهِ عن مُسَمّى القِيامِ لم يَسْجُدْ؛ لِأنَّ الإمامَ لم يَفْعَلْ ما يُبْطِلُ عَمْدَهُ في زَمَنِ القُدْوةِ وإنْ نَواها بَعْدَ خُروجِهِ عن ذلك بأنْ كانَ إلى الرُّكوعِ أقْرَبَ أو بَلَغَ حَدَّ الرّاكِعينَ مَثَلًا سَجَدَ لِفِعْلِ الإمامِ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ قَبْلَ المُفارَقةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (أنَّ هذا) أي الِانْتِظارَ.

▫ قولُهُ: (لولا ما قَرَّرْتُهُ) يَعْني أنَّ كَوْنَ الِانْتِظارِ سَهْوًا إنّما هو بالنِّسْبةِ إلى إطْلاقِ ما يأتي وعَدَمِ تَقْييدِهِ بقولِنا ومَحَلُّهُ إلَخ، وأمّا بالنِّسْبةِ إلى التَّقْييدِ بذلك فَلَيْسَ ذلك الِانْتِظارُ سَهْوًا. ▫ قولُهُ: (كان غيرَ مُقْتَضٍ إلَخ) جَوابُ لو واسْمُ كان ضَميرُ الِانْتِظارِ. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ يَسْجُدُ إلَخ) هذا لا مَحيصَ عنه وإنْ كان عِبارةُ الرَّوْضةِ كالمُصَرِّحةِ بِخِلافِهِ وهي إذا انْتَظَرَهُ قائِمًا فَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وجْهانِ قُلْتُ الأصَحُّ لا يَسْجُدُ؛ لِأنَّ المأمومَ لا سُجودَ لِسَهْوِهِ ووَجْهُ السُّجودِ أنّه يَعْتَقِدُ أنَّ إمامَهُ زادَ في صَلاتِهِ انْتَهَتْ فانْظُرْ قولَهُ ووَجْهُ السُّجودِ الذي هو مُقابِلُ الأصَحِّ أنّه يَعْتَقِدُ إلَخ فإنّه صَريحٌ في أنّه على الأصَحِّ لا يَسْجُدُ لِسُجودِ إمامِهِ وبِهذا يَظْهَرُ ما في قولِهِ أي الشّارِحِ وتَعْليلِ الرَّوْضةِ إلَخ إذْ لو سُلِّمَ إشارَتُهُ لِذلك عارَضَهُ صَريحُ هذا الكَلامِ الذي لا يَقْبَلُ التّأويلَ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُهُ: (لَمّا أتى بِمُبْطِلٍ) وهو سُجودُهُ سَجْدةَ ص.

---

▫ قولُهُ: (نَعَمْ يَسْجُدُ لِسُجودِ إمامِهِ) هذا لا مَحيصَ عنه وإنْ كانتْ عِبارةُ الرَّوْضةِ كالمُصَرِّحةِ بِخِلافِهِ وهي ولو سَجَدَ إمامُهُ في (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُها لم يُتابِعْهُ بل يُفارِقُهُ، أو يَنْتَظِرُهُ قائِمًا وإذا انْتَظَرَهُ قائِمًا فَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وجْهانِ قُلْتُ الأصَحُّ لا يَسْجُدُ؛ لِأنَّ المأمومَ لا سُجودَ لِسَهْوِهِ ووَجْهُ السُّجودِ أنّه يَعْتَقِدُ أنَّ إمامَهُ زادَ في صَلاتِهِ وحَكى صاحِبُ البَحْرِ وجْهًا أنّه يُتابِعُ الإمامَ في سُجودِهِ واللَّهُ أعْلَمُ اهـ فانْظُرْ قولَهُ ووَجْهُ السُّجودِ الذي هو مُقابِلُ الأصَحِّ أنّه يَعْتَقِدُ إلَخ فإنّه صَريحٌ في أنّه على الأصَحِّ لا يَسْجُدُ لِسُجودِ إمامِهِ وبِهذا يَظْهَرُ ما في قولِهِ وتَعْليلُ الرَّوْضةِ إلَخ إذْ لو سُلِّمَ إشارَتُهُ لِذلك عارَضَهُ صَريحُ هذا الكَلامِ الذي لا يَقْبَلُ التّأويلَ، فَلْيُتَأمَّلْ.

لِما مرَّ كان بِمَنْزِلةِ الساهي وتعليلُ الروضةِ المذكورُ مُشيرٌ لِهذا فلا اعتِراضَ عليها خلافًا للإسنَوِيِّ وغيرِه فتأمَّلْهُ.

(ويُسَنُّ) السُّجودُ (للقارِئِ) ولو صَبِيًّا وامرأةً ومُحدِثًا تطَهَّرَ عن قُربٍ وخَطيبًا أمكَنَه..........

▫ قولُه: (لِما مَرَّ) وهو قولُه قُلْتُ لا مُنافاةَ لِأنَّ مَحَلَّه إلَخ.

قولُ (المتنِ): (لِلْقارِئِ) شَمِلَ ذلك ما لو قَرأَ آيَةً بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ لِيُفَسِّرَ له مَعْناها فَيَسْجُدُ لِذلك كُلٌّ مِن القارِئِ ومَن معه؛ لِأنّها قِراءةٌ مَشروعةٌ بل هي أولى مِن قِراءةِ الكافِرِ شَرْحُ م ر ولو صَرَفَ القارِئُ قِراءَتَه عَن القُرْآنِ كأنْ قَصَدَ الذِّكْرَ أو مُجَرَّدَ التَّفْهيمِ هَلْ يَنْتَفي طَلَبُ السُّجودِ عنه وعن سامِعِه ونُقِلَ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ عَدَمُ الانْتِفاءِ وأنْكَرَ هذا النَّقْلَ م ر اهـ سم وما قَدَّمَه عَن النِّهايةِ يأتي في الشَّرْحِ خِلافُهُ.

▫ قولُه: (ولَو صَبِيًّا) إلى قولِه ومَن بِخَلاءٍ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه أي رُجِيَ إسْلامُه كما هو ظاهِرٌ وقولُه قيلَ وقولُه وقد يُنافيه إلى دونَ جُنُبٍ وقولُه وإنْ لم يَتَعَدَّ كَمَجْنونٍ. ▫ قولُه: (ولَو صَبِيًّا) أي مُمَيِّزًا نِهايةٌ وسم أي ولو جُنُبًا لِعَدَمِ نَهْيِه عَن القِراءةِ ع ش وفي الكُرْدِيِّ عَن الزِّياديِّ وسم والحلَبِيِّ والشَّوْبَرِيِّ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وامرأةً) أي بحَضْرةِ رَجُلٍ أجْنَبِيٍّ إذْ حُرْمةُ رَفْعِ صَوْتِها بها عندَ خَوْفِ الفِتْنةِ إنّما هو لِعارِضٍ لا لِذاتِ القِراءةِ لِأنّ قِراءَتَها مَشروعةٌ في الجُمْلةِ شَرْحُ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (ومُحْدِثًا إلَخ) أي أو مُصَلِّيًا إنْ قَرأ في قيامٍ نِهايةٌ أي بخِلافِ ما لو قَرأ في الرُّكوعِ أو نَحْوِه فلا يَسْجُدُ لِقِراءَتِه لِعَدَمِ مَشروعيَّتِها ثَمَّ ع ش عِبارةُ المُغْني ولو قَرأ آيةَ سَجْدةٍ في غيرِ مَحَلِّ القِراءةِ كأنْ قَرأها في رُكوعِه أو سُجودِه لم يَسْجُدْ بخِلافِ قِراءتِه قَبْلَ الفاتِحةِ؛ لِأنّ القيامَ مَحَلُّ القِراءةِ في الجُمْلةِ وكذا إنْ قَرأها في الرَّكْعةِ الثّالثةِ والرّابعةِ لِأنّهما مَحَلُّ القِراءةِ اهـ. ▫ قولُه: (وخَطيبًا) أي ولِسامِعِه الحاضِرِ كما هو ظاهِرٌ ولا يأتي فيه حُرْمةُ الصَّلاةِ وقْتَ الخُطْبةِ؛ لِأنّ سَبَبَ الحُرْمةِ الإعْراضُ عَن الخُطْبةِ بالصَّلاةِ ولا إعْراضَ في السُّجودِ لَكِنّ هذا ظاهِرٌ إذا سَجَدَ الخطيبُ، وأمّا إذا لم يَسْجُدْ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ سُجودُه حينَئِذٍ كَسُجودِه لِقِراءةِ غيرِ الخطيبِ مِن نَفْسِه أو غيرِه، وقد بَحَثَ الشّارحُ في بابِ الجُمُعةِ عَدَمَ حُرْمَتِه كما يأتي وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ ولا

---

▫ قولُه: (لِلْقارِئِ) وشَمِلَ كَلامُه ما لو قَرأ آيةً بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ لِيُفَسِّرَ له مَعْناها فَيَسْجُدُ لِذلك كُلٌّ مِن القارِئِ ومَن سَمِعَه؛ لِأنّها قِراءةٌ مَشروعةٌ بل هي أولى مِن قِراءةِ الكافِرِ لا يُقالُ: إنّه لم يَقْصِد التِّلاوةَ فلا سُجودَ لِأنّا نَقولُ، بل قَصَدَ تِلاوَتَها لِتَقْريرِ مَعْناها شَرْحُ م ر وقَرَّرَ أنّه لا سُجودَ لِقِراءةِ المُسْتَدِلِّ اهـ، ولو صَرَفَ القارِئُ قِراءَتَه عَن القُرْآنِ كأنْ قَصَدَ الذِّكْرَ، أو مُجَرَّدَ التَّفْهيمِ هَلْ يَنْتَفي طَلَبُ السُّجودِ عنه وعن سامِعِه. ▫ قولُه: (ولَو صَبِيًّا) أي: مُمَيِّزًا فيما يَظْهَرُ ويُؤَيِّدُه ما يأتي في المجْنونِ، ثم رأيْتُه صَرَّحَ به في شَرْحِ العُبابِ. ▫ قولُه: (وامرأةً)، ولو برَفْعِ صَوْتِها بحَضْرةِ أجانِبَ، ولو مع خَوْفِ فِتْنةٍ، أو شَهْوةٍ؛ لِأنّ قِراءَتَها مَشروعةٌ في الجُمْلةِ م ر. ▫ قولُه: (وخَطيبًا إلَخ) بَحَثَ م ر امْتِناعَها على سامِعِه وإنْ سَجَدَ هو لِمَظِنّةِ الإعْراضِ وقد يَسْبِقُه الخطيبُ، أو يَقْطَعُ السُّجودَ. ▫ قولُه: (وخَطيبًا إلَخ) أي ولِسامِعِه الحاضِرِ كما هو ظاهِرٌ ولا يأتي فيه حُرْمةُ الصَّلاةِ وقْتَ الخُطْبةِ؛ لِأنّ سَبَبَ الحُرْمةِ الإعْراضُ عَن الخُطْبةِ بالصَّلاةِ

بلا كُلْفةٍ على منبرِه وأسفله إنْ قَرُبَ الفصلُ (والمُستَمِعُ) لِجَميعِ آيةِ السجدةِ من قِراءَةٍ مشرُوعةٍ كقِراءَةِ مُمَيِّزٍ ومَلَكٍ وجِنِّيٍّ ومُحدِثٍ وكافِرٍ أي رُجِيَ إسلامُه كما هو ظاهِرٌ وامرَأَةٍ كما في المجمُوعِ. قِيلَ لأنّ استِماعَ القرآنِ مشرُوعٌ لِذاتِه واقتِرانُ الحُرمةِ به إنَّما هو لِعُرُوضِ الشهوةِ وقد يُنافيه قولُهم لا سُجودَ للقِراءَةِ في غيرِ قيامِ الصلاةِ لِكَراهَتِها ولا لِقِراءَةِ الجُنُبِ لِحُرمَتِها فالوجه التعليلُ بأنّ المدارَ كما عُلِمَ من كلامِهم على حِلِّ القِراءَةِ والسماعِ أي عَدَمِ كراهَتِهما

يَبْعُدُ حِلُّ الثّلاثةِ أي الطّوافِ وسَجدَتَي التِّلاوةِ والشُّكرِ إذْ لَيْسَ فيها مِن الإعراضِ عَن الخطيبِ ما في الصّلاةِ ولِأنّ كُلًّا مِنها لا يُسَمّى صَلاةً حَقيقةً انْتَهَتْ ويَحَثُ م ر امْتِناعَ سَجدَتَي التِّلاوةِ على سامِعِ الخطيبِ وإنْ سَجَدَ هو لِمَظِنّةِ الإعراضِ، وقد يَسْبِقُه الخطيبُ أو يَقْطَعُ السُّجودَ وفي فَتاوى الشّارِحِ أنّ الوجْهَ تَحْريمُ سَجدةِ التِّلاوةِ إلْحاقًا لَها بالصّلاةِ سم وفي البُجَيْرِميِّ عَن القَلْيوبيِّ والحِفْنيِّ اعتِمادُ ما بَحَثَه م ر. ▫ قولُه: (بِلا كُلْفةٍ) أي والأَسَنُّ تَرْكُه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (والمُسْتَمِعِ) أي ولو لِبعضِ الآيةِ كأنْ سَمِعَ بعضَها واشْتَغَلَ بكَلامٍ عَن استِماعِ البعْضِ الآخَرِ ولكن سَمِعَ الباقيَ مِن غيرِ قَصْدِ السّماعِ وبَقِيَ ما لَو اخْتَلَفَ اعْتِقادُ القارِئِ والسّامِعِ كأنْ قَرأَ حَنَفيٌّ جُنُبٌ اغْتَسَلَ مِن غيرِ نيّةٍ وسَمِعَها شافِعيٌّ ويَنْبَغي أنّ كُلًّا مِنهُما يَعمَلُ باعْتِقادِ نَفْسِه إذْ لا ارْتِباطَ بَيْنَهُما ع ش وقولُه وسَمِعَها شافِعيٌّ أي أَخْبَرَه القارِئُ بذلك وإلاّ فَيَسْجُدُ الشّافِعيُّ أيْضًا تحسينًا لِلظّنِّ. ▫ قولُه: (إنْ رُجِيَ إسْلامُه إلَخ) واعْتَمَدَ الزّياديُّ الإطْلاقَ وأفْتى به الجمالُ الرَّمْليُّ كُرْديٌّ وبُجَيْرِميٌّ عِبارةُ سم قولُه وكافِرٍ أي ولو جُنُبًا وإنْ لم يُرْجَ إسْلامُه وإنْ كان مُعانِدًا؛ لِأنّ قِراءَتَه مَشْروعةٌ في الجُمْلةِ أي حَيْثُ حَلَّتْ م ر اهـ وأقَرَّه الرَّشيديُّ. ▫ قولُه: (وَقد يُنافيه) أي تَعْليلُ القيلِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أي عَدَمُ كَراهَتِهما) أي وإنْ لم يُنْدَبا شَرْحُ بافَضْلٍ.

---

ولا إعْراضَ في السُّجودِ لكن هذا ظاهِرٌ إذا سَجَدَ الخطيبُ وأمّا إذا لم يَسْجُدْ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ سُجودُه حينَئِذٍ كَسُجودِه لِقِراءةِ غيرِ الخطيبِ مِن نَفْسِه، أو غيرِه وقد بَحَثَ الشّارِحُ في بابِ الجُمُعةِ عَدَمَ حُرْمَتِه حَيْثُ قال ويَحْرُمُ بَعْدَ جُلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ صَلاةُ فَرْضٍ أو نَفْلٍ ولا تَنْعَقِدُ لا طَوافٌ وسَجْدةُ تِلاوةٍ، أو شُكْرٍ فيما يَظْهَرُ فيهما أخْذًا مِن تَعْليلِهم حُرْمةَ الصّلاةِ بأنّ فيها إعْراضًا عَن الخطيبِ بالكُلّيّةِ اهـ باخْتِصارٍ وعِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ، ثُمّ ما نَصُّه: ويَتَرَدَّدُ النّظَرُ في الطّوافِ وسَجْدَتَي التِّلاوةِ والشُّكرِ ولا يَبْعُدُ حِلُّ الثّلاثةِ إذْ لَيْسَ فيها مِن الإعراضِ عَن الخطيبِ ما في الصّلاةِ ولِأنّ كُلًّا مِنها لا يُسَمّى صَلاةً حَقيقةً اهـ، وفي فَتاوى الشّارِحِ أنّ الوجْهَ تَحْريمُ سَجْدةِ التِّلاوةِ إلْحاقًا لَها بالصّلاةِ كما أَلْحَقوها بها في الأوقاتِ المكْروهةِ، بل أوْلَى؛ لِأنّ ما هُنا أضْيَقُ بدَليلِ عُمومِ التَّحْريمِ هُنا لِذاتِ السَّبَبِ ومالَ م ر لِذلك وتَقَدَّمَ بَحْثُه اهـ. ▫ قولُه: (وكافِرٍ)، ولو جُنُبًا وإنْ لم يُرْجَ إسْلامُه وإنْ كان مُعانِدًا؛ لِأنّ قِراءَتَه مَشْروعةٌ في الجُمْلةِ أي حَيْثُ حَلَّتْ ويُفارِقُ المُسْلِمَ الجُنُبَ بأنّه لا يَعْتَقِدُ حُرْمةَ القِراءةِ مع الجنابةِ فَلَمْ تَكُن الجنابةُ صارِفةً عَن القُرْآنيّةِ كما في المُسْلِمِ م ر.

بخلافِها برَفعِ صَوتٍ بِحَضرةِ أجانِبَ وبِخلافِه مع خَشيةِ فِتْنةٍ أو تلَذُّذٍ به فيما يظْهَرُ وقد يُجابُ بأنَّ الكراهةَ والحُرمةَ في ذَيْنِكَ لِذاتِ كونِها قِراءةً بخلافِ ما في المرأةِ مُطلَقًا فإنَّ حُرمَتَها كالسماعِ لِعارِضٍ دونَ جُنُبٍ وساهٍ ونائِمٍ وسَكرانَ، وإنْ لم يتَعَدَّ كمَجنُونٍ وطَيرٍ ومَنْ بِخَلاءٍ ونَحوِه من كُلِّ منْ كُرِهَتْ قِراءَتُه من حيثُ كونُها قِراءةً فيما يظْهَرُ وما في التِّبيانِ في السكرانِ يتَعَيَّنُ حملُه على سَكرانَ له نوعُ تمييزٍ وفي الجُنُبِ يتَعَيَّنُ حملُه أيضًا على جُنُبٍ حلَّتْ له القِراءةُ لكنْ يخدِشُه ما يأتي في نحوِ المُفَسِّرِ؛ لأنَّ في كُلٍّ صارِفًا، ولو قرَأَ آيَتَها في صلاةِ الجِنازةِ لم يسجُد لها عَقِبَ سَلامِه لأنَّها قِراءةٌ غيرُ مشرُوعةٍ والأوجَه في مُستَمِعٍ لها قبل صلاتِه التحيَّةَ أنَّه يسجُدُ ثُمَّ يُصَلِّي التحيَّةَ لأنَّه جُلوسٌ قَصيرٌ لِعُذْرٍ وهو لا يُفَوِّتُها.

(تنبيهٌ) مُقتَضَى قولِهم لِجَميعِ آيةِ السجدةِ إلى آخِرِه أنَّه لو استَمع الآيةَ من قارِئَيْنِ كُلٌّ لِنِصفِها

▫ قولُه: (بخلافِها) أي قِراءةِ المرأةِ. ▫ وقولُه: (وبِخلافِه) أي السَّماعِ مِن المرأةِ. ▫ قولُه: (وقد يُجابُ إلَخ) اعتَمَدَه الجمالُ الرَّمْليُّ والزِّياديُّ كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (في ذَيْنِكَ) أي قِراءةِ المُصَلِّي في غيرِ القيامِ وقِراءةِ الجُنُبِ. ▫ قولُه: (وَساهٍ ونائِمٍ) أي لِعَدَمِ قَصْدِهِما التِّلاوةَ مُغْني. ▫ قولُه: (وَسَكْرانَ إلَخ) أي لا تَمْييزَ له رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وَطَيرٍ) كَدُرَّةٍ ونَحْوِها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَمَن بخلاءٍ) قد يُمْنَعُ أنَّ الكراهةَ في الخلاءِ مِن حَيْثُ القِراءةُ سم. ▫ قولُه: (حلَّتْ له القِراءةُ) وفي هامِشٍ بلا عَزْوٍ بأنْ نَسيَ كَوْنَه جُنُبًا وقَصَدَ القِراءةَ اهـ. ▫ قولُه: (لكن يَخدِشُه إلَخ) هذا يَدُلُّ على أنَّه أرادَ بالجُنُبِ الذي حَلَّتْ له القِراءةُ مَن لم يَقْصِدْ بها القُرْآنَ أو مَن أطْلَقَ أيْضًا؛ لِأنَّ الجنابةَ صارِفةٌ عندَ الإطْلاقِ وإلاّ لم تَحِلَّ قِراءَتُه سم أقولُ وبِالحمْلِ على ما تَقَدَّمَ عَن الهامِشِ يَنْدَفِعُ الخدْشُ. ▫ قولُه: (ولو قرَأَ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (مُسْتَمِعٍ إلَخ) أي أو سامِعٍ وقارِئٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أنّه يَسْجُدُ إلَخ) هَلْ يُغْتَفَرُ تَقْديمُ سَجْدةِ الشُّكْرِ أيْضًا قَبْلَ التَّحيّةِ أو يُفَرَّقُ م ر بأنَّ سَجْدةَ التِّلاوةِ إنّما قُدِّمَتْ لِلْخِلافِ في وُجوبِها سم وقد يُرَجَّحُ الأوَّلُ لِلتَّعْليلِ الآتي. ▫ قولُه: (لِأنّه جُلوسٌ قَصيرٌ إلَخ) وعليه فَلو تكَرَّرَ سَماعُه لِآيةِ السَّجْدةِ مِن قارِئٍ أو أكْثَرَ احتُمِلَ أنْ يَسْجُدَ لِما لا تَفوتُ معه التَّحيّةُ ويَتْرُكُ لِما زادَ ويُحْتَمَلُ تَقْديمُ السُّجودِ وإنْ فاتَتْ به التَّحيّةُ وهو الأقْرَبُ أخْذًا مِن قولِ م ر الآتي فإنْ أرادَ الاقْتِصارَ على أحَدِهِما أي السُّجودِ والتَّحيّةِ فالسُّجودُ أفْضَلُ لاخْتِلافٍ في وُجوبِه اهـ ع ش. ▫ قولُه: (كُلٌّ لِنِصْفِها) الأولى مِن كُلٍّ نِصْفَها.

---

▫ قولُه: (دونَ جُنُبٍ وساهٍ إلَخ) ظاهِرُه عَدَمُ سُجودِ مُسْتَمِعٍ وسامِعٍ قِراءةَ المذْكورينَ ونُقِلَ عن شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ خِلافُه في قِراءةِ الجُنُبِ ومَن قَصَدَ بها الذِّكْرَ فَقَطْ وأنْكَرَ هذا النَّقْلَ م ر. ▫ قولُه: (وَمَن بخلاءٍ) قد يُمْنَعُ بأنّ الكراهةَ في الخلاءِ مِن حَيْثُ القِراءةُ. ▫ قولُه: (لكن يَخدِشُه) هذا يَدُلُّ على أنّه أرادَ بالجُنُبِ الذي حَلَّتْ له القِراءةُ مَن لم يَقْصِدْ بها القُرْآنَ، أو مَن أطْلَقَ أيْضًا؛ لِأنّ الجنابةَ صارِفةٌ عندَ الإطْلاقِ وإلاّ لم تَحِلَّ قِراءَتُه. ▫ قولُه: (لِأنّها قِراءةٌ غيرُ مَشْروعةٍ) انْظُرْ لو قَرَأها فيها بَدَلاً عن فاتِحةٍ جَهِلَها هَلْ يأتي فيه ما سَيأتي عَن الإمامِ وغيرِه. ▫ قولُه: (أنّه يَسْجُدُ، ثم يُصَلّي التحيّةَ إلَخ) هَلْ يُغْتَفَرُ

مثلاً سَجَدَ اعتِبارًا بالسماعِ دونَ المسمُوعِ منه ويُحتَمَلُ المنْعُ؛ لأنَّه بالنظَرِ لِكُلٍّ على انفِرادِه لم يُوجَد السببُ في حقِّه والأصلُ عَدَمُ التلفيقِ وتصويرُ المجمُوعِ قد يقتَضيه وهو الذي يتَّجِه ثُمَّ رأيتُ أصحابَنا ذَكَرُوا فيما إذا تركَّبَ السببُ من مُتَعَدِّدٍ أنَّ الحُكمَ هَلْ يُضافُ للأخيرِ أو للمَجمُوعِ فُرُوعًا بعضُها يقتَضي الأوَّلَ كما لو رمَى إلى صَيْدٍ فلم يُزمنه ورَمَى إليه آخَرُ فأزْمَنَه ففي منْ يملِكُ الصيْدَ منهما وجهانِ أصحُّهما أنَّه للثَّاني لِكونِ الإزمانِ عَقِبَ فِعلِه، وقِيلَ لهما إذْ لولا فِعلُ الأوَّلِ لم يحصُلِ الإزمانُ، ولو ملَكَ عليها طَلْقةً واحِدةً فقالَتْ له إنْ طَلَّقتَني ثلاثًا فلَكَ ألْفٌ فطَلَّقَها تلك الطلْقةَ استَحَقَّ الألْفَ لإسنادِ البينُونةِ لها، وقِيلَ ثُلُثَها؛ لأنَّه لولا تقَدُّمُ ثِنْتَيْنِ قبلها لم يحصُلْ وكُلٌّ من هذَيْنِ الفرعَيْنِ وما شابَهَهما يُؤَيِّدُ أو يُصَرِّحُ بما ذَكَرتُه في مسألَتِنا إذْ إضافةُ الحُكمِ لِسَماعِ الثاني الذي هو قِياسُ ما ذَكَرُوه في هذَيْنِ يمنَعُ اعتِبارَ السماعِ الأوَّلِ ويُوجِبُ اشتِراطَ سَماعِ جميعِ الآيةِ من شَخصٍ واحِدٍ. ويُوافِقُه قولُهم أيضًا عِلَّةُ الحُكمِ إذا زالَتْ وخَلَفَتْها عِلَّةٌ أُخرى أُضيفَ للثَّانيةِ ويلْزَمُ من إضافَتِه هنا للسَّماعِ الثاني وحدَه عَدَمُ السُّجودِ كما تقرَّرَ ويأتي أوَّلَ البيْعِ ما له تعَلُّقٌ بِذِكرِ القاعِدةِ الأُولى وغيرِها ومُقتَضَى تعليلِهم

▫ قولُه: (سَجَدَ اعتِبارًا بالسَّماعِ إلَخ) قد يُقالُ إنَّه المُتَّجِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ المنْعُ) اعتَمَدَه م ر اهـ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ عَن الحِفْنيِّ قولُه لِجَميعِ آيةِ السَّجدةِ أي مِن واحِدٍ فقَطْ على الأوجَه مِن احتِمالَيْنِ في حَجّ فلا يَسْجُدُ إذا سَمِعَها مِن قارِئَيْنِ، ومِثْلُ ذلك أنْ يَقرأ بعضَها ويَسْمع الآخَرَ كما هو ظاهِرٌ وهَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَقرأها في زَمَنٍ واحِدٍ بأنْ يوالي بَيْنَ كَلِماتِها وأنْ يَسْمع السّامِعُ كَذلك أو لا؟ كُلٌّ مُحتَمَلٌ فَلْيُحرَّرْ شَوْبَريٌّ والأقرَبُ الثّاني إنْ قَصُرَ الفصْلُ اهـ. ▫ قولُه: (قد يقتَضيه إلَخ) أي المنْعَ. ▫ قولُه: (فُروعًا) مَفعولُ ذَكَروا. ▫ وقولُه: (الأوَّلُ) أي الإضافةُ لِلْجُزءِ الأخيرِ. ▫ قولُه: (ولو مَلَكَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لو رَمى إلَخ. ▫ قولُه: (مِن هَذَيْنِ الفرعَيْنِ) أي تَصْحيحِ أنَّ الصَّيْدَ لِلثّاني في مَسْألَتِه وتَصْحيحِ استِحْقاقِ الألْفِ في مَسْألةِ الطَّلاقِ. ▫ قولُه: (بِما ذَكَرتُه إلَخ) أي مِن تَرْجيحِ المنْعِ. ▫ قولُه: (يُؤَيِّدُ إلَخ) فيه تأمُّلٌ.

▫ قولُه: (إذْ إضافةُ الحُكمِ) وهو طَلَبُ السُّجودِ. ▫ قولُه: (الذي إلَخ) نَعْتُ الإضافةِ. ▫ قولُه: (ويوجِبُ إلَخ) قد يُمْنَعُ ويُدَّعى أخذًا مِن الفرْعَيْنِ المذْكورَيْنِ أنَّه يوجِبُ إنْ كان الكُلُّ سُمِعَ مِن الثّاني.

▫ قولُه: (ويوافِقُه) أي ما ذَكَرَه مِن تَرْجيحِ المنْعِ وقال الكُرْديُّ أي يوافِقُ قولَه وكُلٌّ مِن هَذَيْنِ إلَخ.

▫ قولُه: (قولُهم أيضًا عِلَّةُ الحُكمِ إلَخ) قد يُمْنَعُ كَوْنُ ذاكَ مِن هذا بل هُما جُزآ عِلَّةٍ واحِدةٍ فإنّ عِلّةَ السُّجودِ سَماعُ آيةِ السَّجدةِ لا بعضِها وهذا واضِحٌ لا غُبارَ عليه بل سَبَقَ في كَلامِه آنِفًا ما يُؤَيِّدُ هذا وهو قولُه إذا تَرَكَّبَ إلَخ فَتأمَّلْه مع هذا يَظْهَرُ ما فيه مِن التَّدافُعِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ويَلْزَمُ إلَخ) فيه ما مَرَّ.

▫ قولُه: (بِذِكْرِ القاعِدةِ الأولَى) أي قولِه إذا تَرَكَّبَ السَّبَبُ إلَخ.

---

تَقْديمُ سَجْدةِ الشُّكْرِ أيضًا قَبْلَ التَّحيّةِ، أو يُفَرَّقُ بأنّ سَجدةَ التِّلاوةِ إنّما قُدِّمَتْ لِلْخِلافِ في وُجوبِها.

▫ قولُه: (ويُحتَمَلُ المنْعُ) اعتَمَدَه م ر.

عَدَمَ السُّجودِ في نحوِ الساهي بِعَدَمِ القصدِ اشتِراطُ قَصدِ القِراءَةِ في الذَّاكِرِ وليس مُرادًا فيما يظْهَرُ وإنَّما الشرطُ عَدَمُ الصارِفِ وقولُهم لا يكونُ القرآنُ قُرآنًا إلا بالقصدِ محَلُّه عند وُجودِ قَرينةٍ صارِفةٍ له عن موضُوعِه ويُؤَيِّدُ ذلك ما في المجمُوعِ من عَدَمِ ندبها للمُفَسِّرِ أي لأنَّه وُجِدَ منه صارِفٌ للقِراءَةِ عن موضُوعِها ومِثْلُه المُستَدِلُّ كما هو ظاهِرٌ قال السُّبكيُّ اتَّفَقَ القُرَّاءُ على أنَّ التِّلْميذَ إذا قَرَأَ على الشيْخِ لا يسجُدُ فإنْ صَحَّ ما قالوه فحديثُ زَيْدٍ في الصحيحَيْنِ «أنَّه قَرَأَ على النبيِّ ﷺ سُورةَ والنجمِ فلم يسجُد» حُجَّةٌ لهم اهـ، وفيه نظَرٌ ظاهِرٌ بل لا حُجَّةَ لهم فيه أصلاً؛ لأنَّ الضميرَ في لم يسجُد للنَّبيِّ ﷺ كما يُصَرِّحُ به «قولُ زَيْدٍ قَرَأْتُ على النبيِّ ﷺ فلم يسجُد» وسَبَبُه بَيانُ جوازِ تركِ السُّجودِ كما صَرَّحَ به أئِمَّتُنا فترَكُ زَيْدٍ للسُّجودِ إنَّما هو لِتَركِه ﷺ له ودَعوى العكسِ المنْقُولِ عن أبي داوُد عَجيبةٌ فإنْ قال القُرَّاءُ إنَّ التِّلْميذَ لا يسجُدُ إذا لم يسجُد الشيْخُ كذلك قُلْنا لا حُجَّةَ فيه أيضًا؛ لأنَّ تركَ زَيْدٍ يُحتَمَلُ أنَّه لِتَجويزِه النسخَ فلا حُجَّةَ فيه للتَّركِ مُطلَقًا والحاصِلُ أنَّ الذي دَلَّ عليه كلامُ أئِمَّتِنا أنَّه يُسَنُّ لِكُلٍّ من الشيْخِ والتِّلْميذِ وأنَّ تركَ أحدِهِما له لا يقتَضي تركَ الآخَرِ له (ويتأكَّدُ له بِسُجودِ القارِئِ) للاتِّفاقِ على طَلَبِها منه حينئِذٍ وجَرَيانُ وجهٍ بِعَدَمِه إذا لم يسجُد. وإذا سَجَدَ معه فالأولى أنْ لا يقتَدِيَ به (قُلْتُ ويُسَنُّ للسَّامِعِ) لِجَميعِ الآيةِ من قِراءَةٍ مشرُوعةٍ كما ذُكِرَ وهو غيرُ قاصِدِ السماعَ ويتأكَّدُ له بِسُجودِ القارِئِ لكنْ دونَ تأكُّدِها للمُستَمِعِ (والله أعلمُ) لِما صَحَّ «أنَّه ﷺ كان يقرَأُ في غيرِ صلاةٍ فيَسجُدُ ويسجُدونَ معه حتى ما يجِدُ بعضُهم موضِعًا لِجَبهَتِه»، ولو قَرَأَ آيةَ سَجدةٍ..........

▫ قولُه: (في نَحْوِ السَّاهي) أي كالنَّائِمِ مُغْني. ▫ قولُه: (مَحَلُّه إلَخ) خَبَرُ وقولُهم إلَخ. ▫ قولُه: (وَيُؤَيِّدُ ذلك) أي تَقْيِيدَ قولِهم المذْكورِ بوُجودِ القرينةِ الصَّارِفةِ. ▫ قولُه: (مِن عَدَمِ نَدْبِها إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه المُسْتَدِلُّ إلَخ) وافَقَه م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (لا يَسْجُدُ) أي التِّلْميذُ. ▫ قولُه: (ما قالوهُ) أي القُرَّاءُ. ▫ قولُه: (وَسَبَبُهُ) أي عَدَمِ سُجودِه ﷺ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِحَديثِ زَيْدٍ وكذا مَرْجِعُ ضَميرِ فيهِ.
▫ قولُه: (مُطْلَقًا) يَعْني لا لِلشَّيْخِ ولا لِلتِّلْميذِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِلِاتِّفاقِ) إلى قولِه فاعْتِراضُ البُلْقينيِّ في المُغْني إلاّ قولَه أو اقْتَدى إلى حَرُمَ وقولَه وكَلامُ التِّبْيانِ إلى لِأنَّ الصَّلاةَ وإلى قولِه ويَنْبَغي في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وإذا سَجَدَ معهُ) أي في غيرِ الصَّلاةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فالأولى أنْ لا يَقْتَديَ بِهِ) فَلو فَعَلَ كان جائِزًا نِهايةٌ ومُغْني ويَنْبَغي جَوازُ عَكْسِه أيْضًا بأنْ يَقْتَديَ القارِئُ بالمُسْتَمِعِ وكذا بالسَّامِعِ سم وع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي السَّامِعُ. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ إلَخ) دَليلٌ لِقولِ المتْنِ ويُسَنُّ لِلقارِئِ إلى هُنا.
▫ قولُه: (وَلو قَرَأَ آيةَ سَجدةٍ إلَخ) قَضيَّةُ هَذِه العِبارةِ البُطْلانُ بمُجَرَّدِ القِراءةِ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ سم أقولُ

---

▫ قولُه: (مِن عَدَمِ نَدْبِها لِلمُفَسِّرِ) خولِفَ م ر. ▫ قولُه: (وَمِثْلُه المُسْتَدِلُّ) وافَقَ م ر. ▫ قولُه: (فالأولى أنْ لا يَقْتَديَ بِهِ) فَعُلِمَ جَوازُ اقْتِدائِه به ويَنْبَغي جَوازُ عَكْسِه أيْضًا بأنْ يَقْتَديَ القارِئُ بالمُسْتَمِعِ وكذا بالسَّامِعِ.
▫ قولُه: (وَلو قَرَأَ آيةَ السَّجدةِ إلَخ) قَضيَّةُ هَذِه العِبارةِ البُطْلانُ بمُجَرَّدِ القِراءةِ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ لَهُ.

أو سُورَتِها خلافًا لِمَنْ زَعَمَ بينهما فرقًا في الصلاةِ أو الوقتِ المكرُوه أو اقتدى بالإمام في صُبحِ الجُمُعةِ لِغَرَضِ السُّجودِ فقط أو سَجَدَ المُصَلِّي لِغيرِ سَجدةِ إمامِه كما يُعلَمُ مِمَّا سَيَذْكُره حرُمَ وبَطَلَتْ صلاتُه إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ، وكلامُ التِّبيانِ لا يُخالِفُ ذلك خلافًا لِمَنْ وهِمَ فيه؛ لأنَّ الصلاةَ منهيٌّ عن زيادةِ سُجودٍ فيها إلا لِسَبَبٍ كما أنَّ الوقتَ المكرُوهَ منهيٌّ عن الصلاةِ فيه إلا لِسَبَبٍ فالقِراءةُ فيها بِقَصدِ السُّجودِ فقط كتَعاطي السببِ باختيارِه فيه لِيَفعَلَ الصلاةَ كدُخولِ المسجِدِ بِقَصدِ التحيَّةِ فقط........................

صَرَّحَ بتَقْييدِ البُطْلانِ بِفِعْلِ السُّجودِ مَتْنُ بافَضْلٍ وَشَرْحُه والمُغْني وع ش وأنّ قولَ الشّارِحِ كالنِّهايةِ؛ لِأنّ الصّلاةَ مَنهيٌّ إلَخ كالصّريحِ فيه بل قولُ الشّارِحِ ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الحُرْمةِ إلَخ صَريحٌ فيه. ◘ قولُه: (أو سورَتَها إلَخ) أي غيرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] في صُبْحِ يَوْمِ الجُمُعةِ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّرْحِ ما قد يُفيدُ خِلافَهُ. ◘ قولُه: (لِغَرَضِ السُّجودِ فَقَط) راجِعٌ لِلْجَميعِ ومَفْهومُه الجوازُ وعَدَمُ البُطْلانِ إذا قَصَدَه مع غيرِه مِمّا لا يَضُرُّ سم عِبارةُ المُغْني نَقْلًا عَن الرَّوْضةِ والمجموعِ وهذا إذا لم يَتَعَلَّقْ بالقِراءةِ غَرَضٌ سِوى السُّجودِ وإلاّ فلا كَراهةَ مُطْلَقًا اهـ وعِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ بخِلافِ ما لو ضَمَّ إلى قَصْدِ السُّجودِ قَصْدًا صَحيحًا مِن مَندوباتِ القِراءةِ أو الصّلاةِ فإنّه لا بُطْلانَ لِمَشْروعيّةِ القِراءةِ والسُّجودِ حينَئِذٍ اهـ.

◘ قولُه: (وَبَطَلَتْ صَلاتُه إلَخ) أي بالسُّجودِ لا بمُجَرَّدِ القِراءةِ ع ش ومُغْني عِبارةُ سم قولُه وبَطَلَتْ إلَخ يَنْبَغي حُصولُ البُطْلانِ بمُجَرَّدِ الشُّروعِ في الهويِّ المُخْرِجِ عن حَدِّ القيامِ لِشُروعِه في المُبْطِلِ حينَئِذٍ؛ لِأنّ نَفْسَ الهويِّ لِلسُّجودِ زيادةٌ يُبْطِلُ تَعَمُّدُها اهـ. ◘ قولُه: (إنْ عَلِمَ إلَخ).

(فَرْعٌ): لو قَصَدَ سَماعَ الآيةِ لِغَرَضِ السُّجودِ فَقَطْ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ كَقِراءَتِها لِغَرَضِ السُّجودِ فَقَطْ.

(فَرْعٌ): لو سَجَدَ مع إمامِه ثم تَبَيَّنَ أنّ الإمامَ قَرأ بقَصْدِ السُّجودِ فَقَطْ فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُه؛ لِأنّ القَصْدَ مِمّا يَخفى لا يَبْعُدُ نَعَمْ سم. ◘ قولُه: (وَتَعَمَّدَ) أي السُّجودَ شَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (فالقِراءةُ فيها) أي في الصّلاةِ. ◘ قولُه: (فيه) أي في الوقْتِ المكْروهِ. ◘ قولُه: (كَدُخولِ المَسْجِدِ إلَخ) أي في الوقْتِ المكْروه نِهايةٌ ومُغْني.

---

◘ قولُه: (لِغَرَضِ السُّجودِ فَقَطْ) راجِعٌ لِلْجَميعِ ومَفْهومُه الجوازُ وعَدَمُ البُطْلانِ إذا قَصَدَه مع غيرِه مِمّا لا يَضُرُّ قَصْدُه وقد يُسْتَشْكَلُ بما تَقَدَّمَ في قولِه وإنْ ضَمَّ لِقَصْدِ الشُّكْرِ قَصْدَ التِّلاوةِ كما هو ظاهِرٌ إلَخ ولَعَلَّ الفرْقَ أنّ مُجَرَّدَ قَصْدِ التِّلاوةِ لا يَكونُ سَبَبًا لِلسُّجودِ هُناكَ بخِلافِه هُنا فَلَمْ يُؤَثِّرْ قَصْدُهُما هُناكَ وأَثَّرَ هُنا.

(فَرْعٌ): لو قَصَدَ سَماعَ الآيةِ لِغَرَضِ السُّجودِ فَقَطْ فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ كَقِراءَتِها لِغَرَضِ السُّجودِ فَقَطْ.

(فَرْعٌ): سَجَدَ مع إمامِه، ثم تَبَيَّنَ مع السّلامِ أنّ الإمامَ قَرأ بقَصْدِ السُّجودِ حَيْثُ يُبْطِلُ ذلك فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُه؛ لِأنّ القَصْدَ مِمّا يَخفى لا يَبْعُدُ نَعَم اهـ. ◘ قولُه: (وَبَطَلَتْ صَلاتُهُ) يَنْبَغي حُصولُ البُطْلانِ بمُجَرَّدِ الشُّروعِ في الهويِّ بحَيْثُ يَخْرُجُ عن حَدِّ القيامِ المُجْزِئِ لِشُروعِه في المُبْطِلِ حينَئِذٍ؛ لِأنّ نَفْسَ الهويِّ لِلسُّجودِ زيادةٌ يُبْطِلُ تَعَمُّدُها. ◘ قولُه: (كَدُخولِ المَسْجِدِ) أي في الوقْتِ المكْروه كما صَوَّرَ به في شَرْحِ

فاعتَرَضَ البُلْقينيُّ ذلك بأنّ السُّنّةَ الثابتةَ قِراءةُ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢] السجدةُ في أوّلِ صُبحِ الجُمُعةِ وذلك يقتضي قِراءةَ السجدةِ ليَسجُدَ مردودٌ كما بَسَطَه أبو زُرعةَ وغيرُه بأنّ القصدَ هنا اتِّباعُ سُنّةِ القِراءةِ المخصُوصةِ والسُّجودُ لها وذلك غيرُ ما مرّ من تجريدِ قَصدِ السُّجودِ فقط وإنّما لم يُؤَثِّر قَصدُه فقط خارِجَ الصلاةِ والوقتِ المكرُوه؛ لأنّه قَصدَ عِبادةً لا مانِعَ منها هنا بخلافِه ثَمّ وينبَغي أنّ محَلَّ الحُرمةِ فيما مرّ في الفرضِ؛ لأنّ النفلَ يجوزُ قَطعُه إلا

▫ قولُه: (فاعتَرَضَ البُلْقينيُّ إلَخ) وافَقَ م ر أي والخطيبُ البُلْقينيَّ.

(فَرْعٌ): لو قَرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] في أوّلِ صُبحِ الجُمُعةِ سُنّ له قِراءةُ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] في الثّانيةِ ويتّجِه سَنُّ السُّجودِ؛ لِأنّها قِراءةٌ مَشروعةٌ وأنّه لا يَضُرُّ السُّجودُ وإنْ قَرأها بقَصْدِ السُّجودِ؛ لِأنّها مَطلوبةٌ بخُصوصِها بخِلافِ ما لو قَرأ في الأولى أو الثّانيةِ آيةَ سَجدةٍ غيرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] بقَصْدِ السُّجودِ فَيَضُرُّ وِفاقًا في ذلك ل م ر اه سم أي وخِلافًا لِما مَرّ آنِفًا في رَدِّ اعتِراضِ البُلْقينيِّ المُفيدِ أنّه تَبطُلُ الصّلاةُ بالسُّجودِ فيما إذا قَرأ بقَصْدِ السُّجودِ فَقَطْ مُطلَقًا حَتّى بـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] في أوّلِ صُبحِ يَوْمِ الجُمُعةِ عِبارةُ الكُرْديِّ ولا فَرْقَ في الحُرْمةِ عندَ الشّارِحِ بَيْنَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] وغيرِها في صُبحِ الجُمُعةِ وغيرِه واستَثْنى في النِّهايةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] في صُبحِ الجُمُعةِ اه وقولُه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني وسم كما مَرّ. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُؤَثِّرْ قَصدُه إلَخ) قد يَدُلُّ على أنّه يَسجُدُ حينَئِذٍ لَكِنّ الأقرَبَ في شَرحِ الرَّوْضِ أنّه لا يَسجُدُ لِعَدَمِ مَشروعيّةِ القِراءةِ في صَلاةِ

---

الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (فاعتِراضُ البُلْقينيِّ إلَخ) وافَقَ م ر البُلْقينيَّ واستَثْنى ما لو قَرأ في الأولى ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] فإنّه يَقرأُ في الثّانيةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] لكن لو قَرأها بقَصْدِ السُّجودِ لم يَجُزْ أنْ يَسْجُدَ فإنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلاتُه اه، وفيه نَظَرٌ، ثم رأيتُه في مَرّةٍ وافَقَ على عَدَمِ البُطْلانِ كما في الحاشيةِ الأُخرَى، ثم تَكَرَّرَ مِنه هَذِه الموافَقةُ وزِدْ أنّه لو لم تُطلَبْ مِنه قِراءتُها في الثّانيةِ لِكَوْنِه هو، أو إمامِه قد قَرأها في الأولَى، ثم قَرأها في الثّانيةِ بقَصْدِ السُّجودِ أبْطَلَ؛ لِأنّها حينَئِذٍ غيرُ مَشروعةٍ في الثّانيةِ.

(فَرْعٌ): لو قَرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] في أوّلِ صُبحِ الجُمُعةِ سُنّ له قِراءةُ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] في الثّانيةِ ويتّجِه سَنُّ السُّجودِ؛ لِأنّها قِراءةٌ مَشروعةٌ وأنّه لا يَضُرُّ السُّجودُ وإنْ قَرأها بقَصْدِ السُّجودِ؛ لِأنّها مَطلوبةٌ بخُصوصِها بخِلافِ ما لو قَرأ في الأولَى، أو الثّانيةِ آيةَ سَجدةٍ غيرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] بقَصْدِ السُّجودِ فَيَضُرُّ وِفاقًا في ذلك ل م ر. ▫ قولُه: (وإنّما لم يُؤَثِّرْ قَصدُه فَقَطْ خارِجَ الصّلاةِ والوقتِ المكروه إلَخ) قد يَدُلُّ على أنّه يَسجُدُ حينَئِذٍ لَكِنّ الأقرَبَ في شَرحِ الرَّوْضِ أنّه لا يَسجُدُ لِعَدَمِ مَشروعيّةِ القِراءةِ كالقِراءةِ في صَلاةِ الجِنازةِ اه وقَضيّةُ تَشبيهِه بالجِنازةِ عَدَمُ صِحّةِ السُّجودِ وقد يُفَرَّقُ بأنّ القِراءةَ مَشروعةٌ في الجُملةِ خارِجَ الصّلاةِ، والوقتِ المكروه بخِلافِ الجِنازةِ لا يُقالُ: بل هي مَشروعةٌ فيها أيضًا في الجُملةِ، وذلك إذا عَجَزَ عَن الفاتِحةِ وحِفْظِ آياتِ السُّجودِ؛ لِأنّا نَقولُ هذا لِعارِضٍ مع أنّ المُعتَمَدَ أنّ مَن قَرأ آياتِ السُّجودِ بَدَلَ الفاتِحةِ لا يَسْجُدُ إعطاءً لِلْبَدَلِ حُكْمَ المُبْدَلِ.

أنْ يُقال السُّجودُ فيها بذلك القصدِ تلبُّسٌ بِعِبادةٍ فاسِدةٍ فيَحرمُ حتى في النفلِ كما أنّه يُبطِلُه وخَرَجَ بالسامِعِ غيرُه. وإنْ عَلِمَ بِرُؤْيةِ السُّجودِ وزَعَمَ دُخوله في ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] يُرَدُّ بأنّه لا يُطلَقُ عليه أنّه قُرِئَ عليه إلا إنْ سَمِعَه وصَحَّ عن جمعٍ صَحابةٍ رضي الله عنهم السجدةُ على من استَمع أي سَمِعَ.

(فإنْ قَرأ في الصلاةِ) أي قيامِها أو بَدَلِه ولو قبل الفاتِحةِ؛ لأنّه محَلُّها في الجُملةِ (سَجَدَ الإمامُ والمُنْفَرِدُ) الواوُ بِمَعنَى أو بدليلِ إفرادِه الضميرَ في قولِه لِقِراءَته وآثَرَها لأنّها في التقسيمِ كما هنا أجوَدُ من أو أي كُلٌّ منهما فحينئذٍ تنازَعَه كُلٌّ من قَرأَ وسَجَدَ وجازَ إعمالُ أحدِهما من غيرِ محذورٍ فيه وجوَّزَ عَدَمَ التنازُعِ بِجَعلِ فاعِلِ قَرأَ مُستَتِرًا فيه على حدِّ ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم﴾ [يوسف: ٣٥]

الجِنازةِ انتهى وقَضيّةُ التَّشْبيه عَدَمُ صِحّةِ السُّجودِ وقد يُفَرِّقُ سم عِبارةُ الكُرْديّ وإذا قَرأها في غيرِ هَذَيْنِ بِقَصْدِ السُّجودِ فَقَطْ يَسْجُدُ لِذلك كما هو ظاهِرُ التُّحْفةِ وظاهِرُ الإمْدادِ عَدَمُ الصِّحّةِ وفي الإيعابِ لا يُسَنُّ السُّجودُ لِعَدَمِ مَشْروعيّةِ القِراءةِ كَهِي في صَلاةِ الجِنازةِ ومِثْلُه في الأسْنى وأقَرَّه الزِّياديُّ والحلَبيُّ وقال العنانيُّ واتّفَقَ م ر اهـ أقولُ ويوافِقُ ما قاله الشّارِحُ مِن عَدَمِ التّأثيرِ قولَ المُغْني والنِّهايةِ ما نَصُّه وفي الرّوْضةِ والمجْموعِ لو أرادَ أنْ يَقرأ آيةَ سَجدةٍ أو آيَتَيْنِ فيهِما سَجدةٌ لِيَسْجُدَ لم أرَ فيه نَقْلًا عندَنا وفي كَراهَتِه خِلافٌ لِلسَّلَفِ، ومُقْتَضى مَذْهَبِنا أنّه إنْ كان في غيرِ وقْتِ الكراهةِ وفي غيرِ الصّلاةِ لم يُكْرَه اهـ قال ع ش قولُه م ر لم يُكْرَهْ أي بل هو مُسْتَحَبٌّ اهـ. ▫ قولُه: (فيَحْرُمُ إلَخ) أي السُّجودُ وكذا الضّميرُ في قولِه كما أنّه إلَخ. ▫ قولُه: (وخَرَجَ) إلى قولِه وزَعَمَ إلَخ في المُغْني وإلى قولِه وصَحَّ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (وصَحَّ إلَخ) لَعَلّه إنّما ذَكَرَه لِأنّه نَصٌّ فيما زادَه المُصَنِّفُ. ▫ قولُه: (عن جَمْعٍ صَحابةٍ) بالإضافةِ ويَجوزُ التّوْصيفُ. ▫ قولُه: (أي قيامِها) إلى قولِه وجوَّزَ في المُغْني إلاّ قولَه الواوُ إلى أي كُلٌّ وإلى قولِ الشّارِحِ وفيهِما نَظَرٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وجوَّزَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وآثَرَها إلَخ) فيه بَحْثٌ لِأنّ الأجْوَديّةَ إنّما هي لِلْواوِ الباقيةِ على مَعْناها كما يُعْلَمُ ذلك مِن تَوْجيهِهم لِلأجْوَديّةِ لا للتي بمَعْنى أو أيْضًا كَهَذِه كما قال فَتأمّلْ سم. ▫ قولُه: (أي كُلٌّ مِنهُما) حَلُّ مَعْنًى لا إعْرابٌ لِأنّه بَعْدَ جَعْلِ الواوِ بمَعْنى أو لا يُحْتاجُ إلى التّأويلِ بكُلٍّ ع ش. ▫ قولُه: (فحينَئِذٍ) أي حينَ التّأويلِ بكُلٍّ مِنهُما نِهايةٌ ومُغْني ويُحْتَمَلُ أنّ المُرادَ حينَ التّأويلِ بأو. ▫ قولُه: (تَنازَعَهُ) أي تَنازَعَ في الإمامِ والمُنْفَرِدِ مُغْني. ▫ قولُه: (وجازَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني فالفَرّاءُ يُعْمِلُهُما فيه والكِسائيُّ يَقولُ حُذِفَ فاعِلُ الأوّلِ والبصْريّونَ يُبْرِزونَه والفاعِلُ المُضْمَرُ عندَهم مُفْرَدٌ لا مُثَنًّى لِأنّه لو كان ضَميرَ تَثْنيةٍ لَبَرَزَ على رأيِهم فَيَصيرُ وإنْ قَرآ ثم الإفْرادُ مع عَوْدِه على اثْنَيْنِ بتأويلِ كُلٌّ مِنهُما كما تَقَدَّمَ فالتَّرْكيبُ صَحيحٌ على مَذْهَبِ البصْريّينَ كَغيرِه مِن المذْهَبَيْنِ قَبْلَه اهـ.

▫ قولُه: (على حَدِّ ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم﴾ [يوسف: ٣٥]) أي بأنْ يَكونَ مَرْجِعُ الضّميرِ المُسْتَتِرِ مَدْلولًا عليه بلَفْظِ

---

▫ قولُه: (وآثَرَها إلَخ) فيه بَحْثٌ؛ لِأنّ الأجْوَديّةَ إنّما هي لِلْواوِ الباقيةِ على مَعْناها كما يُعْلَمُ مِن ذلك تَوْجيهُهم الأجْوَديّةَ لا لِلّتي بمَعْنًى، أو أيْضًا كَهَذِه كما قاله فَتأمّلْ.

أي بُدوٌ أي فإنْ قَرَأ قارِئٌ إلى آخِرِه (لِقراءَتِه فقط) أي كُلٌّ لِقِراءَةٍ نفسِه دونَ غيرِه نعَم استَثنى الإمامُ مَنْ قَرَأ بَدَلاً عن الفاتِحةِ لِعَجزِه عنها آيةَ سَجدةٍ. قال فلا يُسَنُّ له السُّجودُ لِئَلَّا يقطَعَ القيامَ المفرُوضَ واعتَمَدَه التاجُ السُّبكيُّ ووَجَّهَه بأنَّ ما لا بُدَّ منه لا يُترَكُ إلا لِما لا بُدَّ منه ا هـ وفيهِما نظَرٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يتَأتَّى في القطعِ لأجنَبِيٍّ أمَّا هو لِما هو من مصالِحِ ما هو فيه فلا محذورَ فيه على أنَّه لذلك لا يُسَمَّى قَطعًا كما هو واضِحٌ (و) سَجَدَ (المأمُومُ لِسَجدةِ إمامِه) فقط فتَبطُلُ بِسُجودِه لِقِراءَةِ غيرِ إمامِه مُطلَقًا ولِقِراءَةِ إمامِه إذا لم يسجُد.........

الفِعْلِ كما في قولِهِمْ:

لَقَد حيلَ بَيْنَ العيرِ والنَّزَوانِ

▫ قولُه: (أي بُدوٌ) فاعِلُ بَدا المدلولُ عليه بلَفظِه. ▫ قولُه: (قارِئٌ) فاعِلُ قَرَأ المدلولُ عليه بلَفظِه أيضًا قاله الكُرْديُّ لَكِنَّ المعروفَ في كُتُبِ النَّحوِ تَفْسيرُ حَدِّ ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم﴾ [يوسف: ٣٥] بكَوْنِ الفِعْلِ مُسنَدًا إلى ضَميرِ مَصْدَرِه وجَعْلُ الفِعْلِ بمَعْنى وقَعَ ومَعْلومٌ أنَّه لَيْسَ مِن هذا قولُه أي فإنْ قَرأ قارِئٌ إلَخ ولَعَلَّ هذا مِن جُمْلةِ ما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بصيغةِ التَّمْريضِ. ▫ قولُه: (دونَ غيرِه) أي مِن مُصَلٍّ وغيرِه وإلاّ بَطَلَتْ صَلاتُه إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ شَرْحُ بافَضْلٍ ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم استَثْنى الإمامُ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ وِفاقًا لِوالِدِه. ▫ قولُه: (ووَجَّهَه بأنَّ ما إلَخ) وقد يوَجَّه ما قاله الإمامُ أيْضًا بأنَّ لِلْبَدَلِ حُكْمَ المُبْدَلِ مِنه والفاتِحةُ لا سُجودَ لِقِراءَتِها فَكذا بَدَلُها ولو آيَةَ سَجْدةٍ نَعَمْ لو لم يُحْسِنْ إلاّ قدرَ الفاتِحةِ فَقَرأه عنها ثم عَن السّورةِ فالوجْه أنّه يَسْجُدُ لِقِراءَتِه م ر اهـ سم على حَجّ اهـ ع ش. ▫ قولُه: (لِئَلاّ يَقْطَعَ القِيامَ المفروضَ) أي لِأنّه قيامٌ لِمَفروضٍ وهو بَدَلُ الفاتِحةِ وخَرَجَ به القِيامُ لِلسّورةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إلاّ لِما لا بُدَّ مِنهُ) أي كالسُّجودِ لِمُتابَعةِ الإمامِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (وفيهِما إلَخ) أي في تَعْليلَي الإمامِ والسُّبْكيِّ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذلك) أي تَعْليلَ كُلٍّ مِنهُما. ▫ قولُه: (أمّا هو) أي القَطْعُ. ▫ قولُه: (على أنّه) أي القَطْعَ أو السُّجودُ (لِذلك) أي لِما هو مِن مَصالِحِ ما هو فيه. ▫ قولُه: (لِقِراءةِ غيرِ إمامِه) شَمِلَ ما لو تَبَيَّنَ له حَدَثُ إمامِه عَقِبَ قِراءَتِه لَها نِهايةٌ أي فلا يَسْجُدُ لِتَبَيُّنِ أنّه لَيْسَ بإمامٍ له وخَرَجَ بذلك ما لو بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ عَقِبَ قِراءةِ آيةِ سَجْدةٍ وقَبْلَ السُّجودِ أو فارَقَه المأمومُ حينَئِذٍ كما يُفْهِمُه قولُه لِوُجودِ المُخالَفةِ الفاحِشةِ؛ لِأنّا إنّما مَنَعْنا انْفِرادَه بالسُّجودِ لِلْمُخالَفةِ، وقد زالَتْ رَشيديٌّ وسم. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي مِن نَفْسِه أو غيرِه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (ولِقِراءةِ إمامِه إلَخ) يُسْتَثْنى مِنه ما لو سَلَّمَ الإمامُ ولَمْ يَسْجُدْ وقَصُرَ الفَصْلُ فَيُسَنُّ لِلْمأمومِ السُّجودُ كما يأتي وهذا سُجودٌ لِقِراءةِ الإمامِ سم.

---

▫ قولُه: (ووَجَّهَه بأنَّ ما لا بُدَّ مِنه إلَخ) قد يوَجَّه ما قاله الإمامُ بأنَّ لِلْبَدَلِ حُكْمَ المُبْدَلِ مِنه والفاتِحةُ لا سُجودَ لِقِراءَتِها فَكذا بَدَلُها، ولو آيَةَ سَجْدةٍ نَعَمْ لو لم يُحْسِن الفاتِحةَ فَقَرأه عنها، ثم عَن السّورةِ فالوجْه أنْ يَسْجُدَ لِقِراءَتِه عَن السّورةِ م ر. ▫ قولُه: (بِأنَّ ما لا بُدَّ مِنهُ) يُحْتَمَلُ أنَّ المُرادَ بما لا بُدَّ مِنه الأوَّلِ القِيامُ.

▫ قولُه: (ولِقِراءةِ إمامِه إذا لم يَسْجُدْ) يُسْتَثْنى ما لو سَلَّمَ الإمامُ ولَمْ يَسْجُدْ وقَصُرَ الفَصْلُ فَيُسَنُّ لِلْمأمومِ

ومن ثَمَّ كُرِهَ للمَأمُومِ قِراءَةُ آيةِ سَجدةٍ ومنه يُؤْخَذُ أنَّ المأمُومَ في صُبحِ الجُمُعةِ إذا لم يسمَع لا يُسَنُّ له قِراءَةُ سُورَتِها وقِراءَتُه لِما عَدا آيَتِها بلُزُمِه الإخلالُ بِسُنَّةِ المُوالاةِ (فإنْ سَجَدَ إمامُه فتخلَّفَ) عنه (أو انعكَسَ) الحالُ بأنْ سَجَدَ هو دونَ إمامِه (بَطَلَتْ صلاتُه) لِما فيه من المُخالَفةِ الفاحِشةِ، ولو لم يعُد إلا بعدَ رفعِه رأسَه من السُّجودِ..........

قولُه: (وَمِن ثَمَّ كُرِهَ إلَخ) أي ومِن أجْلِ عَدَمِ جَوازِ سُجودِ المأمومِ لِقِراءةِ غيرِ إمامِه عِبارةُ المُغْني والرَّوْضِ مع شَرْحِه ويُكْرَه لِلْمأمومِ قِراءةُ آيةِ سَجْدةٍ وإصْغاءٌ لِقِراءةِ غيرِ إمامِه لِعَدَمِ تَمَكُّنِه مِن السُّجودِ ويُكْرَه أيْضًا لِلْمُنْفَرِدِ والإمامِ الإصْغاءُ لِغيرِ قِراءَتِهِما ولا يُكْرَه لَهُما قِراءةُ آيةِ سَجْدةٍ ولو في السِّرِّيَّةِ لكن يُسْتَحَبُّ لِلْإمامِ تأخيرُها فيها إلى فَراغِه مِنها ومَحَلُّه عندَ قِصَرِ الفصْلِ اهـ. قولُه: (وَمِنه يُؤْخَذُ إلَخ) قد يُمْنَعُ الأخذُ بأنَّ مَحَلَّ الكراهةِ ما لم يُطْلَبْ ما فيه آيةُ سَجْدةٍ بخُصوصِه في الصَّلاةِ كما في صُبْحِ الجُمُعةِ وإلاّ سُنَّتْ قِراءَتُه وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن السُّجودِ فلو قَرأ لا يَسْجُدُ كما هو ظاهِرٌ وظاهِرُه ولو بَعْدَ سَلامِه وإنْ قَصُرَ الفصْلُ؛ لِأنَّ المأمومَ لا يَسْجُدُ إلاّ لِسُجودِ إمامِه سم وفي الكُرْدِيِّ عَن الجمالِ الرَّمْليِّ والزِّياديِّ ما يوافِقُهُ.

قولُ (لمتْن: (فَتخلَّفَ) انْظُرْ ما ضابِطُه ويَنْبَغي البُطْلانُ باستِمْرارِه في القِيامِ قاصِدًا تَرْكَ السُّجودِ مع شُروعِ الإمامِ في الهويِّ؛ لِأنَّ استِمْرارَه المذكورَ شُروعٌ في المُبْطِلِ الذي هو تَرْكُ السُّجودِ مع الإمامِ سم.

قولُ (لمتْن: (بَطَلَتْ صَلاتُه) أي إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ فيهما ولَمْ يَنْوِ المُفارَقةَ شَرْحُ بافَضْلٍ ومُغْني. قولُه: (لِما فيه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. قولُه: (مِن المُخالَفةِ الفاحِشةِ) أي مِن غيرِ عُذْرٍ قال في شَرْحِ العُبابِ بخِلافِ ما إذا نَسيَ أو جَهِلَ وإنْ لم يَكُنْ قَريبَ عَهْدٍ بإسْلامٍ نَظيرُ ما مَرَّ والكلامُ حَيْثُ لم يَنْوِ مُفارَقَتَه انتهى فإنْ

---

السُّجودُ وهذا سُجودٌ لِقِراءةِ الإمامِ. قولُه: (وَمِن ثَمَّ كُرِهَ لِلْمأمومِ قِراءةُ إلَخ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِه مِن السُّجودِ قولُه: (وَمِنه يُؤْخَذُ إلَخ) قد يُمْنَعُ الأخذُ بأنَّ مَحَلَّ الكراهةِ ما لم يُطْلَبْ ما فيه آيةُ السَّجْدةِ بخُصوصِه في الصَّلاةِ كما في صُبْحِ الجُمُعةِ وإلاّ سُنَّتْ قِراءَتُه وإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن السُّجودِ فَلو قَرأ لا يَسْجُدُ كما هو ظاهِرٌ وظاهِرُه ولو بَعْدَ سَلامِه كإمامِه وإنْ قَصُرَ الفصْلُ؛ لِأنَّ المأمومَ لا يَسْجُدُ إلاّ لِسُجودِ إمامِه.

قولُه في (لمتْن: (فَتخلَّفَ عنه) انْظُرْ ما ضابِطُ التَّخَلُّفِ المُبْطِلِ ويَنْبَغي أنّه إذا استَمَرَّ في القِيامِ قاصِدًا تَرْكَ السُّجودِ بَطَلَتْ بتَلَبُّسِ الإمامِ بالسُّجودِ وإنْ لم يَرْفَعْ عنه لِفُحْشِ هَذِه المُخالَفةِ، بل يَنْبَغي البُطْلانُ قَبْلَ تَلَبُّسِ الإمامِ بالسُّجودِ أيْضًا؛ لِأنَّ الشُّروعَ في المُبْطِلِ مُبْطِلٌ واستِمْرارُه في القِيامِ قاصِدًا التَّرْكَ مع أنَّ شُروعَ الإمامِ في الهويِّ شُروعٌ في المُبْطِلِ الذي هو تَرْكُ السُّجودِ مع الإمامِ. قولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُه لِما فيه مِن المُخالَفةِ الفاحِشةِ) مِن غيرِ عُذْرٍ قال في شَرْحِ العُبابِ بخِلافِ ما إذا نَسيَ، أو جَهِلَ وإنْ لم يَكُنْ قَريبَ عَهْدٍ بإسْلامٍ نَظيرُ ما مَرَّ والكلامُ حَيْثُ لم يَنْوِ مُفارَقَتَه، ثم هَلْ ذلك فِراقٌ بعُذْرٍ مُقْتَضى كَلامِ

انتَظَرَه أو قَبلَه هَوى فإذا رفَعَ قبلَ سُجودِه رفَعَ معه ولا يسجُدُ إلا أنْ يُفارِقَه وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ ولا يُكرَه لإمامٍ قِراءَةُ آيةِ سَجدةٍ مُطلقًا لكنْ يُسَنُّ له في السِّرِّيَّةِ تأخيرُ السُّجودِ إلى فراغِه لِئَلَّا يُشَوِّشَ

قُلْتَ المأمومُ بَعْدَ فِراقِه غايَتُه أنّه مُنفرِدٌ والمُنفَرِدُ لا يَسْجُدُ لِقِراءةِ غيرِه قُلْتُ فَرْقٌ بَيْنَهُما ؛ لِأَنّ قِراءةَ الإمامِ تَتَعَلَّقُ بالمأمومِ ولِذا يُطْلَبُ الإصْغاءُ لَها فَتأمَّلْه سم وقولُه فإنْ قُلْتَ إلَخ في ع ش مِثْلُهُ . ▫ قولُه : (انْتَظَرَه إلَخ) ويَجْري هذا كما في العُبابِ وشَرْحِه فيما إذا هَوى مع الإمامِ لكن تأخَّرَ لِعُذْرٍ كَضَعْفٍ أو بُطْءِ حَرَكةٍ أو نِسْيانٍ كُرْديٌّ . ▫ قولُه : (أو قَبْلَه هَوى) أي وإنْ ظَهَرَ له أنّه لا يُدْرِكُه فيه بأنْ رَآه مُتَهَيِّئًا لِلرَّفْعِ مِنه لاحتِمالِ استِمْرارِه في السُّجودِ اه كُرْديٌّ عَن الإيعابِ . ▫ قولُه : (إلاّ أنْ يُفارِقَهُ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه واعْتُرِضَ إلى ولو تَرَكَهُ . ▫ قولُه : (إلاّ أن يُفارِقَه إلَخ) راجِعٌ لِلْمَتْنِ كما هو صَريحُ صَنيعِ المُغْني وشَرْحَي العُبابِ وبافَضْلٍ . ▫ قولُه : (إلاّ أنْ يُفارِقَه إلَخ) ظاهِرُه أنّه بَعْدَ المُفارَقةِ يَجوزُ سُجودُه بل يُطْلَبُ ويُؤَيِّدُه قولُه وهو فِراقٌ بِعُذْرٍ سم ورَشيديٌّ عِبارةُ البَصْريِّ قولُه إلاّ أنْ يُفارِقَه أي فَيَسْجُدَ هذا مُقْتَضى كَلامِه وهو ظاهِرٌ في مأمومٍ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدةِ ؛ لِأنّه مأمورٌ بالسُّجودِ استِقْلالاً لولا مانِعُ القُدْوةِ فَلَمّا زالَ رَجَعَ إلى الأصْلِ أمّا مأمومٌ لم يَسْمَعْ قِراءَتَها فَسُجودُه مَحَلُّ تأمُّلٍ ؛ لِأنّه لِمَحْضِ المُتابَعةِ وقد انْقَطَعَت القُدْوةُ بنيّةِ المُفارَقةِ فَلْيُحَرَّر اه . ▫ قولُه : (مُطْلَقًا) أي في السِّرِّيّةِ والجهريّةِ . ▫ قولُه : (لكن يُسَنُّ له في السِّرِّيّةِ إلَخ) مَحَلُّه إذا قَصُرَ الفصْلُ نِهايةٌ ومُغْني وأسْنى قال الرَّشيديُّ ظاهِرُ هذا التَّعْبيرِ أنّه إذا لم يَقْصُر الفصْلُ لا يُسْتَحَبُّ له التّأخيرُ أي بل يَسْجُدُ وإنْ شَوَّشَ على المأمومينَ وصَرَّحَ به الشَّيْخُ ع ش في الحاشيةِ جازِمًا به مِن غيرِ عَزْوٍ لكن عِبارةُ العُبابِ ويُنْدَبُ لِلإمامِ تأخيرُ سُجودِه في السِّرِّيّةِ عَن السّلامِ وفِعْلُها بَعْدَه إنْ قَرُبَ الفصْلُ انْتَهَت اه أي وهي مُحْتَمِلةٌ لأنْ يَكونَ قولُه إنْ قَرُبَ الفصْلُ قَيْدًا لِلْمَعْطوفِ فَقَطْ فَتُفيدُ حينَئِذٍ نَدْبَ التّأخيرِ مُطْلَقًا . ▫ قولُه : (لِئَلاّ يُشَوِّشَ إلَخ) مِنه يُؤْخَذُ أنّه لو أمِنَه لِفِقْهِ المأمومينَ نُدِبَ له فِعْلُها مِن

---

المجموعِ نَعَمْ ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ في سُجودِ السَّهْوِ عَن التَّهْذيبِ لَكِنّه قال هُنا إنّها بغيرِ عُذْرٍ بخِلافِ تَرْكِه نَحْوَ التَّشَهُّدِ ؛ لِأنّ الخلَلَ بفَقْدِه أعْظَمُ اه ما في شَرْحِ العُبابِ فإنْ قُلْتَ المأمومُ بَعْدَ فِراقِه غايَتُه أنّه مُنْفرِدٌ ، والمُنْفَرِدُ لا يَسْجُدُ لِقِراءةِ غيرِه قُلْتُ فَرْقٌ بَيْنَهُما ؛ لِأنّ قِراءةَ الإمامِ تَتَعَلَّقُ بالمأمومِ ولِذا يُطْلَبُ مِنه الإصْغاءُ لَها فَتأمَّلْه سم . ▫ قولُه : (لِما فيه مِن المُخالَفةِ الفاحِشةِ) قد يُؤْخَذُ مِنه أنّه لو بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ عَقِبَ قِراءةِ آيةِ السَّجْدةِ وقَبْلَ سُجودِه ، أو فارَقَه المأمومُ حينَئِذٍ أنّه يَسْجُدُ لِعَدَمِ المُخالَفةِ وقد سَمِعَ قِراءةً مَشْروعةً تَقْتَضي طَلَبَ السُّجودِ مِنه كإمامِه وإنّما مَنَعْنا انْفِرادَه بالسُّجودِ لِلْمُخالَفةِ وقد زالَتْ وهو مَحَلُّ نَظَرٍ وعليه لا يُنافيه قولُهم فَسَجَدَ المأمومُ لِسُجودِ إمامِه لا لِقِراءَتِه ؛ لِأنّ ذاكَ مع استِمْرارِ القُدْوةِ ولِأنّ المُنْفَرِدَ لا يَسْجُدُ لِقِراءةِ الإمامِ ؛ لِأنّه لا عُلْقةَ بَيْنَهُما ، والانْفِرادُ هُنا عارِضٌ . ▫ قولُه : (إلاّ أنْ يُفارِقَهُ) ظاهِرُه أنّه بَعْدَ المُفارَقةِ يَجوزُ سُجودُه ، بل يُطْلَبُ ويُؤَيِّدُه قولُه وهو فِراقٌ بعُذْرٍ . ▫ قولُه : (وهو فِراقٌ بعُذْرٍ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه : (لكن يُسَنُّ له في السِّرِّيّةِ تأخيرُ السُّجودِ إلى فَراغِه) قال في العُبابِ كَشَرْحِ الرَّوْضِ تَبَعًا لِلإسْنَويِّ وفِعْلُه أي ونُدِبَ له فِعْلُه أي السُّجودِ بَعْدَه أي بَعْدَ السّلامِ إنْ قَصُرَ الفصْلُ اه .

على المأمومين بل بُحِثَ ندبُ تأخِيرِه في الجهريَّةِ أيضًا مع الجوامِعِ العِظامِ؛ لأنّه يخلِطُ على المأمومين واعترِضَ الأوَّلُ بِما صَحَّ «أنّه ﷺ سَجَدَ في الظُّهرِ للتِّلاوةِ» ويُجابُ بأنّه كان يُسمِعُهم الآيةَ فيها أحيانًا فلَعَلَّه أسمَعَهم آيَتَها مع قِلَّتِهم فأمِنَ عليهم التشوِيشَ أو قَصَدَ بَيانَ جوازِ ذلك، ولو تركَه الإمامُ سُنَّ للمَأمُومِ بعدَ السلامِ إنْ قَصُرَ الفصلُ لِما يأتي من فواتِها بِطُولِه ولو لِعُذْرٍ؛ لأنّها لا تُقضَى على المُعتَمَدِ.

(ومَنْ سَجَدَ) أي أرادَ أنْ يسجُدَ (خارِجَ الصلاةِ نوى) سُجودَ التِّلاوةِ وإنْ لم يُعَيِّنْ آيَتَها لِحديثِ «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» ويُسَنُّ له التلَفُّظُ بالنيَّةِ (وكَبَّرَ للإحرامِ) بها كالصلاةِ ولِخبَرٍ فيه لَكِنَّه ضعيفٌ (رافِعًا يدَيْه) كرَفعِه السابِقِ في تكبيرةِ الإحرامِ ولا يُسَنُّ له أنْ يقُومَ لِيُكَبِّرَ من قيامٍ؛ لأنّه لم يرِد (ثُمَّ) كبَّرَ (للهُوِيِّ) للسُّجودِ (بلا رفعٍ) لِيدَيْه فإنِ اقتصَرَ على تكبيرةٍ بَطَلَتْ ما لم ينْوِ التحَرُّمَ فقط نظيرُ ما يأتي (ثُمَّ سَجَدَ) واحِدةً (كسُجودِ الصلاةِ) في واجِباتِه ومَنْدوباتِه (ورَفَعَ رأسَه) من السُّجودِ (مُكَبِّرًا و) جلَسَ ثُمَّ (سَلَّمَ) كسَلامِ الصلاةِ في واجِباتِه ومَنْدوباتِه (وتكبيرةُ الإحرامِ شرطٌ) فيها (على الصحيحِ) أي لا بُدَّ منها؛ لأنّها كالنيَّةِ رُكنٌ (وكذا السلامُ) لا بُدَّ منه فيها (في الأظهَرِ) قياسًا على التحَرُّمِ ولا يُسَنُّ تشَهُّدٌ.........

غيرِ تأخيرٍ ولَيْسَ ببَعيدٍ إيعابٌ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (واعتُرِضَ الأوَّلُ) أي نَدْبُ التأخيرِ في السِّرِّيَّةِ.

◘ قولُه: (ولو تَرَكَ إلَخ) راجِعٌ إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (أي أرادَ) إلى قولِه وأنْ لا يَطولَ في المُغْني إلاّ قولَه ويُسَنُّ له في المتْنِ، وقولَه فإنِ اقْتَصَرَ إلى المتْنِ وقولَه وقَضيَّتُه إلى المتْنِ وإلى قولِه ولو هَوى في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولِخَبَرٍ إلى المتْنِ وقولَه ويُسَنُّ ويُكْرَه إلى المتْنِ وقولَه لِما صَحَّ إلى ويَلْزَمُ.

قولُ (المتْنِ): (نَوى) أي وُجوبًا نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (سُجودَ التِّلاوةِ) أي فَلو نَوى السُّجودَ وأطْلَقَ لم يَصِحَّ ع ش. قولُ (المتْنِ): (وكَبَّرَ للإحْرامِ) يُؤْخَذُ مِمّا يأتي في السَّلامِ أنّه لو كَبَّرَ هاوِيًا لم يَضُرَّ وهو واضِحٌ بَصْريٌّ. قولُ (المتْنِ): (رافِعًا إلَخ) أي نَدْبًا مُغْني. ◘ قولُه: (ولا يُسَنُّ له أنْ يَقومَ) أي فإذا قامَ كان مُباحًا على ما يَقْتَضيه قولُه لا يُسَنُّ إلَخ دونَ يُسَنُّ أنْ لا يَقومَ ع ش. ◘ قولُه: (ثُمَّ كَبَّرَ إلَخ) أي نَدْبًا نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (ورَفَعَ رأسَهُ) أي بلا رَفْعِ يَدَيْه مُغْني. ◘ قولُه: (ثُمَّ سَلَّمَ كسَلامِ الصَّلاةِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو سَلَّمَ قَبْلَ رَفْعِ رأسِه أو بَعْدَه وقَبْلَ الوُصولِ لِحَدِّ الجُلوسِ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش وفي سم على المَنْهَجِ هَلْ يَجِبُ هذا الجُلوسُ لأجْلِ السَّلامِ أو لا حَتَّى لو سَلَّمَ بَعْدَ رَفْعِ رأسِه يَسيرًا كَفى مالَ م ر إلى الوُجوبِ والطَّبَلاويُّ إلى خِلافِه انتهى والأقْرَبُ ما قاله م ر اهـ ويأتي ما يَتَعَلَّقُ به.

قولُ (المتْنِ): (وتَكْبيرةُ الإحْرامِ إلَخ) أي مع النِّيَّةِ كما مَرَّ مُغْني. ◘ قولُه: (أي لا بُدَّ مِنها إلَخ) وكَثيرًا ما يُعَبِّرُ المُصَنِّفُ بالشَّرْطِ ويُريدُ به ما قُلْناه مُغْني. ◘ قولُه: (ولا يُسَنُّ تَشَهُّدٌ) أي فَلو أتى به لم يَضُرَّ؛ لأنَّ غايَتَه أنّه

---

◘ قولُه: (وجَلَسَ، ثم سَلَّمَ) يُفيدُ أنّه لا يَكْفي السَّلامُ قَبْلَ الجُلوسِ، ثم رأيْتُ قولَه الآتيَ وقَضيّةُ كَلامِ بعضِهم إلَخ.

وقَضيّةُ كلام بعضِهم أنّ الجُلوسَ للسّلامِ رُكنٌ وهو بعيدٌ؛ لأنّه لا يجبُ لِتَشَهُّدِ النافِلةِ وسَلامِها بل يجوزُ مع الاضطِجاعِ فهذه أولى نعَم هو سُنّةٌ (ويُشترَطُ) لها (شُرُوطُ الصلاةِ) والكفُّ عن مُفسِداتِها السابِقةِ؛ لأنّها وإنْ لم تكنْ صلاةً حقيقةً مُلْحَقةٌ بها وقِراءةُ أو سَماعُ جميعِ آياتِها فإنْ سَجَدَ قبل انتهائِها بِحَرفٍ فسَدَتْ لِعَدَمِ دُخولِ وقتِها وأنْ لا يطُولَ فصلٌ عُرفًا بين آخرِ الآيةِ والسُّجودِ كما يُعلَمُ مِمّا يأتي ويُسَنُّ. ويُكرَه فيها كُلُّ ما يُسَنُّ ويُكرَه في غيرِها مِمّا يُتَصَوَّرُ مجيئُه هنا كما هو ظاهِرٌ.

(ومَنْ سَجَدَ) أي أرادَ السُّجودَ (فيها) أي الصلاةِ (كبّرَ للهَوِيِّ) إليها (وللرَّفعِ) منها لِما صَحَّ «أنّه ﷺ كان يُكبِّرُ في كُلِّ خَفضٍ ورَفعٍ في الصلاةِ» ويلزَمُه أنْ ينتصِبَ منها قائِمًا ثُمّ يركَعُ؛ لأنّ الهوِيَّ من القيامِ واجِبٌ ولو قرأَ آيتَها فركَعَ بأنْ بَلَغَ أقلَّ الرُّكوعِ ثُمّ بَدا له السُّجودُ لم يجز لِفَواتِ محلِّه أو فسَجَدَ ثُمّ بَدا له العودُ قبل إكمالِها جازَ؛ لأنّها نفلٌ فلم يلزَم بالشُّروعِ........

طُولَ الجُلوسِ بَعْدَ الرَّفعِ مِن السُّجودِ وما أتى به مِن التَّشَهُّدِ مُجَرَّدُ ذِكرٍ وهو لا يَضُرُّ بل قَضيّةُ كَلامِه عَدَمُ الكراهةِ ع ش. ¤ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وقَضيّةُ كَلامِ بعضِهم أنّه لا يُسَلِّمُ مِن قيامٍ وهو الأوجَه نعَمْ يَظْهَرُ جَوازُ سَلامِه مِن اضطِجاعٍ قياسًا على النّافِلةِ اهـ قالَ ع ش قولُه م ر وهو الأوجَه أي فلو خالَفَ وقامَ بَطَلَتْ وقولُه مِن اضطِجاعٍ لا يُنافي هذا ما مَرَّ عنه مِن وُجوبِ الجُلوسِ؛ لِأنّه إنّما أورَدَه في مُقابَلةِ الاكتِفاءِ بمُجَرَّدِ الرَّفعِ فكأنّه قالَ يَجِبُ الجُلوسُ أو بَدَلُه مِمّا يَجوزُ في النّافِلةِ اهـ وهذا مُفادُ كَلامِ الشّارِحِ أيضًا كما نَبَّهَ سم عليه. ¤ قولُه: (نعَمْ هو سُنّةٌ) أي الجُلوسُ.

قولُ (لمتنِ): (شُروطُ الصّلاةِ) أي كالاستِقبالِ والسَّترِ والطَّهارةِ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (عن مُفْسِداتِها) كأكلٍ وكَلامٍ وفِعلٍ مُبطِلٍ نِهايةٌ. ¤ قولُه: (وأنْ لا يَطولَ فَصلٌ عُرفًا إلَخ) قياسُ ما تَقَدَّمَ فيمَن سَلَّمَ مِن رَكعَتَيْنِ مِن رُباعيّةٍ ناسيًا وصَلّى رَكعَتَيْنِ نَفْلًا ثم تَذَكَّرَ إلَخ مِن أنّه يَحْصُلُ الطُّولُ بقدرِ رَكعَتَيْنِ مِن الوَسَطِ المُعتَدِلِ أنّه هُنا كَذلك ع ش. ¤ قولُه: (مِمّا يأتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ فإنْ لم يَسْجُدْ وطالَ الفَصْلُ لم يَسْجُدْ. ¤ قولُه: (في غيرِها) أي مِن النّوافِلِ.

قولُ (لمتنِ): (كَبَّرَ لِلْهَويِّ إلَخ) أي نَدْبًا نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (ويَلزَمُه أنْ يَنتَصِبَ مِنها قائِمًا إلَخ) فلو قامَ راكِعًا لم يَصِحَّ ويُستَحَبُّ أنْ يَقرأَ قَبلَ رُكوعِه في قيامِه مِن سُجودِه شَيْئًا مِن القُرآنِ مُغني ونِهايةٌ أي لِلفَصلِ بَيْنَ السَّجْدةِ والرُّكوعِ ع ش. ¤ قولُه: (بأنْ بَلَغَ أقَلَّ الرُّكوعِ) قال في شَرحِ الرَّوضِ فلو لم يَبْلُغْ حَدَّ الرّاكِعِ جازَ انتهى فانْظُرْ هَلْ يَسْجُدُ مِن ذلك الحدِّ أو يَعودُ لِلقيامِ ثم يَسْجُدُ؟ والسّابِقُ إلى الفَهمِ مِنه الأوَّلُ سم ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ عَن البصريِّ مِن جَوازِ تكبيرةِ التَّحَرُّمِ هاويًا. ¤ قولُه: (لِفَواتِ مَحَلِّه) أي وهو هَويُّه مِن

---

¤ قولُه: (وقَضيّةُ كَلامِ بعضِهم إلَخ) قد يَكونُ مُرادُ هذا البَعضِ الاحتِرازَ عَمّا لو لم يوجَدْ جُلوسٌ ولا ما في مَعْناه مِمّا يُجزِئُ في النّافِلةِ كالاضطِجاعِ بأنْ سَلَّمَ بمُجَرَّدِ رَفعِ جَبهَتِه عَن الأرضِ أدنى رَفعٍ إلّا أنْ يَلتَزِمَ إجزاءَ هذا السّلامِ أيضًا. ¤ قولُه: (بأنْ بَلَغَ أقَلَّ الرُّكوعِ) قال في شَرحِ الرَّوضِ فلو لم يَبْلُغْ حَدَّ الرّاكِعِ

ولو هَوى للسُّجودِ فلَمَّا بَلَغ حدَّ الرُّكوعِ صَرَفَه له لم يكفِه عنه كما مرَّ والذي يتَّجه أنَّه لا يسجُدُ منه لها؛ لأنَّه بنيَّةِ الرُّكوعِ لزِمَه القيامُ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في الرُّكوعِ نعَم إذا عادَ للقيامِ له الهوِيُّ منه للسُّجودِ كما هو ظاهِرٌ (ولا يرفَعُ يدَيْه) فيهما لِعَدَمِ وُرُودِه (قُلْتُ ولا يجلِسُ) ندبًا بعدَها (للاستِراحةِ والله أعلمُ) لِعَدَمِ وُرُودِه أيضًا ولا يجِبُ لها نيَّةٌ كما حكَى ابنُ الرفعةِ الاتِّفاقَ عليه ومَرَّ توجيهُه في سُجودِ السهوِ وأنَّه لا يُنافي قولَهم لم تشمَلْها نيَّةُ الصلاةِ (ويقُولُ) فيها في الصلاةِ وخارجَها (سَجَدَ وجهي للَّذي خَلَقَه وصَوَّرَه وشَقَّ سَمعه وبَصَرَه بحَوله وقُوَّته) فتبارَكَ الله أحسَنُ الخالِقين رواه جمعٌ بِسندٍ صَحيحٍ إلا وصَوَّرَه فرواها البيهَقيُّ، وهذا أفضلُ ما يُقالُ فيها

قيامِ ع ش. ◘ قولُه: (ولو هَوى لِلسُّجودِ إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في هَذِه الصّورةِ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَظَرًا لِزيادةِ صورةِ الرُّكوعِ المُبْطِلةِ لولا العُذْرُ ولَعَلَّ الأقرَبَ نَعَمْ بَصْريٌّ، ولا يَخْفى أنَّه لو سُلِّمَ مَبنيٌّ على قولِ الشّارِحِ: (والذي يَتَّجِه إلَخ) ويأتي عن سم ما فيه. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي في الرُّكوعِ. ◘ قولُه: (والذي يَتَّجِه إلَخ) قد يُقالُ: قَضيَّةُ قولِه الآتي: (نَعَمْ إلَخ) أنَّ له السُّجودَ مِنه لَها؛ لِأنَّه إذا لم يَلْزَمْه تَقْديمُ الرُّكوعِ بَعْدَ العوْدِ لِلْقيامِ فلا يَلْزَمُه قَبْلَه ولُزومُ القيامِ بنيَّةِ الرُّكوعِ إنَّما يَظْهَرُ إذا أرادَ تَرْكَ السُّجودِ مُطْلَقًا فَلْيُتأمَّلْ سم.

◘ قولُه: (لَها) أي لِلتِّلاوةِ. ◘ قولُه: (فيهِما) إلى قولِه ومَرَّ في المُغْني. ◘ قولُه: (نَدْبًا إلَخ) بل يُكْرَه تَنْزيهًا ولا تَبْطُلُ به صَلاتُه مُغْني. ◘ قولُه: (ولا يَجِبُ إلَخ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ونَوى سُجودَ التِّلاوةِ حَتْمًا مِن غيرِ تَلَفُّظٍ ولا تَكْبيرٍ اهـ. ◘ قولُه: (ومَرَّ توْجيهُه في سُجودِ السَّهْوِ إلَخ) تَقَدَّمَ في الهامِشِ ثُمَّ إنَّ المُعْتَمَدَ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ وُجوبُ النّيَّةِ لَها في حَقِّ غيرِ المأمومِ وهو الموافِقُ لِقولِهم لم تَشْمَلْها نيَّةُ الصَّلاةِ، وأمّا تَوْجيه الشّارِحِ فلا يَخْفى أنَّه تَكَلُّفٌ سم. ◘ قولُه: (فيها في الصَّلاةِ) إلى قولِه: (فإذا كَرَّرَها) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (رَواه) إلى (وهذا قولُه) كذا أطْلَقَه شارِحٌ.

◘ قولُه: (أحْسَنُ الخالِقينَ) زادَ الأسْنى والمُغْني ويَقولُ: (اللَّهُمَّ اكْتُبْ لي بها عندَكَ أجْرًا واجْعَلْها لي عندَكَ ذُخْرًا وضَعْ عَنّي بها وِزْرًا واقْبَلْها مِنّي كما قَبِلْتَها مِن عبدِكَ داوُد) رَواهُما الحاكِمُ وصَحَّحَهُما ويُنْدَبُ كما في المجْموعِ عَن الشّافِعيِّ أنْ يَقولَ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] قال في الرَّوْضةِ ولو قال: ما يَقولُه في سُجودِ صَلاتِه جازَ أي كَفى اهـ.

---

جازَ اهـ فانْظُرْ هَلْ يَسْجُدُ مِن ذلك الحدِّ، أو يَعودُ لِلْقيامِ، ثم يَسْجُدُ، والسّابِقُ إلى الفهمِ مِنه الأوَّلُ.

◘ قولُه: (والذي يَتَّجِه أنَّه لا يَسْجُدُ مِنه لَها) قد يُقالُ: قَضيَّةُ قولِه الآتي: (نَعَمْ إلَخ) أنَّ له السُّجودَ مِنه لَها؛ لِأنَّه إذا لم يَلْزَمْه تَقْديمُ الرُّكوعِ بَعْدَ العوْدِ لِلْقيامِ فلا يَلْزَمُه قَبْلَه ولُزومُ القيامِ بنيَّةِ الرُّكوعِ إنَّما يَظْهَرُ إذا أرادَ تَرْكَ السُّجودِ مُطْلَقًا، فَلْيُتأمَّلْ. ◘ قولُه: (ومَرَّ توْجيهُه في سُجودِ السَّهْوِ) تَقَدَّمَ، ثُمَّ إنَّ المُعْتَمَدَ عندَ شَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ وُجوبُ النّيَّةِ لَها في حَقِّ غيرِ المأمومِ وهو الموافِقُ لِقولِهم: لم تَشْمَلْها نيَّةُ الصَّلاةِ وأمّا تَوْجيه الشّارِحِ فلا يَخْفى أنَّه تَكَلُّفٌ.

وإنْ ورَدَ غيرُه والدُّعاءُ فيها بِمُناسِبِ سياقِ آيَتِها حسَنٌ. (ولو كرَّرَ آيةً) فيها سَجدةُ تِلاوةٍ خارِجَ الصلاةِ أي أتى بها مرَّتَيْنِ (في مجلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ) عَقِبَها لِتَجَدُّدِ السبَبِ بعدَ توفيةِ الأوَّلِ مُقتَضاه فإنْ لم يسجُد للمَرَّةِ الأُولى كفاه عنهما سَجدةٌ جزمًا كذا أطلَقَه شارِحٌ ومَحَلُّه إنْ قَصُرَ الفصلُ بين الأُولى والسُّجودِ كما هو ظاهِرٌ وقَضيَّةُ تعبيرِهم بِكَفاه أنَّه يجوزُ تعَدُّدُها وهو نظيرُ ما يأتي فيمَنْ طافَ أسابيعَ ثُمَّ كرَّرَ صَلواتِها إلا أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ سُنَّةَ الطوافِ لَمَّا اغْتُفِرَ فيها التأخيرُ الكثيرُ سُومِحَ فيها بِما لم يُسامَح به هنا (وكذا المجلِسُ في الأصحِّ) لِما ذُكِرَ (وركعةٌ كمَجلِسٍ) وإنْ طالَتْ (وركعتانِ كمَجلِسَيْنِ) وإنْ قَصُرَتا نظَرًا للاسم فإذا كرَّرَها في ركعةٍ سَجَدَ لِكُلٍّ في الأصحِّ أو في ركعَتَيْنِ فكذلك بلا خلافٍ على التعَدُّدِ فظاهِرٌ أنَّه يأتي بالثانيةِ عَقِبَ الأُولى

▫ قولُه: (وإنْ ورَدَ غيرُهُ) مِنه ما تَقَدَّمَ آنِفًا. ▫ قولُه: (والدُّعاءُ) إلى قولِه: (كذا أطْلَقَه) في المُغْني.

▫ قولُه: (بِمُناسِبِ سياقِ آيَتِها إلَخْ) فَيَقولُ في سَجدةِ الإسْراءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن الباكينَ إلَيْكَ والخاشِعينَ لَكَ وفي سَجدةِ الم السَّجْدةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِن السّاجِدينَ لِوَجْهِكَ المُسَبِّحينَ بحَمْدِكَ وأعوذُ بكَ أنْ أكونَ مِن المُستَكبِرينَ عن أمْرِكَ وعلى أوليائِكَ أسْنى ومُغْني. ▫ قولُه: (أي أتى بها مَرَّتَيْنِ) أي أو أكثَرَ وحِكْمةُ تَفْسيرِه بما ذُكِرَ أنَّ حَقيقةَ التَّكْرارِ كما في المِصْباحِ إعادةُ الشَّيْءِ مِرارًا وأقَلُّ ما يَصْدُقُ عليه ذلك إعادةُ الشَّيْءِ بَعْدَ المرَّةِ الأُولى مَرَّتَيْنِ بناءً على أنَّ أقَلَّ الجمْعِ اثْنانِ ع ش. ▫ قولُه: (ومَحَلُّه إنْ قَصُرَ الفصْلُ إلَخْ) أي فإنْ طالَ فاتَ سُجودُ الأُولى سم قال ع ش لم يُبَيِّنْ ما يَحْصُلُ به الطّولُ هُنا ويُحْتَمَلُ ضَبْطُه بقدرِ رَكْعَتَيْنِ اهـ. ▫ قولُه: (وهو نَظيرُ ما يأتي إلَخْ) قَضيَّتُه أنَّ الأفضَلَ هُنا التَّعَدُّدُ لِأنَّه أفْضَلُ هُناكَ سم. ▫ قولُه: (ثُمَّ كَرَّرَ صَلَواتِها) كذا في أصْلِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بصيغةِ الجمْعِ وحينَئِذٍ فالأنْسَبُ فَعَلَ لا كَرَّرَ فتأمَّلْ إنْ كُنْتَ مِن أهلِه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (إلا أنْ يُفَرَّقَ إلَخْ) أي والأصْلُ عَدَمُ الفرْقِ فَيُقالُ بالسُّنِّيَّةِ هُنا ع ش.

قولُ (المتْنِ): (في الأصَحِّ) وقد عُلِمَ مِمّا تَقَرَّرَ أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا سَجَدَ لِلأُولى ثم كَرَّرَ الآيةَ فَيَسْجُدُ ثانيًا أمّا لو كَرَّرَها قَبْلَ السُّجودِ فإنَّه يَقْتَصِرُ على سَجْدةٍ واحِدةٍ قَطْعًا مُغْني. ▫ قولُه: (سَجَدَ لِكُلٍّ في الأصَحِّ) وقياسُ ما تَقَدَّمَ في تكْريرِها في مَجْلِسٍ أنَّه لو لم يَسْجُدْ للمرَّةِ الأُولى كَفاه لَهُما سَجدةٌ وقَضيَّةُ التَّعْبيرِ بكَفاه أنَّه يَجوزُ تَعَدُّدُها وأنَّه لا يَضُرُّ الصَّلاةَ؛ لِأنَّه سُجودٌ مَطْلوبٌ فَلْيُتَأمَّلْ سم أقولُ يُصَرِّحُ بذلك قولُ الشّارِحِ على التَّعَدُّدِ إلَخْ. ▫ قولُه: (على التَّعَدُّدِ) أي جَوازِه فيما مَرَّ بَصْريٌّ.

قولُ (المتْنِ): (كَمَجْلِسَيْنِ) (فَرْعٌ) لو قَرَأ آيةً خارِجَ الصَّلاةِ وسَجَدَ لَها ثم أعادَها في الصَّلاةِ أو عَكَسَ سَجَدَ ثانيًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَكَذلك) أي سَجَدَ لِكُلٍّ.

---

▫ قولُه: (ومَحَلُّه إنْ قَصُرَ الفصْلُ) أي: فإنْ طالَ فاتَ سُجودُ الأوَّلِ. ▫ قولُه: (وهو نَظيرُ ما يأتي إلَخْ)، بل قَضيَّةُ تَنْظيرِه بما ذَكَرَ أنَّ الأفضَلَ التَّعَدُّدُ؛ لِأنَّه الأفضَلُ هُناكَ. قَوْلُه: (فإذا كَرَّرَها في رَكْعةٍ سَجَدَ لِكُلٍّ في الأصَحِّ) وقياسُ ما تَقَدَّمَ في تَكْريرِها في مَجْلِسٍ أنَّه لو لم يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الأُولى كَفاه لَهُما سَجدةٌ وقَضيَّةُ التَّعْبيرِ بكَفاه أنَّه يَجوزُ تَعَدُّدُها وأنَّ ذلك لا يَضُرُّ الصَّلاةَ؛ لِأنَّه سُجودٌ مَطْلوبٌ، فَلْيُتَأمَّلْ.

وهَكَذا من غيرِ قيامٍ وإلا فيَظْهَرُ البُطلانُ؛ لأنّه زيادةُ صُورةِ رُكنٍ من غيرِ مُوجِبٍ **(فإنْ)** قَرَأَ الآيةَ أو سَمِعَها و **(لم يسجُد وطالَ الفصلُ)** عُرفًا بين آخِرِها والسُّجودِ **(لم يسجُد)** وإنْ عُذِرَ بالتأخِيرِ؛ لأنّها من توابِعِ القِراءَةِ مع أنّه لا مدخَلَ للقَضاءِ فيها؛ لأنّها لِسَبَبٍ عارِضٍ كالكُسُوفِ فإنْ لم يطُلْ أتى بها، وإنْ كان مُحدِثًا بأنْ تطَهَّرَ عن قُربٍ كما مرَّ.

**(وسَجدةُ الشُّكرِ لا تدخُلُ الصلاةَ)** لأنّ سَبَبَها لا تعَلُّقَ له بها فإنْ فعَلَها فيها عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صلاتُه (و) إنّما **(تُسَنُّ لِهُجومِ نِعمةٍ)** له أو لِنَحوِ ولَدِه أو لِعُمُومِ المُسلِمين ظاهِرةٌ من حيثُ لا يحتَسِبُ، وإنْ توَقَّعَها قَبلُ كوَلَدٍ أو وظيفةٍ دينيّةٍ إنْ تأهَّلَ لها وطُلِبَ منه قَبولُها فيما يظْهَرُ أو مالٍ أو جاهٍ أو نصرٍ على عَدوٍّ أو قُدومِ غائِبٍ أو شِفاءِ مريضٍ بِشَرطِ حِلِّ المالِ وما بعدَه كما هو واضِحٌ وليس الهُجومُ مُغْنيًا عن القيْدَيْنِ بعدَه ولا تمثيلُهم بالولَدِ مُنافيًا للأخِيرِ خلافًا لِزاعِمَيْهِما؛ لأنّ المُرادَ بِهُجومِ الشيْءِ مُفاجَأةُ وُقوعِه الصادِقِ بالظاهِرِ وما لا يُنْسَبُ عادةً لِتَسَبُّبِه

▫ قولُه: (قَرأَ الآيةَ) إلى قولِ المتْنِ وسَجدةُ الشُّكرِ في النّهايةِ والمُغْني.

قولُ المتْنِ: (وَطالَ الفصْلُ) أي يَقينًا ع ش. ▫ قولُه: (أتى بها إلَخ) فإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن التَّطَهُّرِ أو مِن فِعْلِها لِشُغْلِه قال: أربَعَ مَرّاتٍ سُبْحانَ اللّه والحمْدُ لِلّه ولا إلَهَ إلاّ اللّه واللّه أكبَرُ ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللّه العليِّ العظيمِ قياسًا على ما قاله بعضُهم مِن سَنِّ ذلك لِمَن لم يَتَمَكَّنْ مِن تَحيّةِ المسْجِدِ لِحَدَثٍ أو شُغْلٍ ويَنْبَغي أنْ يُقالَ مِثْلُ ذلك في سَجدةِ الشُّكرِ أيضًا ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ: ويُسَنُّ لِلْقارِئِ.

▫ قولُه: (لِأنّ سَبَبَها) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه وقولِ الخوارِزْميِّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وإنْ تَوَقَّعَها قَبْلُ وقولَه كذا قيلَ إلى وأمّا إخراجُ وقولَه لِفَقيرٍ. ▫ قولُه: (مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ) قَضيّتُه أنّه لو كان يَتَوَقَّعُها وحَصَلَتْ له في الوقْتِ الذي يَتَوَقَّعُها فيه لم يَسْجُدْ وفي الزّياديِّ خِلافُه عِبارَتُه سَواءٌ أكان يَتَوَقَّعُها قَبْلَ ذلك أمْ لا ويُصَرِّحُ بما اقْتَضاه كَلامُه قولُه الآتي وبِالأخيرِ إلَخ ع ش ولَعَلَّ ما نَقَلَه عَن الزّياديِّ هو الأقْرَبُ الموافِقُ لِقولِ الشّارِحِ وإنْ تَوَقَّعَها قَبْلُ، وأمّا قولُه ويُصَرِّحُ إلَخ فَفي حَيِّزِ المنْعِ. ▫ قولُه: (أو لِنَحوِ ولَدِهِ) أي كأخيه وشَيْخِه وتِلْميذِهِ. ▫ قولُه: (أو لِعُمومِ المُسْلِمينَ) أي كالمطَرِ عندَ القَحْطِ بُجَيْرِميٌّ أي ونُصْرةِ عَساكِرِ الإسْلامِ على الكُفّارِ. ▫ قولُه: (لا يَحتَسِبُ) أي لا يَدْري نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كَوَلَدٍ) أي ولو مَيِّتًا قد نُفِخَتْ فيه الرّوحُ؛ لِأنّه يَنْفَعُه في الآخِرةِ شَوْبَرِيٌّ اهـ كُرْديٌّ وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كَوَلَدٍ) أي أو نَحوِ أخٍ شَرْحُ بافَضْلٍ وع ش. ▫ قولُه: (أو مالٍ) قد يُقالُ قياسُه الوظيفةُ الدُّنْيَوِيّةُ سم. ▫ قولُه: (وما بَعْدَه إلَخ) وصورَتُه في الجاه أنْ لا يَكونَ مَنصِبَ ظُلْمٍ وفي النّصْرِ أنْ لا يَكونَ العدوُّ مُحِقًّا وفي قُدومِ الغائِبِ أنْ لا يَكونَ بِحَيْثُ يَتَرَتَّبُ على قُدومِه مَفْسَدةٌ وفي شِفاءِ المريضِ أنْ لا يَكونَ نَحْوَ ظالِمٍ وكذا يُعْتَبَرُ في الولَدِ أنْ لا يَكونَ فيه شُبْهةٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (عَن القيْدَيْنِ إلَخ) هُما ظاهِرةٍ ومِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ع ش.

▫ قولُه: (مُفاجأةُ وُقوعِهِ) أي حُدوثُه نِهايةٌ ومُغْني.

---

▫ قولُه: (أو مالٍ) قد يُقالُ: قياسُه الوظيفةُ الدُّنْيَوِيّةُ.

وضِدُّهِما وبالظُّهُورِ أنْ يكونَ له وقعٌ عُرفًا وبالأخِيرِ أنْ لا يُنْسَبَ وُقُوعُه في العادةِ لِتَسَبُّبِه والولَدُ، وإنْ تسَبَّبَ فيه لَكِنَّه كذلك (أو) هُجومُ (اندِفاعِ نِقمةٍ) عنه أو عَمَّنْ ذُكِرَ ظاهِرةٍ من حيثُ لا يحتَسِبُ كذلك كنَجاةٍ مِمَّا الغالِبُ وُقُوعُ نحوِ الهلاكِ فيه كهَدمٍ وغَرَقٍ للخَبَرِ الصحيحِ «أنَّه ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجِدًا» ورَواه في دَفعِ النقمةِ ابنُ حِبَّانَ وخَرَجَ بالهُجومِ فيهِما استِمرارُهما كالإسلامِ والعافيةِ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى استِغْراقِ العُمُرِ في السُّجودِ. كذا قِيلَ وقد يُعَكِّرُ عليه قولُهم في مواضِعَ لا نظَرَ لذلك؛ لأنَّا لا نأمُرُه به إلا إذا لم يُعارِضه ما هو أهَمُّ منه فالوجه التعليلُ بأنَّ ذلك لم يرِد له نظيرٌ بخلافِ الهُجومِ بِقَيْدَيْه المذكورَيْنِ بالظُّهُورِ ما لا وقعَ له كحُدوثِ دِرهَمٍ لِفَقيرٍ واندِفاعٍ وما لا وقعَ لإيذائِه عادةً لو أصابَه وأمَّا إخراجُ الباطِنةِ كالمعرِفةِ وسَتْرِ المساوِئِ ففيه نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّهما من أجلِ النعَمِ فالذي يتَّجِه السُّجودُ لِحُدوثِهما وبالأخِيرِ ما يحصُلُ عَقِبَ أسبابه عادةً كربحٍ مُتعارَفٍ لِتاجِرٍ ويُسَنُّ إظْهارُ السُّجودِ لذلك إلا إنْ تجَدَّدَتْ له ثَروةٌ أو جاهٌ أو ولَدٌ مثلاً بِحَضرةِ منْ ليس له ذلك.........

▫ قولُه: (وبِالظُّهورِ أنْ يَكونَ له وقعٌ إلَخ) يوافِقُه ما نُقِلَ عَن الإمامِ أنَّه يُشتَرَطُ في النِّعمةِ أنْ يَكونَ لَها بالٌ وبَسَطَ الشَّارِحُ تأييدَ هذا ورَدَّ ما قاله شَيْخُ الإسْلام تَبَعًا لابنِ العِمادِ مِمَّا حاصِلُه أنَّ المُرادَ الظُّهورُ لِلنَّاسِ في شَرْحِ العُبابِ نَقْلاً ومَعْنى سم. ▫ قولُه: (وبِالأخيرِ) وهو قولُه مِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ. ▫ قولُه: (لَكِنَّه كَذلك) أي لا يُنْسَبُ إلَيْه عادةً أي لِوُجودِ الوطْءِ في كَثيرٍ مع عَدَمِ وُجودِ الولَدِ قال في الإيعابِ وأيْضًا فَهو وإنْ تَسَبَّبَ في أصْلِ الولَدِ فلا تَسَبُّبَ له في خَلْقِه ونَفْخِ الرّوحِ فيه وسَلامَتِه حَيًّا إلى الوِلادةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (أو عَمَّنْ ذُكِرَ) أي عن نَحْوِ ولَدِه وعُمومِ المُسْلِمينَ. ▫ قولُه: (ظاهِرةٍ) صِفةُ نِقْمةٍ. ▫ وقولُه: (مِن حَيْثُ إلَخ) المُناسِبُ تَعَلُّقُه بانْدِفاعِ سم. ▫ قولُه: (كَذلك) أي وإنْ تَوَقَّعَه قَبْلُ. ▫ قولُه: (فيهِما) أي في حُدوثِ النِّعْمةِ وانْدِفاعِ النِّقْمةِ. ▫ وقولُه: (كالإسْلامِ والعافيةِ) نَشْرٌ مُرَتَّبٌ. ▫ قولُه: (والعافيةِ) أي لِلصَّحيحِ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّه إلَخ) أي السُّجودَ لاستِمْرارِهِما. ▫ قولُه: (بِقَيْدَيْه إلَخ) وهُما الظُّهورُ والكوْنُ مِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ. ▫ قولُه: (بِالظُّهورِ إلَخ) وقولُه الآتي وبِالأخيرِ إلَخ عَطْفٌ على قولِه بِالهُجومِ إلَخ. ▫ قولُه: (لِفَقيرٍ) أسْقَطَه النِّهايةُ وقال ع ش قولُه م ر كَحُدوثِ دِرْهَمٍ أي لِغَيْرِ المُحْتاجِ إلَيْه اهـ ولَعَلَّ هذا هو الأقْرَبُ. ▫ قولُه: (وأمَّا إخْراجُ الباطِنةِ إلَخ) ومِمَّنْ أخْرَجَها شَيْخُ الإسْلامِ والمُغْني.

▫ قولُه: (فالذي يَتَّجِه إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِكُلٍّ مِن هُجومِ النِّعْمةِ وهُجومِ انْدِفاعِ النِّقْمةِ.

---

▫ قولُه: (وبِالظُّهورِ أنْ يَكونَ له وقعٌ عُرْفًا) يوافِقُه ما نُقِلَ عَن الإمامِ أنَّه يُشْتَرَطُ في النِّعْمةِ أنْ يَكونَ لَها بالٌ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونَ له وقعٌ إلَخ) بَسَطَ تأييدَ هذا ورَدَّ ما قاله شَيْخُ الإسْلامِ تَبَعًا لابنِ العِمادِ مِمَّا حاصِلُه أنَّ المُرادَ الظُّهورُ لِلنَّاسِ في شَرْحِ العُبابِ نَقْلاً ومَعْنًى. قولُه: (ظاهِرةٍ) صِفةُ نِقْمةٍ. ▫ قولُه: (مِن حَيْثُ) المُناسِبُ تَعَلُّقُه بانْدِفاعِ.

وعَلِمَ بالحالِ لِئَلَّا ينكسِرَ قَلبُه. ولو ضمَّ للسُّجودِ صَدَقةً أو صلاةً كان أولى أو أقامَهما مقامَه فحَسَنٌ وقولُ الخوارزميِّ لا يُغْنيانِ عنه أي لا يُحَصِّلانِ الأكمَلَ (أو رُؤْيةِ مُبتلًى) في عَقلِه أو بَدَنِه شُكرَ اللهَ سُبحانَه على سَلامَتِه منه لِخَبَرِ الحاكِم «أنَّه ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيةِ زَمِنٍ» وفي خَبَرٍ مُرسَلٍ «أنَّه سَجَدَ لِرُؤْيةِ رجُلٍ ناقِصِ خَلْقٍ ضعيفِ حرَكةٍ بالِغٍ قِصَرٍ»، وقيلَ مُبتلًى وقيلَ مُختلِطُ عَقلٍ ويُسَنُّ لِمَنْ رأى مُبتَلًى أنْ يقُولَ «الحمدُ لله الذي عافاني وما ابتَلاني وفضَّلني على كثيرٍ من خَلْقِه تفضيلًا» لِخَبَرِ التِّرمِذيِّ «مَنْ قال ذلك عُوفِيَ من ذلك البلاءِ ما عاشَ» (أو) رُؤْيةِ (عاصٍ) أي كافِرٍ أو فاسِقٍ........................................

□ قوله: (وعَلِمَ) أي مَن لَيسَ إلخ. □ قوله: (وعَلِمَ بالحالِ) يَنبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه فيمَن لم يَعْلَمْ مِنه أنَّه لا يُؤثِّرُ عِندَه ذلك بالكُلِّيَّةِ لِمَزيدِ كمالِه بَصريٌّ. □ قوله: (أو صَلاةً) الأنسَبُ وصَلاةً كما عَبَّرَ به في الرَّوْضِ تَبَعًا لِلْمَجموعِ بَصريٌّ عِبارةُ المُغْني (خاتِمةٌ) يُسَنُّ مع سَجْدةِ الشُّكرِ كما في المجْموعِ الصَّدَقةُ والصَّلاةُ لِلشُّكرِ وقال الخوارِزْميُّ لو أقامَ التَّصَدُّقَ أو صَلاةَ رَكْعَتَيْنِ مَقامَ السُّجودِ كان حَسَنًا اهـ وقولُه لِلشُّكرِ قد يوهِمُ أنَّه يَنْوي بالصَّلاةِ الشُّكرَ لكن في ع ش خِلافُه عِبارَتُه قولُه أو صَلاةً أي بنيَّةِ التَّطَوُّعِ لا بنيَّةِ الشُّكرِ أخذًا مِمَّا ذكروه في الاستِسْقاءِ مِن أنَّه لَيسَ لَنا صَلاةٌ سَبَبُها الشُّكرُ اهـ.

قولُ (المتنِ): (أو رُؤْيةِ مُبتَلًى) أي ولو غيرَ آدَميٍّ مُبتَلًى بما يَحصُلُ لِلْآدَميِّ في العادةِ فيما يَظْهَرُ سم وع ش. □ قوله: (في عَقلِه أو بَدَنِه) أي أو نَحوِهما نِهايةٌ ومُغْني. □ قوله: (لِخَبَرِ الحاكِمِ إلخ) والأولى عَطفُه على قولِه شُكرًا إلخ كما في المُغْني. □ قوله: (وفي خَبَرٍ مُرسَلٍ إلخ) أي واعتَضَدَ بشَواهِدَ أكَّدَتْه نِهايةٌ.

□ قوله: (أنْ يَقولَ إلخ) أي سِرًّا بحَيثُ أنْ لا يَسمعَ المُبتَلى كُرْديٌّ عِبارةُ البصْريِّ قولُه أنْ يَقولَ الحمْدُ لِلّه إلخ يَنبَغي أنْ لا يَسمعه أخذًا مِمَّا يأتي وأنْ يَقولَه مَن رأى العاصيَ وأنْ يَقولَه بحَيثُ يُسمِعُه اهـ.

□ قوله: (أو رُؤْيةِ عاصٍ) ويَنبَغي أو رُؤْيةِ مُرتَكِبِ خارِمِ المُروءةِ ع ش. □ قوله: (أي كافِرٍ) أي ولو تكَرَّرَتْ رُؤيَتُه أمَّا لو رأى جُملةً مِن الكُفَّارِ دَفعةً فيَكْفي لِرُؤْيَتِهم سَجْدةٌ واحِدةٌ ع ش. □ قوله: (أو فاسِقٍ) أي فلا يَجوزُ لِرُؤْيةِ مُرتَكِبِ الصَّغيرةِ حَيثُ لا إصْرارَ لِعَدَمِ فِسقِه وجَرى على هذا شَيخُ الإسلامِ والشَّارِحُ

---

□ قوله في (المتنِ): (أو رُؤْيةِ مُبتَلًى) أي: ولو غيرَ آدَميٍّ فيما يَظْهَرُ ويُحتَمَلُ تَقْييدُ بَلائِه حينَئِذٍ بما يُمكِنُ أنْ يَحصُلَ لِلْآدَميِّ في العادةِ ويُحتَمَلُ خِلافُه لِإمكانِ حُصولِه ولَعَلَّ الأوَّلَ أقْرَبُ. □ قوله في (المتنِ): (أو عاصٍ) هو يَشمَلُ ما بَعْدَه ولا يُشتَرَطُ في المَعصيةِ التي يُتَجاهَرُ بها كَونُها كَبيرةً كما أفْتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى م ر، والأوجَه أنَّ الفاسِقَ إذا رأى فاسِقًا فإنْ قَصَدَ بالسُّجودِ زَجْرَه سَجَدَ مُطلَقًا، أو الشُّكرَ على السَّلامةِ مِمَّا ابتُلِيَ به لم يَسجُدْ إنْ كان مِثلَه مِن كُلِّ وجهٍ، أو كان فِسقُ الرَّائي أقْبَحَ ويَجري ذلك فيما إذا شارَكَه في ذلك البلاءِ م ر، وفي العُبابِ وشَرحِه، أو فاسِقًا أي، أو لِمَن رأى فاسِقًا قال في الكِفايةِ عَن الأصحابِ وارْتَضاه الإسْنَويُّ مُتَجاهِرًا بمَعصيةٍ وقولُ الزَّرْكَشيِّ كالأذْرَعيِّ المُتَّجِه عَدَمُ الفَرقِ بَيْنَ المُتَجاهِرِ وغيرِه كما أطْلَقَه الرَّافِعيُّ؛ لِأنَّ القَصدَ التَّعْييرُ لِيَرْتَدِعَ فيَتْرُكَها ظاهِرٌ مِن

مُتجاهِرٍ قال الأذرَعيُ أو مُستَتِرٍ مُصِرٍّ ولو على صَغيرةٍ لأنّ مُصيبةَ الدِّينِ أشَدُّ وإنّما يسجُدُ لِرُؤْيةِ المُبتَلى السليمُ من بَلائِه وإنْ كان مُبتَلًى بِبَلاءٍ آخَرَ فيما يظْهَرُ وكذا يُقالُ في العاصي........

في شَرْحَي الإرْشادِ والعُبابِ أي والمُغْني وجَرى الجمالُ الرَّمْليُّ على أنّه يَسْجُدُ لِرُؤْيةِ مُرْتَكِبِ الصَّغيرةِ المُتَجاهِرِ مُطْلَقًا ونَقَلَه عن والِدِه، ووافَقَه الزِّياديُّ وغيرُه كُرْديٌّ وقولُه وجَرى الجمالُ الرَّمْليُّ إلَخْ عِبارةُ النِّهايةِ ولا يُشْتَرَطُ في مَعْصيَتِه التي يَتَجاهَرُ بها كَوْنُها كَبيرةً كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى اهـ قال ع ش قولُه م ر كَوْنُها كَبيرةً أي فَيَسْجُدُ لِلصَّغيرةِ وإنْ لم يُصِرَّ عليها اهـ. ▫ قولُه: (مُتَجاهِرٍ) أي بِخِلافِ مَن لم يَتَجاهَرْ بمَعْصيَتِه أو لم يَفْسُقْ بها بأنْ كانتْ صَغيرةً ولَمْ يُصِرَّ عليها فلا يَسْجُدُ لِرُؤْيَتِه مُغْني قال ع ش ومِن التَّجاهُرِ بالمَعْصيةِ لُبْسُ القَواويقِ القَطيفةِ لِلرِّجالِ لِحُرْمةِ استِعْمالِهم الحريرَ ولِلنِّساءِ لِما فيه مِن التَّشَبُّه بالرِّجالِ.

(فائِدةٌ): يَنْبَغي فيما لَو اخْتَلَفَتْ عَقيدةُ الرّائي والعاصي أنّ العِبْرةَ في استِحْبابِ السُّجودِ بعَقيدةِ الرّائي وفي إظْهارِ السُّجودِ بعَقيدةِ المرْئيِّ فإنّ الغرَضَ مِن إظْهارِه زَجْرُه عَن المَعْصيةِ ولا يَنْزَجِرُ بذلك إلاّ حَيْثُ اعْتَقَدَ أنّ فِعْلَه مَعْصيةٌ ع ش. ▫ قولُه: (قال الأذْرَعيُ إلَخْ) لم يَرْتَضِ به النِّهايةُ والمُغْني وشَيْخُ الإسْلامِ وشَرَطوا الإعْلانَ والتَّجاهُرَ وكذا الشّارِحُ في الإيعابِ عِبارةُ سم وفي العُبابِ وشَرْحِه أو فاسِقًا أي لِمَن رأى فاسِقًا قال في الكِفايةِ عَن الأصْحابِ وارْتَضاه الإسْنَويُّ مُتَجاهِرًا بمَعْصيَتِه وقولُ الزَّرْكَشيّ كالأذْرَعيِّ المُتَّجِه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ المُتَجاهِرِ وغيرِه كما أطْلَقَه الرّافِعيُّ ظاهِرٌ مِن حَيْثُ المعْنى لِما عَلِمْتَ أنّ المنْقولَ خِلافُه ويوَجَّه بأنّ الإخْفاءَ أفادَه نَوْعَ احتِرامٍ ألا تَرى أنّه يَجوزُ غيبةُ الفاسِقِ المُتَجاهِرِ بخِلافِ غيرِه ثم قال وعَدَلَ عن تَعْبيرِهم بالعاصي إلى الفاسِقِ تَبَعًا لِكَثيرينَ. قال أبو زُرْعةَ وغيرُه وهو مُتَعَيِّنٌ وعليه فلا سُجودَ لِمُرْتَكِبِ صَغيرةٍ وإنْ أصَرَّ إلاّ إنْ غَلَبَتْ مَعاصيه التي تَجاهَرَ بها طاعاتِه خِلافًا لِمَن أطْلَقَ لِرُؤْيةِ المُصِرِّ؛ لِأنّه لا يَفْسُقُ بالإصْرارِ بل بالغلَبةِ المذْكورةِ انتهى. ▫ قولُه: (لِأنّ مُصيبةَ الدِّينِ إلَخْ) تَعْليلٌ لِقولِ المتْنِ أو عاصٍ. ▫ قولُه: (وإنّما يَسْجُدُ لِرُؤْيةِ المُبْتَلى السّليمُ إلَخْ) وكذا فيما يَظْهَرُ غيرُ السّليمِ مِنه إذا تَفاوَتا في نَحْوِ القدْرِ أو المحَلِّ أو الألَمِ كأنْ يَكونَ ما بالمرْئيِّ أكْثَرَ أو في نَحْوِ الوجْه وما بالرّائي في نَحْوِ الرِّجْلِ أو ألَمُ ما بالمرْئيِّ أشَدَّ مِن ألَمِ ما بالرّائي، وقد يَشْمَلُ هذا قولَه السّليمُ مِن بَلائِه وكذا

حَيْثُ المعْنى لِما عَلِمْتَ أنّ المنْقولَ خِلافُه ويوَجَّه بأنّ الإخْفاءَ أفادَه نَوْعَ احتِرامٍ ألا تَرى أنّه يَجوزُ غيبةُ الفاسِقِ المُتَجاهِرِ بخِلافِ غيرِه وسَبَبُه حُرْمةُ إيذائِه، ثم قال وعَدَلَ عن تَعْبيرِهم بالعاصي إلى الفاسِقِ تَبَعًا لِكَثيرينَ قال أبو زُرْعةَ وغيرُه وهو مُتَعَيِّنٌ عليه فلا سُجودَ لِرُؤْيةِ مُرْتَكِبِ صَغيرةٍ وإنْ أصَرَّ إلاّ إنْ غَلَبَتْ مَعاصيه التي تَجاهَرَ بها طاعاتِه خِلافًا لِمَن أطْلَقَ السُّجودَ لِرُؤْيةِ المِصْرِ؛ لِأنّه لا يَفْسُقُ بالإصْرارِ، بل بالغلَبةِ المذْكورةِ اهـ. ▫ قولُه: (وإنّما يَسْجُدُ لِرُؤْيةِ المُبْتَلى السّليمُ مِن بَلائِه) وكذا فيما يَظْهَرُ غيرُ السّليمِ مِنه إذا تَفاوَتا في نَحْوِ القدْرِ، أو المحَلِّ، أو الألَمِ كأنْ يَكونَ ما بالمرْئيِّ أكْثَرَ، أو في نَحْوِ الوجْه، وما بالرّائي في نَحْوِ الرِّجْلِ، أو ألَمُ ما بالمرْئيِّ أشَدَّ مِن ألَمِ ما بالرّائي وقد يَشْمَلُ هذا قولَه السّليمُ مِن بَلائِه وكذا يُقالُ: في العاصي إذا رأى عاصيًا فإنْ كان ما بالمرْئيِّ أقْبَحَ سَجَدَ وإلاّ فلا،

والمُرادُ بِرُؤْيةِ أحدِهما العِلْمُ بِوُجودِه أو ظَنُّه بِنَحوِ سَماعِ كلامِه ولا يلْزَمُ تكَرُّرُ السُّجودِ إلى ما لا نِهايةَ فيمَنْ هو ساكِنٌ بِإزائِه مثلاً؛ لأنّا لا نأمُرُه به كذلك إلا إذا لم يُوجَد ما هو أهَمُّ منه يُقَدَّمُ عليه. (ويُظْهِرُها) أي سَجدةَ الشُّكرِ ندبًا لِهُجومِ نِعمةٍ أو اندِفاعِ نِقمةٍ ما لم يكُنْ بِحَضرةِ مَنْ يتَضَرَّرُ بِذلك كما مرَّ ويُظْهِرُها ندبًا أيضًا (لِلعاصي) الذي لا يتَرَتَّبُ على إظْهارِها له مفسَدةٌ تعييرًا له لَعَلَّه يتوبُ (لا لِلمُبتلَى) غيرِ الفاسِقِ لِئَلّا ينكَسِرَ قَلْبُه فإنْ أسَرَّ الأولى وأظْهَرَ هذه فالذي يظْهَرُ فواتُ الكمالِ ثُمَّ والكراهةُ هنا؛ لأنَّ فيه نوعَ إيذاءٍ كما صَرَّحَ به تعليلُهم المذكورُ أمّا فاسِقٌ كمَقطُوعٍ في سَرِقةٍ لم يتُبْ يقينًا أو ظَنًّا لِقيامِ القرائِنِ بِذلك فيما يظْهَرُ فيُظْهِرُها له وصَرَّحوا به مع أنَّ الإظْهارَ في الحقيقةِ لِلفِسقِ المُستَمِرِّ لِئَلّا يُتَوَهَّمَ أنَّ بَلِيَّتَه دافِعةٌ لذلك ومن ثَمَّ لو كانتْ بَلِيَّتُه لم تنشَأْ عن فِسقِه أظْهَرَها له أيضًا على الأوجَه لكنْ يُبَيِّنُ له أنّها لِفِسقِه لِئَلّا يتَوَهَّمَ أنّها لِبَلِيَّتِه فينْكَسِرَ قَلْبُه. (وهي) أي سَجدةُ الشُّكرِ (كسَجدةِ التِّلاوةِ) المفعُولةِ خارِجَ الصلاةِ في كيْفيَّتِها وواجِباتِها ومَندوباتِها (والأصحُّ..........

يُقالُ في العاصي إذا رأى عاصيًا فإنْ كان ما بالمرْئِيِّ أقبَحَ سَجَدَ وإلاّ فلا والكلامُ إذا قَصَدَ بالسُّجودِ السَّلامةَ مِمّا به فإنْ قَصَدَ السُّجودَ لِزَجْرِه فلا يَبْعُدُ طَلَبُه مُطْلَقًا ونَظيرُه أنّ مُرْتَكِبَ المُنكَرِ يَنْهى عَن المُنكَرِ سم عِبارةُ المُغْني والأولى أنْ يُقال إنْ كان ذلك البلاءُ مِن غيرِ نَوْعِ بَلائِه أو مِنه وهو أزْيَدُ أو كان ذلك الفِسْقُ مِن غيرِ نَوْعِ فِسْقِه أو مِنه وهو أزْيَدُ سَجَدَ وإلاّ فلا اهـ ويأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُه أيْضًا.

▫ قولُه: (والمُرادُ) إلى قولِه ولا يَلْزَمُ في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِإزائِه) أي إزاءِ أحَدِهما أي المُبْتلَى والعاصي. ▫ قولُه: (أي سَجدةَ الشُّكرِ) إلى قولِ المتْنِ وهي في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه فإنْ أسَرَّ إلى أمّا فاسِقٌ وقولُه وصَرَّحوا إلى ومِن ثَمَّ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي قُبَيْلَ أو رُؤْيةِ مُبْتَلًى.

قولُ (المتْنِ): (لِلْعاصي) أي المُتَجاهِرِ بمَعْصيَتِه التي يَفْسُقُ بها وفي مَعْنى الفاسِقِ الكافِرُ وبه صَرَّحَ الرّويانيُّ في البحْرِ بل هو أولى بذلك مُغْني. ▫ قولُه: (لا يَتَرَتَّبُ إلخ) أي وإلاّ فلا يُظْهِرُها له بل يُخْفيها كما في المجْموعِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (فإنْ أسَرَّ الأولى) أي السَّجْدةَ لِلْعاصي. ▫ قولُه: (هَذِهِ) أي السَّجْدةَ لِلْمُبْتَلَى. ▫ قولُه: (أمّا فاسِقٌ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ نَعَمْ إنْ كان غيرَ مَعْذورٍ كَمَقْطوعٍ في سَرِقةٍ أو مَجْلودٍ في زِنًا ولَمْ يَعْلَمْ تَوْبَتَه أظْهَرَها له وإلاّ فَيُسِرُّها وقَضيَّتُه أنّ الفاسِقَ لا يَسْجُدُ لِرُؤْيةِ فاسِقٍ لَكِنَّ الأوجَهَ أنّه إنْ قَصَدَ به زَجْرَه سَجَدَ مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان مِثْلَه أو أعلى أو أدْوَنَ أو الشُّكْرَ على السَّلامةِ مِمّا ابْتُلِيَ به لم يَسْجُدْ إنْ كان مِثْلَه مِن كُلِّ وجْهٍ أو فِسْقُ الرّائي أقْبَحَ ويَجْري هذا فيما لو شارَكَه في ذلك البلاءِ أو العِصْيانِ اهـ. ▫ قولُه: (يَقينًا إلخ) قَيْدُ النَّفْيِ. ▫ قولُه: (لكن يُبَيِّنُ إلخ) كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ نِهايةٌ وسَمٌ. ▫ قولُه: (أي سَجدةُ الشُّكرِ) إلى البابِ في النِّهايةِ والمُغْني.

---

والكلامُ إذا قَصَدَ بالسُّجودِ السَّلامةَ مِمّا به فإنْ قَصَدَ السُّجودَ لِزَجْرِه فلا يَبْعُدُ طَلَبُه مُطْلَقًا ونَظيرُه أنّ مُرْتَكِبَ المُنكَرِ يَنْهى عَن المُنكَرِ. ▫ قولُه: (لكن يُبَيِّنُ له أنّها لِفِسْقِه) كما أفْتى به شَيْخُنا الشهاب الرَّمْليُّ.

جوازُهما على الراحِلةِ للمُسافِرِ) بالإيماءِ؛ لأنهما نفلٌ فسومِحَ فيهما وإنْ أذْهَبَ الإيماءُ أظْهَرَ أركانِهما من تمكينِ الجبهةِ بخلافِ الجِنازةِ وجَوازُهما للماشي المُسافِرِ لا خلافَ فيه لِفَواتِ تعليلِ المُقابِلِ الذي أشَرتُ لِرَدِّه بِقولي وإنْ أذْهَبَ الإيماءَ إلى آخِرِه (فإنْ سَجَدَ) مُتَمَكِّنًا في مرقَدٍ أو (لِتِلاوةِ صلاةٍ جازَ عليها) بالإيماءِ (قَطعًا) تبعًا للنّافِلةِ ولا يأتي هذا في سَجدةِ الشُّكرِ لِما مرَّ أنّها لا تدخُلُ الصلاةَ. (تنبيهٌ) تَفوتُ هذه بِطُولِ الفصلِ عُرفًا بينها وبين سَبَبِها نظيرَ ما مرَّ في سَجدةِ التّلاوةِ.

## بابٌ في صلاة النفل

(بابٌ) بالتنوينِ في صلاةِ النفلِ هو، والسُّنَّةُ، والتطوُّعُ، والحسَنُ، والمُرَغَّبُ فيه، والمُستَحَبُّ، والمندوبُ، والأولى ما رجَّحَ الشارِعُ فِعله على تركِه مع جوازِه، فهي كُلُّها مُترادِفةٌ.........

قولُ (الشارح): (جوازُهما) أي السَّجدَتَينِ خارجَ الصَّلاةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بالإيماءِ إلَخ) أي أمّا لو كان في مَرْقَدٍ وأتَمَّ سُجودَه فإنّه يَجوزُ بلا خِلافٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِخلافِ الجِنازةِ) أي لِأنّها تَنْدُرُ فلا يَشُقُّ النُّزولُ لَها ولِأنّ حُرْمةَ المَيِّتِ تَقْتَضي النُّزولَ مُغْني. ▫ قولُه: (لِفَواتِ تَعْليلِ المُقابِلِ إلَخ) أي لِأنّه يَسْجُدُ على الأرضِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُتَمَكِّنًا في مَرْقَدٍ إلَخ) صَنيعُه هذا يوهِمُ أنّ جَوازَه مُقَيَّدٌ بقولِه عليها بالإيماءِ ولَيْسَ بمُرادٍ كما تَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَها وبَيْنَ سَبَبِها) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ بالسَّبَبِ فيما إذا بَلَغَه النِّعْمةُ أو انْدِفاعُ النِّقْمةِ بالإخْبارِ هو ذلك البُلوغُ سم. ▫ قولُه: (نَظيرُ ما مَرَّ إلَخ).

(فَرْعٌ): يَحْرُمُ التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى بسَجْدةٍ مِن غيرِ سَبَبٍ ولو بَعْدَ الصَّلاةِ كما يَحْرُمُ برُكوعٍ مُفْرَدٍ ونَحْوِه نِهايةٌ زادَ المُغْني لِأنّه بدْعةٌ وكُلُّ بدْعةٍ ضَلالةٌ إلاّ ما اسْتُثْنِيَ ومِمّا يَحْرُمُ ما يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن الجهَلةِ مِن السُّجودِ بَيْنَ يَدَي المشايِخِ ولو إلى القِبْلةِ أو قَصْدُه لِلّهِ تعالى وفي بعضِ صوَرِه ما يَقْتَضي الكُفْرَ عافانا اللهُ تعالى مِن ذلك اهـ.

## بابٌ في صَلاةِ النَّفْلِ

▫ قولُه: (في صَلاةِ النَّفْلِ) إلى قولِه وثَوابُ الفَرْضِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: والأولى إلى كُلُّها.

▫ قولُه: (في صَلاةِ النَّفْلِ) هو لُغةً: الزِّيادةُ، واصْطِلاحًا: ما عَدا الفرائِضَ، سُمِّيَ بذلك؛ لِأنّه زائِدٌ على ما فَرَضَه اللهُ تعالى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (والأولَى) زادَ سم في شَرْحِ الورَقاتِ والإحْسانُ ع ش.

▫ قولُه: (مع جَوازِه) أي التَّرْكِ احتِرازًا عَن الواجِبِ. ▫ قولُه: (مُترادِفةٌ) فيه بَحْثٌ بالنِّسْبةِ لِلْحَسَنِ؛ لِأنّه أعَمُّ لِشُمولِه الواجِبَ والمُباحَ أيْضًا كما في جَمْعِ الجوامِعِ إلاّ أنْ يُرادَ أنّ مُرادَفةَ الحسَنِ اصْطِلاحٌ آخَرُ

---

▫ قولُه: (بَيْنَها وبَيْنَ سَبَبِها) يَنْبَغي أنْ يَكونَ المُرادُ بالسَّبَبِ فيما إذا بَلَغَتْه النِّعْمةُ، أو انْدِفاعُ النِّقْمةِ بالإخْبارِ وهو ذلك البُلوغُ اهـ واللهُ أعْلَمُ

## بابٌ: في صَلاةِ النَّفْلِ

▫ قولُه: (فهي كُلُّها مُترادِفةٌ) فيه بَحْثٌ بالنِّسْبةِ لِلْحَسَنِ؛ لِأنّه أعَمُّ لِشُمولِه الواجِبَ والمُباحَ أيْضًا كما في جَمْعِ الجوامِعِ الحسَنُ المأذونُ واجِبًا ومَندوبًا ومُباحًا اهـ إلاّ أنْ يُرادَ أنّ التَّرادُفَ بالنِّسْبةِ إلَيْه بالنِّسْبةِ

خلافًا للقاضي وثوابُ الفرضِ يفضُلُه بِسَبعين درجةً كما في حديثٍ صَحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ قال الزركَشيُّ، والظاهِرُ أنّه لم يُرِد بالسبعين الحصرَ وزَعمُ أنّ المندوبَ قد يفضُلُه كإبراءِ المُعسِرِ وإنظارِه وابتِداءِ السلامِ ورَدِّه مردودٌ بأنّ سَبَبَ الفضلِ في هذَين اشتِمالُ المندوبِ على مصلَحةِ الواجِبِ وزيادةٍ إذْ بالإبراءِ زالَ الإنظارُ وبالابتِداءِ حصَلَ أمنٌ أكثرُ مِمّا في الجوابِ، وشُرِعَ لِتَكميلِ نقصِ الفرائِضِ بل وليَقومَ في الآخِرةِ لا الدُّنْيا أيضًا - خلافًا لِبعضِ السلَفِ - مقامَ ما تُرِكَ منها لِعُذرٍ كنِسيانٍ كما نصَّ عليه وعليه يُحملُ الخبَرُ الصحيحُ «أنّ فريضةَ الصلاةِ، والزكاةِ وغيرِهما إذا لم تتِمّ تُكمَّلُ بالتطوُّعِ» وأوَّله البيهَقيُّ بأنّ المُكمَّلَ بالتطوُّعِ هو ما نقَصَ من سُنَنِها المطلوبةِ فيها أي فلا يقُومُ التطوُّعُ مقامَ الفرضِ مُطلَقًا وجَمع مرّةً أُخرى بينه وبين حديثِ «لا تُقبَلُ نافِلةُ المُصَلّي حتى يُؤَدّيَ الفريضةَ» بِحَملِ هذا إنْ صَحَّ على نافِلةٍ هي بعضُ الفرضِ؛ لأنّ صِحّتَها مشرُوطةٌ بِصِحّتِه، والأوّلِ على نافِلةٍ خارِجةٍ عن الفرضِ وظاهِرُه

لِلفُقَهاءِ أو لِغيرِهم فَلْيُتأمّلْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (خِلافًا لِلقاضي) وذَهَبَ القاضي وغيرُه إلى أنّ غيرَ الفرضِ ثَلاثةٌ تَطَوُّعٌ وهو ما لم يَرِدْ فيه نَقلٌ بخُصوصِه بل يُنشِئُه الإنسانُ ابتِداءً، وسُنّةٌ وهو ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ ومُستَحَبٌّ وهو ما فَعَلَه أحيانًا أو أمَرَ به ولَم يَفعَلْه ولَمْ يَتَعَرَّضوا لِلبَقيّةِ لِعُمومِها الثَّلاثةَ مع أنّه لا خِلافَ في المعنَى، فإنّ بعضَ المسنوناتِ آكَدُ مِن بعضٍ قَطْعًا، وإنّما الخِلافُ في الاسمِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (بِأنّ سَبَبَ الفضلِ إلَخ) هذا لا يَمْنَعُ أنّ المندوبَ فَضَلَه سم وبَصريٌّ عِبارةُ الكُرديِّ وأنتَ خَبيرٌ بأنّه قد سُلِّمَ ذلك وأورَدَ وجهَ ما فَضَلَ به النَّفلُ على الفرضِ بلَفظِ الرَّدِّ فَراجِعْه بإنصافٍ. اهـ. وأشارَ ع ش إلى جَوابِ إشكالِهم بما نَصُّه أي فَفَضْلُه عليه مِن حَيثُ اشتِمالُه على مَصلَحةِ الواجِبِ لا مِن حَيثُ ذاتُه ولا مِن حَيثُ كَوْنُه مَندوبًا. اهـ. ▫ قولُه: (إذْ بِالإبراءِ إلَخ) لا يَخفى ما في هذا التَّعبيرِ ولَعَلَّ الأقعَدَ أنْ يُقالَ الإنظارُ عِبارةٌ عن عَدَمِ الطَّلَبِ إلى أمَدٍ مُعَيَّنٍ أو غيرِ مُعَيَّنٍ، والإبراءُ عِبارةٌ عن إسقاطِ الحقِّ اللّازِمِ له عَدَمُ الطَّلَبِ إلى الأبَدِ فَهو مُشتَمِلٌ على الأوّلِ بِزيادةٍ بَصريٌّ.

▫ قولُه: (خِلافًا لِبعضِ السلَفِ) راجِعٌ لِقولِه لا الدُّنيا إلَخ. ▫ قولُه: (مَقامَ ما تُرِكَ إلَخ) أي مِن أصلِها.

▫ قولُه: (وَعليه إلَخ) أي على تَكميلِ نَقصِ الفريضةِ. ▫ قولُه: (وأوَّلَه إلَخ) أي الخبَرَ المذكورَ.

▫ قولُه: (بِأنّ المُكمَّلَ بالتَّطوُّعِ هو ما نَقَصَ مِن سُنَنِها إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (المطلوبةِ فيها) أي كالخُشوعِ وتَدَبُّرِ القِراءةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ تُرِكَ مِن أصلِه أو فُعِلَ غيرَ صَحيحٍ. ▫ قولُه: (وَجمع) أي البيهَقيُّ. ▫ قولُه: (بَيْنَه) أي بَيْنَ ذلك الخبَرِ. ▫ قولُه: (بِحَمْلِ هذا) أي حَديثِ «لا تُقبَلُ» إلَخ. ▫ وقولُه: (والأوّلِ) أي وحَمْلِ الخبَرِ السّابِقِ.

---

لِبعضِ ما صَدَقاتُه فَلْيُتأمّلْ أو أنّ مُرادَفةَ الحسَنِ اصطِلاحٌ آخَرُ لِلفُقَهاءِ أو لِغيرِهم فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (بِأنّ سَبَبَ الفضلِ إلَخ) قد يمنع ورود هذا على هذا الزاعم ومنافاة زعمة له قوله (بأن سبب الخ) هذا لا يَمْنَعُ أنّ المندوبَ فَضَلَهُ. ▫ قولُه: (وَشُرِعَ لِتَكميلِ نَقصِ الفرائِضِ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ، وإذا انتَقَصَ فَرْضُه كُمِّلَ

حُسبانُ النفلُ عن فرضٍ لا يصِحُّ فيُنافي فيما ما قَدَّمَه ويُؤيِّدُ تأويله الأوَّلَ الحديثُ الصحيحُ «صلاةٌ لم يُتِمَّها زيدَ عليها من سُبحَتِها حتى تتِمَّ» فجَعَلَ التتميمَ من السُّبحةِ أي النافلةِ لِفريضةٍ صُلِّيَتْ ناقِصةً لا لِمتْروكةٍ من أصلِها وظاهِرُ كلامِ الغزاليِّ الاحتِساب مُطلَقًا أو جرى عليه ابنُ العرَبيِّ وغيرُه لِحديثِ أحمدَ الظاهِرِ في ذلك وَأفضلُ عِباداتِ البدنِ بعدَ الشهادَتَيْنِ الصلاةُ ففَرضُها أفضلُ الفُرُوضِ ونَفلُها أفضلُ النوافِلِ ولا يرِدُ طَلَبُ العِلْمِ وحِفظُ القرآنِ؛ لأنّهما من فُرُوضِ الكِفاياتِ ويليها الصومُ فالحجُّ فالزكاةُ على ما جزَمَ به بعضُهم وقِيلَ أفضلُها الزكاةُ وقِيلَ الصومُ وقِيلَ الحجُّ وقِيلَ غيرُ ذلك، والخلافُ في الإكثارِ من واحِدٍ أي عُرفًا..........

▫ قولُه: (فيُنافي ما قَدَّمَهُ) أي يُنافي جَمْعُه المذكورُ تأويلَه المُتَقَدِّمَ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُ تأويلَه إلخ) إنْ كانت الهاءُ في تأويلِه لِلْبَيْهَقيِّ فَفي موافَقةِ تأويلِه الأوَّلِ لِلحديثِ المذكورِ نَظَرٌ ظاهِرٌ سم أي فلا بُدَّ مِن إرْجاعِه إلى ما تَضَمَّنَه قولُه وعليه يُحْمَلُ إلخ. ▫ قولُه: (زيدَ عليها مِن سُبْحَتِها إلخ) يَنْبَغي أنْ يُنْظَرَ هَل المُضاعَفةُ في نَحْوِ مَكّةَ تُلْحَقُ بالتَّطَوُّعِ في جَبْرِ الفرائِضِ في الآخِرةِ بَصْريٌّ أي، والظّاهِرُ نَعَمْ. ▫ قولُه: (الاحتِسابُ مُطْلَقًا) إنْ أُريدَ بالإطْلاقِ ما يَشْمَلُ تَعَمُّدَ التَّرْكِ فَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ سم. ▫ قولُه: (وأفضلُ عِباداتِ البدَنِ) إلى قولِه ويَليها في المُغْني وإلى قولِه قال الحليميُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ أفْضَلُها الزّكاةُ وقولَه أي عُرْفًا.

▫ قولُه: (عِباداتِ البدَنِ) احترَزَ بالبدَنِ عَن القلْبِ كما يأتي فَتَشْمَلُ عِبادةُ البدَنِ العِبادةَ اللِّسانيّةَ والعِبادةَ الماليّةَ كما يُفيدُ قولُه بَعْدَ الشّهادَتَيْنِ وقولُه وقيلَ أفْضَلُها الزّكاةُ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الشّهادَتَيْنِ) أي أمّا النُّطْقُ بِهِما فَهو أفْضَلُ مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (ولا يَرِدُ إلخ) لا يَخْفى ما في هذا مِن المُنافاةِ لِما سَبَقَ له في شَرْحِ الخُطْبةِ مِن أنّ الفرْضَ العَيْنيَّ مِن العِلْمِ أفْضَلُ الفُروضِ حَتّى الصّلاةِ وكذا الكلامُ في فَرْضِ الكِفايةِ ونَفْلِها فَراجِعْه بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (عَلى ما جَزَمَ به إلخ) يَظْهَرُ مِن كَلامِ الشّارِحِ م ر أي النِّهايةِ اعْتِمادُه أيْضًا وهو ظاهِرٌ ع ش. ▫ قولُه: (وَقيلَ الصَّوْمُ إلخ) وقيلَ إنْ كان بِمَكّةَ فالصّلاةُ أو بالمدينةِ فالصَّوْمُ مُغْني.

▫ قولُه: (وَقيلَ غيرَ ذلك) وقال في الإحْياءِ العِباداتُ تَخْتَلِفُ أفْضَليَّتُها باخْتِلافِ أحْوالِها وفاعِليها فلا يَصِحُّ إطْلاقُ القوْلِ بأفْضَليّةِ بعضِها على بعضٍ كما لا يَصِحُّ إطْلاقُ القوْلِ بأنّ الخُبْزَ أفْضَلُ مِن الماءِ، فإنّ ذلك مَخْصوصٌ بالجائِعِ، والماءُ أفْضَلُ لِلْعَطْشانِ، فإن اجْتَمَعا نُظِرَ لِلأغْلَبِ فَتَصَدُّقُ الغنيِّ الشّديدِ البُخْلِ بِدِرْهَمٍ أفْضَلُ مِن قيامِ لَيْلةٍ وصيامِ ثَلاثةِ أيّامٍ لِما فيه مِن دَفْعِ حُبِّ الدُّنْيا، والصَّوْمُ لِمَن اسْتَحْوَذَتْ عليه شَهْوَتُه مِن الأكْلِ والشُّرْبِ أفْضَلُ مِن غيرِه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (والخِلافُ) إلى قولِه قال الحليميُّ في

---

مِن نَفْلِه وكذا باقي الأعْمالِ اهـ وقولُه نَفْلِه قد يَشْمَلُ غيرَ سُنَنِ ذلك الفرْضِ مِن النّوافِلِ ويوافِقُه ما في الحديثِ «فإن انْتَقَصَ مِن فَريضَتِه شَيْئًا قال الرّبُّ سُبْحانَه انْظُروا هَلْ لِعَبْدي مِن تَطَوُّعٍ فَيُكَمِّلُ به ما انْتَقَصَ مِن الفَريضةِ» اهـ بل قد يَشْمَلُ هذا تَطَوُّعًا لَيْسَ مِن جِنْسِ الفريضةِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ويُؤيِّدُ تأويلَه إلخ) إنْ كانت الهاءُ في تأويلِه لِلْبَيْهَقيِّ فَفي موافَقةِ تأويلِه الأوَّلِ لِلحديثِ المذكورِ نَظَرٌ ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُ كَلامِ الغزاليِّ الاحتِسابُ مُطْلَقًا) إنْ أُريدَ بالإطْلاقِ ما يَشْمَلُ تَعَمُّدَ التَّرْكِ فَفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ.

مع الاقتِصارِ على الآكَدِ من الآخَرِ وإلا فصَومُ يومٍ أفضلُ من ركعَتَيْنِ وقِس على ذلك، نعَم العمَلُ القلبيُّ لِعَدَمِ تصَوُّرِ الرياءِ فيه أفضلُ من غيرِه قال الحليميُّ ثَبَتَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ أنّ كُلَّ عَمَلٍ لم يُعمَلْ لِمُجَرَّدِ التقَرُّبِ به إلى الله تعالى لم يُثَب عليه وإنْ سَقَطَ بالفرضِ منه الوُجوبُ ومُرادُه السالِمُ من الرياءِ، وأمّا ما صاحَبَه غيرُه كالحجِّ بِقَصدِه وقَصدِ التِّجارةِ فله ثَوابٌ بِقدرِ قَصدِه العِبادةَ كما نصَّ عليه؛ لأنّ ما قَرَنَه بها غيرُ مُنافٍ لها بخلافِ الرياءِ كما أشَرت لذلك في بابِ الوُضُوءِ وأطَلْت الكلامَ فيه في حاشيةِ إيضاحِ المناسِكِ.

(صلاةُ النفلِ قِسمانِ قِسمٌ لا يُسَنُّ جماعةً) تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائِبِ الفاعِلِ لا حالٌ لِفَسادِ المعنى إذْ مُقتَضاه نفيُ سُنِّيَّتِه حالَ الجماعةِ لا الانفِرادِ وهو فاسِدٌ بل.........

المُغْني. ▫ قولُه: (مع الاقتِصارِ على الآكَدِ) ومِنه الرّواتِبُ غيرُ المُؤَكَّدةِ ومِن ثَمّ عَبَّرَ بالآكَدِ دونَ المُؤَكَّدِ فَلْيُتأمَّلْ سم على حَجّ وقولُه ومِنه أي مِن الأحَدِ المُقابِلِ لِلآكَدِ ع ش. ▫ قولُه: (نَعَم العمَلُ القلبيُّ إلَخ) أي كالإيمانِ، والمعرِفةِ، والتَّفَكُّرِ أي في مَصنوعاتِ اللّٰه تعالى، والتَّوَكُّلِ، والصَّبرِ، والرِّضا، والخوفِ، والرّجا ومَحَبّةِ اللّٰه تعالى ومَحَبّةِ رَسولِه، والتَّوبةِ، والتَّطَهُّرِ مِن الرّذائِلِ، وأفضَلُها الإيمانُ ولا يَكونُ إلاّ واجِبًا وقد يَكونُ تَطَوُّعًا بالتَّجديدِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه وقد يَكونُ إلَخ ومِثْلُه يُقالُ في التَّوبةِ اهـ.

▫ قولُه: (أفضَلُ مِن غيرِه) ظاهِرُه، وإنْ قَلَّ كَتَفَكُّرِ ساعةٍ مع صَلاةِ ألْفِ رَكعةٍ سم على حَجّ. اهـ. ع ش ورَشيديٌّ. ▫ قولُه: (كالحجِّ) أي كَسَفَرِ الحجِّ. ▫ قولُه: (في بابِ الوُضوءِ) حَيْثُ قال، والأوجَه إنْ قَصَدَ العِبادةِ يُثابُ عليه بقدرِه، وإن انْضَمَّ له غيرُه مِمّا عَدا الرِّياءَ ونَحْوَه مُساوِيًا أو راجِحًا سم. ▫ قولُه: (تَمييزٌ) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه: ومُبادَرَتُه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويُسَنُّ هذانِ إلى المتْنِ وقولَه لِلْخَبَرِ إلى وصَحَّ. ▫ قولُه: (تَمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائِبِ الفاعِلِ) أي، والأصْلُ لا تُسَنُّ فيه الجماعةُ مُغْني.

---

▫ قولُه: (مع الاقتِصارِ على الآكَدِ) ومِنه الرّواتِبُ غيرُ المُؤَكَّدةِ ومِن ثَمّ عَبَّرَ بالآكَدِ دونَ المُؤَكَّدِ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (نَعَم العمَلُ القلبيُّ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ قَلَّ كَتَفَكُّرِ ساعةٍ مع صَلاةِ ألْفِ رَكعةٍ. ▫ قولُه: (ومُرادُه السّالِمُ مِن الرِّياءِ) في حاشيةِ الإيضاحِ مِن جُمْلةِ كَلامٍ طَويلٍ ما نَصُّه: ويُجابُ عَن الخبَرِ أي الذي استَدَلَّ به ابنُ عبدِ السّلامِ على أنّه حَيْثُ اجْتَمع قَصْدٌ دُنْيَويٌّ وأُخرَويٌّ فلا ثَوابَ أصْلاً وهو ما صَحَّ مِن قولِه ﷺ عَن اللّٰه -مِن عَمِلَ عَمَلاً أشرَكَ فيه غيري فأنا مِنه بَريءٌ هو لِلّذي أشْرَكَ- بحَمْلِه ليوافِقَ ما مَرَّ على ما إذا قَصَدَ بعَمَلِه الرِّياءَ ونَحْوَه؛ لأنّه قَصْدٌ مُحَرَّمٌ فلا يُمْكِنُ مُجامَعةُ الثّوابِ له اهـ. ▫ قولُه: (وأمّا ما صاحَبَه غيرُه إلَخ) في مُقابَلَتِه لِما قاله الحليميُّ مع قولِه ومُرادُه إلَخ نَظَرٌ.

▫ قولُه: (كالحجِّ بقَصْدِه وقَصْدِ التِّجارةِ) وقد يُقالُ الحجُّ عِبارةٌ عَن الإحْرامِ والأعْمالِ المخْصوصةِ ولا يُقصَدُ بها التِّجارةُ نَعَم قد يُقصَدُ بوَسيلَتِها مِن السّفَرِ ذلك فَهَلْ هذا هو المُرادُ حَتّى يَنْقُصَ ثَوابُ مَن قَصَدَ بسَفَرِه الحجَّ والتِّجارةَ وإنْ أتى بإحْرامِه وما بَعْدَه لِمُجَرَّدِ التَّقَرُّبِ. ▫ قولُه: (كما أشَرْت لِذلك في بابِ الوُضوءِ) عِبارَتُه هُناكَ عَقِبَ مَسْألةِ نيّةِ التَّبَرُّدِ مع نيّةٍ مُعْتَبَرةٍ فلا تَشْريكَ مِن حَيْثُ الصِّحّةُ بخِلافِه مِن حَيْثُ

هو مسنونٌ فيهما، والجائزُ بلا كراهةٍ هو وُقُوعُ الجماعةِ فيه (فمنه الرواتِبُ مع الفرائِضِ) وهي السُّنَنُ التابعةُ لها (وهي ركعَتانِ قبلَ الصُّبحِ) ويُسَنُّ تخفيفُهما للاتِّباعِ وأنْ يقرَأَ فيهما بِآيَتَيِ البقَرةِ وآلِ عِمرانَ أو بالكافِرُونَ والإخلاصِ وأنْ يضطَجِعَ، والأولى كونُه على شِقِّه الأيمَنِ بعدَهما وكَأنَّ من حِكَمِه أنَّه يتَذَكَّرُ بذلك ضجعةَ القبرِ حتى يستَفرِغَ وُسعَه في الأعمالِ الصالِحةِ ويتَهَيَّأَ لذلك، فإنْ لم يُرِد ذلك فصَلَ بينهما........................

▫ قولُه: (هو مَسنونٌ فيهما إلَخ) أي ويُثابُ على ذلك مُطْلَقًا لَكِنَّ الأولى تَرْكُ الجماعةِ ع ش.

▫ قولُه: (وَيُسَنُّ تَخفيفُهُما) ولَه في نيَّتِهِما عَشْرُ كَيْفيَاتٍ فَيَنْوي بهِما سُنَّةَ الفجْرِ أو رَكْعَتَي الفجْرِ أو سُنَّةَ الصُّبْحِ أو رَكْعَتَي الصُّبْحِ أو سُنَّةَ الغداةِ أو رَكْعَتَي الغداةِ أو سُنَّةَ البرْدِ أو رَكْعَتَي البرْدِ أو سُنَّةَ الوُسْطى أو رَكْعَتَي الوُسْطى بناءً على القوْلِ بأنَّها الصَّلاةُ الوُسْطى شَيْخُنا ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (بِآيَتَي البقَرةِ وآلِ عِمْرانَ) وهُما قولُه تعالى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى قولِه ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وقولُه - ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى قولِه ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] أيضًا ع ش. ▫ قولُه: (أو بالكافِرُونَ والإخلاصِ) قَضيَّةُ التَّعبيرِ بأو أنَّه لا يُطْلَبُ الجمْعُ بَيْنَهُما ويوَجَّه بأنَّ المطْلوبَ تَخفيفُ الرَّكْعَتَيْنِ، والجمْعُ بَيْنَهُما فيه تَطْويلٌ وقد يُقالُ إنْ ثَبَتَ وُرودُ كُلٍّ في رِوايةٍ فلا مانِعَ مِن أنَّ الجمْعَ بينهما أفْضَلُ لِيَتَحَقَّقَ العمَلُ بجَميعِ الرِّواياتِ ولو أرادَ الاِقْتِصارَ على أحَدِها فالأقْرَبُ تَقْديمُ الكافِرونَ، والإخلاصِ لِما ورَدَ فيهما ثم رأيْت في حَجّ على الشَّمائِلِ ما نَصُّه المُرادُ بتَخفيفِهما عَدَمُ تَطْويلِهما على الوارِدِ فيهما حَتّى لو قَرَأ الشَّخْصُ في الأولى آيةَ البقَرةِ، و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] ، والكافِرونَ وفي الثّانيةِ آيةَ آلِ عِمْرانَ، و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] ، والإخلاصَ لم يَكُنْ مُطَوِّلاً لَهُما تَطْويلاً يَخْرُجُ به عن حَدِّ السُّنَّةِ والاِتِّباعِ اهـ. ع ش وقولُه فالأقْرَبُ إلَخ خالَفَه شَيْخُنا عِبارَتُه ويُسَنُّ تَخفيفُهُما وأنْ يَقْرأَ فيهما بآيةِ البقَرةِ وآيةِ آلِ عِمْرانَ وإلاّ فَبِسورَتَيْ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] ، و ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] وإلاّ فَبِسورَتَي الكافِرونَ والإخلاصِ فَلو جَمع بَيْنَ ما ذُكِرَ كان أولَى. اهـ. وقولُه ثم رأيْت في حَجّ على الشَّمائِلِ إلَخ أشارَ بالقُشَيْرِ إلى رَدِّه بما نَصُّه: وقَضيَّةُ أو أنَّه لا يُجْمَعُ بَيْنَهُما لِسُنّيَّةِ التَّخفيفِ، وإنْ قال في بعضِ كُتُبِه يجمعُ ككَثيرًا أو كبيرًا في التَّشَهُّدِ لِثُبوتِ كُلٍّ في صَلاةٍ واحِدةٍ وهذا ثابِتٌ في صَلاتَيْنِ فلا يُجْمَعُ بَيْنَهُما في صَلاةٍ واحِدةٍ. اهـ. وهذا أظْهَرُ واللَّه أعْلَمُ. ▫ قولُه: (وأنْ يَضْطَجِعَ إلَخ) ويَحْصُلُ أصْلُ السُّنَّةِ بأيِّ كَيْفيَّةٍ فُعِلَتْ، والأولى أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلةَ بوَجْهِه ومُقَدَّمِ بَدَنِه؛ لِأنَّها الهَيْئةُ التي تَكونُ في القبْرِ فهي أقْرَبُ لِتَذْكيرِ أحْوالِه، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ له تلك الحالةُ في مَحِلِّه انْتَقَلَ إلى غيرِه مِمّا يَسْهُلُ فِعْلُها فيه ع ش.

▫ قولُه: (بَعْدَهُما) جَرى على الغالِبِ مِن تَقْديمِهِما على الفرْضِ بدَليلِ. ▫ قولُه: (فإنْ لم يُرِدْ ذلك فصَلَ بَيْنَهُما إلَخ)، فإذا قَدَّمَ الفرْضَ فَعَلَ الضَّجْعةَ بينهما فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ ويأتي عن شَيْخِنا ما يوافِقُه وعن ع

---

الثّوابُ ومِن ثَمَّ اخْتَلَفوا في حُصولِه، والأوجَه كما بَيَّنْتُه بأدِلَّتِه الواضِحةِ في حاشيةِ الإيضاحِ وغيرِها إنْ قَصَدَ العِبادةَ يُثابُ عليه بقدرِه، وإن انْضَمَّ له غيرُه مِمّا عَدا الرِّياءَ ونَحْوَه مُساويًا أو راجِحًا. اهـ.

أو تحوُّلٍ ويأتي هذا في المقضيّةِ وفيما لو أخَّرَ سُنَّةَ الصُّبحِ عنها كما هو ظاهِرٌ (وركعَتانِ قبل الظُّهرِ وكذا) ركعَتانِ (بعدَها و) ركعَتانِ (بعدَ المغربِ) وفي الكِفايةِ يُسَنُّ تطويلُهما حتى ينصَرِفَ أهلُ المسجِدِ رواه أبو داوُد لَكِنْ قضيَّةُ ما في الروضةِ من أنّه يُندَبُ فيهما الكافِرُونَ والإخلاصُ خلافُه إلا أنْ يُحملَ على أنّه بيانٌ لأصلِ السُّنّةِ وذلك لِكَمالِها ويُسَنُّ هذانِ أيضًا

ش ما يُخالِفُهُ. قولُه: (بِنَحوِ كَلامٍ) ظاهِرُه ولو مِن الذِّكرِ والقُرآنِ؛ لِأنّ المقصودَ مِنه تَمييزُ الصَّلاةِ التي فَرَغَ مِنها مِن الصَّلاةِ التي شَرَعَ فيها ويَنبَغي أنّ اشتِغالَه بنَحوِ الكلامِ لا يُفَوِّتُ سَنَّ الاضطِجاعِ حَتّى لو أرادَه بَعدَ الفصلِ المذكورِ حَصَلَ به السُّنّةُ ع ش. ◘ قولُه: (أو تَحَوُّلٍ) عِبارةُ شَيخِنا، فإنْ لم يَضطَجِعْ أتى بذِكرٍ أو دُعاءٍ غيرِ دُنيَوِيٍّ، فإنْ لم يأتِ بذلك انتَقَلَ مِن مَكانِه. اهـ. ◘ قولُه: (وَفيما لو أخَّرَ سُنّةَ الصُّبحِ) قَضيَّتُه أنّه إذا أخَّرَ سُنّةَ الصُّبحِ عنها نُدِبَ له الاضطِجاعُ بَعدَ السُّنّةِ لا بَينَ الفرضِ وبَينَها، والظّاهِرُ خِلافُه؛ لِأنّ الغرَضَ مِن الاضطِجاعِ الفصلُ بَينَ الصَّلاتَينِ كما يُشعِرُ به قولُه: فإنْ لم يُرِدْ ذلك فَصَلَ بَينَهُما إلَخ ع ش وخالَفَ شَيخُنا فَقالَ ما نَصُّه ولو أخَّرَهُما عَن الفرضِ اضطَجَعَ بَعدَ السُّنّةِ كما في حَواشي الخطيبِ خِلافًا لِما قاله المُحَشّي وغيرُه فالمُعتَمَدُ أنّ الاضطِجاعَ بَعدَ السُّنّةِ سَواءٌ قَدَّمَها أو أخَّرَها. اهـ. وتَقَدَّمَ عَن الرَّشيديِّ ما يوافِقُه لَكِنّ مَيلَ القلبِ إلى ما قاله ع ش واللهُ أعلَمُ. ◘ قولُه: (يُسَنُّ تَطويلُهُما إلَخ) لا يَخفى أنّ تَطويلَهُما سُنّةٌ لِكُلِّ أهلِ المسجِدِ فلا يُتَصَوَّرُ أنْ يُغَيّا بانصِرافِ أهلِ المسجِدِ إلاّ أنْ يُرادَ سَنُّ ذلك لِكُلِّ أحَدٍ حَتّى يَنصَرِفَ مِن يَنصَرِفُ عادةً أو مَن دَعاه إلى الانصِرافِ أمرٌ عَرَضَ له سم على حَجّ، والكلامُ حَيثُ فَعَلَهُما في المسجِدِ فلا يُنافي أنّ انصِرافَه لِيَفعَلَهُما في البيتِ أفضَلُ ويُلحَقُ بهما في سَنِّ التَّطويلِ المذكورِ بَقيّةُ السُّنَنِ المُتأخِّرةِ، وإنّما نَصَّ عليهِما لِجَرَيانِ العادةِ بالانصِرافِ عَقِبَ فِعلِ المغرِبِ ع ش. ◘ قولُه: (عَلى أنّهُ) أي ما في الرَّوضةِ. ◘ وقولُه: (وَذاكَ) أي ما في الكِفايةِ. ◘ قولُه: (لِكَمالِها) ويَنبَغي حَيثُ أرادَ الأكمَلَ أنْ يُقَدِّمَ الكافِرونَ لِوُرودِها بخُصوصِها ثم يَضُمُّ إلَيها ما شاءَ ومِثلُه يُقالُ في الرَّكعةِ الثّانيةِ فَيُقَدِّمُ الإخلاصَ إلَخ، والأولى فيما يَضُمُّه رِعايةُ تَرتيبِ المُصحَفِ، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ له إذا راعى ذلك تَطويلٌ ضَمَّ إلى ذلك ما شاءَ، وإنْ خالَفَ تَرتيبَ المُصحَفِ ع ش. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ هذانِ إلَخ) عِبارةُ أُستاذِنا أبي الحسَنِ البَكريِّ في كَنزِه ويَقرأُ في الأولى مِن جَميعِ الرَّواتِبِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثّانيةِ الإخلاصَ إلاّ إذا ورَدَتْ سُنّةٌ بخِلافِه وكَذلك الرَّكعَتانِ قَبلَ المغرِبِ وبَقيّةُ السُّنَنِ اهـ. سم.

---

◘ قولُه: (يُسَنُّ تطويلُهما) لا يَخفى أنّ تَطويلَهُما سُنّةٌ لِكُلِّ أهلِ المسجِدِ فلا يُتَصَوَّرُ أنْ يُغَيّا بانصِرافِ أهلِ المسجِدِ إلاّ أنْ يُرادَ سَنُّ ذلك لِكُلِّ أحَدٍ حَتّى يَنصَرِفَ مَن يَنصَرِفُ عادةً أو مَن دَعاه إلى الانصِرافِ أمرٌ عَرَضَ لَهُ. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ هذانِ أيضًا في سائِرِ السُّنَنِ إلَخ) عِبارةُ أُستاذِنا أبي الحسَنِ البَكريِّ في كَنزِه ويَقرأُ في الأولى مِن جَميعِ الرَّواتِبِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثّانيةِ الإخلاصَ إلاّ إذا ورَدَتْ سُنّةٌ بخِلافِه وكَذلك الرَّكعَتانِ قَبلَ المغرِبِ وبَقيّةِ السُّنَنِ اهـ.

في سائرِ السُّنَنِ التي لم ترد لها قِراءةٌ مخصُوصةٌ كما بُحِثَ (و) ركعَتانِ (بعدَ العِشاءِ) ولو للحاجِّ بِمُزدَلِفةَ، وإنَّما سُنَّ له تركُ النفلِ المُطلَقِ ليَستريحَ ويتَهَيَّأَ لِما بين يدَيْه من الأعمالِ الشاقَّةِ يومَ النحرِ وذلك للاتِّباعِ في الكُلِّ (وقِيلَ لا راتِبةَ للعِشاءِ)؛ لأنَّ الركعَتَيْنِ بعدَها يجوزُ أنْ يكونا من صلاةِ الليْلِ ويرُدُّه «أنَّه ﷺ كان يُؤَخِّرُ صلاةَ الليْلِ ويفتَتِحُها برَكعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ يُطَوِّلُها» فدَلَّ ذلك على أنَّ تيْنِكَ ليستا منها ويُؤخَذُ من قولِه الآتي، وإنَّما الخلافُ إلى آخِرِه أنَّ هذا الوجهَ إنَّما ينْفي التأكُّدَ لا أصلَ السُّنَّةِ ومَعنى تعليلِه بِما ذُكِرَ أنَّه إذا جازَ كونُها من صلاةِ الليْلِ انتفَتِ المُواظَبةُ المُقتَضيةُ للتَّأكيدِ (وقِيلَ: «أربعٌ قبلَ الظُّهرِ»؛ لأنَّه ﷺ كان لا يدَعُها» رواه البُخاريُّ. (وقِيلَ وأربعٌ بعدَها) للخَبَرِ الصحيحِ «منْ حافَظَ على أربعِ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمَه الله تعالى على النارِ» (وقِيلَ: وأربعٌ قبلَ العصرِ) للخَبَرِ الحسَنِ «أنَّه ﷺ كان يُصَلِّي قبلَها أربعًا يفصِلُ بينهُنَّ بالتسليمِ» وصَحَّ «رحِمَ الله امرأً صَلَّى قبلَ العصرِ أربعًا» (والجميعُ سُنَّةٌ)

▫ قولُه: (ولِلْحاجِّ) إلى المتْنِ في المُغْني. ▫ قولُه: (لِأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ إلَخْ) يُؤَيِّدُه الخَبَرُ الآتي في شَرْحِ وهو أفْضَلُ. ▫ قولُه: (أنْ يَكونا) الأولى التَّأنيثُ. ▫ قولُه: (بِرَكْعَتَيْنِ خفيفَتَيْنِ) وحِكْمةُ تَخْفيفِهِما المُبادَرةُ إلى حَلِّ العُقْدةِ التي تَبْقى بَعْدَ حَلِّ العُقْدَتَيْنِ قَبْلَها وذلك؛ لِأنَّه ورَدَ «أنَّ الشَّيطانَ يأتي لِلْإنْسانِ بَعْدَ نَوْمِه فَيَعْقِدُ عليه ثَلاثَ عُقَدٍ ويَقولُ له عَلَيْك لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُدْ، فإذا استَيْقَظَ وذَكَرَ اللَّهَ تعالى انْحَلَّتْ واحِدةٌ، وإذا تَوَضَّأ انْحَلَّتْ الثانيةُ، وإذا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْحَلَّتْ الثالِثةُ» ع ش. ▫ قولُه: (ثُمَّ يُطَوِّلُها) أي صَلاةَ اللَّيْلِ ع ش. ▫ قولُه: (فَدَلَّ ذلك إلَخْ) مِنه يُعْلَمُ أنَّه يُسَنُّ تَعْجيلُ سُنَّةِ العِشاءِ البَعْدِيَّةِ، وإنْ كان له تَهَجُّدٌ ووَثِقَ بِاليَقَظةِ ع ش. ▫ قولُه: (على أنْ تَيْنِكَ) أي الرَّكْعَتَيْنِ الخفيفَتَيْنِ ع ش، والأولى أي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ.

▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِن قولِه إلَخْ) انْظُرْ هَلْ يُشْكِلُ على هذا قولُ الشّارِحِ؛ لِأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَها إلَخْ ثم رأيْت سم على حَجّ قال بَعْدَ ذِكْرِه الإشْكالَ فالوجْه اسْتِثْناءُ هَذِه مِن القَطْعِ الآتي بأنَّ الجميعَ سُنَّةٌ انتهى لَكِنَّ قولَ الشّارِحِ م ر كحج ومَعْنى تَعْليلِه بما ذُكِرَ أنَّه إلَخْ يَدُلُّ على جَرَيانِ الخِلافِ فيها كَغَيْرِها ع ش.

▫ قولُه: (إنّ هذا الوجْهَ) أي وقيلَ لا راتِبةَ لِلْعِشاءِ. ▫ قولُه: (بِما ذُكِرَ) أي بقولِه؛ لِأنَّ الرَّكْعَتَيْنِ إلَخْ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (انْتَفَت المواظَبةُ) هذا اللُّزومُ مَمْنوعٌ سم أي؛ لِأنَّ التَّرْكَ في بعضِ الأحْيانِ لا سِيَّما لِعُذْرٍ لا يُنافي المواظَبةَ. ▫ قولُه: (رَحِمَ اللَّه إلَخْ) مُرادُه الدُّعاءُ ع ش. ▫ قولُه: (لِأنَّه ﷺ) إلى قولِه وكان في المُغْني إلّا قولَه لِلْخَبَرِ إلى وصَحَّ.

---

▫ قولُه: (ويَرُدُّه أنَّه إلَخْ) يُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (أنَّه إذا جازَ كَوْنُها إلَخْ) فيه خَفاءٌ؛ لِأنَّه إنْ أرادَ أنَّه يَجوزُ كَوْنُها مِن صَلاةِ اللَّيْلِ في بعضِ الأحْيانِ فَهو خِلافُ مُرادِ هذا القائِلِ كما هو ظاهِرٌ، وإنْ أرادَ أنَّه يَجوزُ ذلك حَيْثُ فَعَلَها ﷺ فَهذا كما يَنْفي المواظَبةَ يَنْفي الرّاتِبيَّةَ مُطْلَقًا لِظُهورِ التَّنافي بَيْنَ الكوْنِ مِن صَلاةِ اللَّيْلِ والرّاتِبيَّةِ مُطْلَقًا فَلْيُتأمَّلْ فالوجْه اسْتِثْناءُ هَذِه مِن القَطْعِ الآتي بأنَّ الجميعَ سُنَّةٌ. ▫ قولُه: (انْتَفَت المواظَبةُ) هذا اللُّزومُ مَمْنوعٌ.

راتِبةٌ قَطعًا لِوُرُودِ ذلك في الأخبارِ الصحيحةِ (وإنّما الخلافُ في الراتِبِ المُؤكّدِ) من حيثُ التأكُدُ فعلى الأخِيرِ الكُلُّ مُؤكَّدٌ وعلى الأوّلِ الراجِحُ المُؤكَّدُ تلك العشرُ لا غيرُ؛ لأنّه ﷺ واظَبَ عليها أكثرَ من الثمانيةِ الباقيةِ وكان في الخبَرَيْنِ السابِقَيْنِ في أربعِ الظُّهرِ وأربعِ العصرِ لا تقتضي تكرارًا على الأصحّ عند مُحقِّقي الأصوليّين ومُبادرتُه منها أمرٌ عُرفيٌّ لا وضعيٌّ لَكِنّ هذا إنّما يظهَرُ في الثانيةِ لا الأولى؛ لأنّ التأكيدَ لا يُؤخَذُ فيها من كان بل من لا يدَعُ إلا أنْ يُجابَ بأنّه للأغلَبِ بدليلِ «أنّه ترَكَ بعديّةَ الظُّهرِ لاشتِغالِه بِوَفدٍ قَدِمَ عليه وقَضاها بعدَ العصرِ»، ولو اقتَصَرَ على ركعَتَيْنِ قبلَ الظُّهرِ مثلاً ولم ينْوِ المُؤكّدَ ولا غيرَه انصَرَفَ للمُؤكّدِ كما هو ظاهِرٌ؛ لأنّه المُتَبادِرُ، والطلَبُ فيه أقوى.

۝ قولُه: (مِن حَيثُ التأكُدُ) بَيانٌ لِقولِه في الرّاتِبِ شارحٌ. اهـ. سم. ۝ قولُه: (واظَبَ عليها أكثرُ إلخ) فلا مواظَبةَ سم وعِبارةُ المُغْني عليها دونَ غيرِها. اهـ. ۝ قولُه: (وكان إلخ) أي لَفظةُ كان. ۝ قولُه: (في أربعِ الظُّهرِ) أي القبْليّةَ. ۝ قولُه: (لا تقتضي تكرارًا إلخ) فيه تأمُّلٌ لِلقَطعِ بتحقُّقِ التكْرارِ هُنا وعَدَمِ استِلزامِه لِلمواظَبةِ الموجِبةِ إنْ كان لِلتأكيدِ وأيُّ وجهٍ لِنَفيِ اقتِضائِها التكْرارَ وأيُّ حاجةٍ إلَيْه فَلْيُتأمَّلْ على أنّ دَعْوى أنّ عَدَمَ اقتِضائِها التكْرارَ هو الأصحُّ إلخ مَمنوعٌ وأيضًا يَكفي الاستِنادُ في بَيانِ التكْرارِ مِنها إلى العُرْفِ فَلْيُتأمَّلْ قال المحَلّيُّ في شَرحِ جَمعِ الجوامعِ وقد تُستَعمَلُ كان مع المُضارِعِ لِلتكْرارِ وعَلى ذلك جَرى العُرْفُ. اهـ. وقولُه وقد تُستَعمَلُ أي قَليلاً لُغةً كما في حاشيَتِه لِلكمالِ وقولُه وعَلى ذلك إلخ يُنَبِّه على كَثرةِ ذلك الاستِعمالِ في العُرْفِ كما في الكمالِ سم. ۝ قولُه: (لَكِنّ هذا) أي قولَه وكان لا تَقتَضي تكْرارًا. ۝ قولُه: (في الثانيةِ) أي في أربعِ العصرِ. ۝ قولُه: (بأنّهُ) لا يَدعُ. ۝ قولُه: (بِدَليلِ أنّه ترَكَ إلخ) فيه أنّ الكلامَ في قَبْليّةِ الظُّهرِ فلا تَقريبَ ونَظَرَ فيه سم أيضًا بما نَصُّه في هذا الاستِدْلالِ نَظَرٌ، وإنّما يَظهَرُ لو تَرَكَها مطلقًا بخلافِ ما إذا تركها ثم قَضاها. اهـ. أي، فإنّه يُقَوّي التأكُدَ. ۝ قولُه: (ولَو اقتَصَرَ) إلى قولِه وكان عُذرُه في النِّهايةِ. ۝ قولُه: (ولَو اقتَصَرَ على رَكعَتَيْنِ إلخ) أفهَمَ أنّه لو صَلّى الأربَعَ القبْليّةَ مَثلاً بِسَلامَيْنِ لا يَتَعَيّنُ انصِرافُ الأوّلَيَيْنِ لِلمُؤكّدِ وقَضيّةُ قولِه؛ لِأنّه المُتَبادِرُ إلخ انصِرافُهُما له مُطلَقًا وهَل القبْليّةَ أفضَلُ أو البَعْديّةُ أو هُما على حَدٍّ سَواءٍ نُقِلَ عن بعضِهم أنّ البَعْديّةَ أفضَلُ لِتَوَقُّفِها على فِعلِ الفريضةِ أقولُ، والأقرَبُ التّساوي كما يَدُلُّ عليه كَلامُ البهجةِ ع ش. ۝ قولُه: (ولَم يَنْوِ المُؤكّدَ) قَضيّتُه أنّه

---

۝ قولُه: (مِن حَيثُ) بَيانٌ لِقولِه في الرّاتِبِ ش. ۝ قولُه: (واظَبَ عليها أكثَرَ) فلا مواظَبةَ. ۝ قولُه: (لا يَقتَضي تكْرارًا إلخ) فيه تأمُّلٌ لِلقَطعِ بتحقُّقِ التكْرارِ هَهُنا وعَدَمِ استِلزامِه لِلمواظَبةِ الموجِبةِ إنْ كان لِلتأكيدِ وأيُّ وجهٍ لِنَفيِ اقتِضاءِ التكْرارِ وأيُّ حاجةٍ إلَيْه فَلْيُتأمَّلْ على أنّ دَعْوى أنّ عَدَمَ اقتِضائِها التكْرارَ هو الأصحُّ عندَ مُحقِّقي الأصوليّينَ مَمنوعٌ وأيضًا يَكفي الاستِنادُ في بَيانِ التكْرارِ مِنها إلى العُرْفِ فَلْيُتأمَّلْ. ۝ قولُه: (إلّا أنْ يُجابَ إلخ) لَك أنْ تُجيبَ أيضًا بمَنعِ أخذِ التأكُدِ مِن لا يَدَعُ؛ لِأنّ لا لا تُفيدُ تأبيدَ النَّفيِ فَيَصْدُقُ بوُجودِه في بعضِ أزمِنةِ المُستَقبَلِ دونَ بعضٍ. ۝ قولُه: (بِدَليلِ أنّه تَرَكَ إلخ) في هذا

(وقِيلَ) من السُّنَنِ (ركعَتانِ خَفيفَتانِ قبل المغرِبِ) لِما يأتي (قُلْت هما سُنَّةٌ) غيرُ مُؤَكَّدةٍ (على الصحيحِ ففي صَحيحِ البُخاريِّ الأمرُ بهما) لكنْ بِلفظِ «صَلُّوا قبل صلاةِ المغرِبِ قال في الثالِثةِ لِمَنْ شاءَ» كراهيةَ أنْ يتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً أي طَرِيقةً لازِمةً فليس المُرادُ في سُنِّيَّتِهِما بالمعنى الذي نحنُ فيه؛ لأنَّ ثُبوت ذلك مدلولُ صَلُّوا أوَّلَ الحديثِ لا سِيَّما وقد صَحَّ أنَّ كِبارَ الصحابةِ ﷺ كانُوا يبتَدِرُونَ السواريَ لهما إذا أذَّنَ المغرِبُ حتى أنّ الرجلَ الغريبَ لَيَدخُلُ المسجِدَ فيَحسِبُ أنّ الصلاةَ قد صُلِّيَتْ من كثرةِ من يُصَلِّيهِما، والمُرادُ صَلُّوا ركعَتَيْنِ كما صَرَّحَتْ به رِوايةُ أبي داوُد «صَلُّوا قبل المغرِبِ ركعَتَيْنِ» وقولُ ابنِ عُمَرَ ما رأيت أحدًا يُصَلِّيهِما على عَهدِ رسولِ الله ﷺ نفيٌ غيرِ محصُورٍ وزَعمُ أنّه محصُورٌ عَجِيبٌ إذْ من المعلوم أنّ كثيرًا من الأزمِنةِ في عَهدِه ﷺ لم يحضُره ابنُ عُمَرَ ولا أحاطَ بِما وقَعَ فيه على أنّه لو فُرِضَ الحصرُ

لَو اقْتَصَرَ في نيَّتِه على غيرِ المُؤَكَّدِ اختَصَّ به وبَقِيَ ما لو أطْلَقَ سُنَّةَ الظُّهرِ القَبْلِيَّةَ أو البَعْدِيَّةَ بأنْ لم يَتَعَرَّضْ لِعَدَدٍ هَلْ يَقْتَصِرُ على ثِنْتَيْنِ أو يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُما وبَيْنَ أربعٍ قال شَيْخُنا الزِّياديُّ بالأوَّلِ ونَقَلَ سم عن م ر الثّاني وأقَرَّه لكن في كَلامِ م ر على البَهجةِ لو أطْلَقَ السُّنَّةَ في تَحيَّةِ المسْجِدِ أو في الضُّحى حُمِلَ على رَكْعَتَيْنِ فَلْيُراجَعْ، فإنّه يَحْتَمِلُ الفرْقَ بَيْنَ الضُّحى وتَحيَّةِ المسْجِدِ وبَيْنَ الرَّواتِبِ ع ش أقولُ وقَضيَّةُ قولِ الشّارِحِ الآتي ولو أحْرَمَ بالوِتْرِ ولَمْ يَنْوِ عَدَدًا صَحَّ واقْتَصَرَ على ما شاءَ مِنه إلَخ الثّاني أي التَّخَيُّرُ ثم رأيت السَّيِّدَ البَصْريَّ نَبَّهَ على ذلك في مَبْحَثِ الوِتْرِ. ▫ قولُه: (مِن السُّنَنِ) أي الرَّواتِبِ الغيْرِ المُؤَكَّدةِ نِهايةٌ ومُغْني (لِما يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (في الثّالِثةِ) أي مِن المرّاتِ. ▫ قولُه: (لِمَن شاءَ) مَقولُ قال. ▫ قولُه: (كَراهيةَ إلَخ) مَفعولٌ له لِقال. ▫ قولُه: (فَلَيسَ المُرادُ) أي مِن قولِه كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النّاسُ سُنَّةً. ▫ قولُه: (بِالمعْنى الّذي نَحنُ إلَخ) أي المُتَقَدِّمِ في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (لِأنّ ثُبوتَ ذلك) أي كَوْنِهِما سُنَّةً بذلك المعْنى.

▫ قولُه: (يَبْتَدِرونَ السَّواريَ لَهُما) أي يَسْتَبِقونَ العُمُدَ لِلرَّكْعَتَيْنِ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (والمُرادُ) أي بصَلُّوا في أوَّلِ الحديثِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُه: (صَرَّحَت بِه) أي بلَفْظِ رَكْعَتَيْنِ. ▫ قولُه: (نَفيٌ) بالتَّنوينِ. ▫ قولُه: (غيرُ محصورٍ) يَعْني نَفيٌ مُطْلَقٌ لا مُسْتَغرِقٌ لِجَميعِ الأزمِنةِ. ▫ قولُه: (وزَعْمُ أنّه إلَخ) عِبارةُ المُغْني؛ لِأنّه ادَّعى عَدَمَ الرُّؤْيةِ ولا يَلْزَمُ مِن عَدَمِ رُؤْيَتِه أنْ لا يَكونَ غيرُه رأى. اهـ.

---

الإستِدْلالِ نَظَرٌ وإنّما يَظْهَرُ لو تَرَكَها مُطْلَقًا بخِلافِ ما إذا تَرَكَها ثم قَضاها قال المحَلّيُّ في شَرْحِ جَمْعِ الجوامِعِ وقد تُسْتَعْمَلُ كان مع المُضارِعِ لِلتَّكْرارِ وعَلى ذلك جَرى العُرْفُ اهـ باخْتِصارٍ قولُه وقد تُسْتَعْمَلُ أي قَليلًا لُغةً كما بَيَّنَه الكمالُ في حاشيَتِه وقولُه وعَلى ذلك جَرى العُرْفُ يُنَبِّه على كَثْرةِ ذلك الإستِعْمالِ في العُرْفِ كما قاله الكمالُ ثم قال: والتَّحْقيقُ كما قاله شَيْخُنا في تَحْريرِه وِفاقًا لِلْمَوْلى سَعْدِ الدّينِ في حَواشيه أنّ المُفيدَ لِلإستِمْرارِ هو لَفْظُ المُضارِعِ وكان لِلدَّلالةِ على مُضيِّ ذلك المعْنى اهـ وتَعْبيرُه بالإستِمْرارِ يَقْتَضي أنّ المُرادَ بالتَّكْرارِ الإستِمْرارُ ويُجابُ بأنّ المُرادَ الإستِمْرارُ التَّجَدُّديُّ وهو مَعْنى التَّكْرارِ فَلْيُتَأَمَّلْ.

فالمُثبِتُ معه زيادةُ عِلْمٍ فلْيُقدَّم كما قَدَّمُوا رِوايةَ مُثبِتِ صلاتِه ﷺ في الكعبةِ على رِوايةِ نافيها مع اتِّفاقِهما على أنَّهما كانا معه فيها وبفَرضِ التساقُطِ يبقَى معَنا صَلُّوا قبل المغرِبِ ركعَتَيْنِ إذْ لا مُعارِضَ له، والخبَرُ الصحيحُ السابِقُ «بين كُلِّ أذانَيْنِ أي أذانٍ وإقامةٍ صلاةٌ» إذْ هو يشمَلُها نصًّا ومن ثَمَّ أخَذوا منه ندبَ ركعَتَيْنِ قبل العِشاءِ. ويُسَنُّ فِعلُهما بعدَ إجابةِ المُؤَذِّنِ، فإنْ تعارَضَتْ هي وفَضيلةَ التحرُّمِ لإسراعِ الإمامِ بالفرضِ عَقِبَ الأذانِ أخَّرَهما إلى ما بعدَه.......

▫ قولُه: (فالمُثبِتُ معه إلَخ) خُصوصًا مَن أثْبَتَ أكثَرُ عَدَدًا مِمَّنْ نَفى مُغْني. ▫ قولُه: (مع اتِّفاقِهِما) أي المُثْبِتِ والنّافي ع ش. ▫ قولُه: (مَعْنى صَلُّوا إلَخ) كذا في النِّهايةِ وأكثَرُ نُسَخِ الشَّرْحِ بالياءِ وفي نُسْخةٍ منه معنا إلَخ بالألِفِ وهي الأولَى. ▫ قولُه: (والخبَرُ الصّحيحُ) أي ويَبْقى معنا الخَبَرُ الصّحيحُ ع ش.

▫ قولُه: (مِن ثَمَّ أخذوا مِنه إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ المُهَذَّبِ.

(فَرْعٌ): يُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ العِشاءِ الأخيرةِ رَكْعَتَيْنِ فَصاعِدًا لِحَديثِ -بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ ثم قال في الثّالِثةِ لِمَن شاءَ- رَواه البُخاريُّ. اهـ. وَقَضيّةُ اسْتِدْلالِه بهذا الحديثِ مع قولِه فَصاعِدًا أنّ المطْلوبَ قَبْلَ المغرِبِ أيْضًا رَكْعَتانِ فَصاعِدًا لكن في الحديثِ السّابِقِ في الشّرْحِ التَّقْييدُ بالرَّكْعَتَيْنِ سم. ▫ قولُه: (وأخذوا) إلى قولِه وكان عُذْرُه في المُغْني. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ فِعْلُهُما) أي اللَّتَيْنِ قَبْلَ المغرِبِ وكذا سائِرُ الرَّواتِبِ القَبْلِيّةِ، وإنّما خَصَّ هاتَيْنِ بالذِّكْرِ لِما جَرَتْ به العادةُ مِن المُبادَرةِ بِفِعْلِ المغرِبِ بَعْدَ دُخولِ وقْتِها ومِنه يُعْلَمُ أنّ ما جَرَتْ به العادةُ في كَثيرٍ مِن المساجِدِ مِن المُبادَرةِ لِصَلاةِ الفرْضِ عندَ شُروعِ المُؤَذِّنِ في الأذانِ المُفَوِّتِ لإجابةِ المُؤَذِّنِ ولِفِعْلِ الرّاتِبةِ قَبْلَ الفرْضِ مِمّا لا يَنْبَغي بل هو مَكْروهٌ ع ش. ▫ قولُه: (فإنْ تَعارَضَتْ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ أيْ، والمُغْني ويُسَنُّ أنْ لا يَشْتَغِلَ بالمُتَقَدِّمةِ عن إجابةِ المُؤَذِّنِ بل يَصْبِرُ لِفَراغِه، فإنْ كان بَيْنَه وبَيْنَ الإقامةِ زَمَنٌ يَسَعُها وإلّا فلا إذْ مَحَلُّ نَدْبِ تَقْديمِها كما في المجموعِ ما لم يَشْرَعِ المُقيمُ في الإقامةِ قال: فإنّه يُكْرَه الشُّروعُ في شَيْءٍ مِن الصَّلَواتِ غيرِ المكْتوبةِ بَعْدَ الشُّروعِ فيها فَلْيُؤَخِّرْها إلى ما بَعْدَ المغرِبِ حِرْصًا على إدْراكِ فَضيلةِ التَّحَرُّمِ ما أمْكَنَ انتهى. سم. ▫ قولُه: (أخَّرَهُما إلى ما بَعْدَهُ) أي ويَكونُ ذلك عُذْرًا في التّأخيرِ ولا مانِعَ أنْ يَحْصُلَ له مع

---

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ أخذوا مِنه نَدْبَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العِشاءِ) عِبارةُ شَرْحِ المُهَذَّبِ (فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ العِشاءِ الآخِرةِ رَكْعَتَيْنِ فَصاعِدًا لِحَديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله تعالى عنه أنّ النّبيَّ ﷺ قال «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ قال في الثّالِثةِ لِمَن شاءَ» رَواه البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، والمُرادُ بالأذانَيْنِ الأذانُ والإقامةُ باتِّفاقِ العُلَماءِ اهـ وقَضيّةُ اسْتِدْلالِه بهذا الحديثِ مع قولِه فَصاعِدًا أنّ المطْلوبَ قَبْلَ المغرِبِ أيْضًا رَكْعَتانِ فَصاعِدًا لكن في الحديثِ السّابِقِ في الشّرْحِ التَّقْييدُ بالرَّكْعَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وَيُسَنُّ فِعْلُهُما بَعْدَ إجابةِ المُؤَذِّنِ، فإنْ تعارضت إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ ويُسَنُّ أنْ لا يَشْتَغِلَ بالمُتَقَدِّمةِ عن إجابةِ المُؤَذِّنِ وكَلامُ المجموعِ لا يُخالِفُ ذلك خِلافًا لِما فَهِمَه الإسْنَويُّ وغيرُه بل يَصْبِرُ لِفَراغِه، فإنْ كان بَيْنَه وبَيْنَ الإقامةِ زَمَنٌ يَسَعُها فَعَلَها وإلّا فلا إذْ مَحَلُّ نَدْبِ تَقْديمِها كما في

ولا يُقَدِّمُهما على الإجابةِ على الأوجَه. (وبعدَ الجُمُعةِ أربعٌ) للأمرِ بها في الخبَرِ الصحيحِ ثِنْتانِ منها مُؤَكَّدَتانِ (وقبلها ما قبل الظُّهرِ والله أعلمُ) أي أربعٌ منها ثِنْتانِ مُؤَكَّدَتانِ فهي كالظُّهرِ في المُؤَكَّدِ وغيرِه قبلها وبعدَها كما صَرَّحَ به في التحقيقِ خلافًا لِما قد يُتَوَهَّمُ من العِبارةِ من مُخالَفَتِها الظُّهرَ في سُنَنِها المُتَأَخِّرةِ وكان عُذْرُه أنّه لم يرِد النصُّ الصحيحُ المُشتَهِرُ إلا على هذه فقط ومن ثَمَّ قال جمعٌ: إنَّ ما يُصَلَّى قبلها بدعةٌ لَكِنَّه غيرُ سَديدٍ للخَبَرِ السابِقِ «بين كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ» ولِخَبَرِ ابنِ ماجه «أنّه ﷺ قال لِسُليكٍ لَمّا جاءَ وهو يخطُبُ أصَلَّيْت قبل أنْ تجِيءَ قال لا قال فصَلِّ ركعَتَيْنِ وتجَوَّزْ فيهما» وقولُه «أصَلَّيْت» إلى آخِرِه يُمنَعُ حملُه على تحيّةِ المسجِدِ أي وحدَها حتى لا يُنافيَ الاستِدلالَ به لِنَدبِها للدّاخِلِ حالَ الخُطبةِ فيَنْويها مع سُنَّةِ الجُمُعةِ القبليّةِ إنْ لم يكُنْ صَلّاها قَبلُ ويَنْوي بالقبليّةِ سُنّةَ الجُمُعةِ كالبعديّةِ.........

ذلك فَضلٌ كالحاصِلِ مع تَقْديمِهما لكن يَنْبَغي أنّه لو عَلِمَ حُصولَ جَماعةٍ أُخرى يَتَمَكَّنُ معها مِن فِعْلِ الرّاتِبةِ القَبْليّةِ وإدْراكِ فَضيلةِ التَّحَرُّمِ مع إمامِ الثّانيةِ سُنَّ تَقْديمُ الرّاتِبةِ وتَرْكُ الجماعةِ الأولى ما لم يَكُنْ في الأولى زيادةُ فَضلٍ كَكَثْرةِ الجماعةِ أو فِقْهِ الإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (ولا يُقَدِّمُهما على الإجابةِ إلَخ) أيْ لِأنّها تَفوتُ بالتّأخيرِ ولِلْخِلافِ في وُجوبِها ع ش. ▫ قولُه: (أي أربعٌ إلَخ) لِخَبَرِ التِّرْمِذيِّ أنّ ابنَ مَسْعودٍ كان يُصَلّي قَبْلَ الجُمُعةِ أربعًا وبَعْدَها أربعًا، والظّاهِرُ أنّه بِتَوْقيفٍ مِن النَّبيِّ ﷺ مُغْني وشَيْخُنا. ▫ قولُه: (في سُنَنِها المُتأخِّرةِ) أي بأنْ تكونَ الأربعُ بَعْدَ الجُمُعةِ مُؤَكَّدةً. ▫ قولُه: (على هَذِه) أي السُّنّةِ المُتأخِّرةِ لِلْجُمُعةِ. ▫ قولُه: (يُمْنَعُ حَمْلُه إلَخ) إذْ صَلاتُه قَبْلَ مَجيئِه المَسْجِدَ لا يُمْكِنُ أنْ تكونَ لِلتَّحيّةِ سم. ▫ قولُه: (أي وحْدَها حَتّى لا يُنافيَ الاستِدْلالَ إلَخ) قد يُقالُ المُتَبادِرُ بقَرينةِ – قَبْلَ أنْ تَجيءَ – أنّ المطْلوبَ تَدارُكُه ما كان يَفْعَلُه قَبْلَ أنْ يَجيءَ وما عَداها خِلافُ الظّاهِرِ فَيُشْكِلُ الاستِدْلالُ المذْكورُ سم. ▫ قولُه: (ويَنْوي) إلى قولِه إذ الفرْضُ في النِّهايةِ إلّا قولَه كالبعْديّةِ. ▫ قولُه: (كالبعْديّةِ) أي كما أنّه يَنْوي بالسُّنّةِ المُتأخِّرةِ البعْديّةَ حَيْثُ عَلِمَ صِحّةَ الجُمُعةِ أو ظَنّها كما يُفيدُه قولُه إذ الفرْضُ أنّه ظَنّ إلَخ وإلّا صَلّى الظُّهْرَ ثم نَوى بَعْديَّتَه ع ش عِبارةُ شَيْخِنا ومَحَلُّ سَنِّ البعْديّةِ لِلْجُمُعةِ إنْ لم يُصَلِّ الظُّهْرَ معها وإلّا قامَتْ قَبْليّةُ الظُّهْرِ مَقامَ بَعْديّةِ الجُمُعةِ فَيُصَلّي قَبْليّةَ الجُمُعةِ ثم قَبْليّةَ الظُّهْرِ ثم بَعْديَّتَه ولا بَعْديّةَ لِلْجُمُعةِ حينَئِذٍ. اهـ. ويأتي عَن النِّهايةِ ما يوافِقُه وعَن الرَّشيديِّ ما يُقَيِّدُه بما إذا كان فَعَلَ الظُّهْرَ على وجْه الوُجوبِ.

---

المجْموعِ ما لم يَشْرَعِ المُقيمُ في الإقامةِ قال: فإنّه يُكْرَه الشُّروعُ في شَيْءٍ مِن الصَّلَواتِ غيرِ المكْتوبةِ بَعْدَ الشُّروعِ فيها فَلْيُؤَخِّرْهُما خِلافًا لِمَن نازَعَ فيه حينَئِذٍ إلى ما بَعْدَ المغْرِبِ حِرْصًا على إدْراكِ فَضيلةِ التَّحَرُّمِ ما أمْكَنَ اهـ باخْتِصارٍ. ▫ قولُه: (يُمْنَعُ حَمْلُه على تَحيّةِ المَسْجِدِ) إذْ صَلاتُه قَبْلَ مَجيئِه المَسْجِدَ لا يُمْكِنُ أنْ تكونَ لِلتَّحيّةِ. ▫ قولُه: (أي وحْدَها حَتّى لا يُنافيَ الاستِدْلالَ به إلَخ) قد يُقالُ المُتَبادِرُ بقَرينةِ – قَبْلَ أنْ تَجيءَ – أنّ المطْلوبَ تَدارُكُ ما كان يَفْعَلُه قَبْلَ أنْ يَجيءَ وما عَداها خِلافُ الظّاهِرِ فَيُشْكِلُ الاستِدْلالُ المذْكورُ.

ولا نظَرَ لاحتِمالِ أنْ لا تقَعَ إذِ الفرضُ أنّه ظَنَّ وُقوعَها، فإنْ لم تقَع لم تكفِ عن سُنّةِ الظُّهرِ على الأوجَه. وقال بعضُهم تكفي كما يجوزُ بِناءُ الظُّهرِ عليها ويُرَدُّ بأنّه وُجِدَ ثَمّ بعضُها فأمكَنَ البِناءُ عليه وهنا لم يُوجَد شيءٌ منها فلم يُمكِنِ البِناءُ وخَرَجَ بِظَنِّ وُقوعِها الشكُّ فيه فلا يأتي بشيءٍ حتى يتَبَيَّنَ الحالَ خلافًا لِمَنْ قال بنْوي سُنّةَ الوقتِ ولِمَنْ قال ينْوي سُنّةَ الظُّهرِ.

(ومنه) أي ما لا يُسَنُّ جماعةً (الوِتْرُ) بِفَتْحِ الواوِ وكَسرِها........

▫ قولُه: (وَلا نَظَرَ لاحتِمالِ أنْ لا تقَعَ) أي الجُمُعةُ باختِلافِ شَرْطٍ مِن شُروطِها رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (إذ الفرضُ أنّه ظَنّ وُقوعَها إلَخ) وفي نُسخةٍ أي لِلنِّهايةِ إذ الفرْضُ أنّه كُلِّفَ بالإحْرامِ بها، وإنْ شَكَّ في عَدَمِ إجزائِها أمّا البعْديّةُ فَيَنْوي بها بَعْدَ فِعْلِ الظُّهرِ بَعْديّتَه لا بَعْديّةَ الجُمُعةِ ومِنه إلَخ وقولُه في هَذِه النُّسْخةِ، وإنْ شَكَّ في عَدَمِ إلَخ يُنافيه قولُه بَعْدُ وخَرَجَ إلَخ ثم رأيْت قولَه وخَرَجَ إلَخ مَضروبًا عليه أيْضًا وعليه فلا إشْكالَ وما في الأصْلِ كان تَبِعَ فيه حَجّ ثم رَجَعَ عنه وضَرَبَ عليه بخَطِّه وكَتَبَ بَدَلَه ما في صَدْرِ القوْلةِ فهو المُعْتَمَدُ المُعَوَّلُ عليه ع ش وقال الرّشيديُّ قولُه م ر أمّا البعْديّةُ فَيَنْوي بها بَعْدَ فِعْلِ الظُّهرِ إلَخ أي إنْ فَعَلَه وظاهِرُه ولو على وجْه الاستِحْبابِ وانْظُرْ وجْهَه حينَئِذٍ، والظّاهِرُ أنّه غيرُ مُرادٍ. اهـ. ▫ قولُه: (فإنْ لم تقَعْ) أي الجُمُعةُ سم. ▫ قولُه: (لَمْ تَكْفِ) أي سُنّةُ الجُمُعةِ القَبْليّةَ. ▫ قولُه: (وَقال بعضُهم تَكْفي) أي سُنّةُ الجُمُعةِ القبْليّةَ إذا لم تَقَعْ صَلاتُه جُمُعةً عن سُنّةِ الظُّهرِ القبْليّةَ ع ش. ▫ قولُه: (كما يَجوزُ بناءُ الظُّهرِ عليها) أي إذا خَرَجَ الوقْتُ وهم فيها أو مَنَعَ مانِعٌ مِن إكْمالِها جُمُعةً كانْفِضاضِ بعضِ العدَدِ ع ش. ▫ قولُه: (وَيُرَدّ إلَخ) فيه تأمُّلٌ سم. ▫ قولُه: (بِأنّه وُجِدَ ثَمّ بعضُها فأمْكَنَ البِناءُ عليه) لَعَلَّ الضّميرَ في بعضِها لِلْجُمُعةِ، والمعْنى أنّه وُجِدَ ثَمّ بعضُ الجُمُعةِ فَقَطْ فأمْكَنَ بناءُ الظُّهرِ عليه وهُنا وُجِدَ كُلُّ سُنّةِ الجُمُعةِ القبْليّةِ بقَصْدِها فلا يُتَصَوَّرُ بناءٌ لَكِنّ قولَه لم يوجَدْ شَيْءٌ إلَخ لا يُناسِبُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ سم أقولُ بل مَعْنى قولِ الشّارِحِ وهُنا لم يوجَدْ إلَخ وفيما إذا لم تَقَع الجُمُعةُ صَحيحةً وفَعَلَ الظُّهرَ استِئْنافًا لم يُحْسَبْ شَيْءٌ مِن الجُمُعةِ عن فَرْضِ الوقْتِ فَلَمْ تُمْكِنْ إقامةُ سُنّتِها القبْليّةِ مَقامَ قَبْليّةِ الظُّهرِ وهذا لا غُبارَ عليه إلاّ أنّه عَبَّرَ عن هَذِه الإقامةِ بالبِناءِ لِلْمُشاكَلةِ. ▫ قولُه: (فَلَمْ يُمْكِنِ البِناءُ) أي فَيأتي بسُنَنِ الظُّهرِ القبْليّةِ، والبعْديّةِ ع ش.

▫ قولُه: (أي ما لا يُسَنُّ) إلى قولِه وتَسْميَتُه في المُغْني وإلى قولِه على أنّه لا جامِعَ في النِّهايةِ.

---

▫ قولُه: (لاحتِمالِ أنْ لا تقَعَ) أي الجُمُعةُ. ▫ قولُه: (إذ الفرْضُ أنّه ظَنّ إلَخ) قد يُقالُ ظَنُّ وُقوعِها لا يَكْفي في وُقوعِها فلا يُسَوِّغُ السُّنّةَ البعْديّةَ. ▫ قولُه: (على الأوجَه وقال بعضُهم إلَخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وَيُرَدُّ بأنّه إلَخ) فيه تأمُّلٌ. ▫ قولُه: (ويُرَدُّ بأنّه وُجِدَ ثَمّ بعضُها فأمكَنَ البِناءُ عليه) لا يُقالُ لَيْسَ ثَمّ بعضُ ظُهرٍ سابِقٍ حَتّى يَتأتّى قولُه البِناءُ عليه ولو أسْقَطَ لَفْظَ عليه لأمْكَنَ أنْ يَكونَ حاصِلُ الفرْقِ أنّه يَفْعَلُ بعضَ الظُّهرِ بَعْدَ فَواتِ شَرْطِ الجُمُعةِ فأمْكَنَ أنْ يَقَعَ المجموعُ ظُهرًا وفي مَسْألةِ السُّنّةِ لا يأتي ببعضِ سُنّةِ الظُّهرِ بَعْدَ فَواتِ الشّرْطِ مُطْلَقًا بل تَمَحّضَ المأتيُّ به لِسُنّةِ الجُمُعةِ فَلَمْ يَقَعْ عَن الظُّهرِ فَلْيُتأمَّلْ؛ لِأنّا نَقولُ الضّميرُ في بعضِها لِلْجُمُعةِ، والمعْنى أنّه وُجِدَ ثَمّ بعضُ الجُمُعةِ فَقَطْ فأمْكَنَ بناءُ الظُّهرِ عليه وهُنا وُجِدَ كُلُّ سُنّةِ الجُمُعةِ القبْليّةِ بقَصْدِها فلا يُتَصَوَّرُ بناءٌ لَكِنّ قولَه لم يوجَدْ شَيْءٌ لا يُناسِبُ ذلك فَلْيُحَرَّرْ.

للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «هَلْ عليَّ غيرُها قال إلا أنْ تطوَّعَ» وتسميتُه واجِبًا في حديثٍ كتَسميةِ غُسلِ الجُمُعةِ كذلك فالمُرادُ به مزيدُ التأكيدِ ولِذا كان أفضلَ ما لا يُسَنُّ له جماعةٌ وما اقتضاه المتْنُ من أنّه ليس من الرواتِبِ صَحيحٌ خلافًا لِمَنِ اعتَرَضَه؛ لأنّها تُطلَقُ تارةً على ما يتْبعُ الفرائِضَ فلا يدخُلُ ومن ثَمَّ لو نوى به سُنَّةَ العِشاءِ أو راتِبَتَها لم يصِحَّ وتارةً على السُّنَنِ المُؤَقَّتةِ فيَدخُلُ وجَرَيا عليه في مواضِعَ، ولو صَلّى ما عَدا ركعةَ الوِتْرِ فالظاهِرُ أنّه يُثابُ على ما أتى به ثَوابَ كونِه من الوِتْرِ؛ لأنّه يُطلَقُ على مجمُوعِ الإحدى عَشرةَ وكَذا مَنْ أتى بِبعضِ التراوِيحِ وليس هذا كمَنْ أتى بِبعضِ الكفّارةِ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنّ خَصلةً من خِصالِها ليس لها أبعاضٌ مُتَمايِزةٌ بِنِيّاتٍ مُتَعَدِّدةٍ يجوزُ الاقتِصارُ على بعضِها بخلافِ ما هنا على أنّه لا جامِعَ بينهما كما هو واضِحٌ. (**وأقَلُّه ركعةٌ**)........................

▫ قولُهُ: (**لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ إلَخ**) أيْ، وإنّما لم يَجِبْ كما قال بوُجوبِهِ أبو حَنيفةَ لِلْخَبَرِ إلَخ ولِقولِهِ تعالى ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إذْ لو وجَبَ لم يَكُنْ لِلصَّلَواتِ وُسْطى وقد قال ابنُ المُنْذِرِ لا أعْلَمُ أحَدًا وافَقَ أبا حَنيفةَ على وُجوبِهِ حَتّى صاحِبَيْهِ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (**لِلْخَبَرِ المُتَّفَقِ إلَخ**) ولِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ في حَديثِ مُعاذٍ «إنّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكم خَمْسَ صَلَواتٍ في اليوْمِ واللَّيْلةِ» مُغْني. ▫ قولُهُ: (**وتَسْمِيَتُه واجِبًا إلَخ**) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ولَفْظُ الأمْرِ في خَبَرِ «أوتِروا، فإنّ اللَّهَ تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» لِلنَّدْبِ لِإرادةِ مَزيدِ التَّأكيدِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (**كَذلك**) أي بالواجِبِ. ▫ قولُهُ: (**فالمُرادُ بِهِ**) أي بالتَّعْبيرِ بالوُجوبِ.

▫ قولُهُ: (**لِمَنِ اعْتَرَضَه إلَخ**) مِنهم المُغْني. ▫ قولُهُ: (**في مَواضِعَ**) مِنها الرَّوْضةُ نِهايةٌ. ▫ قولُهُ: (**فالظّاهِرُ أنْ يُثابَ على ما أتى بِهِ إلَخ**) أيْ، وإنْ قَصَدَ الاقْتِصارَ عليه ابْتِداءً رَشيديٌّ عِبارةُ سم ظاهِرُه وإنْ قَصَدَ ابْتِداءَ الاقْتِصارِ على ما أتى به وهو الظّاهِرُ وما في شَرْحِ البَهْجةِ مِمّا يوهِمُ مُخالَفةَ ما ذَكَرَه أي الشّارِحِ وما ذَكَرْناه لَيْسَ مُخالِفًا لِذلك عندَ التَّأمُّلِ الصَّحيحِ فَتَأمَّلْه اهـ. وعِبارةُ البَصْريِّ ظاهِرُ إطْلاقِهِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَقْصِدَ الاقْتِصارَ ابْتِداءً على الشَّفْعِ وبَيْنَ أنْ يَعِنَّ له بَعْدَ عَزْمِهِ على الإيتارِ ولو فَرَّقَ بَيْنَ الحالَيْنِ كان له وجْهٌ في الجُمْلةِ فَلْيُتَأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ. اهـ. وتَقَدَّمَ عن سم والرَّشيديِّ الجَزْمُ بِعَدَمِ الفَرْقِ. ▫ قولُهُ: (**ثَوابَ كَوْنِهِ مِنَ الوِتْرِ**) أي لا ثَوابَ النَّفْلِ المُطْلَقِ. ▫ قولُهُ: (**عَلى مَجْموعِ الإحْدى عَشْرةَ**) الأنْسَبُ بِما هو بِصَدَدِهِ جَميعٌ لا مَجْموعٌ فَلْيُتَأمَّلْ بَصْريٌّ وقد يَمْنَعُ صِحّةَ التَّعْبيرِ بالجَميعِ هُنا. ▫ قولُهُ: (**وكَذا مَن أتى بِبَعْضِ التَّراويحِ**) أي كالاقْتِصارِ على الثَّمانيةِ فَيُثابُ عليها ثَوابَ كَوْنِها مِنَ التَّراويحِ، وإنْ قَصَدَ ابْتِداءَ الاقْتِصارَ عليها كما هو المُعْتادُ في بعضِ الأقْطارِ. ▫ قولُهُ: (**ولَيْسَ هذا كَمَن أتى بِبَعْضِ الكَفّارةِ**) أي حَيْثُ لا يُثابُ عليه ثَوابَ بعضِ الكَفّارةِ بل إنْ تَعَمَّدَ ذلك لم يَصِحَّ أصْلًا، وإنْ لم يَتَعَمَّدْ لكن عَرَضَ له ما يَمْنَعُ إكْمالَه وقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُهُ: (**يَجوزُ الاقْتِصارُ على بعضِها**) ما عَدا هذا القَيْدَ مِمّا تَقَدَّمَ

---

▫ قولُهُ: (**فالظاهِرُ أنّه يُثابُ على ما أتى به الخ**) ظاهِرُه وإن قَصَدَ ابتداءَ الاقتصارِ على ما أتى به وهو الظاهِرُ وما في شرحِ البهجةِ مما يوهِمُ مخالفةَ ما ذَكَرَه وما ذكرناه ليسَ مخالفًا لذلك عندَ التأملِ الصحيحِ فتأمَّلْه.

▫ قولُهُ: (**يَجوزُ الاقْتِصارُ على بعضِها**) ما عَدا هذا القَيْدَ مِمّا تَقَدَّمَ مَوْجودٌ في الصَّوْمِ مِن خِصالِ الكفّارةِ،

للخبرِ الصحيحِ «مَنْ أحبَّ أنْ يُوتِرَ بركعةٍ واحدةٍ فلْيَفعَلْ» وصَحَّ «أنّه ﷺ أوترَ بواحدةٍ» وبه اعترَضَ قولُ أبي الطيِّبِ يُكرَه الإيتارُ بها ويُجابُ بأنّ مُرادَه أنّ الاقتصار عليها خلافُ الأولى لِمُخالَفتِه لأكثرِ أحوالِه ﷺ لا أنّها في نفسِها مكروهةٌ ولا خلافَ الأولى ولا يُنافيه الخبرُ؛ لأنّه لِبَيانِ حُصولِ أصلِ السُّنَّةِ بها (وأكثرُه إحدى عشرةَ) ركعةً للخبرِ المُتَّفَقِ عليه عن عائشةَ وهي أعلمُ بحالِه من غيرِها «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمَضانَ ولا في غيرِه على إحدى عَشرةَ ركعةً» وأدنى الكمالِ ثلاثٌ للخبرِ الصحيحِ «كان ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ» الحديثَ وأكمَلُ منه خمسٌ فسَبعٌ فتِسعٌ (وقيلَ ثلاثَ عَشرةَ) لِما صَحَّ عن أُمِّ سَلَمةَ «كان ﷺ يُوتِرُ بثلاثَ عَشرةَ»

مَوْجودٌ في الصَّوْمِ مِن خِصالِ الكفّارةِ، وأمّا هذا فإثباتُه في الوِتْرِ دونَ الكفّارةِ هو مَحَلُّ النِّزاعِ فكيف ساغَ الفرقُ به سم. ◘ قولُه: (لِلخَبَرِ) إلى قولِه ويُجابُ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ وقيلَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِمُخالَفَتِه ولا يُنافيه. ◘ قولُه: (وبِه إلَخ) أي بما ذُكِرَ مِن الخبَرَيْنِ. ◘ قولُه: (ولا يُنافيه) أي كَوْنَ الاقْتِصارِ خِلافَ الأولى. ◘ وقولُه: (الخبَرُ) أل فيه لِلْجِنْسِ فَيَشْمَلُ الخبَرَيْنِ السّابِقَيْنِ. (قوله للخبر) إلى المتن في المغني.

قولُ (المتْنِ): (وأكثرُه إحدى عَشرةَ) شَمَلَ ما لو أتى ببعضِ الوِتْرِ ثم تَنَفَّلَ ثم أتى بباقيه نِهايةٌ.

◘ قولُه: (وأدنى الكمالِ ثلاثٌ) إلى قولِه (وأكْمَلُ مِنه خَمْسٌ إلَخ) لو فَعَلَ واحِدةً مِن هَذِه المراتِبِ كَثَلاثٍ حَصَلَ الوِتْرُ وسَقَطَ الطَّلَبُ وامْتَنَعَت الزِّيادةُ بَعْدَ ذلك أفْتى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وهو ظاهِرٌ، فإذا أتى بثَلاثٍ بنيّةِ الوِتْرِ ثم أرادَ أنْ يُشْفِعَها ويأتيَ بأكْمَلِ الوِتْرِ مَثَلًا كان مُمْتَنِعًا سم ويأتي في شَرْحِ: فإنْ أوتَرَ ثم تَهَجَّدَ إلَخ في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ، والمُغْني ما يُصَرِّحُ بذلك فما استقرّ به ع ش بما نَصُّه.

(فَرْعٌ): لو صَلّى واحِدةً بنيّةِ الوِتْرِ حَصَلَ الوِتْرُ ولا يَجوزُ بَعْدَها أنْ يَفْعَلَ شَيْئًا بنيّةِ الوِتْرِ لِحُصولِه وسُقوطِه، فإنْ فَعَلَ عَمْدًا لم تَنْعَقِدْ وإلاّ انْعَقَدَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا وكذا لو صَلّى ثَلاثًا بنيّةِ الوِتْرِ وسَلَّمَ كذا نَقَلَ م ر عن شَيْخِنا الرَّمْليِّ ورأيت شَيْخَنا حج أفْتى بخِلافِ ذلك سم على المنْهَجِ أي فَقال إذا صَلّى رَكْعةً مِن الوِتْرِ أو ثَلاثةً مَثَلًا جازَ له أنْ يَفْعَلَ باقيَه أقولُ: والأقْرَبُ ما قاله حج. اهـ. ضَعيفٌ مُخالِفٌ لِما اتَّفَقَ عليه الشُّروحُ الثّلاثةُ. ◘ قولُه: (فَسَبْعٌ فَتِسْعٌ) لا يَخْفى أنّ ما تُفْهِمُه هَذِه العِبارةُ أنّ أكْمَلِيّةَ السَّبْعِ فالتِّسْعِ

---

وأمّا هذا فإثباتُه في الوِتْرِ دونَ الكفّارةِ هو مَحَلُّ النِّزاعِ فكيف ساغَ الفرْقُ بِه. ◘ قولُه: (ولا يُنافيه الخبَرُ) لا يُنافي الكراهةَ أيْضًا لِجَوازِ حَمْلِه على بَيانِ الجوازِ إلاّ أنّ الكراهةَ لا تَثْبُتُ بغيرِ دَليلٍ إلاّ أنّهم قد يُثْبِتونَها بنَحْوِ مُخالَفةِ تأكُّدِ الطَّلَبِ هذا ومُطْلَقُ الكراهةِ لا يَتَوَقَّفُ عندَ الأقْدَمينَ على نَهْيٍ مَخْصوصٍ.

◘ قولُه: (وأدنى الكمالِ ثلاثٌ إلى قولِه وأكْمَلُ مِنه خَمْسٌ فَسَبْعٌ إلَخ) لو فَعَلَ واحِدةً مِن هَذِه المراتِبِ كَثَلاثٍ حَصَلَ الوِتْرُ وسَقَطَ وامْتَنَعَت الزِّيادةُ بَعْدَ ذلك أفْتى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وهو ظاهِرٌ، فإذا أتى بثَلاثٍ بنيّةِ الوِتْرِ ثم أرادَ أنْ يُشْفِعَها ويأتيَ بأكْمَلِ الوِتْرِ مَثَلًا كان مُمْتَنِعًا واللهُ أعْلَمُ.

◘ قولُه: (فَسَبْعٌ فَتِسْعٌ) لا يَخْفى أنّ المفهومَ مِن هَذِه العِبارةِ أنّ أكْمَلِيّةَ السَّبْعِ فالتِّسْعِ على أدنى الكمالِ مُؤَخَّرةُ الرُّتْبةِ على أكْمَلِيّةِ الخَمْسِ وهو مع كَوْنِه غيرَ المُرادِ مَمْنوعٌ فَتأمَّلْه سم.

وأوّله الأوّلونَ على ما فيه بِحَمْلِه لِيُوافِقَ ما مرّ الأصحُّ منه على أنّها حَسَبَتْ منها سُنَّةَ العِشاءِ وروايةُ خَمسَ عَشرةَ حُسِبَ منها ذلك وافتِتاحُ الوِتْرِ وهو ركعَتانِ خَفيفَتانِ فلو زادَ على الإحدى عَشرةَ بِنيَّةِ الوِتْرِ لم يصِحَّ الكُلُّ في الوصلِ ولا الإحرامُ الأخيرُ في الفصلِ إنْ عَلِمَ وتعَمَّدَ وإلا صَحَّتْ نفلاً مُطلَقًا ولو أحرَمَ بالوِتْرِ ولم ينْوِ عَدَدًا صَحَّ واقتَصَرَ على ما شاءَ منه على الأوجَه وكَأنّ بَحثَ بعضِهم إلْحاقَه بالنفلِ المُطلَقِ في أنّ له إذا نوى عَدَدًا أنْ يزيدَ ويُنقِصَ توَهُّمَه من ذلك وهو غَلَطٌ صَريحٌ. وقولُه: إنّ في كلامِ الغزاليِّ عنِ الفُورانيِّ ما يُؤخَذُ منه ذلك وهمٌ أيضًا كما يُعلَمُ من البسيطِ ويجري ذلك فيمَنْ أحرَمَ بِسُنّةِ الظُّهرِ الأربعِ..........

مُؤَخّرةٌ عن أكمَليّةِ الخمسِ غيرُ مُرادٍ سم وعَبَّرَ النّهايةُ، والمُغْني بِثُمَّ بَدَلَ الفاءِ. ▫ قولُه: (عَلى ما فيه إلَخ) قال المُصَنّفُ وهو تأويلٌ ضَعيفٌ مُباعِدٌ لِلأخبارِ قال السُّبكيُّ وأنا أقطَعُ بِحِلِّ الإيتارِ بذلك وصِحَّتِه ولكن أُحِبُّ الاقْتِصارَ على إحدى عَشرةَ فأقَلَّ؛ لِأنّه غالِبُ أحوالِه ﷺ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (عَلى أنّها حَسَبَتْ مِنها سُنّةَ العِشاءِ) قد يُقالُ الأنسَبُ أنْ يُقالَ حَسَبَتْ مِنها افْتِتاحَ الوِتْرِ؛ لِأنّها أقرَبُ إلَيْه مِن سُنّةِ العِشاءِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (حَسَبَ) أي راوي هَذِه الرِّوايةِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي سُنّةَ العِشاءِ. ▫ قولُه: (فَلو زادَ) إلى قولِه ولو أحرَمَ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (فَلو زادَ على الإحدى عَشرةَ إلَخ) أي كأنْ أحرَمَ باثْنَيْ عَشرَ ع ش. ▫ قولُه: (وَلا الإحرامُ الأخيرُ) الأحسَنُ أنْ يُقالَ ولا الإحرامُ السّادِسُ وما بَعْدَه لاقْتِضاءِ عِبارَتِه صِحّةَ السّادِسِ، وإنْ لم تَكُنْ مُرادًا له بَصْريٌّ عِبارةُ النِّهايةِ، وإنْ سَلَّمَ مِن كُلِّ رَكعَتَيْنِ صَحَّ ما عَدا الإحرامَ السّادِسَ فلا يَصِحُّ وِتْرًا. اهـ. ▫ قولُه: (واقْتَصَرَ على ما شاءَ إلَخ) الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمليّ أن إحرامه منحط على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نَوى الوِتْرَ وأطلَقَ فالمُعتَمَدُ أنّه يُحمَلُ على الثّلاثِ كما قال الرَّمْليُّ؛ لِأنّه أدنى الكمالِ وقال ابنُ حَجَرٍ والخطيبُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الثّلاثِ وغيرِها وهو ضَعيفٌ. اهـ. وعِبارةُ ع ش.

(فَرْعٌ): نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ الوِتْرَ لَزِمَه ثَلاثُ رَكَعاتٍ؛ لِأنّ أقَلَّ عَدَدٍ مِنه مَطْلوبٌ لا كَراهةَ في الاقْتِصارِ عليه هو الثّلاثُ فَيَنْحَطُّ النَّذْرُ عليه ولِهذا قُلْنا: إذا أطلَقَ نيّةَ الوِتْرِ انْعَقَدَتْ على ثَلاثٍ م ر قولُه: لَزِمَه ثَلاثُ رَكَعاتٍ هَلْ يَمْتَنِعُ عليه الزِّيادةُ أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ الثّاني ثم إنْ أحرَمَ بالثّلاثِ ابْتِداءً حَصَلَ بها الوِتْرُ وبَرِئَ مِن النَّذْرِ ولا يَجوزُ الزِّيادةُ عليها على ما اعْتَمَدَه م ر، وإنْ أحرَمَ بركْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ أو بالإحدى عَشرةَ دُفْعةً واحِدةً لم يَمْتَنِعْ ويَقَعُ بعضُ ما أتى به واجِبًا وبعضه مندوبًا. اهـ. ▫ قولُه: (إلْحاقَه) أي الوِتْرِ.

▫ قولُه: (تَوَهُّمَه مِن ذلك) أي تَوَهَّمَ البَعْضُ ذلك البَحثَ مِن التَّخْييرِ عندَ إطْلاقِ النّيّةِ. ▫ قولُه: (وَقولُه) أي ذلك البَعْضِ. ▫ قولُه: (ما يُؤخَذُ مِنه ذلك) أي الإلْحاقُ المذكورُ. ▫ قولُه: (وَيَجري ذلك) أي عَدَمُ جَوازِ النَّقصِ. ▫ قولُه: (بِسُنّةِ الظُّهرِ الأربعِ إلَخ) أي أو برَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ له أنْ يَزيدَ كما هو واضِحٌ وهَلْ له أنْ يَنْويَ بغيرِ عَدَدٍ ثم يَفْعَلَ رَكْعَتَيْنِ أو أربَعًا مُقْتَضى ما مَرَّ في الوِتْرِ نَعَمْ ولَيْسَ بِبَعيدٍ ثم رأيْت المُحَشّيَ قال

---

▫ قولُه: (واقْتَصَرَ على ما شاءَ مِنه على الأوجَهِ) الذي اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ إحرامَه يَنْحَطُّ على ثَلاثٍ.

بنيّةِ الوصلِ فلا يجوزُ له الفصلُ بأنْ يُسَلِّمَ من ركعتَيْنِ، وإنْ نواه قبل النقصِ خلافًا لِمَنْ وهَمَ فيه أيضًا (ولِمَنْ زادَ على ركعةٍ الفصلُ) بين كُلِّ ركعتَيْنِ بالسلامِ للاتِّباعِ الآتي وللخبَرِ الصحيحِ «كان ﷺ يفصِلُ بين الشفعِ والوِتْرِ بالتسليمِ» (وهو أفضلُ) من الوصلِ الآتي إنْ ساواه عَدَدًا؛ لأنّ أحاديثَه أكثرُ كما في المجموعِ منها الخبرُ المُتَّفَقُ عليه «كان ﷺ يُصَلِّي فيما بين أنْ يفرَغَ من صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحدى عَشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ من كُلِّ بركعتَيْنِ ويُوتِرُ بواحِدةٍ» ولأنّه أكثرُ عَمَلاً، والمانِعُ له المُوجِبُ للوَصلِ مُخالِفٌ للسُّنّةِ الصحيحةِ فلا يُراعَى خلافُه ومن ثَمَّ كرِهَ بعضُ أصحابِنا الوصلَ وقال غيرُ واحِدٍ منهم: إنّه مُفسِدٌ للصّلاةِ للنّهيِ الصحيحِ عن تشبيه صلاةِ الوِتْرِ بالمغرِبِ وحينئذٍ فلا يُمكِنُ وُقوعُ الوِتْرِ مُتَّفَقًا على صِحّتِه أصلاً (و) له

(فرْعٌ): يَجوزُ أنْ يُطْلِقَ في سُنّةِ الظُّهرِ المُتَقَدِّمةِ مَثَلاً ويَتَخَيَّرَ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ أو أربعٍ م ر انْتَهى. بَصْرِيٌّ.

▫ قولُه: (بِنيّةِ الوصْلِ) ما فائِدَتُه بَصْرِيٌّ.

قولُ (لمتن): (وَلِمَن زادَ على رَكْعةٍ الفصْلُ) وضابِطُ الفصْلِ أنْ يَفْصِلَ الرَّكْعةَ الأخيرةَ عَمّا قَبْلَها حَتّى لو صَلّى عَشْرًا بإحْرامٍ وصَلّى الرَّكْعةَ الأخيرةَ بإحْرامٍ كان ذلك فَصْلاً وضابِطُ الوصْلِ أنْ يَصِلَ الرَّكْعةَ الأخيرةَ بما قَبْلَها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إلَخ) أي مَثَلاً مُغْني عِبارةُ سم، والنِّهايةِ هذا هو الأفضَلُ ولو صَلّى أربعًا بتَسْليمٍ واحِدٍ وسِتًّا بتَسْليمٍ واحِدٍ جازَ كما اعْتَمَدَه الشِّهابُ الرَّمْليُّ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. اهـ. قولُ المتْنِ (وَهو أفْضَلُ) ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَ مُنْفرِدًا أو في جَماعةٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني وكُلُّ هذا أي مِن الأقْوالِ المُخْتَلِفةِ في الإتْيانِ بثَلاثٍ، فإنْ زادَ فالفصْلُ أفْضَلُ قَطْعًا كما جَزَمَ به في التَّحْقيقِ. اهـ. وفي ع ش عن عَميرةَ مِثْلُهُ.

▫ قولُه: (مِنها الخبَرُ إلَخ) خبَرٌ فَمُبْتَدأٌ، والضّميرُ لِأحاديثِ الفصْلِ. ▫ قولُه: (وَلِأنّه أكْثَرُ عَمَلاً) أي لِزيادَتِه عليه بالسّلامِ مُغْني. ▫ قولُه: (والمانِعُ له إلَخ) وهو أبو حَنيفةَ رضي الله تعالى عنه نِهايةٌ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ) أي لِأجْلِ مُخالَفَتِه لِلسُّنّةِ الصّحيحةِ. ▫ قولُه: (لِلنَّهْيِ الصّحيحِ عن تَشْبيه صَلاةِ الوِتْرِ إلَخ) ظاهِرُ هذا السّياقِ شامِلٌ لِلإحْدى عَشْرةَ وغيرِها مِن المراتِبِ المَوْصولةِ لكن في بعضِ العِباراتِ ما

---

▫ قولُه: (بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) هذا هو الأفْضَلُ ولو صَلّى كُلَّ أربعٍ بتَسْليمٍ واحِدٍ أو سِتًّا بتَسْليمٍ واحِدٍ جازَ كما اعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ خِلافًا لِبعضِ المُتأخِّرينَ. ▫ قولُه: (لِلنَّهْيِ الصّحيحِ عن تَشْبيه صَلاةِ الوِتْرِ بالمغْرِبِ) ظاهِرُ هذا السّياقِ أنّ التَّشْبيهَ المنْهيَّ عنه شامِلٌ لِلإحْدى عَشْرةَ وغيرِها مِن المراتِبِ المَوْصولةِ لكن في بعضِ العِباراتِ ما يَدُلُّ على خِلافِ ذلك كما تَقَدَّمَ في هامِشِ النِّيّةِ أوَّلَ بابِ صِفةِ الصّلاةِ ومِن ذلك قولُ العُبابِ هُنا، فإنْ وصَلَ الثّلاثَ كُرِهَ اهـ وعِبارةُ أُسْتاذِنا أبي الحسَنِ البِكْريِّ في كَنْزِه ويُكْرَه الوصْلُ عندَ الإتْيانِ بثَلاثِ رَكَعاتٍ، فإنْ زادَ ووَصَلَ فَخِلافُ الأولى اهـ. وفي العُبابِ بَعْدَ ما تَقَدَّمَ، وإذا وصَلَه في رَمَضانَ أسَرَّ في الثّالِثةِ أي دونَ الأولَيَيْنِ قال في شَرْحِه ويوَجَّه بأنّه في رَمَضانَ يُسَنُّ الجهْرُ فيه وعندَ وصْلِه هو تَشْبيهٌ بالمغْرِبِ فَيُسَنُّ له الجهْرُ في الأولَيَيْنِ فَقَطْ سَواءٌ تَشَهَّدَ تَشَهُّدَيْنِ أمْ

(الوصلُ بتشَهُّدٍ أو تشَهُّدَيْنِ في) الركعَتَيْنِ (الأخِيرَتَيْنِ) لِثُبوتِ كُلٍّ منهما في مُسلِم عن فِعلِه. والأوَّلُ أفضلُ ويمتَنِعُ أكثرُ من تشَهُّدَيْنِ وفِعلُ أوَّلِهما قبل الأخِيرَتَيْنِ؛ لأنّ ذلك لم يرد ويظْهَرُ أنّ محلَّ إبطالِه المُصَرَّحَ به في كلامِهم إنْ كان فيه تطويلُ جِلْسةِ الاستِراحةِ كما يأتي آخرَ البابِ، ويُسَنُّ في الأُولى قِراءةُ سَبِّح وفي الثانيةِ الكافِرُونَ وفي الثالِثةِ الإخلاصُ، والمُعَوِّذَتَيْنِ للاتِّباعِ وقَضِيَّتُه........................................

يَدُلُّ على خِلافِ ذلك ومِن ذلك قولُ العُبابِ، فإنْ وصَلَ الثَّالِثَ كُرِهَ انتهى وقولُ الأُستاذِ في كَنْزِه ويُكْرَه الوصْلُ عندَ الإتْيانِ بثَلاثِ رَكَعاتٍ، فإنْ زادَ ووَصَلَ فَخِلافُ الأولى انتهى وفي العُبابِ بَعْدَ ما تَقَدَّمَ، وإذا وصَلَه في رَمَضانَ أسَرَّ في الثَّالِثةِ أي دونَ الأولَيَيْنِ قال في شَرْحِه ويوَجَّه بأنّه في رَمَضانَ يُسَنُّ الجهْرُ فيه وعندَ وصْلِه هو تَشْبيهٌ بالمغرِبِ فَيُسَنُّ له الجهْرُ في الأوَّلِيَّيْنِ فَقَطْ سَواءٌ تَشَهَّدَ تَشَهُّدَيْنِ أمْ تَشَهُّدًا؛ لِأنّ المغرِبَ كَذلك ثم رأيْتُهم صَرَّحوا بذلك الخ اهـ. سم.

قولُه (متن): (بِتَشَهُّدٍ) أي في الأخيرةِ مُغْني. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أفضَلُ) أي، والوصْلُ بتَشَهُّدٍ أفضَلُ مِنه بتَشَهُّدَيْنِ كما في التَّحْقيقِ فَرْقًا بَيْنَه وبَيْنَ المغرِبِ ولِلنَّهْيِ عن تَشْبيه الوِتْرِ بالمغرِبِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر: والوصْلُ بتَشَهُّدٍ أفضَلُ إلَخ أي، وإنْ أحْرَمَ بإحدى عَشْرةَ ولَعَلَّ وجْهَ التَّشْبيه بالمغرِبِ فيما ذُكِرَ أنّ الأوَّلَ مِنهما بَعْدَ شَفْعٍ، والثَّانيَ بَعْدَ فَرْدٍ ثم قولُه أفضَلُ يُفيدُ أنّ الوصْلَ مِن حَيْثُ كَوْنُه بتَشَهُّدَيْنِ لَيْسَ مَكْروهًا، وإنّما هو خِلافُ الأفضَلِ وقولُه م ر ولِلنَّهْيِ عن تَشْبيه الوِتْرِ إلَخ أي بجَعْلِه مُشْتَمِلًا على تَشَهُّدَيْنِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَمْتَنِعُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولَيْسَ له غيرُ ذلك فلا يَجوزُ له أنْ يَتَشَهَّدَ في غيرِهِما فَقَطْ أو معهُما أو مع أحَدِهِما اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ إلَخ) الوجْه أنّه حَيْثُ جَلَسَ بقَصْدِ التَّشَهُّدِ البُطْلانُ؛ لِأنّه قَصَدَ المُبْطِلَ وشَرَعَ فيه سم. ▫ قولُه: (أنّ مَحَلَّ إبْطالِه) أي إبْطالِ ما ذُكِرَ مِن الزِّيادةِ على التَّشَهُّدَيْنِ وفِعْلِ أوَّلِهِما قَبْلَ الأخيرَتَيْنِ. ▫ قولُه: (إنْ كان فيهِ) أي في التَّشَهُّدِ الزّائِدِ أو المفعولِ قَبْلَ الأخيرَتَيْنِ.

▫ قولُه: (تَطْويلُ جِلْسةِ الاستِراحةِ) أي بأنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ أكْثَرَ مِن قدرِ جِلْسةِ الاستِراحةِ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ) إلى قولِه وقَضِيَّتُه في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (وفي الثَّالِثةِ الإخْلاصَ، والمُعَوِّذَتَيْنِ) ظاهِرُه، وإنْ وصَلَ، وإنْ لَزِمَ تَطْويلُ الثَّالِثةِ على الثَّانيةِ سم على حَجّ وقد يُقالُ هذا مُخالِفٌ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّه لا تُسَنُّ سورةٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ إلّا أنْ يُقالَ هذا مُخَصَّصٌ له لِتَعَلُّقِ الطَّلَبِ به بخُصوصِه ع ش.

▫ قولُه: (وقَضِيَّتُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني ويَنْبَغي أنّ الثَّلاثةَ الأخيرةَ فيما إذا زادَ على الثَّلاثةِ أنْ يَقْرأَ فيها ذلك. اهـ. زادَ النِّهايةُ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ. اهـ. وظاهِرُهُما كما قال ع ش سَواءٌ وصَلَها بما قَبْلَها أمْ لا

---

تَشَهُّدًا؛ لِأنّ المغرِبَ كَذلك ثم رأيْتُهم صَرَّحوا بذلك إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (والأوَّلُ أفضَلُ) الأوَّلُ هو الوصْلُ بتَشَهُّدٍ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ أنّ مَحَلَّ إبْطالِه إلَخ) الوجْه أنّه حَيْثُ جَلَسَ بقَصْدِ التَّشَهُّدِ البُطْلانُ؛ لِأنّه قَصَدَ المُبْطِلَ وشَرَعَ فيهِ. ▫ قولُه: (وفي الثَّالِثةِ الإخْلاصَ والمُعَوِّذَتَيْنِ) ظاهِرُه، وإنْ وصَلَ، وإنْ لَزِمَ تَطْويلُ الثَّالِثةِ على الثّانيةِ.

أنَّ ذلك إنَّما يُسَنُّ إنْ أوترَ بِثلاثٍ؛ لأنَّه إنَّما ورَدَ فيهنَّ ولو أوترَ بأكثرَ فهَلْ يُسَنُّ ذلك في الثلاثةِ الأخِيرةِ فصَلَ أو وصَلَ محَلُّ نظَرٍ ثُمَّ رأيت البُلْقِينيَّ قال: إنَّه متى أوترَ بِثلاثٍ مفصُولةٍ عَمَّا قبلها كثمانٍ أو سِتٍّ أو أربعٍ قَرَأ ذلك في الثلاثةِ الأخِيرةِ ومَنْ أوترَ بأكثرَ من ثلاثٍ موصُولةً لم يقرَأ ذلك في الثلاثةِ أي لِئَلَّا يلزَمَ خُلوُّ ما قبلها عن سُورةٍ أو تطويلُها على ما قبلها أو القِراءةُ على غيرِ ترتيبِ المُصحَفِ أو على غيرِ تواليه وكُلُّ ذلك خلافُ السُّنَّةِ. ا هـ. نعَم يُمكِنُ أنْ يقرَأ فيما لو أوترَ بِخَمسٍ مثَلاً المُطَفِّفين والانشِقاقَ في الأُولى، والبُرُوجَ والطارِقَ في الثانيةِ وحينئذٍ لا يلزَمُ شيءٌ من ذلك، وأنْ يقُولَ بعدَ الوِتْرِ ثلاثًا سُبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ ثُمَّ اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضاك من سَخَطِك وبِمُعافاتِكَ من عُقُوبَتِك وبك منك لا أُحصي ثَناءً عليك أنْتَ كما أثنَيْت على نفسِك.

(تنبيهٌ) قضيَّةُ كلام بعضِهم أنَّه لا تحصُلُ فضيلةُ الوِتْرِ إلا إنْ صَلَّى أخِيرَتَه وهو مُتَّجَهٌ إنْ أرادَ كمالَ الفضيلةِ لا أصلَها كما قدَّمتُه آنِفًا (ووَقتُه) أي الوِتْرِ (بين صلاةِ العِشاءِ) ولو بعدَ المغرِبِ في جمعِ التقديم (وطُلُوعِ الفجرِ) للخَبَرِ الصحيحِ بِذلك، ووَقتُ اختيارِه إلى ثُلُثِ الليلِ في حقِّ منْ لا يُرِيدُ تهَجُّدًا أو لم يعتَد الاستيقاظَ آخِرَ الليلِ ولو خَرَجَ الوقتُ جازَ له قضاؤُه قبل العِشاءِ كالرواتِبِ البعديَّةِ على ما رجَّحه بعضُهم قَصرًا للتَّبعيَّةِ على الوقتِ وهو كالتحَكُّمِ..........

فَيُخالِفُ ما سَيَنْقُلُه الشّارِحُ عَن البُلْقينيِّ إلاّ أنْ يُخصَّ كلاهُمَا بالفصلِ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إنّ ذلك) أي قِراءةَ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (فصَلَ إلَخ) أي الثَّلاثةِ الأخيرةِ عَمّا قَبْلَها. ▫ قولُه: (كَثمانٍ إلَخ) مِثالٌ لِما قَبْلَ الثّلاثِ. ▫ قولُه: (قَرأَ ذلك) أي ما ذُكِرَ مِن السّوَرِ الثّلاثِ (وَفي الثّلاثةِ الأخيرةِ) أي، وإنْ وصَلَ فيها.

▫ قولُه: (وأنْ يَقولَ) إلى التَّنبيه في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (وأنْ يَقولَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه في الأولى قِراءةُ سَبِّحْ إلَخ. ▫ قولُه: (بَعْدَ الوِتْرِ) أي بَعْدَ فَراغِ الوِتْرِ رَكْعةً كان أو أكْثَرَ ع ش.

▫ قولُه: (ثلاثًا سُبحانَ الملِكِ القُدّوسِ) ويَرْفَعُ صَوْتَه بالثّالِثةِ مُغْني وإيعابٌ. اهـ. بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (ثُمّ اللّهُمّ إنّي إلَخ) أي وأنْ يَقولَ بَعْدَه اللّهُمّ إلَخ مُغْني. ▫ قولُه: (وَبِك) عِبارةُ المُغْني وأعوذُ بك. اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه وبِك مِنك أي أستَجيرُ بك مِن غَضَبِك. اهـ. ▫ قولُه: (لِما قَدَّمْته آنِفًا) أي في قولِه ولو صَلّى ما عَدا رَكْعةَ الوِتْرِ إلَخ. ▫ قولُه: (وَلو بَعْدَ المغرِبِ إلى المتْنِ في المُغْني) وإلى قولِه ولو خَرَجَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (في جَمْعِ التَّقْديمِ) ظاهِرُه، وإنْ صارَ مُقيمًا قَبْلَ فِعْلِه وبَعْدَ فِعْلِ العِشاءِ كأنْ وصَلَتْ سَفينَتُه دارَ إقامَتِه بَعْدَ فِعْلِ العِشاءِ أو نَوى الإقامةَ لكن نُقِلَ عَن العُبابِ أنّه لا يَفْعَلُه في هَذِه الحالةِ بل يُؤَخِّرُه حَتّى يَدْخُلَ وقْتُه الحقيقيُّ وهو ظاهِرٌ؛ لِأنّ كَوْنَه في وقْتِ العِشاءِ انْتَفى بالإقامةِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (وَطُلوعِ الفجرِ) أي الصّادِقِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إلى ثُلُثِ اللّيلِ إلَخ) وفي المُغْني إلى نِصْفِ اللّيْلِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو لم يَعْتَدْ إلَخ) لَعَلَّ أو بِمَعْنى الواوِ كما عَبَّرَ بها النِّهايةُ. ▫ قولُه: (وَهو) أي القَصْرُ.

بل هي موجودةٌ خارجَه أيضًا إذِ القضاءُ يحكي الأداءَ فالأوجه أنّه لا يجوزُ تقديمُ شيءٍ من ذلك على الفرضِ في القضاءِ كالأداءِ ثُمّ رأيت ابنَ عُجَيْلٍ رجَّحَ هذا أيضًا، وبَحَثَ بعضُهم أنّه لو أخّرَ القبليّةَ إلى ما بعدَ الفرضِ جازَ له جمعُها مع البعديّةِ بسَلامٍ واحِدٍ وفرّقَ بين هذا وامتِناعِ نظيرِه في العيدَيْنِ.........

▫ قولُه: (بَلْ هي) أي التّبعيّةُ شارحٌ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فالأوجه إلَخ) وِفاقًا لِلنّهايةِ ووالِدِه، والمُغْني قال البصْريُّ قولُه فالأوجَه إلَخ قد يُقالُ الأنسبُ التّعْبيرُ بالواوِ. اهـ. وفيه نَظَرٌ إذْ تفرُّعُه على ما قَبْلَه ظاهِرٌ.

▫ قولُه: (مِن ذلك) أي مِن الوِتْرِ، والرّواتِبِ البعْديّةِ كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهُمْ) هو الشّهابُ الرّمْليُّ بَصْريٌّ واعتَمَدَ ذلك البحْثَ النّهايةُ، والمُغْني عِبارةُ سم اعتَمَدَ هذا البحْثَ شَيْخُنا الرّمْليُّ وعليه فَلو أحْرَمَ بالجميعِ وأدْرَكَ رَكْعةً واحِدةً في الوقْتِ فَهَلْ يَصيرُ الجميعُ أداءً فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ يَصيرَ؛ لِأنّها صارَتْ صَلاةً واحِدةً م ر وأفْتى أيْضًا بامْتِناعِ جَمْعِ سُنّةِ الظُّهْرِ مع سُنّةِ العصْرِ في وقْتِ العصر بإحْرامٍ واحِدٍ إذْ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ صَلاةٌ بعضُها أداءٌ وبعضُها قَضاءٌ ولا نَظيرَ لِذلك، وقَضيّتُه جَوازُ جَمْعِ سُنّةِ الظُّهْرِ مع سُنّةِ العصْرِ بَعْدَهُما في جَمْعِ التّقْديمِ وفيما إذا قَضاهُما أعْني الظُّهْرَ، والعصْرَ إذْ كُلُّ الصّلاةِ حينَئِذٍ أداءٌ أو قَضاءٌ وفي ألْغازِ الإسْنَويِّ ما يُؤَيِّدُه تأييدًا ظاهِرًا لَكِن اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ امْتِناعَ جَمْعِ الوِتْرِ مع غيرِه كَسُنّةِ العِشاءِ، والفرْقُ بَيْنَ الوِتْرِ وغيرِه مُمْكِنٌ. اهـ.

---

▫ قولُه: (بَلْ هي) أي التّبعيّةُ ش. ▫ قولُه: (وبَحَثَ بعضُهم إلَخ) اعْتَمَدَ هذا البحْثَ شَيْخُنا الرّمْليُّ وعليه فَلو أحْرَمَ بالجميعِ وأدْرَكَ رَكْعةً واحِدةً في الوقْتِ فَهَلْ يَصيرُ الجميعُ أداءً فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ يَصيرَ؛ لِأنّها صارَتْ صَلاةً واحِدةً م ر وأفْتى أيْضًا بامْتِناعِ جَمْعِ سُنّةِ الظُّهْرِ مع سُنّةِ العصْرِ في وقْتِ العصْرِ بإحْرامٍ واحِدٍ إذْ يَلْزَمُ أنْ تكونَ صَلاةٌ بعضُها أداءٌ وبعضُها قَضاءٌ ولا نَظيرَ لِذلك وقَضيّتُه جَوازُ جَمْعِ سُنّةِ الظُّهْرِ مع سُنّةِ العصْرِ بَعْدَهُما في جَمْعِ التّقْديمِ وفيما إذا قَضاهُما أعْني الظُّهْرَ، والعصْرَ إذْ كُلُّ الصّلاةِ حينَئِذٍ أداءٌ أو قَضاءٌ وفي ألْغازِ الإسْنَويِّ ما نَصُّه مَسْألةٌ شَخْصٌ أتى بعَدَدٍ مِن الرّكَعاتِ بإحْرامٍ واحِدٍ يَنْوي في إحْرامِه إيقاعَ بعضِ تلك الرّكَعاتِ عن صَلاةٍ وبعضِها عن صَلاةٍ أُخْرى وصورَتُه في الوِتْرِ، فإنّه يَجوزُ أنْ يأتيَ بثَلاثِ رَكَعاتٍ يَنْوي ببعضِها الوِتْرَ وببعضِها غيرَه كذا نَقَلَه صاحِبُ البيانِ عَن القفّالِ وغيرِه، فإنّه لَمّا تكَلَّمَ على الأفْضَلِ الفصْلُ أو الوصْلُ حَكى فيه أربَعةَ أوجُهٍ فَقال أحَدُها الأفْضَلُ أنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الشّفْعِ والوِتْرِ بالتّسْليمِ، والثّاني الأفْضَلُ أنْ يَجْمع ثم قال، والثّالِثُ وهو اخْتيارُ القفّالِ أنّ الأفْضَلَ أنْ يَجْمعَ بَيْنَ الجميعِ بتَسْليمةٍ إلاّ أنْ يَكونَ رَكْعَتانِ لِلصّلاةِ ورَكْعةٌ لِلْوِتْرِ فالأفْضَلُ أنْ يَفْصِلَ الرّكْعةَ هذا لَفْظُ صاحِبِ البيانِ ومِنه يُؤْخَذُ ما ذَكَرْناهُ. اهـ. كَلامُ الألْغازِ وهذا يُؤَيِّدُ البحْثَ المذْكورَ تأييدًا ظاهِرًا فَتأمَّلْه لَكِن اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ امْتِناعَ جَمْعِ الوِتْرِ مع غيرِه كَسُنّةِ العِشاءِ، والفرْقُ بَيْنَ الوِتْرِ وغيرِه مُمْكِنٌ.

(فَرْعٌ): يَجوزُ أنْ يُطْلَقَ في نيّةِ سُنّةِ الظُّهْرِ المُتَقَدِّمةِ مَثَلًا ويَتَخَيَّرُ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وأربَعٍ م ر.

بأنّ الصلاةَ ثمَّ يصيرُ نِصفُها قضاءً ونِصفُها أداءً ولا نظيرَ له وبأنّها أشبهَتِ الفرضَ بِطَلَبِ الجماعةِ فيها فلا تُغَيَّرُ عمّا ورَدَ فيها كالتراويحِ وما بَحثَه أوّلاً فيه نظرٌ ظاهِرٌ لاختِلافِ النيّةِ فلَعَلَّ بَحثَه مبنيٌّ على الضعيفِ أنّه لا تجِبُ نيّةُ القبليّةِ والبعديّةِ على أنّ الوصلَ كما يُفهِمُه كلامُهم يختَصُّ بأبعاضِ صلاةٍ واحِدةٍ وليستِ القبليّةَ، والبعديّةُ كذلك لاختِلافِهما وقتًا وغيرَه.

(وقيلَ شرطُ) جوازِ (الإيتارِ بركعةٍ سَبقُ نفلٍ بعدَ العِشاءِ) ولو من غيرِ سُنّتِها لِتَقَعَ هي مُوتِرةً لذلك النفلِ وردُّوه بأنّه يكفي كونُها وِترًا في نفسِها أو مُوتِرةً لِما قبلها ولو فرضًا (ويُسَنُّ) لِمَن وثِقَ بيَقظَتِه وأرادَ صلاةً بعدَ نومِه (جعلُه) كُلِّه (آخِرَ صلاةِ الليلِ) التي يُصَلّيها بعدَ نومِه..........

▫ قولُه: (بِأنّ الصَّلاةَ ثَمَّ يَصيرُ إلَخ) قَضيّةُ هذا التَّعليلِ الجوازُ بَعْدَ فَواتِ العيدَيْنِ وقَضيّةُ ما بَعْدَه المنْعُ سم ورَشيديٌّ عِبارةُ ع ش قولُه وبأنّها أشبَهَت الفرائِضَ إلَخ وعَلى هذا لو فاتَه عيدُ الفِطْرِ والأضحى لا يَجوزُ الجمْعُ بَيْنَهُما بإحْرامٍ واحِدٍ مع انْتِفاءِ العِلّةِ الأولَى؛ لِأنّ الحُكْمَ إذا كان مُعَلَّلًا بعِلَّتَيْنِ يَبْقى ما بَقيَتْ إحْداهُما وكذا لو نَوى برَكْعَتَي العيدِ والضُّحى فلا يَجوزُ؛ لِأنّهما سُنّتانِ مَقصودَتانِ. اهـ. ▫ قولُه: (وما بَحثَه أوّلًا) أي جَوازِ جَمْعِ القَبْليّةِ مع البَعْديّةِ بإحْرامٍ ولَعَلَّ ثانيَه امْتِناعُ نَظيرِه في العيدَيْنِ.

▫ قولُه: (لاخْتِلافِ النّيّةِ) قد يُقالُ لا يُؤَثِّرُ. ▫ وقولُه: (فلَعَلَّ بَحثَه مَبنيٌّ - إلَخ) لا يَلْزَمُ هذا البِناءُ؛ لِأنّ فَرْضَ المسْألةِ أنّه يَتَعَرَّضُ في نيّتِه كَوْنَ رَكْعَتَيْنِ السُّنّةِ المُتَقَدِّمةِ ورَكْعَتَيْنِ السُّنّةِ المُتأخِّرةِ م ر. اهـ. سم.

▫ قولُه: (ولَيْسَت القَبْليّةُ والبَعْديّةُ إلَخ) وكذا سُنّةُ الظُّهْرِ والعصْرِ بالأولى خِلافًا لِما مَرَّ مِن بَحْثٍ سم.

▫ قولُه: (ولو مِن غيرِ سُنّتِها) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ولو فَرْضًا) أي كالعِشاءِ.

▫ قولُه: (لِمَن وثِقَ) إلى قولِه ولو أوتَرَ في النِّهايةِ إلّا قولَه التي لِلْأمْرِ وقولَه على أنّ إلى وخَرَجَ وقولَه أو عَكَسَ وقولَه ولا غيرَه إلى قولِ المتْنِ: (ويُسَنُّ جَعْلُه إلَخ) أي ولو نامَ قَبْلَه مُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ قال ع ش يُؤْخَذُ مِن تَخْصيصِ سَنِّ التّأخيرِ بالوِتْرِ استِحْبابُ تَعْجيلِ راتِبةِ العِشاءِ البَعْديّةِ وقد قَدَّمْنا ما يَدُلُّ عليه. اهـ. ▫ قولُه: (وأرادَ صَلاةً بَعْدَ نَوْمِه) قد يُقالُ الجعْلُ المذكورُ مَسْنونٌ، وإنْ لم يُرِدْ صَلاةً بَعْدَ النّوْمِ؛ لِأنّ طَلَبَ الشّيْءِ لا يَسْقُطُ بإرادةِ الخِلافِ فما وجْه التَّقْييدِ وقد يُجابُ بأنّه احتِرازٌ عمّا لو عَزَمَ على تَرْكِ الصّلاةِ بَعْدَ النّوْمِ أو؛ لِأنّه لِيَصْدُقَ قولُه أي المُصَنِّفِ جَعْلُه آخِرَ صَلاةِ اللّيْلِ سم على حَجّ. اهـ. رَشيديٌّ عِبارةُ المُغْني، فإنْ كان له تَهَجُّدٌ أخَّرَ الوِتْرَ إلى أنْ يَتَهَجَّدَ وإلّا أوتَرَ بَعْدَ فَريضةِ العِشاءِ وراتِبَتِها هذا ما في الرّوْضةِ وقَيَّدَه في المجْموعِ بما إذا لم يَثِقْ بيَقَظَتِه وإلّا فتأخيرُه أفْضَلُ مُطْلَقًا. اهـ. ويأتي عن شَرْحِ بافَضْلٍ ما يوافِقُ ما نَقَلَه عَن المجْموعِ. ▫ قولُه: (التي يُصَلّيها بَعْدَ نَوْمِه) قد يُقالُ بَقاءُ

---

▫ قولُه: (بِأنّ الصَّلاةَ ثَمَّ يَصيرُ نِصْفُها قَضاءً ونِصْفُها أداءً) قَضيّةُ هذا التَّعليلِ الجوازُ بَعْدَ فَواتِ العيدَيْنِ وقَضيّةُ ما بَعْدَه المنْعُ. ▫ قولُه: (لاخْتِلافِ النّيّةِ) قد يُقالُ لا يُؤَثِّرُ. ▫ قولُه: (فلَعَلَّ بَحثَه مَبنيٌّ على الضّعيفِ) لا يَلْزَمُ هذا البِناءُ؛ لِأنّ فَرْضَ المسْألةِ أنْ يَتَعَرَّضَ في نيّتِه لِرَكْعَتَي السُّنّةِ المُتَقَدِّمةِ ورَكْعَتَي السُّنّةِ المُتأخِّرةِ م ر. ▫ قولُه: (وأرادَ صَلاةً بَعْدَ نَوْمِه) قد يُقالُ الجعْلُ المذكورُ مَسْنونٌ، وإنْ لم يُرِدْ صَلاةً بَعْدَ النّوْمِ؛ لِأنّ

ولم يحتَج إليه؛ لأنّها حيثُ أُطلِقَتِ انصَرَفَتْ لذلك من راتِبةٍ وتراويحَ أو تهَجُّدٍ للأمرِ به في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه وذلك للاتّباعِ وبه يحصُلُ فضلُ التهَجُّدِ لِما بينهما من العُمومِ والخُصوصِ الوجهيّ إذْ يجتَمِعانِ في صلاةٍ بعدَ النومِ بنِيّةِ الوِترِ وينفَرِدُ الوِترُ بصلاتِه قبلَ النومِ، والتهَجُّدُ بصلاةٍ بعدَه من غيرِ نيّةِ الوِترِ فما وقَعَ لهما هنا من صِدقِه عليه لا يُنافي قولَهما في النكاحِ إنّه غيرُه على أنّ القصدَ هنا مُجرّدُ التسميةِ وثَمّ بيانُ أنّ التهَجُّدَ الواجِبَ عليه ﷺ أوّلاً لا يكفي عنه الوِترُ وأنّ الذي اختُلِفَ في نسخِ وُجوبه عنه ما عَدا الوِترَ وخرَجَ بِكُلِّه بعضُه فلا يُصَلّيه جماعةً إثرَ تراويحَ قبلَ النومِ ثُمّ باقيه بعدَه، فإنْ أرادَ الجماعةَ معهم فيه نوى نفلاً مُطلَقًا.

(فإنْ أوترَ ثُمّ تهَجّدَ) أو عَكَسَ لم يتَهَجّد أصلاً (لم يُعِده) أي لم يُندَب أي يُشرَع له إعادَتُه، فإنْ

عِبارةِ المُصَنِّفِ على إطْلاقِها أفضل لاقْتِضاءِ تَقْييدِه بذلك أنّ مَن لَيْسَ له صَلاةٌ بَعْدَ النّوْمِ لا يُسَنُّ له أنْ يَجْعَلَه آخِرَ صَلاتِه قَبْلَ النّوْمِ ولَيْسَ كَذلك كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ عِبارةُ بافَضْلٍ مع شَرْحِه لِلشّارِحِ وتأخيرِه بَعْدَ صَلاةِ اللّيْلِ مِن نَحْوِ راتِبَةٍ أو تَراويحَ أو تَهَجُّدٍ وهو الصّلاةُ بَعْدَ النّوْمِ أو صَلاةُ نَفْلٍ مُطْلَقٍ قَبْلَ النّوْمِ أو فائِتَةٍ أرادَ قَضاءَها لَيْلاً أفْضَلُ مِن تَقْديمِه عليها سَواءٌ كان ذلك أي الوِتْرُ بَعْدَ النّوْمِ أو قَبْلَه وتأخيرُه إلى آخِرِ اللّيْلِ فيما إذا كان مِن عادَتِه أنْ يَسْتَيْقِظَ له آخِرَه بِنَفْسِه أو غيرِه أفْضَلُ مِن تَقْديمِه أوّلَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ) أي إلى قَيْدِ التي يُصَلّيها بَعْدَ نَوْمِه (لِأنّها إلَخْ) أي صَلاةَ اللّيْلِ. ▫ وقولُه: (لِذلك) أي لِما بَعْدَ النّوْمِ. ▫ قولُه: (لِلْأمْرِ) إلى قولِه على أنّ القَصْدَ في المُغْني. ▫ قولُه: (وبِه إلَخْ) أي بالوِتْرِ بَعْدَ النّوْمِ.

▫ قولُه: (فما وقَعَ لَهُما إلَخْ) أي في غيرِ المِنهاجِ. ▫ قولُه: (مِن صِدْقِه عليه) أي صِدْقِ التّهَجُّدِ على الوِتْرِ ويَحْتَمِلُ العكسَ. ▫ قولُه: (أوّلاً) أي قَبْلَ النّسْخِ. ▫ قولُه: (وأنّ الذي اخْتُلِفَ إلَخْ) عِبارةُ الرّوْضِ في بابِ النّكاحِ ونُسِخَ وُجوبُ التّهَجُّدِ عليه لا الوِتْرُ انْتَهَى. سم. ▫ قولُه: (فلا يُصَلّيه إلَخْ) أي فالأفضَلُ تأخيرُ كُلِّه، وإنْ صَلّى بعضَه أوّلَ اللّيْلِ في جَماعةٍ وكان لا يُدْرِكُها آخِرَ اللّيْلِ ولِهذا أفْتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللّهُ تَعالَى فيمَن يُصَلّي بعضَ وِتْرِ رَمَضانَ جَماعةً ويُكْمِلُه بَعْدَ تَهَجُّدِه بأنّ الأفْضَلَ تأخيرُ كُلِّه نِهايةٌ قال ع ش قولُه بأنّ الأفضَلَ تأخيرُ كُلِّه أي ما لم يَخَفْ مِن تأخيرِه فَواتَ بعضِه، وإلاّ صَلّى ما يَخافُ فَوْتَه وأخّرَ باقِيَه ويَكونُ ذلك عُذْرًا في التّقْديمِ لِما صَلّاهُ. اهـ. ▫ قولُه: (نَوى إلَخْ) أي وأوتَرَ آخِرَ اللّيْلِ نِهايةٌ لكن لو كان إمامًا وصَلّى وِتْرَ رَمَضانَ بنيّةِ النّفْلِ المُطْلَقِ كُرِهَ القُنوتُ في حَقِّه ع ش. ▫ قولُه: (أو لم يَتَهَجّدْ) إلى قولِه وقَضيّتُه في المُغْني.

قولُ (المتنِ): (لَمْ يُعِدْهُ) أي ولو في جَماعةٍ فَيُسْتَثْنى هذا مِمّا سَيأتي أنّ النّفْلَ الذي تُشْرَعُ فيه الجماعةُ يُسَنُّ إعادَتُه جَماعةً ع ش.

---

طَلَبَ الشّيْءِ لا يَسْقُطُ بإرادةِ الخِلافِ فَما وجه التّقْييدِ وقد يُجابُ بأنّه احترازٌ عَمّا لو عَزَمَ على تَرْكِ الصّلاةِ بَعْدَ النّوْمِ أو لِأنّه لِيَصْدُقَ قولُه جَعَلَه آخِرَ صَلاةِ اللّيْلِ. ▫ قولُه: (وأنّ الذي اخْتُلِفَ في نَسْخِ إلَخْ) عِبارةُ الرّوْضِ في بابِ النّكاحِ ونُسِخَ وُجوبُ التّهَجُّدِ عليه لا الوِتْرُ اهـ.

أعادَه بنيّةِ الوِترِ فالقياسُ بُطلانُه من العالِمِ بالنهيِ الآتي وإلا وقَعَ له نفلاً مُطلقًا وذلك للخبَرِ الصحيحِ «لا وِتْرانِ في ليلةٍ» ولا يُكرَه تهَجُّدٌ ولا غيرُه بعدَ وِترٍ لكنْ ينبغي تأخيرُه عنه ولو أوترَ ثُمّ أرادَ صلاةً أخرَها قليلاً (وقيلَ يُشفِعُه بركعةٍ) أي يُصَلّي ركعةً حتى يصيرَ وِترُه شفعًا (ثُمّ يُعيدُه) ليَقعَ الوِترُ آخرَ صلاتِه كما كان يفعلُه.......................

▫ قولُه: (فالقياسُ بُطلانُه مِن العالِمِ) جزَمَ بذلك أي عَدَمِ الانعِقادِ المُغْني وكذا النِّهايةُ تبَعًا لِوالِدِه.

▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي بأنْ أعادَهُ جاهِلاً أو ناسيًا نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا يُكرَه تهَجُّدٌ إلَخ) لكن لا يُسْتَحَبُّ تَعَمُّدُه وقال في اللُّبابِ يُسَنُّ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ قاعِدًا مُتَرَبِّعًا يَقرأُ في الأولى بَعْدَ الفاتِحةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] وفي الثّانية - ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، فإذا رَكَعَ وضَعَ يَدَيْه على الأرضِ ويُثْني رِجلَيْه وجزَمَ بذلك الطَّبَرِيُّ أيْضًا وأنْكَرَ في المجموعِ على مَن اعْتَقَدَ سُنّيَّةَ ذلك وقال: إنّه مِن البِدَعِ المُنْكَرةِ وقال في العُبابِ ويُنْدَبُ أنْ لا يَتَنَفَّلَ بَعْدَ وِتْرِه (وَصَلاتُه ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَه جالِسًا) لِبَيانِ الجوازِ مُغْني عِبارةُ سم قولُه ولا يُكرَه تَهَجُّدٌ ولا غيرُه إلَخ هذا لا يُفيدُ نَدْبَ تَرْكِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الوِتْرِ، وقد صَرَّحَ به في العُبابِ تَبَعًا لِلْمَجْموعِ، والتَّحْقيقِ كما بَيَّنَه في شَرْحِه فقال ويُنْدَبُ أنْ لا يَتَنَفَّلَ بَعْدَ وِتْرِه (وَصَلاتُه ﷺ بَعْدَه جالِسًا) لِبَيانِ الجوازِ وقد يُسْتَثْنى مِن ذلك أي نَدْبِ عَدَمِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الوِتْرِ المُسافِرُ فقد ذَكَرَ ابنُ حِبّانَ في صَحيحِه الأمْرَ بالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ لِمُسافِرٍ خافَ أنْ لا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ ولو بَدا له تَهَجُّدٌ بَعْدَ الوِتْرِ فالأولى أنْ يُؤَخِّرَه عنه قَليلاً نَصَّ عليه انتهى وفي هذا الكلام إشعارٌ بأنّ فِعْلَ الوِتْرِ لا يَمْنَعُ التَّهَجُّدَ لكن إنْ أرادَه في الحالِ فالأولى أنْ يُؤَخِّرَه قَليلاً فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (لكن يَنْبَغي تأخيرُهُ) أي الوِتْرِ (عنهُ) أي عَمّا ذُكِرَ مِن التَّهَجُّدِ وغيرِهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ أرادَ) أي حالاً (صَلاةً) أي تَهَجُّدًا أو غيرَهُ.

▫ قولُه: (أخرَها قَليلًا) لَعَلَّ حِكْمَتَه المُحافَظةُ بحَسَبِ الظّاهِرِ على جَعْلِ الوِتْرِ آخرَ صَلاةِ اللَّيْلِ صورةً، فإنّه لَمّا فَصَلَ بَيْنَ الرَّكْعةِ الأخيرةِ وما بَعْدَها كان ذلك كأنّه لَيْسَ مِن صَلاةِ اللَّيْلِ لِفَصْلِه وبِتَقْديرِ أنّه مِنها يَتَنزَّلُ ذلك مَنْزِلةَ مَن أرادَ الاقْتِصارَ على الوِتْرِ ثم عَرَضَ له ما يَقْتَضي التَّهَجُّدَ بَعْدَه ع ش. ▫ قولُه: (أي يُصَلّي) إلى قولِ المتْنِ ومِنه في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى أمّا. ▫ قولُه: (حَتّى يَصيرَ وِتْرُه إلَخ) أي ثم يَتَهَجَّدُ ما شاءَ مُغْني زادَ الجمَلُ على النِّهايةِ ثم يُعيدُه كذا في الرَّوْضةِ أمّا لو صَيَّرَه شَفْعًا ثم أوتَرَ بَعْدَه مِن غيرِ

---

▫ قولُه: (وَلا يُكرَه تَهَجُّدٌ ولا غيرُه بَعْدَ وِترٍ) هذا لا يُفيدُ نَدْبَ تَرْكِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الوِتْرِ، وقد صَرَّحَ به في العُبابِ تَبَعًا لِلْمَجْموعِ، والتَّحْقيقِ كما بَيَّنَه في شَرْحِه فقال ويُنْدَبُ أنْ لا يَتَنَفَّلَ بَعْدَ وِتْرِه (وَصَلاتُه ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَه جالِسًا) لِبَيانِ الجوازِ اهـ وعِبارةُ التَّحْقيقِ بَعْدَ أنْ قال ولو أوتَرَ ثم تَهَجَّدَ لم يَنْقُضْه ويُقالُ نَقَضَه أوّلَ قيامِه بِرَكْعةٍ ثم يوتِرُ بَعْدَه اهـ ما نَصُّه ولو أوتَرَ ثم أرادَ نَفْلاً جازَ بلا كَراهةٍ ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَتَعَمَّدَ صَلاةً بَعْدَه، وأمّا حَديثُ مُسْلِمٍ (أنّ النَّبيَّ ﷺ صَلّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ جالِسًا) فَفَعَلَه لِبَيانِ الجوازِ والذي واظَبَ عليه وأمَرَ به جَعْلُ آخِرِ صَلاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا اهـ. وفي شَرْحِ العُبابِ وقد يُسْتَثْنى مِن ذلك أي نَدْبِ عَدَمِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الوِتْرِ المُسافِرُ فقد ذَكَرَ ابنُ حِبّانَ في صَحيحِه الأمْرَ بالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ لِمُسافِرٍ خافَ أنْ لا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ ثم رَوى عن ثَوْبانَ كُنّا مع رَسولِ اللّهِ ﷺ في سَفَرٍ فقال: «إنّ هذا السفرَ جَهْدٌ وثِقَلٌ،

جمعٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم ويُسَمَّى نقضَ الوِتْرِ لكنْ في الإحياءِ أنّه صَحَّ النهيُ عنه. (ويُندَبُ القُنُوتُ آخِرَ وِتْرِه) أي آخِرَ ما يقَعُ وِترًا فشَمَلَ الإيتارَ بِركعةٍ كما هو ظاهِرٌ خلافًا لِمَنْ أورَدَها عليه (في النصفِ الثاني من رمَضانَ)؛ لأنّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ فعَلَ ذلك لَمَّا جمع عُمَرُ الناسَ عليه في التراويحِ رواه أبو داوُد (وقِيلَ) يُسَنُّ في أخِيرةِ الوِتْرِ (كُلَّ السَّنَةِ) واختِيرَ لِظاهِرِ الخبَرِ الصحيحِ عن الحسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما «علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلِماتٍ أقولُهُنَّ في الوِتْرِ أي قُنُوتِه اللهُمَّ اهدِني فيمَنْ هَدَيْتَ» إلى آخِرِ ما مرَّ في قُنُوتِ الصُّبحِ وعلى الأوَّلِ يُكرَه ذلك وقَضِيَّتُه أنّ تطويلَه لا يُبطِلُ ومَرَّ ثَمَّ ما يُوافِقُه وبه........................

تَخلُّلِ تَهجُّدٍ فلا يَجوزُ جَزْمًا. اهـ. ▪ قولُه: (جَمْعٌ إلَخ) مِنهم ابنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُما - مُغْني. ▪ قولُه: (عنهُ) أي عن نَقْضِ الوِتْرِ مُغْني. ▪ قولُه: (عليهِ) أي المُصَنِّفِ.

قولُ (المتنِ): (في النِّصْفِ الثّاني إلَخ) لو فاتَ وِتْرُ النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ فَقَضاه نَهارًا أو في غيرِ رَمَضانَ يَنْبَغي أنْ يَقْنُتَ؛ لِأنّ القضاءَ يَحكي الأداءَ سم. ▪ قولُه: (وَعلى الأوَّلِ) هو قولُ المُصَنِّفِ في النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ ع ش. ▪ قولُه: (يُكرَه ذلك) أي القُنوتُ في غيرِ النِّصْفِ مُغْني.

▪ قولُه: (وَقَضِيَّتُهُ) أي قَضِيَّةُ إطْلاقِهم كَراهةَ القُنوتِ في غيرِ النِّصْفِ. ▪ قولُه: (وَمَرَّ ثَمَّ ما يوافِقُهُ) عِبارَتُه هُناكَ في شَرْحِ: ويُنْدَبُ القُنوتُ في سائرِ المكْتوباتِ لِلنّازِلةِ إلَخ أمّا غيرُ المكْتوباتِ كالجِنازةِ فيُكْرَه فيها مُطْلَقًا لِبِنائِها على التَّخْفيفِ، والمنْذورةُ والنّافِلةُ التي يُسَنُّ فيها الجماعةُ وغيرُهُما لا يُسَنُّ فيها ثم إنْ قَنَتَ فيها لِنازِلةٍ لم يُكْرَهْ وإلاّ كُرِهَ وقولُ جَمْعٍ يَحْرُمُ ويَبْطُلُ في النّازِلةِ ضَعيفٌ وكذا قولُ بعضِهِم يَبْطُلُ إنْ طالَ لإطْلاقِهِم كَراهةَ القُنوتِ في الفرائِضِ وغيرِها لِغيرِ النّازِلةِ لِمُقْتَضى أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ طَويلِه وقَصيرِه وفي الأُمِّ ما يُصَرِّحُ بذلك ومِن ثَمَّ لَمّا ساقَه بعضُهم قال وفيه رَدٌّ على الرّيميِّ وغيرِه في قولِهم إذا طالَ القُنوتُ في النّافِلةِ بَطَلَتْ مُطْلَقًا انْتَهَت اهـ سم. ▪ قولُه: (وَبِهِ) أي بقولِه وقَضِيَّتُه أنّ تَطْويلَه لا يُبْطِلُ إلَخ.

---

فإذا أوتَرَ أحدُكم فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فإن استَيقَظَ وإلاّ كانتا لَهُ» ولو بَدا له تَهَجُّدٌ بَعْدَ الوِتْرِ فالأولى أنْ يُؤَخِّرَه عنه قَليلاً نَصَّ عليه. اهـ. وفي هذا الكلام إشعارٌ بأنّ فِعْلَ الوِتْرِ لا يَمْنَعُ التَّهَجُّدَ لكن إنْ أرادَه في الحالِ فالأولى أنْ يُؤَخِّرَه قَليلاً فَلْيُتَأَمَّلْ. ▪ قولُه في (المتنِ): (في النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ) لو فاتَ وِتْرُ النِّصْفِ الثّاني مِن رَمَضانَ فَقَضاه نَهارًا أو في غيرِ رَمَضانَ يَنْبَغي أنْ يَقْنُتَ؛ لِأنّ القضاءَ يَحكي الأداءَ.

▪ قولُه: (وَمَرَّ ثم ما يوافِقُهُ) عِبارَتُه هُناكَ بَعْدَ شَرْحِ قولِ المِنهاجِ ويُنْدَبُ القُنوتُ في سائرِ المكْتوباتِ لِلنّازِلةِ لا مُطْلَقًا على المشهورِ أمّا غيرُ المكْتوباتِ كالجِنازةِ فيُكْرَه فيها مُطْلَقًا لِبِنائِها على التَّخْفيفِ، والمنْذورةُ والنّافِلةُ التي يُسَنُّ فيها الجماعةُ وغيرُهُما لا يُسَنُّ فيها ثم إنْ قَنَتَ فيها لِنازِلةٍ لم يُكْرَهْ وإلاّ كُرِهَ وقولُ جَمْعٍ يَحْرُمُ ويَبْطُلُ في النّازِلةِ ضَعيفٌ، وكذا قولُ بعضِهِم يَبْطُلُ إنْ طالَ لإطْلاقِهِم كَراهةَ القُنوتِ في الفرائِضِ وغيرِها لِغيرِ النّازِلةِ المُقْتَضي أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ طويلِهِ وقصيرِهِ وفي الأُمِّ ما يُصَرِّحُ بذلك ومِن ثَمَّ لَمّا ساقَه بعضُهم قال وفيه رَدٌّ على الرّيميِّ وغيرِه في قولِهم إنْ أطالَ القُنوتَ في النّافِلةِ بَطَلَتْ مُطْلَقًا

يُرَدُّ قولُ شيخِنا هنا ولَعَلَّ محلَّه إذا لم يُطِلْ به الاعتِدالَ أو كان سَهوًا نعَم في الأنوارِ ما قد يُوافِقُه (وهو كقُنوتِ الصُّبحِ) في لفظِه ومَحلِّه، والجهرِ به ورَفعِ اليدَيْنِ فيه وغيرِ ذلك مِمَّا مرَّ ثمَّ (ويقُولُ) ندبًا (قَبلَه اللهُمَّ إنَّا نستعينُك ونَستَغفِرُكَ إلى آخِرِه) وهو مشهُورٌ قِيلَ ويزيدُ فيه آخِرَ البقَرةِ ورَدُّوه بِكَراهةِ القِراءَةِ في غيرِ القيامِ (قُلْت الأصحُّ) أنَّه يقُولُ ذلك (بعدَه)؛ لأنَّ قُنوت الصُّبحِ ثابِتٌ عن النبيِّ ﷺ في الوِتْرِ، والآخَرُ لم يأتِ عنه ﷺ فيه شيءٌ، وإنَّما اختَرَعَه عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتبِعُوه فكان تقديمُه أولى، وإنَّما يجمَعُ بينهما إمامُ المحصُورِين بِشُرُوطِه السابِقَةِ وإلا اقتصَرَ على قُنوتِ الصُّبحِ.

(و) الأصحُّ (أنَّ الجماعةَ تُندَبُ في الوِترِ) إذا فُعِلَ في رمَضانَ سَواءٌ أفُعِلَ عَقِبَ التراويحِ أم بعدَها أم من غيرِ فِعلِها وسَواءٌ أفُعِلَتِ التراويحُ (جماعةً) أم لا (والله أعلمُ) لِنَقلِ الخلَفِ ذلك عن السلَفِ نعَم مَنْ له تهَجُّدٌ لا يُوتِرُ معهم بل يُؤَخِّرُ وِترَه لِما بعدَ تهَجُّدِه أمَّا وِترُ غيرِ رمَضانَ فلا يُسَنُّ له جماعةٌ كغيرِه.

▫ قولُه: (يُرَدُّ قولُ شَيخِنا إلَخ) اعتَمَدَ م ر قولَ الشَّيخ سم وكذا اعتَمَدَه الخطيبُ عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وعَلى الأوَّلِ لو قَنَتَ فيه في غيرِ النِّصفِ المذكورِ ولَمْ يُطِلْ به الاعْتِدالَ كُرِهَ وسَجَدَ لِلسَّهوِ، وإنْ طالَ به وهو عامِدٌ عالِمٌ بالتَّحْريمِ بَطَلَتْ صَلاتُه وإلاّ فلا ويَسْجُدُ لِلسَّهوِ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر لو قَنَتَ فيه إلَخ ومِثْلُه لو قَنَتَ في غيرِ الصُّبْحِ، فإنْ طالَ به الاعْتِدالُ ولو مِن الرَّكْعةِ الأخيرةِ بَطَلَتْ صَلاتُه حَيْثُ كان عامِدًا عالِمًا وإلاّ فلا ويَسْجُدُ لِلسَّهوِ على ما اعتَمَدَه الشّارِحُ م ر وأفْتى حَجّ بأنَّ تَطْويلَ الاعْتِدالِ مِن الرَّكْعةِ الأخيرةِ لا يَضُرُّ مُطْلَقًا؛ لِأنّه عُهِدَ تَطْويلُه بقُنوتِ النّازِلةِ وعليه فلا سُجودَ؛ لِأنّه لم يَفْعَلْ ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ولَعَلَّ مَحِلَّهُ) أي عَدَمِ الإبْطالِ. ▫ قولُه: (قد يوافِقُهُ) أي قولَ الشَّيخِ. ▫ قولُه: (في لَفظِهِ) إلى قولِه لِنَقْلِ الخلَفِ في المُغْني. ▫ قولُه: (وغيرِ ذلك إلَخ) أي كاقْتِضاءِ السُّجودِ بتَرْكِه مُغْني.

▫ قولُه: (آخِرَ البقَرةِ) أي ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخِرِ السّورةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يقولُ ذلك) أي اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَعينُك إلَخ.

قولُه (سَسْ): (بَعْدَهُ) أي بَعْدَ قُنوتِ الصُّبْحِ مُغْني. ▫ قولُه: (والآخَرُ) أي اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَعينُك إلَخ.

▫ قولُه: (تَقْديمُهُ) أي قُنوتِ الصُّبْحِ. ▫ قولُه: (بِشُروطِه السّابِقةِ) أي في دُعاءِ الافْتِتاحِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أم بَعْدَها) هَلّا قال أمْ قَبْلَها سم عِبارةُ البصْريِّ قولُه أمْ بَعْدَها لَعَلَّ الأصْوَبَ قَبْلَها، ووَقَعَ السُّؤالُ في قَضاءِ وِتْرِ رَمَضانَ بَعْدَ خُروجِه هَلْ تُسَنُّ له الجماعةُ، والقُنوتُ الظّاهِرُ نَعَمْ. اهـ. وقد يُجابُ بأنّه يُغْني عن أمْ قَبْلَها قولُه نَعَمْ مَن له تَهَجُّدٌ إلَخ أي كما مَرَّ قُبَيْلَ قولِ المتْنِ، فإنْ أوتَرَ إلَخ. ▫ قولُه: (كَغَيرِهِ) أي مِن القِسْمِ

---

اهـ. ▫ قولُه: (وبِه يُرَدُّ قولُ شَيخِنا) اعتَمَدَ م ر قولَ الشَّيخ. ▫ قولُه في (سَسْ): (ونَسْتَغْفِرُك إلَخ) سُئِلَ الجلالُ السُّيوطيّ عن قولِه فيه ونَحْفِدُ هَلْ هو بالمُهْمَلةِ أو بالمُعْجَمةِ فأجابَ بقولِه هو بالمُهْمَلةِ وألَّفْت في ذلك كِتابًا إلَخ اهـ. ▫ قولُه: (أم بَعْدَها) هَلّا قال أمْ قَبْلَها.

(ومنه) أي ما لا يُسَنُّ له جماعةٌ (الضُّحى) للأخبارِ الصحيحةِ الكثيرةِ فيها ومَنْ نفاها إنَّما أرادَ بِحَسَبِ عِلْمِه (وأقلُّها ركعتانِ) لِخَبَرِ البُخاريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنّه ﷺ أوصاه بهما وأنّه لا يدَعُهما» وأدنَى كمالِها أربعٌ لِما صَحَّ «كان ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربعًا ويزيدُ ما شاءَ فسِتٌّ فثمانٍ» قال بعضُهم ويُسَنُّ فيها قِراءةُ ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١] لِحديثٍ

الأوّلِ. ▫ قولُه: (أي ما لا يُسَنُّ) إلى قولِه قال بعضُهم في النّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: (لَمّا صَحَّ) إلى (فَسِتٌّ). ▫ قولُه: (وَمَن نَفاها إلَخ) إنْ أرادَ بالنّافي عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يَنْبَغي أنْ يَقولَ: إنّما أرادَ بحَسَبِ رُؤْيَتِه بَدَلَ عِلْمِه؛ (لِأنّ عائِشةَ إنّما قالتْ: ما رأيْتُه يُصَلِّيها) رَشيديٌّ.

▫ قولُ المتنِ: (الضُّحى) وهي صَلاةُ الإشراقِ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، وإنْ وقَعَ في العُبابِ أنّها غيرُها وعَلى ما فيه يُنْدَبُ قَضاؤُها إذا فاتَتْ؛ لِأنّها ذاتُ وقْتٍ نِهايةٌ ويأتي في الشّرْحِ خِلافُ ذلك الإفْتاءِ عِبارةُ ع ش قولُه م ر وهي صَلاةُ الإشْراقِ عِبارةُ سم على المنْهَجِ.

فَرْعٌ: المُعْتَمَدُ أنّ صَلاةَ الإشْراقِ غيرُ صَلاةِ الضُّحى م ر وفي حَجّ ما يوافِقُهُ. اهـ. وعِبارةُ شَيْخِنا وهَلْ هي صَلاةُ الإشْراقِ أو غيرُها الذي في شَرْحِ الرّمْليِّ أنّها هي وقال ابنُ حَجَرٍ: إنّها غيرُها ونَقَلَه ابنُ قاسِمٍ عَن الرّمْليِّ أيْضًا في غيرِ الشّرْحِ وعليه فَصَلاةُ الإشْراقِ رَكْعَتانِ يُحْرِمُ بِهما بنيّةِ سُنّةِ إشْراقِ الشّمْسِ ويَتأكّدُ على الشّخْصِ قَضاؤُها إذا فاتَتْ؛ لِأنّها ذاتُ وقْتٍ وهو وقْتُ طُلوعِ الشّمْسِ ولا تُكْرَه حينَئِذٍ كما عَلِمْتَ أنّها ذاتُ وقْتٍ. اهـ. وقولُه: (وهو وقْتُ إلَخ) يأتي في الشّرْحِ خِلافُه وعن شَرْحِ الشّمائِلِ لِلشّارِحِ وِفاقُهُ. ▫ قولُه: (وَمَن نَفاها إلَخ) أي كابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُما - حُمِلَ على م ر.

▫ قولُ المتنِ: (وأقلُّها رَكْعَتانِ) ودُعاءُ صَلاةِ الضُّحى: اللّهُمّ إنّ الضَّحاءَ ضَحاؤُكَ، والبهاءَ بَهاؤُكَ، والجمالَ جَمالُك، والقوّةَ قوّتُك، والقُدْرةَ قُدْرَتُك، والعِصْمةَ عِصْمَتُك اللّهُمّ إنْ كان رِزْقي في السّماءِ فأنْزِلْه، وإنْ كان في الأرضِ فأخْرِجْه، وإنْ كان مُعَسّرًا فَيَسِّرْه، وإنْ كان حَرامًا فَطَهِّرْه، وإنْ كان بَعيدًا فَقَرِّبْه بحَقِّ ضَحائِك وبِهائِك وجَمالِك وقوّتِك وقُدْرَتِك آتِني ما آتَيْت عِبادَك الصّالِحينَ. وما يُقالُ مِن أنّ صَلاةَ الضُّحى تَقْطَعُ الذُّرّيّةَ لا أصْلَ لَه، وإنّما هي نَزْغَةٌ ألْقاها الشّيْطانُ في أذْهانِ العوامّ لِيَحْمِلَهم على تَرْكِها شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وأنّه إلَخ) أي وبِأنّه إلَخ. ▫ قولُه: (فَسِتٌّ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: أربَعٌ وكان الأولى العطْفُ بثُمّ. ▫ قولُه: (قال بعضُهم إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ ويُسَنُّ أنْ يَقْرأَ فيهما - الكافِرونَ والإخْلاصَ وهُما أفْضَلُ في ذلك مِن (الشّمْسِ والضُّحى)، وإنْ ورَدَتا أيْضًا إذ الإخْلاصُ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، والكافِرونَ

---

▫ قولُه: (قال بعضُهم ويُسَنُّ فيهما قِراءةُ ﴿وَٱلشَّمْسِ﴾، و﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلَخ) عِبارةُ شَيْخِنا الإمامِ العارِفِ أبي الحسَنِ البكْريِّ في كَنْزِه يَقْرأُ فيهما أي رَكْعَتَي الضُّحى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والكافِرونَ لِخَبَرٍ ضَعيفٍ وفي آخَرَ مِثْلَه في الأولى ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وفي الثّانيةِ الضُّحى وفيه مُناسَبةٌ فَهُما سُنّتانِ، والأوّلُ أولى لِفَضْلِ السّورَتَيْنِ إذ ورَدَ أنّ «الإخْلاصَ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، والأُخْرى تَعْدِلُ رُبُعَه اهـ.

فيه رواه البيهقيُّ. ا هـ. ولم يُبيِّنْ أنّه يقرؤُهما فيما إذا زادَ على ركعتَيْنِ في كُلِّ ركعتَيْنِ من ركَعاتِها أو في الأُولَيَيْنِ فقط وعليه فما عَداهما يقرأُ فيه الكافِرُونَ والإخلاصَ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ. (وأكثرُها ثِنْتا عَشرةَ ركعةً) لِخبَرٍ فيه ضعيفٌ ومن ثَمَّ صَحَّحَ في المجمُوعِ، والتحقيقِ ما عليه الأكثرُونَ أنّ أكثرَها ثَمانٍ وينبَغي حملُه ليُوافِقَ عِبارةَ الروضةِ على أنّها أفضلُها؛ لأنّها أكثرُ ما صَحَّ عنه ﷺ، وإنْ كان أكثرُها ذلكَ لِوُرُودِه، والضعيفُ يُعمَلُ به في مِثلِ ذلكَ حتى تَصِحَّ نيّةُ الضُّحى بالزائِدِ على الثمانِ،.........................

تَعدِلُ رُبْعَه بلا مُضاعَفةٍ اهـ. وفي سم عن كَنْزِ الأُستاذِ البَكْريِّ مِثْلُه واعْتَمَدَه شَيْخُنا قال ع ش قولُه م ر الكافِرونَ والإخْلاصَ ويَقْرَؤُهما أيْضًا فيما لو صَلّى أكْثَرَ مِن رَكْعَتَيْنِ ومَحَلُّ ذلك ما لم يُصَلِّ أربَعًا أو سِتًّا بإحْرامٍ فلا تُسْتَحَبُّ قِراءةُ سورةٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ومِثْلُه كُلُّ سُنّةٍ تَشَهَّدَ فيها بتَشَهُّدَيْنِ، فإنّه لا يَقْرأُ السّورةَ فيما بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ. اهـ. أي إلاّ في الوِتْرِ كما تَقَدَّمَ وقال الرّشيديُّ قولُه م ر بلا مُضاعَفةٍ أي في القُرْآنِ فهذا الثّوابُ بالنَّظَرِ لِأصْلِ ثَوابِ القُرْآنِ، والمُرادُ أيْضًا ثُلُثُ القُرْآنِ أو رُبْعُه الذي لَيْسَ فيه الإخْلاصُ بل الكافِرونَ. اهـ. ◘ قولُه: (مِمّا مَرَّ) أي في سُنّةِ المغرِبِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِأجْلِ ضَعْفِ الخبَرِ. ◘ قولُه: (صَحَّحَ في المجموعِ، والتَّحْقيقِ ما عليه الأكْثَرونَ إلَخ) وهذا هو المُعْتَمَدُ كما جَرى عليه ابنُ المُقْري وقال الإسْنَويُّ بَعْدَ نَقْلِه ما مَرَّ فَظَهَرَ أنّ ما في الرّوْضةِ، والمِنهاجِ ضَعيفٌ انْتَهى. مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ وسم، والمُعْتَمَدُ كما نَقَلَه المُصَنِّفُ عَن الأكْثَرينَ وصَحَّحَه في التَّحْقيقِ، والمجموعِ وأفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنّ أكْثَرَها ثَمانٍ، وعليه فَلو زادَ عليها لم يَجُزْ ولَمْ يَصِحَّ ضُحًى إنْ أحْرَمَ بالجميعِ دُفْعةً واحِدةً، فإنْ سَلَّمَ مِن كُلِّ ثِنْتَيْنِ صَحَّ إلاّ الإحْرامَ الخامِسَ فلا يَصِحُّ ضُحًى ثم إنْ عَلِمَ المنْعَ وتَعَمَّدَه لم يَنْعَقِدْ وإلاّ وقَعَ نَفْلاً كَنَظيرِه مِمّا مَرَّ اهـ. ◘ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُهُ الخ) وِفاقًا لِلْمَنهَجِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني وِفاقًا لِلشِّهابِ الرَّمْليِّ. ◘ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُهُ) أي ما في المجْموعِ، والتَّحْقيقِ. ◘ قولُه: (على أنّها) أي الثّمانِ. ◘ وقولُه: (ذلك) أي ثِنْتا عَشْرةَ. ◘ قولُه: (حَتّى تَصِحَّ نيّةُ الضُّحى إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ ووالِدِه، والمُغْني ووافَقَهم المُتأخِّرونَ عِبارةُ شَيْخِنا وأفْضَلُها وأكْثَرُها ثَمانِ رَكَعاتٍ على الصّحيحِ المُعْتَمَدِ فَلو أحْرَمَ بأكْثَرَ مِن الثّمانِ لم يَنْعَقِدْ إحْرامُه المُشْتَمِلُ على الزّائِدِ إنْ كان عامِدًا وإلاّ انْعَقَدَ نَفْلاً مُطْلَقًا. اهـ. وفي سم ما يوافِقُه وعِبارةُ البَصْريِّ قولُه حَتّى تَصِحَّ إلَخ فيه مُخالَفةٌ لِما جَزَمَ به في الإمْدادِ وشَرْحِ العُبابِ مِن عَدَمِ الصِّحّةِ إذا نَوى بالزّائِدِ على الثّمانِ الضُّحى وهو ما يُفْهِمُه كَلامُ

---

◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ صَحَّحَ في المجموعِ، والتَّحْقيقِ ما عليه الأكْثَرونَ أنّ أكْثَرَها ثَمانٍ) أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ فَلو زادَ عليها لم يَجُزْ ولَمْ يَصِحَّ ضُحًى إنْ أحْرَمَ بالجميعِ دُفْعةً واحِدةً، فإنْ سَلَّمَ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ صَحَّ إلاّ الإحْرامَ الخامِسَ فلا يَصِحُّ ضُحًى ثم إنْ عَلِمَ المنْعَ وتَعَمَّدَ لم تَنْعَقِدْ وإلاّ وقَعَ نَفْلاً م ر ش. ◘ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُه إلَخ) وعَلى إجْرائِه على ظاهِرِه إذا صَلّى الاثْنَيْ عَشَرَ بإحْرامٍ واحِدٍ لم يَنْعَقِدْ ما عَدا الإحْرامَ الرّابِعَ إنْ عَلِمَ وتَعَمَّدَ وإلاّ انْعَقَدَ نَفْلاً مُطْلَقًا.

والأفضلُ السلامُ من كُلِّ ركعَتَينِ وكذا في الرواتِبِ، وإنَّما امتَنَعَ جمعُ أربعٍ في التراويحِ؛ لأنَّها أشبهَتِ الفرائِضَ بِطَلَبِ الجماعةِ فيها ولا يرِدُ الوِتْرُ فإنَّه، وإنْ جازَ جمعُ أربعٍ منه مثلاً بتسليمةٍ مع شَبَهِه كذلك لَكِنَّه ورَدَ الوصلُ في جِنْسِه بخلافِ التراويحِ ووَقتُها من ارتفاعِ الشمسِ كرُمحٍ كما في التحقيقِ، والمجمُوعِ كالشرحَيْنِ. وقولُ الروضةِ عن الأصحابِ من الطُّلوعِ قال الأذْرَعيُّ غريبٌ أو سَبقُ قَلَمٍ إلى الزوالِ وهو مُرادُ مَنْ عَبَّرَ بالاستِواءِ ووَقتُها المُختارُ إذا مضَى رُبعُ النهارِ لِيَكونَ في كُلِّ رُبعٍ منه صلاةٌ وللخَبَرِ الصحيحِ «صلاةُ الأوَّابين حين ترمَضُ الفِصالُ» أي بِفَتْحِ الميمِ تبرُكُ من شِدَّةِ الحرِّ في أخفافِها.

(تنبيهٌ) ما ذُكِرَ من أنَّ الثمانِ أفضلُ من الثِّنْتَيْ عَشرةَ لا يُنافي قاعِدةَ أنَّ كُلَّما كثُرَ وشَقَّ كان أفضلَ لِخَبَرِ مُسلِمٍ «أنَّه ﷺ قال لِعائِشةَ أجرُكِ على قدرِ نصَبِكِ» وفي رِوايةٍ «نفَقَتِكِ»؛........

الرَّوْضِ وشَرْحِه فَتأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (والأفضَلُ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وكذا في الرَّواتِبِ إلى ووَقْتُها مِن ارْتِفاعِ الشَّمْسِ. ▫ قولُه: (والأفضَلُ إلَخْ) ويَجوزُ فِعْلُ الثّمانِ بسَلامٍ واحِدٍ ويَنْبَغي جَوازُ الاقْتِصارِ على تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأخيرةِ وجَوازُ تَشَهُّدٍ في كُلِّ شَفْعٍ مِن رَكْعَتَيْنِ أو أرْبَعٍ وهَلْ يَجوزُ تَشَهُّدٌ بَعْدَ ثَلاثٍ أو خَمْسٍ ثم آخَرُ في الأخيرةِ أو تَشَهُّدٌ بَعْدَ الثّالِثةِ وآخَرُ بَعْدَ السّادِسةِ وآخَرُ بَعْدَ الأخيرةِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ. اهـ. شَوْبَرِيٌّ أقولُ قياسُ كَلامِهِم الآتي في النَّفْلِ المُطْلَقِ الجوازُ. ▫ قولُه: (مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو أتى بالضُّحى بتَسْليمةٍ واحِدةٍ هَلْ يَقْتَصِرُ على تَشَهُّدٍ واحِدٍ الأقْرَبُ نَعَمْ، وإنَّما اغْتُفِرَ الثّاني في الوِتْرِ لِوُرودِه بَصْريٌّ ولَعَلَّ الأقْرَبَ ما مَرَّ عن سم آنِفًا مِن جَوازِ الزِّيادةِ على تَشَهُّدٍ واحِدٍ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) أي أو سِتٌّ أو ثَمانٍ أو عَشْرٌ. ▫ قولُه: (في جِنْسِه) كان المُرادُ فيه فَلَفْظُ جِنْسٍ مُقْحَمٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (غَريبٌ) أي نَقْلًا حُمِلَ على م ر. ▫ قولُه: (أو سَبْقُ قَلَمٍ) أي ولِهذا قال الشّارِحُ كأنَّه سَقَطَ مِن القَلَمِ لَفْظةُ بعضُ قَبْلَ أصْحابِنا ويَكونُ المَقْصودُ بذلك حِكايةَ وَجْهٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا مَضى رُبْعُ النَّهارِ إلَخْ) أي مِن وقْتِ الفَجْرِ كما هو ظاهِرٌ؛ لِأنَّه أوَّلُ النَّهارِ شَرْعًا بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِيَكونَ إلَخْ) لَعَلَّ المُرادَ تَقْريبًا سم. ▫ قولُه: (في كُلِّ رُبْعٍ مِنه إلَخْ) أي فَفي الرُّبْعِ الأوَّلِ الصُّبْحُ وفي الثّاني الضُّحى وفي الثّالِثِ الظُّهْرُ وفي الرّابِعِ العَصْرُ ع ش ولَعَلَّ الأنْسَبَ البَدْءُ بالضُّحى، والخَتْمُ بالمَغْرِبِ.

▫ قولُه: (صَلاةُ الأوّابينَ) أي صَلاةُ الضُّحى ع ش. ▫ قولُه: (أي بفَتْحِ الميمِ) فيه قَلْبُ مَكانٍ وحَقُّ لَفْظةِ أي أنْ تُكْتَبَ قُبَيْلَ تَبْرُكُ كما في غيرِ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ مُسْلِمٍ إلَخْ) عِلّةُ القاعِدةِ.

---

▫ قولُه: (والأفضَلُ السَّلامُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) يَجوزُ فِعْلُ الثّمانِ بسَلامٍ واحِدٍ ويَنْبَغي جَوازُ الاقْتِصارِ على تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأخيرةِ وجَوازُ تَشَهُّدٍ في كُلِّ شَفْعٍ مِن رَكْعَتَيْنِ أو أرْبَعٍ وهَلْ يَجوزُ تَشَهُّدٌ بَعْدَ ثَلاثٍ أو خَمْسٍ ثم آخَرُ في الأخيرةِ أو تَشَهُّدٌ بَعْدَ الثّالِثةِ وآخَرُ بَعْدَ السّادِسةِ وآخَرُ بَعْدَ الأخيرةِ فيه نَظَرٌ.

▫ قولُه: (لِيَكونَ في كُلِّ رُبْعٍ) لَعَلَّ المُرادَ تَقْريبًا.

لأنها أغلبيةٌ لِتَصريحِهم بأنّ العمَلَ القليلَ بفضُلُ العمَلَ الكثيرَ في صُوَرٍ، كالقصرِ أفضلُ من الإتمامِ بِشَرطِه، وكالوِتْرِ بِثلاثٍ أفضلَ منه بِخَمسٍ أو سَبعٍ أو تِسعٍ على ما قاله الغزاليُّ لَكِنَّه مردودٌ، وكالصلاةِ مرّةً في جماعةٍ أفضلَ منها خَمسًا وعِشرين مرّةً وحدَه كذا ذَكَرَه الزركشيُّ ولا يصِحُّ؛ لأنّ إعادةَ الصلاةِ مع الانفِرادِ لِغيرِ وُقُوعِ خَلَلٍ في صِحّتِها لا تجوزُ فلا تنعَقِدُ كما يأتي، وكَرَكعةِ الوِتْرِ أفضلُ من ركعتَيِ الفجرِ وتهَجُّدِ الليلِ وإنْ كثُرَ ذَكَرَه في المطلَبِ قال ولَعَلَّ سَبَبَ ذلك انسِحابُ حُكمِها على ما تقدَّمَها أي كونُها تصيرُ وظائفَ يومِه وليلَتِه وِتْرًا «والله تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». وتخفيفُ ركعَتَيِ الفجرِ أفضلُ من تطويلِهِما بِغيرِ الوارِدِ، ورَكعَتَيِ العيدِ أفضلُ من ركعتَيِ الكُسوفِ بِكَيفيّتِهِما الكامِلةِ؛ لأنّ العيدَ لِتَوقيتِه أشبَهَ الفرضَ مع شرَفِ وقتِه، وكوَصلِ المضمَضةِ والاستنشاقِ أفضلُ من فصلِهِما وبَقِيَتْ صُوَرٌ أُخرى ولَك أنْ تقولَ لا يرِدُ شيءٌ من ذلك على القاعِدةِ؛ لأنّ هذه كُلَّها لم تحصُلِ الأفضليّةُ فيها من حيثُ عَدَمُ أشقّيّتِها بل من حيثيّةٍ أُخرى اقترَنَتْ بها كالاتّباعِ الذي يربوا ثوابُه على ثوابِ الكثرةِ والمشَقّةِ فتأمَّلْه لِتَعلَمَ ما في كلامِ الزركشيِّ وغيرِه وأنّ المُجتَهِدَ قد يرى مِن المصالِحِ المُحتفَّةِ بالقليلِ ما يُفضِّلُه على الكثيرِ ومن ثَمَّ قال الشافعيُّ رضي الله عنه استِكثارُ قيمةِ الأُضحيّةِ أحَبُّ إلَيَّ من استِكثارِ عَدَدِها، والعِتْقُ بالعكسِ؛ لأنّ القصدَ ثَمَّ طيبُ اللحمِ وهنا تخليصُ الرقَبةِ ولا يُنافيه

▫ قولُه: (لِأنّها إلَخ) عِلّةُ عَدَمِ المُنافاةِ. ▫ قولُه: (بِشَرطِه) وهو كَوْنُ المسافةِ ثَلاثَ مَراحِلَ. ▫ قولُه: (لَكِنّه مَردودٌ) مِمّا يَرُدُّه قولُهم السّابِقُ وأكمَلُ مِنه خَمسٌ إلَخ سم. ▫ قولُه: (ولا يَصِحُّ إلَخ) أي ما ذَكَرَه الزّركَشيُّ وقد يُجابُ بأنّ ضَميرَ مِنها في كَلامِه راجِعٌ لِلصَّلاةِ مِن حَيثُ جِنسُها لا شَخصُها فالمعنى أنّ الظُّهرَ مَثَلًا في يَوْمٍ مَرّةً جَماعةً أفضَلُ مِنها في أيّامٍ أُخَرَ خَمسًا وعِشرينَ مَرّةً مُنفَرِدًا. ▫ قولُه: (وإنْ كثُرَ) أي التَّهَجُّدُ.

▫ قولُه: (قال) أي ابنُ الرِّفعةِ صاحِبُ المطلَبِ. ▫ قولُه: (أي كَونُها تَصيرُ وظائفَ يَومِه ولَيلَتِه وِترًا) أي مَختومةً بالوِترِ وبِه يَندَفِعُ ما في سم. ▫ قولُه: (بَل مِن حَيثيّةٍ أُخرَى) أطالَ البَصريُّ في استِشكالِه وكَتَبَ سم ما نَصُّه قولُه بل مِن حَيثيّةٍ إلَخ هذا لا يُنافي أنّها أغلَبيّةٌ بل يُحَقِّقُه؛ لِأنّ مَعناه خُروجُ بعضِ الصّوَرِ عنها، وقد تَحقّقَ، وإنْ كانت الأفضَليّةُ مِن تلك الحيثيّةِ الأُخرَى. اهـ. ▫ قولُه: (وأنّ المُجتَهِدَ إلَخ) مَعطوفٌ على قولِه تَصريحُهم إلَخ ويَحتَمِلُ على قولِه: أنّ العمَلَ إلَخ. ▫ قولُه: (ما يُفضِّلُه) الضّميرُ المُستَتِرُ لِما، والبارِزُ لِلقَليلِ.

---

▫ قولُه: (لَكِنّه مَردودٌ) مِمّا يَرُدُّه قولُهم السّابِقُ وأكمَلُ مِنه خَمسٌ إلَخ. ▫ قولُه: (أي كَونُها تَصيرُ وظائفَ يَومِه ولَيلَتِه وِترًا) فيه بَحثٌ؛ لِأنّ وظائفَ اليومِ واللّيلةِ سَواءٌ أُريدَ بها مُجَرَّدُ الفرائضِ أو مَجموعُ الفرائضِ ورَواتِبِها وِترٌ في نَفسِها بدونِ انضِمامِ رَكعةِ الوِترِ إلَيها بَل انضِمامُ رَكعةِ الوِترِ إلَيها يُصَيِّرُها شَفعًا فاختَبِرْ ذلك يَظهَرْ لَك. ▫ قولُه: (مِن حَيثيّةٍ أُخرَى) هذا لا يُنافي أنّها أغلَبيّةٌ بل يُحَقِّقُه؛ لِأنّ مَعناه خُروجُ بعضِ الصّوَرِ عنها وقد تَحقّقَ، وإنْ كانت الأفضَليّةُ فيها مِن تلك الحيثيّةِ الأُخرَى.

حديثُ «خَيْرُ الرقابِ أَنْفَسُها عند أهلِها وأغلاها ثَمَنًا» لإمكانِ حملِه بل تعيُّنِه على مَنْ أرادَ الاقتِصار على واحِدةٍ ونَظيرُ ذلك قاعِدةُ أنّ العمَلَ المُتَعَدِّيَ أفضلُ من القاصِرِ فهي أغْلَبيّةٌ؛ لأنّ القاصِرَ قد يكونُ أفضلَ كالإيمانِ أفضلُ من نحوِ الجِهادِ. واختارَ ابنُ عبدِ السلام كالإحياءِ أنّ فضلَ الطاعاتِ على قدرِ المصالِحِ الناشِئةِ عنها كتَصَدُّقٍ بَخيلٍ بدِرهَم، فإنّه أفضلُ من قيامِه ليلةً وصَومِه أيّامًا. (و) منه (تحيّةُ المسجِدِ) الخالِصِ غيرِ المسجِدِ الحرام لِداخِلِه على طُهرٍ.....

▫ قولُه: (وَنَظيرُ ذلك) أي القاعِدةِ المُتَقَدِّمةِ، والتَّذْكيرُ بتأويلِ الضّابِطِ.

قولُ (سمِّ): (وَتحيّةُ المسجِدِ) قال الزَّرْكَشيُّ كابنِ العِمادِ هَذِه الإضافةُ غيرُ حَقيقيّةٍ إذ المُرادُ أنّها تَحيّةٌ لِرَبِّ المَسْجِدِ تَعْظيمًا له لا لِلْبُقْعةِ فَلو قَصَدَ سُنّةَ البُقْعةِ لم تَصِحَّ إلَخْ شَوْبَرِيٌّ قال في الإيعابِ؛ لِأنّ البُقْعةَ مِن حَيْثُ هي بُقْعةٌ لا تُقْصَدُ بالعِبادةِ شَرْعًا، وإنّما تُقْصَدُ لِإيقاعِ العِبادةِ فيها لِلّه تعالى انتهى كُرْديٌّ وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ (سمِّ): (وَتحيّةُ المسجِدِ) شَمَلَ ذلك المساجِدَ المُتَلاصِقةَ والذي بعضُه مَسْجِدٌ وبعضُه غيرُه كما بَحَثَه الإسْنَويُّ أي على الإشاعةِ وخَرَجَ بالمَسْجِدِ الرِّباطُ ومُصَلّى العيدِ وما بُنيَ في أرضٍ مُسْتأجَرةٍ على صورةِ المَسْجِدِ وأذِنَ بانيه في الصَّلاةِ فيه نِهايةٌ وقولُه م ر وما بُنيَ في أرضٍ إلَخْ أي، والصّورةُ أنّه لم يَبْنِ في أرضِه نَحْوَ دَكّةٍ أمّا إذا فَعَلَ ذلك ووَقَفَه مَسْجِدًا، فإنّه تَصِحُّ فيه التَّحيّةُ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش ومِثْلُها أي الأرضُ المُسْتأجَرةُ المُحْتَكَرةُ، والأرضُ التي لا تَجوزُ عِمارَتُها كالتي بحَريمِ الأنْهارِ ومَحَلُّ ذلك في الأرضِ أمّا ما فيها مِن البِناءِ ومِنه البلاطُ ونَحْوُه فَيَصِحُّ وقْفُه مَسْجِدًا حَيْثُ استَحَقَّ إثْباتَه فيها كأن استأجَرَها لِمَنافِعَ تَشْمَلُ البِناءَ ونَحْوَه وتَصِحُّ التَّحيّةُ فيه. اهـ. وظاهِرٌ أنّه يَجيءُ ما ذُكِرَ في الاعْتِكافِ أيْضًا. ▫ قولُه: (الخالِصِ) خِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا ولِشَرْحِ العُبابِ عِبارةُ سم قولُه الخالِصِ أخرَجَ المُشاعَ وفي شَرْحِ العُبابِ ومَرَّ في الغُسْلِ أنّ ما وُقِفَ بعضُه مُشاعًا مَسْجِدًا يَحْرُمُ المُكْثُ فيه على الجُنُبِ وقياسُه هُنا أنّه يُسَنُّ لِداخِلِه التَّحيّةُ لكن مَشى جَمْعٌ على أنّها لا تُسَنُّ له وهو قياسُ عَدَمِ صِحّةِ الاعْتِكافِ فيه وقد يُقالُ يُنْدَبُ م ر التَّحيّةُ لِداخِلِه، وإنْ لم يَصِحَّ الاعْتِكافُ فيه وهو الأقْرَبُ ثم فَرَّقَ بما حاصِلُه أنّ في التَّحيّةِ اجْتِماعَ المُقْتَضي وغيرِه وفي الاعْتِكافِ اجْتِماعَ المانِعِ والمُقْتَضي.

▫ قولُه: (غيرِ المسجِدِ) إلى قولِ المتْنِ وتَحْصُلُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وعِبارَتُه إلى ولَمْ يَسْتَحْضِرْه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو مُدَرِّسًا إلى أو زَحْفًا وقولَه أو حَبْوًا وقولَه وأُيِّدَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (غيرِ المسجِدِ الحرامِ) أي أمّا هو فلا تُسَنُّ لِداخِلِه بالقَيْدَيْنِ الآتِيَيْنِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش، وإذا دَخَلَ المَسْجِدَ الحرامَ

---

▫قولُه في (سمِّ): (وتحيّةُ المسجِدِ) لو خَرَجَ مِن المَسْجِدِ قَبْلَ تَمامِ التَّحيّةِ كأنْ أحْرَمَ بالتَّحيّةِ في سَفينةٍ فيه ثم خَرَجَتْ به السَّفينةُ قَبْلَ تَمامِها فالمُتَّجَه أنّه إنْ تَعَمَّدَ ذلك بأنْ أخرَجَ السَّفينةَ باختيارِه بَطَلَتْ؛ لِأنّ شَرْطَها المَسْجِديّةُ فلا بُدَّ مِن وُجودِها في جَميعِها، وإنْ لم يَتَعَمَّدْ ذلك بأنْ خَرَجَت السَّفينةُ قَهْرًا عليه انْقَلَبَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (الخالِصِ) أخرَجَ المُشاعَ وفي شَرْحِ العُبابِ ومَرَّ في الغُسْلِ أنّ ما وُقِفَ بعضُه مُشاعًا مَسْجِدًا يَحْرُمُ المُكْثُ فيه على الجُنُبِ وقياسُه هُنا أنّه يُسَنُّ لِداخِلِه التَّحيّةُ لكن مَشى جَمْعٌ على أنّها لا تُسَنُّ له وهو قياسُ عَدَمِ صِحّةِ الاعْتِكافِ فيه إلى أنْ قال وقد يُقالُ تُنْدَبُ التَّحيّةُ داخِلَه، وإنْ

أو حدَثٍ وتوضَأ قبل جُلوسِه ولو مُدَرِّسًا يُنْتَظَرُ كما في مُقَدِّمةِ شرحِ المُهذَّبِ وعِبارَتُه، وإذا وصَلَ مجلِسَ الدرسِ صَلَّى ركعَتَيْنِ، فإنْ كان مسجِدًا تأكَّدَ الحثُّ على الصلاةِ انتهَتْ ولم يستَحضِره الزركَشيُّ فنقَلَ عن بعضِ مشايخِه خلافَه أو زَحفًا أو حبوًا، وإنْ لم يُرِد الجُلوسَ خلافًا للشَّيخِ نصرٍ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجِدَ فلا يجلِس حتى يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ» وقولُه «فلا يجلِس» للغالِبِ إذِ العِلَّةُ تعظيمُ المسجِدِ ولِذا كُرِهَ تركُها من غيرِ عُذْرٍ نعَم إنْ قَرُبَ قيامُ مكتوبةٍ جُمُعةٍ أو غيرِها وقد شُرِعَتْ جماعَتُها، وإنْ كان قد صَلَّاها جماعةً أو فُرادى على الأوجَه وخَشيَ لو اشتَغَلَ بالتحيّةِ فواتَ فضيلةِ التحرُّمِ انتَظَرَه قائمًا ودَخَلَتِ

مُريدُ الطّوافِ وأرادَ رَكْعَتَيْنِ تَحيّةَ المسْجِدِ قَبْلَ الطّوافِ فَهَلْ تَنْعَقِدُ قال الشّيْخُ الرّمْليُّ يَنْبَغي أنّها تَنْعَقِدُ وخالَفَ شَيْخُنا الزّياديُّ وقال بعَدَمِ الانْعِقادِ وسُئِلَ عن ذلك في مَجْلِسٍ آخَرَ فَقال بالانْعِقادِ.

(فَرْعٌ): لو وُقِفَ جُزْءٌ شائِعٌ مَسْجِدًا استُحِبَّ التَّحيّةُ ولَمْ يَصِحَّ الاعْتِكافُ سم على المنْهَجِ. اهـ.

▫ قولُه: (أو حَدَثٍ) أي وتَطَهَّرَ عن قُرْبٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (يُنْتَظَرُ) بِناءِ المفْعولِ أي يَنْتَظِرُه الطَّلَبةُ.

▫ قولُه: (وإذا وصَلَ مَجْلِسَ الدَّرْسِ) قَضيّةُ ما بَعْدَه، وإنْ لم يَكُنْ مِن المسْجِدِ فَيُخالِفُ اخْتِصاصَ التَّحيّةِ بالمسْجِدِ. ▫ قولُه: (أو زَحْفًا) عَطْفٌ على مُدَرِّسًا أي ولو دَخَلَ زَحْفًا وهو المشْيُ على الأَلْيَتَيْنِ، والحبْوُ هو المشْيُ على اليدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ. ▫ قولُه: (وقولُه) أي قولُ الخبَرِ وهذا رَدٌّ لِمُسْتَنِدِ الشّيْخِ نَصْرٍ.

▫ قولُه: (لِلْغالِبِ) أي مِن جُلوسِ داخِلِ المسْجِدِ فيه. ▫ قولُه: (إذ العِلّةُ إلَخ) تَعْليلٌ لِقولِه لِلْغالِبِ.

▫ قولُه: (كُرِهَ تَرْكُها) أي التّحيّةِ. ▫ قولُه: (إنْ قَرُبَ قيامُ مَكْتوبةٍ إلَخ) أي أو أُقيمَتْ مُغْني. ▫ قولُه: (انْتَظَرَه) أي قيامَ المكْتوبةِ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) أي خِلافًا لَما في شَرْحِ الرّوْضِ عن بَحْثِ المُهِمّاتِ مِن عَدَمِ الكراهةِ إنْ كان قد صَلّاها جَماعةً سم.

---

لم يَصِحَّ الاعْتِكافُ فيه وهو الأقْرَبُ ويُفَرِّقُ بأنّه قد ماسَّ جُزْءًا مِن المسْجِدِ فَسُنَّتْ له تَحيّةُ ذلك الجُزْءِ الذي مَسَّه مُبالَغةً في تَعْظيمِه وإشارةً إلى أنّ مُماسّةَ غيرِه لا تُؤَثِّرُ فيما طُلِبَ له مِن مَزيدِ التَّعْظيمِ بخِلافِ صِحّةِ الاعْتِكافِ، فإنّه يَلْزَمُ عليه أنْ يَكونَ مُعْتَكِفًا في جُزْءِ غيرِ المسْجِدِ وفيه إخْلالٌ بالتَّعْظيمِ إلَى آخِرِ ما أطالَ به وقد يَرِدُ على هذا الفَرْقِ أنّه أيْضًا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ مُصَلّيًا التّحيّةَ في جُزْءِ غيرِ مَسْجِدٍ إلا أنْ يُقال هذا لا يُخِلُّ بالتَّعْظيمِ لانْعِقادِ الصّلاةِ في الجُمْلةِ في غيرِ المسْجِدِ بخِلافِ الاعْتِكافِ فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (قَبْلَ جُلوسِه) قد يُقالُ هَلّا اعْتُبِرَ الجُلوسُ اليسيرُ لِلْوُضوءِ كما لو جَلَسَ لِلْإحْرامِ بالتَّحيّةِ مِن جُلوسٍ أو لِسُجودِ التّلاوةِ إذا سَمِعَ آيةَ السّجْدةِ عندَ دُخولِه ثم أتى بالتَّحيّةِ ثم رأيت كَلامَ الشّارِحِ الآتيَ وفيه نَظَرٌ.

(فَرْعٌ): مَسْجِدانِ مُتَلاصِقانِ دَخَلَ أحَدَهُما وصَلّى التَّحيّةَ ثم دَخَلَ مِنه لِلْآخَرِ فَهَلْ يُطْلَبُ له تَحيّةٌ أو لا؛ لِأنّهُما في حُكْمِ مَسْجِدٍ واحِدٍ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنْ تُطْلَبَ له؛ لِأنّه مَسْجِدٌ آخَرُ حَقيقةً.

▫ قولُه: (وإنْ كان قد صَلّاها جماعةً أو فُرادى على الأوجَهِ) أي خِلافًا لِما في شَرْحِ الرّوْضِ عن بَحْثِ المُهِمّاتِ مِن عَدَمِ الكراهةِ إنْ كان قد صَلّاها جَماعةً.

التحيةُ، فإنْ صَلَّاها أو جلَسَ كُرِهَ وكَذا تُكرَه لِخَطيبٍ دَخَلَ وقتَ الخُطبةِ مُتَمَكِّنًا منها خلافًا لِمَنْ نازَعَ فيه ولِمُريدِ طَوافٍ دَخَلَ المسجدَ مُتَمَكِّنًا منه لِحُصُولِها بِرَكعَتَيْه، فإنِ اختَلَّ شرطٌ من هذَيْنِ سُنَّتْ له قال المحامِلِيُّ ولِمَنْ خَشِيَ فوتَ سُنَّةٍ راتِبَةٍ وأُيِّدَ بأنَّه يُؤَخِّرُ طَوافَ القُدومِ إذا خَشِيَ فوتَ سُنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ (وهي ركعَتانِ) للحديثِ أي أفضلُها ذلك فتَجوزُ الزِّيادةُ عليهما بتَسليمةٍ وإلا لم تنعَقِد الثانيةُ إلا لِنَحوِ جاهِلٍ فتَنْعَقِدُ نفلاً مُطلَقًا (وتحصلُ بفرضٍ أو نفلٍ آخرَ)، وإنْ لم ينْوِها معه؛ لأنَّه لم يهتِك حُرمةَ المسجِدِ المقصُودةَ أي يسقُطُ طَلَبُها بذلك أمَّا حُصُولُ ثَوابِها فالوجه توَقُّفُه على النيَّةِ لِحديثِ «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ» وزَعمُ أنَّ الشارِعَ أقامَ فِعلَ غيرِها

▫ قولُه: (كُرِهَ وكذا تُكرَه إلَخْ) ظاهِرُه انْعِقادُها في هَذِه المواضِعِ مع الكراهةِ سم. ▫ قولُه: (لِخَطيبِ إلَخْ) أي ولِمَن دَخَلَ والإمامُ في مَكتوبةٍ نِهايةٌ زادَ المُغْني أو دَخَلَ بَعْدَ فَراغِ الخطيبِ مِن خُطْبةِ الجُمُعةِ أو وهو في آخِرِها قال الشَّيْخُ أبو محمّدٍ ورُبَّما يَدَّعي دُخولَ هاتَيْنِ الصّورَتَيْنِ في قولِهِم أو قُرْبَ إقامَتِها إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (دَخَلَ) أي الخطيبُ. ▫ قولُه: (وَقْتَ الخُطْبةِ) عِبارةُ المُغْني وقد حانَت الخُطْبةُ. اهـ.

▫ قولُه: (مُتَمَكِّنًا مِنها) أي الخُطْبةِ وكأنّه احتَرَزَ به عَمّا إذا لم يَتَمَكَّنْ مِنها كأنْ لم يَكْمُل العدَدُ رَشيديٌّ.

▫ قولُه: (وَلِمُريدِ طَوافِ إلَخْ) لو بَدأ بالتَّحيّةِ في هَذِه الحالةِ فَيَنْبَغي انْعِقادُها؛ لِأنّها مَطْلوبةٌ في الجُمْلةِ ولو بَدأ بالطّوافِ كما هو الأفْضَلُ ثم نَوى بالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَه التَّحيّةَ فَيَنْبَغي صِحّةُ ذلك ويَنْدَرِجُ فيها سُنّةُ الطّوافِ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (مِن هَذَيْنِ) أي إرادةِ الطّوافِ والتَّمَكُّنِ مِنهُ. ▫ قولُه: (لِلْحَديثِ) أي المارِّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وَلِمَن خَشِيَ إلَخْ) ويَحْرُمُ الاشْتِغالُ بها عن فَرْضٍ ضاقَ وقْتُه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَتَجوزُ الزِّيادةُ إلَخْ) في التَّعْبيرِ بالجوازِ إشارةٌ إلى عَدَمِ طَلَبِ الزِّيادةِ، وإنْ أُثيبَ عليها فَلْيُتَأمَّلْ سم.

قولُه (المتن): (وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ إلَخْ) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لم يَنْذُرْها، وإلاّ فلا بُدَّ مِن فِعْلِها مُسْتَقِلّةً؛ لِأنّها بالنَّذْرِ صارَتْ مَقْصودةً فلا يُجْمَعُ بَيْنَها وبَيْنَ فَرْضٍ ولا نَفْلٍ ولا تَحْصُلُ بواحِدٍ مِنهُما ع ش. ▫ قولُه: (فالوجه تَوَقُّفُه إلَخْ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ وخِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني والزِّياديُّ ووافَقَهم شَيْخُنا.

---

▫ قولُه: (كُرِهَ وكذا تُكرَه إلَخْ) ظاهِرُه انْعِقادُها في هَذِه المواضِعِ مع الكراهةِ. ▫ قولُه: (وَلِمُريدِ طَوافِ دَخَلَ المسجِدَ مُتَمَكِّنًا فيه) ولو بَدأ بالتَّحيّةِ في هَذِه الحالةِ فَيَنْبَغي انْعِقادُها؛ لِأنّها مَطْلوبةٌ مِنه في الجُمْلةِ غايةُ الأمْرِ أنّه طُلِبَ مِنه تَقْديمُ الطّوافِ لِحُصولِها بسُنّتِه ولو بَدأ بالطّوافِ- كما هو الأفْضَلُ ثم نَوى بالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ التَّحيّةِ فَيَنْبَغي صِحّةُ ذلك ويَنْدَرِجُ فيهما سُنّةُ الطّوافِ؛ لِأنّ التَّحيّةَ لم تَسْقُطْ بالطّوافِ بَل انْدَرَجَتْ في رَكْعَتَيْه فَجازَ أنْ يَنْويَ خُصوصَها ويَنْدَرِجُ فيها سُنّةُ الطّوافِ م ر. ▫ قولُه: (فَتَجوزُ الزِّيادةُ) في التَّعْبيرِ بالجوازِ إشارةٌ إلى عَدَمِ طَلَبِ الزِّيادةِ، وإنْ أُثيبَ عليها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه في (المتن): (وَتَحْصُلُ بفَرْضٍ أو نَفْلٍ آخَرَ) في البَهْجةِ. وَفَضْلُها بالفَرْضِ والنَّفْلِ حَصَلَ إنْ نَوَيْتَ أو لا اهـ. ▫ قولُه: (لِحَديثِ «إنّما الأعْمالُ بالنّيّاتِ») قد يُقالُ: هذا الحديثُ يُشْكِلُ على حُصولِها بغَيْرِها إذا لم يَنْوِها ويُجابُ بأنّ مُفادَ

مقامَ فِعلِها فيَحصُلُ وإنْ لم تُنوَ بعيدٌ، وإنْ قِيلَ: إنَّ كلامَ المجمُوعِ يقتضيه ولو نوى عَدَمَها لم يحصُلْ شيءٌ من ذلك اتِّفاقًا كما هو ظاهِرٌ أخذًا مِمَّا بَحَثَه بعضُهم في سُنَّةِ الطوافِ.
وإنَّما ضرَّتْ نيَّةُ ظُهرٍ وسُنَّتِه مثلًا؛ لأنَّها مقصُودةٌ لِذاتِها بخلافِ التحيَّةِ (لا ركعةٍ) فلا تحصُلُ بها (على الصحيحِ) للحديثِ (قُلت وكَذا الجِنازةُ وسَجدةُ التِّلاوةِ و) سَجدةُ (الشُّكرِ) فلا تحصُلُ بهذه ولا بِبعضِها على الصحيحِ للحديثِ أيضًا (وتَتكَرَّرُ) التحيَّةُ أي طَلَبُها (بِتكَرُّرِ الدُّخولِ على قُربٍ في الأصحِّ والله أعلمُ) لِتَجَدُّدِ السبَبِ ويسقُطُ ندبُها بِتَعَمُّدِ الجُلوسِ ولو للوُضُوءِ لِمَنْ دَخَلَ مُحدِثًا على الأوجَه لِتقصيرِه مع عَدَمِ احتياجِه للجُلوسِ وبه فارَقَ ما يأتي في العطشانِ وبِطُولِه مُطلَقًا لا بِقِصَرِه مع نحوِ سَهوٍ أو جهلٍ ولا بِقيامٍ، وإنْ طالَ أو أعرَضَ عنها كما هو

▫ قولُه: (فيَحصُلُ) أي ثوابُها سم. ▫ قولُه: (بعيدٌ) قد يَمْنَعُ البُعْدُ ويُسْنَدُ المنْعُ بأنَّ الشارِعَ كما أقامَ فِعْلَ غيرِها مَقامَ فِعلِها في سُقوطِ الطَّلَبِ فَكذا في الثوابِ سم. ▫ قولُه: (شَيْءٌ مِن ذلك) أي مِن سُقوطِ الطَّلَبِ وحُصولِ الثوابِ وكان المُناسِبُ بشَيْءٍ إلَخ بالباءِ. ▫ قولُه: (ولو نَوى عَدَمَها إلَخ) كذا في النِّهايةِ وهو جَوابُ سُؤالٍ مَنشَؤُه قولُ المُصنِّفِ وتَحصُلُ إلَخ.
قولُ (المتْنِ): (وَكذا الجِنازةُ) ويَنْبَغي أنْ لا تَفوتَ بها إنْ لم يَطُلْ بها فَصْلٌ ع ش. ▫ قولُه: (بِهَذِهِ) أي بِمَجموعِ هَذِه الثَّلاثِ.
قولُ (المتْنِ): (بِتكَرُّرِ الدُّخولِ إلَخ) أي ولو دَخَلَ مِن مَسْجِدٍ إلى آخَرَ وهُما مُتلاصِقانِ مُغْني وسم.
▫ قولُه: (لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ) إلى قولِه ولو دَخَلَ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاَّ قولَه ولو لِلْوُضوءِ إلى وبِطولِه وقولَه ولا بقيامٍ إلى ولَهُ. ▫ قولُه: (بِتَعَمُّدِ الجُلوسِ) أي مُتَمَكِّنًا بخِلافِه مُسْتَوْفِزًا كَعَلى قَدَمَيْه م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (عَلى الأوجَهِ) قد يُقالُ هَلاَّ اغْتُفِرَ الجُلوسُ اليسيرُ لِلْوُضوءِ كما لو جَلَسَ لِلإحْرامِ بالتَّحيَّةِ مِن جُلوسٍ أو لِسُجودِ التِّلاوةِ إذا سَمِعَ آيَةَ السَّجدةِ عندَ دُخولِه ثم أتى بالتَّحيَّةِ سم. ▫ قولُه: (وَبِه إلَخ) أي بالتَّعليلِ. ▫ قولُه: (وَبِطولِه إلَخ) عَطْفٌ على قولِه بتَعَمُّدِ الجُلوسِ. ▫ قولُه: (مع نَحْوِ سَهْوٍ إلَخ) انْظُرْ ما أدْخَلَه بلَفْظةِ نَحْوِ وقد أسْقَطَها غيرُهُ. ▫ قولُه: (وإنْ طالَ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني ومَن تَبِعَهُما،

---

الحديثِ تَوَقُّفُ العمَلِ على النِّيَّةِ أعَمُّ مِن نِيَّتِه بخُصوصِه وقد حَصَلَت النِّيَّةُ هَهُنا، وإنْ لم يَكُن المَنْوِيُّ خُصوصَ التَّحيَّةِ فَتَدَبَّرْ. ▫ قولُه: (فيَحصُلُ) أي ثوابُها، وإنْ لم تُنوَ بَعيدٌ قد يُمْنَعُ لِلْبُعْدِ وسَنَدُ المنْعِ أنَّ الشارِعَ كما أقامَ فِعْلَ غيرِها مَقامَ فِعلِها في سُقوطِ الطَّلَبِ فَكذا في الثوابِ. ▫ قولُه: (وَيَسقُطُ نَدْبُها بتَعَمُّدِ الجُلوسِ) أي مُتَمَكِّنًا بخِلافِه مُسْتَوْفِزًا كَعَلى قَدَمَيْه م ر قال في شَرْحِ الإرْشادِ بل كَلامُ ابنِ العِمادِ صَريحٌ في جَوازِ الإحْرامِ بها إذا جَلَسَ بنيَّةِ صَلاتِها جالِسًا. اهـ. وسَيأتي في قولِ الشّارِحِ ومِن ثَمَّ إلَخ اعْتِمادُه واعْتَمَدَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ أيضًا بالقَيْدِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (وَلا بقيامٍ، وإنْ طالَ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ الفَواتَ إذا طالَ القِيامُ كما في نَظائِرِه كما لو طالَ الفَصْلُ بَيْنَ قِراءةِ آيةِ سَجْدةٍ وسُجودِها أو بَيْنَ السَّلامِ سَهْوًا عن سُجودِ السَّهْوِ وتَذَكُّرِه.

ظاهِرٌ فيُصَلِّيها وله على الأوجه إذا نواها قائِمًا أنْ يجلِسَ ويُتِمَّها؛ لأنَّ المحذورَ الجُلوسُ في غيرِ الصلاةِ. ولو دَخَلَ عَطشانا لم تفُتْ بِشُربِه جالِسًا على الأوجَه؛ لأنه لِعُذْرٍ ومَرَّ ندبُ تقديم سَجدةِ التِّلاوةِ عليها؛ لأنها آكَدُ منها للخلافِ الشهيرِ في وُجوبِها وأنها لا تفوتُ بها؛ لأنَه جُلوسٌ قَصيرٌ لِعُذْرٍ ومن ثَمَّ لم يتَعَيَّنِ الإحرامُ بها من قيامٍ خلافًا للإسنَوِيِّ وهنا آراءٌ بعيدةٌ غيرُ ما ذُكِرَ فاحذَرها، ويتَرَدَّدُ النظَرُ في أنَّ فواتَها في حقِّ ذي الحبوِ أو الزحفِ بِماذا ولو قِيلَ لا تفوتُ إلا بالاضطِجاعِ؛ لأنه رُتبةٌ أدوَنُ من الجُلوسِ كما أنَّ الجُلوسَ أدوَنُ من القيامِ فكما فاتَتْ بِهذا فاتَتْ بِذاكَ لم يبعُد، وكذا يتَرَدَّدُ في حقِّ المُضطَجِعِ أو المُستَلْقي أو المحمُولِ إذا دَخَلَ كذلك........

عِبارَتُهما: واللَّفظُ لِلأوَّلِ وبطولِ الوُقوفِ أيضًا كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. قال ع ش قولُه م ر وبِطولِ الوُقوفِ أي قدرًا زائِدًا على رَكعَتَيْنِ وخَرَجَ بطولِ الوُقوفِ ما لو اتَّسَعَ المسْجِدُ جِدًّا فَدَخَلَه ولَم يَقِفْ فيه بل قَصَدَ المِحرابَ مَثَلًا وزادَ مَشيُه إلَيه على مِقدارِ رَكعَتَيْنِ فلا تَفوتُ التَّحيَّةُ بذلك ع ش، والموافِقُ لِما قَدَّمه غيرُ مَرَّةٍ أنْ يَقولَ قدرَ رَكعَتَيْنِ. ◘ قولُه: (إذا نواها قائِمًا إلخ) ولو أحرَمَ بها جالِسًا فالأوجَه كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جوازُه حَيثُ جَلَسَ ليأتيَ بها إذ لَيسَ لَنا نافِلةٌ يَجِبُ التَّحَرُّمُ بها قائِمًا نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر حَيثُ جَلَسَ ليأتيَ بها خَرَجَ صورةُ الإطْلاقِ فَتَفوتُ التَّحيَّةُ بالجُلوسِ وشَمَلَ ذلك قولَه م ر السَّابِقَ وتَفوتُ بجُلوسِه قَبلَ فِعلِها، وإنْ قَصُرَ الفصْلُ. اهـ. ◘ قولُه: (لَم تَفُتْ بِشُربِه جالِسًا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارةُ سم ويَتَّجِه الفواتُ إنْ جَلَسَ مُتَمَكِّنًا م ر. اهـ. وقال ع ش ويَقرُبُ أنْ يُحمَلَ كَلامُ التُّحفةِ على ما إذا اشتَدَّ العطَشُ وكَلامُ النِّهايةِ على ما إذا لم يَشتَدَّ؛ لِأنَه مُتَمَكِّنٌ مِن أنْ يَشرَبَ مِن وُقوفٍ مِن غيرِ مَشَقَّةٍ. اهـ. ◘ قولُه: (وأنها لا تَفوتُ بها) يَنبَغي أنْ لا تَفوتَ بسُجودِ الشُّكرِ أيضًا سم. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) قد يُؤخَذُ مِنه أنَّ الإحرامَ بها مِن قيامٍ أفضَلُ سم. ◘ قولُه: (لَم يَبعُد) اعتَمَدَه م ر. اهـ. سم. ◘ قولُه: (وكذا يتَرَدَّدُ النَّظَرُ في حَقِّ المُضطَجِعِ إلخ) وعلى قياسِ ما ذَكَرَه أوَّلًا تَفوتُ في حَقِّ المُضطَجِعِ بالاستِلْقاءِ؛ لِأنَه رُتبةٌ أدوَنُ مِن الاضطِجاعِ وفي الإمْدادِ قياسُ ما سَبَقَ مِن عَدَمِ الفوْتِ بالقيامِ أنها لا تَفوتُ في حَقِّ المُقعَدِ إلاّ باضطِجاعِه وهو مُحتَمَلٌ نَعَمْ يَترَدَّدُ النَّظَرُ في الدَّاخِلِ مُضطَجِعًا أو مُستَلْقيًا ولا يَبعُدُ فواتُها عليه بطولِ الزَّمَنِ عُرفًا انتهى وفي النِّهايةِ قياسُ ما مَرَّ أنَّ مَن دَخَلَ غيرَ قائِمٍ وطالَ الفصْلُ قَبلَ فِعلِها فواتُها أيضًا اهـ. كُرديٌّ. ◘ قولُه: (ويُكرَه) إلى المتْنِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه ليَجلِسَ فيه.

---

◘ قولُه: (ولو دَخَلَ عَطشانا لم تَفُتْ بِشُربِه جالِسًا على الأوجَهِ) ويَتَّجِه الفواتُ إنْ جَلَسَ مُتَمَكِّنًا م ر.
◘ قولُه: (لِلخِلافِ الشهيرِ في وُجوبِها) قَضيَّةُ هذا التَّعليلِ أنْ لا تَلحَقَ بسَجدةِ التِّلاوةِ سَجدةُ الشُّكرِ في ذلك م ر. ◘ قولُه: (وأنها لا تَفوتُ بها) يَنبَغي أنْ لا تَفوتَ بسُجودِ الشُّكرِ أيضًا. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ إلخ) قد يُؤخَذُ مِنه أنَّ الإحرامَ بها مِن قيامٍ أفضَلُ. ◘ قولُه: (لَم يَبعُد) اعتَمَدَه م ر.

ويُكرَه للمُحدِثِ دُخولُه ليَجلِسَ فيه، فإنْ فعَلَ أو دَخَلَ غيرَه ولم يتَمَكَّنْ منها قال أربعَ مرَّاتٍ سُبحانَ الله والحمدُ للّه ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ؛ لأنَّها الطيِّباتُ الباقياتُ الصالِحاتُ وصلاةُ الحيَواناتِ والجماداتِ.

▫ قولُه: (ويُكرَه لِلْمُحدِثِ إلَخ) ما جَزَمَ به هُنا مِن كَراهةِ دُخولِ المُحْدِثِ لِلْجُلوسِ يُخالِفُ ما اعْتَمَدَه في شَرْحِ العُبابِ مِن عَدَمِ كَراهةِ جُلوسِ المُحْدِثِ في المسْجِدِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بيْنَ الدُّخولِ لِلْجُلوسِ وبيْنَ نَفْسِ الجُلوسِ ولا يَخْفى ما فيه فَلْيُتأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (ليَجْلِسَ فيه) زادَ في فَتْحِ الجوادِ لا لِنَحْوِ مُرورٍ لِما مَرَّ أنّه خِلافُ الأولى لِلْجُنُبِ إلاّ لِعُذْرٍ. اهـ. كُرْديٌّ وقَضيّةُ إطْلاقِ النِّهايةِ، والمُغْني هُنا كَراهةُ دُخولِ المُحْدِثِ في المسْجِدِ، وإنْ لم يُرِدِ الجُلوسَ. ▫ قولُه: (ولَمْ يتَمَكَّنْ مِنها) أي لِشُغْلٍ أو نَحْوِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (قال أربعَ مَرّاتٍ سُبْحانَ اللّه إلَخ)، فإنّها تَعْدِلُ رَكْعَتَيْنِ في الفضْلِ نِهايةٌ ومُغْني قال سم يُتَّجه أنّ مَحَلَّ ذلك حَيْثُ لم يُحْكَمْ بفَواتِ التَّحيّةِ وإلاّ بأنْ مَضى زَمَنٌ يُفَوِّتُها لو كان على طَهارةٍ فلا يُطالَبُ مِنه ذلك القوْلُ ولا يَقَعُ جابِرًا لِتَرْكِها فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. وهو قَريبٌ وقال ع ش ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ هذا بالنِّسْبةِ لِلْمُحْدِثِ حَيْثُ لم يَتَيَسَّرْ له الوُضوءُ فيه قَبْلَ طولِ الفصْلِ وإلاّ فلا يَحْصُلُ لِتَقْصيرِه بتَرْكِ الوُضوءِ مع تَيَسُّرِه. اهـ. وهو بَعيدٌ. ▫ قولُه: (واللّه أكبَرُ) زادَ ابنُ الرِّفْعةِ ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللّه وغيرُه زادَ العليِّ العظيمِ نِهايةٌ ويأتي في الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لأنّها إلَخ) عِبارةُ المُغْني فائِدةٌ إنّما استُحِبَّ الإتْيانُ بهَذِه الكلِماتِ الأربَعِ؛ لأنّها صَلاةُ سائِرِ الخليقةِ مِن غيرِ الآدَميِّ مِن الحيَواناتِ والجماداتِ في قوله تعالى ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي بهَذِه الأربَعِ وهي الكلِماتُ الطَّيِّباتُ، والباقياتُ الصّالِحاتُ، والقرْضُ الحسَنُ، والذِّكْرُ الكثيرُ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] وفي قوله تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] وفي قوله تعالى ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. اهـ. ▫ قولُه: (وصَلاةُ الحيَواناتِ إلَخ)

(فَرْعٌ): إنّ التَّحيّاتِ مُتَعَدِّدةٌ فتَحيّةُ المسْجِدِ بالصّلاةِ، والبيْتِ بالطّوافِ، والحرَمِ بالإحْرامِ ومِنًى بالرَّمْيِ وعَرَفةَ بالوُقوفِ ولِقاءِ المُسْلِمِ بالسّلامِ وتَحيّةُ الخطيبِ يَوْمَ الجُمُعةِ بالخُطْبةِ نِهايةٌ ومُغْني.

---

▫ قولُه: (ويُكرَه لِلْمُحدِثِ دُخولُه ليَجلِسَ فيه) في شَرْحِ العُبابِ قُبَيْلَ السَّجَداتِ ما نَصُّه ويُكْرَه دُخولُه بلا حاجةٍ بغيرِ وُضوءٍ كذا في شَرْحِ م ر على ما في الإحْياءِ واستَدَلَّ له الزَّرْكَشيُّ بما فيه نَظَرٌ ثم رأيْت في المجْموعِ ما يَرُدُّه وهو أنّه يَجوزُ الجُلوسُ فيه لِلْمُحْدِثِ إجْماعًا ولو لِغيرِ غَرَضٍ ولا كَراهةَ فيه وقولُ المُتَولّي يُكْرَه لِغيرِ غَرَضٍ لا أعْلَمُ أحَدًا وافَقَهُ. واعْتَرَضَه الزَّرْكَشيُّ بأنّ الرّويانيَّ وافَقَه لِحَديثِ «إنّما بُنيت المساجِدُ لِذِكْرِ اللّهِ» أي ومع ذلك هو ضَعيفٌ، وإنْ جَزَمَ به في الأنْوارِ إلى أنْ قال وبَحَثَ الزَّرْكَشيُّ تَقْييدَ ما ذُكِرَ في المُحْدِثِ بما إذا لم يُضَيِّقْ على المُصَلّينَ أو المُعْتَكِفينَ وإلاّ حَرُمَ اهـ وما اعْتَمَدَه مِن عَدَمِ كَراهةِ جُلوسِ المُحْدِثِ يُخالِفُ ما جَزَمَ به هُنا مِن كَراهةِ الدُّخولِ لِلْجُلوسِ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بيْنَ الدُّخولِ لِلْجُلوسِ وبيْنَ نَفْسِ الجُلوسِ ولا يَخْفى ما فيه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (واللّه أكبَرُ) زادَ ابنُ الرِّفْعةِ

(ويدخُلُ وقتُ الرواتِبِ) اللاتي (قبل الفرضِ بدُخولِ وقتِ الفرضِ و) يدخُلُ وقتُ اللاتي (بعدَه بفِعلِه) كالوِتْرِ (ويخرُجُ النوعانِ) اللذانِ قبل الفرضِ وبعدَه (بخُرُوجِ وقتِ الفرضِ)؛ لأنّهما تابِعانِ له نعَم يفُوتُ وقتُ اختيارِ القبليّةِ بِفِعلِه، وإذا لم يُصَلِّه تكونُ البعديّةُ قضاءً لم يدخُلْ وقتُ أدائِه ويظْهَرُ أنّ قولَه الفرضِ يتناوَلُ المجمُوعةَ تقديمًا فتكونُ راتِبتُها أداءً، وإنْ فعلَها في وقتِ الثانيةِ؛ لأنّ الجمع صَيَّرَ الوقتَيْنِ كالوقتِ الواحِدِ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم وبَحَثَ بعضُهم فوت سُنّةِ الوُضُوءِ بالإعراضِ قال بخلافِ نحوِ الضُّحى، وإنِ اقتصَرَ على بعضِها في الوقتِ بِقَصدِ الإعراضِ عن باقيها فيُسَنُّ له قضاؤُه وبعضُهم بالحدَثِ وبعضُهم بِطُولِ الفصلِ عُرفًا.......

قولُ (سنِ): (وَيَدْخُلُ وقْتُ الرَّواتِبِ إلَخ) ويُسَنُّ فِعْلُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ في السَّفَرِ سَواءٌ أقَصَرَ أو أتَمَّ لَكِنّها في الحضَرِ آكَدُ وسَيأتي في الشّهاداتِ أنّ مَن واظَبَ على تَرْكِ الرّاتِبةِ رُدَّتْ شَهادَتُه مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه على تَرْكِ الرّاتِبةِ أي كُلِّها وكذا بعضِها ولو غيرَ مُؤَكَّدٍ على الأقْرَبِ ع ش. ▫ قولُ: (اللّذانِ) إلى قولِه، وإذا لم يُصَلِّه في المُغْني وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى وبَحَثَ. ▫ قولُ: (اللّذانِ قَبْلَ الفرضِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني أي وقْتَ الذي قَبْلَه والذي بَعْدَهُ. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُ: (تكونُ البعْديّةُ قَضاءً إلَخ) ومِثْلُها الوِتْرُ، والتَّراويحُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُ: (وإذا لم يُصَلِّه إلَخ) ولو فَعَلَ البعْديّةَ قَبْلَه لم تَنْعَقِدْ - وإنْ كان الفرْضُ قَضاءً في أرجَحِ الوجْهَيْنِ؛ لِأنّ القضاءَ يَحْكي الأداءَ ومُقْتَضى كَلامِه عَدَمُ اشْتِراطِه وُقوعَ الرّاتِبةِ بِقُرْبِ فِعْلِ الفرْضِ وهو كَذلك خِلافًا لِلشّامِلِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُ: (وإنْ فَعَلَها في وقْتِ الثّانيةِ إلَخ) يُؤَيِّدُه ما يأتي في هامِشِ صَلاةِ المُسافِرِ في مَبْحَثِ الجمْعِ عن شَرْحِ العُبابِ عَن الجلالِ البُلْقينيِّ أنّه لو جَمع العصْرَ تَقْديمًا مع الظُّهْرِ فَخَرَجَ وقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ فَراغِ العصْرِ لم تَبْطُلْ ولَمْ تَصِرْ قَضاءً، وإنْ لم يُدْرِكْ مِنها رَكْعةً في وقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأنّ الوقْتَيْنِ في الجمْعِ وقْتٌ لَها سم. ▫ قولُ: (كما يُصَرِّحُ به) أي بالتَّصْييرِ. ▫ قولُ: (بِخِلافِ نَحْوِ الضُّحى) أي مِن النَّفْلِ المُؤَقَّتِ. ▫ قولُ: (عَلى بعضِها) أي بعضِ نَحْوِ الضُّحى. ▫ قولُ: (فَيُسَنُّ له قضاؤُهُ) لَعَلَّه تَسَمُّحٌ سم. ▫ قولُ: (قَضاؤُهُ) أي الباقي.

▫ قولُ: (وبعضُهم بالحدَثِ) تَقَدَّمَ في الوُضوءِ أنّه الذي أفْتى به السَّمْهوديُّ ومَن تَبِعَه وأنّه وجيهٌ مِن حَيْثُ المعْنى لِموافَقَتِه الحديثَ المُسْتَدَلَّ به لِنَدْبِها بَصْريٌّ. ▫ قولُ: (وبعضُهم بالحدَثِ إلَخ) مِن العطْفِ على مَعْمولِ عامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِدونِ تَقَدُّمِ المجْرورِ. ▫ قولُ: (وبعضُهم بطولِ الفصْلِ إلَخ).

(فَرْعٌ): لو تَوَضّأ فَدَخَلَ المسْجِدَ فالأقْرَبُ أنّه إن اقْتَصَرَ على رَكْعَتَيْنِ نَوى بِهِما أحَدَ السَّبَبَيْنِ أو هُما اكْتَفى به في أصْلِ السُّنّةِ، والأفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ أربَعًا ويَنْبَغي أنْ يُقَدِّمَ تَحيّةَ المسْجِدِ ولا تَفوتُ بها سُنّةُ الوُضوءِ؛ لِأنّ سُنّةَ الوُضوءِ فيها الخِلافُ المذْكورُ ولا كَذلك تَحيّةُ المسْجِدِ ع ش.

---

بَعْدَ قولِه اللّه أكْبَرُ ولا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللّه وغيرُه العليِّ العظيمَ شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (وإذا لم يُصَلِّه تكونُ البعْديّةُ قَضاءً) مِثْلُها الوِتْرُ، والتَّراويحُ م ر. ▫ قولُ: (فَتَكونُ راتِبَتُها أداءً، وإنْ فَعَلَها في وقْتِ الثّانيةِ) يُؤَيِّدُ ذلك ما يأتي في هامِشِ صَلاةِ المُسافِرِ في مَبْحَثِ الجمْعِ مِن شَرْحِ العُبابِ عَن الجلالِ البُلْقينيِّ خِلافًا

وهذا أوجه ويدلُّ له قولُ الروضةِ ويُستَحبُّ لِمَنْ توَضَّأَ أنْ يُصَلِّيَ عَقِبَه وقولُها في بَحثِ الوقتِ المكرُوه ومنه ركعَتانِ عَقِبَ الوُضوءِ وإطلاقُ الشيخَينِ أنّ منْ توَضَّأَ في الوقتِ المكرُوه يُصَلّي ركعَتَيْنِ يُحملُ على ما إذا قَصُرَ الزمَنُ خلافًا لِمَنْ عَكسَ فحَمَلَ الأوَّلِ على ندبِ المُبادرةِ وهذا على امتِدادِ الوقتِ ما بَقيَتِ الطهارةُ؛ لأنَّ القصدَ بها صيانَتُها عن التعطيلِ.

(ولو فاتَ النفلُ المُؤَقَّتُ) كالعيدِ، والضُّحى، والرواتِبِ (نُدِبَ قضاؤُه) أبَدًا (في الأظهَرِ) لأحاديثَ صَحيحةٍ في ذلك «كقَضائِه ﷺ سُنَّةَ الصُّبحِ في قِصَّةِ الوادي بعدَ طُلوعِ الشمسِ وسُنَّةَ الظُّهرِ البعديَّةِ بعدَ العصرِ لَمَّا اشتَغَلَ عنها بالوفدِ» وفي خَبَرٍ حسَنٍ «مَنْ نامَ عن وِتْرِه أو نسيَه فليُصَلِّ إذا ذَكَرَه» وخَرَجَ بالمُؤَقَّتِ ذو السبَبِ كالكُسُوفِ، والاستِسقاءِ، والتحيَّةِ فلا مدخَلَ للقَضاءِ فيه، والصلاةُ بعدَ السُّقيا شُكرٌ عليه لا قضاءٌ نعَم لو قَطَعَ نفلاً مُطلَقًا.........

▫ قولُه: (وَهذا أوجَهُ) أي الثّالِثُ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ وحيتَئِذٍ، فإذا أحْدَثَ وتَوَضَّأَ عن قُرْبٍ لا تَفوتُ سُنَّةُ الوُضوءِ الأوَّلِ فَلَه أنْ يَفعَلَها وظاهِرٌ أنّه يَكْفي عَنِ الوُضوءَيْنِ رَكْعَتانِ لِتَداخُلِ سُنّتَيهِما وهَلْ له أنْ يُصَلّيَ لِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ فَلْيُراجَعْ. اهـ. والظّاهِرُ عَدَمُ الجوازِ لِحُصولِ الفصْلِ الطَّويلِ بالرَّكْعَتَيْنِ. ▫ قولُه: (يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ) أي ولا يَمْتَنِعُ ذلك مع كَوْنِه وقْتَ كَراهةٍ لِكَوْنِها صَلاةً لَها سَبَبٌ ومَحَلُّ الصِّحّةِ ما لم يَتَوَضَّأْ لِيُصَلّيَها في وقْتِ الكراهةِ كما مَرَّ مِن أنَّ مَن دَخَلَ المَسْجِدَ في وقْتِ الكراهةِ بِقَصْدِ التَّحيّةِ فَقَطْ لم تَصِحَّ صَلاتُه ع ش. ▫ قولُه: (فَحَمِلَ الأوَّلُ) أي قولُ الرَّوْضةِ. ▫ وقولُه: (وَهذا) أي إطْلاقُ الشَّيْخَيْنِ.

▫ وقولُه: (لِأنَّ القصْدَ بها) أي بِسُنّةِ الوُضوءِ. ▫ وقولُه: (صيانَتُها) أي الطَّهارةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كالعيدِ) إلى قولِه ومِمّا لا يُسَنُّ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه وفي خَبَرٍ إلى وخَرَجَ. ▫ قولُه: (كالعيدِ) أي مِمّا سُنّت الجماعةُ فيه. ▫ وقولُه: (والضُّحى إلَخْ) أي مِمّا لم تُسَنَّ فيه.

قولُ (المتْنِ): (نُدِبَ قَضاؤُه إلَخْ) ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الحضَرِ والسَّفَرِ كما صَرَّحَ به ابنُ المُقْري نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش انْظُرْ هَلْ يَقْضي النَّفْلَ مِن الصَّوْمِ أيْضًا إذا فاتَه كَيَوْمِ الاثْنَيْنِ ويَوْمِ عاشوراءَ فيه نَظَرٌ ويَنْبَغي أنْ يُنْدَبَ القضاءُ أخْذًا مِمّا هُنا ثم رأيْت في سم على شَرْحِ البَهْجةِ ما نَصُّه وفي فَتاوى الشّارِحِ أنّه إذا فاتَه صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ أو اتَّخَذَه وِرْدًا سُنَّ له قَضاؤُه انتهى وهو يُفيدُ سَنَّ قَضاءِ نَحْوِ الخميسِ والاثْنَيْنِ وسِتِّ شَوّالٍ إذا فاتَ ذلك. اهـ. ▫ قولُه: (فَلا مَدْخَلَ لِلْقَضاءِ إلَخْ) ظاهِرُه ولو نَذَرَه ع ش أقولُ قَضيّةُ قولِه

---

لِوالِدِه أنّه لو جَمع العصْرَ تَقْديمًا مع الظُّهْرِ فَخَرَجَ وقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ فَراغِ العصْرِ لم تَبْطُلْ ولَمْ تَصِرْ قَضاءً، وإنْ لم يُدْرِكْ مِنها رَكْعةً في وقْتِ الظُّهْرِ؛ لِأنَّ الوقْتَيْنِ في الجمْعِ وقْتٌ لَها. ▫ قولُه: (وَهذا أوجَهُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَن تَوَضَّأَ أنْ يُصَلّيَ عَقِبَه إلَخْ) لو تَوَضَّأَ خارِجَ المَسْجِدِ ثم دَخَلَه في الحالِ فَهَلْ يُطْلَبُ مِنه إفْرادُ كُلٍّ مِن التَّحيّةِ وسُنّةِ الوُضوءِ عَن الأُخْرى ولا تَفوتُ المُؤَخَّرةُ بالمُقَدَّمةِ مُطْلَقًا أو بِشَرْطِ قِصَرِ الفصْلِ أو لا يُطْلَبُ الإفْرادُ بَل المطْلوبُ رَكْعَتانِ يَنْوي بِهِما كُلًّا مِنهُما فيه نَظَرٌ فَلْيُراجَعْ وفي شَرْحِ م ر ولا فَرْقَ في استِحْبابِ السُّنَنِ الرّاتِبةِ بَيْنَ السَّفَرِ. والحضَرِ سَواءٌ كان قَصيرًا أمْ طَويلاً لَكِنّها في الحضَرِ

سُنَّ قضاؤه ولو فاته وِردُه أي من النفلِ المُطلقِ نُدِبَ له قضاؤه جزمًا قاله الأذْرَعيُّ. ومِمَّا لا يُسَنُّ جماعةً ركعَتانِ عَقِبَ الإشراقِ بعدَ خُروجِ وقتِ الكراهةِ وهي غيرُ الضُّحى ووَقَعَ في عَوارِفِ المعارِفِ للإمامِ السُّهرَوَرديِّ أنَّ مَنْ جلَسَ بعدَ الصُّبحِ بذِكْرِ اللهِ إلى طُلوعِ الشمسِ وارتِفاعِها كرُمحٍ يُصَلِّي بعدَ ذلك ركعَتَيْنِ بنيَّةِ الاستِعاذةِ باللهِ من شرِّ يومِه وليلَتِه ثُمَّ ركعَتَيْنِ بنيَّةِ الاستِخارةِ لِكُلِّ عَمَلٍ يعمَلُه في يومِه وليلَتِه قال: وهذه تكون بِمَعنَى الدُّعاءِ على الإطلاقِ وإلا فالاستِخارةُ التي ورَدَتْ بها الأخبارُ هي التي يفعَلُها أمامَ كُلِّ أمرٍ يُريدُه. اهـ.

وهذا عَجِيبٌ منه مع إمامَتِه في الفِقهِ أيضًا وكيف راجَ عليه صِحَّةُ وحِلُّ صلاةٍ بِنيَّةٍ مُختَرَعةٍ لم يرِد لها أصلٌ في السُّنَّةِ ومَنِ استَحضَرَ كلامَهم في ردِّ صَلواتٍ ذُكِرَتْ في أيَّامِ الأسبوعِ عَلِمَ أنَّه لا تجوزُ ولا تصِحُّ هذه الصلواتُ بِتلكَ النيَّاتِ التي استَحسنها الصُّوفيَّةُ من غيرِ أنْ يرِدَ لها أصلٌ في السُّنَّةِ نعَم إنْ نوى مُطلَقَ الصلاةِ ثُمَّ دَعا بعدَها بِما يتَضَمَّنُ نحوَ استِعاذةٍ أو استِخارةٍ مُطلَقةٍ لم يكُنْ بِذلك بَأسٌ، وعند إرادةِ سَفَرٍ بِمَنْزِلِه........................

الآتي نَعَمْ لو قَطَعَ نَفْلًا وُجوبُ قَضاءِ المنْذورِ مُطْلَقًا. ▫ قولُهُ: (رَكْعَتانِ عَقِبَ الإشراقِ إلَخ) لم يُبَيِّنْ هو ولا غيرُه مُنْتَهى وقْتِها فَيَحْتَمِلُ أنْ يُقاسَ على الضُّحى ويَحْتَمِلُ أنْ يَفوتَ بطولِ الفصْلِ عُرْفًا فَلْيُحَرَّرْ وهَلْ قولُه بَعْدَ خُروجِ وقْتِ الكراهةِ لِتَوَقُّفِ دُخولِ الوقْتِ عليه كالضُّحى أو لِلاحتِرازِ عن وقْتِ الكراهةِ ويَظْهَرُ فائِدةُ الخِلافِ في الحرَمِ المكِّيِّ، فإنْ قُلْنا بالأوَّلِ فلا فَرْقَ أو بالثَّاني اتَّجهَ الفرْقُ وفي شَرْحِ الشَّمائِلِ له وسُنَّةُ الإشراقِ غيرُ الضُّحى وهي رَكْعَتانِ عندَ شُروقِ الشَّمْسِ وحَلَّتا مع كَوْنِهِما في وقْتِ الكراهةِ؛ لِأنَّهما مِن ذَواتِ السَّبَبِ المُقارِنِ انْتَهى. بَصْريٌّ وما نَقَلَه عن شَرْحِ الشَّمائِلِ تَقَدَّمَ عن شَيْخِنا اعْتِمادُه وهو الأقْرَبُ، وإنْ مالَ السَّيِّدُ البصْريُّ إلى الاتِّحادِ كما يأتي وقولُ الشَّارِحِ عَقِبَ الإشراقِ قد يُشيرُ إلى الاحتِمالِ الثَّاني في كُلٍّ مِن التَّرَدُّدَيْنِ. ▫ قولُهُ: (وَهي غيرُ الضُّحى) مالَ العارِفُ الشَّعْرانيُّ في العُهودِ المحمَّديَّةِ إلى أنَّها مِنها، والقلْبُ إلَيْه أمْيَلُ ثم رأيْت كَلامَ النِّهايةِ السَّابِقَ عندَ الضُّحى المُصَرِّحَ باتِّحادِهِما خِلافًا لِلْعُبابِ فَكأنَّ الشَّارِحَ تَبِعَ صاحِبَ العُبابِ بَصْريٌّ ومالَ سم وع ش إلى ما في الشَّرْحِ الذي وافَقَه م ر في غيرِ النِّهايةِ مِن المُغايَرةِ كما مَرَّ. ▫ قولُهُ: (يُصَلِّي إلَخ) خَبَرُ أنْ. ▫ قولُهُ: (قال) أي السُّهْرَوَرْديُّ. ▫ قولُهُ: (وَهَذِهِ) أي الاستِخارةُ المذْكورةُ. ▫ قولُهُ: (أيضًا) أي كالتَّصَوُّفِ. ▫ قولُهُ: (في رَدِّ صَلَواتٍ ذُكِرَتْ إلَخ) أي ذَكَرَها الغزاليُّ في الإحْياءِ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ إنْ نوى مُطْلَقَ الصَّلاةِ إلَخ) الظَّاهِرُ أنَّه مُرادُ الشَّيْخِ المذْكورِ فَمُرادُه بقولِه بنيَّةٍ كذا بَيانُ أنَّ ذلك لِأمْرٍ باعِثٍ على فِعْلِ الصَّلاةِ المذْكورةِ لا النِّيَّةِ المُرادةِ لِلْفُقَهاءِ المُقْتَرِنةِ بالتَّكْبيرِ وحَمْلُ كَلامِه عليه أولى مِن التَّشْنيعِ ويُعَضِّدُ هذا الاستِحْسانَ مِنهم ما صَحَّ عنه ﷺ مِن تَقْديمِ الصَّلاةِ عندَ عُروضِ أمْرٍ يَسْتَدْعي الدُّعاءَ بَصْريٌّ.

▫ قولُهُ: (وَعندَ إرادةِ سَفَرٍ) إلى قولِه: (ويُكَبِّرُ عندَ ابْتِدائِها) في النِّهايةِ إلَّا قولَه: (وعندَ دُخولِ بَيْتِه،

---

آكَدُ وسَيأتي في الشَّهاداتِ رَدُّ شَهادةِ مَن واظَبَ على تَرْكِ الرَّاتِبةِ اهـ. ▫ قولُهُ: (سُنَّ قَضاؤُهُ) لَعَلَّه تَسَمُّحٌ.

وكُلَّما نزَلَ وعند قُدومِه بالمسجِدِ وبعدَ الوُضوءِ، والخُروجِ من الحمّامِ وعند القتْلِ وعند دُخولِ بَيْتِه، والخُروجِ منه وعند الحاجةِ.........

والخُروجِ مِنه) وقولِه: (العليِّ العظيم) وما أنبه عليه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه: (وصَلاةُ الزّوالِ أربَعٌ عَقِبَهُ). ▫ قولُهُ: (وَعندَ إرادةِ سَفرٍ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه: (عَقِبَ الإشراقِ). ▫ قولُهُ: (وَكُلَّما نزَلَ) أي، وإنْ لم يُطِل الفصْلَ بَيْنَ النُّزولَيْنِ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَعندَ قُدومِه بالمسْجِدِ) أي قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَنزِلَه ويَكْتَفي بِهِما عن رَكْعَتَيْ دُخولِه وعندَ خُروجِه مِن مَسْجِدِ رَسولِ اللّه ﷺ لِلسَّفرِ وعندَ دُخولِ أرضٍ لا يُعْبَدُ اللّه فيها كَدارِ الشِّرْكِ نِهايةٌ وشَرْحُ بافَضلٍ زادَ المُغْني وعندَ مُرورِه بأرضٍ لم يَمُرَّ بها قَطُّ. اهـ. قال ع ش قولُه: (أرضًا لا يُعْبَدُ اللّه إلَخ) مِنها أماكِنُ اليهودِ، والنّصارى المُخْتَصَّةُ بهِمْ، فإنَّ عِبادَتَهم فيه باطِلةٌ فكأنّه لا عِبادةَ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَبَعْدَ الوُضوءِ) وأَلْحَقَ به البُلْقينيُّ الغُسْلَ والتَّيَمُّمَ يَنْوي بِهِما سُنَّتَه ورَكْعَتانِ لِلاِستِخارةِ وتَحْصُلُ السُّنَّتانِ بكُلِّ صَلاةٍ كالتَّحيّةِ نِهايةٌ وقولُه م ر السُّنَّتانِ أي الاِستِخارةُ والوُضوءُ وما أَلْحَقَ به ع ش وفي سم عَن العُبابِ ورَكْعَتانِ لِلإحْرامِ وبَعْدَ الطّوافِ وبَعْدَ الوُضوءِ ولو مُجَدَّدًا يَنْوي بكُلٍّ سُنَّتَه وتَحْصُلُ كُلُّها بما تَحْصُلُ به التَّحيّةُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (والخُروجُ مِن الحمّامِ) ويُكْرَه فِعْلُهُما في مَسْلَخِهِ فَيَفْعَلُهُما في بَيْتِه أو المسْجِدِ ويَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا لم يُطِل الفصْلَ بحَيْثُ تَنْقَطِعُ نِسْبَتُهُما عن كَوْنِهِما لِلْخُروجِ مِن الحمّامِ ع ش. ▫ قولُهُ: (وَعندَ القتْلِ) أي بحَقٍّ أو غيرِه وقَبْلَ عَقْدِ النِّكاحِ وبَعْدَ الخُروجِ مِن الكعْبةِ مُسْتَقْبِلًا بِهِما وجْهَها وعندَ حِفْظِ القُرْآنِ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وقَبْلَ عَقْدِ النِّكاحِ يَنْبَغي أنْ يَكونَ ذلك لِلزَّوْجِ، والوليِّ لِتَعاطيهِما لِلْعَقْدِ دونَ الزَّوْجةِ ويَنْبَغي أيْضًا إنْ فَعَلَهُما في مَجْلِسِ العقْدِ قَبْلَ تَعاطيه وقولُه م ر وعندَ حِفْظِ القُرْآنِ أي ولو بَعْدَ نِسْيانِه وقد صَلّى لِلْحِفْظِ الأوَّلِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَعندَ دُخولِ بَيْتِه إلَخ) أي: ولِمَن زُفَّتْ إلَيْه امْرأةٌ قَبْلَ الوِقاعِ وتُنْدَبانِ لَها أيْضًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (وَعندَ الحاجةِ) أي: التي يُهْتَمُّ بها عادةً ويَنْبَغي إنْ فَعَلَها عندَ إرادةِ الشُّروعِ في طَلَبِها حَتّى لو طالَ الزَّمَنُ بَيْنَ الصَّلاةِ والشُّروعِ في قَضائِها

---

▫ قولُهُ: (وَبَعْدَ الوُضوءِ) عِبارةُ العُبابِ ورَكْعَتانِ لِلإحْرامِ وبَعْدَ الطّوافِ وبَعْدَ الوُضوءِ ولو مُجَدَّدًا يَنْوي بكُلٍّ سُنَّتَه وتَحْصُلُ كُلُّها بما تَحْصُلُ به التَّحيّةُ. اهـ. وقولُه لِلإحْرامِ قال في شَرْحِه في غيرِ الوقْتِ أي قُبَيْلَه بحَيْثُ يُنْسَبُ إلَيْه عُرْفًا فيما يَظْهَرُ. اهـ. وقولُه وبَعْدَ الوُضوءِ أي وبَعْدَ الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ قال في شَرْحِه كما شَمَلَه كَلامُ الشَّيْخَيْنِ ولو في الأوقاتِ المكْروهةِ قال البُلْقينيُّ كالإسْنَويِّ وهو القياسُ انتهى وقولُه بما تَحْصُلُ به التَّحيّةُ قال في شَرْحِه مِن فَرْضٍ أو نَفْلٍ آخَرَ إنْ نويَتْ وكذا إنْ لم تُنْوَ على التَّفْصيلِ، والخِلافِ السّابِقَيْنِ ونَظَرَ النَّوَويُّ في إلْحاقِ سُنَّةِ الإحْرامِ بالتَّحيّةِ بأنّها سُنَّةٌ مَقْصودةٌ وأجابَ عنه الأذْرَعيُّ بأنّه إنّما يَتَوَجَّه إنْ ثَبَتَ أنّه ﷺ صَلّى رَكْعَتَيِ الإحْرامِ لِأجْلِ الإحْرامِ خاصّةً. اهـ. شَرْحُ العُبابِ ولا يَخْفى أنَّ قَضيّةَ ما تَقَرَّرَ مِن أنَّ سُنَّةَ الوُضوءِ تَحْصُلُ بما تَحْصُلُ به التَّحيّةُ أنّه لو نَواها مع الفرْضِ لم يَضُرَّ؛ لِأنّها حاصِلةٌ، وإنْ لم يَنْوِها كالتَّحيّةِ خُصوصًا مع تَخْصيصِ نَظَرِ النَّوَويِّ المذْكورِ بغيرِها، فإنّه صَريحٌ في أنّه لا كَلامَ في أنّها سُنَّةٌ غيرُ مَقْصودةٍ فَلْيُتَأمَّلْ سم.

وعند التوبةِ وصلاةُ الأوَّابين عِشرُونَ ركعةً بين المغرِبِ والعِشاءِ ومَرَّ تسميةُ الضُّحى بذلك أيضًا وصلاةُ الزوالِ أربعٌ عَقِبَه وصلاةُ التسبيح كُلَّ وقتٍ وإلا فيَومٌ وليلةٌ أو أحدُهما وإلا فأُسبوعٌ وإلا فشَهرٌ وإلا فسنةٌ وإلا فالعُمرُ وحديثُها حسَنٌ لِكَثرةِ طُرُقِه ووَهَمَ مَنْ زَعَمَ وضعَه وفيه ثَوابٌ لا يتناهَى ومن ثَمَّ قال بعضُ المُحقِّقين لا يسمَعُ بِعَظيمِ فضلِها ويترُكُها إلا مُتهاوِنٌ بالدِّينِ، والطعنُ في ندبها بأنَّ فيها تغْيِيرًا لِنَظْمِ الصلاةِ إنَّما يتأتَّى على ضِعفِ حديثِها. فإذا ارتقَى إلى درجةِ الحسَنِ أثبتَها، وإنْ كان فيها ذلك على أنَّه ممنُوعٌ بأنَّ النفلَ يجوزُ فيه القيامُ، والقُعُودُ وفيه نظَرٌ، فإنَّ فيها تطويلَ نحوِ الاعتِدالِ وهو مُبطِلٌ لولا الحديثُ، وهي أربعٌ بِتَسليمةٍ أو تسليمَتَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ خَمسةٌ وسَبعُونَ سُبحانَ الله، والحمدُ لله ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ وزيدَ هنا وفيما مرَّ في التحيَّةِ ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ خَمسةَ عَشرَ........

لم يُعْتَدَّ بها وتَقَعُ له نَفْلًا مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (وَعندَ التَّوبَةِ) عِبارةُ النِّهايةِ ولِلتَّوْبَةِ قَبْلَها وبَعْدَها ولو مِن صَغيرةٍ. اهـ. قال ع ش أي، وإنْ تَكَرَّرَتْ أي التَّوْبَةُ، وتُسَنُّ في المذكوراتِ نيَّةُ أسْبابِها كأنْ يَقولَ سُنَّةُ الزِّفافِ فلو تَرَكَ ذِكْرَ السَّبَبِ صَحَّتْ صَلاتُه وتَكونُ نَفْلًا مُطْلَقًا حَصَلَ في ضِمْنِه ذلك المُقَيَّدُ. اهـ.

▫ قولُه: (وَصَلاةُ الأوَّابين) عَطْفٌ على قولِه رَكْعَتانِ. ▫ قولُه: (عِشرونَ رَكْعةً إلَخ) أي وهي عِشرونَ إلَخ ورويَتْ سِتًّا وأربَعًا ورَكْعَتَيْنِ فَهُما أقَلُّها نِهايةٌ عِبارةُ شَيْخِنا وأقَلُّها رَكْعَتانِ وغالِبُها سِتُّ رَكَعاتٍ وأكْثَرُها عِشرونَ رَكْعةً. اهـ. ▫ قولُه: (بَيْنَ المغرِبِ والعِشاءِ) أي بَيْنَ صَلاةِ المغرِبِ والعِشاءِ، ومِنه يُعْلَمُ أنَّها لا تَحصُلُ بِنَفْلٍ قَبْلَ فِعْلِ المغرِبِ وبَعْدَ دُخولِ وقْتِه وعليه فلو نَواها لم تَنْعَقِدْ لِعَدَمِ دُخولِ وقْتِها، وإذا فاتَتْ سُنَّ قَضاؤُها وكذا سُنَّةُ الزَّوالِ؛ لِأنَّ كُلًّا مِنهُما مُؤَقَّتٌ ويَحتَمِلُ عَدَمَ سَنِّ قَضاءِ سُنَّةِ الزَّوالِ لِتَصْريحِه م ر بأنَّها ذاتُ سَبَبٍ، فإذا صَلَّى سُنَّةَ الظُّهْرِ حَصَلَ بها سُنَّةُ الزَّوالِ ما لم يَنْفِها قياسًا على ما مَرَّ في تَحيَّةِ المَسْجِدِ ع ش. ▫ قولُه: (أربَعٌ) أو رَكْعَتانِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (صَلاةُ الزَّوالِ إلَخ) وهي غيرُ سُنَّةِ الظُّهْرِ كما يُعْلَمُ مِن إفرادِها بالذِّكْرِ بَعْدَ الرَّواتِبِ وتَصيرُ قَضاءً بطولِ الزَّمَنِ عُرْفًا ع ش. ▫ قولُه: (عَقِبَهُ) فلو قَدَّمَها عليه لم تَنْعَقِدْ خِلافًا لِلْمُناويِّ ع ش. ▫ قولُه: (كُلَّ وقْتٍ وإلاّ فَيَوْمٌ ولَيْلةٌ أو أحَدُهُما إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني مَرَّةً في كُلِّ يَوْمٍ وإلاّ فَجُمُعةٌ وإلاّ فَشَهْرٌ إلَخ. ▫ قولُه: (فَيَوْمٌ ولَيْلةٌ) أي في كُلِّ مِنهُما. ▫

قولُه: (وَحَديثُها حَسَنٌ إلَخ) وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَفيه) أي فِعْلِ صَلاةِ التَّسْبيحِ. ▫ قولُه: (ذلك) أي تَغْييرُ نَظْمِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (على أنَّهُ) أي قولَ الطّاعِنِ إنَّ فيها تَغْييرًا إلَخ. ▫ قولُه: (وَفيه نَظَرٌ) أي في المَنْعِ المذكورِ. ▫ قولُه: (بِتَسْليمةٍ) وهو الأحْسَنُ نَهارًا وقولُه أو بِتَسْليمَتَيْنِ وهو الأحْسَنُ لَيْلًا كما في الإحْياءِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَهي أربَعٌ) قال السُّيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى يَقْرأُ فيها أَلْهاكُمْ، والعَصْرَ، والكافِرونَ، والإخْلاصَ انْتَهَى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَلا حَوْلَ ولا قوّةَ إلاّ باللَّه إلَخ) وبَعْدَها قَبْلَ السَّلامِ اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُك تَوْفيقَ أهلِ الهُدى وأعْمالَ أهلِ اليَقينِ ومُناصَحةَ أهلِ التَّوْبةِ وعَزْمَ أهلِ الصَّبْرِ وجِدَّ أهلِ الخَشْيةِ وطَلَبَ أهلِ الرَّغْبةِ وتَعَبُّدَ أهلِ الوَرَعِ وعِرْفانَ أهلِ العِلْمِ حَتّى أخافَكَ اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُك مَخافةً تَحجِزُني عن مَعاصيكَ حَتّى أعْمَلَ بطاعَتِك عَمَلًا أسْتَحِقُّ به رِضاكَ وحَتّى أُناصِحَكَ بالتَّوْبةِ خَوْفًا مِنك وحَتّى

بعدَ القِراءَةِ وعَشرٌ في كُلٍّ من الرُّكوعِ، والاعتِدالِ، والسُّجودِ، والجُلوسِ، والسُّجودِ وجِلْسةِ الاستِراحةِ أو التشهُّدِ ويُكبِّرُ عند ابتِدائِها دونَ القيامِ منها ويجوزُ جعلُ الخمسةَ عَشرَ قبل القِراءَةِ وحينئِذٍ تكونُ عَشرُ جِلْسةِ الاستِراحةِ بعدَ القِراءَةِ قال البغَويّ ولو ترَكَ تسبيحَ الرُّكوعِ لم يجُزِ العودُ إليه ولا فِعلُها في الاعتِدالِ بل يأتي بها في السُّجودِ.

(تنبيهٌ) هَلْ يتخَيَّرُ في جِلْسةِ التشهُّدِ بين كونِ التسبيحِ قبله أو بعدَه كهو في القيامِ أو لا يكونُ إلا قبله كما يُصَرِّحُ به كلامُهم ويُفَرِّقُ بأنَّه إذا جعَله قبل الفاتِحةِ يُمكِنُه نقلُ ما في الجِلْسةِ الأخِيرةِ بخلافِه هنا كُلٌّ مُحتَمَلٌ، والأقربُ الأوَّلُ، والصلاةُ المعرُوفةُ ليلةَ الرغائِبِ ونِصفِ شَعبانَ بدعةٌ قَبيحةٌ وحديثُها موضُوعٌ وبين ابنِ عبدِ السلامِ وابنِ الصلاحِ مُكاتَباتٌ وإفتاءاتٌ مُتناقِضةٌ فيها بيَّنتُها مع ما يتعَلَّقُ بها في كِتابٍ مُستقِلٍّ سَمَّيتُه الإيضاحَ والبيانُ لِما جاءَ في ليلَتَيِ الرغائِبِ والنصفِ من شَعبانَ.

(وقِسمٌ) من النفلِ (يُسَنُّ جماعةً كالعيدِ، والكُسُوفِ، والاستِسقاءِ) لِما يأتي في أبوابِها........

أُخلِصَ لَكَ النَّصيحةَ حَياءً مِنك وحَتّى أتَوَكَّلَ عَلَيْكَ في الأُمورِ كُلِّها حُسْنَ ظَنٍّ بك سُبْحانَك خالِقَ النّارِ انتهى مِن كِتابِ الكلِمِ الطَّيِّبِ، والعمَلِ الصّالِحِ لِلسُّيوطِيِّ وفي رِوايةِ النّورِ ويَنْبَغي أنّ المُرادَ يَقولُ ذلك مَرّةً إنْ صَلّاها بإحْرامٍ واحِدٍ ومَرَّتَيْنِ إنْ صَلّى كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بإحْرامٍ ع ش وفي الكُرْدِيِّ عَنِ الإيعابِ مِثْلُه بلا عَزْوٍ. ▫ قولُه: (بَعْدَ القِراءةِ) أي قِراءةِ الفاتِحةِ، والسّورةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَجِلْسةِ الاستِراحةِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أيْ، والنِّهايةِ، والجُلوسُ بَعْدَ رَفْعِه مِن السَّجْدةِ الثّانيةِ سم. ▫ قولُه: (عندَ ابتِدائِها) أي جِلْسةِ الاستِراحةِ. ▫ قولُه: (وَيَجوزُ جَعْلُ الخمسةَ عشرةَ) إلى قولِه قال إلَخ اقْتَصَرَ المُغْني على هَذِه الكَيْفيّةِ وإلى التَّنْبيه أقَرَّه ع ش. ▫ قولُه: (عَشرُ جِلْسةِ الاستِراحةِ) أي لِلاستِراحةِ أو التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (وَلو تَرَكَ تَسْبيحَ الرُّكوعِ إلَخ) بَقِيَ ما لو تَرَكَ التَّسْبيحَ كُلَّه أو بعضَه ولَمْ يَتَدارَكْه هَلْ تَبْطُلُ به صَلاتُه أو لا، وإذا لم تَبْطُلْ فَهَلْ يُثابُ عليها ثَوابَ صَلاةِ التَّسْبيحِ أو النَّفْلِ المُطْلَقِ فيه نَظَرٌ، والأقرَبُ أنّه إنْ تَرَكَ بعضَ التَّسْبيحِ حَصَلَ له أصْلُ سُنّتِها، وإنْ تَرَكَ الكُلَّ وقَعَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا ع ش. ▫ قولُه: (والأقرَبُ الأوَّلُ) أي التَّخَيُّرُ وفيه تَوَقُّفٌ فَكيفَ يَجوزُ القَوْلُ بِخِلافِ ما صَرَّحَ به الأصْحابُ. ▫ قولُه: (والصَّلاةُ) إلى قولِه وبَيْنَ ابنِ عبدِ السَّلامِ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (المعروفةُ لَيلةَ الرَّغائِبِ) وهي ثِنْتا عَشرةَ رَكْعةً بَيْنَ المغرِبِ والعِشاءِ لَيْلةَ أوَّلِ جُمُعةٍ مِن رَجَبٍ. ▫ قولُه: (وَنِصفِ شَعْبانَ) وهي مِائةُ رَكْعةٍ مُغْني.

▫ قولُه: (بِدعةٌ قَبيحةٌ إلَخ) وقد بالَغَ في المَجْموعِ في إنْكارِها ولا فَرْقَ بَيْنَ صَلاتِها جَماعةً أو فُرادى كما يُصَرِّحُ به كَلامُ المُصَنِّفِ ومَن زَعَمَ عَدَمَ الفرْقِ في الأولى أي صَلاةِ لَيْلةِ الرَّغائِبِ وأنّ الثّانيةَ أي صَلاةَ لَيْلةِ نِصفِ شَعْبانَ تُنْدَبُ فُرادى قَطْعًا فقد وَهَمَ نِهايةٌ.

قولُ (لمتنِ): (وَقِسمٌ يُسَنُّ جَماعةً) أي تُسَنُّ الجماعةُ فيه إذْ فِعْلُه مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا صَلّى جَماعةً أو لا مُغْني

---

▫ قولُه: (وَجِلْسةِ الاستِراحةِ) عِبارةُ شَرْحِ الرَّوْضِ والجُلوسُ بَعْدَ رَفْعِه مِن السَّجْدةِ الثّانيةِ.

وأفضلُها العيدانِ النحرُ فالفِطرُ وعَكَسَه ابنُ عبدِ السلامِ ومَنْ تبِعَه أخذًا من تفضيلِهم تكبيرَ الفِطرِ للنَّصِّ عليه ويُجابُ بأنّه لا تلازُمَ، فالكُسُوفانِ الكُسُوفُ فالخُسُوفُ فالاستِسقاءُ فالوِتْرُ فغيرُه مِمّا مرَّ كما قال (وهو أفضلُ مِمّا لا يُسَنُّ جماعةً)؛ لأنّ مطلوبيَّتَها فيها تدُلُّ على تأكُّدِها ومُشابهَتِها للفَرائِضِ، والمُرادُ تفضيلُ الجِنْسِ على الجِنْسِ من غيرِ نظَرٍ لِعَدَدٍ (لَكِنَّ الأصحُّ تفضيلُ الراتِبةِ) للفَرائِضِ (على التراويحِ) لِمُواظَبَتِه ﷺ على تلك دونَ هذه، فإنّه صَلّاها ثلاثَ لَيالٍ فلَمّا كثُرَ الناسُ في الثالثةِ........................

ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وأفضلُها) إلى الفرْعِ في المُغْني إلاّ قولَه فالوِتْرُ إلى المتْنِ وقولَه وابْتِداءُ حُدوثٍ إلى ويَجِبُ التَّسْليمُ وإلى قولِه وعَكْسُه القَديمُ في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (وأفْضَلُها) أي أفْضَلُ الصَّلَواتِ التي تُسَنُّ فيها الجماعةُ فلا يُقالُ تَعْقيبُ الإسْتِسْقاءِ بالتَّراويحِ أي في النِّهايةِ، والمُغْني غيرُ صَحيحٍ؛ لِأنّ الوِتْرَ والرَّواتِبَ مُقَدَّمةٌ على التَّراويحِ؛ لِأنّ ذاكَ إنّما يَرِدُ لو قيلَ أفْضَلُ النَّفْلِ ع ش عِبارةُ المُغْني وأفْضَلُ هذا القِسْمِ. اهـ. لَكِنّ قَضيّةَ قولِ الشّارِحِ الآتي فالوِتْرُ بالتَّراويحِ إلَخ أنّ الضّميرَ لِمُطْلَقِ النَّوافِلِ.

▫ قولُه: (فالوِتْرُ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني ثم التَّراويحُ. ▫ قولُه: (وغيرُه) لَعَلَّ المُناسِبَ فَغيرُه بالفاءِ.

▫ وقولُه: (مِمّا مَرَّ) أي مِمّا لا يُسَنُّ جَماعةً. ▫ قولُه: (ومُشابهَتِها لِلفَرائِضِ) عَطْفٌ على تأكُّدِها ويَحْتَمِلُ على أنّ مَطْلوبيَّتَها عِبارةُ النِّهايةِ فأشْبَهَ الفرائِضَ. اهـ. وهي أحْسَنُ. ▫ قولُه: (تَفْضيلُ الجِنْسِ على الجِنْسِ إلَخ) أي ولا مانِعَ مِن جَعْلِ الشّارِعِ العدَدَ القليلَ أفْضَلَ مِن العدَدِ الكثيرِ مع اتِّحادِ النَّوْعِ بدَليلِ القَصْرِ في السَّفَرِ فَمع اخْتِلافِه أولى قاله ابنُ الرِّفْعةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن غيرِ نَظَرٍ لِعَدَدٍ) أي وعليه فَما قَدَّمَه مِن أفْضَليّةِ رَكْعةِ الوِتْرِ على رَكْعَتَي الفجْرِ سَبَبُه أنّ الوِتْرَ مُقَدَّمٌ على الرَّواتِبِ ع ش.

قولُ (لمتْنِ): (لَكِنّ الأصَحَّ تَفْضيلُ الرّاتِبةِ إلَخ) أي المُؤَكَّدةِ وغيرِها ع ش زادَ الكُرْديُّ وعِبارةُ الجمّالِ الرَّمْليِّ الرَّواتِبُ ولو غيرَ مُؤَكَّدةٍ أفْضَلُ مِن التَّراويحِ إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (لِمواظَبَتِه ﷺ إلَخ) قَضيّةُ هذا التَّعْليلِ أنّ الأفْضَلَ مِن التَّراويحِ هو الرّاتِبُ المُؤَكَّدُ وقال شَيْخُنا الزّياديُّ، والمُعْتَمَدُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُؤَكَّدِ وغيرِه انتهى ويوافِقُه عَدَمُ تَقْييدِ الشّارِحِ لِكَلامِ المُصَنِّفِ، وإن اقْتَضى تَعْليلُه بالمواظَبةِ خِلافَه ع ش وكَلامُ الشّارِحِ في التَّنْبيه الآتي صَريحٌ في عَدَمِ الفَرْقِ. ▫ قولُه: (دونَ هَذِه إلَخ) أي التَّراويحِ فيه ما سَيأتي في كَلامِه أنّه ﷺ صَلّاها في بَيْتِه باقيَ الشَّهْرِ وهَذِه مواظَبةٌ إلاّ أنْ يَكونَ مُرادُه بقولِه دونَ هَذِه أي جَماعةً كُرْديٌّ على شَرْحِ بافَضْلٍ وحِفْنيٌّ. ▫ قولُه: (فإنّه صَلّاها ثَلاثَ لَيالٍ) عِبارةُ المُحَلّيْ وروى ابنا خُزَيْمةَ وحِبّانَ عن جابِرٍ قال (صَلّى بنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ في رَمَضانَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ ثم أوتَرَ) انتهى أقولُ: وأمّا البَقيّةُ فَيُحْتَمَلُ أنّه ﷺ كان يَفْعَلُها في بَيْتِه قَبْلَ مَجيئِه أو بَعْدَه وكان ذلك في السَّنةِ الثّانيةِ حينَ بَقيَ مِن رَمَضانَ سَبْعُ لَيالٍ لكن صَلّاها مُتَفَرِّقةً لَيْلةَ الثّالِثِ والعِشْرينَ، والخامِسةِ، والسّابِعةِ ثم انْتَظَروه فَلَمْ يَخْرُجْ وقال خَشيتُ إلَخ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه، والمشْهورُ أنّه خَرَجَ لَهم ثَلاثَ لَيالٍ وهي لَيْلةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ وخَمْسٍ وعِشْرينَ وسَبْعٍ وعِشْرينَ ولَمْ يَخْرُجْ لَهم لَيْلةَ تِسْعٍ وعِشْرينَ، وإنّما لم يَخْرُجْ ﷺ على الوِلاءِ رِفْقًا بهم وكان يُصَلّي بهم ثَمانيَ رَكَعاتٍ لكن كان يُكْمِلُها عِشْرينَ في بَيْتِه وكانت

حتى غصَّ بهم المسجدُ تركَها خوفًا من أنْ تُفرَضَ عليهم ونَفيُ الزِّيادةِ ليلةَ الإسراءِ نفيٌ لِفَرضٍ مُتكَرِّرٍ مِثلِها فلم يُنافِ خَشيةَ فرضِ هذه.

(و) الأصحُّ (أنَّ الجماعةَ تُسَنُّ في التراويحِ) للاتِّباعِ أوّلاً وأجمع عليه الصحابةُ ﷺ أو أكثرُهم فأصلُ مشرُوعيّتِها مُجمَعٌ عليه وهي عندنا لِغيرِ أهلِ المدينةِ عِشرُونَ ركعةً كما أطبَقُوا عليها في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا اقتَضَى نظَرُه السديدُ جمعَ الناسِ على إمامٍ واحِدٍ فوافَقُوه وكانوا يُوتِرُونَ عَقِبَها بِثلاثٍ، وسِرُّ العِشرين أنّ الرواتِبَ المُؤَكَّدةَ غيرَ رمَضانَ عَشرٌ فضُوعِفَتْ

الصَّحابةُ تُكمِلُها كَذلك في بُيوتِهم بدَليلِ أنّه كان يُسْمَعُ لَهم أزيزٌ كأزيزِ النَّحْلِ، وإنّما لم يُكْمِلْ بهم العِشرينَ في المسْجِدِ شَفَقةً عليهِمْ. اهـ. ▫ قولُه: (حَتّى غَصَّ إلَخْ) أي امْتَلأ كُرْدِيٌّ. ▫ قولُه: (تَرَكَها إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ -تأخَّرَ وصَلّاها في بَيْتِه باقِيَ الشَّهْرِ وقال خَشيت أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكم فَتَعْجِزوا عنها-. اهـ. ▫ قولُه: (وَنَفْيُ الزِّيادةِ إلَخْ) جَوابُ سُؤالٍ سم عِبارةُ شَيْخِنا واسْتُشْكِلَ قولُه ﷺ «خشيتُ أنْ تُفرَضَ عَلَيكم بقولِه تعالى في لَيْلةِ الإسْراءِ: هُنّ خَمْسٌ، والثّوابُ خَمْسونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ» وأُجيبَ بأجْوِبةٍ أحْسَنُها أنّ ذلك في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلةٍ فلا يُنافي فَرْضيّةَ غيرِها في السَّنَةِ. اهـ. ▫ قولُه: (مِثْلِها) أي الخمْسِ.

▫ قولُه: (فَلَمْ يُنافِ خَشيةَ فَرْضِ هَذِهِ) أي التَّراويحِ؛ لِأنّها لا تَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ في السَّنَةِ مُغْني ونِهايةٌ.

▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ أوّلاً) عِبارةُ النِّهايةِ؛ لِأنّه ﷺ صَلّاها لَيالي وأُجْمِعَ عليه إلَخْ وعِبارةُ المُغْني لِخَبَرِ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنها - (أنّه ﷺ صَلّاها لَيالي فَصَلَّوْها معه ثم تأخَّرَ وصَلّاها في بَيْتِه باقِيَ الشَّهْرِ وقال: خَشيتُ) إلَخْ؛ ولِأنّ عُمَرَ جمع النّاسَ على قيامِ شَهْرِ رَمَضانَ الرِّجالَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، والنِّساءَ على سُلَيْمانَ بنِ أبي حَثْمةَ رَواه البَيْهَقيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (فأصْلُ مَشروعيّتِها إلَخْ) أي التَّراويحِ بقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العَدَدِ والجماعةِ ولَعَلَّ الأولى لِعَدَمِ ظُهورِ تَفْريعِه على ما قَبْلَه الواوُ بَدَلَ الفاءِ كما في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (كما أطْبَقوا إلَخْ) عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ وتَعْيينُ كَوْنِها عِشْرينَ جاءَ في حَديثٍ ضَعيفٍ لكن أجْمع عليه الصَّحابةُ - رِضْوانُ اللهِ تعالى عليهم أجْمَعينَ - ورِوايةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ مُرْسَلةٌ أو حُسِبَ معها الوِتْرُ، فإنّهم كانوا يوتِرونَ بثَلاثٍ. اهـ. قال الكُرْديُّ قولُه ورِوايةُ ثَلاثٍ إلَخْ أي الواقِعةِ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخطّابِ رضي الله تعالى عنه. اهـ. ▫ قولُه: (جَمعِ النّاسَ على إمامٍ واحِدٍ) أي الرِّجالَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، والنِّساءَ على سُلَيْمانَ بنِ أبي حَثْمةَ وقد انْقَطَعَ النّاسُ عن فِعْلِها جَماعةً في المَسْجِدِ إلى زَمَنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه، وإنّما صَلّاها ﷺ بَعْدَ ذلك فُرادى لِخَشْيةِ الافْتِراضِ كما مَرَّ وقد زالَ ذلك المعْنى مُغْني وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنّما صَلّاها إلَخْ. ▫ قولُه: (وكانوا يوتِرونَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ورَوى مالِكٌ في المَوَطّإ بثَلاثٍ وعِشْرينَ وجَمع البَيْهَقيُّ بَيْنَهُما بأنّهم كانوا يوتِرونَ بثَلاثٍ وما رويَ (أنّه ﷺ صَلّى بهم عِشْرينَ رَكْعةً) كما قاله الرّافِعيُّ ضَعَّفَه البَيْهَقيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَضوعِفَتْ إلَخْ) لَعَلَّ المعْنى فَزيدَ قدرُها وضِعْفُه لا فَزيدَ عليها قدرُها؛ لِأنّه لَيْسَ كَذلك سم على حَجّ وهذا كما ترى

---

▫ قولُه: (وَنَفي الزِّيادةِ لَيلةَ الإسْراءِ إلَخْ) جَوابُ سُؤالٍ ▫ قولُه: (فَضوعِفَتْ فيهِ) لَعَلَّ المعْنى فَزيدَ قدرُها

فيه؛ لأنه وقتُ جِدٍّ وتشمير، ولَهم فقط لِشَرَفِهم بِجوارِه ﷺ سِتٌّ وثلاثونَ جبرًا لهم بزيادةِ سِتَّةَ عَشرَ في مُقابَلةِ طَوافِ أهلِ مكةَ أربعةَ أسباعٍ بين كُلِّ ترويحةٍ من العِشرين سَبعٌ، وابتِداءُ حُدوثِ ذلك كان أواخِرَ القرنِ الأوَّلِ ثُمَّ اشتَهَرَ ولَم يُنكَر فكان بِمَنزِلةِ الإجماعِ السُّكوتيِّ ولَمَّا كان فيه ما فيه قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العِشرُونَ لهم أحَبُّ إلَيَّ وقال الحليميُّ عِشرُونَ مع القِراءةِ

مَبنيٌّ على أنَّ ضِعفَ الشَّيءِ مِثلُه أمّا إذا قيلَ إنَّ ضِعفَه مِثلاه فلا تأويلَ وهذا الأخيرُ هو المشهورُ ع ش.

▫ قولُه: (ولَهم فقط) أي ولِأهلِ المدينةِ، والظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بهم مَن بها حينَ فِعلِ التَّراويحِ، وإنْ لم يَكُنْ مُتَوَطِّنًا بل ولا مُقيمًا، ويَبقى الكلامُ فيمَن أرادَ فِعلَها خارِجَها بحَيثُ يَجوزُ له قَصرُ الصَّلاةِ هَلْ له أيضًا الزِّيادةُ على العِشرينَ مُطلَقًا أو لا مُطلَقًا أو له ذلك إنْ كان مِن مُتَوَطِّنيها دونَ غيرِهم أو مِن المُقيمينَ بها دونَ غيرِهم فيه نَظَرٌ، والثّالِثُ غيرُ بَعيدٍ إذ يَبعُدُ مَنعُ مَن أرادَ مِن أهلِها فِعلَها بجانِبِ السُّورِ بل قد يَبعُدُ مَنعُ مَن كان مِنهم بنَحوِ حَدائِقِها وما يُنسَبُ إلَيها فَلْيُتَأمَّلْ سم عِبارةُ ع ش فَرْعٌ قال م ر في جَوابِ سائِلٍ المُرادُ بأهلِ المدينةِ مَن بها، وإنْ كانوا غُرَباءَ لا أهلَها بغيرِها وأظُنُّه قال ولِأهلِها حُكمُهُم، وإنْ كانوا حَولَها فَلْيُتَأمَّلْ سم على المَنهَجِ. اهـ. وعِبارةُ شَيخِنا، والمُرادُ بأهلِ المدينةِ مَن كان بها أو في مَزارِعِها وقتَ أدائِها ولَهم قَضاؤُها ولو في غيرِ المدينةِ سِتًّا وثَلاثينَ بخِلافِ غيرِهم فلا يَقضيها كذلك. اهـ.

▫ قولُه: (بينَ كُلِّ تَرويحةٍ) الأولى التَّثنيةُ عِبارةُ المُغني، والنِّهايةِ ولِأهلِ المدينةِ الشَّريفةِ فِعلُها سِتًّا وثَلاثينَ؛ لِأنَّ العِشرينَ خَمسُ تَرويحاتٍ فَكان أهلُ مَكَّةَ يَطوفونَ بَيْنَ كُلِّ تَرويحَتَيْنِ سَبعةَ أشواطٍ فَجَعَلَ أهلُ المدينةِ بَدَلَ كُلِّ أُسبوعٍ تَرويحةً لِيُساووهم قال الشَّيخانِ ولا يَجوزُ ذلك لِغيرِهِمْ؛ لِأنَّ لِأهلِها شَرَفًا بهِجرَتِه وبِدَفنِه ﷺ وهذا هو المُعتَمَدُ خِلافًا لِلحَليميِّ ومَن تَبِعَه وفِعلُها بالقُرآنِ في جَميعِ الشَّهرِ أفضَلُ مِن تَكريرِ سورةِ الإخلاصِ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر وهذا هو المُعتَمَدُ فَلو فاتَتْ واحِدًا مِن أهلِها وأرادَ أنْ يَقضيَها في غيرِها فَعَلَها سِتًّا وثَلاثينَ وعَكسُه يَفعَلُها عِشرينَ؛ لِأنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ شَيخُنا الزِّياديُّ وقولُه م ر خِلافًا لِلحَليميِّ أي حَيثُ قال ومَن اقتَدى بأهلِ المدينةِ فَقامَ بسِتٍّ وثَلاثينَ فَحَسَنٌ أيضًا؛ لِأنَّهم إنَّما أرادوا بما صَنَعوا الاقتِداءَ بأهلِ مَكَّةَ في الاستِكثارِ مِن الفضلِ لا المُنافَسةِ كما ظَنَّ بعضُهم شَرحُ الرَّوضِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وابتِداءُ حُدوثِ ذلك) أي زيادةِ أهلِ المدينةِ. ▫ قولُه: (ولَمّا كان إلَخ) عِبارةُ شَيخِنا الزِّياديِّ أمّا أهلُ المدينةِ فَلَهم سِتًّا وثَلاثينَ، وإنْ كان اقتِصارُهم على العِشرينَ

---

وضِعفُه لا نَزيدَ عليها قدرُها؛ لِأنَّه لَيسَ كَذلك. ▫ قولُه: (ولَهم فقط) أي ولِأهلِ المدينةِ، والظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بهم مَن بها حينَ فَعَلَ التَّراويحَ وإنْ لم يَكُنْ مُتَوَطِّنًا بل ولا مُقيمًا، ويَبقى الكلامُ فيمَن أرادَ فِعلَها خارِجَها بحَيثُ يَجوزُ له قَصرُ الصَّلاةِ هَلْ له أيضًا الزِّيادةُ على العِشرينَ مُطلَقًا أو لا مُطلَقًا أو له ذلك إنْ كان مِن مُتَوَطِّنيها دونَ غيرِهم أو مِن المُقيمينَ بها دونَ غيرِهم فيه نَظَرٌ، والثّالِثُ غيرُ بَعيدٍ إذ يَبعُدُ مَنعُ مَن أرادَ مِن أهلِها فِعلَها سِتًّا وثَلاثينَ بجانِبِ السّورِ بل قد يَبعُدُ مَنعُ مَن كان مِنهم بنَحوِ حَدائِقِها وما يُنسَبُ إلَيها فَلْيُتَأمَّلْ ولا يُفهَمُ مِن التَّعبيرِ بلَهم في قولِه: ولِأهلِ المدينةِ فِعلُها سِتًّا وثَلاثينَ عَدَمُ استِحبابِ الزِّيادةِ؛ لِأنَّ تَقديرَه: وهي لَهم فَلْيُراجَع النَّقلُ.

فيها بما يُقرأُ في سِتٍّ وثلاثين أفضلُ؛ لأنَّ طُولَ القيامِ أفضلُ من كثرةِ الركَعاتِ ويجبُ التسليمُ من كُلِّ ركعَتَيْنِ كما مرَّ، فإنْ زادَ جاهِلاً صارَتْ نفلاً مُطلَقًا، وأنْ ينْوِيَ التراويحَ أو قيامَ رمَضانَ، ووَقتُها كالوِتْرِ وسُمِّيَتْ تراويحَ؛ لأنَّهم لِطُولِ قيامِهم كانُوا يسترِيحونَ بعدَ كُلِّ تسليمَتَيْنِ.

(فرعٌ) ما اعتيدَ من زيادةِ الوُقُودِ عند خَتْمِها جائزٌ إنْ كان فيه نفعٌ وإلا حرُمَ ما لا نفعَ فيه كما فيه نفعٌ وهو من مالِ محجورٍ أو وقفٍ لم يشترِطه واقِفُه ولم تطَّرِد العادةُ به في زَمَنِه وعَلِمَها.

(تنبيهٌ) عُلِمَ مِمَّا مرَّ وغيرِه أنَّ الأفضلَ عيدُ النحرِ فالفِطرِ فالكُسُوفُ فالخُسُوفُ فالاستِسقاءُ فالوِتْرُ فرَكعَتا الفجرِ وعَكسُه القديمُ وأُطيلَ في الاستِدلالِ له ويرُدُّه قُوَّةُ الخلافِ في الوِتْرِ وكُلَّما كان أقوى كانتْ مُراعاتُه آكَدَ وقد قال بعضُ المُحقِّقين لا يُترَكُ الراجِحُ عند مُعتَقِدِه لِمُراعاةِ مرجوحٍ من مذهَبِه أو غيرِه إلا إنْ قَوِيَ مُدرِكُه بأنْ يقِفَ الذِّهنُ عنده لا بأنْ تنهَضَ حُجَّتُه ولم يُؤَدِّ لِخرقِ إجماعٍ وأمكَنَ الجمعُ بينه وبين مذهَبِه........................

أفضَلَ انتَهَتْ وعليه فالإجماعُ إنَّما هو على جَوازِ الزِّيادةِ لا طَلَبِها ومع ذلك إذا فُعِلَتْ يُثابونَ عليها فَوْقَ ثَوابِ النَّفْلِ المُطْلَقِ كما هو قَضيَّةُ كَلامِهِمْ، ويَنْوونَ بالجميعِ التَّراويحَ ع ش. ▫ قولُه: (وأنْ يَنْوِيَ التَّراويحَ إلَخْ) كالصَّريحِ في كِفايةِ إطْلاقِ التَّراويحِ أو قيامِ رَمَضانَ بدونِ تَعَرُّضٍ لِعَدَدٍ خِلافًا لِظاهِرِ النِّهايةِ، والمُغْني عِبارَتُهُما ولا تَصِحُّ بنيَّةٍ مُطْلَقةٍ كما في الرَّوْضةِ بل يَنْوي رَكْعَتَيْنِ مِن التَّراويحِ أو مِن قيامِ رَمَضانَ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر بل يَنْوي رَكْعَتَيْنِ إلَخْ قَضيَّتُه أنّه لو لم يَتَعَرَّضْ لِعَدَدٍ بل قال أُصَلِّي قيامَ رَمَضانَ أو مِن قيامِ رَمَضانَ لم تَصِحَّ نيَّتُه ويَنْبَغي خِلافُه؛ لِأنَّ التَّعَرُّضَ لِلْعَدَدِ لا يَجِبُ وتُحْمَلُ نيَّتُه على الواجِبِ في التَّراويحِ وهو رَكْعَتانِ كما لو قال أُصَلِّي الظُّهْرَ أو الصُّبْحَ حَيْثُ قالوا فيه بالصِّحّةِ وتُحْمَلُ على ما يُعْتَبَرُ فيه مِن العدَدِ شَرْعًا وهو ظاهِرٌ اهـ عِبارةُ البصْريِّ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو نَوى التَّراويحَ أو قيامَ رَمَضانَ وأطْلَقَ هَلْ يَصِحُّ ويأتي برَكْعَتَيْنِ كما يَصِحُّ الإطْلاقُ في الوِتْرِ كما تَقَدَّمَ أو لا بُدَّ مِن التَّعَرُّضِ لِلْعَدَدِ كَرَكْعَتَيْنِ مِن التَّراويحِ مَثَلاً ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما أي الوِتْرِ والتَّراويحِ، قَضيّةُ صَنيعِ التُّحْفةِ - الأوَّلِ وقولِ الرَّوْضةِ ولا تَصِحُّ بنيَّةٍ مُطْلَقةٍ بل يَنْوي رَكْعَتَيْنِ مِن التَّراويحِ الثّاني لكن تَعَقَّبَه في الأنْوارِ بقولِه الصَّوابُ بل يَنْوي سُنّةَ التَّراويحِ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كما في فَتاوى القاضي؛ لِأنَّ التَّعَرُّضَ لِعِدّةِ الرَّكَعاتِ لَيْسَ بواجِبٍ انتهى فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (إنْ كان فيه نَفْعٌ إلَخْ) يَحْتَمِلُ أو تَفْريحُ ولَدِه الذي أمَّ التَّراويحَ وعيالِه وإدْخالُ السُّرورِ عليهِمْ. اهـ. سم واستَبْعِدَ بأنّه إنَّما يَكونُ بما يوافِقُ الشَّرْعَ.

▫ قولُه: (إنّ الأفضَلَ) إلى قولِه وبعضُهم في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه وعَكْسُه إلى فَبَقيّةِ الرَّواتِبِ وقولَه وبُحِثَ إلى فالتَّراويحُ وما أنْبَهَ عليهِ. ▫ قولُه: (ويَرُدُّهُ) أي القديمَ. ▫ قولُه: (وقد قال بعضُ المُحقِّقينَ إلَخْ) تأييدٌ لِقولِه وكُلُّ ما كان أقْوَى. ▫ قولُه: (ولَمْ يُؤَدِّ إلَخْ). ▫ وقولُه: (وأمْكَنَ إلَخْ) مَعْطوفانِ على قولِه قَوِيَ

---

▫ قولُه: (إنْ كان فيه نَفْعٌ) يَحْتَمِلُ أو تَفْريحُ ولَدِه الذي أمَّ في التَّراويحِ وعيالِه وإدْخالُ السُّرورِ عليهِمْ.

فبَقِيَّةُ الرواتِبِ وبُحِثَ تفاوُتُ فضلِها بِتفاوُتِ متبوعِها ويُرَدُّ بأنّ العصرَ أفضلُها ولا مُؤَكَّدَ لها، والمغرِبَ أدوَنُها ولَها مُؤَكَّدٌ، والمُؤَكَّدُ أفضلُ فجعلُه للمَفضُولِ ونَفيُه عن الفاضِلِ أوضَحُ دَليلٍ على ردِّ ذلك البحثِ، فالتراوِيحُ فالضُّحى فما تعَلَّقَ بِفعلٍ كسُنَّةِ طَوافٍ للخلافِ في وُجوبِها وتأخُّرِها إلى هنا مع قُوَّةِ الخلافِ في وُجوبِها مُشكِلٌ، فتَحيَّةٌ لِتَحقُّقِ سَبَبِها، فإحرامٌ لاحتِمالِ أنْ لا يقَعَ سَبَبُها كذا قِيلَ، فسُنَّةُ وُضُوءٍ، فما تعَلَّقَ بِغيرِ سَبَبٍ منه كسُنَّةِ الزوالِ، فالنفَلُ المُطلَقُ وبعضُهم أخَّرَ سُنَّةَ الوُضُوءِ عن سُنَّةِ الزوالِ.

(ولا حصرَ للنَّفلِ المُطلَقِ) وهو ما لا يتَقَيَّدُ بِوَقتٍ ولا سَبَبٍ للخَبَرِ الصحيحِ «الصلاةُ.........

إلَخ. ▫ قولُه: (فبَقِيَّةُ الرَّواتِبِ) هَل المُرادُ أنّ رَكعَتَي الفجرِ أفضَلُ مِن جُملةِ بَقِيَّةِ الرَّواتِبِ أو المُرادُ مِن رَكعَتَيْنِ مِنها أو كيف الحالُ ومَعلومٌ أنّ مُؤَكَّدَ الرَّواتِبِ أفضَلُ مِن غيرِ مُؤَكَّدِها سم على حَجّ وقد تَقَدَّمَ أنّه يُقابَلُ بَيْنَ زَمَنَي العِبادَتَيْنِ فما زادَ مِنه كان ثَوابُه أفضَلَ وقَضيَّتُه أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهما مِن نَوْعٍ أو أكثَرَ كالمُقابلةِ بَيْنَ صَوْمِ يَوْمٍ وصَلاةِ رَكعَتَيْنِ ع ش وقد يُعَكِّرُ عليه ما مَرَّ في الشَّرْحِ مِن أنّ رَكعةَ الوِتْرِ أفضَلُ مِن رَكعَتَي الفجرِ. ▫ قولُه: (فجَعلُهُ) أي المُؤَكَّدِ. ▫ قولُه: (فما تَعَلَّقَ بِفِعلٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والنِّهايةِ ثُمّ ما يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ غيرِ سُنَّةِ الوُضوءِ كرَكعَتَي الطَّوافِ والإحْرامِ والتَّحيّةِ وهَذِه الثَّلاثةُ في الأفضَلِيّةِ سَواءٌ كما صَرَّحَ به في المَجموعِ ثم سُنَّةُ الوُضوءِ ثم النَّفلُ المُطلَقُ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر ثُمّ ما يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ إلَخ مِنه ما قَدَّمَه مِن سَنِّ رَكعَتَيْنِ عندَ إرادةِ سَفَرٍ بِمَنزِلِه إلَخ فَيَكونُ جَميعُ ما قَدَّمَه بَعْدَ الضُّحى وقَبْلَ سُنّةِ الوُضوءِ وقولُه م ر وهَذِه الثَّلاثةُ إلَخ يُشعِرُ بأنّ غيرَها مِمّا دَخَلَ تَحتَ الكافِ لَيْسَ في رُتبَتِها، وإنْ كان مُقَدَّمًا على سُنّةِ الوُضوءِ. اهـ. ومِمّا دَخَلَ تَحتَ الكافِ سُنّةُ الزَّوالِ فَمُقَدَّمةٌ على سُنّةِ الوُضوءِ عندَ النِّهايةِ، والمُغْني خِلافًا لِلشّارِحِ. ▫ قولُه: (فتَحيّةٌ إلَخ) عَطفٌ على سُنّةِ طَوافٍ. ▫ قولُه: (فسُنّةُ وُضوءٍ) عَطفٌ على ما تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي مِن المُصَلّي. ▫ قولُه: (وبعضُهم أخَّرَ إلَخ) اعتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (وهو ما لا يَتَقَيَّدُ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في المُغْني وإلى قولِه وهو مُشْكِلٌ. ▫ قولُه: (لِلخَبَرِ الصَّحيحِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني -قال ﷺ لِأبي ذَرٍّ الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضوعٍ استَكثِرْ أو أقِلَّ رَواه ابنُ ماجَهْ ورَوى أنّ رَبيعةَ بنَ كَعبٍ قال (كُنْت أخدُمُ النَّبيَّ ﷺ وأقومُ له في حَوائِجِه نَهاري أجمعَ، وإذا صَلّى العِشاءَ الآخِرةَ أجلِسُ ببابِه إذا دَخَلَ بَيْتَه لَعَلَّه يَحدُثُ له ﷺ حاجةٌ حَتّى تَغْلِبَني عَيْني فأرقُدُ فَقال لي يَوْمًا يا رَبيعةُ سَلْني فَقُلْت أنظُرُ في أمْري ثم أُعلِمُك قال فَفَكَّرْت في نَفْسي وعَلِمْت أنّ الدُّنْيا مُنْقَطِعةٌ وزائِلةٌ وأنّ لي فيها رِزْقًا يأتيني قُلْت يا رَسولَ اللَّه أسألُك أنْ تَشفَعَ لي أنْ يُعتِقَني اللَّه مِن النّارِ وأنْ أكونَ رَفيقَك في الجنّةِ فَقال مَن أمَرَك بهذا يا رَبيعةُ قُلْت ما أمَرَني به أحَدٌ فَصَمَتَ ﷺ طَويلًا ثم قال إنّي فاعِلٌ ذلك فأعِنّي على نَفْسِك بكَثْرةِ السُّجودِ). اهـ.

---

▫ قولُه: (فبَقِيَّةُ الرَّواتِبِ) هَل المُرادُ أنّ رَكعَتَي الفجرِ أفضَلُ مِن رَكعَتَيْنِ مِن الرَّواتِبِ أو مِن الرَّواتِبِ كُلِّها أو كيف الحالُ ومَعلومٌ أنّ مُؤَكَّدَ الرَّواتِبِ أفضَلُ مِن غيرِ مُؤَكَّدِها

خيرُ موضوعٍ فمَنْ شاءَ أكثرَ منها أو أقلَّ، فله صلاةُ ما شاءَ ولو من غيرِ نيّةِ عَدَدٍ ولو ركعةً بتشهُّدٍ بلا كراهةٍ ، (فإنْ أحرمَ بأكثرَ من ركعةٍ فله التشهُّدُ في كُلِّ ركعتَيْنِ) كالرُّباعيّةِ وفي كُلِّ ثلاثٍ وكُلِّ أربعٍ وهَكَذا؛ لأنّ ذلكَ معهودٌ في الفرائضِ في الجُملةِ بل (وفي كُلِّ ركعةٍ) لِحِلّ التطوُّعِ بها (قُلْتُ الصحيحُ منعُه في كُلِّ ركعةٍ والله أعلمُ)؛ لأنّه لم يُعهَد له نظيرٌ أصلاً وظاهِرٌ

▫ قولُه: (خيرُ مَوْضوعٍ) أي خَيْرُ شَيْءٍ وضَعَه الشّارعُ لِيُتَعَبَّدَ به فهو بالإضافةِ لِيَظْهَرَ به الاستِدْلال على فَضْلِ الصّلاةِ على غيرِها ، وأمّا تَرْكُ الإضافةِ وإنْ صَحَّ لا يَحْصُلُ معه المقْصودُ ؛ لِأنّ ذلك مَوْجودٌ في كُلِّ قُرْبةٍ .

(فائِدةٌ) : قالوا : طولُ القيامِ أفْضَلُ مِن كَثْرةِ العدَدِ فَمَن صَلّى أربَعًا مَثَلاً وطَوَّلَ القيامَ أفْضَلُ مِمَّنْ صَلّى ثَمانيًا ولَمْ يُطَوِّلْه وهَلْ يُقاسُ بذلك ما لو صَلّى قاعِدًا رَكْعَتَيْنِ مَثَلاً وطَوَّلَ فيهما وصَلّى آخَرُ أربَعًا أو سِتًّا ولَمْ يُطَوِّلْ فيها زيادةً على قدرِ صَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ أمْ لا فيه نَظَرٌ ، والأقْرَبُ الثّاني لِلْمَشَقّةِ بطولِ القيامِ دونَ طولِ القُعودِ ع ش ومَيْلُ القلْبِ إلى رُجْحانِ الأوَّلِ إذ الظّاهِرُ أنّ المُرادَ بالقيامِ مَحَلُّ القِراءةِ فَيَشْمَلُ القُعودَ . ▫ قولُه: (فَلَه صَلاةُ ما شاءَ إلَخْ) أي أنْ يُحْرِمَ بركْعةٍ وبِمِائةِ رَكْعةٍ مُغْني عِبارةُ ع ش أيْ ، فإذا أحْرَمَ وأطْلَقَ له أنْ يَفْعَلَ ما شاءَ مِن غيرِ عِلْمٍ بعَدَدِ رَكَعاتِه فافْهَمْه ثم رأيْت في شَرْحِ الرَّوْضِ ما يُفيدُ ذلك وفي سم على المنْهَجِ عَن العُبابِ فَلَه أنْ يُصَلِّيَ ما شاءَ ويُسَلِّمَ مَتى شاءَ مع جَهْلِه كَمْ صَلّى اهـ .

▫ قولُه: (ولو رَكْعةً إلَخْ) أي بأنْ يَنْوِيَها أو يُطْلِقَ في نيَّتِه ثم يُسَلِّمُ مِنها ع ش عِبارةُ المُغْني ولو أحْرَمَ مُطْلَقًا لم يُكْرَهْ له الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ في أحَدِ وجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجيحُه بل قال في المطْلَبِ يَظْهَرُ استِحْبابُه خُروجًا مِن خِلافِ بعضِ أصْحابِنا ، وإنْ لم يَخْرُجْ مِن خِلافِ أبي حَنيفةَ مِن أنّه يَلْزَمُه بالشُّروعِ رَكْعَتانِ . اهـ . ▫ قولُه: (وفي كُلِّ ثَلاثٍ إلَخْ) أي بَعْدَ كُلِّ ثَلاثٍ وبَعْدَ كُلِّ أربَعٍ إلَخْ ولا يُشْتَرَطُ تَساوي الأعْدادِ قَبْلَ كُلِّ تَشَهُّدٍ فَلَه أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ويَتَشَهَّدَ ثم ثَلاثًا ويَتَشَهَّدُ وهَكَذا ع ش . ▫ قولُه: (وهَكَذا) يُفيدُ جَوازَ التَّشَهُّدِ في كُلِّ ثَلاثٍ وفي كُلِّ خَمْسٍ مَثَلاً ، فإنْ قُلْت هذا اخْتِراعُ صورةٍ لم تُعْهَدْ في الصّلاةِ فَلْيَمْتَنِعْ كالتَّشَهُّدِ في كُلِّ رَكْعةٍ قُلْت التَّشَهُّدُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ مَعْهودٌ بخِلافِه بَعْدَ كُلِّ رَكْعةٍ سم على المنْهَجِ اهـ ع ش .

▫ قولُه: (لِأنّ ذلك مَعْهودٌ) أي التَّشَهُّدَ في أكْثَرَ مِن رَكْعةٍ رَشيديٌّ . ▫ قولُه: (لِحِلِّ التَّطَوُّعِ بها) أي مع التَّحَلُّلِ مِنها فَيَجوزُ له القيامُ حينَئِذٍ لِأُخْرى نِهايةٌ ومُغْني .

قولُه (سم): (قُلْت الصّحيحُ مَنْعُه في كُلِّ رَكْعةٍ إلَخْ) لَعَلَّ مَحَلَّ المنْعِ عندَ فِعْلِ ذلك قَصْدًا بخِلافِ ما لو

---

▫ قولُه: (ولو رَكْعةً) عِبارةُ الرَّوْضِ وفي كَراهةِ الاقْتِصارِ على رَكْعةٍ أي فيما لو أحْرَمَ مُطْلَقًا وجْهانِ . اهـ . ▫ قولُه: (بلا كَراهةٍ) كذا شَرْحُ م ر . ▫ قولُه في (سم): (قُلْت الصّحيحُ مَنْعُه في كُلِّ رَكْعةٍ) لَعَلَّ مَحَلَّ المنْعِ عندَ فِعْلِ ذلك قَصْدًا بخِلافِ ما لو قَصَدَ الاقْتِصارَ على رَكْعةٍ فأتى بها وتَشَهَّدَ ثم عَنَّ له زيادةُ أُخْرى فَقامَ إلَيْها بَعْدَ النّيّةِ وأتى بها وتَشَهَّدَ ثم عَنَّ له أُخْرى فأتى بها كَذلك ثم عَنَّ له أُخْرى فأتى كَذلك مَثَلاً ، فإنّه لا يَبْعُدُ جَوازُ ذلك فَلْيُتَأمَّلْ .

كلامِهم امتِناعُه في كُلِّ ركعةٍ، وإنْ لم يُطَوِّلْ جِلْسةَ الاستِراحةِ وهو مُشكِلٌ؛ لأنّه لو تشَهَّدَ في المكتوبةِ الرُّباعيّةِ مثَلاً في كُلِّ ركعةٍ ولم يُطَوِّلْ جِلْسةَ الاستِراحةِ لم يضُرَّ كما هو ظاهِرٌ فإمّا أنْ يُحملَ ما هنا على ما إذا طَوَّلَ بالتشَهُّدِ جِلْسةَ الاستِراحةِ لِما مرَّ أنّ تطويلَها مُبطِلٌ أو يُفرَّقُ بأنّ كيفيّةَ الفرضِ لإحداثِ ما لم يُعهَدْ فيها بخلافِ النفلِ ويأتي هذا فيما مرَّ في منعِ أكثرَ من تشَهُّدَيْنِ في الوِترِ الموصُولِ وله جمعُ عَدَدٍ كثيرٍ بِتَشَهُّدٍ آخِرَه وحينئِذٍ يقرَأُ السُّورةَ في الكُلِّ وإلا ففيما قبلَ التشَهُّدِ الأوَّلِ كما مرَّ. (وإذا نوى عَدَدًا) ومنه الركعةُ عند الفُقَهاءِ،..........

قَصَدَ الاقْتِصارَ على رَكْعةٍ فأتى بها وتَشَهَّدَ ثم عَنّ له زيادةُ أُخرى فقامَ إليْها بَعْدَ النِّيّةِ وأتى وتَشَهَّدَ وهَكذا، فإنّه لا يَبْعُدُ جَوازُ ذلك فَلْيُتأمَّلْ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ، والمُغْني آنِفًا ما يُفيدُه ويأتي آنِفًا عَن الإيعابِ ما يُصَرِّحُ بذلك.

قولُه (لشي: (مَنعُه في كُلِّ رَكْعةٍ) قَضيَّتُه أنّه إذا أحْرَمَ بعَشْرِ رَكَعاتٍ إنّما تَبْطُلُ إذا تَشَهَّدَ عَشْرَ تَشَهُّداتٍ بعَدَدِ الرَّكَعاتِ ولَيْسَ مُرادًا بل إذا تَشَهَّدَ بَعْدَ رَكْعةٍ مُنْفَرِدةٍ ولو كانتْ هي التي قُبَيْلَ الأخيرةِ بَطَلَتْ ع ش وفيه تَوَقُّفٌ عِبارةُ المنْهَجِ، فإنْ نوى فَوْقَ رَكْعةٍ تَشَهَّدَ آخِرًا أو تَشَهَّدَ آخِرَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فأكْثَرُ. اهـ. وفي الكُرْديِّ عَن الإيعابِ ولو نَوى عَشْرًا مَثَلًا فَصَلّى خَمْسًا مُتَشَهِّدًا في كُلِّ رَكْعةٍ وخَمْسًا مُتَشَهِّدًا في آخِرِها فالأقْرَبُ عَدَمُ الصِّحّةِ، والأوجَه فيما إذا نَوى رَكْعةً فَلَمّا تَشَهَّدَ نَوى أُخرى وهَكذا الجوازُ. اهـ.

قولُه (لشي: (في كُلِّ رَكْعةٍ) أي مِن غيرِ سَلامٍ أمّا مع التَّسْليمِ فَيَجوزُ ولو بَعْدَ كُلِّ رَكْعةٍ ولكن كَوْنُه مَثْنى أفْضَلُ كُرْديٌّ عَن الإيعابِ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُطَوِّلْ جِلْسةَ الاستِراحةِ) أي، وإنْ لم يَزِد التَّشَهُّدُ عليها، والمُعْتَمَدُ عندَ الشّارِحِ م ر أنّه مَتى جَلَسَ بقَصْدِ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ لم يَزِدْ ما فَعَلَه على جِلْسةِ الاستِراحةِ ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَضُرَّ إلَخْ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَل المُتَّجه أنّه حَيْثُ جَلَسَ وتَشَهَّدَ ضَرَّ، وإنْ خَفَّ الجُلوسُ وكان بلا قَصْدِ التَّشَهُّدِ سم. ▫ قولُه: (عَلى ما إذا طَوَّلَ إلَخْ) أي بأنْ زادَ التَّشَهُّدُ على جِلْسةِ الاستِراحةِ. ▫ قولُه: (ويأتي هذا) أي ما ذُكِرَ مِن الإشْكالِ وجَوابَيْهِ. ▫ قولُه: (وله جَمْعُ) إلى قولِه وظاهِرُ كَلامِهم في المُغْني وإلى قولِه وبَيْنَه وبَيْنَ ما في النِّهايةِ إلاّ قولَه وتَعَمُّدَ ذلك وقولَه أمّا إذا إلى المتْنِ.

▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ صَلّى بتَشَهُّدَيْنِ فأكْثَرَ مُغْني. ▫ قولُه: (فَفيما قَبْلَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ) ولَعَلَّ الفَرْقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ ما لو تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ لِلْفَريضةِ حَيْثُ لا يأتي بالسّورةِ في الأخيرَتَيْنِ أنّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ فيها لَمّا طُلِبَ له جابِرٌ وهو السُّجودُ كان كالمأتيِّ به بخِلافِ هذا ع ش. ▫ قولُه: (عندَ الفُقَهاءِ) عِبارةُ المُغْني عندَ النُّحاةِ.

---

▫ قولُه: (لَمْ يَضُرَّ كما هو ظاهِرٌ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَل المُتَّجه أنّه حَيْثُ جَلَسَ بقَصْدِ أنْ يَتَشَهَّدَ فَجَلَسَ وتَشَهَّدَ ضَرَّ وإنْ خَفَّ الجُلوسُ جِدًّا وقد يُحمَلُ كَلامُه على ما إذا جَلَسَ لا بقَصْدِ التَّشَهُّدِ لَكِنّه تَشَهَّدَ ولَمْ يُطَوِّل الجُلوسَ، فإنّه قد يُتَّجه عَدَمُ امْتِناعِ ذلك وفيه نَظَرٌ بل يُتَّجه الامْتِناعُ ؛ لِأنّ التَّشَهُّدَ في هذا الجُلوسِ يَجْعَلُه جُلوسَ تَشَهُّدٍ.

وإنْ كان الواحِدُ غيرَ عَدَدٍ عند أكثرِ الحُسَّابِ (فله أنْ يزيدَ) عليه في غيرِ ما مرَّ في مُتَيَمِّمٍ رأى الماءَ أثناءَه (و) أنْ (يَنْقِصَ) عنه إنْ كان أكثرَ من ركعةٍ (بِشرطِ تغييرِ النيّةِ قبلهما) أي الزِّيادةِ، والنقصِ لِما تقرَّرَ أنّه لا حصرَ له (وإلا) يُغَيِّرِ النيّةَ قبلهما وتعَمَّدَ ذلك (فتَبطُلُ) الصلاةُ بذلك؛ لأنّ الذي أحدَثَه لم تشمَلْه نيَّتُه أمّا إذا سَها فيَعُودُ لِما نوى ويسجُدُ للسَّهوِ (فلو نوى ركعَتَيْنِ فقامَ إلى ثالثةٍ سَهوًا) ثُمَّ تذَكَّرَ (فالأصحُّ أنّه يقعُدُ) وُجوبًا (ثُمَّ يقُومُ للزِّيادةِ إنْ شاءَ) ها ثُمَّ يسجُدُ للسَّهوِ آخِرَ صلاتِه؛ لأنّ تعمُّدَ قيامِه للثّالِثةِ مُبطِلٌ، وإنْ لم يشَأْ قَعَدَ ثُمَّ تشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ للسَّهوِ ثُمَّ سَلَّمَ وظاهِرُ كلامِهم هنا أنّه إذا أرادَ الزِّيادةَ بعدَ تذَكُّرِه ولم يصِرْ للقيامِ أقرَبَ أنّه يلزَمُه العودُ للقُعُودِ لِعَدَمِ الاعتِدادِ بِحَرَكَتِه هو فلا يجوزُ له البِناءُ عليها وعليه يُفَرَّقُ بين هذا، والتفصيلِ السابِقِ في سُجودِ السهوِ بين كونِه للقيامِ أقرَبَ وإنْ لا، بأنّ الملْحَظَ ثَمَّ ما يُبطِلُ تعَمُّدُه حتى يُحتاجُ لِجَبرِه وهنا عَدَمُ الاعتِدادِ بِحَرَكَتِه حتى لا يجوزُ له البِناءُ عليها..........

▫ قولُه: (وإنْ كان الواحِدُ غيرَ عَدَدٍ عندَ أكثَرِ الحُسّابِ) إذ العدَدُ عندَ جُمْهورِ الحُسّابِ ما ساوى نِصْفَ مَجْموعِ حاشِيَتَيْه القريبَتَيْنِ أو البعيدَتَيْنِ على السَّواءِ نَعَم العدَدُ عندَ النُّحاةِ ما وُضِعَ لِكَمِّيَّةِ الشَّيْءِ فالواحِدُ عندَهم عَدَدٌ فَيَدْخُلُ فيه الرَّكْعةُ مُغْني. ▫ قولُه: (أثْناءَه) أي أثْناءَ عَدَدٍ نَواه نِهايةٌ. ▫ قولُه: (لِما تقَرَّرَ إلَخ) تَعْليلٌ لِجَوازِ الزِّيادةِ والنَّقْصِ بالنِّيّةِ. ▫ قولُه: (فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بذلك) أي إنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ مِنه إلى القُعودِ في مَسْألةِ الزِّيادةِ أو جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ في مَسْألةِ النَّقْصِ حَلَبيٌّ وقال البِرْماويُّ تَبْطُلُ بشُروعِه في القيامِ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ أي بَعْدَ - قَصْدِه؛ لِأنّه قَصَدَ المُبْطِلَ وشَرَعَ فيه ويُقالُ بنَظيرِه في مَسْألةِ النَّقْصِ.

▫ قولُه: (أمّا إذا سَها إلَخ)

(فَرْعٌ): لو نَوى عَدَدًا فَجَلَسَ قَبْلَ استيفائِه مِن قيامٍ سَهْوًا ثم بَدا له أنْ يُكْمِلَه مِن جُلوسٍ فالظّاهِرُ أنّ له ذلك غايةُ الأمْرِ أنّه يُطْلَبُ مِنه سُجودُ السَّهْوِ سم على المَنْهَجِ ويُؤْخَذُ مِن هذا بالأولى أنّه لو أتى ببعضِ الرَّكْعةِ مِن قيامٍ ثم أرادَ فِعْلَ باقيها مِن الجُلوسِ لم يَمْتَنِعْ ولَه أنْ يَقْرأَ في هَوِيِّه؛ لِأنّ ما هو فيه حالةَ الهوِيِّ أكْمَلُ مِمّا هو صائِرٌ إلَيْه مِن الجُلوسِ ع ش. ▫ قولُه: (أمّا إذا سَها إلَخ)، وأمّا لو جَهِلَ فَيَنْبَغي صِحّةُ صَلاتِه في الزِّيادةِ دونَ النَّقْصِ فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) أي إنْ صارَ إلى القيامِ أقْرَبَ كما يأتي عَن البصْريِّ مِثْلُهُ.

قولُ (المتْنِ): (فَلو نَوى رَكْعَتَيْنِ) أي مَثَلًا نِهايةٌ ومُغْني.

قولُ (المتْنِ): (ثُمَّ يَقومُ) أي أو فَعَلَه مِن قُعودٍ بِرْماويٌّ. ▫ قولُه: (قَعَدَ ثُمَّ) الأولى حَذْفُهُ. ▫ قولُه: (ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) مَحَلُّ السُّجودِ في المَسْألَتَيْنِ إذا قامَ وصارَ إلى القيامِ أقْرَبَ كما هو ظاهِرٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (والتَّفْصيلُ السّابِقُ في سُجودِ السَّهْوِ إلَخ) أي يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ في الأوَّلِ دونَ الثّاني. ▫ قولُه: (حَتّى لا يَجوزُ له البِناءُ إلَخ) قَضيّةُ هذا الفَرْقِ أنّه لا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بذلك وهو ظاهِرٌ مِمّا مَرَّ ع ش.

---

▫ قولُه: (أمّا إذا سَها إلَخ) وأمّا لو جَهِلَ فَيَنْبَغي صِحّةُ صَلاتِه في الزِّيادةِ دونَ النَّقْصِ فَلْيُتَأمَّلْ.

وبينه وبين ما لو سَقَطَ لِجَنْبِه السابِقِ في السُّجودِ بأنّه ثَمَّ لم يفعَلْ زيادةً بخلافِه هنا.
(قُلْت: نفلُ الليْلِ) أي النفَلُ المُطلَقُ فيه (أفضَلُ) من النفلِ المُطلَقِ نهارًا لِخَبَرِ مُسلِم «أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليْلِ» وحَمَلوه على النفلِ المُطلَقِ لِما مرَّ في غيرِه ورُوِيَ أيضًا «أنّ كُلَّ ليلةٍ فيها ساعةُ إجابةٍ» (وأوسَطُه أفضَلُ) من طَرَفَيْه إذا قَسَّمَه أثلاثًا؛ لأنّ الغفلةَ فيه أتَمُّ والعِبادةَ فيه أثقَلُ، وأفضلُ منه السُّدُسُ الرابِعُ، والخامِسُ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أحَبُّ الصلاةِ إلى الله تعالى صلاةُ داوُد كان ينامُ نِصفَ الليْلِ ويقُومُ ثُلُثَه وينامُ سُدُسَه» (ثُمَّ آخِرُه) أي نِصفُه الآخِرُ إنْ قَسَمَه نِصفَيْنِ أو ثُلُثُه الآخِرُ إنْ قَسَّمَه أثلاثًا أفضلُ من أوَّلِه لِقِلَّةِ المعاصي فيه غالبًا وللحديثِ الصحيحِ «ينزِلُ ربُّنا تبارَكَ وتعالى إلى سَماءِ الدُّنيا في كُلِّ ليلةٍ حين يبقَى ثُلُثُ الليْلِ الأخيرُ فيقُولُ مَنْ يدعُوني فأستَجِيبَ له ومَنْ يسألُني فأُعطيَه ومَنْ يستَغْفِرُني فأغْفِرَ له» ومَعنَى ينْزِلُ ربُّنا ينزِلُ أمرُه كما أوَّلَه به الخلَفُ وبعضُ أكابِرِ السلَفِ ولا التِفاتَ إلى ما شَنَّعَ به على المُؤَوِّلين

▫ قولُه: (وَبَيْنه وبَيْنَ ما لو سَقَطَ إلخ) يُتأمَّلُ سم. ▫ قولُه: (أي النَّفلُ) إلى قولِه كما أوَّلَه في المُغْني إلاّ قولَه: أو ثُلُثَه إلى لِقِلَّةِ المعاصي وكذا في النِّهايةِ إلاّ قولَه ورَوى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (أي النَّفلُ المُطْلَقُ إلخ) وبهذا التَّفْسيرِ انْدَفَعَ ما أورَدَه الإسْنَويُّ على المتْنِ مِن اقْتِضائِه أنّ راتِبةَ العِشاءِ أفْضَلُ مِن رَكْعَتَي الفجْرِ مَثَلًا مع أنّهما أفضَلُ مِنهُماع ش ومُغْني. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ في غيرِه) أي غيرِ النَّفْلِ المُطْلَقِ.
▫ قولُه: (أفضَلُ مِن طَرَفَيْهِ) هذا مع قولِه الآتي أو ثُلُثَه الآخِرَ إلَخ يُفيدُ أفضَليّةَ الثُّلُثِ الآخِرِ على الأوَّلِ ومَفضوليَّتَه بالنِّسبةِ إلى الوسَطِ سم. ▫ قولُه: (أو ثُلُثَه الآخِرَ إلَخ) عِبارةُ ع ش وكذا لو قَسَّمَه أثلاثًا أو أرباعًا على نيّةِ أنّه يُقَدِّمُ ثُلُثًا واحِدًا أو رُبُعًا واحِدًا ويَنامُ الباقيَ فالأولى أنْ يَجْعَلَ ما يَقومُه آخِرًا بخِلافِ ما لو قَسَّمَه أجزاءً يَنامُ جُزءًا ويَقومُ جزءًا ثم يَنامُ الآخَرَ فالأفضَلُ أنْ يَجْعَلَ ما يَقومُه وسَطًا فلو أرادَ أنْ يَقومَ رُبُعًا على هذا الوجْه فالأولى أنْ يَقومَ الثّالِثَ. اهـ. ▫ قولُه: (لِقِلّةِ المعاصي فيه) أي فيما ذُكِرَ مِن النِّصْفِ، والثُّلُثِ الآخِرِ. ▫ قولُه: (يَنْزِلُ رَبُّنا إلَخ) قال في فَتْحِ الباري بفَتْحِ الياءِ وضَمِّها رِوايَتانِ ع ش.
▫ قولُه: (وَمَعْنى يَنْزِلُ رَبُّنا يَنْزِلُ أمْرُهُ) أي أو مَلائِكَتُه أو رَحْمَتُه أو هو كِنايةٌ عن مَزيدِ القُرْبِ وبِالجُمْلةِ فَيَجِبُ على كُلٍّ أنْ يَعْتَقِدَ مِن هذا الحديثِ وما شابَهَه مِن المُشْكِلاتِ الوارِدةِ في الكِتابِ والسُّنّةِ كـ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] و﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح: ١٠] وغيرِ ذلك مِمّا شاكَلَه أنّه لَيْسَ المُرادُ بها ظَواهِرُها لاستِحالَتِها عليه تَبارَكَ وتعالى عَمّا يَقولُ الظّالِمونَ والجاحِدونَ عُلُوًّا كَبيرًا، ثم هو بَعْدَ ذلك مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ أوَّلَها بنَحْوِ ما ذَكَرْناه وهي طَريقةُ الخلَفِ وآثَروها لِكَثْرةِ المُبْتَدِعةِ القائِلينَ بالجِهةِ والجِسْميّةِ وغيرِهِما مِمّا هو مُحالٌ على اللهِ تعالى، وإنْ شاءَ

---

▫ قولُه: (وَبَيْنه وبَيْنَ ما لو سَقَطَ) يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (أفضَلُ مِن طَرَفَيْهِ) هذا مع قولِه الآتي أو ثُلُثَه الآخَرُ إلَخ يُفيدُ أفضَليّةَ الثُّلُثِ الآخَرِ على الأوَّلِ ومَفْضوليَّتَه بالنِّسبةِ لِلأوسَطِ. ▫ قولُه: (أو ثُلُثَه الآخَرُ إلَخ) فالثُّلُثُ الآخَرُ فاضِلٌ بالنِّسبةِ إلى الأوَّلِ مَفضولٌ بالنِّسبةِ إلى الأوسَطِ.

بعضٍ مِنْ عَدِمَ التوفيقَ ومن ثَمَّ قال ابنُ جماعةَ في ابنِ تيميَّةَ رأسِهم إنّه عبدٌ أضلَّه الله وخذَله نسألُ اللهَ دَوامَ العافيةِ من ذلك بِمَنِّه وكَرَمِهِ.

(و) الأفضلُ للمُتنَفِّلِ ليلاً أو نهارًا (أنْ يُسلِّمَ من كُلِّ ركعتَيْنِ) بأنْ ينوِيَهما ابتِداءً أو يقتصِرَ عليهما فيما إذا أطلَقَ أو نوى أكثرَ منهما بِشرطِ تغييرِ النيَّةِ لكنْ في هذه ترَدُّدٌ إذْ لا يبعُدُ أنْ يُقال بقاؤُه على منوِيِّه أولى وذلك للخبَرِ المُتَّفَقِ عليه «صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى» وفي رِوايةٍ صَحيحةٍ «والنهارِ».

(ويُسَنُّ التهجُّدُ) إجماعًا وهو التنفُّلُ ليلاً..........

فَوَّضَ عِلْمَها إلى اللَّه تعالى وهي طَريقةُ السَّلَفِ وآثَروها لِخُلوِّ زَمانِهم عَمّا حَدَثَ مِن الضَّلالاتِ الشَّنيعةِ والبِدَعِ القبيحةِ فَلَمْ يَكُنْ لَهم حاجةٌ إلى الخوضِ فيها شَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (يَنْزِلُ أمْرُه) قال الإسْنَويُّ يَدُلُّ عليه ما في الحديثِ -أنّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يُمْهِلُ حَتّى يَمْضيَ شَطْرُ اللَّيْلِ ثم يأمُرُ مُناديًا يُنادي فَيَقولُ هَلْ مِن داعٍ- انتهى عَميرةُ. اهـ. ع ش ويَدُلُّ عليه أيْضًا رِوايةُ -يُنْزِلُ- بضَمِّ الياءِ كما مَرَّتْ.

▫ قولُه: (أنّه عبدٌ إلَخ) مَقولُ ابنِ جَماعةَ، والضَّميرُ لابنِ تَيْميّةَ. ▫ قولُه: (والأفضلُ) إلى قولِه ويَبحَثُ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو نَوى إلى وذلك وقولَه مَن هَجَدَ إلى ويُسَنُّ وقولَه وفيه حَديثٌ ضَعيفٌ وإلى قولِه قال الأذْرَعيُّ في المُغْني إلاّ قولَه أو نَوى إلى وذلك وقولَه سَهْوٌ وقولَه كأنّمَ إلى ويُسَنُّ وقولَه ولو في عِبادةٍ وقولَه ضَعيفٌ وقولَه ولِأنّه إلى ومِن ثَمَّ.

قولُ (المتن): (أنْ يُسلِّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ) أي أمّا التَّنَفُّلُ بالأوتارِ فَغيرُ مُستَحَبٍّ نِهايةٌ ومُغْني أي ولا مَكْروهٍ كما مَرَّ ع ش. ▫ قولُه: (أو يَقتَصِرَ عليهِما) ظاهِرُه أنّه لا يَحتاجُ في هذا الاقْتِصارِ إلى نيّةٍ سم. ▫ قولُه: (في هَذِهِ) أي الثّالِثةِ. ▫ وقولُه: (إذْ لا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ إلَخ) أقَرَّه ع ش وقد يُشيرُ إلى اعْتِمادِه اقْتِصارُ شَرْحِ المَنهَجِ، والنِّهايةِ، والمُغْني على الصّورَتَيْنِ الأولَيَيْنِ. ▫ قولُه: (وَفي رِوايةٍ إلَخ) عِبارةُ المُغْني وفي السُّنَنِ الأربعةِ (صَلاةُ اللَّيْلِ، والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى) وصَحَّحَه ابنُ حِبّانَ وغيرُه. اهـ.

قولُ (المتن): (وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ) ذَكَرَ أبو الوليدِ النَّيْسابوريُّ أنّ المُتَهَجِّدَ يَشْفَعُ في أهلِ بَيْتِه ورويَ أنّ الجُنَيْدَ رُئيَ في النَّوْمِ فَقيلَ له ما فَعَلَ اللَّهُ بك فَقال طاحَتْ تلك الإشاراتُ وغابَتْ تلك العِباراتُ وفَنيَتْ تلك العُلومُ ونَفِدَتْ تلك الرُّسومُ وما نَفَعَنا إلاّ رَكَعاتٌ كُنّا نَرْكَعُها عندَ السَّحَرِ مُغْني وع ش زادَ شَيْخُنا، والمَقصودُ مِن ذلك أنّ هَذِه الأمورَ لم نَجِدْ لَها ثَوابًا لاقْتِرانِها برياءٍ أو نَحْوِه إلاّ الرُّكَيْعاتُ المَذْكورةُ لِلإخلاصِ فيها، وإنّما قال ذلك حَثًّا على التَّهَجُّدِ وبَيانًا لِشَرَفِه وإلاّ فَيَبْعُدُ على مِثْلِه اقْتِرانُ عَمَلِه برياءٍ أو نَحْوِه مع كَوْنِه سَيِّدَ الصّوفيّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهو التَّنَفُّلُ) كذا في النِّهايةِ، والمُغْني وشَرْحِ المَنهَجِ قال ع ش ظاهِرُه إخْراجُ فِعْلِ الفرائِضِ بأنْ قَضى فَوائِتَ سم على حَجّ ونُقِلَ عن إفْتاءِ الشّارِحِ م ر أنّ النَّفلَ لَيْسَ

---

▫ قولُه: (أو يَقتَصِرُ عليها) ظاهره أنّه لا يَحتاجُ في هذا الاقْتِصارِ إلى نيّةٍ. ▫ قولُه: (وَهو التَّنَفُّلُ) ظاهِرُه إخْراجُ فِعْلِ الفرائِضِ بأنْ قَضى فوائت.

بعدَ نوم، من هَجَدَ سَهِرَ أو نامَ وتهَجُدَ أزالَ النومَ بِتكَلُّفٍ كأثِمَ وتأثَّمَ أي تحَفَّظَ عن الإثم ويُسَنُّ للمُتَهَجِّدِ نومُ القيلولةِ وهو قُبَيْلَ الزوالِ؛ لأنّه له كالسُّحورِ للصَّائِمِ وفيه حديثٌ ضعيفٌ. (ويُكرَه قيامٌ) أي سَهَرُ (كُلِّ الليْلِ) ولو في عِبادةٍ (دائمًا) للنَّهيِ عنه في الخبَرِ المُتَّفَقِ عليه ولأنّه يضُرُّ كما أشارَ إليه الحديثُ أي من شأنِه ذلك ومن ثَمَّ كُرِهَ قيامٌ مُضِرٌّ ولو في بعضِ الليْلِ وبَحَثَ المُحِبُّ الطبَرِيُّ عَدَمَ كراهَتِه لِمَنْ يعلَمُ من نفسِه عَدَمَ الضرَرِ أصلاً قال الأذْرَعِيُّ وهو حُسنٌ بالِغٌ كيفَ وقد عُدَّ ذلك من مناقِبِ أئِمّةٍ. ا هـ. ويُجابُ بأنّ أولَئِكَ مُجتَهِدونَ لا سيَّما وقد أسعَفَهم الزمانُ والإخوانُ وهذا مفقودٌ اليومَ فلم يُتَّجه إلا الكراهةُ مُطلَقًا لِغَلَبةِ الضرَرِ أو

بقَيْدٍ. اهـ. عِبارةُ شَيْخِنا وهو التَّهَجُّدُ لُغةً دَفْعُ النَّوْمِ بالتَّكَلُّفِ، واصْطِلاحًا صَلاةٌ بَعْدَ فِعْلِ العِشاءِ ولو مَجموعةً مع المغْرِبِ جَمْعَ تَقْديمٍ وبَعْدَ نَوْمٍ ولو كان النَّوْمُ قَبْلَ وقْتِ العِشاءِ سَواءٌ كانتْ تلك الصَّلاةُ نَفْلاً راتِبًا أو غيرَه على ما ذَكَرَه غيرُه ومنه سُنَّةُ العِشاءِ، والنَّفْلُ المُطْلَقُ، والوِتْرُ أو فَرْضًا قَضاءً أو نَذْرًا فَتَقْييدُه بالنَّفْلِ جَرْيٌ على الغالِبِ. اهـ. ◘ قولُه: (بَعْدَ نَوْمٍ) أي وبَعْدَ فِعْلِ العِشاءِ كما وُجِدَ بخَطِّ شَيْخِنا الرَّمْليِّ الإمامِ شِهابِ الدِّينِ، وإنْ كان النَّوْمُ قَبْلَ فِعْلِها بأنْ نامَ ثم فَعَلَ العِشاءَ وتَنَفَّلَ بَعْدَ فِعْلِها، وهَلْ يَكْفي النَّوْمُ عَقِبَ الغُروبِ يَسيرًا أو إلى دُخولِ وقْتِ العِشاءِ فيه نَظَرٌ وقد يُسْتَبْعَدُ الاكْتِفاءُ بذلك سم على حَجّ أي فلا بُدَّ مِن كَوْنِ النَّوْمِ بَعْدَ دُخولِ وقْتِ العِشاءِ ولو قَبْلَ فِعْلِها ويوافِقُه ما نُقِلَ عن حاشيةِ الشِّهابِ الرَّمْليِّ على الرَّوْضِ مِن أنّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ أي النَّوْمُ وقْتَ نَوْمٍ ومُقْتَضى كَلامِ حَجّ في شَرْحِ الإرْشادِ أنّه لا يَتَقَيَّدُ بدُخولِ وقْتِ العِشاءِ فَلْيُراجَعْ ع ش وتَقَدَّمَ آنِفًا عن شَيْخِنا اعْتِمادُ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بذلك. ◘ قولُه: (نَوْمُ القيلولةِ) الإضافةُ لِلْبَيانِ. ◘ قولُه: (وهو قُبَيْلَ الزَّوالِ) أي النَّوْمُ قُبَيْلَ الزَّوالِ وعِنْدَ المُحَدِّثينَ الرّاحةُ قُبَيْلَ الزَّوالِ ولو بلا نَوْمٍ شَيْخُنا قال ع ش ويَنْبَغي أنّ قدرَه يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ عادةِ النّاسِ فيما يَسْتَعينونَ به على التَّهَجُّدِ. اهـ. ◘ قولُه: (وبَحَثَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إلَخْ) أقَرَّه الشّارِحُ في الإيعابِ كما يأتي واعْتَمَدَه المُغْني عِبارَتُه أمّا مَن لا يَضُرُّه ذلك فلا يُكْرَه في حَقِّه وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إنْ لم يَجِدْ بذلك مَشَقَّةً استُحِبَّ له لا سيَّما المُتَلَذِّذُ بمُناجاةِ اللهِ تعالى، وإنْ وجَدَها نُظِرَ إنْ خَشيَ مِنها مَحْذورًا كُرِهَ وإلاّ فلا. اهـ. وعِبارةُ السَّيِّدِ البَصْريِّ القَلْبُ إلى ما قاله المُحِبُّ أمْيَلُ ولا بُعْدَ في تَخْصيصِ كَلامِ الأصْحابِ بِهِ. اهـ.

◘ قولُه: (وهو حُسْنٌ إلَخْ) أي ما ذَكَرَه المُحِبُّ كَلامٌ حَسَنٌ يُعَضِّدُه ما اشْتُهِرَ عن خَلائِقَ مِن التّابِعينَ وغيرِهم مِن صَلاةِ الغَداةِ بوُضوءِ العِشاءِ أرْبَعينَ سَنةً أو أقَلَّ أو أكْثَرَ. اهـ. كُرْدِيٌّ عَن الإيعابِ.

◘ قولُه: (وقد أسْعَفَهُمْ) أي أعانَهم كُرْدِيٌّ. ◘ قولُه: (فَلَمْ يَتَّجِهْ إلاّ الكراهةُ مُطْلَقًا) هذا مُخالِفٌ لِما في العُبابِ مِن تَقْييدِه ذلك بمَن يَضُرُّه قال الشّارِحُ في شَرْحِه وذَكَرَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قَريبًا مِنه فقال: إنْ لم

---

◘ قولُه: (بَعْدَ نَوْمٍ) أي وبَعْدَ فِعْلِ العِشاءِ كما وُجِدَ بخَطِّ شَيْخِنا الرَّمْليِّ الإمامِ شِهابِ الدِّينِ، وإنْ كان النَّوْمُ قَبْلَ فِعْلِها بأنْ نامَ ثم فَعَلَ العِشاءَ وتَنَفَّلَ بَعْدَ فِعْلِها وهَلْ يَكْفي النَّوْمُ عَقِبَ الغُروبِ يسيرًا أو إلى دُخولِ وقْتِ العِشاءِ فيه نَظَرٌ وقد يُسْتَبْعَدُ الاكْتِفاءُ بذلك.

الفِتْنةِ بذلك وخَرَجَ بِكُلٍّ إلى آخِره قيامُ لَيالٍ كامِلةٍ؛ لأنه ﷺ كان يفعَلُ ذلك في العُشرِ الأخِيرِ من رمَضانَ، وإنّما لم يُكرَه صَومُ الدهرِ بِقَيْدِه الآتي؛ لأنه يستَوفي في الليْلِ ما فاتَه وهنا لا يُمكِنُه نومُ النهارِ لِتَعَطُّلِ ضرُورِيّاتِه الدِّينيّةِ، والدُّنيَوِيّةِ

(و) يُكرَه (تخصيصُ ليلةِ الجُمُعةِ بِقيامٍ) أي صلاةٍ للنَّهيِ عنه في خَبَرِ مُسلِمٍ وأُخِذَ منه كالمتْنِ زَوالُ الكراهةِ بِضَمِّ ليلةٍ قبلها أو بعدَها نظيرُ ما يأتي في صَومِ يومِها وعَدَمِ كَراهةِ تخصيصِ ليلةِ غيرِها وتوَقَّفَ فيه الأذْرَعِيُّ وأبدى احتِمالاً بِكَراهَتِه أيضًا؛ لأنه بدعةٌ.

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به.........

يَجِدْ بذلك مَشَقّةً استُحِبَّ لا سِيَّما المُتَلَذِّذُ بِمُناجاةِ اللّٰه تعالى، وإنْ وجَدَها نُظِرَ إنْ خَشِيَ عنها مَحْذورًا كُرِهَ وإلاّ فلا ورِفْقُه بنَفْسِه أولى انتهى قال الأذْرَعِيُّ إلَخ . اهـ. كُرْدِيٌّ. ◘ قولُه: (وَخَرَجَ) إلى الكِتابِ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ ما أُنَبِّه عليه. ◘ قولُه: (قيامُ لَيالٍ كامِلةٍ) يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه ما لم يَضُرَّ أخْذًا مِمّا تَقَدَّمَ له في بعضِ اللَّيْلِ وقد يُقالُ هو شامِلٌ له بَصْرِيٌّ. ◘ قولُه: (لأنّه ﷺ إلَخ) أي فَيُسْتَحَبُّ؛ لِأنّ إلَخ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي) وهو عَدَمُ الضَّرَرِ وعَدَمُ فَوْتِ حَقٍّ. ◘ قولُه: (ما فاتَهُ) أي مِن أكْلِ النَّهارِ مُغْني. ◘ قولُه: (أي صَلاةٍ) أمّا إحْياؤُها بغيرِ صَلاةٍ فَغيرُ مَكْروهٍ كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ لا سِيَّما بالصَّلاةِ والسَّلامِ عليه ﷺ ؛ لِأنّ ذلك مَطْلوبٌ فيها نِهايةٌ ومُغْني سم وشَيْخُنا عِبارةُ الكُرْدِيِّ قال في الإيعابِ أمّا إحْياؤُها بغيرِ صَلاةٍ فلا يُكْرَه كما أفْهَمَه كَلامُ المجموعِ وغيرِه ويوَجَّه بأنّ في تَخْصيصِها بالأفضَلِ نَوْعُ تَشَبُّهٍ باليهودِ، والنَّصارى في إحْياءِ لَيْلةِ السَّبْتِ والأحَدِ. اهـ. ◘ قولُه: (زَوالُ الكراهةِ بِضَمِّ لَيلةٍ إلَخ) وهو كَذلك نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (وَعَدَمُ كَراهةِ إلَخ) اعْتَمَدَه في الإيعابِ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (وَتَوَقُّفَ الأذْرَعِيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وهو كَذلك، وإنْ قال الأذْرَعِيُّ فيه وقْفةٌ. اهـ.

◘ قولُه: (وَيُكْرَه تَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتادَهُ) أي ونَقْصُه شَرْحُ بافَضْلٍ وفي الجمَلِ على م ر ومِثْلُ التَّهَجُّدِ غيرُه مِن العِباداتِ كَقِراءةٍ وذِكْرٍ. اهـ. وفي البُجَيْرِمِيِّ وانْظُرْ ما المُرادُ بالعادةِ وقياسُ نَظائِرِه مِن الحيْضِ وتَجْديدِ الوُضوءِ وصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ حُصولُها بمَرّةٍ كما في الشَّوْبَرِيِّ. اهـ. ◘ قولُه: (مِثْلَ فُلانٍ إلَخ) أرادَ به عبدَ اللّٰه بنَ عُمَرَ بنِ الخطّابِ - رَضيَ اللّٰه تعالى عنهُما - ع ش. ◘ قولُه: (وَيُسَنُّ إلَخ) ويُسَنُّ كما في المجموعِ أنْ يَنْوِيَ الشَّخْصُ القِيامَ عندَ النَّوْمِ نِهايةٌ ومُغْني أي حَيْثُ جَوَّزَه، فإنْ قَطَعَ بعَدَمِ قيامِه عادةً فلا مَعْنى لِنيَّتِه ع ش. ◘ قولُه: (أنْ لا يُخِلَّ إلَخ) وأنْ لا يَعْتادَ مِنه إلاّ ما يَظُنُّ إدامَتَه عليه نِهايةٌ ومُغْني.

---

◘ قولُه: (أي صَلاةٍ) أمّا إحْياؤُها بغيرِ صَلاةٍ فَغيرُ مَكْروهٍ كما أفادَه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ لا سِيَّما بالصَّلاةِ والسَّلامِ على النَّبيِّ ﷺ؛ لِأنّ ذلك مَطْلوبٌ فيها شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وَعَدَمُ كَراهةِ تخصيص ليلة غيرها) هو كَذلك وإن توقف فيه الأذرعي شرح م ر.

أن لا يألوا جهدًا في المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر.



▫ قولُه: (أنْ لا يألوَ) أي لا يُقَصِّرَ. ▫ قولُه: (في المُثابرةِ) أي المواظَبةِ. ▫ قولُه: (وأنْ يُكثِرَ إلخ) وأنْ يَمْسَحَ المُتيَقِّظُ النَّوْمَ عن وجْهِه وأنْ يَنْظُرَ إلى السَّماءِ وأنْ يَقْرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخِرِ السّورةِ وأنْ يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَه بركْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، وإطالةُ القيامِ في سائِرِ الصَّلَواتِ أفْضَلُ مِن تَكْثيرِ الرَّكَعاتِ وأنْ يَنامَ أو يَسْتَريحَ مِن نَعَسٍ أو فُتورٍ في صَلاتِه حَتّى يَذْهَبَ نَوْمُه أو فُتورُه نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ. ▫ قولُه: (حَيثُ لا ضَرَرَ) أي وإلاّ فلا يُسْتَحَبُّ ذلك بل يَحْرُمُ مُغْني.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كتابُ صلاةِ الجماعةِ

(كِتابٌ) كأنّ حِكمةَ الترجمةِ به دونَ جميعِ ما ذُكِرَ في كِتابِ الصلاةِ إلى الجنائزِ أنّ الجماعةَ صِفةٌ زائِدةٌ على ماهيّةِ الصلاةِ وليستْ فِعلاً حتى تكونَ من جِنْسِها فكانتْ كالأجنبيّةِ من هذه الحيثيّةِ فأفرَدَها بِكِتابٍ ولا كالأجنبيّةِ من حيثُ إنّها صِفةٌ تابِعةٌ للصّلاةِ فوَسّطَها بين أبوابِها ولَمّا كانتْ صلاةُ الجِنازةِ مُغايِرةً لِمُطلَقِ الصلاةِ مُغايَرةً ظاهِرةً أفرَدَها بِكِتابٍ مُتأخِّرٍ عن جميعِ أبوابِ الصلاةِ نظَرًا لِتلك المُغايَرةِ (صلاةُ الجماعةِ) هي مشرُوعةٌ بالكِتابِ؛ لأنّه تعالى أمَرَ بها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كِتابُ صَلاةِ الجماعة

▫ قولُه: (بِهِ) أي بالكِتابِ. ▫ قولُه: (ولاَ كالأجنبيّةِ) عَطْفٌ على كالأجْنَبيّةِ. ▫ وقولُه: (مِن حَيثُ إلَخ) قَيْدٌ لِلنّفْيِ. ▫ قولُه: (مُغايِرةً لِمُطلَقِ الصَّلاةِ) هذا مَمنوعٌ قَطْعًا؛ لِأنّ مُطْلَقَ الصّلاةِ هو القدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَها وبَيْنَ غيرِها فهي مِن أفرادِه كما أنّ بَقيّةَ الصّلاةِ مِن أفرادِه وصَوابُ العِبارةِ أنْ يَقولَ مُغايِرةً لِبَقيّةِ الصّلَواتِ سم وقد يُجابُ بما مَرّ في أوّلِ كِتابِ الصّلاةِ عَن البصْريِّ عن فَتْحِ الجوادِ أنّ صَلاةَ الجِنازةِ لا تُسَمّى صَلاةً وكذا تَقدّمَ هُناكَ عن نَفْسِ المُحَشّي ما يُشْعِرُ بذلك. ▫ قولُه: (نَظَرًا لِتلك إلَخ) هذا تأكيدٌ لِما أفادَه لِما السّبَبيّةِ.

▫ قولُ (لمتن): (صَلاةُ الجماعةِ) وفي الإحْياءِ عن أبي سُلَيْمانَ الدّارانيِّ أنّه قال لا يَفوتُ أحَدًا صَلاةُ الجماعةِ إلاّ بذَنْبٍ أذْنَبَه قال وكان السّلَفُ يُعَزّونَ أنْفُسَهم ثَلاثةَ أيّامٍ إذا فاتَتْهم التّكْبيرةُ الأولى وسَبْعةَ أيّامٍ إذا فاتَتْهم الجماعةُ مُغْني وع ش زادَ شَيْخُنا وصيغةُ التّعْزيةِ لَيْسَ المُصابُ مَن فارَقَ الأحْبابَ بَلْ المُصابُ مَن حُرِمَ الثّوابَ، وهي أي الجماعةُ مِن خَصائِصِ هَذِه الأُمّةِ كما نُقِلَ عَن ابنِ سُراقةَ. اهـ.

▫ قولُه: (هي مَشْروعةٌ) إلى قولِه كما يُفيدُه في المُغْني وإلى قولِه فَبِناءُ مُحَلّي إلَخ في النّهايةِ إلاّ قولَه كما يُفيدُه إلى المتْنِ وقولُه كما بيّنْته إلى وخَرَجَ.

---

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## (كِتابُ صَلاةِ الجماعةِ)

▫ قولُه: (ولَمّا كانتْ صَلاةُ الجِنازةِ مُغايِرةً لِمُطْلَقِ الصّلاةِ) هذا مَمنوعٌ قَطْعًا؛ لِأنّ مُطْلَقَ الصّلاةِ هو القدْرُ المُشْتَرَكُ بَيْنَها وبَيْنَ غيرِها فهي مِن أفرادِه كما أنّ بَقيّةَ الصّلاةِ مِن أفرادِه وصَوابُ العِبارةِ أنْ يَقولَ مُغايِرةً لِبَقيّةِ الصّلَواتِ لا يُقالُ كَوْنُها مِن أفرادِ القدْرِ المُشْتَرَكِ لا يَمْنَعُ المُغايَرةَ له لِأنّ كُلّ فَرْدٍ مُغايِرٌ لِكُلّيّه؛ لِأنّا نَقولُ: المُرادُ بالمُغايَرةِ هُنا المُبايَنةُ لا مَعْناها الظّاهِرِ وإلاّ فَكُلُّ صَلاةٍ مُغايِرةٌ لِمُطْلَقِ الصّلاةِ كما لا

في الخوفِ في سُورةِ النساءِ ففي الأمنِ أولى، والسُّنَّةِ للأخبارِ الآتيةِ وغيرِها وشُرِعَتْ بالمدينةِ دونَ مكَّةَ لِقَهرِ الصحابةِ بها وإجماعِ الأمَّةِ. وأقلُّها هنا إمامٌ ومَأمُومٌ كما يُفيدُه قولُه وما كثُرَ جمعُه أفضلُ لِخَبَرٍ صَحيحٍ به (هي في الفرائضِ) أي المكتوباتِ فألِ للعَهدِ الذِّكريِّ في قولِه أوَّلَ كِتابِ الصلاةِ المكتوباتُ خَمسٌ فساوى قولَ أصلِه في الخمسِ واندَفَعَ الاعتِراضُ عليه (غيرَ) بالنصبِ حالاً أو استِثناءً ويمتَنِعُ الجرُّ؛ لأنَّها لا تَعرَّفُ بالإضافةِ إلا إنْ وقَعَتْ بين ضِدَّيْنِ

▫ قولُه: (وَشُرِعَتْ إلخ) الأنسَبُ تأخيرُه عن قولِه وإجماعِ الأمَّةِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بالمدينةِ إلخ) استَشْكَلَ بصَلاتِه ﷺ، والصَّحابةِ صَبيحةَ الإسْراءِ جَماعةً مع جِبْريلَ وبِصَلاتِه ﷺ بعَليٍّ وبِخَديجةَ فكان أوَّلُ فِعْلِها بمَكَّةَ وأُجيبَ بأنَّ المُرادَ وأوَّلُ إظْهارِ فِعْلِها مع المواظَبةِ عليها كان بالمدينةِ شَيْخُنا وع ش وأُجهوريُّ وكذا يُسْتَشْكَلُ بما في الصَّحيحَيْنِ في خَبَرِ استِماعِ الجِنِّ القُرْآنَ فَمَرَّ النَّفَرُ الذينَ أخذوا نَحْوَ تِهامةَ وهو بنَخْلةٍ عامِدينَ إلى سوقِ عُكاظٍ وهو يُصَلِّي بأصْحابِه صَلاةَ الفجْرِ إلخ فقال النَّوويُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ قولُه (وَهو يُصَلِّي بأصْحابِه) إلخ فيه إثْباتُ صَلاةِ الجماعةِ وأنَّها مَشْروعةٌ في السَّفَرِ وأنَّها كانتْ مَشْروعةً مِن أوَّلِ النُّبوَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (هُنا) احتِرازٌ عَن الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (كما يُفيدُه قولُه إلخ) لا يَخفى ما في دَعْوى الإفادةِ مِن الخفاءِ بَصْريٌّ وسم. ▫ قولُه: (لِخَبَرٍ صَحيحٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ لِخَبَرِ «الاثْنانِ فَما فَوْقَهُما جَماعةٌ» اهـ. ▫ قولُه: (فَساوى إلخ) المُساواةُ مَمْنوعةٌ لِظُهورِ أنَّه لا يُفْهَمُ مِن الخَمْسِ إلاَّ المقْصودُ بخِلافِ الفرائِضِ يُتَوَهَّمُ مِنه خِلافُ المطْلوبِ لا سيَّما مع استِثْناءِ الجُمُعةِ، فإنَّه يَقْوى التَّوَهُّمُ إذْ لم يَعُدَّها في المكْتوباتِ، والعَهْديَّةُ المذْكورةُ لا قَرينةَ عليها خُصوصًا مع بُعْدِ ما بَيْنَ المحَلَّيْنِ سم.

قولُ (لمتن): (هي إلخ) أي صَلاةُ الجماعةِ مِن حَيْثُ الجماعةُ بُجَيْرِميٌّ وعِبارةُ شَيْخِنا في العِبارةِ قَلْبٌ، والأصْلُ جَماعةُ الصَّلاةِ لِيَصِحَّ الإخْبارُ بقولِه سُنَّةٌ وإلاَّ فالصَّلاةُ فَرْضٌ لا سُنَّةٌ. اهـ. ▫ قولُه: (أو استِثْناءً) أي بمَعْنى إلاَّ أُعْرِبَتْ إعْرابَ المُسْتَثْنى وأُضيفَتْ إلَيْه نِهايةٌ ومُغْني زادَ شَيْخُنا وهو الأقْعَدُ لِبُعْدِ المقامِ عَن الحاليَّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (يَمْتَنِعُ الجرُّ؛ لأنَّها إلخ) وقد يُقالُ: إنَّ اللاّمَ لِلْجِنْسِ فلا يَضُرُّ الوصْفُ بالنَّكِرةِ؛ لِأنَّ المُعَرَّفَ بها في المعْنى كالنَّكِرةِ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ وجَعْلُها لِلْجِنْسِ يَلْزَمُه فَسادٌ ولا يَخْفى مع أنَّه يُنافيه الاسْتِثْناءُ مِنه إذْ هو آيةُ العُمومِ. اهـ. وقال شَيْخُنا ولو جُعِلَ الجرُّ على البَدَليَّةِ لَكان أصْوَبَ. اهـ.

▫ قولُه: (لا تَعَرَّفُ) بفَتْحِ التّاءِ على حَذْفِ إحْدى التّاءَيْنِ وفي بعضِ النُّسَخِ بإثْباتِ التّاءَيْنِ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرَ جَمَلٌ على م ر. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ وقَعَتْ بَيْنَ ضِدَّيْنِ) قد يُقالُ المُرادُ بالفرائِضِ هُنا ما عَدا الجُمُعةَ مِن الخَمْسِ، والجُمُعةُ مُضادّةٌ لِما عَداها مِن الخَمْسِ إذْ هُما وجوديّانِ لا يَصْدُقانِ على ذاتٍ واحِدةٍ مِن

---

يَخْفَى. ▫ قولُه: (كما يُفيدُه إلخ) يُتأمَّلُ. ▫ قولُه: (فَساوى قولَ أصْلِه في الخمْسِ) المُساواةُ مَمْنوعةٌ لِظُهورِ أنَّه لا يُفْهَمُ مِن الخمْسِ إلاَّ المقْصودُ بخِلافِ الفرائِضِ يُتَوَهَّمُ مِنه خِلافُ المطْلوبِ لا سيَّما مع استِثْناءِ الجُمُعةِ، فإنَّه يُقَوِّي التَّوَهُّمَ إذْ لم يَعُدَّها في المكْتوباتِ فيما تَقَدَّمَ فاستِثْناؤُها يوهِمُ أنَّه أرادَ غيرَ ما تَقَدَّمَ، والعَهْديَّةُ المذْكورةُ لا قَرينةَ عليها خُصوصًا مع بُعْدِ ما بَيْنَ المحَلَّيْنِ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ وقَعَتْ بَيْنَ ضِدَّيْنِ)

(الجُمُعة) لِما يأتي أنّها فيها فرض عَيْنٍ وشَرطُ صِحَّتِها اتّفاقًا (سُنّةٌ مُؤكّدةٌ) للخبَرِ المُتّفَقِ عليه «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ أي بالمُعجَمةِ بِسَبعٍ وعِشرين درجةً»، والأفضليّةُ تقتضي الندبيّةَ فقط ولا تُعارِضُ هذه رِوايةَ «خمسٍ وعِشرين»؛ لأنّ القاعِدةَ في بابِ الفضائِلِ الأخذُ بأكثرِها ثَوابًا؛ لأنّه ﷺ كان يُخبَرُ بالقليلِ أوّلًا ثُمّ بالكثيرِ زيادةً في النعمةِ عليه وعلى أُمّتِه وحِكمةُ السبعِ والعِشرين أنّ فيها فوائِدَ تزيدُ على صلاةِ الفذِّ بِنَحوِ ذلك كما بَيّنته في شرحِ العُبابِ وخَرَجَ بالفرائِضِ بالمعنَى المذكورِ المنذورةُ فلا تُشرَعُ فيها لاختِصاصِها بأنّها شِعارُ المكتوبةِ كالأذانِ فبِناءُ مُجَلِّي لِهذا على أنّه يُسلَكُ بالنذرِ مسلَكَ واجِبِ الشرعِ أو جائِزِه غلَّطُوه فيه، والكلامُ في منذورةٍ لا تُسَنُّ الجماعةُ فيها قَبلُ وإلا كالعيدِ........

جِهةٍ واحِدةٍ فَلْتَتَعَرَّفْ غيرَ هُنا فَلْيُتَأَمَّلْ سم. ◘ قولُه: (إنْ وقَعَتْ بَينَ الصّفَّيْنِ) ومَثَّلوا لِذلك بقولِهم الحرَكةُ غيرُ السُّكونِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (سُنّةٌ مُؤكّدةٌ) أي ولو لِلنِّساءِ مُغْني. ◘ قولُه: (مِن صَلاةِ الفَذِّ) أي المُنفَرِدِ. ◘ قولُه: (بِسَبعٍ وعِشرينَ إلَخ) وذَكَرَ في المجموعِ أنّ مَن صَلّى في عَشرةِ آلافٍ له سَبْعٌ وعِشرونَ دَرَجةً ومَن صَلّى مع اثْنَيْنِ له ذلك لَكِنّ دَرَجاتِ الأوَّلِ أكمَلُ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (دَرَجةً) قال ابنُ دَقيقِ العيدِ الأظهَرُ أنّ المُرادَ بالدّرَجةِ الصّلاةُ؛ لِأنّه ورَدَ كَذلك في بعضِ الرِّواياتِ وفي بعضِها التّعْبيرُ بالضِّعْفِ وهو مُشْعِرٌ بذلك اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (فَقَطْ) أي دونَ الفَرْضيّةِ. ◘ قولُه: (لِأنّ القاعِدةَ إلَخ) أو لِأنّ الإخبارَ بالقليلِ لا يَنْفي الكثيرَ أو أنّ ذلك يَختَلِفُ باختِلافِ أحْوالِ المُصَلِّينَ أي مِن خُشوعٍ وتَدَبُّرِ قِراءةٍ وغيرِهِما أو أنّ الأولى في الصّلاةِ الجهْريّةِ، والثّانيةَ في السِّرّيّةِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (يُخبَرُ) بِبِناءِ المفعولِ مِن الإخبارِ.

◘ قولُه: (بِالمعنى المذكورِ) أي المكتوباتِ. ◘ قولُه: (لِاختِصاصِها إلَخ) قد يُقالُ فَلِمَ شُرِعَتْ في بعضِ النّوافِلِ ولَم تُمنَعْ مُطلَقًا كالأذانِ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (لِهذا) أي لِمَشروعيّةِ الجماعةِ في المنذورةِ يَعْني أنّ المحَلِّيَّ بَناه على الخِلافِ في أنّه هَلْ يَسْلُكُ الواجِبُ بالنّذْرِ مَسْلَكَ واجِبِ الشّرْعِ حتّى تُسَنّ فيه الجماعةُ أو جائِزِه حتّى لا تُسَنّ فيه وفي قَواعِدِ الزّرْكَشيّ ما حاصِلُه أنّه لا خِلافَ في وُجوبِ المنْذورِ، وإنّما الخِلافُ في أنّ حُكْمَه كالجائِزِ في القُرُباتِ أو كالواجِبِ أصالةً فيها، والأرجَحُ حَمْلُه غالِبًا على الواجِبِ ولِهذا لا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضٍ ومَنْذورٍ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ ولا تُصَلّى المنذورةُ على الرّاحِلةِ ويَجِبُ التّبْييتُ في الصّوْمِ المنذورِ على الصّحيحِ كُرْديٌّ. ◘ قولُه: (والكلامُ إلَخ) يُغْني عنه اعْتِبارُ قَيْدِ الحيْثيّةِ المُتَبادِرِ إلى الأذْهانِ اعْتِبارُه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (لا تُسَنُّ الجماعةُ فيها قَبلُ) أي قَبلَ النّذْرِ كَسُنّةِ الظُّهْرِ مَثَلًا ولو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَها جَماعةً فلا يَنْعَقِدُ نَذْرُه؛ لِأنّ الجماعةَ فيها لَيْسَتْ قُرْبةً بِخِلافِ ما شُرِعَت الجماعةُ

---

قد يُقالُ المُرادُ بالفرائِضِ هُنا ما عَدا الجُمُعةَ مِن الخمْسِ بصَريحِ قولِه لِلعَهْدِ الذِّكْريّ في قولِه أوّلَ كِتابِ الصّلاةِ إلَخ، والجُمُعةُ مُضادّةٌ لِما عَداها مِن الخمْسِ إذْ هُما أمْرانِ وجوديّانِ لا يَصْدُقانِ على ذاتٍ واحِدةٍ مِن جِهةٍ واحِدةٍ فَلْتَعرِفْ غيرَ هُنا فَلْيُتَأَمَّلْ.

فهي تُسَنُّ فيها لا للنَّذْرِ وفيما لم تُنذر الجماعةُ فيها وإلا وجَبَتِ الجماعةُ فيها بالنذْرِ والنافِلةِ ومَرَّ مشرُوعيتُها في بعضِها دونَ بعضٍ.
(وقيلَ) هي (فرضُ كِفايةٍ للرِّجالِ) البالِغين العُقَلاءِ الأحرارِ المستورين المُقيمين في المُؤَدَّاةِ فقط للخَبَرِ الصحيح «ما من ثلاثةٍ في قَريةٍ ولا بَدوٍ لا تُقامُ فيهم الجماعةُ وفي رِوايةِ الصلاةُ إلا استَحوَذَ» أي غَلَبَ «عليهم الشيطان فعليكَ بالجماعةِ، فإنَّما يأكُلُ الذِّئْبُ من الغنَمِ القاصيةِ» ، وإذا تقَرَّرَ أنَّها فرضُ كِفايةٍ (فتجِبُ) ليَسقُطَ الحرَجُ عن الباقين وإقامَتُها في كُلِّ مُؤَدَّاةٍ من

فيها لو نَذَرَ أنْ يُصَلّيَها جماعةً فَيَنْعَقِدُ نَذْرُه ولو صَلاّها مُنفَرِدًا صَحَّتْ لكن هَلْ تَجِبُ عليه إعادَتُها جماعةً لِلنَّذْرِ، وإنْ خَرَجَ وقْتُها أو لا قال سم فيه نَظَرٌ وفي الرَّوْضِ وشَرْحِه في بابِ النَّذْرِ حِكايةُ خِلافٍ عَن الأصْحابِ، والمُعْتَمَدُ مِنه الوُجوبُ فَلْيُراجَعْ ولْيُحَرَّرْ ع ش. ◘ قولُه: (فهي تُسَنُّ فيها) أي تَسْتَمِرُّ على سُنّيَّتِها قَلْيوبيٌّ. ◘ قولُه: (وَفيما إلَخ) أي في نَفْلٍ تُسَنُّ فيها الجماعةُ. ◘ قولُه: (والنّافِلةُ) عَطْفٌ على المنْذورةِ. ◘ قولُه: (وَمَرَّ إلَخ) يَعْني أنَّ في مَفْهومِ الفرائِضِ تَفْصيلاً. ◘ قولُه: (البالِغينَ) إلى المتْنِ في المُغْني إلاّ قولَه وفي رِوايةِ الصَّلاةِ وإلى قولِه وظاهِرُ تَمْثيلِهم في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ وقولُه ثم رأيْت إلى وتَعَدُّدِ محالِّها. ◘ قولُه: (المُقيمينَ إلَخ) أي غيرَ المعْذورينَ بعُذْرٍ مِمّا يأتي شَرْحُ بافَضْلٍ وشَيْخُنا.
◘ قولُه: (في المُؤَدّاةِ إلَخ) أي في الرَّكْعةِ الأولى مِنها شَيْخُنا وزياديٌّ. ◘ قولُه: (ما مِن ثَلاثةٍ إلَخ) لَفْظةُ مِن زائِدةٌ ع ش أي في المُبْتَدإِ بُجَيْرِميٌّ. ◘ قولُه: (لا تُقامُ فيهم إلَخ) عَبَّرَ بذلك دونَ لا يُقيمونَ لِيُفيدَ الاكْتِفاءَ بإقامةِ بعضِهم سم. ◘ قولُه: (إلاّ استَحْوَذَ إلَخ) أي وغَلَبَته يَلْزَمُ مِنها البُعْدُ عَن الرَّحْمةِ فَفي الحديثِ الوعيدُ الشَّديدُ على تَرْكِ الجماعةِ فَدَلَّ على فَرْضيّةِ الجماعةِ بِرْماويٌّ وحَلَبيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ.
◘ قولُه: (القاصيةِ) أي البعيدةِ ع ش. ◘ قولُه: (لِيَسقُطَ الحرَجُ إلَخ) هَلْ يَسْقُطُ الفرْضُ بإقامةِ العُراةِ ويُفَرَّقُ بَيْنَهم وبَيْنَ المُسافِرينَ بأنَّهم مِن أهلِ الوُجوبِ فيه نَظَرٌ سم على حَجّ ويُصَرِّحُ بعَدَمِ السُّقوطِ قولُ شَيْخِنا الزِّياديِّ ولا يَسْقُطُ الفرْضُ بمَن لا يَتَوَجَّه الفرْضُ عليهم كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ونَحْوِهم انتهى ومِن النَّحْوِ

---

◘ قولُه في (سُمّ): (وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ) سَيأتي أنّه الصَّحيحُ ومَعْلومٌ أنَّ فَرْضَ الكِفايةِ يَعْرِضُ له التَّعَيُّنُ كأنْ لم يوجَدْ زيادةٌ على أقَلِّ مَن يَقومُ كإمامٍ ومأمومٍ هُنا.
(فَرْعٌ): لو ضاقَ الوقْتُ ووَجَدَ مُصَلِّيًا راكِعًا ولو أحْرَمَ معه أدْرَكَ معه الرُّكوعَ وأدْرَكَ هَذِه الرَّكْعةَ في الوقْتِ ولو أحْرَمَ مُنفَرِدًا لم يُدْرِكْ في الوقْتِ رَكْعةً فَيَنْبَغي أنْ يَتَعَيَّنَ عليه الإحْرامُ معه لِقُدْرَتِه على إيقاعِ الصَّلاةِ مُؤَدّاةً فَلَيْسَ له تَفْويتُها وإيقاعُها قَضاءً. ◘ قولُه: (المستورينَ) هَلْ يَسْقُطُ الفرْضُ بإقامةِ العُراةِ ويُفَرَّقُ بَيْنَهم وبَيْنَ المُسافِرينَ بأنَّهم مِن أهلِ مَحَلِّ الوُجوبِ فيه نَظَرٌ وعَلى الاكْتِفاءِ يُحْتَمَلُ أنَّ مَحَلَّه ما لم يَكُنْ غيرُهم بُصَراءَ في ضَوْءٍ؛ لأنَّهم يَشُقُّ عليهم الحُضورُ مع العُراةِ لِمَشَقّةِ التَّحَرُّزِ عَن النَّظَرِ ويَنْبَغي أنْ لا يَشُقَّ الحُضورُ مع الجماعةِ لِكُلِّ مَن أرادَها فَلْيُتَأَمَّلْ. ◘ قولُه: (لا تُقامُ فيهم الجماعةُ) عَبَّرَ بلا تُقامُ فيهم دونَ لا يُقيمونَ لِيُفيدَ الاكْتِفاءَ بإقامةِ بعضِهِمْ.

الخمسِ بجماعةِ ذُكورٍ أحرارٍ بالِغين على الأوجه ثُمَّ رأيت شارِحًا رجَّحَه أيضًا وعليه فيُفرَّقُ بين هذا وسُقُوطِ فرضِ صلاةِ الجِنازةِ بالصبيِّ بأنّ القصدَ ثَمَّ الدُّعاءُ وهو منه أقرَبُ للإجابةِ وسُقُوطِ فرضِ إحياءِ الكعبةِ بنَحوِ الصِّبيانِ والأرِقَّاءِ على ما فيه بأنّ القصدَ ثَمَّ حُضُورُ جمعٍ من المُسلِمين في تلك المواضِعِ حتى تنتَفيَ عنهم وصمةُ إهمالِها وهذا حاصِلٌ بالناقِصين أيضًا وهنا إظهارُ الشِّعارِ الآتي وهو يستَدعي كمالَ القائِمين به في محَلِّ الإقامةِ أي الذي تنعَقِدُ فيه الجُمُعةُ لو وجَبَتْ فلا يُعتَدُّ بها خارِجَه بحيثُ لا يظْهَرُ بها الشِّعارُ عُرفًا فيه فيما يظْهَرُ.

المُراةُ والأرِقَّاءُ ع ش. ▫ قولُه: (بالِغين) أي ومُقيمينَ أخذًا مِمّا يأتي وهذا السِّياقُ يُشعِرُ بأنّ الكلامَ في الآدَميِّينَ؛ لِأنّهم هم الذينَ يوصَفونَ بالحُرِّيّةِ، والرِّقِّ، والبُلوغِ، والصِّبا فيَخرُجُ به الجِنُّ فلا يَكْفي إقامَتُها بهم في بَلَدٍ، وإنْ ظَهَرَ بهم الشِّعارُ ع ش وفي البُجَيرِميِّ عَن الأُجْهوريِّ ما نَصُّه ويَنْبَغي أنّهم لو كانوا على صورةِ البَشَرِ اكْتُفيَ بهم أو على صوَرِهم فلا يُكْتَفى بهِمْ. اهـ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) وأفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّه لو أقامَها المُسافِرونَ لم يَسْقُط الفرضُ؛ لِأنّهم لَيسوا مِن أهلِ الفرضِ وقَضيّةُ هَذِه العِلّةِ أنّ المُراةَ كَذلك وبِأنّه يَكْفي في سُقوطِ الفرضِ حُصولُ الجماعةِ في رَكْعةٍ انتهى ومِنه يُعلَمُ عَدَمُ السُّقوطِ بفِعْلِ الصِّبْيانِ بالأولى وقد يُقالُ قياسُ عَدَمِ السُّقوطِ هُنا بفِعْلِ الصِّبْيانِ عَدَمُ سُقوطِ إحْياءِ الكَعْبةِ بفِعْلِهم خِلافَ ما ذَكَرَه الشّارِحُ سم وأقَرَّ النِّهايةُ ما مَرَّ مِن الإفْتاءَيْنِ لِوالِدِه. ▫ قولُه: (وعليه فيُفرَّقُ إلَخ) الفرقُ بَيْنَها وبَيْنَ الجِنازةِ مُسَلَّمٌ، وأمّا الفرقُ بَيْنَها وبَيْنَ إحْياءِ الكَعْبةِ فمَحَلُّ تأمُّلٍ بل لو عَكَسَ الحُكْمَ فيهما لَكان أقْرَبَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وسُقوطِ فَرضِ صَلاةِ الجِنازةِ إلَخ) ويُفَرَّقُ بَيْنَ هذا وسُقوطِ الجِهادِ بأنّ المقصودَ به إعْلاءُ كَلِمةِ الدِّينِ، فإذا حَصَلَ بفِعْلِ ضُعَفائِنا وهم الصِّبْيانُ كَفى وكان أبْلَغَ في الدّلالةِ على الإعْلاءِ سم وع ش. ▫ قولُه: (في مَحَلِّ الإقامةِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه إقامَتُها. ▫ قولُه: (بحَيثُ لا يظْهَرُ بها الشِّعارُ عُرفًا) فيه دَلالةٌ على كِفايةِ إقامَتِها خارِجَه إذا ظَهَرَ بها الشِّعارُ فيه سم وع ش.

▫ قولُه: (عُرفًا فيه) أي في مَحَلِّ الإقامةِ.

---

▫ قولُه: (بالِغينَ على الأوجَهِ) مَشى عليه م ر وأفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ بأنّه لو أقامَها المُسافِرونَ لم يَسْقُط الفرضُ؛ لِأنّهم لَيسوا مِن أهلِ الفرضِ قَضيّةُ هَذِه العِلّةِ أنّ المُراةَ كَذلك وبِأنّه يَكْفي في سُقوطِ الفرضِ حُصولُ الجماعةِ في رَكْعةٍ. اهـ. ومِنه يُعلَمُ عَدَمُ السُّقوطِ بفِعْلِ الصِّبْيانِ بالأولى وقد يُقالُ قياسُ عَدَمِ السُّقوطِ هُنا بفِعْلِ الصِّبْيانِ عَدَمُ سُقوطِ إحْياءِ الكَعْبةِ بفِعْلِهم خِلافَ ما ذَكَرَه الشّارِحُ، وأمّا ما أبْداه مِن الفرقِ فلا يَخْفى ما فيه بخِلافِ الجِهادِ فقد يوَجَّه سُقوطُه بفِعْلِ الصِّبْيانِ بأنّ المقصودَ إعْلاءُ كَلِمةِ الدِّينِ، فإذا حَصَلَ بفِعْلِ ضُعَفائِنا وهم الصِّبْيانُ كَفى وكان أبْلَغَ في الدّلالةِ على الإعْلاءِ؛ لِأنّه أدَلُّ على قوَّتِنا فلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (على ما فيه) عِبارةُ شَرحِ العُبابِ وسَيأتي في سُقوطِ فَرضِ الحجِّ والعُمْرةِ بهم أي الصِّبْيانِ وبِنَحوِ الأرِقّاءِ كَلامٌ لا يَبْعُدُ مَجيئُه هُنا. اهـ. ▫ قولُه: (فلا يُعْتَدُّ بها خارِجَه بحَيثُ لا يظْهَرُ بها الشِّعارُ عُرفًا فيه فيما يظْهَرُ) فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ أنّه حَيثُ ظَهَرَ الشِّعارُ فيما بَيْنَهم وسَهُلَ حُضورُ الجماعةِ

وَتَعَدُّدُ محالِّها (بحيثُ يظهَرُ) بها (الشعارُ) في ذلك المحَلِّ الباديةِ أو غيرِها وضُبِطَ بأنْ يكونَ مُريدُها لو سَمِعَ إقامَتَها وتطَهَّرَ أمكَنَه إدراكُها وفيه ضيقٌ، والظاهِرُ أنّ الأمرَ أوسَعُ من ذلك وأنّه يكفي أنْ يكونَ كُلٌّ من أهلِ محَلِّها لو قَصَدَ من منزِلِه محَلًّا من محالِّها لا يشُقُّ عليه مشَقَّةً ظاهِرةً فعُلِمَ أنّه يكفي (في القريةِ) الصغيرةِ أي التي فيها نحوُ ثلاثين رجُلاً إقامَتُها بِمَحِلٍّ واحِدٍ وأنّ الكبيرةَ لا بُدَّ من تعَدُّدِها فيها كما تقَرَّرَ وظاهِرُ تمثيلِهم للصَّغيرةِ بِما فيها ثلاثونَ ولِما بعدَه بِما يأتي أنّ المدارَ في الصِّغَرِ والكِبَرِ على قِلَّةِ الجماعةِ وكَثرَتِهم لا على اتِّساعِ الخُطَّةِ وضيقِها وقد يُستَشكَلُ؛ لأنّ المدارَ على دَفعِ مشَقَّةِ الحُضُورِ وهو يقتَضي النظَرَ للثّاني وقد يُوَجَّه الأوَّلُ بأنّ سَبَبَ المشَقَّةِ إنّما نشَأ من تفَرُّقِ مساكِنِهم فلم يُنظَر لِمَشَقَّتِهم واكتُفيَ بِمَحِلٍّ واحِدٍ في

▫ قولُه: (وَتَعَدُّدُ محالِّها) عَطفٌ على قولِه إقامَتُها إلَخ. ▫ قولُه: (الباديةِ) عِبارةُ النِّهايةِ وتَلْزَمُ أهلَ البوادي السّاكِنينَ بها. اهـ. زادَ المُغْني، والأَسْنى بخِلافِ النّاجِعينَ لِرَعْيٍ ونَحْوِه. اهـ. ▫ قولُه: (وضُبِطَ) أي تَعَدُّدُ المحالِّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (والظّاهِرُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وكَلامُهم بمَحَلٍّ في القَرْيةِ الصَّغيرةِ وفي الكبيرةِ، والبلَدِ بمَحَلَّيْنِ مَثَلًا مَفروضٌ فيما لو كان بحَيْثُ يُمْكِنُ مَن يَقْصِدُها إدْراكُها مِن غيرِ كَبيرِ مَشَقّةٍ فيما يَظْهَرُ فلا يُشْتَرَطُ إقامَتُها في كُلِّ مَحَلّةٍ مِنها خِلافًا لِجَمْعٍ. اهـ. ▫ قولُه: (أي التي فيها نَحوُ ثَلاثينَ) قال الشّيْخُ أبو حامِدٍ، والظّاهِرُ أنّه تَقريبٌ بل لو ضُبِطَ ذلك بالعُرْفِ لَكان أقْرَبَ إلى المعْنى نِهايةٌ.

▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي بأنْ يَكونَ كُلٌّ مِن أهلِ مَحَلِّها إلَخ وقال الكُرْديُّ أرادَ به قولَه بأنْ يَكونَ مُريدَها إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (ولِما بَعْدَهُ) يَعْني الكبيرةَ. ▫ وقولُه: (بِما يأتي) أي في الجُمُعةِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (وقد يُسْتَشكَلُ إلَخ) قد يُقَرِّرُ الإشْكالُ على أُسْلوبٍ آخَرَ فَيُقالُ المدارُ على ظُهورِ الشِّعارِ وعَدَمِه وبِإقامَتِها بمَحَلٍّ واحِدٍ مِن القَرْيةِ المفْروضةِ لا يَظْهَرُ إشْعارٌ فَلْيُتأمَّلْ، وأمّا ما ذَكَرَه الشّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى فلا يَخْلو عن شَيْءٍ؛ لِأنّ الاكْتِفاءَ بإقامَتِها بمَحَلٍّ واحِدٍ فيما ذُكِرَ فيه تَوْسيعٌ لَهم وما ذَكَرَه يَقْتَضي التَّضْييقَ عليهم فأنّى يَصْلُحُ تَوْجيهًا له فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَقد يوَجَّه الأوَّلُ إلَخ) وقد يوَجَّه أيْضًا بتَمَكُّنِهم مِن دَفْعِ المشَقّةِ بأنْ يُعَدِّدوها على وجْهٍ لا يَشُقُّ بأنْ يُقيمَها كُلُّ جَماعةٍ مُتَقارِبةِ المساكِنِ في مَحَلِّهم سم.

---

لِقاصِدِها كَفى ذلك سَواءٌ كانتْ إقامَتُها في مَحَلِّ الإقامةِ أو خارِجَها فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِحَيثُ لا يَظْهَرُ بها الشِّعارُ عُرْفًا) فيه دَلالةٌ على كِفايةِ إقامَتِها خارِجَه إذا ظَهَرَ بها الشِّعارُ فيه فَلْيُتأمَّلْ لكن في شَرْحِه الصَّغيرِ لِلإرْشادِ ما نَصُّه ولا يَكْفي إقامَتُها خارِجَ مَحَلِّ الإقامةِ في مَحَلٍّ لا تَجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ فيه كما هو ظاهِرٌ ويُؤَيِّدُه تَعْبيرُ بعضِهم باشْتِراطِ ظُهورِ شِعارِها بمَحَلِّ إقامَتِها. اهـ. فَلْيُتأمَّلْ، فإنّه يَحْتَمِلُ الاكْتِفاءَ بإقامَتِها خارِجَ مَحَلِّ الإقامةِ وقد يُؤَيِّدُ بأنّ لَهم تَرْكَ البلَدِ، والإقامةَ خارِجَه، وإنْ دَخَلَ الوقتُ فَلْيُتأمَّلْ.

▫ قولُه: (وَقد يوَجَّه الأوَّلُ إلَخ) قد يوَجَّه أيْضًا بتَمَكُّنِهم مِن دَفْعِ المشَقّةِ بأنْ يُعَدِّدوها على وجْهٍ لا يَشُقُّ كأنْ يُقيمَها كُلُّ جَماعةٍ مُتَقارِبةِ المساكِنِ في مَحَلِّهم.

حقِّهم، وإنْ كانتْ قريَتُهم بِقدرِ بَلَدٍ كبيرةٍ خُطَّةً، ولو عَدَّدَها بعضُ المُقيمين دونَ جُمهُورِهم وظَهَرَ بهم الشِّعارُ كفى، ولو قَلَّ عَدَدُ سُكَّانِ القريةِ أي بحيثُ لو أظْهَرُوا الجماعةَ لم يظْهَر بهم شِعارٌ قال الإمامُ لم تلْزَمهم وسَكَتَ عليه في الروضةِ لَكِنَّه عَبَّرَ بِقولِه عَقِبَه هذا كلامُ الإمامِ واختارَ في المجمُوعِ خلافَه وهو الأوجَه لِخَبَرِ «ما من ثلاثةٍ» المذكورُ ولأنَّ الشِّعارَ أمرٌ نِسبيٌّ فهو في كُلِّ محَلٍّ بحسَبِه ولا يكفي فِعلُها في البُيُوتِ وقِيلَ يكفي وينبَغي حملُه على ما إذا فُتِحتْ أبوَّابها بحيثُ صارَتْ لا يحتَشِمُ كبيرٌ ولا صَغيرٌ من دُخولِها ومن ثَمَّ كان الذي يُتَّجه الاكتِفاءُ بإقامَتِها في الأسواقِ إنْ كانتْ كذلك وإلا فلا؛ لأنَّ لأكثرِ الناسِ مُرُوآتٌ تأبى دُخولَ بُيُوتِ الناسِ، والأسواقِ.

(تنبيهٌ) الشعارُ بِفَتْحِ أوَّلِه وكَسرِه لُغةً العلامةُ، والمُرادُ به هنا كما هو ظاهِرٌ أجَلُّ عَلاماتِ الإيمانِ وهي الصلاةُ بِظُهُورِ أجَلِّ صِفاتِها الظاهِرةِ وهي الجماعةُ (فإنْ) لم يظْهَر الشِّعارُ كما تقَرَّرَ بأنْ (امتَنَعُوا كُلُّهم) أو بعضُهم كأهلِ محَلَّةٍ من قَريةٍ كبيرةٍ ولم يظْهَر الشِّعارُ إلا بهم (قُوتِلُوا) أي قاتَلَ المُمتَنِعِين الإمامُ أو نائِبُه لإظْهارِ هذه الشعيرةِ العظيمةِ وعلى أنّها سُنَّةٌ لا يُقاتَلونَ ويظْهَرُ أنّه لا يجوزُ له أنْ يفجَأَهم بالقِتالِ بِمُجَرَّدِ التركِ..........

□ قولُه: (ولو عَدَدُها) إلى قولِه ولو قَلَّ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو قَلَّ إلى ولا يَكْفي إلَخ. □ قولُه: (كَفى) أي ولا إثْمَ على المُتَخَلِّفينَ نِهايةٌ. □ قولُه: (لَكِنَّه عَبَّرَ بقولِه عَقِبَه هذا كَلامُ الإمامِ) وبِمُراجعةِ الرَّوْضةِ يُعْلَمُ أنّ قولَه هذا إلَخ لَيْسَ لِلتَّبَرِّي عن ذلك بل لِلاستِدْراكِ على مَسْألةٍ أُخرى بَصْريٌّ. □ قولُه: (واختارَ في المجموعِ إلَخ) وهو الأوجَه وعَلى هذا لو لم يَكُنْ في القَرْيةِ إلاّ اثْنانِ اتَّجَهَ تَعَيُّنُها عليهما سم. □ قولُه: (ولِأنّ الشِّعارَ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنّه وإنْ كان نِسْبيًّا يَتَفاوَتُ بتَفاوُتِ كِبَرِ المحَلِّ وصِغَرِه إلاّ أنّ الغَرَضَ هُنا أنّ المحَلَّ صَغيرٌ بالنِّسْبةِ لِمَن يُقيمُ الجماعةَ فيه بحَيْثُ لا يَظْهَرُ الشِّعارُ فالأولى التَّوْجيه بأنّ أصْلَ الجماعةِ مَشْروعٌ في حَدِّ ذاتِه وكَوْنُه بحَيْثُ يَظْهَرُ بها الشِّعارُ مَشْروعٌ آخَرُ فَحَيْثُ تأتَّيْ وجَبَ اعْتِبارُه وحَيْثُ تَعَذَّرَ سَقَطَ بخِلافِها إذ الميْسورُ لا يَسْقُطُ بالمعْسورِ بَصْريٌّ.

□ قولُه: (ويَنْبَغي حَمْلُه إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني. □ قولُه: (في الأسْواقِ إلَخ) أي وفي المحَلّاتِ الخارِجةِ عَن السّوَرِ أيْضًا حَيْثُ يَظْهَرُ مِنها الشِّعارُ سم على حَجّ بالمعْنَى. اهـ. ع ش. □ قولُه: (كَذلك) أي فُتِحَتْ أبوابُها بحَيْثُ إلَخ. □ قولُه: (وَهي إلَخ) أي أجَلُّ عَلاماتِ الإيمانِ. □ قولُه: (بِظُهورِ أجَلِّ صِفاتِها إلَخ) فيه إيجازٌ مُخِلٌّ وأصْلُ العِبارةِ وبِظُهورِه ظُهورُ أجَلِّ إلَخ. □ قولُه: (وَهي إلَخ) أي أجَلُّ صِفاتِها. □ قولُه: (فإنْ لم يَظْهَرْ) إلى قولِه ويَظْهَرُ في النِّهايةِ، والمُغْني. □ قولُه: (الإمامُ إلَخ) أي دونَ آحادِ النّاسِ مُغْني.

□ قولُه: (لا يُقاتَلونَ) أي على أحَدِ الوجْهَيْنِ شَوْبَريٌّ ومَحَلّيٌّ. اهـ. ع ش.

---

□ قولُه: (واختارَ في المجموعِ خِلافَه وهو الأوجَهُ) على هذا لو لم يَكُنْ في القَرْيةِ إلاّ اثْنانِ اتَّجَهَ تَعَيُّنُها عليهما.

كما يُومِئُ إليه قولُه امتَنَعُوا بل حتى يأمُرَهم فيَمتَنِعُوا من غيرِ تأويلِ أحدٍ مِمَّا يأتي في تركِ الصلاةِ نفسِها (ولا يتأكَّدُ الندبُ للنِّساءِ تأكُّدَه للرِّجالِ) بِناءً على أنَّها سُنَّةٌ لهم (في الأصحِّ) لِخَشيةِ المفسَدةِ فيهِنَّ مع كثرةِ المشَقَّةِ فيُكرَه تركُها لهم لا لهُنَّ (قُلْت الأصحُّ المنصُوصُ أنَّها) إذا وُجِدَتْ جميعُ الشُّرُوطِ السابِقةِ (فرضُ كِفايةٍ) للخَبَرِ السابِقِ، وذِكرُ «أفضلَ» في الخبَرِ قَبلَه محمُولٌ على مَنْ صَلَّى مُنفَرِدًا لِقيامِ غيرِه بها.........................

▫ قولُه: (كما يومِئُ إليه قولُه امتَنعوا إلَخْ) وجه الإيماءِ إلَيْه أنَّ تَعليقَ الحُكْمِ بالمُشتَقِّ يُؤذِنُ بعِلِّيَّةِ مأخَذِ الاشتِقاقِ ع ش. ▫ قولُه: (بَلْ حَتى يأمُرَهم إلَخْ) أي فَهو كَقِتالِ البُغاةِ ع ش.

قولُ (المتنِ): (لِلنساءِ) ومِثْلُهُنَّ الخناثى نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِخَشيةِ المفسَدةِ فيهِنَّ إلَخْ) أيْ؛ لِأنَّها لا تَتأتَّى غالبًا إلاّ بالخُروجِ إلى المساجِدِ نِهايةٌ.

قولُ (المتنِ): (أنَّها فَرضُ كِفايةٍ) وظاهِرٌ أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ على هذا إذا لم يَكُنْ في القرْيةِ إلاّ إمامٌ ومأمومٌ وقد تَكونُ فَرْضَ عَيْنٍ أيْضًا في غيرِ ذلك كما لو وُجِدَ الإمامُ راكِعًا آخِرَ الوقْتِ ولو لم يُحرِمْ ويَرْكَعْ معه لم يُدْرِكْ في الوقْتِ رَكْعةً لِئَلاّ يَفوتَه الأداءُ سم وشَيْخُنا زادَ البصْريُّ وقد يُقالُ بل يَنْبَغي تَعَيُّنُ ذلك أيْضًا إذا تَرَتَّبَ عليه تَتْميمُ الصَّلاةِ قَبْلَ خُروجِ الوقْتِ. اهـ. ▫ قولُه: (إذا وُجِدَتْ) إلى قولِ المتْنِ وفي المسْجِدِ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وذِكْرُ أفْضَلُ إلى أمّا إذا وقولَه: وإنْ تَمَحَّضَ إلى بل قد تُسَنُّ وقولَه وظاهِرُ النَّصِّ إلى ولِلْمُصَلِّينَ وقولَه وهَمَه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (السّابِقةِ) أي في قولِه لِلرِّجالِ البالِغينَ إلَخْ. ▫ قولُه: (السّابِقِ) أي في شَرْحِ وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ إلَخْ.

---

▫ قولُه في (المتنِ): (قُلْت الأصَحُّ المنصوصُ أنَّها فَرْضُ كِفايةٍ إلَخْ) أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ في طائِفةٍ مُسافِرينَ أقاموا الجماعةَ في بَلْدةٍ وأظْهَروها بعَدَمِ الشِّعارِ بهم وأنَّه لا يُسقِطُ فِعْلُهم الطَّلَبَ عَن المُقيمينَ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه في (المتنِ): (فَرْضُ كِفايةٍ) وظاهِرٌ أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ على هذا إذا لم يَكُنْ في القرْيةِ إلاّ إمامٌ ومأمومٌ وقد تَكونُ فَرْضَ عَيْنٍ أيْضًا في غيرِ ذلك كما لو وُجِدَ الإمامُ راكِعًا آخِرَ الوقْتِ ولو لم يُحرِمْ ويَرْكَعْ معه لم يُدْرِكْ في الوقْتِ رَكْعةً لِئَلاّ يَفوتَه الأداءُ وفي شَرْحِ الرَّوْضِ في بابِ الإجارةِ قال الأذْرَعيُّ، والظّاهِرُ أنَّ المُسْتأجِرَ لا يَلْزَمُه تَمْكينُه أي الأجيرِ مِن الذَّهابِ إلى المسْجِدِ لِلْجَماعةِ في غيرِ الجُمُعةِ ولا شَكَّ فيه عندَ بُعْدِه عنه، فإنْ كان بقُرْبِه جِدًّا ففيه احتِمالٌ اللَّهُمَّ إلاّ أنْ يَكونَ إمامُه مِمَّنْ يُطيلُ الصَّلاةَ فلا وعَلى الأجيرِ أنْ يُخَفِّفَ الصَّلاةَ مع إتْمامِها ثم مَحَلُّ تَمْكينِه مِن الذَّهابِ إلى الجُمُعةِ إذا لم يَخْشَ على عَمَلِه الفسادَ وهو ظاهِرٌ انتهى ومَفْهومُه أنَّه إذا خَشِيَ على عَمَلِه الفسادَ لا يَلْزَمُه تَمْكينُه فَهَلْ هذا وإنْ وقَعَ الإيجارُ بَعْدَ الفجْرِ مع العِلْمِ أو الظَّنِّ بخَشْيةِ الفسادِ على عَمَلِه إذا تَرَكَه وذَهَبَ إلى الجُمُعةِ وهَلْ يَصِحُّ الإيجارُ حينَئِذٍ أو لا فيه نَظَرٌ. وكذا يُقالُ في غيرِ الجُمُعةِ إذْ توقَّفَ جَماعَتُه عليه وقد يُقالُ وُقوعُ الإيجارِ بَعْدَ الفجْرِ على الوجْه المذْكورِ غايَتُه أنَّه حَرامٌ لَكِنه لَيْسَ حَرامًا لِذاتِه ولا لِلازِمِه؛ لِأنَّ سَبَبَ التَّحْريمِ

أو لِعُذْرٍ كمَرَضٍ أمَّا إذا اختَلَّ شرطٌ مِمَّا مرَّ فلا تجبُ وإنْ تمَحَّضَ الأرِقَّاءُ في بَلَدٍ، وعَجِيبٌ تردُّدُ شارِحٍ في هذه مع قولِهم: إنَّ الأرِقَّاءَ لا يتَوَجَّه إليهم فرضُ الجماعةِ بل قد تُسَنُّ وقد لا تُسَنُّ لامرأةٍ وخُنثى ولِمُمَيِّزٍ نعَم يلْزَمُ وليَّه أمرُه بها ليتَعَوَّدَها إذا كمُلَ ولِمَنْ فيه رِقٌّ ولِعُراةٍ عُمْيٍ أو في ظُلْمةٍ وإلا فهي لهم مُباحةٌ.........................

□ قولُه: (أو لِعُذْرٍ إلخ) هَلْ يأتي على القولِ بأنَّ مَن ترَكَها لِعُذْرٍ كُتِبَ له ثوابُها سم. □ قولُه: (وإنْ تمَحَّضَ الأرِقَّاءُ إلخ) أي مَن فيه رِقٌّ ولو مُبَعَّضًا، وإنْ كان بيْنَه وبيْنَ سيِّدِه مُهاياةٌ، والنَّوبةُ له وسيأتي حُكْمُ الأُجَراءِ في بابِ الإجارةِ نِهايةٌ قال ع ش فَرْعٌ إذا عَلِمَ الأجيرُ أنَّ المُستأجِرَ يَمنَعُه مِن الجُمُعةِ أو مِن الجماعةِ وكان الشِّعارُ يَتَوَقَّفُ على حُضورِه هَلْ يَحْرُمُ عليه إيجارُ نَفْسِه بَعْدَ الفجْرِ أو بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ فَلْيُتأمَّلْ وقد يُفَصَّلُ بيْنَ أنْ يَحتاجَ أو يَضطرَّ لِذلك الإيجارِ فَلْيُحَرَّرْ سم على المنْهَجِ ويَنْبَغي أنْ يُكتفى هُنا بأدنى حاجةٍ أخْذًا مِن تَجْويزِهم السَّفَرَ يَوْمَ الجُمُعةِ لِمُجَرَّدِ الوحْشةِ بانْقِطاعِه عَن الرُّفْقةِ وحَيْثُ لا حاجةَ حَرُمَتِ الإجارةُ وعليه فَلو تَعَدَّى وآجَرَ نَفْسَه هَلْ تَصِحُّ أو لا قال سم بالصِّحَّةِ قياسًا على البيْعِ وقْتَ نِداءِ الجُمُعةِ انتهى وقد يُفَرَّقُ بأنَّ البيْعَ مُشْتَمِلٌ على جَميعِ الشُّروطِ، والحُرْمةُ فيه لِأمْرٍ خارِجٍ، وأمَّا هُنا فالمُؤَجَّرُ عاجِزٌ عَن التَّسْليمِ شَرْعًا فأشْبَهَ ما لو باعَ الماءَ الذي يَحْتاجُه لِطَهارَتِه بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ، فإنَّه لا يَصِحُّ ولا يَجوزُ له التَّيَمُّمُ إنْ قَدَرَ على استِرْجاعِهِ. اهـ. □ قولُه: (بَلْ قد تُسَنُّ إلخ) عَطْفٌ على قولِه فلا تَجِبُ سم. □ قولُه: (ولِمُمَيِّزٍ) أي يُكْتَبُ له ثَوابُها دونَ ثَوابِ الواجِبِ لا أنَّه مُخاطَبٌ بها على سَبيلِ السُّنِّيَّةِ، فإنَّه لا خِطابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غيرِ البالِغِ العاقِلِ ع ش. □ قولُه: (ولِمَن فيه رِقٌّ) قال القاضي: ولا يَحتاجُ إلى إذْنِ السَّيِّدِ فيها إلاّ إنْ زادَ زَمَنُ فِعْلِ الفرْضِ في الجماعةِ عليه مُنْفَرِدًا وكان له شُغْلٌ ولَمْ يَقْصِدْ تَفْويتَ الفضيلةِ، والأوجَه الاحتياجُ إلى الإذْنِ مُطْلَقًا؛ لِأنَّها صِفةٌ تابِعةٌ فَلَيْسَتْ كالسُّنَنِ الرَّواتِبِ وهذا أولى مِن قولِ الأذْرَعيِّ ويَظْهَرُ أنَّ الجماعةَ إنْ كانَتْ تُقامُ بِقُرْبِ مَحَلِّ السَّيِّدِ وزَمَنُ الزِّيادةِ والذَّهابِ إلَيْها يَسيرٌ يُحْتَمَلُ تَعَطُّلُ مَنافِعِه فيه عادةً لم يَحْتَجْ لِإذْنِه وإلاّ احتاجَ انْتَهى. اهـ. شَرْحُ العُبابِ. اهـ. سم وقال ع ش واعْتَمَدَ م ر أنَّه لا يَحْتاجُ إلى إذْنِ السَّيِّدِ إذا كان زَمَنُها على العادةِ، وإنْ زادَ على زَمَنِ الانْفِرادِ سم

---

خَوْفُ فَواتِ الجُمُعةِ وهو يَحْصُلُ قَطْعًا بغيرِه فَهو كالبيْعِ وقْتَ النِّداءِ وذلك لا يَقْتَضي الفسادَ لكن إذا قُلْنا بالتَّحْريمِ فَهَلْ يَجوزُ له تَعاطي العمَلِ عندَ خَوْفِ فَسادِه، وإنْ فَوَّتَ الجُمُعةَ فيه نَظَرٌ. □ قولُه: (أو لِعُذْرٍ كمَرَضٍ) هَلْ يأتي على القوْلِ بأنَّ مَن ترَكَها لِعُذْرٍ كُتِبَ له ثَوابُها. □ قولُه: (فَلا تَجِبُ، وإنْ تمَحَّضَ الأرِقَّاءُ في بَلَدٍ إلخ) لا تَجِبُ على مَن فيه رِقٌّ ولو مُبَعَّضًا له مُهاياةٌ ووَقَعَتْ في نَوْبَتِهِ. □ قولُه: (بَلْ قد تُسَنُّ) عَطْفٌ على قولِه فلا تَجِبُ. □ قولُه: (ولِمُمَيِّزٍ) إنْ أرادَ أنَّه نَفْسَه مُخاطَبٌ على وجْه السُّنِّيَّةِ نافى ما تَقَرَّرَ. أنْ شَرْطَ المُخاطَبِ البُلوغُ أو أنَّ المُخاطَبَ على ذلك الوجْه هو وليُّه أي خوطِبَ كَذلك بأنْ يأمُرَه نافى قولَه نَعَمْ يَلْزَمُ وليَّه إلَخ فَتأمَّلْ. □ قولُه: (ولِمَن فيه رِقٌّ) قال في شَرْحِ العُبابِ قال القاضي ولا يُحْتاجُ إلى إذْنِ السَّيِّدِ فيها إلاّ إنْ زادَ فِعْلُ الفرْدِ في الجماعةِ عليه مُنْفَرِدًا وكان له شُغْلٌ ولَمْ يَقْصِدْ تَفْويتَ

ولِمُسَافِرِينَ وظاهِرُ النصِّ المُقتَضي لِوُجوبها عليهم محمُولٌ على نحوِ عاصٍ بِسَفَرِه ولِمُصَلِّين مقضيَّةً اتَّحدَتْ (وقِيلَ) هي فرضُ (عَيْنٍ والله أعلمُ) للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «لَقد هَمَمت أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ ثُمَّ آمُرَ رجُلاً فيُصَلِّيَ بالناسِ ثُمَّ أنْطَلِقَ معي بِرِجالٍ معهم حِزَمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يشهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتهم بالنارِ» وأجابوا عنه بأنّه وارِدٌ في قومٍ مُنافِقين بِقَرينةِ السِّياقِ.........................................

على المنهَجِ. اهـ. وهو موافِقٌ لِما مَرَّ عَنِ الأذْرَعِيِّ. ¤ قولُه: (ولِمُسافِرينَ) ظاهِرُه، وإنْ قَصُرَ السَّفَرُ سم عِبارةُ ع ش أيْ، وإنْ كانوا على غايةٍ مِن الرّاحةِ. اهـ. ¤ قولُه: (مَقضيةً اتّحدَتْ) أي نَوْعًا بأن اتَّفَقا في عَيْنِ المَقْضيةِ كَظُهْرَيْنِ أو عَصْرَيْنِ ولو مِن يَوْمَيْنِ بخِلافِ ظُهْرٍ وعَصْرٍ، وإن اتَّفَقا في كَوْنِهما رَباعيَّتَيْنِ ع ش عِبارةُ شَيْخِنا ولا تَجِبُ في مَقْضيةٍ لكن تُسَنُّ في مَقْضيةٍ خَلْفَ مَقْضيةٍ مِن نَوْعِها كَظُهْرٍ خَلْفَ ظُهْرٍ بخِلافِ مَقْضيةٍ خَلْفَ مُؤدّاةٍ أو بالعكسِ أو خَلْفَ مَقْضيةٍ لَيسَتْ مِن نَوْعِها كَظُهْرٍ خَلْفَ عَصْرٍ فلا تُسَنُّ في ذلك بل تكونُ خِلافَ السُّنّةِ وقيلَ تُكْرَهُ. اهـ. ¤ قولُه: (وَقيلَ هي فَرْضُ عَيْنٍ) وعَلى هذا القوْلِ فَلَيسَتْ شَرْطًا في صِحّةِ الصَّلاةِ كما في المجموعِ نِهايةٌ ومُغْني. ¤ قولُه: (أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ) أي يُؤَذَّنَ لِلصَّلاةِ قاله الكُرْديُّ ويَظْهَرُ أنّ فَتُقامَ تَفْسيرٌ لِلأمْرِ بالصَّلاةِ فالمُرادُ به الإقامةُ وهي الكلِماتُ المخْصوصةُ.

¤ قولُه: (فَيُصَلِّيَ بالنّاسِ) أي يَكونُ إمامًا لَهم كُرْديٌّ. ¤ قولُه: (معي برِجالٍ) لَعَلَّ قولَه (مَعي) حالٌ مِن رِجالٍ قُدِّمَ عليه مع جَرِّه بالباءِ كما جَوَّزَه ابنُ مالِكٍ. ¤ قولُه: (معهم حِزَمٌ) بضَمِّ الحاءِ المُهْمَلةِ ورُويَ بكَسْرِها مع فَتْحِ الزّايِ المُعْجَمةِ فيهما جَمْعُ حُزْمةٍ أي جُمْلةٍ مِن أعْوادِ الحطَبِ قَلْيوبيٌّ. ¤ قولُه: (فأُحَرِّقَ) بتَشْديدِ الرّاءِ ويُرْوى بإسْكانِ الحاءِ وتَخْفيفِ الرّاءِ وهُما لُغَتانِ، والتَّشْديدُ أبْلَغُ في المعْنى شَيْخُنا الشَّوْبَريُّ على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. ¤ قولُه: (عليهِم) يُشْعِرُ بأنّ العُقوبةَ لَيسَتْ قاصِرةً على المالِ بَل المُرادُ تَحْريقُ المقْصودينَ، والبُيوتُ تَبَعٌ لِلْقاطِنِيّنَ بها فَتْحُ الباري. اهـ. ع ش. ¤ قولُه: (بالنّارِ) تأكيدٌ كَرأيْتُ بعَيْني وسَمِعْت بأُذُني سم. ¤ قولُه: (قَوْمٍ مُنافِقينَ) يَتَخَلَّفونَ عَن الجماعةِ ولا يُصَلّونَ فُرادى نِهايةٌ ومُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ أي فالتَّحْريقُ إنّما هو لِتَرْكِ الصَّلاةِ بالكُلّيّةِ حَلَبيٌّ. ¤ قولُه: (بِقَرينةِ السّياقِ) وهو

---

الفضيلةِ ثم نَقَلَ عن غيرِ القاضي كَلامًا آخَرَ ثم قال: والأوجَه الاحتياجُ إلى الإذْنِ مُطْلَقًا؛ لِأنّها صِفةٌ تابِعةٌ فَلَيْسَتْ كالسُّنَنِ الرّواتِبِ هذا أولى مِن قولِ الأذْرَعيِّ عَقِبَ ما مَرَّ ويَظْهَرُ أنّ الجماعةَ إنْ كانتْ تُقامُ بِقُرْبِ مَحَلِّ السَّيِّدِ وزَمَنُ الزّيادةِ والذَّهابِ إلَيْها يَسيرٌ لا يُحْتَمَلُ تَعَطُّلُ مَنافِعِه فيه عادةً لم يَحْتَجْ لإذْنِه وإلّا احتاجَ انْتَهى. اهـ. ¤ قولُه: (وَلِمُسافِرينَ) ظاهِرُه، وإنْ قَصُرَ السَّفَرُ. ¤ قولُه: (مَحْمولٌ على نَحْوِ عاصٍ بِسَفَرِه) يَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الوُجوبِ على العاصي بسَفَرِه إذا تَوَقَّفَ حُصولُ الفرْضِ عليه وإلّا لم يُتَّجَه الوُجوبُ إذْ غايَتُه أنّه مُقيمٌ، والمُقيمُ لا تَلْزَمُه الجماعةُ إذا قامَ غيرُه بالفرْضِ ويَنْبَغي أنّه إذا وصَلَ إلى حَيْثُ يُمْكِنُه إدْراكُها لو رَجَعَ إلَيْها أنْ يَنْقَطِعَ العِصْيانُ بالسَّفَرِ إنْ كان بسَبَبِها، وأنْ لا يَلْزَمَه العوْدُ لَمّا دَخَلَ وقْتُه بَعْدَ سَفَرِه لِعَدَمِ مُخاطَبَتِه به عندَ سَفَرِه. ¤ قولُه: (في الحديثِ «بالنّارِ») تأكيدٌ كَرأيْتُ بعَيْني وسَمِعْت

وهَمُّه بالإحراقِ كان قبل تحريمِ المُثلةِ. (و) الجماعةُ (في المسجِدِ لِغيرِ المرأةِ)، والخُنثى من ذَكَرٍ ولو صَبِيًّا (أفضلُ) منها خارِجَه للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيْتِه إلا المكتوبةَ» أي فهي في المسجِدِ أفضلُ نعَم إنْ وُجِدَتْ في بَيْتِها فقط فهو أفضلُ وكذا لو كانتْ فيه أكثرَ منها في المسجِدِ على ما اعتَمَدَه الأذْرَعِيُّ وغيرُه، والأوجَه خلافُه لاعتِناءِ الشارِعِ بإحياءِ المساجِدِ أكثرَ وبَحَثَ الإسنَوِيُّ والأذْرَعِيُّ أنّ ذَهابَه للمَسجِدِ لو فوَّتَها على أهلِ بَيْتِه كان إقامَتُها معهم أفضلَ قِيلَ وفيه نظَرٌ. ا هـ. وكأنّ وجهَه أنّ فيه إيثارًا بقُربه مع إمكانِ تحصيلِها لهم بأنْ يُعيدَها معهم ويُرَدُّ بأنّ الفرضَ فواتُها لو ذَهَبَ للمَسجِدِ وأنّ جماعَتَه لا تتَعَطَّلُ بغيبَتِه وذلك لا إيثارَ فيه؛ لأنّ حُصُولَها لهم بِسَبَبِه رُبَّما عادَلَ فضلَها في المسجِدِ أو زادَ عليه فهو كمُساعَدةِ المجرُورِ من الصفِّ أمّا المرأةُ فجَماعَتُها في بَيْتِها أفضلُ للخَبَرِ الصحيحِ «لا تمنَعُوا نِساءَكم المساجِدَ وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ» ، فإنْ قُلْتَ إذا كانتْ خَيْرًا لهُنَّ فما وجه

قولُه ﷺ: «أثقَلُ الصَّلاةِ على المُنافِقِينَ صَلاةُ العِشاءِ والفجرِ ولو يَعلَمونَ ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْوًا ولقد هَمَمتُ» إلَخ شَيْخُنا الزِّياديُّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُ: (وَهَمُّه بالإحراقِ إلَخ) جوابٌ عمّا يُقالُ إنّ الإحراقَ مُثلةٌ، والتَّعْذيبُ بالمُثلةِ حَرامٌ فكيف يُتَصَوَّرُ منه ﷺ كُرْديٌّ. ▫ قولُ: (قبلَ تحريمِ المُثلةِ) أي بالمُسلِمينَ، والكافِرينَ ع ش. ▫ قولُ: (والخُنثى) إلى قولِه، فإنْ قُلْت في المُغْني إلاّ قولَه قيلَ إلى أمّا المرأةُ وإلى قولِ المتْنِ وما كَثُرَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأنّه إلى وذلك وقولِه، فإنْ قُلْت إلى ومِن ثَمَّ كُرِهَ.

▫ قولُ: (في بَيْتِه) خَبَرُ أفضَلَ إلَخ أي صَلاتُه في بَيْتِه ع ش. ▫ قولُ: (إلاّ المكتوبةَ) وسَيأتي في أبْوابِ العيدِ، والكُسوفِ ونَحْوِهما - ما يُعْلَمُ مِنه أنّ النّوافِلَ التي تُسَنُّ جَماعةً كالمكتوبةِ في أنّها في المسْجِدِ أفْضَلُ سم. ▫ قولُ: (والأوجَه إلَخ) أي كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم. ▫ قولُ: (خِلافُهُ) أي أنّ قَليلَ الجمْعِ في المسْجِدِ أفْضَلُ مِن كَثيرِه في البيْتِ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُ: (لو فوَّتَها إلَخ) قد يَخْرُجُ به ما لو أمْكَنَه فِعْلُها في المسْجِدِ ثم بِبَيْتِه بأهلِه فَهو أفْضَلُ مِن اقْتِصارِه على أحَدِهِما وهو قَريبٌ سم.

▫ قولُ: (لو فوَّتَها إلَخ) وكذا فَوْتَ الصَّلاةَ عليهم كُلِّهم أو بعضِهِم مُغْني. ▫ قولُ: (وكأنّ وجهَهُ) أي النّظَرِ. ▫ قولُ: (فواتُها) أي الجماعةِ على أهلِ بَيْتِهِ. ▫ قولُ: (وأنّه إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فَواتُها.

▫ قولُ: (لا يَتَعَطَّلُ) أي المسْجِدُ عَن الجماعةِ. ▫ قولُ: (أمّا المرأةُ إلَخ) ومِثْلُها الخُنثى نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُ: (فَجَماعَتُها في بَيْتِها إلَخ) قَضيَّتُه أنّ جَماعةَ النّساءِ بِبُيوتِهِنّ أفْضَلُ، وإنْ كُنّ مُبْتَذَلاتٍ غيرَ

---

بأذْني. ▫ قولُ: (في الحديثِ «إلاّ المكتوبةَ» ) ظاهِرُه أنّها في المسْجِدِ ولو فُرادى أفْضَلُ مِنها في غيرِه وسَيأتي في أبْوابِ العيدِ، والكُسوفِ ونَحْوِهِما ما يُعْلَمُ مِنه أنّ بعضَ النّوافِلِ التي تُسَنُّ جَماعةً كالمكتوبةِ في أنّها في المسْجِدِ أفْضَلُ. ▫ قولُ: (والأوجَهُ) أي كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ.

▫ قولُ: (لو فوَّتَها) قد يَخْرُجُ به ما لو أمْكَنَه فِعْلُها في المسْجِدِ ثم بِبَيْتِه بأهلِه فَهو أفْضَلُ مِن اقْتِصارِه على أحَدِهِما وهو قَريبٌ. ▫ قولُ: (وَذلك لا إيثارَ فيهِ) دَفْعٌ لِما يُقالُ في فِعْلِها حينَئِذٍ في البيْتِ إيثارٌ بالقُرْبِ

النهي عن منعِهِنّ المُستَلزِمِ لذلك الخيرِ قُلْتُ أمَّا النهيُ فهو للتَّنزيه كما يُصَرِّحُ به سياقُ هذا الحديثِ ثُمّ الوجه حملُه على زَمَنِه ﷺ أو على غيرِ المُشتَهَياتِ إذا كُنّ مُبتَذَلاتٍ، والمعنى أنّهنّ، وإنْ أُريدَ بهنّ ذلك ونَهَى عن منعِهِنّ؛ لأنّ في المسجِدِ لهُنّ خيرًا فبُيُوتُهُنّ مع ذلك خيرٌ لهُنّ؛ لأنّها أبعَدُ عن التُّهمةِ التي قد تحصُلُ من الخُرُوجِ..........

مُشتَهَياتٍ ولكن لو حَضَرْنَ لا يُكرَه لَهُنّ الحضورُ ع ش. ▫ قولُه: (المُستَلزِمِ إلخ) صِفةُ المنعِ.

▫ قولُه: (فهو للتّنزيهِ) خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه ويُكرَه لِذَواتِ الهيئاتِ حُضورُ المسْجِدِ مع الرِّجالِ ويُكرَه لِلزَّوجِ، والسَّيِّدِ، والوليِّ تَمْكينُهُنّ مِنه لِما في الصّحيحَيْنِ عن عائِشةَ - رَضيَ اللَّه تعالى عنها - لو أنّ رَسولَ اللَّه ﷺ رأى ما أحْدَثَت النِّساءُ لَمَنَعَهُنّ المسْجِدَ ولِخَوْفِ الفِتْنةِ، أمّا غيرُهُنّ فلا يُكرَه لَهُنّ ذلك ويُنْدَبُ لِمَن ذُكِرَ إذا استأذَنّه أنْ يأذَنَ لَهُنّ إذا أمِنَ الفِتْنةَ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ إلخ، فإنْ لم يَكُنْ لَهُنّ زَوْجٌ أو سَيِّدٌ أو وليٌّ ووُجِدَتْ شُروطُ الحُضورِ حَرُمَ المنعُ. اهـ. ▫ قولُه: (سياقُ هذا الحديثِ) لَعَلَّ المُرادَ به التَّفْضيلُ في قولِه (خيرٌ لَهُنّ) سم. ▫ قولُه: (حَمْلُهُ) أي النّهْيِ وعِبارةُ العينيِّ على الكنْزِ ولا يَحْضُرْنَ أي النِّساءُ سَواءٌ كُنّ شَوابَّ أو عَجائِزَ الجماعاتِ لِظُهورِ الفسادِ وعندَ أبي حَنيفةَ لِلْعَجوزِ أنْ تَخْرُجَ في الفجْرِ، والمغرِبِ، والعِشاءِ، وعندَهُما تَخرُجُ في الكُلِّ وبِه قالت الثّلاثةُ، والفتوى اليوْمَ على المنعِ في الكُلِّ فَلِذلك أطْلَقَ المُصَنِّفُ ويَدْخُلُ في قولِه الجماعاتِ الجُمَعُ، والأعْيادُ، والاِسْتِسْقاءُ ومَجالِسُ الوعْظِ لا سيَّما عندَ الجُهّالِ الذينَ تَحَلَّوْا بِحِلْيةِ العُلَماءِ وقَصْدُهم الشَّهَواتُ وتَحْصيلُ الدُّنْيا اهـ. بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (مُبْتَذَلاتٍ) يُحتَمَلُ قِراءَتُه بِسُكونِ الموَحَّدةِ ثم بفَتْحِ الفوْقيّةِ ويُحْتَمَلُ تَقْديمُ التّاءِ الفوْقيّةِ على الباءِ الموَحَّدةِ ثم تَشْديدُ الذّالِ المكْسورةِ ع ش. ▫ قولُه: (والمعنى أنّهنّ إلخ) فَحاصِلُ المعنى يُكرَه لَكم مَنعُهُنّ بهذا الشّرْطِ؛ لِأنّه مَنعٌ عن خيرٍ، وإنْ كانت البُيوتُ أكْثَرَ خيرًا ولَه نَظائِرُ كالإقْعاءِ الذي بيْنَ السّجْدَتَيْنِ، فإنّه سُنّةٌ مع أنّ الافْتِراشَ أفْضَلُ مِنه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (بهذا الشّرْطِ) يَعْني عَدَمَ الاِشْتِهاءِ مع الاِبْتِذالِ. ▫ قولُه: (وإنْ أُريدَ بهنّ ذلك) يَعْني طوليِبَت النِّساءُ شَرْعًا بِحُضورِ الجماعةِ. ▫ وقولُه: (ونَهى إلخ) عَطْفُ تَفْسيرٍ على قولِه أُريدَ بهِنّ إلخ. ▫ وقولُه: (لِأنّ في المسْجِدِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بهما.

---

وهو مَنهيٌّ عنهُ. ▫ قولُه: (كما يُصَرِّحُ به سياقُ هذا الحديثِ) لَعَلَّ المُرادَ به التَّفْضيلُ في قولِه «خيرٌ لَهُنّ».

▫ قولُه: (والمعنى أنّهنّ، وإنْ أُريدَ بهنّ إلخ) فَحاصِلُ المعنى يُكرَه لَكم مَنعُهُنّ بهذا الشّرْطِ؛ لِأنّه مَنعٌ عن خيرٍ، وإنْ كانت البُيوتُ أكْثَرَ خيرًا لَكِنّ هذا أعْني كَوْنَ البُيوتِ أكْثَرَ خيرًا وقولَه السّابِقَ أمّا المرْأةُ فَجَماعَتُها في بَيْتِها أفْضَلُ قد يُخالِفانِ ما صَرَّحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ مِن أنّه يُسْتَحَبُّ حُضورُ المسْجِدِ لِمَن لا تُشْتَهى إذ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المفضولُ مُسْتَحَبًّا ومَطْلوبًا فَلْيُتَأمَّلْ فَقد يَمْنَعُ بُطْلانَ هذا اللّازِمِ بل له نَظائِرُ كالإقْعاءِ الذي بيْنَ السّجْدَتَيْنِ، فإنّه سُنّةٌ مع أنّ الافْتِراشَ أفْضَلُ مِنه فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (فَبُيوتُهُنّ مع ذلك خيرٌ لَهُنّ) فيه مُنافَرةٌ ما لِما صَرَّحَ به في شَرْحِ الرّوْضِ مِن أنّه يُنْدَبُ الحُضورُ لِلْعَجوزِ التي لا تُشْتَهى، وإنْ لم يُنافِهِ.

لا سيما إنِ اشتُهِيَتْ أو تزيَّنَتْ ومن ثَمَّ كُرِهَ لها حُضُورُ جماعةِ المسجِدِ إنْ كانتْ تُشتَهَى ولو في ثيابِ رثَّةٍ أو لا تُشتَهَى وبها شيءٌ من الزِّينةِ أو الطِّيبِ وللإمامِ أو نائبِه منْعُهنَّ حينئذٍ كما أنّ له منْعَ منْ أكَلَ ذا ريحٍ كريهٍ من دُخولِ المسجِدِ ويحرُمُ عليهنَّ بِغيرِ إذْنِ وليٍّ أو حليلٍ أو سَيِّدٍ أو هما في أمةٍ مُتزوِّجةٍ ومع خَشيةِ فِتنةٍ منها أو عليها وللإذْنِ لها في الخُروجِ حِكمةٌ ومِثلُها في كُلِّ ذلك الخُنثى وبَحثُ إلحاقِ الأمرَدِ الجميلِ بها في ذلك أيضًا وفي إطلاقِه نظرٌ.

(تنبيهٌ) تُكرَه إقامةُ جماعةٍ بِمَسجِدٍ غيرِ مطرُوقٍ له إمامٌ راتِبٌ بِغيرِ إذْنِه قبلَه أو معه أو بعدَه، ولو غابَ الراتِبُ انتُظِرَ ندبًا ثُمَّ إنْ أرادوا فضلَ أوَّلِ الوقتِ أمَّ غيرُه، وإنْ لم يُريدوا ذلك لم يؤُمَّ غيرُه إلا إنْ خافُوا فوتَ الوقتِ كُلِّه ومَحَلُّ ذلك حيثُ لا فِتنةَ وإلا صَلُّوا فُرادى مُطلَقًا.

▫ قولُه: (لا سيما إن اشتُهيتْ إلخ) قد يُشكِلُ بأنْ قَضيّةَ المُبالَغةِ به على ما قَبلَه كَراهةُ المنعِ حالَ التَّزيُّنِ مع أنّه يُكرَه الحُضورُ حينَئِذٍ فَكيف يُكرَه المنعُ تأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وَلِلإمامِ إلخ) أي يَجوزُ له ولو قيلَ بِوُجوبِه حَيثُ رَآه مَصلَحةً لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لِأنّه عليه رِعايةُ المصالِحِ العامّةِ ع ش وقد يُجابُ بأنّه جَوازٌ بَعدَ الامتِناعِ فَيَشمَلُ الوُجوبَ. ▫ قولُه: (بِغيرِ إذْنِ وليٍّ) أي في الحِلْيةِ. ▫ وقولُه: (أو حَليلٍ) أي في المُزَوَّجةِ ثم قَضيّةُ العطفِ بأو أنّه لا يُشترَطُ لِجَوازِ الخُروجِ إذْنُهما ويَنبَغي اشتِراطُ اجتِماعِهِما في الإذْنِ حَيثُ كان ثَمَّ ريبةٌ؛ لِأنّ المصلَحةَ قد تَظهَرُ لِلوَليِّ دونَ الحَليلِ أو عَكسُه ع ش (قولِه: ومع خَشيةِ إلخ) عَطفٌ على قولِه بغيرِ إذْنِ وليٍّ فلا تَتَوَقَّفُ حُرمةُ الحُضورِ على عَدَمِ الإذْنِ ع ش. ▫ قولُه: (وَمع خَشيةِ فِتنةٍ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَحصُلْ ظَنُّ ذلك سم. ▫ قولُه: (حُكمُهُ) أي حُكمُ الخُروجِ سم. ▫ قولُه: (وَفي إطلاقِه نظرٌ) يَظهَرُ أنّ الأمرَدَ عندَ خَوفِ الفِتنةِ مِنه أو عليه حُكمُه حُكمُها وعندَ الأمنِ حُكمُه حُكمُ غيرِه مِن الرِّجالِ ويُمكِنُ تَنزيلُ قولِ الشّارِحِ وفي إطلاقِه إلخ على هذا بَصريٌّ عِبارةُ الرّشيديِّ أي بل إنّما يَلحَقُ بها في بعضِ الأحوالِ لا على الإطلاقِ ولَعَلّه إذا خُشيَ به الافتِتانُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِمَسجِدٍ غيرِ مَطروقٍ) أي أمّا المطروقُ فلا يُكرَه إقامةُ الجماعةِ فيه بغيرِ إذْنِ راتِبِه قَبلَه أو بَعدَه أو معه كما أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ سم ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو بَعدَهُ) قد يُشكِلُ خُصوصًا إذا حَصَلَ لِلجائينَ بَعدَ الجماعةِ الأولى عُذرٌ اقتَضى التّأخيرَ فَلَعَلَّ المُرادَ أنّه يُكرَه تَحَرّي إيقاعِ الجماعةِ بَعدَه ع ش.

▫ قولُه: (وإلاّ صَلُّوا فُرادى مُطلَقًا) شامِلٌ لِما إذا خافوا فَوتَ الوقتِ كُلِّه ويُخالِفُه قولُه في شَرحِ العُبابِ فأمّا إذا خافوا فَوتَ الوقتِ بأنْ لم يَبْقَ مِنه إلاّ ما يَسَعُ تلك الصّلاةَ فَقَط لا رَكعةً، فإنّهم يُجَمِّعونَ، وإنْ

---

▫ قولُه: (لا سيما إن اشتُهيتْ إلخ) قد يُشكِلُ بأنْ قَضيّةَ المُبالَغةِ به على ما قَبلَه كَراهةُ المنعِ حالَ التَّزيُّنِ مع أنّه يُكرَه الحُضورُ حينَئِذٍ فَكيف يُكرَه المنعُ تأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَمع خَشيةِ فِتنةٍ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يَحصُلْ ظَنُّ ذلك. ▫ قولُه: (وَلِلإذْنِ لها في الخروجِ حِكمةٌ) أي حُكمُ الخُروجِ شارِحٌ. ▫ قولُه: (تُكرَه إقامةُ جماعةٍ بِمَسجِدٍ غيرِ مَطروقٍ) أمّا المطروقُ فلا يُكرَه إقامةُ الجماعةِ فيه بغيرِ إذْنِ راتِبِه قَبلَه أو بَعدَه أو معه كما أفتى به شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ. ▫ قولُه: (وإلاّ صَلُّوا فُرادى مُطلَقًا) شامِلٌ لِما إذا خافوا فَوتَ الوقتِ

والجماعةُ في الجُمُعةِ ثُمّ في صُبحِها ثُمّ في الصُّبحِ ثُمّ في العِشاءِ ثُمّ العصرِ أفضلُ ولا يُنافيه أنّ العصرَ الوُسطَى؛ لأنّ المشقّةَ في ذَيْنِكَ أعظَمُ ويظهَرُ تقديمُ الظُّهرِ على المغرِبِ أفضليّةً وجماعةً.
(وما كثُرَ جمعُه) من المساجِدِ أو غيرِها (أفضلُ) للخَبَرِ الصحيحِ «وما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى» نعَم الجماعةُ في المساجِدِ الثلاثةِ أفضلُ منها في غيرِها، وإنْ قَلّت بل قال المُتَوَلّي

خافوا فِتْنةً كما في المجْموعِ ويَلْزَمُهم التَّجْميعُ في هَذِه الحالةِ إنْ لم يَكُنْ بالبلَدِ ما يَظْهَرُ به الشّعارُ إلاّ هذا المحَلُّ انتهى فكان المُطابِقُ لِذلك أنْ يَقولَ بَعْدَ قولِه مُطْلَقًا إلاّ إذا خافوا فَوْتَ الوقْتِ كُلّه فَتأمّلْ ويتّجه أنْ يُقالَ: إنْ كانت الفِتْنةُ المخوفةُ بحَيْثُ تُؤَدّي إلى تَلَفِ نَفْسٍ أو عُضْوٍ أو نَحْوِهِما لم يُصَلّوا جَماعةً سم. ◘ قولُه: (ثُمّ في صُبْحِها إلخ) ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ جَماعةُ عِشاءٍ ومَغْرِبٍ وعَصْرِ الجُمُعةِ أفْضَلَ مِن جَماعةِ عِشاءٍ ومَغْرِبٍ وعَصْرِ غيرِها على قياسِ ما تَقَرّرَ في صُبْحِها مع صُبْحِ غيرِها سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ◘ قولُه: (مِن المساجِدِ أو غيرِها) قَضيّتُه أنّ كَثيرَ الجمْعِ في البيْتِ أفْضَلُ مِن قَليلِه في المسْجِدِ وقد بَيّنَ في شَرْحَي الإرْشادِ أنّ المُعْتَمَدَ عَكْسُ ذلك وكذا بَيّنَ ذلك شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ وكذا بَيّنَ هو هُنا بقولِه السّابِقِ، والأوجَه خِلافُه سم عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني وما كَثُرَ جَمْعُه مِن المساجِدِ أفْضَلُ مِمّا قَلّ جَمْعُه مِنها وكذا ما كَثُرَ جَمْعُه مِن البُيوتِ أفْضَلُ مِمّا قَلّ جَمْعُه مِنها. اهـ. ◘ قولُه: (لِلْخَبَرِ) إلى قولِه: وإنْ أتى بها في المُغْني إلاّ قولَه لَكِنّ الأوجَهَ خِلافُه وقولَه ولو بمُجَرّدِ إلى أو غيرُهُما وإلى قولِه وبما تَقَرّرَ في النّهايةِ إلاّ قولَه لَكِنّ الأوجَهَ خِلافُه وقولَه بَل الانْفِرادُ. ◘ قولُه: (كَرافِضيٍّ) أي ومُجَسِّمٍ وجَهْميٍّ وقَدَريٍّ وشيعيٍّ وزَيْديٍّ شَرْحُ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (بَلْ قال المُتَوَلّي إلخ) اعْتَمَدَه النّهايةُ، والمُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وقال سم قياسُ ما قاله المُتَوَلّي أنّ الانْفِرادَ في المسْجِدِ الحرامِ أفْضَلُ مِن الجماعةِ في مَسْجِدِ

---

كُلّه ويُخالِفُه قولُ المجْموعِ إذا خافوا الفِتْنةَ انْتَظَروه، فإنْ خافوا فَوْتَ الوقْتِ كُلّه صَلّوْا جَماعةً. اهـ. ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ قال: فأمّا إذا خافوا فَوْتَ الوقْتِ بأنْ لم يَبْقَ مِنه إلاّ ما يَسَعُ تلك الصّلاةَ فَقَطْ لا رَكْعةً، فإنّهم يُجَمّعونَ، وإنْ خافوا فِتْنةً كما في المجْموعِ ويَلْزَمُهم التّجْميعُ في هَذِه الحالةِ إنْ لم يَكُنْ بالبلَدِ ما يَظْهَرُ به الشّعارُ إلاّ هذا المحَلُّ. اهـ. فَكان المُطابِقُ لِذلك أنْ يَقولَ بَعْدَ قولِه مُطْلَقًا إلاّ إذا خافوا فَوْتَ الوقْتِ كُلّه فَتأمّلْ ويتّجه أنْ يُقال إنْ كانت الفِتْنةُ المخوفةُ بحَيْثُ تُؤَدّي إلى تَلَفِ نَفْسٍ أو عُضْوٍ أو نَحْوِهِما لم يُصَلّوا جَماعةً. ◘ قولُه: (ثُمّ في صُبْحِها ثم في الصُّبْحِ إلخ) لا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ جَماعةُ عِشاءٍ ومَغْرِبٍ وعَصْرِ الجُمُعةِ أفْضَلَ مِن جَماعةِ عِشاءٍ ومَغْرِبٍ وعَصْرٍ غيرِها على قياسِ ما تَقَرّرَ في صُبْحِها مع صُبْحِ غيرِها. ◘ قولُه: (مِن المساجِدِ أو غيرِها) قَضيّتُه أنّ كَثيرَ الجمْعِ في البيْتِ أفْضَلُ مِن قَليلِه في المسْجِدِ وقد بَيّنَ في شَرْحَي الإرْشادِ أنّ المُعْتَمَدَ عَكْسُ ذلك وكذا بَيّنَ ذلك شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ وكذا بَيّنَ هو هُنا بقولِه السّابِقِ، والأوجَه إلخ خِلافُه. ◘ قولُه: (بَلْ قال المُتَوَلّي إلخ) قياسُ ما قاله المُتَوَلّي أنّ الانْفِرادَ في المسْجِدِ الحرامِ أفْضَلُ مِن الجماعةِ في مَسْجِدِ المدينةِ م ر.

إنَّ الانفِرادَ فيها أفضلُ من الجماعةِ في غيرِها لَكِنَّ الأوجَهَ خلافُه (إلا لِبدعةِ إمامِه) التي لا تقتضي تكفيرَه كرافِضيٍّ أو فِسقِه ولو بِمُجَرَّدِ التُّهمةِ أي التي فيها نوعُ قُوَّةٍ كما هو واضِحٌ أو غيرِهما مِمَّا يقتضي كراهةَ الاقتِداءِ به فالأقَلُّ جماعةً بل الانفِرادُ أفضلُ وكَذا لو كان لا يعتقِدُ وُجوبَ بعضِ الأركانِ أو الشُّروطِ، وإنْ أتى بها؛ لأنّه يقصِدُ بها النفليّةَ وهو مُبطِلٌ عندنا، ومن ثَمَّ أبطَلَ الاقتِداءَ به مُطلَقًا بعضُ أصحابِنا وجوَّزَه الأكثرُ رِعايةً لِمَصلَحةِ الجماعةِ واكتِفاءً بِوُجودِ صُورَتِها وإلا لم يصِحَّ اقتِداءٌ بِمُخالِفٍ وتعطَّلَتِ الجماعاتُ، ولو تعذَّرَتْ إلا خَلْفَ مَنْ يُكرَه الاقتِداءُ به لم تنتَفِ الكراهةُ كما شَمَله كلامُهم ولا نظَرَ لإدامةِ تعطُّلِها لِسُقُوطِ فرضِها حينئِذٍ. وبِما تقرَّرَ عُلِمَ ضعفُ اختيارِ السُّبكيِّ ومَنْ تبِعَه أنَّ الصلاةَ خَلْفَ هؤلاءِ ومنهم المُخالِفُ أفضلُ من الانفِرادِ، فإنْ........................................

المدينةِ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (لَكِنَّ الأوجَهَ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني وشَرْحِ المَنْهَجِ. ▫ قولُه: (أو فِسْقِهِ) مَعْطوفٌ على بدْعةِ إمامِه سم أي فِسْقِه بغيرِ البِدْعةِ. ▫ قولُه: (أو غيرِهِما إلَخ) كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ صَريحٌ في كَراهةِ الصَّلاةِ خَلْفَ المُخالِفِ كالحنَفيِّ سم. ▫ قولُه: (بَل الانْفِرادُ إلَخ) جَزَمَ به الرَّوْضُ أيْضًا وكذا جَزَمَ بقولِه بَعْدُ وكذا لو كان لا يَعْتَقِدُ إلَخ سم. ▫ قولُه: (لو كان لا يَعْتَقِدُ إلَخ) كَحَنَفيٍّ أو غيرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وإنْ أتى بها إلَخ) يوهِمُ صِحّةَ الاقْتِداءِ به إذا لم يأتِ بها ولَيْسَ كَذلك فالتَّعْبيرُ بالغايةِ لَيْسَ في مَحَلِّه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (والاقْتِداءُ بِهِ) أي بمَن لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) راعى الخِلافَ أوَّلًا.

▫ قولُه: (وإلّا) أي، وإنْ قُلْنا بِبُطْلانِ الاقْتِداءِ بمَن لا يَعْتَقِدُ وُجوبَ ما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِسُقوطِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بلا نَظَرٍ وعِلّةٌ لِعَدَمِ النَّظَرِ. ▫ قولُه: (وبِما تَقَرَّرَ إلَخ) وافَقَ السُّبْكيَّ م ر ثم صَنيعُ الشّارِحِ يُشْعِرُ بفَرْضِ اختيارِ السُّبْكيِّ في حالةِ تَعَذُّرِها إلاّ خَلْفَ هَؤُلاءِ سم. ▫ قولُه: (اختيارِ السُّبْكيِّ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ عِبارَتُه ومُقْتَضى قولِ الأصْحابِ إلَخ حُصولُ فَضيلةِ الجماعةِ خَلْفَ هَؤُلاءِ وأنّها أفْضَلُ مِن الانْفِرادِ قال السُّبْكيُّ إنّ كَلامَهم يُشْعِرُ به وجَزَمَ به الدَّميريُّ وقال الكمالُ بنُ أبي شَريفٍ لَعَلَّه الأقْرَبُ وهو المُعْتَمَدُ وبِه أفْتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. وظاهِرُ كَلامِ المُغْني اعْتِمادُه أيْضًا قال الرَّشيديُّ قولُه م ر حُصولُ الجماعةِ خَلْفَ هَؤُلاءِ إلَخ وفي حُصولِها مع كَراهةِ الاقْتِداءِ بهم المُصَرَّحِ بها فيما مَرَّ حَتّى فيما لو تَعَذَّرَت الجماعةُ إلاّ خَلْفَهم وقْفةٌ ظاهِرةٌ سيَّما والكراهةُ فيما ذُكِرَ مِن حَيْثُ الجماعةُ وسَيَأتي في كَلامِه أنّ الكراهةَ إذا كانتْ مِن حَيْثُ الجماعةُ تُفَوِّتُ فَضيلةَ الجماعةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أفْضَلُ مِن الانْفِرادِ) وبِذلك

---

▫ قولُه: (أو فِسْقِهِ) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ: (إلاّ لِبِدْعةٍ). ▫ قولُه: (أو غيرِهِما مِمّا يَقْتَضي كَراهةَ الاقْتِداءِ بِهِ) كَلامُ شَرْحِ الرَّوْضِ صَريحٌ في كَراهةِ الصَّلاةِ خَلْفَ المُخالِفِ كالحنَفيِّ. ▫ قولُه: (بَل الانْفِرادُ أفْضَلُ) جَزَمَ به الرَّوْضُ أيْضًا وكذا جَزَمَ بقولِه: بَعْدُ وكذا لو كان لا يَعْتَقِدُ إلَخ. ▫ قولُه: (وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ ضَعْفُ اختيارِ السُّبْكيِّ) وافَقَ السُّبْكيَّ م ر ثم صَنيعُ الشّارِحِ يُشْعِرُ بفَرْضِ اختيارِ السُّبْكيِّ حالةَ تَعَذُّرِها إلاّ خَلْفَ هَؤُلاءِ. ▫ قولُه: (أفْضَلُ مِن الانْفِرادِ) بذلك أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وقَضيّةُ ذلك عَدَمُ

قُلْت ما وجه الكراهةِ التي ذَكَرتها في المُخالِفِ قُلْت ما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في مبحَثِ الوقفِ أنّ كُلَّ ما وقَعَ الاختِلافُ في الإبطالِ به مِن حيثُ الجماعةُ يقتَضي الكراهةَ من تلك الحيثيَّةِ (أو) كونِ القليلةِ بِمَسجِدٍ مُتَيَقَّنٍ حِلِّ أرضِه ومالِ بانيه أو إمامُه يُبادِرُ بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ أو يُطيلُ القِراءَةَ حتى يُدرِكَ بَطيءُ القِراءَةِ الفاتِحةَ، والكثيرةُ بِغيرِ ذلك أو (تعَطُّلَ مسجِدٍ قَريبٍ) أو بعيدٍ عن الجماعةِ فيه (لِغيبَتِه) عنه لِكونِه إمامَه أو يحضُرُه الناسُ

أفتى شَيخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ وقَضيَّةُ ذلك عَدَمُ الكراهةِ حينَئِذٍ؛ لِأنَّ أفضَليَّتَها مِن الانْفِرادِ يقتَضي طَلَبَها إذْ لَيسَ مَعْناه إلاّ أنّها أكْثَرُ ثَوابًا وفيه نَظَرٌ ثم بَحَثْت فيه مع م ر فَوافَقَ على هذا الجوابِ وعَلى أنّه لا فَرْقَ في أفضَليَّتِها بَيْنَ وُجودِ غيرِها وعَدَمِه وقياسُ ذلك أنّ الإعادةَ مع هَؤُلاءِ أفضَلُ مِن عَدَمِها بالمعْنى المذْكورِ سم ويأتي في الإعادةِ عنه عن م ر خِلافُه وقولُه فَوافَقَ على هذا الجوابِ أي مُخالِفًا لِما مَرَّ عن نِهايَتِه مِن أنّه لو تَعَذَّرَت الجماعةُ إلاّ خَلْفَ مَن يُكْرَه الاقْتِداءُ به لم تَنْتَفِ الكراهةُ. ▫ قولُه: (قُلْت إلَخ) هذا الجوابُ يُفيدُه انْتِفاءَ فَضيلةِ الجماعةِ خَلْفَ المُخالِفِ سم أي خِلافًا لِلنِّهايةِ والشِّهابِ الرَّمْليِّ والطَّبَلاويِّ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أو كَوْنُ القليلةِ) إلى قولِه: (كما أطْبَقوا) في النِّهايةِ، والمُغْني إلاّ قولَه: (بل بَحَثَ) إلى: (ولو تَعارَضَ). ▫ قولُه: (أوَّلَ الوقْتِ) أي وقْتِ الفضيلةِ ع ش. ▫ قولُه: (أو إمامُه إلَخ) عُطِفَ على قولِه: (مُتَيَقَّنٍ إلَخ). ▫ قولُه: (أو يُطيلُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني أو إمامُ الجمْعِ الكثيرِ سَريعُ القِراءةِ والمأمومُ بَطيئُها لا يُدْرِكُ معه الفاتِحةَ ويُدْرِكُها مع إمامِ الجمْعِ القليلِ. اهـ. ع ش ويَنْبَغي أنْ يُسْتَثْنى أيْضًا ما لو كان إمامُ الجمْعِ القليلِ أفضَلَ مِن إمامِ الجمْعِ الكثيرِ بِفِقْهٍ أو نَحْوِه مِمّا يأتي في صِفةِ الأئِمّةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أو تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ إلَخ)

(فَرْعٌ): إذا كان عليه الإمامةُ في مَسْجِدٍ فَلَمْ يَحْضُرْ معه أحَدٌ يُصَلّي معه وجَبَتْ أي لاستِحْقاقِ المعْلوم الصَّلاةُ فيه وحْدَه؛ لِأنّ عليه شَيْئَيْنِ الصَّلاةُ في هذا المسْجِدِ، والإمامةُ فيه، فإذا فاتَ أحَدُهُما لا يَسْقُطُ الآخَرُ بِخِلافِ مَن عليه التَّدْريسُ إذا لم يَحْضُرْ أحَدٌ مِن الطَّلَبةِ لا يَجِبُ أنْ يُدَرِّسَ لِنَفْسِه؛ لِأنّ المقْصودَ مِنه التَّعْليمُ ولا يُتَصَوَّرُ بدونِ مُتَعَلِّمٍ بِخِلافِ الإمامِ المقْصودِ مِنه أمْرانِ كما تَقَدَّمَ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. وفي البُجَيْرِميِّ عنه، والخَطيبُ كالمُدَرِّسِ ومِثْلُه الطَّلَبةُ أي المُقَرَّرينَ في الوظائِفِ إذا لم يَحْضُر الشَّيْخُ؛ لِأنّه لا تَعَلُّمَ بدونِ مُعَلِّمٍ. اهـ. ▫ قولُه: (عَن الجماعةِ) مُتَعَلِّقٌ بِتَعَطُّلٍ سم.

---

الكراهةِ حينَئِذٍ؛ لِأنّ أفْضَليَّتَها مِن الانْفِرادِ يَقْتَضي طَلَبَها؛ إذْ لَيسَ مَعْناه إلاّ أنّها أكْثَرُ ثَوابًا وفيه نَظَرٌ ثم بَحَثْت مع م ر فَوافَقَ على هذا الجوابِ وعَلى أنّه لا فَرْقَ في أفْضَليَّتِها بَيْنَ وُجودِ غيرِها وعَدَمِه، وقياسُ ذلك: أنّ الإعادةَ مع هَؤُلاءِ أفْضَلُ مِن عَدَمِها بالمعْنى المذْكورِ. ▫ قولُه: (قُلْت ما يُعْلَمُ مِمّا يأتي إلَخ) هذا الجوابُ يُفيدُ انْتِفاءَ فَضيلةِ الجماعةِ خَلْفَ المُخالِفِ. ▫ قولُه: (يُبادِرُ إلَخ) يُؤْخَذُ مِنه أنّها الآنَ خَلْفَ إمامِ الطَّيْبَرْسيَّةِ في نَحْوِ الصُّبْحِ أفْضَلُ مِنها خَلْفَ إمامِ الأزْهَرِ فيه. ▫ قولُه في (المتْنِ): (أو تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَريبٍ لِغيبَتِه) قال في العُبابِ: بل يُصَلّي مُنْفَرِدًا ثم يُدْرِكُ الجماعةَ. اهـ. وبَيَّنَ الشّارِحُ في شَرْحِه نَقْلَ ذلك عَن القاضي والبَغَويِّ. وقال ظاهِرُ كَلامِ المجْموعِ ضَعيفٌ ويوَجِّه إلَخ. ▫ قولُه: (عَن الجماعةِ)

بِحُضُورِه فقليلُ الجمعِ في ذلك أفضلُ من كثيرِه بل بَحَثَ شارحٌ أنّ الانفِرادَ بالمُتَعَطِّلِ عن الصلاةِ فيه لِغيبَتِه أفضلُ لَكِنَّ الأوجَهَ خلافُه، وأمّا اعتِمادُ شارِحِ التقيِيدِ بالقريبِ؛ لأنّ له حقَّ الجِوارِ وهو مدعُوٌّ منه فمَردودٌ بأنّه مدعُوٌّ من البعيدِ أيضًا وحَقُّ الجِوارِ يُعارِضُه خبَرُ مُسلِم «أعظَمُ الناسِ في الصلاةِ أجرًا أبعَدُهم إليها ممشًى» ولو تعارَضَ الخُشُوعُ والجماعةُ فهي أولى كما أطبَقُوا عليه حيثُ قالوا: إنّ فرضَ الكِفايةِ أفضلُ من السُّنّةِ وأيضًا فالخلافُ في كونِها فرضَ عَيْنٍ وكونِها شرطًا لِصِحّةِ الصلاةِ أقوى منه في شرطيّةِ الخُشُوعِ وإفتاءُ ابنِ عبدِ السلامِ بأنّه أولى مُطلَقًا إنّما يأتي على أنّها سُنّةٌ وكَذا إفتاءُ الغزاليِّ بأنّه إذا كان الجمعُ يمنَعُه الخُشُوعَ في أكثرِ صلاتِه فالانفِرادُ أولى على أنّه بعيدٌ؛ لأنّ القائلِين بِشرطيّتِه مع شُذوذِهم إنّما يقُولونَ بها في جزءٍ من الصلاةِ لا في كُلِّها، فإنْ قُلْت تقديمُها يُنافي ما يأتي من تقديمِه في ذي جوعٍ أو عَطَشٍ. قُلْت لا يُنافيه؛ لأنّ ما هنا مفرُوضٌ فيمَنْ يُتَوَهَّمُ فواتُه بها من حيثُ إيثارُه العُزلةَ فأمِرَ بها قَهرًا لِنَفسِه المُتَخَيِّلَةِ ما قد يكونُ سَبَبًا لاستيلاءِ الشيطانِ عليها كما دَلَّ عليه الخبَرُ السابِقُ

▫ قولُه: (التَّقْييدِ) أي تَقْييدِ المُصَنِّفِ لِلْمَسْجِدِ. ▫ قولُه: (لِأنّ له حَقَّ الجِوارِ إلَخ) ولَو استَوى مَسْجِدا جَماعةٍ قُدِّمَ الأقْرَبُ مَسافةً لِحُرْمةِ الجِوارِ ثم ما انْتَفَت الشُّبْهةُ فيه عن مالِ بانيه وواقِفِه ثم يَتَخَيَّرُ نَعَمْ إنْ سَمِعَ النِّداءَ مُتَرَتِّبًا فَيَنْبَغي كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ أنْ يَكونَ ذَهابُه إلى الأوَّلِ أفْضَلَ؛ لِأنّ مُؤَذِّنَه دَعاه أوَّلًا نِهايةٌ ومُغْني أي مع استِوائِهِما في سائِرِ الوُجوهِ. ▫ قولُه: (ولَو تَعارَضَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وأفْتى الغزاليُّ بأنّه إذا كان لو صَلّى مُنْفَرِدًا خَشَعَ أي في جَميعِ صَلاتِه ولو صَلّى في جَماعةٍ لم يَخْشَعْ فالانْفِرادُ أفْضَلُ وتَبِعَه ابنُ عبدِ السّلامِ قال الزَّرْكَشيُّ تَبَعًا لِلأذْرَعيِّ، والمُخْتارُ بَل الصَّوابُ خِلافُ ما قالاه وهو كَذلك. اهـ. ▫ قولُه: (أقْوى مِنه إلَخ) أي مِن الخِلافِ. ▫ قولُه: (بِأنّه) أي الخُشوعَ. ▫ وقولُه: (مُطْلَقًا) أي في أكْثَرِ صَلاتِه أو كُلِّها. ▫ قولُه: (عَلى أنّه) أي إفْتاءَ الغزاليِّ. ▫ قولُه: (تَقْديمُها) أي الجماعةِ. ▫ قولُه: (مِن تَقْديمِه) أي الخُشوعِ. ▫ قولُه: (قُلْت لا يُنافيه إلَخ) ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ أيْضًا بأنّ الاجْتِماعَ لَيْسَ سَبَبًا مُعْتادًا في مَنْعِ الخُشوعِ بِخِلافِ نَحْوِ الجوعِ، والعطَشِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمَنْعِ الأوَّلِ واعْتُدَّ بِمَنْعِ الثّاني سم.

▫ قولُه: (فأمِرَ بِها) أي بالجماعةِ. ▫ قولُه: (السّابِقُ) أي في شَرْحِ وقيلَ فَرْضُ كِفايةٍ إلَخ.

---

مُتَعَلِّقٌ بِتَعَطُّلٍ. ▫ قولُه: (بَلْ بَحَثَ شارِحٌ إلَخ) هذا البحْثُ يوافِقُ ما مَرَّ عَن العُبابِ في الهامِشِ.

▫ قولُه: (وأمّا اعْتِمادُ شارِحِ التَّقْييدِ بالقريبِ إلَخ) ولَو استَوى مَسْجِدا جَماعةٍ قُدِّمَ الأقْرَبُ مَسافةً لِحُرْمةِ الجِوارِ ثم ما انْتَفَت الشُّبْهةُ فيه عن مالِ بانيه أو واقِفِه ثم يَتَخَيَّرُ نَعَمْ إنْ سَمِعَ النِّداءَ مُرَتَّبًا فَذَهابُه إلى الأوَّلِ أفْضَلُ كما بَحَثَه الأذْرَعيُّ؛ لِأنّ مُؤَذِّنَه دَعاه أوَّلًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (فإنْ قُلْت تَقْديمُها يُنافي ما يأتي إلَخ) يُمْكِنُ أنْ يُقال إنّ الاجْتِماعَ لَيْسَ سَبَبًا مُعْتادًا في مَنْعِ الخُشوعِ بِخِلافِ نَحْوِ الجوعِ والعطَشِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمَنْعِ الأوَّلِ واعْتُدَّ بِمَنْعِ الثّاني.

«إنما يأكُلُ الذِّئْبُ من الغنَمِ القاصيةَ»، وأمَّا ذاكَ فمانِعُه ظاهِرٌ فقُدِّمَ؛ لأنه يُعَدُّ عُذرًا كمُدافَعةِ الحدَثِ ثُمَّ رأيت للغزاليِّ إفتاءً آخرَ يُصَرِّحُ بما ذَكرته مُتأخِّرًا عن ذلك الإفتاءِ فيمَنْ لازَمَ الرياضةَ في الخلْوةِ حتى صارَتْ طاعَتُه تتفرَّقُ عليه بالاجتِماعِ بأنَّه رجُلٌ مغْرُورٌ إذْ ما يحصُلُ له في الجماعةِ من الفوائِدِ أعظَمُ من خُشوعِه وأطالَ في ذلك.

(وإدراكُ تكبيرةِ الإحرام) مع الإمامِ (فضيلةٌ) مأمُورٌ بها لِكونِها صَفوةَ الصلاةِ كما في حديثِ البزَّارِ ولأنَّ مُلازِمَها أربعين يومًا يُكتَبُ له بها بَراءَةٌ من النارِ وبَراءَةٌ من النفاقِ كما في حديثٍ ضعيفٍ (وإنَّما تحصُلُ) بِحُضُورِ تكبيرةِ الإمامِ و (بالاشتِغالِ بالتحرُّمِ عَقِبَ تحرُّمِ إمامِه)، فإنْ لم يحضُرها أو تراخى فاتَتْه نعَم يُغتَفَرُ له وسوَسةٌ خَفيفةٌ واستُشكِلَ بِعَدَمِ اغْتِفارِهم الوسوَسةَ في التخلُّفِ عن الإمامِ بِتَمامِ رُكنَيْنِ فِعليَّيْنِ ويُرَدُّ بأنَّها حينئِذٍ لا تكونُ إلاَّ ظاهِرةً فلا تنافي وفُرِّقَ بأشياءَ غيرِ ذلك فيها نظَرٌ (وقِيلَ) تحصُلُ (بإدراكِ بعضِ القيامِ)؛ لأنَّه محَلُّ التحرُّمِ (وقِيلَ) تحصُلُ بإدراكِ (أوَّلِ رُكوعٍ) أي بالرُّكوعِ الأوَّلِ؛ لأنَّ حُكمَه حُكمُ قيامِها ومَحلُّهما إنْ لم يحضُر إحرامَ الإمامِ وإلا فاتَتْه عليهما أيضًا.

▫ قولُه: (إنما يأكُلُ إلخ) بَدَلٌ مِن الخبَرِ السَّابِقِ. ▫ قولُه: (فمانِعُهُ) أي مانِعُ الخُشوعِ. ▫ قولُه: (مُتأخِّرًا إلخ) حالٌ مِن إفْتاءٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (فيمَن لازَمَ إلخ وقولُه بأنّه إلخ) مُتَعَلِّقانِ به أي بإفْتاءٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (مع الإمامِ) إلى قولِ المتْنِ، والصَّحيحُ في النِّهايةِ، والمُغْني إلاَّ قولَه: وفُرِّقَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (صَفْوةَ الصَّلاةِ) أي خالِصَها ع ش أي لِتَوَقُّفِ انْعِقادِها عليها. ▫ قولُه: (كما في حَديثِ البزّارِ) راجِعٌ لِلتَّعْليلِ.

▫ قولُه: (ضَعيفٍ) أي، والضَّعيفُ يُعْمَلُ به في فَضائِلِ الأعْمالِ سم ونِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أربَعينَ يَوْمًا) أي في الصَّلَواتِ الخمْسِ ع ش. ▫ قولُه: (بِحُضورِه إلخ) كان الأولى تأخيرَه عن قولِ المُصَنِّفِ بالاِشْتِغالِ إلخ مع التَّعْبيرِ بمع بَدَلَ الباءِ كما في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (نَعَمْ يُغْتَفَرُ له وسْوَسةٌ إلخ) وكذا يُغْتَفَرُ له اشْتِغالُه بدُعاءِ الإقامةِ إذا تَرَكَه الإمامُ كما مَرَّ عن ع ش في أواخِرِ بابِ الأذانِ. ▫ قولُه: (أو تَراخى إلخ) أي ولو لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ كالطَّهارةِ مُغْني. ▫ قولُه: (خَفيفةٌ) بأنْ لا تَكونَ بقدرِ ما يَسَعُ رُكْنَيْنِ على المُعْتَمَدِ شَيْخُنا عِبارةُ ع ش وهي التي لا يُؤَدّي الاِشْتِغالُ بها إلى فَواتِ رُكْنَيْنِ فِعْليَّيْنِ كما يُفيدُه قولُه واستُشْكِلَ إلخ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ بَل المُرادُ ما لا يَطولُ بها زَمانٌ عُرْفًا حَتّى لو أدَّتْ وسْوَسَتُه إلى فَواتِ القيامِ أو مُعْظَمِه فاتَتْ فَضيلةُ التَّحَرُّمِ. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ كانتْ بقدرِ رُكْنَيْنِ فِعْليَّيْنِ.

▫ قولُه: (أي بالرُّكوعِ الأوَّلِ) أشارَ به إلى أنَّ أوَّلَ رُكوعٍ مِن إضافةِ الصِّفةِ لِلْمَوْصوفِ. ▫ قولُه: (حُكْمُ قيامِها) أي تَكْبيرةِ التَّحَرُّمِ. ▫ قولُه: (وَمَحَلُّهما) أي الوجْهَيْنِ المذْكورَيْنِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ حَضَرَه وأخَّرَ. ▫ قولُه: (فاتَتْه عليهِما إلخ) أي وإنْ أدْرَكَ الرَّكْعةَ، ولو خافَ فَوْتَ التَّكْبيرةِ لو لم يُسْرِعْ لم يُنْدَبْ

---

▫ قولُه: (كما في حَديثٍ ضَعيفٍ)، والحديثُ الضَّعيفُ يُعْمَلُ به في الفضائِلِ. ▫ قولُه في (المتن): (أوَّلِ رُكوعٍ) مِن إضافةِ الصِّفةِ لِلْمَوْصوفِ.

(والصحيحُ إدراكُ الجماعةِ) في غيرِ الجُمُعةِ ومنه فيما يظهَرُ مُدرِكُ ما بعدَ رُكوعِها الثاني فيَحصُلُ له فضلُ الجماعةِ في ظُهرِه؛ لأنّه أدرَكَ بعضَها في جماعةٍ (ما لم يُسلِّم) الإمامُ أي ينطِقُ بالميمِ من عليكم؛ لأنّه لا يخرُجُ إلا به على ما مرَّ فيه أواخِرَ سُجودِ السهوِ فمَتى أدرَكَه قَبلَه أدرَكَها، وإنْ لم يجلِس معه لإدراكِه معه ما يُعتَدُّ له به من النيّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ.......

له الإسراعُ بل يَمْشي بسَكينةٍ كما لو لم يَخفْ فَوْتَها، نَعَمْ لو ضاقَ الوقتُ وخَشيَ فَواتَه فَلْيُسْرِعْ كما لو خَشيَ فَوْتَ الجُمُعةِ وكذا لَو امْتَدَّ الوقتُ وكانتْ لا تَقومُ إلاّ به ولو لم يُسْرِعْ لَتَعَطَّلَتْ أمّا لو خافَ فَواتَ الجَماعَةِ فالمنْقولُ كما في المجموعِ وغيرِه أنّه لا يُسْرِعُ، وإنْ كان قَضيّةُ كَلامِ الرّافِعيِّ وغيرِه أنّه يُسْرِعُ مُغْني ونِهايةٌ.

قولُهُ (لمتنِ: (والصّحيحُ إدراكُ الجماعةِ إلَخ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ صِحّةِ الاقْتِداءِ بَعْدَ شُروعِ الإمامِ في السّلامِ لِضَعْفِ حالِه بشُروعِه في التَّحَلُّلِ وقياسِه عَدَمَ انْعِقادِ الصّلاةِ رأسًا كما لو أحْرَمَ ناويًا الاقْتِداءَ بمَن لَيسَ في صَلاةٍ وقد يُفَرَّقُ سم ويأتي عَن المُغْني وشَيْخِنا اعْتِمادُ الانْعِقادِ. ▫ قولُهُ: (في غيرِ الجُمُعةِ) تَبِعَ فيه الزَّرْكَشيَّ وغيرَه ولا حاجةَ إلَيْه؛ لِأنّ إدْراكَ الجماعةِ لا يَتَوَقَّفُ على رَكْعةٍ بل يَحْصُلُ بما يأتي حَتّى في الجُمُعةِ بقَرينةِ ما بَحَثَه وهو مُتَعَيِّنٌ، وأمّا ما ذَكَروه في الجُمُعةِ فَشَرْطٌ مِن شُروطِ صِحّةِ الجُمُعةِ فَلْيُتأمَّلْ بَصْريٌّ وقال شَيْخُنا بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِ الاعْتِراضِ المذْكورِ عَن القَلْيوبيِّ ما نَصُّه وأُجيبَ بأنّه لم يُدْرِكْ جَماعةَ الجُمُعةِ في هَذِه الصّورةِ لِفَواتِ الجُمُعةِ فالجماعةُ المُقَيَّدةُ بالجُمُعةِ مُتَوَقِّفةٌ على الرَّكْعةِ كما قاله الشّارحُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (ومِنهُ) أي مِن مُدْرِكِ الجماعةِ.

قولُهُ (لمتنِ: (ما لم يُسلِّمْ) أي بأن انتهى سَلامُه عَقِبَ تَحَرُّمِه وإنْ بَدأ بالسّلامِ قَبْلَه، أمّا إذا سَلَّمَ مع تَحَرُّمِه بأن انتهى تَحَرُّمُ المأمومِ مع انْتِهاءِ سَلامِ الإمامِ فلا تَحْصُلُ له فَضيلةُ الجَماعةِ بل تَنْعَقِدُ صَلاتُه فُرادى كما يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الإسْنَويِّ مُغْني وعِبارةُ شَيْخِنا أي ما لم يَشْرَعْ في السّلامِ، فإنْ شَرَعَ فيه انْعَقَدَتْ صَلاةُ المأمومِ فُرادى وقيلَ لا تَنْعَقِدُ أصْلاً أو ما لم يُتِمَّ السّلامَ فلو أحْرَمَ المأمومُ مع شُروعِ الإمامِ في سَلامِ انْعَقَدَتْ صَلاتُه جَماعةً فالتّأويلُ الأوّلُ على كَلامِ الشّيْخِ الرَّمْليِّ، والتّأويلُ الثّاني على كَلامِ الشّيْخِ ابنِ حَجَرٍ أي والخطيبِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (أي يَنْطِقُ بالميمِ إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ.

▫ قولُهُ: (وإنْ لم يَجْلِسْ معهُ) أي بأنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحَرُّمِه شَيْخُ الإسْلامِ قال ع ش ويَحْرُمُ عليه الجُلوسُ حينَئِذٍ؛ لِأنّه كان لِلْمُتابَعةِ وقد فاتَتْ بسَلامِ الإمامِ، فإنْ جَلَسَ عامِدًا عالِمًا بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ كان ناسيًا

---

▫ قولُهُ: (والصّحيحُ إدْراكُ الجماعةِ ما لم يُسَلِّمْ) اعْتَمَدَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ عَدَمَ صِحّةِ الاقْتِداءِ بَعْدَ شُروعِ الإمامِ في السّلامِ لِضَعْفِ حالِه بشُروعِه في التَّحَلُّلِ وقياسُه عَدَمُ انْعِقادِ الصّلاةِ رأسًا كما لو أحْرَمَ ناويًا الاقْتِداءَ بمَن لَيسَ في صَلاةٍ وقد يُفَرَّقُ كما هو ظاهِرُ كَلامِ مَن ذَكَرَ ذلك. ▫ قولُهُ: (أي يَنْطِقُ بالميمِ مِن عَلَيْكُمْ) عِبارةُ شُروطِ الإمامةِ لِشَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ ويَصِحُّ الاقْتِداءُ بالمُصَلّي ما لم يَشْرَعْ في السّلامِ وقيلَ ولو بَعْدَ قولِه السّلامُ وقَبْلَ عَلَيْكم ويَكونُ بذلك مُدْرِكًا لِلْجَماعةِ على ما جَرى عليه بعضُهُمْ. اهـ.

وللاتّفاقِ على جوازِ الاقتِداءِ حينئِذٍ فلو لم يُحَصِّلْها به لأَبطَلَ الصلاةَ؛ لأنّه زيادةٌ بلا فائِدةٍ، أمّا الجُمُعةُ فلا تُدرَكُ إلا بِرَكعةٍ كما يأتي وشَمَلَ كلامُه مَنْ أدرَكَ جزءًا من أوّلِها ثُمّ فارَقَ بِعُذْرٍ أو خَرَجَ الإمامُ بِنَحوِ حدَثٍ ومَعنَى إدراكِها بِذلك أنّه يُكتَبُ له أصلُ ثَوابِها، وأمّا كمالُه، فإنّما يحصُلُ بإدراكِ جميعِها مع الإمامِ ومن ثَمّ قالوا لو أمكَنَه إدراكُ بعضِ جماعةٍ ورَجا جماعةً أُخرى فالأفضلُ انتظارُها ليَحصُلَ له كمالُ فضيلَتِها تامّةً ويظْهَرُ........

أو جاهِلًا لم تَبْطُلْ ويَجِبُ القيامُ فَوْرًا إذا عَلِمَ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ في آخِرِ صَلاتِه؛ لِأنّه فَعَلَ ما يُبْطِلُ عَمْدُه اهـ. ▫ قولُه: (وَلِلِاتّفاقِ إلَخْ) هذا بالنِّسْبةِ لِشُمولِه لِلِاقْتِداءِ بَعْدَ شُروعِ الإمامِ في السَّلامِ مَمْنوعٌ ويُنافيه ما في شُروطِ الإمامةِ لِشَيْخِنا الشِّهابِ الرَّمْليِّ مِمّا نَصُّه ويَصِحُّ الِاقْتِداءُ بالمُصَلّي ما لم يَشْرَعْ في السَّلامِ وقيلَ ولو بَعْدَ قولِه السَّلامُ وقَبْلَ عَلَيْكم ويَكونُ بِذلك مُدْرِكًا لِلْجَماعةِ على ما جَرى عليه بعضُهم انْتَهَى. سم عِبارةُ النِّهايةِ فَلو أتى بالنِّيّةِ، والتَّحَرُّمِ عَقِبَ شُروعِ الإمامِ في التَّسْليمةِ الأولى وقَبْلَ تَمامِها فَهَلْ يَكونُ مُحَصِّلًا لِلْجَماعةِ نَظَرًا إلى إدْراكِ جَزْءٍ مِن صَلاةِ الإمامِ أوْ لا نَظَرًا إلى أنّه إنّما عَقَدَ النِّيّةَ والإمامُ في التَّحَلُّلِ فيه احتِمالانِ جَزَمَ الإسْنَويُّ بالأوَّلِ وقال إنّه مُصَرَّحٌ به وأبو زُرْعةَ في تَحْريرِه بالثّاني قال الكمالُ ابنُ أبي شَريفٍ وهو الأقْرَبُ الموافِقُ لِظاهِرِ عِبارةِ المِنهاجِ ويُفْهِمُه قولُ ابنِ النَّقيبِ في التَّهْذيبِ أخْذًا مِن التَّنْبيه وتُدْرَكُ بما قَبْلَ السَّلامِ. اهـ. وهذا هو المُعْتَمَدُ كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى. اهـ.

▫ قولُه: (لِإدراكِه) إلى قولِه ويَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه وشَمَلَ إلى ومَعْنى إلَخْ. ▫ قولُه: (أمّا الجُمُعةُ) إلى المتْنِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مَن أدْرَكَ إلَخْ) أي في غيرِ الجُمُعةِ. ▫ قولُه: (بِذلك) أي بإدْراكِ جُزْءٍ مِن أوَّلِها إلَخْ. ▫ قولُه: (لو أمكَنَه إدْراكُ بعضِ جماعةٍ إلَخْ) ظاهِرُه أنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ إدْراكِ إمامِ الأولى بَعْدَ رُكوعِ الرَّكْعةِ الأخيرةِ وبَيْنَ إدْراكِه قَبْلَه كأنْ أدْرَكَه في الرَّكْعةِ الثّانيةِ أو الثّالِثةِ وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الجماعةِ الأولى أكْثَرَ أو لا، وعِبارةُ شَيْخِنا الزِّياديِّ ويُسَنُّ الِانْتِظارُ لو سُبِقَ ببعضِ الصَّلاةِ ورَجا جَماعةً يُدْرِكُ معهم الكُلَّ وكانوا مُساوِينَ لِهَذِه الجماعةِ في جَميعِ ما مَرَّ فَمَتى كان في هَذِه شَيْءٌ مِمّا يُقَدَّمُ بها الجَمْعُ القليلُ كان أولى ع ش ووَجَّهَ سم الأوَّلَ بما نَصُّه قولُه ورَجا جَماعةً إلَخْ ظاهِرُه ولو أقَلَّ مِن الأولى وهو مُتَّجَهٌ؛ لِأنّ حُصولَ الجماعةِ بالأولى في جَميعِ صَلاتِه حُكْميٌّ لا حَقيقيٌّ م ر. اهـ. قولُه ورَجا جَماعةً أُخرى أي غَلَبَ على ظَنِّه وُجودُهم ع ش. ▫ قولُه: (فالأفْضَلُ إلَخْ) هذا إذا اقْتَصَرَ على صَلاةٍ واحِدةٍ وإلاّ فالأفْضَلُ له أنْ يُصَلِّيَها مع هَؤُلاءِ ثم يُعيدُها مع الأُخرى مُغْني. ▫ قولُه: (فالأفضلُ إلَخْ) لَعَلَّ مَحَلَّه في المطْروقِ سم.

---

▫ قولُه: (وَلِلِاتّفاقِ على جَوازِ الِاقْتِداءِ حينَئِذٍ إلَخْ) هذا الِاتّفاقُ بالنِّسْبةِ لِشُمولِه الِاقْتِداءَ بَعْدَ شُروعِ الإمامِ في السَّلامِ مَمْنوعٌ ويُنافيه ما في شُروطِ الإمامةِ لِشَيْخِنا الرَّمْليِّ فانْظُرْه في الحاشيةِ الأُخْرى.

▫ قولُه: (وَرَجا جَماعةً أُخرى) ظاهِرُه ولو أقَلَّ مِن الأولى وهو مُتَّجَهٌ؛ لِأنّ حُصولَ الجماعةِ بالأولى في جَميعِ صَلاتِه حُكْميٌّ لا حَقيقيٌّ م ر. ▫ قولُه: (فالأفْضَلُ) لَعَلَّ مَحَلَّه في المطْروقِ.

أنّ محلَّه ما لم تفُتْ بانتظارِهم فضيلةُ أوّلِ الوقتِ أو وقتِ الاختيارِ سَواءٌ في ذلك الرجاءُ واليقينُ ولا يُنافيه ما مرَّ في مُنْفَرِدٍ رجا الجماعةَ لِوُضُوحِ الفرقِ بينهما وأفتى بعضُهم بأنّه لو قَصَدَها فلم يُدرِكها كُتِبَ له أجرُها لِحديثٍ فيه وهو ظاهِرٌ دَليلاً لا نقلاً.

(ولْيخفّف الإمامُ) ندبًا (مع فِعلِ الأبعاضِ، والهيئاتِ) أي بَقيّةِ السُّنَنِ وجميعِ ما يأتي به من واجِبٍ ومَنْدوبٍ بحيثُ لا يقتَصِرُ على الأقلِّ ولا يستَوفي الأكمَلَ وإلا كُرِهَ بل يأتي بأدنى الكمالِ كما مرَّ ثُمّ للخَبَرِ المُتَّفَقِ عليه «إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فلْيُخَفِّف، فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ وذا الحاجةِ، وإذا صَلّى أحدُكم لِنَفسِه فلْيُطِلْ ما شاءَ» (إلا أنْ يرضى) الجميعُ (بتطويلِه) باللفظِ.........................

▫ قولُه: (أنّ مَحلَّه) وقولُه: (سَواءٌ في ذلك) أي أفضَليّةِ الانْتِظارِ. ▫ قولُه: (ولا يُنافيه) أي التَّعْميمَ بقولِه سَواءٌ إلَخ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ إلَخ) كأنّه يُريدُ به ما مَرَّ في التَّيَمُّمِ في شَرْحِ ولو تَيَقَّنَه آخِرَ الوقْتِ فانْتِظارُه أفضَلُ أو ظَنّه فَتَعْجيلُ التَّيَمُّمِ أفضَلُ مما نصُّهُ وتَيَقُّنُ السُّتْرةِ، والجماعةِ، والقيامِ آخِرَه وظَنُّها كَتَيَقُّنِ الماءِ وظَنّه انتهى سم. ▫ قولُه: (لِوُضوحِ الفرْقِ إلَخ) وهو أنّه فيما نَحْنُ فيه أدْرَكَ الجماعةَ في الصّلاتَيْنِ غايَتُه أنّها في الثّانيةِ أكْمَلُ ع ش. ▫ قولُه: (لو قَصَدَها) أي الجماعةَ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) إلى قولِ المتْنِ إلاّ أنْ يَرْضى في المُغْني وإلى قولِه وفيه نَظَرٌ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لا بالسُّكوتِ فيما يَظْهَرُ. ▫ قولُه: (أي بَقيّةِ السُّنَنِ) تَفْسيرٌ لِلْهَيْئاتِ. ▫ قولُه: (جَميعَ ما يأتي به) مَفْعولُ يُخَفِّفُ سم. ▫ قولُه: (ولا يَسْتَوْفي الأكْمَلَ إلَخ)، والوجْه استيفاءُ الم وهَلْ أتى يَوْمَ الجُمُعةِ ونَحْوِ ذلك مِمّا ورَدَ بخُصوصِه ثم رأيْت م ر جَزَمَ بذلك سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي، وإن اقْتَصَرَ على الأقَلِّ أو استَوْفى الأكْمَلَ.

▫ قولُه: (بَلْ يأتي بأدْنى الكمالِ) ومِنه الدُّعاءُ في الجُلوسِ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ فَيأتي به الإمامُ ولو لِغَيْرِ مَحْصورينَ لِقِلَّتِه ع ش عِبارةُ سم عن شَرْحِ العُبابِ وظاهِرٌ أنّ ذِكْرَ الجُلوسِ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ يأتي به كُلّه لِقِصَرِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (والضعيفَ) أي مَن به ضَعْفُ بِنْيةٍ كَنَحافةٍ ونَحْوِها بدونِ مَرَضٍ مِن الأمْراضِ المُتَعارَفةِ ع ش. ▫ قولُه: (الجميعُ) انْدَفَعَ به ما يوهِمُه المتْنُ مِن أنّه مَتى رَضيَ مَحْصورونَ، وإنْ كانوا بعضَ القوْمِ يُنْدَبُ التَّطْويلُ سم ومُغْني.

---

▫ قولُه: (ولا يُنافيه ما مَرَّ في مُنْفَرِدٍ رَجا الجماعةَ) كأنّه يُريدُ بما مَرَّ قولَه في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ في التَّيَمُّمِ ولو تَيَقَّنَه آخِرَ الوقْتِ فانْتِظارُه أفْضَلُ أو ظَنّه فَتَعْجيلُ التَّيَمُّمِ أفْضَلُ ما نَصُّه وتَيَقُّنُ السُّتْرةِ والجماعةِ والقيامِ آخِرَه وظَنُّها كَتَيَقُّنِ الماءِ وظَنّه نَعَمْ يُسَنُّ تأخيرٌ لَنْ يَفْحُشَ عُرْفًا لِظانٍّ جَماعةٍ أثْناءَ الوقْتِ ويَظْهَرُ أنّ الآخَرينَ كَذلك. اهـ. ▫ قولُه: (جَميعَ ما يأتي به) هو مَفْعولُ يُخَفِّفُ. ▫ قولُه: (ولا يَسْتَوْفي الأكْمَلَ السّابِقَ إلَخ) قال في شَرْحِ العُبابِ وظاهِرٌ أنّ ذِكْرَ الجُلوسِ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ يأتي به كُلّه لِقِصَرِهِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ كُرِهَ) كذا م ر. ▫ قولُه في (المتْنِ): (إلاّ أنْ يَرْضى بتَطْويلِه مَحْصورونَ) هذا بمُجَرَّدِه صادِقٌ بكَوْنِ المَحْصورينَ الرّاضينَ بعضَ الجُمْلةِ الغيْرِ المحْصورةِ فَدَفَعَه الشّارِحُ بتَقْديرِ فاعِلِ يَرْضى لَفْظُ الجميعِ.

لا بالسُّكوتِ فيما يظْهَرُ وهم (محصُورُونَ) بِمَسجِدٍ غيرِ مطرُوقٍ لم يطرَأْ غيرُهم ولا يتعَلَّقُ بِعَيْنِهِم حقٌّ كإجراءِ عَيْنٍ على عَمَلٍ ناجِزٍ وأرِقَّاءَ ومُتَزَوِّجاتٍ كما مرَّ فيُنْدَبُ له التطويلُ كما في المجمُوعِ عن جمعٍ واعتَمَدَه جمعٌ مُتَأخِّرُونَ وعليه تُحملُ الأخبارُ الصحيحةُ في تطويلِه ﷺ أحيانا أمَّا إذا انتفى شرطٌ مِمَّا ذُكِرَ فيُكرَه له التطويلُ، وإنْ أذِنَ ذو الحقِّ السابِقِ في الجماعةِ؛ لأنَّ الإذْنَ فيها لا يستَلْزِمُ الإذْنَ في التطويلِ فاحتيجَ للنَّصِّ عليه نعم أفتى ابنُ الصلاحِ فيما إذا لم يرضَ واحِدٌ أو اثنانِ أو نحوُهما لِعُذْرٍ بأنَّه يُراعَى في نحوِ مرَّةٍ لا أكثرَ رِعايةً لِحَقِّ الراضين لِئَلَّا يفُوت حقُّهم بواحِدٍ أي مثَلاً وفي المجمُوعِ أنَّه حسَنٌ مُتَعَيِّنٌ واعترَضَه الأذْرَعِيُّ كالسُّبكيِّ بأنَّه ﷺ «خَفَّفَ لِبُكاءِ الصبيِّ» «وشَدَّدَ النكيرَ على مُعاذٍ في تطويلِه» ولم يستَفصِلْ وبأنَّ مفسَدةَ تنفيرِ غيرِ الراضي لا تُساوِي مصلَحَتَه وأُجِيبَ بأنَّ قِصَّتَيْ بُكاءِ الصبيِّ ومُعاذٍ لا كثرةَ فيهِما وفيه نظَرٌ. (ويُكرَه) للإمامِ (التطويلُ)، وإنْ كان (لِيَلْحَقَه آخرُونَ)........

▫ قولُهُ: (لا بالسُّكوتِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه لَفْظًا أو سُكوتًا مع عِلْمِه بِرِضاهم فيما يَظْهَرُ. اهـ. واعْتَمَدَه البصْرِيُّ وكذا سم عِبارَتُه ما المانِعُ مِن اعْتِبارِ السُّكوتِ مع غَلَبةِ الظَّنِّ بالرِّضا بواسِطةِ قَرِينةٍ. اهـ. ويُفيدُه أيْضًا قولُ المُغْني، فإنْ جَهِلَ حالَهم أو اخْتَلَفوا لم يُطَوِّلْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (بِمَسْجِدٍ) المُرادُ به مَحَلُّ الصَّلاةِ كما يُفيدُه صَنيعُ المُغْني هُنا وعَبَّرَ به الشّارِحُ في مَسْألةِ الإحْساسِ الآتيةِ. ▫ قولُهُ: (لَمْ يَطْرَأْ) إلى قولِه أمّا إذا في المُغْني. ▫ قولُهُ: (لَمْ يَطْرَأْ غيرُهُمْ) صِفةٌ كاشِفةٌ لِقولِه غيرِ مَطْروقٍ كُرْديٌّ عِبارةُ البصْرِيِّ وتَقْيِيدُ المَسْجِدِ بغيرِ المطْروقِ يُغْني عنه قولُهم لم يَطْرَأْ إلَخ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (كما مَرَّ) أي في دُعاءِ الافْتِتاحِ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (وعليه تُحْمَلُ) أي على رِضا المحْصورِينَ بشُروطِهم المذْكورةِ وقد يَخْدِشُ هذا الحَمْلَ أنَّ مَسْجِدَه ﷺ كان مَطْروقًا. ▫ قولُهُ: (السّابِقِ) بالجرِّ صِفةُ الحقِّ وإشارةٌ إلى قولِه ولا تَعَلَّقَ بعَيْنِهِم حَقٌّ إلَخ. ▫ قولُهُ: (في الجماعةِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه أذِنَ. ▫ قولُهُ: (نَعَمْ) إلى قولِه وفيه نَظَرٌ في المُغْني. ▫ قولُهُ: (أفْتى ابنُ الصَّلاحِ إلَخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُهُ: (ولَمْ يَسْتَفْصِلْ) أي عن نَحْوِ المرَّةِ والأكْثَرِ سم. ▫ قولُهُ: (وبِأنَّ مَفْسَدةَ إلَخ) قد يُقالُ الموافِقُ لِلْمَطْلوبِ أنْ يُقال وبِأنَّ مَصْلَحةَ الرّاضي لا تُساوي مَفْسَدةَ تَنْفيرِ غيرِ الرّاضي سم. ▫ قولُهُ: (مَصْلَحَتَهُ) أي مَصْلَحةَ الرّاضي سم ورَشيديٌّ.

▫ قولُهُ: (وإنْ كان إلَخ) إشارةٌ إلى أنَّ الكراهةَ لا تَخْتَصُّ بقَصْدِ لُحوقِ الآخَرينَ بل هي ثابِتةٌ مُطْلَقًا أي إلاّ إنْ رَضِيَ المحْصورونَ على ما تَقَدَّمَ نَعَم التَّطْويلُ لِتَكْثيرِ الجماعةِ بمن يلحقه مَكْروهٌ وإنْ رَضِيَ

---

▫ قولُهُ: (لا بالسُّكوتِ) ما المانِعُ مِن اعْتِبارِ السُّكوتِ مع غَلَبةِ الظَّنِّ بالرِّضا بواسِطةِ قَرِينةٍ.

▫ قولُهُ: (فيُنْدَبُ له التَّطْويلُ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُهُ: (ولَمْ يَسْتَفْصِلْ) أي عن نَحْوِ المرَّةِ والأكْثَرِ.

▫ قولُهُ: (وبِأنَّ مَفْسَدةَ تَنْفيرِ غيرِ الرّاضي إلَخ) قد يُقالُ الموافِقُ لِلْمَطْلوبِ عَكْسُ هذا الكلامِ بأنْ يُقال وبِأنَّ مَصْلَحةَ الرّاضي لا تُساوي مَفْسَدةَ تَنْفيرِ غيرِ الرّاضي فتأمَّلْه تَعْرِفْهُ. ▫ قولُهُ: (لا تُساوي مَصْلَحَتَهُ) أي مَصْلَحةَ الرّاضي شارِحٌ. ▫ قولُهُ: (وإنْ كان) إشارةٌ إلى أنَّ الكراهةَ لا تَخْتَصُّ بقَصْدِ لُحوقِ الآخَرينَ بل

لإضراره بالحاضرين مع تقصيرِ المُتأخّرين بعَدَمِ المُبادرةِ، وإنْ كان المسجِدُ بمَحَلٍّ عادَتُهم يأتونَه أفواجًا واعترِضَ بأنّ في أحاديثَ صَحيحةٍ «أنّه ﷺ كان يُطيلُ الأُولى ليُدرِكَها الناسُ» قِيلَ فلتُستَثنَ الأُولى من إطلاقِهم ما لم يُبالِغْ في تطويلِها. اهـ. والذي دَلَّ عليه كلامُهم ندبُ تطويلِها على الثانيةِ لكنْ لا بهذا القصدِ بل لِكونِ النشاطِ فيها أكثرَ والوسوَسةِ أقلَّ، ومَنْ صَرَّحَ بأنّ من حِكمةِ تطويلِ الإمامِ أنْ يُدرِكَها قاصِدُ الجماعةِ........

الحاضِرونَ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن المجموعِ وبَقِيَ ما لو طَوَّلَ لا لِتَكْثيرِ الجماعةِ بل لِلُحوقِ الآخَرينَ وإعانَتِهم على إدراكِ الاقْتِداءِ وصَريحُ المتْنِ كَراهةُ ذلك وظاهِرُه ولو في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ الأخيرِ وهو كَذلك؛ لِأنّ الفرْضَ أنّه غيرُ داخِلٍ وسَيأتي كَراهةُ انْتِظارِ غيرِ الدّاخِلِ ولو فيهما نَعَمْ قَضيّةُ تَعْليلِ الشّارِحِ الكراهةَ هُنا بإضرارِ الحاضِرينَ مع تَقْصيرِ المُتأخّرينَ انْتِفاءُ الكراهةِ إذا رَضِيَ الحاضِرونَ المحْصورونَ فَلْيُراجَعْ، فإنّه خِلافُ ظاهِرِ المتْنِ سم أقولُ قَضيّةُ تَعْليلِ المُغْني بقولِه لِلْإضرارِ بالحاضِرينَ ولِتَقْصيرِ المُتأخّرينَ ولِأنّ في عَدَمِ انْتِظارِهم حَثًّا لَهم على المُبادَرةِ إلى فَضيلةِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ الكراهةُ مُطْلَقًا حَيْثُ جَعَلَ كُلًّا مِن التَّقْصيرِ والحثِّ عِلّةً مُسْتَقِلّةً. ▪ قَولُ: (لِإضرارِه) إلى قولِه. اهـ. في النِّهايةِ إلّا قولَه قيلَ. ▪ قَولُ: (واعتُرِضَ إلَخْ) عِبارةُ المُغْني ولا يُشْكِلُ ذلك بتَصْريحِهم باستِحْبابِ تَطْويلِ الرَّكْعةِ الأولى على الثّانيةِ؛ لِأنّ ذلك إنّما هو في تَطْويلٍ زائِدٍ على هَيْئاتِ الصَّلاةِ ومَعْلومٌ أنّ تَطْويلَ الأولى على الثّانيةِ مِن هَيْئاتِها. اهـ. وأجابَ النِّهايةُ بهذا الجوابِ أيْضًا لكن بَعْدَ إجابَتِه بالجوابِ الآتي في الشّرْحِ.
▪ قَولُ: (قيلَ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ قال الأذْرَعيُّ كالسُّبْكيِّ وتَبِعَهُما الزَّرْكَشيُّ إلَخْ سم.

---

هي ثابِتةٌ مُطْلَقًا إلّا إنْ رَضيَ المحْصورونَ على ما تَقَدَّمَ نَعَم التَّطْويلُ لِتَكْثيرِ الجماعةِ بمَن يَلْحَقُه مَكْروهٌ وإنْ رَضيَ الحاضِرونَ كما في شَرْحِ الرَّوْضِ عَن المجموعِ فالتَّطْويلُ لا بقَصْدِ التَّكْثيرِ مَكْروهٌ إلّا أنْ يَرْضى المحْصورونَ فَيُنْدَبُ كما تَقَدَّمَ وبِقَصْدِه مَكْروهٌ مُطْلَقًا ويَبْقى الكلامُ فيما لو طَوَّلَ لِلُحوقِ الآخَرينَ لا لِتَكْثيرِ الجماعةِ بل لِإعانَتِهم على إدراكِ الاقْتِداءِ وصَريحُ المتْنِ كَراهةُ ذلك وظاهِرُه ولو في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ الأخيرِ وهو كَذلك؛ لِأنّ الفرْضَ أنّه غيرُ داخِلٍ وسَيأتي كَراهةُ انْتِظارِ غيرِ الدّاخِلِ ولو فيهما نَعَمْ عَلَّلَ الشّارِحُ الكراهةَ هُنا بقولِه لِإضرارِ الحاضِرينَ مع تَقْصيرِ المُتأخّرينَ وقَضيّتُه انْتِفاءُ الكراهةِ إذا رَضيَ الحاضِرونَ المحْصورونَ فَلْيُراجَعْ، فإنّه خِلافُ ظاهِرِ المتْنِ. ▪ قَولُ: (وإنْ كان ليَلْحَقَ آخَرونَ) يَشْمَلُ التَّطْويلَ لا ليَلْحَقَ آخَرونَ ولا بقَصْدِ تَكْثيرِ الجماعةِ مع رِضا المحْصورينَ مع عَدَمِ الكراهةِ بل ومع استِحْبابِه في هَذِه الحالةِ كما صَرَّحَ به قولُ المُصَنِّفِ الآتي إلّا أنْ يَرْضى بتَطْويلِه مَحْصورونَ مع قولِ الشّارِحِ في شَرْحِه فَيُنْدَبُ له التَّطْويلُ كما في المجْموعِ. ▪ قَولُ: (قيلَ فَلْتُسْتَثْنَ الأولى مِن إطْلاقِهِم) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ قال الأذْرَعيُّ كالسُّبْكيِّ وتَبِعَهُما الزَّرْكَشيُّ وفيما أطْلَقوه في الأولى نَظَرٌ؛ لِأنّه يُسَنُّ إطالةُ الأولى على الثّانيةِ وعَلَّلوه بأنّه يُدْرِكُها قاصِدُ الجماعةِ وصَحَّ: أنّه ﷺ كان يُطيلُ في الأولى مِن الظُّهْرِ كَيْ يُدْرِكَها النّاسُ، فالمُخْتارُ دَليلًا عَدَمُ الكراهةِ أو يُحْمَلُ كَلامُهم على

مُرادُه أنّ هذا من فوائِدِها لا أنّه يقصِدُ تطويلَها لذلك وقولُ الراوي «كيْ يُدرِكَها النّاسُ» تعبيرٌ عَمّا فهِمَه لا عن أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك فالحقُّ ما قالوه قِيلَ إنّما جزَمُوا هنا بالكراهةِ وحَكوا الخلافَ في المسألةِ عَقِبَها؛ لأنّ تلك فيمَنْ دَخَلَ وعرفَ به الإمامُ بخلافِ هذه. ا هـ. وهو

▫ قولُه: (مُرادُه أنّ هذا مِن فوائِدِها إلَخ) قد يُقالُ القياسُ الظّاهِرُ عَدَمُ النّهيِ عن أنْ يَقْصِدَ بالتّطويلِ ما هو مِن فَوائِدِه فتأمّله، فإنّه حَسَنٌ واضِحٌ فَفي إنْتاجِ ما قَرّرَه أنّ الحقَّ ما قالوه فيه ما فيه كما لا يَخفى على نَبيهٍ سم. ▫ قولُه: (تَعْبيرٌ عَمّا فهِمَه إلَخ) فيه بَحْثٌ وهو أنّ الذي فَهِمَه هو أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك فالإثْباتُ في قولِه تَعْبيرٌ عَمّا فَهِمَه، والنّفْيُ في قولِه لا عن أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك متناقضان فَتأمّلْه، فإنّه في غايةِ الوُضوحِ سم وقد يُمْنَعُ التّناقُضُ بأنّ المُرادَ مِن النّفْيِ المذْكورِ لا عَمّا صَدَرَ عنه ﷺ مِمّا يُشْعِرُ بذلك القصْدِ.

▫ قولُه: (فالحقُّ ما قالوهُ) أي مِن تَطْويلِ الأولى على الثّانيةِ وأنّه لا مُنافاةَ كُرْديٌّ وبِحَمْلِ كَلامِ الشّارِحِ على هذا يَنْدَفِعُ استِشْكالُ سم بما نَصُّه قولُه فالحقُّ ما قالوه إنْ أرادَ أنّهم نَصّوا على مَحَلِّ النّزاعِ وهو أنّه يُطَوِّلُ في الأولى بشَرْطِ أنْ لا يَقْصِدَ إدْراكَ النّاسِ فَمَمْنوعٌ أو أنّ إطْلاقَهم صادِقٌ بذلك فلا يُناسِبُ التّعْبيرَ عن ذلك بأنّ الحقَّ ما قالوه فَلْيُتأمّلْ. اهـ. ▫ قولُه: (في المسْألةِ عَقِبَها) وهي قولُ المُصَنِّفِ ولو أحَسَّ في

---

تَطْويلٍ زائِدٍ على هَيْئاتِ الصّلاةِ ومَعْلومٌ أنّ تَطْويلَ الأولى على الثّانيةِ مِن هَيْئاتِها انْتَهى. وَفي قولِه فالأولى إلَخ نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمّا ساذْكُرُه إلى أنْ قال والذي يُتّجِه لي رَدُّ ذلك كُلِّه، فإنّه لا يَلْزَمُ مِن تَعْليلِهم بكَوْنِ قاصِدِ الجماعةِ يُدْرِكُها قَصَدَ الإمامُ بتَطْويلِه ذلك فَقَصْدُه له مَكْروهٌ في الأولى وغيرِها، وإنْ تَرَتّبَتْ عليه مَصْلَحةٌ ومِن ثَمّ لم يُعْتَبَرْ رِضا المأمومينَ بالتّطْويلِ، وإنْ وُجِدَتْ فيهم الشّروطُ السّابِقةُ كما عَلِمْته عَن المجْموعِ. فالوجْه ما يُصَرِّحُ به كَلامُهم مِن كَراهةِ التّطْويلِ بهذا القصْدِ سَواءٌ أرادَ به على هَيْئاتِ الصّلاةِ أمْ لا وسَواءٌ رَضوا به أمْ لا. وسَواءٌ قُلْنا يُطَوِّلُ الأولى على الثّانيةِ ويُنْدَبُ له طِوالُ المُفَصّلِ وقَسيماه أمْ لا ثم رأيْته في المجْموعِ عَلّلَ كَراهةَ انْتِظارِهم بأنّهم مُقَصِّرونَ بالتّأخيرِ وبِأنّ في عَدَمِه حَثًّا لَهم على مُسارَعةِ إدْراكِ التّحَرُّمِ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْته وظاهِرُ كَلامِهم أنّ التّطْويلَ لا بقَصْدِ تَكْثيرٍ أي لِلْجَماعةِ ولا انْتِظارٍ أي لِذي مَنصِبٍ لا يُكْرَه بل هو خِلافُ السُّنّةِ فَقَطْ لكن أطْلَقَ المُتَوَلّي وآخَرونَ كَراهَتَه ونَقَلَها في التّحْقيقِ عَن النّصِّ ومُرادُهم به خِلافُ الأولى ليوافِقَ ما مَرّ إلَخ انتهى وإثْباتُ الكراهةِ أو خِلافِ الأولى في هَذِه الحالةِ إذا كانوا مَحْصورينَ راضينَ مُشْكِلٌ؛ لِأنّه تَطْويلٌ لِلْعِبادةِ بلا مَحْذورٍ فيه إلاّ أنْ يَكونَ هذا الكلامُ فيما إذا لم يَكونوا مَحْصورينَ راضينَ فَلْيُتأمّلْ. ▫ قولُه: (مُرادُه أنّ هذا مِن فَوائِدِها لا أنّه إلَخ) قد يُقالُ القياسُ الظّاهِرُ عَدَمُ النّهْيِ عن أنْ يَقْصِدَ بالتّطْويلِ ما هو مِن فَوائِدِه فَتأمّلْ، فإنّه حَسَنٌ واضِحٌ فَفي إنْتاجِ ما قَرّرَه أنّ الحقَّ ما قالوه فيه ما فيه كما لا يَخْفى على نَبيهٍ. ▫ قولُه: (تَعْبيرٌ عَمّا فَهِمَه لا عن أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك) فيه بَحْثٌ وهو أنّ الذي فَهِمَه هو أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك فالإثْباتُ في قولِه تَعْبيرٌ عَمّا فَهِمَه، والنّفْيُ في قولِه لا عن أنّه ﷺ قَصَدَ ذلك مُتَناقِضانِ فَتأمّلْه، فإنّه في غايةِ الوُضوحِ.

▫ قولُه: (فالحقُّ ما قالوهُ) إنْ أرادَ أنّهم نَصّوا على مَحَلِّ النّزاعِ وهو أنّه يُطَوِّلُ في الأولى بشَرْطِ أنْ لا

بعيدٌ إذْ معرِفَتُه إنْ أُرِيدَ بها معرِفةُ ذاتِه تقتَضي زيادةَ الكراهةِ ومن ثَمَّ كان الأكثَرُونَ عليها فيما يأتي؛ لأنّ فيه تشريكًا ولو قَصَدَ به التوَدُّدَ إليه كان حرامًا على ما يأتي أو الإحساسُ بدُخولِه لم يكُنْ ذلك بمُجَرَّدِه كافيًا في الفرقِ فالوجه الفرقُ بأنّ الداخِلَ ثَمّ تأكَّدَ حقُّه بلُحوقِه فيما يتَوَقَّفُ انتظارُه فيه على إدراكِ الركعةِ أو الجماعةِ فعُذِرَ بانتظارِه بخلافِه هنا (ولو أحَسَّ) الإمامُ إذِ الخلافُ، والتفصيلُ الآتي إنّما يأتي فيه، وأمّا مُنفَرِدٌ أحَسَّ بداخِلٍ يُرِيدُ الاقتِداءَ به فيَنتَظِرُه ولو مع نحوِ تطويلٍ إذْ ليس ثَمّ مَنْ يتَضَرَّرُ بتَطويلِه ويُؤْخَذُ منه أنّ إمامَ الراضين بشُرُوطِهم المذكورةِ كذلك وهو مُتَّجِهٌ نعَم لا بُدَّ هنا أنْ يُسَوِّيَ بينهم في الانتظارِ للّه أيضًا (في الرُّكوعِ) الذي تُدرَكُ به الركعةُ (أو التشَهُّدِ الأخِيرِ بداخِلٍ) إلى محَلِّ الصلاةِ يُرِيدُ الاقتِداءَ به............

الرُّكوعِ إلَخ. ▫ قوله: (تشريكًا) أي في العِبادةِ. ▫ قوله: (على ما يأتي) أي عَن الفورانيِّ. ▫ قوله: (أو الإحساسُ إلَخ) عَطفٌ على قولِه مَعرِفةُ ذاتِه. ▫ قوله: (لَم يَكُنْ ذلك بمُجَرَّدِه كافيًا إلَخ) أي بل لا بُدَّ مِن زيادةٍ وتأكُّدِ حَقِّه إلَخ. ▫ قوله: (فيما) أي في رُكنٍ يَتَوَقَّفُ انتِظارُه إلَخ فيه أنّ الأمرَ بالعكسِ إذ المُتَوَقِّفُ هو الإدراكُ لا الانتِظارُ.

قولُ (المتنِ): (وَلو أحَسَّ) هي اللُّغةُ المشهورةُ قال اللّه تعالى ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] وفي لُغةٍ غَريبةٍ بلا هَمزةٍ نِهايةٌ ومُغني. ▫ قوله: (إذ الخِلافُ إلَخ) تَوْجيهٌ لِجَعْلِ ضَميرِ أحَسَّ لِلإمامِ لا لِلْمُصَلِّي الشّامِلِ لِلْمُنفَرِدِ. ▫ قوله: (وأمّا مُنفَرِدٌ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في المُغني وإلى قولِه نَعَمْ في النِّهايةِ لَكِنّه صَدَّرَه بلَفظِ فَقيلَ وتَعَقَّبَه بما نَصُّه لَكِنّ مُقْتَضى كَلامِ المُصَنِّفِ عَدَمُ الانتِظارِ مُطْلَقًا كما قاله الإسنَويُّ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر عَدَمُ الانتِظارِ مُعْتَمَدٌ وقولُه م ر مُطْلَقًا أي إمامًا أو غيرَه رَضيَ المأمومونَ أو لا. اهـ. وقال الرّشيديُّ قائِلُه الشِّهابُ ابنُ حَجَرٍ، والشّارِحُ م ر كانَ تَبِعَه أوّلاً كما في نُسَخٍ ثم رَجَعَ فالحقُّ في نُسَخٍ لَفظَ فَقيلَ ثم أعْقَبَه بقولِه لَكِنّ مُقْتَضى إلَخ. اهـ. ويأتي عن سم عن م ر اعْتِمادُ ما قال الشّارِحُ فَلَعَلَّه في غيرِ النِّهايةِ أو فيها قَبْلَ إلْحاقِ ما مَرَّ ولَمْ يَطَّلِعْ سم على ذلك الإلْحاقِ. ▫ قوله: (فيَنتَظِرُه إلَخ) لا يَبْعُدُ أنْ يَنْتَظِرَ أيضًا غيرَ الدّاخِلِ ولو مع نَحْوِ تَطويلٍ لِتَحصيلِ الجماعةِ سم. ▫ قوله: (ولو مع نَحْوِ تَطويلٍ) انْظُرْ ما أدْخَلَه بلَفظةِ النَّحْوِ وقد حَذَفَها المُغني. ▫ قوله: (كذلك) أي كالمُنفَرِدِ. ▫ قوله: (وهو مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا سم. ▫ قوله: (هُنا) أي في المُنفَرِدِ إمَامِ المحصُورِين واقْتَصَرَ الكُرْديُّ على الثّاني. ▫ قوله: (الذي) إلى قولِه ثم رأيت في النِّهايةِ، والمُغني إلاّ قولَه: والإمامُ إلى على أنّه يُمْكِنُ إلَخ وما أنْبَهَ عليهِ.

▫ قوله: (الذي يُدرِكُ به الرَّكْعةَ) احتَرَزَ به عَن الرُّكوعِ الثّاني مِن صَلاةِ الكُسوفِ كما يأتي.

---

يَقْصِدَ إدْراكَ النّاسِ فممنوع أو أنّ إطْلاقَهم صادِقٌ بذلك فلا يُناسِبُ التَّعْبيرُ عن ذلك بالحقِّ ما قالوه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قوله: (لَم يَكُنْ ذلك بمُجَرَّدِه كافيًا) فيه تأمُّلٌ. ▫ قوله: (فيَنتَظِرُه) ولو مع نَحْوِ تَطْويلٍ لا يَبْعُدُ أنّه يَنْتَظِرُ أيضًا غيرَ الدّاخِلِ لو مع نَحْوِ تَطْويلٍ لِتَحصُلَ الجماعةُ ويُفارِقُ ما تَقَدَّمَ مِن كَراهةِ الانتِظارِ لِتَكْثيرِ الجماعةِ بوُجودِ أصْلِها ثَمَّ لا هُنا. ▫ قوله: (وَهو مُتَّجِهٌ) اعْتَمَدَه م ر أيضًا.

(لم يُكرَه انتظارُه في الأظهرِ) لِعُذْرِه بِإدراكِه الركعةَ أو الجماعةَ وخَرَجَ بِفرضِه الكلامَ في انتظارِه في الصلاةِ انتظارُه قبلها بأنْ أُقيمَتْ، فإنَّ الانتظارَ حينئِذٍ يحرُمُ اتِّفاقًا كما حكاه الماوَرديُّ والإمامُ وأقرَّه ابنُ الرفعةِ وغيرُه لكِنَّهما عَبَّرا بِلم يحِلَّ وظاهِرُه ذلك إلا أنّه يُشكِلُ؛ لأنّهم بِسَبيلٍ من الصلاةِ بدونِه على أنّه يُمكِنُ حملُ لم يحِلَّ على نفيِ الحِلِّ المُستَوي الطرَفَيْنِ ثُمَّ رأيتُ بعضَهم صَرَّحَ بالكراهةِ وهو يُؤَيِّدُ ما ذَكَرتُه. هذا (إنْ لم يُبالِغْ فيه) أي الانتظارِ وإلا بأنْ كان لو وُزِّعَ على جميعِ أفعالِ الصلاةِ لَظَهَرَ له أثرٌ محسوسٌ في كُلٍّ على انفِرادِه كُرِهَ ولو لَحِقَ آخَرُ في ذلك الرُّكوعِ أو رُكوعٍ آخَرَ وانتظارُه وحدَه لا مُبالَغةَ فيه بل مع ضمِّه للأوَّلِ كُرِهَ أيضًا عند الإمامِ (ولم يفرُق) بِضَمِّ الراءِ (بين الداخِلين) بانتظارِ بعضِهم لِنَحوِ مُلازَمةٍ أو دَيْنٍ أو صَداقةٍ دونَ بعضٍ بل يُسَوِّي بينهم في الانتظارِ لله تعالى بِنَفعِ الآدميِّ، فإنْ ميَّزَ بعضَهم ولو لِنَحوِ عِلْمٍ أو

قولُ (المتنِ): (لَم يُكرَه) بل يُباحُ مُغْني. ▫ قولُه: (لِعُذْرِه) أي الإمامِ. ▫ وقولُه: (بإدراكِه) أي بِقَصْدِ إدْراكِ المأمومِ الرَّكْعةَ إلخ ولو قال بتَحصيلِ الرَّكعةِ أو الجماعةِ لِلدّاخِلِ كان أوضَحَ ع ش. ▫ قولُه: (ولو خرجَ إلخ) عِبارةُ المُغْني فَلو لم يَدْخُل الإمامُ في الصَّلاةِ وقد جاءَ وقتُ الدُّخولِ وحَضَرَ بعضُ القَوْمِ ورَجَوا زيادةً نُدِبَ له أنْ يُعَجِّلَ ولا يَنْتَظِرُهُمْ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ أوَّلَ الوقتِ بجماعةٍ قَليلةٍ أفضَلُ مِنها آخِرَه بجماعةٍ كَثيرةٍ فَلو أُقيمَت الصَّلاةُ قال الماوَرْديُّ لم يَحِلَّ لِلإمامِ أنْ يَنْتَظِرَ مَن لم يَحْضَرْ لا يَخْتَلِفُ المذْهَبُ فيه أي لا يَحِلُّ حِلًّا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ بل يُكْرَه كَراهةَ تَنْزيهٍ نَبَّهَ على ذلك شَيْخي. اهـ. وقولُه فَلو أُقيمَت الصَّلاةُ إلخ في النِّهايةِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (لَكِنَّهما إلخ) أي الماوَرْديُّ والإمامَ. ▫ قولُه: (وَظاهِرُهُ) أي لم يَحِلَّ (ذلك) أي يَحْرُمُ (إلاّ أنَّه) أي التَّحريمَ. ▫ قولُه: (لِأنَّهُمْ) أي الحاضِرينَ. ▫ وقولُه: (بِدونِهِ) أي الإمامِ.

▫ قولُه: (حَمْلُ لم يَحِلَّ إلخ) جَرى على هذا الحمْلِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم أي، والنِّهايةُ، والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (بعضُهُمْ) لَعَلَّه الشِّهابُ الرَّمْليُّ أخْذًا مِمّا مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (هذا) أي عَدَمُ كَراهةِ الانْتِظارِ. ▫ قولُه: (أي الانْتِظارُ) إلى قولِ المتْنِ ويُسَنُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى المتْنِ وقولَه كما بيَّنْته في شَرْحِ العُبابِ وما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُه: (كُرِهَ) يأتي عَنِ المُغْني خِلافُه وفي سم ما نَصُّه عَلَّلوه أي الكراهةَ بضَرَرِ الحاضِرينَ ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أحَسَّ المُنْفَرِدُ بداخِلٍ يُريدُ الاقْتِداءَ به سُنَّ له انْتِظارُه، وإنْ طالَ لِعَدَمِ الضَّرَرِ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (وَلو لَحِقَ آخَرُ في ذلك الرُّكوعِ إلخ) قياسُه أنَّ الآخَرَ إذا دَخَلَ في التَّشَهُّدِ كانَ حُكْمُه كَذلك ع ش. ▫ قولُه: (بِضَمِّ الرّاءِ) أي مِن بابِ قَتَلَ وبِها قَرأ السَّبْعةُ في قولِه تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] وفي لُغةٍ مِن بابِ ضَرَبَ وقَرأ بها بعضُ التّابِعينَ. اهـ. مِصْباحٌ وعليه فَلَعَلَّ اقْتِصارَ الشّارِحِ على الضَّمِّ لِكَوْنِه أفْصَحَ ع ش. ▫ قولُه: (وَلِنَحْوِ عِلْمٍ إلخ) أي كَسيادةٍ مُغْني.

---

▫ قولُه: (حَمْلُ لم يَحِلَّ إلخ) جَرى على هذا الحمْلِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ▫ قولُه: (كُرِهَ) عَلَّلوه بضَرَرِ الحاضِرينَ ويُؤْخَذُ مِنه أنّه لو أحَسَّ المُنْفَرِدُ بداخِلٍ يُريدُ الاقْتِداءَ به سُنَّ له انْتِظارُه، وإنْ طالَ لِعَدَمِ الضَّرَرِ م ر.

شرَفٍ وأُبوَّةٍ أو انتَظَرَهم كُلَّهم لا للّه بل للتَّوَدُّدِ إليهم كُرِهَ وقال الفُورانيُّ يحرُمُ للتَّوَدُّدِ وفي الكِفايةِ تفريعًا على الاستِحبابِ الآتي إنْ قَصَدَ بانتظارِه غيرَ وجه الله تعالى بأنْ كان يُمَيِّزُ في انتظارِه بين داخِلٍ وداخِلٍ لم يصِحَّ قولاً واحِدًا لكنِ اعتَرَضَه ابنُ العِمادِ بأنّه سَبقُ قَلَمٍ من لم يُستَحَبُّ إلى لم يصِحَّ؛ لأنّه حكَى بعدُ في البُطلانِ قولينِ وخَرَجَ بداخِلٍ منْ أحَسَّ به قبل شُروعِه في الدُّخولِ فلا ينتظِرُه؛ لأنّه إلى الآنَ لم يثبُتْ له حقٌّ وبه يندَفِعُ استِشكالُه بأنّ العِلّةَ إنْ كانت التطويلَ انتقَضَ بخارِجٍ قريبٍ مع صِغَرِ المسجِدِ وداخِلٍ بعيدٍ مع سَعَتِه. (قُلتُ المذهَبُ استِحبابُ انتظارِه) لكنْ بالشُّروطِ السابِقةِ، وإنْ لم تُغنِ صلاةُ المأمُومين عن القضاءِ على الأوجَه أو كانُوا غيرَ محصُورين نعَم عُلِمَ مِمّا مرَّ أنّ المحصُورين الراضين لا يتأتّى فيهم شرطُ التطويلِ (واللّه أعلمُ) لِخَبَرِ أبي داوُد «كان ﷺ ينتَظِرُ ما دامَ يسمَعُ وقعَ نعلٍ» ولأنّه إعانةٌ على

▫ قولُه: (كُرِهَ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ، والمنهَجِ وخِلافًا لِلْمُغْني كما يأتي. ▫ قولُه: (وَقال الفورانيُّ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، وإنْ ذَهَبَ الفورانيُّ إلى حُرْمَتِه عندَ قَصْدِ التَّوَدُّدِ. اهـ. ▫ قولُه: (يَحْرُمُ إلَخ) جَزَمَ به في شَرْحِ بافَضلٍ عِبارَتُه نَعَمْ إنْ كان الانْتِظارُ لِلتَّوَدُّدِ حَرُمَ وقيلَ يَكْفُرُ. اهـ. أيْ؛ لِأنّه يَصيرُ حينَئِذٍ كالعابِدِ لِودادِه لا لِلّه تعالى كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عَلى الاستِحْبابِ الآتي) أي آنِفًا في المتْنِ. ▫ قولُه: (لَمْ يَصِحَّ قولاً واحِدًا) وعَلَّلَه بالتَّشريكِ مُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّه حَكى إلَخ) أي صاحِبُ الكِفايةِ بَعْدَ ذلك نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَلا يَنْتَظِرُهُ) أي يُكْرَه الانْتِظارُ كما يأتي التَّصْريحُ به في الشَّرْحِ، والنِّهايةِ خِلافًا لِلْمُغْني عِبارَتُه أمّا إذا أحَسَّ بخارِجٍ عن مَحَلِّ الصَّلاةِ أو لم يَكُن انْتِظارُه لِلّه تعالى أو بالَغَ في الانْتِظارِ أو فَرَّقَ بَيْنَ الدّاخِلينَ أو انْتَظَرَه في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشَهُّدِ كأن انْتَظَرَه في الرُّكوعِ الثّاني مِن صَلاةِ الخُسوفِ فلا يُسْتَحَبُّ قَطْعًا بل يُكْرَه الانْتِظارُ في غيرِ الرُّكوعِ والتَّشَهُّدِ الأخيرِ، وأمّا إذا خالَفَ في غيرِ ذلك فهو خِلافُ الأولى لا مَكْروهٌ نَبَّهَ على ذلك شَيْخي. اهـ. وقولُه نَبَّهَ على ذلك شَيْخي يأتي عَن النِّهايةِ ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (وَبِه يَنْدَفِعُ إلَخ) أي بالتَّعْليلِ بقولِه: لِأنّه إلى الآنَ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (لكن) إلى قولِه أو كانوا في المُغْني. ▫ قولُه: (بِالشُّروطِ السّابِقةِ) أي الكَوْنِ في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ الأخيرِ وعَدَمِ المُبالَغةِ وعَدَمِ الفَرْقِ سم وكَوْنِ الانْتِظارِ لِلّه تعالى وكَوْنِ الإحْساسِ بَعْدَ الدُّخولِ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم تُغْنِ إلَخ) كَفاقِدِ الطَّهورَيْنِ مُغْني، والمُتَيَمِّمِ بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ ع ش. ▫ قولُه: (مِمّا مَرَّ) وهو قولُه ويُؤْخَذُ مِنه أنّ إمامَ الرّاضينَ إلَخ. ▫ قولُه: (شَرْطُ التَّطْويلِ) كأنّه يُريدُ به عَدَمَ المُبالَغةِ في الانْتِظارِ سم. ▫ قولُه: (يَنْتَظِرُ ما دامَ يَسْمَعُ إلَخ) انْظُرْ هَلْ يُفيدُ أنّ السَّماعَ كان بَعْدَ الدُّخولِ في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ أو يُنافيه أو لا يُفيدُه ولا يُنافيه سم، والأقْرَبُ الثّالِثُ وقد يُقالُ إنّه الثّاني إذ الإطْلاقُ ظاهِرٌ في العُمومِ.

---

▫ قولُه: (لكن بالشُّروطِ السّابِقةِ) أي الكَوْنِ في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ الأخيرِ وعَدَمِ المُبالَغةِ وعَدَمِ الفَرْقِ بَيْنَ الدّاخِلينَ. ▫ قولُه: (وَإنْ لم تُغْنِ إلَخ) جَرى عليه م ر. ▫ قولُه: (لا يَتَأتّى فيهم شَرْطُ التَّطْويلِ) كأنّه يُريدُ به عَدَمَ المُبالَغةِ في الانْتِظارِ. ▫ قولُه: (يَنْتَظِرُ ما دامَ يَسْمَعُ إلَخ) انْظُرْ هَلْ يُفيدُ أنّ السَّماعَ كان بَعْدَ الدُّخولِ

خيرٍ من إدراكِه الركعةَ أو الجماعةَ، نعَم إنْ كان الداخِلُ يعتادُ البُطءَ وتأخِيرَ الإحرامِ إلى الرُّكوعِ سُنَّ عَدَمُه زَجرًا له أو خَشيَ خُرُوجَ الوقتِ بانتظارِه حرُمَ في الجُمُعةِ وكَذا في غيرِها إنْ كان شرَعَ وقد بَقيَ ما لا يسَعُها لامتِناعِ المدِّ حينئذٍ كما مرَّ أو كان لا يعتَقِدُ إدراكَ الركعةِ بالرُّكوعِ أو الجماعةِ بالتشَهُّدِ كُرِهَ كالانتظارِ في غيرِهما؛ لأنَّ مصلَحةَ الانتظارِ للمَأمُومِ ولا مصلَحةَ له هنا كما لو أدرَكَه في الرُّكوعِ الثاني من صلاةِ الكُسُوفِ.

(ولا ينتَظِرُ في غيرِهما) أي الرُّكوعِ، والتشَهُّدِ الأخِيرِ فيُكرَه لِعَدَمِ فائِدَتِه نعَم يُسَنُّ انتظارُ المُوافِقِ المُتَخلِّفِ لإتْمامِ الفاتِحةِ في السجدةِ الأخِيرةِ لِفَواتِ ركعَتِه بقِيامِه منها قبل رُكوعِه كما يأتي وبَحَثَ الزركَشيُّ سَنَّ انتظارِ بَطيءِ القِراءَةِ أو النهضةِ، فيه نظَرٌ والذي يُتَّجه أنّه إنْ ترَتَّبَ على انتظارِهما إدراكٌ سُنَّ بِشَرطِه وإلا فلا.

(تنبيهٌ) ما قَرَّرته من كراهةِ الانتظارِ عند اختِلالِ شرطٍ من شُرُوطِه السابِقةِ حتى على تصحيحِ المتْنِ الندبَ..........................

▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ كان) إلى قولِه نَعَمْ تُسَنُّ في المُغْني إلاّ ما أُنَبِّهُ عليهِ. ▫ قولُه: (سُنَّ عَدَمُه إلَخ) ويَنْبَغي أنّه لو لم يُفِدْ ذلك معه لا يَنْتَظِرُه أيْضًا لِئَلاّ يَكونَ انْتِظارُه سَبَبًا لِتَهاوُنِ غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (أو كان إلَخ) أو كان لَو انْتَظَرَه في الرُّكوعِ لأحْرَمَ كما يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن الجهَلةِ حَلَبيٌّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لا يَعْتَقِدُ إلَخ) أي أو أرادَ جَماعةً مَكْروهةً شَرْحُ بافضلٍ أي كَمُقْضيَةٍ خَلْفَ مُؤَدّاةٍ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (كُرِهَ) عِبارةُ المُغْني لم يُسْتَحَبَّ. اهـ.

قولُ (لمتْنِ: (وَلا يَنْتَظِرُ في غيرِهِما) لا يَخْفى أنّ الانْتِظارَ غيرُ التَّطْويلِ فلا يُنافي سَنَّ التَّطْويلِ برِضا المَحْصورينَ كما عُلِمَ مِمّا سَبَقَ سم. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ فائِدَتِهِ) نَعَمْ إنْ حَصَلَتْ فائِدةٌ كأنْ عَلِمَ أنّه إنْ رَكَعَ قَبْلَ إحْرامِ المَسْبوقِ أحْرَمَ هاوِيًا سُنَّ انْتِظارُه قائِمًا سم على المَنْهَجِ أيْ، وإنْ حَصَلَ بذلك تَطْويلُ الثّانيةِ مَثَلًا على ما قَبْلَها ع ش. ▫ قولُه: (في السَّجْدةِ الأخيرةِ) مُقْتَضى تَعْبيرِه بالانْتِظارِ في السَّجْدةِ الأخيرةِ وإطْلاقِه أنّه يَنْتَظِرُه فيها حَتّى يَلْحَقَه فيها ومُقْتَضى تَعْليلِه بقولِه لِفَواتِ إلَخ وتَقْييدِه بَحْثَ الزَّرْكَشيِّ الآتيَ بقولِه والذي يُتَّجه إلَخ أنّه لا يُسَنُّ له انْتِظارُه فيها إلاّ إلى شُروعِه في الرُّكوعِ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ ولَعَلَّ الظّاهِرَ هو الثّاني، فإنّ مُقْتَضيَه اسمُ الفاعِلِ كالصَّريحِ فيه بخِلافِ مُقْتَضى الأوَّلِ ولِأنّ الضَّرورةَ تُقَدَّرُ بقدرِها.

▫ قولُه: (بِشَرْطِهِ) لَعَلَّه أرادَ به شُروطَ الانْتِظارِ في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ. ▫ قولُه: (حَتّى على تَصْحيحِ المتْنِ النّدْبَ إلَخ) انْظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ قَرَّرَها على ذلك إلاّ أنْ يُقالَ سُكوتُه بَعْدَ ذِكْرِ تَصْحيحِ المتْنِ عَن الحُكْمِ

---

في الرُّكوعِ أو التَّشَهُّدِ أو يُنافيه أو لا يُفيدُه ولا يُنافيهِ. ▫ قولُ (لمتْنِ: (ولا يَنْتَظِرُ في غيرِهِما) لا يَخْفى أنّ الانْتِظارَ غيرُ التَّطْويلِ فلا يُنافي سَنَّ التَّطْويلِ برِضا المَحْصورينَ كما عُلِمَ مِمّا سَبَقَ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه أنّه إلَخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (حَتّى على تَصْحيحِ المتْنِ النّدْبَ إلَخ) انْظُرْ في أيِّ مَحَلٍّ قَرَّرَها على ذلك إلاّ أنْ يُقالَ سُكوتُه بَعْدَ ذِكْرِ تَصْحيحِ المتْنِ عَن الحُكْمِ عندَ اخْتِلالِ الشَّرْطِ بَعْدَ أنْ بَيَّنَه على تَصْحيحِ

هو ما في التحقيقِ، والمجمُوعِ كما بَيَّنته في شرحِ العُبابِ فقولُ الشارِحِ إنَّه مُباحٌ لا مكرُوهٌ مردودٌ ولو رأى مُصَلٍّ نحوَ حريقٍ خَفَّفَ وهَلْ يلزَمُه القطعُ وجهانِ والذي يَتَّجه أنّه يلزَمُه لإنقاذِ حيَوانٍ مُحترَمٍ ويجوزُ له لإنقاذِ نحوِ مالٍ كذلك.

(ويُسَنُّ للمُصَلِّي) فرضًا مُؤدًّى غيرَ المنذورةِ لِما مرَّ فيها وغيرَ صلاةِ الخوفِ أو شِدَّتِه على

---

عندَ اختِلالِ الشَّرْطِ بَعْدَ أنْ بيَّنه على تَصْحيحِ المُحَرَّرِ يَدُلُّ على أنّه كما بيَّنه عليه فَلْيُتأمَّلْ سم.

▫ قولُه: (هو ما في التَّحقيقِ إلخ) وجَرى عليه الشَّيْخُ في شَرْحِ مَنهَجِه تَبَعًا لِصاحِبِ الرَّوْضِ وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وهو المُعْتَمَدُ نِهايةٌ وقولُه وأفتى به إلَخ تَقَدَّمَ عَنِ المُغْني ما يُخالِفُهُ. ▫ قولُه: (إنّه مُباحٌ) أي على تَصْحيحِ المُصَنِّفِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولو رأى مُصَلٍّ إلَخ)

(فَرْعٌ): وجَدَ مُصَلِّيًا جالِسًا وشَكَّ هَلْ هو في التَّشَهُّدِ أو القيامِ لِعَجْزِه فَهَلْ له أنْ يَقْتَديَ به أو لا وكذا لو رَآه في وقْتِ الكُسوفِ وشَكَّ في أنّه في كُسوفٍ أو غيرِه قال الزَّرْكَشيُّ المُتَّجه عَدَمُ الصِّحّةِ مُغْني.

▫ قولُه: (خَفَّفَ) أي نَدْبًا ع ش. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجه أنّه يلزَمُه إلَخ) هَلْ مَحَلُّه إذا لم يُمْكِنْه إنْقاذُه إذا صَلّى كَشِدّةِ الخوْفِ، أو يَجِبُ القطْعُ وإنْ أمْكَنَه ذلك فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ الأوَّلُ قياسًا على ما قالوه فيمَن خُطِفَ نَعْلُه في الصَّلاةِ. ▫ وقولُه: (ويَجوزُ إلَخ) قَضيّةُ التَّعْبيرِ بالجوازِ عَدَمُ سَنِّه، والأقْرَبُ خِلافُه.

▫ وقولُه: (لإنْقاذِ نَحْوِ مالٍ) ظاهِرُه ولو كان لِيَتيمٍ وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ القليلِ، والكثيرِ ع ش أقولُ وقد يُسْتَفادُ مِمّا ذَكَرَه جَوازُ صَلاةِ الخوْفِ لإنْقاذِ نَحْوِ كِتابٍ عَنِ المطَرِ الحادِثِ في الصَّلاةِ فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (كذلك) أي مُحْتَرَمٌ. ▫ قولُه: (فَرْضًا) إلى قولِه نَعَمْ في المُغْني إلاّ قولَه لِما مَرَّ إلى وغيرِ صَلاةِ الجِنازةِ وإلى قولِه لا الأُصوليُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وغيرَ صَلاةِ الخوْفِ إلى غيرَ صَلاةِ الجِنازةِ وقولُه مَقْصورةً إلى مَغْرِبًا وقولُه ووِتْرُ رَمَضانَ وقولُه قيلَ. ▫ قولُه: (غيرَ المنذورةِ) أي فلا تُسَنُّ إعادةُ المنْذورةِ بل لا تَنْعَقِدُ نِهايةٌ أي لِلْعالِمِ ع ش. ▫ قولُه: (غيرَ المنذورةِ) يَشْمَلُ نَحْوَ عيدٍ مَنذورةٍ، والمُتَّجه سَنُّ إعادَتِها؛ لِأنّها مَسْنونةٌ بدونِ نَذْرِها فلا يَنْبَغي تَغَيُّرُ الحُكْمِ بِنَذْرِها سم. ▫ قولُه: (لِما مَرَّ) أي في أوَّلِ البابِ. ▫ قولُه: (وغيرَ صَلاةِ الخوفِ إلَخ) ظاهِرُ التَّعْليلِ تَصْويرُ المسْألةِ بما إذا أرادَ إعادَتَها في حالةِ الخوْفِ، وقَضيَّتُه أنّه لو أرادَ إعادَتَها بَعْدَ الأمْنِ على صِفَتِها حالَ الأمْنِ سُنَّتْ ولا مانِعَ مِن ذلك فَلْيُراجَعْ سم عِبارةُ البصْريِّ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه أي الاِسْتِثْناءَ حَيْثُ اشْتَمَلَتْ على مُبْطِلٍ كما يُؤْخَذُ مِن التَّعْليلِ وإلاّ فلا - وجْهَ لِلْمَنعِ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ.

---

المُحَرَّرِ يَدُلُّ على أنّه كما بيَّنه عليه فَلْيُتأمَّلْ. ▫ قولُه: (فقولُ الشارِحِ إنه مُباحٌ لا مَكْروهٌ مَرْدودٌ) أجابَ شَيْخُنا الشِّهابُ البُرُلُّسيُّ عَنِ الشّارِحِ في هامِشِ شَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (والذي يَتَّجه إلَخ) كذا م ر.

▫ قولُه: (غيرَ المنذورةِ) فلا تُسَنُّ إعادةُ المنْذورةِ بل لا تَنْعَقِدُ شَرْحُ م ر ويَنْبَغي اسْتِثْناءُ نَحْوِ عيدٍ مَنذورةٍ.

▫ قولُه: (غيرَ المنذورةِ) يَشْمَلُ نَحْوَ عيدٍ مَنذورةٍ، والمُتَّجه سَنُّ إعادَتِها؛ لِأنّها مَسْنونةٌ بدونِ نَذْرِها فلا يَنْبَغي تَغَيُّرُ الحُكْمِ بِنَذْرِها.

الأوجه؛ لأنه احتمِلَ المُبطِلُ فيها للحاجةِ فلا يُكَرَّرُ وغيرَ صلاةِ الجنازةِ نعَم لو أعادَها صَحَّتْ ووَقَعَتْ نفلاً كما في المجمُوعِ وكَأنَّ وجه خُرُوجِها عن نظائِرِها أنَّ الإعادةَ إذا لم تُطلَب لا تنعَقِدُ التوسِعةُ في حُصُولِ نفعِ الميِّتِ لاحتياجِه له أكثرَ من غيرِه ولو مقصُورةً أعادَها تامَّةً سَفَرًا أو بعدَ إقامَتِه وزَعمُ أنّه يُعيدُها بعدَ الإقامةِ مقصُورةً مع منْ يقصُرُ؛ لأنّها حاكيةٌ للأُولى بعيدٌ ونَظيرُه إعادةُ الكُسُوفِ بعدَ الانجلاءِ، ومَغرِبًا على الجديدِ؛ لأنّ وقتَها عليه يسَعُ تكرارَها مرَّتَيْنِ بل أكثرَ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ فيه، وجُمُعةً حيثُ سافرَ لِبَلَدٍ أُخرى أو جازَ تعَدُّدُها ونُوزِعَ فيه بِما لا يصِحُّ........................

▫ قولُه: (صَحَّتْ) أي ولو مَرّاتٍ كَثيرةٍ ع ش. ▫ قولُه: (وَوَقَعَتْ نَفْلًا) يَعْني يَحْصُلُ له ثَوابُ النَّفْلِ، وإنْ لم يَحْصُلْ له ثَوابُ الإعادةِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (عن نَظائِرِها) عِبارةُ النِّهايةِ عن سُنَنِ القياسِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّ الإعادةَ إلَخ) بَيانٌ لِما قَبْلَه و(التَّوْسِعةُ) خَبَرُ كأنّ سم عِبارةُ الكُرْديِّ بَيانٌ لِخُروجِها عن نَظائِرِها أي كانت القاعِدةُ كُلَّما كانت الإعادةُ غيرَ مَندوبةٍ لم تَنْعَقِدْ، والجِنازةُ لَيْسَتْ كَذلك وقولُه التَّوْسِعةُ خَبَرُ كأنّ. اهـ.

▫ قولُه: (وَلو مَقصورةً) غايةٌ لِقولِه قَبْلُ فَرْضًا سم. ▫ قولُه: (تامّةً إلَخ) وِفاقًا لِما في أكْثَرِ نُسَخِ النِّهايةِ وخِلافًا لِما في بعضِها ورَجَّحَ ع ش الأوَّلَ. ▫ قولُه: (وَنَظيرُهُ) أي نَظيرُ هذا الزَّعْمِ في البُعْدِ.

▫ قولُه: (إعادةُ الكُسوفِ بَعْدَ الانْجِلاءِ) جَزَمَ في شَرْحِ العُبابِ بِعَدَمِ جَوازِها سم. ▫ قولُه: (وَلو مَغرِبًا) مَعطوفٌ على قولِه قَبْلُ ولو مَقصورةً وكذا قولُه بَعْدُ وفَرْضًا سم أي وقولُه وجُمُعةً وقولُه وظُهرِ مَعْذورٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وَجُمُعةً) إلى قولِه لا الأصوليُّ في المُغْني إلّا قولَه وفَرْضًا إلى وظُهرَ إلَخ وقولَه فيهِما إلى أو نَفْلًا وقولَه ووِتْرُ رَمَضانَ وقولُه وقيلَ. ▫ قولُه: (أو جازَ تَعَدُّدُها) خَرَجَ به ما لو لم تَتَعَدَّدْ بأنْ لم يَكُنْ في البَلَدِ إلّا جُمُعةٌ واحِدةٌ فلا تَصِحُّ إعادَتُها لا ظُهرًا ولا جُمُعةً حَيْثُ صَحَّت الأولى بخِلافِ ما لو اشْتَمَلَتْ على خَلَلٍ يَقْتَضي فَسادَها وتَعَذَّرَتْ إعادَتُها جُمُعةً فَيَجِبُ فِعْلُ الظُّهرِ ولَيْسَ بإعادةٍ بالمعنى الذي الكلامُ فيه ومَحَلُّ كَوْنِها لا تُعادُ جُمُعةً إذا لم يَنْتَقِلْ لِمَحَلٍّ آخَرَ وأدْرَكَ الجُمُعةَ تُقامُ فيه، وأمّا كَوْنُها لا تُعادُ ظُهرًا فَهو على إطْلاقِه كما يُصَرِّحُ بما ذُكِرَ كَلامُ شَرْحِ الإرْشادِ ع ش.

---

▫ قولُه: (لِأنّه احتَمَلَ المُبْطِلَ فيها إلَخ) ظاهِرُه تَصْويرُ المسألةِ بما إذا أرادَ إعادَتَها في حالةِ الخَوْفِ وقَضيَّتُه أنّه لو أرادَ إعادَتَها بَعْدَ الأمْنِ على صِفَتِها حالَ الأمْنِ سُنَّتْ ولا مانِعَ مِن ذلك فَلْيُراجَعْ.

▫ قولُه: (أنّ الإعادةَ إلَخ) بَيانٌ لِما فيه، والتَّوْسِعةُ خَبَرُ كأنّ. ▫ قولُه: (وَلو مَقصورةً) غايةٌ لِقولِه قَبْلُ فَرْضًا. ▫ قولُه: (وَنَظيرُه إعادةُ الكُسوفِ بَعْدَ الانْجِلاءِ) في شَرْحِ العُبابِ قال الأذْرَعيُّ وقَضيّةُ إطْلاقِه أي النَّصِّ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ إدْراكُه أي إدْراكُ الإمامِ الذي يُعيدُ معه قَبْلَ التَّجَلّي أو بَعْدَه ولَعَلَّه أرادَ الأوَّلَ وإلّا فَهو افْتِتاحُ صَلاةِ كُسوفٍ بَعْدَ التَّجَلّي أي وهذا لا يَجوزُ. اهـ. ما في شَرْحِ العُبابِ فَلو أرادَ إعادَتَها بَعْدَ الانْجِلاءِ كَسُنّةِ الظُّهرِ فَهَلْ يُطْلَبُ وقد يُقالُ: قياسُ اشْتِراطِ بَقاءِ الوقْتِ في الإعادةِ أنّه لا يُطْلَبُ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَمَغرِبًا) مَعطوفٌ على قولِه قَبْلُ ولو مقصورةً وكذا قولُه بَعْدُ وفَرْضًا.

وفَرضًا يجِبُ قضاؤُه كمُقيمٍ تيَمَّمَ وظُهرِ معذورٍ في الجُمُعةِ على الأوجَه خلافًا للأذْرعيِّ فيهما. وإنَّما يُتَّجه ما ذَكرَه في الأولى إنْ قُلْنا بِمَنْعِ النفلِ له؛ لأنَّه لا ضرُورةَ به إليه أمَّا إذا قُلْنا له النفلُ توسِعةً في تحصيلِ الثوابِ فلا وجهَ لِمَنْعِ الإعادةِ بل يتَعَيَّنُ ندبُها لذلك أو نفلاً تُسَنُّ فيه الجماعةُ........................

▫ قولُه: (وَفَرْضًا يَجِبُ كَمُقيم تيَمَّم) ومَحَلُّ سَنِّ الإعادةِ لِمَن لَو اقْتَصَرَ عليها لأجزأته بخِلافِ المُتَيَمِّمِ لِبَرْدٍ أو فَقْدِ ماءٍ بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ كذا جزَمَ به في الأسْنَى، والمُغْني وذَكَرَه في النِّهايةِ ثم تعَقَّبَه بقولِه كذا قيلَ، والأوجَه خِلافُه لِجَوازِ تَنَفُّلِهِ. اهـ. فَيَكونُ صاحِبُها موافِقًا لِلشّارِحِ سَيِّدُ عُمَرَ بَصْريٌّ وخِلافُه لِلأسْنَى، والمُغْني. ▫ قولُه: (كَمُقيم تيَمَّم) هو الأوجَه خِلافًا لِما جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ؛ لِأنَّ مَن يَجِبُ عليه القضاءُ يَجوزُ له التَّنَفُّلُ، والإعادةُ تَنَفُّلٌ وخَرَجَ بقولِنا يَجوزُ له التَّنَفُّلُ فاقِدُ الطَّهورَيْنِ فلا تَصِحُّ إعادَتُه؛ لِأنّه لَيْسَ له التَّنَفُّلُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وَظُهْرِ مَعْذورٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ولو صَلّى مَعْذورٌ الظُّهْرَ ثم أدْرَكَ الجُمُعةَ أو مَعْذورينَ يُصَلّونَ الظُّهْرَ سُنَّ الإعادةُ كما شَمَلَه كَلامُهم وأفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. زادَ سم عن شَرْحِ الإرْشادِ ما نَصُّه ولا تَجوزُ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهْرًا وكذا عَكْسُه لِغَيرِ المَعْذورِ. اهـ. ▫ قولُه: (فيهما) أي المُقيمِ المُتَيَمِّمِ وظُهْرُ المَعْذورِ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي المُتَيَمِّمِ.

▫ قولُه: (أمّا إذا قُلْنا إلَخ) أي وهو المُعْتَمَدُ. ▫ قولُه: (أو نَفْلاً إلَخ) عَطْفٌ على قولِه فَرْضًا مُؤَدًّى.

▫ قولُه: (تُسَنُّ فيه الجماعةُ)

(فَرْعٌ): هَلْ تُسَنُّ إعادةُ رَواتِبِ المُعادةِ أي فُرادى أمّا القَبْلِيّةَ فلا يُتَّجه إلاّ عَدَمُ إعادَتِها؛ لِأنّها واقِعةٌ في

---

▫ قولُه: (وَفَرْضًا يَجِبُ قَضاؤُه كَمُقيم تيَمَّم) هو الأوجَه خِلافًا لِما جَزَمَ به في شَرْحِ الرَّوْضِ؛ لِأنَّ مَن يَجِبُ عليه القضاءُ يَجوزُ له التَّنَفُّلُ، والإعادةُ تَنَفُّلٌ وخَرَجَ بقولِنا يَجوزُ له التَّنَفُّلُ فاقِدُ الطَّهورَيْنِ فلا تَصِحُّ إعادَتُه؛ لِأنّه لَيْسَ له التَّنَفُّلُ م ر. ▫ قولُه: (وَظُهْرِ مَعْذورٍ في الجُمُعةِ) في شَرْحِ الإرْشادِ ولو صَلّى مَعْذورٌ الظُّهْرَ ثم أدْرَكَ الجُمُعةَ أو مَعْذورينَ يُصَلّونَ الظُّهْرَ سُنَّتْ له الإعادةُ فيهما أفْتى بذلك شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولا تَجوزُ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهْرًا وكذا عَكْسُه لِغَيرِ المَعْذورِ. اهـ. وقد يَكونُ وجه ذلك أنّه بالتَّمَكُّنِ مِن إدْراكِ الجُمُعةِ لا تَصِحُّ ظُهْرُه فلا تَتأتّى إعادَتُها جُمُعةً كأنْ تَفوتَه الجُمُعةُ فَيَصِحُّ ظُهْرُه ثم يُسافِرُ لِبَلَدٍ أُخرى ويُدْرِكُ جُمُعَتَها فَهَلْ يُتَصَوَّرُ حينَئِذٍ فِعْلُها معهم إعادةً واعْلَمْ أنَّ الجُمُعةَ إذا تَعَدَّدَتْ وجَوَّزْناه سُنَّ فِعْلُ الظُّهْرِ بَعْدَها خُروجًا مِن خِلافِ مَن مَنَعَ التَّعَدُّدَ مُطْلَقًا فقولُه ولا تَجوزُ إعادةُ الجُمُعةِ ظُهْرًا لا يَشْمَلُ ذلك.

(فَرْعٌ) هَلْ يُسَنُّ إعادةُ الرَّواتِبِ أي فُرادى أمّا القَبْلِيّةَ فلا يُتَّجه إلاّ عَدَمُ إعادَتِها؛ لِأنّها واقِعةٌ في مَحَلِّها سَواءٌ قُلْنا الفَرْضُ الأولى أو الثّانيةُ أو إحْداهُما لا بعَيْنِها يَحْتَسِبُ اللَّهُ ما شاءَ مِنهُما، وأمّا البَعْدِيّةُ فَيُحْتَمَلُ سَنُّ إعادَتِها مُراعاةً لِلْقَوْلِ الثّالِثِ لِجَوازِ أنْ يَحْتَسِبَ اللَّهُ له الثّانيةَ فَيَكونُ ما فَعَلَه بَعْدَ الأولى واقِعًا قَبْلَ الثّانيةِ فلا تَكونُ بَعْدِيّةً لَها. ▫ قولُه: (تُسَنُّ فيه الجماعةُ) خَرَجَ ما لا تُسَنُّ فيه كالرَّواتِبِ وصَلاةِ

ككُسُوفٍ كما نصَّ عليه ووِتْرِ رمَضانَ (وحدَه وكَذا جماعةً في الأصحِّ)، وإنْ كانتْ أكثرَ وأفضلَ ظاهِرٌ من الثانيةِ (إعادَتُها) قِيلَ المُرادُ هنا معناها اللُّغَوِيُّ لا الأُصُولِيُّ أي بِناءً على أنّها عندهم ما فُعِلَ لِخَلَلٍ في الأُولى من فقدِ رُكنٍ أو شرطٍ أمّا إذا قُلْنا إنّها ما فُعِلَ لِخَلَلٍ أو عُذْرٍ كالثوابِ فتَصِحُّ إرادةُ معناها الأُصُوليِّ إذْ هو حينَئِذٍ فعَلَها ثانيًا رجاءَ الثوابِ (مع جماعةٍ يُدرِكُها)

مَحَلُّها سَواءٌ قُلْنا الفرْضُ الأولى أو الثّانيةُ أو إحداهُما لا بعَيْنِها يَحْتَسِبُ اللّٰه ما شاءَ مِنهُما، وأمّا البعْدِيّةُ فَيُحْتَمَلُ سَنُّ إعادَتِها مُراعاةً لِلقولِ الثّالِثِ لِجَوازِ أنْ يَحْتَسِبَ اللّٰه له الثّانيةَ فَيكونُ ما فَعَلَه بَعْدَ الأولى واقِعًا قَبْلَ الثّانيةِ فلا يَكونُ بَعْدِيّةً لَها سم على حَجّ وعِبارَتُه على المنْهَجِ الظّاهِرُ وِفاقًا ل م ر أنّه لا يُسْتَحَبُّ إعادةُ رَواتِبِ المُعادةِ؛ لِأنّها لا تُطْلَبُ الجماعةُ في الرّواتِبِ، وإنّما يُعادُ ما تُطْلَبُ فيه الجماعةُ انْتَهى، والأقْرَبُ ما قاله على حَجّ ع ش أيْ، والإعادةُ هُنا بالمعْنى اللُّغَوِيِّ نَظيرُ ما يأتي في تَذَكُّرِ الفائِتةِ في مُؤَدّاةٍ. ▪ قولُهُ: (كَكُسوفٍ) خَرَجَ ما لا تُسَنُّ فيه الجماعةُ كالرّواتِبِ وصَلاةِ الضُّحى إذا فُعِلَ جَماعةً فلا تُسَنُّ الإعادةُ وقياسُ أنّ العِبادةَ إذا لم تُطْلَبْ لا تَنْعَقِدُ عَدَمُ انْعِقادِها أيْضًا سم. ▪ قولُهُ: (كما نَصَّ عليه) قال الأذْرَعِيُّ وقَضيّةُ إطْلاقِهِ أي النّصِّ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ إدْراكُه أي إدْراكُ الإمامِ الذي يُعيدُ معه قَبْلَ التَّجَلّي أو بَعْدَه ولَعَلَّه أرادَ الأوّلَ وإلّا فَهو افْتِتاحُ صَلاةِ كُسوفٍ بَعْدَ التَّجَلّي أي وهذا لا يَجوزُ شَرْحُ العُبابِ. اهـ. سم. ▪ قولُهُ: (ووِتْرُ رَمَضانَ) وعليه فَخَبَرُ «لا وِتْرانِ في لَيلةٍ» مَحَلُّه في غيرِ ذلك فَلْيُحَرَّرْ لكن قال م ر لا تُعادُ لِحَديثِ «لا وِتْرانِ» إلَخ وهو خاصٌّ فَيُقَدَّمُ على عُمومِ خَبَرِ الإعادةِ انتهى أقولُ بل بَيْنَهُما عُمومٌ مِن وجْهٍ وتَعارَضا في إعادةِ الوِتْرِ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش ومالَ البصْرِيُّ إلى ما جَرى عليه م ر مِن عَدَمِ الإعادةِ ونُقِلَ عَن الزّيادِيِّ موافَقَتُه م ر وهو الأقْرَبُ. ▪ قولُهُ: (وأفضلَ إلَخ) كَكَوْنِ إمامِها أعْلَمَ أو أورَعَ أو كَوْنِ المكانِ أشْرَفَ شَيْخُ الإسْلام ونِهايةٌ ومُغْني. ▪ قولُهُ: (مَعناها اللُّغَوِيُّ) وهو فِعْلُها ثانيًا مُطْلَقًا ع ش. ▪ قولُهُ: (لا الأُصوليُّ إلَخ) قد يُقالُ الإعادةُ بالمعْنى اللُّغَوِيِّ لا يُعْتَبَرُ فيها الوقْتُ فالحمْلُ عليها مُفَوِّتٌ لِهَذِه الفائِدةِ الجليلةِ فالأولى الحمْلُ على المعْنى الأُصوليِّ مع مُلاحَظةِ تَجْريدِه عن كَوْنِ ذلك لِخَلَلٍ إنْ مَشَيْنا على القوْلِ الأوّلِ الأشْهَرِ عندَ الأُصوليِّينَ، وإنْ مَشَيْنا على الثّاني فلا إشْكالَ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ بَصْريٌّ. ▪ قولُهُ: (بِناءً على أنّها) أي المُعادةَ بِقَرينةِ ما بَعْدَه فَفي كَلامِه استِخْدامٌ. ▪ قولُهُ: (أمّا إذا قُلْنا إنّها ما فُعِلَ إلَخ) رَجَّحَه ع ش. ▪ قولُهُ: (رَجاءَ الثّوابِ) بل هو حينَئِذٍ أعَمُّ

---

الضُّحى إذا فُعِلَ جَماعةً فلا تُسَنُّ فيه الإعادةُ وهَلْ تَنْعَقِدُ فيه نَظَرٌ وقياسُ أنّ العِبادةَ إذا لم تُطْلَبْ لا تَنْعَقِدُ عَدَمُ الانْعِقادِ. ▪ قولُهُ: (كما نصَّ عليه) وقَضيّةُ إطْلاقِهِ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ إدْراكُه أي إدْراكُ الإمامِ الذي يُعيدُ معه قَبْلَ التَّجَلّي أو بَعْدَه ولَعَلَّه أرادَ الأوّلَ وإلّا فَهو افْتِتاحُ صَلاةِ كُسوفٍ قَبْلَ التَّجَلّي أي وهذا لا يَجوزُ ع ش. ▪ قولُهُ: (ووِتْرِ رَمَضانَ) اعْلَمْ أنّ بَيْنَ خَبَرِ «لا وِتْرانِ في لَيلةٍ» وخَبَرِ الإعادةِ كَحَديثِ «إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما» عُمومًا وخُصوصًا مِن وجْهٍ وتَعارُضًا في إعادةِ الوِتْرِ فَلْيُتَأمَّلْ يُرَجَّحُ الإعادةُ.

▪ قولُهُ: (رَجاءَ الثّوابِ) بل هو حينَئِذٍ أعَمُّ مِن ذلك فتَأمَّلْهُ.

زيادةُ إيضاحٍ أو المُرادُ يُدرِكُ فضلَها فتخرُجُ الجماعةُ المكرُوهةُ كما يأتي ويدخُلُ مَنْ أدرَكَ ركعةً من الجُمُعةِ المُعادةِ لا أقلَّ إذْ لا تنعَقِدُ جُمُعةٌ ودونُها في غيرِها من آخِرِها وهو ظاهِرٌ

مِن ذلك فَتأمَّلْه سم وقد يُجابُ بإرْجاعِ هو إلى المعْنى الأُصوليِّ المُرادِ هُنا. ◘ قولُه: (زيادةُ إيضاحٍ) أي قولُه يُدْرِكُها ش. اهـ. سم. ◘ قولُه: (أو المُرادُ يُدْرِكُ فَضْلَها) أي على حَذْفِ المُضافِ. ◘ قولُه: (كما يأتي) أي في التَّنبيه وقُبَيْلَهُ. ◘ قولُه: (لا أقلَّ إلخ) مُقْتَضاه أنّه لا تُنْدَبُ الإعادةُ حينَئِذٍ ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال تُنْدَبُ ويُتِمُّها ظُهْرًا كما لو كانتْ مُبْتَدأةً فَلْيُتأمَّلْ ولْيُراجَعْ بَصْريٌّ، والأوَّلُ هو الظّاهِرُ المُتَعَيِّنُ أخذًا مِمّا مَرَّ عن ع ش وسم أنّ الجُمُعةَ لا تُعادُ ظُهْرًا. ◘ قولُه: (ودونَها إلخ) أي دونَ رَكْعةٍ.

(تنبيهٌ): أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ شَرْطَ صِحّةِ المُعادةِ وُقوعُها في جَماعةٍ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها أي بأنْ يُدْرِكَ رُكوعَ الأولى، وإنْ تَباطأَ قَصْدًا فلا يَكْفي وُقوعُ بعضِها في جَماعةٍ حَتّى لو أخْرَجَ نَفْسَه فيها مِن القُدْوةِ أو سَبَقَه الإمامُ ببعضِ الرَّكَعاتِ لم تَصِحَّ وقَضيّةُ ذلك أنّه لو وافَقَ الإمامَ مِن أوَّلِها لكن تأخَّرَ سَلامُه عن سَلامِ الإمامِ بحَيْثُ عُدَّ مُنْقَطِعًا عنه بَطَلَتْ وأنّه لو رأى جَماعةً وشَكَّ هَلْ هم في الرَّكْعةِ الأولى أو فيما بَعْدَها امْتَنَعَت الإعادةُ معهم م ر وكَلامُ الشّارِحِ مُصَرِّحٌ بخِلافِ ذلك كُلِّه وعليه غيرُه مِن مَشايِخِنا وعَلى الأوَّلِ فَلو لَحِقَ الإمامَ سَهْوٌ فَسَلَّمَ ولَمْ يَسْجُدْ فَيُتَّجه أنّ لِلْمأمومِ المُعيدِ أنْ يَسْجُدَ إذا لم يَتأخَّرْ كَثيرًا بحَيْثُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا عنه م ر ولو شَكَّ المُعيدُ في تَرْكِ رُكْنٍ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُه بمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ لِأنّه يَحْتاجُ لِلانْفِرادِ برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ، والانْفِرادُ في الإعادةِ مُمْتَنِعٌ أو لا تَبْطُلُ بمُجَرَّدِ ذلك لاحتِمالِ أنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ عَدَمَ تَرْكِ شَيْءٍ فيه نَظَرٌ، والثّاني أقْرَبُ م ر سم على حَجّ وقولُه امْتَنَعَت الإعادةُ معه أي، وإنْ تَبَيَّنَ أنّه في الرَّكْعةِ الأولى ع ش ووافَقَ الشِّهابُ الرَّمْليُّ النِّهايةَ عِبارَتُها ولو أخْرَجَ نَفْسَه المُعيدُ مِن الجماعةِ كأنْ نَوى قَطْعَ القُدْوةِ في أثْنائِها بَطَلَتْ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى إذ المشروطُ يَنْتَفي بانْتِفاءِ شَرْطِه وشَرْطُ صِحّتِها الجماعةُ وأنّها فيها بمَنْزِلةِ الطَّهارةِ. اهـ. ◘ قولُه: (مِن آخِرِها) كأنْ أدْرَكَ الإمامَ في الرَّكْعةِ الأخيرةِ، والتّأنيثُ هُنا وفي قولِه الآتي مِن أوَّلِها لِرعايةِ مَعْنى الغيرِ.

---

◘ قولُه: (زيادةُ إيضاحٍ) أي قولُه يُدْرِكُها ع ش. ◘ قولُه: (ودونَها) أي دونَ رَكْعةٍ.

(تنبيهٌ) أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بأنّ شَرْطَ صِحّةِ المُعادةِ وُقوعُها في جَماعةٍ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها فلا يَكْفي وُقوعُ بعضِها في جَماعةٍ حَتّى لو أخْرَجَ نَفْسَه فيها مِن القُدْوةِ أو سَبَقَه الإمامُ ببعضِ الرَّكَعاتِ لم تَصِحَّ وقَضيّةُ ذلك أنّه لو وافَقَ الإمامَ مِن أوَّلِها لكن تأخَّرَ سَلامُه عن سَلامِ الإمامِ بحَيْثُ عُدَّ مُنْقَطِعًا عنه بَطَلَتْ وأنّه لو رأى جَماعةً وشَكَّ هَلْ هم في الرَّكْعةِ الأولى أو فيما بَعْدَها امْتَنَعَت الإعادةُ معهم م ر وكَلامُ الشّارِحِ مُصَرِّحٌ بخِلافِ ذلك كُلِّه وعليه غيرُه مِن مَشايِخِنا أيْضًا وعَلى الأوَّلِ فَلو لَحِقَ الإمامَ سَهْوٌ فَسَلَّمَ ولَمْ يَسْجُدْ فَيُتَّجه أنّ لِلْمأمومِ المُعيدِ أنْ يَسْجُدَ إذا لم يَتأخَّرْ كَثيرًا بحَيْثُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا عنه م ر ولو شَكَّ المُعيدُ في تَرْكِ رُكْنٍ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُه بمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ لِأنّه يَحْتاجُ لِلانْفِرادِ برَكْعةٍ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ، والانْفِرادُ في المُعادةِ مُمْتَنِعٌ أو لا تَبْطُلُ بمُجَرَّدِ ذلك لاحتِمالِ أنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ سَلامِ الإمامِ عَدَمَ تَرْكِ شَيْءٍ

وكَذا من أوَّلِها، وإنْ فارَقَ لِغيرِ عُذْرٍ فيما يظْهَرُ ثُمَّ رأيت الزركَشيَّ صَرَّحَ بِذلك فقال لو أعادَ الصُّبحَ والعصرَ في جماعةٍ ثُمَّ أخرَجَ نفسَه منها بِغيرِ عُذْرٍ احتُمِلَ البُطلانُ هنا لإيقاعِه نافِلةً في وقتِ الكراهةِ، والأقربُ الصِّحَّةُ؛ لأنَّ الإحرامَ بها صَحيحٌ وهي صلاةٌ ذاتُ سَبَبٍ فلا يُؤَثِّرُ الانفِرادُ في إبطالِها؛ لأنَّ الانفِرادَ وقَعَ في الدوامِ. ا هـ. أو مع واحِدٍ مرَّةً كما نصَّ عليه لا أزيدُ منها في الوقتِ كما في المجمُوعِ ولم يرَه منْ نقله عن المُتَأخِّرين لا خارِجَه أي بأنْ يقَعَ تحرُّمُها فيه ولو وقَعَ باقيها خارِجَه فيما يظْهَرُ ويُؤَيِّدُه قولُهم لو أحرَمَ بالعُمرةِ آخِرَ جزءٍ من رمَضانَ ووقَعَ باقيها في شوَّالٍ كانتْ كالواقِعةِ كُلِّها في رمَضانَ ثوابًا وغيرَه ثُمَّ رأيت شيخَنا بعدَ أنْ ذكَرَ أنَّ الأكثرين على أنَّ الإعادةَ قِسمٌ من الأداءِ أخصُّ منه وأنَّ البيْضاوِيَّ في منهاجِه وتبِعَه التفتازانيُّ على أنَّها قَسيمٌ له قال ويُؤخَذُ من كونِها قِسمًا من الأداءِ أي وهو الصوابُ أنَّها

▫ قولُه: (ذاتُ سَبَبٍ) وهو وُجودُ جَماعةٍ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (أو مع واحِدٍ) إلى قولِه كما في المجْموعِ في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (أو مع واحِدٍ) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ مع جَماعةٍ سم عِبارةُ النِّهايةِ ولو مع واحِدٍ، وإنْ كان صَلّى أوّلاً مع جَماعةٍ كَثيرةٍ كما دَلَّ هذا الخبَرُ. اهـ. أي خَبَرُ مَسْجِدِ الخيْفِ الآتي وعِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قولُ المُصَنِّفِ مع جَماعةٍ يُفْهِمُ أنّه لا يُسْتَحَبُّ أنْ يُعيدَها مع مُنْفَرِدٍ ولَيْسَ مُرادًا بل تُسْتَحَبُّ إعادَتُها معه جَزْمًا ولو كان صَلّى أوّلاً في جَماعةٍ. اهـ. ▫ قولُه: (مَرّةً) أي إلاّ صَلاةَ الاِسْتِسْقاءِ فَتُطْلَبُ إعادَتُها أكْثَرَ مِن مَرّةٍ إلى أنْ يَسْقيَهم اللّهُ تعالى مِن فَضْلِه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (في الوقْتِ) كَقولِه المارِّ مَرّةً مُتَعَلِّقٌ بِقولِ المتْنِ إعادَتُها. ▫ قولُه: (في الوقْتِ) أي بأنْ تَقَعَ أداءً بأنْ يُدْرِكَ رَكْعةً في الوقْتِ م ر سم على حَجّ قولُه ويُؤْخَذُ ذلك مِن قولِه أو لا مُؤَدّى إذ الأداءُ لا يَكونُ بدونِ الرَّكْعةِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَرَهُ) أي ما في المجْموعِ. ▫ قولُه: (بِأنْ يَقَعَ إلَخْ) تَصْويرٌ لِقولِه في الوقْتِ لا خارِجَهُ. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) هَلْ يُخالِفُ هذا قولَه الآتيَ فالذي يُتَّجه إلَخْ سم أقولُ نَعَمْ وقولُه الآتي رُجوعٌ عَمّا استَظْهَرَه هُنا كما يُفيدُه صَنيعُه هُناكَ. ▫ قولُه: (ويُؤَيِّدُهُ) أي التَّصْويرَ المذْكورَ. ▫ قولُه: (كانتْ كالواقِعةِ في رَمَضانَ إلَخْ) أي في أصْلِ الثّوابِ المُرَتَّبِ على عُمْرةِ رَمَضانَ لا في كمالِه فلا يُنافي ما سَيأتي بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وغيرَهُ) أي كَعَدَمِ وُجوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ. ▫ قولُه: (أخَصُّ مِنهُ) أي لِتَقَيُّدِه بالثّانَويّةِ. ▫ قولُه: (على أنّها قَسيمٌ لَهُ) لَعَلَّهُما يَعْتَبِرانِ في تَعْريفِ الأداءِ قَيْدَ سُقوطِ الطَّلَبِ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِن كَوْنِها إلَخْ) يُتَأمَّلُ وجْه الأخْذِ سم أقولُ ولِعَدَمِ ظُهورِه تَعَقَّبَه الشّارِحُ بقولِه إلاّ أنّه إلَخْ.

---

فيه نَظَرٌ، والثّاني أقْرَبُ م ر. ▫ قولُه: (أو مع واحِدٍ) مَعْطوفٌ على قولِ المتْنِ مع جَماعةٍ. ▫ قولُه: (في الوقْتِ) أي بأنْ تَقَعَ أداءً بأنْ يُدْرِكَ رَكْعةً في الوقْتِ وقَضيّةُ ذلك أنّه لو تَذَكَّرَ فائِتةً قَضاها ولَمْ تُسْتَحَبَّ إعادَتُها م ر. ▫ قولُه: (فيما يَظْهَرُ) هَلْ يُخالِفُ هذا قولَه الآتيَ فالذي يُتَّجه إلَخْ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِن كَوْنِها إلَخْ) يُتأمَّلُ وجْه الأخْذِ.

تُطلَبُ وتكونُ إعادةً اصطِلاحيَّةً على الصحيحِ، وإنْ لم يبقَ من الوقتِ ما يسَعُ ركعةً. اهـ. وهو مُوافِقٌ لِما ذَكَرته إلا أنّه لا يُوافِقُ كلامَ الأُصوليِّين في تعريفِ الأداءِ ولا كلامَ الفُقَهاءِ من اشتِراطِ ركعةٍ، وإنّما الذي يُوافِقُ الأوَّلَ بَحثُ اشتِراطِ وُقُوعِها كُلِّها في الوقتِ لكِنَّه مع ذلك بعيدٌ؛ لأنّ المدارَ في الفُرُوعِ الفِقهيّةِ على ما يُوافِقُ كلامَ الفُقَهاءِ لا الأُصوليِّين فالذي يُتَّجه الآنَ اشتِراطُ ركعةٍ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ المجمُوعِ يُؤيِّدُ اشتِراطَ الكُلِّ ولو وقتَ الكراهةِ إمامًا كان أو مأمُومًا في الأُولى أو الثانيةِ للخَبَرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ لَمّا سَلَّمَ من صلاةِ الصُّبحِ بِمَسجِدِ الخيْفِ رأى رجُلينِ لم يُصَلِّيا فسألَهما فقالا صَلَّينا في رِحالِنا فقال إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثُمَّ أتَيتُما مسجِدَ جماعةٍ فصَلِّياها معهم، فإنّها لكُما نافِلةٌ» وصَلَّيتُما يصدُقُ بالانفِرادِ، والجماعةِ وخَبَرُ «مَنْ صَلّى وحدَه ثُمَّ أدرَكَ جماعةً فلْيُصَلِّ إلا الفجرَ، والعصرَ» أُعِلَّ بالوقفِ ورُدَّ بأنّ ثِقةً وصَله ويُجابُ بأنّ المُصَرِّحَ بالجوازِ في الوقتَيْنِ أصحُّ منه وهو الخبَرُ الأوَّلُ، والخبَرُ الآخَرُ وهو «أنّ رجُلاً دَخَلَ بعدَ صلاةِ العصرِ فقال ﷺ مَنْ يتَصَدَّقُ على هذا فيُصَلِّي معه» فصَلّى معه رجُلٌ أي أبو بَكرٍ رضي الله عنه كما في سُنَنِ البيْهَقيِّ........................

▫ قولُه: (وَهو) أي قولُ الشَّيْخِ. ▫ وقولُه: (لِما ذَكَرْته) أي مِن كِفايةِ وُقوعِ التَّحَرُّمِ فَقَطْ في الوقْتِ.
▫ قولُه: (إلاّ أنّهُ) أي ما قاله الشَّيْخُ أو ما ذَكَرْته. ▫ قولُه: (مِن اشْتِراطِ إلَخْ) بَيانٌ لِكَلامِ الفُقَهاءِ.
▫ وقولُه: (يوافِقُ الأوَّلَ) أي ذلك كَلامَ الأُصوليِّينَ. ▫ قولُه: (بَحْثُ اشْتِراطِ وُقوعِ إلَخْ) جَرى عليه الشِّهابُ الرَّمْليُّ ووَلَدُه كما مَرَّ. ▫ قولُه: (لَكِنّهُ) أي ذلك البحْثَ (مع ذلك) أي موافَقَتِه لِكَلامِ الأُصوليِّينَ. ▫ قولُه: (فالذي يَتَّجِهُ) تَفْريعٌ على المدارِ المذْكورِ و. ▫ قولُه: (الآنَ) إشارةٌ إلى رُجوعِه عَن التَّصْويرِ المُتَقَدِّمِ. ▫ قولُه: (اشْتِراطِ رَكْعةٍ) أي لِتَكونَ أداءً ولا يَكْفي أقَلُّ مِن رَكْعةٍ، وإنْ شَرَعَ فيها في وقْتٍ يَسَعُ جَميعَها ومَدَّ م ر اهـ سم. ▫ قولُه: (وَلو وقْتَ كَراهةٍ) إلى قولِه وجَوَّزَ شارِحٌ في النِّهايةِ والمُغْني إلاّ قولَه وخَبَرُ إلى والخبَرُ وقولَه أي إلى فيه نَدْبٌ وقولَه وفيه نَظَرٌ إلى وإنْ أقَلَّ. ▫ قولُه: (وَلو وقْتَ الكراهةِ) غايةٌ لِقولِه في الوقْتِ كما في المجْموعِ. ▫ قولُه: (إمامًا كان إلَخْ) تَعْميمٌ لِلْمُعيدِ.
▫ قولُه: (مَسجِدَ جَماعةٍ) أي صَلاةِ جَماعةٍ فأطْلَقَ المحَلَّ وأرادَ الحالَ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فَصَلِّيا) عِبارةُ غيرِه فَصَلِّياها بالضّميرِ ولَعَلَّ الرِّوايةَ مُتَعَدِّدةٌ. ▫ قولُه: (وَصَلَّيْتُما يَصْدُقُ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ دَلَّ بتَرْكِه الاِسْتِفْصالَ مع إطْلاقِ قولِه إذا صَلَّيْتُما على أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ مَن صَلّى جَماعةً ومُنْفَرِدًا ولا بَيْنَ اخْتِصاصِ الأولى أو الثّانيةِ بفَضْلٍ أو لا اهـ. ▫ قولُه: (أُعِلَّ إلَخْ) خَبَرُ قولِه وخَبَرُ مَن صَلّى إلَخْ. ▫ قولُه: (في الوقْتَيْنِ) أي ما بَعْدَ صَلاةِ الفجْرِ وما بَعْدَ صَلاةِ العصْرِ. ▫ قولُه: (والخبَرُ الآخَرُ) عَطْفٌ على الخبَرِ الأوَّلِ.

---

▫ قولُه: (فالذي يَتَّجِه الآنَ اشْتِراطُ رَكْعةٍ) أي لِتَكونَ أداءً ولا يَكْفي أقَلُّ مِن رَكْعةٍ، وإنْ شَرَعَ فيها في وقْتٍ يَسَعُ جَميعَها ومَدَّ؛ لِأنّه، وإنْ جازَ المدُّ وإنْ لم يُدْرِكْ رَكْعةً معه إلاّ أنّه هُنا لا بُدَّ مِن كَوْنِه أداءً وهو لا يَحْصُلُ بدونِ رَكْعةٍ معه في الوقْتِ م ر وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ الإعادةِ في وقْتِ الكراهةِ وفي غيرِه ش م ر.

فيه ندبُ صلاةِ مَنْ صَلَّى مع الداخِلِ ونَدبُ شَفاعةِ مَنْ لم يُرِد الصلاةَ معه إلى مَنْ يُصَلِّي معه وأنّ المسجِدَ المطرُوقَ لا تُكرَه فيه جماعةٌ بعدَ جماعةٍ كذا في المجمُوعِ وفيه نظَرٌ إذِ الجماعةُ الثانيةُ هنا بإذْنِ الإمامِ وأنّ أقَلَّ الجماعةِ إمامٌ ومَأمُومٌ وجَوَّزَ شارِحُ الإعادةِ أكثرَ من مرّةٍ وقال إنّه مُقتَضَى كلامِهم، وإنّ التقييدَ بالمرّةِ لم يعتَمِده سِوى الأذْرَعِيّ والزركَشيّ. ا هـ. ويرُدُّه ما مرّ أنّه المنصُوصُ وأشارَ إليه الإمامُ وقال لم يُنْقَلْ فِعلُها أكثرَ من مرّةٍ واعتَمَدَه آخرُونَ غيرُ ذَيْنِك فبَطَلَ ما ذَكَرَه وحينئِذٍ يندَفِعُ بحيثُ إنّها إنّما تُسَنُّ إذا حضَرَ في الثانيةِ مَنْ لم يحضُر في الأولى وإلا لَزِمَ استِغراقُ الوقتِ ووَجه اندِفاعِه أنّه لا استِغراقَ إذْ لا تُندَبُ الإعادةُ إلا مرّةً وإلا لم تنعَقِد كالإعادةِ مُنفَرِدًا أي إلا لِعُذرٍ كأنْ وقَعَ خلافٌ في صِحّةِ الأُولى فيما يظهَرُ ثُمّ

▫ قولُه: (فيه نَدْبُ صَلاةِ إلَخ) خبَرُ المُبْتَدإِ أي في الخبَرِ الآخَرِ دَلالةٌ على نَدْبِ ما ذُكِرَ وكان الأولى وفيه إلَخ بالواوِ. ▫ قولُه: (مع الدّاخِلِ) مُتَعَلِّقٌ بصَلاةِ سم. ▫ قولُه: (مَن لم يُرِد الصّلاةَ إلَخ) قَيَّدَه غيرُه بقولِه لِعُذرٍ وإطْلاقُ الشّارِحِ أقْعَدُ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (معَهُ) أي الدّاخِلِ. ▫ قولُه: (وأنّ المسجِدَ المطْروقَ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه نَدْبُ صَلاةِ إلَخ وكذا قولُه، وأنّ أقَلَّ الجماعةِ إلَخ. ▫ قولُه: (بإذْنِ الإمامِ) وهو النّبيُّ ﷺ أي ومَحَلُّ كَراهةِ ذلك إذا لم يأذَن الإمامُ ع ش. ▫ قولُه: (ويَرُدُّه إلَخ) جَرى على هذا الرّدِّ النّهايةُ، والمُغْني. ▫ قولُه: (ما مَرّ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (أنّه المنصوصُ) أي التّقْييدُ بالمرّةِ. ▫ قولُه: (ذَيْنِك) أي الأذْرَعِيُّ والزّرْكَشيُّ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرَهُ) أي الشّارِحُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (وحينَئِذٍ) إلى قولِه وكان شَيْخُنا في المُغْني وإلى قولِه، وإنّما شاهِدُه في النّهايةِ. قوله: (وحينئذٍ) أي حين إذا ثبت أن المعتمد التقييد بالمرة. ▫ قولُه: (يندفع إلخ) جرى على الدفع النهاية والمغني. ▫ قولُه: (بَحث أنها إلَخ) أي بَحثَ الإسْنَويُّ أنّها إلَخ نِهايةٌ ومُغْني وفي الكُرْديّ أنّ هذا البحْثَ مُعْتَمَدٌ في الكُسوفِ خاصّةً. اهـ. ▫ قولُه: (في الأولَى) أي في الصّلاةِ الأولى جَماعةً أو انْفِرادًا أخْذًا مِمّا يأتي في رَدِّ كَلامِ شَيْخِ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ زادَتْ على مَرّةٍ. ▫ قولُه: (كأنْ وقَعَ خِلافٌ في صِحّةِ الأولَى) أقولُ إطْلاقُهم الخِلافَ صادِقٌ بالقَويِّ والضّعيفِ المذْهَبيِّ وغيرِه ولَيْسَ ببَعيدٍ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ وقال ع ش ويَنْبَغي وِفاقًا ل م ر أنّه يُشْتَرَطُ قوّةُ مُدْرِكِ ذلك القوْلِ فَهَلْ مِن ذلك ما لو مَسَحَ الشّافِعيُّ بعضَ رأسِه وصَلّى يُسْتَحَبُّ له الوُضوءُ بمَسْحِ جَميعِ الرّأسِ، والإعادةُ مُراعاةً لِخِلافِ مالِكٍ يُتَّجه نَعَمْ فَلْيُتَأمَّلْ وهَلْ مِن ذلك الصّلاةُ في الحمّامِ لِقولِ أحمدَ ببُطْلانِها لا يَبْعُدُ نَعَمْ إنْ قَويَ دَليلُه على ذلك فَلْيُنْظَرْ دَليلُه سم على المنْهَجِ وهَلْ مِمّا قَويَ مُدْرِكُه ما تَقَدَّمَ عن أبي إسْحاقَ المرْوَزيِّ مِن أنّ الصّلاةَ خَلْفَ المُخالِفِ لا فَضيلةَ فيها أمْ لا فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ أنّه لا تُسَنُّ الإعادةُ وسُئِلْت عَمّا لو أحْرَمَ خَلْفَ الإمامِ بَعيدًا عَن الصّفِّ فَهَلْ تُسَنُّ له الإعادةُ مُنفَرِدًا لِكَراهةِ فِعْلِ ذلك فأجَبْت عن ذلك بأنّه لا وجْهَ لِلإعادةِ؛ لِأنّه لَيْسَ كُلُّ صَلاةٍ مَكْروهةٍ تُطْلَبُ إعادَتُها وإعادةُ الصّلاةِ في الحمّامِ إنّما هو لِقولِ الإمامِ أحمدَ ببُطْلانِها لا لِمُجَرَّدِ كَوْنِها مَكْروهةً انتهى وقولُه، والأقْرَبُ إلَخ أقولُ قَضيّةُ ما تَقَدَّمَ في شَرْحِ إلاّ لِبِدْعةِ إمامِه مِن أنّ بعضَ أصْحابِنا أبْطَلَ الاقْتِداءَ

---

▫ قولُه: (مع الدّاخِلِ) مُتَعَلِّقٌ بصَلاةِ ش. ▫ قولُه: (وَحينَئِذٍ يَندَفِعُ) جَرى على الدّفْعِ م ر.

رأيت كلامَ القاضي صَريحًا فيه وهو لو ذَكَرَ في مُؤَدَّاه أنّ عليه فائِتةً أتَمَّ ثُمَّ صَلَّى الفائِتةَ ثُمَّ أعادَ الحاضِرةَ خُرُوجًا من الخلافِ. وكَأنَّ شيخَنا اعتَمَدَ هذا البحثَ حيثُ قال فيمَنْ صَلَّيا فريضةً مُنفَرِدَيْنِ الظاهِرُ أنّه لا يُسَنُّ لأحدِهِما الاقتِداءُ بالآخَرِ في إعادَتِها فلا تُسَنُّ الإعادةُ، وإنْ شَمَله كلامُ المنهاجِ وغيرُه لِقولِهم إنّما تُسَنُّ الإعادةُ لِغيرِ منَ الانفِرادُ له أفضلُ. ا هـ.
وبما قَرَّرته يُعلَمُ أنّ قوله لِقولِهم إلى آخِرِه فيه نظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنّ قولَهم المذكورَ لا شاهِدَ فيه لِما ذَكَرَه أصلاً لِمَنْعِ أنّ الانفِرادَ هنا أفضلُ بل الأفضلُ الاقتِداءُ حيثُ لا مانِعَ، وإنّما شاهِدُه ذلك البحثُ لكنْ مع قَطعِ النظَرِ عن المُلازَمةِ التي ذَكَرَها، وبَحَثَ جمعٌ اشتِراطَ نيّةِ الإمامةِ قال بعضُهم في الصُّبحِ والعصرِ وقال أكثرُهم بل مُطلَقًا وهو الأوجَه؛ لأنّ الإمامَ إذا لم ينوِها تكونُ

بالمُخالِفِ أنّه تُسَنُّ الإعادةُ لِقوّةِ مُدرِكِه كما تَقَدَّمَ. ▫ قولُه: (لو ذَكَرَ في مُؤَدّاةٍ إلَخ) قَضيّتُه أنّه لا تُسَنُّ الإعادةُ إذا أحرَمَ بالحاضِرةِ عالِمًا بأنّ عليه فائِتةً ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ بَل استِحْبابُ الإعادةِ في هَذِه أولى مِن تلك لِتقصيرِه بتقديمِ الحاضِرةِ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الخلافِ) أي خِلافِ مَن أبطَلَ الحاضِرةَ المُقَدَّمةَ على الفائِتةِ. ▫ قولُه: (وَكأنّ شيخَنا) أي في غيرِ شَرْحِ مَنهَجِه ع ش. ▫ قولُه: (هذا البحثَ) أي بَحْثَ الإسْنَويِّ أنّها إنّما تُسَنُّ إلَخ. ▫ قولُه: (فيمَن صَلّيا إلَخ) يُريدُ أنّهما صَلّيا في مَحَلٍّ واحِدٍ لِيَكونَ كُلٌّ حاضِرًا عندَ الآخَرِ؛ لِأنّ البحثَ في ذلك كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (لِغيرِ مَن الانْفِرادُ له أفضَلُ) أي وما هُنا كَذلك؛ لِأنّ الانْفِرادَ أفضَلُ مِن الاقْتِداءِ بالمُعيدِ؛ لِأنّه صَلاةُ فَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ ولَيْسَ مِمّا يَكونُ الانْفِرادُ فيه أفضَلَ القُدْوةُ بالمُخالِفِ لِما مَرَّ م ر في شَرْحٍ أو تَعَطُّلُ مَسْجِدٍ قَريبٍ إلَخ مِن حُصولِ الفضيلةِ معه وأنّها أفضَلُ مِن الانْفِرادِ وتَقَدَّمَ هُناكَ عن سم على حَجّ أنّ القياسَ أنّ الجماعةَ خَلْفَ الفاسِقِ والمُخالِفِ والمُبْتَدِعِ أفضَلُ مِن عَدَمِها أي فَتَجوزُ الإعادةُ مع كُلٍّ مِنهم وقولُه مِن الانْفِرادِ له إلَخ مِثْلُه مِن الانْفِرادِ له مُساوٍ لِلْجَماعةِ له كما يأتي في العُراةِ ع ش وقولُه: لِأنّه صَلاةُ فَرْضٍ إلَخ هذا بَيانٌ لِمُرادِ شَيْخِ الإسْلامِ ويأتي رَدُّه وقولُه أي فَتَجوزُ الإعادةُ إلَخ سَيأتي في التَّنْبيه وقَبْلَه وعن سم عن م ر هُناكَ خِلافُهُ. ▫ قولُه: (وَبِما قَرَّرْته إلَخ) كأنّه أرادَ به ما قَدَّمَه مِن دَفْعِ البحْثِ لكن لا يَظْهَرُ وجْه عِلْم النَّظَرِ الآتي بذلك ولِذا عَدَلَ النِّهايةُ عن تَعْبيرِه المذكورِ إلى ما نَصُّه وقولُ الشَّيْخِ فيمَن صَلّيا إلَخ فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ بَل الاقْتِداءُ هو الأفضَلُ لِتَحْصيلِ فَضيلةِ الجماعةِ في فَرْضِ كُلٍّ وقولُهم المذكورُ لا يَشْمَلُ هَذِه الصّورةَ كما هو ظاهِرٌ. اهـ. وقولُه م ر كما هو ظاهِرٌ قال ع ش أي لِأنّ مَحَلَّ الكراهةِ في فَرْضٍ خَلْفَ نَفْلٍ مَحْضٍ وما هُنا لَيْسَ كَذلك وأنّ صَلاةَ كُلٍّ مِنهُما نَفْلٌ على أنّ مَحَلَّ كَراهةِ الفرْضِ خَلْفَ النَّفْلِ في غيرِ المُعادةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرَهُ) أي مِن عَدَم سَنِّ الإعادةِ لِمَن صَلّيا فَريضةً مُنْفَرِدينَ. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا مانِعَ) أي مِن نَحْوِ الفِسْقِ وعَدَمِ اعْتِقادِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ أو الشُّروطِ. ▫ قولُه: (التي ذَكَرَها) أي ذلك الباحِثُ.
▫ قولُه: (اشْتِراطَ نيّةِ الإمامةِ) أي في إعادةِ الإمامِ. ▫ قولُه: (وَهو الأوجَهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ.

---

▫ قولُه: (فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لِأنّ إلَخ) كذا م ر. ▫ قولُه: (وَهو الأوجَهُ) كذا م ر.

صلاتُه فُرادى وهي لا تنعَقِدُ كما تقرَّرَ، فإنْ قُلْت قال في المجمُوعِ المشهُورُ من مذهَبِنا أنّه لا يُشترَطُ لِصِحّةِ الجماعةِ نيّةُ الإمامةِ وفَضيلتُه أنّ صلاتَه جماعةٌ لكنْ لا ثَوابَ فيها وبه يُرَدُّ أنّها انعَقَدَتْ له فُرادى. قُلْت يتعَيَّنُ تأوِيلُ عِبارَتِه بأنّها جماعةٌ بالنسبةِ للمَأمُومين دونَه وإلا لانعَقَدَتِ الجُمُعةُ حينئذٍ اكتِفاءً بِصُورةِ الجماعةِ ألا ترى أنّ الجماعةَ المكرُوهةَ لِنَحوِ فِسقِ الإمامِ يُكتفى بها لِصِحّةِ صلاةِ الجُمُعةِ مع كونِها شرطًا لِصِحّتِها كما أنّها هنا كذلك قال الأذْرَعِيُّ ما حاصِلُه إنّما تُسَنُّ الإعادةُ مع المُنْفَرِدِ إنْ كان مِمّنْ لا يُكرَه الاقتِداءُ به ويحسُنُ أنْ

▫ قولُه: (وَهي لا تَنعَقِدُ) أي إلاّ لِسَبَبٍ كأنْ كان في صَلاتِه الأولى خَلَلٌ لِجَرَيانِ الخِلافِ في بُطْلانِها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي آنِفًا في قولِه كالإعادةِ مُنْفَرِدًا إلَخ. ▫ قولُه: (وَفَضيلتُهُ) أي ما في المجْموعِ (أنّ صَلاتَهُ) أي الإمامِ الذي لم يَنْوِ الإمامةَ. ▫ قولُه: (دونَهُ) أي الإمامِ. ▫ قولُه: (لانعَقَدَت الجُمُعةُ) أي لِلإمامِ (حينَئِذٍ) أي عندَ عَدَمِ نيّتِه الإمامةَ. ▫ قولُه: (ألا تَرى إلَخ) تأييدٌ لِلْمُلازَمةِ في قولِه وإلاّ لانعَقَدَتْ إلَخ. ▫ قولُه: (كما أنّها هُنا) أي الجماعةَ في المُعادةِ. ▫ قولُه: (إنّما تُسَنُّ الإعادةُ) شامِلٌ لِمَن صَلّى جَماعةً ومَن صَلّى مُنْفَرِدًا وعِبارةُ المُغْني بلا عَزْوٍ، وإنّما تُسْتَحَبُّ إذا كان الإمامُ مِمّنْ لا يُكْرَه الاقْتِداءُ بِهِ. اهـ.
▫ قولُه: (إنْ كان مِمّنْ لا يُكرَه الاقْتِداءُ بِهِ) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه: والأوجَه أنْ يُقال لا تُسَنُّ الإعادةُ خَلْفَ مَن يُكْرَه الاقْتِداءُ به لِنَحْوِ فِسْقٍ أو بِدْعةٍ أو عَدَمِ اعْتِقادِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ لكن تَحْصُلُ الفضيلةُ مالَ إلَيْه م ر ثم مالَ إلى عَدَمِ الانْعِقادِ رأسًا أخذًا مِن أنّ الأصْلَ فيما لم يُطْلَبْ أنْ لا يَنْعِقدَ. اهـ. أي وِفاقًا لِما يأتي في الشّرْحِ.

---

▫ قولُه: (إنْ كان مِمّنْ لا يُكْرَه الاقْتِداءُ بِهِ) هذا يَقْتَضي عَدَمَ النّدْبِ عندَ ارْتِكابِ مَكْروهٍ في الصّلاةِ مِن حَيْثُ الجماعةُ كالانْفِرادِ عَن الصّفّ على ما فيه أو مِن حَيْثُ الصّلاةُ كَكَوْنِها في الحمّامِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ كَراهةِ الاقْتِداءِ، والكراهةِ المُصاحِبةِ له فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (إنْ كان إلَخ) قد يُقالُ بل يَنْبَغي سَنُّ الإعادةِ، وإنْ كُرِهَ الاقْتِداءُ به إنْ قُلْنا بحُصولِ فَضيلةِ الجماعةِ مع كَراهةِ الاقْتِداءِ به؛ لِأنّ المقْصودَ بالإعادةِ حُصولُ الفضيلةِ وهي حاصِلةٌ على ذلك التّقْديرِ ويُشْكِلُ عليه أنّ سَنّ الإعادةِ حينَئِذٍ يَقْتَضي سَنّ الاقْتِداءِ به وهو يُنافي كَراهةَ الاقْتِداءِ به المُسْتَلْزِمِ لِلنّهْيِ عَن الاقْتِداءِ به فَلْيُتَأمّلْ والأوجَه أنْ يُقال لا تُسَنُّ الإعادةُ خَلْفَ مَن يُكْرَه الاقْتِداءُ به لِنَحْوِ فِسْقٍ أو بِدْعةٍ أو عَدَمِ اعْتِقادِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ لكن تَحْصُلُ الفضيلةُ مالَ إلَيْه م ر ثم مالَ إلى عَدَمِ الانْعِقادِ رأسًا أخذًا مِن أنّ الأصْلَ فيما لم يُطْلَبْ أنْ لا يَنْعَقِدَ إلاّ ما خَرَجَ لِدَليلٍ كإعادةِ صَلاةِ الجنازةِ لِلْمُنْفَرِدِ؛ لِأنّ المقْصودَ الشّفاعةُ ولَمْ يَتَحَقّقْ قَبولُ الأولى ولِأنّ المقْصودَ بالذّاتِ الدُّعاءُ ولا مانِعَ مِن تَكْرارِه إذْ لا مُنافاةَ بَيْنَ عَدَمِ سَنّ الشّيْءِ وحُصولِ فَضيلَتِه بل قد يَحْرُمُ الشّيْءُ وتَحْصُلُ فَضيلَتُه، وإنّما انْعَقَدَت الإعادةُ هُنا دونَ مَسْألةِ العُراةِ الآتيةِ؛ لِأنّ الجماعةَ فيها مِن حَيْثُ هي جَماعةٌ غيرُ مَطْلوبةٍ بخِلافِه هُنا، فإنّها مِن حَيْثُ هي جَماعةٌ مَطْلوبةٌ، وإنّما نُهي عنها لِمَعْنًى خارِجٍ لا مِن حَيْثُ هي جَماعةٌ فَلْيُتَأمّلْ.

يُقال إنْ كانت الكراهةُ لِفِسقِه أو بدعَتِه لم يُعِدها معه وإلا أعادَها، ووَجهُه ظاهِرٌ ثُمَّ تَرَدَّدَ فيما لو رأى مُنْفَرِدًا صَلَّى مع قُربِ قيامِ الجماعةِ هَلْ يُصَلِّي معه، وإنْ لم يُعذَر أو إنْ عُذِرَ أو ينْتَظِرُ إقامَتَها. ا هـ.

والأوجَه أنّه لا فرقَ بين الفِسقِ والبدعةِ وغيرِهما؛ لأنّ العِلّةَ وهي حِرمانُ الفضيلةِ موجودةٌ في الكُلِّ إذ كُلٌّ مكرُوهٌ من حيثُ الجماعةُ يمنَعُ فضلَها، وإنْ كانت الصلاةُ جماعةً صُورةً يسقُطُ بها فرضُ الكِفايةِ بل ويُكتفى بها في الجُمُعةِ مع أنّها شرطٌ فيها، والأوجَه فيما تَرَدَّدَ فيه أنّه حيثُ لم يكُنِ المسجِدُ مطرُوقًا وله إمامٌ راتِبٌ لم يأذَنْ لا يُصَلِّي معه مُطلَقًا لِكَراهةِ إقامةِ الجماعةِ فيه بِغيرِ إذْنِ إمامِه وإلا صَلَّى معه وبَحَثَ الزركَشيُّ كالأذْرَعيِّ أنّ محَلَّ سَنِّ الإعادةِ مع جماعةٍ إذا كانُوا بِغيرِ مسجِدٍ تُكرَه إقامةُ الجماعةِ فيه ثانِيًا وهو يُؤَيِّدُ ما رجَّحته ويظْهَرُ أنّ محَلَّ ندبِها مع المُنْفَرِدِ إنْ اعتقَدَ جوازَها أو ندبَها وإلا لم تنعَقِد؛ لأنّه لا فائِدةَ لها تعُودُ عليه

▫ قولُهُ: (وإلا) أي كأنْ كان لِعَدَمِ اعْتِقادِ بعضِ الأركانِ سم أي كالحنَفيِّ وغيرِه مِن المُخالِفينَ.

▫ قولُهُ: (ووَجْهُه ظاهِرٌ) هو مِن كَلامِ الأذرَعيِّ. ▫ قولُهُ: (صَلَّى) أي شَرَعَ في الصَّلاةِ. ▫ قولُهُ: (والأوجَه إلَخ) تَقَدَّمَ آنِفًا عَن المُغْني و م ر وسم ما يوافِقُهُ. ▫ قولُهُ: (أنّه لا فَرْقَ) أي في عَدَمِ نَدْبِ الإعادةِ سم.

▫ قولُهُ: (يَمْنَعُ فَضلَها إلَخ) قَضيّةُ ذلك عَدَمُ الانْعِقادِ أخذًا مِن قولِه الآتي قُبَيْلَ التَّنْبيه ولا يُنافي إلَخ فَلْيُراجَعْ سم أقولُ تَقَدَّمَ عنه عن م ر ما يُصَرِّحُ بتلك القضيّةِ. ▫ قولُهُ: (لِكَراهةِ إقامةِ الجماعةِ إلَخ) شامِلٌ لإقامَتِها بَعْدَ إقامةِ إمامِه ووَجْهُه أنّ فيها قدحًا فيه وفي جَماعَتِه سم وتَقَدَّمَ في أوائِلِ البابِ عن ع ش استِشْكالُهُ. ▫ قولُهُ: (وإلا صَلَّى إلَخ) أي نَدْبًا حَيْثُ لم يَكُنْ فاسِقًا أو نَحْوَهُ. ▫ قولُهُ: (ما رَجَّحْتُهُ) يَعْني قولَه، والأوجَه أنّه لا فَرْقَ إلَخ. ▫ قولُهُ: (ويَظْهَرُ) إلى قولِه قال في النِّهايةِ. ▫ قولُهُ: (أنّ مَحَلَّ نَدْبِها إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَحَلُّ نَدْبِ الإعادةِ لِمَن صَلَّى جماعةً إلَخ ويأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُه قال ع ش قولُه م ر لِمَن صَلَّى جَماعةً أي وأرادَ إعادَتَها لِتَحْصيلِ الفضيلةِ لِغيرِهِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لَمْ تَنْعَقِدْ) عِبارةُ النِّهايةِ فلا يُعيدُ اهـ قال ع ش أي فَلو أعادَ لم تَنْعَقِدْ. اهـ. ▫ قولُهُ: (لِأنّه لا فائِدةَ إلَخ) هَلّا كَفَى عَوْدُها على المأمومِ، والمُتَّجه جَوازُها بل نَدْبُها خَلْفَ مَن لا يَعْتَقِدُ جَوازَها لِحُصولِ الجماعةِ لِلْمأمومِ، وإنْ لم يَعْتَقِدْها الإمامُ سم وظاهِرُه ولو صَلَّى المأمومُ جماعةً وكان الإمامُ مِمَّنْ يُكْرَه الاقْتِداءُ به وهو يُخالِفُ ما مَرَّ آنِفًا

---

▫ قولُهُ: (أو بدْعَتِه لم يُعِدْها معه وإلا) أي كأنْ كان لِعَدَمِ اعْتِقادِ بعضِ الأركانِ. ▫ قولُهُ: (والأوجَه أنّه لا فَرْقَ) أي في عَدَمِ نَدْبِ الإعادةِ على ما يَدُلُّ عليه احتِجاجُه بقولِه؛ لِأنّ العِلّةَ إلَخ. ▫ قولُهُ: (يَمْنَعُ فَضْلَها) قَضيّةُ ذلك عَدَمُ الانْعِقادِ أخذًا مِن قولِه الآتي قُبَيْلَ التَّنْبيه ولا يُنافي إلَخ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (لِكَراهةِ إقامةِ الجماعةِ فيه) شامِلٌ لإقامَتِها بَعْدَ إقامةِ إمامِه ووَجْهُه أنّ فيها قدحًا فيه وفي جَماعَتِهِ. ▫ قولُهُ: (لِأنّه لا فائِدةَ لَها تَعودُ عليه) هَلّا كَفَى عَوْدُها على المأمومِ، والمُتَّجه جَوازُها بل نَدْبُها خَلْفَ مِن لا يَعْتَقِدُ جَوازَها لِحُصولِ الجماعةِ لِلْمأمومِ، وإنْ لم يَعْتَقِدْها الإمامُ.

وبَحثَ أيضًا أنّها لا تُسَنُّ إذا كان الانفِرادُ أفضلَ وأنّه لو أعادَها نحوُ العُراةِ. فإنْ سُنَّتْ لهم الجماعةُ فواضِحٌ وإلا لم تنعَقِد قال الأذرَعِيُّ ولا خَفاءَ أنّ محَلَّ سَنِّها ما لم يُعارِضها ما هو أهَمُّ منها وإلا فقد تحرُمُ وقد تُكرَه وقد تكونُ خلافَ الأولى. ا هـ. ولا يُنافي ما تقَرَّرَ من عَدَمِ الانعِقادِ لِمَنْ لم تُشرَع له الجماعةُ؛ لأنّ الحُرمةَ ومُقابِلَها هنا لِمَعنًى خارِجٍ فلا يُنافي مشروعيّةَ الجماعةِ وفضلَها.

(تنبيهٌ) وقَعَ في شرحي للإرشادِ، والعُبابِ مع الإشارةِ في الثاني إلى التوَقُّفِ في ذلك النظَرِ لِكلامِ المُتأخِّرين الدالِّ على أنّ سَبَبَ ندبِ الإعادةِ لِمَنْ صَلّى مُنفَرِدًا وُجودُ فضلِ الجماعةِ تارةً وصُورَتِها أُخرى ولِمَنْ صَلّى جماعةً رجاءَ كونِ الفضلِ في الثانيةِ ولو دونَ الأولى........

عَن النِّهايةِ وما يأتي في الشَّرحِ بقولِه ثم نَظَرْت إلَخ. ◘ قولُ: (وَبَحثَ) إلى قولِه قال إلَخ عَزاه المُغْني إلى الأذْرَعِيِّ وأقَرَّهُ. ◘ قولُ: (إذا كان الانْفِرادُ أفْضَلَ) أي لِنَحوِ فِسْقِ الإمامِ سم. ◘ قولُ: (نَحوُ العُراةِ) انْظُرْ ما أدْخَلَ بلَفظةِ النَّحوِ وقد تَرَكَها النِّهايةُ، والمُغْني. ◘ قولُ: (فإنْ سُنَّتْ لَهم إلَخ) أي بأنْ لم يَكونوا بُصَراءَ في ضَوْءٍ ع ش. ◘ قولُ: (ما هو أهَمُّ مِنها) أي كإنْقاذِ مُحْتَرَمٍ مِن الحيَوانِ أو المالِ أو الاخْتِصاصِ.

◘ قولُ: (وَلا يُنافي) أي ما قاله الأذْرَعِيُّ فقولُه ما تَقَرَّرَ مَفْعولُ يُنافي ش. اهـ. سم. ◘ قولُ: (لِأنّ الحُرْمةَ ومُقابِلَها هُنا لِمَعْنًى خارِجٍ) قد يُقالُ الكراهةُ مع فِسْقِ الإمامِ أو بدْعَتِه أو نَحوِهِما أيْضًا لِمَعْنًى خارِجٍ لا لِذاتِ الجماعةِ كَفِسْقِ الإمامِ وبِدْعَتِه واعْتِقادِ عَدَمِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ سم وقد يُقالُ إنّ فِسْقَ الإمامِ وما بَعْدَه خارِجٌ لازِمٌ وحُكْمُه حُكْمُ الذّاتِيِّ كما تَقَرَّرَ في الأُصولِ، والمُرادُ بالخارِجِ في كَلامِ الشّارِحِ الغَيْرُ اللّازِمِ. ◘ قولُ: (في الثّاني) أي في شَرْحِ العُبابِ. ◘ وقولُ: (إلى التَّوَقُّفِ) أي عَدَمِ تَرْجيحِ وجْهٍ.

◘ وقولُ: (في ذلك) إشارةٌ إلى كَلامِ المُتأخِّرينَ. ◘ وقولُ: (النَّظَرُ) فاعِلُ وقَعَ كُرْدِيٌّ. ◘ قولُ: (النَّظَرِ لِكَلامِ المُتأخِّرينَ إلَخ) وهو ظاهِرُ النِّهايةِ، والمُغْني. ◘ قولُ: (أنّ سَبَبَ الإعادةِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ ووَجْه سَنِّ الإعادةِ فيمَن صَلّى مُنْفَرِدًا تَحْصيلُ الجماعةِ في فَريضةِ الوقْتِ كأنّها فُعِلَتْ كَذلك وجَماعةً احتِمالُ اشْتِمالِ الثّانيةِ على فَضيلةٍ، وإنْ كانت الأولى أكْمَلَ مِنها ظاهِرُ انْتَهى. سم.

◘ قولُ: (وَصورَتِها إلَخ) أي كما يأتي في قولِه: فإنْ قُلْت بَحَثَ بعضُهم إلَخ. ◘ قولُ: (رَجاءَ كَوْنِ إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ احتِمالُ اشْتِمالِ الثّانيةِ على فَضيلةٍ لم توجَدْ في الأولى، وإنْ كانت الأولى أكْمَلَ في

---

◘ قولُ: (وَبَحثَ أيْضًا أنّها لا تُسَنُّ إذا كان الانْفِرادُ أفْضَلَ) هذا يَشْمَلُ ما تَقَدَّمَ في قولِه ألا تَرى أنّ الجماعةَ المكْروهةَ إلَخ. ◘ قولُ: (وأنّه لو أعادَها) بَعْدَ الوقْتِ وهي غيرُ مَندوبةٍ لَهم لم تَنْعَقِدْ. اهـ. م ر.
◘ قولُ: (وَلا يُنافي) أي ما قاله الأذْرَعِيُّ ما تَقَرَّرَ فَما مَفْعولُ يُنافي ش. ◘ قولُ: (لِأنّ الحُرْمةَ ومُقابِلَها هُنا لِمَعْنًى خارِجٍ إلَخ) قد يُقالُ الكراهةُ مع فِسْقِ الإمامِ أو بدْعَتِه أو نَحوِهِما أيْضًا لِمَعْنًى خارِجٍ لا لِذاتِ الجماعةِ كَفِسْقِ الإمامِ وبِدْعَتِه واعْتِقادِه عَدَمَ وُجوبِ بعضِ الأركانِ. ◘ قولُ: (رَجاءَ كَوْنِ الفَضْلِ في الثّانيةِ) عِبارةُ شَرْحِ الإرْشادِ ووَجْه سَنِّ الإعادةِ فيمَن صَلّى مُنْفَرِدًا تَحْصيلُ الجماعةِ في فَريضةِ الوقْتِ

لِما في الخبرِ المُتَّفَقِ عليه «أنّ مُعاذًا كان يُصَلّي مع النبيِّ ﷺ ثُمّ يذْهَبُ ويُصَلّي بأصحابه مع كونِ الجماعةِ الأُولى أكمَلَ وأتَمّ» فبَنَيْتُ على ذلك حملَ تلك الأبحاثِ السابقةِ على الثاني؛ لأنّه الذي ترتَبِطُ إعادَتُه بِرَجاءِ الثواب دونَ الأوّلِ؛ لأنّ القصدَ وُجودُ صُورةِ الجماعةِ في فرضِه ليَخرُجَ عن نقصٍ عَدَمِ الجماعةِ فيه ويُؤيِّدُ الاكتِفاءَ بالصُّورةِ في هذا اكتِفاؤُهم بها في الجُمُعةِ كما مرَّ إذ لو صُلّيَتْ في جماعةٍ مكرُوهةٍ انعَقَدَتْ مع كونِ الجماعةِ شرطًا لِصِحّتِها كالمُعادةِ فإذا اكتُفيَ ثَمّ بِصُورَتِها فهنا في المُنفَرِدِ أولى ثُمّ نظَرت كلامَ المجمُوعِ، والروضةِ وغيرِهما فرأيته ظاهِرًا في أنّ سَبَبَ الإعادةِ في القِسمَيْنِ حُصُولُ الفضيلةِ وعِبارةُ الروضةِ كالمُهذَّبِ وأقرَّه في شرحِه ويُستَحَبُّ لِمَنْ صَلّى إذا رأى من يُصَلّي تلك الفريضةَ وحدَه أنْ يُصَلّيَها معه لِتَحصُلَ له فضيلةُ الجماعةِ وعِبارةُ الكِفايةِ وتُسَنُّ الإعادةُ أيضًا مع من رآه يُصَلّي مُنفَرِدًا لِيَحصُلَ للثّاني فضيلةُ الجماعةِ بالاتّفاقِ لِوُرُودِ الخبرِ بذلك أي السابِقِ وهو «منْ يتَصَدَّقُ على هذا».

وإذا تقرّرَ أنّ ملْحَظَ ندبِ الإعادةِ رجاءُ الثوابِ مُطلَقًا اتّجهَتْ تلك الأبحاثُ التي حاصِلُها أنّه لا تُندَبُ الإعادةُ بل لا تجوزُ للمُنفَرِدِ وغيرِه إلا إذا كانت الجماعةُ التي يُعيدُ معها فيها ثَوابٌ من حيثُ الجماعةُ لكنْ يُؤخَذُ مِمّا مرّ عن الزركَشيِّ في مسألةِ المُفارَقةِ أنّ العِبرةَ في ذلك

الظّاهِرِ انْتَهَى. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِما في الخبَرِ إلَخ) تَعْليلٌ لِلْغايةِ. ▫ قولُه: (فَبَنَيْتُ على ذلك) أي على النَّظَرِ لِكَلامِ المُتأخِّرِينَ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (حَمْلَ تلك الأبحاثِ السّابِقةِ) أي في قولِه، والأوجَه أنّه لا فَرْقَ إلَخ وقولُه، والأوجَه فيما تَرَدَّدَ إلَخ وقولُه ويَظْهَرُ إلَخ وقولُه ويَحتَ أنّها إلَخ لكن في تَقْريبِ عِلّةِ الحمْلِ بالنِّسْبةِ لِلْبَحْثِ الثّالِثِ تأمّلْ. ▫ قولُه: (على الثاني) أي مَن صَلّى جَماعةً. ▫ وقولُه: (دونَ الأوّلِ) أي مَن صَلّى مُنفَرِدًا، والظَّرْفُ حالٌ مِن الثاني. ▫ قولُه: (في هذا) أي في الأوّلِ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي قُبَيْلَ التَّنْبيه. ▫ قولُه: (ثَمّ) أي في الجُمُعةِ. ▫ وقولُه: (فَهُنا) أي في المُعادةِ. ▫ قولُه: (وغيرِهِما) أي الكِفايةِ أخْذًا مِمّا يأتي. ▫ قولُه: (فرأيْته ظاهِرًا إلَخ) فيه نَظَرٌ؛ لِأنّ مُفادَ ما يَذْكُرُه عَن الرَّوْضةِ، والكِفايةِ أنّ سَبَبَ الإعادةِ في القِسْمَيْنِ مع المُنفَرِدِ حُصولُ الفضيلةِ له وظاهِرُه ولو كان ذلك المُنفَرِدُ نَحْوَ فاسِقٍ ولَمْ تَحصُلْ فَضيلةٌ لِلْمُعيدِ وأنّه ساكِتٌ عَن الإعادةِ مع الجماعةِ فَهو عليه لا له فَتأمّلْ. ▫ قولُه: (مُطلَقًا) أي سَواءٌ صَلّى المُعيدُ مُنفَرِدًا أو جَماعةً. ▫ قولُه: (لِلْمُنفَرِدِ وغيرِه) أي لِمَن صَلّى مُنفَرِدًا أو جَماعةً.

▫ قولُه: (مِمّا مَرّ) أي في أوّلِ السّوادةِ. ▫ وقولُه: (في ذلك) أي في الثّوابِ مِن حَيْثُ الجماعةُ.

---

حَتّى كأنّها فُعِلَتْ كَذلك. وجَماعةً احتِمالُ اشْتِمالِ الثّانيةِ على فَضيلةٍ، وإنْ كانت الأولى أكْمَلَ مِنها ظاهِرًا. اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ في الثّاني، وأمّا فيمَن صَلّى جَماعةً فَلِاحتِمالِ اشْتِمالِ الثّانيةِ على فَضيلةٍ لم توجَدْ في الأولَى، وإنْ كانت الأولى أكْمَلَ في الظّاهِرِ إلَخ.

بتحرُّمِها، وإنْ انتفى الثوابُ بعدَ ذلك من حيثُ الجماعةُ لِنَحوِ انفِرادٍ عن الصفِّ أو مُقارَنةِ أفعالِ الإمامِ، فإنْ قُلْتَ لِمَ اشتَرَطُوا هنا ذلك واكتَفَوا في الجُمُعةِ بِصُورةِ الجماعةِ وإنْ كُرِهَتْ مع كونِها شرطًا لِصِحّةِ كُلٍّ منهما قُلْتُ يُفَرَّقُ بأنّ الفرضَ هنا قد وقَعَ فلم يكُنْ للإتْيانِ بالثاني مُسَوِّغٌ إلا رجاءُ الثوابِ وإلا كان كالعبَثِ وثَمَّ الفرضُ منُوطةٌ صِحّتُه بِوُقُوعِه في جماعةٍ فوُسِّعَ للنّاسِ فيها بالاكتِفاءِ بِصُورَتِها إذْ لو كُلِّفُوا بِجَماعةٍ فيها ثوابٌ لَشَقَّ ذلك عليهم، فإنْ قُلْتَ بَحَثَ بعضُهم في المُنْفَرِدِ ندبَ الإعادةِ معه، والاقتِداءِ به، وإنْ كُرِهَ؛ لأنّ الكراهةَ تختَصُّ بالمُصَلِّي معه لِتَقصيرِه بالاقتِداءِ به ومع ذلك يُكتَبُ له ثوابُ الإعانةِ فالكراهةُ لأمرٍ خارِجٍ. اهـ.

قُلْتُ هذا البحثُ يُوافِقُ ما قَدَّمته عن الشرحَيْنِ السابِقَيْنِ، وأمّا ما هنا فالمدارُ فيه على ثوابٍ عند التحَرُّمِ في صلاةِ المُنْفَرِدِ من حيثُ الجماعةُ وفي هذه لا يحصُلُ ذلك خلافًا لِهذا الباحِثِ ومَرَّ في التيَمُّمِ أنّه لو صَلَّى به ولم يرجُ الماءَ ثُمَّ وجَدَه لم تُسَنَّ له إعادَتُها واعتُرِضَ بما

■ قولُه: (بَعْدَ ذلك) الأنسَبُ تأخيرُه عن قولِه مِن حَيْثُ الجماعةُ. ■ قولُه: (لِمَ اشتَرَطوا هُنا ذلك) أي أنْ يَكونَ الجماعةُ التي يُعيدُ معها فيها ثَوابٌ مِن حَيْثُ الجماعةُ سم. ■ قولُه: (هُنا) أي في الإعادةِ.

■ قولُه: (بِالثّاني) الأولى التّأنيثُ. ■ قولُه: (فيها) أي في الجُمُعةِ أو في جَماعَتِها. ■ قولُه: (بَحَثَ بعضُهم إلَخ)، والظّاهِرُ أنّ ما بَحَثَه هذا البعْضُ خِلافُ قولِه السّابِقِ قال الأذْرَعيُّ ما حاصِلُه سم وظاهِرُ إطْلاقِ النّهايةِ، والمُغْني اعتِمادُ هذا البحْثِ ومَرَّ ويأتي عن سم اعتِمادُهُ. ■ قولُه: (في المُنْفَرِدِ) أي فيمَن يُصَلّي مُنفَرِدًا. ■ قولُه: (والاقْتِداءِ به، وإنْ كُرِهَ) أي الاقْتِداءُ لِنَحْوِ فِسْقِ الإمامِ أي فالاقْتِداءُ مَندوبٌ ومَكْروهٌ بِجِهَتَيْنِ سم. ■ قولُه: (لِأنّ الكراهةَ إلَخ) عِلّةٌ لِلنّدْبِ. ■ قولُه: (يوافِقُ ما قَدَّمْته إلَخ) أي مِن الاكْتِفاءِ بصورةِ الجماعةِ لِمَن صَلّى مُنْفَرِدًا لَكِنّ ظاهِرَ ما هُنا أنّه لا فَرْقَ بَيْنَه وبَيْنَ مَن صَلّى جَماعةً فَفي إطْلاقِ دَعْوى الموافَقةِ نَظَرٌ. ■ قولُه: (وأمّا ما هُنا) أي على النّظَرِ لِظاهِرِ كَلامِ المجموعِ، والرّوْضةِ وغيرِهِما.

■ قولُه: (فالمدارُ فيه على ثَوابٍ عندَ التّحَرُّمِ إلَخ) هَلّا كَفى في الإعادةِ ونَدْبِها حُصولُ ذلك الثّوابِ بالنِّسْبةِ لِلْمُقْتَدي حَيْثُ لم يُكْرَه اقْتِداؤُه بل لا يُتَّجَه إلاّ أنّ الأمْرَ كَذلك سم. ■ قولُه: (في صَلاةِ المُنْفَرِدِ) أي في الصّلاةِ مع المُنْفَرِدِ والإعادةِ معهُ. ■ قولُه: (وَفي هَذِهِ) أي فيما إذا كان المُنْفَرِدُ مِمّن يُكْرَه الاقْتِداءُ

---

■ قولُه: (لِمَ اشتَرَطوا هُنا ذلك) أي أنْ تَكونَ الجماعةُ التي يُعيدُ معها فيها ثَوابٌ مِن حَيْثُ الجماعةُ.

■ قولُه: (والاقْتِداءِ به، وإنْ كُرِهَ) أي فالاقْتِداءُ مَندوبٌ مَكْروهٌ أي بِجِهَتَيْنِ. ■ قولُه: (وإنْ كُرِهَ) أي الاقْتِداءُ لِنَحْوِ فِسْقِ الإمامِ، والظّاهِرُ أنّ ما بَحَثَه هذا البعْضُ خِلافُ قولِه السّابِقِ قال الأذْرَعيُّ ما حاصِلُه إلَخ. ■ قولُه: (فالمدارُ فيه على ثَوابٍ عندَ التّحَرُّمِ إلَخ) هَلّا كَفى في الإعادةِ ونَدْبِها حُصولُ ذلك الثّوابِ بالنِّسْبةِ لِلْمُقْتَدي حَيْثُ لم يُكْرَه اقْتِداؤُه بل لا يُتَّجَه أنّ الأمْرَ كَذلك.

صَحَّ «أنه ﷺ قال لِمُسافِرٍ تيمَّمَ وصَلَّى أجزأتْك صلاتُك وأصبت السُّنَّة» وقال للَّذي أعادَ بالوُضُوءِ: «لَكَ الأجرُ مرَّتَيْنِ» ولا يُؤخَذُ من الأوَّلِ عَدَمُ ندبِ إعادَتِها مع جماعةٍ خلافًا لِمَنْ زَعَمَه؛ لأنَّ ذاكَ في إعادَتِها مُنفرِدًا لأجلِ الماءِ، وأمَّا إعادتُها مع الجماعةِ فلا نِزاعَ فيه؛ لأنَّ المُتَيَمِّمَ في الإعادةِ جماعةً كالمُتَوَضِّئِ.

(وفَرضُه الأُولى) المُغْنيةُ عن القضاءِ وغيرُها بِناءً على ما مرَّ من ندبِ إعادَتِها (في الجديدِ) للخَبَرِ الأوَّلِ ولِسُقُوطِ الطلَبِ بها.

بِهِ. ▫ قولُه: (وَقالَ لِلَّذي أعادَ إلَخ) هو مَحَطُّ الاعْتِراضِ. ▫ قولُه: (مِن الأوَّلِ) أي مِمّا مَرَّ في التَّيَمُّمِ عِبارةُ الكُرْديّ هو قولُه لم تُسَنَّ إلَخ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّ ذاكَ) أي الأوَّلَ.

▫ قولُ (لمتْنِ): (وَفَرْضُه الأولَى) ، وإنّما يَكونُ فَرْضُه الأولى إذا أغْنَتْ عَن القضاءِ وإلاّ فَفَرْضُه الثّانيةُ المُغْنيةُ عنه على هذا المذْهَبِ كذا في المُغْني، والنِّهايةِ وهو مُتَّجَهٌ على طَريقةِ صاحِبِ المُغْني المُتَقَدِّمةِ، وأمّا على طَريقةِ صاحِبِ النِّهايةِ فلا لِما سَبَقَ مِن أنّه موافِقٌ لِلشّارِحِ فيما مَرَّ فَلْيُحَرَّرْ بَصْريٌّ ولَك أنْ تَقولَ مُخالَفةُ المُغْني لِلشّارِحِ، والنِّهايةِ إنّما هو في جَوازِ الإعادةِ بِصِفةِ عَدَمِ الإغْناءِ كإعادةِ المُقيمِ المُتَيَمِّمِ بالتَّيَمُّمِ وكَلامُ النِّهايةِ، والمُغْني هُنا في الإعادةِ بِصِفةِ الإغْناءِ كإعادةِ المُقيمِ بالوُضوءِ ما صَلّاه بالتَّيَمُّمِ فَلا مُنافاةَ بَيْنَ كَلامَيِ النِّهايةِ ثم رأيْت في الكُرْديِّ ما نَصُّه قولُه وغيرُها عَطْفٌ على المُغْنيةِ أي وفَرْضُها الأولى الغيْرُ المُغْنيةِ أيْضًا بناءً على ما مَرَّ قُبَيْلَ قولِ المُصَنِّفِ وحْدَه مِن نَدْبِ إعادةِ غيرِ المُغْنيةِ يَعْني إذا كانت المُعادةُ أيْضًا غيرَ مُغْنيةٍ عَن القضاءِ فَفَرْضُه الأولى الغيْرُ المُغْنيةِ، وأمّا إذا كانتْ مُغْنيةً لا الأولى فَفَرْضُه الثّانيةُ وهو ظاهِرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (وَغيرُها) أي غيرُ المُغْنيةِ. ▫ وقولُه: (مِن نَدْبِ إعادَتِها) أي غيرِ المُغْنيةِ ش. اهـ. سم. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الأوَّلِ) إلى المتْنِ في المُغْني وإلى قولِه ولا يُنافيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه مع اشْتِراطِهِم إلى يُتَّجَه وقولَه على المنْقولِ إلى نَعَمْ يُؤْخَذُ. ▫ قولُه: (لِلْخَبَرِ الأوَّلِ) أي (فإنّها لَكُما نافِلةٌ) نِهايةٌ.

قولُ (لمتْنِ): (في الجديدِ) ، والقديمِ ونَصَّ عليه في الإمْلاءِ أيْضًا أنّ الفرْضَ إحْداهُما يُحْتَسَبُ أي يُقْبَلُ مِنهُما ما شاءَ وقيلَ الفرْضُ كِلاهُما، والأولى مُسْقِطةٌ لِلْحَرَجِ لا مانِعةٌ مِن وُقوعِ الثّانيةِ فَرْضًا كَصَلاةِ الجماعةِ لو صَلّاها جَمْعٌ مَثَلاً سَقَطَ الحرَجُ عَن الباقينَ فَلو صَلّاها طائِفةٌ أُخْرى وقَعَت الثّانيةُ فَرْضًا أيْضًا وقيلَ الفرْضُ أكْمَلُهُما نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَلِسُقوطِ الطَّلَبِ بها) ولا يُنافي سُقوطُه وُجوبَ القضاءِ في غيرِ المُغْنيةِ؛ لِأنّه بأمْرٍ جَديدٍ سم.

---

▫ قولُه: (وَقالَ لِلَّذي أعادَ بالوُضوءِ لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ) قد يُجابُ بِحَمْلِه على أنّه كان واجِبًا لِلْماءِ وقد يُرَدُّ هذا بأنّها واقِعةُ حالٍ قوليّةٌ، والاحْتِمالُ يَعُمُّها فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وَغيرُها) أي وغيرُ المُغْنيةِ ش.

▫ قولُه: (مِن نَدْبِ إعادَتِها) أي غيرِ المُغْنيةِ ش. ▫ قولُه: (وَلِسُقوطِ الطَّلَبِ بها) ولا يُنافي سُقوطُه وُجوبَ القضاءِ في غيرِ المُغْنيةِ؛ لِأنّه بأمْرٍ جَديدٍ.

(والأصحُ أنّه ينوي بالثانيةِ الفرضَ) صُورةً حتى لا يكونَ نفلاً مُبتَدأً أو ما هو فرضٌ على المُكلَّفِ في الجُملةِ لا عليه هو؛ لأنّه إنّما أعادَها لينالَ ثَوابَ الجماعةِ في فرضِه، وإنّما ينالُه إنْ نوى الفرضَ و لأنّ حقيقةَ الإعادةِ إيجادُ الشيْءِ ثانيًا بِصِفَتِه الأُولى وبهذا مع اشتِراطِهم في الوُضُوءِ المُجَدَّدِ أنّه لا بُدَّ فيه من نيّةٍ مُجزِئَةٍ في الوُضُوءِ الأوَّلِ يُتَّجه ما هنا دونَ ما اعتَمَدَه في الروضةِ، والمجمُوعُ أنّه يكفي نيّةُ الظُهرِ مثلاً على أنّه اعتُرِضَ أيضًا بأنّه اختيارٌ للإمامِ وليس وجهًا فضلاً عن كونِه مُعتَمَدًا أمّا إذا نوى حقيقةَ الفرضِ فتَبطُلُ صلاتُه لِتَلاعُبِه ولو بانَ فسادُ الأُولى لم

قولُ (المتن): (والأصَحُّ) أي على الجديدِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُ: (صورةً) أي لا الحقيقيَّ ع ش.

◘ قولُ: (حَتى لا تكونَ نَفلاً مُبتَدأً) أي لِأجلِ أنْ لا تكونَ نَفْلاً لم يَسبِقْ له اتِّصافٌ بالفَرْضيّةِ بُجَيْرِميٌّ.

◘ قولُ: (أو ما هو فَرْضٌ على المُكلَّفِ إلَخ) أي مِن حَيْثُ هو بقَطْعِ النّظَرِ عن خُصوصِ حالِ الفاعِلِ ولِذلك قال في الجُمْلةِ لا عليه، والظّاهِرُ أنّه لا يَجِبُ أنْ يُلاحَظَ ما ذُكِرَ في نيّتِه بَل الشّرْطُ أنْ لا يَنْويَ حَقيقةَ الفَرْضِ كما قاله الحلَبيُّ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ ويأتي عن سم والطّبَلاويِّ وم ر ما يوافِقُهُ. ◘ قولُ: (لِأنّه إلَخ) تَعْليلٌ لِلْمَتْنِ. ◘ قولُ: (وبِهذا) أي بالتّعْليلِ الثّاني. ◘ قولُ: (يتّجه ما هُنا) أي في المِنهاجِ عِبارةُ النّهايةِ وما تَقَرّرَ مِن وُجوبِ نيّةِ الفرْضيّةِ هو المُعْتَمَدُ، وإنْ رَجَّحَ في الرّوْضةِ ما اختارَه الإمامُ مِن عَدَمِ وُجوبِها وأنّه يَكْفي إلَخ واعْتَمَدَ الخطيبُ في الإقْناعِ ما اختارَه الإمامُ وقال في المُغْني بَعْدَ ذِكْرِ الوجْهَيْنِ ما نَصُّه وجَمع شَيْخي بَيْنَ ما في الكِتابِ وما في الرّوْضةِ بأنّ ما في الكِتابِ إنّما هو لِأجْلِ مَحَلِّ الخِلافِ وهو هَلْ فَرْضُه الأولى أو الثّانيةُ أو يَحْتَسِبُ اللهُ ما شاءَ مِنهُما وما في الرّوْضةِ على القوْلِ الصّحيحِ وهو أنّ فَرْضَه الأولَى، والثّانيةُ نَفْلٌ فلا يُشْتَرَطُ فيها نيّةُ الفرْضيّةِ وهذا جَمْعٌ حَسَنٌ. اهـ. ◘ قولُ: (أنّه يَكْفي نيّةُ الظُّهرِ إلَخ) أي ولا يَتَعَرّضُ لِفَرْضيّةٍ مُغْني. ◘ قولُ: (اعتُرِضَ أيضًا بأنّه إلَخ) قد يُقالُ اختيارُ الإمامِ لا يَنْحَطُّ عَن احتِمالِه أي الإمامِ المعْدودَ عند الشّيْخَيْنِ مِن الوُجوه سم. ◘ قولُ: (أمّا إذا نوى حَقيقةَ الفرْضِ إلَخ) أي أو أطْلَقَ أخذًا مِن قولِه صورةً أو ما هو فَرْضٌ على المُكلَّفِ إلَخ لكن في سم على المنْهَجِ ما نَصُّه فَرْعٌ المُتّجه وِفاقًا لِشَيْخِنا الطّبَلاويِّ وم ر أنّه إذا أطْلَقَ نيّةَ الفرْضيّةِ في المُعادةِ لم يَضُرَّ، وإنْ لم يُلاحَظْ كَوْنُها فَرْضًا صورةً أو فَرْضًا على المُكلّفِ في الجُمْلةِ اهـ. ع ش. ◘ قولُ: (ولو بانَ) إلى قولِه كذا قيلَ في المُغْني إلاّ قولَه وتَبِعَه إلى على رأيِه.

---

◘ قولُ: (ولا يُنافي إلَخ) ضَرَبَ على هَذِه القوْلةِ بالقلَمِ ثم كَتَبَ الظّاهِرُ أنّ المضْروبَ عليه صَحيحٌ فَتأمّلْهُ. ◘ قولُ: (وبِهذا مع اشتِراطِهِم في الوُضوءِ المُجدَّدِ إلَخ) قد يُقالُ هذا لا يُؤَيِّدُه ما هُنا؛ لِأنّه يَكْفي في الوُضوءِ المُجدَّدِ النّيّةُ المُناسِبةُ له ولِلأصْلِ كَنيّةِ الوُضوءِ ولا تَجِبُ له النّيّةُ التي لا تُناسِبُ إلاّ الأصْلَ كَنيّةِ رَفْعِ الحدَثِ بخِلافِ ما هُنا حَيْثُ أوجَبوا نيّةَ الفرْضيّةِ التي لا تُناسِبُ إلاّ الأصْلَ. ◘ قولُ: (اعتُرِضَ أيضًا بأنّه اختيارٌ لِلإمامِ إلَخ) قد يُقالُ اختيارُ الإمامِ لا يَنْحَطُّ عَن احتِمالِه المعْدودِ عندَ الشّيْخَيْنِ مِن الوُجوهِ.

تُجزئُه الثانيةُ على المنقُولِ المُعتَمَدِ عند المُصَنِّفِ في رُءُوسِ المسائِلِ وكَثيرِين وقال الغزاليُّ تُجزئُه وتبِعَه ابنُ العِمادِ وتبِعَه شيخُنا في شرحِ منهَجِه غافِلين عن بنائِه له على رأيِه أنّ الفرضَ أحدُهما كذا قِيلَ وفيه نظَرٌ بل الوجه البُطلانُ على القولين أمّا على الثاني فواضِحٌ؛ لأنّه صَرَفَها عن ذلك بنيّةٍ غيرِ الفرضِ وكذا على الأوّلِ؛ لأنّه ينْوِي به غيرَ حقيقَتِه وتأييدُ الإجزاءِ بغسلِ اللمعةِ في الوُضُوءِ للتّثليثِ وإقامةِ جِلْسةِ الاستِراحةِ مقامَ الجُلوسِ بين السجدَتَيْنِ ليس في محلِّه؛ لأنّ ما هنا في فِعلٍ مُستأنَفٍ فهو كانغِسالِ اللمعةِ في وُضُوءِ التجديدِ وقد قالوا بِعَدَمِ إجزائِه؛ لأنّ نيّتَه لم تتوَجّه لِرَفعِ الحدَثِ أصلاً فهذا هو نظيرُ مسألَتِنا. وأمّا غَسلُها للتّثليثِ، فإنّما أجزأ؛ لأنّ نيّتَه اقتضَتْ أنْ لا يكونَ ثانيةٌ ولا ثالِثةٌ إلا بعدَ تمامِ الأُولى ولا جِلْسةُ استِراحةٍ إلا بعدَ جُلوسٍ بين السجدَتَيْنِ فنيّتُه مُتضَمِّنةٌ حُسبانَ هذَيْنِ، وأمّا نيّتُه في الأُولى هنا فلم يتعَرّض لِفِعلِ الثانيةِ بِوَجهٍ وُجودًا ولا عَدَمًا فأثّرَ فيها ما قارَنَها مِمّا منَعَ وُقُوعَها فرضًا كما تقرّرَ نعَم يُؤْخَذُ من كلامِهم في غَسلِ اللمعةِ للنّسيانِ أنّه لو نسيَ هنا فِعلَ الأُولى فصَلّى مع جماعةٍ ثُمّ بانَ فسادُ الأُولى أجزأَتْه الثانيةُ لِجزمِه بنيّتِها حينئِذٍ.

(تنبيهٌ) يجِبُ فيها القيامُ كما مرّ ويحرُمُ القطعُ؛ لأنّهم أثبتوا لها أحكامَ الفرضِ لِكونِها على

▫ قولُه: (وكثيرِين) عَطفٌ على المُصَنِّفِ. ▫ قولُه: (غافِلين) أي ابنُ العِمادِ والشّيخُ. ▫ قولُه: (عن بنائِه إلخ) أي الغزاليِّ. ▫ وقولُه: (أنّ الفرضَ إلخ) بَيانٌ لِرأيِ الغزاليِّ. ▫ قولُه: (على القولَيْنِ) هَل المُرادُ بِهما الأصَحُّ ومُقابِلُه بدَليلِ التّوجيه سم. ▫ قولُه: (أمّا على الثاني) أي مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (عن ذلك) أي عَن الفرضيّةِ. ▫ قولُه: (بنيّةِ غيرِ الفرضِ) لَعَلّ الأنسَبَ بعَدَمِ نيّةِ الفرضيّةِ. ▫ قولُه: (على الأوّلِ) أي الأصَحِّ. ▫ قولُه: (بِغَسلِ اللّمعةِ) أي بإجزائِهِ. ▫ قولُه: (لَيسَ في مَحَلِّه) خَبَرٌ وتأييدُ الإجزاءِ.

▫ قولُه: (فهذا) أي الانغِسالُ في التّجديدِ. ▫ قولُه: (وأمّا غَسلُها لِلتّثليثِ) كان يَنبَغي لِيُطابِقَ سابِقَه ويَصِحُّ عَطفُ قولِه ولا جِلسةُ إلخ على قولِه ثانيةٌ إلخ أنْ يَزيدَ هُنا قولَه وجِلسةَ الاستِراحةِ فَتَأمّلْ. ▫ قولُه: (ثانيةٌ إلخ) فاعِلُ تكونُ. ▫ قولُه: (فَنيّتُهُ) أي المذكورِ مِن المُتَوَضّئِ، والمُصَلّي. ▫ قولُه: (حُسبانُ هَذَيْنِ) أي غَسلُ اللّمعةِ وجِلسةُ الاستِراحةِ. ▫ قولُه: (وأمّا نيّتُه في الأُولَى) أي نيّةُ المُعيدِ في الصّلاةِ الأُولَى.

▫ قولُه: (فَلَمْ يَتَعَرّضْ) الأُولى التّأنيثُ. ▫ قولُه: (فيها) أي الثّانيةِ. ▫ قولُه: (كما تقرّرَ) أي في قولِه أمّا على الثّاني إلخ. ▫ قولُه: (مع جماعةٍ) يَظْهَرُ أنّه تَصويرٌ لا تَقييدٌ فَتأمّلْ بَصريٌّ أي إنّما ذَكَرَه لِكَوْنِ الكلامِ في إعادةِ شَرْطِها مع الجماعةِ. ▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ القطعُ) فيه نَظَرٌ، والظّاهِرُ خِلافُه ثم رأيته في شَرْحِ

---

▫ قولُه: (على القولَيْنِ) المُرادُ بِهما الأصَحُّ ومُقابِلُه بدَليلِ التّوجيهِ. ▫ قولُه: (أجزأته الثانيةُ) اعْتَمَدَه م ر.

▫ قولُه: (وَيَحْرُمُ القطعُ) فيه نَظَرٌ ظاهِرٌ، والظّاهِرُ خِلافُه ثم رأيته في شَرْحِ العُبابِ قال ما نَصُّه وقَضيّةُ ما مَرّ مِن وُجوبِ القيامِ ونيّةِ الفرضيّةِ أنّ المُعادةَ تَلْزَمُ بالشُّروعِ فلا يَجوزُ قَطْعُها مِن غيرِ عُذْرٍ وفيه نَظَرٌ بَل الذي يَظْهَرُ جوازُه، وإنْ قُلنا بذلك؛ لِأنّ القصْدَ بها حِكايةُ الصّورةِ، وأمّا جَوازُ الخُروجِ فَهو حُكْمٌ مِن أحكامِ

صُورَتِه ولا يُنافيه جوازُ جمعِها مع الأصليّةِ بِتيَمُّمٍ واحِدٍ ويُفَرَّقُ بأنّ النظَرَ هنا لِحَيثيّةِ الفرضِ وثَمَّ لِصُورَتِه لِما تقرَّرَ أنّها على صُورةِ الأصليّةِ فرُوعِيَ فيها ما يتَعلّقُ بالصُّورةِ وهو النيّةُ والقيامُ وعَدَمُ الخُرُوجِ ونَحوُها لا مُطلقًا فتأمّلْه.

(ولا رُخصةَ في تركِها) أي الجماعةِ (وإنْ قُلنا) إنّها (سُنّةٌ) لِتأكُّدِها (إلا لِعُذْرٍ) للخَبَرِ الصحيحِ «مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له» أي كامِلةً إلا من عُذْرٍ قِيلَ السُّنّةُ في تركِها رُخصةٌ مُطلَقًا فكيف ذلك وجَوابُه أخذًا من المجمُوعِ أنّ المُرادَ لا رُخصةَ تقتَضي منْعَ الحُرمةِ على الفرضِ، والكراهةِ على السُّنّةِ إلا لِعُذْرٍ ومن ثَمّ فرّعَ على السُّنّةِ أنّ تارِكَها يُقاتَلُ على وجهٍ.....

العُبابِ قال ما نَصُّه وقَضيّةُ ما مَرَّ مِن وُجوبِ القيامِ ونيّةِ الفرْضيّةِ أنّ المُعادةَ تَلْزَمُ بالشُّروعِ فلا يَجوزُ قَطعُها مِن غيرِ عُذْرٍ وفيه نَظَرٌ بَل الذي يَظْهَرُ جَوازُه، وإنْ قُلْنا بذلك؛ لِأنّ القصْدَ بهِما حِكايةُ الصّورةِ، وأمّا جَوازُ الخُروجِ فَهو حُكْمٌ مِن أحْكامِ النّفْلِ لا تَعَلُّقَ له بتلك الحِكايةِ فَكان على أصْلِه ويُؤَيِّدُه قولُ الشّيْخِ أبي عَلِيٍّ ونَحْوِه بجَوازِ فِعْلِ المُعادةِ مع الأولى بتَيَمُّمٍ واحِدٍ انْتَهَى. سم. ◘ قولُه: (وَلا يُنافيهِ) أي ما ذُكِرَ مِن وُجوبِ القيامِ وحُرْمةِ القَطْعِ. ◘ قولُه: (هُنا) أي في جَوازِ الجمْعِ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ.

◘ قولُه: (وَنَحْوَها) لَعَلّه أدْخَلَ به الاِستِقْبالَ في السّفَرِ. ◘ وقولُه: (لا مُطْلَقًا) أخْرَجَ به عَدَمَ جَوازِ الجمْعِ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ.

◘ قولُ (المتنِ): (وَلا رُخصةَ إلَخ)، والرُّخْصةُ بسُكونِ الخاءِ ويَجوزُ ضَمُّها لُغةً: التّيْسيرُ والتّسْهيلُ واصْطِلاحًا: الحُكْمُ الثّابِتُ على خِلافِ الدّليلِ لِعُذْرٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه واصْطِلاحًا الحُكْمُ إلَخ ويُعَبَّرُ عنها أيْضًا بأنّها الحُكْمُ المُتَغَيِّرُ إلَيْه السّهْلُ لِعُذْرٍ مع قيامِ السّبَبِ لِلْحُكْمِ الأصْليِّ وقولُه على خِلافِ الدّليلِ إلَخ دَخَلَ فيه ما لم يَسْبِق امْتِناعُه بل ورَدَ ابْتِداءً على خِلافِ ما يَقْتَضيه الدّليلُ كالسّلَمِ، فإنّ مُقْتَضى اشْتِمالِه على الغرَرِ عَدَمُ جَوازِه فَجَوازُه على خِلافِ الدّليلِ. اهـ. ◘ قولُه: (أي الجماعةِ) إلى قولِ المتْنِ وكذا وخَلٌّ في المُغْني إلاّ قولَه ويَرُدُّ.

قولُ (المتنِ): (إلاّ لِعُذْرٍ) فلا تُرَدُّ شَهادةُ المُداوِمِ على تَرْكِها لِعُذْرٍ بخِلافِ المُداوِمِ عليه بغيرِ عُذْرٍ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش لَعَلَّ المُرادَ بعَدَمِ المواظَبةِ عَدَمُها عُرْفًا بحَيْثُ يُعَدُّ غيرَ مُعْتَنٍ بالجماعةِ لا تَرْكُ الجماعةِ في جَميعِ الفرائِضِ. اهـ. ◘ قولُه: (مُطْلَقًا) أي لِعُذْرٍ وبِدونِه. ◘ قولُه: (فَكيف ذلك) أي قولُهم لا رُخصةَ في تَرْكِها، وإنْ قُلْنا سُنّةً إلاّ بعُذْرٍ مُغْني. ◘ قولُه: (تَقْتَضي مَنعَ الحُرْمةِ) أي حَيْثُ تَوَقَّفَ واجِبُ الشّعارِ عليه كما هو ظاهِرٌ سم. ◘ قولُه: (عَلى السُّنّةِ) أي أو فيما لا يَتَوَقَّفُ الشّعارُ عليهِ. ◘ قولُه: (وَمِن ثَمّ) أي مِن أجْلِ أنّ المُرادَ ما ذُكِرَ.

---

النّفْلِ لا تَعَلُّقَ له بتلك الحِكايةِ فَكان على أصْلِه ويُؤَيِّدُه قولُ الشّيْخِ أبي عَلِيٍّ ونَحْوِه بجَوازِ فِعْلِ المُعادةِ مع الأولى بتَيَمُّمٍ واحِدٍ. اهـ. ◘ قولُه في (المتنِ): (إلاّ لِعُذْرٍ) فلا تُرَدُّ شَهادةُ المُداوِمِ على تَرْكِها لِعُذْرٍ بخِلافِ المُداوِمِ عليه بغيرِ عُذْرٍ ش م ر. ◘ قولُه: (أنّ المُرادَ لا رُخصةَ تَقْتَضي مَنعَ الحُرْمةِ) أي حَيْثُ تَوَقَّفَ واجِبُ

وتُرَدُّ شهادَتُه وتجِبُ بأمرِ الإمامِ إلا مع عُذْرٍ (عامٍّ كمَطَرٍ) وثَلْجٍ يَبِلُّ ثوبَه وبَرَدٍ ليلاً أو نهارًا إنْ تأذَّى بذلك للخَبَرِ الصحيحِ «أنّه ﷺ أمَرَ بالصلاةِ في الرحالِ يومَ مطَرٍ لم يُبِلَّ أسفَلَ النعالِ» أمَّا إذا لم يتأذَّ بذلك لِخِفَّتِه أو كُنَّ ولم يخشَ تقطيرًا من سُقُوفِه على ما قاله القاضي؛ لأنّ الغالِبَ فيه النجاسةُ فلا يكونُ عُذْرًا (أو ريحٍ عاصِفٍ) أي شَديدٍ أو ريحٍ بارِدٍ أو ظُلْمةٍ شَديدةٍ (بالليلِ) أو وقتَ الصُّبحِ لِخَبَرٍ بِذلك ولِعِظَمِ مشَقَّتِها فيه دونَ النهارِ.

▫ قولُه: (وَتُرَدُّ شَهادَتُهُ) أي شَهادةُ المُداوِمِ على التَّرْكِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وَتَجِبُ إلَخْ) أي أنّ الإمامَ إذا أمَرَ النّاسَ بالجماعةِ وجَبَتْ إلاّ عندَ قِيامِ الرُّخصةِ فلا تَجِبُ عليهم طاعَتُه لِقِيامِ العُذْرِ مُغْني ونِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر لِقِيامِ العُذْرِ ظاهِرُه، وإنْ عَلِمَ به وأمَرَهم بالحُضورِ معه ويَحْتَمِلُ أنّه أمَرَهم بالجماعةِ أمْرًا مُطْلَقًا ثم عَرَضَ لَهم العُذْرُ فلا يَجِبُ عليهم الحُضورُ لِحَمْلِ أمْرِه على غيرِ أوقاتِ العُذْرِ. اهـ. وَقولُه ثم عَرَضَ إلَخْ أي أو فيهم مَعْذورٌ بالفِعْلِ لا يَعْلَمُه الإمامُ وقولُه على غيرِ أوقاتِ العُذْرِ أي وعَلى غيرِ المعْذورينَ. ▫ قولُه: (وَثَلْجٍ) إلى قولِ المتْنِ وجوعٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه أو الزَّلَقِ وقولُه مِن غيرِ سَمومٍ وقولُه أمّا حَرٌّ إلى ولا فَرْقَ وما أنْبَهَ عليه. ▫ قولُه: (وَثَلْجٍ يَبِلُّ إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ وشَرْحِ بافَضْلٍ كَمَطَرٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ يَبِلُّ كُلٌّ مِنها ثَوْبَه أو كان نَحْوُ البرَدِ كِبارًا تُؤْذي. اهـ. ▫ قولُه: (أمَرَ بالصَّلاةِ إلَخْ) أي زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ في سَفَرٍ. اهـ. وقال ع ش في الاِستِدْلالِ به شَيْءٌ لِما تَقَدَّمَ مِن أنّ الجماعةَ لا تَجِبُ على المُسافِرينَ لَكِنّها تُسَنُّ فَلَعَلَّ الاِستِدْلالَ به على كَوْنِه عُذْرًا في الجُمْلةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أمّا إذا لم يَتأذَّ إلَخْ) أشارَ به إلى أنّ المدارَ على التّأذّي والمشَقّةِ لا البلِّ. ▫ قولُه: (أو كُنَّ) كَجَناحٍ يَخْرُجُ مِن الحائِطِ كُرْديٌّ وفي الإيعابِ ولو كان عندَه ما يَمْنَعُ بَلَلَه كَلِبادٍ لم يَنْتَفِ عنه كَوْنُه عُذْرًا فيما يَظْهَرُ؛ لِأنّ المشَقّةَ مع ذلك مَوْجودةٌ ويُحْتَمَلُ خِلافُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (مِن سُقوفِهِ) أي الكِنِّ عِبارةُ غيرِه مِن سُقوفِ الأسْواقِ. اهـ.

▫ قولُه: (عَلى ما قاله إلَخْ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني كما في الكِفايةِ عَن القاضي إلَخْ. ▫ قولُه: (لِأنّ الغالِبَ إلَخْ) عِلّةُ التَّقْييدِ بعَدَمِ الخشْيةِ عَن التَّقْطيرِ. ▫ قولُه: (أي شَديدٍ إلَخْ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ ضابِطُ الشِّدّةِ في الرِّيحِ والظُّلْمةِ حُصولَ التّأذّي بهِما وأنْ يُعْتَبَرَ في الرِّيحِ البارِدةِ أيْضًا أخْذًا مِمّا تَقَرَّرَ في المطَرِ، ثم عَدَمُ اعْتِبارِ هَذِه أي الرِّيحِ البارِدةِ في النّهارِ هَلْ هو على إطْلاقِه أو ما لم يَحْصُلْ به تأذٍّ كالتّأذّي بها في اللَّيْلِ ويَكونُ ذِكْرُ اللَّيْلِ في كَلامِهم لِلغالِبِ مَحَلُّ نَظَرٍ ولَعَلَّ الثّاني أقْرَبُ ثم رأيْت في فَتْحِ الجوادِ ما نَصُّه بِخِلافِ الخفيفةِ لَيْلًا، والشَّديدةِ نَهارًا نَعَمْ لو تأذّى بهَذِه كَتأذّيه بالوحْلِ لم يَبْعُدْ كَوْنُها عُذْرًا ويُؤَيِّدُه

---

الشِّعارِ عليه كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه في المتنِ: (أو ريحٍ عاصِفٍ باللَّيْلِ) قال في البهْجةِ ما اشْتَرَطَ أي الحاوي ظُلْمَتَه قال شَيْخُ الإسْلامِ بل كُلٌّ مِن الظُّلْمةِ وشِدّةِ الرِّيحِ عُذْرٌ باللَّيْلِ قاله المُحِبُّ الطَّبَريُّ. اهـ.

▫ قولُه: (أو ريحٍ بارِدٍ) يُحْتَمَلُ أنّه ما لم يَشْتَدَّ بَرْدُه وإلاّ كان عُذْرًا نَهارًا أيْضًا أخْذًا مِمّا يأتي؛ لِأنّه حينَئِذٍ بَرْدٌ شَديدٌ وزيادةُ ريحٍ. ▫ قولُه: (أو وقتَ الصُّبْحِ) أي على المُتَّجَه في المُهِمّاتِ قال: لِأنّ المشَقّةَ فيه أشَدُّ

(وكَذا وحَلٌ) بِفَتْحِ الحاءِ ويجوزُ إسكانُها (شَديدٌ) بأنْ لم يأمَنْ معه التلوُّثَ أو الزلَقَ (على الصحيحِ) ليلاً أو نهارًا؛ لأنَّه أشَقُّ من المطَرِ وحَذَفَ في التحقيقِ، والمجمُوعِ التقييدَ بالشديدِ واعتَمَدَه الأذرَعيُّ (أو خاصٌّ كمَرَضٍ) مشَقَّتُه كمَشَقَّةِ المشيِ في المطَرِ، وإنْ لم يُسقِطِ القيامَ في الفرضِ للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ (وحَرٌّ) من غيرِ سَمُومٍ (وبَرْدٍ شَديدَيْنِ) بليلٍ أو نهارٍ كالمطَرِ بل أولى لَكِنَّ الذي في الروضةِ وكَذا أصلِها أوَّلَ كلامِه تقييدُ الحرِّ بِوَقتِ الظُّهرِ أي، وإنْ وجَدَ ظِلًّا يمشي فيه........................................

قولُهم السّمومُ وهو الرّيحُ الحارُّ عُذْرٌ لَيْلًا ونَهارًا انتهى ونَحْوُه في الإمْدادِ ورأيْت المُحَشِّيَ سم قال قولُه أو ريحٍ باردٍ يَحْتَمِلُ أنّ مَحَلَّه ما لم يَشْتَدَّ بَرْدُه وإلاّ كان عُذْرًا نَهارًا أيْضًا أخْذًا مِمّا يأتي؛ لِأنّه حينَئِذٍ بَرْدٌ شَديدٌ وزيادةُ ريحٍ انْتَهى. بَصْريٌّ.

قولُ (لمتنِ): (وَكَذا وحَلٌ إلخ) ومِثْلُ الوحْلِ فيما ذُكِرَ كَثْرةُ وُقوعِ البرَدِ أو الثَّلْجِ على الأرضِ بحَيْثُ يَشُقُّ المشْيُ على ذلك كَمَشَقَّتِه في الوحْلِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (إسْكانُها) وهو لُغةٌ رَديئةٌ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (بِأنْ لم يأمَن) إلى قولِه وقولُ جَمْعٍ في المُغْني إلاّ قولَه أي، وإنْ وجَدَ إلى أمّا حَرٌّ وما أنْبَهَ عليه. ◘ قولُه: (وَحَذَفَ في التَّحْقيقِ، والمجْموعِ التَّقْييدَ إلخ) وجَرى ابنُ المُقْري في رَوْضِه تَبَعًا لِأصْلِه على التَّقْييدِ وهو الأوجَه، وأمّا حَديثُ ابنِ حِبّانَ -أمَرَ رَسولُ اللّه ﷺ لَمّا أصابَهم مَطَرٌ لم يُبِلَّ أسْفَلَ نِعالِهم أنْ يُنادى بصَلاتِهم في رِحالِهِمْ- فَمَفْروضٌ في المطَرِ وكَلامُنا هُنا في وحْلٍ مِن غيرِ مَطَرٍ نِهايةٌ ومُغْني وقد يُقالُ: الإنْصافُ أنّ الحديثَ المذْكورَ دالٌّ على ما اعْتَمَدَه الأذْرَعيُّ، والجوابُ عنه لا يَخْفى ما فيه نَعَم المعْنى يَشْهَدُ لِلتَّقْييدِ، فإنّه إذا فُرِضَ أنّه لا زَلَقَ فيه ولا تَلْويثَ فلا مَشَقّةَ في الذّهابِ معه إلى الجماعةِ بَصْريٌّ.

◘ قولُه: (التَّلَوُّث) أي لِنَحْوِ مَلْبوسِه كما هو ظاهِرٌ لا لِنَحْوِ أسْفَلِ الرِّجْلِ وما في حاشيةِ الشَّيْخِ ع ش مِن تَفْسيرِه بذلك لا يَخْفى بُعْدُه خُصوصًا مع وصْفِه بالشِّدّةِ على أنّه يَلْزَمُ عليه أنْ لا يَتَحَقَّقَ خَفيفٌ إذْ كُلُّ وحْلٍ يُلَوِّثُ أسْفَلَ الرِّجْلِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (واعْتَمَدَه إلخ) أي الحذْفُ الذي مُقْتَضاه عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ الخفيفِ.

قولُ (لمتنِ): (كَمَرَضٍ إلخ) أي وشِدّةِ نُعاسٍ ولو في انْتِظارِ الجماعةِ مُغْني. ◘ قولُه: (مَشَقَّتُه كَمَشَقّةِ المشْيِ إلخ) أمّا الخفيفُ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وصُداعٍ يَسيرٍ وحُمّى خَفيفةٍ فَلَيْسَ بعُذْرٍ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لَكِنّ الذي إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وحَرٌّ، وإنْ لم يَكُنْ وقْتَ الظُّهْرِ كما شَمِلَه إطْلاقُه تَبَعًا لِأصْلِه وجَرى عليه في التَّحْقيقِ وتَقْييدُه بوَقْتِ الظُّهْرِ كما في المجْموعِ والرَّوْضةِ وأصْلِها جَرى على الغالِبِ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَجِدَ ظِلًّا يَمْشي فيه أو لا. اهـ. ◘ قولُه: (أوَّلَ كَلامِه إلخ) لَكِنّ كَلامَه بَعْدُ يَقْتَضي عَدَمَ التَّقْييدِ به وهذا هو الظّاهِرُ قال الأذْرَعيُّ وصَرَّحَ به بعضُهم فَقال لَيْلًا ونَهارًا انتهى مُغْني. ◘ قولُه: (تَقْييدُ الحرِّ بوَقْتِ الظُّهْرِ) اعْتَمَدَ النِّهايةُ، والمُغْني الإطْلاقَ كما مَرَّ آنِفًا. ◘ قولُه: (وإنْ وجَدَ ظِلًّا يَمْشي فيه) لا يَخْفى أنّ هذا مِمّا لا وجْهَ - لَه؛ لِأنّ

---

مِنها في المغْرِبِ. ◘ قولُه: (تَقْييدُ الحرِّ بوَقْتِ الظُّهْرِ) التَّقْييدُ به جَرى على الغالِبِ شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (وإنْ وجَدَ ظِلًّا يَمْشي فيه) أقولُ لا يَخْفى على مُتأمِّلٍ أنّ هذا الكلامَ مِمّا لا وجْهَ له وذلك؛ لِأنّ مِن البديهيِّ أنّ

وبه فارَقَ مسألةَ الإبرادِ، وأمَّا حرٌّ نشأ من السمُوم وهي الريحُ الحارَّةُ فهو عُذْرٌ ليلاً ونَهارًا حتى على ما فيهما ولا فرقَ هنا بين منْ أَلِفهما أو لا؛ لأنّ المدارَ على ما به التأذِّي والمشَقَّةُ وصَوَّبَ عَدَّ الروضةِ وغيرِها لهما من العامِّ ويُجابُ بأنّ الشِّدَّةَ قد تختصُّ بالمُصَلِّي باعتبارِ طَبعِه فيَصِحُّ عَدُّهما من الخاصِّ أيضًا ثُمَّ رأيت شارِحًا أشارَ لذلك.

(وجوعٍ وعَطَشٍ ظاهِرَيْنِ) أي شَديدَيْنِ لكنْ بِحَضرةِ مأكولٍ أو مشْرُوبٍ وكَذا إنْ قَرُبَ حُضُورُه

مِن البديهيِّ أنّ الحرَّ إنّما يَكونُ عُذْرًا إذا حَصَلَ به التأذِّي، فإذا وجَدَ ظِلاًّ يَمْشي فيه، فإنْ كان ذلك الظِّلُّ دافِعًا لِلتأذِّي بالحرِّ فلا وجْهَ حينَئِذٍ لِكَوْنِ الحرِّ عُذْرًا، وإنْ لم يَكُنْ دافِعًا لِذلك كان مُقْتَضيًا لِلإبرادِ أيْضًا ولا يَصِحُّ الفرْقُ حينَئِذٍ بَيْنَ البابَيْنِ إذ لَيْسَ المدارُ إلاّ على حُصولِ التأذِّي بالحرِّ فالحاصِلُ أنّه يُطْلَبُ الإبرادُ بالظُّهْرِ في الحرِّ بشَرْطِه، فإنْ خالَفوا وأقاموا الجماعةَ أوَّلَ الوقْتِ عُذِرَ مَن تَخلَّفَ لِعُذْرِ الحرِّ فَتأمَّلْه سم.

▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ إلَخ) قد مَرَّ ما فيه سم. ▫ قولُه: (أمّا حَرٌّ نَشأَ مِن السّموم إلَخ) عِبارةُ المُغْني ومِن العامِّ السّمومُ وهو بفَتْحِ السّينِ الرّيحُ الحارّةُ، والزَّلْزَلةُ وهي بفَتْحِ الزّايِ تَحَرُّكُ الأرضِ لِمَشَقّةِ الحرَكةِ فيهما لَيْلاً كان أو نَهارًا. اهـ. (وَهي إلَخ) أي السّمومُ، والتّأنيثُ لِرِعايةِ الخبَرِ.

▫ قولُه: (حَتّى على ما فيهما) أي ما في الرّوْضةِ وأصْلِها مِن التّقْييدِ. ▫ قولُه: (أو لا) الأولى وغيرُهُ.

▫ قولُه: (وَيُجابُ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ، والمُغْني ولا تَعارُضَ بَيْنَهُما كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ فالأوّلُ مَحمولٌ على ما أحَسَّ بِهِما ضَعيفُ الخِلْقةِ دونَ قَوِيِّها فَيَكونانِ مِن الخاصِّ، والثّاني على ما أحَسَّ بهِما قَوِيُّها فَيُحِسُّ بهِما ضَعيفُها مِن بابِ أولى فَيَكونانِ مِن العامِّ. اهـ. ▫ قولُه: (فَيَصِحُّ عَدُّهُما مِن الخاصِّ إلَخ) قد يُقالُ يَنْبَغي حينَئِذٍ أنْ لا يُطْلَقَ القوْلُ بأنّهُما مِن الخاصّةِ أو مِن العامّةِ بل يُقالُ هُما قِسْمانِ، فإنْ كان بحَيْثُ يَتأذّى مِنهُما كُلُّ واحِدٍ فَمِن العامّةِ وإلاّ فَمِن الخاصّةِ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (أي شَديدينِ) إلى قولِ المتْنِ ومُدافَعةِ حَدَثٍ في النّهايةِ إلاّ قولَه أي أنّ إلى بأنّه وقولَه وشِدَّتُهُما إلى والحاصِلُ. ▫ قولُه: (لكن بحَضرةِ مأكولٍ) أي وكان تائِقًا لِذلك نِهايةٌ ومُغْني قال الرّشيديُّ كأنّه م ر احتَرَزَ به عن طَعامٍ لم تَتُقْ نَفْسُه إلَيْه، وإنْ كان به شِدّةُ الجوعِ كأنْ تَكونَ نَفْسُه تَنْفِرُ مِنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لكن بحَضرةِ مأكولٍ أو مَشروبٍ) ويُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ حَلالاً فَلو كان حَرامًا حَرُمَ عليه تَناوُلُه ومَحَلُّه إذا كان يَتَرَقَّبُ حَلالاً فَلو لم يَتَرَقَّبْه كان كالمُضْطَرِّ ع ش. ▫ قولُه: (وَكَذا إنْ قَرُبَ حُضورُهُ) يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ ضابِطُ القُرْبِ أنْ يَحْضُرَ قَبْلَ فَراغِ

---

الحرُّ إنّما يَكونُ عُذْرًا إذا حَصَلَ به التّأذِّي فإذا وجَدَ ظِلاًّ يَمْشي فيه، فإنْ كان ذلك الظِّلُّ دافِعًا لِلتّأذِّي بالحرِّ فلا وجْهَ حينَئِذٍ لِكَوْنِ الحرِّ عُذْرًا، وإنْ لم يَكُنْ دافِعًا لِذلك كان مُقْتَضيًا لِلإبرادِ أيْضًا ولا يَصِحُّ الفرْقُ حينَئِذٍ بَيْنَ البابَيْنِ إذ لَيْسَ المدارُ فيهما إلاّ على حُصولِ التّأذِّي بالحرِّ، وإنّما الوجْه في مُفارَقةِ ما هُنا لِلإبرادِ أنّ ما هُنا مُصَوَّرٌ بما إذا تَرَكَ الإمامُ الإبرادَ وأقامَ الجماعةَ في أوّلِ الوقْتِ فَيُعْذَرُ مَن تَخَلَّفَ عنه لِعُذْرِ الحرِّ فالحاصِلُ أنّه يُطْلَبُ الإبرادُ بالظُّهْرِ في الحرِّ بشَرْطِه، فإذا خالَفوا وأقاموا الجماعةَ أوّلَ الوقْتِ عُذِرَ مَن تَخَلَّفَ لِعُذْرِ الحرِّ فَتأمَّلْهُ. ▫ قولُه: (وَبِه فارَقَ إلَخ) فيه بَحثٌ بَيَّنْته بهامِشِ شَرْحِ الإرْشادِ.

وعَبَّرَ آخَرُونَ بالتوَقانِ إليه ولا تنافيَ؛ لأنَّ المُرادَ به شِدَّةُ الشوقِ لا أصلُه وهو مُساوٍ لِشِدَّةِ أحدِ ذَيْنِكَ وقولُ جمعٍ مُتَأخِّرين شِدَّةُ أحدِهِما كافيةٌ وإنْ لم يحضُر ذلك رُدَّ أي إنْ أرادوا ولا قُرْبَ حُضُورِه بأنّه مُخالِفٌ للأخبارِ كخَبَرِ «إذا حضَرَ العشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ فابدءُوا بالعشاءِ» وخَبَرِ «لا صلاةَ بِحَضرةِ طَعامٍ» ولِنُصُوصِ الشافعيِّ وأصحابه. ا هـ. والذي يُتَّجه حملُ ما قاله أُولَئِكَ على ما إذا اختلَّ أصلُ خُشُوعِه لِشِدَّةِ جوعِه أو عَطَشِه؛ لأنَّه حينئذٍ كمُدافَعةِ الحدَثِ بل هو أولى من المطَرِ ونَحوِه مِمَّا مرَّ؛ لأنَّ مشقَّةَ هذا أشَدُّ ولأنَّها تُلازِمُه في الصلاةِ بخلافِ تلك وحُمِلَ كلامُ الأصحابِ على ما إذا لم يختَلَّ خُشُوعُه إلا بِحَضرةِ ذلك أو قُربِ حُضُورِه فيَبدأُ بأكلِ لُقَمٍ يكسِرُ بها حِدَّةَ جوعِه إلا أنْ يكونَ مِمَّا يُستَوفى دُفعةً كلَبَنٍ ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرتُه كراهةُ الصلاةِ في كُلِّ حالٍ يسُوءُ فيه خُلُقُه وشِدَّتُهما تُسِيءُ الخلُقَ كما صَرَّحوا به، وكُلُّ ما اقتضَى كراهةَ الصلاةِ عُذْرٌ هنا ومن ثَمَّ عَدَّ بعضُهم من الأعذارِ هنا كُلَّ وصفٍ كُرِهَ معه القضاءُ كشِدَّةِ الغضَبِ، والحاصِلُ أنَّه متى لم تُطلَب الصلاةُ فالجماعةُ أولى........

الجماعةِ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (وَعَبَّرَ آخرونَ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والمُغْني وقولُ الإسْنَويِّ في المُهِمّاتِ الظّاهِرُ الاكْتِفاءُ بالتَّوَقانِ، وإنْ لم يَكُنْ به جوعٌ ولا عَطَشٌ، فإنَّ كَثيرًا مِن الفواكِه، والمشارِبِ اللَّذيذةِ تَتوقُ النَّفسُ إلَيْها عندَ حُضورِها بلا جوعٍ ولا عَطَشٍ مَرْدودٌ كما قاله شَيْخُنا بأنَّه يَبْعُدُ مُفارَقَتُهما لِلتَّوَقانِ إذ التَّوَقانُ إلى الشَّيْءِ الاشْتياقُ له لا الشَّوْقُ فَشَهوةُ النَّفْسِ لِهَذِه المذْكوراتِ بدونِهِما لا تُسَمّى تَوَقانًا، وإنَّما تُسَمّاه إذا كانتْ بهما بل لِشِدَّتِهِما. اهـ. ▫ قولُه: (وَهو مُساوٍ) الأنْسَبُ التَّفْريعُ. ▫ قولُه: (كَخَبَرِ إذا حَضَرَ إلَخ) لا يَخْفى أنَّ هَذَيْنِ الخبَرَيْنِ ساكِتانِ عن قُرْبِ الحُضورِ. ▫ قولُه: (وَلِنُصوصِ الشّافِعيِّ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه لِلأخْبارِ. ▫ قولُه: (انْتَهى) أي الرَّدُّ. ▫ قولُه: (والذي يُتَّجه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ ويُمْكِنُ حَمْلُه إلَخ. ▫ قولُه: (لِأنَّه) أي كُلَّ واحِدٍ مِن الجوعِ، والعطَشِ (حينَئِذٍ) أي حينَ إذ اشْتَدَّ بحَيْثُ يَخْتَلُّ به أصْلُ خُشوعِه. ▫ قولُه: (وَلِأنَّها إلَخ) أي مَشَقَّةَ الجوعِ أو العطَشِ بالحيْثيّةِ السّابِقةِ. ▫ قولُه: (فَيَبْدأُ بأكْلِ لُقَمٍ إلَخ) وتَصْويبُ المُصَنِّفِ الشِّبَعَ، وإنْ كان ظاهِرًا مِن حَيْثُ المعْنى إلاّ أنَّ الأصْحابَ على خِلافِه نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلامِهِم على ما إذا وثِقَ مِن نَفْسِه بعَدَمِ التَّطَلُّعِ بَعْدَ أكْلِ ما ذُكِرَ وكَلامُه على خِلافِه ويَدُلُّ له قولُهم تُكْرَه في حالةٍ تَنافي خُشوعِه نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر إلاّ أنَّ الأصْحابَ على خِلافِه هذا مُعْتَمَدٌ سم على المنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر وقولُه م ر في حالةٍ تَنافي خُشوعِه مِنها ما لو تاقَتْ نَفْسُه لِلْجِماعِ بحَيْثُ يَذْهَبُ خُشوعُه لو صَلّى بدونِه. اهـ. وقال البصْريُّ يَظْهَرُ أنَّ مَحَلَّ الخِلافِ إذا ظَنَّ أنَّ الأكْلَ إلى الشِّبَعِ يُفَوِّتُ الجماعةَ دونَ أكْلِ اللُّقَمِ وإلاّ فأيُّ فائِدةٍ حينَئِذٍ لِلْخِلافِ. اهـ. ▫ قولُه: (ما ذَكَرْته) أي في قولِه والذي يُتَّجه إلَخ. ▫ قولُه: (فالجماعةُ أولى) لا يَخْفى أنَّ مَعْنى عَدَمِ طَلَبِ الصَّلاةِ لِأجْلِ الجوعِ المذْكورِ أنَّه يُقَدِّمُ الأكْلَ ثم يُصَلّي، والصّورةُ أنَّ الوقْتَ باقٍ فلا مَحْذورَ في التّأخيرِ بهذا الزَّمَنِ القصيرِ وهذا بعَيْنِه مَوْجودٌ فيما نَحْنُ فيه مع زيادةِ فَوْتِ الجماعةِ فأيْنَ الأوْلَويّةُ بل أيْنَ المُساواةُ رَشيديٌّ.

(ومُدافَعةِ حدَثٍ) بَولٍ أو غائِطٍ أو ريحٍ لم يُمكِنْه تفريغُ نفسِه، والتطَهُّرُ قبل فوتِ الجماعةِ لِكَراهةِ الصلاةِ حينئِذٍ ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في هذه الثلاثةِ إنْ اتَّسَعَ الوقتُ بحيثُ لو قَدَّمَها أدرَكَ الصلاةَ كامِلةً فيه وإلا حرُمَ ما لم يخشَ من تركِ أحدِها مُبيحَ تيَمُّمٍ وإلا قَدَّمَه. وإنْ خرَجَ الوقتُ كما هو ظاهِرٌ (وخَوفِ ظالِمٍ) مُضافٌ لِمَفعُولِه (على) معصُومٍ من عِرضٍ أو (نفسٍ أو مالٍ) أو اختِصاصٍ فيما يظْهَرُ له أو لِغيرِه، وإنْ لم يلْزَمه الذَّبُّ عنه فيما يظْهَرُ أيضًا خلافًا لِمَنْ قَيَّدَ به وذِكرُ ظالِمٍ تمثيلٌ فقط، وإنْ خَرَجَ به ما يأتي إذِ الخوفُ على نحوِ خُبزِه في تنُّورٍ عُذْرٌ أيضًا هذا إنْ لم يقصِد بذلك إسقاطَ الجماعةِ وإلا لم يُعذَر ومع ذلك لو خَشيَ تلَفَه سَقَطَتْ عنه كما هو

▫ قولُه: (بَوْلٍ) إلى قولِه ما لم يَخْشَ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ ومُلازَمةِ إلَخ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا فَرْقَ إلى أمّا خَوفُ إلَخ. ▫ قولُه: (ومَحَلُّ ما ذُكِرَ إلَخ) أي مَحَلُّ عَدِّ هَذِه الثَّلاثةِ مِن أعْذارِ الجماعةِ.

▫ قولُه: (في هَذِه الثَّلاثةِ) هي البَوْلُ، والغائِطُ، والرِّيحُ قاله الكُرْديُّ وقَضيّةُ صَنيعِ المُغْني، والنِّهايةِ أنّ المُرادَ بها شِدّةُ الجوعِ وشِدّةُ العطَشِ ومُدافَعةُ الحدَثِ. ▫ قولُه: (ولو قَدَّمَها) أي هَذِه الثَّلاثةَ.

▫ قولُه: (فيه) أي الوقْتِ. ▫ قولُه: (وإلاّ حَرُمَ) أي، وإنْ خَشيَ بتَخَلُّفِه لِما ذُكِرَ فَوْتَ الوقْتِ صَلّى وُجوبًا مُدافِعًا وجائِعًا وعَطْشانًا ولا كَراهةَ لِحُرْمةِ الوقْتِ مُغْني ونِهايةٌ وفي سم عن شَرْحِ العُبابِ نَعَمْ أُخِذَ مِن إطْلاقِهِما كَغيرِهِما تَقْديمَ الصَّلاةِ حَيْثُ ضاقَ الوقْتُ أنّه لا تَسْقُطُ الجماعةُ حَيْثُ أمْكَنَتْ في هَذِه الحالةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ قَدَّمَه إلَخ)، والأوجَه أنّه لو حَدَثَ له الحقْنُ في صَلاتِه حَرُمَ عليه قَطْعُها، وإنْ كانتْ فَرْضًا إلاّ إن اشْتَدَّ الحالُ وخافَ ضَرَرًا نِهايةٌ أي ضَرَرًا يُبيحُ التَّيَمُّمَ أيْضًا فَلَه القطْعُ بل قد يَجِبُ ع ش. ▫ قولُه: (مَعْصوم) إلى قولِه ومع ذلك في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ لم يَلْزَمْه إلى وذِكْرُ ظالِمٍ. ▫ قولُه: (أو نَفْسٍ) أي أو عُضْوٍ أو مَنْفَعةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو اخْتِصاصٍ) عِبارةُ النِّهايةِ أو حَقٍّ ولَوّ اخْتِصاصًا. اهـ. ▫ قولُه: (له إلَخ) أي لِلشَّخْصِ الذي تُطْلَبُ مِنه الجماعةُ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يَلْزَمْه الذَّبُّ عنهُ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِشَرْحِ المنْهَجِ ولِشُروحِ بافَضْلٍ، والإرْشادِ لِلشّارِحِ ولِلْخَطيبِ وغيرِهِمْ، والمُرادُ بما يَلْزَمُه الذَّبُّ عنه أنْ يَكونَ ذا روحٍ أو نَحْوَ وديعةٍ عِندَه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (وإنْ خرَجَ به ما يأتي) فَهو مِثالٌ باعْتِبارٍ وقَيْدٌ باعْتِبارٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على نَحوِ خُبْزِه إلَخ) أي كَطَبيخِه في القِدْرِ على النّارِ ولا مُتَعَهِّدَ يَخْلُفُه مُغْني. ▫ قولُه: (إذ الخوفُ إلَخ) أي ولو بنَحْوِ تَعَيُّبٍ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما يأتي) أي في قولِه أمّا خَوْفُ غيرِ ظالِمٍ إلَخ. ▫ قولُه: (هذا) أي كَوْنُ الخوْفِ على الخُبْزِ ونَحْوِه عُذْرًا. ▫ قولُه: (إسْقاطَ الجماعةِ) أي أو الجُمُعةِ كَما في شَرْحَيِ الإرْشادِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (سَقَطَتْ عنهُ) تأمَّل الجمْعَ بَيْنَه وبَيْنَ قولِه السّابِقِ لم يُعْذَرْ وقولِه اللّاحِقِ فَيأثَمُ إلَخ هذا ولو قيلَ يُكْرَه الإتْيانُ بالمُسْقِطِ بقَصْدِ الإسْقاطِ في غيرِ الجُمُعةِ

---

▫ قولُه في (المتْنِ): (ومُدافَعةِ حَدَثٍ) قال في شَرْحِ العُبابِ تَنْبيهٌ وقَعَ في كَلامِ الشَّيْخَيْنِ تَقْييدُ كَراهةِ المُدافَعةِ بسَعةِ الوقْتِ ولَمْ يَجْعَلاه قَيْدًا في كَوْنِها عُذْرًا وهو مُتَّجَهٌ نَعَمْ أُخِذَ مِن إطْلاقِهِما كَغيرِهِما تَقْديمُ الصَّلاةِ حَيْثُ ضاقَ الوقْتُ أنّه لا تَسْقُطُ الجماعةُ حَيْثُ أمْكَنَتْه في هَذِه الحالةِ. اهـ.

ظاهِرٌ للنَّهيِ عن إضاعةِ المالِ وكَذا في أكلِ الكريه بِقَصدِ الإسقاطِ فيأثَمُ بِعَدَمِ حُضُورِ الجُمُعةِ لِوُجوبه عليه حينئِذٍ ولو مع الريحِ المُنْتِنِ لكنْ يُسَنُّ له السعيُ في إزالَتِه إنْ أمكَنَ ولا فرقَ عند عَدَمِ قَصدِ ذلك بين عِلْمِه بِنُضجِه قبل فوتِ الجماعةِ وعَدَمِه على الأوجَه بِشرطِ أنْ يحتاجَ إليه وأنْ يخشَى تلَفَه لو لم يخبِزْه أمَّا خَوفُ غيرِ ظالِمٍ كذي حقٍّ عليه واجبٍ فورًا فيَلْزَمُه الحُضُورُ وتوفيَتُه وكَخَوفِه على نحوِ خُبزِه خَوفُه عَدَمَ إنْباتِ بَذْرِه أو ضعفِه أو أكلِ نحوِ جرادٍ له أو فوتِ نحوِ مغصُوبٍ لو اشتَغَلَ عنه بالجماعةِ ويظْهَرُ في تحصيلِ تمَلُّكِ مالٍ أنَّه عُذْرٌ إنْ احتاجَ إليه حالاً وإلا فلا (و) خَوفَ (مُلازَمةِ) أو حبسِ (غَريمٍ أو مُعسِرٍ) مصدَرٌ مُضافٌ لِفاعِلِه فلا يُنَوَّنُ غَريمٌ؛ لأنَّه حينئِذٍ الدائِنُ. ومِثْلُه وكيلُه أو لِمَفعُوله فيُنَوَّنُ؛ لأنَّه حينئِذٍ المدينُ هذا إنْ عَجَزَ عن إثباتِ إعسارِه أو عَسُرَ عليه وإلا بأنْ كان له به بَيِّنةٌ وهناكَ حاكِمٌ يقبَلُها قبل الحبسِ وإلا

ويَحرُمُ فيها، فإنْ أتى به فلا حُرْمةَ في تَرْكِها ولا كَراهةَ في تَرْكِ غيرِها لاتِّضَحَ المقالُ وانهَزَمَتْ كَتيبةُ الإشكالِ فَلْيُتأمَّلْ ولْيُحرَّرْ بَصْريٌّ ويأتي عَن الرّشيديِّ عَن الشّارِحِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وكَذا في أكْلِ الكريه إلَخ) وفي الكُرْديِّ عَن الإيعابِ عَن الزّرْكَشيِّ ويَجْري هذا في تَعاطي الأشياءِ المُسْقِطةِ لِلْجُمُعةِ كَغَسْلِ ثَوْبِه الذي لا يَجِدُ غيرَه انْتَهى. ▫ قولُه: (فيأثَمُ بعَدَمِ حُضورِ الجُمُعةِ) وكذا الجماعةِ إنْ تَوَقَّفَتْ عليه كما هو ظاهِرٌ، وإنّما فَرَضَه في الجُمُعةِ لِيَأتّي ذلك فيها على الإطْلاقِ وقد يُسْتَفادُ مِن جَعْلِه الإثْمَ بعَدَمِ الحُضورِ أنّه لا يأثَمُ بالأكْلِ وفي سم على المَنْهَجِ نَقْلًا عَن الشّارِحِ م ر التَّصْريحُ بذلك وعَن الشِّهابِ ابنِ حَجَرٍ أنّ الأكْلَ حَرامٌ أيْضًا رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (لكن يُسَنُّ له السّعْيُ إلَخ) ظاهِرُه عَدَمُ الوُجوبِ، وإنْ عَلِمَ تأذّي النّاسِ به سم على حَجّ وهو قَريبٌ؛ لِأنّ ذلك مِمّا اعْتِيدَ ومِمّا يُحْتَمَلُ أذاه عادةً ع ش وصَرَّحَ الشّارِحُ في شَرْحِ بافَضْلٍ بالوُجوبِ عِبارَتُه وإلاّ أي إنْ أكَلَه بقَصْدِ إسْقاطِ الجُمُعةِ لَزِمَه إزالَتُه ما أمْكَنَه ولا تَسْقُطُ عنه اهـ. ▫ قولُه: (أمّا خَوفُ غيرِ ظالِمٍ) إلى قولِه وكَخَوفِه في المُغْني. ▫ قولُه: (وكَخَوفِه على نَحْوِ خُبْزِه إلَخ) وأفْتى الوالِدُ بأنّه تَسْقُطُ الجُمُعةُ عن أهلِ مَحَلٍّ عَمَّهم عُذْرٌ كَمَطَرٍ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أو أكْلِ نَحْوِ جَرادٍ إلَخ) مِن نَحْوِ الحمامِ، والعصافيرِ ونَحْوِهِما ع ش. ▫ قولُه: (إن احتاجَ إلَيه حالاً) هَلْ مِثْلُه ما لَو احتاجَ إلَيه مَآلاً لَكِنّه يَعْلَمُ أنّه لو لم يُحَصِّلْه الآنَ لا يُمْكِنُه تَحْصيلُه عندَ الاحتِياجِ إلَيه مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ وقد يُقالُ هذا أولى بأنْ يُعْذَرَ به مِمّا يأتي مِن الاستيحاشِ بالتَّخَلُّفِ عَن الرُّفْقةِ. ▫ قولُه: (أو حَبْسٍ) إلى قولِ المتْنِ وأكْلِ ذي ريحٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه على ما ذَكَرَه شارِحٌ إلى، وإنّما جازَ وقولِه ونَظيرُه إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ومِثْلُه إلى هذا وقولَه ولو على بُعْدٍ ولو بمالٍ وقولَه وإلاّ كان إلى وبِخِلافِ إلَخ. ▫ قولُه: (مَصْدَرٌ إلَخ) أي قولُ المُصَنِّفِ مُلازَمةِ إلَخ. ▫ قولُه: (قَبْلَ الحبْسِ إلَخ) أي وقَبْلَ أخْذِ شَيْءٍ ولَو اختِصاصًا أخْذًا مِمّا مَرَّ في خَوْفِ الظّالِمِ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي بأنْ كان الحاكِمُ لا يَقْبَلُ البيِّنةَ إلاّ بَعْدَ الحبْسِ نِهايةٌ ومُغْني أي أو بَعْدَ أخْذِ شَيْءٍ.

---

▫ قولُه: (لكن يُسَنُّ له السّعْيُ في إزالَتِه إنْ أمْكَنَ) ظاهِرُه عَدَمُ الوُجوبِ، وإنْ عَلِمَ النّاسُ بِهِ.

فكالعدِمِ كما بُحِثَ أو كان مِمَّا يُقبَلُ فيه دَعوى الإعسارِ بيَمينِه كصَداقٍ ودَيْنِ إتْلافٍ فلا عُذْرَ (وعُقُوبةٍ) تقبَلُ العفوَ كقَوَدٍ وحدِّ قَذْفٍ وتعزيرٍ للّٰه تعالى أو لِآدَميٍّ و (يُرجى تركُها) ولو على بُعدٍ ولو بمالٍ (إنْ تغَيَّبَ أيّامًا) يعني زَمَنًا يسكُنُ فيه غَضَبُ المُستَحِقِّ بخلافِ نحوِ حدِّ الزِّنا إذا بَلَغَ الإمامَ وإلا كان تغَيُّبُه عن الشُّهُودِ......................

▫ قولُه: (فكالعدِمِ) أي فَوُجودُ البيِّنةِ كعَدَمِها. ▫ قولُه: (كَصَداقٍ إلَخ) أي ونَحْوِهِما مِن الدُّيونِ اللّازِمةِ لا في مُقابَلةِ مالٍ وكذا إذا ادَّعى الإعْسارَ وعَلِمَ المُدَّعي بإعْسارِه وطَلَبَ يَمينَه على عَدَم عِلْمِه فَرَدَّ عليه اليمينَ فالمُتَّجه أنّه لا يَكونُ عُذْرًا مُغْني. ▫ قولُه: (وَحدِّ قَذْفٍ إلَخ) أي كأنْ رأى الإمامُ المصْلَحةَ في تَرْكِه، فإنّه يَجوزُ له العفْوُ عنه حينَئِذٍ ع ش. ▫ قولُه: (يَعْني زَمَنًا يَسكُنُ فيه إلَخ) وعُلِمَ مِمّا قَرَّرْناه أنّ مُرادَ المُصَنِّفِ بأيّامًا ما دامَ يَرْجو العفْوَ ولو على بُعْدٍ أنّه لو كان القِصاصُ لِصَبيٍّ وحَصَلَ رَجاؤُه لِقُرْبِ بُلوغِه فالحُكْمُ كَذلك فَقد يُرْفَعُ أمْرُه لِمَن يَرى القِصاصَ لِلْوَليِّ أو لِمَن يَحْبِسُه خَشْيةً مِن هَرَبِه وشَرْحُ م ر. اهـ. سم وقال الرّشيديُّ بَعْدَ كَلام ما نَصُّه فَكان الأولى أنْ يَقولَ م ر وعُلِمَ مِمّا قَرَّرْنا به كَلامَ المُصَنِّفِ أنّ مُرادَه بأيّامًا مُطْلَقُ الزَّمانِ الصّادِقُ بالقليلِ والكثيرِ فَحينَئِذٍ فلا مَعْنى لِلتَّقْييدِ في هَذِه المَسْألةِ بقولِه لِقُرْبِ بُلوغِه. اهـ. وفي ع ش ما يوافِقُه وعِبارةُ المُغْني.

(تَنْبيهٌ): قال بعضُهم يُسْتَفادُ مِن تَقْييدِ الشَّيْخَيْنِ رَجاءَ العفْوِ بتَغَيُّبِه أيّامًا أنّ القِصاصَ لو كان لِصَبيٍّ لم يَجُز التَّغَيُّبُ؛ لِأنّ العفْوَ إنّما يَكونُ بَعْدَ البُلوغِ فَيُؤَدّي إلى أنْ يَتْرُكَ الجُمُعةَ سِنينَ وقال الأذْرَعيُّ قولُهما أيّامًا لم أرَه إلّا في كَلامِهِما والشّافِعيِّ، والأصْحابُ أطْلَقوا ويَظْهَرُ الضَّبْطُ بأنّه ما دامَ يَرْجو العفْوَ يَجوزُ له التَّغَيُّبُ، فإنْ يَئِسَ أو غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُ العفْوِ حَرُمَ التَّغَيُّبُ انتهى وهذا هو الظّاهِرُ ولِذلك تَرَكَ ابنُ المُقْري هذا التَّقْييدَ. اهـ. ▫ قولُه: (بخِلافِ نَحْوِ حَدِّ الزِّنا) أي كَحَدِّ السَّرِقةِ، والشُّرْبِ ونَحْوِهِما مِن حُدودِ اللّٰه تعالى نِهايةٌ. ▫ قولُه: (إذا بَلَغَ الإمامَ) أي وثَبَتَ عندَه؛ لِأنّه لا يَرْجو العفْوَ عن ذلك فلا رُخْصةَ به بل يَحْرُمُ التَّغَيُّبُ عنه لِعَدَمِ فائِدَتِه شَرْحُ م ر. اهـ. سم قال الرّشيديُّ قولُه م ر أي وثَبَتَ عندَه أي وطَلَبَ المُسْتَحِقُّ بالنِّسْبةِ لِلسَّرِقةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلّا) أي، وإنْ لم يَبْلُغ الإمامَ بَصْريٌّ.

---

▫ قولُه في (المتن): (إنْ تَغَيَّبَ أيّامًا) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ قال بعضُهم ويُسْتَفادُ مِنه أنّ القِصاصَ لو كان لِصَبيٍّ لم يَجُز التَّغْييبُ؛ لِأنّ العفْوَ إنّما يَكونُ بَعْدَ البُلوغِ فَيُؤَدّي إلى أنْ يَتْرُكَ الجُمُعةَ سِنينَ وقال الأذْرَعيُّ قولُهما أيّامًا لم أرَه إلّا في كَلامِهِما، والشّافِعيُّ والأصْحابُ أطْلَقوا ويَظْهَرُ الضَّبْطُ بأنّه ما دامَ يَرْجو العفْوَ يَجوزُ له التَّغْييبُ، وإنْ يَئِسَ أو غَلَبَ على ظَنِّه عَدَمُ العفْوِ حَرُمَ التَّغْييبُ. اهـ. قال م ر في شَرْحِه وعُلِمَ مِمّا قَرَّرْناه أنّ مُرادَ المُصَنِّفِ بأيّامًا ما دامَ يَرْجو العفْوَ ولو على بُعْدٍ وأنّه لو كان القِصاصُ لِصَبيٍّ وحَصَلَ رَجاؤُه لِقُرْبِ بُلوغِه فالحُكْمُ كَذلك فَقد يُرْفَعُ أمْرُه لِمَن يَرى القِصاصَ لِلْوَليِّ أو لِمَن يَحْبِسُه خَشْيةً مِن هَرَبِه ش م ر. ▫ قولُه: (إذا بَلَغَ الإمامَ) أي وثَبَتَ عندَه ش م ر.

عُذْرًا حتى لا يرفَعُوه على ما ذَكَرَه شارحٌ وبخلافِ ما عُلِمَ من مُستَحِقِّه بقرائِنِ أحوالِه أنّه لا يعفُو عنه، وإنّما جازَ التغيُّبُ مع تضمُّنِه منعَ حقٍّ يلزَمُه تسليمُه فورًا؛ لأنّه وسيلةٌ للعَفوِ المندوبِ إليه ونَظيرُه جوازُ تأخِيرِ الغاصِبِ الردَّ الواجِبَ عليه فورًا إلى الإشهادِ لِعُذْرٍ هـ بِعَدَمِ تصديقِه في دَعوى الردِّ (وعريٍ) بأنْ لم يجد ما تختلُّ مُرُوءَتُه بتركِه من اللِّباسِ؛ لأنّ عليه مشقّةً بتركِه (وتأهُّبٍ لِسَفَرٍ) مُباحٍ (مع رُفقةٍ ترحلُ) قبل صلاةِ الجماعةِ. ولو تخلَّفَ لها لاستوحَشَ للمَشقّةِ في تخلُّفِه حينئذٍ (وأكلِ ذي ريحٍ كريهٍ) لِمَنْ يظهَرُ منه ريحُه كثومٍ وبَصَلٍ وكُرّاثٍ وفُجلٍ لم تسهُلْ مُعالَجَتُه........................

▫ قولُه: (عُذْرًا حتى لا يَرْفَعوهُ) يُفيدُ تَصْويرَ ذلك بما إذا عَلِمَ الشُّهودُ فلو لم يَعْلَموا فلا عُذْرَ وكذا لو عَلِموا ونَسُوا ولَمْ يَرْجُ تَذَكُّرَهُمْ، فإنْ رَجا تَذَكُّرَهم عُذِرَ سم. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يَجِدْ إلَخ) أي كَفَقْدِ عِمامةٍ أو قَباءٍ، وإنْ وجَدَ ساتِرَ عَوْرَتِه، والأوجَه أنّ فاقِدَ ما يَرْكَبُه لِمَن لا يَليقُ به المشْيُ كالعجْزِ عن لِباسٍ لائِقٍ نِهايةٌ قال ع ش ومِثْلُ فَقْدِ المرْكوبِ فَقْدُ ما لا يَليقُ به رُكوبُه وظاهِرُه، وإنْ قَرُبَت المسافةُ جِدًّا وهو ظاهِرٌ حَيْثُ عُدَّ إزْراءً لَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنّ عليه مَشَقّةً بتَرْكِهِ) كذا عَلَّلَ في المجْموعِ ويُؤْخَذُ مِنه أنّ مَن اعْتادَ الخُروجَ مع سَتْرِ العوْرةِ فَقَطْ أنّه لا يَكونُ عُذْرًا عندَ فَقْدِ الزّائِدِ عليه وهو كَذلك وأنّ مَن وجَدَ ما لا يَليقُ به كالقباءِ لِلْفَقيه كالمعْدوم قال في المُهِمّاتِ وبه صَرَّحَ بعضُهم مُغْني وفي النِّهايةِ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (لِسَفَرٍ مُباحٍ) أي ولو سَفَرَ نُزْهةٍ سم على حَجّ واستَظْهَرَ شَيْخُنا الزِّياديُّ خِلافَه ع ش عِبارةُ البُجَيْرِميِّ ولو كان السَّفَرُ لِلنُّزْهةِ كما اعْتَمَدَه الحِفْنيُّ خِلافًا لِلزِّياديِّ اهـ.

قولُه (المتن): (وأكلِ ذي ريحٍ كَريهٍ) قد تَقَرَّرَ أنّ هَذِه المذْكوراتِ أعْذارٌ في الجُمُعةِ أيْضًا وقَضيّتُه ذلك سُقوطُها عن آكِلِ ذي الرّيحِ أي بلا قَصْدِ إسْقاطِها، وإنْ لَزِمَ تَعَطُّلُ الجُمُعةِ بأنْ كان تَمامَ العدَدِ أو لم يَكُنْ فيهم مِن يُحْسِنُ الخُطْبةَ غيرُه سم. ▫ قولُه: (كثومٍ) إلى قولِه إلاّ لِعُذْرٍ في النِّهايةِ إلاّ قولَه خِلافًا إلى وذلك وقولَه إلاّ إنْ أكَلَه إلى ويُكْرَه وكذا في المُغْني إلاّ قولَه ولو مَطْبوخًا إلى وذلك. ▫ قولُه: (وفُجْلٍ) أي لِمَن يَتَجَشّأُ مِنه لا مُطْلَقًا صَرَّحَ بذلك النّوَويُّ تَبَعًا لِلْقاضي سم على عُبابٍ قال الشّيْخُ حَمْدانُ بَعْدَ مِثْلِ ما ذُكِرَ وهو ظاهِرٌ إذْ لا كَراهةَ لِريحِه إلاّ حينَئِذٍ ع ش وفي البُجَيْرِميِّ ما نَصُّهُ.

(فائِدةٌ): قال بعضُ الثِّقاتِ إنّ مَن أكَلَ الفُجْلَ ثم قال بَعْدَه خَمْسَ عَشْرةَ مَرّةً اللَّهُمَّ صَلِّ على النَّبيِّ الطّاهِرِ في نَفَسٍ واحِدٍ لم يَظْهَرْ مِنه ريحٌ ولا يَتَجَشّأُ مِنه قاله شَيْخُنا الحِفْنيُّ وقد جُرِّبَ وعِبارةُ الشّيْخِ عبدِ البَرِّ مَن قال قَبْلَ أكْلِه إلَخ فَراجِعْ، ويَنْبَغي أنْ يُجْمعَ بَيْنَهُما. اهـ. ▫ قولُه: (لَمْ تَسْهُلْ مُعالَجَتُهُ) سَيَذْكُرُ

---

▫ قولُه: (عُذْرًا حتى لا يَرْفَعوهُ) يُفيدُ تَصْويرَ ذلك بما إذا عَلِمَ الشُّهودُ فلو لم يَعْلَموا فلا عُذْرَ وكذا لو عَلِموا ونَسُوا ولَمْ يَرْجُ تَذَكُّرَهُمْ، فإنْ رَجا تَذَكُّرَهم عُذِرَ. ▫ قولُه في (المتن): (وأكلِ ذي ريحٍ كَريهٍ) قد تَقَرَّرَ أنّ هَذِه المذْكوراتِ أعْذارٌ في الجُمُعةِ أيْضًا وقَضيّتُه ذلك سُقوطُها عن آكِلِ ذي الرّيحِ الكَريهِ، وإنْ لَزِمَ تَعَطُّلُ الجُمُعةِ بأنْ كان تَمامَ العدَدِ أو لم يَكُنْ فيهم مِن يُحْسِنُ الخُطْبةَ غيرُهُ.

ولو مطبوخًا بَقِيَ ريحُه المُؤذي، وإنْ قَلَّ على الأوجه خلافًا لِمَنْ قال يُغْتَفَرُ ريحُه لِقِلَّتِه ويُؤَيِّدُ ما ذَكَرته حذْفُه تقييدَ أصلِه بِنيءٍ وذلك لأمرِه ﷺ في الخبَرِ الصحيح «من أكَلَ شيئًا من ذلك أنْ يجلِسَ بِبَيْتِه وأنْ لا يدخُلَ المسجِدَ لإيذائِه الملائِكَةَ» ومن ثَمَّ كُرِهَ لِآكِلِ ذلك ولو لِعُذْرٍ فيما يظْهَرُ الاجتِماعُ بالناسِ وكَذا دُخولُه المسجِدَ بلا ضرُورةٍ ولو خاليًا إلا إنْ أكَله لِعُذْرٍ فيما يظْهَرُ، والفرقُ واضِحٌ قِيلَ ويُكرَه أكلُ ذلك إلا لِعُذْرٍ. اهـ. وفي شرحِ الروضِ نعَم هذا أي الأكلُ مُتَّكِئًا وما قَبله أي أكلُ المُنتِنِ مكرُوهانِ في حقِّه كما في حقِّ أُمَّتِه صَرَّحَ به

مُحتَرَزَه. ▫ قولُه: (ولو مَطبوخًا إلَخ) وِفاقًا لِلنِّهايةِ وخِلافًا لِلْمُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (على الأوجَهِ) أي، وإنْ كان خِلافَ الغالِبِ، وقولُ الرّافِعيِّ يَحْتَمِلُ الرِّيحَ الباقيَ بَعْدَ الطَّبْخِ مَحْمولٌ على ريحٍ يَسيرٍ لا يَحْصُلُ مِنه أذًى شَرْحُ م ر. اهـ. سم. ▫ قولُه: (يُغْتَفَرُ ريحُه إلَخ) اعْتَمَدَه المُغْني كما مَرَّ. ▫ قولُه: (وذلك) راجِعٌ لِما في المتْنِ. ▫ قولُه: (مَن أكَلَ إلَخ) مَفْعولٌ لِأمْرِه إلَخ. ▫ وقولُه: (مِن ذلك) أي مِن الثّومِ، والبصَلِ، والكُرّاثِ و. ▫ قولُه: (أنْ يَجلِسَ إلَخ) على تَقْديرِ الباءِ مُتَعَلِّقٌ بأمْرِه. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كُرِهَ لِآكِلِ ذلك إلَخ) قَضيَّتُه عَدَمُ الحُرْمةِ، وإنْ تَضَرَّرَ به النّاسُ سم. ▫ قولُه: (وكذا دُخولُه المسْجِدَ) ويَنْبَغي أنّ مَوْضِعَ الجماعةِ خارِجَ المسْجِدِ حُكْمُه حُكْمُ المسْجِدِ فَلْيُتَأمَّلْ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بلا ضرورةٍ) يَنْبَغي رُجوعُ هذا لِما قَبْلُ وكذا إلَخ أيْضًا سم. ▫ قولُه: (إلا إنْ أكَلَه لِعُذْرٍ إلَخ)، والأوجَه كما يَقْتَضيه إطْلاقُهم عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ المعْذورِ وغيرِه لِوُجودِ المعْنى وهو التّأذّي نِهايةٌ ومُغْني وسم.

▫ قولُه: (قيلَ ويُكْرَه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ وهَلْ يُكْرَه أكْلُه خارِجَ المسْجِدِ أو لا؟ أفْتى الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى بكَراهيَتِه نيئًا كما جَزَمَ به في الأنْوارِ. اهـ. قال ع ش ويَنْبَغي أنّ مَحَلَّ الكراهةِ ما لم يَحْتَجْ لِأكْلِه كَفَقْدِ ما

---

▫ قولُه: (على الأوجَه خِلافًا لِمَن قال إلَخ) وقولُ الرّافِعيِّ يُحْتَمَلُ الرِّيحُ الباقي بَعْدَ الطَّبْخِ مَحْمولٌ على ريحٍ يَسيرٍ لا يَحْصُلُ مِنه أذًى شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (لإيذائِه الملائِكَةَ) قد يَقْتَضي أنّ المُرادَ بهم غيرُ الكاتِبينَ؛ لِأنّهما لا يُفارِقانِه بَقِيَ أنّ الملائِكَةَ مَوْجودونَ في غيرِ المسْجِدِ أيْضًا فما وجْه التَّقْييدِ بالمسْجِدِ وقد يُجابُ بأنّ المنْعَ مِن غيرِ المسْجِدِ تَضْييقٌ لا يُحْتَمَلُ وما مِن مَحَلٍّ إلاّ وتوجَدُ الملائِكَةُ فيه وأيْضًا يُمْكِنُ الملائِكَةُ البُعْدَ عنه في غيرِ المسْجِدِ بخِلافِ المسْجِدِ، فإنّهم يُحِبّونَ مُلازَمَتَه فَلْيُتَأمَّلْ نَعَمْ مَوْضِعُ الجماعةِ خارِجَ المسْجِدِ يَنْبَغي أنّ حُكْمَه حُكْمُ المسْجِدِ فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ومِن ثَمَّ كُرِهَ لِآكِلِ ذلك إلَخ) قَضيَّتُه عَدَمُ الحُرْمةِ، وإنْ تَضَرَّرَ النّاسُ. ▫ قولُه: (وكذا دُخولُه المسْجِدَ بلا ضَرورةٍ ولو خاليًا) قال في شَرْحِ العُبابِ وقولُ الماوَرْديِّ لو أكَلَه أهلُ المسْجِدِ كُلُّهم لم يُمْنَعوا مِنه مَرْدودٌ ومَرَّ آنِفًا أنّ مَن أكَلَه بقَصْدِ الإسْقاطِ كُرِهَ له هُنا وحَرُمَ عليه في الجُمُعةِ ولَمْ تَسْقُطْ بخِلافِه لِشَهْوةٍ أو تَداوٍ ولو بَعْدَ الفجْرِ مع الفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ السَّفَرِ فَقولُ البِرْماويِّ الذي أعْتَقِدُه وأدينُ لِلَّهِ به أنّه يَحْرُمُ بَعْدَ الفجْرِ كالسَّفَرِ إلى أنْ قال بَعْدَ كَلامٍ فيه نَظَرٌ. اهـ. ▫ قولُه: (بلا ضرورةٍ) يَنْبَغي رُجوعُ هذا لِما قَبْلُ كذا أيْضًا. ▫ قولُه: (ولو خاليًا إلاّ إنْ أكَلَه لِعُذْرٍ فيما يَظْهَرُ إلَخ) في شَرْحِه لِلْإرْشادِ ولا يُكْرَه لِلْمَعْذورِ دُخولُ المسْجِدِ ولو مع الرِّيحِ الكريه

الأصلُ. ا هـ. ولم أرَ التصريحَ بِكَراهَتِه للأُمّةِ في الروضةِ وأصلِها فلَعَلَّ صَرَّحَ به راجِعٌ للمُشَبَّه فقط ثُمّ في إطلاقِ كراهةِ أكلِه لَنا نظرٌ ولو قُيِّدت بِما إذا أكَله وفي عَزْمِه الاجتِماعُ بالناسِ أو دُخولُ المسجِدِ لم يبعُد ثُمّ رأيت نُسخةً مُعتَمَدةً من شرحِ الروضِ مُفيدةً أنّ الشيْخَ تنَبَّهَ لِما ذَكَرتُه وعِبارَتُها صَرَّحَ به صاحِبُ الأنوارِ مُقَيِّدًا بالنيءِ انتَهَتْ وأُلْحِقَ به كُلُّ ذي ريحٍ كريهٍ من بَدَنِه أو مُماسِّه وهو مُتَّجِهٌ، وإنْ نُوزِعَ فيه ومن ثَمّ مُنِعَ نحوُ أبرَصَ وأجذَمَ من مُخالَطةِ الناسِ ويُنْفَقُ عليهم من بَيْتِ المالِ أي فمَياسيرِنا فيما يظْهَرُ أمّا ما تسهُلُ مُعالَجَتُه فليس بِعُذْرٍ فيَلْزَمُه الحُضُورُ في الجُمُعةِ ويُسَنُّ السعيُ في إزالَتِه..................

يأتَذِمُ به أو تَوَقانِ نَفْسِه إلَيْه ويُحْمَلُ عليه قولُه ﷺ «كُلْه، فإنّي أُناجي مَن لا تُناجي». اهـ. وأيْضًا أنّ قولَه ﷺ «كُلْه» إلَخ كان في المطْبوخِ لا في النّيءِ. ▫ قولُه: (فَلَعَلَّ صَرَّحَ بِه) أي قولِ شَرْحِ الرَّوْضِ صَرَّحَ به إلَخ. ▫ قولُه: (ولو قُيِّدَتْ بما إذا إلَخ) وتَقَدَّمَ عن ع ش التَّقْييدُ بعَدَمِ الاحتِياجِ أيْضًا. ▫ قولُه: (لِلْمُشَبَّهِ) وهو الكراهةُ في حَقِّه ﷺ. ▫ قولُه: (أنّ الشيْخَ) أي شَيْخَ الإسْلامِ. ▫ قولُه: (لِما ذَكَرْتُه) وهو قولُه ولَمْ أرَ التَّصْريحَ إلَخ. ▫ قولُه: (وعِبارَتُها) أي تلك النُّسْخةِ المُعْتَمَدةِ. ▫ قولُه: (صَرَّحَ به صاحِبُ الأنوارِ إلَخ) عِبارةُ الأنْوارِ وكُرِهَ له يَعْني لِلنَّبيِّ ﷺ أكْلُ الثّومِ، والبصَلِ، والكُرّاثِ، وإنْ كان مَطْبوخًا كما كُرِهَ لَنا نيئًا انْتَهَتْ. اهـ. نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ بِه) إلى قولِه ويُسَنُّ في المُغْني إلاّ قولَه ويُنْفِقُ إلى أمّا ما تَسْهُلُ، وإلى المتْنِ في النِّهايةِ إلاّ ما ذَكَرَ. ▫ قولُه: (وأُلْحِقَ بِه) أي بذي ريحٍ كَريهٍ كُرْديٌّ، والأولى بما في الحديثِ مِن الثّومِ وما معهُ. ▫ قولُه: (كُلُّ ذي ريحٍ كَريهٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ مَن بثيابِه أو بَدَنِه ريحٌ كَريهٌ كَدَمِ فَصْدٍ وقَصّابٍ وأرْبابِ الحِرَفِ الخبيثةِ وذي البخَرِ، والصُّنانِ المُسْتَحْكِمِ، والجِراحاتِ المُنْتِنةِ، والمجْذومِ، والأبْرَصِ ومَن داوى جُرْحَه بنَحْوِ ثومٍ؛ لِأنّ التّأذّيَ بذلك أكْثَرُ مِنه بأكْلِ نَحْوِ الثّومِ ومِن ثَمّ نَقَلَ القاضي عياضٌ عَن العُلَماءِ مَنعَ الأجْذَمِ، والأبْرَصِ مِن المسْجِدِ ومِن صَلاةِ الجُمُعةِ ومِن اخْتِلاطِهِما بالنّاسِ. اهـ. قال ع ش قولُه ريحٍ كَريهٍ ومِن الرّيحِ الكريهةِ ريحُ الدُّخانِ المشْهورِ الآنَ جَعَلَ اللَّهُ عاقِبَتَه كأنّه ما كان. اهـ. ▫ قولُه: (فيَلْزَمُه الحُضورُ في الجُمُعةِ) وكذا الجماعةُ إذا تَوَقَّفَتْ عليه رَشيديٌّ ويأتي عن سم مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ إلَخ) لا يَظْهَرُ وجْهُ التَّفْريعِ فالأولى الواوُ كما في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ السّعْيُ إلَخ) ظاهِرُه عَدَمُ الوُجوبِ، وإنْ تَحَقَّقَ تأذّي النّاسِ به سم وتَقَدَّمَ عن شَرْحِ بافَضْلٍ خِلافُه وقد يُفْهِمُه قولُه الآتيَ آنِفًا، وإنْ تَعَسَّرَ إزالَتُه فيُناقِضُ ما هُنا فتأمَّلْ.

---

كما صَرَّحَ به ابنُ حِبّانَ بخِلافِ غيرِه، وإنْ كان المسْجِدُ خاليًا. اهـ. والأوجَه كما يَقْتَضيه إطْلاقُهم عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ المعْذورِ وغيرِه لِوُجودِ المعْنى وهو التّأذّي شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (وعِبارَتُها صَرَّحَ به صاحِبُ الأنْوارِ مُقَيِّدًا بالنّيءِ انْتَهَتْ) عِبارةُ الأنْوارِ وكُرِهَ له يَعْني النّبيَّ ﷺ أكْلُ الثّومِ، والبصَلِ، والكُرّاثِ، وإنْ كان مَطْبوخًا كما كُرِهَ لَنا نيئًا. اهـ. وبِكَراهَتِه لَنا نيئًا أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ شَرْحُ م ر.

▫ قولُه: (ويُسَنُّ السّعْيُ إلَخ) ظاهِرُه عَدَمُ الوُجوبِ، وإنْ تَحَقَّقَ تأذّي النّاسِ بِه.

فعُلِمَ أنَّ شرطَ إسقاطِ الجماعةِ والجُمُعةِ أنْ لا يقصِدَ بأكلِه الإسقاطَ كما مرَّ، وإنْ تعسَّرَ إزالتُهُ (وحُضُورِ قَرِيبٍ) أو نحوِ صَديقٍ أو مملوكٍ أو مولًى أو أستاذٍ (مُحتَضَرٍ) أي حضَرَه الموتُ. وإنْ كان له مُتَعَهِّدٌ؛ لأنه يشُقُّ عليه فِراقُه فيَتَشَوَّشُ خُشُوعُه (أو) حُضُورِ قَرِيبٍ أو أجنَبِيٍّ (مريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ) له أو له مُتَعَهِّدٌ شُغِلَ بنَحوِ شِراءِ الأدوِيةِ؛ لأنَّ حِفظَه أهَمُّ من الجماعةِ (أو) حُضُورِ قَرِيبٍ أو نحوِه........................

▫ قولُه: (إنَّ شَرطَ إسقاطِ الجماعةِ إلخ) وفي شَرْحِ العُبابِ ومَرَّ آنِفًا أنَّ مَن أكَلَه بقَصْدِ الإسْقاطِ كُرِهَ له هُنا وحَرُمَ عليه في الجُمُعةِ ولَمْ تَسقُطْ انتهى ويَنْبَغي حُرْمَتُه هُنا أيضًا إذا تَوَقَّفَت الجماعةُ المُجزِئةُ عليه وقَضيَّةُ تَعْبيرِه بالقصْدِ أنّه لو لم يَقْصِد الإسْقاطَ لم يأثَمْ وتَسْقُطُ عنه، وإنْ تَعَمَّدَ أكْلَه وعَلِمَ أنَّ النّاسَ يَتَضَرَّرونَ به، بَقِيَ أنَّ مِثْلَ أكْلِ ما ذُكِرَ بقَصْدِ الإسْقاطِ وضَعْ قِدْرِه في الفُرْنِ بقَصْدِ الإسْقاطِ لكن لا يَجِبُ الحُضورُ مع تأذِيَتِه لِتَلَفِه سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ وخَوْفِ ظالِمٍ على نَفْسٍ أو مالٍ.

قولُ (المتنِ): (وحُضورِ قَريبٍ) ظاهِرُه ولو غيرَ مُحْتَرَمٍ كَزانٍ مُحْصَنٍ وقاطِعِ طَريقٍ ونُقِلَ ذلك عن فَتاوى الشّارِحِ م ر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ع ش. ▫ قولُه: (أو نَحوِ صَديقٍ) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وأوجَه مِنهُما إلى وقد يُجابُ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وعَمَّى إلى التَّنْبيهِ. ▫ قولُه: (أو نَحوِ صَديقٍ إلخ) أي كَزَوْجةٍ وصِهْرٍ بافَضْلَ وشَرْحُ المنْهَجِ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو مَوْلًى) أي عَتيقٍ أو مُعْتِقٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لأنّه إلخ) أي الحاضِرَ. ▫ وقولُه: (فِراقُه) أي المُحْتَضَرِ فهو مِن إضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه بقَرينةِ ما بَعْدَه وكَلامُ المُغْني كالصّريحِ فيما ذُكِرَ واختارَ ع ش إرْجاعَ الضَّميرَيْنِ الأوَّلَيْنِ لِلْمُحْتَضَرِ ويَمْنَعُه قولُ الشّارِحِ بَعْدُ فَيَتَشَوَّشُ إلخ ولَكِنَّ صَنيعَ النِّهايةِ مُحْتَمِلٌ له وشَرْحُ المنْهَجِ كالصّريحِ فيه.

قولُ (المتنِ): (أو مَريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ) أي إذا خافَ هَلاكَه إنْ غابَ عنه وكذا لو خافَ عليه ضَرَرًا ظاهِرًا على الأصَحِّ مُغْني. ▫ قولُه: (أو له مُتَعَهِّدٌ إلخ) هذا داخِلٌ في المتْنِ فلا وجْهَ لِزيادَتِه فَتَدَبَّرْ بَصْريٌّ وقد يُقالُ زادَه كَغَيْرِه لِزيادةِ الإيضاحِ. ▫ قولُه: (أو حُضورِ قَريبٍ أو نَحْوِه) كما في المُحَرَّرِ، وإن اقْتَضَتْ عِبارَتُه أنَّ الأُنْسَ عُذْرٌ في القريبِ والأجْنَبيِّ ولو قال وحُضورِ قَريبٍ مُحْتَضَرٍ أو كان يأنَسُ به أو مَريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ لَكان أولى مُغْني عِبارةُ المنْهَجِ مع شَرْحِه وحُضورِ مَريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ أو كان نَحْوُ قَريبٍ

---

▫ قولُه: (فَعُلِمَ أنَّ شَرطَ إسْقاطِ والجماعةِ، الجُمُعةِ إلخ) وفي شَرْحِ العُبابِ ومَرَّ آنِفًا أنَّ مَن أكَلَه بقَصْدِ الإسْقاطِ كُرِهَ له هُنا وحَرُمَ عليه في الجُمُعةِ ولَمْ تَسقُطْ. اهـ. ويَنْبَغي حُرْمَتُه هُنا أيضًا إذا تَوَقَّفَت الجماعةُ المُجْزِئةُ عليه وقَضيَّةُ تَعْبيرِه بالقصْدِ أنّه لو لم يَقْصِد الإسْقاطَ لم يأثَمْ وتَسْقُطُ عنه، وإنْ تَعَمَّدَ أكْلَه وعَلِمَ أنَّ النّاسَ يَتَضَرَّرونَ به، وقولُه: (ولَمْ تَسْقُطْ) يَقْتَضي وُجوبَ الحُضورِ، وإنْ تأذّى به الحاضِرونَ بَقِيَ أنَّ مِثْلَ أكْلِ ما ذُكِرَ بقَصْدِ الإسْقاطِ وضَعُ قِدْرِه في الفُرْنِ بقَصْدِ ذلك لكن لا يَجِبُ الحُضورُ مع تأذِيَتِه لِتَلَفِه. قولُه: (إلاّ أنْ يَقْصِدَ بأكْلِه الإسْقاطَ) تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِه: (وكذا في الرّيحِ الكريه بقَصْدِ الإسْقاطِ

مِمَّنْ مرَّ له مُتَعَهِّدٌ لكنْ (يأنَسُ به) أي بالحاضِرِ؛ لأنَّ تأنيسَه أهَمُّ ومن أعذارِها أيضًا نحوُ زَلْزَلةٍ وغَلَبةِ نُعاسٍ وسِمَنٍ مُفرِطٍ لِخَبَرٍ صَحيحٍ فيه ولَيالي زِفافٍ في المغْرِبِ والعِشاءِ وسَعيٍ في استِردادِ مالٍ يرجو حُصُوله وعَمًى حيثُ لَم يجِد قائِدًا بأُجرةِ مِثْلٍ وجَدَها فاضِلةً عمَّا يُعتَبَرُ في الفِطرةِ ولا أثَرَ لإحسانِه المشيَ بالعصا إذْ قد تحدُثُ وهدةٌ يقَعُ فيها.

(تنبيهٌ) هذه الأعذارُ تمنَعُ الإثمَ أو الكراهةَ كما مرَّ ولا تحصُلُ فضيلةُ الجماعةِ كما في المجمُوعِ واختارَ غيرُه ما عليه جمعٌ مُتَقَدِّمُونَ من حُصُولِها إنْ قَصَدَها لولا العُذْرُ والسُّبكيُّ حُصُولُها لِمَنْ كان يُلازِمُها لِخَبَرِ البُخاريِّ الصريحِ فيه وأوجَه منهما حُصُولُها لِمَنْ جمع الأمرَيْنِ المُلازَمةَ وقَصدَها لولا العُذْرُ، والأحاديثُ بِمَجمُوعِها لا تدُلُّ على حُصُولِها في غيرِ هذَيْنِ وقد يُجابُ بأنَّ الحاصِلَ له........................

مُخْتَصَرًا أو يأنَسُ به ونَحْوُ مِن زيادَتي وكذا التَّقْييدُ بقَريبٍ في الإيناسِ. اهـ. ▪ قولُه: (مِمَّنْ مَرَّ) أي في قولِه أو نَحوِ صَديقٍ إلَخ. ▪ قولُه: (نحوِ زَلْزَلةٍ إلَخ) أي وكَوْنُه مِنهُما أي بحَيثُ يَمنَعُه الهمُّ مِن الخُشوعِ، والاشتِغالُ بتَجهيزِ مَيِّتٍ وحَمْلِه ودَفْنِه ووُجودُ مِن يُؤذيه في طَريقِه أي أو المسْجِدِ ولو بنَحوِ شَتْمٍ ما لَم يُمكِنْ دَفْعُه مِن غيرِ مَشَقَّةٍ ونَحْوُ النِّسْيانِ والإكْراه وتَطْويلُ الإمامِ على المشْروعِ وتَرْكُه سُنَّةً مَقْصودةً وكَوْنُه سَريعَ القِراءةِ، والمأمومُ بَطيئُها أو مِمَّنْ يُكْرَه الاقْتِداءُ به، والاشْتِغالُ بالمُسابَقةِ، والمُناضَلةِ وكَوْنُه يُخْشى الافْتِتانُ به لِفَرْطِ جَمالِه وهو أمْرَدُ وقياسُه أنْ يَخْشى هو افْتِتانًا مِمَّنْ هو كَذلك نِهايةٌ وكذا في شَرْحِ بافَضْلٍ إلاّ قولَه ونَحْوُ النِّسْيانِ، والإكْراه وقولُه: والاشْتِغالُ بالمُسابَقةِ، والمُناضَلةِ قال ع ش قولُه: والاشْتِغالُ بتَجهيزِه إلَخ أي حَيْثُ لم يَقُمْ غيرُه مَقامَهُ. اهـ. وقولُه أو مِمَّنْ يُكْرَه الاقْتِداءُ به تَقَدَّمَ أنَّ الجماعةَ خَلْفَ مَن يُكْرَه الاقْتِداءُ به أفْضَلُ مِن الانْفِرادِ وعليه فَيَنْبَغي أنْ لا يَكونَ ذلك عُذْرًا. اهـ. وقولُه أي حَيْثُ إلَخ فيه تَوَقُّفٌ لا سيَّما إذا كان نَحْوَ قَريبٍ وقولُه فَيَنْبَغي إلَخ فيه أنَّ الكراهةَ تَكفي في سُقوطِ الطَّلَبِ. ▪ قولُه: (وَسَعْيٍ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ، والسَّعْيُ في استِرْدادِ مَغْصوبٍ له أو لِغيرِه. اهـ. زادَ المُغْني وشَرْحُ بافَضْلٍ، والبحْثُ عن ضالةٍ يَرْجوها. اهـ. ▪ قولُه: (إذْ قد تَحْدُثُ وهدَةٌ إلَخ) أي أو غيرُها مِمَّا يُتَضَرَّرُ بالتَّعَثُّرِ به كأثْقالٍ توضَعُ في طَريقِه ودَوابُّ توقَفُ فيها سم وع ش. ▪ قولُه: (تَمْنَعُ الإثْمَ) أي على قولِ الفرْضِ (أو الكراهةَ) أي على قولِ السُّنَّةِ مُغْني. ▪ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ إلاّ لِعُذْرٍ.

▪ قولُه: (وَلا تَحصُلُ فَضيلةُ الجماعةِ) مُعْتَمَدٌ ع ش واعْتَمَدَ الخطيبُ وشَيْخُنا ما يأتي مِن الجمْعِ المُتَقَدِّمينَ. ▪ قولُه: (والأحاديثُ بمَجمُوعِها لا تَدُلُّ إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بل تَدُلُّ على حُصولِها بأحَدِهِما كما يَظْهَرُ بالتَّتَبُّعِ بَصْريٌّ. ▪ قولُه: (وَقد يُجابُ إلَخ) أي عن طُرُقِ المجْموعِ وعِبارةِ النِّهايةِ وحَمَلَ بعضُهم

---

فَيأثَمُ بعَدَمِ الحُضورِ إلَخ). ▪ قولُه: (إذْ قد تَحدُثُ وهدةٌ) أي أو غيرُها مِمَّا يُتَضَرَّرُ بالتَّعَثُّرِ فيه كأثْقالٍ توضَعُ في طَريقِه ودَوابُّ توقَفُ فيهِ.

حينئذٍ أجرٌ مُحاكٍ لأجرِ المُلازِمِ الفاعِلِ لها وهذا غيرُ أجرِ خُصُوصِ الجماعةِ فلا خلافَ في الحقيقةِ بين المجمُوعِ وغيرِه فتأمّلْه ثُمّ هي إنّما تمنعُ ذلك فيمَنْ لم يتأتَّ له إقامةُ الجماعةِ في بَيْتِه وإلا لم يسقُط الطلَبُ عنه لِكَراهةِ الانفِرادِ له، وإنْ حصَلَ الشِّعارُ بِغيرِه.

## (فصلٌ) في صِفاتِ الأئِمّةِ ومُتَعَلِّقاتِها

(لا يصِحُّ اقتِداؤُه بِمَنْ يعلَمُ بُطلانَ صلاتِه) لِعِلْمِه بِنَحوِ حدَثِه لِتَلاعُبه (أو يعتَقِدُه) أي البُطلانَ كأنْ

كَلامَ المَجْموعِ على مُتَعاطِي السَّبَبِ كأكْلِ بَصَلٍ ونوم وكَوْنِ خُبْزِه في الفُرْنِ وكَلامَ هَؤُلاءِ على غيرِه كَمَطَرٍ ومَرَضٍ وجَعَلَ حُصولَها له كَحُصولِها لِمَن حَضَرَها لا مِن كُلِّ وجْهٍ بل في أصْلِها لِئَلّا يُنافيَه خَبَرُ الأعْمى وهو جَمْعٌ لا بأسَ بِه. اهـ. وكذا في المُغْني إلاّ أنّه قال وهو جَمْعٌ حَسَنٌ. اهـ. ▫ قولُه: (حينَئِذٍ) أي حينَ إذْ وُجِدَ أحَدُ الأمْرَيْنِ أو هُما مَعًا. ▫ قولُه: (المُلازِمِ) الأولى إسْقاطُهُ. ▫ قولُه: (ثُمّ هي) أي الأعْذارُ.

▫ وقولُه: (ذلك) أي طَلَبَ الجماعةِ.

## فَصْلٌ في صِفاتِ الأئِمّةِ

▫ قولُه: (في صِفاتِ الأئِمّةِ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ مِنه في النِّهايةِ، والمُغْني. ▫ قولُه: (في صِفاتِ الأئِمّةِ) أي الأُمورِ المُعْتَبَرةِ في الأئِمّةِ على جِهةِ الاشْتِراطِ أو الاسْتِحْبابِ وبَدأ الثّاني بقولِه، والعدْلُ أولى إلَخ، والأوّلُ بقولِه لا يَصِحُّ اقْتِداؤُه إلَخ فَكأنّه قال شَرْطُ الإمامِ أنْ تَكونَ صَلاتُه صَحيحةً في اعْتِقادِ المأمومِ وأنْ يَكونَ غيرَ مُقْتَدٍ وأنْ لا تَلْزَمَه إعادةٌ وأنْ لا يَكونَ أُمِّيًّا إذا كان المأمومُ قارِئًا وأنْ لا يَكونَ أنْقَصَ مِن المأمومِ ولَو احتِمالاً وهَذِه شُروطٌ خَمْسةٌ لِصِحّةِ الاقْتِداءِ تُضَمُّ لِلسَّبْعةِ الآتِيةِ في الفصْلِ الآتي فَيَكونُ المَجْموعُ اثْنَيْ عَشَرَ شَرْطًا لكن ما هُنا مَطْلوبٌ في الإمامِ وما يأتي مَطْلوبٌ في المأمومِ بُجَيْرِميٌّ.

▫ قولُه: (ومُتَعَلِّقاتِها) أي مُتَعَلِّقاتِ الصِّفاتِ كَوُجوبِ الإعادةِ ومَسْألةِ الأواني وفي سم على المَنْهَجِ قد يَتَعَيَّنُ أنْ يَكونَ الإنسانُ إمامًا كالأصَمِّ والأعْمى الذي لا يُمْكِنُه العِلْمُ بانْتِقالاتِ غيرِه، فإنّه يَصِحُّ أنْ يَكونَ إمامًا ولا يَصِحُّ أنْ يَكونَ مأمومًا م ر اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِنَحْوِ حَدَثِه) أي المُتَّفَقِ عليه أمّا المُخْتَلَفُ فيه فَسَيأتي في قولِه ولَو اقْتَدى إلَخ ع ش ويأتي عَن المُغْني ما يوافِقُه وأدْخَلَ الشّارِحُ بالنَّحْوِ نَحْوَ كُفْرِه ونَجاسةِ ثَوْبِه (قولُه: ظَنًّا غالِبًا) كانَ التَّقْييدُ بالغالِبِ لِيَكونَ اعْتِقادًا لكن لا يَبْعُد الاكْتِفاءُ بأصْلِ الظَّنِّ المُسْتَنِدِ لِلاجْتِهادِ بَل الوجه أنْ يُرادَ بالاعْتِقادِ هُنا ما يَشْمَلُ أصْلَ الظَّنِّ بدَليلِ المِثالِ، فإنّ الاجْتِهادَ

---

## فَصْلٌ لا يَصِحُّ اقْتِداؤُه بِمَن يَعْلَمُ إلَخ

▫ قولُه: (أو يَعْتَقِدُهُ) الوجه أنّ العِلْمَ بِمَعْناه فلا أثَرَ لِلظَّنِّ إلاّ أنْ يَسْتَنِدَ لاجْتِهادٍ مُؤَثِّرٍ. ▫ قولُه: (كأنْ يَظُنّه ظَنًّا غالِبًا) كان التَّقْييدُ بالغالِبِ لِيَكونَ اعْتِقادًا لكن لا يَبْعُدُ الاكْتِفاءُ بأصْلِ الظَّنِّ بَل الوجه أنْ يُرادَ بالاعْتِقادِ هُنا ما يَشْمَلُ أصْلَ الظَّنِّ بدَليلِ المِثالِ، فإنّ الاجْتِهادَ المذْكورَ غالِبًا أو كَثيرًا إنّما يُحَصِّلُ أصْلَ الظَّنِّ.

يظُنُّه ظَنًّا غالِبًا مُستَنِدًا للاجتِهادِ في نحوِ الطهارةِ (كمُجتَهِدَيْنِ اختَلَفا) اجتِهادًا (في القِبلةِ) ولو بالتيامُنِ، والتياسُرِ، وإنْ اتَّحدَتِ الجهةُ (أو) في (إناءَيْنِ) لِماءِ طاهِرٍ ونَجِسٍ بأنْ أدّى اجتِهادُ كُلٍّ لِغيرِ ما أدّى إليه اجتِهادُ الآخَرِ فصَلّى كُلٌّ لِجهةٍ أو توَضّأ من إناءٍ فليس لأحدِهِما الاقتِداءُ بالآخَرِ لاعتِقادِه بُطلانَ صلاتِه (فإنْ تعَدَّدَ الطاهِرُ) من الآنيةِ كالمِثالِ الآتي ولم يظُنَّ من حالِ غيرِه شيئًا (فالأصحُّ الصِّحَّةُ) في اقتِداءِ بعضِهم ببعضٍ (ما لم يتعَيَّنْ إناءُ الإمامِ للنَّجاسةِ) لِما يأتي ويُؤْخَذُ منه كراهةُ الاقتِداءِ هنا للخلافِ في بُطلانِه وأنّه لا ثَوابَ في الجماعةِ لِما يأتي في

المذْكورَ غالِبًا أو كَثيرًا إنّما يُحصِّلُ أصلَ الظَّنِّ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مُسْتَنِدًا لِلاجْتِهادِ) أخْرَجَ ظَنًّا لا مُسْتَنَدَ له مِن الاجْتِهادِ فلا أثَرَ له كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ أي كَظَنٍّ مَنشَؤُه غَلَبةُ النَّجاسةِ مَثَلًا المُعارَضةُ بأصْلِ الطَّهارةِ كأنْ تَوَضَّأ إمامُه مِن ماءٍ قَليلٍ يَغْلِبُ وُلوغُ الكلْبِ مِن مِثْلِه فلا التِفاتَ لِهذا الظَّنِّ اسْتِصْحابًا لِأصْلِ الطَّهارةِ ع ش. ▫ قولُه: (في نَحْوِ الطَّهارةِ) لَعَلَّ المُرادَ طَهارةُ النَّجَسِ إشارةٌ إلى المَسْألةِ الآتيةِ أمّا ظَنُّ حَدَثِ الإمامِ بالاجْتِهادِ في نَحْوِ طَهارَتِه عَن الحدَثِ فَيَنْبَغي أنْ لا أثَرَ له فَلْيُراجَعْ نَعَمْ لو سَمِعَ صَوْتَ حَدَثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَناكَراه فَهَلْ له الاقْتِداءُ بأحَدِهِما بلا اجْتِهادٍ فيه نَظَرٌ، والأوجَه أنّ له ذلك سم عِبارةُ المُغْني أو يَعْتَقِدُه أي بُطْلانَها مِن حَيْثُ الاجْتِهادُ في غيرِ اخْتِلافِ المذاهِبِ في الفُروعِ أمّا الاجْتِهادُ في الفُروعِ فَسَيأتي. اهـ. ▫ قولُه: (اجْتِهادًا) أي اخْتَلَفَ اجْتِهادُهُما فَهو تَمْييزٌ مُحَوَّلٌ عَن الفاعِلِ ع ش. ▫ قولُه: (مِن الآنيةِ) جَمْعُ إناءٍ قال في المِصْباحِ الإناءُ، والآنيةُ الوِعاءُ، والأوعيةُ وزْنًا ومَعْنًى انتهى هو لَفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ وجَمْعُ الآنيةِ أوانٍ كما في مُخْتارِ الصِّحاحِ ع ش. ▫ قولُه: (ولَمْ يَظُنَّ مِن حالِ غيرِه) تَقْييدٌ لِمَحَلِّ الخِلافِ كما سَيأتي ولِقولِه الآتي: إلّا إمامَها فَيُعيدُ المغرِبَ ع ش عِبارةُ البَصْريِّ ظاهِرُ كَلامِهم هُنا أنّ الحُكْمَ كَذلك، وإنْ عَلِمَ حالَ الاقْتِداءِ أنّ إمامَه تَطَهَّرَ بأحَدِ الآنيةِ التي هو شاكٌّ فيها ولو قيلَ بِمَنْعِ الاقْتِداءِ عندَ عِلْمِه بحالِه حالةَ الاقْتِداءِ لِتَرَدُّدِه في النّيّةِ المُسْتَنِدِ إلى تَرَدُّدِه في صِحّةِ صَلاةِ إمامِه لَكان مُتَّجِهًا ومَقيسًا على البَحْثِ في اقْتِداءِ الشّافِعيِّ بالحنَفيِّ المُحْتَجِمِ. اهـ. ولَك أنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِتَلاعُبِ الإمامِ هُناكَ لِعِلْمِه بفَصْدِه حالَ نيَّتِه وعَدَمِ تَلاعُبِه هُنا ثم رأيْت ما يأتي عن ع ش آنِفًا الصَّريحُ في جَوازِ الاقْتِداءِ فيما ذُكِرَ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) أي في قولِ المُصَنِّفِ فَفي الأصَحِّ يُعيدونَ إلَخ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِنه إلَخ) أي مِن قولِ المُصَنِّفِ فالأصَحُّ إلَخ. ▫ قولُه: (أنْ لا ثَوابَ إلَخ) عُطِفَ على قولِه كَراهةُ إلَخ وفيه أنّه إنّما يُؤْخَذُ مِن الكراهةِ لا مِن مُجَرَّدِ الخِلافِ المذْكورِ في المتْنِ فَكان الأولى فلا

---

▫ قولُه: (مُسْتَنِدًا لِلاجْتِهادِ) أخْرَجَ ظَنًّا لا مُسْتَنَدَ له مِن الاجْتِهادِ فلا أثَرَ له كما هو ظاهِرٌ وقولُه في نَحْوِ الطَّهارةِ لَعَلَّ المُرادَ طَهارةُ النَّجَسِ إشارةٌ إلى المَسْألةِ الآتيةِ أمّا ظَنُّ حَدَثِ الإمامِ بالاجْتِهادِ في نَحْوِ طَهارَتِه عَن الحدَثِ فَيَنْبَغي أنْ لا أثَرَ له فَلْيُراجَعْ نَعَمْ لو سَمِعَ صَوْتَ حَدَثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَناكَراه فَهَلْ له الاقْتِداءُ بأحَدِهِما بلا اجْتِهادٍ؟ فيه نَظَرٌ، والوجه أنّ له ذلك وعَلى المنْعِ فَهَلْ يَجْري هُنا الاجْتِهادُ كما في مَسْألةِ الأواني النَّجِسةِ فيه نَظَرٌ ووَجْهٌ لِجَوازِ إمْكانِ إدْراكِ حَدَثِ أحَدِهِما بِنَحْوِ رائِحةٍ.

بَحثِ الموقِفِ أنّ كُلَّ مكرُوهٍ من حيثُ الجماعةُ يمنَعُ فضلَها (فإنْ ظَنّ) بالاجتِهادِ (طَهارةَ إناءِ غيرِه) كإنائِه (اقتدى به قطعًا) إذْ لا تردُّدَ أو نجاستَه امتنَعَ قطعًا.

(ولو اشتبَهَ خمسةٌ) من الآنيةِ (فيها) إناءٌ (نجِسٌ على خمسةٍ) من الناسِ واجتَهَدَ كُلُّ واحِدٍ (فظَنّ كُلٌّ طهارةَ إنائِه) الإضافةُ للاختِصاصِ من حيثُ الاجتِهادُ لا للمِلْكِ إذْ لا يُشتَرَطُ فيما يُجتَهَدُ فيه أنْ يكونَ مِلْكَه كما مرَّ ثُمَّ رأيت أكثرَ النُّسخِ إناءٌ وحينئذٍ لا إشكالَ (فتوضَّأ به) ولم يظُنّ شيئًا من أحوالِ الأربعةِ (وأمَّ كُلٌّ) منهم الباقين (في صلاةٍ) من الخمسِ مُبتَدِئين بالصُّبحِ (ففي الأصحّ) السابِقُ آنِفًا (يُعيدونَ العِشاءَ)؛ لأنّ النجاسةَ تعيَّنَتْ بزَعمِهم في إناءِ إمامِها، فإنْ قُلت ما وجه اعتِبارِ التعيُّنِ بالزعمِ هنا مع أنّ المدارَ إنّما هو على عِلْمِ المُبطِلِ المُعيَّنِ ولم يُوجَد بخلافِ المُبهَمِ لِما مرَّ من صِحّةِ صلاةٍ أو أربعِ صَلواتٍ بالاجتِهادِ إلى أربعِ جِهاتٍ قُلت لَمّا كان الأصلُ في فِعلِ المُكلَّفِ وهو اقتِداؤُه بهم هنا صَونَه عن الإبطالِ ما أمكَنَ اضطُرِرنا لأجلِ ذلك إلى اعتِبارِه وهو لاختيارِه له بالتشهِّي يستَلزِمُ اعتِرافَه بِبُطلانِ صلاةِ الأخيرِ فآخَذْناه به، وأمّا ثَمَّ فكُلُّ اجتِهادٍ وقَعَ صَحيحًا فلَزِمَه العمَلُ بقَضيّتِه ولم يُبالِ بِوُقُوعِ مُبطِلٍ مُبهَمٍ.........

ثَوابَ إلَخ تَفريعًا على الكراهةِ. ▫ قولُه: (كإنائِه) إلى التَّنبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ثم رأيت إلى المتْنِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه الإضافةُ إلى المتْنِ وقولَه، فإنْ قُلت إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرحِ ولَو اشتَبَهَ ماءٌ إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُه: (مُبتَدِئينَ بالصُّبحِ) قَيّدَ به لِأجلِ قولِ المُصنِّفِ يُعيدونَ العِشاءَ ع ش.

▫ قولُه: (لِأنّ النجاسةَ تَعيَّنَتْ إلَخ) يُؤخَذُ مِنه أنّه لو زادَت الأواني على عَدَدِ المُجتَهِدينَ كثَلاثِ أوانٍ كان فيها نَجِسٌ بيَقينٍ مع شَخصَينِ اجتَهَدَ أحَدُهما فظَنّ طَهارةَ أحَدِها ولَم يَظُنّ شَيئًا في الباقِيَيْنِ واجتَهَدَ الآخَرُ فيهما فظَنّ طَهارةَ أحَدِهِما ولَمْ يَظُنّ شَيئًا في الآخَرَيْنِ صَحّ اقتِداءُ أحَدِهِما بالآخَرِ لاحتِمالِ أنّ كُلًّا مِنهُما صادَفَ الطّاهِرَ وعليه فلو جاءَ آخَرُ واجتَهَدَ وأدّى اجتِهادُه لِطَهارةِ الثّالِثِ بَعدَ اقتِدائِه بأحَدِ الأوّلَيْنِ فلَيسَ لِلمُقتَدي مِن الأوّلَيْنِ بالآخَرِ أنْ يَقتَديَ بالثّالِثِ لانحِصارِ النّجاسةِ في إنائِه ولو كانوا خَمسةً، والأواني سِتّةً كان الحُكمُ كَذلك فلِكُلٍّ مِن الخمسةِ أنْ يَقتَديَ بالبقيّةِ ولَيسَ لِواحِدٍ مِنهم أنْ يَقتَديَ بمَن تَطَهَّرَ مِن السّادِسِ ع ش بأدنى تَصَرُّفٍ. ▫ قولُه: (بزَعمِهِم) أي باعتِبارِ اقتِدائِهِم بمَن عَداه سم. ▫ قولُه: (بخِلافِ المُبهَمِ) أي فلَيسَ المدارُ عليه. ▫ وقولُه: (لِما مَرّ إلَخ) عِلّةٌ لِكَوْنِ المدارِ لَيسَ على عِلْمِ المُبطِلِ المُبهَمِ ع ش. ▫ قولُه: (وَهو) أي فِعلُ المُكلَّفِ. ▫ قولُه: (صَونَه إلَخ) خَبَرُ كان.

▫ قولُه: (اضطُرِرْنا إلَخ) جَوابُ لِما. ▫ قولُه: (إلى اعتِبارِه) أي اعتِبارِ التَّعَيُّنِ بالزَّعمِ هُنا مع كَوْنِ المدارِ إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (لاختِيارِه لَه) أي لاختيارِ المُكَلَّفِ لِلاقتِداءِ بهِمْ. ▫ قولُه: (فكُلُّ اجتِهادٍ إلَخ) أي صادِرٍ مِنه وبه فارَقَ مَسألةَ المياه إذ الاجتِهادُ فيها مِن غيرِه وكان الأولى في التَّعبيرِ فَصَلاتُه لِكُلِّ جِهةٍ وقَعَتْ باجتِهادٍ مِنه صَحيحٌ رَشيديٌّ.

---

▫ قولُه: (تَعيَّنَتْ بزَعمِهِم) أي باعتِبارِ اقتِدائِهم بمَن عَداهُ. ▫ قولُه: (قُلت لَمّا كان الأصلُ إلَخ) انظُرْ هَل

(إلا إمامُها فيُعيدُ المغرِبَ) لِصِحَّةِ ما قبلها بزَعمِه وهو مُتَطَهِّرٌ بزعمِه في العِشاءِ فتَعَيَّنَ إمامُ المغرِبِ للنَّجاسةِ، والضابطُ أنّ كُلًّا يُعيدُ ما ائْتَمَّ فيه آخِرًا ولو كان في الخمسةِ نجِسانِ صَحَّتْ صلاةُ كُلٍّ خَلْفَ اثنَيْنِ فقط ولو سَمِعَ صَوتَ حدَثٍ أو شَمَّه بين خَمسةٍ وتناكَرُوه وأمَّ كُلٌّ في صلاةٍ فكَما ذُكِرَ.

(تنبيهٌ) يُؤخَذُ مِمَّا تقرَّرَ من لُزُومِ الإعادةِ أنّه يحرُمُ عليهم فِعلُ العِشاءِ وعلى الإمامِ فِعلُ المغرِبِ لِما تقرَّرَ من تعَيُّنِ النجاسةِ في كُلٍّ، فإنْ قُلْت إنّما يتَعَيَّنُ بالفِعلِ لهما لا قبلهما قُلْت ممنُوعٌ بل المُعَيِّنُ هو فِعلُ ما قبلهما لا غيرُ كما هو صَريحُ كلامِهم. (و) شَمِلَ قولُه بعتَقِدُه الاعتِقادَ الجازِمَ لِدَليلٍ نشَأ عن الاجتِهادِ في الفُرُوعِ فعليه (لو اقتدى شافعيٌّ بحنَفيٍّ) مثلاً أتى بِمُبطِلٍ في

قولُه (بنُسْ): (إلاّ إمامُها) أي العِشاءِ. ▫ قولُه: (لِصِحّةِ ما قَبلَها إلَخ) مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصريٌّ. ▫ قولُه: (فتَعَيَّنَ إمامُ المغرِبِ إلَخ) أي في حَقِّ إمامِ العِشاءِ ومُرادُهم بتَعَيُّنِ النّجاسةِ عَدَمُ بَقاءِ احتِمالِ وُجودِها في حَقِّ غيرِه نِهايةٌ أي بالنِّسبةِ لِلْمُقْتَدي ع ش. ▫ قولُه: ( والضّابِطُ) أي ضابِطُ ما يُعادُ. ▫ قولُه: (ولو كان في الخمسةِ نجِسانِ إلَخ) أي أو كان النّجَسُ ثَلاثةً فَخَلْفُ واحِدٍ فَقَطْ وعُلِمَ مِن الضّابِطِ المُتَقَدِّمِ أنّ مَن تأخَّرَ مِنهم تَعَيَّنَ الاقْتِداءُ به لِلْبُطْلانِ ولو كان النّجَسُ أربَعةً امْتَنَعَ الاقْتِداءُ بَيْنَهم مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فكما ذُكِرَ) أي في الأواني لَكِنّ هذا بِحَسَبِ الظّاهِرِ والإنْكارِ، وإلاّ فَصاحِبُ الحدَثِ عالِمٌ بنَفْسِه فَصَلَواتُه كُلُّها باطِلةٌ سَواءٌ ما اقْتَدى فيه وما أمَّ فيه كما هو ظاهِرٌ سم وعِبارةُ ع ش لكن لو تَعَدَّدَ الصّوْتُ المسْموعُ لم يُعِدْ كُلٌّ إلاّ صَلاةً واحِدةً لاحتِمالِ أنّ الكُلَّ مِن واحِدٍ وفي سم على المنْهَجِ. (فَرْعٌ): رأى إنْسانًا تَوَضّأ وأغفَلَ لُمعةً فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِداؤُه به لاحتِمالِ أنّ هذا الوُضوءَ تَجْديدٌ أو لا يَصِحُّ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّه عن حَدَثٍ فيه تَرَدُّدٌ قال م ر الأصَحُّ مِنه عَدَمُ الصِّحّةِ انتهى أي ولو كان مِمَّنْ يَعْتادُ التَّجْديدَ. اهـ.

▫ قولُه: (يَحْرُمُ عليهِمْ) أي على غيرِ إمامِ العِشاءِ. ▫ وقولُه: (فِعْلُ العِشاءِ) أي مع إمامِها وقولُه: (وعلى الإمامِ) أي يَحْرُمُ على إمامِ العِشاءِ. ▫ قولُه: (فِعْلُ المغرِبِ) أي مع إمامِها. ▫ قولُه: (إنّما يتَعَيَّنُ) الأولى التّأنيثُ. ▫ وقولُه: (بالفِعْلِ لَهُما) أي فِعْلِ العِشاءِ والمغرِبِ. ▫ وقولُه: (لا قَبْلَهُما) أي لا قَبْلَ فِعْلِهِما ولو أفْرَدَ الضّميرَ لاستَغْنى عن تَقْديرِ المُضافِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (لِدَليلٍ) يُغْني عنه ما بَعْدَه وكان الأخْصَرُ الأولى الاعْتِقادَ النّاشِئَ عَن الاجْتِهادِ في الفُروعِ عِبارةُ المُغْني ثم شَرَعَ في اخْتِلافِ المذاهِبِ في الفُروعِ فَقال ولَو اقْتَدى إلَخ. ▫ قولُه: (مَثَلًا) إلى قولِه وبَحَثَ جَمْعٌ في المُغْني وإلى قولِه وأيْضًا في النّهايةِ إلاّ أنّه

---

يَصِحُّ أيْضًا الجوابُ بأنّه لَمّا أمْكَنَ هُنا الاحتِرازُ عَن الاقْتِداءِ الذي هو سَبَبُ الإعادةِ ضويِقَ فيه ولا كَذلك هُناكَ إذْ لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ عَن الاشْتِباهِ، والتَّحَيُّرُ فَسومِحَ فيه وبِأنّه ثَمَّ تَوَجَّهَ إلى كُلِّ جِهةٍ بالاجْتِهادِ بخِلافِه هُنا، فإنّه لم يُقَيِّدْ بكُلِّ إمامٍ بالاجْتِهادِ. ▫ قولُه: (فكما ذُكِرَ) لَكِنّ هذا بحَسَبِ الظّاهِرِ، والإنْكارِ وإلاّ فَصاحِبُ الحدَثِ عالِمٌ بنَفْسِه فَصَلَواتُه كُلُّها باطِلةٌ سَواءٌ ما اقْتَدى به وما أمَّ فيه كما هو ظاهِرٌ.

اعتِقادِنا أو اعتِقادِه كأنْ (مسّ فرجَه أو افتَصَدَ فالأصحُّ الصّحّةُ في الفصدِ دونَ المسّ اعتِبارًا) فيهِما (بنيّةِ المُقتَدي) أي اعتِقادِه؛ لأنّه مُحدِثٌ عنده بالمسّ دونَ الفصدِ وبَحَثَ جمعٌ أنّ محَلَّه إذا نسيَه لِتَكونَ نيّتُه للصّلاةِ جازِمةً في اعتِقادِه..........................

حَكى الرّدَّ الآتيَ بقيلِ ثم أجابَ عنهُ. ▫ قولُه: (كأنْ مَسّ فرجَه) أي أو تَرَكَ الطُّمأنينةَ أو البسمَلةَ أو الفاتِحةَ أو بعضَها مُغني.

▫ قولُ (لمتن): (فالأصحُّ الصّحّةُ في الفصدِ إلخ) قَضيّتُه أنّ هذا الإمامَ يَتَحمّلُ عَن المأمومِ كَغيرِه وتُدرَكُ الرّكعةُ بإدراكِه راكِعًا فَلْيُحرّرْ سم على المنهَجِ أقولُ وهو ظاهِرٌ لِأنّ اعتِقادَ صِحّتِه صَيّرَه مِن أهلِ التّحمُّلِ ع ش. ▫ قولُ (لمتن): (دونَ المسّ) أي ونَحوِه مِمّا تَقدّمَ (اعتِبارًا بنيّةِ المُقتَدي)، والثّاني عَكسُ ذلك اعتِبارًا باعتِقادِ المُقتَدي به مُغني. قولُ (لمتن): (اعتِبارًا بنيّةِ المُقتَدي) ولا يُشكِلُ على هذا حُكمُنا باستِعمالِ مائِه وعَدَمِ مُفارَقَتِه عندَ سُجودِه لِصَلاةِ قولُهُم: لو نَوى مُسافِرانِ شافِعيٌّ وحَنَفيٌّ إقامةَ أربَعةِ أيّامٍ بمَوضِعٍ انقَطَعَ بوُصولِهِما سَفَرُ الشّافِعيِّ فَقَطْ وجازَ له أي يُكرَه الاقتِداءُ بالحنَفيِّ مع اعتِقادِه بُطلانَ صَلاتِه؛ لِأنّ كَلامَهم هُنا في تَرْكِ واجِبٍ لا يُجوّزُه الشّافِعيُّ مُطلَقًا بخِلافِه ثَمّ، فإنّه يَجوزُ القَصرُ في الجُملةِ نِهايةٌ زادَ المُغني ما نَصُّه، والمُعتَمَدُ ما قالَه الشّيخُ أبو حامِدٍ وغيرُه أنّ صورةَ ذلك إذا لم يَعلَمْ أنّه نَوى القَصرَ، فإنْ عَلِمَ أنّه نَواه فَمُقتَضى المذهَبِ أنّه لا تَصِحُّ صَلاتُه خَلفَه كَمُجتَهِدَيْنِ اختَلَفا في القِبلةِ فَصَلّى أحَدُهُما خَلفَ الآخَرِ. اهـ. ▫ قولُه: (عندَه) أي المُقتَدي ع ش. ▫ قولُه: (دونَ الفصدِ) ولَو اقتَدى شافِعيٌّ بمَن يَرى تَطويلَ الاعتِدالِ فَطَوّلَه لم يوافِقْه بل يَسجُدُ ويَنتَظِرُه ساجِدًا كما يَنتَظِرُه قائِمًا إذا سَجَدَ في سَجدةِ ص، وإن اقتَضى كَلامُ القفّالِ أنّه يَنتَظِرُه في الاعتِدالِ وكَلامُ شَيخِنا جَوازُ كُلٍّ مِن الأمرَيْنِ مُغني وقولُه بل يَسجُدُ ويَنتَظِرُه ساجِدًا قال ع ش ذَكَرَ ذلك القاضي وكَلامُ البغَويّ يَقتَضيه قال الزّركَشيُّ وهو واضِحٌ واعتَمَدَه م ر انتهى سم على المنهَجِ. اهـ. ▫ قولُه: (وبَحَثَ جمعٌ إلخ) اعتَمَدَه النّهايةُ والمُغني وسم والبصريُّ وكذا الشّهابُ الرّمليُّ والطّبلاويُّ كما في ع ش عن سم على المنهَجِ.

▫ قولُه: (أنّ محَلَّه) أي محَلَّ الصّحّةِ في الفصدِ. ▫ قولُه: (إذا نَسيَه) أي نَسيَ الإمامُ كَونَه مُفتَصِدًا نِهايةٌ عِبارةُ سم بَعدَ كَلامٍ نَصُّها، والحاصِلُ أنّه حَيثُ عَلِمَ المأمومُ الحدَثَ لا يَصِحُّ اقتِداؤُه عَلِمَ الإمامُ حالَ نَفسِه أو جَهِلَه وحَيثُ عَلِمَ المأمومُ الفصدَ، فإنْ عَلِمَه الإمامُ أيضًا لم يَصِحَّ أيضًا وإلا صَحّ، وإنْ جَهِلَه صَحّ عَلِمَ الإمامُ أو لا فَتأمّلْه اهـ. وقولُه: (فإنْ عَلِمَ الإمامُ إلخ) أي وعَلِمَ المأمومُ عِلمَه به بخِلافِ ما إذا شَكّ فيه فَيَصِحُّ كما يأتي عنه آنِفًا.

---

▫ قولُه في (لمتن): (فالأصحُّ الصّحّةُ في الفصدِ دونَ المسّ اعتِبارًا بنيّةِ المُقتَدي) استُشكِلَ ذلك بما في الرّوضةِ آخِرَ صَلاةِ المُسافِرِ مِن أنّه لو سافَرَ شافِعيٌّ وحَنَفيٌّ في مُدّةِ قَصرٍ ثم نَوى الحنَفيُّ الإقامةَ وشَرَعَ في صَلاةٍ مَقصورةٍ جازَ لِلشّافِعيِّ أنْ يَقتَديَ به وقد سُئِلَ الجلالُ السّيوطيّ عن ذلك فأجابَ بقولِه ما نَصُّه لا إشكالَ؛ لِأنّ الحنَفيَّ لا تَبطُلُ صَلاتُه إلاّ عندَ السّلامِ وحينَئِذٍ يُفارِقُه المُقتَدي ويَقومُ، وأمّا قَبلَ السّلامِ

بخلافِ ما إذا عَلِمَه؛ لأنَّه مُتلاعِبٌ عندنا أيضًا لِعِلْمِنا بأنَّه لم يجزم بالنيَّةِ ويُرَدُّ بأنَّ هذا لو كان فرضَ المسألةِ لم يأتِ ما عَلَّلَ به مُقابِلُ الأصحِّ عَدَمَ صِحَّتِها خَلْفَ المُفتَصِدِ من اعتِبارِ نيَّةِ الإمامِ؛ لأنَّه مُتلاعِبٌ فلا تقعُ منه صَحيحةً فلم يتصوَّر جزمَ المأمُومِ بالنيَّةِ فالخلافُ.........

◘ قولُه: (إذا عَلِمَه إلخ) يَنْبَغِي أنْ يَكونَ البُطْلانُ على هذا مَخصوصًا بما إذا عَلِمَ المأمومُ فَصْدَ الإمامِ وعَلِمَ عِلْمَه به حالَ النيَّةِ، فإنْ شَكَّ في ذلك فَيَنْبَغي الصِّحَّةُ ولو عَلِمَ ذلك بَعْدَ الصَّلاةِ كما لو بانَ حَدَثُ الإمامِ، فإنَّ ذلك حَدَثٌ عندَ الإمامِ ولَمْ يَبِنْ إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ سم. ◘ قولُه: (أيضًا) أي كما أنَّه مُتلاعِبٌ في اعْتِقادِهِ. ◘ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) أي تَصْويرُ الخِلافِ بكَوْنِ الإمامِ ناسيًا. ◘ قولُه: (بأنَّ هذا لو كان) أي النِّسْيانُ. ◘ وقولُه: (فَرْضَ المسألةِ) خَبَرُ كان. ◘ وقولُه: (لَمْ يأتِ إلخ) جوابُ لو، والجُمْلةُ الشَّرطيَّةُ خَبَرُ أنَّ. ◘ قولُه: (عَدَمَ صِحَّتِها إلخ) مَفعولُ عَلَّلَ. ◘ وقولُه: (مِن اعْتِبارِ نيَّةِ الإمامِ) بَيانٌ لِما عَلَّلَ إلخ.
◘ قولُه: (لأنَّ إلخ) تَعْليلٌ لاستِلْزامِ ذلك الاعْتِبارِ عَدَمَ الصِّحَّةِ ويَحْتَمِلُ أنَّ الأوَّلَ مُتَعَلِّقٌ بعَدَمِ صِحَّتِها إلخ، والثَّاني بَدَلٌ مِمَّا عَلَّلَ إلخ. ◘ قولُه: (منه صَحيحةً) أي مِن الإمامِ نيَّةً صَحيحةً.

---

فإحرامُه بالصَّلاةِ صَحيحٌ فَصَحَّ الاقْتِداءُ به ما دامَتْ صَلاتُه صَحيحةً اهـ وقد يُقالُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الشَّافِعيَّ يَعْتَقِدُ عَدَمَ انْعِقادِ صَلاتِه؛ لأنَّه صارَ مُقيمًا بنيَّةِ الإقامةِ والمُقيمُ إذا نَوى القَصْرَ لا تَنْعَقِدُ صَلاتُه فَلَمْ يَنْتَفِ الإشكالُ فَلْيُتأمَّلْ وقد يُجابُ بأنَّ الحنَفيَّ بمَنزِلةِ الجاهِلِ بالحُكْمِ لاعْتِقادِه الجوازَ أو نيَّةَ القصْرِ جَهْلاً لا تَضُرُّ وهذا الجوابُ يَتَوَقَّفُ على أنَّ الشَّافِعيَّ المُقيمَ لا تَضُرُّه نيَّةُ القصْرِ مع الجهْلِ فَلْيُراجَعْ.
◘ قولُه: (بخِلافِ ما إذا عَلِمَهُ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ البُطْلانُ على هذا مَخصوصًا بما إذا عَلِمَ فَصْدَه وعِلْمُه به حالَ الاقْتِداءِ، فإنْ لم يَعْلَمْ ذلك إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ فالوجْه الصِّحَّةُ كما لو بانَ حَدَثُ الإمامِ بأنَّ هذا حَدَثٌ عندَ الإمامِ ولَمْ يَبِنْ إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ وظُهورُ الفصْدِ غالِبًا لا يَزيدُ على ظُهورِ نَحْوِ المسِّ واللَّمْسِ كذلك إلاَّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ نَحْوَ الفصْدِ مِن شأنِه أنْ يَطَّلِعَ عليه ويُقْصَدَ إظْهارُه ونَحْوَ المسِّ واللَّمْسِ مِن شأنِه أنْ لا يُطَّلَعَ عليه وأنْ يُكْتَمَ أمرُهُ فَهو مُقَصِّرٌ بعَدَمِ العِلْمِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني وفيه نَظَرٌ، واعْلَمْ أنَّه يَنْبَغي أنَّ مَحَلَّ الكلامِ إذا عَلِمَ المأمومُ أنَّ الإمامَ فُصِدَ، فإنْ شَكَّ في ذلك فَيَنْبَغي الصِّحَّةُ.
◘ قولُه: (ويُرَدُّ إلخ) قد يُرَدُّ أيضًا بصِحَّةِ الصَّلاةِ خَلْفَ المُحْدِثِ العالِمِ بحَدَثِ نَفْسِه مع اتِّفاقِهما على أنَّه حَدَثٌ فَلْتَصِحَّ مع اخْتِلافِهما بالأولَى، وإنَّما صَحَّ هُنا مع عِلْمِ المأمومِ أيْضًا نَظَرًا لاعْتِقادِه أنَّه لَيْسَ حَدَثًا ويُجابُ بأنَّ صِحَّتَها خَلْفَ المُحْدِثِ العالِمِ بحَدَثِ نَفْسِه شَرْطُها جَهْلُ الإمامِ، والحُكْمُ في نَظَرِه هُنا بأنْ عَلِمَ الإمامُ فَصْدَ نَفْسِه وجَهِلَه المأمومُ هو الصِّحَّةُ أيْضًا، وإنَّما الكلامُ مع عِلْمِ المأمومِ فلا يَصِحُّ الاقْتِداءُ في صورةِ الحدَثِ، وإنْ جَهِلَ الإمامُ حَدَثَ نَفْسِه، ويَصِحُّ في صورةِ الفصْدِ إنْ جَهِلَ الإمامُ الفصْدَ لا إنْ عَلِمَ، والحاصِلُ أنَّه حَيْثُ عَلِمَ المأمومُ الحدَثَ لا يَصِحُّ اقْتِداؤُه عَلِمَ الإمامُ حالَ نَفْسِه أو جَهِلَه وحَيْثُ عَلِمَ المأمومُ الفصْدَ، فإنْ عَلِمَه الإمامُ أيْضًا لم يَصِحَّ، والأصَحُّ إنْ جَهِلَه صَحَّ عَلِمَ الإمامُ أو لا فتأمَّلْهُ.

إنَّما هو عند عِلْمِه حالَ النيَّةِ بِفَصدِه، فإنْ قُلْت فما وجه صِحَّةِ الاقتِداءِ به حينئِذٍ وهو مُتَلاعِبٌ عندنا كما تقرَّرَ قُلْت كونُه مُتَلاعِبًا عندنا ممنوعٌ إذْ غايةُ أمرِه أنَّه حالَ النيَّةِ عالِمٌ بِمُبطِلٍ عنده وعِلْمُه به مُؤثِّرٌ في جزمِه عنده لا عندنا فتأمَّلْه وأيضًا فالمدارُ هنا على وُجودِ صُورةِ صلاةٍ صَحيحةٍ عندنا وإلا لم يصِحَّ الاقتِداءُ بِمُخالِفٍ مُطلَقًا؛ لأنَّه مُعتَقِدٌ لِعَدَمِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ

▫ قولُه: (عندَ عِلْمِه) أي الإمام الحنفيّ. ▫ قولُه: (قُلْت كَوْنُه مُتَلاعِبًا عندَنا مَمنوعٌ إلَخ) أقولُ لا يَخفى ما في هذا الجوابِ، فإنَّ عِلْمَه بِمُبْطِلٍ في اعْتِقادِه يوجِبُ قَطْعًا عَدَمَ جَزْمِه بالفِعْلِ في الواقِعِ واعْتِقادُنا عَدَمَ المُبْطِلِ إنَّما يَقْتَضي الجزمَ لِمَن قامَ به ذلك الاِعْتِقادُ لا لِمَن قامَ به نَقيضُه فَنَحْنُ مع اعْتِقادِنا عَدَمَ المُبْطِلِ نَعْلَمُ ونَعْتَقِدُ أنَّه لم يَحْصُلْ له جَزْمٌ بالفِعْلِ بل حَصَلَ له بالفِعْلِ عَدَمُ الجزمِ وذلك مُضِرٌّ وأمَّا إنَّ ما حَصَلَ له مِن عَدَمِ الجزمِ خِلافُ مُقْتَضى اعْتِقادِنا فهذا شَيْءٌ آخَرُ لا يَنْفي التَّأثيرَ في جَزْمِه وعَدَمِ حُصولِه فَتَدَبَّرْ، فإنَّه واضِحٌ سم وبَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لا عندَنا) لَك أنْ تَقولَ اعْتِقادُنا إنَّما يَمْنَعُ تأثيرَ العِلْمِ المذكورِ حَيْثُ

▫ قولُه: (إنَّما هو عندَ عِلْمِه حالَ النيَّةِ بفَصدِه) قال في شَرْحِ العُبابِ ويُؤَيِّدُه ما يأتي مِن صِحَّةِ الصَّلاةِ خَلْفَ المُحْدِثِ العالِمِ بحَدَثِ نَفْسِه، وإنْ كان مُتَلاعِبًا ولِلشَّافِعيِّ قولٌ أنَّها لا تَصِحُّ خَلْفَ العالِمِ لِتَلاعُبِه فالإشْكالُ إنَّما يَتَوَجَّهُ على هذا القوْلِ الضَّعيفِ بل أنْكَرَ الأكْثَرونَ نِسْبَتَه لِلشَّافِعيِّ فإنْ قُلْت يُفَرِّقُ بأنَّ المأمومَ هُنا عالِمٌ بتَلاعُبِ الإمامِ بخِلافِه في الحدَثِ قُلْت العِبْرةُ في الشُّروطِ بما في نَفْسِ الأمْرِ أيْضًا فاستَوَيا مِن هَذِه الحيْثيَّةِ إلَخ ما أطالَ به فَراجِعْه ولِقائِلٍ أنْ يَقولَ مِمَّا يَقْطَعُ بالفرْقِ بَيْنَ المَسْألَتَيْنِ وأنَّ إحْداهُما لا تَخْرُجُ عَن الأُخْرى بُطْلانُ اقْتِداءِ العالِمِ بحَدَثِ الإمامِ ابْتِداءً، وإنْ نَسيَ هو حَدَثَ نَفْسِه وعَلِمَ المأمومُ أنَّه نَسيَه بخِلافِ العالِمِ بافْتِصادِ الإمامِ يَصِحُّ اقْتِداؤُه به وحينَئِذٍ يَنْدَفِعُ التَّأييدُ المذْكورُ ومِمَّا يوَضِّحُ انْدِفاعَه أنَّ الصَّلاةَ خَلْفَ المُحْدِثِ مُطْلَقًا إنَّما تَصِحُّ بشَرْطِ جَهْلِ المأمومِ بحَدَثِه بخِلافِ الصَّلاةِ خَلْفَ المُفْتَصِدِ، وإنَّما لم يَضُرَّ عِلْمُه بحَدَثِ نَفْسِه لِجَهْلِ المأمومِ بالحدَثِ وكَوْنِه مِمَّا يَخْفى ولا كَذلك مَسْألةُ الفصْدِ لِفَرْضِها في عِلْمِ المأمومِ بالفصْدِ فلا بُدَّ مِن كَوْنِ الإمامِ ناسيًا له لِئَلَّا يَكونَ مُتَلاعِبًا عندَ المأمومِ فلا يَتَأتَّى ارْتِباطُه به، وأمَّا ما ذَكَرَه مِن السُّؤالِ فَظاهِرٌ، وأمَّا جَوابُه عنه فَيَرِدُ عليه أنَّ اعْتِبارَ نَفْسِ الأمْرِ إنَّما هو في صَلاةِ الفاعِلِ وهو هُنا الإمامُ، وأمَّا بالنِّسْبةِ لِغَيْرِه كالمُقْتَدي به فَجازَ أنْ يَفْتَرِقَ الحالُ لِمَعْنًى يَقْتَضي الاِفْتِراقَ. ▫ قولُه: (قُلْت كَوْنُه مُتَلاعِبًا عندَنا مَمنوعٌ إلَخ) أقولُ لا يَخفى ما في هذا الجوابِ، فإنَّ عِلْمَه بمُبْطِلٍ في اعْتِقادِه يوجِبُ قَطْعًا عَدَمَ جَزْمِه بالفِعْلِ في الواقِعِ بل وعَدَمَ نيَّةٍ مُطْلَقًا كَذلك إذْ لا يُتَصَوَّرُ مع ارْتِكابِ المُبْطِلِ، والعِلْمُ به نيَّةٌ كما هو مَعْلومٌ واعْتِقادُنا عَدَمَ المُبْطِلِ إنَّما يَقْتَضي الجزمَ لِمَن قامَ به ذلك الاِعْتِقادُ لا لِمَن قامَ به نَقيضُه فَنَحْنُ مع اعْتِقادِنا عَدَمَ المُبْطِلِ نَعْلَمُ أو نَعْتَقِدُ أنَّه لم يَحْصُلْ له جَزْمٌ بالفِعْلِ بل حَصَلَ له بالفِعْلِ عَدَمُ الجزمِ وذلك مُضِرٌّ، وأمَّا إنْ حَصَلَ له مِن عَدَمِ الجزمِ خِلافُ مُقْتَضى اعْتِقادِنا فهذا شَيْءٌ آخَرُ لا يَنْفي التَّأثيرَ في جَزْمِه وعَدَمِ حُصولِه فَتَدَبَّرْه، فإنَّه واضِحٌ لِتَعْلَمَ أنَّ هذا الجوابَ لَيْسَ بشَيْءٍ. ▫ قولُه: (لا عندَنا) لَك أنْ تَقولَ اعْتِقادُنا إنَّما يَمْنَعُ تأثيرَ العِلْمِ المذكورِ حَيْثُ

وهذا مُبطِلٌ عندنا فاقتضَتِ الحاجةُ للجَماعةِ اغْتِفارَ اعتِقادِه مُبطِلاً عندنا وإتْيانِه بِمُبطِلٍ عنده، وإنْ تعَمَّدَه. وَلو شَكَّ شافعيٌ في إتْيانِ المُخالِفِ بالواجِباتِ عند المأمُومِ لم يُؤثِّر في صِحَّةِ الاقتِداءِ به تحسينًا للظَّنِّ به في توَقِّي الخلافِ ومَرَّ في سَجدةِ ص أنَّ المُبطِلَ الذي يُغْتَفَرُ جِنسُه

وافَقَنا المُباشِرُ في اعْتِقادِنا لا حَيْثُ خالَفَنا سم. ▫ قولُه: (وَهذا مُبْطِلٌ عندَنا) قد يُجابُ بمَنعِ إطْلاقِه، وإنّما يَبْطُلُ مِمَّن اعْتَقَدَ رُكْنِيَّةَ المتروكِ سم وفيه نَظَرٌ إذ الكلامُ هُنا في الاعْتِقادِ سَواءٌ أتى ما اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجوبِه أو تَرَكَهُ. ▫ قولُه: (اغْتِفارَ اعْتِقادِه مُبْطِلاً) أي كَعَدَمِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ سم. ▫ قولُه: (وَلو شَكَّ) إلى قولِه وكذا لا يَضُرُّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَلو شَكَّ شافِعِيٌّ في إتْيانِ المُخالِفِ إلخ) قد يُؤخَذُ مِنه عَدَمُ تأثيرِ الشَّكِّ في إتْيانِ المُخالِفِ بالأبْعاضِ عندَ المأمومِ فلا يُسَنُّ لِلشّافِعِيِّ بل لا يَجوزُ له سُجودُ السَّهْوِ فيما إذا شَكَّ في إتْيانِ إمامِه الحنَفِيِّ بالصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ مَثَلاً ويأتي عن سم ما يُفيدُ عَدَمَ التَّأثيرِ، وإنْ عَلِمَ الشّافِعِيُّ أنّه لا يُطْلَبُ عندَ ذلك المُخالِفِ الخُروجُ مِن الخِلافِ في ذلك المشكوكِ فيه لِكَوْنِه مَكروهًا عندَه مَثَلاً فَظَهَرَ بذلك انْدِفاعُ ما ادَّعاه بعضُ المُتأخِّرينَ مِن سَنِّ سُجودِ السَّهْوِ لِلشّافِعِيِّ المُقْتَدي بالحنَفِيِّ في غيرِ الصُّبْحِ أيْضًا إذ الظّاهِرُ تَرْكُ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لاعْتِقادِه كَراهَتَها. ▫ قولُه: (لَمْ يُؤثِّرْ إلخ) ظاهِرُه، وإنْ عَلِمَ الشّافِعِيُّ أنّه لا يُطْلَبُ عندَ ذلك المُخالِفِ تَوَقِّي ذلك الخِلافِ ولَيْسَ بَعيدًا لاحتِمالِ أنْ يأتِيَ بها احتياطًا، وإنْ لم يُطْلَبْ عندَه تَوَقِّي الخِلافِ فيها سم وبذلك يَظْهَرُ انْدِفاعُ ما تَوَهَّمَ مِن عَدَمِ صِحَّةِ اقْتِداءِ الشّافِعِيِّ بالحنَفِيِّ في صَلاةِ الجِنازةِ إذ الظّاهِرُ تَرْكُه الفاتِحةَ فيها لاعْتِقادِه كَراهةَ قِراءتِها في صَلاةِ الجِنازةِ. ▫ قولُه: (في صِحَّةِ الاقْتِداءِ بِه) ولو أخْبَرَه بَعْدُ بتَرْكِ شَيْءٍ مِن الواجِباتِ فَهَلْ يُؤثِّرُ وتَجِبُ الإعادةُ أو لا؟ لِلْحُكْمِ بمُضِيِّ صَلاتِه على الصِّحّةِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ قياسًا على ما يأتي مِن أنّه لو كان إمامُه تارِكًا لِتَكْبيرةِ الإحْرامِ وجَبَت الإعادةُ إلاّ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ التَّحَرُّمَ مِن شأنِه جَهْرُ الإمامِ به فَيُنْسَبُ المأمومُ لِتَقْصيرٍ في عَدَمِ العِلْمِ بالإتْيانِ به مِن الإمامِ ولو كان بَعيدًا ولا كَذلك غيرُه مِن الواجِباتِ ويُؤيِّدُ الفرْقَ ما صَرَّحوا به مِن أنَّ الإمامَ لو شَكَّ بَعْدَ إحْرامِ المأمومِ فاستأنَفَ النِّيّةَ وكَبَّرَ ثانيًا لا تَجِبُ على المأمومِ إعادةُ الصَّلاةِ إذا عَلِمَ بحالِ الإمامِ مع أنّه بذلك يَتَبَيَّنُ تَقَدُّمُ إحْرامِه على إحْرامِ إمامِه وعَلَّلوا ذلك بمَشَقّةِ الاطِّلاعِ على حالِ الإمامِ وأنّه لا يَلْزَمُه تأمُّلُ حالِه في بَقِيّةِ صَلاتِه ع ش وتَقَدَّمَ عن سم ما يُؤيِّدُ الفرْقَ ويأتي عنه ما يُصَرِّحُ به. ▫ قولُه: (تَحْسينًا لِلظَّنِّ بِه) قال في الرَّوْضِ وشَرْحِه ومُحافَظةً على الكمالِ عندَه انتهى وقد يُعْتَرَضُ على كِلا التَّعْليلَيْنِ بأنّه قد لا يَكونُ المتروكُ عندَه مِن الكمالِ ولا مِمّا يُطْلَبُ الخُروجُ مِن الخِلافِ فيه عندَه فلا يَكونُ الظّاهِرُ الإتْيانَ

---

وافَقَنا المُباشِرُ في اعْتِقادِنا لا حَيْثُ خالَفَنا. ▫ قولُه: (وَهذا مُبْطِلٌ عندَنا) قد يُجابُ بمَنعِ إطْلاقِه، وإنّما يَبْطُلُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ رُكْنِيَّةَ المتروكِ. ▫ قولُه: (اغْتِفارَ اعْتِقادِه مُبْطِلاً) كَعَدَمِ وُجوبِ بعضِ الأركانِ.

▫ قولُه: (لَمْ يُؤثِّرْ) ظاهِرُه، وإنْ عَلِمَ الشّافِعِيُّ أنّه لا يُطْلَبُ عندَ ذلك المُخالِفِ تَوَقّي ذلك الخِلافَ ولَيْسَ بَعيدًا لاحتِمالِ أنْ يأتيَ بها احتياطًا، وإنْ لم يَطْلُبْ عندَه تَوَقّيَ الخِلافِ فيها.

في الصلاةِ لا يضرُّ إتيانُ المُخالِفِ به وكذا لا يضرُّ إخلالُه بواجبٍ إنْ كان ذا وِلايةٍ خوفًا من الفِتْنةِ فيقتدي به الشافعيُّ ولا إعادةَ عليه وكأنّهم إنّما لم يُوجِبوا عليه مُوافَقَتَه في الأفعالِ مع عَدَمِ نيّةِ الاقتِداءِ به لِعُسرِ ذلك وإلا فهو مُحَصِّلٌ لِدَفعِ الفِتْنةِ ولِصِحّةِ صلاةِ الشافعيِّ يقينًا ويُشكِلُ على ذلك ما يأتي أنّه لا تصِحُّ الجُمُعةُ المسبوقةُ، وإنْ كان السُّلْطانُ معها الصادِقُ بكونِه إمامَها إذْ قياسُ ما هنا صِحّةُ اقتِدائِهم به خوفَ الفِتْنةِ بل هي ثَمَّ أشَدُّ ويُجابُ بأنّه عُهِدَ إيقاعُ غيرِ الجُمُعةِ مع اختِلالِ بعضِ شُرُوطِها لِعُذْرٍ ولم يُعهَد ذلك في الجُمُعةِ بعدَ تقَدُّمِ جُمُعةٍ أخرى، فإنْ اضطُرُّوا للصَّلاةِ معه نوَوا ركعَتَيْنِ نافِلةً.
(تنبيهٌ) رجَّحَ مُقابِلَ الأصحِّ جماعةٌ من أكابِرِ أئِمّتِنا بل أَلَّفَ فيه مُجلِّي ونَقَلَ عن الأكثرين لكنْ نُوزِعَ فيه واختارَه جمعٌ مُحَقِّقُونَ مُتأخِّرُونَ وعلى المذهَبِ فرَّقَ ابنُ عبدِ السلامِ بين ما هنا

بجَميعِ الواجِباتِ سم على المنْهَجِ بَقِيَ أنْ يُقالَ سَلَّمْنا أنّه أتى به لكن على اعْتِقادِ السُّنّيّةِ ومَن اعْتَقَدَ بفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا كان ضارًّا وأشارَ شَرْحُ الرَّوْضِ إلى دَفْعِه بما حاصِلُه أنّ اعْتِقادَ عَدَمِ الوُجوبِ إنّما يُؤَثِّرُ إذا لم يَكُنْ مَذْهَبًا لِلْمُعْتَقِدِ وإلاّ بأنْ كان مَذْهَبًا له لم يُؤَثِّرْ ويَكْتَفي مِنه بمُجَرَّدِ الإتْيانِ به ع ش وتَقَدَّمَ آنِفًا عن سم ما يَنْدَفِعُ به الاعْتِراضُ الأوَّلُ أيْضًا. ▫ قولُه: (وَكذا لا يَضُرُّ إلَخ) قاله الحليميُّ واستَحْسَناه بَعْدَ نَقْلِهِما عن تَصْحيحِ الأكْثَرينَ وقَطَعَ جَماعةٌ بعَدَمِ الصِّحّةِ وهو المُعْتَمَدُ مُغْني ونِهايةٌ وعِبارةُ سم قولُه وكذا لا يَضُرُّ إخْلالُه إلَخ المُعْتَمَدُ الضَّرَرُ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (بِواجِبٍ) كالبَسْمَلةِ نِهايةٌ ومُغْني كأنْ سَمِعَه يَصِلُ تَكْبيرةَ التَّحَرُّمِ أو القِيامِ بالحَمْدِ لِلّهِ ع ش. ▫ قولُه: (خَوْفًا مِن الفِتْنةِ) هذا التَّعْليلُ مَمْنوعٌ فقد لا يَعْلَمُ الإمامُ بعَدَمِ اقْتِدائِه أو مُفارَقَتِه كأنْ يَكونَ في الصَّفِّ الأخيرِ مَثَلًا أو يُتابِعَه في أفْعالِها مِن غيرِ رَبْطٍ وانْتِظارٍ كَثيرٍ فَيَنْتَفي خَوْفُ الفِتْنةِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (فَهو إلَخ) أي المُوافَقةُ مِن غيرِ رَبْطٍ وانْتِظارٍ كَثيرٍ نِهايةٌ.
▫ قولُه: (فَيَقْتَدي به الشافِعيُّ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ▫ قولُه: (عَلى ذلك) أي على قولِه وكذا لا يَضُرُّ إخْلالُه إلَخ. ▫ قولُه: (وَيُجابُ بأنّه عُهِدَ إلَخ) لا يَخْفى ما فيه على المُتأمِّلِ سم.
▫ قولُه: (لِلصَّلاةِ معه) أي لِصَلاةِ الجُمُعةِ المَسْبوقةِ مع السُّلْطانِ. ▫ قولُه: (وَنَقَلَ) أي مُقابِلَ الأصَحِّ أو تَرْجيحَه. ▫ قولُه: (لكن نوزِعَ فيه) أي في النَّقْلِ. ▫ قولُه: (واخْتارَه) أي مُقابِلَ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (وَعَلى المَذْهَبِ) أي الرّاجِحِ الذي عَبَّرَ عنه المِنْهاجُ بالأصَحِّ. ▫ قولُه: (فَرَّقَ إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِلْفَرْقِ بل ما ذُكِرَ على حَدِّ ما هُنا مِن اعْتِبارِ نيّةِ المُقْتَدي، فإنّ كُلًّا مِن المُجْتَهِدَيْنِ يَعْتَقِدُ نَجاسةَ ماءِ الآخَرِ، وأنّ جِهَتَه غيرُ قِبْلةٍ سم. ▫ قولُه: (بَيْنَ ما هُنا) أي صِحّةَ الاقْتِداءِ في نَحْوِ الفَصْدِ، وإنْ شِئْت تَقولُ أي في الفُروعِ الخِلافيّةِ فَصَحَّحوا فيها الاقْتِداءَ في نَحْوِ الفَصْدِ دونَ نَحْوِ المَسِّ.

---

▫ قولُه: (وَكذا لا يَضُرُّ إخْلالُه إلَخ) المُعْتَمَدُ الضَّرَرُ م ر. ▫ قولُه: (وَيُجابُ بأنّه عُهِدَ إلَخ) لا يَخْفى ما فيه على المُتأمِّلِ. ▫ قولُه: (وَعَلى المَذْهَبِ فَرَّقَ ابنُ عبدِ السَّلامِ إلَخ) قد يُقالُ لا حاجةَ لِلْفَرْقِ بل ما ذُكِرَ على حَدِّ ما هُنا مِن اعْتِبارِ نيّةِ المُقْتَدي، فإنّ كُلًّا مِن المُجْتَهِدينَ يَعْتَقِدُ نَجاسةَ ماءِ الآخَرِ، وإنّ جِهَتَه غيرُ قِبْلةٍ.

وعَدَم صِحَّةِ اقتِداءِ أحدِ مُجتَهِدين في الماءِ أو القِبلةِ إذا اختلَفَ اجتِهادُهما بالآخَرِ بأنّ المنْعَ مُطلَقًا هنا يُؤَدِّي إلى تعطيلِ الجماعةِ المطلوبِ تكثيرُها بخلافِه في ذَيْنِك لِنُدرَتِهما، فإنْ قُلْت يُؤَيِّدُ المُقابِلَ المذكورَ ما هو معلومٌ أنّ مَن قَلَّدَ تقليدًا صَحيحًا كانتْ صلاتُه صَحيحةً حتى عند مُخالِفِه قُلْت معنَى كونِها صَحيحةً عند المُخالِفِ أنّها تُبرِئُ فاعِلَها عن المُطالَبةِ بها ونَحوِ ذلك لا أنّا نربِطُ صلاتَنا بها؛ لأنّ هذا تخلَّفُه مفسَدةٌ أُخرى هي اعتِقادُنا أنّه غيرُ جازمٍ بالنيّةِ بالنسبةِ إلينا فمَنَعنا الربطَ لذلك لا لاعتِقادِنا بُطلانَ صلاتِه بالنسبةِ لاعتِقادِه فالحاصِلُ أنّها من حيثُ ربَطنا بها غيرَ صالِحةٍ لذلك ومن حيثُ إبراؤُها لِذِمّةِ فاعِلِها صالِحةٌ له ظاهِرًا فيهما وأمّا باطِنًا فكُلٌّ مِن صلاتِنا وصلاتِه يحتَمِلُ الصِّحّةَ وغيرَها لأنّ الحقَّ أنّ المُصيبَ في الفُروعِ واحِدٌ لكنْ على كُلِّ مُقَلِّدٍ أنْ يعتَقِدَ بِناءً على أنّه يجِبُ تقليدُ الأرجَحِ عنده أنّ ما قاله مُقَلَّدُه أقرَبُ إلى مُوافَقةِ ما في نفسِ الأمرِ مِمّا قاله غيرُه مع احتِمالِ مُصادَفةِ قولِ غيرِه لِما فيه فتأمَّلْه.

(ولا تصِحُّ قُدوةٌ بِمُقتَدٍ) بِغيرِه إجماعًا ولو احتِمالاً..........................

▫ قولُه: (بِالآخَرِ) مُتَعَلِّقٌ بالاقْتِداءِ. ▫ قولُه: (بِأنّ المنْعَ) أي مَنعَ صِحّةِ الاقْتِداءِ مُطْلَقًا أي سَواءٌ أتى الإمامُ بِمُبْطِلٍ عندَنا أو عندَه (هُنا) أي في الفُروعِ الخِلافيّةِ في المذاهِبِ. ▫ قولُه: (المُقابِلَ إلخ) يَعْني الصِّحّةَ في نَحْوِ المسِّ. ▫ قولُه: (ونَحوَ ذلك) عَطْفٌ على قولِه إنّها تُبْرِئُ. ▫ قولُه: (لا أنّا نَرْبِطُ إلخ) أي ولَيْسَ مَعْناه أنّه يَصِحُّ لَنا الاقْتِداءُ بِهِمْ. ▫ قولُه: (لِأنّ هذا) أي صِحّةَ الرَّبْطِ وتَكْثيرَ الجماعةِ. ▫ قولُه: (أنّه غيرُ جازِمٍ إلخ) فيه نَظَرٌ سم. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لاعْتِقادِنا أنّه غيرُ جازِمٍ إلخ. ▫ قولُه: (أنّها) أي صَلاةَ المُخالِفِ مع نَحْوِ المسِّ. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِلرَّبْطِ فاللّامُ لِلتَّعْدِيةِ و(صالِحةٍ) على ظاهِرِه ويَحْتَمِلُ أنّ المُشارَ إلَيْه اعْتِقادُنا أنّه غيرُ جازِمٍ إلخ فاللّامُ لِلتَّعْليلِ وصالِحةٌ بِمَعْنى صَحيحةٍ ويُؤَيِّدُه قولُه ظاهِرًا فيهما إلخ.

▫ قولُه: (فكُلٌّ مِن صَلاتِنا) أي مع نَحْوِ الفَصْدِ (وصَلاتِه) أي مع نَحْوِ المسِّ. ▫ قولُه: (على كُلِّ مُقَلِّدٍ) بِكَسْرِ اللّامِ. ▫ قولُه: (أنّه يَجِبُ تَقْليدُ الأرجَحِ إلخ) أي والأصَحُّ خِلافُه كما يأتي في القضاءِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (عِندَهُ) أي المُقَلِّدِ. ▫ قولُه: (مُقَلَّدُهُ) بِفَتْحِ اللّامِ. ▫ قولُه: (لِما فيه) أي في الواقِعِ ونَفْسِ الأمْرِ.

▫ قولُه: (بِغيرِه) إلى قولِه ولا أثَرَ في المُغْني وإلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولا أثَرَ إلى وخَرَجَ وقولَه في الثّانيةِ وقولَه فَيَلْزَمُه مُفارَقَتُه وقولَه جَهْلاً. ▫ قولُه: (ولو احتِمالاً) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ ولا بِمَن تَوَهَّمَه أو ظَنَّه مأمومًا كأنْ وجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيانِ جَماعةً وتَرَدَّدَ في أيِّهِما الإمامُ ومَحَلُّه كما قاله الزَّرْكَشيُّ ما إذا هَجَمَ، فإن اجْتَهَدَ في أيِّهِما الإمامُ واقْتَدى بِمَن غَلَبَ على ظَنِّه أنّه الإمامُ فَيَنْبَغي أنْ يَصِحَّ كما يُصَلّي بالاجْتِهادِ في القِبْلةِ، والثَّوْبِ، والأواني، وإن اعْتَقَدَ كُلٌّ مِن المُصَلِّيَيْنِ أنّه الإمامُ صَحَّتْ صَلاتُهُما إذْ لا مُقْتَضى لِلْبُطْلانِ أو أنّه مأمومٌ بَطَلَتْ صَلاتُهُما؛ لِأنّ كُلًّا مُقْتَدٍ بِمَن يَقْصِدُ الاقْتِداءَ به وكذا لو شَكَّ فَمَن شَكَّ ولو بَعْدَ السَّلامِ كما في المجموعِ أنّه إمامٌ أو مأمومٌ بَطَلَتْ صَلاتُه لِشَكِّه أنّه تابِعٌ أو مَتْبوعٌ ولو شَكَّ

---

▫ قولُه: (أنّه غيرُ جازِمٍ بالنّيّةِ) فيه نَظَرٌ.

ولو بعدَ السلامِ كما مرَّ في سُجودِ السهوِ، وإنْ بانَ إمامًا وذلك لاستِحالةِ اجتِماعِ كونِه تابِعًا متبوعًا ولا أثَرَ عند التردُّدِ للاجتِهادِ فيما يظْهَرُ خلافًا للزَّرْكَشيِّ لأنّ شرطَه أنْ يكونَ للعَلامةِ فيه مجالٌ ولا مجالَ لها هنا؛ لأنّ مدارَ المأمُوميّةِ على النيّةِ لا غيرُ........................

أحَدُهُما وظَنَّ الآخَرُ صَحَّتْ لِلظّانِّ أنّه إمامٌ دونَ الآخَرِ وهذا مِن المواضِعِ التي فَرَّقوا فيها بَيْنَ الظَّنِّ، والشَّكِّ. اهـ. ■ قولُه: (ولو بَعْدَ السَّلامِ إلَخْ) أي بأنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ في كَوْنِ إمامِه مأمومًا إلاّ أنّ مَحَلَّ هذا ما لم يَبِنْ إمامًا كما هو ظاهِرٌ ولا يُنافيه، وإنْ بانَ إمامًا لِجَوازِ تَخْصيصِه بغيرِ هَذِه الصّورةِ بل يَتَعَيَّنُ ذلك سم على حَجّ. اهـ. ع ش ويأتي عَن البصْريِّ ما يوافِقُه وقولُه بغيرِ هَذِه الصّورةِ أي بالشَّكِّ قَبْلَ السّلامِ. ■ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولو شَكَّ بَعْدَ السّلامِ لم يُؤَثِّرْ على المشْهورِ. ■ قولُه: (وإنْ بانَ إمامًا) أي إنْ طالَ زَمَنُ التَّرَدُّدِ أو مَضى رُكْنٌ كما هو ظاهِرٌ سم على حَجّ. اهـ. ع ش عِبارةُ البصْريِّ قولُه ولو بَعْدَ السّلامِ كما مَرَّ في سُجودِ السَّهْوِ، وإنْ بانَ إمامًا مُقْتَضى هذا الصَّنيعِ أنّه لو شَكَّ بَعْدَ السّلامِ ثم زالَ الشَّكُّ وبانَ أنّه إمامٌ عَدَمُ الصِّحّةِ وهو بَعيدٌ جِدًّا، فالذي يَظْهَرُ الصِّحّةُ مُطْلَقًا طالَ الزَّمَنُ لِلشَّكِّ أو لم يَطُلْ. اهـ. ■ قولُه: (وذلك) راجِعٌ لِلْمَتْنِ. ■ قولُه: (ولا أثَرَ عند التَّرَدُّدِ لِلاجْتِهادِ إلَخْ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا. ■ قولُه: (خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ) أقولُ الوجْه ما قاله الزَّرْكَشيُّ، وأمّا قولُه ولا مَجالَ لَها هُنا فَهو مَمْنوعٌ إذْ قد تُفيدُ القرائِنُ الظَّنَّ بَل القَطْعَ بكَوْنِه إمامًا أو مأمومًا وبِكَوْنِه نَوى الإمامةَ أو الائْتِمامَ ويُؤَيِّدُ ذلك نَظائِرُ في كَلامِهِم سم بحَذْفٍ. ■ قولُه: (لِأنّ شَرْطَه أنْ يَكونَ إلَخْ) رَدَّه النِّهايةُ بما نَصُّه ومَعْلومٌ أنّ اجْتِهادَه بسَبَبِ قَرائِنَ تَدُلُّ على غَرَضِه لا بالنِّسْبةِ لِلنّيّةِ لِعَدَمِ الاطِّلاعِ عليها فَسَقَطَ القَوْلُ بأنّ شَرْطَ

---

■ قولُه: (ولو بَعْدَ السَّلامِ) أي بأنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ في كَوْنِ إمامِه مأمومًا إلاّ أنّ مَحَلَّ هذا ما لم يَبِنْ إمامًا كما هو ظاهِرٌ ولا يُنافيه، وإنْ بانَ إمامًا لِجَوازِ تَخْصيصِه بغيرِ هَذِه الصّورَتَيْنِ بل يَتَعَيَّنُ ذلك ولو شَكَّ كُلٌّ مِن اثْنَيْنِ في أنّه إمامٌ أو مأمومٌ لم تَصِحَّ صَلاتُه لِشَكِّه في أنّه تابِعٌ أو مَتْبوعٌ ذَكَرَه في المجْموعِ.

■ قولُه: (وإنْ بانَ إمامًا) أي إنْ طالَ زَمَنُ التَّرَدُّدِ أو مَضى رُكْنٌ كما هو ظاهِرٌ. ■ قولُه: (خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ) أقولُ الوجْه ما قاله الزَّرْكَشيُّ، وأمّا قولُه ولا مَجالَ لَها هُنا فَهو مَمْنوعٌ إذْ قد تُفيدُ القرائِنُ الظَّنَّ بَل القَطْعَ بكَوْنِه إمامًا أو مأمومًا وبِكَوْنِه نَوى الإمامةَ أو الائْتِمامَ ويُؤَيِّدُ ذلك نَظائِرُ في كَلامِهِم كَقَوْلِهِم يَصِحُّ بَيْعُ الوكيلِ المشْروطُ فيه الإشْهادُ بالكِنايةِ عندَ تَوَفُّرِ القرائِنِ كما هو المُعْتَمَدُ الذي ذَكَرَه الغزاليُّ وأقَرَّه عليه الشَّيْخانِ مع أنّ الكِنايةَ لا بُدَّ لَها مِن نيّةٍ فَلولا أنّ لِلْقَرائِنِ مَجالاً في النّيّةِ ما تأتّى هذا الكلامُ مِنهم ولا الإشْهادُ على هذا البيْعِ المُتَوَقِّفِ على النّيّةِ فَلْيُتَأمَّلْ وكَقَوْلِهِم في مُصَلِّيَيْنِ تَرَدَّدَ كُلٌّ في أنّه إمامٌ أو مأمومٌ أنّه لو ظَنَّ أحَدُهُما أنّه إمامٌ وشَكَّ الآخَرُ صَحَّتْ لِلظّانِّ أنّه إمامٌ دونَ الآخَرِ ولا خَفاءَ إنْ ظَنَّ أحَدُهُما أنّه إمامٌ لم يَسْتَنِدْ فيه إلاّ لِلْقَرائِنِ إذ الظَّنُّ بلا سَنَدٍ لا اعْتِبارَ به فَدَلَّ هذا على أنّ لِلْقَرائِنِ مَجالاً في ظَنِّ الكَوْنِ إمامًا لا يُقالُ هذا في ظَنِّ نَفْسِه إمامًا، والإنْسانُ أعْرَفُ بحالِ نَفْسِه بخِلافِ ما نَحْنُ فيه، فإنّه في ظَنِّ غيرِه إمامًا؛ لِأنّا نَقولُ هذا لا يَقْدَحُ في الدّلالةِ على أنّ لِلْقَرائِنِ مَدْخَلاً فيما ذُكِرَ فَتَدَبَّرْهُ.

وهي لا يطَّلِعُ عليها وخَرَجَ بِمُقتَدٍ ما لو انقطَعَتِ القُدوةُ كأنْ سَلَّمَ الإمامُ فقامَ مسبوقٌ فاقتَدى به آخَرُ أو مسبوقُونَ فاقتَدى بعضُهم بِبعضٍ فتَصِحُّ في غيرِ الجُمُعةِ في الثانيةِ على المُعتَمَدِ لكنْ مع الكراهةِ (ولا بِمَنْ تلزَمُه إعادةٌ)، وإنْ اقتَدى به مِثلُه (كمُقيمٍ تيمَّمَ) لِنَقصِ صلاتِه..

الاجْتِهادِ أنْ يَكونَ إلَخْ . اهـ . ◘ قولُه: (وَهي لا يَطَّلِعُ عليها) فيه نَظَرٌ إذْ قد يُسْتَدَلُّ عليها بقَرائِنَ سم .

◘ قولُه: (في غيرِ الجُمُعةِ) أي أمّا فيها فلا تَصِحُّ ؛ لأنَّ فيه إنْشاءَ جُمُعةٍ بَعْدَ أُخرى ع ش . ◘ قولُه: (على المُعْتَمَدِ إلَخْ) مُتَعَلِّقٌ بتَصِحُّ وحاصِلُه أنّه يَصِحُّ الاقْتِداءُ في الصّورةِ الثّانيةِ وهو قولُه أو مَسْبوقونَ إلَخْ في غيرِ الجُمُعةِ على المُعْتَمَدِ لكن مع الكراهةِ، وأمّا في الأولى فَيَصِحُّ في الجُمُعةِ أيْضًا وبِلا كَراهةٍ مُطْلَقًا انتهى مِن نُسْخةٍ سَقيمةٍ لِلكُرْديِّ بفَتْحِ الكافِ الفارِسيِّ على التُّحْفةِ وفي الكُرْديِّ بضَمِّ الكافِ العَرَبيِّ على شَرْحِ بافَضْلٍ ما نَصُّه قولُه وخَرَجَ بمُقْتَدٍ إلَخْ فَيَصِحُّ في غيرِ الجُمُعةِ أمّا هي فلا مُطْلَقًا عندَ الجمالِ الرَّمْليِّ وفي الثّانيةِ عندَ الشّارحِ أمّا في الأولى فَتَصِحُّ عندَه ولكن يُكْرَه الاقْتِداءُ بالمَسْبوقِ المذكورِ . اهـ . وأسْقَطَ النِّهايةُ لَفْظةَ في الثّانيةِ كما مَرَّ وكَتَبَ ع ش عليه ما نَصه قولُه م ر لكن مع الكراهةِ ظاهِرُه في الصّورَتَيْنِ وعليه فلا ثَوابَ فيها مِن حَيْثُ الجماعةُ وفي حَجّ التَّصْريحُ برُجوعِه لِلثّانيةِ فَقَطْ ، والكراهةُ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أبْطَلَها وسَيأتي في كَلامِ المحَلّيِّ قُبَيْلَ صَلاةِ المُسافِرِ ما يُصَرِّحُ بتَخْصيصِ الخِلافِ بالثّانيةِ . اهـ . أقولُ بل كَلامُ الشّارِحِ كالنِّهايةِ كالصّريحِ في الرُّجوعِ لِلصّورَتَيْنِ مَعًا كما مَرَّ عَن الكُرْديِّ بضَمِّ الكافِ خِلافًا لِما مَرَّ عَن الكَرْديِّ بفَتْحِ الكافِ وع ش، وأمّا قولُه وسَيأتي في كَلامِ المحَلّيِّ إلَخْ فَفيه أنّ المحَلّيَّ إنّما ذَكَرَ هُناكَ الصّورةَ الثّانيةَ ، والخِلافُ فيها ثم الجمْعُ وسَكَتَ عَن الصّورةِ الأولى بالكُلّيّةِ ولَمْ يَتَعَرَّضْها أصْلاً وهذا لا يُشْعِرُ بتَخْصيصِ الخِلافِ بالثّانيةِ فَضْلاً عَن التَّصْريحِ بذلك .

◘ قولُ (لمتن): (وَلا بمَن تَلْزَمُه إعادةٌ) ، وإنْ جَهِلَ أنّه تَلْزَمُه الإعادةُ، فإذا بانَ بَعْدَ الصّلاةِ وجَبَ القَضاءُ م ر . اهـ . سم . ◘ قولُ (لمتن): (كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ) لا يَبْعُدُ أنْ شَرْطَ هذا العِلْمِ بحالِه ويُسْتَثْنى م ر سم .

قولُ (لمتن): (كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ) هَلْ شَرْطُ هذا عِلْمُ المأمومِ بحالِه حالَ الاقْتِداءِ وقَبْلَه أو نَسيَ ، فإنْ لم يَعْلَمْ مُطْلَقًا إلاّ بَعْدَ الصّلاةِ صَحَّتْ ولا قَضاءَ ؛ لِأنّ هذا الإمامَ مُحْدِثٌ وتَبَيُّنُ حَدَثِ الإمامِ بَعْدَ الصّلاةِ لا يَضُرُّ ولا يوجِبُ القضاءَ أو لا فَرْقَ هُنا ويَخُصُّ ما سَيأتي بغيرِ ذلك ويُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ، والتَّسْويةُ قَريبةٌ أي فلا

---

◘ قولُه: (وَهي لا يَطَّلِعُ عليها) فيه نَظَرٌ إذْ قد يُسْتَدَلُّ عليها بقَرائِنَ . ◘ قولُه في (لمتن): (ولا بمَن تَلْزَمُه إعادةٌ) ، وإنْ جَهِلَ أنّه تَلْزَمُه الإعادةُ، فإذا بانَ بَعْدَ الصّلاةِ وجَبَ القضاءُ م ر . ◘ قولُه في (لمتن): (كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ) لا يَبْعُدُ أنْ شَرْطَ هذا العِلْمُ بحالِه ويُسْتَثْنى م ر . ◘ قولُه: (أيضًا كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ) هَلْ شَرْطُ هذا عِلْمُ المأمومِ بحالِه حالَ الاقْتِداءِ أو قَبْلَه ونَسيَ ، فإنْ لم يَعْلَمْ مُطْلَقًا إلاّ بَعْدَ الصّلاةِ صَحَّتْ ولا قَضاءَ ؛ لِأنّ هذا الإمامَ مُحْدِثٌ وتَبَيُّنُ حَدَثِ الإمامِ بَعْدَ الصّلاةِ لا يَضُرُّ ولا يوجِبُ القضاءَ كما سَيأتي أو لا فَرْقَ هُنا ويَخُصُّ ما سَيأتي بغيرِ ذلك ويُفَرَّقُ فيه نَظَرٌ ، والتَّسْويةُ قَريبةٌ إلاّ أنْ يَظْهَرَ فَرْقٌ واضِحٌ ، فإنْ قيلَ على التَّسْويةِ هَلاّ

(ولا) قُدوةُ (قارِئٍ بأُمِّيٍّ في الجديدِ)، وإنْ لم يُمكِنه التعلُّمُ ولا عَلِمَ بِحالِه؛ لأنّه لا يصِحُّ لِتَحمُّلِ القِراءَةِ عنه لو أدرَكَه راكِعًا مثلاً ومن شأنِ الإمامِ التحمُّلُ ويصِحُّ اقتِداؤُه بِمَنْ يجوزُ كونُه أُمِّيًّا إلا إذا لم يجهَر في جهريّةٍ........................

قَضاءَ هُنا كما لو بانَ حَدَثُ إمامِه إلاّ أنْ يَظْهَرَ فَرْقٌ واضِحٌ سم على حَجّ وفي كَلامِ الشّارِحِ م ر في بابِ التَّيَمُّمِ ما يُصَرِّحُ بالتَّسْوِيَةِ بَيْنَه وبَيْنَ المُحْدِثِ ع ش.

▫ قولُه (لسُن): (وَلا قارِئٍ بأُمّيٍّ) فَرْعٌ عَلِمَ أُمّيَّتَه وغابَ غَيْبَةً يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ فيها فَهَلْ يَصِحُّ اقْتِداؤُه به أمْ لا؟ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنّ الأصْلَ بَقاءُ الأُمّيَّةِ ونُقِلَ عن فَتاوى الشّارِحِ م ر أنّه لو ظَنّ أنّه تَعَلَّمَ في غَيْبَتِه صَحَّ الاقْتِداءُ به وقد يَتَوَقَّفُ فيه لِما قَدَّمْناه ولا يُشْكِلُ على ما قُلْت قولُهم بِصِحَّةِ الاقْتِداءِ بِمَن عَلِمَ حَدَثَه ثم فارَقَه مُدّةً يُمْكِنُ فيها طُهْرُه؛ لِأنّ الظّاهِرَ مِن حالِ المُصَلّي أنّه تَطَهَّرَ بَعْدَ حَدَثِه لِتَصِحَّ صَلاتُه ولَيْسَ الظّاهِرُ مِن حالِ الأُمّيِّ ذلك، فإنّ الأُمّيَّةَ عِلّةٌ مُزْمِنةٌ، والأصْلُ بَقاؤُها ع ش. قولُه (لسُن): (في الجديدِ) راجِعٌ إلى اقْتِداءِ القارِئِ بالأُمّيِّ لا إلى ما قَبْلَه، والقديمِ يَصِحُّ اقْتِداؤُه به في السِّرّيّةِ دونَ الجهْريّةِ بناءً على أنّ المأمومَ لا يَقْرأُ في الجهْريّةِ بل يَتَحَمَّلُ الإمامُ عنه فيها وهو القوْلُ القديمُ أيْضًا نِهايةٌ زادَ المُغْني وذَهَبَ المُزَنِيّ إلى صِحّةِ الاقْتِداءِ به سِرّيّةً كانتْ أو جَهْريّةً ومَحَلُّ الخِلافِ فيمَن لم يُطاوِعْه لِسانُه أو طاوَعَه ولَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُه فيه التَّعَلُّمُ وإلاّ فلا يَصِحُّ الاقْتِداءُ به قَطْعًا. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ لم يُمكِنْهُ) إلى التَّنْبيه في المُغْني إلاّ قولَه فَيَلْزَمُه مُفارَقَتُه. ▫ قولُه: (وَلا عَلِمَ إلَخ) فلا تَنْعَقِدُ لِلْجاهِلِ بحالِه فلا بُدَّ مِن القضاءِ، وإنْ لم يَبِن الحالُ إلاّ بَعْدُ سم على حَجّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ اقْتِداؤُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني وتَصِحُّ الصّلاةُ خَلْفَ المجهولِ قِراءَتُه أو إسْلامُه؛ لِأنّ الأصْلَ الإسْلامُ والظّاهِرُ مِن حالِ المُسْلِمِ المُصَلّي أنّه يُحْسِنُ القِراءةَ، فإنْ أسَرَّ هذا في جَهْريّةٍ أعادَ المأمومُ؛ لِأنّ الظّاهِرَ أنّه لو كان قارِئًا لَجَهَرَ ويَلْزَمُه البحثُ عن حالِه كما نَقَلَه الإمامُ عن أئِمّتِنا؛ لِأنّ إسْرارَ القِراءةِ في الجهْريّةِ يُخَيِّلُ أنّه لو كان يُحْسِنُها لَجَهَرَ بها، فإنْ قال بَعْدَ سَلامِه مِن الجهْريّةِ نَسِيت الجهْرَ أو تَعَمَّدْتُه لِجَوازِه أي وجَهِلَ المأمومُ وُجوبَ الإعادةِ كما قاله السُّبْكيُّ لم يَلْزَمْه الإعادةُ بل تُسْتَحَبُّ كَمَن جَهِلَ مِن إمامِه الذي له حالَتا جُنونٍ وإفاقةٍ وإسْلامٍ ورِدّةٍ وقْتَ جُنونِه أو رِدَّتِه، فإنّه لا يَلْزَمُه الإعادةُ بل تُسْتَحَبُّ أمّا في السِّرّيّةِ فلا إعادةَ عليه عَمَلاً بالظّاهِرِ ولا يَلْزَمُه البحثُ عن طَهارةِ الإمامِ نَقَلَه ابنُ الرِّفْعةِ عَن الأصْحابِ. اهـ. وكذا في النِّهايةِ

---

اكْتَفى عن هذا المِثالِ بِمَسْألةِ الحدَثِ الآتيةِ قُلْنا يَفوتُ التَّنْبيه على أنّ المُسافِرَ المُتَيَمِّمَ يَصِحُّ الاقْتِداءُ به، وإنْ كان حَدَثُه باقِيًا تأمّلْ. ▫ قولُه: (وَلا عِلْمَ بحالِه إلَخ) فلا تَنْعَقِدُ لِلْجاهِلِ بحالِه فلا بُدَّ مِن القضاءِ، وإنْ لم يَبِن الحالُ إلاّ بعد. ▫ قولُه: (وَيَصِحُّ اقْتِداؤُه بمَن يَجوزُ كَوْنُه أُمّيًّا إلاّ إذا لم يَجْهَرْ إلَخ) عِبارةُ العُبابِ وكذا أي يُعيدُ وُجوبًا إن اقْتَدى بمَن جَهِلَ أي جَهِلَ كَوْنَه قارِئًا أو أُمّيًّا إنْ كان اقْتِداؤُه به في الجهْريّةِ لكن أسَرَّ فيها قال في شَرْحِه بخِلافِ ما إذا كان في سِرّيّةٍ، فإنّه لا إعادةَ عليه أي لَكِنّها تُنْدَبُ على ما قاله ابنُ دَقيقِ العيدِ ذُكِرَ ذلك في المجموعِ وحُكِيَ فيه الاتِّفاقُ إلى أنْ قال والذي يَظْهَرُ أنّه إذا جَهَرَ ولَمْ يَسْمَعْه لم

فتَلْزَمُه مُفارَقَتُه فإنْ استَمَرَّ جهلاً حتى سَلَّمَ لَزِمَتْه الإعادةُ ما لم يبِنْ أنّه قارِئٌ.
(تنبيهٌ) لُزومُ المُفارَقةِ هنا يُشكِلُ عليه ما مرَّ أنّ إمامَه لو لَحَنَ مُغَيِّرًا في الفاتِحةِ لم تلْزَمه مُفارَقَتُه لاحتِمالِ نِسيانِه وهذا موجودٌ هنا وقد يُجابُ بِحَملِ ذلك على ما إذا لم يُجَوِّزْ كونَه أُمِّيًّا وإلا

إلاّ قولَه أي وجَهِلَ المأمومُ وُجوبَ الإعادةِ كما قاله السُّبْكيُّ. ▫ قولُه: (فيَلْزَمُه مُفارَقَتُه إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني وعِبارةُ سم المُعْتَمَدُ أنّه لا يَلْزَمُه مُفارَقَتُه وأنّه إذا استَمَرَّ ولو مع العِلْمِ خِلافًا لِتَقْييدِ السُّبْكيِّ بالجهلِ حَتّى سَلَّمَ لَزِمَه الإعادةُ ما لم يَبِنْ أنّه قارِئٌ م ر. اهـ. ▫ قولُه: (جهلاً) وِفاقًا لِلْمُغْني وخِلافًا لِلنِّهايةِ كما مَرَّ آنِفًا عِبارةُ سم مَفهومُه أنّه لَو استَمَرَّ مع العِلْمِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ بانَ قارِئًا وقَضيّةُ الرَّوْضِ كَغيرِه خِلافُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (جهلاً) أي لِلُزومِ الإعادةِ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ما لم يَبِنْ أنّه قارِئٌ) شامِلٌ لِما إذا لم يَبِنْ شَيْءٌ سم. ▫ قولُه: (يُشكِلُ عليه ما مَرَّ إلَخ) وفي سم بَعْدَ كَلامٍ ما نَصُّه فالوجْه عَدَمُ لُزومِ المُفارَقةِ ثم إنْ بانَ قارِئًا وإلاّ لَزِمَتْه الإعادةُ كما جَرى عليه في شَرْحِ العُبابِ. اهـ. ▫ قولُه: (وَهذا) أي احتِمالُ النِّسيانِ.

---

تَلْزَمُه الإعادةُ اهـ ثم قال في العُبابِ ويَلْزَمُه البحثُ أي عن حالِه حينَئِذٍ قال في شَرْحِه: فإنْ صَلّى مِن غيرِ بَحْثٍ لم تَصِحَّ صَلاتُهُ. اهـ. وقد يُقالُ عَدَمُ الصِّحّةِ لا يوافِقُ ما نَقَلْناه في الحاشيةِ الأُخرى عنه مِن الجوابِ. ▫ قولُه: (فَتَلْزَمُه مُفارَقَتُه إلَخ) المُعْتَمَدُ أنّه لا تَلْزَمُ مُفارَقَتُه وأنّه إذا استَمَرَّ ولو مع العِلْمِ خِلافًا لِتَقْييدِ السُّبْكيِّ بالجهلِ حَتّى سَلَّمَ لَزِمَه الإعادةُ ما لم يَبِنْ أنّه قارِئٌ م ر (أقولُ): والفرْقُ بَيْنَ هذا أو عَدَمِ إعادةِ صَلاتِه خَلْفَ مُخالِفٍ شَكَّ في إتْيانِه بواجِبٍ، وإنْ لم يَبِن الحالُ لائِحٌ ثم ما ذَكَرَه مِن لُزومِ المُفارَقةِ أخَذَه في شَرْحِ العُبابِ مِن كَلامِ السُّبْكيِّ والإسْنَويِّ والأذْرَعيِّ ثم رَدَّه، فإنّه قال وسَيأتي ما يُؤْخَذُ مِنه مع رَدِّه أنّه بمُجَرَّدِ إسْرارِه في الرَّكْعةِ الأولى تَلْزَمُه مُفارَقَتُه ثم نَقَلَ عِبارةَ الثّلاثةِ وبَيَّنَ أخذَ ذلك مِنها ثم قال وقد يُجابُ عن ذلك جَميعِه بأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ مُجَرَّدَ إسْرارِه في الصَّلاةِ يُبْطِلُ الاقْتِداءَ به لاحتِمالِ أنْ يُخبِرَ بَعْدَ سَلامٍ بنِسْيانٍ أو نَحْوِه بَل الظّاهِرُ الذي يُصَرِّحُ به كَلامُهم أنّ الصَّلاةَ تَصِحُّ خَلْفَه ظاهِرًا ثم بَعْدَها إنْ أخبَرَ بذلك تَبَيَّنّا موافَقةَ الظّاهِرِ لِلْباطِنِ فلا إعادةَ وإلاّ بانَ مُخالَفَتُه له ولو ظَنًّا لِلْقَرينةِ فَلَزِمَتْه الإعادةُ. اهـ. وقولُه بَل الظّاهِرُ إلَخ وهو المُعْتَمَدُ م ر. ▫ قولُه: (فإن استَمَرَّ جهلاً حَتّى سَلَّمَ إلَخ) مَفهومُه أنّه لَو استَمَرَّ مع العِلْمِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ بانَ قارِئًا وقَضيّةُ الرَّوْضِ كَغيرِه خِلافُهُ. ▫ قولُه: (ما لم يَبِنْ أنّه قارِئٌ) شامِلٌ لِما إذا لم يَبِنْ شَيْءٌ. ▫ قولُه: (يُشكِلُ عليه ما مَرَّ إلَخ) أقولُ يُشكِلُ عليه أيْضًا أنّ لُزومَ المُفارَقةِ إنْ كان لِلْحُكْمِ بأُمِّيَّتِه فَيَنْبَغي عَدَمُ الانْعِقادِ لا لُزومُ مُجَرَّدِ المُفارَقةِ المُقْتَضي لِلانْعِقادِ وإلاّ فلا وجْهَ لِلُزومِ المُفارَقةِ فالوجْه عَدَمُ لُزومِ المُفارَقةِ ثم إنْ بانَ قارِئًا وإلاّ لَزِمَتْه الإعادةُ وقد يُشكِلُ عليه أيْضًا صِحّةُ الاقْتِداءِ بمُخالِفٍ شَكَّ في إتْيانِه بالواجِباتِ مِن غيرِ قَضاءٍ إلاّ أنْ يُفَرِّقَ بأنّ الإسْرارَ في مَوْضِعِ الجهْرِ قَرينةُ عَدَمِ إحْسانِ القِراءةِ فَقد قامَتْ قَرينةُ البُطْلانِ ولا كَذلك هُناكَ بَل الظّاهِرُ الإتْيانُ بالواجِباتِ مُراعاةً لِلْخِلافِ فَلْيُتأمَّلْ، فإنْ قُلْنا بعَدَمِ لُزومِ المُفارَقةِ كما مَشى عليه في شَرْحِ العُبابِ فلا إشْكالَ لَكِنْ قياسَ ما هُنا مِن وُجوبِ الإعادةِ إذا لم يَتَبَيَّنِ الحالُ لُزومُها هُناكَ إذا لم يَتَبَيَّنِ الحالُ ولَيْسَ ببَعيدٍ وقد

لَزِمَتْه كما هنا؛ لأنّ عَدَمَ جهرِه أو لَحنِه يُقَوِّي كونه أُمِّيًا وقَضيتُه أنّه متى تردَّدَ في مانِع اقتِداءٍ وقامَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ على وُجودِه لَزِمَتْه المُفارَقةُ ومَرَّ عن السُبكيّ ما يُؤَيِّدُه (وهو مَنْ يُخِلُّ بحَرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتِحةِ) بأنْ لم يُحسِنْه وهو نِسبةٌ لأُمِّه حالَ وِلادَتِه وحَقيقَتُه لُغةً مَنْ لا يكتُبُ ومَنْ يُحسِنُ سَبعَ آياتٍ مع مَنْ لا يُحسِنُ إلا الذِّكرَ وحافِظُ نِصفِ الفاتِحةِ الأوَّلِ بحافِظِ نِصفَها الثانيَ مثَلاً كقارِئٍ مع أُمِّيٍّ (ومنه أرَتُّ) بالمُثَنّاةِ (يُدغِمُ) بإبدالٍ (في غيرِ موضِعِه) أي الإدغامِ المفهومِ مِنْ يُدغِمُ فلا يضُرُّ إدغامٌ فقط كتشديدِ لامٍ أو كافِ مالِكِ (وألثَغُ) بالمُثَلَّثةِ

▫ قولُه: (وقَضيتُه) أي قَضيةُ الجوابِ. ▫ قولُه: (ما مَرَّ) أي في شَرحِ ويُعذَرُ في التَّنَحنُحِ لِلغَلَبةِ كُرديٌّ.

قولُ (لمتن): (وَهو مَن يُخِلُّ بحَرْفٍ إلَخ) هذا تَفْسيرُ الأُمّيِّ ونَبَّهَ بذلك على أنّ مَن لم يُحْسِنْها بطَريقِ الأولى ولو أحْسَنَ أصْلَ التَّشْديدِ وتَعَذَّرَتْ عليه المُبالَغةُ صَحَّ الاِقْتِداءُ به مع الكراهةِ كما في الكِفايةِ عَن القاضي مُغْني ونِهايةٌ.

قولُ (لمتن): (مِن الفاتِحةِ) خَرَجَ به التَّشَهُّدُ ونَحْوُه كالتَّكْبيرِ، والسّلام فَلِمَن لا يُخِلُّ بذلك فيه الاِقْتِداءُ بمِن يُخِلُّ بذلك فيه ويُفَرَّقُ بأنّ شأنَ الإمامِ أنْ يَتَحَمَّلَ الفاتِحةَ، والمُخِلُّ لا يَصْلُحُ لِلتَّحَمُّلِ ولَيْسَ مِن شأنِه تَحَمُّلُ نَحْوِ التَّشَهُّدِ سم ونِهايةٌ وتَعَقَّبَه البِرْماويُّ كما في البُجَيْرِميّ بأنّ هذا غيرُ مُسْتَقيمٍ لِما تَقَدَّمَ أنّ الإخْلالَ ببعضِ الشَّدّاتِ في التَّشَهُّدِ مُخِلٌّ أيْضًا أي فلا يَصِحُّ حينَئِذٍ صَلاتُه ولا إمامَتُه اهـ وعِبارةُ الشّارِحِ في التَّشَهُّدِ وقَضيّةُ كَلامِ الأنْوارِ أنّه يُراعي هُنا التَّشْديدَ وعَدَمَ الإبْدالِ وغيرَهُما نَظيرُ ما مَرَّ في الفاتِحةِ. اهـ. وقال شَيْخُنا وهذا أي ما مَرَّ عَن النِّهايةِ وسم هو المُعْتَمَدُ. اهـ. أقولُ ويُؤَيِّدُ ما مَرَّ عنهما قولُ المُصَنِّفِ الآتي، فإنْ كان في الفاتِحةِ فَكأُمّيٍّ وإلاّ فَتَصِحُّ صَلاتُه، والقُدْوةُ بهِ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يُحْسِنْهُ) إلى قولِ المتْنِ وتَصِحُّ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (حالَ وِلادَتِهِ) عِبارةُ غيرِه كأنّه على الحالةِ التي ولَدَتْه أُمُّه عليها. اهـ. ▫ قولُه: (مَن لا يَكْتُبُ) أي ولا يَقْرأُ شَيْخُنا. ▫ قولُه: (وَمَن يُحْسِنُ إلَخ) عِبارةُ المُغْني ومَن يُحْسِنُ سَبْعَ آياتٍ مِن غيرِ الفاتِحةِ مع مَن لم يُحْسِنْ إلاّ الذِّكْرَ كالقارِئِ مع الأُمّيِّ قاله في المجْموعِ وكذا اقْتِداءُ حافِظِ النِّصْفِ الأوَّلِ بحافِظِ النِّصْفِ الثّاني وعَكْسُه؛ لِأنّ كُلًّا مِنهما يُحْسِنُ شَيْئًا لا يُحْسِنُه الآخَرُ. اهـ. ▫ قولُه: (كَقارِئٍ مع أُمّيٍّ) هذا واضِحٌ فيمَن يَحْفَظُ القُرْآنَ مع مَن يَحْفَظُ الذِّكْرَ، وأمّا مِن يَحْفَظُ نِصْفَ الفاتِحةِ الأوَّلِ مع مَن يَحْفَظُ الثّانيَ فَكأُمّيَّيْنِ اخْتَلَفا في المعْجوزِ عنه فلا يَصِحُّ اقْتِداءُ أحَدِهِما بالآخَرِ ع ش وتَقَدَّمَ عَن المُغْني ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (فَلا يَضُرُّ إدْغامٌ فَقَطْ) أي بلا إبْدالٍ سم.

---

يُفَرَّقُ. ▫ قولُه: (وإلاّ لَزِمَتْه كما هُنا) فيه أنّ اللُّزومَ هُنا إنّما هو إذا أسَرَّ في الجهْريّةِ وجَوابُه أنّ اللَّحْنَ هُناكَ نَظيرُ الإسْرارِ هُنا أيْضًا، واللُّزومُ هُنا لم يُرَتَّبْ على مُجَرَّدِ التَّجْويزِ. قولُه في المتْنِ: (وَهو مَن يُخِلُّ بحَرْفٍ أو تَشْديدةٍ مِن الفاتِحةِ) خَرَجَ نَحْوُ التَّشَهُّدِ فَلِمَن لا يُخِلُّ بذلك فيه الاِقْتِداءُ بمَن يُخِلُّ بذلك فيه م ر ويُفَرَّقُ بأنّ مِن شأنِ الإمامِ أنْ يَتَحَمَّلَ الفاتِحةَ، والمُخِلُّ لا يَصْلُحُ لِلتَّحَمُّلِ ولَيْسَ مِن شأنِه تَحَمُّلُ التَّشَهُّدِ ومِمّا يَدُلُّ على أنّ التَّشَهُّدَ أوسَعُ أنّه لا يُشْتَرَطُ فيه التَّرْتيبُ. ▫ قولُه: (فَلا يَضُرُّ إدْغامٌ فَقَطْ) أي بلا

(يُبدِلُ حرفًا) أي يأتي بغيرِه بَدَله كِراءٍ بغينٍ وسينٍ بثاءٍ نعَم لا تضُرُّ لُثغةٌ يسيرةٌ بأنْ لم تمنَع أصلَ مخرَجِه، وإنْ كان غيرَ صافٍ.

(وتصِحُّ) ولو في الجُمُعةِ بتَفصيلِه الآتي فيها قُدوةُ أُمِّيٍّ وأخرَسَ (بِمِثلِه) بالنسبةِ للمَعجوزِ عنه، وإنْ لم يكُنْ مِثلَه في الإبدالِ كما إذا عَجَزا عن الراءِ وأبدلَها أحدُهما غينًا، والآخَرُ لامًا بخلافِ عاجِزٍ عن راءٍ بعاجِزٍ عن سينٍ، وإنْ اتَّفَقا في البدَلِ لإحسانِ أحدِهما ما لم يُحسِنْه الآخَرُ.

▫ قولُه: (ولو في الجُمُعةِ) إلى قولِ المتْنِ، فإنْ عَجَزَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وأخرَسُ وقولَه ولو في غيرِ الفاتِحةِ وقولَه ويَظْهَرُ إلى وأعادَ. ▫ قولُ (المتْنِ): (وتَصِحُّ بمِثْلِه) عُلِمَ مِنه عَدَمُ صِحّةِ اقْتِداءِ أخْرَسَ بأخْرَسَ ولو عَجَزَ إمامُه في أثْناءِ صَلاتِه عَن القِراءةِ لِخَرَسٍ لَزِمَه مُفارَقَتُه بخِلافِ ما لو عَجَزَ عَن القيامِ؛ لِأنّ اقْتِداءَ القائِمِ بالقاعِدِ صَحيحٌ ولا كَذلك القارِئُ بالأخْرَسِ قاله البغَوِيّ في فَتاويه فلو لم يَعْلَمْ بخَرَسِه حَتّى فَرَغَ مِن صَلاتِه أعادَ؛ لِأنّ حُدوثَ الخرَسِ نادِرٌ بخِلافِ طُروِّ الحدَثِ نِهايةٌ وقولُه ولو عَجَزَ إلَخْ في الأسْنى والمُغْني مِثْلُه. ▫ قولُه: (وأخرَسَ بمِثْلِه) تَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ خِلافُه وعِبارةُ سم جَزَمَ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ بامْتِناعِ اقْتِداءِ أخْرَسَ بأخْرَسَ ووَجَّهَ بما حاصِلُه الجهْلُ بتَماثُلِهما لِجَوازِ أنْ يُحْسِنَ أحَدُهُما ما لا يُحْسِنُ الآخَرُ لو كانا ناطِقَيْنِ انتهى وهو ظاهِرٌ في الخرَسِ الطّارِئِ ويوَجَّه في الأصْليِّ بأنّه قد يَكونُ لِأحَدِهِما قوّةٌ بحَيْثُ لو كان ناطِقًا أحْسَنَ ما لم يُحْسِنْه الآخَرُ سم ولا يَخْفى بَعْدَ كُلٍّ مِن التَّوْجيهَيْنِ لا سيَّما الثّاني وفي البُجَيْرِميِّ عَن الشَّوْبَرِيِّ، والسُّلْطانِ ويُؤْخَذُ مِن كَلامِ النِّهايةِ أنّه لو كان خَرَسُهُما أو خَرَسُ المأمومِ فَقَطْ أصْليًّا صَحَّ بخِلافِ ما لو كان خَرَسُهُما أو خَرَسُ المأمومِ فَقَطْ عارِضًا فلا يَصِحُّ. اهـ.

▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ) إلى قولِ المتْنِ، فإنْ عَجَزَ في المُغْني إلاّ قولَه ويَظْهَرُ إلى، وأعادَ. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِلْمَعجوزِ عنهُ) يَنْبَغي أنْ يُؤْخَذَ مِن ذلك صِحّةُ اقْتِداءِ أحَدِهِما بالآخَرِ إذا كان أحَدُهُما يَضُمُّ تاءَ أنْعَمْت، والآخَرُ يَكْسِرُها لِلِاتِّفاقِ في المعْجوزِ عنه فَلْيُتَأمَّلْ سم. ▫ قولُه: (وأبْدَلَها أحَدُهُما غَيْنًا إلَخْ) قال عَميرةُ

---

إبْدالٍ. ▫ قولُه: (قُدْوةُ أُمّيٍّ وأخْرَسَ بمِثْلِه) بخِلافِه بغيرِ مِثْلِه كما تَقَدَّمَ قال في شَرْحِ الرَّوْضِ فلو عَجَزَ إمامُه في أثْناءِ الصّلاةِ عَن القِراءةِ لِخَرَسٍ فارَقَه بخِلافِ عَجْزِه عَن القيامِ لِصِحّةِ اقْتِداءِ القائِمِ بالقاعِدِ بخِلافِ اقْتِداءِ القارِئِ بالأخْرَسِ قاله البغَوِيّ في فَتاويه قال ولو لم يَعْلَمْ بحُدوثِ الخرَسِ حَتّى فَرَغَ مِن الصّلاةِ أعادَ لِأنّ حُدوثَ الخرَسِ نادِرٌ بخِلافِ حُدوثِ الحدَثِ. اهـ. ▫ قولُه: (وأخرَسَ) جَزَمَ شَيْخُنا الرَّمْليُّ في شُروطِ الإمامةِ بامْتِناعِ اقْتِداءِ أخْرَسَ بأخْرَسَ ووَجَّهَ بما حاصِلُه لِلْجَهْلِ بتَماثُلِهِما لِجَوازِ أنْ يُحْسِنَ أحَدُهُما ما لا يُحْسِنُ الآخَرُ لو كانا ناطِقَيْنِ اهـ وهو واضِحٌ في الخرَسِ الطّارِئِ ويوَجَّه في الأصْليِّ بأنّه قد يَكونُ لِأحَدِهِما قوّةٌ بحَيْثُ لو كان ناطِقًا أحْسَنَ ما لا يُحْسِنُ الآخَرُ. اهـ. ▫ قولُه: (بِالنِّسبةِ لِلْمَعجوزِ عنهُ) يَنْبَغي أنْ يُؤْخَذَ مِن ذلك صِحّةُ اقْتِداءِ أحَدِهِما بالآخَرِ إذا كان أحَدُهُما يَضُمُّ تاءَ أنْعَمْت، والآخَرُ يَكْسِرُها لِلِاتِّفاقِ في المعْجوزِ عنه فَلْيُتَأمَّلْ.

(وتُكرَه) القُدوةُ (بالتمتام) وهو منْ يُكرِّرُ التاءَ، والقياسُ التأتاءُ (والفأفاءُ) بِهَمزَتَيْنِ، والمدُّ وهو منْ يُكرِّرُ الفاءَ والواوَ أي وهو منْ يُكرِّرُ الواوَ وكذا سائِرُ الحُرُوفِ لِزيادَتِه ونَفرةِ الطبعِ عن سَماعِه ومن ثَمَّ كُرِهَتْ له الإمامةُ وصَحَّتْ لِعُذْرِه مع إتْيانِه بأصلِ الحرفِ (واللاحِنِ) لَحنًا لا يُغَيِّرُ المعنَى كفَتْحِ دالِ نعبُدُ وكَسرِ بائِها ونُونِها لِبَقاءِ المعنَى، وإنْ أثِمَ بِتَعَمُّدِ ذلك (فإنْ لَحَنَ لَحنًا (غَيَّرَ معنًى) ولو في غيرِ الفاتِحةِ وكاللحنِ هنا الإبدالُ لَكِنّه لا يُشتَرَطُ فيه تغْيِيرُ المعنَى كما مرَّ (كأنْعمتُ بِضَمٍّ أو كسرٍ) أو أبطَلَه كالمُسْتَقِين وحَذْفَه من أصلِه لِفَهمِه بالأولى.
(أبطَلَ صلاةَ منْ أمكَنَه التعَلُّمُ) ولم يتَعَلَّمْ؛ لأنّه ليس بِقُرآنٍ نعَم إنْ ضاقَ الوقتُ صَلَّى لِحُرمَتِه

ومِثْلُه أي في الصِّحّةِ فيما يَظْهَرُ لو كان أحَدُهُما يُسْقِطُ الحرْفَ الأخيرَ، والآخَرُ يُبْدِلُه انتهى أقولُ قد يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بأنّهما، وإن اتَّفَقا في المَعجوزِ عنه لَكِنّ الآتِيَ بالبدَلِ قِراءَتُه أكْمَلُ وأتَمُّ مِمَّنْ لم يأتِ لَها بِبَدَلٍ ع ش وقد يُمْنَعُ الأكْمَلِيّةَ بأنّ الأوّلَ فيه نَقْصٌ فَقَطْ، والثّاني فيه نَقْصٌ وزيادةٌ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وتُكرَه بالتَّمتام إلَخ) ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ذلك في الفاتِحةِ أو غيرِها إذْ لا فاءَ فيها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (وهو مَن يُكرِّر التاءَ إلَخ) الأقْرَبُ أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ وغيرِه؛ لِأنّ المُكرَّرَ حَرْفٌ قُرْآنيٌّ كَثُرَ أو قَلَّ ع ش. ▫ قولُه: (لِعُذْرِه) يُفْهِمُ أنّه لو لم يُعْذَرْ ضَرَّ، والظّاهِرُ خِلافُه م ر؛ لِأنّ مُجَرَّدَ زيادةِ الحرْفِ لا تَضُرُّ سم وعِبارةُ ع ش، والأقْرَبُ أنّه لا يَضُرُّ لِما مَرَّ مِن أنّ ما يُكرِّرُه حَرْفٌ قُرْآنيٌّ. اهـ.

▫ قولُ (لمتْنِ: (واللّاحِنِ) اللَّحْنُ بِسُكونِ الحاءِ الخطأُ في الإعْرابِ ع ش أيْ، والمُرادُ به هُنا الخطأُ مُطْلَقًا في الأوّلِ أو في الأثْناءِ أو في الآخِرِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (كَفَتْحِ دالِ نَعْبُدُ إلَخ) وضَمِّ صادِ الصِّراطِ وهَمْزةِ اهْدِنا ونَحْوِه كاللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعنَى، وإنْ لم تُسَمِّه النُّحاةُ لَحنًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ سم. ▫ قولُه: (كالمُسْتَقِينَ) التَّمْثيلُ به لا يَظْهَرُ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ هذا لَيْسَ بلَحْنٍ بل إبْدالُ حَرْفٍ بحَرْفٍ. اهـ. ▫ قولُه: (لِفَهمِه إلَخ) أو لِأنّه لَيْسَ مِن اللَّحْنِ حَقيقةً، وإنْ كان مُرادُهم هُنا ما هو أعَمُّ مِن الإبْدالِ كما أشارَ إلَيْه الشّارِحُ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ ضاقَ الوقْتُ إلَخ) أي

---

▫ قولُه: (لِعُذْرِه) يُفْهَمُ أنّه لو لم يُعْذَرْ ضَرَّ، والظّاهِرُ خِلافُه؛ لِأنّ مُجَرَّدَ زيادةِ الحرْفِ لا تَضُرُّ.

▫ قولُه: (لِعُذْرِه) كذا في شَرْحِ الرَّوْضِ وغيرِه وقَضيَّتُه أنّه لو لم يُعْذَرْ ضَرَّ لكن صَرَّحَ الماوَرْديُّ وغيرُه بما جَزَمَ به في العُبابِ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ بأنّه لو شَدَّدَ مُخَفَّفًا أجزأ وكُرِهَ وقال الشّارِحُ في شَرْحِه وواضِحٌ مِمّا يأتي في اللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعنى أنّه مع التَّعَمُّدِ حَرامٌ فَلْيُحْمَل الجوازُ أي الذي عَبَّرَ به الماوَرْديُّ وغيرُه على الصِّحّةِ، والحِلُّ لا يُنافيه ما مَرَّ في المُبالَغةِ أي في التَّشْديدِ؛ لِأنّها زيادةُ وصْفٍ وما هُنا زيادةُ حَرْفٍ وبِه يَنْدَفِعُ تَنْظيرُ القَمولِيِّ فيه. اهـ. وهو صَريحٌ في الصِّحّةِ مع تَشْديدِ المُخَفَّفِ، وإنْ تَعَمَّدَه مع أنّ فيه زيادةَ حَرْفٍ اللَّهُمَّ إلّا أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ التَّشْديدِ وبَيْنَ ما هُنا بِعَدَمِ تَمَيُّزِ الزّيادةِ في التَّشْديدِ وقياسُ حُرْمةِ تَعَمُّدِ تَشْديدِ المُخَفَّفِ حُرْمةُ تَعَمُّدِ نَحْوِ الفأفأةِ. ▫ قولُه: (لَحنًا لا يُغَيِّرُ المعنى إلَخ) وضَمُّ صادِ الصِّراطِ وهَمْزةِ اهْدِنا ونَحْوِه كاللَّحْنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعنَى، وإنْ لم تُسَمِّه النُّحاةُ لَحنًا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ إنْ ضاقَ الوقْتُ) أي وقد أمْكَنَه التَّعَلُّمُ قَبْلُ.

ويظهَرُ أنّه لا يأتي بتلك الكلِمةِ؛ لأنّها غيرُ قُرآنٍ قَطعًا فلم تتوَقّف صِحّةُ الصلاةِ حينئذٍ عليها بل تعَمُّدُها ولو من مِثلِ هذا مُبطِلٌ وأعادَ لِتقصيره وحَذْفُ هذا من أصلِه؛ لأنّه معلومٌ ولا يجوزُ الاقتِداءُ به في الحالينِ (فإنْ عَجَزَ لِسانُه أو لم يمضِ زَمَنُ إمكانِ تعلّمِه) من حينِ إسلامِه فيمَنْ طَرَأَ إسلامُه ومن التمييزِ في غيرِه على الأوجَه كما مرّ؛ لأنّ الأركان، والشُرُوطَ لا فرقَ في اعتِبارِها بين البالِغ وغيرِه (فإنْ كان في الفاتِحةِ) أو بَدَلِها ولو الذِّكرُ كما هو ظاهِرٌ (فكَأُمّيٍّ) ومَرّ حُكمُه (وإلا) بأنْ كان في غيرِها وغيرِ بَدَلِها (فتصِحُّ صلاتُه، والقُدوةُ به) وكذا إنْ جهِلَ التحريمَ وعُذِرَ أو نسيَ أنّه لَحَنَ أو في صلاةٍ فعَلِمَ أنّ صلاتَه لا تبطُلُ بالتغْيِيرِ في غيرِ الفاتِحةِ أو بَدَلَها إلا إذا قَدِر وعَلِمَ وتعَمّدَ؛ لأنّه حينئذٍ كلامٌ أجنبيٌّ........................

وقد أمْكَنَه التّعَلُّمُ سم. ▫ قولُ: (لِتقصيرِه) أي بتَرْكِ التّعَلُّم سم. ▫ قولُ: (وَحَذْفُ هذا) أي الإستِدْراكُ المذْكورُ. ▫ قولُ: (وَلا يَجوزُ الاقْتِداءُ إلَخ) هَلْ شَرْطُ بُطْلانِ الاقْتِداءِ فيهما العِلْمُ بحالِه أو لا فَرْقَ؛ لِأنّه كأُمّيٍّ والذي يَنْبَغي الثّاني إنْ كان في الفاتِحةِ، فإنْ كان في غيرِها وبَطَلَتْ صَلاتُه فَسيأتي في قولِه وحَيْثُ بَطَلَتْ صَلاتُه إلَخ سم. ▫ قولُ: (في الحالَيْنِ) أي في ضيقِ الوقْتِ وسَعَتِهِ. ▫ قولُ: (مِن حينِ إسْلامِهِ) إلى قولِ المتْنِ: (ولا تَصِحُّ) في المُغْني إلاّ قولَه: (أو في صَلاةٍ) وقولَه: (وحَيْثُ) إلى (واخْتارَهُ).

▫ قولُ: (وَمِن التّمْييزِ في غيرِه إلَخ) والأوجَه خِلافُه لِما يَلْزَمُ عليه مِن تَكْليفِه بها قَبْلَ بُلوغِه، والخِطابُ في ذلك مُتَوَجِّهٌ لِوَلِيِّه دونَه نِهايةٌ وسم أي فَيكونُ مِن البُلوغِ ع ش. ▫ قولُ: (وَمَرّ حُكْمُهُ) إلى قولِ المتْنِ: (وتَصِحُّ) في النِّهايةِ إلاّ قولَه: (وحَيْثُ) إلى (واختارَ). ▫ قولُ: (وَمَرّ حُكْمُهُ) يُؤْخَذُ مِنه بُطْلانُ اقْتِداءِ الجاهِلِ بحالِه أيْضًا سم.

▫ قولُ (المتْنِ): (وإلاّ فَتَصِحُّ صَلاتُه إلَخ) أفادَ ضَعْفَ ما يأتي عَن الإمامِ فَلْيُتَنَبّهْ له ع ش لَكِنّ ظاهِرَ صَنيعِ الشّارِحِ، والنِّهايةِ والمُغْني إقْرارُ ما يأتي واعْتِمادُه ويأتي آنِفًا عَن الرّشيديِّ ما يُفيدُ اعْتِمادَه وجَزَمَ شَيْخُنا باعْتِمادِهِ أيْضًا. ▫ قولُ: (وَكذا إلَخ) عِبارةُ المُغْني إذا كان عاجِزًا أو جاهِلاً لم يَمْضِ زَمَنُ إمْكانِ تَعَلُّمِه أو ناسيًا. اهـ. ▫ قولُ: (أو في صَلاةٍ) فيه وقْفةٌ، والقِياسُ البُطْلانُ؛ لِأنّه كان مِن حَقِّه الكَفُّ عن ذلك رَشيديٌّ وهذا مَبنيٌّ على ما يأتي عَن السُّبْكيّ فَيُفيدُ اعْتِمادَه خِلافًا لِما مَرّ ويأتي عن ع ش. ▫ قولُ: (في غيرِ الفاتِحةِ) أي أمّا في الفاتِحةِ فَتَبْطُلُ، وإنْ لم يَكُنْ عامِدًا عالِمًا لكن بشَرْطِ عَدَمِ التّدارُكِ قَبْلَ السّلامِ لا لِكَوْنِه لَحْنًا لِما ذَكَرَه الشّارِحُ بَعْدُ رَشيديٌّ. ▫ قولُ: (أو بَدَلِها) الأولى الواوُ.

---

▫ قولُ: (لِتقْصيرِه) أي بتَرْكِ التّعَلُّم سم. ▫ قولُ: (وَلا يَجوزُ الاقْتِداءُ به في الحالَيْنِ) هَلْ شَرْطُ بُطْلانِ الاقْتِداءِ فيهما العِلْمُ بحالِه أو لا فَرْقَ؛ لِأنّه كأُمّيٍّ الذي يَنْبَغي الثّاني: إنْ كان في الفاتِحةِ أخْذًا مِن إطْلاقِ قولِه الآتي، فإنْ كان في الفاتِحةِ فَكأُمّيٍّ بل أولى لِوُجودِ القُدْرةِ هُنا لا ثَمّ، فإنْ كان في غيرِ الفاتِحةِ وبَطَلَتْ صَلاتُه فَسيأتي في قولِه: (وحَيْثُ بَطَلَتْ صَلاتُه إلَخ). ▫ قولُ: (وَمِن التّمْييزِ في غيرِه على الأوجَهِ) الأوجَه خِلافُه شَرْحُ م ر. ▫ قولُ: (وَمَرّ حُكْمُهُ) يُؤْخَذُ مِنه بُطْلانُ اقْتِداءِ الجاهِلِ بحالِه أيْضًا.

وشَرطُ إبطالِه ذلك بخلافِ ما في الفاتِحةِ أو بَدَلِها، فإنّه رُكنٌ وهو لا يسقُطُ بنَحوِ جهلٍ أو نِسيانٍ نعَم لو تفَطَّنَ للصَّوابِ قبل السلامِ بَنَى ولم تبطُلْ صلاتُه وحَيثُ بَطَلَتْ صلاتُه هنا يبطُلُ الاقتِداءُ به لكنْ للعالِمِ بحالِه كما قاله الماوَرديُّ ويُفَرِّقُ بينه وبين ما يأتي في الأُمِّيِّ بأنَّ هذا يعسُرُ الاطِّلاعُ على حالِه قبل الاقتِداءِ به واختارَ السُّبكيُّ ما اقتَضاه قولُ الإمامِ ليس لِهذا قِراءةُ غيرِ الفاتِحةِ؛ لأنه يتَكلَّمُ بما ليس بِقُرآنٍ بلا ضرُورةٍ من البُطلانِ مُطلَقًا. (ولا تصِحُّ قُدوةُ رجُلٍ) أي ذَكَـرٍ..........................................

▫ قولُه: (وشَرطُ إبطالِه) مُبتَدأٌ والضَميرُ لِلْكَلامِ الأجنَبيِّ. ▫ وقولُه: (ذلك) خَبَرُه، والإشارةُ لِما ذُكِرَ مِن القُدرةِ، والعِلْمِ، والعمْدِ. ▫ قولُه: (قَبلَ السَلامِ) أي أو بَعْدَه ولَم يَطُلِ الفصْلُ ع ش. ▫ قولُه: (وحَيثُ بَطَلَتْ صَلاتُه إلَخ) أي صَلاةُ اللاّحِنِ في غيرِ الفاتِحةِ بأنْ قَدَرَ وعَلِمَ وتَعَمَّدَ كُرْديٌّ أي ولَمْ يَتَدارَكْ.

▫ قولُه: (هُنا) أي في اللَّحْنِ في غيرِ الفاتِحةِ وغيرِ بَدَلِها. ▫ قولُه: (وبَيْنَ ما يأتي في الأُمّيِّ) أي حَيثُ بَطَلَ اقْتِداءُ الجاهِلِ به أيْضًا. ▫ وقولُه: (يَعْسُرُ الاطِّلاعُ على حالِه إلَخ) أي؛ لِأنَّ الفرْضَ أنّه قادِرٌ فَيَعْسُرُ الاطِّلاعُ قَبْلَ الصَّلاةِ على أنّه يُغَيِّرُ فيها عالِمًا عامِدًا سم. ▫ قولُه: (واختارَ السُّبْكيُّ إلَخ) ضَعيفٌ ع ش وتَقَدَّمَ ما فيه. ▫ قولُه: (لَيسَ لِهذا) أي اللاّحِنِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مِن البُطْلانِ) بَيانٌ لِقولِه ما اقْتَضاه إلَخ ع ش. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي في القادِرِ، والعاجِزِ مُغْني ونِهايةٌ عِبارةُ سم أي سَواءٌ قَدَرَ أو عَجَزَ كما عَبَّرَ بذلك عنه في شَرْحِ الرَّوْضِ فلا يَقْتَضي البُطْلانَ عندَه مع الجهْلِ، والنِّسْيانِ أيْضًا أي إلاّ مع الكثْرةِ كما هو مَعْلومٌ مِمّا تَقَدَّمَ في شُروطِ الصَّلاةِ. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ولا تصِحُّ قُدْوةُ رَجُلٍ إلَخ).

(فَرْعٌ): هَلْ يَصِحُّ الاقْتِداءُ بالملَكِ الوجه الصِّحّةُ؛ لِأنّه لَيسَ بأُنْثَى، وإنْ كان لا يوصَفُ بالذُّكورةِ.

(فَرْعٌ): هَلْ يَصِحُّ الاقْتِداءُ بالجِنّيِّ الوجه الصِّحّةُ إذا عَلِمَ ذُكورَتَه فَهَلْ يَصِحُّ الاقْتِداءُ به، وإنْ تَصَوَّرَ بصورةِ غيرِ الآدَميِّ كَصورةِ حِمارٍ أو كَلْبٍ يَحْتَمِلُ أنْ يَصِحَّ أيْضًا إلاّ أنّه نُقِلَ عَن القمولِيِّ اشْتِراطُ أنْ لا يَتَطَوَّرَ بما ذُكِرَ إلاّ أنْ يَكونَ مَقصودُه اشْتِراطَ ذلك لِيَعْلَمَ أنّه جِنّيٌّ ذَكَرٌ فَحَيثُ عُلِمَ لم يَضُرَّ التَّطَوُّرُ بما ذُكِرَ فَلْيُحَرَّرْ سم على المنْهَجِ. اهـ. ع ش ومَيْلُ القلْبِ إلى إطْلاقِ ما نُقِلَ عَن القمولِيِّ مِن اشْتِراطِ عَدَمِ التَّطَوُّرِ بصورةِ غيرِ الآدَميِّ. ▫ قولُه: (أي ذَكَرٍ) إلى قولِ المتْنِ وتَصِحُّ في المُغْني إلاّ قولَه إجْماعًا إلى

---

▫ قولُه: (إلاّ إذا قَدَرَ) يَنْبَغي أو كان في حُكْمِ القادِرِ أخْذًا مِن قولِ المُصَنِّفِ والشّارِحُ أبْطَلَ صَلاةَ مَن أمْكَنَه التَّعَلُّمُ ولَمْ يَتَعَلَّمْ. ▫ قولُه: (وحَيثُ بَطَلَتْ صَلاتُه هُنا) وهو أنْ يَكونَ في غيرِ الفاتِحةِ.

▫ قولُه: (ويُفَرِّقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي في الأُمّيِّ) أي حَيثُ بَطَلَ اقْتِداءُ الجاهِلِ به أيْضًا. ▫ قولُه: (بأنّ هذا يَعْسُرُ الاطِّلاعُ على حالِه إلَخ) أي؛ لِأنّ الفرْضَ أنّه قادِرٌ فَيَعْسُرُ الاطِّلاعُ قَبْلَ الصَّلاةِ على أنّه يُغَيِّرُ فيها عالِمًا عامِدًا. ▫ قولُه: (مِن البُطْلانِ مُطْلَقًا) أي سَواءٌ قَدَرَ أو عَجَزَ كما عَبَّرَ بذلك في شَرْحِ الرَّوْضِ فلا يَقْتَضي البُطْلانَ عندَه مع الجهْلِ، والنِّسْيانِ أيْضًا أي إلاّ مع الكثْرةِ كما هو مَعْلومٌ مِمّا تَقَدَّمَ في شُروطِ

ولو صَبيًا (ولا خُنثى) مُشكِلٍ (بامرَأةٍ ولا خُنثى) مُشكِلٍ إجماعًا في الرجُلِ بالمرأةِ إلا منْ شَذَّ كالمُزَنيِّ ولاحتِمالِ أُنوثةِ الإمامِ وذُكورةِ المأمُومِ في خُنثى بخُنثى وذُكورةِ المأمُومِ في خُنثى بامرَأةٍ وأُنوثةِ الإمامِ في رجُلٍ بخُنثى أمَّا قُدوةُ امرَأةٍ بامرَأةٍ أو خُنثى أو رجُلٍ وخُنثى برَجُلٍ ورَجُلٍ برَجُلٍ فصَحيحةٌ فالصُّوَرُ تِسعٌ ويُكرَه اقتِداءُ رجُلٍ بخُنثى اتَّضَحَتْ ذُكورَتُه وخُنثى اتَّضَحَتْ أُنوثَتُه بامرَأةٍ ومَحَلُّه إنْ اتَّضَحَ بِظَنِّيٍّ كقولِه للشَّكِّ.

(وتصِحُّ) القُدوةُ (للمُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ) الذي لا يلزَمُه قضاءٌ لِكَمالِ صلاتِه (و) للمُتَوَضِّئِ (بماسِحِ الخُفِّ وللقائِمِ بالقاعِدِ، والمُضطَجِعِ)، والمُستَلْقي ولو مُومِيًا ولأحدِهم بالآخَرِ لذلك وللاتِّباعِ في الثاني قبلَ موتِه ﷺ بيَومٍ أو بيومَيْنِ وهو ناسِخٌ لِخَبَرِ «وإذا صَلَّى جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعُونَ» وزَعَمَ أنّه لا يلزَمُ من نسخِ وُجوبِ القُعُودِ وُجوبُ القيامِ يُرَدُّ بأنَّ القيامَ هو الأصلُ، وإنَّما وجَبَ القُعُودُ لِمُتابعةِ الإمامِ فحين إذْ نُسِخَ ذلك زالَ اعتِبارُ المُتابعةِ فلَزِمَ وُجوبُ القيامِ؛ لأنّه الأصلُ (والكامِلُ) أي البالِغُ الحرُّ (بالصبيِّ) المُمَيِّزِ ولو في فرضٍ لِخَبَرِ البُخاريِّ «أنَّ عَمرَو

الاِحتِمالِ إلَخ. ▫ قولُه: (ولو صَبِيًا) أي مُمَيِّزًا مُغْني.

قولُ (المتنِ): (بامرأةٍ) أي أو صَبِيَّةٍ مُمَيِّزةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (فالصُّوَرُ تِسعٌ) أي خَمسةٌ صَحيحةٌ وأربعةٌ باطِلةٌ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (اتَّضَحَتْ ذُكورَتُهُ) أي بعَلامةٍ غيرِ قَطْعيّةٍ ع ش. ▫ قولُه: (كَقولِهِ) أي قولِ الخُنثى أنا ذَكَرٌ أو أُنثى. ▫ قولُه: (لِلشَّكِّ) مُتَعَلِّقٌ بيُكْرَهُ. ▫ قولُه: (الذي) إلى قولِ المتْنِ ولو بانَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه واختِيرَ إلى أمَّا إذا وكذا في المُغْني إلاّ قولَه وزَعَمَ إلى المتْنِ وقولَه ونَحْوُه إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (وَلو مومِيًا) أي حَيْثُ عَلِمَ المأمومُ بانتِقالاتِه ولو بطَريقِ الكشْفِ وهذا بالنِّسبةِ له أمَّا بالنِّسبةِ لِغيرِه كما لو كان رابِطةً فلا يُعَوَّلُ على ذلك، وإنَّما اغْتُفِرَ ذلك في حَقِّه لِعِلْمِه بحَقيقةِ الحالِ ومَحَلُّ كَوْنِ الخوارِقِ لا يُعْتَدُّ بها إنَّما هو قَبْلَ وُقوعِها، وأمَّا بَعْدَها فَيُعْتَدُّ بها في حَقِّ مَن قامَتْ به فَمَن ذَهَبَ مِن مَحَلٍّ بَعيدٍ إلى عَرَفةَ وقْتَ الوُقوفِ بها وأدَّى أعْمالَ الحجِّ تَمَّ حَجُّه وسَقَطَ عنه الفَرْضُ ع ش. ▫ قولُه: (لِذلك) أي لِكَمالِ صَلاتِهِ. ▫ قولُه: (في الثاني) أي في القائِمِ بالقاعِدِ. ▫ قولُه: (قَبْلَ مَوْتِه إلَخ) وكان ذلك يَوْمَ السَّبْتِ أو الأحَدِ وتوفّي ﷺ ضَحْوةَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُ م ر يَوْمَ السَّبْتِ إلَخ أي في صَلاةِ الظُّهرِ دَميريٌّ. اهـ. ▫ قولُه: (لا يَلْزَمُ إلَخ) أي لِما تَقَرَّرَ في الأُصولِ مِن تَصْحيحِ أنّه إذا نُسِخَ الوُجوبُ بَقِيَ الجوازُ أي عَدَمُ الحرَجِ سم. ▫ قولُه: (ذلك) أي وُجوبُ القُعودِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه الأصْلُ) قد يُقالُ أصالَتُه لا تُفيدُ مع شُمولِ القاعِدةِ لِذلك سم. ▫ قولُه: (لِخَبَرِ البُخاريِّ إلَخ) أي ولِلاعْتِدادِ بصَلاتِه نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (بِالصَّبيِّ المُمَيِّزِ إلَخ) أي ولو قَبْلَ بُلوغِه سَبْعَ سِنينَ أخْذًا مِن الخبَرِ الآتي، وأمَّا أمْرُه بها فيَتَوَقَّفُ

---

الصَّلاةِ. ▫ قولُه: (وَزَعَمَ أنّه لا يَلْزَمُ مِن نَسْخِ وُجوبِ القُعودِ وُجوبُ القيامِ) أي لِما تَقَرَّرَ في الأُصولِ مِن تَصْحيحِ أنّه إذا نُسِخَ الوُجوبُ بَقِيَ الجوازُ أي عَدَمُ الحرَجِ. ▫ قولُه: (لِأنَّه الأصْلُ) قد يُقالُ أصالَتُه لا تُفيدُ مع شُمولِ القاعِدةِ لِذلك.

بنَ سَلِمةَ بِكَسرِ اللام كان يؤُمُّ قومَه على عَهدِ رسولِ الله ﷺ وهو ابنُ سِتٍّ أو سَبع» نعَم البالِغُ ولو مفضُولاً أو قِنًّا أولى منه للخلافِ في صِحَّةِ الاقتِداءِ به ومن ثَمَّ كُرِهَ كما في البوَيْطيِّ (والعبدُ) ولو صَبيًّا لِما صَحَّ أنَّ عائِشةَ كان يؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ نعَم الحُرُّ أولى منه إلا إنْ تميَّزَ بِنَحوِ فِقهٍ كما يأتي، والحُرُّ في صلاةِ الجنازةِ أولى مُطلَقًا؛ لأنَّ دُعاءَه أقرَبُ للإجابةِ وَتُكرَه إمامةُ الأقلَفِ ولو بالِغًا كما في روضةِ شُرَيْحٍ وغيرِها (والأعمَى، والبصيرُ سَواءٌ على

على بُلوغِه ذلك فَتَنَبَّهْ له ع ش. ▫ قولُه: (ولو مَفضولاً إلخ) شامِلٌ لامتيازِ الصَّبيِّ بأصْلِ الفِقْه سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغني ولو كان الصَّبيُّ أقرأَ أو أفقَهَ. اهـ. ▫ قولُه: (لِلخِلافِ إلخ) لَك أنْ تَقولَ أنّى يُراعى الخِلافُ مع مُخالَفَتِه لِلسُّنَّةِ الصَّحيحةِ إلاّ أنْ يُقال لَيسَتْ صَريحةً في المُدَّعي لاحتِمالِ عَدَمِ اطِّلاعِه ﷺ على ذلك، وفِعْلُ عَمرٍو المذْكورُ اجْتِهادٌ لِبعضِ الصَّحابةِ، وإنْ كان بَعيدًا مِن سياقِ الحديثِ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ كُرِهَ إلخ) قد تُشْكِلُ الكراهةُ بوُقوعِه في عَهْدِه ﷺ مع تَكرارِه وعَدَمِ إنكارِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ مَحَلَّ الكراهةِ إذا وُجِدَ صالِحٌ لِلإمامةِ غيرُه ويُحْمَلُ ما ورَدَ على أنّه لم يوجَدْ صالِحٌ سم وأجابَ ع ش بما نَصُّه إلاّ أنْ يُقال وجه الكراهةِ الخُروجُ مِن خِلافِ مَن مَنَعَ الاقْتِداءَ به وهذا لم يَكُنْ مَوْجودًا في عَهْدِه ﷺ وعُروضُ الخِلافِ بَعْدَه لا يَضُرُّ لاحتِمالِ النَّسْخِ عندَ المُخالِفِ اهـ.

قولُ (المتْنِ: (والعبْدِ) لو حَذَفَ المُصَنِّفُ الواوَ مِنه لَكان أولى لِيُسْتَفادَ مِنه صِحَّةُ قُدْوَةِ الكامِلِ بالصَّبيِّ العبْدِ بالمنطوقِ وبِالصَّبيِّ الحُرِّ وبِالعبْدِ الكامِلِ بطَريقِ الأولى مُغْني. ▫ قولُه: (لِما صَحَّ إلخ) أي ولِأنَّ صَلاتَه مُعْتَدٌّ بها نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَعَم الحُرُّ أولى مِنهُ) أي، وإنْ قَلَّ ما فيه مِن الرِّقِّ، والظّاهِرُ تَقْديمُ المُبَعَّضِ على كامِلِ الرِّقِّ ومِن زادَتْ حُرِّيَّتُه على مَن نَقَصَتْ مِنه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تَمَيَّزَ بِنَحوِ فِقْهٍ إلخ) أي فَهُما سَواءٌ على ما يأتي سم ومُغْني. ▫ قولُه: (مُطْلَقًا) أي تَمَيَّزَ العبْدُ بنَحوِ فِقْهٍ أو لا ع ش.

▫ قولُه: (لِأنَّ دُعاءَه إلخ) عِبارةُ المُغْني؛ لِأنَّ القَصْدَ مِنها الشَّفاعةُ، والدُّعاءُ، والحُرُّ بِهِما ألْيَقُ. اهـ.

▫ قولُه: (أقْرَبُ لِلإجابةِ) قد يُقالُ إنْ ثَبَتَ فيه نَقْلٌ فَواضِحٌ وإلاّ فَمَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وَتُكرَه إمامةُ الأقْلَفِ إلخ) لَعَلَّ وجْهَه أنّ القُلْفةَ رُبَّما مَنَعَتْ وُصولَ الماءِ إلى ما تَحْتَها، واحتِمالُ النَّجاسةِ كافٍ في الكراهةِ ع ش.

قولُ (المتْنِ: (والأعمى إلخ)، والأصَمُّ كالأعمى فيما ذُكِرَ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ ومِثْلُه فيما ذُكِرَ أي مِن

---

▫ قولُه: (نَعَم البالِغُ ولو مَفضولاً إلخ) شامِلٌ لامتيازِ الصَّبيِّ بأصْلِ الفِقْهِ. ▫ قولُه: (وَمِن ثَمَّ كُرِهَ كما في البوَيْطيِّ) قد تُسْتَشْكَلُ الكراهةُ بوُقوعِه في عَهْدِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - مع تَكْرارِه وعَدَمِ إنْكارِه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ - وبِاحتِجاجِه في شَرْحِ الرَّوْضِ على أنّ البالِغَ والحُرَّ أولى مِن الصَّبيِّ والعبدِ بقولِه وخُروجًا مِن خِلافِ مَن كَرِهَ الاقْتِداءَ به أي بالصَّبيِّ، والعبدِ. اهـ. فَتأمَّلْه إلاّ أنْ يَدَّعِيَ أنّ مَحَلَّ الكراهةِ إذا وُجِدَ صالِحٌ لِلإمامةِ غيرُه ويُحْمَلُ ما ورَدَ على أنّه لم يوجَدْ صالِحٌ. ▫ قولُه: (إلاّ إنْ تَمَيَّزَ بنَحوِ فِقْهٍ) أي فَهُما سَواءٌ على ما يأتي.

النصّ) إذا اتَّحدا حُرِّيَّةً أو رِقًّا مثلاً؛ لأنّ الأعمَى أخشَعُ، والبصيرَ عن الخبَثِ أحفَظُ نعَم صَرَّحَ جمعٌ بأنّ البصيرَ أولى من أعمَى مُبتَذَلٍ ورُدَّ بأنّ الأعمَى في عَكسِه كذلك واختيرَ ترجيحُ البصيرِ مُطلَقًا؛ لأنّ الخبَثَ مُفسِدٌ بخلافِ تركِ الخُشوعِ أمّا إذا اختلَفا فحُرٌّ أعمَى أولى من قِنٍّ بَصيرٍ.

(والأصحُّ صِحّةُ قُدوةِ) نحوِ (السليمِ بالسلِسِ) أي سَلَسِ البولِ ونَحوِه مِمَّنْ لا تلْزَمُه إعادةٌ (والطاهرِ بالمُستَحاضةِ غيرِ المُتَحَيِّرةِ) لِكَمالِ صلاتِهِما أيضًا، وكونُها للضَّرُورةِ لا يُنافي كمالَها وإلا لوَجَبَتْ إعادتُها أمّا قُدوةُ مِثلِهِما بهما فصَحيحةٌ جزمًا، وأمّا المُتَحَيِّرةُ فلا يصِحُّ الاقتِداءُ ولو لِمِثلِها بها لِوُجوبِ الإعادةِ عليها (ولو بانَ إمامُه) بعدَ الصلاةِ على خلافِ ظَنِّه (امرَأةً).....

الاستِواءِ السَّميعُ مع الأصَمِّ، والفحْلُ مع الخصيِّ، والمجْبوبِ، والأبُ مع ولَدِه، والقَرَويُّ مع البَلَديِّ. اهـ. ◘ قولُه: (إذا اتَّحدا حُرِّيَّةً إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ ومَعلومٌ أنّ الكلامَ في حالةِ استِوائِهِما في سائِرِ الصِّفاتِ وإلاّ فالمُقَدَّمُ مَن تَرَجَّحَ بِصِفةٍ مِن الصِّفاتِ الآتِيةِ. اهـ. ◘ قولُه: (مِن أعمى مُبْتَذَلٍ) أي تَرَكَ الصِّيانةَ عَن المُسْتَقْذَراتِ كأنْ لَبِسَ ثيابَ البِذْلةِ مُغْني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (في عَكسِهِ) أي فيما لو تَبَذَّلَ البصيرُ و. ◘ قولُه: (كذلك) أي كان أولى مِن البصيرِ نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (مُطلَقًا) أي ولو كان مُبْتَذِلاً.

◘ قولُه: (نَحْوِ السَّليمِ إلخ) أي كالمستورِ بالعاري، والمُسْتَنْجي بالمُسْتَجْمِرِ، والصَّحيحِ بمَن به جُرْحٌ سائِلٌ أو على ثَوْبِه نَجاسةٌ مَعْفوٌّ عنها نِهايةٌ ومُغْني. ◘ قولُه: (ونَحوِه إلخ) اقْتَصَرَ الجلالُ المحَلِّيُّ أي والمُغْني على التَّفْسيرِ بسَلَسِ البَوْلِ كالرَّوْضةِ كأنّه: لِأنّه مَحَلُّ هذا الخِلافِ فغَيرُه تَصِحُّ به القُدْوةُ جَزْمًا أو فيه خِلافٌ غيرُ هذا رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (وكَونُها إلخ) رَدٌّ لِدَليلِ المُقابِلِ. ◘ قولُه: (بَعْدَ الصَّلاةِ) إلى قولِه قال الحناطيُّ في المُغْني إلاّ قولَه على ما نَصَّ إلى ما لم يُسَلِّمْ وإلى قولِ المتْنِ لا جُنُبًا في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ. ◘ قولُه: (على خِلافِ ظَنِّه إلخ) أرادَ بالظَّنِّ ما قابَلَ العِلْمَ فيَدْخُلُ فيه مَن جُهِلَ إسْلامُه أو قِراءَتُه فتَصِحُّ القُدْوةُ به حَيْثُ لم يَتَبَيَّنْ به نَقْصٌ يوجِبُ الإعادةَ كما تَقَدَّمَ له م ر وبِهذا يَنْدَفِعُ ما يُقالُ إنّ قولَه على خِلافِ ظَنِّه يُفيدُ أنّه لو لم يَظُنَّ ذُكورَتَه ولا إسْلامَه لم تَصِحَّ القُدْوةُ به وهو مُخالِفٌ لِما قَدَّمَه على أنّه قد يُقالُ جَهْلُ الإسْلامِ يُفيدُ الظَّنَّ بالنَّظَرِ لِلغالِبِ على مَن يُصَلِّي أنّه مُسْلِمٌ فهو داخِلٌ في عِبارَتِه ع ش ويأتي في الشَّرْحِ كالنِّهايةِ والمُغْني التَّصْريحُ بجَوازِ الاقْتِداءِ بمَجْهولِ الإسْلامِ وقِياسُه جَوازُ الاقْتِداءِ بمَجْهولِ الذُّكورةِ كما مَرَّ عن ع ش خِلافًا لِما في البُجَيْرِميِّ بلا عَزْوٍ مِن اشْتِراطِ ظَنِّ الذُّكورةِ.

قولُ (المتْنِ): (امرأةً) المُتَّجِه أنّه تَمْييزٌ مُحَوَّلٌ عَن الفاعِلِ كَطابَ زَيْدٌ نَفْسًا، والتَّقْديرُ بانَ مِن جِهةِ كَوْنِه امرأةً أي بانَتْ أُنوثةُ إمامِه ولا يَصِحُّ كَوْنُه مَفعولاً به؛ لِأنّه بانَ لازِمٌ ولا كَوْنُه حالاً؛ لِأنّه قَيْدٌ لِلعامِلِ وأنّه

---

◘ قولُه: (إذا اتَّحدا حُرِّيَّةً أو رِقًّا)، والظّاهِرُ تَقْديمُ المُبَعَّضِ على كامِلِ الرِّقِّ ومَن زادَتْ حُرِّيَّتُه على مَن نَقَصَتْ عنه شَرْحُ م ر. ◘ قولُه: (ورُدَّ بأنّ الأعمى إلخ) رَدَّه أيضًا في شَرْحِ الرَّوْضِ بأنّه مَعْلومٌ مِمّا يأتي في نَظافةِ الثَّوْبِ، والبَدَنِ. ◘ قولُه في (المتْنِ): (ولو بانَ إمامُه امرأةً إلخ) قال في الرَّوْضِ أو قادِرًا على القيامِ.

أو خُنثى (أو كافِرًا مُعلِنًا) كُفرَه كذِمِّيٍّ (قِيلَ أو) بانَ كافِرًا (مُخفِيًا) كُفرَه كزِنْديقٍ (وجَبَتِ الإعادةُ) لِتقصيرِه بِتَركِ البحثِ لِظُهُورِ أمارةِ المُبطِلِ من الأُنوثةِ، والكُفرِ وانتشارِ أمرِ الخُنثى غالِبًا بخلافِه في المخفيّ ويُقبَلُ قولُه في كُفرِه على ما نصَّ عليه في الأُمِّ قِيلَ ولولاه لَكان الأقرَبُ عَدَمَ قَبولِه إلا بعدَ إسلامِه. ا هـ. وفيه نظَرٌ بل الأقرَبُ قَبولُه ما لم يُسَلِّم ثُمَّ يقتَدي به ثُمَّ يقُولُ له بعدَ الفراغ لم أكُنْ أسلَمت حقيقةً أو ارتَدَدت لِكُفرِه بِذلك فلا يُقبَلُ خبَرُه بخلافِه في غيرِ ذلك لِقَبولِ أخبارِه عن فِعلِ نفسِه........................

بمَعْنى في حالٍ وهو غيرُ مُتَّجِهٍ هُنا ولا كَوْنُه خبَرًا على أنّها مِن أخَواتِ كان؛ لِأنّها مَحصورةٌ مَعْدودةٌ ولَمْ يَعُدَّه أحَدٌ مِنها سُيوطِيٌّ. اهـ. ع ش. ▫ قولُهُ: (أو خُنثى) أي أو مَجنونًا ولو بانَ إمامُه قادِرًا على القِيامِ فَكما لو بانَ أُمِّيًّا كما صَرَّحَ به ابنُ المُقْري هُنا في رَوْضِه وهو المُعْتَمَدُ ولا يُخالِفُه ما اقْتَضاه كَلامُه في خُطْبةِ الجُمُعةِ أنّه لو خَطَبَ جالِسًا فَبانَ قادِرًا فَكَمَن بانَ جُنُبًا؛ لِأنّ الفرْقَ بيْنَهُما كما أفادَه الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى أنّ القِيامَ هُنا رُكْنٌ وثَمَّ شَرْطٌ ويُغْتَفَرُ في الشَّرْطِ ما لا يُغْتَفَرُ في الرُّكْنِ شَرْحُ م ر. اهـ. سم وفي المُغْني ما يوافِقُه قال ع ش قَضيّةُ هذا الفرْقِ أنّه لو تَبيَّنَ قُدْرةُ الإمامِ المُصَلّي عاريًا على السُّتْرةِ عَدَمُ وُجوبِ الإعادةِ وهو ما نَقَلَه سم على المنْهَجِ عن حَجّ وأقَرَّه لكن في حاشيةِ الزّياديِّ عن والِدِ الشّارِحِ م ر خِلافُهُ. اهـ. أي أنّ السُّتْرةَ كالقِيامِ في الصّلاةِ واعْتَمَدَه الحِفْنيُّ.

قولُهُ (المتن): (أو كافِرًا إلخ) وكذا إذا بانَ مُرْتَدًّا مُغْني. ▫ قولُهُ: (كزِنْديقٍ) يُطْلَقُ على مَن يُظْهِرُ الإسْلامَ ويُخْفي الكُفْرَ وعلى مَن لا يَنْتَحِلُ دينًا، والمُرادُ هُنا الأوّلُ ع ش. ▫ قولُهُ: (لِظُهورِ أمارةِ المُبْطِلِ إلخ) أي إذْ تَمْتازُ المرْأةُ بالصّوْتِ، والهيْئةِ وغيرِهِما ويُعْرَفُ مُعْلِنُ الكُفْرِ بالغيارِ وغيرِه مُغْني. ▫ قولُهُ: (وانْتِشارِ أمْرِ الخُنثى إلخ) وكذا المجنونُ مُغْني. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِه) أي المُقْتَدي (في المخْفيِّ) وسَيأتي تَرْجيحُ عَدَمِ الفرْقِ بيْنَ المخْفيِّ وغيرِه في كَلامِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (ولولاهُ) أي النّصُّ. ▫ قولُهُ: (بَل الأقْرَبُ إلخ) اعْتَمَدَه النِّهايةُ والمُغْني. ▫ قولُهُ: (قَبولِه) أي قَبولِ قولِ الإمامِ في كُفْرِه نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُهُ: (ما لم يُسْلِمْ إلخ) أي في غيرِ صورةِ أنْ يُسْلِمَ ثم يَقْتَدي به مُسْلِمٌ ثم يَقولُ الكافِرُ لِذلك المُسْلِمِ لم أكُنْ أسْلَمْت إلخ فلا يُقْبَلُ قولُه في تلك الصّورةِ فَقَطْ كُرْديٌّ. ▫ قولُهُ: (ثُمّ يَقولُ له بَعْدَ الفراغِ إلخ) إطْلاقُه شامِلٌ لِما لو قال إنّي مُسْلِمٌ الآنَ ولَكِنّي ما كُنْت مُسْلِمًا حينَ إمامَتي وفيه تَوَقُّفٌ يُؤَيِّدُه التّعْليلُ بقولِه الآتي لِكُفْرِه بذلك فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُهُ: (لِكُفْرِه بذلك) أي مع تَناقُضِه إذْ إسْلامُه أوّلًا يُنافي ما ادَّعاه الآنَ سم عِبارةُ الرّشيديِّ أي بذلك القوْلِ فامْتَنَعَ قَبولُه فيه. اهـ. ▫ قولُهُ: (فلا يُقْبَلُ خبَرُهُ) أي فلا تَجِبُ الإعادةُ. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِه في غيرِ ذلك) أي في غيرِ ما إذا أسْلَمَ ثم اقْتَدى به ثم قال لم أكُنْ إلخ فَمُرادُه بالغيرِ كما هو ظاهِرُ أخْبارِه عن

---

▫ قولُهُ: (وَفيه نَظَرٌ بَل الأقْرَبُ إلخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُهُ: (لِكُفْرِه بذلك) أي مع تَناقُضِه إذْ إسْلامُه أوّلًا يُنافي ما ادَّعاه الآنَ. ▫ قولُهُ: (بِخِلافِه في غيرِ ذلك) في شَرْحِ العُبابِ وقولُ الأذْرَعيِّ لولا النّصُّ لَكان هو القياسَ؛ لِأنّه مِن بابِ الخبَرِ يُرَدُّ بأنّ ما لا يُطَّلَعُ عليه إلّا مِن المُخْبِرِ يُقْبَلُ إخْبارُه به، وإنْ كان كافِرًا

ويصِحُّ الاقتِداءُ بِمَجهُولِ الإسلامِ ما لم يبِنْ خلافُه ولو بِقولِه؛ لأنَّ إقدامَه على الصلاةِ دَليلٌ ظاهِرٌ على إسلامِه وفي المجمُوعِ لو بانَ أنَّ إمامَه لم يُكبِّر للإحرامِ بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنَّها لا تخفى غالِبًا.........................................................

كُفْرِه الذي استَثْنى مِنه هَذِه الصّورةَ المذكورةَ وقولُه لِقَبولِ أخبارِه إلَخ تَعْليلٌ له رَشيديٌّ وعِبارةُ المُغْني بخِلافِ ما لَو اقْتَدى بمَن جُهِلَ إسْلامُه أو شَكَّ فيه ثم أخبَرَ بكُفْرِه. اهـ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ) إلى قولِه انتهى في المُغْني إلاّ قولَه في المجموعِ. ▫ قولُه: (ويَصِحُّ الاقْتِداءُ بمَجهولِ الإسْلامِ إلَخ) لَعَلَّ المُرادَ غيرُ المقْطوعِ بإسْلامِه كما يُرْشِدُ إلَيْه التَّعْليلُ لا ما يَشْمَلُ المُتَرَدَّدَ في إسْلامِه على السَّواءِ، والمُتَوَهَّمَ إسْلامُه لِعَدَمِ جَزْمِ المُقْتَدي بالنِّيَةِ بَصْريٌّ وتَقَدَّمَ عَن المُغْني آنِفًا ما هو صَريحٌ في خِلافِ ما تَرَجّاهُ. ▫ قولُه: (وفي المجْموعِ لو بانَ أنّ إمامَه إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ لم يُقَصِّرْ بأنْ كان بَعيدًا بحَيْثُ لا يَسْمَعُ الإمامَ وكان وجْهُه النَّظَرَ لِما مِن شأنِه سم ومالَ البصْريُّ إلى خِلافِه عِبارَتُه هَلْ هو على إطْلاقِه أو مَحَلُّه فيمَن شأنُه أنْ يَسْمعَ لو أصْغى بخِلافِ المُصَلّي في أُخْرَياتِ المسْجِدِ القَلْبُ إلى الثّاني أمْيَلُ، وإنْ كان ظاهِرُ كَلامِهِم أنّ الأوَّلَ أقْرَبُ ويأتي نَظيرُ هذا في مَسْألةِ الخبَثِ الظّاهِرِ الآتيةِ. اهـ. وجَزَمَ ع ش بالأوَّلِ عِبارَتُه أي ولو كان بَعيدًا، فإنّه يُفْرَضُ قَريبًا مِنهُ. اهـ. ▫ قولُه: (بَطَلَتْ صَلاتُهُ) أي تَبَيَّنَ عَدَمُ انْعِقادِها ع ش.

▫ قولُه: (لأنّها لا تَخْفى غالِبًا) قد يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ البُطْلانِ إذا بانَ أنّ إمامَه لم يَقْرأ الفاتِحةَ في السِّرِّيَةِ وقَضيَّتُه عَدَمُ البُطْلانِ أيْضًا إذا بانَ أنّ إمامَه المالِكيَّ لم يَقْرأ البسْمَلةَ ولو في الجهْرِيَةِ؛ لأنّه لا يَجْهَرُ بها مُطْلَقًا فَلْيُراجَعْ سم أقولُ يُصَرِّحُ بما قاله أوّلاً ما قَدَّمَه مِمّا نَصُّه قال ابنُ العِمادِ ولو أخْبَرَه بأنّه لم يَقْرأ الفاتِحةَ لم يَجِب القضاءُ كما لو أخْبَرَه بأنّه مُحْدِثٌ اهـ وقولُ البُجَيْرِميِّ ومِثْلُ الحدَثِ ما لو بانَ تارِكًا لِلنِّيَةِ بخِلافِ ما لو بانَ تارِكًا لِتَكْبيرةِ الإحْرامِ أو لِلسَّلامِ أو لِلاسْتِقْبالِ، فإنّها كالنَّجاسةِ الظّاهِرةِ ومِثْلُ حَدَثِه أيْضًا ما لو بانَ تارِكًا لِلْفاتِحةِ في السِّرِّيَةِ أو لِلتَّشَهُّدِ مُطْلَقًا؛ لِأنّ هذا مِمّا يَخْفى. اهـ.

---

وفارَقَ ما قَبْلَه بأنّ هذا لم يَصْدُرْ مِنه فِعْلُ ما يُكَذِّبُه بخِلافِ ذاكَ فانْدَفَعَ استِشْكالُ هذا بذاكَ قال ابنُ العِمادِ ولو أخْبَرَه بأنّه لم يَقْرأ الفاتِحةَ لم يَجِب القضاءُ كما لو أخْبَرَه بأنّه مُحْدِثٌ. اهـ. ▫ قولُه: (لِقَبولِ أخْبارِه عن فِعْلِ نَفْسِه) أخْبَرَه فاسِقٌ بحَدَثِه قال بعضُ النّاسِ لا يُقْبَلُ خَبَرُه ويَصِحُّ الاقْتِداءُ به وفيه نَظَرٌ بَل المُتَّجِه خِلافُه لإخْبارِه عن فِعْلِ نَفْسِه أو ما في حُكْمِه أي فَيُقْبَلُ خَبَرُه (أقولُ) قد تَقَدَّمَ في بابِ الطَّهارةِ تَقْييدُ قَبولِ خَبَرِ نَحْوِ الفاسِقِ إذا أخْبَرَ عن فِعْلِ نَفْسِه بما إذا بَيَّنَ السَّبَبَ أو كان فَقيهًا موافِقًا فَلْيُراجَعْ ولْيُقَيَّدْ ما هُنا به فَتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (وفي المجموعِ لو بانَ أنّ إمامَه لم يُكَبِّرْ لِلإحْرامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ) ظاهِرُه وإنْ لم يُقَصِّرْ بأنْ كان بَعيدًا بحَيْثُ لا يَسْمَعُ الإمامَ وكان وجْهُه النَّظَرُ لِما مِن شأنِه وقولُه: لأنّها لا تَخْفى غالِبًا قد يُؤْخَذُ مِنه عَدَمُ البُطْلانِ إذا بانَ أنّ إمامَه لم يَقْرأ الفاتِحةَ في السِّرِّيَةِ وقَضيَّتُه عَدَمُ البُطْلانِ أيْضًا إذا بانَ أنّ إمامَه المالِكيَّ لم يَقْرأ البسْمَلةَ ولو في الجهْرِيَةِ؛ لِأنّه لا يُجْهَرُ بها مُطْلَقًا فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (وفي المجموعِ إلَخ) قال في العُبابِ ونَقَلَه في شَرْحِه عَن التَّحْقيقِ، والمجْموعِ عن نَصِّ البوَيْطيِّ ما نَصُّه

أو كبَّرَ ولم ينْوِ فلا. ا هـ. قال الحنَّاطيُّ وغيرُه ولو أحرَمَ بإحرامِه ثُمَّ كبَّرَ ثانيًا بنيَّةٍ ثانيةٍ سِرًّا بحيثُ لم يسمَع المأمُومُ لم يضُرَّ في صِحَّةِ الاقتِداءِ، وإنْ بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ أي؛ لأنَّ هذا مِمَّا يخفى ولا أمارةَ عليه (لا) إنْ بانَ إمامُه مُحدِثًا أو (جُنُبًا أو ذا نجاسةٍ خَفيَّةٍ) في ثوبه أو مُلاقيه أو بَدَنِه ولو في جُمُعةٍ إنْ زادَ على الأربعين كما يأتي إذْ لا أمارةَ عليها فلا تقصيرَ ومن ثَمَّ لو عَلِمَ ذلك ثُمَّ نسيَه واقتَدى به ولم يحتَمِلْ تطَهُّرَه لَزِمَته الإعادةُ أمَّا إذا بانَ ذا نجاسةٍ ظاهِرةٍ فتلْزَمُه الإعادةُ لِتقصيرِه ورَجَّحَ المُصَنِّفُ في كُتُبٍ أنْ لا إعادةَ مُطلَقًا، والأوجَه في ضبطِ الظاهِرةِ....

□ قولُه: (أو كَبَّرَ ولَمْ يَنْوِ فلا) أي؛ لِأنَّ النّيَّةَ مَحَلُّها القلْبُ وما فيه لا يُطَّلَعُ عليه ع ش. □ قولُه: (ثُمَّ كَبَّرَ ثانيًا) أي الإمامُ. □ قولُه: (لَمْ يَضُرَّ في صِحَّةِ الاقْتِداءِ إلَخ) أي ولو في الجُمُعةِ حَيْثُ كان زائِدًا على الأربَعينَ كما لو بانَ إمامُها مُحدِثًا، وأمّا الإمامُ، فإنْ لم يَنْوِ قَطْعَ الأولى مَثَلًا بَيْنَ التَّكْبيرَتَيْنِ فَصَلاتُه باطِلةٌ لِخُروجِها بالثّانيةِ وإلاّ فَصَلاتُه صَحيحةٌ فُرادى لِعَدَمِ تَجْديدِ نيّةِ الاقْتِداءِ به مِن القوْمِ فلو حَضَرَ بَعْدَ نيّتِه مَن اقْتَدى به ونَوى الإمامةَ حَصَلَتْ له الجماعةُ وعليه، فإنْ كان في الجُمُعةِ لا تَنْعَقِدُ له لِفَواتِ الجماعةِ ع ش. □ قولُه: (وإنْ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ) مَحَلُّ البُطْلانِ لِلثّانيةِ إذا لم يوجَدْ بَيْنَهُما مُبطِلٌ لِلأولى كَنيَّتِه قَطْعُها ع ش. □ قولُه: (لا إنْ بانَ) إلى قولِه: فإنْ قُلْت في النِّهايةِ إلاّ قولَه واعْتَرَضَ إلى بَل الذي يُتَّجه إلَخ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه فلا فَرْقَ إلى بَل الذي إلَخ. □ قولُه: (ولَمْ يَحْتَمِلْ تَطَهُّرَه إلَخ) أي عِندَ المأمومِ بأنْ لم يَتَفَرَّقا كما عَبَّرَ به المحَلّيُّ ومَفْهومُه أنّه إذا مَضى زَمَنٌ يُحْتَمَلُ فيه الطَّهارةُ لا تَجِبُ الإعادةُ على مَن اقْتَدى به، وإنْ تَبَيَّنَ حَدَثُه لِعَدَمِ تَقْصيرِه وما نُقِلَ عَن الزّياديِّ مِن أنّه أفْتى بوُجوبِ الإعادةِ في هَذِه الصّورةِ إذْ لا عِبْرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خَطَؤُه فلا يَخْفى ما فيه؛ لِأنّه لو نَظَرَ إلى مِثْلِه لَزِمَ وُجوبُ الإعادةِ بتَبَيُّنِ الحدَثِ مُطلَقًا ع ش. □ قولُه: (ورَجَّحَ المُصَنِّفُ إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني وهو -أي لُزومُ الإعادةِ في الظّاهِرةِ- المُعْتَمَدُ، وإنْ صَحَّحَ في تَحْقيقِه عَدَمَ الفرْقِ بَيْنَ الظّاهِرةِ، والخفيّةِ في عَدَمِ وُجوبِ الإعادةِ وقال الإسْنَويُّ إنّه الصّحيحُ المشْهورُ. اهـ. □ قولُه: (والأوجَه إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والأحْسَنُ في ضَبْطِ الخفيّةِ، والظّاهِرةِ ما ذَكَرَه صاحِبُ الأنْوارِ وهو أنّ الظّاهِرةَ ما تَكونُ بحَيْثُ لو تأمَّلَها المأمومُ رَآها، والخفيّةَ بخِلافِها وقَضيّةُ ذلك كما قال الأذْرَعيُّ الفرْقُ بَيْنَ المُقْتَدي الأعْمى والبصيرِ حَتّى لا يَجِبَ القضاءُ على الأعْمى مُطلَقًا وهو كَذلك. اهـ. وعِبارةُ النِّهايةِ، والخفيّةُ هي التي بباطِنِ الثّوْبِ،

---

ويَبْطُلُ الاقْتِداءُ بمَن بانَ أنّه لم يَتَحَرَّمْ ولَعَلَّ المُرادَ أنّه لم يُكَبِّرْ لِلإحْرامِ بخِلافِ تارِكِ النّيّةِ، فإنّه كالمُحْدِثِ اهـ وعِبارةُ الرّوْضِ ولا بمَن أي ولا قُدْوةَ بمَن بانَ أنّه تَرَكَ تَكْبيرةَ الإحْرامِ لا النّيّةَ. اهـ. وكَلامُ الشّارِحِ صَريحٌ في أنّ المجموعَ صَرَّحَ بالأمْرَيْنِ. □ قولُه: (لا إنْ بانَ إمامُه مُحدِثًا أو جُنُبًا إلَخ) قال العِراقيُّ في تَحْريرِه يُسْتَثْنى أيْضًا المُسْتَحاضةُ تَفْريعًا على مَنعِ الاقْتِداءِ بها فَفي الكِفايةِ عَن الماوَرْديِّ أنّها كالمُحْدِثِ؛ لِأنّ الاسْتِحاضةَ مِمّا يَخْفى وهذا وارِدٌ على المِنهاجِ أيْضًا لِمَنعِه الاقْتِداءَ بالمُتَحَيِّرةِ ثم لم يَسْتَثْنِها هُنا ولا يُقالُ دَخَلَتْ في المُحْدِثِ؛ لِأنّ الاقْتِداءَ بها لم يَبْطُلْ لِأجْلِ الحدَثِ بدَليلِ صِحّةِ الاقْتِداءِ

........................................................................................................

والظاهِرةُ ما تكونُ بظاهِرِه نَعَمْ لو كان بعِمامَتِه وأمْكَنَه رُؤيَتُها إذا قامَ غيرَ أنّه صَلّى جالِسًا لِعَجْزِه فلَمْ يُمْكِنْه رُؤيَتُها لم يَقْضِ ؛ لِأنّ فَرْضَه الجُلوسُ فلا تَفْريطَ مِنه بخِلافِ ما إذا كانتْ ظاهِرةً واشْتَغَلَ عنها بالصَّلاةِ أو لم يَرَها لِبُعْدِه عَن الإمامِ، فإنّه تَجِبُ الإعادةُ ذَكَرَ ذلك الرّويانيُّ قال الأذْرَعيُّ وغيرُه ومُقْتَضى ذلك الفرْقُ بَيْنَ المُقْتَدي الأعْمى والبصيرِ أي حَتّى لا يَجِبَ القضاءُ على الأعْمى مُطْلَقًا ؛ لِأنّه مَعْذورٌ بعَدَمِ المُشاهَدةِ وهو كما قال فالأولى الضَّبْطُ بما في الأنْوارِ أنّ الظّاهِرةَ ما تكونُ بحَيْثُ لو تأمَّلَها المأمومُ أبْصَرَها، والخفيّةُ بخِلافِها فلا فَرْقَ بَيْنَ مَن يُصَلّي قائِمًا وجالِسًا . اهـ. وكَتَبَ عليه الرّشيديُّ ما نَصُّه قولُه فلا فَرْقَ إلَخْ فيه مُنافاةٌ مع الذي قَبْلَه وهو تابِعٌ في هذا لِلشّهابِ بنِ حَجَرٍ في تُحْفَتِه بَعْدَ أنْ تَبِعَ شَرْحَ الرّوْضِ في جَميعِ المذْكورِ قَبْلَه لَكِنّ الشّهابَ المذْكورَ إنّما عَقَّبَ ضابِطَ الأنْوارِ بذلك بناءً على ما فَهِمَه مِنه مِن أنّ مُرادَه بقولِه بحَيْثُ لو تأمَّلَها المأمومُ إلَخْ أي مُطْلَقًا أي سَواءٌ كان على الحالةِ التي هو عليها مِن جُلوسِه وقيامِ الإمامِ مَثَلًا أمْ على غيرِها بأنْ تَفْرِضَه قائِمًا إذا كان جالِسًا أو نَحْوَ ذلك حَتّى تَلْزَمَه الإعادةُ، وإنْ كانتْ بنَحْوِ عِمامَتِه وهو قائِمٌ، والمأمومُ جالِسٌ لِعَجْزِه لِأنّا لو فَرَضْنا قيامَه وتأمَّلَها لَرَآها وشَيْخُ الإسْلامِ في شَرْحِ الرّوْضِ فَهِمَ مِنه أنّ مُرادَه أنْ يَكونَ المأمومُ بحَيْثُ لو تأمَّلَها على الحالةِ التي هو عليها لَرَآها فلا يُفْرَضُ على حالةٍ غيرِها حَتّى لا تَلْزَمَه الإعادةُ في نَحْوِ الصّورةِ التي قَدَّمْناها فمُؤَدّى ضابِطِ الأنْوارِ وضابِطِ الرّويانيِّ عندَه واحِدٌ بناءً على فَهْمِه المذْكورِ ومِن ثَمّ فَرَّعَ الثّانيَ على الأوَّلِ بالفاءِ مُعَبِّرًا عنه بقولِه فالأولى ولَمْ يَقُلْ والأصَحُّ أو نَحْوَه، وإنّما كان الأولَى ؛ لِأنّه لا يَحْتاجُ إلى اسْتِثْناءِ شَيْءٍ مِنه مِمّا اسْتَثْنى مِن ضابِطِ الرّويانيِّ والشّهابِ المذْكورِ لَمّا فَهِمَ المُغايَرةَ بَيْنَ الضّابِطَيْنِ كما قَرَّرْناه عَبَّرَ عن ضابِطِ الأنْوارِ بقولِه والأوجَه في ضَبْطِ الظّاهِرةِ إلَخْ لَكِنّه اسْتَثْنى مِن عُمومِ ذلك الأعْمى والشّارِحُ م ر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَبِعَ شَرْحَ الرّوْضِ أوّلًا كما عَرَفْت ثم خَتَمَه بقولِ الشّهابِ المذْكورِ فلا فَرْقَ إلَخْ فنافاه ومِمَّنْ صَرَّحَ بأنّ مُؤَدّى الضّابِطَيْنِ واحِدٌ والِدُ الشّارِحِ م ر في فَتاويه لكن مع قَطْعِ النّظَرِ عَمّا اسْتَثْناه الرّويانيُّ مِن ضابِطِه لِضَعْفِه عندَه فمُساواتُه له عندَه إنّما هو بالنّظَرِ لِأصْلِ الضّابِطِ فهو موافِقٌ لِلشّهابِ المذْكورِ في المعْنى، والحُكْمِ، وإنْ خالَفَه في الصّنيعِ وموافِقٌ لِما في شَرْحِ الرّوْضِ في الصّنيعِ ومُخالِفٌ له في الحُكْمِ كما يُعْلَمُ بعِبارةِ فَتاويه فقد صَرَّحَ فيها برُجوعِ كُلٍّ مِن الضّابِطَيْنِ إلى الآخَرِ وبِالجُمْلةِ فالشّارِحُ م ر لَم يَظْهَرْ مِن كَلامِه هُنا ما هو مُعْتَمَدٌ عندَه في المسْألةِ لكن نَقَلَ عنه الشّهابُ سم ما يوافِقُ ما في فَتاوى والِدِه الموافِقِ لِلشّهابِ بنِ حَجَرٍ وهو الذي انْحَطَّ كَلامُه هُنا آخِرًا، وإنْ لم يُلائِمْ ما قَبْلَه كما عَرَفْت، وإنّما أطَلْت الكلامَ هُنا لِمَحَلِّ الحاجةِ مع اشْتِباه هذا المقامِ على كَثيرٍ وعَدَمِ وُقوفي على مَن حَقَّقَهُ . اهـ. ويَتَبَيَّنُ بذلك أنّ ما في ع ش بَعْدَ كَلامٍ وتَبِعَه البُجَيْرِميُّ مِمّا نَصُّه فيَصيرُ الحاصِلُ أنّ الظّاهِرةَ هي العَيْنيّةُ، والخفيّةَ هي الحُكْميّةُ وأنّه لا فَرْقَ بَيْنَ القريبِ، والبعيدِ ولا بَيْنَ القائِمِ، والقاعِدِ ولا بَيْنَ الأعْمى والبصيرِ ولا بَيْنَ باطِنِ الثّوْبِ وظاهِرِه لكن يُنافي ضَبْطَ الظّاهِرةِ والخفيّةِ بما ذُكِرَ قولُ حَجّ في الإيعابِ وواضِحٌ أنّ التّفْصيلَ إنّما هو في الخبيثِ العَيْنيِّ دونَ الحُكْميِّ ؛ لِأنّه لا يُرى فلا تَقْصيرَ

أنْ تكونَ بحيثُ لو تأمَّلَها المأمُومُ رآها فلا فرقَ بين منْ يُصَلِّي إمامُه قائِمًا وجالِسًا ولو قامَ رآها المأمُومُ وفَرَّقَ الرُّويانيُّ بين منْ لم يرَها لِبُعدِه أو اشتِغالِه بِصلاتِه فيُعيدُ ومَنْ لم يرَها لِكونِها بِعمامَتِه ويُمكِنُه رُؤْيَتُها إذا قامَ فجَلَسَ عَجزًا فلم يُمكِنْه رُؤْيَتُها فلا يُعيدُ لِعُذْرِه واعتَرَضَ بأنَّه يلزَمُه الفرقُ بين البصيرِ، والأعمَى يُفَصَّلُ فيه بين أنْ يكونَ بِفرضِ زَوالِ عَماه بحيثُ لو تأمَّلَها رآها وأنْ لا وفيه نظَرٌ بل الذي يُتَّجه فيه أنَّه لا تلْزَمُه إعادةٌ لِعَدَمِ تقصيرِه بِوَجهٍ فلم يُنْظَر للحَيْثِيَّةِ

فيه مُطْلَقًا اهـ مُخالِفٌ لِما اتَّفَقَ عليه الشَّارِحُ والمُغْني والشِّهابُ الرَّمْلِيُّ والنِّهايةُ مِن الفرْقِ بَيْنَ الأعْمى والبصيرِ، وعَدَم لُزومِ الإعادةِ على الأعْمى مُطْلَقًا وبَعْدَ هذا كُلِّه فَمَيْلُ القلْبِ إلى ما مَرَّ عن شَرْحِ الرَّوْضِ الذي تَبِعَه النِّهايةُ أوَّلاً ومالَ إلَيْه السَّيِّدُ البصْريُّ كما مَرَّ ويأتي عَن الإيعابِ ما يوافِقُهُ. قولُه: (والأوجَه إلَخ) مُعْتَمَدٌ ع ش. ▫ قولُه: (أنْ تكونَ بحَيْثُ لو تأمَّلَها إلَخ) أي والخفيَّةُ بخِلافِها نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش يَدْخُلُ فيه ما في باطِنِ الثَّوْبِ فلا تَجِبُ الإعادةُ وهو موافِقٌ لِما قَدَّمَه م ر في ضَبْطِ الخفيَّةِ لَكِنْ قِياسَ فَرْضِ البعيدِ قَرِيبًا أنْ يُفْرَضَ الباطِنُ ظاهِرًا. اهـ. واعْتَمَدَه البُجَيْرِميُّ وشَيْخُنا وِفاقًا لِظاهِرِ صَنيعِ التُّحْفةِ وخِلافًا لِصَريحِ شَرْحِ الرَّوْضِ وصَريحِ النِّهايةِ أوَّلاً. ▫ قولُه: (رَآها) هذا يُخْرِجُ الحُكْمِيَّةَ مُطْلَقًا فلا تكونُ إلاّ خَفيَّةً وهو مُتَّجِهٌ، والعيْنيَّةُ التي لا تُدْرَكُ إلاّ برائِحَتِها وهو مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُراجَعْ سم وفي ع ش عَن الزِّياديِّ ما نَصُّه قولُه رَآها مِثالٌ لا قَيْدٌ فلا فَرْقَ بَيْنَ الإدْراكِ بالبصَرِ وغيرِه مِن بَقيَّةِ الحواسِّ. اهـ.

▫ قولُه: (فلا فَرْقَ بَيْنَ مَن يُصَلِّي إلَخ) ولو لم يَرَها المأمومُ لِبُعْدٍ أو اشْتِغالٍ بالصَّلاةِ أو ظُلْمةٍ أو حائِلٍ بَيْنَه وبَيْنَ الإمامِ تَلْزَمُه الإعادةُ عندَ الشَّارِحِ والجمالِ الرَّمْليِّ واخْتَلَفا في الأعْمى فاعْتَمَدَ الشَّارِحُ عَدَمَ وُجوبِ الإعادةِ عليه مُطْلَقًا واعْتَمَدَ الجمالُ الرَّمْليُّ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الأعْمى والبصيرِ، وفي الإيعابِ أنَّ مِثْلَ الأعْمى فيما يَظْهَرُ ما لو كان في ظُلْمةٍ شَديدةٍ لِمَنْعِها أهليَّةَ التَّأمُّلِ وأنَّ الخرْقَ في ساتِرِ العوْرةِ كالخبَثِ فيما ذُكِرَ مِن التَّفْصيلِ. اهـ. كُرْديٌّ وقولُه واعْتَمَدَ الجمالُ الرَّمْليُّ إلَخ أي في غيرِ النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لِكَوْنِها بِعِمامَتِهِ) أي أو نَحْوِ صَدْرِه كما هو ظاهِرٌ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ويُمْكِنُهُ) أي المأمومَ ع ش.

▫ قولُه: (واعْتَرَضَ) أي فَرْقَ الرّويانيِّ. ▫ قولُه: (وقَضيَّتُهُ) أي ما ذَكَرَه الرّويانيُّ ع ش ويَظْهَرُ أنَّ مَرْجِعَ الضَّميرِ الاعْتِراضُ المذْكورُ. ▫ قولُه: (بَل الذي يُتَّجه إلَخ) وِفاقًا لِلْمُغْني ولِلنِّهايةِ كما مَرَّ وخِلافًا لِما في ع ش حَيْثُ قال بَعْدَ حَمْلِ كَلامِ النِّهايةِ على خِلافِ صَريحِه ما نَصُّه فالمُسْتَفادُ مِن كَلامِ م ر حيثَئِذٍ التَّسْويةُ بَيْنَ الأعْمى والبصيرِ، ونَقَلَه سم على حَجّ عنه لكن في حاشيةِ ابنِ عبدِ الحقِّ أنَّ المُتَّجَهَ عَدَمُ

---

بالمُسْتَحاضةِ غيرِ المُتَحَيِّرةِ، وإنَّما هو لِوُجوبِ القضاءِ عليها. اهـ. ▫ قولُه: (أنْ تكونَ بحَيْثُ لو تأمَّلَها المأمومُ رَآها) هذا ضَبْطُ الأنْوارِ وأخَذَ مِنه شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ أنَّه لَو اقْتَدى بمَن يَسْجُدُ على مُتَّصِلٍ به يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه، فإنْ كان بحَيْثُ لو تأمَّلَه رَآه بَطَلَتْ صَلاتُه وإلاّ فلا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (رَآها) هذا يُخْرِجُ الحُكْمِيَّةَ مُطْلَقًا فلا تكونُ إلاّ خُفْيَةً وهو مُتَّجِهٌ، والعيْنيَّةَ التي لا تُدْرَكُ إلاّ برائِحَتِها وهو مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْيُراجَعْ.

المذكورةِ فيه، فإنْ قُلْت فما وجه الردِّ على الرُّوياني حينئذٍ قُلْت وجهُه ما أفادَه كلامُهم أنّ المدارَ هنا على ما فيه تقصيرٌ وعَدَمُه وبوُجودِ تلك الحيثيّةِ يُوجَدُ التقصيرُ نظيرُ ما مرَّ في نجسٍ يتحرّكُ بحَرَكَتِه أنّ المدارَ على الحرَكةِ بالقُوّةِ بخلافِه في السُّجودِ على مُتحرِّكٍ بحرَكَتِه لِفُحشِ النجاسةِ وما هنا نجاسةٌ فكان إلحاقُها بها أولى (قُلْت الأصحُ المنصُوصُ وقولُ الجُمهُورِ: إنّ مُخفيَ الكُفرِ هنا كمُعلِنِه والله أعلمُ) لِعَدَمِ أهليّةِ الكافرِ للصَّلاةِ بِوَجهٍ بخلافِ غيرِه.

(والأُمّيُّ كالمرأةِ في الأصحّ) بجامِعِ النقصِ، فإنْ بانَ ذلك أو شيءٌ مِمّا مرّ غيرُ نحوِ الحدَثِ والخبَثِ أثناءَ الصلاةِ استأنَفَ أو بعدَها أعادَ بخلافِ ما لو بانَ حدَثُه.........

القضاءِ على الأعمى مُطْلَقًا ونَقَلَ سم على المنهَجِ عن حَجّ مِثْلَه وعن م ر خِلافَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (ما وجه الرّدّ إلَخ) أي الاعْتِراضِ المذكورِ. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ التّنْظيرِ في القضيّةِ المذكورةِ، وكَوْنِ المُتَّجه عَدَمَ لُزومِ الإعادةِ على الأعمى مُطْلَقًا. ▫ قولُه: (وَبوُجودِ تلك الحيثيّةِ) أي قولِه بحَيْثُ لو تأمّلَها إلَخ و. ▫ قولُه: (يوجَدُ التّقْصيرُ) أي عن نَحْوِ الجالِسِ، فإنّه بحَيْثُ لو قامَ لَرأى فَهو مُقصِّرٌ كُرْديٌّ وفيه تَوَقُّفٌ، فإنّ فَرْضَ المسْألةِ كما تَقَدَّمَ أنّ المُصَلّيَ جالِسًا لِعَجْزِه فَرْضُه الجُلوسُ فلا تَفْريطَ مِنه أصْلًا. ▫ قولُه: (أنّ المدارَ إلَخ) بَيانٌ لِما مَرّ. ▫ قولُه: (بخِلافِهِ) أي المدارِ. ▫ قولُه: (في السُّجودِ) أيْ، فإنّ المدارَ فيه على التّحَرُّكِ بالفِعْلِ كُرْديٌّ ولَعَلّ الأولى إرْجاعُ ضَميرِ بخِلافِه إلى قولِ الشّارِحِ ما مَرّ في نَجِسٍ إلَخ.

قولُ (المتْنِ): (الأصَحُّ) أي الرّاجِحُ ع ش. قولُ (المتْنِ): (هُنا) إنّما قَيّدَ به؛ لِأنّهم في غيرِ هذا المحَلّ فَرّقوا بَيْنَهُما ومِنه ما قالوه في الشّهاداتِ أنّه لو شَهِدَ حالَ كُفْرِه ورُدَّتْ شَهادَتُه ثم أسْلَمَ وأعادَها، فإنْ كان ظاهِرَ الكُفْرِ قُبِلَت الإعادةُ مِنه، وإنْ كان مُخْفيًا له فلا تُقْبَلُ لاتّهامِه ع ش. ▫ قولُه: (لِعَدَمِ) إلى قولِه بخِلافِ ما إلَخ في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُ (المتْنِ): (والأُمّيُّ كالمرْأةِ إلَخ) أي فَيُعيدُ القارِئُ المُؤْتَمُّ به مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ذلك) أي كَوْنُ الإمامِ أُمّيًّا. ▫ قولُه: (نَحْوِ الحدَثِ إلَخ) أي كالنّيّةِ. ▫ قولُه: (والخبَثِ) أي الخفيِّ، والضّابِطُ أنّ كُلّ ما لو تَبَيّنَ بَعْدَ الفراغِ تَجِبُ معه الإعادةُ إذا بانَ في الأثْناءِ يَجِبُ به الاسْتِئْنافُ وما لا تَجِبُ الإعادةُ معه مِمّا تَمْتَنِعُ القُدْوةُ مع العِلْمِ به إذا بانَ في الأثْناءِ وجَبَتْ به نيّةُ المُفارَقةِ ودَخَلَ في قولِه غيرُ نَحْوِ الحدَثِ ما لو تَبَيّنَ قُدْوةُ المُصَلّي عاريًا أو قاعِدًا على السُّتْرةِ أو القيامِ ع ش.

▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو بانَ حَدَثُه إلَخ) أي أو نَحْوِهِما مِمّا مَرّ في الشّرْحِ أو الحاشيةِ.

---

▫ قولُه: (بخِلافِ ما لو بانَ حَدَثُه أو خَبَثُه إلَخ) يَنْبَغي أنّ المُرادَ خَبَثُه الخفيُّ أمّا الظّاهِرُ فَقياسُ وُجوبِ الإعادةِ إذا بانَ بَعْدَ الصّلاةِ وُجوبُ الاسْتِئْنافِ إذا بانَ في أثْنائِها ولا يَجوزُ الاسْتِمْرارُ مع نيّةِ المُفارَقةِ فَما دَلّ عليه قولُ الرّوْضِ. (فَرْعٌ) إذا بانَ في أثْناءِ الصّلاةِ حَدَثُ إمامِه أو تَنَجُّسُه أي ولو بنَجاسةٍ خَفيّةٍ كما في شَرْحِه، والعُبابِ فارَقَه أو بَعْدَ غيرِ الجُمُعةِ لم يَقْضِ. اهـ. مِن أنّه إذا بانَ في الأثْناءِ تَنَجُّسُه بنَجاسةٍ ظاهِرةٍ كَفَتْ مُفارَقَتُه ولَمْ يَجِب الاسْتِئْنافُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَبنيًّا على ما مَشى عليه كما أفادَه إطْلاقُه مِن أنّه إذا بانَ بَعْدَ الصّلاةِ تَنَجُّسُه بالظّاهِرةِ لم يَجِب القضاءُ فَلْيُتأمّلْ.

أو خَبَثُه أثناءَها، فإنَّه يلزَمُه مُفارَقتُه ويبني، والفرقُ أنّ الوُقُوفَ على نحوِ قِراءَتِه أسهَلُ منه على طُهرِه؛ لأنّه، وإنْ شُوهِدَ فحُدوثُ الحدَثِ بعدَه قَريبٌ بخلافِ القِراءَةِ.

(ولو اقتدى) رجُلٌ (بخُنثى) في ظَنِّه (فبانَ رجُلاً) أو خُنثى بامرَأةٍ فبانَ أُنثى أو خُنثى بِخُنثى فبانا مُستَوِيَيْنِ مثلاً (لم يسقُط القضاءُ في الأظهَرِ) لِعَدَمِ انعِقادِ صلاتِه لِعَدَمِ جزْمِ نيّتِه وخَرَجَ بِقولِنا في

▫ قولُه: (أو خبَثُه) يَنبَغي أنّ المُرادَ خَبَثُه الخفيُّ أمّا الظّاهِرُ فَقياسُ وُجوبِ الإعادةِ إذا بانَ بَعْدَ الصّلاةِ وُجوبُ الاستِئنافِ إذا بانَ في أثنائِها ولا يَجوزُ الاستِمرارُ مع نيّةِ المُفارَقةِ وما يَدُلُّ عليه كَلامُ الرّوْضِ مِن جَوازِه مَبنيٌّ على المرْجوحِ مِن أنّه إذا بانَ بَعْدَ الصّلاةِ تَنَجُّسُه بالظّاهِرةِ لم يَجِب القضاءُ قاله سم وتَقَدَّمَ عن ع ش ما يوافِقُه. ▫ قولُه: (فإنّه تَلزَمُه مُفارَقتُه) أي عَقِبَ عِلْمِه بذلك قال في المجْموعِ ولا يُغْني عنها تَرْكُ المُتابَعةِ قَطْعًا مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرّوْضِ ما نَصُّه وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ قال في المجْموعِ بل تَبْطُلُ صَلاتُه إذا مَضَتْ لَحظةٌ ولَمْ يَنْوِ ذلك أي المُفارَقةَ. اهـ. ويَظْهَرُ أنّ الحُكْمَ كَذلك إذا طَرأ حَدَثُ الإمامِ مَثَلًا وعَلِمَ به بل قد يُقالُ بالأولى ثم رأيت صَرَّحَ بذلك الشّارِحُ في فَصْلِ خَرَجَ الإمامُ وظاهِرُ ما تَقَدَّمَ أنّ البُطْلانَ لا يَتَوَقَّفُ على انْتِظارٍ كَثيرٍ بخِلافِ ما يأتي فيمَن لم يَنْوِ الاقْتِداءَ، والفرْقُ أنّه لم يَتَقَدَّمْ هُناكَ اقْتِداءٌ بخِلافِه هُنا، فإنّه سَبَقَ الاقْتِداءَ. اهـ. ▫ قولُه: (والفرْقُ أنّ الوُقوفَ إلَخ) قد يُقالُ أيضًا، والقِراءةَ رُكْنٌ، والطّهارةَ شَرْطٌ ويُحتاطُ لِلأوّلِ ما لا يُحتاطُ لِلثّاني بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (بخِلافِ القِراءةِ) أي بخِلافِ صَيرورَتِه أُمِّيًّا بَعْدَ ما سَمِعَ قِراءَتَه مُغْني. ▫ قولُه: (أو خُنثى بامْرأةٍ) أي ولَمْ يَعْلَمْ بحالِها بل ظَنّها رَجُلًا كما يُفيدُه صَنيعُ الشّارِحِ. ▫ قولُه: (فَبانَ إلَخ) أي الخُنثى المأمومُ. ▫ قولُه: (أو خُنثى بخُنثى) أي في ظَنّه مُغْني. قوله: (فبانا مستويين مثلًا) أي بانا رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة. مغني. ▫ قولُه: (وخَرَجَ إلَخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني وصَوَّرَ الماوَرْديُّ وغيرُه مَسْألةَ الكِتابِ بما إذا لم يَعْلَمْ بحالِه حَتّى بانَ رَجُلًا قال الأذْرَعيُّ وهذا الطّريقُ أصَحُّ، والوجه الجزْمُ بالقضاءِ على العالِمِ بخُنوثَتِه لِعَدَمِ انْعِقادِ الصّلاةِ ظاهِرًا واستِحالةُ جَزْمِ النّيّةِ انْتَهى، والوجه الجزْمُ بعَدَمِ القضاءِ إذا بانَ رَجُلًا في تَصْويرِ الماوَرْديِّ لا سيّما إذا لم يَمْضِ قَبْلَ تَبَيُّنِ الرُّجوليّةِ زَمَنٌ طَويلٌ وأنّه لو ظَنّه رَجُلًا ثم بانَ في أثنائِها خُنوثَتُه وجَبَ استِئنافُها نَعَمْ لو ظَنّه في الابْتِداءِ رَجُلًا ثم لم يَعْلَمْ بحالِه حَتّى بانَ رَجُلًا فلا قَضاءَ، والأوجَه أنّ التّرَدُّدَ في النّيّةِ لا فَرْقَ فيه بَيْنَ أنْ يَكونَ في الابْتِداءِ أو الدّوامِ لكن في الابْتِداءِ يَضُرُّ مُطْلَقًا وفي الأثْناءِ إنْ طالَ الزّمانُ أو مَضى رُكْنٌ على ذلك ضَرَّ وإلاّ فلا اهـ عِبارةُ سم بَعْدَ ذِكْرِه عَن الإيعابِ مِثْلَ

---

▫ قولُه: (فإنّه يَلْزَمُه مُفارَقتُه) قال في شَرْحِ العُبابِ بالنّيّةِ اهـ ويَظْهَرُ أنّ الحُكْمَ كَذلك إذا طَرأ حَدَثُ الإمامِ مَثَلًا وعَلِمَ به بل قد يُقالُ بالأولى فَتأمّلْه وراجِعْ ثم رأيت الشّارِحَ صَرَّحَ بذلك في فَصْلِ خَرَجَ الإمامُ مِن صَلاتِه قُبَيْلَ ولو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا فَراجِعْه قال في شَرْحِ الرّوْضِ قال في المجْموعِ ولا يُغْني عَن المُفارَقةِ تَرْكُ المُتابَعةِ قَطْعًا بل تَبْطُلُ به صَلاتُه؛ لِأنّه صَلّى بعضَ صَلاتِه خَلْفَ مَن عَلِمَ بُطْلانَ صَلاتِه. اهـ. وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ عَن المجْموعِ بل تَبْطُلُ صَلاتُه إذا مَضَتْ لَحظةٌ ولَمْ يَنْوِ ذلك أي المُفارَقةَ إلَخ وظاهِرُ هذا الكَلامِ أنّ البُطْلانَ لا يَتَوَقَّفُ على انْتِظارٍ كَثيرٍ بخِلافِ ما يأتي فيمَن لم يَنْوِ الاقْتِداءَ والفرْقُ أنّه لم يَتَقَدَّمْ

ظَنِّه ما لو كان خُنثى في الواقِعِ بأنْ كان اشتِباه حالِه موجودًا حينئِذٍ لكنْ ظَنَّه رجُلاً ثُمَّ بانَ خُنثى بعدَ الصلاةِ ثُمَّ اتَّضَحَ بالذُّكورةِ فلا تلْزَمُه إعادةٌ على الأوجَه للجزمِ بالنيَّةِ بخلافِ ما لو صَلَّى خُنثى خَلْفَ امرأةٍ ظانًّا أنَّها رجُلٌ ثُمَّ تبيَّنَ أُنوثةُ الخُنثى كما صَحَّحَه الرُّويانيُّ؛ لأنَّ للمَرأةِ عَلاماتٍ ظاهِرةٍ غالبًا تُعرَفُ بها فهو هنا مُقصِّرٌ، وإنْ جزَمَ بالنيَّةِ.

(والعدلُ) ولو قِنًّا مفضُولاً (أولى) بالإمامةِ (من الفاسِقِ)........

قولِهِما وأنَّه لو ظَنَّه رَجُلاً إلى نَعَمْ نَصُّها وقد يُتَّجه أنْ يُقالَ إنْ تَبَيَّنَ في الأثناءِ خُنوثَتُه ثم ذُكورتُه قَبْلَ طولِ الفصْلِ ومَضى رُكْنٌ بَنى بل لو تَبَيَّنَ ذلك قَبْلَ المُفارَقةِ استَمرَّت الصِّحَّةُ ولَمْ تَجِب المُفارَقةُ، وإنْ لم يَتَبَيَّنْ إلاّ الخُنوثةَ أو تَبَيَّنَت الذُّكورةُ أيْضًا بَعْدَها لكن مع طولِ الفصْلِ أو مُضيِّ رُكْنٍ استأنَفَ لِبُطلانِها بالتَّرَدُّدِ في الاقْتِداءِ بمَن لا يَصِحُّ الاقْتِداءُ به فَلْيُتأمَّلْ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر والأوجَه أنَّ التَّرَدُّدَ في النيَّةِ إلَخ أي في نَفْسِ النيَّةِ كأنْ تَرَدَّدَ في ذُكورةِ إمامِه بأنْ عَلِمَه خُنثى وتَرَدَّدَ في أنَّه ذَكَرٌ في نَفْسِ الأمْرِ أو أُنثى، وأمّا التَّرَدُّدُ في النيَّةِ على وجه أنَّه هَلْ يَبْقى في الصَّلاةِ أو يَخْرُجُ مِنها فَيَضُرُّ مُطلَقًا طالَ زَمَنُ التَّرَدُّدِ أو قَصُرَ. اهـ. ◘ قولُه: (لكن ظَنَّه رَجُلاً إلَخ) يَخْرُجُ ما لو شَكَّ فيما يَظْهَرُ ويُفارِقُ قولَه فيما مَرَّ بمَن يَجوزُ كَوْنُه أُمِّيًّا بأنَّ الأُمِّيَّ يَجوزُ اقْتِداءُ الذَّكَرِ به في الجُمْلةِ أي إذا كان مِثْلَه بخِلافِ الخُنثى فَلْيُراجَعْ سم وتَقَدَّمَ عَن النِّهايةِ والمُغْني وع ش ما يوافِقُه. ◘ قولُه: (كما صَحَّحَه الرّويانيُّ) أي وُجوبَ الإعادةِ والذي يَظْهَرُ في هَذِه المَسألةِ عَدَمُها إذْ لا تَرَدُّدَ حينَئِذٍ مُغْني عِبارةُ ع ش بَعْدَ سَوْقِ كَلامِ الشّارِحِ لكن نَقَلَ سم عن شَرْحِ العُبابِ له خِلافَه وهو قَريبٌ، ووَجْهُه أنَّ الخُنثى جازِمٌ بالنيَّةِ وبانَتْ مُساواتُه لإمامِه في نَفْسِ الأمْرِ فلا وجْهَ لِلُزومِ الإعادةِ ولا لِكَوْنِ المرأةِ لَها عَلاماتٌ تَدُلُّ عليها وفي سم على الغايةِ الجزْمُ بما في شَرْحِ العُبابِ. اهـ. ◘ قولُه: (ولو قِنًّا) إلى قولِه قال الماوَرْدِيُّ في المُغْني إلاّ قولَه ولِخَبَرِ الحاكِمِ إلى صَحَّ أنَّ إلَخ وإلى قولِ المتْنِ ولا ورَعَ في النِّهايةِ إلاّ قولَه في مُرْسَلٍ إلى صَحَّ أنَّ إلَخ وقولَه وهي إلى وتُكْرَه وقولَه غيرُ نَحْوِ ما ذُكِرَ إلى قال.

قولُ (المتْنِ): (مِن الفاسِقِ) أي، وإنِ اختَصَّ بصِفاتٍ مُرَجِّحةٍ كَكَوْنِه أفْقَهَ أو أقْرأ مُغْني.

---

اقْتِداءُ هُناكَ بخِلافِه هُنا، فإنَّه سَبَقَ الاقْتِداءُ. ◘ قولُه: (لكن ظَنَّه رَجُلاً) يَخْرُجُ ما لو شَكَّ فيما يَظْهَرُ ويُفارِقُ قولَه فيما مَرَّ بمَن يَجوزُ كَوْنُه أُمِّيًّا بأنَّ الأُمِّيَّ يَجوزُ اقْتِداءُ الذَّكَرِ به في الجُمْلةِ أي إذا كان مِثْلَه بخِلافِ الخُنثى فَلْيُراجَعْ. ◘ قولُه: (فلا تَلْزَمُه إعادةٌ على الأوجَه لِلْجَزْمِ بالنيَّةِ بخِلافِ ما لو صَلَّى خُنثى إلَخ) ذَكَرَ الرّويانيُّ في البحْرِ فيما إذا اقْتَدى خُنثى بامْرأةٍ مُعْتَقِدًا أنَّها رَجُلٌ ثم بانَ أنَّ الخُنثى أُنثى عن والِدِه احتِمالَيْنِ أحَدُهُما الصِّحَّةُ لاعْتِقادِه جَوازَ الاقْتِداءِ وقد بانَ في المآلِ جَوازُه، والثّاني عَدَمُ الصِّحَّةِ لِتَفْريطِه حَيْثُ لم يَعْلَمْ كَوْنَها امْرأةً قال وهذا أصَحُّ قال وعَلى هذا لو حَكَمَ الحاكِمُ في الحُدودِ وهو يَعْتَقِدُه رَجُلاً ثم بانَ كَذلك فالحُكْمُ صَحيحٌ على الأوَّلِ دونَ الثّاني. اهـ. ولا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ في حَدِّ الشُّرْبِ وغيرِه بَيْنَ الرَّجُلِ، والمرْأةِ بل في القِصاصِ قال الأذْرَعيُّ ولو ظَنَّه رَجُلاً أي عندَ الاقْتِداءِ به فَبانَ

ولو حرًّا فاضِلاً إذْ لا وُثوقَ به في المُحافَظةِ على الشُّروطِ ولِخَبَرِ الحاكِمِ وغيرِه «إنْ سَرَّكُم أنْ تُقبَلَ صلاتُكم فلْيَؤُمَّكم خِيارُكم، فإنَّهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم» وفي مُرسَلٍ «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ» ويُعَضِّدُه ما صَحَّ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُصَلِّي خَلْفَ الحجَّاجِ وكَفى به فاسِقًا وتُكرَه خَلْفَه وهي خَلْفَ مُبتَدِعٍ لم يكفُر بِبدعَتِه أشَدُّ لأنَّ اعتِقادَه لا يُفارِقُه وتُكرَه إمامةُ مَنْ يكرَهُه أكثرُ القومِ........

▫ قولُه: (ولو حرًّا فاضِلاً) شامِلٌ لِما إذا كان الفاسِقُ فَقيهًا والعدلُ غيرَ فَقيهٍ سم. ▫ قولُه: (إنْ سَرَّكُمْ) أي إنْ أرَدْتُمْ ما يَسُرُّكم. ▫ قولُه: (فإنَّهم وفدُكُمْ) أي الواسِطةُ بَيْنَكم وبَيْنَ رَبِّكم وذلك؛ لِأنَّه سَبَبٌ في حُصولِ ثَوابِ الجماعةِ لِلمأمومينَ وهو يَتَفاوَتُ بتَفاوُتِ أحْوالِ الأئِمَّةِ ع ش. ▫ قولُه: (وَفي مُرسَلٍ صَلُّوا إلَخ) أي، وإنَّما صَحَّتْ خَلْفَ الفاسِقِ لِما في خَبَرِ مُرسَلٍ إلَخ. ▫ قولُه: (وكَفى به إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني قال الإمامُ الشّافِعيُّ وكَفى به فاسِقًا. اهـ. ▫ قولُه: (وتُكرَهُ) أي الصَّلاةُ خَلْفَه أي الفاسِقِ مُطلَقًا كما مَرَّ في شَرْحٍ وما كَثُرَ جَمْعُه أفضَلُ إلاّ لِبِدْعةِ إمامِه وفي ع ش ما نَصُّه، وإذا لم تَحْصُلُ الجماعةُ إلاّ بالفاسِقِ والمُبْتَدِعِ لم يُكرَه الائْتِمامُ طَبَلاويٌّ وم ر. اهـ. سم على المَنْهَجِ. اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن البِرْماويِّ ما نَصُّه ويَحْرُمُ على أهلِ الصَّلاحِ والخيْرِ الصَّلاةُ خَلْفَ الفاسِقِ، والمُبْتَدِعِ ونَحْوِهِما؛ لِأنَّه يَحْمِلُ النّاسَ على تَحْسينِ الظَّنِّ بِهِمْ. اهـ. ▫ قولُه: (وتُكرَه إمامةُ مَن يَكرَهُه إلَخ) عِبارةُ المُغْني تَتِمَّةٌ يُكرَه تَنْزيهًا أنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا أكْثَرُهم له كارِهونَ لِأمْرٍ مَذْمومٍ شَرْعًا كَوالٍ ظالِمٍ أو مُتَغَلِّبٍ على إمامةِ الصَّلاةِ ولا يَسْتَحِقُّها أو لا يَحْتَرِزُ مِن النَّجاسةِ أو يَمْحو هَيْئاتِ الصَّلاةِ أو يَتَعاطى مَعيشةً مَذْمومةً أو يُعاشِرُ الفَسَقةَ أو نَحْوَهُمْ، وإنْ نَصَبَه لَها الإمامُ الأعْظَمُ أمّا إذا كَرِهَه دونَ الأكْثَرِ أو الأكْثَرُ لا لِأمْرٍ مَذْمومٍ فلا يُكرَه الإمامةُ، فإنْ قيلَ: إذا كانت الكراهةُ لِأمْرٍ مَذْمومٍ شَرْعًا فلا فَرْقَ بَيْنَ كَراهةِ الأكْثَرِ وغيرِهم أُجيبَ بأنَّ صورةَ المسْألةِ أنْ يَخْتَلِفوا في أنَّه بِصِفةِ الكراهةِ أمْ لا فَيُعْتَبَرُ قولُ الأكْثَرِ؛ لِأنَّه مِن بابِ الرِّوايةِ قال في المجْموعِ ويُكرَه أنْ يوَلِّيَ الإمامُ الأعْظَمُ على قَوْمٍ رَجُلاً يَكرَهُه أكْثَرُهم نَصَّ عليه الشّافِعيُّ وصَرَّحَ به صاحِبُ الشّامِلِ، والتَّتِمَّةِ ولا يُكرَه إنْ كَرِهَه دونَ الأكْثَرِ بِخِلافِ الإمامةِ العُظْمى، فإنَّها تُكرَه إذا كَرِهَها البعْضُ ولا يُكرَه أنْ يَؤُمَّ مَن فيهم أبوه أو أخوه الأكْبَرُ. اهـ. ▫ قولُه: (أكْثَرُ القومِ إلَخ) أي وتَحْرُمُ عليه وكذا لو كَرِهَه كُلُّ القومِ كما في الرَّوْضةِ ونَصَّ عليه الشّافِعيُّ انتهى مُناويٌّ ونَقَلَ عن حَواشي الرَّوْضِ

---

في أثْنائِها خُنوثَتُه لَزِمَه مُفارَقَتُه وهَلْ يَبني ويَسْتَأنِفُ فيه نَظَرٌ. اهـ. قال الشّارِحُ في شَرْحِ العُبابِ فَظاهِرُ كَلامِهِم الذي في المتْنِ أنَّ المُعْتَمَدَ فيما نَظَرَ فيه الاِسْتِئْنافُ. اهـ. وقد يُتَّجَه أنْ يُقال إنْ تَبَيَّنَ في الأثْناءِ خُنوثَتُه ثم ذُكورَتُه قَبْلَ طولِ الفصْلِ ومَضى رُكْنٌ بَنى بل لو تَبَيَّنَ ذلك قَبْلَ المُفارَقةِ اسْتَمَرَّت الصِّحّةُ ولَمْ تَجِب المُفارَقةُ، وإنْ لم يَتَبَيَّنْ إلاّ الخُنوثةَ أو تَبَيَّنَت الذُّكورةُ أيْضًا بَعْدَها لكن مع طولِ الفصْلِ أو مَضى رُكْنٌ استأنَفَ لِبُطْلانِها بالتَّرَدُّدِ في الاِقْتِداءِ بِمَن لا يَصِحُّ الاِقْتِداءُ به فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (ولو حرًّا فاضِلاً) شامِلٌ لِما إذا كان الفاسِقُ فَقيهًا، والعدلُ غيرَ فَقيهٍ.

لِمَذْمُومٍ فيه شرعيٍّ غيرِ نحوِ ما ذَكَرتُه لِوُرُودِ تغليظاتٍ فيه في السُّنَّةِ حتى أَخَذَ منها بعضُهم أنَّ ذلك كبيرةٌ لا الائتِمامُ به قال الماوَرديُّ ويحرُمُ على الإمامِ نصبُ الفاسِقِ إمامًا للصَّلواتِ؛ لأنَّه مأمورٌ بِمُراعاةِ المصالِحِ وليس منها أنْ يُوقِعَ الناسَ في صلاةٍ مكرُوهةٍ. ا هـ. ويُؤْخَذُ منه حُرمةُ نصبِ كُلٍّ مِنْ كُرِهَ الاقتِداءُ به وناظِرُ المسجِدِ ونائِبُ الإمامِ كهو في تحريمِ ذلك كما هو ظاهِرٌ. (والأصحُّ أنَّ الأفقهَ) في الصلاةِ وما يتَعَلَّقُ بها، وإنْ لم يحفَظْ غيرَ الفاتِحةِ (أولى من الأقرَأِ) غيرِ الأفقه، وإنْ حفِظَ كُلَّ القرآنِ؛ لأنَّ الحاجةَ للفِقه أهَمُّ لِعَدَمِ انحِصارِ حوادِثِ الصلاةِ ولأنَّه ﷺ «قَدَّمَ أبا بَكرٍ على مَنْ هم أقرأُ منه» لِخَبَرِ البُخاريِّ «لم يجمَعِ القرآنَ في حياتِه ﷺ إلا أربعةٌ أنصارٌ خَزرَجِيُّونَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ وأبو زَيْدٍ ﷺ»......

لِوالِدِ الشّارِحِ م ر التَّصْريحَ بالحُرْمةِ على الإمامِ فيما لو كَرِهَه كُلُّ القَوْمِ أقولُ: والحُرْمةُ مَفهومُ تَقْييدِ الشّارِحِ الكَراهةَ بكَوْنِها مِن أكْثَرِ القَوْمِ ع ش. ◘ قولُه: (لِأمْرٍ مَذْموم شَرْعًا) أمّا لو كَرِهوه لِغَيرِ ذلك فلا كَراهةَ في حَقِّه بَل اللَّوْمُ عليهم ع ش. ◘ قولُه: (غيرَ نَحْوِ ما ذُكِرَ) أيْ كَوالٍ ظالِمٍ ومَن تَغَلَّبَ على إمامةِ الصَّلاةِ ولا يَسْتَحِقُّها أو لا يَحْتَرِزُ عَنِ النَّجاسةِ أو يَمْحو هَيْئاتِ الصَّلاةِ أو يَتَعاطى مَعيشةً مَذْمومةً أو يُعاشِرُ الفُسّاقَ ونَحْوَهم انتهى مُناويٌّ. اهـ. ع ش وتَقَدَّمَ عَنِ المُغْني مِثْلُهُ. ◘ قولُه: (لا الائتِمامُ بِهِ) أي لا يُكْرَه الاقْتِداءُ به حَيْثُ كان عَدْلاً ولا يَلْزَمُ مِن ارْتِكابِه المَذْمومَ نَفْيُ العدالةِ ع ش. ◘ قولُه: (وَيَحْرُمُ على الإمامِ نَصْبُ الفاسِقِ إلَخْ) لم يُصَرِّحْ بِبُطْلانِ النَّصْبِ وسَيأتي تَعَرُّضُ الشّارِحِ له في شَرْحِ وطيبُ الصَّنْعةِ ونَحْوِها سم عِبارةُ ع ش أي ولا تَصِحُّ تَوْلِيَتُه كما قاله حَجّ ومَعْلومٌ أنّه حَيْثُ لم تَصِحَّ تَوْلِيَتُه لا يَسْتَحِقُّ ما رُتِّبَ لِلْإمامِ. اهـ. وجَزَمَ شَيْخُنا بذلك بلا عَزْوٍ وعِبارةُ الإقْناعِ ولَيْسَ لِأحَدٍ مِن وُلاةِ الأُمورِ تَقْريرُ فاسِقٍ إمامًا في الصَّلَواتِ كما قاله الماوَرْديُّ، فإنْ فَعَلَ لم تَصِحَّ كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ. اهـ.

◘ قولُه: (وَناظِرُ المسْجِدِ) أي إذا كانت التَّوْلِيَةُ له ع ش. ◘ قولُه: (في الصَّلاةِ) إلى قولِه والأوجَه في المُغْني إلاّ قولَه كما في المجْموعِ إلى المتْنِ.

◘ قولُ (المتْنِ): (أولى مِن الأقْرَإِ) ظاهِرُه ولو عاريًا وغيرُه مَسْتورًا ويَنْبَغي خِلافُه لِما تَقَدَّمَ مِن كَراهةِ الصَّلاةِ خَلْفَ العاري ع ش. ◘ قولُه: (لِخَبَرِ البُخاريِّ لم يَجْمَعِ القُرْآنَ إلَخْ) قال الجعْبَريُّ في شَرْحِ الرّائيةِ، والصَّحابةُ الذينَ حَفِظوا القُرْآنَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ كَثيرونَ فَمِن المُهاجِرينَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابنُ مَسْعودٍ وابنُ عَبّاسٍ وحُذَيْفةُ وسالِمٌ وابنُ السّائِبِ وأبو هُرَيْرةَ ومِن الأنْصارِ أُبَيٌّ وزَيْدٌ ومُعاذٌ وأبو الدَّرْداءِ وأبو زَيْدٍ ومُجَمِّعٌ فَمَعْنى قولِ أنَسٍ لم يَجْمَعِ القُرْآنَ على عَهْدِ رَسولِ اللَّه ﷺ إلاّ أربَعةٌ أُبَيٌّ وزَيْدٌ ومُعاذٌ وأبو زَيْدٍ أنّهم الذينَ تَلَقَّوْه مُشافَهةً مِن النَّبيِّ ﷺ أو الذينَ جَمَعوه بِوُجوه قِراءَتِه انتهى وكُلٌّ مِن هَذَيْنِ الجوابَيْنِ، وإن استَبْعَدَه بعضُ أهلِ العصْرِ كافٍ في دَفْعِ الإشْكالِ ع ش.

---

◘ قولُه: (وَيَحْرُمُ على الإمامِ نَصْبُ الفاسِقِ إلَخْ) لم يُصَرِّحْ بِبُطْلانِ النَّصْبِ وسَيأتي تَعَرُّضُ الشّارِحِ له أي في شَرْحِ قولِ المتْنِ وطيبِ الصَّنْعةِ ونَحْوِها.

وخَبَرُ: «أحقُّهم بالإمامةِ أقرؤُهم» محمُولٌ على عُرفِهم الغالِبِ أنّ الأقرأ أفقه لأنّهم كانُوا يضُمُّونَ للحِفظِ معرفةَ فِقه الآيةِ وعُلومِها نعَم يتَساوى قِنٌّ فقيهٌ وحُرٌّ غيرُ فقيهٍ كما في المجمُوعِ وينبَغي حملُه على قِنٍّ أفقهَ وحُرٍّ فقيهٍ؛ لأنّ مُقابَلةَ الحُرِّيَّةِ بزيادةِ الفِقه غيرُ بعيدةٍ بخلافِ مُقابَلتِها بأصلِ الفِقه فهو أولى منها لِتَوَقُّفِ صِحّةِ الصلاةِ عليه دونَها ثُمّ رأيت السُّبكيَّ أشارَ لذلك (و) الأصحُّ أنّ الأفقهَ أولى من (الأورَع)؛ لأنّ حاجةَ الصلاةِ إلى الفِقه أهَمُّ كما مرَّ ويُقَدَّمُ الأقرأ على الأورَع والأوجه أنّ المُرادَ بالأقرأ الأصحُّ قِراءَةً، فإنْ استَويا في ذلك فالأكثرُ قِراءَةً وبَحَثَ الإسنَويُّ أنّ التميُّزَ بِقراءَةِ السبعِ أو بعضِها من ذلك وترَدَّدَ في قِراءَةٍ مُشتَمِلةٍ على لَحنٍ لا يُغَيِّرُ المعنَى ويُتَّجه أنّه لا عِبرةَ بها وبَحَثَ أيضًا تقديمَ الأزهَدِ على الأورَعِ؛ لأنّه أعلى منه إذِ الزُّهدُ تجنُّبُ فضلِ الحلالِ، والورَعُ تجنُّبُ الشُّبَه خَوفًا من الله تعالى فهو زيادةٌ على

▫ قولُه: (وَخَبَرُ أحقُّهم إلَخ) رَدٌّ لِدَليلِ مُقابِلِ الأصَحِّ. ▫ قولُه: (مَحمولٌ على عُرفِهم الغالِبِ إلَخ) لَعَلَّ مِن غيرِ الغالِبِ الصِّدّيقُ فلا يُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ فيه سم. ▫ قولُه: (وَيَنبَغي حَملُهُ) أي حَملُ ما في المجمُوعِ.

▫ قولُه: (فَهو أولى إلَخ) أي القِنُّ المُختَصُّ بأصلِ الفِقه سم. ▫ قولُه: (لأنّ حاجةَ الصَّلاةِ) إلى قولِ المَتنِ ومُستَحِقُّ المنفَعةِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لِعُمومِ خَبَرِ مُسلِمٍ بتَقديمِ الأسَنِّ وقولَه وخَبَرُ إلى وتُعتَبَرُ وقولَه أي بأنْ لم يُسْمَ إلى ثَمّ وقولَه فَوَجهًا وقولَه ولأيَةٌ صَحيحةٌ إلى أو كان. ▫ قولُه: (وَيُقَدَّمُ الأقرأُ على الأورَعِ) أي كما قاله في الرَّوضةِ عَن الجُمهورِ ومُغني قال البَصريُّ في النَّفسِ شَيْءٌ مِن تَقديمِ الأقرأ على الأورَعِ الذي يَقرأُ قِراءةً صَحيحةً، وإنْ كان ذاكَ أصَحَّ قِراءةً أو أكثَرَ قُرآنًا. اهـ. ▫ قولُه: (الأصَحُّ قِراءةً) أي لِما يَحفَظُه، وإنْ قَلَّ فَيُقَدَّمُ، وإنْ كان غيرُه يَحفَظُ أكثَرَ مِنه لكن بَقِيَ ما لو كان أحَدُهُما يَحفَظُ القُرآنَ بكماله مثلاً ويصحح آيات قليلة كأواخر الور اطردت عادته بالإمامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مَثَلاً ويُصَحِّحُه بتَمامِه فَمَن يُقَدَّمُ مِنهُما فيه نَظَرٌ، وإطلاقُهم قد يَقتَضي تَقديمَ مَن يَحفَظُ النِّصفَ ولو قيلَ بتَقديمِ مَن يَحفَظُ الكُلَّ؛ لِأنّ المدارَ على صِحّةِ ما يُصَلّي به لم يَبعُدْ ع ش. ▫ قولُه: (في ذلك) أي في أصَحِّيَّةِ القِراءةِ. ▫ قولُه: (مِن ذلك) أي مِن الأصَحِّ قِراءةً. ▫ قولُه: (وَتَرَدَّدَ) أي الإسنَويُّ. ▫ قولُه: (لا عِبرةَ بها إلَخ) أي فلا يُقَدَّمُ صاحِبُها على غيرِه ع ش. ▫ قولُه: (وَبَحَثَ أيضًا إلَخ) أقَرَّه النِّهايةُ والمُغني أيضًا عِبارةُ المُغني، وأمّا الزُّهدُ فَهو تَرْكُ ما زادَ على الحاجةِ وهو أعلى مِن الورَعِ إذْ هو في الحلالِ، والورَعُ في الشُّبهةِ قال في المُهِمّاتِ ولَمْ يَذكُروه في المُرَجِّحاتِ، واعتِبارُه ظاهِرٌ حَتّى إذا اشتَرَكا في الورَعِ وامتازَ أحَدُهُما بالزُّهدِ قَدَّمْناه انتَهَى. زادَ النِّهايةُ وهو ظاهِرٌ إذْ بعضُ الأفرادِ لِلشَّيْءِ قد يَفضُلُ باقيه. اهـ.

▫ قولُه: (فَهو زيادةٌ إلَخ) لا مَوقِعَ له هُنا عِبارةُ المُغني والنِّهايةِ عَقِبَ المَتنِ أي الأكثَرُ ورَعًا، والورَعُ فَسَّرَه في التَّحقيقِ، والمجموعِ بأنّه اجتِنابُ الشُّبُهاتِ خَوفًا مِن اللَّه تعالى وفي أصلِ الرَّوضةِ بأنّه زيادةٌ على العدالةِ مِن حُسْنِ السّيرةِ، والعِفّةِ. اهـ.

---

▫ قولُه: (مَحمولٌ على عُرفِهم الغالِبِ) لَعَلَّ مِن غيرِ الغالِبِ الصِّدّيقُ فلا يُنافي ذلك ما تَقَدَّمَ فيه.

▫ قولُه: (فَهو) أي القِنُّ المُختَصُّ بأصلِ الفِقهِ. ▫ قولُه: (ثُمّ رأيت السُّبكيَّ أشارَ لِذلك) كذا شَرحُ م ر.

العدالةِ بالعِفَّةِ وحُسنِ السِّيرةِ ولو تميَّزَ المفضُولُ من هؤلاءِ الثلاثةِ ببلوغٍ أو إتمامٍ عدالةٍ أو معرفةِ نسبٍ كان أولى.
ويُقَدَّمُ الأفقه، والأقرأُ أي كُلٌّ منهما وكذا الأورَعُ (على الأسَنّ، والنسيبِ) فعلى أحدِهما أولى؛ لأنّ فضيلةَ كُلٍّ من الأولَينِ لها تعلُّقٌ تامٌّ بصِحّةِ الصلاةِ أو كما لها بخلافِ الأخيرَينِ (والجديدُ تقديمُ الأسَنّ) في الإسلامِ (على النسيبِ)؛ لأنّ فضيلةَ الأوّلِ في ذاتِه، والثاني في آبائِه إذ هو

▫ قولُه: (ولو تَميّزَ المفضولُ إلخ) فَلو كان الأفقه أو الأقرأُ أو الأورَعُ صَبيًّا أو قاصِرًا في سَفَرِه أو فاسِقًا أو ولَدَ زِنًا أو مَجهولَ الأبِ فَضِدُّه أولى نَعَمْ إنْ كان المُسافِرُ السُّلْطانُ أو نائِبُه فَهو أحَقُّ وأطْلَقَ جَماعةٌ أنّ إمامةَ ولَدِ الزِّنا ومَن لا يُعرَفُ أبوه مَكروهةٌ وصورَتُه أنْ يَكونَ في ابْتِداءِ الصَّلاةِ ولَمْ يُساوِه المأمومُ، فإنْ ساواه أو وجَدَه قد أحْرَمَ واقْتَدى به فلا بأسَ مُغْني ونِهايةٌ أي فلا لومَ في الاقْتِداءِ ومَعْلومٌ مِنه نَفْيُ الكراهةِ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي فالكراهةُ إنّما هي في تَقَدُّمِه على غيرِه الذي لَيْسَ مِثْلُه مع حُضورِه ولَيْسَتْ راجِعةً إلى نَفْسِ إمامَتِه. اهـ. ▫ قولُه: (مِن هَؤُلاءِ الثّلاثةِ) أي التي في المتْنِ ومِثْلُها الأزْهَدُ الذي في الشّارِحِ. ▫ قولُه: (أو إتْمام) أي بأنْ لا يَكونَ مُسافِرًا قاصِرًا ع ش أي والمأمومونَ مُتِمّونَ وعَلَّلَه في شَرْحِ الرَّوْضِ باخْتِلافِ بَيْنَ صَلاتَيْهِما أقولُ ولِوُقوعِ بعضِ صَلاتِهم مِن غيرِ جَماعةٍ بِخِلافِها خَلْفَ المُتِمِّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (أو عَدالةٍ) أي وزِيادَتِها أو أصْلِها بأنْ يَكونَ أحَدُهُما عَدْلاً، والآخَرُ فاسِقًا ع ش وكَتَبَ عليه البصْريُّ أيْضًا ما نَصُّه كيف يَتأتّى التَّمْييزُ بالعدالةِ في غيرِ الأورَعِ بالنِّسْبةِ لِلأورَعِ فَلْيُتأمَّلْ. اهـ.
▫ قولُه: (كان أولَى) وتَقَدَّمَ عَن البوَيْطيِّ كَراهةُ الاقْتِداءِ بالصَّبيِّ لِلخِلافِ في صِحَّتِه، وأمّا الثّلاثةُ الباقيةُ هُنا فالفاسِقُ ومَجهولُ النَّسَبِ أي كاللَّقيطِ يُكْرَه الاقْتِداءُ بهما ويَنْبَغي أنّ الاقْتِداءَ بالقاصِرِ خِلافُ الأولَى.
(فائِدةٌ): سألت عَمّا لو أسْلَمَ شَخْصٌ ومَكَثَ مُدّةً كَذلك ثم ارْتَدَّ ثم أسْلَمَ شَخْصٌ آخَرُ ثم جَدَّدَ المُرْتَدُّ إسْلامَه واجْتَمَعا فَمَن المُقَدَّمُ مِنهُما، والجوابُ أنّ الظّاهِرَ تَقْديمُ الثّاني؛ لِأنّ الرِّدّةَ أبْطَلَتْ شَرَفَ الإسْلامِ لِلأوَّلِ ومِن ثَمَّ لا ثَوابَ له على شَيْءٍ مِن الأعْمالِ التي وقَعَتْ فيه ع ش. ▫ قولُه: (أي كُلٌّ مِنهُما) إلى قولِه: وإنْ ذَكَرَ النَّسَبَ في المُغْني إلاّ قولَه وخَبَرٌ إلى ويُعْتَبَرُ. ▫ قولُه: (مِن الأوّلَينِ) أي الأفْقه، والأقْرأِ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ الأخيرَينِ) أي الأسَنِّ، والنَّسيبِ ع ش. ▫ قولُه: (إذْ هو إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني، والمُرادُ بالنَّسيبِ مَن يُنْسَبُ إلى قُرَيْشٍ أو غيرِه مِمَّنْ يُعْتَبَرُ في الكفاءةِ كالعُلَماءِ، والصُّلَحاءِ فَيُقَدَّمُ الهاشِميُّ، والمُطَّلِبيُّ ثم سائِرُ قُرَيْشٍ ثم العرَبيُّ ثم العجَميُّ ويُقَدَّمُ ابنُ العالِمِ أو الصّالِحِ على ابنِ غيرِه. اهـ. قال ع ش قولُه ثم العرَبيُّ أي باقي العرَبِ وقولُه م ر ويُقَدَّمُ ابنُ العالِمِ إلخ أي بَعْدَ الاسْتِواءِ فيما تَقَدَّمَ. اهـ.

---

▫ قولُه: (ولو تَميّزَ المفضولُ مِن هَؤُلاءِ الثّلاثةِ إلخ) تَقَدَّمَ في شَرْحِ قولِ المتْنِ، والكامِلِ بالصَّبيِّ قولُ الشّارِحِ نَعَم البالِغُ ولو مَفضولاً أو قِنًّا أولى مِنه أي مِن الصَّبيِّ. اهـ.

المنْسُوبُ لِمَنْ يُعتَبَرُ في الكفاءَةِ كالعرَبِ بتَفصيلِهم وكالعلماءِ أو الصُّلَحاءِ ولا عِبرةَ بِسِنٍّ في غيرِ الإسلامِ فيُقَدَّمُ شابٌّ أسلَمَ أمسِ على شيخٍ أسلَمَ اليومَ نعَم بَحَثَ المُحِبُّ الطبَرِيُّ أنَّهما لو أسلَما معًا واستَوَيا في الصِّفاتِ قُدِّمَ الأسَنُّ لِعُمُومِ خبَرِ مُسلِمٍ بتَقديمِ الأسَنِّ ومَنْ أسلَمَ بنَفسِه أولى مِمَّنْ أسلَمَ بالتبعيَّةِ؛ لأنَّ فضيلَتَه في ذاتِه نعَم إنْ كان بُلوغُ التابِعِ قبل إسلامِ المُستَقِلِّ قُدِّمَ التابِعُ؛ لأنَّه أقدَمُ إسلامًا حينئذٍ، وخَبَرُ «ولْيَؤُمَّكم أكبَرُكم» كان لِجَمعِ مُتَقارِبين في الفِقه كما في مُسلِمٍ وفي رِوايةٍ في العِلْمِ وتُعتَبَرُ الهِجرةُ أيضًا فيُقَدَّمُ أفقه فأقرَأُ فأورَعُ فأقدَمُ هِجرةً بالنسبةِ لِآبائِه إلى رسولِ الله ﷺ وبالنسبةِ لِنَفسِه إلى دارِ الإسلامِ فأسَنُّ فأنسَبُ فعُلِمَ أنَّ المُنْتَسِبَ للأقدَمِ هِجرةً مُقَدَّمٌ على المُنْتَسِبِ لِقُرَيْشٍ مثلًا، وإنَّ ذِكرَ النسَبِ لا يُغْني عن ذِكرِ الأقدَمِ

▫ قولُه: (ومَن أسلَمَ بنَفسِه) أي، وإنْ تأخَّرَ إسلامُه سم؟ ▫ قولُه: (لِأنَّ فَضيلَتَه في ذاتِه) قد يُقالُ: والآخَرُ كَذلك فَلو قال بذاتِه لَكان أنسَبَ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (وخَبَرِ ولْيَؤُمَّكم إلَخْ) كان يَنْبَغي تَقديمُه على قولِ المتْنِ، والجديدِ. ▫ قولُه: (فأورَعُ إلَخْ) ويَنْبَغي أخذًا مِمّا قَدَّمَه مِن البحْثِ فأزْهَدُ فأورَعُ. ▫ قولُه: (فأقدَمُ هِجرةً بالنِّسبةِ إلَخْ) وقياسُ ما مَرَّ مِن تَقديمِ مَن أسلَمَ بنَفْسِه على مَن أسلَمَ تَبَعًا تَقديمُ مَن هاجَرَ بنَفْسِه على مَن هاجَرَ أحَدُ آبائِه، وإنْ تأخَّرَتْ هِجْرَتُه مُغْني زادَ الإيعابُ وظاهِرُ تَقديمِ مَن هاجَرَ أحَدُ أُصولِه إلَيْه ﷺ على مَن هاجَرَ أحَدُ أُصولِه إلى دارِ الإسْلامِ لا على مَن هاجَرَ بنَفْسِه إلَيْها وهَلْ يَدْخُلُ في الأُصولِ هُنا الأُنْثى ومَن أدلى بها كأبي الأُمِّ قياسُ الكفاءةِ لا وقد يُفَرَّقُ بأنَّ المدارَ هُناكَ على شَرَفٍ ما يَظْهَرُ عادةُ التَّفاخُرِ به وهُنا على أدنى شَرَفِه، وإنْ لم يَكُنْ كَذلك. اهـ. سم. ▫ قولُه: (وبالنِّسبةِ لِنَفْسِه إلَخْ) لا يَظْهَرُ وجْهٌ لِتَخْصيصِ الهِجْرةِ إلى دارِ الإسْلامِ بالهِجْرةِ بالنَّفْسِ فَتأتي في الآباءِ أيْضًا بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (إلى دارِ الإسْلامِ) أي بَعْدَه ﷺ مِن دارِ الحرْبِ مُغْني. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ أنَّ المُنْتَسِبَ إلَخْ) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ ولَفْظِه وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ المُنْتَسِبَ إلى مَن هاجَرَ مُقَدَّمٌ على المُنْتَسِبِ إلى قُرَيْشٍ مَثَلًا انتهى وكَتَبَ شَيْخُنا العلّامةُ الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ بهامِشِه ما نَصُّه قولُه وبِما تَقَرَّرَ إلَخْ شُبْهَتُه في هذا أنَّ الهِجْرةَ مُقَدَّمةٌ على النَّسَبِ ويَرُدُّه أمْرانِ: الأوَّلُ تَصْريحُ الرّافِعيِّ بأنَّ فَضيلةَ ولَدِ المُهاجِرِ مِن حَيِّزِ النَّسَبِ مع تَصْريحِ الشَّيْخَيْنِ بتَقْديمِ قُرَيْشٍ على غيرِها. الثّاني: أنّه يَلْزَمُه أنْ يَقولَ بمِثْلِ ذلك في ولَدِ الأسَنِّ،

---

▫ قولُه: (ومَن أسلَمَ بنَفْسِه) أي، وإنْ تأخَّرَ إسْلامُه. ▫ قولُه: (لِأنّه أقدَمُ إسْلامًا) قد يُقالُ هو أقدَمُ إسْلامًا، وإنْ كان بُلوغُه بَعْدَ إسْلامِ المُسْتَقِلِّ حَيْثُ تَقَدَّمَ إسْلامُ مَتْبوعِه على إسْلامِ المُسْتَقِلِّ إلّا أنْ يُقَيَّدَ بإسْلامِه قَبْلَ البُلوغِ. ▫ قولُه: (فَعُلِمَ أنَّ المُنْتَسِبَ إلَخْ) كذا في شَرْحِ المنْهَجِ ولَفْظُه وبِما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّ المُنْتَسِبَ إلى مَن هاجَرَ مُقَدَّمٌ على المُنْتَسِبِ إلى قُرَيْشٍ مَثَلًا. اهـ. وكَتَبَ شَيْخُنا العلّامةُ الشِّهابُ البُرُلُّسِيُّ بهامِشِه ما نَصُّه قولُه وبِما تَقَرَّرَ إلَخْ شُبْهَتُه في هذا أنَّ الهِجْرةَ مُقَدَّمةٌ على النَّسَبِ ويَرُدُّه أمْرانِ الأوَّلُ تَصْريحُ الرّافِعيِّ بأنَّ فَضيلةَ ولَدِ المُهاجِرِ مِن حَيِّزِ النَّسَبِ مع تَصْريحِ الشَّيْخَيْنِ بتَقْديمِ قُرَيْشٍ على غيرِها الثّاني أنّه يَلْزَمُه أنْ يَقولَ بمِثْلِ ذلك في ولَدِ الأسَنِّ، والأورَعِ، والأقرَإِ، والأفْقَهِ مِن غيرِ قُرَيْشٍ مع ولَدِ القُرَشيِّ ولا

هِجرةً. (فِي الصِّفاتِ المذكورةِ) في المتْنِ وغيرِه (كالهِجرةِ فنظافةٌ) الذِّكرِ بأنْ لم يُسمَ أي مِمَّنْ لم يعلم منه عَداوَتَه بنَقصٍ يُسقِطُ العدالةَ فيما يظْهَرُ ثُمَّ نظافةُ (الثوبِ، والبدنِ) من الأوساخِ (وحُسنُ الصوتِ وطيبُ الصنعةِ) بأنْ يكونَ كسبُه فاضِلاً كتِجارةٍ وزراعةٍ (ونحوِها) من الفضائِلِ يُقَدَّمُ بِكُلٍّ منها على مُقابِلِه لإفضائِه إلى استِمالةِ القُلوبِ وكَثرةِ الجمعِ ومن ثَمَّ قُدِّمَ على الأوجه من تناقُضٍ للمُصَنِّفِ عند الاستِواءِ في جميعِ ما مرَّ آنِفًا الأحسَنُ ذِكرًا ثُمَّ الأنظَفُ ثوبًا فوَجهًا فبَدَنًا فصَنْعَةً ثُمَّ الأحسَنُ صَوتًا فصُورةً، فإنْ استَوَيا وتشاحَّا أقرَعَ هذا كُلُّه حيثُ لا إمامَ راتِبٌ أو أسقَطَ حقَّه للأولى.........................

والأورَعِ والأقرإِ، والأفقَه مِن غيرِ قُرَيْشٍ مع ولَدِ القُرَشيِّ ولا يَجوزُ أنْ يَذْهَبَ ذاهِبٌ إلى ذلك لاتِّفاقِ الشَّيْخَيْنِ على تَقْديمِ قُرَيْشٍ على غيرِها انْتَهَى. اهـ. سم. وعِبارةُ الحلَبيِّ قولُه وبِما تَقَرَّرَ أي مِن تَقْديمِ المُهاجِرِ على المُنْتَسِبِ عُلِمَ أنَّ المُنْتَسِبَ إلَخ وعَلى قياسِه يَكونُ المُنْتَسِبُ لِمَن يُقَدَّمُ مُقَدَّمًا على المُنْتَسِبِ لِمَن يُؤَخَّرُ فابنُ الأفْقَه مُقَدَّمٌ على ابنِ الأقرإِ وابنُ الأقرإِ مُقَدَّمٌ على ابنِ الأورَعِ ولا مانِعَ مِن التِزامِ ذلك ثم رأيْت أنَّ الشِّهابَ البُرُلُّسيَّ اعْتَرَضَ الشّارِحَ بأنَّ هذا مُخالِفٌ لاتِّفاقِ الشَّيْخَيْنِ على تَقْديمِ قُرَيْشٍ على غيرِها مِن العرَبِ، والعجَمِ وأقولُ: مُرادُ الشَّيْخَيْنِ تَقْديمُ قُرَيْشٍ على غيرِها مِن العرَبِ، والعجَمِ لا على الأفْقَه ومَن بَعْدَه مِن المراتِبِ التي ذَكَرَها. اهـ. ▫ قولُه: (بأنْ لم يُسَمَ مِمَّنْ إلَخ) يَدْخُلُ فيه مَن لم يُعْلَمْ حالُه أو وُصِفَ بخارِمِ المُروءةِ ع ش. ▫ قولُه: (بِنَقْصٍ يُسْقِطُ العدالةَ) لِمَ لا يُقالُ بمَذْمومٍ شَرْعيٍّ، وإنْ لم يُسْقِطِ العدالةَ بَصْريٌّ.

قولُ (المتْنِ): (وَحُسْنِ الصَّوْتِ) أي ولو كانت الصَّلاةُ سِرِّيّةً كما اقْتَضاه إطْلاقُه، والمُرادُ هُنا بَيانُ الصِّفاتِ الفاضِلةِ، وأمّا التَّرْتيبُ بَيْنَها فَسيَأْتي ع ش. ▫ قولُه: (مِن الأوساخِ) إلى قولِه وهو مَن ولاه في المُغْني إلاّ أنّه قال فَوَجْهًا بَدَلُ فصورةً. ▫ قولُه: (فَصورةً) كذا في المَنْهَجِ والنِّهايةِ لكن بإسْقاطِ قولِ الشّارِحِ المُتَقَدِّمِ فَوَجْهًا وكذا أسْقَطَه المُغْني وشَرْحُ المنْهَجِ وشَرْحُ بافَضْلٍ لَكِنَّهم عَبَّروا هُنا نَقْلاً عَن التَّحْقيقِ بالوجْه بَدَلَ الصّورةِ وقال ع ش قولُه م ر فَصورةً لَعَلَّ المُرادَ بالصّورةِ سَلامَتُه في بَدَنِه مِن آفةٍ تَنْقُصُه كَعَرَجٍ وشَلَلٍ لِبعضِ أعْضائِهِ. اهـ. والمُناسِبُ الموافِقُ لِهَذِه الكُتُبِ أنْ يَحْذِفَ قولَه فَوَجْهًا وقولُ سم قولُه فَصورةً تَمَيَّزَ عن فَوَجْهًا السّابِقِ. اهـ. لا يَخْفى بُعْدُهُ. ▫ قولُه: (فَبَدَنًا) لا يَبْعُدُ تَقْديمُ ما يَظْهَرُ مِنه كَيَدٍ ورِجْلٍ على ما هو مُسْتَتِرٌ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (أقرَعَ) أي حَيْثُ اجْتَمَعا في مَحَلٍّ مُباحٍ أو كانا مُشْتَرِكَيْنِ في الإمامةِ لِما يأتي مِن أنّهما لو كانا شَريكَيْنِ في مَمْلوكٍ وتَنازَعا لا يُقْرَعُ بَيْنَهُما بل يُصَلّي كُلٌّ مُنْفَرِدًا ع ش. ▫ قولُه: (حَيْثُ لا إمامَ راتِبٌ) عِبارةُ المُغْني إذا كانوا في مَواتٍ أو في مَسْجِدٍ لَيْسَ له إمامٌ راتِبٌ.

▫ قولُه: (أو أسْقَطَ حقَّه إلَخ) فَلو عَنَّ له الرُّجوعُ رَجَعَ قَبْلَ دُخولِ مَن أسْقَطَ حقَّه له في الصَّلاةِ ع ش.

---

يَجوزُ أنْ يَذْهَبَ ذاهِبٌ إلى ذلك لاتِّفاقِ الشَّيْخَيْنِ على تَقْديمِ قُرَيْشٍ على غيرِها واللَّهُ أعْلَمُ. اهـ.

▫ قولُه: (فَصورةً) عَطْفٌ على فَوَجْهًا السّابِقِ.

وإلا قُدِّمَ الراتِبُ على الكُلِّ وهو منْ ولّاه الناظِرُ وِلايةً صَحيحةً بأنْ لم يُكرَه الاقتِداءُ به أخذًا مِمَّا مرَّ عن الماوَرديِّ المُقتَضي عَدَمَ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الحُرمةَ فيه من حيثُ التوليةُ أو كان بِشَرطِ الواقِفِ (ومُستَحِقُّ المنفَعةِ) يعني منْ جازَ له الانتفاعُ بِمَحَلٍّ كما أشارَتْ إليه عِبارةُ أصلِه (بِمِلْكٍ) له (ونحوِه) كإجارةٍ وإعارةٍ ووَقفٍ وإذْنِ سَيِّدٍ (أولى) بالإمامةِ فيما يسكُنُه بِحَقٍّ من غيرِه، وإنْ تمَيَّزَ بِسائِرِ ما مرَّ فيؤُمُّهم إنْ كان أهلاً ولو نحوِ فاسِقٍ على ما اقتضاه إطلاقُهم بِناءً على ما هو المُتَبادَرُ أنَّ المُرادَ بالأهلِ منْ تصِحُّ إمامَتُه، وإنْ كُرِهَتْ (فإنْ لم يكُنْ) المُستَحِقُّ للمَنفَعةِ حقيقةً وهو منْ عَدا..........................

▫ قولُه: (وإلاّ قُدِّمَ الرّاتِبُ) أيْ، وإنْ كان مَفضولاً في جَميعِ الصِّفاتِ ومِثْلُه ما لو عَيَّنَ شَخْصًا بَدَلَه لِتَنزيلِه مَنزِلَتَه ع ش. ▫ قولُه: (وَهو مَن ولّاه النّاظِرُ) قَضيَّتُه أنّ ما يَقَعُ مِن اتِّفاقِ أهلِ مَحَلَّةٍ على إمامٍ يُصَلّي بهم مِن غيرِ نَصْبِ النّاظِرِ أنّه لا حَقَّ له في ذلك فَيُقَدَّمُ غيرُه عليه لكن في الإيعابِ خِلافُه وعِبارَتُه فَرْعٌ في الكِفايةِ والجواهِرِ وغيرِهِما تَبَعًا لِلماوَرْديِّ ما حاصِلُه تَحصُلُ وظيفةُ إمامٍ غيرِ الجامِعِ مِن مَساجِدِ المحالِّ، والعشائِرِ، والأسْواقِ بنَصْبِ الإمامِ شَخْصًا أو بنَصْبِ شَخصٍ نَفْسِه لَها برِضا جَماعَتِه بأنْ يَتَقَدَّمَ بغيرِ إذْنِ الإمامِ ويَؤُمَّ بهِمْ، فإذا عَرَفَ به ورَضيَتْ جَماعةُ ذلك المحَلِّ بإمامَتِه فَلَيْسَ لِغيرِه التَّقَدُّمُ عليه إلاّ بإذْنِه وتَحصُلُ في الجامِعِ، والمسْجِدِ الكبيرِ أو الذي في الشّارِعِ بتَوْليةِ الإمامِ أو نائِبِه فَقَطْ؛ لِأنّها مِن الأمورِ العِظامِ فاختَصَّتْ بنَظَرِه، فإنْ فُقِدَ فَمَن رَضيَه أهلُ البلَدِ أي أكثَرُهم كما هو ظاهِرٌ انتَهى. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (مَن ولّاه النّاظِرُ) أي ولو عامًّا كما في كَلامِ غيرِه رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (بِأنْ لم يُكرَهَ إلَخ) تَصويرٌ لِلتَّوْليةِ الصّحيحةِ. ▫ قولُه: (أخذًا مِمّا مَرَّ) أي في شَرْحِ أولى مِن الفاسِقِ. ▫ قولُه: (أو كان بشَرْطِ الواقِفِ) ظاهِرُه، وإنْ كُرِهَ الاقْتِداءُ به وأنْ يَعتَدَّ بشَرْطِ الواقِفِ جَزْمًا سم أقولُ كَلامُ الشّارِحِ المارُّ في شَرْحِ أولى مِن الفاسِقِ كالصّريحِ في خِلافِه واعتَمَدَه البُجَيْرِميُّ فَقال: واعلَمْ أنّ الإمامَ الأعظَمَ، والواقِفَ والنّاظِرَ يَحرُمُ عليهم تَوْليةُ الفاسِقِ ولا يَصِحُّ تَوْليَتُه ولا يَستَحِقُّ المعلومَ. اهـ. ▫ قولُه: (يَعني) إلى قولِه ولو نَحوِ فاسِقٍ في المُغْني وإلى قولِ المتْنِ، والأصَحُّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه ولو نَحوَ فاسِقٍ إلى المتْنِ وقولَه خِلافًا إلى المتْنِ وقولَه قاله الماوَرْديُّ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (يَعني مَن جازَ إلَخ) أي وإلاّ فَنَحوُ المُستَعيرِ لا يَستَحِقُّ المنْفَعةَ سم عِبارةُ المُغْني وفي عِبارةِ المُصَنِّفِ قُصورٌ، فإنّها لا تَشْمَلُ المُستَعيرَ، والعبدَ الذي أسْكَنَه سَيِّدُه في مِلْكِه، فإنّهما لا يَستَحِقّانِ المنْفَعةَ مع كَوْنِهِما أولى فَلو عَبَّرَ كالمُحَرَّرِ بساكِنِ المَوْضِعِ بحَقٍّ لَشَمِلَهُما اهـ. ▫ قولُه: (كإجارةٍ إلَخ) أي ووَصيّةٍ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن غيرِه) مُتَعَلِّقٌ بأولى. ▫ قولُه: (وإنْ تَمَيَّزَ إلَخ) أي الغيرُ. ▫ قولُه: (بِسائِرِ ما مَرَّ) أي مِن الأفْقَه وغيرِه مِن جَميعِ الصِّفاتِ مُغْني. ▫ قولُه: (وَهو مَن عَدا نَحوَ المُستَعيرِ) أيْ، فإنّ المُستَعيرَ لا يَمْلِكُ المنْفَعةَ فلا يَستَحِقُّها

---

▫ قولُه: (أو كان بشَرْطِ الواقِفِ) ظاهِرُه، وإنْ كُرِهَ الاقْتِداءُ به، وإنْ تَقَيَّدَ بشَرْطِ الواقِفِ حينَئِذٍ كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (يَعني مَن جازَ له الانْتِفاعُ إلَخ) أي وإلاّ فَنَحوُ المُستَعيرِ لا يَستَحِقُّ المنْفَعةَ.

نحوَ المُستَعيرِ إذْ لا تجوزُ الإنابةُ إلا لِمَنْ له الإعارةُ والمُستَعيرُ من المالِكِ لا يُعيرُ وكَذا القِنُّ المذكورُ حضَرَ المُعيرُ والسيِّدُ أو غابا خلافًا لِتَقييدِ شارِحِ الامتِناعِ بحَضرةِ المُعيرِ وبما تقرَّرَ عُلِمَ أنَّ في كلامِه نوعَ استِخدامٍ (أهلاً) للإمامةِ كما مرَّ كامرَأةٍ للرِّجالِ أو للصَّلاةِ كالكافِرِ، وإنْ تميَّزَ بسائِرِ ما مرَّ (فله) إنْ كان رَشيدًا (التقديمُ) لأهلٍ يؤُمُّهم أي يُندَبُ له ذلك لِخَبَرِ مُسلِمٍ «لا يؤُمَّنَّ الرجُلَ الرجُلَ في سُلْطانِه» وفي روايةٍ لأبي داوُد «في بَيْتِه ولا في سُلْطانِه» أمَّا المحجورُ عليه إذا دَخَلوا بَيْتَه لِمَصلَحَتِه وكان زَمَنُها بِقدرِ زَمَنِ الجماعةِ، فإنْ أذِنَ وليُّه لِواحِدٍ تقدَّمَ............

قال الإسْنَويُّ بل ولا الانْتِفاعَ حَقيقةً انْتَهى، وأمّا العبْدُ فَظاهِرٌ ع ش. ◘ قولُه: (نَحوَ المُسْتَعيرِ) أي كالعبْدِ الذي أسْكَنَه سَيِّدُه في مِلْكِهِ. ◘ قولُه: (إذْ لا تَجوزُ الإنابةُ إلخ) يُؤْخَذُ مِنه أنَّ مَحَلَّ ذلك في غيرِ نَحْوِ عبدِه ووَلَدِه مِمَّنْ يَجوزُ له استِنابَتُه في استيفاءِ مَنفَعةِ المُعارِ كما يأتي في بابِه بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (والمُسْتَعيرُ إلخ) ظاهِرُ إطْلاقِه أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسْتَعيرِ الأهلِ وغيرِ الأهلِ في عَدَمِ استِحْقاقِه التَّقْديمَ لكن يُنافيه ما سَيأتي في كَلامِ م ر مِن أنَّه لو حَضَرَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ، والمُسْتَعيرُ مِن الآخَرِ لا يَتَقَدَّمُ غيرُهما إلاّ بإذْنِهِما فَلَعَلَّ ما اقْتَضاه التَّعْليلُ هُنا غيرُ مُرادٍ فَلْيُراجَعْ رَشيديٌّ وقد يُجابُ بأنَّ ما هُنا في المُسْتَعيرِ المُسْتَقِلِّ أو أنَّ ما يأتي مُسْتَثْنى مِمّا هُنا. ◘ قولُه: (مِن المالِكِ) لَيْسَ بقَيْدٍ ع ش. ◘ قولُه: (وبِما تَقرَّرَ) أي مِن تَفْسيرِ مُسْتَحِقِّ المنْفَعةِ بمَن جازَ له الانْتِفاعُ بمَحَلٍّ، وتَفْسيرُ ضَميرِه المُسْتَكِنِّ في لم يَكُنْ بالمُسْتَحَقِّ لِلْمَنفَعةِ حَقيقةً الأخصُّ مِن المرْجِعِ. ◘ قولُه: (لِلإمامةِ) إلى قولِ المتْنِ والأصَحُّ في المُغْني إلاّ قولَه وكان زَمَنُها إلى فإنْ أذِنَ وقولَه قال إلى المتْنِ. ◘ قولُه: (كما مَرَّ) أي مِثْلِ أهلٍ مَرَّ في قولِه أنَّ المُرادَ إلخ كُرْديٌّ.

◘ قولُه: (كامْرأةٍ إلخ) أي وخُنْثى مُغْني. ◘ قولُه: (وإنْ تَميَّزَ) أي غيرُ الأهلِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (فَلَه التَّقْديمُ) أي فَلو تَقَدَّمَ واحِدٌ بنَفْسِه مِن غيرِ إذْنِه ولا ظَنِّ رِضاه حَرُمَ عليه ذلك؛ لِأنَّه قد يَتَعَلَّقُ غَرَضُه بواحِدٍ بخُصوصِه فَلو دَلَّت القرينةُ على عَدَمِ تَعَلُّقِ غَرَضِ صاحِبِ المنْزِلِ بواحِدٍ مِنهم بل أرادَ الصَّلاةَ وأنَّهم يُقَدِّمونَ بأنْفُسِهِم مَن شاءوا فلا حُرْمةَ ع ش. ◘ قولُه: (إنْ كان رَشيدًا) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَهُ. ◘ قولُه: (لِأهلٍ يَؤُمُّهُم) أي، وإنْ كان مَفْضولاً وعليه فَلو قال لِجَمْعٍ لِيَتَقَدَّمَ واحِدٌ مِنكم فَهَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهم أو يُقَدَّمُ أفْضَلُهم أو لِكُلٍّ مِنهم أنْ يَتَقَدَّمَ، وإنْ كان مَفْضولاً لِعُمومِ الإذْنِ فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الثّانيَ أظْهَرُ؛ لِأنَّ إذْنَه لِواحِدٍ منهم تَضَمَّنَ إسْقاطَ حَقِّه وحَيْثُ سَقَطَ حَقُّه كان الأفْضَلُ أولى فَلو تَقَدَّمَ غيرُه لم يَحْرُمْ ما لم تَدُلَّ القرينةُ على طَلَبِ واحِدٍ على ما مَرَّ فَتَنَبَّهْ له وعليه فَحَيْثُ كان كَذلك فالأولى عَدَمُ التَّقَدُّمِ حَيْثُ عُلِمَ أنَّ هُناكَ أفْضَلَ مِنه ولَيْسَ له الإذْنُ لِهذا الأفْضَلِ بل عليه الامْتِناعُ فَقَطْ؛ لِأنَّه لم يأذَنْ له في الإذْنِ لِغيرِه ع ش. ◘ قولُه: (أمّا المحْجورُ عليه) أي بأنْ كان صَبِيًّا أو مَجْنونًا أو نَحوَ ذلك مُغْني.

◘ قولُه: (وكان زَمَنُها بقدرِ زَمَنِ الجماعةِ) فيه أنَّ هذا الشَّرْطَ يَلْزَمُ عليه أنَّهم إذا صَرَفوا هذا الزَّمَنَ لِلْجماعةِ لم يَكُنْ لَهم المُكْثُ بَعْدَه لِلْمَصْلَحةِ لِمُضيِّ زَمَنِها ويَلْزَمُ عليه تَعْطيلُها رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (فإنْ أذِنَ إلخ) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّ المالِكَ الرَّشيدَ لو لم يَتَقَدَّمْ ولا أذِنَ لِأحَدٍ وجازَ لَهم المُكْثُ بقدرِ الصَّلاةِ

---

◘ قولُه: (فإنْ أذِنَ إلخ) قد يُؤْخَذُ مِن ذلك أنَّ المالِكَ الرَّشيدَ لو لم يَتَقَدَّمْ ولا أذِنَ لِأحَدٍ وجازَ لَهم المُكْثُ

وإلا صَلَّوا فُرادى قاله الماوَرديُّ والصيمَريُّ ونَظَرَ فيه القَمُوليُّ وكَأنّه لَمَحَ أنّ هذا ليس حقًّا ماليًّا حتى ينُوبَ الوليُّ عنه فيه وهو ممنُوعٌ؛ لأنّ سَبَبَه المِلْكُ فهو من توابِعِ حُقُوقِه وللوَليِّ دَخلٌ فيها (ويُقَدَّمُ) السيِّدُ (على عبدِه الساكِنِ) بِمِلْكِ السيِّدِ وهو واضِحٌ؛ لأنّهما مِلْكُه أو بِمِلْكِ غيرِه؛ لأنّ السيِّدَ هو المُستَعيرُ في الحقيقةِ (لا) على (مُكاتَبِه في مِلْكِه) أي المُكاتَبِ يعني فيما استَحَقَّ منْفَعَتَه ولو بِنَحوِ إجارةٍ وإعارةٍ من غيرِ السيِّدِ بدليلِ كلامِه السابِقِ فلا يُقَدَّمُ سَيِّدُه عليه؛ لأنّه أجنَبيٌّ منه ويُؤْخَذُ منه بالأَولى أنّه لا يُقَدَّمُ على قِنِّه البعضُ فيما مِلْكُه ببعضِه الحُرِّ.

صَلَّوا فُرادى فَتأمَّلْه لكن فيهِما نَظَرٌ، والمُتَّجه أنّه حَيْثُ جازَت الصّلاةُ ولَمْ يَزِدْ زَمَنُ الجماعةِ على زَمَنِ الانْفِرادِ أنّ لَهم الجماعةَ ويَتَقَدَّمُ أحدُهم بالصِّفاتِ المُتَقَدِّمةِ ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ ما هو كالصّريحِ في ذلك سم ويأتي عَن البصْريِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (وإلاّ صَلَّوا فُرادَى) كذا في شَرْحِ م ر أيْ، والخطيبِ وهَلّا يُقَدَّمُ واحِدٌ بالصِّفاتِ السّابِقةِ سم وعِبارةُ البصْريِّ قولُه ونَظَرَ فيه القموليُّ إلَخ قد يُقالُ الأقْرَبُ التَّنظيرُ في قولِهما وإلاّ صَلَّوا فُرادى فَلْيُتأمَّلْ ثم رأيْته قال في فَتْحِ الجوادِ ما نَصُّه والأوجَه أنّ الوليَّ لا حَقَّ له في ذلك مُطْلَقًا وأنّه حَيْثُ جازَ إقامةُ الجماعةِ في مِلْكِ المولى بأنْ حَضَروا فيه لِحاجةٍ أو مَصْلَحةٍ له قُدِّمَ بالصِّفاتِ الآتيةِ. اهـ. بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (فُرادَى) أي ثم إنْ كانوا قاصِدينَ أنّهم لو تَمَكَّنوا مِن الجماعةِ فَعَلوها كُتِبَ لَهم ثَوابُ القصْدِ ع ش. ▫ قولُه: (وكَأنّه لَمَحَ أنّ هذا إلَخ) قد يَكونُ مَحَلُّ النَّظَرِ قولُه وإلاّ صَلَّوا فُرادى ويوَجَّه بما قَدَّمْت آنِفًا سم. ▫ قولُه: (وَهو) أي ما لَمَحَ إلَيْه بالتَّنظيرِ.

▫ قولُه: (السّيِّدُ) أي لا غيرُه مُغْني. ▫ قولُه: (أو بمِلْكِ غيرِه) أيْ، وإنْ أذِنَ له في التِّجارةِ أو مَلَّكه المسْكَنَ مُغْني.

قولُ (المتنِ): (لا مُكاتَبُهُ) أي كِتابةً صَحيحةً مُغْني زادَ ع ش؛ لِأنّه هو الذي يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ. اهـ.

▫ قولُه: (بِدَليلِ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه يَعْني إلَخ. وَ▫ قولُه: (السّابِقُ) إشارةً إلى ونَحْوِه كُرْديٌّ و. ▫ قولُه: (فيما مَلَكَه ببعضِهِ) ظاهِرُه، وإنْ كان بَيْنَهُما مُهاياَةٌ ووَقَعَ ذلك في نَوْبةِ سَيِّدِه وهو ظاهِرٌ فَيُقَدَّمُ على سَيِّدِه لِمِلْكِه الرّقَبَةَ، والمنْفَعةَ ع ش.

---

بقدرِ الصّلاةِ صَلَّوا فُرادى فَتأمَّلْه لكن فيهِما نَظَرٌ، والمُتَّجه أنّه حَيْثُ جازَت الصّلاةُ ولَمْ يزد زَمَنُ الجماعةِ على زَمَنِ الانْفِرادِ أنّ لَهم الجماعةَ ويَتَقَدَّمُ أحدُهم بالصِّفاتِ السّابِقةِ ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ ثم قولُه أي الماوَرْديِّ لَيْسَ لَهم أي الحاضِرينَ بمِلْكِ إنْسانٍ أنْ يُجْمِعوا إلاّ بإذْنِ المالِكِ إنْ أرادَ أنّ مَحَلَّ ذلك إنْ كان حاضِرًا فَصَحيحٌ إذْ لا يَجوزُ لِأحَدٍ التَّقَدُّمُ عليه بغيرِ إذْنِه أو عَلِمَ رِضاه، وإنْ أرادَ أنّه أذِنَ بالصّلاةِ في مِلْكِه مِن غيرِ نَصٍّ على الجماعةِ ولَمْ يَحْضُرْ فلا وجْهَ لامْتِناعِ الجماعةِ حينَئِذٍ إلاّ إنْ زادَ زَمَنُها على زَمَنِ الصّلاةِ مع الانْفِرادِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ صَلَّوا فُرادَى) كذا شَرْحُ م ر وهَلّا يُقَدَّمُ واحِدٌ بالصِّفاتِ السّابِقةِ. ▫ قولُه: (وكَأنّه لَمَحَ أنّ هذا إلَخ) قد يَكونُ مَحَلُّ النَّظَرِ قولَه وإلاّ صَلَّوا فُرادى ويوَجَّه بما في الحاشيةِ الأُخْرَى.

(والأصحُ تقديمُ المُكتَرِي) ومُقَرّرٌ نحوِ الناظِرِ (على المُكري)، والمُقَرّرُ نظرًا لِمِلْكِ المنْفَعةِ وقيّدَ شارِحُ المُكري بالمالِكِ وهو مُوهِمٌ إلا أنْ يُرادَ المالِكُ للمَنفَعةِ ومع ذلك هو مُوهِمٌ أيضًا إذْ لا يُكرى إلا مالِكٌ لها فهو لِبَيانِ الواقِعِ لا للاحتِرازِ (والمُعيرُ على المُستَعيرِ) لِمِلْكِه الرقَبةَ، والمنْفَعةَ

▫ قولُه: (نظَرًا) إلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه بخِلافِ إلى ولو وليٌّ. ▫ قولُه: (وقَيَّدَ شارِحٌ إلخ) هو الجلالُ المحَلّيُّ، وإنّما قَيَّدَ بذلك؛ لِأنّه مَحَلُّ الخِلافِ كما يُعلَمُ مِن تَعليلِ المُقابِلِ الآتي فلا يُتَوَجَّه ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر كابنِ حَجَرٍ رَشيديٌّ وسَيأتي عَن البصْريِّ مِثْلُه مع زيادةٍ. ▫ قولُه: (وهو موهِمٌ) أي الخِلافَ المقْصودَ وهو أي المقْصودُ كَوْنُ المُكْري أعَمَّ مِن المالِكِ وغيرِه كالمُستأجِرِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (إذْ لا يُكري إلاّ مالِكٌ إلخ) يَرِدُ عليه نَحْوُ النّاظِرِ، والوليّ رَشيديٌّ عِبارةُ البصْريِّ قولُه إذْ لا يُكري إلخ قد يُقالُ مَمْنوعٌ؛ لِأنّ وكيلَ مالِكِ المنْفَعةِ يُكري هذا والأوجَه حَمْلُ كَلامِ الشّارِحِ المذْكورِ على المُتَبادَرِ مِنه وهو مالِكُ الرّقَبةِ ولا إيهامَ فيه بوَجْهٍ إذْ غَرَضُه مِن ذلك الإشارةُ إلى مَحَلِّ الخِلافِ، فإنّ المُقابِلَ عَلَّلَ تَقْديمَ المُكْري بأنّه مالِكُ الرّقَبةِ وهذا لا يَتأتّى في غيرِه فَلْيُتأمَّلْ ثم رأيت في المُغْني ما نَصُّه ومُقْتَضى التّعْليلِ كما قال الإسْنَويُّ جَرَيانُ الخِلافِ في الموصى له بالمنْفَعةِ وأنّ المُستأجِرَ إذا آجَرَ غيرَه لا يُقَدَّمُ بلا خِلافٍ انتهى ومِنه يؤخَذُ ما ذَكَرْتُه اهـ. ▫ قولُه: (فهو لِبَيانِ الواقِعِ) أي ولِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنّ المُرادَ به مالِكُ العيْنِ لَكِنّ قولَه م ر في تَعْليلِ القوْلِ الثّاني؛ لِأنّه مالِكُ الرّقَبةِ أقْوى مِن مِلْكِ المنْفَعةِ يَقْتَضي تَخْصيصَ المُكْري بمالِكِ العيْنِ ولَيْسَ كَذلك بَل المُكْري قد يَكونُ مالِكًا لِلْمَنفَعةِ فَقَطْ كما لو استأجَرَ دارًا ثم أكْراها لِغيرِه واجْتَمع كُلٌّ مِن المُكْري، والمُكْتَري فالمُكْتَري مُقَدَّمٌ؛ لِأنّه مالِكٌ لِلْمَنفَعةِ الآنَ ع ش وتَقَدَّمَ عَن البصْريِّ والرّشيديِّ ما يُعْلَمُ مِنه جَوابُهُ. ▫ قولُه: (لِمِلْكِهِ) إلى قولِه بل يَظْهَرُ في المُغْني إلاّ قولَه الرّقَبةُ وقولُه بخِلافِ إلى وعُلِمَ وإلى الفصْلِ في النِّهايةِ إلى قولِه الرّقَبةُ.

قولُ (المتْنِ): (عَلى المُستَعيرِ) قال في الإيعابِ لو أعارَ المُستَعيرُ وجَوَّزْناه لِلْعِلْمِ بالرِّضا به وحَضَرا فالذي يَظْهَرُ أنّ المُستَعيرَ الأوَّلَ أولَى؛ لِأنّ الثّانيَ فَرْعُه ويُحْتَمَلُ استِواؤُهُما؛ لِأنّه كالوكيلِ عَن المالِكِ في الإعارةِ ومِن ثَمّ لو أعارَه بإذْنٍ استَوَيا فيما يَظْهَرُ انتهى وفيه نَظَرٌ؛ لِأنّه إنْ كان إعارَتُه لِلثّاني بإذْنٍ مِن المالِكِ انْعَزَلَ المُستَعيرُ الأوَّلُ بإعارةِ الثّاني فَيَسْقُطُ حَقُّ المُستَعيرِ الأوَّلِ حَتّى لو رَجَعَ في الإعارةِ لم يَصِحَّ رُجوعُه، وإنْ كان بإذْنٍ في أصْلِ الإعارةِ بدونِ تَعْيينٍ كان كما لو أعارَ بعِلْمِه برِضا المالِكِ وقد قَدَّمَ فيه أنّ المُستَعيرَ الأوَّلَ أحَقُّ أي؛ لِأنّه مُتَمَكِّنٌ مِن الرُّجوعِ مَتى شاءَ وهذا بعَيْنِه مَوْجودٌ فيما لو أُذِنَ له في الإعارةِ بلا تَعْيينٍ لِأحَدٍ فلا وجْهَ لِلتَّسْويةِ بَيْنَهُما فيه بناءً على أنّه بعِلْمِ الرِّضا يَكونُ الحقُّ لِلأوَّلِ ع ش.

▫ قولُه: (لِمِلْكِه الرّقَبةَ) هذا لا يَشْمَلُ المُستأجِرُ المُعيرَ سم أي ويَشْمَلُه قولُ المُغْني ويُقَدَّمُ المُعيرُ المالِكُ لِلْمَنفَعةِ ولو بدونِ الرّقَبةِ. اهـ. وقولُ النِّهايةِ لِمِلْكِه المنْفَعةَ. اهـ. وفيهما أيْضًا ولو حَضَرَ الشّريكانِ أو أحَدُهُما، والمُستَعيرُ مِن الآخَرِ فلا يَتَقَدَّمُ غيرُهُما إلاّ بإذْنِهِما ولا أحَدُهُما إلاّ بإذْنِ الآخَرِ، والحاضِرُ مِنهُما أحَقُّ مِن غيرِه حَيْثُ يَجوزُ انْتِفاعُه بالجميعِ، والمُستَعيرانِ مِن الشّريكَيْنِ كالشّريكَيْنِ، فإنْ حَضَرَ

---

▫ قولُه: (لِمِلْكِه الرّقَبةَ) هذا لا يَشْمَلُ المُستأجِرَ والمُعيرَ.

واختارَ السُّبكيُّ تقديمَ المُستَعيرِ لِشُمُولِ في بَيْتِه المارِّ في الخبَرِ له وإلا لَزِمَ تقديمُ نحوِ المُؤَجِّرِ أيضًا ويُجابُ عنه بأنّ الإضافةَ للمِلْكِ أو للاختِصاصِ وكِلاهما مُتَحقِّقٌ في مِلْكِ المنفَعةِ فدَخَلَ المُستأجِرُ وخَرَجَ المُستَعيرُ؛ لأنه غيرُ مالِكٍ لها (والوالي في محَلّ وِلايَتِه أولى من الأفقه والمالِكِ) إلا إذا أَذِنَ في الصلاةِ في مِلْكِه، وإنْ لم يأذَنْ في الجماعةِ بخلافِ ما إذا لم يكُنْ فيهم والٍ لا تُقامُ الجماعةُ في مِلْكِه إلا بإذْنِه فيها لِئَلّا يلزَمَ تقَدُّمُ غيرِه بغيرِ إذْنِه وهو مُمتَنِعٌ وظاهِرٌ أنّ محَلَّ الأوَّلِ إنْ لم يزِدْ زَمَنُ الجماعةِ وإلا احتيجَ لإذْنِه فيها وعُلِمَ من كلامِه تقَدُّمُه على غيرِ ذَيْنِك بالأولى، وذلك للخَبَرِ السابِقِ ويُقَدَّمُ من الوُلاةِ الأعَمُّ وِلايةً وهو أولى من الراتِبِ إنْ شَمِلَتْ وِلايَتُه الإمامةَ بخلافِ وُلاةِ نحوِ الشُّرطةِ على الأوجه ولو ولّى الإمامُ.........

الأربَعةُ كَفى إذْنُ الشَّريكَيْنِ. اهـ. ◘ قولُه: (المارُّ في الخبَرِ) الأولى القلْبُ. ◘ قولُه: (لَهُ) أي المُسْتَعيرِ، واللّامُ مُتَعَلِّقٌ بالشُّمولِ. ◘ قولُه: (لِأنّه غيرُ مالِكٍ إلَخ) قد يُقالُ الإضافةُ إنْ كانتْ لِلْمِلْكِ خَرَجَ المُسْتأجِرُ؛ لِأنّه لَيْسَ مالِكًا لِلْبَيْتِ، وإنْ مَلَكَ مَنفَعَتَه أو لِلِاخْتِصاصِ دَخَلَ المُسْتَعيرُ ودَعْوى دُخولِ الأوَّلِ على التَّقْديرِ الأوَّلِ وخُروجِ الثّاني على التَّقْديرِ الثّاني مَحَلُّ نَظَرٍ سَيِّدُ عُمَرَ عِبارةُ سم قولُه؛ لِأنّه غيرُ مالِكٍ إلَخ هذا لا يَدُلُّ على الخُروجِ؛ لِأنّ عَدَمَ المِلْكِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الِاخْتِصاصِ وقد فَرَّقَ ابنُ الخشّابِ بَيْنَ الِاخْتِصاصِ، والِاسْتِحْقاقِ، والمِلْكِ في مَعاني اللّامِ بأنّ ما لا يَصْلُحُ له التَّمَلُّكُ اللّامُ معه لامُ الِاخْتِصاصِ وما يَصْلُحُ له التَّمَلُّكُ ولكن أُضيفَ إلَيْه ما لَيْسَ بمَمْلوكٍ له اللّامُ معه لامُ الِاسْتِحْقاقِ وما عَدا ذلك فاللّامُ فيه لِلْمِلْكِ، فإنْ أرادَ الشّارِحُ بالِاخْتِصاصِ هذا المعنى ورَدَّ عليه أنّ الإضافةَ لا تَنْحَصِرُ في المِلْكِ، والِاخْتِصاصِ بهذا المعْنَى، وإنْ أرادَ ما يَشْمَلُ الِاسْتِحْقاقَ فَهو مُتَحَقِّقٌ في المُسْتَعيرِ فَتأمَّلْ. اهـ.

◘ قولُ (المتْنِ): (والوالي إلَخ) وقَعَ السُّؤالُ عَن الإمامِ الأعْظَمِ إذا أرادَ الأذانَ هَلْ يُقَدَّمُ على المُؤَذِّنِ الرّاتِبِ كما يُقَدَّمُ في الإمامةِ على الإمامِ الرّاتِبِ، والوجه أنّه يُقَدَّمُ إذْ لا فَرْقَ بَيْنَهُما، وأمّا عَدَمُ أذانِه ﷺ فَلِلْعُذْرِ كما بَيَّنوه سم. ◘ قولُ (المتْنِ): (أولَى إلَخ) أي تَقْديمًا وتَقَدُّمًا مُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ. ◘ قولُه: (السّابِقِ) أي في شَرْحِ فَلَه التَّقْديمُ. ◘ قولُه: (وَظاهِرٌ أنّ مَحَلَّ الأوَّلِ) أي مَسْألةِ الوالي المذْكورةِ رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (عَلى الأوْجَهِ) أي كما قاله الأذْرَعيُّ وغيرُه نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ عِبارةُ الأذْرَعيِّ ويُقَدَّمُ الوالي على إمامِ المسْجِدِ

---

◘ قولُه: (لِأنّه غيرُ مالِكٍ لَها) هذا لا يَدُلُّ على الخُروجِ؛ لِأنّ عَدَمَ المِلْكِ لا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الِاخْتِصاصِ وقد فَرَّقَ ابنُ الخشّابِ بَيْنَ الِاخْتِصاصِ، والِاسْتِحْقاقِ، والمِلْكِ في مَعاني اللّامِ بأنّ ما لا يَصْلُحُ له التَّمْليكُ اللّامُ معه لامُ الِاخْتِصاصِ وما يَصْلُحُ له التَّمْليكُ ولكن أُضيفَ إلَيْه ما لَيْسَ بمَمْلوكٍ له اللّامُ معه لامُ الِاسْتِحْقاقِ وما عَدا ذلك فاللّامُ فيه لِلْمِلْكِ، فإنْ أرادَ الشّارِحُ بالِاخْتِصاصِ هذا المعنى ورَدَّ عليه أنّ الإضافةَ لا تَنْحَصِرُ في المِلْكِ، والِاخْتِصاصِ بهذا المعْنَى، وإنْ أرادَ به ما يَشْمَلُ الِاسْتِحْقاقَ فَهو مُتَحَقِّقٌ في المُسْتَعيرِ فَتأمَّلْ. ◘ قولُه: (وَهو أولى مِن الرّاتِبِ إلَخ) وقَعَ السُّؤالُ عَن الإمامِ الأعْظَمِ إذا أرادَ

أو نائبُه الراتِبَ قُدِّمَ على والي البلَدِ وقاضيه على الأوجَه أيضًا بل يظْهَرُ تقديمُه على منْ عَدا الإمامِ الأعظَمِ من الوُلاةِ.

## (فصلٌ) في بعضِ شُروطِ القُدوةِ وكَثيرٍ من آدابِها ومَكرُوهاتِها

(لا يتَقدَّمُ) المأمُومُ (على إمامِه في الموقِفِ) يعني المكان لا بِقَيْدِ الوُقُوفِ أو التقيِيدِ..........

قُلت وهذا في غيرِ مَن ولاّه الإمامُ الأعْظَمُ ونوّابُه أمّا مَن ولاّه الإمامُ الأعْظَمُ ونَحوُه في جامِعٍ أو مَسْجِدٍ فهو أولى مِن والي البلَدِ وقاضيه بلا شَكٍّ انتَهتْ ومُرادُه بنوّابِ الإمامِ الأعْظَمِ وُزَراؤُه بدَليلِ قولِه في المفهومِ أمّا مَن ولاّه الإمامُ الأعْظَمُ ونَحوُه ولا بِدْعَ في تَقْديمِ هذا على والي البَلَدِ وقاضيه أمّا مَن ولاّه قاضي البلَدِ فلا شَكَّ في تَقْديمِ القاضي عليه؛ لِأنّه موَلّيه وعَلى قياسِ هذا يَنْبَغي أنْ يَكونَ قولُ الشّارِحِ بل يَظْهَرُ إلَخ مَفروضًا فيمَن ولاّه نَفْسُ الإمامِ فَتأمَّلْ. اهـ. وقولُه أمّا مَن ولاّه قاضي البلَدِ إلَخ فيه تأمُّلٌ والأوجَه حَمْلُ قولِ الشّارِحِ بل يَظْهَرُ إلَخ على إطْلاقِه كما مَرَّ عن سم وقال هُنا قولُه على مَن عَدا الإمامَ إلَخ شامِلٌ لِنائِبِ الإمامِ الّذي ولاّه اهـ. ▫ قولُ: (أو نائِبُهُ) شامِلٌ لِقاضي البلَدِ سم أي فَيُقَدَّمُ مَن ولاّه قاضي البلَدِ عليه؛ لِأنّ القاضيَ مُجَرَّدُ وسيلةٍ فالمؤلى حَقيقةً مُنيبُه وهو الإمامُ الأعْظَمُ خِلافًا لِما يأتي عَن الرّشيديِّ.

### فَصْلٌ في بعضِ شُروطِ القُدْوةِ

▫ قولُ: (في بعضِ شُروطِ القُدْوةِ) إلى التّنبيه في النّهايةِ إلاّ قولَه أي فيما إلَي وكذا. ▫ قولُ: (في بعضِ شُروطِ القُدْوةِ) وشُروطُها سَبْعةٌ وهي عَدَمُ تَقَدُّمِ المأمومِ على إمامِه في المكانِ، والعِلْمُ بانْتِقالاتِ الإمامِ واجْتِماعُهُما بمَكانٍ واحِدٍ ونيّةُ الاقْتِداءِ والجماعةِ وتَوافُقُ نَظْمِ صَلاتَيهِما، والموافَقةُ في سُنَنٍ تَفْحُشُ المُخالَفةُ فيها، والتَّبَعيّةُ بأنْ يَتأخَّرَ تَحَرُّمُه عن تَحَرُّمِ الإمامِ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُ: (ومَكروهاتِها) أي بعضِ مَكروهاتِها نِهايةٌ.

▫ قولُ (المتْنِ): (لا يتَقدَّمُ إلَخ) ظاهِرُ إطْلاقِهِم أنّه لا فَرْقَ في ذلك بيْنَ العالِمِ والجاهِلِ، والنّاسي وفي الإيعابِ نَعَم بَحَثَ بعضُهم أنّ الجاهِلَ يُغْتَفَرُ له التَّقَدُّمُ؛ لِأنّه عُذِرَ بأعْظَمَ مِن هذا، وإنّما يتَّجِه في مَعْذورٍ لِبُعْدِ مَحَلِّه أو قُرْبِ إسْلامِه وعليه فالنّاسي مِثْلُه انتهى إلاّ أنْ يُقال إنّ النّاسيَ يُنْسَبُ لِلتَّقْصيرِ لِغَفْلَتِه بإهْمالِه حَتّى نَسيَ الحُكْمَ ع ش. ▫ قولُ: (لا بقَيْدِ الوُقوفِ) أي فَيَشْمَلُ مَكانَ القُعودِ والاضْطِجاعِ مُغْني أي والاسْتِلْقاءُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ. ▫ قولُ: (أو التَّقْييدُ) عِبارةُ النّهايةِ فالتَّقْييدُ إلَخ بالفاءِ.

---

الأذانَ هَلْ يُقَدَّمُ على المُؤَذِّنِ الرّاتِبِ كما يُقَدَّمُ في الإمامةِ على الإمامِ الرّاتِبِ، والوجه أنّه يُقَدَّمُ إذْ لا فَرْقَ بيْنَهُما، وأمّا عَدَمُ أذانِه ﷺ فَلِلْعُذْرِ كما بيّنوه على أنّ عَدَمَ أذانِه لا يُنافي أنّه أحَقُّ به إذا أرادَه، وأمّا مُخالَفةُ بعضِ النّاسِ مُحْتَجًا بأنّ الإمامةَ أعْظَمُ رُتْبةً فَيُنافيه أنّ الأذانَ أفْضَلُ مِنها مع أنّ أعْظَميّةَ الرُّتْبةِ لا تَقْتَضي فَرْقًا بيْنَهُما. ▫ قولُ: (أو نائِبُهُ) شامِلٌ لِقاضي البلَدِ. ▫ قولُ: (على مَن عَدا الإمامَ) شامِلٌ لِنائِبِ الإمامِ الذي ولاّه.

به للغالِبِ؛ لأنّ ذلك لم يُنْقَلْ (فإنْ تقدَّمَ) القائِمُ أو غيرُه عليه يقينًا في غيرِ صلاةِ شِدَّةِ الخوفِ وِفاقًا لابنِ أبي عَصرُونِ (بَطَلَتْ) إنْ كان في الابتِداءِ أو الأثناءِ وتسميةُ ما في الابتِداءِ بُطلانًا تغْليبٌ وإلا فهي لم تنعَقِد (في الجديدِ)؛ لأنّ هذا أفحَشُ من المُخالَفةِ في الأفعالِ المُبطِلةِ لِما يأتي أمّا لو شَكَّ في التقَدُّمِ عليه فلا تبطُلُ، وإنْ جاءَ من أمَامِه؛ لأنّ الأصلَ عَدَمُ المُبطِلِ فقُدِّمَ على أصلِ بَقاءِ التقَدُّمِ (ولا تضُرُّ مُساواتُه) للإمامِ لِعَدَمِ المُخالَفةِ لَكِنّها مكرُوهةٌ مُفَوِّتةٌ لِفَضيلةِ الجماعةِ أي فيما ساوى فيه لا مُطلَقًا، وإنْ اعتَدَّ بِصُورَتِها في الجُمُعةِ وغيرِها حتى يسقُطَ فرضُها فلا تنافي خلافًا لِمَنْ ظَنَّه وكَذا يُقالُ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم لا سيَّما كلامُ المجمُوعِ في كُلِّ مكرُوهٍ من حيثُ الجماعةُ كمُخالَفةِ السُّنَنِ الآتيةِ في هذا الفصلِ، واللذَيْنِ بعدَه

▫ قولُه: (بِه) أي بالمَوقِفِ ع ش. ▫ قولُه: (لِلْغالِبِ) أي باعْتِبارِ أكْثَرِ أحْوالِ المُصَلِّي أو بِأشْرَفِ أحْوالِه وهو الوُقوفُ شَوْبَرِيٌّ. ▫ قولُه: (لِأنّ ذلك لم يُنْقَلْ) أي لِأنّ المُقْتَدينَ بالنَّبِيِّ ﷺ وبِالخُلَفاءِ الرّاشِدينَ لم يُنْقَلْ عن أحَدٍ مِنهم ذلك أي التَّقَدُّمُ ولِقَولِه ﷺ «إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه»، والِائْتِمامُ الِاتِّباعُ، والمُتَقَدِّمُ غيرُ تابِعٍ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (القائِمُ) إلى قولِه أي فيما ساوى في المُغْني. ▫ قولُه: (وِفاقًا لِابنِ أبي عَصْرونٍ) فَقال: إنّ الجماعةَ في صَلاةِ شِدّةِ الخوْفِ أفضَلُ، وإنْ تَقَدَّمَ بعضُهم على بعضٍ وهو المُعْتَمَدُ، وإنْ خالَفَه كَلامُ الجُمْهورِ نِهايةٌ ومُغْني أي فَقالوا: إنّ الِانْفِرادَ أفضَلُ ع ش.

قولُ (سنِ): (في الجديدِ) أيْ، والقديم لا تَبْطُلُ مع الكراهةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (المُبْطِلةِ) صِفةٌ لِلْمُخالَفةِ قال شَيْخُنا ولَعَلَّ وجهَ الأفْحَشيّةِ خُروجُه بِتَقَدُّمِه عليه عن كَوْنِه تابِعًا كما في الإطْفيحيِّ وقال شَيْخُنا الحِفْنيُّ وجْهُها أنّه لم يُعْهَدْ ذلك التَّقَدُّمُ في غيرِ شِدّةِ الخوْفِ بِخِلافِ المُخالَفةِ في الأفْعالِ، فإنّها عُهِدَتْ لِأعْذارٍ كَثيرةٍ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (لِما يأتي) عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني كما سَيأتي. اهـ. ▫ قولُه: (فَلا تَبْطُلُ إلَخْ) ظاهِرُه، وإنْ وقَعَ الشَّكُّ في حالِ النِّيّةِ سم وع ش قال البُجَيْرِميُّ والمُعْتَمَدُ أنّه يَضُرُّ تَغْليبًا لِلْمُبْطِلِ. اهـ. فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (أمّا لو شَكَّ إلَخْ) قَضيّةُ مُقابَلَتِه لِلْيَقينِ أنّ المُرادَ بِالشَّكِّ هُنا ما يَشْمَلُ الظَّنَّ فَلْيُراجَعْ. ▫ قولُه: (مِن أمامِه) أي قُدّامِه كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (فَقُدِّمَ إلَخْ) أي فيما جاءَ مِن إمامِه سم.

▫ قولُه: (وإن اعْتَدَّ بِصورَتِها) غايةٌ لِقولِه مُفَوِّتةٌ إلَخْ، والضَّميرُ في صورَتِها يَرْجِعُ لِلْجَماعةِ سم.

▫ قولُه: (في الجُمُعةِ وغيرِها إلَخْ) أي مِن حُصولِ الشِّعارِ فَيَسْقُطُ بها فَرْضُ الكِفايةِ ويَتَحَمَّلُ الإمامُ عنه القِراءةَ والسَّهْوَ ويَلْحَقُه سَهْوُ إمامِه ويَضُرُّ التَّقَدُّمُ عليه بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ كما يأتي وغيرِ ذلك ع ش.

▫ قولُه: (فَلا تَنافيَ) أي بَيْنَ الكراهةِ وبَيْنَ عَدَمِ الضَّرَرِ كُرْديٌّ.

## فَصْلٌ: لا يَتَقَدَّمُ على إمامِه إلَخ

▫ قولُه: (وِفاقًا لابنِ أبي عَصْرونٍ) أي في أنّه لا يَضُرُّ التَّقَدُّمُ فيها. ▫ قولُه: (فَلا تَبْطُلُ) ظاهِرُه، وإنْ وقَعَ الشَّكُّ حالَ النِّيّةِ. ▫ قولُه: (فَقُدِّمَ على أصْلِ بَقاءِ التَّقَدُّمِ) أي فيما إذا جاءَ مِن أمامِه. ▫ قولُه: (وإن اعْتَدَّ بِصورَتِها) غايةٌ لِقولِه مُفَوِّتةٌ إلَخْ، والضَّميرُ في صورَتِها يَرْجِعُ لِلْجَماعةِ ع ش.

المطلوبةِ من حيثُ الجماعةُ.
(تنبيهٌ) من الواضِح مِمَّا مرَّ أنَّ منْ أدركَ التحرُّمَ قبل سَلامِ الإمامِ حصَّلَ فضيلةَ الجماعةِ، وهي السبعُ والعِشرُونَ لكِنَّها دونَ منْ حصَّلَها من أوَّلِها بل أو في أثنائِها قِيلَ ذلك أنَّ المُرادَ بالفضيلةِ الفائِتةُ هنا فيما إذا ساواه في البعضِ السبعةُ والعِشرُونَ في ذلك الجزءِ وما عَداه مِمَّا لم يُساوِه فيه يحصُلُ له السبعُ والعِشرُونَ لكِنَّها مُتفاوِتةٌ كما تقرَّرَ وكَذا يُقالُ في كُلِّ مكرُوهٍ هنا أمكَنَ تبعيضُه. (ويُنْدَبُ تخلُّفُه) عنه (قليلاً) بأنْ تتأخَّرَ أصابِعُه عن عَقِبِ إمامِه فيما يظْهَرُ؛ لأنَّه الأدَبُ نعَم قد تُسَنُّ المُساواةُ كما يأتي.........................

▫ قولُه: (المطلوبةِ) صِفةٌ لِلسُّنَنِ. ▫ قولُه: (مِمَّا مَرَّ) أي في إدراكِ فَضيلةِ تَكْبِيرةِ التَّحَرُّمِ كُرْديٌّ. ▫ قولُه: (أنَّ مَن أدرَكَ إلَخْ) بَيانٌ لِما. ▫ وقولُه: (إنَّ المُرادَ) مُبْتَدأٌ خَبَرُه (مِن الواضِحِ) المُتَقَدِّمِ سم. ▫ قولُه: (السَّبعةُ والعِشرونَ إلَخْ) أي التي تَخُصُّ ذلك الجُزْءَ الذي قارَنَه فيه، وإيضاحُه أنَّ الصَّلاةَ في جَماعةٍ تَزيدُ على الانْفِرادِ بسَبْعٍ وعِشرينَ صَلاةً والرُّكوعُ في الجماعةِ يَزيدُ على المُنْفَرِدِ بسَبْعٍ وعِشرينَ رُكوعًا، فإذا قارَنَ فيه دونَ غيرِه فاتَت الزِّيادةُ المُختَصَّةُ بالرُّكوعِ وهي السَّبْعُ والعِشرونَ التي تَتَعَيَّنُ له فَقَطْ دونَ السَّبْعِ والعِشرينَ التي تَخُصُّ غيرَه كالسُّجودِ ع ش. ▫ قولُه: (في ذلك الجُزْءِ) إنْ كان المُرادُ به فَواتُ فَضيلةِ السَّبْعِ والعِشرينَ مِن حَيْثُ ذلك المَندوبُ الذي فَوَّتَه أي فَواتُ فَضيلَتِه فَواضِحٌ، وإنْ كان المُرادُ مُطْلَقًا فَمَحَلُّ تأمُّلٍ؛ لِأنَّ المُضاعَفةَ في الجماعةِ فيما يَظْهَرُ لاشْتِمالِها على فَضائِلَ عَديدةٍ تَخلو عنها صَلاةُ الفَذِّ، والحُكْمُ بأنَّ عَدَمَ الإتْيانِ بفَضيلةٍ مِنها يُلْغي الإتْيانَ ببَقِيَّةِ الفضائِلِ التي أتى بها مَحْضُ تَحَكُّمٍ ما لم يَرِدْ به نَصٌّ مِن الشّارِعِ فَلَعَلَّ الأقْرَبَ واللَّهُ أعْلَمُ تَوْجيه كَلامِ المجموعِ وغيرِه بما أشَرْت إلَيْه أنَّه تَفوتُه فَضيلَتُها بالنِّسْبةِ لِما فَوَّتَه لا مُطْلَقًا ثم رأيت سم على المَنْهَجِ قال قولُه وكُرِهَ لِمأمومٍ انْفِرادٌ إلَخْ ومع انْفِرادِه وكَراهَتِه لا تَفوتُه فَضيلةُ الجماعةِ خِلافًا لِلْمَحَلِّيِّ بل فَضيلةُ الصَّفِّ وِفاقًا لِلطَّبَلاويِّ والبُرُلُّسيِّ نَعَمْ فَضيلَتُه دونَ فَضيلةِ مَن دَخَلَ الصَّفَّ والرَّمْليُّ وافَقَ المحَلِّيَّ. اهـ. بَصْريٌّ وفي الكُرْديِّ بَعْدَ ذِكْرِه ما نَصُّه وفي فَتاوى السَّيِّدِ عُمَرَ المذكورِ لَعَلَّه أي ما قاله الطَّبَلاويُّ والبُرُلُّسيُّ الأقْرَبُ إنْ شاءَ اللَّه تعالى انتهى وهو أوجَه مِمّا سَبَقَ. اهـ. ▫ قولُه: (تَحصُلُ له السَّبْعُ والعِشرونَ) أي المخصوصةُ بما عَدا ذلك الجُزْءَ كما هو صَريحُ العِبارةِ فَحينَئِذٍ فَما مَعْنى قولِه لَكِنَّها إلَخْ. ▫ قولُه: (كما تَقَرَّرَ) أي آنِفًا. ▫ قولُه: (نَعَمْ) إلى قولِ المتْنِ بالعقِبِ في النِّهايةِ.

قولُ (المتْنِ): (قَليلًا) أي عُرْفًا فيما يَظْهَرُ ولا يَزيدُ على ثَلاثةِ أذْرُعٍ نِهايةٌ أيْ، فإنْ زادَ كُرِهَ وكان مُفَوِّتًا

---

▫ قولُه: (إنَّ مَن أدرَكَ إلَخْ) بَيانٌ لِما وقولُه أنَّ المُرادَ مُبْتَدأٌ خَبَرُه مِن الواضِحِ المُتَقَدِّمُ. ▫ قولُه: (فيما إذا ساواه في البعضِ السَّبعةُ والعِشرونَ) هَلّا قال ما يَخُصُّ ذلك البعضَ مِن السَّبْعِ والعِشرينَ وهو جُزْءٌ مِن كُلِّ واحِدٍ مِن السَّبْعِ والعِشرينَ بالنِّسْبةِ، فإنَّ الظّاهِرَ أنَّ السَّبْعَ، والعِشرينَ لِجُمْلةِ الجماعةِ في جُمْلةِ الصَّلاةِ لا لِكُلِّ جُزْءٍ فَلْيُتأمَّلْ ومِمّا يَكادُ أنْ يُقْطَعَ بالظّاهِرِ المذكورِ أنَّه لو كانت السَّبْعُ، والعِشرونَ لِكُلِّ جُزْءٍ لَزادَتْ دَرَجاتُ الجماعةِ على السَّبْعِ والعِشرينَ التي اقْتَصَروا عليها بأضْعافِها فَلْيُتأمَّلْ.

في العُراقِ، والتأخُرُ الكثيرُ كما في امرَأةٍ خَلْفَ رجلٍ (والاعتبارُ) في التقَدُّمِ والتأخُرِ، والمُساواةِ في القيامِ وكَذا الرُّكوعُ كما هو ظاهِرٌ (بالعقِبِ) الذي اعتَمَدَ عليه، وإنْ اعتَمَدَ على المُتأخِّرةِ أيضًا كما هو قياسُ نظائِرِه خلافًا للبَغَوِيِّ وهو ما يُصيبُ الأرضَ من مُؤَخَّرِ القدَمِ دونَ أصابعِ الرجلِ؛ لأنّ فُحشَ التقَدُّمِ إنّما يظْهَرُ به فلا أثَرَ لِتَقَدُّمِ أصابعِ المأمُومِ مع تأخُرِ عَقِبِه بخلافِ عَكسِه ولا للتَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ المُعتَمَدِ على جميعِه إنْ تصَوَّرَ فيما يظْهَرُ ترجيحُه من خلافٍ حكاه ابنُ الرفعةِ عن القاضي وعَلَّلَ الصِّحّةَ بأنّها مُخالِفةٌ لا تظْهَرُ فأشبَهَتِ المُخالَفةَ اليسيرةَ

لِفَضيلةِ الجماعةِ كما يُعْلَمُ مِمّا يأتي رَشيديٌّ. ◘ قولُه: (في العُراقِ) أي وفي إمامةِ النِّسْوةِ مُغْني.

◘ قولُه: (كما في امرأةٍ إلخ) أي بشَرْطِ أنْ لا يَزيدَ على ثَلاثةِ أذْرُعٍ على ما يُفيدُه قولُ م ر الآتي ويُسَنُّ أنْ لا يَزيدَ ما بَيْنَه وبَيْنَهُما كما بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ على ثَلاثةِ أذْرُعٍ ثم رأيْت بهامِشٍ عن فَتاوى ابنِ حَجَرٍ ما نَصُّه قال القاضي وغيرُه وجَزَمَ به في المجموعِ السُّنّةُ أنْ لا يَزيدَ بَيْنَ الإمامِ ومَن خَلْفَه مِن الرِّجالِ على ثَلاثةِ أذْرُعٍ تقْريبًا كما بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أمّا النِّساءُ فَيُسَنُّ لَهُنَّ التَّخَلُّفُ كَثيرًا انْتَهَى. ع ش. ◘ قولُه: (وإن اعتَمَدَ على المُتأخِّرةِ أيْضًا إلخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ، والمُغْني عِبارَتُهما ولَو اعْتَمَدَ عليهما صَحَّت القُدْوةُ كما اقْتَضاه كَلامُ البغَوِيِّ زادَ الأوَّلُ وأفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. ◘ قولُه: (خِلافًا لِلْبَغَوِيِّ) وفي القوتِ عَن البغَوِيِّ فَلو تَقَدَّمَ بأحَدِ العقِبَيْنِ، فإن اعْتَمَدَ على القدَمِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ لم يَعْتَمِدْ عليه لم تَبْطُلْ وكذا لَو اعْتَمَدَ عليهما قُلْت وفيه نَظَرٌ انتهى وبِالصِّحّةِ فيما إذا اعْتَمَدَ عليهما أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ سم.

◘ قولُه: (وَهو) أي العقِبُ إلى قولِه ولا لِلتَّقَدُّمِ في النِّهايةِ والمُغْني. ◘ قولُه: (بِهِ) أي بالعقِبِ.

◘ قولُه: (بِخِلافِ عَكْسِه) أي تَقَدُّمِ عَقِبِه وتأخُرِ أصابِعِه فَيَضُرُّ؛ لِأنّ تَقَدُّمَ العقِبِ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ المنْكِبِ مُغْني وفي سم بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِه عن شَرْحِ الرَّوْضِ ما نَصُّه وقد يَقْتَضي أنّه يَضُرُّ تَقَدُّمُ المنْكِبِ، وإنْ لم يَتَقَدَّمِ العقِبُ بأن انْحَنى يَسيرًا إلى جِهةِ الإمامِ بحَيْثُ صارَ مَنْكِبُه مُقَدَّمًا فَلْيُراجَعْ. اهـ. أقولُ وقد يُمْنَعُ الِاقْتِضاءُ المذْكورُ بأنّ مَعْنى التَّعْليلِ المذْكورِ أنّ تَقَدُّمَ العقِبِ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ المنْكِبِ فَيَظْهَرُ فُحْشُ التَّقَدُّمِ بِجَميعِ البدَنِ أو مُعْظَمِه بخِلافِ تَقَدُّمِ الأصابِعِ فَقَطْ فلا يَسْتَلْزِمُ ذلك فلا يَظْهَرُ فُحْشُ التَّقَدُّمِ ومِثْلُ التَّقَدُّمِ بالأصابِعِ فَقَط التَّقَدُّمُ بالمنْكِبِ فَقَطْ في عَدَمِ ظُهورِ المُخالَفةِ. ◘ قولُه: (إنْ تَصَوَّرَ) أي كَمَن يَقْتَدي بمَن تَوَجَّهَ لِرُكْنِ البيْتِ الشَّريفِ. ◘ قولُه: (وَعَلَّلَ) أي ابنُ الرِّفْعةِ. ◘ وقولُه: (الصِّحّةَ) مالَ إلَيْها م ر سم على المنْهَجِ ع ش. ◘ قولُه: (بِأنّها) أي المُخالَفةَ بتَقَدُّمِ بعضِ العقِبِ.

---

◘ قولُه: (خِلافًا لِلْبَغَوِيِّ) في القوتِ عَن البغَوِيِّ فَلو تَقَدَّمَ بأحَدِ العقِبَيْنِ، فإن اعْتَمَدَ على المُقَدَّمِ بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ لم يَعْتَمِدْ عليه لم تَبْطُلْ وكذا لَو اعْتَمَدَ عليهما قُلْت وفيه نَظَرٌ. اهـ. وبِالصِّحّةِ فيما إذا اعْتَمَدَ عليهما أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ. ◘ قولُه: (بِخِلافِ عَكْسِهِ) قال في شَرْحِ الرَّوْضِ لِأنّ تَقَدُّمَ العقِبِ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ المنْكِبِ. اهـ. وقد يَقْتَضي أنّه يَضُرُّ تَقَدُّمُ المنْكِبِ، وإنْ لم يَتَقَدَّم العقِبُ بأن انْحَنى يَسيرًا إلى جِهةِ الإمامِ بحَيْثُ صارَ مَنْكِبُه مُتَقَدِّمًا فَلْيُراجَعْ.

في الأفعالِ وبه يُفرَّقُ بين ما هنا وضَرَرُ التقدُّمِ ببعضِ نحوِ الجنبِ فيما يأتي لأنَّ تلك مُخالَفةٌ فاحِشةٌ كما هو ظاهِرٌ وفي القُعُودِ بالأَلْيةِ ولو راكِبًا وفي الاضطِجاعِ بالجنبِ أي جميعِه وهو ما تحتَ عَظْمِ الكتِفِ إلى الخاصِرةِ فيما يظْهَرُ وفي الاستِلْقاءِ بالعقِبِ إنْ اعتَمَدَ عليه أيضًا وإلا فآخِرُ ما اعتَمَدَ عليه فيما يظْهَرُ ثُمَّ رأيت الأَذْرَعيَّ قال هنا يحتَمِلُ أنَّ العِبرةَ برأسِه ويحتَمِلُ غيرَ ذلك وما ذَكرتُه أوفَقُ بكلامِهم كما هو واضِحٌ سَواءٌ في كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ اتَّحدا قيامًا مثلاً أو لا، ومَحَلُّ ما ذُكِرَ في العقِبِ وما بعدَه إنْ اعتَمَدَ عليه فإنْ اعتَمَدَ على غيرِه وحدَه كأصابعِ القائمِ ورُكبةِ القاعِدِ اعتُبِرَ ما اعتَمَدَ عليه على الأوجَه حتى لو صَلَّى قائمًا مُعتَمِدًا على خَشَبَتَيْنِ تحتَ إبِطَيْه فصارَتْ رِجلاه مُعلَّقَتَيْنِ في الهواءِ أو مُماسَّتَيْنِ للأرضِ من غيرِ اعتِمادٍ بأنْ لم يُمكِنْه غيرُ هذه الهيئةِ اعتُبِرَتِ الخشَبتانِ فيما يظْهَرُ ويتَرَدَّدُ النظَرُ في مصلوبٍ اقتَدى بغيرِه؛ لأنَّه لا اعتِمادَ له على شيءٍ إلا أنْ يُقالَ اعتِمادُه في الحقيقةِ على منكِبَيْه؛ لأنَّهما الحامِلانِ له فلْيُعتَبَرا وكان

▫ قولُه: (وبِهِ) أي بكَوْنِ المُخالَفةِ يَسيرةً. ▫ قولُه: (بَيْنَ ما هُنا) أي عَدَمُ ضَرَرِ التَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ.

▫ قولُه: (وفي القُعودِ) إلى قولِه أي جَميعِه في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وفي القُعودِ إلخ) عَطْفٌ على قولِه في القيامِ. ▫ قولُه: (بالأَلْيةِ) أي ولو في التَّشَهُّدِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (يُحْتَمَلُ أنَّ العِبْرةَ برأسِهِ) وهو الأوجَه نِهايةٌ ومُغْني عِبارةُ سم قولُه يُحْتَمَلُ أنَّ العِبْرةَ برأسِه جَرى عليه م ر وهو شامِلٌ لِلْمُسْتَلْقي مُعْتَرِضًا بأنْ جَعَلَ رأسَه لِجِهةِ يَمينِ الإمامِ أو يَسارِه أو امْتَدَّ في جِهةِ اليمينِ أو اليسارِ. اهـ. ▫ قولُه: (وما ذَكَرْته أوفَقُ إلخ) اعْتِبارُ الرَّأسِ حَيْثُ اعْتَمَدَ عليه كما هو الغالِبُ؛ لِأنَّه آخِرُ ما يُعْتَمَدُ عليه مِمَّا يَلي المأمومَ فَهو على وِزانِ العقِبِ مِن القائِمِ بخِلافِ العقِبِ في المُسْتَلْقي، فإنَّه على وِزانِ الأصابعِ مِن القائِمِ فَتَدَبَّرْ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (سَواءٌ) إلى قولِه ويَتَرَدَّدُ في النِّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (اتَّحدا) أي الإمامُ، والمأمومُ ع ش. ▫ قولُه: (كأصابعِ القائِمِ) أي أو السَّاجِدِ كما نَقَلَه سم عَن الشَّارِحِ م ر ع ش.

▫ قولُه: (اعْتُبِرَ ما اعْتَمَدَ عليه إلخ) يُؤْخَذُ مِنه بالأولى أنَّه لو صارَ قائِمًا على أصابعِ رِجْلَيْه خِلْقةً كانت العِبْرةُ بالأصابعِ وهو ظاهِرٌ وأنَّه لَو انْقَلَبَتْ رِجْلُه كانت العِبْرةُ بما اعْتَمَدَ عليه ع ش. ▫ قولُه: (بأنْ لم يُمكِنْه إلخ) أي أمَّا إذا تَمَكَّنَ مِن الصَّلاةِ على غيرِ هذا الوجْه فَصَلاتُه غيرُ صَحيحةٍ نِهايةٌ وسم.

▫ قولُه: (إلا أنْ يُقالَ اعْتِمادُه في الحقيقةِ على مَنْكِبَيْه) جَزَمَ به المُغْني.

---

▫ قولُه: (بالجنبِ أي جميعِه) إنْ كان المُرادُ أنَّه لا بُدَّ مِن التَّأخُّرِ بجُزْءٍ مِن الجنبِ في جَميعِ طولِه المذكورِ فَواضِحٌ أو أنَّه لا بُدَّ مِن التَّأخُّرِ بجَميعِ عَرْضِ الجنبِ فَمُشْكِلٌ إذ لا مُخالَفةَ مع التَّأخُّرِ ببعضِه فَلَعَلَّ المُرادَ الأوَّلُ وقد يُتَّجه أنَّه يَضُرُّ التَّقَدُّمُ ببعضِ عَرْضِ الجنبِ كالتَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ إنْ قُلْنا أنَّه يَضُرُّ وإلاَّ فَيُحْتَمَلُ الفرْقُ ثم رأيت كَلامَ الشَّارِحِ السَّابِقِ. ▫ قولُه: (يَحْتَمِلُ أنَّ العِبْرةَ برأسِهِ) جَرى عليه م ر وهو شامِلٌ لِلْمُسْتَلْقي مُعْتَرِضًا بأنْ جَعَلَ رأسَه لِجِهةِ يَمينِ الإمامِ أو يَسارِه أو امْتَدَّ في جِهةِ اليمينِ أو اليسارِ.

▫ قولُه: (بأنْ لم يُمكِنْه غيرُ هَذِه إلخ) احتِرازٌ عَمَّنْ أمْكَنَه غيرُها كالاعْتِمادِ على قَدَمَيْه فلا تَصِحُّ صَلاتُه

هذا هو ملْحَظَ الإسنَوِيِّ في اعتِبارِهِما فيمَنْ تعَلَّقَ بِحَبلٍ، ورَدُّه بِبُطلانِ صلاتِه إنَّما هو من حيثيَّةٍ أُخرى هي أنّ هذه الهيئَةَ يُوجِبُ اختيارُها عَدَمَ انعِقادِ الصلاةِ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ في مبحَثِ القِيامِ ولم أرَ لهم كلامًا في الساجِدِ ويظْهَرُ اعتِبارُ أصابعِ قَدَمَيْه إنْ اعتَمَدَ عليها أيضًا وإلا فآخِرُ ما اعتَمَدَ عليه نظيرُ ما مرَّ ثُمَّ رأيت بعضَهم بَحَثَ اعتِبارَ أصابِعِه ويتَعَيَّنُ حملُه على ما ذَكَرته.

(ويستَديرُونَ) أي المأمُومُونَ ندبًا إنْ صَلُّوا (في المسجِدِ الحرامِ حولَ الكعبةِ) كما فعَلَه ابنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأجمَعُوا عليه ويُوَجَّه بأنّ فيه إظْهارًا لِتَمييزِها وتعظيمِها وتسويةً بين الكُلِّ في

▫ قولُه: (يوجِبُ اختيارُها إلَخ) احتِرازٌ عَنِ الاضْطِرارِ إلَيْها عِبارةُ النِّهايةِ ولو تَعَلَّقَ مُقْتَدٍ بحَبْلٍ وتَعَيَّنَ طَريقًا اعْتُبِرَ مَنكِبُه أيضًا فيما يَظْهَرُ. اهـ. قال ع ش قولُه م ر وتَعَيَّنَ طَريقًا أي بأنْ لم تُمْكِنْه الصَّلاةُ إلاّ على هَذِه الحالةِ. اهـ. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ اعْتِبارُ أصابِعِ قَدَمَيْه إلَخ) لا بُعْدَ فيه غيرَ أنّ إطْلاقَهم يُخالِفُه نِهايةٌ عِبارةُ سم قولُه اعْتِبارُ أصابِعِ قَدَمَيْه إلَخ لا يَبْعُدُ خِلافُ ذلك وأنْ يُغْتَفَرَ التَّقَدُّمُ بأصابِعِ قَدَمَيْه حالَ السُّجودِ، وإن اعْتَمَدَ عليها وأنّ المُعْتَبَرَ العقِبُ بأنْ يَكونَ بحَيْثُ لو وُضِعَ على الأرضِ لم يَتَقَدَّمْ على عَقِبِ الإمامِ، وإنْ كان مُرْتَفِعًا بالفِعْلِ م ر. اهـ. وعِبارةُ ع ش وقولُه أي حَجّ ويَظْهَرُ اعْتِبارُ أصابِعِ إلَخ مُعْتَمَدٌ ونَقَلَ سم على المنْهَجِ عَنِ الشّارِحِ م ر أنّه رَجَعَ إلَيْه آخِرًا. اهـ.

▫ قولُ (المتْنِ): (ويَسْتَديرونَ إلَخ) أي، والاسْتِدارةُ أفْضَلُ مِن الصُّفوفِ ويُصَرِّحُ به قولُ الشّارِحِ م ر اسْتِحْبابًا ع ش ودَعْوى التَّصْريحِ مَحَلُّ تأمُّلٍ إذْ قد يَتَفاوَتُ السُّنَنُ بالنِّسْبةِ لِشَيْءٍ واحِدٍ ولِذا جَمَعَ المُغْني بَيْنَ نَدْبِ الاسْتِدارةِ وأفْضَلِيّةِ الصُّفوفِ مِنها على طَريقِ نَقْلِ المذْهَبِ كما يأتي نَعَمْ ظاهِرُ صَنيعِ النِّهايةِ والشّارِحِ أفْضَلِيّةُ الاسْتِدارةِ. ▫ قولُه: (أي المأمومونَ) إلى قولِه ومَعْلومٌ في النِّهايةِ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه كما فَعَلَه إلى ويوَجَّهُ. ▫ قولُه: (نَدْبًا) أي فَيُكْرَه في حَقِّ مَن هو في غيرِ جِهةِ الإمامِ عَدَمُ الاسْتِدارةِ ع ش قولُ المتْنِ. ▫ قولُه: (في المسْجِدِ الحرامِ) أي، وإنْ لم يَضِقْ خِلافًا لِلزَّرْكَشيِّ نِهايةٌ ويأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُه وزادَ المُغْني عَقِبَ ذلك لَكِنّ الصُّفوفَ أفْضَلُ مِن الاسْتِدارةِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِتَميُّزِها إلَخ) أي الكَعْبةِ. ▫ قولُه: (وتَسْويةً بَيْنَ الكُلِّ إلَخ) فيه تأمُّلٌ سم عِبارةُ البُجَيْرِميِّ قولُه إلَيْها أي إلى جَميعِ جِهاتِها وإلاّ فلو وقَفوا صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ فَقد تَوَجَّهوا إلَيْها. اهـ. وهذا التَّفْسيرُ ظاهِرُ تَعْليلِ المُغْني بقولِه لاسْتِقْبالِ الجميعِ اهـ أي بإضافةِ المصْدَرِ إلى مَفْعولِه ولَك أنْ تَدْفَعَ الإشْكالَ بأنّ مَعْنى قولِ الشّارِحِ في

---

مع هَذِه الهيْئةِ. ▫ قولُه: (فيمَن تَعَلَّقَ بحَبْلٍ إلَخ) ولو تَعَلَّقَ مُقَيَّدٌ بحَبْلٍ وتَعَيَّنَ طَريقًا اعْتُبِرَ مَنكِبُه فيما يَظْهَرُ شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (ويَظْهَرُ اعْتِبارُ أصابِعِ قَدَمَيْه إلَخ) لا يَبْعُدُ خِلافُ ذلك وأنْ يُغْتَفَرَ التَّقَدُّمُ بأصابِعِ قَدَمَيْه حالَ السُّجودِ، وإن اعْتَمَدَ عليها وأنّ المُعْتَبَرَ العقِبُ بأنْ يَكونَ بحَيْثُ لو وُضِعَ على الأرضِ لم يَتَقَدَّمْ على عَقِبِ الإمامِ، وإنْ كان مُرْتَفِعًا بالفِعْلِ م ر. ▫ قولُه: (وتَسْويةً بَيْنَ الكُلِّ) فيه تأمُّلٌ.

توَجُهِهم إليها وبه يُتَّجه إطلاقُهم ذلك الشامِلَ لِكَثرةِ الجماعةِ وقِلَّتِهم خلافًا لِمَنْ قَيَّدَ الندبَ بِكَثرَتِهم ويُنْدَبُ أنْ يقِفَ الإمامُ خَلْفَ المقامِ للاتِّباعِ ومَعلومٌ مِمَّا مرَّ في الاستِقبالِ أنّه لو وقَفَ صَفٌّ طَوِيلٌ في أُخرَياتِ المسجِدِ الحرامِ صَحَّ بِقَيْدِه السابِقِ ثُمَّ **(ولا يضُرُّ كونُه أقرَبُ إلى الكعبةِ في غيرِ جهةِ الإمامِ في الأصحِّ)** إذْ لا يظْهَرُ بِذلك مُخالَفةٌ فاحِشةٌ بخلافِه مَنْ في جهتِه ويُؤْخَذُ من هذا الخلافِ القوِيِّ أنّ هذه الأقرَبِيّةَ مكرُوهةٌ........

تَوَجُّهِهم إليْها في تَوَجُّه كُلٍّ مِن المُقْتَدين إلى الكعْبةِ المُشرَّفةِ بلا حائِلٍ ما أمْكَنَ. ▫ قولُه: (وبِه) أي بذلك التَّوجيه و. ▫ قولُه: (ذلك) أي نَدْبُ الاستِدارةِ. ▫ قولُه: (لِمَن قَيَّدَ إلَخ) وهو الزّرْكَشيُّ نِهايةٌ ومُغْني.

▫ قولُه: (خَلفَ المقامِ) قال شَيْخُنا الزِّياديُّ وظاهِرٌ أنّ المُرادَ بخَلْفِه ما يُسَمّى خَلْفَه عُرْفًا وأنّه كُلَّما قَرُبَ مِنه كان أفضَلَ ابنُ حَجَرٍ انتهى وأشارَ بذلك إلى دَفْعِ ما يُقالُ كان المُناسِبُ أنْ يَقولَ أمامَ المقامِ يَعني بأنْ يَقِفَ قُبالَةَ بابِه؛ لِأنّه إذا وقَفَ خَلفَ المقامِ واستَقْبَلَ الكعْبةَ صارَ المقامُ خَلفَ ظَهْرِه ع ش وعِبارةُ البُجَيْرِميِّ وفي القَلْيوبيِّ قولُه خَلفَ المقامِ أي بحَيْثُ يَكونُ المقامُ بَيْنَ الإمامِ، والكعْبةِ؛ لِأنّ وجْهَه أي بابَه كان مِن جِهَتِها انتهى أي فالتَّعْبيرُ بالخَلْفِ صَحيحٌ بالنَّظَرِ إلى ما كان أوَّلًا وأنّ ما هو عليه الآنَ قد حَدَثَ فالتَّوَقُّفُ إنّما هو بالنَّظَرِ إلَيْه وأمّا بالنَّظَرِ لِحالِه الأوَّلِ فلا وقْفةَ أصْلًا قال سم ولا نَظَرَ لِتَفْويتِ رَكْعَتَي الطَّوافِ ثُمَّ على الطّائِفينَ؛ لِأنّهم لَيْسوا أولى مِنه على أنّ هذا الزَّمَنَ قَصيرٌ ويَنْدُرُ وُجودُ طائِفٍ حينَئِذٍ فَكان حَقُّ الإمامِ مُقَدَّمًا. اهـ. ▫ قولُه: (لِلاتِّباعِ) أي له ﷺ ولِلصَّحابةِ مِن بَعْدِه شَرْحُ المنْهَجِ.

▫ قولُه: (بِقَيْدِه السّابِقِ) وهو الانْحِرافُ بحَيْثُ لو قَرُبَ مِن الكعْبةِ لَما خَرَجَ مِن سَمْتِها واعْتَمَدَ المُغْني الصِّحّةَ مُطْلَقًا وظاهِرُ النِّهايةِ موافَقةُ الشّارِحِ كما وضَّحه الرَّشيديُّ مُشيرًا إلى رَدِّ ما جَرى عليه ع ش مِن حَمْلِ كَلامِ النِّهايةِ على موافَقةِ ما في المُغْني مِن الصِّحّةِ، وإنْ كانوا بحَيْثُ يَخْرُجُ بعضُهم عن سَمْتِها لو قَرُبوا وفي البُجَيْرِميِّ بَعْدَ ذِكْرِ الخِلافِ المذْكورِ ما نَصُّه وجَزَمَ البِرْماويُّ بوُجوبِ الانْحِرافِ وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. ▫ قولُه: (إذْ لا تَظْهَرُ) إلى قولِه وشَمِلَ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (بِخلافِه في جِهَتِه) فلو تَوَجَّهَ الإمامُ الرُّكْنَ الذي فيه الحجَرُ مَثَلًا فَجِهَتُه مَجموعُ جِهَتَيْ جانِبَيْه فلا يَتَقَدَّمُ عليه المأمومُ المُتَوَجِّه له ولا لِإحدى جِهَتَيْه نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشَّرْحِ ما يُفيدُه قال ع ش انْظُرْ هَلْ مِن الجِهَتَيْنِ الرُّكْنانِ المُحاذيانِ لِلجِهَتَيْنِ زيادةً على الرُّكْنِ الذي استَقْبَلَه الإمامُ أو لا حَتّى لا يَضُرَّ تَقَدُّمُ المُستَقْبِلينَ لِذَيْنِك الرُّكْنَيْنِ على الإمامِ فيه نَظَرٌ والأقرَبُ الضَّرَرُ فَتَكونُ جِهةُ الإمامِ ثَلاثةَ أركانٍ مِن جِهةِ الكعْبةِ. اهـ. ▫ قولُه: (أنّ هَذِه الأقْرَبِيّةَ مَكروهةٌ إلَخ) انْظُر المُساواةَ سم على حَجّ أقولُ يَحْتَمِلُ الكراهةَ أخْذًا مِن كَراهةِ مُساواتِه له في القِيامِ المُتَقَدِّمِ ويَحْتَمِلُ الفرْقَ بأنّ سَبَبَ الكراهةِ هُنا الخِلافُ القويُّ وهو مُنْتَفٍ في المُساواةِ ولَمْ يَظْهَرْ بها مُساواتُه لِلإمامِ في الرُّتْبةِ حَيْثُ اخْتَلَفَت الجِهةُ ولَعَلَّ هذا أقرَبُ ثم رأيت في كَلامِ شَيْخِنا العلّامةِ الشَّوْبَرِيِّ ما يوافِقُه ع ش وفي هامِشِ سم ما نَصُّه قولُه سم انْظُر المُساواةَ يُمْكِنُ أنّها خِلافُ الأولى لا مَكْروهةٌ؛ لِأنّا لم نَحْكم بالكراهةِ إلّا لِوُجودِ قوّةِ الخِلافِ في القُرْبِ ولا خِلافَ في المُساواةِ. اهـ.

---

▫ قولُه: (إنّ هَذِه الأقْرَبِيّةَ مَكْروهةٌ) انْظُر المُساواةَ.

مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الجماعةِ وهو مُحتَمَلٌ بل مُتَّجَهٌ كالانفِرادِ عنِ الصفِّ بل أولى؛ لأنَّ الخلافَ المذهَبِيَّ أحَقُّ بالمُراعاةِ من غيرِه ولو توَجَّهَ أحدُهما للرُّكنِ فكُلٌّ من جانِبَيْه جهتُه.

(وكذا لو وقَفا في الكعبةِ واختلَفَتْ جهتاهما) بأنْ كان وجهُه لِوَجهِه أو ظَهرُه لِظَهرِه أو وجه أو ظَهرُ أحدِهما لِجَنْبِ الآخَرِ فتَصِحُّ، وإنْ تقَدَّمَ عليه حينئِذٍ بخلافِ ما إذا كان وجه الإمامِ لِظَهرِ المأمومِ كما أفهَمَه المتنُ لِتقَدُّمِه عليه مع اتِّحادِ جهتِهما فإيرادُ هذه عليه في غيرِ محَلِّه وشَمِلَ كلامُهم في هذه ما لو استقبَلا سَقفَها وكان المأمومُ أرفَعَ من الإمامِ لِصِدقِ تقَدُّمِه عليه في جهتِه حينئِذٍ إذِ الظاهِرُ أنَّ تصويرَهم بكونِ ظَهرِ المأمومِ إلى وجه الإمامِ ليس للتَّقييدِ بل المُرادُ أنْ يكون مُستَقبَلُهما واحِدًا، والمأمومُ إليه أقرَبُ، وإنْ لم يصدُق أنَّ ظَهرَه لِوَجهِه ولو كان بعضُ مُقَدِّمِه لِجهةِ الإمامِ وبعضُه لِغيرِها وتقَدَّمَ ضرَّ على الأوجَه تغليبًا للمُبطِلِ..........

▫ قولُه: (مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الجماعةِ) وقد أفتى بفواتِها شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ نِهايةٌ وسم. ▫ قولُه: (وَلو تَوَجَّهَ أحَدُهُما إلَخْ) أمّا لو وقَفَ الإمامُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَجِهَتُه تلك الجِهةُ، والرُّكْنانِ المُتَّصِلانِ بها مِن الجانِبَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (فَكُلٌّ مِن جانِبَيْه إلَخْ) أي مع الرُّكْنَيْنِ المُتَّصِلَيْنِ بِهِما زِيادةٌ على الرُّكْنِ الذي استَقْبَلَه الإمامُ كما مَرَّ عن ع ش. ▫ قولُه: (بِأنْ كان) إلى قولِه فإيرادُ هَذِه في المُغْنِي. ▫ قولُه: (وَشَمِلَ كَلامُهم إلَخْ) ذَكَرَه البُجَيْرِمِيُّ عَن السُّلْطانِ وأقَرَّهُ. ▫ قولُه: (في هَذِهِ) أي في مَسْألةِ التَّقَدُّمِ عندَ وُقوفِهِما في الكَعْبةِ مع اتِّحادِ جِهَتِهِما. ▫ قولُه: (والمأمومُ إلَيهِ) أي إلى مُسْتَقْبِلِهِما. ▫ وقولُه: (أنْ ظَهْرَهُ) أي المأمومِ. ▫ قولُه: (وَلو كان بعضُ مُقَدِّمِه إلَخْ) أي كأن استَقْبَلَ الإمامُ إحْدى جِهاتِها الأربَعِ واستَقْبَلَ المأمومُ الرُّكْنَ الذي إحْدى جِهَتَيْه جِهةُ الإمامِ بَصَرِيٌّ أي وكَعَكْسِ ذلك. ▫ قولُه: (ضَرَّ على الأوجَهِ) إنْ أرادَ بالمُقَدِّمِ

---

▫ قولُه: (مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلةِ الجماعةِ) أفتى بالفواتِ شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ. ▫ قولُه: (بَلْ مُتَّجَهٌ) اعتَمَدَه م ر.
▫ قولُه: (لِأنَّ الخِلافَ المذهَبِيَّ أحَقُّ) في إطْلاقِه نَظَرٌ. ▫ قولُه: (لِتقَدُّمِه عليه) وقد أفادَ في المُشَبَّه به أنّه يَضُرُّ التَّقَدُّمُ في جِهَتِه فَكذا المُشَبَّهُ. ▫ قولُه: (وَلو كان بعضُ مُقَدِّمِه لِجهةِ الإمامِ) قَضيّةُ كَوْنِ الاعْتِبارِ في التَّقَدُّمِ والمُساواةِ وغيرِهِما بالعقِبِ أنْ يَكونَ المُرادُ بالمُقَدِّمِ العقِبُ وحينَئِذٍ، فإنْ أرادَ بأنَّ بعضَه لِجِهةِ الإمامِ إلَخْ أنَّ بعضَ كُلٍّ مِن العقِبَيْنِ المُعْتَمَدِ عليهِما لِجِهةِ الإمامِ والبعضُ الآخَرُ لِغيرِها أو أنَّ بعضَ العقِبِ الواحِدِ المُعْتَمَدِ عليه فَقَطْ لِجِهةِ الإمامِ وبعضُه الآخَرُ لِغيرِها فَقد يُخالِفُ قولَه السّابِقَ ولا لِلتَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ المُعْتَمَدِ على جَميعِه، وإنْ أرادَ أنَّ إحْدى العقِبَيْنِ المُعْتَمَدِ عليهِما لِجِهةِ الإمامِ والأُخْرى لِغيرِها فَهذا يَتَفَرَّعُ على ما تَقَدَّمَ عَن البَغَوِيِّ وغيرِه فيما لو قَدَّمَ إحْدى رِجْلَيْه وأخَّرَ الأُخْرى واعْتَمَدَ عليهِما، وإنْ أُريدَ بالمُقَدِّمِ غيرُ العقِبِ خالَفَ قولَهم إنَّ الاعْتِبارَ بالعقِبِ إلّا أنْ يَكونَ هذا الكلامُ مَفْروضًا في غيرِ مَن العِبْرةُ فيه بالعقِبِ بل بنَحْوِ الجنْبِ ويَكونُ المُرادُ بمُقَدَّمِه مَنْكِبَه كما في الحاشيَةِ الأُخْرى عن شَرْحِ الرَّوْضِ. ▫ قولُه: (ضَرَّ على الأوجَهِ) هَلْ يُشْكِلُ بقولِه السّابِقِ ولا لِلتَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ إلَخْ.

أمّا لو كان الذي فيها الإمامُ فلا حجرَ على المأمومِ أو المأمومُ امتنَعَ توَجُّهُه لِجهةِ إمامِه لِتَقدُّمِه عليه في جهتِه (ويقِفُ) عَبَّرَ به هنا وفيما يأتي للغالِبِ أيضًا (الذَّكَرُ) ولو صَبيًّا لم يحضُره غيرُه (عن يمينِه) وإلا ........................................

العقِبِ يُخالِفُ قولَه السّابِقَ ولا لِلتَّقَدُّمِ ببعضِ العقِبِ إلَخ، وإنْ أرادَ غيرَ العقِبِ خالَفَ قولَهم أنّ الاعْتِبارَ بالعقِبِ إلاّ أنْ يَكونَ هذا الكلامُ مَفروضًا في غيرِ مَن العِبْرةُ فيه بالعقِبِ بل بنَحْوِ الجنْبِ وأنْ يَكونَ المُرادُ بمُقَدَّمِه مَنكِبَه كما في شَرْحِ الرَّوْضِ سم. ▫ قولُه: (أمّا لو كان) إلى المتْنِ في المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ. ▫ قولُه: (الإمامُ) أي فَقَطْ. ▫ قولُه: (فَلا حَجرَ على المأمومِ) أي فَلَه التَّوَجُّه إلى أيِّ جِهةٍ شاءَ مُغْني. ▫ قولُه: (أو المأمومُ) أي فَقَطْ. ▫ قولُه: (امتَنَعَ توَجُّهُه إلَخ) أي كأنْ يَكونَ وجه الإمامِ إلى ظَهْرِه؛ لِأنّ الجِهةَ التي تَوَجَّها إلَيها واحِدةٌ، وإنْ كان تَوَجَّهَ كُلٌّ مِنهُما إلى جِدارٍ بخِلافِ ما إذا كان وجْهُه إلى وجْهِه، فإنّه يَصِحُّ بُجَيْرِميٌّ.

قولُ (المتْنِ): (وَيَقِفُ) أي نَدْبًا نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (عَبَّرَ) إلى قولِ المتْنِ ويَقِفُ في النِّهايةِ.

▫ قولُه: (لِلْغالِبِ) أي فَلو لم يُصَلِّ واقِفًا كان الحُكْمُ كَذلك نِهايةٌ. ▫ قولُه: (أيضًا) أي كَتَعْبيرِه السّابِقِ بالمَوْقِفِ وبِوَقَفا. ▫ قولُه: (وَلو صَبيًّا) إلى قولِ المتْنِ ويَقِفُ في المُغْني. ▫ قولُه: (لَم يَحضُرْ إلَخ) حالٌ مِن الذَّكَرِ.

قولُ (المتْنِ): (عن يَمينِه) قال في الإرْشادِ بتَراخٍ يَسيرٍ وقال الشّارِحُ في شَرْحِه بأنْ لا يَزيدَ ما بَيْنَهُما على ثَلاثةِ أذْرُعٍ أخذًا مِمّا يأتي ويُحْتَمَلُ ضَبْطُه بالعُرْفِ انْتَهى. سم. ▫ قولُه: (وإلاّ إلَخ) أي وإلاّ يَقِفْ عن يَمينِه سُنَّ له تَحْويلُه فَلو خالَفَ ذلك كُرِهَ وفاتَتْ فَضيلةُ الجماعةِ كما أفْتى به شَيْخُنا الشِّهابُ الرَّمْليُّ ولا يَظْهَرُ فَرْقٌ واضِحٌ بَيْنَ فَواتِ فَضيلةِ الجماعةِ في ذلك وعَدَمِ فَواتِها فيما لو وقَفَ مُنْفَرِدًا كما قاله كَثيرٌ مِن المشايِخِ، فإنّ الكراهةَ في الجميعِ لَيْسَتْ إلاّ مِن حَيْثُ الجماعةُ.

(فَرْعٌ): صَلّى جَماعةً على وصْفٍ يَقْتَضي كَراهةَ نَفْسِ الصَّلاةِ كالحقْنِ فالوجْه فَواتُ فَضيلةِ الجماعةِ أيْضًا إذْ لا يُتَّجَه فَواتُ ثَوابِ أصْلِ الصَّلاةِ وحُصولُ ثَوابِ وصْفِها فَلْيُتَأمَّلْ م ر. اهـ. سم عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ أمّا إذا لم يَقِفْ عن يَمينِه أو تأخَّرَ كَثيرًا، فإنّه يُكْرَه له ذلك ويُفَوِّتُه فَضيلةَ الجماعةِ. اهـ. قال الكُرْديُّ عليه ولا تَغْفُلْ عَمّا سَبَقَ عَن السَّيِّدِ البصْريِّ في المُرادِ مِن فَواتِ فَضيلةِ الجماعةِ. اهـ. وقولُه

---

▫ قولُه في (المتْنِ): (عن يَمينِه) قال في الإرْشادِ بتَراخٍ يَسيرٍ قال الشّارِحُ في شَرْحِه بأنْ لا يَزيدَ ما بَيْنَهُما على ثَلاثةِ أذْرُعٍ أخذًا مِمّا يأتي ويُحْتَمَلُ ضَبْطُه بالعُرْفِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإلاّ) أي وإلاّ يَفْعَلْه بأنْ لم يَقِفْ عن يَمينِه سُنَّ له تَحْويلُه فَلو خالَفَ ذلك كُرِهَ وفاتَتْ فَضيلةُ الجماعةِ كما أفْتى به شَيْخُنا الرَّمْليُّ ولا يَظْهَرُ فَرْقٌ واضِحٌ بَيْنَ فَواتِ فَضيلةِ الجماعةِ في ذلك وعَدَمِ فَواتِها فيما لو وقَفَ مُنْفَرِدًا كما قاله كَثيرٌ مِن المشايِخِ، فإنّ الكراهةَ في الجميعِ لَيْسَتْ إلاّ مِن حَيْثُ الجماعةُ.

(فَرْعٌ) صَلّى جَماعةً على وصْفٍ يَقْتَضي كَراهةَ نَفْسِ الصَّلاةِ كالحقْنِ فالوجْه فَواتُ فَضيلةِ الجماعةِ

سُنَّ للإمام تحويلُه للاتِّباعِ (فإنْ حضرَ آخرُ أحرمَ عن يسارِه)، فإنْ لم يكُنْ بيَسارِه محَلٌّ أحرَمَ خلْفَه ثُمَّ تأخَّرَ إليه منْ هو على اليمينِ (ثُمَّ) بعدَ إحرامِه لا قَبله (يتقدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرانِ) في القيامِ وألْحَقَ به الرُّكوعَ وهو أي تأخُّرهما (أفضلُ) للاتِّباعِ أيضًا ولأنَّ الإمامَ متبوعٌ فلا يُناسِبُه

أي سم لا يَظْهَرُ فَرْقٌ إلَخْ أي وِفاقًا لِلتُّحفةِ والمُحَلَّى والنِّهايةِ والمُغْني وقولُه كَثِير مِن المشايِخ أي كالطَّبَلاويِّ والبرلسي والشِّهابِ الرَّمْليِّ ويأتي عَن البُجَيْرِميِّ ما يُفيدُ أنَّ المُتأخِّرينَ اعْتَمَدوا الأوَّلَ أي عَدَمَ الفرْقِ. ▫ قولُه: (سُنَّ لِلإمامِ تَحْويلُه إلَخ) وبِه يُعْلَمُ أنَّه يُنْدَبُ لِلإمامِ إذا فَعَلَ أحَدُ المأمومينَ خِلافَ السُّنَّةِ أنْ يُرْشِدَه إلَيها بيَدِه أو غيرِها إنْ وثِقَ مِنه بالامْتِثالِ شَرْحُ بافضلٍ زادَ النِّهايةُ، والإمْدادِ ولا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ المأمومُ في ذلك مِثْلَه في الإرْشادِ المذْكورِ ويَكونُ هذا مُسْتَثْنًى مِن كَراهةِ الفِعْلِ القليلِ ومُقْتَضى كَلامِ المجْموعِ، والتَّحْقيقِ عَدَمُ الفرْقِ بَيْنَ الجاهِلِ وغيرِه وهو الأقْرَبُ، وإنِ اقْتَضى كَلامُ المُهَذَّبِ اخْتِصاصًا سُنَّ التَّحْويلُ بالجاهِلِ. اهـ. عِبارةُ المُغْني، فإنْ وقَفَ عن يَسارِه أو خَلْفِه سُنَّ له أنْ يَتَدارَ مع اجْتِنابِ الأفْعالِ الكثيرةِ، فإنْ لم يَفْعَلْ قال في المجموعِ سُنَّ لِلإمامِ تَحْويلُهُ. اهـ.

قولُ (المتنِ): (أحْرَمَ عن يَسارِه) أي نَدْبًا ولو خالَفَ ذلك كُرِهَ وفاتَتْ به فَضيلةُ الجماعةِ كما أفْتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى نَعَمْ إنْ عَقِبَ تَحَرُّمَ الثّاني تَقَدُّمُ الإمامِ أو تَأخُّرُهُما نالا فَضيلَتَها وإلاّ فلا تَحْصُلُ لِواحِدٍ مِنهُما نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه وإلاّ فلا تَحْصُلُ له إلَخ ظاهِرُه أنَّ فَضيلةَ الجماعةِ تَنْتَفي في جَميعِ الصَّلاةِ، وإنْ حَصَلَ التَّقَدُّمُ أو التَّأخُّرُ بَعْدَ ذلك وهو مُشْكِلٌ وفي فَتاوى والِدِه في مَحَلٍّ آخَرَ ما يُخالِفُ ذلك فَلْيُراجَعْ. اهـ. ▫ قولُ (المتنِ): (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإمامُ) ظاهِرُه اسْتِمْرارُ الفضيلةِ لَهُما بَعْدَ تَقَدُّمِ الإمامِ، وإنْ داما على مَوْقِفِهِما مِن غيرِ ضَمِّ أحَدِهِما إلى الآخَرِ وكَذلك لو تأخَّرا ولا بُعْدَ فيه لِطَلَبِه مِنهُما هُنا ابْتِداءً فلا يُخالِفُ ما سَيأتي بِرْماويٌّ وعِبارةُ العزيزيِّ قولُه أو يَتأخَّرانِ أي مع انْضِمامِهِما وكذا يَنْضَمّانِ لو تَقَدَّمَ الإمامُ اهـ ويَدُلُّ له قولُه في الحديثِ فأخَذَ بأيْدينا فأقامَنا خَلْفَه إلَخ بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (في القيامِ) ومِنه الاعْتِدالُ ع ش. قولُ (المتنِ): (أفْضَلُ) أي مِن تَقَدُّمِ الإمامِ مُغْني. ▫ قولُه: (وألْحَقَ به الرُّكوعَ) أي كما بَحَثَه شَيْخُنا مُغْني ونِهايةٌ.

---

أيْضًا إذْ لا يُتَّجَه فَواتُ ثَوابِ أصْلِ الصَّلاةِ وحُصولُ ثَوابِ وصْفِها فَلْيُتَأمَّلْ م ر. ▫ قولُه في (المتنِ): (ثم يَتَقَدَّمُ الإمامُ أو يَتأخَّرانِ) لو لم يَتَقَدَّمِ الإمامُ ولا تأخَّرا كُرِهَ وفاتَتْ فَضيلةُ الجماعةِ كما هو ظاهِرٌ لَكِنَّ هذا واضِحٌ بالنِّسْبةِ لِلْمأموم أمّا الإمامُ فَهَلْ تَثْبُتُ الكراهةُ وفَواتُ الجماعةِ في حَقِّه أيْضًا أو لا؛ لِأنَّ طَلَبَ التَّقَدُّمِ، والتَّأخُّرِ إنَّما هو لِمَصْلَحةِ المأمومِ فيه نَظَرٌ ولا يَبْعُدُ ثُبوتُ ذلك في حَقِّه أيْضًا حَيْثُ أمْكَنَه التَّقَدُّمُ ولا نُسَلِّمُ أنَّ طَلَبَ ما ذَكَرَه لِمَصْلَحةِ المأمومِ فَقَطْ بل لِمَصْلَحَتِه هو أيْضًا فَلْيُتَأمَّلْ ويَجْري التَّرَدُّدُ المذْكورُ فيما لو وقَفَ المأمومُ عن يَسارِه وأمْكَنَه تَحْويلُه إلى اليمينِ أو انْتِقالُه هو بحَيْثُ يَصيرُ المأمومُ عن يَمينِه. ▫ قولُه: (وألْحِقَ به الرُّكوعُ) اعْتَمَدَه م ر ومَشى الشّارِحُ في شَرْحِ الإرْشادِ على خِلافِ الإلْحاقِ فَقال بخِلافِ ما إذا كانا في غيرِ القيامِ ولَو الرُّكوعِ كما بَحَثَه البُلْقينيُّ أو التَّشَهُّدِ الأخيرِ خِلافًا لِما يوهِمُه كَلامُ الرَّوْضةِ. اهـ. ومَشى في شَرْحِ الرَّوْضِ على الإلْحاقِ فَقال، والظّاهِرُ أنَّ الرُّكوعَ كالقيامِ.

الانتقالُ هذا إنْ سَهُلَ كُلٌّ منهما لِسَعةِ المكانِ وإلا تعيَّنَ ما سَهُلَ منهما تحصيلاً للسُّنَّةِ أمَّا في غيرِ القيامِ، والرُّكوعِ فلا تقَدُّمَ ولا تأخُّرَ لِعُسرِه حتى يقُومُوا (ولو حضَرَ) ابتِداءً معًا أو مُرَتَّبًا (رجُلانِ) أو صَبِيَّانِ (أو رجُلٌ وصَبِيٌّ صَفًّا) أي قاما صَفًّا (خَلفَه) للاتِّباعِ أيضًا (وكَذا لو حضَرَ امرَأةٌ أو نِسوةٌ) فقط فتَقِفُ هي أو هُنَّ خَلفَه، وإنْ كُنَّ محارِمَه للاتِّباعِ أيضًا أو ذَكَرٌ وامرَأةٌ فهو عن يمينِه وهي خَلفَ الذَّكَرِ أو ذَكَرانِ بالِغانِ أو بالِغٌ وصَبِيٌّ وامرَأةٌ أو خُنثى فهما خَلفَه وهي أو الخُنثى خَلفَهما للاتِّباعِ أو ذَكَرٌ وخُنثى وأُنثى وقَفَ الذَّكَرُ عن يمينِه، والخُنثى خَلفَهما،

□ قولُه: (وإلا) أي إنْ لم يُمكِنْ إلاّ أحَدُهُما لِضيقِ المكانِ مِن أحَدِ الجانِبَيْنِ أو نَحوِه كما لو كان بحَيْثُ لو تَقَدَّمَ الإمامُ سَجَدَ على نَحوِ تُرابٍ يُشَوِّه خَلقَه أو يُفسِدُ ثيابَه أو يُضحِكُ عليه النّاسَ ع ش.

□ قولُه: (تعيَّنَ ما سَهُلَ مِنهما) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو تَرَكَ المُتَعَيَّنُ عليه ذلك فَعَلَه هَلْ يَكونُ مُفَوِّتًا لِفَضيلةِ الجماعةِ بالنِّسبةِ إلَيْه فَقَطْ؛ لِأنَّ الآخَرَيْنِ أو الآخَرَ لا تَقْصيرَ مِنهُما أو مِنه أو بالنِّسبةِ لِلْجَميعِ لِوُجودِ الخَلَلِ في الجماعةِ في الجُملةِ ولَعَلَّ الأوَّلَ أوجَه بَصريٌّ زادَ ع ش وسُئِلَ الشِّهابُ الرَّمليُّ عَمّا أفتى به بعضُ أهلِ العصرِ أنّه إذا وقَفَ صَفٌّ قَبلَ إتْمامِ ما أمامَه لم تَحصُلْ له فَضيلةُ الجماعةِ هَلْ مُعتَمَدٌ أمْ لا فأجابَ بأنّه لا تَفوتُه فَضيلةُ الجماعةِ بوُقوفِه المَذكورِ وفي ابنِ عبدِ الحقِّ ما يوافِقُه وعليه فَيَكونُ هذا مُستَثْنًى مِن قولِهِم مُخالَفةُ السُّنَنِ المطلوبةِ في الصَّلاةِ مِن حَيْثُ الجماعةِ مَكروهةٌ مُفَوِّتةٌ لِلْفَضيلةِ اهـ وتَعَقَّبَه البُجَيرِميُّ بقولِه واعتَمَدَ مَشايِخُنا خِلافَه أي وِفاقًا لِلتُّحفةِ والنِّهايةِ والمُغْني. □ قولُه: (لِعُسرِه إلَخ) عِبارةُ شَرحِ البهجةِ أي والمُغْني إذْ لا يَتأتَّى إلاّ بعَمَلٍ كَثيرٍ ويُؤخَذُ مِنه أنّه لا يُندَبُ ذلك لِلْعاجِزينَ عَن القيامِ انتَهَتْ. سم.

□ قولُ (المتنِ): (صَفًّا إلَخ) أي بحَيْثُ لا يَزيدُ ما بَيْنَه وبَيْنَهُما على ثَلاثةِ أذرُعٍ وكذا ما بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ مُغْني ونِهايةٌ ويأتي في الشَّرحِ مِثلُه. □ قولُه: (أي قاما صَفًّا) قَضيّةُ هذا الحِلِّ أنْ يُقرأ قولُ المُصَنِّفِ صَفًّا بفَتحِ الصّادِ مَبنيًّا لِلْفاعِلِ وهو جائزٌ كَبِنائِه لِلْمَفعولِ، فإنّ صَفَّ يُستَعمَلُ لازِمًا ومُتَعَدّيًا ع ش. □ قولُه: (لِلاتِّباعِ إلَخ) فَلو وقَفا عن يَمينِه أو يَسارِه أو أحَدُهُما عن يَمينِه، والآخَرُ عن يَسارِه أو أحَدُهُما خَلفَه، والآخَرُ بجَنبِه أو خَلفَ الأوَّلِ كُرِهَ كما في المجموعِ عَن الشّافِعيِّ مُغْني. □ قولُه: (وإنْ كُنَّ مَحارِمَه) أي أو زَوجَته نِهايةٌ ومُغْني. □ قولُه: (أو ذَكَرٌ وامرأةٌ إلَخ) ظاهِرُه، وإنْ كانت المرأةُ مَحرَمًا لِلذَّكَرِ وهو موافِقٌ لِقولِه المُتَقَدِّمِ، وإنْ كُنَّ مَحارِمَه وهو ظاهِرٌ لاختِلافِ الجِنسِ وعِبارةُ عَميرةَ لو كانت المرأةُ مَحرَمًا لِلرَّجُلِ فالظّاهِرُ أنّهما يَصُفّانِ خَلفَه ع ش. □ قولُه: (أو بالِغٌ وصَبِيٌّ) أي أو صَبِيّانِ. □ قولُه: (وهي وخُنثى خلفَهما) وحينَئِذٍ يَحصُلُ لِكُلٍّ فَضيلةُ الصَّفِّ الأوَّلِ لِجِنسِه كما في الحلَبيِّ بُجَيرِميٌّ. □ قولُه: (والخُنثى خلفَهما)

---

□ قولُه: (لِعُسرِه) عِبارةُ شَرحِ البهجةِ إذْ لا يَتأتَّى إلاّ بعَمَلٍ كَثيرٍ ويُؤخَذُ مِنه أنّه لا يُندَبُ ذلك لِلْعاجِزينَ عَن القيامِ. اهـ. □ قولُه: (وهي خلفَ الذَّكَرِ) كذا في شَرحِ الرَّوضِ. □ قولُه: (خلفَهما) هَلاّ قال خَلفَه أي الذَّكَرِ كما قال فيما سَبَقَ وهي خَلفَ الذَّكَرِ؛ لِأنّ الخُنثى كالأُنثى.

والأُنثى خَلْفَ الخُنثى (ويقِفُ خَلْفَه الرجالُ) ولو أرِقَّاءَ كما هو ظاهِرٌ (ثُمَّ) إنْ تمَّ صَفُّهم وقَفَ خَلْفَهم (الصِّبيانُ)، وإنْ كانوا أفضلَ خلافًا للدَّارِميِّ ومَنْ تبِعَه ويتَرَدَّدُ النظَرُ في الفُسَّاقِ، والصِّبيانِ، وظاهِرُ تعبيرِهم بالرجالِ تقديمُ الفُسَّاقِ أمَّا إذا لم يتِمَّ فيُكَمَّلُ بالصِّبيانِ لِما يأتي أنَّهم من الجِنْسِ ثُمَّ الخناثى، وإنْ لم يكمُلْ صَفٌّ مَنْ قبلهم.........

هَلَّا قال خَلْفَه أو الذَّكَرُ كما قال فيما سَبَقَ ؛ لِأنَّ الخُنثى كالأُنثى سم عِبارةُ ع ش قولُه ، والخُنثى خلْفَهُما أي بحَيْثُ يُحاذيهِما لَكِنْ قَضيَّةَ قولِه م ر لاحتِمالِ أُنوثَتِه أنَّ الخُنثى يَقِفُ خَلْفَ الرَّجُلِ وصَدَقَ عليه أنَّه خَلْفَهُما اهـ وأجابَ البُجَيْرِميُّ عن إشْكالِ سم بما نَصُّه إنَّما لم يَقُلْ كَذلك لاحتِمالِ عَوْدِ الضَّميرِ لِلْإمامِ . اهـ . ◘ قولُه : (ولو أرِقَّاءَ) وكذا لو كانوا فَسَقَةً فيما يَظْهَرُ وفي سم على حَجَرٍ لَو اجْتَمَع الأحْرارُ ، والأرِقَّاءُ ولَمْ يَسَعْهم صَفٌّ واحِدٌ فَيُتَّجه تَقْديمُ الأحْرارِ ؛ لِأنَّهم أشْرَفُ نَعَمْ لو كان الأرِقَّاءُ أفْضَلَ بنَحْوِ عِلْمٍ وصَلاحٍ فَفيه نَظَرٌ ولو حَضَروا قبلَ الأحْرارُ فَهَلْ يُؤَخَّرونَ لِلْأحْرارِ فيه نَظَرٌ انتهى وقولُه أو لا فَفيه نَظَرٌ مُقْتَضى ما نُقِلَ عن شَرْحِ العُبابِ لحج مِن أنَّ القَوْمَ إذا جاءوا مَعًا ولَمْ يَسَعْهم صَفٌّ واحِدٌ أنْ يُقَدَّمَ هُنا بما يُقَدَّمونَ به في الإمامةِ تَقْديمَ الأحْرارِ مُطْلَقًا وقولُه ثانِيًا فيه نَظَرٌ أي ، والأقْرَبُ أنَّهم لا يُؤَخَّرونَ كما أنَّ الصِّبْيانَ لا يُؤَخَّرونَ لِلْبالِغينَ ع ش . ◘ قولُه : (إنْ تَمَّ) إلى قولِه وقولِ جَمْعٍ في المُغْني إلاّ قولَه ويَتَرَدَّدُ إلى أمّا إذا لم يَتِمَّ وقولَه مَتى كان إلى وفَضْلُ صُفوفِ إلَخْ وإلى قولِه وقد رَجَّحوا في النِّهايةِ إلاّ ما ذُكِرَ .

◘ قولُه : (وإنْ كانوا أفْضَلَ إلَخْ) أي بعِلْمٍ أو نَحْوِه نِهايةٌ . ◘ قولُه : (والصِّبْيانُ) أي الصُّلَحاءُ مُغْني .

◘ قولُه : (أمّا إذا لم يَتِمَّ إلَخْ) أي بأنْ كانَ فيه فُرْجةٌ بالفِعْلِ فَيُكَمِّلُ بالصِّبْيانِ وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه إذا كان تامًّا بأنْ لم يَكُنْ فيه خُلوٌّ بالفِعْلِ ولَكِنَّه بحَيْثُ لو نَفَذَ الصِّبْيانُ بَيْنَ الرِّجالِ وسِعَهم الصَّفُّ لم يُكْمِلْ بهم لكن قال الأذْرَعيُّ كَمَّلَ بهم حينَئِذٍ فَعُلِمَ أنَّ مَسْألةَ الأذْرَعيِّ غيرُ قولِهم أمّا إذا لم يَتِمَّ إلَخْ وإلاّ فلا حاجةَ لِذِكْرِه لَها ؛ لِأنَّها ذَكَروها . اهـ . سم بحَذْفٍ وعِبارةُ النِّهايةِ أمّا إذا كان تامًّا لكن بحَيْثُ لو دَخَلَ الصِّبْيانُ معهم فيه لَوَسِعَهم فالأوجَه تأخُّرُهم عنه كما اقْتَضاه إطْلاقُ الأصْحابِ خِلافًا لِلْأذْرَعيِّ وبذلك عُلِمَ أنَّ كَلامَنا الأوَّلَ أي قولَهم أمّا إذا لم يَتِمَّ إلَخْ غيرُ فَرْضِ الأذْرَعيِّ . اهـ . واعْتَمَدَ المُغْني مَقالةَ الأذْرَعيِّ .

◘ قولُه : (فَيُكْمِلُ بالصِّبْيانِ) أي ويَقِفونَ على أيِّ صِفةٍ اتَّفَقَتْ سَواءٌ كانوا في جانِبٍ أو اخْتَلَطوا بهم ع ش . ◘ قولُه : (وإنْ لم يُكْمِلْ صَفٌّ مَن قَبْلَهُمْ) وهم الصِّبْيانُ ع ش .

---

◘ قولُه : (والخُنثى خَلْفَهُما) كذا في الرَّوْضةِ . ◘ قولُه : (ولو أرِقَّاءَ) لَو اجْتَمع الأحْرارُ ، والأرِقَّاءُ ولَمْ يَسَعْهم صَفٌّ واحِدٌ فَيُتَّجه تَقْديمُ الأحْرارِ ؛ لِأنَّهم أشْرَفُ نَعَمْ لو كان الأرِقَّاءُ أفْضَلَ بنَحْوِ عِلْمٍ وصَلاحٍ فَفيه نَظَرٌ ولو حضروا قبل الأحْرارُ فَهَلْ يُؤَخَّرونَ لِلْأحْرارِ فيه نَظَرٌ . ◘ قولُه : (أمّا إذا لم يَتِمَّ) أي بأنْ كان فيه فُرْجةٌ بالفِعْلِ فَيُكَمَّلُ بالصِّبْيانِ وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه إذا كان تامًّا بأنْ لم يَكُنْ فيه خُلوٌّ بالفِعْلِ ولَكِنَّه بحَيْثُ لو نَفَذَ الصِّبْيانُ بَيْنَ الرِّجالِ وسِعَهم الصَّفُّ لم تَكْمُلْ بهم لكن قال الأذْرَعيُّ : وإنَّما يُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ عَن الرِّجالِ إذا لم يَسَعْهم صَفُّ الرِّجالِ وإلاّ أي ، وإنْ وسِعَهم بأنْ كانوا لو نَفَذوا بَيْنَ الرِّجالِ وسِعَهُمْ ، وإنْ

(ثُمَّ النساءُ) كذلك لِخَبَرِ مُسلِم «لِيلِيَنِّي» أي بِتَشديدِ النُّونِ بعدَ الياءِ وبِحَذْفِها وتخفيفِ النُّونِ «منكم أُولو الأحلامِ، والنُّهَى» أي البالِغُونَ العُقَلاءُ «ثُمَّ الذين يلونَهم ثلاثًا» ولا يُؤَخِّرُ......

قولُه (سنَ): (ثُمَّ النساءُ) ظاهِرُه أنَّ البالِغاتِ وغيرَهُنَّ سَواءٌ وهَلَّا قيلَ بتَقْديمِ البالِغاتِ كما قيلَ به في الرِّجالِ وهَلَّا كانتْ غيرُ البالِغاتِ مِنهُنَّ مَحْمَلُ قولِه ﷺ في الثَّالِثةِ ثم الذينَ يَلونَهم إذْ لم يَكُنْ في عَصْرِه عندَه خَناثَى بدَليلِ أنَّ أحْكامَهم غالِبًا مُستَنْبَطةٌ ولو كانوا مَوْجودينَ ثَمَّ إذْ ذاكَ لَنَصَّ على أحْكامِهِمْ، فإنْ قُلت العِلَّةُ في تأخيرِ الصِّبْيانِ عَن الرِّجالِ خَشيَةَ الافْتِتانِ بهم وهذا مُنْتَفٍ في النِّساءِ قُلت يَنْقُضُ ذلك أنَّ الحُكْمَ المُتَقَدِّمَ في الرِّجالِ والصِّبْيانِ عامٌّ حَتَّى في المحارِمِ ومَن لَيْسَ مَظِنَّةً لِلْفِتْنةِ رَشيديٌّ عِبارةُ ع ش ويَنْبَغي تَقْديمُ البالِغاتِ مِنهُنَّ شَيْخُ حَمْدانَ. اهـ. ▫ قولُه: (كذلك) أي، وإنْ لم يَكْمُلْ صَفُّ مَن قَبْلَهم وأفْضَلُ صُفوفِهِنَّ آخِرُها لِبُعْدِه عَن الرِّجالِ ع ش. ▫ قولُه: (أي بِتَشديدِ النونِ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ بياءٍ مَفْتوحةٍ بَعْدَ اللَّامِ وتَشْديدِ النونِ وبِحَذْفِ الياءِ وتَخْفيفِ النونِ رِوايَتانِ انْتَهَتْ وأقولُ تَوْجيه ذلك أنَّ اللَّامَ جازِمةٌ؛ لِأنَّها لامُ الأمرِ إلَّا أنَّ الفِعْلَ مَبنيٌّ على فَتْحِ آخِرِه وهو الياءُ؛ لِأنَّه اتَّصَلَ به نونُ التَّوْكيدِ الخفيفةِ المُدْغَمةِ في نونِ الوِقايةِ فَهو في مَحَلِّ جَزْمٍ. ▫ قولُه: (وبِحَذْفِها وتَخْفيفِ النونِ) أقولُ وجْه حَذْفِها أنَّ الفِعْلَ مُعْتَلُّ الآخِرِ دَخَلَ عليه الجازِمُ وهو لامُ الأمْرِ فَحُذِفَ آخِرُه وهو الياءُ والنُّونُ لِلْوِقايةِ سم.

▫ قولُه: (الخفيفةُ إلَخْ) أي أو الثَّقيلةُ مع حَذْفِ نونِ الوِقايةِ كما في البُجَيْرِميِّ عَن البِرْماويِّ.

▫ قولُه: (ثَلاثًا) أي قالها ثَلاثًا بالمرَّةِ الأولى ع ش أي بَعْدَ المرَّةِ الأولى واحِدةً أعْني قولَه لِيَلِيَنِّي مِنكم أُولو الأحْلامِ فالمُرادُ أنَّه قال ثم الذينَ يَلونَهم مَرَّتَيْنِ مع هَذِه، وإنَّما كان هذا مُرادًا؛ لِأنَّه لم يَكُنْ في زَمَنِه ﷺ خَناثَى كما يُؤْخَذُ مِن الرَّشيديِّ وقال شَيْخُنا الحِفْنيُّ إنَّه شامِلٌ لِلْخَناثَى ونَصَّ عليهم لِعِلْمِه بِوُجودِهم بَعْدُ فَيَكونُ قولُه ثَلاثًا راجِعًا لِقولِه ثم الذينَ يَلونَهم أي قالها ثَلاثًا غيرَ الأولى وكان حَقُّ التَّعْبيرِ في الثَّالِثةِ التي المُرادُ مِنها النِّساءُ ثم اللَّاتي يَلينَهُنَّ، وإنَّما عَبَّرَ بالذينَ لِمُشاكَلةِ المرَّةِ الثَّانيةِ الواقِعةِ على الصِّبْيانِ بُجَيْرِميٌّ وقولُه فَيَكونُ قولُه إلَخْ تَقَدَّمَ عَن الرَّشيديِّ ما يوافِقُهُ. ▫ قولُه: (ولا يُؤَخِّرُ إلَخْ) أي نَدْبًا ما لم يُخَفْ مِن تَقَدُّمِهم فِتْنةٌ على مَن خَلْفَهم وإلَّا أُخِّروا نَدْبًا كما هو ظاهِرٌ لِما فيه مِن دَفْعِ المفْسَدةِ ع ش.

---

لم يَكُنْ فيه خُلوٌّ بالفِعْلِ كَمُلَ بهم لا مَحالةَ. اهـ. فَعَلِمَ أنَّ مَسْأَلةَ الأذْرَعيِّ غيرُ قولِهم أمَّا إذا لم يَتِمَّ إلَخْ وإلَّا فلا حاجةَ لِذِكْرِه لَها؛ لِأنَّهم ذَكَروها فَلْيُتَأَمَّلْ وقد يُقالُ الحاجةُ لِذِكْرِه لَها التَّنْبيه على أنَّ كَلامَهم شامِلٌ لَها وأنَّ مُرادَهم بعَدَمِ التَّمامِ يَشْمَلُ ما إذا لم يَكُنْ فيه خُلوٌّ بالفِعْلِ ولَكِنَّه بحَيْثُ يُمْكِنُ نُفوذُ الصِّبْيانِ فيه بَيْنَ الرِّجالِ.

▫ قولُه: (أي بِتَشْديدِ النونِ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ بياءٍ مَفْتوحةٍ بَعْدَ اللَّامِ وتَشْديدِ النونِ وبِحَذْفِ الياءِ وتَخْفيفِ النونِ رِوايَتانِ وأخطأ رِوايةً ولُغةً مَن ادَّعى ثالِثةً إسْكانَ الياءِ وتَخْفيفَ النونِ. اهـ. ▫ قولُه: (أي بِتَشْديدِ النونِ بَعْدَ الياءِ) عِبارةُ شَرْحِ العُبابِ بياءٍ مَفْتوحةٍ بَعْدَ اللَّامِ وتَشْديدِ النونِ. اهـ. وأقولُ تَوْجيه ذلك أنَّ اللَّامَ، وإنْ كانتْ جازِمةً؛ لِأنَّها لامُ الأمرِ إلَّا أنَّ الفِعْلَ مَبنيٌّ على فَتْحِ آخِرِه وهو الياءُ؛ لِأنَّه

صِبيانٌ لِبالِغين لاتِّحادِ جِنْسِهم بخلافِ منْ عَداهم لاختِلافِه ويُسَنُّ أنْ لا يزيدَ ما بين كُلِّ صَفَّيْنِ، والأوَّلِ، والإمامِ على ثلاثةِ أذْرُعٍ ومتى كان بين صَفَّيْنِ أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ كُرِهَ للدَّاخِلين أنْ يصطَفُّوا مع المُتَأخِّرين، ..........................

▫ قولُه: (صِبيانٌ) أي حَضَروا أوّلاً. ▫ وقولُه: (البالِغينَ) أي حَضَروا بَعْدَ الصِّبْيانِ ولو قَبْلَ إحْرامِهم حَلَبِيٌّ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن عَداهُمْ) هَلْ ولو بَعْدَ الإحْرامِ ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ، والظّاهِرُ أنّ الرِّجالَ إذا حَضَروا أثْناءَ الصَّلاةِ أُخِّرَ لَهم المُراةُ، والخُنْثى، وإنْ كان فيه عَمَلٌ قَليلٌ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ قاله القاضي وغيرُه انْتَهى. سم عِبارةُ ع ش فَرْعٌ لو لم يَحْضُرْ مِن الرِّجالِ حَتّى اصْطَفَّ النِّساءُ خَلْفَ الإمامِ وأحْرَمْنَ هَلْ يُؤَخَّرْنَ بَعْدَ الإحْرامِ أو لا فيه نَظَرٌ ويَظْهَرُ الثّاني وِفاقًا ل م ر ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ لِشَيْخِنا عَن القاضي ما يُفيدُ خِلافَه سم على المَنْهَجِ أقولُ الأقْرَبُ الأوَّلُ حَيْثُ لم يَتَرَتَّبْ على تأخُّرِهِنَّ أفْعالٌ مُبْطِلةٌ اهـ. ▫ قولُه: (ويُسَنُّ أنْ لا يَزيدَ إلَخْ) أيْ، فإنْ زادَ فاتَتْ فَضيلةُ الجماعةِ كما عُلِمَ مِمّا مَرَّ رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (ومَتى كان إلَخْ) ويُسَنُّ سَدُّ فُرَجِ الصُّفوفِ، وأنْ لا يُشْرَعَ في صَفٍّ حَتّى يَتِمَّ الأوَّلُ وأنْ يُفْسَحَ لِمَن يُريدُه وجَميعُ ذلك سُنّةٌ لا شَرْطٌ فلو خالَفوا صَحَّتْ صَلاتُهم مع الكَراهةِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر حَتّى يَتِمَّ الأوَّلَ أيْ، وإذا شَرَعوا في الثّاني يَنْبَغي أنْ يَكونَ وُقوفُهم على هَيْئةِ الوُقوفِ خَلْفَ الإمامِ فإذا حَضَرَ واحِدٌ وقَفَ خَلْفَ الصَّفِّ الأوَّلِ بحَيْثُ يَكونُ مُحاذيًا لِيَمينِ الإمامِ، فإذا حَضَرَ آخَرُ وقَفَ في جِهةِ يَسارِه بحَيْثُ يَكونانِ خَلْفَ مَن يَلي الإمامَ وقولُه م ر صَحَّتْ صَلاتُهم مع الكَراهةِ ومُقْتَضى الكَراهةِ فَواتُ فَضيلةِ الجماعةِ كما يُصَرِّحُ به قولُه م ر قيلَ ويَجْري ذلك في كُلِّ مَكْروهٍ مِن حَيْثُ الجماعةُ المطْلوبةُ. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بَيْنَ صَفَّيْنِ) أي أو بَيْنَ الأوَّلِ، والإمامِ كما يأتي.

▫ قولُه: (كُرِهَ لِلدّاخِلينَ إلَخْ) أي إنْ وسِعَ ما بَيْنَهما صَفًّا وإلاّ فالظّاهِرُ عَدَمُ الكَراهةِ لِعَدَمِ التَّقْصيرِ مِنهم ويأتي مِثْلُه في مَسْألةِ القاضي الآتيةِ فَلْيُراجَعْ.

---

اتَّصَلَ به نونُ التَّوْكيدِ الخفيفةِ المُدْغَمةِ في نونِ الوِقايةِ فَهو في مَحَلِّ جَزْمٍ فَلْيُتَأمَّلْ وقولُه وبِحَذْفِها وتَخْفيفِ النّونِ أقولُ وجه حَذْفِها أنّ الفِعْلَ مُعْتَلُّ الآخِرِ دَخَلَ عليه الجازِمُ وهو لامُ الأمْرِ فَحُذِفَ آخِرُه وهو الياءُ، والنّونُ لِلْوِقايةِ قال في شَرْحِ العُبابِ وأخطأ رِوايةً ولُغةً مِن ادَّعى ثالِثةً إسْكانَ الياءِ وتَخْفيفَ النّونِ انتهى وأقولُ في خَطَئِه لُغةً نَظَرٌ؛ لِأنّ بَقاءَ حَرْفِ العِلّةِ مع الجازِمِ كما في نَحْوِ قولِه: أَلَمْ يَأْتِيكَ والأنْباءُ تَنمي وإنْ كان ضَرورةً عِندَ الجُمْهورِ إلاّ أنّ بعضَهم قال إنّه يَجوزُ في سَعةِ الكلامِ وأنّه لُغةٌ لِبعضِ العرَبِ وخَرَّجَ عليه قِراءةَ ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] (إنَّهُ مَنْ يَتقِي ويصْبِر) ولا يُقالُ فيما قال بعضُهم إنّه جائِزٌ في السَّعةِ وأنّه لُغةٌ لِبعضِ العرَبِ أنّه خَطأٌ لُغةً وحينَئِذٍ فَيَجوزُ أنْ يُخَرَّجَ على ذلك هَذِه اللُّغةَ الثّالِثةَ التي ادَّعاها بعضُهم ولا تَكونُ خَطأً لُغةً فَلْيُتَأمَّلْ. ▫ قولُه: (بِخِلافِ مَن عَداهُمْ) هَلْ ولو بَعْدَ الإحْرامِ ثم رأيْت في شَرْحِ العُبابِ لِلشّارِحِ، والظّاهِرُ أنّ الرِّجالَ إذا حَضَروا أثْناءَ الصَّلاةِ أُخِّرَ لَهم المُراةُ، والخُنْثى، وإنْ كان فيه عَمَلٌ قَليلٌ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ قاله القاضي وغيرُه. اهـ.

فإنْ فعَلوا لم يُحَصِّلوا فضيلةَ الجماعةِ أخذًا من قولِ القاضي لو كان بين الإمامِ ومَنْ خَلْفَه أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ فقد ضيَّعُوا حُقُوقَهم فللدَّاخِلين الاصطِفافُ بينهما وإلا كُرِهَ لهم و أفضلُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُها ثُمَّ ما يليه وهَكَذا وأفضلُ كُلِّ صَفٍّ يمينُه وقولُ جمعٍ منْ بالثاني أو اليسارِ يسمَعُ الإمامَ ويرى أفعاله أفضلُ مِمَّنْ بالأوَّلِ أو اليمينِ؛ لأنَّ الفضيلةَ المُتَعَلِّقَةَ بِذاتِ العِبادةِ أفضلُ من المُتَعَلِّقةِ بِمَكانِها مردودٌ بأنَّ في الأوَّلِ، واليمينِ من صلاةِ الله تعالى

▫ قولُه: (فإنْ فَعَلوا لم يُحَصِّلوا إلَخ) قَضيَّةُ هَذِه العِبارةِ في هذا المقامِ ونَظائِرِه أنَّ الفائِتَ ثَوابُ الجماعةِ لا ثَوابُ أصْلِ الصَّلاةِ سم. ▫ قولُه: (وأفضَلُ صُفوفِ الرِّجالِ) أي الخُلَّصِ وخَرَجَ به الخناثَى، والنِّساءُ فأفْضَلُ صُفوفِهِم آخِرُها لِبُعْدِه عَن الرِّجالِ، وإنْ لم يَكُنْ فيهم رَجُلٌ غيرُ الإمامِ سَواءٌ كُنَّ إناثًا فَقَطْ أو البَعْضُ مِن هَؤُلاءِ، والبَعْضُ مِن هَؤُلاءِ فالأخيرُ مِن الخناثَى أفْضَلُهُمْ، والأخيرُ مِن النِّساءِ أفْضَلُهُنَّ ع ش عِبارةُ المُغْني وأفْضَلُ صُفوفِ الرِّجالِ ولو مع غيرِهِمْ، والخناثَى الخُلَّصُ والنِّساءُ كَذلك أوَّلُها وهو الذي يَلي الإمامَ، وإنْ تَخَلَّلَه مِنبَرٌ أو نَحْوُه ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ إلَيْه وأفْضَلُها لِلنِّساءِ مع الرِّجالِ أو الخناثَى ولِلْخَناثَى مع الرِّجالِ آخِرُها؛ لِأنَّ ذلك ألْيَقُ وأسْتَرُ نَعَم الصَّلاةُ على الجِنازةِ صُفوفُها كُلُّها في الفضيلةِ سَواءٌ إذا اتَّحَدَ الجِنْسُ؛ لِأنَّ تَعَدُّدَ الصُّفوفِ فيها مَطْلوبٌ، والسُّنَّةُ أنْ يوَسِّطوا الإمامَ ويَكْتَنِفوه مِن جانِبَيْه. اهـ. وعُلِمَ بذلك أنَّ قولَ ع ش أي الخُلَّصِ لَيْسَ بقَيْدٍ. ▫ قولُه: (أوَّلُها) ظاهِرُه، وإن اخْتَصَّ غيرُه مِن بَقيَّةِ الصُّفوفِ بفَضيلةٍ في المكانِ كأنْ كان في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثةِ، والصَّفُّ الأوَّلُ في غيرِها، والظّاهِرُ خِلافُه أخْذًا مِن قولِهم إنَّ الانْفِرادَ في المساجِدِ الثَّلاثةِ أفْضَلُ مِن الجماعةِ في غيرِها وكما لو كان في الصَّفِّ الأوَّلِ ارْتِفاعٌ على الإمامِ بخِلافِ غيرِه، والظّاهِرُ أنَّ الذي يَلي الأوَّلَ أفْضَلُ أيْضًا بل يَنْبَغي أنَّ الذي يَليه هو الأوَّلُ لِكَراهةِ الوُقوفِ في مَوْضِعِ الصَّفِّ الأوَّلِ، والحالةُ ما ذَكَرَ ع ش وقولُه، والظّاهِرُ خِلافُه يُخالِفُ قولَ الشّارِحِ الآتي وقد رَجَّحوا إلَخ وقولُه لِكَراهةِ الوُقوفِ إلَخ يُعارِضُها كَراهةُ الزِّيادةِ على ثَلاثةِ أذْرُعٍ إلاّ أنَّ هَذِه الزِّيادةَ لِعُذْرٍ. ▫ قولُه: (وأفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ إلَخ) لَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِيَسارِه لا لِمَن خَلْفَ الإمامِ سم عِبارةُ ع ش أي بالنِّسْبةِ لِمَن على يَسارِ الإمامِ أمّا مَن خَلْفَه فهو أفْضَلُ مِن اليمينِ كما نُقِلَ عن شَرْحِ العُبابِ لحج. اهـ. ▫ قولُه: (يَمينُهُ) أي، وإنْ كان مَن باليسارِ يَسْمَعُ الإمامَ ويَرى أفْعالَه نِهايةٌ أي دونَ مَن بيَمينِ الإمامِ على المُعْتَمَدِ ع ش وبُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (يَسْمَعُ الإمامَ إلَخ) صِفةُ مَن بالثّاني إلَخ. ▫ قولُه: (بالأوَّلِ أو اليمينِ) أي الخالي مِن ذلك نِهايةٌ. ▫ قولُه: (مَرْدودٌ) خَبَرُ وقولُ

---

▫ قولُه: (فإنْ فَعَلوا لم يُحَصِّلوا فَضيلةَ الجماعةِ) قَضيَّةُ هَذِه العِبارةِ في هذا المقامِ ونَظائِرِه أنَّ الفائِتَ ثَوابُ الجماعةِ لا ثَوابُ أصْلِ الصَّلاةِ أيْضًا. ▫ قولُه: (وأفْضَلُ كُلِّ صَفٍّ يَمينُهُ) لَعَلَّه بالنِّسْبةِ لِيَسارِه لا لِمَن خَلْفَ الإمامِ وعِبارةُ العُبابِ وشَرْحِه، والوُقوفُ بقُرْبِ الإمامِ في صَفٍّ أفْضَلُ مِن البُعْدِ عنه فيه وعن يَمينِ الإمامِ، وإنْ بَعُدَ عنه أفْضَلُ مِن الوُقوفِ عن يَسارِه، وإنْ قُرْبَ مِنه ومُحاذاتُه بأنْ يَتَوَسَّطوه ويَكْتَنِفوه مِن جانِبَيْه أفْضَلُ. اهـ. باخْتِصارِ الأدِلّةِ. ▫ قولُه: (أو اليمينِ) أي وهو لا يَسْمَعُ ولا يَرَى.

ومَلائِكَتِه على أهلِهِما كما صَحَّ ما يفُوقُ سَماعَ القِراءَةِ وغيرِه وكَذا في الأوَّلِ من توفيرِ الخُشوعِ ما ليس في الثاني لاشتِغالِهم بِمَنْ أمامَهم، والخُشوعُ روحُ الصلاةِ فيَفُوقُ سَماعَ القِراءَةِ وغيرِه أيضًا فما فيه يتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادةِ أيضًا وقد رجَّحوا الصفَّ الأوَّلَ على مَنْ بالروضةِ الكريمةِ، وإنْ قُلْنا بالأصحِّ أنّ المُضاعَفةَ تختَصُّ بِمَسجِدِه ﷺ، والصفُّ الأوَّلُ هو ما يلي الإمامَ، وإنْ تخلَّله منبَرٌ أو نحوُه وهو بالمسجِدِ الحرامِ من........

جَمعِ إلَخ. ◘ قولُه: (على أهلِهما) أي اليمينِ، والأوَّلِ ع ش. ◘ قولُه: (بِمَسْجِدِه إلَخ) أي لِأصْليّ دونَ المزيدِ عليه. ◘ قولُه: (والصَّفُّ الأوَّلُ) إلى قولِه فَمَن أمامَهم في النِّهايةِ. ◘ قولُه: (وإنْ تَخَلَّله مِنبَرٌ) أي حَيْثُ كان مَن بجانِبِ المِنبَرِ مُحاذيًا لِمَن خَلْفَ الإمامِ بحَيْثُ لو أُزيلَ المِنبَرُ ووَقَفَ مَوْضِعَه شَخْصٌ مَثَلًا صارَ الكُلُّ صَفًّا واحِدًا ع ش. ◘ قولُه: (أو نَحْوُه) أي كالمقصورةِ نِهايةٌ. ◘ قولُه: (وَهو بالمسْجِدِ الحرام إلَخ) عِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ والزّياديِّ على شَرْحِ المنهَجِ، وإذا استَداروا في مَكّةَ فالصَّفُّ الأوَّلُ في غيرِ جِهةِ الإمامِ ما اتَّصَلَ بالصَّفِّ الذي وراءَ الإمامِ لا ما قَرُبَ مِن الكعْبةِ على الأوجَهِ. اهـ. ويأتي مِثْلُها عن سم عن فَتْحِ الجوّادِ وعِبارةُ النِّهايةِ في شَرْحِ ويَسْتَديرونَ في المسْجِدِ الحرام حَوْلَ الكعْبةِ نَصُّها، والصَّفُّ الأوَّلُ صادِقٌ على المُسْتَديرِ حَوْلَ الكعْبةِ المُتَّصِلِ بما وراءَ الإمامِ وعَلى مَن في غيرِ جِهَتِه وهو أقْرَبُ إلى الكعْبةِ مِنه حَيْثُ لم يَفْصِلْ بَيْنَه وبَيْنَ الإمامِ صَفٌّ. اهـ. قال الرَّشيديُّ قولُه م ر وعَلى مَن في غيرِ جِهةِ الإمامِ إلَخ أي فَكُلٌّ مِن المُتَّصِلِ بما وراءَ الإمامِ وغيرِه وهو أقْرَبُ مِنه إلى الكعْبةِ في غيرِ جِهةِ الإمامِ يُقالُ له صَفٌّ أوَّلُ في حالةٍ واحِدةٍ وهو صادِقٌ بما إذا تَعَدَّدَت الصُّفوفُ أمامَ الصَّفِّ المُتَّصِلِ بصَفِّ الإمامِ لكن يُخالِفُه التَّعْليلُ الآتي في قولِه م ر ومِمّا عَلَّلَت به أفْضَلِيَّته أي الأوَّلِ الخُشوعُ لِعَدَمِ اشْتِغالِه بمَن أمامَه وقولُه م ر وهو أقْرَبُ إلى الكعْبةِ مِنه أي مِن المُسْتَديرِ إلَخ، والصّورةُ أنّه لَيْسَ أقْرَبَ إلَيْها مِن الإمامِ أخْذًا مِن قولِه م ر الآتي عَقِبَ المتْنِ الآتي على الأثَرِ والأوجَه فَواتُ فَضيلةِ الجماعةِ بِهَذِه الأقْرَبيّةِ إلَخ وإلّا فأيُّ مَعْنًى لِعَدِّه صَفًّا أوَّلَ مع تَفْويتِه لِفَضيلةِ الجماعةِ فَلْيُحَرَّرْ وقولُه م ر حَيْثُ لم يَفْصِلْ بَيْنَه وبَيْنَ الإمامِ إلَخ قَيْدٌ في قولِه م ر المُسْتَديرُ حَوْلَ الكعْبةِ المُتَّصِلُ بما وراءَ الإمامِ أي بأنْ كان خَلْفَ الإمامِ صَفٌّ أمامَ هذا غيرُ مُسْتَديرٍ فالصَّفُّ الأوَّلُ هو هذا الغيْرُ المُسْتَديرُ الذي يَلي الإمامَ ويَكونُ المُسْتَديرُ صَفًّا ثانيًا لكن يَنْبَغي أنّ مَحَلَّه في جِهةِ الإمامِ أمّا في غيرِ جِهَتِه فَيَنْبَغي أنْ يَكونَ هذا المُسْتَديرُ صَفًّا أوَّلَ إذا قَرُبَ مِن الكعْبةِ ولَمْ يَكُنْ أمامَه غيرُه أخْذًا مِن قولِه م ر وعَلى مَن في غيرِ جِهَتِه بالأولى فَلْيُراجَعْ ولا يَصِحُّ أنْ تَكونَ هَذِه الحيْثيّةُ قَيْدًا في قولِه م ر وعَلى مَن في غيرِ جِهَتِه، وإنْ كان مُتَبادَرًا مِن العِبارةِ لِعَدَمِ تأتّيه. اهـ. وقولُه قَيْدٌ في قولِه المُسْتَديرُ إلَخ وافَقَه فيه الجمَلُ عِبارَتُه قولُه م ر حَيْثُ لم يَفْصِلْ إلَخ مُرْتَبِطٌ بقولِه، والصَّفُّ الأوَّلُ صادِقٌ على المُسْتَديرِ فَهو قَيْدٌ له، والمُرادُ ولَمْ يَفْصِلْ بَيْنَه وبَيْنَ

---

◘ قولُه: (وَهو بالمسْجِدِ الحرام إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِه الصَّغيرِ لِلْإرْشادِ والصَّفُّ الأوَّلُ في غيرِ جِهةِ الإمامِ ما اتَّصَلَ بالصَّفِّ الذي وراءَ الإمامِ لا ما قَرُبَ لِلْكَعْبةِ كما بَيَّنَهُ ثَمَّ أي في الأصْلِ انْتَهى.

بِحاشيةِ المطافِ فمَنْ أمامَهم ولم يكُنْ أقرَبَ إلى الكعبةِ من الإمامِ في غيرِ جهتِه لِما مرَّ......

الإمامِ صَفٌّ في جِهةِ الإمامِ لا مُطْلَقًا . اهـ. وقولُه أي بأنْ كان إلَخ يأتي عَن الكُرْديِّ وع ش خِلافُه وقولُه قَرُبَ مِن الكعْبةِ بِتأمُّلِ المُرادَ به وقولُه ولا يَصِحُّ أنْ تكونَ إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ وأرادَ به الرّدَّ على ع ش عِبارَتُه ويأتي عَن الكُرْديِّ ما يوافِقُه قولُه م ر حَيْثُ لم يَفصِلْ بَيْنَه إلَخ المُتَبادَرُ أنّ الضّميرَ راجِعٌ لِقولِه م ر وهو أقْرَبُ إلى الكعْبةِ مِنه وهو يَقْتَضي أنّه لو وقَفَ صَفٌّ خَلْفَ الأقْرَبِ وكان مُتَّصِلًا بمَن وقَفَ خَلْفَ الإمامِ كان الأوّلُ المُتَّصِلَ بالإمامِ لكن في سم على المنْهَجِ ما يُخالِفُه عِبارَتُهُ .

(فَرْعٌ) : أفْتى شَيْخُنا الشِّهابُ الرّمْليُّ كما نَقَلَه م ر بما حاصِلُه أنّ الصّفَّ الأوّلَ في المُصَلّينَ حَوْلَ الكعْبةِ هو المُتَقَدِّمُ، وإنْ كان أقْرَبَ في غيرِ جِهةِ الإمامِ أخذًا مِن قولِهم الصّفُّ الأوّلُ هو الذي يَلي الإمامَ؛ لِأنّ مَعْناه الذي لا واسِطةَ بَيْنَه وبَيْنَه أي لَيْسَ قُدّامَه صَفٌّ آخَرُ بَيْنَه وبَيْنَ الإمامِ وعَلى هذا، فإذا اتّصَلَ المُصَلّونَ مِن خَلْفِ الإمامِ الواقِفِ خَلْفَ المقامِ وامْتَدّوا خَلْفَه في حاشيةِ المطافِ ووَقَفَ صَفٌّ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليمانيَّيْنِ قُدّامَ مَن في الحاشيةِ مِن هَذِه الحلْقةِ الموازينَ لِمَن بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ كان الصّفُّ الأوّلُ مِن بَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لا الموازينَ لِمَن بَيْنَهُما مِن هَذِه الحلْقةِ فَيَكونُ بعضُ الحلْقةِ صَفًّا أوّلَ وهم مَن خَلْفَ الإمامِ في جِهَتِه دونَ بَقِيَّتِها في الجِهاتِ إذا تَقَدَّمَ عليهم غيرُهم وفي حِفْظي أنّ الزّرْكَشيَّ ذَكَرَ ما يُخالِفُ ذلك انْتَهَتْ وفي كَلامِ شَيْخِنا الزّياديِّ ما نَصُّه، والصّفُّ الأوّلُ حينَئِذٍ في غيرِ جِهةِ الإمامِ ما اتّصَلَ بالصّفِّ الأوّلِ الذي وراءَه لا ما قارَبَ الكعْبةَ انتهى وهذا هو الأقْرَبُ الموافِقُ لِلْمُتَبادَرِ المذْكورِ اهـ .

وقولُه هو يَقْتَضي إلَخ مَحَلُّ تأمُّلٍ وقولُه، وإنْ كان أقْرَبَ في غيرِ جِهةِ الإمامِ مَرَّ عَن الرّشيديِّ رَدُّه وقولُه وهو الأقْرَبُ الموافِقُ لِلْمُتَبادَرِ إلَخ أي ولِفَتْحِ الجوّادِ وشَرْحِ بافَضْلٍ كما مَرَّ أي وِفاقًا لِشَرْحِ بافَضْلٍ وفَتْحِ الجوّادِ كما مَرَّ . ◘ قولُهُ: (مَن بحاشيةِ المطافِ) عِبارَتُه في شَرْحِه الصّغيرِ لِلْإرْشادِ، والصّفُّ الأوّلُ في غيرِ جِهةِ الإمامِ ما اتّصَلَ بالصّفِّ الذي وراءَه لا ما قَرُبَ لِلْكَعْبةِ كما بَيَّنْته ثَمَّ أي في الأصْلِ انتهى سم .

◘ قولُهُ: (فَمَن أمامَهُم) هو عَطْفٌ على مَن بحاشيةِ إلَخ إشارةٌ إلى أنّ الذي يَلي الصّفَّ الأوّلَ هو مَن أمامُه لا مَن يَليه أو هو مُبْتَدأٌ خَبَرُه دونَ مَن إلَخ إشارةٌ إلى أنّ مَن بالحاشيةِ مُتأخِّرُ الرُّتْبةِ عَمَّنْ يَليهم وهو المُتأخِّرُ عنهم سم ، والاحتِمالُ الأوّلُ هو المُتَبادِرُ ولِذا اقْتَصَرَ عليه الكُرْديُّ عِبارَتُه قولُه فَمَن أمامَهم أي بَعْدَ مَن بحاشيةِ المطافِ الصّفُّ الأوّلُ مِن قُدّامِهم أي في غيرِ جِهةِ الإمامِ وحاصِلُه ما في النّهايةِ، والصّفُّ الأوّلُ صادِقٌ على المُسْتَديرِ حَوْلَ الكعْبةِ المُتّصِلِ بما وراءَ الإمامِ وعَلى مَن في غيرِ جِهةِ الإمامِ، والإمامُ أقْرَبُ مِنهم إلى الكعْبةِ ولَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهم وبَيْنَ الإمامِ صَفٌّ في مُقابِلِهِ . اهـ. مِن نُسْخةٍ سَقيمةٍ . ◘ قولُهُ: (لِما مَرَّ) أي في شَرْحٍ ولا يَضُرُّ كَوْنُه أقْرَبَ إلَخ مِن أنّ هَذِه الأقْرَبيّةَ مَكْروهةٌ إلَخ .

---

◘ قولُهُ: (فَمَن أمامَهُم) هو عَطْفٌ على مَن بحاشيةِ إشارةٌ إلى أنّ الذي يَلي الصّفَّ الأوّلَ هو مَن أمامَه لا مَن يَليه أو هو مُبْتَدأٌ خَبَرُه دونَ إشارةٍ إلى أنّ مَن أمامَ مَن بالحاشيةِ مُتأخِّرُ الرُّتْبةِ عَمَّنْ يَليهم وهو المُتأخِّرُ عنهُمْ .

دونَ مَنْ يليهم ولا عِبرةَ بِتَقَدُّم مَنْ بِسَطحِ المسجدِ على مَنْ بأرضِه كما هو ظاهِرٌ لِكراهةِ الارتِفاعِ حتى في المسجدِ كما يأتي ولِنُدرةِ ذلك فلم يرِد من النُّصُوصِ (وتقِفُ إمامَتُهُنَّ) أنّثه قال الرازيّ؛ لأنّه قياسيٌّ كما أنّ رجُلةً تأنيثُ رجُلٍ وقال القُونَوِيُّ بل المقيسُ حذْفُ التاءِ إذْ لفظُ إمامٍ ليس صِفةً قياسيّةً بل صيغةُ مصدَرٍ أُطلِقَتْ على الفاعِلِ فاستَوى المُذكّرُ والمُؤنّثُ فيها وعليه فأتى بالتاءِ لِئلّا يُوهِمَ أنّ إمامَهُنَّ الذَّكَرُ كذلك (وسطَهُنَّ) ندبًا لِثُبوتِ ذلك من فِعلِ عائِشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنْ أمَّهُنَّ خُنثى تقدَّمَ كالذَّكَرِ، والسِّينُ هنا ساكِنةٌ لا غيرُ في قولٍ وفي آخَرَ السُّكونُ أفصَحُ من الفتْحِ ككُلِّ ما هو بِمَعنَى بين بخلافِ وسَطِ الدارِ مثَلًا الأفصَحُ فتْحُه ويجوزُ إسكانُه، والأوّلُ ظَرفٌ وهذا اسمٌ وإمامُ عُراةٍ فيهم بَصيرٌ ولا ظُلْمةَ..........

▫ قولُه: (دونَ مَن يَليهِمْ) أي دونَ مَن يَلي مَن في القُدّامِ قاله الكُرْديُّ، والصّوابُ مَن يَلي مَن بحاشيةِ المطافِ. ▫ قولُه: (أنّثَه) إلى قولِ المتْنِ وإلاّ في النِّهايةِ إلاّ قولَه لا غيرُ إلى وإمامُ عُراةٍ وقولَه أي مِن غيرِ إلى، وإنْ لم تكُنْ وقولَه أو سَعةٌ إلى صُفوفٍ وقولَه أو السّعةُ إلى نَعَمْ. ▫ قولُه: (لِأنّه قياسيٌّ) لَعَلَّ الأولى إسْقاطُ اللّامِ. ▫ قولُه: (وعليه) أي قولِ القونَويِّ. ▫ قولُه: (فأتى بالتّاءِ إلخ) كان وجْه عَدَمِ الاكْتِفاءِ بتاءِ تَقِفُ في رَفْعِ الإيهامِ أنّ النُّقَطَ كَثيرًا ما تَسْقُطُ ويَتَساهَلُ فيها بخِلافِ الحرْفِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (لِئلّا يوهِمَ) أي إسْقاطُ التّاءِ.

قولُ (المتْنِ): (وَسطَهُنَّ) المُرادُ أنْ لا تَتَقَدَّمَ عليهِنّ ولَيْسَ المُرادُ استِواءُ مَن على يَمينِها ويَسارِها في العدَدِ وفي سم على المنْهَجِ قرّرَ م ر أنّها تَتَقَدَّمُ يَسيرًا بحَيْثُ تَمْتازُ عنهُنَّ وهذا لا يُنافي أنّها وسْطَهُنّ انْتَهى. فإنْ لم يَحضُرْ إلاّ امْرأةٌ فَقَطْ وقَفَتْ عن يَمينِها أخذًا مِمّا تَقَدّمَ في الذُّكورِ ع ش. ▫ قولُه: (نَدبًا) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في المُغْني إلاّ قولَه لا غيرُ إلى كَكُلِّ ما. ▫ قولُه: (كَكُلِّ ما هو إلخ) عِبارةُ المُغْني فائِدةٌ: كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فيه وسَطَ إنْ صَلَحَ فيه بَيْنَ فَهو بالتَّسْكينِ كما هُنا، وإنْ لم يَصْلُحْ فيه ذلك كَجَلَسْتُ وسَطَ الدّارِ فَهو فيه بالفتْحِ. اهـ. ▫ قولُه: (إسكانُهُ) أي وسَطِ الدّارِ. ▫ قولُه: (والأوّلُ ظَرْفٌ إلخ) أي أنّ ما بمَعْنى بَيْنَ ظَرْفٌ فَيُقالُ جَلَسْت وسْطَ القَوْمِ بدونِ في، وأن ما لَيْسَ بمَعْنى بَيْنَ اسمٌ لِما بَيْنَ طَرَفَي الشّيْءِ فلا يُقالُ أكَلْت وسَطَ الدّارِ بل في وسَطِ الدّارِ. ▫ قولُه: (وهذا اسمٌ) أي لِلْجُزْءِ المُتَوَسِّطِ مِنها سم. ▫ قولُه: (وإمامُ عُراةٍ إلخ) أي إذا كان أيْضًا عاريًا وإلاّ فَلو كان مَسْتورًا تَقَدَّمَ البصيرُ أي المسْتورُ بحَيْثُ لا يَرى أصْحابَه سم عِبارةُ المُغْني ومِثْلُ المرْأةِ في ذلك عارٍ أمَّ بُصَراءُ في ضَوْءٍ فَلو كانوا عُراةً، فإنْ كانوا عُمْيًا أو في ظُلْمةٍ أو ضَوْءٍ لَكِنّ إمامَهم مُكْتَسٍ استُحِبَّ أنْ يَتَقَدَّمَ إمامُهم كَغيرِهم بناءً على استِحْبابِ الجماعةِ لَهُمْ، وإنْ كانوا بُصَراءَ بحَيْثُ يَتَأتّى نَظَرُ بعضِهِم بعضًا فالجماعةُ في حَقِّهِم وانفِرادُهم سَواءٌ كما مَرَّ، فإنْ صَلَّوا جَماعةً في هَذِه الحالةِ وقَفَ الإمامُ وسْطَهُمْ. اهـ. ▫ قولُه: (ولا ظُلْمةَ) أي مَثَلًا فيما يَظْهَرُ فَمِثْلُها البُعْدُ ونَحْوُه مِن

---

▫ قولُه: (وهذا اسمٌ) أي لِلْجُزْءِ المُتَوَسِّطِ مِنها. ▫ قولُه: (وإمامُ عُراةٍ) أي إذا كان أيْضًا عاريًا وإلاّ فَلو كان مَسْتورًا تَقَدَّمَ ووَقَفَ البصيرُ بحَيْثُ لا يَرى أصْحابَهُ.

كذلك وإلا تقدَّمَ عليهم ومُخالَفةُ جميعِ ما ذُكِرَ مكرُوهةٌ مُفوِّتةٌ لِفَضيلةِ الجماعةِ كما مرَّ.
(ويُكرَه وُقوفُ المأمومِ فردًا) عن صَفٍّ من جِنسِه للنَّهيِ الصحيحِ عنه ودَلَّ على عَدَمِ البُطلانِ عَدَمُ أمرِه ﷺ لِفاعِلِه بالإعادةِ فأمرُه بها في رِوايةٍ للنَّدبِ على أنَّ تحسين التِّرمِذيِّ لِهذا وتصحيحَ ابنِ حِبَّانَ له مُعترَضٌ بِقولِ ابنِ عبدِ البرِّ أنَّه مُضطَرِبٌ والبيْهَقيِّ أنَّه ضعيفٌ ولِهذا قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ لو ثَبَتَ قُلْت به ويُؤخَذُ من قولِهم هنا: إنَّ الأمرَ بالإعادةِ للنَّدبِ أنَّ كُلَّ صلاةٍ وقَعَ خلافٌ أي غيرُ شاذٍّ في صِحَّتِها تُسَنُّ إعادَتُها ولو وحدَه كما مرَّ (بل يدخُلُ الصفَّ إنْ وجَدَ سَعةً) بِفَتْحِ السِّينِ فيه........................

مَوانِعِ الرُّؤْيةِ بَصَريٌّ. ▫ قولُه: (كذلك إلَخ) هذا كما جزَمَ به المُصنِّفُ في مَجموعِه إذا أمْكَنَ وُقوفُهم صفًّا وإلا وقَفوا صُفوفًا مع غَضِّ البصَرِ، وإذا اجْتَمع الرِّجالُ مع النِّساءِ، والجميعُ عُراةٌ لا يَقِفْنَ معهم لا في صَفٍّ ولا في صَفَّيْنِ بل يَتَنَحَّيْنَ ويَجلِسْنَ خَلْفَهم ويَسْتَدْبِرْنَ القِبْلةَ حَتَّى تُصَلِّيَ الرِّجالُ وكذا عَكْسُه، فإنْ أمْكَنَ أنْ يَتَوارى كُلُّ طائِفةٍ بِمَكانٍ حَتَّى تُصَلِّيَ الطَّائِفةُ الأُخرى فهو أفضَلُ كما ذَكَرَ ذلك في المجموعِ نِهايةٌ ومُغْني قال ع ش قولُه م ر لا يَقِفْنَ معهم انْظُرْ هَلْ ذلك على سَبيلِ الوُجوبِ أو النَّدْبِ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الثَّاني ويُؤمَرُ كُلٌّ مِن الفريقَيْنِ بِغَضِّ البصَرِ وقولُه م ر فهو أفضَلُ أي مِن جُلوسِهِنَّ خَلْفَ الرِّجالِ واستِدْبارِهِنَّ القِبْلةَ وقولُه م ر تَسْتَوي صُفوفُها إلَخ وصَلاةُ الجنازةِ تَسْتَوي صُفوفُها في الفضيلةِ عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ ظاهِرُه، وإنْ زادَتْ على ثَلاثةٍ فَلْيُراجَعْ ع ش. ▫ قولُه: (ومُخالَفةِ جميعِ ما ذُكِرَ) أي في قولِ المُصنِّفِ (ويَقِفُ الذَّكَرُ إلَخ) وفي شَرْحِهِ.
▫ قولُ (المتنِ): (ويُكرَه وُقوفُ المأمومِ فرْدًا) ويُؤخَذُ كما قال الشَّارِحُ مِن الكراهةِ فَواتُ فَضيلةِ الجماعةِ على قياسِ ما سَيأتي في المُقارَنةِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (مِن جِنسِهِ) أي أمَّا إذا اخْتَلَفَ الجِنسُ كامْرأةٍ ولا نِساءَ أو خُنثى ولا خَناثى فلا كَراهةَ بل يُنْدَبُ أي الانْفِرادُ كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (فأمْرُه بها في رِوايةٍ إلَخ) إنْ كانت الواقِعةُ مُتَعَدِّدةً فهذا قَريبٌ أو واحِدةً فلا؛ لِأنَّ زيادةَ الثِّقةِ مَقْبولةٌ سم وكَلامُ المُغْني كالصَّريحِ في تَعَدُّدِ الواقِعةِ. ▫ قولُه: (لِهذا) أي لِأمْرِه ﷺ بالإعادةِ أي لِروايَتِهِ. ▫ قولُه: (ولِهذا) أي لِضَعْفِه مُغْني. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن قولِهم إلَخ) في هذا الأخْذِ نَظَرٌ ظاهِرٌ إذْ لم يَكُنْ هُناكَ خِلافٌ راعاه النَّبيُّ ﷺ في أمْرِه رَشيديٌّ وعِبارةُ ع ش هذا الصَّنيعُ يَقْتَضي أنَّ الوُقوفَ مُنْفَرِدًا عَن الصَّفِّ في الصِّحَّةِ معه خِلافٌ وأنَّ الإعادةَ تُسَنُّ لِلْخُروجِ مِنه وهو أي ثُبوتُ الخِلافِ فيها قَضِيَّةُ قولِه م ر الآتي في شَرْحِ فَلْيَجُرَّ إلَخ خُروجًا مِن الخِلافِ وفي سم على المَنْهَجِ فَرْعٌ صارَ وحْدَه في أثْناءِ الصَّلاةِ يَنْبَغي أنْ يَجُرَّ شَخْصًا، فإنْ تَرَكَه مع تَيَسُّرِه يَنْبَغي أنْ يُكرَهَ م ر رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى انتهى أي وتَفوتُه الفضيلةُ مِن حينَئِذٍ. اهـ.
▫ قولُه: (ولو وحْدَه) أي وبَعْدَ خُروجِ الوقْتِ أيْضًا ع ش. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في بَحْثِ الإعادةِ.

---

▫ قولُه: (فأمْرُه بها) في رِوايةٍ لِلنَّدْبِ إنْ كانت الواقِعةُ مُتَعَدِّدةً فهذا قَريبٌ أو واحِدةً فلا؛ لِأنَّ سُكوتَ بعضِ الرُّواةِ عَن الإعادةِ لا يُنافي نَقْلَ بعضِهِم لَها الواجِبَ القَبولِ؛ لِأنَّ زيادةَ الثِّقةِ مَقْبولةٌ.

بأنْ كان لو دَخَلَ فيه وسِعَه أي من غيرِ إلْحاقِ مشقَّةٍ لِغيرِه كما هو ظاهِرٌ، وإنْ لم تكُنْ فيه فُرجةٌ ولو كان بينه وبين ما فيه فُرجةٌ أو سَعةٌ كما في المجمُوعِ واقتِضاءُ ظاهِرِ التحقيقِ خلافَه غيرُ مُرادٍ، وإنْ وُجِّهَ بأنّه لا تقصيرَ منهم في السعةِ بخلافِ الفُرجةِ؛ لأنَّ تسويةَ الصُّفُوفِ بأنْ لا يكونَ في كُلٍّ منها فُرجةٌ ولا سَعةٌ مُتأكِّدةُ الندبِ هنا فيُكرَه تركُها كما عُلِمَ مِمَّا مرَّ صُفُوفٌ كثيرةٌ خرَقَها كُلَّها ليَدخُلَ تلك الفُرجةَ أو السعةَ لِتقصيرِهم بِترْكِها لِكَراهةِ الصلاةِ لِكُلِّ منْ تأخَّرَ عن صَفِّها وبهذا كالذي مرَّ عن القاضي يُعلَمُ ضعفُ ما قِيلَ من عَدَمِ فوتِ الفضيلةِ هنا على المُتأخِّرين نعَم إنْ كان تأخُّرُهم لِعُذْرٍ كوَقتِ الحرِّ بالمسجِدِ الحرامِ فلا كراهةَ ولا تقصيرَ

▫ قوله: (بِأنْ كان إلَخ) عِبارةُ المُغْني نَقْلًا عَن المُصَنِّفِ الفُرْجةُ خَلاءٌ ظاهِرٌ، والسَّعةُ أنْ لا يَكونَ خَلاءٌ ويَكونُ بحَيْثُ لو دَخَلَ بَيْنَهُما لَوَسِعَهُ. اهـ. ▫ قوله: (لِغيرِه) يَنْبَغي ولو لِنَفْسِه بَصْريٌّ. ▫ قوله: (وإنْ لم تَكُنْ) إلى قولِه ويُؤْخَذُ في المُغْني إلاّ قولَه كما في المجْموعِ إلى صُفوفٍ وقولَه لِكَراهةِ الصَّلاةِ إلى وتَقْييدِ الإسْنَويِّ. ▫ قوله: (أو سَعةٌ) وِفاقًا لِشَيْخِ الإسْلامِ والمُغْني وخِلافًا لِصَنيعِ النِّهايةِ حَيْثُ جَرى على ما اقْتَضاه ظاهِرُ التَّحْقيقِ فاقْتَصَرَ على الفُرْجةِ احتِرازًا عَن السَّعةِ كما نَبَّهَ عليه الرَّشيديُّ. ▫ قوله: (خِلافَهُ) أي مِن أنّه لا يَتَخَطّى لِلسَّعةِ رَشيديٌّ. ▫ قوله: (لِأنَّ تَسْويةَ الصُّفوفِ إلَخ) عِلَّةٌ لِقولِه غيرُ مُرادٍ.

▫ قوله: (فيُكرَه تَرْكُها إلَخ) أي التَّسْويةِ هَلْ يُخالِفُ هذا ما قَدَّمْنا عن ظاهِرِ كَلامِهِم أو لا؛ لِأنَّ ذاكَ خاصٌّ بالصِّبْيانِ وهذا لِغيرِهم ثم هذا صَريحٌ في أنَّ الاصْطِفافَ مع إبْقاءِ السَّعةِ المذْكورةِ مَكْروهٌ سم.

▫ قوله: (صُفوفٌ إلَخ) اسمُ كان. ▫ وقوله: (خرَقَها إلَخ) جَوابُ لو. ▫ قوله: (خرَقَها كُلَّها إلَخ) ولو كان عن يَمينِ الإمامِ مَحَلٌّ يَسَعُه وقَفَ فيه ولَمْ يَخْتَرِقْ نِهايةٌ قال الرَّشيديُّ قولُه ولو كان إلَخ كان صورَتُه فيما لو أتى مِن أمامِ الصُّفوفِ وكان هُناكَ فُرْجةٌ خَلْفَه فلا يَخْرِقُ الصُّفوفَ المُتَقَدِّمةَ لِعَدَمِ تَقْصيرِها، وإنّما التَّقْصيرُ مِن الصُّفوفِ المُتأخِّرةِ بعَدَمِ سَدِّها فلْيُراجَعْ. اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه م ر ولَمْ يَخْتَرِقْ إلاّ أنْ يَصِلَ فُرْجةً في الصَّفِّ الثّاني مَثَلًا ويَنْبَغي في هَذِه الصّورةِ أنّه لا تَفوتُ الفضيلةُ على مَن خَلْفَه ولا على نَفْسِه لِعَدَمِ التَّقْصيرِ ومَعْلومٌ أنَّ مَحَلَّه حَيْثُ لم يَجِدْ مَحَلًّا يَذْهَبُ مِنه بلا خَرْقٍ لِلصُّفوفِ. اهـ.

▫ قوله: (لِعُذْرٍ إلَخ) يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في هَذِه الصّورةِ في أنّه هَلْ يَتَعَيَّنُ عليهم أقْرَبُ مَحَلٍّ إلى الإمامِ؛ لِأنَّ الميْسورَ لا يَسْقُطُ بالمعْسورِ أو لا يَتَعَيَّنُ؛ لِأنَّ الاتِّصالَ المطْلوبَ لِما فاتَ فلا فَرْقَ بَيْنَ بَقيّةِ الأماكِنِ مَحَلُّ تأمُّلٍ ولَعَلَّ الأقْرَبَ الأوَّلُ بَصْريٌّ أي كما هو قَضيّةُ نَظائِرِه فيُطالَبُ كُلٌّ مِمَّنْ حَضَرَ أو يَحْضُرُ بَعْدَ الوُقوفِ في أقْرَبِ مَحَلٍّ مِن الإمامِ خالٍ عن نَحْوِ الحرِّ ويَتَعَيَّنُ عليه ذلك ظاهِرُه، وإنْ أدّى إلى الانْفِرادِ عَن الصُّفوفِ لِحُضورِه وحْدَه أو لِعَدَمِ موافَقةِ غيرِه له في التَّقَدُّمِ إلى الأقْرَبِ ولَمْ يُمْكِنْه جَرُّ شَخْصٍ مِمَّنْ أمامَه واللَّهُ أعْلَمُ. ▫ قوله: (كَوَقْتِ الحرِّ) أي ونَحْوِ المطَرِ. ▫ قوله: (فلا كَراهةَ إلَخ) أي فلا تَفوتُهم

---

▫ قوله: (فيُكرَه تَرْكُها) أي التَّسْويةِ كما عُلِمَ إلَخ هَلْ يُخالِفُ هذا ما مَرَّ عن ظاهِرِ كَلامِهِم أو لا؛ لِأنَّ ذاكَ خاصٌّ بالصِّبْيانِ وهذا صَريحٌ في أنَّ الاصْطِفافَ مع إبْقاءِ السَّعةِ المذْكورةِ مَكْروهٌ.

كما هو ظاهِرٌ وتقييدُ الإسنَوِيِّ بِصَفَّيْنِ ونَقَله عن كثيرين ردُّوه بأنّه التبَسَ عليه بِمَسألةِ التخَطّي مع وُضوحِ الفرقِ؛ لأنَّهم إلى الآنَ لم يدخُلوا في الصلاةِ فلم يتحَقَّق تقصيرُهم ويُؤخَذُ من تعليلِهم بالتقصيرِ أنّه لو عرضَتْ فُرجةٌ بعدَ كمالِ الصفِّ في أثناءِ الصلاةِ لم يخرِق إليها وهو مُحتَمَلٌ (وإلا) يجد سَعةً (فَلْيَجُرَّ) ندبًا لِخَبَرٍ يُعمَلُ به في الفضائِلِ وهو «أيُّها المُصَلِّي هَلَّا دَخَلْت في الصفِّ أو جرَرت رجُلاً من الصفِّ فيُصَلِّي معَك أعِد صلاتَك» ويُؤخَذُ من فرضِهم ذلك فيمَنْ لم يجِد فُرجةً حُرمَتُه على منْ وجَدَها لِتَفويتِه الفضيلةَ على الغيرِ من غيرِ عُذْرٍ (شَخصًا) منه حُرًّا لا قِنًّا لِدُخولِه في ضمانِه بِوَضعِ يدِه عليه........

الفضيلةُ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ أي فَلَيْسَ لِغيرِهم خَرْقُ صُفوفِهم لِأجْلِها. اهـ. ▫ قولُه: (التبَسَ إلَخ) أي ما نَحنُ فيه مِن مَسْألةِ خَرْقِ الصُّفوفِ عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ التبَسَ عليه مَسْألةٌ بِمَسْألةٍ، فإنَّ مَن نُقِلَ عنهم إنَّما فَرَضوا المسْألةَ في التَّخَطّي يَوْمَ الجُمُعةِ، والتَّخَطّي هو المشْيُ بَيْنَ القاعِدينَ، والكلامُ هُنا في شَقِّ الصُّفوفِ وهم قيامٌ وقد صَرَّحَ المُتَوَلّي بِكَوْنِهِما مَسْألَتَيْنِ، والفَرْقُ بَيْنَهُما أنَّ سَدَّ الفُرْجةِ التي في الصُّفوفِ مَصْلَحةٌ عامّةٌ له ولِلْقَوْمِ بِإتْمامِ صَلاتِه وصَلاتِهِمْ، فإنَّ تَسْويةَ الصُّفوفِ مِن تَمامِ الصَّلاةِ كما ورَدَ في الحديثِ بِخِلافِ تَرْكِ التَّخَطّي، فإنَّ الإمامَ يُسْتَحَبُّ له أنْ لا يُحْرِمَ حَتّى يُسَوّيَ بَيْنَ الصُّفوفِ. اهـ. ▫ قولُه: (لِأنَّهم إلى الآنَ إلَخ) أي في مَسْألةِ التَّخَطّي. ▫ قولُه: (أنّه لو عَرَضَتْ فُرْجةٌ إلَخ) أي بِأنْ عَلِمَ عُروضَها أمّا لو وجَدَها ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ كانَتْ مَوْجودةً قَبْلُ أو طَرَأتْ فالظّاهِرُ أنّه يَخْرِقُ لِيَصِلَها إذ الأصْلُ عَدَمُ سَدِّها فيما إذا كان ذلك مِن أحْوالِ المأمومينَ المُعْتادةِ لَهم ع ش. ▫ قولُه: (لَمْ يَخْرِقْ إلَيْها) هذا هو المُعْتَمَدُ ع ش عِبارةُ سم قولُه لم يَخْرِقْ إلَخ ظاهِرُه، وإنْ لم يَزِدْ على صَفَّيْنِ اهـ.

قولُ (المتْنِ): (فَلْيَجُرَّ إلَخ) أي في القيامِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (نَدْبًا) كذا في النِّهايةِ والمُغْني.

▫ قولُه: (لِخَبَرٍ إلَخ) أي وخُروجًا مِن خِلافِ مَن قال مِن العُلَماءِ لا تَصِحُّ صَلاتُه مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ مِن فَرْضِهِم إلَخ) لا يَخْفى ما فيه، وإنْ كان الحُكْمُ وجيهًا بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (فُرْجةً) الأولى هُنا وفيما يأتي سَعةً. ▫ قولُه: (حُرْمَتُه إلَخ) وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّها إذا لم يَظُنَّ رِضاه سم ويَنْبَغي وعَلِمَ بِالحُرْمةِ. ▫ قولُه: (مِنهُ) إلى قولِ المتْنِ بَعْدَ الإحْرامِ في النِّهايةِ. ▫ قولُه: (مِنهُ) أي الصَّفِّ.

▫ قولُه: (قِنًّا إلَخ) ظاهِرُ هذا الصَّنيعِ أنّه لا يُسْتَحَبُّ جَرُّ القِنِّ لَكِن قد يُؤخَذُ مِن تَعْليلِه المذْكورِ أنّه لو أمْكَنَه جَرُّه بِحَيْثُ لا يَدْخُلُ في ضَمانِه اسْتُحِبَّ كأنْ يَمَسَّه فَيَتَأخَّرَ بدونِ قَبْضِ شَيْءٍ مِن أجْزائِه وهو مُتَّجَهٌ سم. ▫ قولُه: (لِدُخولِه في ضَمانِه) حَتّى لو جَرَّه ظانًّا حُرِّيَّتَه فَتَبَيَّنَ كَوْنُه رَقيقًا دَخَلَ في ضَمانِه كما أفْتى

---

▫ قولُه: (لَمْ يَخْرِقْ إلَيْها) ظاهِرُه، وإنْ لم يَزِدْ على صَفَّيْنِ. ▫ قولُه: (حُرْمَتُه على مَن وجَدَها) وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّها إذا لم يَظُنَّ رِضاهُ. ▫ قولُه: (لا قِنًّا) ظاهِرُ هذا الصَّنيعِ أنّه لا يُسْتَحَبُّ جَرُّ القِنِّ لكن قد يُؤخَذُ مِن تَعْليلِه المذْكورِ أنّه لو أمْكَنَه جَرُّه بِحَيْثُ لا يَدْخُلُ في ضَمانِه اسْتُحِبَّ كأنْ يَمَسَّه فَيَتَأخَّرَ بدونِ قَبْضِ شَيْءٍ مِن أجْزائِه وهو مُتَّجَهٌ. ▫ قولُه: (لِدُخولِه في ضَمانِه) أي، وإنْ ظَنَّ حُرِّيَّتَه فَتَبَيَّنَ كَوْنُه قِنًّا كما أفْتى بذلك

يعلَمُ منه بقَرائِنِ أحوالِه أنّه يطُنُّه (بعدَ الإحرامِ) لا قَبله فيَحرُمُ عليه كما في الكِفايةِ وإنْ نُوزِعَ فيه بل في أصلِ كونِ الجذْبِ بعدَ الإحرامِ بأنّه إذا أحرَمَ مُنفَرِدًا لا تنعَقِدُ صلاتُه عند المُخالِفين وفيه نظَرٌ، فإنّ الفرضَ أنّه لم يجِد فُرجةً في الصفِّ فلا تقصيرَ منه يقتَضي بُطلانَ صلاتِه عندهم وذلك لإضرارِه له بتَصييرِه مُنفَرِدًا ويُؤخَذُ منه حُرمَتُه أيضًا فيما لو لم يكُنْ في الصفِّ الذي يجُرُّ منه إلا اثنانِ فيَحرُمُ جرُّ أحدِهِما إليه لأنّه يُصَيِّرُ الآخَرَ مُنفَرِدًا بِفِعلِ أحدَثَه يعودُ نفعُه إليه وضَرَرُه على غيرِه..........................

بذلك شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ سم ونهايةٌ. ▫ قولُه: (يَعلَمُ إلخ) عِبارةُ النّهايةِ والمُغْني ومَحلُّ ذلك إذا جوَّزَ موافقَتَه له وإلاّ فلا جرَّ بل يَمتَنِعُ لِخَوْفِ الفِتْنةِ. اهـ. ▫ قولُه: (فيَحرُمُ إلخ) اعتَمَدَ النّهايةُ والمُغْني الكراهةَ عِبارةُ سم الذي أفتى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ أنّه مَكروهٌ لا حَرامٌ شَرْحُ م ر وقد يُقالُ قياسُ ما أفتى به عَدَمُ الحُرْمةِ أيْضًا فيما لو جَرَّه وقد وجَدَ فُرْجةً أو جَرَّ أحَدَ الذينَ في الصّفِّ، وإنْ صَيَّرَ الآخَرَ مُنفَرِدًا ووَجْه عَدَمِها أنّ الجرَّ مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ سم. ▫ قولُه: (كما في الكِفايةِ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفْعةِ والفارِقيُّ وسَبَقَهُما إلَيْه الرّويانيُّ في حِلْيَتِه وقال ابنُ يونُسَ أنّه الأصَحُّ وعِبارةُ الأذْرَعيِّ ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه وذلك لِئَلاّ يَصيرَ مُنفَرِدًا فيَفوتَ عليه الفضيلةَ ويُؤَيِّدُه ما يأتي مِن حُرْمةِ إزالةِ دَمِ الشّهيدِ انْتَهتْ وقد يُفَرَّقُ بأنّه هُنا لِغَرَضٍ مأذونٍ في أصْلِه سم عِبارةُ البصْريِّ وقد يُفَرَّقُ بعَدَمِ التّحَقُّقِ أي تَفْويتِ الفضيلةِ هُنا؛ لِأنّ المجْرورَ بسَبيلٍ مِن عَدَمِ الموافَقةِ. اهـ. ▫ قولُه: (وإنْ نوزِعَ إلخ) اعْتَمَدَ النّهايةُ والمُغْني النِّزاعَ كما مَرَّ وقال سم هَلْ يَجْري هذا النِّزاعُ في الحُرْمةِ على مَن وجَدَ فُرْجةً وفيما لو لم يَكُنْ في الصّفِّ الذي يَجُرُّ مِنه إلاّ اثْنانِ والمُتَّجه الجرَيانُ؛ لِأنّ المعْنى واحِدٌ في الجميعِ سم وتَقَدَّمَ مِنه مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (بأنّه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِه نوزِعَ. ▫ قولُه: (مُنفَرِدًا) أي عَن الصّفِّ. ▫ قولُه: (وفيه نَظَرٌ) أي في النِّزاعِ المذْكورِ. ▫ قولُه: (عندَ المُخالِفينَ) أي كابنِ المُنْذِرِ وابنِ خُزَيْمةَ والحُمَيْديِّ شَوْبَريٌّ أيْ، والإمامِ أحمدَ. اهـ. بُجَيْرِميٌّ. ▫ قولُه: (فُرْجةً) الأولى الموافِقُ لِما قَدَّمَه أنْ يَقولَ سَعةً.

▫ قولُه: (وذَلِكَ إلخ) أي حُرْمةُ الجرِّ قَبْلَ الإحْرامِ أو كَوْنُ الجرِّ بَعْدَ الإحْرامِ. ▫ قولُه: (ويُؤخَذُ) إلى المتْنِ

---

شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ. ▫ قولُه: (فيَحرُمُ عليه إلخ) الذي أفْتى به شَيْخُنا الشّهابُ الرّمْليُّ أنّه مَكْروهٌ لا حَرامٌ شَرْحُ م ر وقد يُقالُ قياسُ ما أفْتى به عَدَمُ الحُرْمةِ أيْضًا فيما لو جَرَّه وقد وجَدَ فُرْجةً أو جَرَّ أحَدَ الذينَ في الصّفِّ، وإنْ صَيَّرَ الآخَرَ مُنفَرِدًا ووَجْه عَدَمِها أنّ الجرَّ مَطْلوبٌ في الجُمْلةِ. ▫ قولُه: (كما في الكِفايةِ) عِبارَتُه في شَرْحِ العُبابِ كما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفْعةِ والفارِقيُّ وسَبَقَهُما إلَيْه الرّويانيُّ في حِلْيَتِه وقال ابنُ يونُسَ إنّه الأصَحُّ وعِبارةُ الأذْرَعيِّ ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعةِ وغيرُه وذلك لِئَلاّ يَصيرَ مُنفَرِدًا فيَفوتَ عليه الفضيلةَ ويُؤَيِّدُه ما يأتي مِن حُرْمةِ إزالةِ دَمِ الشّهيدِ. اهـ. وقد يُفَرَّقُ بأنّه هُنا لِغَرَضٍ مأذونٍ في أصْلِهِ.

▫ قولُه: (وإنْ نوزِعَ فيه) هَلْ يَجْري هذا النِّزاعُ في الحُرْمةِ على مَن وجَدَ فُرْجةً وفيما لو لم يَكُنْ في الصّفِّ الذي يَجُرُّ مِنه إلاّ اثْنانِ والمُتَّجه الجرَيانُ؛ لِأنّ المعْنى واحِدٌ في الجميعِ.

وهنا فيما إذا أمكنَه الخرقُ ليصطَفَّ مع الإمامِ خَرَقَ وله إنْ وسِعَهما مكانه جرُّهما إليه (وليُساعِده المجرُورُ) ندبًا؛ لأنّ فيه إعانةً على برٍّ مع حُصُولِ ثَوابِ صِفةٍ له؛ لأنّه لم يخرُج منه إلا لِعُذْرٍ (ويُشتَرَطُ عِلمُه) أي المأمُومِ وأرادَ بالعِلْمِ ما يشمَلُ الظنَّ بدليلِ قولِه أو مُبَلِّغًا (بانتقالاتِ الإمامِ) ليتَمَكَّنَ من مُتابعَتِه (بأنْ) أي كأنْ (يراه أو) يرى (بعضَ صَفٍّ) من المُقتَدِين به أو واحِدًا منهم، وإنْ لم يكنْ في صَفٍّ (أو يسمَعَه أو) يسمع (مُبلِّغًا) بِشَرطِ كونِه ثِقةً كما قاله جمعٌ مُتقدِّمُونَ ومُتأخِّرونَ أي عَدلُ رِوايةٍ؛ لأنّ غيرَه لا يُقبَلُ إخبارُه نعَم مرّ قَبولُ إخبارِ الفاسِقِ عن فِعلِ نفسِه فيُمكِنُ القولُ بِنظيرِه هنا في الإمامِ إلا أنْ يُفرَّقَ بأنّ ذاكَ إخبارٌ عن فِعلِ نفسِه صَريحًا بخلافِ هذا ويأتي جوازُ اعتِمادِه إنْ وقَعَ في قَلْبه صِدقُه فيأتي نظيرُه هنا وأمّا قولُ المجمُوعِ يكفي إخبارُ الصبيِّ فيما طَريقُه المُشاهَدةُ كالغُرُوبِ فضعيفٌ، وإنْ نقَله عن الجُمهُورِ واعتَمَدَه غيرُ واحِدٍ فعليه لا يُشتَرَطُ كونُ نحوِ المُبَلِّغ ثِقةً ولِنَحوِ أعمَى اعتِمادُ حرَكةِ منْ بِجانِبه إنْ كان ثِقةً على ما تقرَّرَ ولو ذَهَبَ المُبَلِّغُ في أثناءِ الصلاةِ لَزِمَه نيّةُ المُفارَقةِ أي ما لم يرجُ عَودَه......

في النّهايةِ والمُغْني. ▫ قولُه: (وَهُنا) أي ما إذا كان في الصّفِّ اثْنانِ فَقَطْ. ▫ قولُه: (وَلَه إن وسِعَهُما مَكانُه جَرُّهُما إلَخ)، والخَرْقُ أفضَلُ مِن الجرِّ حَيْثُ أمْكَنَ كُلٌّ مِنهُما نِهايةٌ. ▫ قولُه: (جَرُّهُما إلَيهِ) صادِقٌ بما إذا أدّى ذلك إلى بُعْدِهم عَن الإمام بأكْثَرَ مِن ثَلاثةِ أذْرُعٍ وهو مَحَلُّ تأمُّلٍ إلاّ أنْ يُقال يَتَعَيَّنُ على الإمام التَّخَلُّفُ حينَئِذٍ أخذًا مِمّا تَقدَّمَ ويأتي فيما لو تَرَكَ التَّخَلُّفَ نَظيرَ التَّرَدُّدِ السّابِقِ فلا تَغْفُلُ بَصْريٌّ أي في هامِشِ قولِ الشّارِحِ وإلاّ تَعَيَّنَ ما سَهُلَ إلَخ. ▫ قولُه: (مِن المُقْتَدِينَ) إلى قولِه على ما وقَعَ في النّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى وأمّا قولُ المجْمُوعِ وقولُه فَلو كان إلى وسَواءٌ. ▫ قولُه: (مِن المُقْتَدِينَ إلَخ) أي العالِمِينَ بانْتِقالاتِه. ▫ قولُه: (أو واحِدًا إلَخ) قَضيّةُ كَلامِه الآتي اشْتِراطُ كَوْنِه ثِقةً أو وُقوعُ صِدْقِه في قَلْبِه.

قولُ (المتْنِ): (أو مُبَلِّغًا) أيْ، وإنْ لم يَكُنْ مُصَلِّيًا نِهايةٌ ومُغْني وإيعابٌ، والصّحيحُ عندَ الحنَفيّةِ اشْتِراطُ كَوْنِه مُصَلِّيًا كُرْديٌّ وفي الحلَبيِّ وكذا الصّبيُّ المأمومُ، والفاسِقُ إذا اعْتَقَدَ صِدْقَهُ. اهـ. ويأتي مِثْلُه في الشّرْحِ في الفاسِقِ وعن ع ش في الصّبيِّ. ▫ قولُه: (بِشَرْطِ) إلى قولِه، وإنْ نَقَلَه في المُغْني إلاّ قولَه أي عَدْلُ إلى، وأمّا قولُ المجْموعِ. ▫ قولُه: (نَعَمْ مَرَّ إلَخ) أي في الاجْتِهادِ بَيْنَ الماءَيْنِ كُرْديٌّ.

▫ قولُه: (ويأتي) لَعَلَّ في الصّيامِ. ▫ قولُه: (جَوازُ اعْتِمادِه) أي أخْبارِ الفاسِقِ. ▫ قولُه: (فَضَعيفٌ) أي أو هو مَحْمولٌ على ما إذا لم توجَدْ قَرينةٌ تَغْلِبُ على الظّنِّ صِدْقَه ع ش عِبارةُ الجمَلِ أو مَحْمولٌ على ما لَو اعْتَقَدَ المأمومُ صِدْقَهُ. اهـ. ▫ قولُه: (فَعليه) أي قولِ المجْموعِ. ▫ قولُه: (وَلِنَحْوِ أعْمى إلَخ) عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ أو بأنْ يَهْديَه ثِقةٌ إذا كان أعْمى أصَمَّ أو بَصيرًا في ظُلْمةٍ أو نَحْوِها. اهـ. ▫ قولُه: (لَزِمَهُ) أي المأمومُ ع ش. ▫ قولُه: (نيّةُ المُفارَقةِ) ظاهِرُه فَوْرًا وقد يوَجَّه بأنّه عندَ عَدَمِ رَجاءِ ما ذُكِرَ مُتَلاعِبٌ بالاِسْتِمْرارِ بَصْريٌّ. ▫ قولُه: (ما لم يَرْجُ عَوْدَه إلَخ) ولو لم يَكُنْ ثَمَّ ثِقةٌ وجَهِلَ المأمومُ أفْعالَ إمامِه الظّاهِرةَ

---

▫ قولُه: (وأمّا قولُ المجْموعِ إلَخ) كذا شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أي ما لم يَرْجُ عَوْدَه إلَخ) كذا شَرْحُ م ر.

قبل مُضيّ ما يسَعُ رُكنَيْنِ في ظَنّه فيما يظْهَرُ. (وإذا جمَعَهما مسجدٌ) ومنه جِدارُه ورَحبتُه وهي ما حُجِرَ عليه لأجلِه، وإنْ كان بينهما طَريقٌ ما لم يتَيَقَّنْ حُدوثَها بعدَه وأنّها غيرُ مسجِدٍ، ومَنارَتُه التي بابُها فيه أو في رحبتِه لا حريمُه وهو ما يُهَيّأُ لإلْقاءِ نحوِ قُمامَتِه (صَحَّ الاقتِداءُ)

كالرُكوعِ، والسُّجودِ لم تَصِحَّ صَلاتُه فَيَقضي لِتَعَذُّرِ المُتابَعةِ حينَئِذٍ نِهايةٌ قال ع ش قولُه م ر وجَهِلَ المأمومُ إلَخ أي بأنْ لم يَعْلَمْ بانْتِقالاتِه إلاّ بَعْدَ مُضيّ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ كذا ذَكَروه هُنا وسَيأتي في فَصْلِ تَجِبُ مُتابَعةُ الإمامِ أنّه إنْ كان تَقَدُّمُه برُكْنَيْنِ بَطَلَتْ إنْ كان عامِدًا عالِمًا بتَحْريمِه بخِلافِ ما إذا كان ساهيًا أو جاهِلًا، فإنّه لا يَضُرُّ غيرَ أنّه لا يُعْتَدُّ له بهما انتهى وعليه فالمُرادُ بِبُطْلانِ القُدْوةِ لِعَدَمِ العِلْمِ هُنا أنّه إذا اقْتَدى على وجْهٍ لا يَغْلِبُ على ظَنّه فيه العِلْمُ بانْتِقالاتِ الإمامِ لم تَصِحَّ صَلاتُه أي تَمْتَنِعُ القُدْوةُ حينَئِذٍ بخِلافِ ما إذا ظَنّ ذلك وعَرَضَ له ما مَنَعَه مِن العِلْمِ بالانْتِقالاتِ وعليه فَلو ذَهَبَ المُبَلِّغُ ورَجى عَوْدَه فاتَّفَقَ أنّه لم يَعُدْ ولَمْ يَعْلَمْ بانْتِقالاتِ الإمامِ إلاّ بَعْدَ مُضيّ رُكْنَيْنِ فَيَنْبَغي عَدَمُ البُطْلانِ لِعُذْرِه كالجاهِلِ اهـ. ▫ قولُه: (عَوْدَه إلَخ) أي أو انْتِصابَ مُبَلِّغٍ آخَرَ سم. ▫ قولُه: (قَبْلَ مُضيّ ما يَسَعُ رُكْنَيْنِ) أي فِعْلِيَّيْنِ ووَجْهُه أنّهما هُما الذي يَضُرُّ التّأخُّرُ أو التّقَدُّمُ بهما كما يأتي رَشيديٌّ.

▫ قولُ (المتنِ): (وإذا جمعهما مَسجِدٌ إلَخ) عِبارةُ المُغْني، والشّرْطُ الثّالِثُ مِن شُروطِ الاقْتِداءِ أنْ يُعَدّا مُجْتَمِعَيْنِ لِيَظْهَرَ الشِّعارُ، والتّوادُدُ، والتّعاضُدُ إذْ لَو اكْتَفى بالعِلْمِ بالانْتِقالاتِ فَقَطْ كما قاله عَطاءٌ لَبَطَلَ السّعْيُ المأمورُ به، والدُّعاءُ إلى الجماعةِ وكان كُلُّ أحَدٍ يُصَلّي في سوقِه أو بَيْتِه بصَلاةِ الإمامِ في المَسْجِدِ إذا عَلِمَ بانْتِقالاتِه ولاجْتِماعِهِما أربَعةُ أحْوالٍ؛ لِأنّهُما إمّا أنْ يَكونا بمَسْجِدٍ أو بغيرِه مِن فَضاءٍ أو بناءٍ أو يَكونَ أحَدُهُما بمَسْجِدٍ، والآخَرُ بغيرِه وقد أخَذَ في بَيانِها فَقال، وإذا جَمعهُما إلَخ اهـ. وفي النِّهايةِ نَحْوُها قال ع ش قولُ م ر أو يَكونَ أحَدُهُما بمَسْجِدٍ إلَخ فيه صورَتانِ وذلك إمّا أنْ يَكونَ الإمامُ في المَسْجِدِ، والمأمومُ خارِجَه أو بالعَكْسِ. اهـ. ▫ قولُه: (ومِنْهُ) إلى قولِ بخِلافِ ما إذا سُمِّرَتْ في المُغْني إلاّ قولَه وأنّها غيرُ مَسْجِدٍ إلى لا حَريمُه وقولُه خِلافًا إلى وسَواءٌ. ▫ قولُه: (ورَحْبَتُه) أي، وإنْ كانتْ مُنْتَهَكةً نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وهي ما حُجِرَ عليه إلَخ) أي ولَمْ يَعْلَمْ كَوْنَها شارِعًا قَبْلَ ذلك أو نَحْوَه سَواءٌ أعَلِمَ وقْفيّتَها مَسْجِدًا أمْ جَهِلَ أمْرَها عَمَلًا بالظّاهِرِ وهو التّحْويطُ عليها نِهايةٌ. ▫ قولُه: (وإنْ كان بَيْنَهُما طَريقٌ) أي إلاّ أن يَكونُ قَديمًا أخْذًا مِمّا يأتي سم ومُغْني. ▫ قولُه: (وأنّها إلَخ) التّعْبيرُ بأو أولى بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (حُدوثَها) أي الرّحْبةِ سم. ▫ قولُه: (ومَنارَتِه إلَخ) عِبارةُ النِّهايةِ كَبِئْرٍ ومَنارةٍ داخِلةٍ فيه. اهـ.

▫ قولُه: (التي بابُها فيه إلَخ) قَضيّتُه أنّ مُجَرّدَ كَوْنِ بابِها فيه كافٍ في عَدِّها مِن المَسْجِدِ، وإنْ لم تَدْخُلْ في وقْفيّتِه وخَرَجَتْ عن سَمْتِ بنائِه ع ش وقولُه، وإنْ لم تَدْخُلْ إلَخ يَعْني، وإنْ لم يَعْلَمْ دُخولَها فيها أخْذًا مِمّا مَرّ في الرّحْبةِ فَلو تَيَقّنَ عَدَمَ الدُّخولِ فَهُما بناءٌ ومَسْجِدٌ وسَيأتي حُكْمُهُما. ▫ قولُه: (لا حَريمُه إلَخ) ويَلْزَمُ الواقِفَ تَمْييزُ الرّحْبةِ مِن الحَريمِ كما قاله الزّرْكَشيُّ لِتُعْطى حُكْمَ المَسْجِدِ نِهايةٌ أي في صِحّةِ

---

▫ قولُه: (ما لم يَرْجُ عَوْدَه) أي أو انْتِصابَ مُبَلِّغٍ آخَرَ. ▫ قولُه: (وإنْ كان بَيْنَهُما طَريقٌ) أي إلاّ أنْ يَكونَ قَديمًا أخْذًا مِمّا يأتي. ▫ قولُه: (ما لم يَتَيَقّنْ حُدوثَها) أي الرّحْبةِ.

إجماعًا (وإنْ بعُدَتِ المسافةُ وحالَتِ الأبنيةُ) التي فيه المُتنافِذةُ الأبوابِ إليه أو إلى سَطحِه كما أفهَمه كلامُ الشيخَيْنِ خلافًا لِما يُوهِمُه كلامُ الأنوارِ فلو كان بِوَسَطِه بَيْتٌ لا بابَ له إليه، وإنَّما يَنزِلُ إليه من سَطحِه كفى، وإنْ توَقَّفَ فيه شارِحٌ وسَواءٌ.........

اقْتِداءِ مَن فيها بإمامِ المسْجِدِ، وإنْ بَعُدَت المسافةُ وحالَتْ أبنيةٌ نافِذةٌ ع ش. ▫ قولُه: (المُتَنافِذةُ الأبوابِ إلخ) ولا بُدَّ أنْ يَكونَ التَّنافُذُ على العادةِ كما قاله بعضُ المُتأخِّرينَ واعْلَمْ أنَّ التَّسْميرَ لِلأبوابِ يُخرِجُهما عَن الاجْتِماعِ، فإذا لم تَتنافَذْ أبوابُها إلَيْه أو لم يَكُن التَّنافُذُ على العادةِ فلا يُعَدُّ الجامِعُ بهِما جامِعًا واحِدًا، وإنْ خالَفَ في ذلك الإسْنَويُّ فيَضرُّ الشُّبّاكُ فَلو وقَفَ مِن ورائِه بِجِوارِ المسْجِدِ ضَرَّ مُغْني عِبارةُ النِّهايةِ بِخِلافِ ما إذا كان في بناءٍ غيرِ نافِذٍ كأنْ سُمِّرَ بابُه، وإنْ كان الإستِطْراقُ مُمكِنًا مِن فُرْجةٍ مِن أعْلاه فيما يَظْهَرُ؛ لِأنَّ المدارَ على الاستِطْراقِ العاديِّ وكَسَطْحِه الذي لَيْسَ له مَرْقًى. اهـ. وعِبارةُ ع ش قولُه م ر المُتَنافِذةُ الأبوابِ قال م ر المُرادُ نافِذةً نُفوذًا يُمكِنُ استِطْراقُه عادةً فلا بُدَّ في كُلٍّ مِن البِئْرِ، والسَّطْحِ مِن إمْكانِ المُرورِ مِنهُما إلى المسْجِدِ عادةً بأنْ يَكونَ لَهُما مَرْقًى إلى المسْجِدِ حَتّى قال في دِكَّةِ المُؤَذِّنينَ في المسْجِدِ لو رُفِعَ سُلَّمُها امْتَنَعَ اقْتِداءُ مَن بها بِمَن في المسْجِدِ لِعَدَمِ إمْكانِ المُرورِ عادةً سم على المنْهَجِ أقولُ ومَحَلُّه إذا لم يَكُنْ لِلدِّكَّةِ بابٌ مِن سَطْحِ المسْجِدِ والأصَحُّ وقَولُه يُمكِنُ استِطْراقُه عادةً يُؤْخَذُ مِنه أنَّ سَلالِمَ الآبارِ المُعْتادةِ لِلنُّزولِ مِنها لِإصْلاحِ البِئْرِ وما فيها لا يَكْتَفي بها؛ لِأنَّه لا يَسْتَطْرِقُ فيها إلاّ مَن له خِبْرةٌ وعادةٌ بِنُزولِها بِخِلافِ غالِبِ النّاسِ. اهـ. وفي البُجَيْرِميِّ عَن الحِفْنيِّ قولُه م ر على الاستِطْراقِ العاديِّ أي بِحَيْثُ يُمكِنُ الاستِطْراقُ مِن ذلك المنْفَذِ عادةً ولو لم يَصِلْ مِن ذلك المنْفَذِ إلى ذلك البِناءِ إلاّ بازْوِرارٍ وانْعِطافٍ بِحَيْثُ يَصيرُ ظَهْرُه لِلقِبْلةِ اهـ. ▫ قولُه: (أو إلى سَطْحِه) أيْ، وإنْ خَرَجَ بعضُ الممَرِّ عَن المسْجِدِ حَيْثُ كان البابُ في المسْجِدِ أي أو رَحْبَتِه كما هو الفرْضُ ولَمْ تَطُلِ المسافةُ عُرْفًا فيما يَظْهَرُ ع ش عِبارةُ الرَّشيديِّ قولُه أو إلى سَطْحِه أي الذي هو مِنه كما هو ظاهِرٌ مِمّا يأتي أيْ، والصّورةُ أنَّ السَّطْحَ نافِذٌ إلى المسْجِدِ أخْذًا مِن شَرْطِ التَّنافُذِ فَلْيُراجَع اهـ. ▫ قولُه: (لِما يوهِمُه كَلامُ الأنوارِ) أي مِن عَدَمِ اشْتِراطِ تَنافُذِ أبوابِ أبنيةِ المسْجِدِ. ▫ قولُه: (فَلو كان بوَسَطِه بَيْتٌ) أي ثابِتُ المسْجِديّةِ وإلاّ فَهُما بناءٌ ومَسْجِدٌ وسَيأتي حُكْمُهُما كما هو ظاهِرٌ سم وقولُه أي ثابِتُ المسْجِديّةِ أي لم يَتَيَقَّنْ أنّه غيرُ مَسْجِدٍ أخْذًا مِمّا مَرَّ في الرَّحْبةِ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَنزِلُ إلَيْه) أي نُزولاً مُعْتادًا بأنْ كان له مِن السَّطْحِ ما يَعْتادُ المُرورَ مِنه إلَيْه بِخِلافِ نَحْوِ التَّسَلُّقِ مِنه إلَيْه. ▫ وقولُه: (مِن سَطْحِه) أي الذي بَيْنَه وبَيْنَ المسْجِدِ نُفوذٌ يُمكِنُ المُرورُ فيه مِنه إلَيْه على العادةِ سم عِبارةُ البَصْريِّ قد يُقالُ إنْ كان أحَدُهُما في السَّطْحِ، والآخَرُ في البَيْتِ

---

▫ قولُه: (فَلو كان بوَسَطِه بَيْتٌ) أي ثابِتُ المسْجِديّةِ وإلاّ فَهُما بناءٌ ومَسْجِدٌ وسَيأتي حُكْمُهُما كما هو ظاهِرٌ. ▫ قولُه: (وإنَّما يَنزِلُ إلَيْه مِن سَطْحِه) أي نُزولاً مُعْتادًا بأنْ كان له مِن السَّطْحِ ما يَعْتادُ المُرورَ مِنه إلَيْه بِخِلافِ نَحْوِ التَّسَلُّقِ مِنه إلَيْه وقولُه مِن سَطْحِه أي الذي بَيْنَه وبَيْنَ المسْجِدِ نُفوذٌ يُمكِنُ المُرورُ فيه مِنه إلَيْه على العادةِ.

أُغلِقَتْ تلك الأبوابُ أم لا بخلافِ ما إذا سُمِّرَتْ على ما وقَعَ في عِباراتٍ لَكِنْ ظاهِرَ المتْنِ وغيرِه أنّه لا فرقَ وجَرى عليه شيخُنا في فتاوِيه فقال في مسجِدٍ سُدَّتْ مقصورَتُه وبَقِيَ نِصفَيْنِ لم ينفُذْ أحدُهما إلى الآخرِ أنّه يصِحُّ اقتِداءُ مَنْ في أحدِهِما بِمَنْ في الآخَرِ؛ لأنّه يُعَدُّ مسجِدًا واحِدًا قبل السدِّ وبعدَه. ا هـ. ولَكَ أنْ تقولَ إنْ فُتِحَ لِكُلٍّ من النصفَيْنِ بابٌ مُستَقِلٌّ ولم يُمكِنِ التوَصُّلُ من أحدِهِما إلى الآخرِ فالوجه أنّ كُلًّا مُستَقِلٌّ حينَئِذٍ عُرفًا وإلا فلا وعليه يُحملُ كلامُ الشيخِ وسيأتي فيما إذا حالَ بين جانِبَيِ المسجِدِ نحوُ طَريقٍ ما يُؤيِّدُ ما ذَكَرته فتَأمَّلْه، والمساجِدُ المُتَلاصِقةُ المُتَنافِذةُ الأبوابِ كما ذُكِرَ كمَسجِدٍ واحِدٍ، وإنْ انفرَدَ كُلٌّ بإمامٍ وجَماعةٍ نعَم التسميرُ هنا ينبغي أنْ يكونَ مانِعًا قَطعًا ويُشتَرَطُ أنْ لا يحولَ بين جانِبَيِ المسجِدِ أو بينه وبين رحبَتِه أو بين المساجِدِ نهرٌ أو طَريقٌ قَديمٌ بأنْ سَبَقا وُجودَه أو وُجودَها إذْ لا يُعَدّانِ مُجتَمِعَيْنِ حينَئِذٍ بِمَحَلٍّ واحِدٍ..........

المذكورِ فَواضِحٌ ولا وجْهَ لِلتَّوَقُّفِ، وإنْ كان أحَدُهُما في البيْتِ أو في سَطْحِه، والآخَرُ في بَقيّةِ المسْجِدِ كما هو المُتَبادَرُ في تَصْويرِ المسْألةِ فَيَنْبَغي أنْ لا يَصِحَّ لِعَدَمِ الاسْتِطْراقِ مِن مَحَلِّ الإمامِ إلى مَحَلِّ المأمومِ فَلَيْسا بِمَثابةِ المحَلِّ الواحِدِ الذي هو مَناطُ الصِّحّةِ ولَعَلَّ تَوَقُّفَ الشّارِحِ المذْكورِ مَحْمولٌ على هَذِه الصّورةِ ثم رأيْت الفاضِلَ المُحَشِّيَ قَيَّدَ بقولِه نُزولاً مُعْتادًا إلَخْ. اهـ. ◘ قَوْلُهُ: (أُغْلِقَتْ تلك الأبوابُ) أي، وإنْ ضاعَ مِفْتاحُ الغلَقِ؛ لِأنّه يُمْكِنُ فَتْحُه بدونِه ومِن الغلَقِ القفْلُ فلا يَضُرُّ، وإنْ ضاعَ مِفْتاحُه ظاهِرُه أكان ذلك في الابْتِداءِ أو في الأثْناءِ ويَنْبَغي عَدَمُ الضَّرَرِ فيما لو سُمِّرَتْ في الأثْناءِ أخْذًا مِمّا يأتي فيما لو بُنِيَ بَيْنَ الإمامِ والمأمومِ حائِلٌ في أنّه لا يَضُرُّ وعَلَّلَه بأنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ ع ش. ◘ قَوْلُهُ: (بِخِلافِ ما إذا سُمِّرَتْ) اعْتَمَدَه م ر. اهـ. سم أي والمُغْني كما مَرَّ آنِفًا.

◘ قَوْلُهُ: (سُدَّتْ إلَخْ) المُتَبادِرُ أنّه بِبناءِ المفْعولِ. ◘ قَوْلُهُ: (ولَك أنْ تَقولَ إلَخْ) مَحَلُّ تأمُّلٍ فالحقُّ أنّ إفْتاءَ شَيْخِ الإسْلامِ إنّما يَتَّضِحُ على طَريقةِ الإسْنَويِّ والبُلْقينيِّ مِن عَدَمِ اعْتِبارِ تَنافُذِ أبنيةِ المسْجِدِ أمّا على اعْتِبارِه كما هو مُقْتَضى كَلامِ الشّيْخَيْنِ ومَشى عليه شَيْخُ الإسْلامِ في عامّةِ كُتُبِه فلا يَتَّضِحُ بَصْريٌّ.

◘ قَوْلُهُ: (والمساجِدُ) إلى قولِه بأنْ سَبَقا في النِّهايةِ إلاّ قولَه نَعَمْ إلى ويُشْتَرَطُ وإلى المتْنِ في المُغْني إلاّ ما ذُكِرَ. ◘ قَوْلُهُ: (المُتَنافِذةُ الأبوابِ كما ذُكِرَ) أي التي تَنْفُذُ أبْوابُ بعضِها إلى بعضٍ مُغْني أي أو سَطْحُهُ.

◘ قَوْلُهُ: (كَمَسْجِدٍ واحِدٍ) أي في صِحّةِ الاقْتِداءِ، وإنْ بَعُدَت المسافةُ واخْتَلَفَت الأبنيةُ مُغْني.

◘ قَوْلُهُ: (ويُشْتَرَطُ أنْ لا يَحولَ إلَخْ) يُعْلَمُ مِنه أنّه يَضُرُّ الشُّبّاكُ فَلو وقَفَ مِن ورائِه بِجِدارِ المسْجِدِ ضَرَّ كما هو المنْقولُ مِن الرّافِعيِّ فَقولُ الإسْنَويِّ لا يَضُرُّ سَهْوٌ كما قاله الحِصْنيُّ نِهايةٌ ومُغْني ويأتي في الشّرْحِ مِثْلُهُ. ◘ قَوْلُهُ: (بِأنْ سَبَقا) الأوْلى الإفْرادُ. ◘ قَوْلُهُ: (إذْ لا يُعَدّانِ) أي الإمامُ والمأمومُ.

---

◘ قَوْلُهُ: (بِخِلافِ ما إذا سُمِّرَتْ) اعْتَمَدَه م ر.

فيَكونانِ كالمسجِدِ وغيرِه وسيأتي. (ولو كانا بفضاءٍ) كبَيْتٍ واسِعٍ وكَما لو وقَفَ أحدُهما بسَطحٍ، والآخرُ بسَطحٍ، وإنْ حالَ بينهما شارِعٌ ونَحوُه (شُرِطَ أنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلَثِمائَةِ ذِراعٍ) بذِراعِ اليدِ المُعتَدِلةِ؛ لأنَّ العُرفَ يعُدُّهما مُجتمِعَيْنِ في هذا دونَ ما زادَ عليه (تقريبًا) لِعَدَمِ ضابِطٍ له من الشارِعِ (وقيلَ تحديدًا) وغَلِطَ فعلى الأوَّلِ لا تضُرُّ زيادةٌ غيرُ مُتفاحِشةٍ كثلاثةِ أذرُعٍ ونَحوِها وما قارَبَها واستُشكِلَ بأنَّهم على التقريبِ في القُلَّتَيْنِ لم يُغتَفَر وإلا نَقصَ رِطلينِ فما الفرقُ مع أنَّ الزيادةَ كالنقصِ وقد يُفرَّقُ بأنَّ الوزنَ أضبَطُ من الذِّراعِ فضايَقُوا ثَمَّ أكثرُ لأنَّه الألْيَقُ به على أنَّ الملحَظَ مُختَلِفٌ إذْ هو ثَمَّ تأثُّرُ الماءِ بالواقِعِ فيه وعَدَمُه وهنا عَدُّ أهلِ العُرفِ لهما مُجتَمِعَيْنِ أو غيرَ مُجتَمِعَيْنِ فلا جامِعَ بين المسألَتَيْنِ.

(فإنْ تلاحَقَ) أي وقَفَ خلْفَ الإمامِ (شَخصانِ أو صَفَّانِ) مُترَتِّبانِ وراءَه أو عن يمينِه أو عن

▫ قولُه: (فيَكونانِ) أي المكانانِ في الصُّوَرِ السِّتِّ المذكورةِ. ▫ قولُه: (وَسَيأتي) أي حُكمُهُما.

▫ قولُ (لمتْنِ: (وَلو كانا) أي الإمامُ، والمأمومُ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (كَبَيْتٍ) إلى قولِ المتْنِ، فإنْ كانا في بناءَيْنِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه وقيلَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (كَبَيْتٍ واسِعٍ إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ أي مَكانٍ واسِعٍ كَصَحْراءَ أو بَيْتٍ كَذلك وكما لو وقَفَ إلخ. ▫ قولُه: (والآخرُ بسَطحٍ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لا يُشتَرَطُ إمْكانُ الوُصولِ مِن أحَدِ السَّطحَيْنِ إلى الآخَرِ عادةً وبِه صَرَّحَ سم على المنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر أوَّلاً ثم قال لَكِنّه بَعْدَ ذلك قال إنّ الأقْرَبَ أنّ شَرْطَ الصِّحّةِ إمْكانُ المُرورِ مِن أحَدِ السَّطحَيْنِ إلى الآخَرِ على العادةِ وسَيأتي في كَلامِه م ر. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (بِذِراعِ اليدِ) إلى قولِه ونَحْوِها في المُغْني. ▫ قولُه: (بِذِراعِ اليدِ إلخ) وهو شِبْرانِ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (لِأنّ العُرْفَ إلخ) قَضيَّتُه أنّه لو حَلَفَ لا يَجْتَمِعُ معه في مَكانٍ واجْتَمَعا في ذلك حَنِثَ ولَعَلَّه غيرُ مُرادٍ وأنّ العُرْفَ في الأيْمانِ غيرُه هُنا بدَليلِ أنّه لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ عليه في مَكانٍ أو لا يَجْتَمِعُ عليه فيه فاجْتَمَع به في مَسْجِدٍ أو نَحْوِه لم يَحْنَثْ ع ش.

قولُ (لمتْنِ: (تَقْرِيبًا) قال الإمامُ ونَحْنُ في التَّقْرِيبِ على عادةٍ غالِبةٍ بَصْرِيٌّ. ▫ قولُه: (وَعَلى الأوَّلِ إلخ) أي وعَلى الثّاني يَضُرُّ أيُّ زِيادةٍ كانتْ مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (وَنَحْوِها) قَضيَّتُه أنّه يُغْتَفَرُ سِتّةُ أذْرُعٍ لِأنّ نَحْوَ الثَّلاثةِ مِثْلُها ولَيْسَ المُرادُ به ما دونَها لِئَلاّ يَتَّحِدَ مع قولِه وما قارَبَها لكن سَيأتي عن سم على المنْهَجِ خِلافُ تلك القَضيّةِ وهو الأقْرَبُ ويُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ وما قارَبَها عَطْفَ تَفْسيرٍ لِنَحْوِ ع ش. ▫ قولُه: (وَما قارَبَها) أي مِمّا هو دونَ الثَّلاثةِ لا ما زادَ فَقد نَقَلَ سم على المنْهَجِ عَن الشّارِحِ م ر أنّه يَعْتَمِدُ التَّقْييدَ بالثَّلاثةِ وكذا نَقَلَ بالدَّرْسِ عن حَواشي الرَّوْضِ لِوالِدِ الشّارِحِ أنّه تَضُرُّ الزِّيادةُ على الثَّلاثةِ ع ش وكذا قَضيّةُ اقْتِصارِ المُغْني وشَرْحِ المنْهَجِ على الثَّلاثةِ اعْتِمادُ التَّقْييدِ بها ثم تَفْسيرُ قولِ الشّارِحِ كالنِّهايةِ وما قارَبَها بما مَرَّ عن ع ش يُرَدُّ عليه أنّه يُغْني عنه حينَئِذٍ ما قَبْلَه عِبارةُ البُجَيْرِميِّ وقولُه أي الحلَبيِّ وما قارَبَها تَبِعَ فيه م ر أي وفي النِّهايةِ، والأولى حَذْفُه؛ لِأنّه إنْ كان مُرادُه ما قارَبَها مِن جِهةِ النَّقْصِ كان مَفْهومًا بالأولى، وإنْ كان مُرادُه ما قارَبَها مِن جِهةِ الزِّيادةِ لم يَصِحَّ؛ لِأنّ ما زادَ يَضُرُّ، وإنْ قَلَّ على المُعْتَمَدِ كما قاله ع ش وقَرَّرَه شَيْخُنا الحِفْنيُّ. اهـ. ▫ قولُه: (أي وقَفَ) إلى قولِ المتْنِ ولا يَضُرُّ في المُغْني إلاّ قولَه

يساره (اعتُبِرَتِ المسافةُ) المذكورةُ (بين) الشخصِ أو الصفِّ (الأخيرِ و) الصفِّ أو الشخصِ (الأوّلِ)، فإنْ تعدَّدَتِ الأشخاصُ أو الصُّفوفُ اعتُبِرَتْ بين كُلِّ شخصَيْنِ أو صَفَّيْنِ، وإنْ بَلَغَ ما بين الأخيرِ، والإمامِ فراسِخُ بِشَرطِ أنْ يُمكِنَه مُتابعَتُه (وسَواءٌ) فيما ذُكِرَ (الفضاءُ المملوكُ، والوقفُ)، والمواتُ (والمُبعَّضُ) الذي بعضُه مِلْكٌ وبعضُه وقفٌ ومِثْلُه ما بعضُه مِلْكٌ أو وقفٌ وبعضُه مواتٌ سَواءٌ في ذلك المُسقَّفُ كُلُّه وبعضُه وقِيلَ يُشترَطُ في المملوكِ الاتِّصالُ كالأبنيةِ (ولا يضُرُّ) في الحيلولةِ بين الإمامِ، والمأمُومِ (الشارِعُ المطرُوقُ) أي بالفِعلِ فانْدَفَعَ اعتِراضُه بأنّ كُلَّ شارِعٍ مطرُوقٍ أو المُرادُ كثيرُ الطُّرُوقِ؛ لأنّه محَلُّ الخلافِ على ما ادَّعاه الإسنَوِيُّ ورُدَّ بِحِكايةِ ابنِ الرفعةِ للخلافِ مع عَدَمِ الطُّرُوقِ فيما لو وقَفَ بِسَطحِ بَيْتِه، والإمامُ بِسَطحِ المسجِدِ وبينهما هَواءٌ فعن الزجّاجِ الصِّحّةُ وعن غيرِه المنْعُ أي، والأصحُّ الأوّلُ كما مرّ (والنهرُ المُحوِجُ إلى سِباحةٍ) بِكَسرِ السِّينِ أي عَومٍ (على الصحيحِ) فيهما؛ لأنّ ذلك لا يُعَدُّ حائِلاً عُرفًا كما لو كانا في سَفينتَيْنِ.........

وقيلَ إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (اعتُبِرَتْ) أي المسافةُ ع ش. ▫ قولُه: (بِشَرطِ أنْ يُمكِنَه مُتابعَتُهُ) أي عِلْمِه بانتِقالاتِهِ. ▫ قولُه: (المُسقَّفُ كُلُّه وبعضُهُ) هَلّا زادَ وغيرُ المُسقَّفِ مُطلَقًا سم عِبارةُ المُغْني والنِّهايةِ المحوطُ، والمُسقَّفُ وغيرُهُ. اهـ. ▫ قولُه: (كالأبنيةِ) أي على الطّريقِ الأوّلِ الآتي. ▫ قولُه: (في الحيلولةِ إلَخ) عِبارةُ المُغْني بَيْنَ الشّخصَيْنِ أو الصّفَّيْنِ. اهـ.

قولُ (المتْنِ): (وَلا يَضُرُّ الشّارِعُ المطْروقُ إلَخ) أمّا الشّارِعُ الغيْرُ المطْروقِ، والنّهرُ الذي يُمكِنُ العُبورُ مِن أحَدِ طَرَفَيْه مِن غيرِ سِباحةٍ بالوُثوبِ فَوْقَه أو المشْيِ فيه أو على جِسْرٍ مَمْدودٍ على حافَّتَيْه فَغيرُ مُضِرٍّ جَزْمًا نِهايةٌ ومُغْني ويُنافيه قولُ الشّارحِ الآتي كالنِّهايةِ ورُدَّ إلَخ. ▫ قولُه: (أي بالفِعلِ فانْدَفَعَ إلَخ) انْظُرْه مع قولِه الآتي مع عَدَمِ الطُّروقِ سم عِبارةُ البصْريِّ يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على التّوْجيه الآتي فلا تَغْفُلْ. اهـ.

▫ قولُه: (وَعن غيرِه المنْعُ) أقولُ يُمكِنُ حَمْلُه على ما إذا لم يُمكِن التّوَصُّلُ مِنه إلَيْه عادةً ع ش.

▫ قولُه: (والأصحُّ الأوّلُ) أي مع إمْكانِ التّوَصُّلِ له عادةً نِهايةٌ وسم أي بأنْ يَكونَ لِكُلٍّ مِن السّطْحَيْنِ إلى الشّارِعِ الذي بَيْنَهُما سُلَّمٌ يُسْلَكُ عادةً سم على المنْهَجِ ع ش، والمُرادُ بالأوّلِ ما قاله الزّجّاجيُّ مِن الصِّحّةِ. ▫ قولُه: (كما مَرَّ) أي في شَرْحِ ولو كانا بفَضاءٍ.

قولُ (المتْنِ): (والنّهرُ المُحْوِجُ إلى سِباحةٍ) أيْ، وإنْ لم يُحْسِنْها وقال حَجّ في شَرْحِ الحضْرَميّةِ ولا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشّارِعِ، والنّهرِ الكبيرِ، وإنْ لم يُمْكِنْ عُبورُه، والنّارُ ونَحْوُها ولا تَخَلُّلُ البحرِ بَيْنَ السّفينتَيْنِ؛ لِأنّ هَذِه لا تُعَدُّ لِلْحَيْلولةِ فلا يُسَمّى واحِدٌ مِنها حائِلًا عُرْفًا. اهـ. ع ش. ▫ قولُه: (فيهِما) أي الشّارِعُ

---

▫ قولُه: (سَواءٌ في ذلك المُسقَّفُ كُلُّه وبعضُهُ) هَلّا زادَ وغيرُ المُسقَّفِ مُطلَقًا. ▫ قولُه: (أي بالفِعلِ فانْدَفَعَ إلَخ) انْظُرْه مع قولِه مع عَدَمِ الطُّروقِ. ▫ قولُه: (فعن الزّجاجيّ الصِّحّةُ) وهو الأصَحُّ أي مع إمْكانِ التّوَصُّلِ له عادةً شَرْحُ م ر. ▫ قولُه: (أي والأصحُّ الأوّلُ) يُؤَيِّدُ مَسْألةَ النّهرِ المذْكورةِ فَتأمَّلْهُ.

مكشوفَتَيْنِ في البحرِ (فإنْ كانا في بِناءَيْنِ كصَحنٍ وصِفةٍ أو) صَحنٍ أو صِفةٍ و (بَيتٍ) من مكان واحِدٍ كمَدرَسةٍ مُشتَمِلةٍ على ذلك أو من مكانيْنِ وقد حاذى الأسفَلُ الأعلى إنْ كانا على ما يأتي (فطَريقانِ أصحُّهما إنْ كان بِناءُ المأمُومِ) أي موقِفُه (يمينًا) للإمام (أو شِمالاً) له (وجَبَ اتِّصالُ صَفٍّ من أحدِ البِناءَيْنِ بالآخَرِ) لأنّ اختِلافَ الأبنيةِ يُوجِبُ الافتِراقَ فاشتَرَطَ الاتِّصالَ ليَحصُلَ الربطُ، والمُرادُ بهذا الاتِّصالِ أنْ يتَّصِلَ منكِبُ آخِرِ واقِفٍ بِبِناءِ الإمام بمَنْكِبِ آخِرِ واقِفٍ بِبِناءِ المأمُومِ وما عَدا هذَيْنِ من أهلِ البِناءَيْنِ لا يضُرُّ بُعدُهم عنهما بثَلثِمِائَةِ ذِراعٍ فأقَلَّ ولا يكفي عن ذلك وُقُوفُ واحِدٍ طَرَفُه بهذا البِناءِ وطَرَفُه بهذا البِناءِ؛ لأنّه لا يُسمّى صَفًّا فلا اتِّصالَ (ولا تضُرُّ فُرجةٌ) بين المُتَّصِلين المذكورين (لا تسَعُ واقِفًا) أو تسَعُه ولا يُمكِنُه الوُقُوفُ فيها (في الأصحِّ) لاتِّحادِ الصفِّ معها عُرفًا.

(وإنْ كان) الواقِفُ (خَلفَ بِناءِ الإمامِ فالصحيحُ صِحّةُ القُدوةِ بِشرطِ أنْ لا يكونَ بين الصفَّيْنِ)

---

المطْروقُ، والنَّهرُ إلَخ. ▫ قولُه: (مَكشوفَتَيْنِ) أي أمّا المُسْقَفَتانِ فَكالدّارَيْنِ ع ش. ▫ قولُه: (أو صَحْنٍ) إلى التَّنْبيه في النِّهايةِ إلاّ قولَه يَراه المُقْتَدي إلى وهذا الواقِفِ وقولُه دونَ التَّقَدُّمِ إلى ولا يَضُرُّ وقولُه الدّالَّ إلى انْدَفَعَ وقولُه ولا أمْكَنَه فَتْحُه وقولُه لِتَقْصيرٍ إلى المتْنِ وقولُه أو فَضاءٌ وكذا في المُغْني إلاّ قولَه بأنْ كان يَرى إلى المتْنِ. ▫ قولُه: (صَحْنٍ أو صُفّةٍ) إشارةٌ إلى أنّ بَيْتَ في المتْنِ يَصِحُّ عَطْفُه على قولِه صَحْنٍ فَيُقَدَّرُ لَفْظُه بَعْدَ أو ويَصِحُّ عَطْفُه على قولِه صُفّةٍ فَيُقَدَّرُ لَفْظُها بَعْدَ أو رَشيديٌّ. ▫ قولُه: (على ذلك) أي المذْكورِ مِن الصَّحْنِ، والصُّفّةِ، والبيْتِ. ▫ قولُه: (إنْ كانا) أي الأسْفَلُ، والأعْلى سم. ▫ قولُه: (على ما يأتي) أي في قولِ الرّافِعيِّ ولو وقَفَ في عُلْوٍ إلَخ.

قولُ (المتْنِ): (أصَحُّهما) أي عندَ الرّافِعيِّ. ▫ قولُه: (اتِّصالُ صَفٍّ إلَخ) لَيْسَ بقَيْدٍ بل لو وقَفَ الإمامُ بالصُّفّةِ، والمأمومُ بالصَّحْنِ كَفى على هذا الطَّريقِ ع ش.

قولُ (المتْنِ): (اتِّصالُ صَفٍّ مِن أحَدِ البِناءَيْنِ إلَخ) أي كأنْ يَقِفَ واحِدٌ بطَرَفِ الصُّفّةِ وآخَرُ بالصَّحْنِ مُتَّصِلاً به مُغْني ويأتي في الشّرْحِ مِثْلُهُ. ▫ قولُه: (وما عَدا هَذَيْنِ) أي الواقِفَيْنِ على الاتِّصالِ المذْكورِ.

▫ قولُه: (وُقوفُ واحِدٍ إلَخ) أي بدونِ اتِّصالٍ بعضِ أهلِ البِناءَيْنِ به بخِلافِ ما إذا اتَّصَلَ به يَمينًا ويَسارًا مِن أهلِ البِناءَيْنِ فَيَكْفي أخْذًا مِن التَّعْليلِ الآتي. ▫ قولُه: (طَرَفُه إلَخ) أي أحَدِ شِقَّيْه في بناءِ الإمامِ، والشِّقُّ الآخَرُ في بناءِ المأمومِ مُغْني.

قولُ (المتْنِ): (فُرْجةٌ) بفَتْحِ الفاءِ وضَمِّها كَغُرْفةٍ مُغْني. ▫ قولُه: (ولا يُمْكِنُه الوُقوفُ فيها) أي كَعَتَبةٍ، فإنْ وسِعَتْ واقِفًا فأكْثَرَ ولَمْ يَتَعَذَّر الوُقوفُ عليها ضَرَّ نِهايةٌ ومُغْني وفي الجمَلِ على النِّهايةِ قولُه م ر كَعَتَبةٍ أي مُسَنَّمةٍ بحَيْثُ لا يُمْكِنُ الوُقوفُ عليها. اهـ. ▫ قولُه: (الواقِفِ) عِبارةُ المُغْني بناءُ المأمومِ.

قولُ (المتْنِ): (بَيْنَ الصَّفَّيْنِ) أي أو الشَّخْصَيْنِ الواقِفَيْنِ بطَرَفَي البِناءَيْنِ نِهايةٌ ومُغْني.

---

▫ قولُه: (إنْ كانا) أي الأسْفَلُ، والأعْلى ش.

المُصَلِّي أحدُهما بِبناءِ الإمامِ، والآخَرُ بِبِناءِ المأمُومِ أي بين آخِرِ واقِفٍ بِبناءِ الإمامِ وأوَّلِ واقِفٍ بِبناءِ المأمُومِ (أكثرُ من ثلاثةِ أذْرُعٍ) تقريبًا؛ لأنّ الثلاثةَ لا تخِلُّ بالاتّصالِ العُرفِيِّ في الخلْفِ بخلافِ ما زادَ عليها (والطريقُ الثاني لا يُشتَرَطُ إلا القُربُ) في سائِرِ الأحوالِ السابِقةِ بأنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلَثِمِائَةِ ذِراعٍ (كالفضاءِ) أي قياسًا عليه؛ لأنّ المدارَ على العُرفِ وهو لا يختَلِفُ فمَنشأُ الخلافِ العُرفُ كما هو ظاهِرٌ، وإنّما يكتفي بالقُربِ على هذا (إنْ لم يكُنْ حائِلٌ) بأنْ كان يرى الإمامَ أو بعضَ المُقتَدين به ويُمكِنُه الذَّهابُ إليه لو أرادَه بِوُجودِه مع الاستِقبالِ من غيرِ ازْوِرارٍ ولا انعِطافٍ بقَيْدِه الآتي في أبي قُبَيْسٍ (أو حالَ) بينهما حائِلٌ فيه (بابٌ نافِذٌ) .قَفَ مُقابِله واحِدٌ أو أكثرُ يراه المُقتَدي ويُمكِنُه الذَّهابُ إليه كما ذَكَرناه وهذا الواقِفُ بِإزاءِ المنفَذِ

▫ قولُه: (في سائِرِ الأحوالِ) أي سَواءٌ أكان بناءُ المأمومِ يَمينًا أمْ شِمالاً أمْ خَلفًا لِبناءِ الإمامِ مُغْني.

▫ قولُه: (ما بينَهُما) أي الإمامِ، والمأمومِ مُغْني ولَعَلَّ الأولى أي بَيْنَ الواقِفَيْنِ بطَرَفَي البِناءَيْنِ.

▫ قولُه: (عَلى هذا) أي الطَّريقِ الثّاني.

قولُ (المتنِ): (إنْ لم يَكُنْ حائِلٌ) أي يَمْنَعُ الاستِطْراقَ نِهايةٌ ومُغْني. ▫ قولُه: (أو بعضَ المُقْتَدينَ) أي مِن الرائين سم. ▫ قولُه: (مِن غيرِ ازْوِرارٍ) بَيانٌ لِلاستِقْبالِ. ▫ قولُه: (وَلا انعِطافٍ) عَطْفُ تَفْسيرٍ ع ش.

▫ قولُه: (بِقَيْدِه الآتي إلَخ) أي بأنْ يَبْقى ظَهْرُه لِلْقِبْلةِ رَشيديٌّ أي بخِلافِ ما إذا كانتْ على يَمينِه أو يَسارِه، فإنّه لا يَضُرُّ سم.

قولُ (المتنِ): (أو حالَ بابٌ إلَخ) يَجوزُ حَمْلُه على حَذْفِ مُضافٍ أي ذو بابٍ نافِذٍ سم. ▫ قولُه: (وَقَفَ مُقابِلَه إلَخ) عِبارةُ الرَّوْضِ وشَرْحِ العُبابِ اشْتَرَطَ أنْ يَقِفَ واحِدٌ بحِذاءِ المنْفَذِ يُشاهِدُه أي الإمامَ أو مَن معه في بنائِه انْتَهَتْ وقَضيّةُ اشْتِراطِ المُشاهَدةِ عَدَمُ الانْعِقادِ عندَ انْتِفائِها وقد تَقْتَضي العِبارةُ أنّ مُشاهَدةَ الواقِفِ بحِذاءِ المنْفَذِ كما هي شَرْطٌ لِصِحّةِ صَلاةِ مَن خَلْفَه شَرْطٌ لِصِحّةِ صَلاةِ الواقِفِ أيْضًا سم أقولُ القضيّةُ الثّانيةُ بَعيدةٌ جِدًّا، وأمّا القضيّةُ الأولى فَقد اعْتَمَدَ الشَّوْبَرِيُّ عِبارَتَه وقَضيّةُ كَلامِ شَرْحِ الرَّوْضِ أنّ الرّابِطةَ لو كان يَعْلَمُ بانْتِقالاتِ الإمامِ ولَمْ يَرَه ولا أحَدًا مِمَّنْ معه كأنْ سَمِعَ صَوْتَ المُبَلِّغِ أنّه لا يَكْفي وهو كَذلك انْتَهَتْ والحِفْنيُّ أيْضًا عِبارَتُه ومُقْتَضاه اشْتِراطُ كَوْنِ الرّابِطةِ بَصيرًا وأنّه إذا كان في ظُلْمةٍ بحَيْثُ تَمْنَعُه مِن رُؤْيةِ الإمامِ أو أحَدٍ مِمَّنْ معه في مَكانِه لم يَصِحَّ اهـ. ▫ قولُه: (كما ذَكَرْناه) أي مع

---

▫ قولُه: (أو بعضَ المُقْتَدينَ) أي الرّائينَ. ▫ قولُه: (أو حالَ بَيْنَهُما حائِلٌ فيه بابٌ نافِذٌ) يَجوزُ جَعْلُ بابٌ نافِذٌ على حَذْفِ مُضافٍ أي ذو بابٍ نافِذٍ. ▫ قولُه: (وَقَفَ مُقابِلَه واحِدٌ أو أكثَرُ) عِبارةُ الرَّوْضِ اشْتَرَطَ أنْ يَقِفَ واحِدٌ بحِذاءِ المنْفَذِ يُشاهِدُه أي الإمامَ أو مَن معه في بنائِه. اهـ. وَقَضيّةُ اشْتِراطِ المُشاهَدةِ عَدَمُ الانْعِقادِ عندَ انْتِفائِها وعِبارةُ شَرْحِ العُبابِ ويُشْتَرَطُ في هذا الواقِفِ قُبالةَ المنْفَذِ أنْ يَكونَ يَرى الإمامَ أو واحِدًا مِمَّنْ معه في بنائِه اهـ وقد تَقْتَضي العِبارةُ أنّ مُشاهَدةَ الواقِفِ بحِذاءِ المنْفَذِ كما هي شَرْطٌ لِصِحّةِ صَلاةِ مَن خَلْفَه شَرْطٌ لِصِحّةِ صَلاةِ ذلك الواقِفِ أيْضًا.

كالإمامِ بالنسبةِ لِمَنْ خَلْفَه فلا يتقدَّموا عليه بالإحرامِ، والموقِفِ فيضُرُّ أحدُهما دونَ التقدُّمِ بالأفعالِ؛ لأنّه ليس بإمامٍ حقيقةً........................

الاستِقْبالِ . ▫ قولُه: (كالإمامِ إلَخ) ولو تَعَدَّدَت الرّابِطةُ وقَصَدَ الارْتِباطَ بالجميعِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ كالإمامِ مالَ م ر لِلْمَنعِ ويَظْهَرُ خِلافُه فَيَكْفي انْتِفاءُ التَّقَدُّمِ المذكورِ بالنِّسْبةِ لِواحِدٍ مِن الواقِفينَ؛ لِأنّه لو لم يوجَدْ إلاّ هو كَفى مُراعاتُه سم على حَجّ . اهـ. ع ش قال البصْريُّ وهو وجيهٌ . اهـ. أي ما استَظْهَرَه سم . ▫ قولُه: (فلا يَتَقدّموا عليه إلَخ) ولو وُجِدَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ اتِّفاقًا بأنْ لم يَقْصِدْ مُراعاتَه بذلك مع العِلْمِ بوُجودِه فالوجْه الاكْتِفاءُ بذلك لِحُصولِ الرَّبْطِ بمُجَرَّدِ وُجودِه وعَدَمِ التَّقَدُّمِ عليه ولو مع الغَفْلةِ عن مُراعاةِ ذلك فَلو لم يَعْلَمْ بوُجودِه لَكِن اتَّفَقَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ عليه فَهَلْ تَنْعَقِدُ أوْ لا؛ لِأنّه مع اعْتِقادِ عَدَمِه لا يَكونُ جازِمًا بالنِّيّةِ والثّاني مُتَقاسٌ ولو نَوى قَطْعَ الارْتِباطِ بالرّابِطةِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذلك فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى أنّه يُؤَثِّرُ ويَظْهَرُ لي خِلافُه؛ لِأنّ الشَّرْطَ وُجودُ الارْتِباطِ بالفِعْلِ مِن غيرِ ارْتِباطِ نيّةٍ سم . ▫ قولُه: (بالإحرامِ إلَخ) ولا يَرْكَعونَ قَبْلَ رُكوعِه مُغْني زادَ النِّهايةُ ولا يُسَلِّمونَ قَبْلَ سَلامِه . اهـ. قال الرّشيديُّ قولُه م ر ولا يَرْكَعونَ قَبْلَ رُكوعِه شَمِلَ ما إذا كان الرّابِطةُ مُتَخَلِّفًا بثَلاثةِ أركانٍ لِعُذْرٍ فَيُغْتَفَرُ لِهذا المأمومِ ما يُغْتَفَرُ له مِمّا سَيَأتي وهو في غايةِ البُعْدِ فَلْيُراجَعْ . اهـ. وقال ع ش قولُه م ر ولا يُسَلِّمونَ إلَخ وفي شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ رَدَّ القولَ باعْتِبارِ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عليه في الأفْعالِ أنّ بعضَهم نَقَلَ عن بَحْثِ الأذْرَعيِّ أنّهم لا يُسَلِّمونَ قَبْلَ سَلامِه ثم نَظَرَ فيه انتهى وأقولُ لا وجْهَ لِمَنعِ سَلامِهم قَبْلَه لانْقِطاعِ القُدْوةِ بسَلامِ الإمامِ ويَلْزَمُ مِن انْقِطاعِها سُقوطُ حُكْمِ الرَّبْطِ لِصَيْرورَتِهم مُنْفَرِدينَ فلا مَحْذورَ في سَلامِهم قَبْلَه سم على حَجّ وعُمومُ قولِه ولا يُسَلِّمونَ إلَخ شامِلٌ لِما لو بَقيَ على الرّابِطةِ شَيْءٌ مِن صَلاتِه كأنْ عَلِمَ في آخِرِ صَلاتِه أنّه كان يَسْجُدُ على كَوْرِ عِمامَتِه مَثَلًا فَقامَ لِيَأتيَ بما عليه فَيَجِبُ على مَن خَلْفَه انْتِظارُ سَلامِه وهو بَعيدٌ بَل امْتِناعُ سَلامِ مَن خَلْفَه قَبْلَ سَلامِه مُشْكِلٌ اهـ ع ش وقال الجمَلُ قولُه م ر ولا يَرْكَعونَ إلَخ المُعْتَمَدُ أنّه لا يَضُرُّ سَبْقُهم في الأفْعالِ، والسّلامِ مَتى عَلِموا أفْعالَ الإمامِ . اهـ. ▫ قولُه: (دونَ التَّقَدُّمِ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ والمُغْني،

---

▫ قولُه: (فَلا يَتَقدّموا عليه بالإحْرامِ، والموْقِفِ) أي ولا تَضُرُّ المُساواةُ في الموْقِفِ لكِن هَلْ تُكْرَه كما في الإمامِ فيه نَظَرٌ ولو تَعَدَّدَت الرّابِطةُ وقُصِدَ الارْتِباطُ بالجميعِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ كالإمامِ مالَ م ر لِلْمَنعِ ويَظْهَرُ خِلافُه وقَد يَدُلُّ قولُه فلا يَتَقَدّموا عليه إلَخ بَعْدَ قولِه واحِدٌ أو أكْثَرُ على امْتِناعِ تَقْديمِهم فيما ذُكِرَ على الأكْثَرِ، والظّاهِرُ وهو الوجْه أنّه غيرُ مُرادٍ بل يَكْفي انْتِفاءُ التَّقَدُّمِ المذكورِ بالنِّسْبةِ لِواحِدٍ مِن الواقِفينَ؛ لِأنّه لو لم يوجَدْ إلاّ هو كَفى مُراعاتُه، ولو وُجِدَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ المذكورِ اتِّفاقًا بأنْ لم يَقْصِدْ مُراعاتَه بذلك مع العِلْمِ بوُجودِه فالوجْه الاكْتِفاءُ بذلك لِحُصولِ الرَّبْطِ بمُجَرَّدِ وُجودِه وعَدَمِ التَّقَدُّمِ عليه ولو مع الغَفْلةِ عن مُراعاةِ ذلك فَلو لم يَعْلَمْ بوُجودِه لَكِن اتَّفَقَ عَدَمُ التَّقَدُّمِ عليه فَهَلْ تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ أو لا؛ لِأنّه مع اعْتِقادِ عَدَمِه لا يَكونُ جازِمًا بالنِّيّةِ؛ لِأنّ وُجودَه شَرْطٌ لِلصِّحّةِ فيه نَظَرٌ، والثّاني مُتَقاسٌ ولو نَوى قَطْعَ الارْتِباطِ بالرّابِطةِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذلك فيه نَظَرٌ ومالَ م ر إلى أنّه يُؤَثِّرُ ويَظْهَرُ لي خِلافُه؛ لِأنّ الشَّرْطَ وُجودُ الارْتِباطِ بالفِعْلِ مِن غيرِ اعْتِبارِ نيّةٍ فلا يَسْقُطُ أثَرُه بنيّةِ قَطْعِه . ▫ قولُه: (دونَ التَّقَدُّمِ بالأفْعالِ) قال في شَرْحِ الإرْشادِ

ومن ثَمَّ اتُّجه جوازُ كونِه امرأةً، وإنْ كان من خَلْفِه رِجالاً.........

والرَّوْضِ وفي ع ش ما نَصُّه وعَلى ما قاله ابنُ المُقْري فَلو تَعارَضَ مُتابَعةُ الإمامِ، والرَّابِطةِ بأن اخْتَلَفَ فِعْلاهُما تَقَدُّمًا وتأخُّرًا فَهَلْ يُراعي الإمامَ أو الرَّابِطةَ فيه نَظَرٌ، فإنْ قُلْنا يُراعي الإمامَ دَلَّ ذلك على عَدَمِ ضَرَرِ التَّقَدُّمِ على الرَّابِطةِ أو يُراعي الرَّابِطةَ لَزِمَ عَدَمُ ضَرَرِ التَّأخُّرِ عَن الإمامِ وهو لا يَصِحُّ أو يُراعيهِما إلاّ إذا اخْتَلَفا فَيُراعي الإمامَ أو إلاّ إذا اخْتَلَفا فالقِياسُ وُجوبُ المُفارَقةِ فلا يَخْفى عَدَمُ اتِّجاهِه سم على حَجّ وقد يُؤْخَذُ مِن تَوَقُّفِه في وُجوبِ المُفارَقةِ وجَوازِ التَّأخُّرِ عَن الإمامِ أنَّ الأقْرَبَ عنده مُراعاةُ الإمامِ فَيُتابِعُه ولا يَضُرُّ تَقَدُّمُه على الرَّابِطةِ ورأيت الجزْمَ به بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ قال؛ لِأنَّ الإمامَ هو المُقْتَدى بِهِ. اهـ.

■ قولُه: (ومِن ثَمَّ اتَّجَهَ إلَخ) خِلافًا لِلنِّهايةِ عِبارَتُه ويُؤْخَذُ مِن جَعْلِه كالإمامِ أنّه يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ مِمَّنْ يَصِحُّ اقْتِداؤه وهو كَذلك فيما يَظْهَرُ ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا. اهـ. قال ع ش قولُه فيما يَظْهَرُ أي خِلافًا لحج فَقولُه ولَمْ أرَ فيه شَيْئًا لَعَلَّه لم يَرَ فيه نَقْلاً لِبعضِ المُتَقَدِّمينَ. اهـ. ■ قولُه: (جَوازُ كَوْنِه امرأةً إلَخ) وقياسُه جَوازُ كَوْنِه

---

على الأوجَه خِلافًا لِلْمُصَنِّفِ. اهـ. وعَلى ما قاله ابنُ المُقْري فَلو تَعارَضَ مُتابَعةُ الإمامِ، والرَّابِطةِ بأن اخْتَلَفَ فِعْلاهُما تَقَدُّمًا وتأخُّرًا فَهَلْ يُراعي الإمامَ أو الرَّابِطةَ فيه نَظَرٌ، فإنْ قُلْنا يُراعي الإمامَ دَلَّ ذلك على عَدَمِ ضَرَرِ التَّقَدُّمِ على الرَّابِطةِ أو يُراعي الرَّابِطةَ لَزِمَ عَدَمُ ضَرَرِ التَّقَدُّمِ على الإمامِ وهو لا يَصِحُّ أو يُراعيهِما إلاّ إذا اخْتَلَفا فَيُراعي الإمامَ أو إذا اخْتَلَفا فالقِياسُ وُجوبُ المُفارَقةِ فلا يَخْفى عَدَمُ اتِّجاهِه وقد يُؤْخَذُ مِن تَوَقُّفِه في وجوبِ المُفارَقةِ وجَوازِ التَّأخُّرِ عَن الإمامِ دونَ ما عَداهُما أنَّ الأقْرَبَ عنده مُراعاةُ الإمامِ فَيُتابِعُه ولا يَضُرُّ تَقَدُّمُه على الرَّابِطةِ ورأيت الجزْمَ به بخَطِّ بعضِ الفُضَلاءِ قال: لِأنَّ الإمامَ هو المُقْتَدى به فَلْيُتَأمَّلْ. اهـ. شَيْخُنا ع ش. وفي شَرْحِ العُبابِ بَعْدَ أنْ رَدَّ القولَ باعْتِبارِ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عليه في الأفْعالِ أنَّ بعضَهم نَقَلَ عن بَحْثِ الأذْرَعيِّ أنّهم لا يُسَلِّمونَ قَبْلَه ثم نَظَرَ فيه أيْضًا لِمَنْعِ سَلامِهِم قَبْلَه لانْقِطاعِ القُدْوةِ بسَلامِ الإمامِ ويَلْزَمُ مِن انْقِطاعِها سُقوطُ حُكْمِ الرَّبْطِ لِصَيْرورَتِهم مُنْفَرِدينَ فلا مَحْذورَ في سَلامِهِم قَبْلَه وقولُه ولا يَضُرُّ زَوالُ هَذِه الرَّابِطةِ أثْناءَ الصَّلاةِ إلَخ قال في شَرْحِ العُبابِ وما تَقَرَّرَ يأتي فيما لو زالَت الصُّفوفُ بَيْنَ الصَّفِّ الأخيرِ، والإمامِ وما بَيْنَهُما فَوْقَ ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ ورَجَّحَ الأذْرَعيُّ أنّه لو بُنيَ بَيْنَ الإمامِ، والمأمومِ حائِلٌ في أثْناءِ الصَّلاةِ يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ والمُشاهَدةَ لم يَضُرَّ، وإن اقْتَضى إطْلاقُ المِنهاجِ وغيرِه خِلافَه وظاهِرٌ مِمّا مَرَّ أنَّ مَحَلَّه ما إذا لم يَكُن البِناءُ بأمْرِه انتهى وهَلْ يُشْتَرَطُ في مَسْألةِ الصُّفوفِ أنْ لا يَتَقَدَّمَ كُلُّ صَفٍّ بَيْنَه وبَيْنَ الإمامِ أكْثَرُ مِن ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ على الصَّفِّ الذي أمامَه في الأفْعالِ على ما مَرَّ كما في الرَّابِطةِ بجامِعِ تَوَقُّفِ صِحّةِ الاقْتِداءِ عليه فيه نَظَرٌ ولَعَلَّ الأوجَهَ الاشْتِراطُ وقولُه ورَجَّحَ الأذْرَعيُّ إلَخ قد يَدُلُّ له أنّه لا يَضُرُّ ارْتِدادُ البابِ في الأثْناءِ فَلْيُتَأمَّلْ. ■ قولُه: (ومِن ثَمَّ اتُّجِهَ جَوازُ كَوْنِه امرأةً) وقياسُه جَوازُ كَوْنِه أُمِّيًّا أو مِمَّنْ يَلْزَمُه القضاءُ كَمُقيمٍ تَيَمَّمَ ويُحْتَمَلُ اعْتِبارُ كَوْنِه ذَكَرًا بالنِّسْبةِ لِلذُّكورِ فَيَمْتَنِعُ كَوْنُه امْرأةً أو خُنْثى وعَلى هذا يُمْكِنُ أنْ يَكْتَفيَ بالأُمّيِّ ومَن يَلْزَمُه القضاءُ؛ لِأنّه غيرُ إمامٍ حَقيقةً لَكِنْ قياسُ اشْتِراطِ الذُّكورةِ ونَحْوِها عَدَمُ الاكْتِفاءِ بهما ولو لم يَسْمَعْ قُنوتَ الإمامِ وسَمِعَ

ولا يضُرُّ زوالُ هذه الرابطةِ أثناءَ الصلاةِ فيتِمُّونَها خلْفَ الإمامِ إنْ عَلِمُوا بانتقالاتِه؛ لأنَّه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتِداءِ وبما قرَّرته في حالِ الدالُّ عليه مُقابَلتُه بقولِه الآتي أو جِدارٍ اندَفَعَ اعتِراضُه بأنَّ النافِذَ ليس بحائِلٍ ثُمَّ رأيت شارِحًا ذَكَرَ ذلك أيضًا أخذًا من إشارةِ الشارِحِ إليه.

(فإنْ حالَ ما) أي بِناءٌ (يمنَعُ المُرورَ لا الرُّؤيةَ) كالشُّبَّاكِ، والبابِ المردودِ (فوَجهانِ) أصحُّهما في المجمُوعِ وغيرِه البُطلانُ وقولُه الآتي، والشُّبَّاكُ يُفهِمُ ذلك فلِذا لم يُصَرِّح هنا بتَصحيحِه وبَحثَ الإسنَويُّ أنَّ هذا في غيرِ شُبَّاكٍ بِجدارِ المسجِدِ وإلا كالمدارِسِ التي بِجدارِ المساجِدِ الثلاثةِ صَحَّتْ صلاةُ الواقِفِ فيها؛ لأنَّ جِدارَ المسجِدِ منه، والحيلولةُ فيه لا تضُرُّ ردَّه جمعٌ،

أُمِّيًّا أو مِمَّنْ يَلْزَمُه القضاءُ كمُقيمٍ تَيَمَّمَ ويُحْتَمَلُ اعتِبارُ كَوْنِه ذَكَرًا بالنِّسْبةِ لِلذُّكورِ ولو لم يَسْمَعْ قُنوتَ الإمامِ وسَمِعَ قُنوتَ الرّابِطةِ لِجَهْرِه به على خِلافِ السُّنَّةِ فالظّاهِرُ أنّه لا يُؤَمِّنُ بل يَقْنُتُ لِنَفْسِه؛ لِأنّه لَيْسَ بإمامٍ له حَقيقةً سم. ▫ قولُه: (وبِما قَرَّرْتُه) أي بتَقْديرِ حائِلٍ فيه بَعْدَ أو حالَ عِبارةُ المُغْني قَدَّرْته بالدّالِّ.

▫ قولُه: (الدّالُّ إلَخ) ما وجْه الدّلالةِ سم. ▫ قولُه: (أو جِدارٍ) لم لم يَقُلْ، فإنْ حالَ ما يَمْنَعُ المُرورَ إلَخ.

▫ قولُه: (اعْتِراضُه) أي قولِ المُصَنِّفِ أو حالَ بابٌ نافِذٌ مُغْني. ▫ قولُه: (والبابُ المَرْدودُ) لَيْسَ مِثالًا لِما يَمْنَعُ المُرورَ لا الرُّؤْيةَ، وإنْ أوهَمَه كَلامُه إذْ هو عَكْسُ ذلك ولَكِنّه مُلْحَقٌ به في الحُكْمِ، والأولى أنْ يَقولَ ويَلْحَقُ به البابُ المَرْدودُ كما صَنَعَ الجَلالُ رَشيديٌّ وع ش عِبارةُ البَصْريِّ لِيُتأمَّلْ تَمْثيلُه لِما لا يَمْنَعُ الرُّؤْيةَ بالبابِ المَرْدودِ مع تَصْريحِه فيما يأتي في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ وكذا البابُ المَرْدودُ إلَخ بأنّه يَمْنَعُ المُشاهَدةَ وهذا الثّاني هو الذي يَظْهَرُ ثم رأيْت في المُغْني ما نَصُّه، فإنْ حالَ ما يَمْنَعُ المُرورَ لا الرُّؤْيةَ كالشُّبّاكِ أو يَمْنَعُ الرُّؤْيةَ لا المُرورَ كالبابِ المَرْدودِ فوَجْهانِ إلَخ انتهى وهو كما تَرى في غايةِ الحُسْنِ، وأمّا صاحِبُ النِّهايةِ فتَبِعَ الشّارِحَ فيما ذَكَرَه اهـ.

قولُ (لمتن): (فوَجْهانِ).

(فائِدةٌ): لَيْسَ في المَتْنِ ذِكْرُ خِلافٍ بلا تَرْجيحٍ سِوى هذا وقولُه في النَّفَقاتِ، والوارِثانِ يَسْتَويانِ أمْ يوَزَّعُ بحَسَبِه وجْهانِ ولا ثالِثَ لَهُما فيه إلّا ما كانَ مُفَرَّعًا على ضَعيفٍ كالأقْوالِ المُفَرَّعةِ على البَيِّنَتَيْنِ المُتَعارِضَتَيْنِ هَلْ يُقْرَعُ أمْ يُقْسَمُ أقْوالٌ بلا تَرْجيحٍ فيها مُغْني ونِهايةٌ. ▫ قولُه: (أنّ هذا) أي البُطْلانَ.

▫ قولُه: (كالمدارِسِ إلَخ) أي كَشَبابيكِها. ▫ قولُه: (بِجُدُرِ المساجِدِ الثَّلاثةِ) أي مَسْجِدِ مَكّةَ ومَسْجِدِ المدينةِ ومَسْجِدِ القُدْسِ. ▫ قولُه: (صَلاةُ الواقِفِ فيها) أي في الجُدُرِ. ▫ قولُه: (والحيلولةُ فيه) أي في المسْجِدِ. ▫ قولُه: (رَدَّه جَمْعٌ إلَخ) هذا الرَّدُّ هو المُعْتَمَدُ وقد أفْرَدَ الكَلامَ عليه السَّيِّدُ السَّمْهوديُّ بالتّأليفِ وأطالَ في بَيانِه وفي فَتاوى السَّيِّدِ عُمَرَ البَصْريِّ كَلامٌ طَويلٌ فيه حاصِلُه أنّه يَجوزُ تَقْليدُ القائِلِ بالجَوازِ مع

---

قُنوتَ الرّابِطةِ لِجَهْرِه به على خِلافِ السُّنَّةِ فالظّاهِرُ أنّه لا يُؤَمِّنُ بل يَقْنُتُ لِنَفْسِه؛ لِأنّه لَيْسَ بإمامٍ له حَقيقةً. ▫ قولُه: (ولا يَضُرُّ زَوالُ إلَخ) اعْتَمَدَه م ر. ▫ قولُه: (وبِما قَرَّرْته في حالِ الدّالِّ) ما وجْه الدّلالةِ.

وإنْ انتصَرَ له آخَرونَ بأنَّ شرطَ الأبنيةِ في المسجِدِ تنافُذُ أبوابها على ما مرَّ فغايةُ جِدارِ المسجِدِ أنْ يكونَ كبِناءٍ فيه فالصوابُ أنّه لا بُدَّ من وُجودِ بابٍ أو خوخةٍ فيه يستَطرِقُ منه إليه من غيرِ أنْ يُزَوِّرَ كما مرَّ في غيرِ المسجِدِ ويظْهَرُ أنَّ المدارَ على الاستِطراقِ العاديِّ (أو) حالَ (جدارٌ) ومنه أنْ يقِفَ في صُفَّةٍ شرقيّةٍ أو غربيّةٍ من مدرَسةٍ بحيثُ لا يرى الواقِفُ في أحدهما الإمام م ولا أحدًا خلْفَه أو بابٌ مُغْلَقٌ ابتِداءً (بطَلَتْ) القُدوةُ أي لم تنعَقِد (باتّفاقِ الطريقين) أو دوامًا وعُلِمَ بانتقالاتِ الإمامِ ولم يكُنْ بفِعلِه ولا أمكَنَه فتْحُه لم يضُرَّ على الأوجَه؛ لأنَّ حُكمَ الدوامِ

ضعْفِه فيُصَلّي بالشّبابيكِ التي بجِدارِ المسْجِدِ الحرام وكَذلك مَسْجِدُ المدينةِ وغيرُه اهـ كُرْديٌّ وقولُه يَجوزُ تَقْليدُ القائِلِ إلَخ أي كما يُفيدُه تَعْبيرُهم هُنا بالأصَحِّ دونَ الصّحيحِ. ▫ قولُه: (بأنَّ إلَخ) مُتَعَلِّقٌ برَدِّه إلَخ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي في شَرْحِ وإذا جَمعهُما مَسْجِدٌ صَحَّ الاقْتِداءُ إلَخ. ▫ قولُه: (كَبِناءٍ فيه) أي في المسْجِدِ. ▫ قولُه: (مِن غيرِ أنْ يُزَوِّرَ كما مَرّ في غيرِ المسْجِدِ إلَخ) وواضِحٌ أنّ مَحلَّه إنْ لم يُمْكِن الاستِطْراقُ مِن البابِ إلى الشُّبّاكِ إلاّ بَعْدَ الخُروجِ عن سَمْتِ الجِدارِ أمّا لو كان الاستِطْراقُ إلى الشُّبّاكِ في نَفْسِ الجِدارِ بحَيْثُ لا يَخْرُجُ عن سَمْتِه فيَنْبَغي أنْ يَصِحَّ مُطْلَقًا كَبَقيّةِ أبنيةِ المسْجِدِ فَتَدَبَّرْ بَصْريٌّ عِبارةُ ع ش في مَسْألةِ أبي قُبَيْسٍ الآتيةِ نَصُّها قولُه لا يَلْتَفِتُ عن جِهةِ القِبْلةِ إلَخ هذا قد يُؤْخَذُ مِنه أنّ مَسْألةَ الإسْنَويِّ التي حَكَمَ الحِصْنيُّ عليه بالسّهْوِ فيها شَرْطُها أنْ يَكونَ بحَيْثُ لو أرادَ الذّهابَ إلى الإمامِ مِن بابِ المسْجِدِ احتاجَ إلى استِدْبارِ القِبْلةِ ولا يَضُرُّ احتياجُه إلى التّيامُنِ، والتّياسُرِ فَلْيُتأمَّلْ فيه جِدًّا سم على المنْهَجِ ويُؤْخَذُ مِن قولِه ولا يَضُرُّ احتياجُه إلَخ أنّه لو كان يُمْكِنُه الوُصولُ إلى الإمامِ مِن غيرِ استِدْبارِ القِبْلةِ لكن يَحْتاجُ فيه إلى انْحِرافٍ كأن احتاجَ في مُرورِه لِتَعْديةِ جِدارٍ قَصيرٍ كالعتَبةِ لم يَضُرَّ ذلك؛ لأنّه لا يَصْدُقُ عليه أنّه استَدْبَرَ القِبْلةَ. اهـ. ▫ قولُه: (أو خَوخةٍ إلَخ) يُفيدُ أنّ قَصْرَ البابِ المُحْوِجِ إلى استِطْراقِ الرّأسِ وانْحِناءِ الظّهْرِ قَليلاً لا يَضُرُّ، وأمّا ما يَبْلُغُ إلى هَيْئةِ الرّاكِعِ فَفيه تَرَدُّدٌ. ▫ قولُه: (كما مَرّ) أي آنِفًا.

▫ قولُه: (ومِنهُ) أي مِن هذا القِسْمِ. ▫ قولُه: (أو بابٌ إلَخ) مَعْطوفٌ على جِدارٍ في المتْنِ. ▫ قولُه: (ابتِداءً) مُتَعَلِّقٌ بحالَ. ▫ قولُه: (أو دَوامًا إلَخ) فَلو بُنيَ بَيْنَ الإمامِ، والمأموم حائِلٌ لم يَضُرَّ كما رَجَّحه ابنُ العِمادِ والأذْرَعيُّ أخْذًا بعُمومِ القاعِدةِ السّابِقةِ أي أنّه يُغْتَفَرُ في الدّوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابْتِداءِ وظاهِرٌ مِمّا مَرّ أنّ مَحلَّه ما لم يَكُن البِناءُ بأمْرِه أي المأمومِ نِهايةٌ. ▫ قولُه: (ولا أمْكَنَه فَتْحُهُ) الأولَى، وإنْ لم يُمْكِنْه فَتْحُه

---

▫ قولُه: (أو دَوامًا وعَلِمَ إلَخ) في شَرْحِ الرّوْضِ عن فَتاوى البغَويّ ولو رَدَّ الرّيحُ البابَ في أثْناءِ الصّلاةِ، فإنْ أمْكَنَه فَتْحُه حالاً فَتَحه ودامَ على المُتابَعةِ وإلاّ فارَقَه ثم فَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ زَوالِ الرّابِطةِ بأنّه مُقَصِّرٌ بعَدَمِ إحْكامِه فَتْحَ البابِ وما نَسَبَه لِفَتاوى البغَويّ هو ما نَقَلَه الأذْرَعيُّ عنها والذي نَقَلَه الإسْنَويُّ عنها أنّه لو كان البابُ مَفْتوحًا وقْتَ الإحْرامِ فَرَدَّه الرّيحُ في أثْناءِ الصّلاةِ لم يَضُرَّ أي مُطْلَقًا، وهذا أوجَه كَنَظائِرِه ولَعَلَّ إفْتاءَ البغَويّ تَعَدَّدَ واخْتَلَفَ لو بَنى بَيْنَ الإمامِ والمأمومِ حائِلٌ لم يَضُرَّ كما رَجَّحه ابنُ العِمادِ والأذْرَعيُّ أخْذًا بعُمومِ القاعِدةِ السّابِقةِ وظاهِرٌ مِمّا مَرّ أنّ مَحلَّه ما لم يَكُن البِناءُ بأمْرِه ش م ر.

أقوى مع عَدَمِ نِسبتِه لِتقصيرٍ بِعَدَمِ إحكامِ فتحِه أوّلاً إذ تكليفُه بذلك مع مشقّتِه وعَدَمِ دَليلٍ يُصَرِّحُ به بعيدٌ (قُلت الطريقُ الثاني أصحُّ)؛ لأنّ المُشاهَدةَ قاضيةٌ بأنّ العُرفَ يُوافِقُها و ادّعاءُ أولئِكَ مُوافَقةَ ما قالوه للعُرفِ لَعَلّه باعتِبارِ عُرفِهم الخاصّ وهو لا نظَرَ إليه إذا عارَضَه العُرفُ العامُّ (والله أعلمُ، وإذا صَحّ اقتِداؤُه في بِناءٍ) آخَرَ غيرِ بِناءِ الإمامِ للاتّصالِ على الأُولى أو مُطلَقًا على الثانيةِ (صَحّ اقتِداءُ مَنْ خَلفَه، وإنْ حالَ جِدارٌ أو جُدُرٌ (بينه وبين الإمام) اكتِفاءً بهذا الرابِطِ ومَرّ أنّه لِمَنْ خَلفَه كالإمامِ في التقدُّمِ عليه موقِفًا وإحرامًا نعم لا يضُرُّ بُطلانُ صلاتِه في الأثناءِ لأنّ الدوامَ أقوى نظيرُ ما مرّ في البابِ (و) من تفاريعِ الطريقةِ الأُولى خلافًا لِجمعٍ أنّه.
(لو وقَفَ في عُلوٍّ وإمامُه في سُفلٍ أو عَكسُه..........................

عِبارةُ النّهايةِ والمُغني قال البغَويّ في فَتاويه ولو رَدَّ الرّيحُ البابَ في أثناءِ الصّلاةِ، فإنْ تَمَكّنَ مِن فَتحِه فَعَلَ ذلك حالاً ودامَ على مُتابَعَتِه وإلاّ فارَقَه كذا نَقَلَ الأذرَعيُّ عنها ذلك ونَقَلَ الإسنَويُّ عن فَتاويه أنّه لو كان البابُ مَفتوحًا وقتَ الإحرامِ فَرَدّه الرّيحُ في أثناءِ الصّلاةِ لم يَضُرّ انتهى ولَعَلّ إفتاءَ البغَويّ تَعَدّدَ، والثّاني أوجَه كَنَظائِرِه. اهـ. وأقَرّه سم قال ع ش قولُه م ر، والثّاني أي عَدَمُ الضّرَرِ أوجَه هو المُعتَمَدُ ومَحَلُّه حَيثُ عَلِمَ بانتِقالاتِ الإمامِ كما هو ظاهِرٌ وظاهِرُه، وإنْ لم يَتَمَكّنْ مِن فَتحِه؛ لِأنّ رَدَّ البابِ لَيسَ مِن فِعلِه وقولُه م ر كَنَظائِرِه مِنها ما لو رُفِعَ السُّلّمُ الذي يُتَوَصّلُ به إلى الإمامِ في أثناءِ الصّلاةِ. اهـ. ع ش.

◘ قولُ (لمتنِ): (قُلت الطّريقُ الثاني إلَخ) وهذا ما عليه مُعظَمُ العِراقيّينَ، والأولى طَريقةُ المراوِزةِ مُغني.

قولُ (لمتنِ): (مَن خَلفَهُ) أي أو بجَنبِه مُغني ونِهايةٌ. ◘ قولُه: (لِمَن خَلفَهُ) أي أو بجَنبِه مُغني. ◘ قولُه: (نَعَم لا يضُرُّ إلَخ) يُمكِنُ أنْ يَكونَ في حَيّزِ ومَرّ؛ لِأنّ قولَه السّابِقَ ولا يَضُرُّ زَوالُ هَذِه الرّابِطةِ إلَخ يُفيدُ هذا بل يَشمَلُه سم ولكن يَمنَعُ الدُّخولَ في حَيّزِ ومَرّ قولُه الآتي نَظيرَ ما مَرّ إلَخ وعِبارةُ البصريّ هو ما مَرّ فما وجهُ استِدراكِه فالأولى إسقاطُه أو التّغييرُ بأنْ يُقال وأنّه لا يَضُرُّ إلَخ فَليُتأمّلْ. اهـ. ◘ قولُه: (ومِن تفاريعِ الطّريقةِ الأولى إلَخ) أي وكَلامُ المُصَنّفِ يوهِمُ أنّ اشتِراطَ المُحاذاةِ يأتي على الطّريقَينِ مَعًا، فإنّه ذَكَرَه مَجزومًا به بَعدَ استيفاءِ ذِكرِ الطّريقَينِ ولَيسَ مُرادًا فَلو ذَكَرَ ذلك في أثناءِ الطّريقةِ الأولى لاستَراحَ مِن هذا الإيهامِ مُغني ونِهايةٌ.

◘ قولُ (لمتنِ): (في عُلوٍ) أي في غيرِ مَسجِدٍ كَصُفّةٍ مُرتَفِعةٍ وسَطَ دارٍ مَثَلاً و. ◘ قولُه: (في سُفلٍ) أي كَصَحنِ تلك الدّارِ. ◘ وقولُه: (عَكسُهُ) أي الوُقوفِ أي وُقوفًا عَكسَ الوُقوفِ المذكورِ ولو عَبّرَ بقولِه أو بالعَكسِ كما عَبّرَ به في المُحَرّرِ لَكان أوضَحَ وخَرَجَ بقولِنا في غيرِ مَسجِدٍ ما إذا كانا فيه، فإنّه يَصِحُّ مُطلَقًا باتّفاقِهِما ولو كانا في سَفينَتَينِ مَكشوفَتَينِ في البحرِ فَكاقتِداءِ أحَدِهِما بالآخَرِ في الفضاءِ فَيَصِحُّ

---

◘ قولُه: (نَعَم لا يَضُرُّ بُطلانُ صَلاتِه في الأثناءِ) يُمكِنُ أنْ يَكونَ في حَيّزِ ومَرّ؛ لِأنّ قولَه السّابِقَ ولا يَضُرُّ زَوالُ هَذِه الرّابِطةِ إلَخ يُفيدُ هذا بل قد يَشمَلُهُ.

شرطَ مُحاذاةِ بعضِ بَدَنِه بعضَ بَدَنِه) بأنْ يكونَ بحيثُ يُحاذي رأسُ الأسفَلِ قَدَمَ الأعلى مع فرضِ اعتِدالِ قامةِ الأسفَلِ أمّا على الثانيةِ المُعتَمَدةِ فلا يُشترَطُ إلا القُربُ نعَم إنْ كانا بِمَسجِدٍ أو فضاءٍ صَحَّ مُطلَقًا باتِّفاقِهِما.

(تنبيهٌ) فرَّعَ أبو زُرعةَ على اعتِبارِ المُحاذاةِ أنّه لو قَصُرَ فلم يُحاذِ ولو قَدر مُعتَدِلاً حاذى صَحَّ وهو ظاهِرٌ وأنّه لو طالَ فحاذى ولو قَدر مُعتَدِلاً لم يُحاذِ لم يصِحَّ وتبِعَه شيخُنا وقد يستَشكِلُ بأنّه إذا اكتَفى بالمُحاذاةِ التقديريّةِ فيما مرّ فهذه التي بالفِعلِ أولى إلا أنْ يُقالَ المدارُ في هذه الطريقةِ على القُربِ العُرفيِّ وهو لا يُوجَدُ إلا بالمُحاذاةِ مع الاعتِدالِ لا مع الطُّولِ ونَظيرُه أنّ مَنْ جاوَزَ سَمعُه العادةَ لا يُعتَبَرُ سَماعُه لِنِداءِ الجُمُعةِ بِغيرِ بَلَدِه فلا يلزَمُه بتقديرِ أنّه لو اعتَدَلَ لم يسمَع، وإنّ مَنْ وصَلَتْ راحَتاه لِرُكبَتَيه لِطُولِهِما ولو اعتَدَلَتا لم تصِلا لم يكفِ.

وَ (لو وقَفَ في مواتٍ) أو شارِعٍ (وإمامُه في مسجِدٍ) اتَّصَلَ به المواتُ أو الشارِعُ..........

بشَرطِ أنْ لا يَزيدَ ما بَيْنَهُما على ثَلَثِمِائةِ ذِراعٍ تَقريبًا، وإنْ لم تُشَدَّ إحداهُما بالأُخرَى، فإنْ كانتا مُسْقَفَتَيْنِ أو إحداهُما فَقَطْ فَكاقْتِداءِ أحَدِهِما بالآخَرِ في بَيْتَيْنِ فَيُشْتَرَطُ مع قُرْبِ المسافةِ وعَدَمِ الحائِلِ وُجودُ الواقِفِ بالمنْفَذِ إنْ كان بَيْنَهُما مَنفَذٌ، والسَّفينةُ التي فيها بُيوتٌ كالدّارِ التي فيها بُيوتٌ والسُّرادِقاتُ بالصَّحراءِ قال في المُهِمّاتِ، والمُرادُ بها هُنا ما يُدارُ حَوْلَ الخِباءِ كَسَفينةٍ مَكْشوفةٍ، والخيامُ كالبُيوتِ مُغْني ونِهايةٌ.

قولُه (ش): (شَرطُ إلَخ) أي مع ما مَرَّ مِن وُجوبِ اتِّصالِ صَفٍّ مِن أحَدِهِما بالآخَرِ حَتّى لو وقَفَ الإمامُ على صُفّةٍ مُرْتَفِعةٍ، والمأمومُ في الصَّحْنِ فلا بُدَّ على الطَّريقةِ المذْكورةِ مِن وُقوفِ رَجُلٍ على طَرَفِ الصُّفّةِ ووُقوفِ آخَرَ في الصَّحْنِ مُتَّصِلاً به كما قاله الرّافِعيُّ وأسْقَطَه مِن الرَّوْضةِ مُغْني. ¤ قولُه: (مُطْلَقًا) أي وجَدَ المُحاذاةُ أمْ لا. ¤ قولُه: (إلاّ القُرْبُ) أي ما تَقَدَّمَ مِن عَدَمِ حائِلٍ أو وُقوفِ واحِدٍ في المنْفَذِ.

¤ قولُه: (أنّه لو قَصُرَ إلَخ) وكذا لو كان قاعِدًا ولو قامَ لَحاذى كَفَى.

(تَنبيهٌ): المُرادُ بالعُلْوِ البِناءُ ونَحْوُه، وأمّا الجبَلُ الذي يُمْكِنُ صُعودُه فَداخِلٌ في الفضاءِ؛ لِأنّ الأرضَ فيها عالٍ ومُسْتَوٍ فالمُعْتَبَرُ فيه القُرْبُ فَقَطْ فالصَّلاةُ على الصَّفا أو المرْوةِ أو جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ بِصَلاةِ الإمامِ في المسْجِدِ صَحيحةٌ، وإنْ كان أعْلى مِنه كما نَصَّ عليه الشّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى مُغْني. ¤ قولُه: (وقد يُسْتَشكَلُ إلَخ) ولَك أنْ تَقولَ الإشْكالُ قَوِيٌّ، والجوابُ لا يَخْفى ما فيه، والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ ما يأتي واضِحٌ، فإنّ الملْحَظَ في مَسْألةِ الجُمُعةِ كَوْنُ البلَدِ التي لا تُقامُ فيها الجُمُعةُ قَريبةً مِن بَلَدِ الجُمُعةِ حَتّى تَلْحَقَ بها فَتَعَيَّنَ الضَّبْطُ بِسَماعِ المُعْتَدِلِ إذْ هو الغالِبُ واعْتِبارُه أولى مِن النّادِرِ وفي مَسْألةِ الرُّكوعِ وُجودُ حَقيقَتِه التي هي الانْحِناءُ وهي مَفْقودةٌ في الصّورةِ المذْكورةِ بَصْريٌّ. ¤ قولُه: (أو شارِعٍ) إلى قولِه ومِن ثَمَّ أطْلَقَه في المُغْني إلاّ قولَه: وإنْ لم يُغْلَقْ خِلافًا لِلإمامِ وقولَه بحَيْثُ لا يَصِلُ إلى المتْنِ وإلى قولِه كما أفْهَمَه قولُ المجْموعِ في النِّهايةِ إلاّ قولَه: وإنْ لم يُغْلَقْ خِلافًا لِلإمامِ وقولَه ومِن ثَمَّ إلى وظاهِرٌ وقولَه ولا يُنافيه إلى ومَرَّ وقولَه ومِثْلُه إلى المتْنِ وقولَه ويُؤْخَذُ إلى المتْنِ وقولَه: وإنْ لم يَخْشَ إلى وقَبْلَ.

أو عَكسُه (فإنْ لم يخلُ شيءٌ) مِمَّا مرَّ بينهما (فالشرطُ التقارُبُ) بأنْ لا يزيدَ ما بينهما على ثَلثِمائَةِ ذِراعٍ واعتَرَضَ قوله لم يخلُ شيءٌ بأنّه لو كان بِجدارِ المسجِدِ بابٌ ولم يقِفْ بِحذائِه أحدٌ لم تصِحَّ القُدوةُ ويُرَدُّ بأنَّ هذا فيه حائِلٌ كما عُلِمَ من كلامِه فلا يُرَدُّ عليه (مُعتبرًا) ذلك التقارُبَ (من آخرِ المسجِدِ) أي طَرَفِه الذي يلي منْ هو خارِجه؛ لأنَّه لَمَّا بُنيَ للصَّلاةِ لم يُعَدَّ فاصِلاً (وقيلَ من آخرِ صَفٍّ)، فإنْ لم يكُنْ فيه إلا الإمامُ فمن موقِفِه ومَحَلُّه إنْ لم تخرُج الصُّفوفُ عنه وإلا فمن آخرِ صَفٍّ قطعًا (وإنْ حالَ جِدارٌ أو بابٌ مُغلَقٌ منَعَ) لِعَدَمِ الاتِّصالِ (وكذا البابُ المردودُ)، وإنْ لم يُغلَق خلافًا للإمامِ (والشُّبَّاكُ في الأصحِّ) لِمَنعِ الأوَّلِ المُشاهَدةَ، والثاني الاستِطراقَ وبِما تقرَّرَ عُلِمَ صِحَّةُ صلاةِ الواقِفِ على أبي قُبَيْسٍ بِمَنْ في المسجِدِ وهو ما نصَّ عليه ونَصُّه على عَدَمِ الصِّحَّةِ محمولٌ على البُعدِ أو على ما إذا حدَثَتْ أبنيةٌ بحيثُ لا يصِلُ إلى

▫ قولُهُ: (وَعَكسُهُ) أي بأنْ كان المأمومُ في المسجِدِ، والإمامُ خارِجَه مُغني. ▫ قولُهُ: (مِمَّا مَرَّ) لَعَلَّ الأولى مِمَّا يأتي. ▫ قولُهُ: (مِن كَلامِهِ) وهو قولُه أو حالَ بابٌ نافِذٌ كُرديٌّ.

قولُ (المتنِ): (آخرِ المسجِدِ) ومِن المسجِدِ رَحْبَتُه كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّه إلَخ) أي المسجِدِ كُلُّه نِهايةٌ.

▫ قولُهُ: (أي طَرَفُهُ) أي المسجِدِ ع ش. ▫ قولُهُ: (فإنْ لم يَكُنْ إلَخ) مُفَرَّعٌ على القيلِ. ▫ قولُهُ: (وَمَحَلُّهُ) أي الخِلافِ. ▫ قولُهُ: (عنهُ) أي المسجِدِ. ▫ قولُهُ: (فَمِن آخرِ صَفٍّ) أي خارِجَ المسجِدِ نِهايةٌ ومُغني.

قولُ (المتنِ): (وإنْ حالَ جِدارٌ) أي لا بابَ فيه نِهايةٌ ومُغني. ▫ قولُهُ: (لِعَدَمِ الاتِّصالِ) قال الإسنَويُّ نَعَمْ قال البغَويّ في فَتاويه لو كان البابُ مَفتوحًا وقتَ الإحرامِ فانْغَلَقَ في أثناءِ الصَّلاةِ لم يَضُرَّ انتهى وقد قَدَّمنا الكلامَ عليه مُغني.

قولُ (المتنِ): (وَكذا البابُ المرْدودُ) وفي الإمْدادِ نَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ أنَّ السِّترَ المُستَرخيَ كالبابِ المرْدودِ كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (لِمَنعِ الأوَّلِ المُشاهَدةَ) فيه شَيْءٌ مع تَمْثيلِه قولَ المُصَنِّفِ السّابِقِ. فإنْ حالَ ما يَمْنَعُ المُرورَ لا الرُّؤيةَ بقولِه كالشُّبّاكِ والبابِ المرْدودِ سم وتَقَدَّمَ عَن البصْريِّ وغيرِه مِثْلُهُ. ▫ قولُهُ: (وَبِما تَقَرَّرَ إلَخ) وهو قولُه اتَّصَلَ به المواتُ إلَخ كُرديٌّ. ▫ قولُهُ: (عَلِمَ صِحَّةَ صَلاةِ الواقِفِ إلَخ) فَتَحَرَّرَ أنّه يُعتَبَرُ في صِحّةِ الاقْتِداءِ لِمَن بأبي قُبَيْسٍ بإمامِ المسْجِدِ الحرامِ قُرْبُ المسافةِ وعَدَمُ الازْوِرارِ، والانْعِطافِ بالمعْنى الذي أفادَه الشّارِحُ ويَظْهَرُ أخذًا مِمّا مَرَّ في شَرْحِ قولِ المُصَنِّفِ فالشَّرْطُ التّقارُبُ أنّه يُعتَبَرُ أيضًا في الصِّحّةِ وُقوفُ شَخصٍ بِحِذاءِ المنْفَذِ إلى المسْجِدِ بِحَيْثُ يَراه المُقتَدي بأبي قُبَيْسٍ وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ اعْتِبارِ الرّابِطةِ إذا لم يَرَ الإمامَ أو بعضَ المُقتَدينَ فَحاصِلُه اشْتِراطُ رُؤيةِ الإمامِ أو بعضِ المُقتَدينَ مِمَّنْ بالمسْجِدِ أو الرّابِطةِ الواقِفِ بِحِذاءِ المنْفَذِ بَصْريٌّ. ▫ قولُهُ: (مَحْمولٌ على البُعْدِ إلَخ) عِبارَتُه في شَرْحِ بافَضْلٍ مَحْمولٌ على ما إذا لم يُمْكِن المُرورُ لِلإمامِ إلّا بالانْعِطافِ مِن غيرِ جِهةِ الإمامِ أو على ما إذا بَعُدَت

---

▫ قولُهُ: (لِمَنعِ الأوَّلِ المُشاهَدةَ) فيه شَيْءٌ مع تَمْثيلِه قولَ المُصَنِّفِ السّابِقِ، فإنْ حالَ ما يَمْنَعُ المُرورَ لا الرُّؤيةَ بقولِه كالشُّبّاكِ، والبابِ المرْدودِ.

بناءِ الإمامِ لو توَجَّهَ إليه من جهةِ إمامِه إلا بازْوِرارٍ أو انعِطافٍ بأنْ يكونَ بحيثُ لو ذَهَبَ إلى الإمامِ من مُصَلّاه لا يلْتَفِتُ عن جهةِ القِبلةِ بحيثُ يبقَى ظَهرُه إليها.

(قلْتُ يُكرَه ارتِفاعُ المأمومِ على إمامِه) إذا أمكَنَ وُقوفُهما بمُستوٍ (وعكسُه)،..............

المسافةُ أو حالَتْ أبنيةٌ هُناكَ مَنَعَت الرُّؤْيةَ فَعُلِمَ أنّه يُعْتَبَرُ في الاِستِطْراقِ أنْ يَكونَ استِطْراقًا عاديًا وأنْ يَكونَ مِن جِهةِ الإمامِ وأنْ لا يَكونَ هُناكَ ازْوِرارٌ وانْعِطافٌ بأنْ يَكونَ بحَيْثُ لو ذَهَبَ إلى الإمامِ لا يُلْتَفَتُ عَن القِبْلةِ بحَيْثُ يَبْقى ظَهْرُه إلَيْها وإلاّ ضَرَّ لِتَحَقُّقِ الاِنْعِطافِ حينَئِذٍ مِن غيرِ جِهةِ الإمامِ وأنّه لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ المُصَلّي على نَحْوِ جَبَلٍ أو سَطْحٍ . اهـ. قال الكُرْديُّ قولُه أو سَطْحٍ قال القَلْيوبيُّ على المحَلّيِّ، وإنْ كانا على سَطْحَيْنِ بَيْنَهُما شارِعٌ مَثَلاً فَلا يَصِحُّ إلاّ إذا كان لِكُلٍّ مِنهُما دَرَجٌ مَثَلاً مِن المُنْخَفِضِ بحَيْثُ يُمْكِنُ استِطْراقُ كُلٍّ مِنهُما إلى الآخَرِ مِن غيرِ استِدْبارِ القِبْلةِ . اهـ. ◘ قولُ: (بِأنْ يَكونَ إلَخ) تَصْويرٌ لِعَدَمِ الاِزْوِرارِ، والاِنْعِطافِ ع ش أي الذي يُفْهِمُه الاِسْتِثْناءُ ولو حَذَفَ لَفْظةَ لا مِن لا يُلْتَفَتُ وجُعِلَ قولُه المذْكورُ تَصْويرَ المنطوقةِ كان أولى وقولُ الرّشيديِّ تَصْويرٌ لِلنّصِّ الأوّلِ وفي بعضِ النُّسَخِ م ر حَذْفُ لَفْظِ لا مِن لا يَلْتَفِتُ فَيَكونُ تَصْويرًا لِلنّصِّ الثّاني وهو الظّاهِرُ . اهـ. بَعيدٌ. ◘ قولُ: (بِحَيْثُ يَبْقى ظَهْرُه إلَيها) خَرَجَ ما لو كان بحَيْثُ يَبْقى يَمينُه أو يَسارُه إلَيْها سم وع ش وقَلْيوبيٌّ وحَلَبيٌّ .

◘ قولُ (المتْنِ: (يُكْرَه ارْتِفاعُ المأمومِ إلَخ) وفي فَتاوى الجمالِ الرّمْليِّ إذا ضاقَ الصّفُّ الأوّلُ عَن الاِستِواءِ يَكونُ الصّفُّ الثّاني الخالي عَن الاِرْتِفاعِ أولى مِن الصّفِّ الأوّلِ مع الاِرْتِفاعِ كُرْديٌّ. ◘ قولُ: (لا يُلْتَفَتُ إلَخ) شَمِلَ ما لَو احتاجَ في ذَهابِه إلى الإمامِ إلى أنْ يَمْشيَ القَهْقَرى مَسافةً ثُم يَنْحَرِفُ إلى جِهةِ اليَمينِ أو اليَسارِ فَيَصِلُ إلى الإمامِ مِن غيرِ اِلتِفاتٍ فَلا يَضُرُّ؛ لِأنّه صَدَقَ عليه أنّه يُمْكِنُه الوُصولُ إلى الإمامِ مِن غيرِ ازْوِرارٍ وانْعِطافٍ ويَحْتَمِلُ الضَّرَرَ؛ لِأنّ المشْيَ القَهْقَرى لَيْسَ مُعْتادًا في المشْيِ الموَصِّلِ إلى المقْصودِ ولَعَلَّه الأقْرَبُ ع ش. ◘ قولُ: (إذا أمْكَنَ إلَخ) أي وإلاّ فلا كَراهةَ مُغْني عِبارةُ ع ش أي، فإنْ لم يُمْكِنْ ذلك كأنْ كان وضْعُ المسْجِدِ مُشْتَمِلاً على ارْتِفاعٍ وانْخِفاضٍ ابْتِداءً كالغوريّةِ فَلا كَراهةَ وبِه صَرَّحَ حَجّ في شَرْحِ العُبابِ كذا نَقَلَه العلاّمةُ الشّوْبَرِيُّ عنه لَكِنّ الذي رأيْته في الشّرْحِ المذْكورِ نَصُّه وأمّا اسْتِثْناءُ بعضِ مُحَقِّقي المُتَأخِّرينَ لِلْمَسْجِدِ زاعِمًا أنّ ذلك في الأُمِّ فَلَيْسَ في مَحَلِّه وعِبارةُ الأُمِّ لا تَشْهَدُ له ثم قال بَعْدَ سَرْدِ لَفْظِ الأُمِّ تَجِده إنّما استَدَلَّ على عَدَمِ بُطْلانِ الصّلاةِ بالاِرْتِفاعِ لا على نَفْيِ الكراهةِ في مِثْلِ هذا المقامِ ثم رأيْت البُلْقينيَّ فَهِمَ مِن النّصِّ ما فَهِمْته مِنه حَيْثُ ساقَه اسْتِدْلالاً على الصِّحّةِ مع الاِرْتِفاعِ على أنّ لِلشّافِعيِّ نَصًّا آخَرَ صَريحًا في أنّ الكراهةَ حاصِلةٌ حَتّى في المسْجِدِ انتهى وبَقِيَ ما لو تَعارَضَ عليه مَكْروهانِ كالصّلاةِ في الصّفِّ الأوّلِ مع الاِرْتِفاعِ، والصّلاةِ في غيرِه مع تَقَطُّعِ الصُّفوفِ فَهَلْ يُراعى الأوّلُ أو الثّاني فيه نَظَرٌ، والأقْرَبُ الثّاني؛ لِأنّ في الاِرْتِفاعِ مِن حَيْثُ هو ما هو على صورةِ التّفاخُرِ، والتّعاظُمِ بخِلافِ عَدَمِ تَسْويةِ الصُّفوفِ، فإنّ الكراهةَ فيه مِن حَيْثُ الجماعةُ لا غيرُ انتَهَتْ وفيه أنّ عَدَمَ الوِجْدانِ لا يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجودِ فَيُمْكِنُ أنّ حَجّ ذَكَرَ في الإيعابِ في مَوْضِعٍ آخَرَ ما يوافِقُ قولَه

---

◘ قولُ: (بِحَيْثُ يَبْقى ظَهْرُه إلَيها) خَرَجَ ما لو كان بحَيْثُ يَبْقى يَمينُه أو يَسارُه إلَيْها .

وإنْ كانا في المسجدِ كما نصَّ عليه ومن ثَمَّ أطلقَه الشيخانِ كالأصحابِ ولم ينظُرُوا إلى نصِّه الآخرِ بخلافِه؛ لأنّ الملْحَظَ أنّ رابطةَ الاتّباعِ تقتَضي استِواءَ الموقِفِ وهذا جارٍ في المسجِدِ وغيرِه وعند ظُهورِ تكبُّرٍ من المُرتَفِعِ وعَدَمِه خلافًا لِمَنْ نظَرَ لذلك وذلك للنَّهيِ عن الثاني رواه أبو داوُد، والحاكِمُ وقياسًا للأوَّلِ عليه وظاهِرٌ أنّ المدارَ على ارتِفاعٍ يظْهَرُ حِسًّا، وإنْ قَلَّ ثُمَّ رأيت عن الشيخِ أبي حامِدٍ أنّ قِلَّةَ الارتِفاعِ لا تُؤثِّرُ وينبَغي حملُه على ما ذَكَرته (إلا لِحاجةٍ) تتَعَلَّقُ بالصلاةِ كتَبليغٍ توَقَّفَ إسماعُ المأمُومين عليه وكتَعليمِهم صِفةَ الصلاةِ (فيُستَحَبُّ) الارتِفاعُ لِما فيه من مصلَحةِ الصلاةِ، فإنْ لم تتَعلَّق بها ولم يجِد إلا موضِعًا عاليًا أُبيحَ وفي الكِفايةِ عن القاضي أنّه إذا كان لا بُدَّ من ارتِفاعِ أحدِهِما فلْيَكُنِ الإمامُ واعتَرَضَ بأنّه محَلُّ النهيِ فلْيَكُنِ المأمُومُ؛ لأنّه مقيسٌ ويُجابُ بأنّ عِلَّةَ النهيِ من مُخالَفةِ الأدَبِ مع المتبوعِ

الآتي هُنا، فإنْ لم تَتَعَلَّقْ بها ولَمْ يَجِدْ إلَخ فاطَّلَعَ عليه الشَّوْبَرِيُّ ونَقَلَه عنهُ. ◘ قولُه: (وإنْ كانا في المسْجِدِ) أيْ، وإنْ كان وضْعُ المسْجِدِ ابْتِداءً مُشْتَمِلاً على ارْتِفاعٍ وانْخِفاضٍ كما هو قَضيَّةُ إطْلاقِ الشّارِحِ والنِّهايةِ والمُغْني وتَقَدَّمَ ويأتي عن ع ش ما يُصَرِّحُ بذلك. ◘ قولُه: (ومِن ثَمَّ) أي لِأَجْلِ النَّصِّ على الكراهةِ في المسْجِدِ أيْضًا. ◘ قولُه: (وعندَ ظُهورِ إلَخ) عَطْفٌ على قولِه في المسْجِدِ إلَخ.

◘ قولُه: (لِذلك) أي النَّصِّ الآخَرِ. ◘ قولُه: (وذلك) أي الكراهةُ. ◘ قولُه: (على الثاني) أي العكْسِ.

◘ وقولُه: (لِلأوَّلِ) أي ارْتِفاعِ المأمومِ. ◘ قولُه: (كتَبْليغٍ توَقَّفَ إسْماعُ المأمومينَ إلَخ) يُؤْخَذُ منه أنّ ما يَفْعَلُه المُبَلِّغونَ مِن ارْتِفاعِهِم على الدَّكّةِ في غالِبِ المساجِدِ وقْتَ الصَّلاةِ مَكْروهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضيلةِ الجماعةِ؛ لِأنّ تَبْليغَهم لا يَتَوَقَّفُ على ذلك إلاّ في بعضِ المساجِدِ في يَوْمِ الجُمُعةِ خاصّةً وهو ظاهِرٌ ع ش. ◘ قولُه: (فيُستَحَبُّ الارْتِفاعُ إلَخ) يَظْهَرُ أنّ مَحَلَّه في غيرِ الجُمُعةِ أمّا فيها فَيَجِبُ نَعَمْ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو كان الذي لا يَسْمَعُ صَوْتًا ولا يَرى أحَدًا مِن المُقْتَدينَ زائِدًا على الأربَعينَ فَهَلْ يَجِبُ التَّبْليغُ لِتَصِحَّ صَلاتُه أو لا يَجِبُ؛ لِأنّ الإنْسانَ لا يُخاطَبُ بتَصْحيحِ صَلاةِ الغيرِ مَحَلُّ تأمُّلٍ بَصْريٌّ. ◘ قولُه: (تَتَعَلَّقُ) إلى قولِه وفي الكِفايةِ في المُغْني. ◘ قولُه: (فإنْ لم تَتَعَلَّقْ بها) أي الحاجةِ بالصَّلاةِ. ◘ قولُه: (ولَمْ يَجِدْ إلَخ) مُحْتَرَزُ قولِه إذا أمْكَنَ إلَخ ع ش. ◘ قولُه: (أُبيحَ) في الاقْتِصارِ على الإباحةِ حينَئِذٍ وقْفةٌ لِتَوَقُّفِ الجماعةِ المطْلوبةِ على الارْتِفاعِ حينَئِذٍ إلاّ أنْ يُرادَ لم يَجِدْ مِمّا يَصْلُحُ لِحاجَتِه لا مُطْلَقًا فَلْيُتأمَّلْ ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ عَقَّبَه بقولِه على ما قيلَ سم ولَعَلَّ الأولى أنْ يُجابَ بأنّ المُرادَ بالإباحةِ عَدَمُ الكراهةِ كما عَبَّرَ به المُغْني فَيَشْمَلُ الواجِبَ، والمندوبَ أيْضًا. ◘ قولُه: (ويُجابُ بأنّ عِلّةَ النَّهْيِ إلَخ)، وأمّا تَخْصيصُه

---

◘ قولُه: (فإنْ لم تَتَعَلَّقْ) أي الحاجةُ ش. ◘ قولُه: (ولَمْ يَجِدْ إلاّ مَوْضِعًا عاليًا أُبيحَ) في الاقْتِصارِ على الإباحةِ حينَئِذٍ وقْفةٌ لِتَوَقُّفِ الجماعةِ المطْلوبةِ على الارْتِفاعِ حينَئِذٍ إلاّ أنْ يُرادَ لم يَجِدْ مِمّا يَصْلُحُ لِحاجَتِه لا مُطْلَقًا فَلْيُتأمَّلْ ثم رأيْته في شَرْحِ العُبابِ عَبَّرَ بقولِه ولو لم يَجِد المأمومُ إلاّ مَحَلاًّ مُرْتَفِعًا فلا كَراهةَ ولا نَدْبَ بل هو مُباحٌ على ما قيلَ. اهـ.

أتمُّ في المقيسِ فكان إيثارُ الإمامِ بالعُلوِّ أولى (ولا يقومُ) مُريدُ القُدوةِ ولو شيخًا أي لا يُسَنُّ له قيامٌ إنْ كان جالِسًا، وجُلوسٌ إنْ كان مُضطَجِعًا وتوَجُّهٌ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ على الحالةِ التي هو عليها (حتى يفرُغَ المُؤذِّنُ) يعني المُقيمَ ولو الإمامَ فإيثارُه للغالِبِ فحَسبُ (من الإقامةِ) جميعِها؛ لأنه وقتُ الدُّخولِ في الصلاةِ وهو قبلَه مشغُولٌ بالإجابةِ ولا يُنافيه الخبَرُ الصحيحُ «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تقُومُوا حتى ترَوني قد خرَجتُ» ؛ لأنه ﷺ كان يخرُجُ عَقِبَ الإقامةِ ولو كان بَطيءَ النهضةِ بحيثُ لو أخَّرَ إلى فراغِها فاتَتْه فضيلةُ التحَرُّمِ مع الإمامِ قامَ في وقتٍ يعلَمُ به إدراكَه للتَّحَرُّمِ ومَرَّ ندبُ الإقامةِ من قيامٍ فيُسَنُّ قيامُ المُقيمِ قبلَها والأولى للدَّاخِلِ عندها أو وقد قَرُبَتْ أنْ يستَمِرَّ قائِمًا لِكَراهةِ الجُلوسِ من غيرِ صلاةٍ، والنفلِ........

بالنَّهيِ فَلْيعلَمْ حُكمُ العكْسِ بالأولى بَصْريٌّ. قولُ (المتن): (وَلا يَقومُ) أي نَدْبًا غيرُ المُقيمِ مِن مُريدي الصَّلاةِ مُغْني وعِبارةُ شَرْحِ بافَضْلٍ مُريدُ الجماعةِ غيرُ المُقيمِ. اهـ. ▫ قولُهُ: (مُريدُ القُدوةِ) إلى قولِه كما أفهَمَه قولُ المجموعِ في المُغْني إلاّ قولَه ولا يُنافيه إلى ومَرَّ وقولُه ومِثْلُه إلى المتْنِ وقولُه ويُؤخَذُ إلى المتْنِ وقولُه أي إنْ لَم يَخْشَ إلى وقَبْلُ. ▫ قولُهُ: (مُريدُ القُدوةِ) عِبارةُ المحَلّيِّ مُريدُ الصَّلاةِ وظاهِرُها استِواءُ الإمامِ، والمأمومِ في ذلك وهو ظاهِرٌ ولَعَلَّ ما ذَكَرَه الشّارِحُ م ر. كابنِ حَجّ مُجَرَّدُ تَصويرٍ؛ لِأنَّ المأمومينَ هم الذينَ يُبادِرونَ بالقيامِ عندَ شُروعِ المُؤذِّنِ في الإقامةِ ع ش وتَقَدَّمَ عَن المُغْني وشَرْحِ بافَضْلٍ ما يُصَرِّحُ بذلك الاستِواءِ. ▫ قولُهُ: (وَلو شَيخًا) أي ولا تَفوتُه فَضيلةُ التَّحَرُّمِ ع ش أقولُ وقد يُنافي هَذِه الغايةَ قولُه الآتي ولو كان بَطيءَ النَّهضةِ إلَخ. ▫ قولُهُ: (وَتَوَجُّهٌ إلَخ) كَقولِه وجُلوسٌ إلَخ عَطْفٌ على قولِه قيامٌ إلَخ. ▫ قولُهُ: (عَلى الحالةِ التي هو عليها) أي مِن القيامِ، والقُعودِ وغيرِهما. ▫ قولُهُ: (فإيثارُه إلَخ) أي لِلْمُؤذِّنِ. ▫ قولُهُ: (لِلْغالِبِ) أي أو المُرادُ بالمُؤذِّنِ المُعَلِّمُ شَوْبَريٌّ. ▫ قولُهُ: (فَحَسْبُ) أي ولا مَفهومَ له ولو حَذَفَ لَفْظَ المُؤذِّنِ وقال بَعْدَ الفراغِ مِن الإقامةِ لَكانَ أخصَرَ وأشمَلَ مُغْني. ▫ قولُهُ: (وَلا يُنافيه) أي ما أفهَمَه الغايةُ مِن سَنِّ القيامِ عَقِبَ الفراغِ. ▫ قولُهُ: (إذا أُقيمَت الصَّلاةُ إلَخ) يَجوزُ أنْ يُرادَ به إذا أخَذَ في إقامَتِها فَيَكونُ المقصودُ النَّهيَ عَن القيامِ قَبْلَ فَراغِها سم. ▫ قولُهُ: (عَقِبَ الإقامةِ) أي لا في أثنائِها. ▫ قولُهُ: (وَلو كان بَطيءَ النَّهضةِ إلَخ) ومِثْلُ ذلك ما لو كان المأمومُ بَعيدًا وأرادَ الصَّلاةَ في الصَّفِّ الأوَّلِ مَثَلًا وكان لو أخَّرَ قيامَه إلى فَراغِ المُؤذِّنِ وذَهَبَ إلى الموضِعِ الذي يُصَلّي فيه فاتَتْه فَضيلةُ التَّحَرُّمِ ع ش. ▫ قولُهُ: (بِهِ) أي بالقيامِ في هذا الوقتِ، والجارُّ مُتَعَلِّقٌ بإدراكِه فَكان الأولى تأخيرَه عنهُ.

▫ قولُهُ: (فَيُسَنُّ قيامُ المُقيمِ إلَخ) أي إنْ كان قادِرًا مُغْني. ▫ قولُهُ: (لِكَراهةِ الجُلوسِ مِن غيرِ صَلاةٍ إلَخ) ويُؤخَذُ مِنه أنَّه لو كان جالِسًا قَبْلُ ثم قامَ لِيُصَلِّيَ راتِبةً قَبْلِيّةً مَثَلًا فأُقيمَت الصَّلاةُ أو قَرُبَ قيامُها أنْ لا يَكونَ استِمْرارُ القيامِ أفضَلَ مِن القُعودِ لِعَدَمِ كَراهةِ القُعودِ مِن غيرِ صَلاةٍ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ استِمْرارِ القيامِ،

---

▫ قولُهُ: (إذا أُقيمَتْ) يَجوزُ أنْ يُرادَ بإذا أُقيمَتْ إذا أخَذَ بإقامَتِها فَيَكونُ المقصودُ النَّهيَ عَن القيامِ قَبْلَ فَراغِها.

حينئذٍ كما قال (ولا يبتدئُ نفلاً) ومِثلُه الطوافُ كما هو ظاهِرٌ (بعدَ شُرُوعِه) أي المُقيم (فيها) أي الإقامةِ وكذا عند قُربِ شُروعِه فيها أي يُكرَه لِمَنْ أرادَ الصلاةَ معهم ذلك كراهةَ تنزيهٍ للخَبَرِ الصحيح «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ» ويُؤْخَذُ مِمَّا تقرَّرَ أنَّ منِ ابتُدِئَتِ الإقامةُ وهو قائِمٌ لا يُسَنُّ له الجُلوسُ ثُمَّ القيامُ؛ لأنَّه يشغَلُه عن كمالِ الإجابةِ فهو كقيامِ الجالِسِ المذكورِ في المتْنِ (فإنْ كان فيه) أي النفلِ حالَ الإقامةِ (أتَمَّه) ندبًا سَواءٌ الراتِبةُ، والمُطلَقةُ إذا نوى عَدَدًا، فإنْ لم ينْوِه اتَّجه الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ (إنْ لم يخشَ فوتَ الجماعةِ والله أعلمُ) لإحرازِه الفضيلَتَيْنِ ويُتَّجه في نافِلةٍ مُطلَقةٍ الاقتِصارُ على ركعَتَيْنِ أخذًا مِمَّا يأتي في الفرضِ، فإنْ كان في راتِبةٍ كأكثرِ الوِتْرِ فهَلْ يُسَنُّ قبلها نافِلةٌ مُطلَقةٌ ويقتَصِرُ على ركعَتَيْنِ أخذًا من ذلك أيضًا أو يُفرَّقُ بأنَّ الفرضَ جِنْسٌ مُغايِرٌ للنَّفلِ من كُلِّ وجهٍ وأمكَنَ القلْبُ إليه ويأتي فيه

والقُعودِ وقَضيَّتُه أيْضًا أنَّه لو كان في غيرِ مَسْجِدٍ لم يُكْرَه الجُلوسُ ع ش أقولُ قَضيَّةُ تَعْليلِهم ثَوابُ تأخيرِ القيامِ إلى الفراغِ مِن الإقامةِ بالاشْتِغالِ بالإجابةِ أنَّ استِمْرارَ القيامِ هُنا أفضَلُ بل قولُ الشّارِحِ الآتي ويُؤْخَذُ إلَخ كالصَّريحِ في ذلك. ▫ قولُه: (حينئذٍ) أي حينَ الإقامةِ أو قُرْبِها. ▫ قولُه: (ذلك) أي ابْتِداءُ النَّفلِ. ▫ قولُه: (ويُؤْخَذُ مِمّا تقرَّرَ إلَخ) كان حَقُّه أنْ يُقَدِّمَ على قولِ المُصَنِّفِ ولا يَبْتَدِئُ إلَخ.

▫ قولُه: (اتَّجهَ الاقْتِصارُ على رَكْعَتَيْنِ) أي أو على رَكْعةٍ على ما يأتي عَن النِّهايةِ وسم. ▫ قولُه: (لإحْرازِه الفضيلَتَيْنِ) أي فَضيلةِ النَّفلِ وفَضيلةِ الجماعةِ وفي بعضِ النُّسَخِ هُنا مَضْروبةٌ عليه في أصْلِ الشّارِحِ كما نَبَّهَ عليه أي الضَّرْبِ بعضُهم ما نَصُّه ويُتَّجه في نافِلةٍ مُطْلَقةٍ الاقْتِصارُ على رَكْعَتَيْنِ أخذًا مِمّا يأتي في الفرْضِ، فإنْ كان راتِبةً كأكثَرِ الوِتْرِ فهَلْ يُسَنُّ قَبْلَها نافِلةٌ مُطْلَقةٌ ويَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ أخذًا مِن ذلك أيْضًا أو يُفرَّقُ بأنَّ الفرْضَ جِنْسٌ مُغايِرٌ لِلنَّفلِ مِن كُلِّ وجْهٍ فأمْكَنَ القلْبُ إلَيْه ويأتي فيه التَّفْصيلُ الآتي بخِلافِ الرّاتِبةِ، والمُطْلَقةِ فلَمْ يَبْقَ إلاّ النَّظَرُ لِفَوْتِ الجماعةِ وعَدَمِه كما تَقَرَّرَ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، والثّاني أقْرَبُ لِكَلامِهم انتهى وكَتَبَ سم على هَذِه النُّسْخةِ ما نَصُّه قولُه ويُتَّجه إلَخ وفي العُبابِ فَرْعٌ مُنْفَرِدٌ أُقيمَت الجماعةُ وهو في صَلاةٍ فإنْ كانتْ نَفْلاً نُدِبَ قَطْعُها لِخَوْفِ فَوْتِ الجماعةِ انتهى وقال في شَرْحِه وظاهِرُ

---

▫ قولُه: (ويُتَّجه إلَخ) في العُبابِ فَرْعٌ مُنْفَرِدٌ أُقيمَت الجماعةُ وهو في صَلاةٍ، فإنْ كانتْ نَفْلاً نُدِبَ قَطْعُها لِخَوْفِ فَوْتِ الجماعةِ. اهـ. قال في شَرْحِه وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ النّافِلةِ المُطْلَقةِ وغيرِها لكن قال الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ كابنِ الرِّفْعةِ إذا نَوى عَدَدًا كَثيرًا اقْتَصَرَ على رَكْعةٍ أو رَكْعَتَيْنِ ثم يُسَلِّمُ ولا يَقْطَعُها لِما فيه مِن إبْطالِها وأشارَ الأذْرَعيُّ إلى أنّه لِمَ لا كان الأولى في النَّفلِ غيرِ المُطْلَقِ أيْضًا الاقْتِصارَ على رَكْعةٍ أو رَكْعَتَيْنِ إذا نَوى أكْثَرَ مِن ذلك لِما في القَطْعِ مِن الإبْطالِ مع إمْكانِ الصِّحّةِ وكأنّ القَموليَّ لَحَظَ هذا المعْنى فَجَرى على قَضيَّتِه ويُجابُ بأنَّ الاقْتِصارَ إنّما يَكونُ بنيَّةٍ ولَمْ تُعْهَدْ في غيرِ النَّفلِ المُطْلَقِ ولا يُمْكِنُ هُنا القلْبُ إلَيْه يُتأمَّلُ وجه ذلك فَتَعَيَّنَ القَطْعُ. اهـ. ▫ قولُه: (أخذًا مِن ذلك) أي مِمّا يأتي ش.

التفصيلُ الآتي بخلافِ الراتِبةِ والمُطلَقةِ، فلم يبقَ إلا النظرُ لِفَوتِ الجماعةِ وعَدَمِه كما تقرَّرَ كُلٌّ مُحتَمَلٌ والثاني أقرَبُ إلى كلامِهم، فإنْ خَشيَ فوتها وهي مشرُوعةٌ له إنْ أتَمَّه بأنْ يُسلِّمَ الإمامُ قبل فراغِه منه قَطَعَه ودَخَلَ فيها ما لم يغْلِب على ظَنِّه وُجودُ جماعةٍ أُخرى فيُتِمُّه كما أفهَمَه المتْنُ بجعلِ ألْ في الجماعةِ للجِنْسِ، والكلامُ في غيرِ الجُمُعةِ أمَّا فيها فيَجِبُ قَطعُه لإدراكِها بإدراكِ رُكوعِها الثاني وخَرَجَ بالنفلِ الفرضُ، فإذا كان في تلك الحاضِرةِ وقامَ لِثالِثَتِها

كَلامِهم أنّه لا فَرْقَ بَيْنَ النّافِلةِ المُطْلَقةِ وغيرِها لكن قال الأذْرَعيُّ والزَّرْكَشيُّ كابنِ الرِّفْعةِ إذا نوى عَدَدًا كَثيرًا أي في النّفْلِ المُطْلَقِ اقْتَصَرَ على رَكْعةٍ أو رَكْعَتَيْنِ ثم يُسَلِّمُ ولا يَقْطَعُها لِما فيه مِن إبْطالِها وأشارَ الأذْرَعيُّ إلى أنّه لِمَ لا كان الأولى في النّفْلِ غيرِ المُطْلَقِ أيْضًا الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ أو رَكْعَتَيْنِ إذا نَوى أكْثَرَ مِن ذلك لِما في القطْعِ مِن الإبْطالِ مع إمْكانِ الصِّحّةِ وكأنّ القموليَّ لَحَظَ هذا المعْنى فَجَرى على قَضيَّتِه ويُجابُ بأنّ الاقْتِصارَ يَكونُ بنيّةٍ ولَمْ تُعْهَدْ في غيرِ النّفْلِ المُطْلَقِ ولا يُمْكِنُ هُنا القلْبُ إلَيْه فَتَعَيَّنَ القطْعُ. اهـ. ويُتأمَّلُ وجْه ذلك. ▫ قولُه: (بِخلافِ الرّاتِبةِ، والمُطْلَقةِ) أي، فإنّ الأولى لَيْسَتْ جِنْسًا مُغايِرًا لِلثّانيةِ مِن كُلِّ وجْهٍ حَتّى يُمْكِنَ قَلْبُها إلَيْهِ. اهـ. سم. ▫ قولُه: (فإنْ خَشيَ فَوْتَها) إلى قولِه قَطَعَه شامِلٌ لِما لو كان في نافِلةٍ مُطْلَقةٍ وقد فَعَلَ رَكْعَتَيْنِ فَهَلّا سُنّ حينَئِذٍ نيّةُ الاقْتِصارِ على رَكْعَتَيْنِ والسّلام مِنْهُما وكان أولى مِن القطْعِ وقد يَلْتَزِمُ ذلك سم وقولُه قد فَعَلَ رَكْعَتَيْنِ إلَخ ومِثْلُها الثّلاثُ كما يُفيدُه ما تَقَدَّمَ عَن الأذْرَعيِّ والزَّرْكَشيِّ وما يأتي عن ع ش. ▫ قولُه: (إنْ أتَمَّهُ) قَيْدٌ لِقولِه فَوْتَها وقولُه: بأنْ يُسَلِّمَ إلَخ مُتَعَلِّقٌ به أيْضًا. ▫ قولُه: (قَطَعَهُ) يَظْهَرُ أنّه يُثابُ على ما مَضى قَبْلَ القطْعِ؛ لِأنّه خُروجٌ بعُذْرٍ بَصْريٌّ.

▫ قولُه: (وُجودُ جَماعةٍ أُخرى) أي ولو مَفضولةٍ ع ش. ▫ قولُه: (فَيَجِبُ قَطْعُه إلَخ) المُرادُ أنّه يَجِبُ قَطْعُ النّفْلِ إذا كان لو أتَمَّه فاتَ الرُّكوعُ الثّاني لِلْجُمُعةِ مع الإمامِ ع ش. ▫ قولُه: (فإذا كان إلَخ) عِبارةُ المُغْني ولو أُقيمَت الجماعةُ، والمُنْفَرِدُ يُصَلّي حاضِرةً صُبْحًا أو ثُلاثيّةً أو رُباعيّةً وقد قامَ في الأخيرَتَيْنِ إلى ثالِثةٍ أتَمَّ صَلاتَه ودَخَلَ في الجماعةِ، وإنْ لم يَقُمْ فيهِما إلى ثالِثةٍ استُحِبَّ له قَلْبُها نَفْلًا ويَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ ثم يَدْخُلُ في الجماعةِ نَعَمْ إنْ خَشيَ فَوْتَ الجماعةِ لو أتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ استُحِبَّ له قَطْعُ صَلاتِه واستِئْنافُها جَماعةً ذَكَرَه في المجْموعِ. اهـ. زادَ النِّهايةُ قال الجلالُ البُلْقينيُّ لم يَتَعَرَّضوا لِلرَّكْعةِ، والمعْروفُ أنّ لِلْمُتَنَفِّلِ الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ فَهَلْ تَكونُ الرَّكْعةُ الواحِدةُ كالرَّكْعَتَيْنِ لم أرَ مَن تَعَرَّضَ له ويَظْهَرُ الجوازُ إذْ لا فَرْقَ. اهـ. وما ذَكَرَه ظاهِرٌ، وإنّما ذَكَروا الأفْضَلَ. اهـ. وأقَرَّه سم. ▫ قولُه: (في تلك الحاضِرةِ) أي التي أُقيمَتْ جَماعَتُها سم.

---

▫ قولُه: (بِخلافِ الرّاتِبةِ والمُطْلَقةِ) أي، فإنّ الأولى لَيْسَتْ جِنْسًا مُغايِرًا لِلثّانيةِ مِن كُلِّ وجْهٍ حَتّى يُمْكِنَ قَلْبُها إلَيْهِ. ▫ قولُه: (فإنْ خشيَ فَوْتَها) إلى قولِه: (قَطَعَهُ) شامِلٌ لِما لو كان في نافِلةٍ مُطْلَقةٍ وقد فَعَلَ رَكْعَتَيْنِ فَهَلّا سُنّ حينَئِذٍ نيّةُ الاقْتِصارِ على رَكْعَتَيْنِ والسّلامِ مِنْهُما وكان أولى مِن القطْعِ وقد يَلْتَزِمُ ذلك.

▫ قولُه: (في تلك) أي التي أُقيمَتْ جَماعَتُها.

أَتَمَّها ندبًا أي إنْ لم يخشَ فوتَ الجماعةِ كما هو ظاهِرٌ مِمَّا يأتي وقبل القيامِ لها يقلِبُها نفلاً ويقتَصِرُ على ركعَتَيْنِ ما لم يخشَ فوتَ الجماعةِ لو صَلَّاهما.........

▫ قولُهُ: (أَتَمَّها إلخ) وقياسُ ما يأتي عَنِ البُلْقينيِّ أنَّ هذا هو الأفضَلُ ويَجوزُ قَلْبُها نَفلاً ويُسَلِّمُ مِن ثَلاثِ رَكَعاتٍ لِما عَلَّلَ به مِن جَوازِ التَّنَفُّلِ بالواحِدةِ، والثَّلاثُ مِثْلُها ع ش. ▫ قولُهُ: (أَتَمَّها نَدْبًا) قال في الرَّوْضِ أي، والنِّهايةِ، والمُغْني ودَخَلَ في الجماعةِ. اهـ. وعِبارةُ العُبابِ، فإنْ كانتْ صُبْحًا أتَمَّها وأدْرَكَ الجماعةَ وكذا غيرُها بَعْدَ قيامِه لِلثّالِثةِ انْتَهتْ ولا يَخفى ظُهورُ هَذِه المَسْألةِ في أنَّه لا يُشْتَرَطُ في صِحّةِ المُعادةِ وُقوعُ جَميعِها في الجماعةِ بالفِعْلِ؛ لِأنَّ الجماعةَ التي يَدْخُلُ فيها هُنا إعادةٌ، والغالِبُ أنَّ مَن كان في الثّالِثةِ لا يُدْرِكُ بَعْدَ فَراغِ الثّالِثةِ، والرّابِعةِ، والتَّشَهُّدِ، والسَّلامِ الرَّكْعةَ الأولى مع الجماعةِ فَتَجْويزُهم دُخولَه في الجماعةِ بَعْدَ فَراغِه يَدُلُّ على عَدَمِ اشْتِراطِ ما ذُكِرَ وأنَّه إذا انْقَضَت الجماعةُ التي دَخَلَ فيها يَقومُ هو لِإتْمامِ ما بَقيَ عليه ولا تَبْطُلُ صَلاتُه نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ ذلك على ما إذا فَرَغَ وأدْرَكَ رُكوعَ إمامِ الجماعةِ في رَكْعَتِها الأولى لَكِنّه بَعيدٌ مِن هَذِه العِبارةِ فَلْيُتَأَمَّلْ سم على حَجّ وقد يُقالُ لا بُعْدَ فيه مع مُلاحَظةِ ما قَدَّمَه مِن اشْتِراطِ الجماعةِ في المُعادةِ بِتَمامِها ويُمْكِنُ تَصْويرُه بما إذا قَرَأَ الإمامُ سورةً طَويلةً بل لا يَتَوَقَّفُ على طولِها؛ لِأنَّ الغالِبَ أنَّ زَمَنَ دُعاءِ الافْتِتاحِ، والحَمْدِ وسورةٍ بَعْدَها لا يَنْدُرُ تَكْميلُ الثّالِثةِ التي رأى الجماعةَ تُقامُ وهو فيها، والإتْيانُ بِرَكْعةٍ بَعْدَها ع ش وقد يُؤَيِّدُه فَرْقُهم بَيْنَ القيامِ في الثّالِثةِ وما قَبْلَهُ. ▫ قولُهُ: (مِمّا يأتي) أي آنِفًا. ▫ قولُهُ: (وقَبْلَ القيامِ لَها) عُطِفَ على قولِه: (وقامَ إلخ) ولو عَبَّرَ بأو بَدَلَ الواوِ كان أولَى. ▫ قولُهُ: (يَقْلِبُها نَفلاً) أي ويَكونُ مُسْتَثْنًى مِن بُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَغْييرِ النِّيّةِ ع ش. ▫ قولُهُ: (ويَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ) قال في شَرْحِ العُبابِ وظاهِرُ كَلامِهم أنَّه لا يَجوزُ الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ فَقَطْ ويوَجَّه بأنَّ الفرائِضَ لم يُعْهَدْ فيها اقْتِصارٌ على رَكْعةٍ فامْتَنَعَ ذلك فيها. اهـ. فَلْيُتَأَمَّلْ، فإنَّه بَعْدَ القَلْبِ صارَت الصَّلاةُ نَفلاً، والنَّفلُ يَجوزُ فيه الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ سم وتَقَدَّمَ عَنِ النِّهايةِ ما يوافِقُهُ.

---

▫ قولُهُ: (أَتَمَّها نَدْبًا) قال في الرَّوْضِ ودَخَلَ في الجماعةِ انتهى وعِبارةُ العُبابِ، فإنْ كانتْ صُبْحًا أتَمَّها وأدْرَكَ الجماعةَ وكذا غيرُها بَعْدَ قيامِه لِلثّالِثةِ. اهـ. ولا يَخفى ظُهورُ هَذِه المَسْألةِ في أنَّه لا يُشْتَرَطُ في صِحّةِ المُعادةِ وُقوعُ جَميعِها في الجماعةِ بالفِعْلِ؛ لِأنَّ الجماعةَ التي يَدْخُلُ فيها هُنا إعادةٌ والغالِبُ أنَّ مَن كان في الثّالِثةِ لا يُدْرِكُ بَعْدَ فَراغِ الثّالِثةِ والرّابِعةِ، والتَّشَهُّدِ، والسَّلامِ الرَّكْعةَ الأولى مع الجماعةِ فَتَجْويزُهم دُخولَه في الجماعةِ بَعْدَ فَراغِه يَدُلُّ على عَدَمِ اشْتِراطِه ما ذُكِرَ وأنَّه إذا انْقَضَت الجماعةُ التي دَخَلَ فيها يَقومُ هو لِإتْمامِ ما بَقيَ عليه ولا تَبْطُلُ صَلاتُه نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ ذلك على ما إذا فَرَغَ وأدْرَكَ رُكوعَ إمامِ الجماعةِ في رَكْعَتِها الأولى لَكِنّه بَعيدٌ مِن هَذِه العِبارةِ فَلْيُتَأَمَّلْ. ▫ قولُهُ: (وقَبْلَ القيامِ لَها يَقْلِبُها نَفلاً ويَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ) عِبارةُ العُبابِ ويُسَلِّمُ مِن رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَ الجماعةَ إنْ تَمَكَّنَ مِنه أي مِن إدْراكِها، فإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِنه أي مِن إدْراكِ الجماعةِ لو تَمَّمَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّ قَطْعُ صَلاتِه إنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ وفَعَلَها جَماعةً وإلّا بأنْ خَشيَ فَوْتَ الوَقْتِ لو قَطَعَ أو سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ بأنْ يَخْرُجَ بعضُ الصَّلاةِ عنه ولَو احتِمالاً كما في المَجْموعِ لم يَقْطَعْها أي لم يَجُزْ له قَطْعُها ولا السَّلامُ مِنها مِن رَكْعَتَيْنِ. اهـ.

وإلا نُدِبَ له قَطعُها ولو خَشيَ فوت الوقتِ إنْ قَطَعَ أو قَلَبَ حرُمَ، وإنْ كان في فائِتةٍ حرُمَ قَلْبُها نفلاً وقَطعُها؛ لأنَّ تلك الجماعةَ غيرُ مشرُوعةٍ فيها ويجِبُ قَلْبُها نفلاً إنْ خَشيَ فوت الحاضِرةِ كما أفهَمَه قولُ المجمُوعِ سَلَّمَ من ركعَتَيْنِ ليَشتَغِلَ بالحاضِرةِ وظاهِرٌ أنَّ له بعدَ قَلْبِها نفلاً قَطعَها بل ينبغي وُجوبُه ابتِداءً إذا توَقَّفَ الإدراكُ عليه والحاصِلُ أنّه إنْ أمكَنَه القَلْبُ إلى ركعَتَيْنِ وإدراكُ الحاضِرةِ بعدَ السلام منهما وجَبَ وعليه يُحملُ قولُ القاضي الذي أقرَّه عليه في المجمُوعِ أنّه يحرُمُ قَطعُها وإلا بأنْ كان القَلْبُ إلى ركعَتَيْنِ يُفَوِّتُ الحاضِرةَ وجَبَ القطعُ وعليه يُحملُ ما قدَّمتُه أوائِلَ الصلاةِ تبعًا لِشيخِنا وغيرِه أنّه يجِبُ قَطعُها.

▫ قولُهُ: (نُدِبَ له قَطعُها) هَلاّ نُدِبَ الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ حينَئِذٍ وكان أولى مِن القطْعِ سم. ▫ قولُهُ: (نُدِبَ له قَطعُها) أي ويَكونُ مُسْتَثْنًى مِن حُرْمةِ قَطْعِ الفرْضِ ع ش. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ تلك الجماعةَ غيرُ مَشروعةٍ إلَخْ) يُؤْخَذُ مِنه أنّها لو كانتْ مَشروعةً بأن اتَّحدَت الفائِتةُ جازَ القطْعُ، والقلْبُ كما صَرَّحَ به في شَرْحِ العُبابِ سم عِبارةُ النِّهايةِ والمُغْني أمّا إذا كانتْ في صَلاةٍ فائِتةٍ فلا يَقْلِبُها نَفْلاً لِيُصَلِّيَها جَماعةً في حاضِرةٍ أو فائِتةٍ أُخْرَى، فإنْ كانت الجماعةُ في تلك الفائِتةِ بعَيْنِها ولَمْ يَكُنْ قَضاؤُها فَوْرِيًّا جازَ له قَطعُها مِن غيرِ نَدْبٍ وإلاّ فلا يَجوزُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ اهـ. ▫ قولُهُ: (بَلْ يَنْبَغي وُجوبُه إلَخْ) أي القطْعِ ع ش. ▫ قولُهُ: (إذا تَوَقَّفَ الإدْراكُ) أي إدْراكُ الحاضِرةِ عليه أي القطْعِ. ▫ قولُهُ: (وَجَبَ) أي القلْبُ. ▫ قولُهُ: (إلى رَكْعَتَيْنِ) أي أو إلى رَكْعةٍ على قياسِ ما مَرَّ عَن البُلْقينيِّ. ▫ قولُهُ: (وَجَبَ القطْعُ) يَنْبَغي أنْ يَكونَ مَحَلُّه إذا لم يُدْرِكِ الرَّكْعةَ وإلاّ فلا يَتَعَيَّنُ القطْعُ بل له قَلْبُها حينَئِذٍ على كَلامِ الجلالِ البُلْقينيِّ.

---

وذَكَرَ الشّارِحُ في شَرْحِه أنّه عَبَّرَ في المجموعِ بقولِه سُنَّ أنْ يُتِمَّها رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمَ منهما وتكونُ نافِلةً ثم دَخَلَ الجماعةَ، فإنْ لم يَفْعَل استُحِبَّ أنْ يَقْطَعَها ثم يَسْتأنِفَها في الجماعةِ اهـ قال وبه يُعْلَمُ أنّ قولَ المُصَنِّفِ إنْ تَمَكَّنَ مِنه لَيْسَ في مَحَلِّه لِإيهامِه خِلافَ المُرادِ المُصَرَّحِ به عِبارةُ المجموعِ المذْكورةُ مِن أنّه مُخَيَّرٌ بَيْنَ القلْبِ، والقطْعِ ولو مع التَّمَكُّنِ نَعَمْ إنْ أرادَ المُصَنِّفُ أنّ التَّمَكُّنَ قَيْدٌ في أفْضَلِيّةِ القلْبِ وعَدَمَه قَيْدٌ في أفْضَلِيّةِ القطْعِ لا في أصْلِ السُّنّةِ اتَّجَهَ ما قالهُ. اهـ. ▫ قولُهُ: (وَيَقْتَصِرُ على رَكْعَتَيْنِ ما لم يَخْشَ فَوْتَ الجماعةِ لو صَلاّهُما وإلاّ نُدِبَ له قَطعُها) قال الجلالُ البُلْقينيُّ لم يَتَعَرَّضوا لِلرَّكْعةِ، والمعْروفُ أنّ لِلْمُتَنَفِّلِ الاقْتِصارَ على رَكْعةٍ فَهَلْ تَكونُ الرَّكْعةُ الواحِدةُ كالرَّكْعَتَيْنِ لم أرَ مَن تَعَرَّضَ له ويَظْهَرُ الجوازُ إذْ لا فَرْقَ. اهـ. وما ذَكَرَه ظاهِرٌ، وإنّما ذَكَروا الأفْضَلَ شَرْحُ م ر وقال في شَرْحِ العُبابِ وظاهِرُ كَلامِهِم أنّه لا يَجوزُ الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ فَقَطْ فامْتَنَعَ ذلك فيها اهـ فَلْيُتَأمَّلْ، فإنّه بَعْدَ القلْبِ صارَت الصَّلاةُ نَفْلاً، والنَّفْلُ يَجوزُ فيه الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ. ▫ قولُهُ: (وإلاّ نُدِبَ له قَطعُها) هَلاّ نُدِبَ الاقْتِصارُ على رَكْعةٍ حينَئِذٍ وكان أولى مِن القطْعِ. ▫ قولُهُ: (لِأنَّ تلك الجماعةَ غيرُ مَشروعةٍ فيها) يُؤْخَذُ مِنه أنّها لو كانتْ مَشروعةً بأن اتَّحدَت الفائِتةُ جازَ القطْعُ، والقلْبُ ولِهذا قال في العُبابِ أو فَريضةً مُقْتَضيةً حَرُمَ قَطعُها إلاّ مع فائِتةٍ مِثْلِها انتهى قال الشّارِحُ في شَرْحِه، فإنّه يَجوزُ القطْعُ، والقلْبُ لَكِنّه لا يُنْدَبُ كذا قاله جَمْعٌ وعِبارةُ المجْموعِ صَريحةٌ في النَّدْبِ وهي إلَخْ ما بَيَّنّه عنها.

# فهرس الموضوعات

# فهرس

## كِتابُ الصلاةِ



## كِتابُ صلاةِ الجماعةِ



